

(الجزء الثالث)

من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على
الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه
مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان نفع الله بها
أهل الإيمان
آمين

وبها مشها للشرح المذكور مع تقريرات لبعض الافاضل

(الطبعة الثالثة)

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٤ هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العتق)

(كتاب العتق)

(قوله ميزت الاسقاطات الخ) جمع اسقاط والمراد به ما وضعه الشارع لاسقاط حق للعبد على آخر وأشار الى وجه مناسبة ذكر العتق عقب الطلاق وهو اشتراكهما في أن كلا منهما اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح (قوله اختصارا) لأن أعتق أخصر من أسقط حقه عن مملوكه وكذا الباقي (قوله عن الرق عتق) المناسب اعتاق لأن العتق قائم بالعبد والاعتاق وهو الاسقاط فعل المولى أفاده الرجعي قال في المصباح ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق لا بنفسه فلا يقال عتقه ولا أعتق هو بالالف مبني للفاعل بل الشلائي لازم والرابع متعد ولا يجوز عتقه معتوق لأن محيى مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتيق ففعل بمعنى مفعول وجعه عتقاء وأمة عتيق أيضا ورعا قيل عتيقة وجعه عتائق اهـ لكن قال في الفتح وقد يقال العتق بمعنى الاعتاق في الاستعمال الفقهي تجوزا باسم المسبب كقول محمد أنت طالق مع عتق مولاك اياك اهـ (قوله وعنون به الخ) أي جعله عتوا بضم العين وقد تكسر ما يستدل به على الشيء مصباح ومراده أن العتق صفة قائمة عن كان رقما والاعتاق يقع العتق من المولى وليس في الاستيلاء ومالك القريب اعتاق بل عتق فلذا عنون به لا بالاعتاق وقد يقال ان الاستيلاء والشراء فعل المولى والجواب أن العتق حصل بموت سيد المستولدة وفي الشراء هو أثر الملك لأفعل منه (قوله لغة الخروج عن المملوكية) عزاه في البحر إلى ضياء الخلوم ورد به قولهم انه في اللغة القوة وفي الشرع القوة الشرعية لأن أهل اللغة لم يقولوا ذلك واعترضه في النهر بان ما رده نقله في المبسوط وعليه جرى كثير فبعد كون الناقل ثقة لا يلتفت الى رده قلت وحقق في الفتح هذا المقام بما يشفي المرام (قوله ومصدره عتق وعتاق) وكذا اعتاقه بفتح الاول فهن والعتق بالكسر اسم منه مصباح ومثله في القهستاني وما نقل عن البحر من أن الاول بالكسر والثاني بالفتح لم أجده فيه فافهم (قوله وشرعا عبارة عن اسقاط الخ) المناسب عن سقوط لأن المحدث عنه العتق والاسقاط معني الاعتاق كما عرفت الآن يكون أطلق العتق على الاعتاق تجوزا كما مر والمراد بالوجه المخصوص ما استوفى ركنه وشروطه من قول أو فعل كمالك

ميزت الاسقاطات
باسماء اختصارا فاسقاط
الحق عن القصاص
عفو وعمافي الذمة
ابراء وعن البضع طلاق
وعن الرق عتق وعنون
به لا بالاعتاق ليعم نحو
استيلاء ومالك قريب
(هو) لغة الخروج عن
المملوكية من باب ضرب
ومصدره عتق وعتاق
وشرعا (عبارة عن
اسقاط المولى حقه عن
مملوكه بوجه) مخصوص

القريب بشراء ونحوه فان فيه اسقاطا معني والا كان التعريف قاصرا فافهم وعرفه في الكنز وغيره بأنه اثبات القوة الشرعية للمملوك وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ورفع تصرف الغير عليه * ثم اعلم أنه سيأتي في عتق البعض أن الاعتاق يتجزأ عنده لا عندهما ومنه الخلاف على ما وجهه الاعتاق أولا وبالذات فعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق لكن بعد زوال الملك عن الكل وعندهما زوال الرق ولا يخفى أن كلا من التعريفين يأتي على كل من القولين بان يراد بالاول اسقاط الملك أو اسقاط الرق وبالثاني اثبات القوة المستتبعه لزوال الملك أو زوال الرق فافهم (قوله يصير به المملوك من الاحرار) خرج به التدبير والكتابة قبل موت السيد وأداء النجوم فان فيها اسقاط البيع والهبة والوصية لكن لم يصير العبد متهما من الاحرار ط (قوله وركنه اللفظ الدال عليه) سواء كان اقرارا بالحرية أو اذاعة لنسب أو لفظا انشائيا والضمير يرجع الى العتق سواء نشأ عن اعتاق أم لا ليصح قوله وملاك قريب ط (قوله ودخول حربي الخ) صورته اشترى حربي مستأمن عبدا مسلما فأدخله دار الحرب عتق عند مولانا لا امام رضى الله عنه وقال صاحبه لا يعتق ط وانما عتق اقامة لتبائن الدارين مقام الاعتاق وهذه احدي مسائل تسع يعتق العبد فيها بالا اعتاق لانه عتق حكمي كما سيأتي في الجهاد قيل باب المستأمن ان شاء الله تعالى (قوله واجب لكفارة) أي كفارة قتل وظهار وافتار وعين وهل المراد بالوجوب المصطلح عليه أو الافتراض قولان ط (قوله بلانية) أي نية قربة أو معصية ط (قوله لانه ليس بعبادة) أي وضعا أو يصير عبادة أو معصية بالنية كغيره من العبادات رحى (قوله لحديث عتق الاعضاء) هو ما رواه الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استغفر الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وأيما امرأ مسلمة أعتقت امرأه مسلمة كانت فكاكه من النار وروى أبو داود وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان عظمين منهما عظم من عظامه وهذا دليل ما في الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لانه ظهرا أن عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا كذا في الفتح (قوله وهل يحصل ذلك) أي المندوب المترتب عليه الثواب المذكور مع النية من غير توقف على مادة العتق والبحث لصاحب النهر ط (قوله الظاهر نعم) لان بالتدبير اعتاقا لا وبشراء القريب اعتاقا واصله وفي الحديث لن يجزى ولد والده الا أن يجده رقيقا فبشريه فبعته أي فبشريه عن شرائه عتقه اذ هو لا يتأخر عنه رحى (قوله ومكر وهلفلان) صرح في الفتح بأنه من المباح وكذا في البحر عن المحيط ثم قال في البحر ففرق بين الاعتاق لادى وبين الاعتاق للشيطان وعلل حرمة الاعتاق للشيطان بأنه قصد تعظيمه اه أي بخلاف قصد تعظيم فلان لانه غير منهي تأمل (قوله وحرام بل كفر للشيطان) وكذا الاصم كما سيأتي ولعل وجه القول بأنه كفر هو ما سجد كرهه عن الجوهره أن تعظيمهما دليل الكفر الباطن كالسجود للصنم ولو هزل لا فيحكم بكفره وهذا كله اذا لم يقصد التقرب والعبادة والافهو وكفر بلا شبهة سواء كان لفلان أو للشيطان وذ كرفي فتح القدير أن من الاعتاق المحرم اذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب الى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية قال وفي عتق العبد الذي مات مخف منه ما ذكرنا أجر لتحصيل الجزية منه للمسلمين (فرع) في البحر عن المحيط ويستحب أن يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه شهودا وثيقا وصيانة عن التجاهد والتنازع فيه كما في المداينة بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي الى الخرج ولا كذلك العتق (قوله ويصح من حر) فلا يصح من عبده ولو مكا تبالمنع عن التبرعات أو ما أذن ذلك ولعدم الملك ولذا قال في البحر لا حاجة اليه مع ذكر الملك (قوله مكلف) أي عاقل بالغ ومختاره قوله لا من صبي الخ ولم يشترط الاسلام لانه يصح من الكافر ولو مرتد أو ما اعتاق المرتد فوقوف عنده نافذ عندهما ولا قبول العبد لانه غير شرط الا في الاعتاق على مال كما سجد كره في بابه بحر ولا النطق باللسان لانه يصح بالكتابة المستيمنة والاشارة المفهومة بدائع أي من الاخرس

(يصير به المملوك) أي
بالاسقاط المذكور
(من الاحرار) وركنه
اللفظ الدال عليه أو ما
يقوم مقامه كذلك قريب
ودخول حربي اشترى
مسلمادار الحرب وصفته
واجب لكفارة ومباح
بلانية لانه ليس بعبادة
حتى صح من الكافر
ومندوب لوجه الله
تعالى لحديث عتق
الاعضاء وهل يحصل
ذلك بتدبير وشراء
قريب تاهر نعم
ومكر وهلفلان وحرام
بل كفر للشيطان
(ويصح من حر مكلف)

(قوله ولو سكران أو مكرها الخ) سيأتي في المتن التصريح بهذين لكن ذكرهما تيمنا للتعميم فإنه أشار إلى أنه لا يشترط كونه صاحباً أو طائعاً أو عامداً أو مريضاً أو عالماً بأنه مملوك لأن السكران بحظو غير معذور فهو في حكم الصالح في الأحكام والمكره اختار أيسر الأمرين فكان قاصداً له وإن عدم الرضا واضح مع الهزل لا يؤثر فيه إلا كراه عدم توقفه على الرضا ولذا صح من المخطئ أيضاً (قوله وأشار إلى المبيع) فيه إكتفاء بالأصل أو إلى المغيصوب (قوله عتق) أي إذا قال المشتري أو المالك أعتقته و يكون هذا بمنزلة القبض من المشتري فيلزمه الثمن و بمنزلة القبض من المغيصوب منه فلا يلزم الغاصب شيء سألني (قوله ومعه الخ) تقدم في أول الطلاق بيان معانها فراجع (قوله ومجنون) أي في حال جنونه حتى لو كان مجنوناً و يفتق فاعتق في حال إفاقته يصح (قوله أو قال وأنا حر بي الخ) كونه حر بغير قيد بل يشترط كون العبد حر بصفاته لا يعتق إلا بالتخلف بخلاف المسلم والذي كما يذكره (قوله وقد علم ذلك) أي علم منه وقوع العتق ونحوه و كونه في دار الحرب وأما الصبا والنوم فعملومان قطعاً لكن ينبغي تقييد تصديقه فهم بما إذا لم يعلم ملكه له بعد صباه و بعد إفاقته من آخر نومة تأمل (قوله فالقول له) وهل يختلف إذا طلب العبد تخليفه يحرر ط قلت كل من إذا أقر بشيء لزمه فإنه يختلف رجاء نكوله إلا في اثنين وخمسين تأتي قبيل البيوع ليست هذه منها (قوله في ملكه) خرج اعتناق غير المملوك ولا بد عتق الفضولي المجاز كما توهمه في الحر لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة نهر (قوله إذا ولدته لستة أشهر) أي من وقت العتق لعدم التيقن بوجوده بجر (قوله ولو باضافته إليه) أي باضافة العتق إلى الملك وأشار إلى أن الشرط وجود الملك وقت وقوع العتق فإن كان مختصراً اشترط وجود الملك وقت التجيز لأنه وقت الوقوع وإن كان معلقاً بالملك أو سببه اشترط تحقق ذلك فينزل الجزاء وقت الملك والحاصل كما في الحر أنه إذا علق بالملك أو بسببه كالشراء لا يشترط تحقق الملك وقت التعليق وإن علق بغيرهما كدخول الدار اشترط وجود الملك وقت التعليق ووقت نزول الجزاء ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما (قوله بخلاف الخ) محترازاً لاضافة إلى سبب الملك لأن موت المورث ليس سبباً للملك لأنه قد يخرج من ملك المورث قبل موته وإن بقي فقد يوجد ممانع من الإرث كقتل ورثة ثم إذا قال إن ورثت فله فموت المورث قبل موته وهذا إذا كان الخطاب لعبد المورث أما إذا قال لعبد إن مات مورثي فأنت حر فهو مثل أن دخلت الدار فأنت حر كما لا يخفى (قوله لأن الموت ليس سبباً للملك) أي ليس سبباً مساوياً بل قد يكون وقد لا يكون كما قلنا فهو نظير ما قدمه الشارح في أول باب التعليق لو قال كل امرأه أجمع معها في فراش فهي طالق فتزوج طالق وتطلق وكذا كل جارية أطوها فهي حرة فأشترى جارية فوطئها لم تعتق أي لأن الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نكاح كما أن وطء الجارية لا يلزم كونه عن ملك فلم توجد الاضافة إلى سبب الملك (قوله فبات الاب) أي ولم يترك وارثاً غيره أو تركه بالاولى ط (قوله وكأنه الخ) التوجيه لصاحب التهرؤ وتوضيحه أن العتق معلق بالموت وحين الموت لم تكن في ملكه فلا تعتق لأن الملك ينتقل إليه عقبه والمعلق بشيء وهو العتق هنا يقع بعد وجود ذلك الشيء وهو الموت فصار كل من الملك والعتق حاصلًا عقب الموت في آن واحد وشرط العتق وقوعه على مملوك وهي لم تصر مملوكة إلا مع وجود العتق فلم يوجد شرطه قبله فلم يقع وكذا الطلاق معلق على الموت فحقه أن يوجد عقبه لكن وجد الملك عقب الموت أيضاً وانفسخ به النكاح فلا يقع الطلاق لأنه وجد في وقت انفساخ النكاح كما في أنت طالق مع موتي أو موتك فالعتق والطلاق ثبت الملك بمقارنهما ولا بد من سبقه عليهما حتى يقعوا ولم يجد فلذا لم تطلق ولم تعتق فله وطؤها ملك الميمون ولو أعتقها ثم تزوجها ملك عليها ثلاثاً لعدم وقوع الطلقتين المعلقتين أفاده الرحبي (قوله بالموت) متعلق بثبت والباء السببية ح (قوله فتأمل) أشار به إلى دقة تعليل المسئلة ح (قوله بصرحه) متعلق بيصح وصرحه كافي الايضاح وغيره ما وضع له وقد استعمل الشرح والعرف واللغة هذه اللفاظ في ذلك فكانت حقائق شرعية على وفق اللغة فيها وتامه في الفتح (قوله بلانية) أي بلا توقف على نيته فيقع به نواه أو لم ينوشيا وكذا الونوي غيره في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع كما لو قال نويت بالمولى الناصر وإن نوى الهزل وقع قضاء وديانه كما يقتضيه كلام محمد وتامه في الفتح وفي الجرح عن الخائسة لو قال أردت به اللعب

أو مخطئاً أو مريضاً أو لا يعلم بأنه مملوك كقول الغاصب للمالك أو البائع للمشتري أعتق عتقاً هذا وأشار إلى المبيع عتق لا من صبي ومعه موه ومدهوش ومبرسم ومغمي عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو أستخدمه لحالة مما ذكر أو قال وأنا حر بي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له (في ملكه) ولورقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل إذا ولدته لستة أشهر فأكثر ولو لاقط ص (ولو باضافته إليه) كان ملكك أو إلى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف أن مات مورثي فانت حر لا يصح لأن الموت ليس سبباً للملك ومن لطائف التعليق قوله لأنته إن مات أي فانت حرة فباعها لابنه ثم نكحها فقال إن مات أي فانت طالق فتنت فأت الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرة وكأنه لأن الملك ثبت بمقارنهما بالموت فتأمل (بصرحه بلانية) سواء وصفه به

قوله ولو باضافة إليه هكذا بخطه بغير ضمير والذي في المتن ولو باضافته بالضمير وهو الذي يشير إليه تفسيره بقوله أي باضافة العتق الخ

يعتق قضاء وديانة (قوله كانت حر) أي بفتح التاء وكسر الهاء الكل من العبد والامة كما يذكره عن الخانية قال القهستاني وفي حروف المعاني من الكشف أن الفقهاء لا يعتبرون الاعراب ألا ترى أنه لو قال لرجل زنت بكسر التاء أو لامرأة بفتحها وجب عليه حد القذف (قوله أو عتق) يحتمل قراءة بكسر التاء بصيغة مبالغه فيناسب ما قبله وما بعده ويحتمل السكون مصدرا فإنه من الصريح كما يصريح به وجزم به في الفتح خلافا لما في جوامع الفقه من أنه لا يعتق إلا بالنية في أنت عتق أو عتاق ففي البحر والنهرانه ضعيف (قوله كان كناية) أي فيتوقف على النية ولذا قال في الخانية لو قال حر فقبل له لمن عنت فقال عبدى عتق عبده بحر قلت لكن هذه النية ليست نية معنى العتق بل نية العبد لان المبتدأ المحذوف لما احتمل أن يكون تقديره عبدى وأن يكون عبد فلان مثلاً توقف اعتاق عبده على قصده أي لا على قصده معنى التحرير الشرعى وفي كون ذلك كناية نظرتأمل (قوله أو أخبر) عطف على قوله وصفه به أي أتى بصيغة الخبر الموضوعه لان إنشاء الكلام في الصريح وهو ما وضع له كإمرا (قوله في الاصح) لان المعنى أعتقك الله لاني أعتقتك وعن هذا أفتى قارئ الهداية وغيره في أراك الله أنه يبرأ ولا سيما والعرف يساعده كما قدمناه في الخلع ومقابل الاصح ما قيل أنه انما يعتق بالنية كما حكاه في الفتح (قوله أو هذا مولاي) فإنه ملحق بالصريح لانه وان كان يأتي لمعان أو صلها ابن الاثير الى نيف وعشرين كالناصر وابن العم والمعتق بالكسر والمعتق بالفتح الآن اضافته للعبدتين الأخير وهو الاصح وقيل لا يعتق إلا بالنية وأيده الانقافى في غاية البيان وردده المحقق ابن الهمام كما بسطه في البحر وفيه عن الظهيرية وغيرهما لو قال أنت مولى فلان عتق قضاء كانت عتق فلان بخلاف أعتقك فلان (قوله أو نادى) عطف على قوله وصفه ط لان النداء لاستحضار المتنادى فاذا ناداه بوصف علك انشاء كان تحقيقا لذلك الوصف درر (قوله نحو يا مولاي) قيد به لانه لا يعتق بياسيدى أو ياسيد أو يا مالكي إلا بالنية لانه قد يذكر على وجه التعظيم والا كرام بحر أي وحقيقته كذب بخلاف يا مولاي وفي التهر وقيل يعتق والاصح لا مالم ينو (قوله في الاصح) أي أنه لا يعتق حكى عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاء جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها ما أصنع بالسراج فوجهك أضواء من السراج يا من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان خانية (قوله دين) أي فيما بينه وبين ربه تعالى أما القاضى فلا يصدقه وكذا الوصريح بقوله من هذا العمل كما يذكره قريبا وهذا بخلاف ما لو أراد الهزل أو اللعب فإنه لا يدين أيضا كما قدمناه ووجهه أنه قصد التلطف بما هو موضوع للعتق ولم يرد به معنى آخر فتعين المعنى الموضوع وان لم يقصده أما هنا فقد أراد به معنى آخر يصلح له اللفظ فصح قصده بانه لكنه خلاف الظاهر فلذا لم يصدق قضاء وفي التتارخانية عن المتنى له عبد حل دمه بالقصاص فقال له أعتقتك ثم قال لو يتي به العتق عن الدم عتق قضاء ولزمه العفو بآقراره وان لم ينو لم يلزمه العفو ولو أعتقه لوجه الله تعالى عن القصاص كان كما قال ولو كان له على رجل قصاص فقال أعتقتك فهو عفو قياسا واستحسانا (قوله الاذا سماء) لان مراده الاعلام باسم علمه هداية (قوله وأشهد) أي على أنه سماء بذلك وهذا اذا لم يكن معروفا به عند الناس فلو معروفا به لا يعتق كما في البحر عن المتوسط (قوله وكذا في الطلاق) رد على ما في التنقيح حيث فرق بين هذا وبين ما لو سمي المرأة بطلاق حيث يقع اذا ناداه لانه عهد التسمية بحر كالبحر في قيس بخلاف طالق فإنه لم تعهد التسمية به قال في البحر وفي أكثر الكتب لم يفرق بينهما لان العلم لم يشترط فيه أن يكون معهودا والكلام فيما اذا أشهد وقت التسمية فمما فالظاهر عدم الفرق اه والظاهر أن ما في التنقيح مبنى على عدم اشتراط الاشهاد أو الشهرة فمما (قوله مرادفها بالمجتمعة) أي بلفظه الاعجمى وليس احترازا عن مرادفه العربي كما عتق كما يدل عليه التعليل (قوله كذا أراد) بفتح الهمزة وبالزاي المجتمعة بعدها ألف ثم دال مهملة ساكنة ح (قوله لعدم العلية) لان العلية بصيغة حر أو أزالا بالمعنى فيعتبر اخبارا عن الوصف لا طلبا لا لقبال الذات (قوله ونحوهما) مما يعبر به عن البدن كالفرج للعبد والامة بخلاف الذ كرفي ظاهر الرواية خانية وكذا رقتك أو بدتك أو بدتك كبدن حر (قوله كئلته) ولو قال سهم منك حر عتق سدس ولو قال جزء أو ثلثي يعتق منه ما شاء المولى في قوله بحر عن

مطلب الفقهاء لا يعتبرون الاعراب

(كانت حراً) عتق
أو (عتق أو معتق أو محذور) ولو ذكر الخبر فقط كان كناية (أو) أخبر نحو (حررتك أو أعتقتك أو أعتقتك الله) في الاصح ظهيرة (أو هذا مولاي أو نادى) نحو (يا مولاي) أو يا مولاي بخلاف أنا عبدك في الاصح (أو يا حر أو عتق) ولو قال أردت الكذب أو حرته من العمل دين (الاذا سماء) وأشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق (ثم) بعد تسميته بالحر (اذا ناداه) بمرادفه (بالجمية) كذا أراد (أو عكس) بان سماء بازاد ناداه بالعربية (عتق) لعدم العلية (كذا رأيتك) حر (ووجهك) حر (ونحوهما) مما يعبر به عن البدن (كما مر في الطلاق) ولواضافه الى جزء شائع كئلته عتق

ذلك القدر لتجزيه عند
 الامام كما سيأتي ومن
 الصريح قوله لعبدك
 أنت حر ولا مئة أنت
 حر خاتمة ومئة وهبتك
 أو بعثك نفسك فيعتق
 مطلقا ولو زاد بكذا أو ف
 على القبول فتح ومئة
 المصدر نحو العناق عليك
 وعنتك على فيعتق بلا
 نية ولو زاد واجب لم يعتق
 لجواز وجوبه لكفارة
 ظهريه وفي البدائع
 قيل له أعنت عبدك
 فأوما برأسه أن نعم
 يعتق ولو زاد من هذا
 العمل عتق قضاء ولو قال
 يا سالم فأحابه غانم فقال
 أنت حر ولا نية له عتق
 المحب ولو قال عنت
 سالما اعتقا قضاء وفي
 الجوهرية قال لمن لا يحسن
 العربية قل لعبدك أنت
 حر فقال له عتق قضاء ولو
 قال رأسيك رأس حر
 بالإضافة لا يعتق وبالتنوين
 عتق لأنه وصف لا تشبيه
 (وبكنايته ان نوى)
 للاحتمال (كلامك لي
 عليك ولا سبيل أولارق
 أو خرجت من ملكي
 وخليت سبيلك) كقوله
 (لامته قد أطلقك)
 وأنت أعتق أولزوجته
 أطلق من فلانة وهي
 مطلقة تعتق وتطلق
 ان نوى كتهجها

مطلب في كنيات
 الاعتاق

الخاتمة (قوله تجزيه عند الامام) أشار الى الفرق بينه وبين الطلاق فانه لا يجزأ اتفاقا فذكر بعضه كذا كر
 كله فإني غاية البيان من التسوية بينهما سهو وبحر ولعله بنى التسوية على قولهما (قوله ومن الصريح الخ)
 لان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب كما مر آنفا (قوله ومنه وهبتك أو بعثك نفسك) زاد في الخاتمة تصدقت بنفسك
 عليك فقبل ان هذه الثلاثة ملحقة بالصريح وقيل انها كناية وهما ممتنان على أن الصريح يخص الوضعي
 والحق أنها صريحة حقيقة كما قال به جماعة لانه لا يخص الوضعي واختاره المحقق ابن الهمام بحر (قوله فيعتق
 مطلقا) أي سواء قبل أو لا نوى أو لا لان الايجاب من الواهب والبائع ازالة الملك وانما الحاجة الى القبول من
 الموهوب له والمسترى لثبوت الملك لهما وهما لا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقى البيع
 والهبة ازالة الملك عن الرقيق لا الى أحد وهذا معنى الاعتاق بحر عن البدائع (قوله توقف على القبول) أي
 في المجلس لانه مبادلة كما سيأتي في بابه (قوله لجواز وجوبه لكفارة ظهريه) تمام عبارة الظهريه هكذا بخلاف
 طلاقك على واجب لان نفس الطلاق غير واجب وانما يجب حكمه وحكمه وقوعه أما العتق فإذ ان
 يكون واجبا اه أي فاذا صرح بالوجوب في العتق ولم ينو العتق صدق لانه محتتمل كلامه واعترض الرجعي
 بان على تفيد الزوم فينبغي اشتراط النية وان لم يصح بالوجوب اه قلت لا يخفى أن الوجوب أو الزوم
 عامل خاص فلا يتعلق به لفظ على بدون قرينة بل يتعلق بالاستقرار العام والحصول فيدل على ثبوته في الحال
 تأمل واعترض الرمي قوله لان نفس الطلاق غير واجب بأنه ممنوع لانه قد يجب عند عدم الامسالك بالمعروف
 ولو سلم فلا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج (قوله لم يعتق) في التهر عن المحيط يعتق وكأنه يحرك يفقد
 رأيت في الذخيرة البرهانية لصاحب المحيط مثل ما هنا وفرق بين العتق والنسب حيث يثبت أن العتق يقتصر
 الى العبارة ولا تقوم الاشارة مقام العبارة حالة القدرة والنسب لا يقتصر الى العبارة وسيأتي في أوائل كتاب
 الاقرار متنا مناصه والايام بالأس من الناطق ليس باقرار بحال وعتق وطلاق وبيع وسكاح وإجارة وهبة
 بخلاف افتاء ونسب وإسلام وكفرا الخ وفي الجوهرية ولو قال العبد لولاه وهو مريض أنا حر فحررك رأسه أي نعم
 لا يعتق اه وأما ما قدمناه عن البدائع من أنه يصح بالاشارة المفهمة فهو محمول على الآخرس وتقدم الكلام
 على ذلك في أوائل كتاب الطلاق (قوله ولو زاد من هذا العمل الخ) كان الأولى ذكره عقب قوله ولو قال أردت
 الكذب أو حررته من العمل دين قال في البدائع ولو قال أنت حر من عمل كذا أو أنت حر اليوم من هذا العمل
 عتق في القضاء لان العتق بالنسبة الى الاعمال لا يجزأ فكان اعتاقا عن الاعمال وفي الأزمان جميعا ونية البعض
 خلاف الظاهر فلا يصدق القاضي (قوله عتق المحب) لانه مخاطب بالاعتاق (قوله عتقا قضاء) أما ديانته
 فالذي ناداه فقط ولو قال يا سالم أنت حر فاذا عبد آخر له أو لغيره عتق سالم لانه لا مخاطبة هنا الا له فينصرف اليه بحر
 عن البدائع (قوله عتق قضاء) أي لاديانته لعدم القصد (قوله لا يعتق) لانه على معنى التشبيه كما لو قال مثل
 رأس حر فانه لا يعتق كما في الهندية عن السراج (قوله لانه وصف) أي للرأس بالحرية والرأس مما يعبر به عن
 الكل فكانه قال أنت حر ط (قوله وبكنايته ان نوى) قال الحموي ثبت في الاصول أن الشرط في الكناية النية
 أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من الاشتباه اه ط (قوله للاحتمال) لان نفي الملك وما بعده
 حاز أن يكون بالبيع والكتابة كما حاز أن يكون بالعتق ونفي السبيل محتتمل أن يكون عن العقوبة واللوم لكل
 الرضا وأن يكون للعتق فيؤلى معنى لا ملك لي عليك اذ هو الطريق الى نفاذ التصرف نهر (قوله قد أطلقك)
 بهم في أوله من الاطلاق وهو رفع القيد بخلافه بدون همز فانه ليس بصريح ولا كناية فلا يقع به أصلا كما
 يأتي (قوله وأنت أعتق) فيه حذف دل عليه ما بعده والتقدير وأنت أعتق من فلانة وهي معتقة ح فان
 قيل انما كان أعتق وأطلق كناية لاحتماله أقدم في ملكي وأطلق يد افعال ان مثله عتق فالجواب ان
 المتبادر في عتق ارادة التحرير بخلاف أعتق وأطلق لعدم احتمال العتق والطلاق للتفاضل الذي هو أصل أفعال
 التفضيل رجعي (قوله كتهجها) أي تهجي ألفاظ الطلاق والعتق قال في الذخيرة وعن أبي يوسف فممن قال
 لامته ألف نون ناعا راءهاء أو قال لامرته ألف نون ناعا طاء ألف قاف أنه ان نوى الطلاق والعناق تطلق

المرأة وتعق الأمة وهذا بمنزلة الكتابة لأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل كذلك فصار كالكناية في الافتقار إلى نية اه **(قوله وفي الخلاصة)** عبارتها لو قال لعبدك أنت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك ولا أن يستخدمه فإن مات لا يرثه بالولاء فإن قال المملوك بعد ذلك أنا مملوك له فصدقه كان مملوكا ظاهرا وكذا لو قال ليس هذا بعبدى لا يعتق اه قلت وذكر في الذخيرة المسئلة الأولى ثم ذكر الثانية بعبارة فارسية ثم قال في جوابها يعتق في القضاء لأنه أقرب بالعق والصحيح أنه لا يعتق بدون النية عند أبي حنيفة كما في قوله ليست بامرأى لأنه ليس من ضرورة أن لا يكون عبدا له أن يكون حرا أو يؤيد هذا القول المسئلة الأولى اه وحاصله أن اللفظ في المسئلتين كناية فان نوى عتق فيهما أو لا فلا لكن ليس له أن يدعيه لنفاذ إقراره على نفسه ولهذا قال في البحر وظاهره أنه يكون حرا ظاهرا لا معتقا فتكون أحكامه أحكام الأحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا له اه **(قوله وقاس عليه الخ)** أى جعله في حكم مسئلة الخلاصة وهو أنه إذا لم ينو العتق ليس له أن يدعيه لا إقراره بعدم الملك **(قوله نازعه في النهر)** حيث قال وعندى أن هذه المسئلة أى مسئلة الخلاصة مغايرة لمسئلة الكتاب أى قوله لا مملوك لك عليك وذلك أنه في مسئلة الكتاب انما أقربائه لا مملوك فيه وهذا لا ينافي ملكا لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها إقراره بأنه غير مملوك أصلا ما لم يعتقه له أو حرثته الأصلية فتنبه لهذا فإنه مهم اه قال ح قلت والذي يظهر بادنى تأمل أن الحق مع صاحب البحر فان الفرق الذي أبداه في النهر غير مؤثر فإنه إذا نفي ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قيل له أنت غير مملوك ويدل لما قلنا تسوية صاحب الخلاصة بين قوله أنت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدى تأمل اه قلت والحاصل أن كلاما من مسئلة الكتاب ومسئلتى الخلاصة كناية في العتق فلا بد له من النية وقد نص في مسئلتى الخلاصة على أنه إذا لم يعتق أى عند عدم النية ليس له أن يدعيه أى لا إقراره على نفسه بأنه غير مملوك وأنه ليس عبده وهذا موجود في مسئلة الكتاب أيضا فينبغي منع دعواه فيها أيضا ولا فرق في صحة إقراره على نفسه بين نفيه عن نفسه فقط أو عنه وعن غيره بل نفيه عن غيره لا فائدة فيه لأنه لا ولاية له على غيره في ذلك فافهم **(قوله أو بنى)** أى أو هذه بنى ولا يصح أن يكون التقدير أو هذا بنى لما سألنى أنه كناية وكلامه الآن في الصريح ولو قال أو هذه بنى لكان أولى ح وقوله أنه كناية فيه كلام يأتى **(قوله وان لم يصلحوا ذلك)** أى للابوة والجدوة والأومة **(قوله ولذا جاء بالداء الخ)** أى ان قول المصنف وبهذا بنى بإعادة الباء الحارة ليفيد أنه عطف على قوله وبكنايته مقابل له ولو حذف الباء لأوهم أنه عطف على أمثلة الكناية مع أنه من أمثلة الصريح وانما آخره وذكره بعد ألفاظ الكناية لما فيه من التفصيل المقادير قوله فان صلحوا الخ **(قوله فان صلحوا)** حاصله أن هذا بنى على وجهين اما أن يصلح ابنه بان كان مثله بولده أو لا وكل منهما ما أن يكون العبد مجهول النسب أو لا فان صلح وهو مجهول عتق وثبت نسبه منه إجماعا وان كان معروف النسب لا يثبت منه بلا شك لكن يعتق عندنا وان لم يصلح ولدا له فكذلك عند الامام وعندهما لا يعتق وكذلك الكلام في هذا أى أو أى فان صلح أباه أو أمه وليس للقائل أب أو أم معروف ثبت النسب والعتق بلا خلاف وان صلح له أب معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا وان لم يصلح لا يثبت النسب ولكن يعتق عنده لا عندهما ولو قال لصغير هذا جدى فقبل هو على الخلاف وهو الأصح لأنه وصفه بصفة من يعتق عليه عليه كفى البحر **(قوله في مولدهم)** قال في القنية مجهول النسب الذى يذكر في الكتب هو الذى لا يعرف نسبه في البلدة التى هو فيها اه ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم أنه الذى لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه وتعامه في الدرر **(قوله وليس للقائل أب معروف)** أراد بالاب الأصل فيشمل الجد والام قال طوهذا يغنى عنه قوله وجهل نسبهم **(قوله فيعتق فقط)** أى بلا ثبوت نسب لان العتق باعتبار الجزئية والزنا ينفى النسبة الشرعية لا الجزئية **(قوله وهل يشترط)** أى فى ثبوت النسب تصديق العبد للسيد فقيل لا لان إقرار السيد على مملوكه يصح بلا تصديق وقيل يشترط فيما سوى دعوى البنوة لان فيه حمل النسب على الغير زيلعى قلت ومشى فى الحاكم على الثانى حيث قال فى مسئلة الاب والام وصداق ذلك ولم يذكر ذلك فى مسئلة الابن **(قوله ولا تصير أم ولد)** قال فى فتح القدير ثم اذا قال هذا بنى هل تصير أمه أم ولده اذا كانت فى ملكه فقيل لا سواء كان

وفي الخلاصة قال لعبدك أنت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له أحكام الأحرار حتى يقرر بأنه مملوكه ويصدقه فملكه وكذا ليس هذا بعبدى لا يعتق وقاس عليه في البحر لا مملوك لك عليك لكن نازعه في النهر (و) يصح أيضا (بهذا بنى) أو بنى (للاصغر) سنان المالك (والاكبر) كذا (هذا) (أبى) أو جدى (أو) هذه (أبى وان لم) يصلحوا ذلك ولم (ينو العتق) لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالداء وآخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم فى مولدهم وليس للقائل أب معروف ثبت النسب أيضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة قولان ولا تصير أمه أم ولد ولو قال لعبدك هذه بنى أو لامته هذا بنى

الولد مجهول النسب أو معروفه وقيل تصير في الوجهين وقيل ان كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه لا تصير أم ولده وان كان مجهوله حتى ثبت نسبه منه صارت أم ولده وهذا عدل اه وبه علم ما في كلام الشارح من الاطلاق في محل التفصيل فافهم (قوله افتقر للنسب) فيه نظري في المجتبى قال لغلامه هذه بنتي وألجاريته هذا ابني يعتق عندهما خلافا لا يحنف وقيل لا يعتق عند الكل وهو الاظهر اه ومثله في الذخيرة والقهستاني وقال في النهر قال في المجتبى والاظهر أنه لا يعتق يعني الابانة ويدل عليه ما مر من أنه لو قال لعبدك أنت حرة أو لأمته أنت حرة كوفي بعض المواضع أنه صريح وفي بعضها كناية اه فقوله يعني الابانة الخ ليس من كلام المجتبى كما علمت وفيه نظر وما استدلل به لا يدل له لجواز كون التأنيت في قوله للعبدك أنت حرة باعتبار كونه ذاتا أو جهة أو نسمة والتذكير في قوله للامة أنت حرة باعتبار كونها شخصا وخلق بخلاف اطلاق البنت على الابن وعكسه لما في فتح القدير حيث قال في تعليل المسئلة لان الاول مجاز عن عتق في الذكر والثاني عنه في الانثى فأنتم حقيقة لا انتفاء محل ينزل فيه ولا يجوز في لفظ الابن في البنت وعكسه اتفاقا ثم قال وما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية بيان لتعذر عتقه بطريق آخر وهو أنه اذا اجتمعت الاشارة والتسمية والمسمى من جنس المشار تعلق بالمشار وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى والمشار اليه هنا مع المسمى جنسان لان الذكر والانثى في الانسان جنسان لا اختلاف المقاصد فيلزم أن يتعلق الحكم بالمسمى أعني مسمى بنت وهو معدوم لان الثابت ذكر اه فانت ترى أن مقتضى التعليل بهذين الوجهين كون الكلام لغوا لا يتعلق به حكم سواء نوى أولا ويظهر من هذا أنه لا فرق بين قوله للعبدك هذا ابني أو هذه بنتي بتدكير اسم الاشارة أو تأنيته لان اللغوا من اطلاق البنت على الابن حيث لا يستعمل أحدهما في الآخر حقيقة ولا مجازا ومن كونه خلاف جنس المشار اليه كما لو باع فصاعا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ويدل لما قلناه انه في متن الملتقى عبر بقوله هذا ابني (قوله عتق) أي بلا خلاف فتح وينبغي توقفه على النسبة تأمل (قوله وأخي لا) أي وفي قوله هذا أخي لا يعتق بدون نسبة قال في البحر وفرق في البدائع بان الاخوة تحتل الاكرام والنسب بخلاف العم لانه لا يستعمل للاكرام عادة وهذا كله اذا اقتصر فلو قال أخي من أبي أو من أمي أو من النسب فإنه يعتق كما في الفتح وغيره ولا يخفى أنه اذا اقتصر يكون من الكنايات فيعتق بالنسبة اه (قوله لا يعتق بيا ابني وبيا أخي) أي بدون نسبة كما يأتي قال في الدر المنثور وعنه أنه يعتق والظاهر الاول لان المقصود بالنداء استحضار المنداد فان كان بوصف يمكن اثباته من جهة نحو يا حركان لا يثبت ذلك الوصف وان لم يمكن كالبنوة كان مجرد الاعلام قال في الفتح وينبغي أن يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والافهم مشكل اذ يجب أن يثبت النسب تصديقا له فيعتق اه ولو قال بأخي من أمي أو أبي أو من النسب عتق كما مر اه (قوله ولا سلطان لي عليك) لان السلطان عبارة عن الحجة واليدوني كل منهما لا يستدعي في الملك كالمكاتيب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد (قوله بخلاف عكسه) وهو وقوع الطلاق بالفاظ العتق لان ازالة ملك الرقية تستلزم ازالة ملك المتعة بلا عكس درر (قوله كما مر) أي في أول الطلاق (قوله قيد للاخيرة) يعني أن قوله وان نوى راجع الى المسئلة الاخيرة وهي ألفاظ الطلاق أما الاولى وهي مسئلة النداء والثانية وهي مسئلة تقي السلطان فتوقف وقوع العتق فهم على النسبة فهمان كنياته (قوله كأنقله ابن السكال) أي عن غاية البيان وكذا نقله في البحر عنها عن التحفة وقال حينئذ لا ينبغي الجمع بين هذه المسائل في حكم واحد وأقره في النهر أيضا قلت بل على ما مر من بحث الفتح ينبغي أن يثبت العتق بالانية اذا كان مجهول النسب (قوله كما مر ابن السكال) ونقله أيضا عن بعض المشايخ وبه قال الأئمة الثلاثة اذا لا يظهر فرق بينه وبين لا سبيل وعن الامام الكرخي فني عمري ولم يتضح لي الفرق بينهما ثم قال السكال بعد تقرير عدم الفرق والذي يقتضيه النظر كونه من الكنايات (قوله وأقره في البحر) وكذا في النهر والشربلانية والمقدسي (قوله ويعتق بالنسبة) الاولى لا يعتق بالانية (قوله كره ابن السكال وغيره) أي ذكر اشتراط النسبة للعتق ومثله في البحر عن الزيلعي وغاية البيان وعزاه في النهر الى العناية عن المبسوط (قوله الا في قوله الخ) استثناء من قوله وبألفاظ الطلاق وزاد قوله أطلقك مع أنه قدّمه المصنف لتكميل ما استثنى ولكن استثناء الامر باليد والاختيار منقطع لانهم من كنايات التفويض لا كنايات الطلاق (قوله

افتقر للنسبة وفي هذا خال
أو عني عتق وأخي لا مال
ينو من النسب (لا)
يعتق (يا ابني وبيا أخي)
وبيا أختي وبيا أبي (ولا
سلطان لي عليك ولا
بألفاظ الطلاق) صريحه
وكنايته بخلاف عكسه
كما مر (وان نوى) قيد
للاخيرة لتوقفه في
النداء على النسبة كأنقله
ابن السكال وكذا نفي
السلطان كما رجه السكال
وأقره في البحر (و) كذا
(أنت مثل الحر) يعتق
بالنسبة ذكره ابن السكال
وغيره (الأي قوله)
أطلقك ولولعبدك فتح
(أمر لا بيدك)

أواختارى) عزاه في البحر والنهر إلى البدائع قلت وهو خلاف المذهب في الذخيرة قال محمد في الأصل إذا قال الرجل لامته أمرك ببدك ينوي به العتق يصير العتق بيدها حتى لو أعتقت نفسها في المجلس جاز ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها فقد فرق بين الأمر باليد وبين قوله اختاري في العتق وسوى بينهما في الطلاق اهـ كلام الذخيرة وكذا صرح في الفتح بأنه لو قال لها اختاري واختارت نفسها لا يثبت العتق وإن نواه اهـ وصرح بذلك أيضا في كافى الحاشية كما يحكيه خلاف وأنت خير بان ما في الأصل والكافى هو نص المذهب فلا يعدل عنه ولم أر من نبه على ذلك فأعتمدته (قوله ولا بدع) أى ليس ذلك أمرا منفردا خارجا عن نظائره وهو جواب عن قوله فهو من كنيات العتق أيضا أى كما أنه من كنيات الطلاق لأنه لما احتمل العتق وغيره كان من كنياته أيضا (قوله ويتوقف) أى العتق فى أمرك ببدك واختارى بخلاف أطلقك فإنه لا تملك فيه حتى يتوقف (قوله وإن لم يحتج للنية) لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق ح (قوله لأنه تملك) تعليل للتشبيه أى وكذا اختار العتق يتوقف على المجلس لأنه تملك ح أو هو علة لقوله يتوقف (قوله وإن نوى) لأنه من كنيات الطلاق المختصة به ح (قوله لكن يكفروا بها) لأن محريم الحلال عين فسكاه قال والله لا أطوئ ح (قوله بقوله عبدى أو جارى) يعنى جمع بين هذين اللفظين وقوله أو جدارى أى بدل جارى وهذا عنده وقال لا يصح وبيانه في الزيلعى ط (قوله الحية) نعت لأمرأته وأمتها وأفرده ليكون العطف بأو وقوله والمسته بمعنى وأمرأته وأمتها المسته فهو مقابل مدخول بين (قوله جوهره) ونصها ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحيات والسارية فقال عبدى حراً وهذا أوقال أحد كما عتق العبد عند أبى حنيفة وعندهما لا يعتق وإن قال لعبد أنت حر أو لا يعتق إجماعاً وإن قال لعبد وعبد غيره أحد كالم يعتق عبده إجماعاً إلا بالنية لأن عبد الغير لا يوصف بالحرية إلا من جهة مولاه وقد يجوز أن يكون أرفع حرية موقوفة على إجازة المولى وكذا إذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال أنت حرة وهذه أو أحدا كما حرة لم تعتق أمتها لأن المسته يوصف بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت أمة فلا تختص الحرية بأمة اهـ ح (قوله يملك ذى رحم محرم) شمل المالك بشراء أو هبة أو وصية أو غيره فحسبنا وشمل ما لو باشره بنفسه أو نائبه فدخل ما إذا اشتري العبد المأذون دارحم محرم من مولاه ولادين عليه أما المديون فلا يعتق ما اشتراه عنده خلافاً لله أو خرج المكاتب إذا اشتري ابن مولاه فإنه لا يعتق اتفاقاً بغير الظهيرة (تنبيه) في القنية وطى جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع الوالد ادعى الواطئ الشبهة أو لولاه ولولاه فيعتق عليه حين دخل في ملكه وإن لم يثبت النسب كن زنى بجمارية غيره فولدت منه شمل الوالد يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه منه اهـ فى حاشية المحوى عن غاية البيان لو اشتري أخاه من الزنا لا يعتق عليه لأنه ينسب إليه بواسطة الأب ونسبة الأب منقطعة فلا تثبت الأخوة قالوا إلا إذا كان من أمه فيعتق عليه إذا ملكه لأن نسبة الوالد إليها لا تنقطع فتكون الأخوة ثابتة اهـ (قوله أى قريب) تفسير لذى الرحم وقوله حرم نكاحه أبداً تفسير للحرم قال في الدر المنثور ش المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكراً أو أنثى فالمحرم بالرحم كإنه رضاعاً وزوجة أصله وفروعه فلا يعتق عليه اتفاقاً وكذا الرحم بلا محرم كبنى الأعمام والأخوال لا يعتق عليه اتفاقاً كافى وغيره اهـ (قوله عنده) أى عند الامام لا تجزئ العتق عنده خلافاً لهما ط (قوله أو جلا الخ) فيعتق دون أمه وليس له بيعها قبل أن تضع حملها لأنه ملك أمه فيعتق عليه بدائع وهذا من أف لقولهم إن الحمل لا يدخل تحت المملوك حتى لا يعتق بكل مملوك لى حرج يحتاج إلى الجواب بغيره وأقول لا يلزم من كون الشئ ملكاً كونه مملوكاً مطلقاً نهر وتوضحه أن المملوك فى كل مملوك لى حرج حيث أطلق ينصرف إلى ذات مملوكته له مستقلة بنفسها والحمل جزء من أمه فلا يلزم من كونه ملكاً أنه لا يصدق عليه اسم مملوك حيث أطلق وهنا علق العتق على دخول القربى في ملكه لا على كونه مملوكاً يصدق عليه لفظ مملوك مطلق فلذا دخل الحمل هنا لاهناك فافهم (قوله ولو المالك صبياً أو مجنوناً) إجماعاً لا يعلق القربى عليهم إلا أنه يتعلق به حتى العبد فشابه النفقة بغير (قوله فى دارنا) أى دار الإسلام فبده لأنه لا حكم لنا فى دار الحرب فتح (قوله حتى لو أعتق الخ) تفريع على التقيد بقوله فى دارنا وكان الظاهر أن يقول حتى لو ملك قريبه فى دار الحرب لكن أفاد ذلك بالأولى لأنه إذا كان لا يعتق بالاعتاق الصريح فكذلك بالملك بالأولى وقد جمع بينهما فى الفتح فقال فلو ملك

أواختارى فإنه عتق مع النية) فإنه من كنيات العتق أيضاً ولا بدع بدائع ويتوقف على القبول فى المجلس وكذا اختار العتق أو أمر عتقك ببدك وإن لم يحتج للنية لأنه تملك كالتطلاق ولا يعتق بنحو أنت على حرام وإن نوى لكن يكفروا بها (و) يصح أيضاً (بقوله عبدى أو جارى) أو جدارى (حر) كالأول جمع بين أمرأته وبهيمة أو حجر وقال أحداً كما طالق طقت أمرأته لا لو جمع بين أمرأته وأمتها الحية والميتة جوهره وزيلعى (و) يصح أيضاً (بملك ذى رحم محرم) أى قريب حرم نكاحه أبداً ولو شقصا فيعتق بقدره عنده أو جلا كسراء زوجة أبيه الحامل منه (ولو) المالك صبياً أو مجنوناً وكافراً فى دارنا حتى لو أعتق المسلم أو الحربى

مطلب فى ملك ذى الرحم المحرم

عبدته في دار الحرب أو اعتق المسلم قريبه في دار الحرب لا يعتق خلافاً لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا
لا يعتق بعقده بل بالتخليه
فلا ولا له خلافاً للثاني
ولو عبده مسلماً أو ذمياً
عتق بالاتفاق لعدم
محلته للاسترقاق زيلعي
(و) يصح أيضاً تحرير
(لوجه الله والشيطان
والصنم وان) أثم (و) كفر
به) أي بالاعتاق للصنم
(المسلم عند قصد التعظيم)
لان تعظيم الصنم كفر
وعبارة الجوهره لوقال
للشيطان أو للصنم كفر
(و) يصح أيضاً (بكره)
أي اكره ولو غير ملجئ
(وسكر بسبب محذور)
سيجيء أن كل مسكر
حرام فلا يخرج الا شرب
المضطرفاته كالانماء
(و) يصح أيضاً مع (هزل)
هو عدم قصد حقيقة
ولا مجاز (وان علق)
العتق (بشرط) كدخول
دار (صح) وعتق ان
دخل (والتعليق بامر كائن
تجزئ فلو قال اعبدته وهو
في ملكه) ان ملكك
فأنت حر عتق الحال
بخلاف قوله لمكاتبه ان
أنت عبدى فانت حر
لا يعتق

قوله كالمراغم أي من
خرج من دار الحرب رغم
مولاه أي خرج النيا مسلماً
أو أسلم بعد اه منه

قريبه في دار الحرب أو اعتق المسلم قريبه في دار الحرب لا يعتق خلافاً لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا
أعتق الحر في عبده في دار الحرب ذكر الخلاف في الايضاح وفي كافي الحاشية كعتق الحر في دار الحرب
قريبه باطل ولم يذكر خلافاً أما اذا أعتقه وخلاه فقال في المختلف يعتق عند أبي يوسف ولاؤه وقال
لا ولاؤه لكنه عتق بالتخليه لا بالاعتاق فهو ٢ كالمراغم ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشتري عبداً حريماً
فأعتقه ثمة القياس لا يعتق بدون التخليه لانه في دار الحرب ولا تجرى عليه أحكام الاسلام وفي الاستحسان يعتق
من غير تخليه لانه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين ولا ولاؤه عندهم وهو القياس وقال أبو يوسف له الولاء وهو
الاستحسان وذ كر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير وعلى هذا فالجمع بينهما في ابي الايضاح أن يراد
بالمسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب وهذا نص على أنه داخل هناك بعد أن كان هنا فلذا لم تنقطع عنه أحكام
الاسلام اه ما في العتق وحاصله أن الحر في دار الحرب أو بق حريماً لوملاً أو عتق قريبه ثمة
لا يعتق خلافاً لابي يوسف الا اذا خلى سبيله بان رفع يده عنه وأطلقه فاعتق بالتخليه لا بالاعتاق ولا ولاؤه خلافاً
لابي يوسف فعنده له الولاء وأما المسلم الأعلى اذا دخل دار الحرب فاشتري عبداً حريماً فاعتقه ثمة فالاستحسان
أنه يعتق بدون التخليه وله الولاء وعلى هذا فإطلاق الشارح المسلم مقيد بكونه ناشئاً في دار الحرب فالاحسن
ما في بعض النسخ حتى لو أعتق المسلم الحر في بدون أو أي المسلم الناشئ في دار الحرب (قوله عبده) أي الحر في
بقريته قوله ولو عبده مسلماً الخ ح (قوله فلا ولاؤه) تفريع على عتقه بالتخليه لا بالاعتاق لان الولاء من
أحكام الاعتاق ولم يعتق به (قوله عتق بالاتفاق) أي باعتاق سيده أو بشرائه ان كان ذارحم محرم ح
(قوله) وتحرير لوجه الله تعالى الخ) لانه تجزأ الحر ية وبين غرضه الصحيح أو الفاسد فلا يقدح فيه كافي
البدائع والمراد بوجه الله تعالى ذاته أو رضاه والشيطان وأحد شياطين الانس والجن بمعنى مردتهم والصنم
صورة الانسان من خشب أو ذهب أو فضة فلو من جرفه ووثن كافي الحجر (قوله وان أثم وكفر به) لف
ونشر مرتب فالأثم في الاعتاق للشيطان والكفر في الاعتاق للصنم بقريته تفسيره مرجع الضمير المجزور
والا فلا فائدة في زيادته لفظ أثم لكن لا يظهر فرق بينهما وما فعله الشارح هو ما مشى عليه المصنف في المنع وهو
ظاهر الحجر أيضاً ولا يظهر ما في المتن والجوهره من التكفر بكل منهما (قوله أي اكره) هو جعل العير على
مالا يرضاه بخر وأشار الى أن المراد مصدر المزبدلان المذكور أثار الا كراهة لكن كل منها صحيح أيضاً فافهم
(قوله ولو غير ملجئ) الملجئ ما يفوت النفس أو العضو وغير الملجئ بخلافه والاولى المبالغة بالمجئ كما لا يخفى
ط وتجب القيمة على المذكور جوهره وفي التارخانية قال لمولاه في موضع خال ان أعتقتي والاقتلت فأعتقه
مخافة القتل يعتق ويسعى في قيمته لمولاه (قوله سيجي) أي في كتاب الاشربة أن كل مسكر حرام أي كل ما أسكر
كثيره حرم قليله وهو قول محمد المفتي به فيدخل فيه الاشربة المتخذة من غير الغيب والمثلث لا بقصد السكر
بل بقصد الاستمراء والتقوى ونقيع الزبيب بلا طبخ فالسكر بها يكون بسبب محذور كالسكر من الخمر وأما
على قول الامام اذا شربها لا بقصد المعصية فلا يكون محظوراً فاذا سكر بها لا يصح طلاقه ولا عتاقه أما السكر
نفسه فهو حرام اتفاقاً معني أنه يحرم القدر المؤدى الى الاسكار حتى لو علم أن شرب كأسين لا يسكر وانما يسكر
الكأس الثالث حرم شرب الثالث فقط عند الامام فلو سكر من كأسين لم يكن بسبب محذوراً ما عند محمد
فان الحرام كل ذلك وان قل كالخمر فافهم (قوله فلا يخرج) أي عن السبب المحذور الا شرب المضطرب
لا ساعة القيمة أو بسبب الا كراهة ومثله ما يحصل من مباح كالعسل عند غلبة الصفراء (قوله مع هزل) هو
اللعب وقدمنا الكلام فيه (قوله وان علق العتق بشرط الخ) شمل تعليقه بالملك أو بسببه كما مر التصريح
به لكن لا بد من تعليقه على ملك صحيح في الجوهره لوقال المكاتب أو العبد كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو
حر فعتق ثم ملك مملوك لا يعتق عنده وعندهما يعتق وان قال اذا عتقت فلكت عبداً فهو حر فاعتق فلكت عبداً
عتق اجماعاً لانه أضاف الحرية الى ملك صحيح وان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر لم يعتق حتى يقول ان
اشتريته بعد العتق وعندهما يعتق اه (قوله وعتق ان دخل) أي ان بق في ملكه فانه يجوز له بيعه واخراجه
عن ملكه قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه الا في التدبير خاصة جوهره ولو باعه ثم اشتراه

فدخل عتق كافي (قوله لقصور الاضافة) لان في اضافة المسكاتب الى نفسه بعنوان العبد قصور أي عدم تحقق
 اذ مراده بقوله ان أنت عبدى ان كان لا يصدر منك أمر الاباذنى فانت حر والمكاتب ليس بهم هذه الصفة ط
 والحاصل أن المطلق ينصرف الى السكامل والمكاتب عبد ناقص (قوله تعليق) كأنه قال اذا أصبحت فانت حر
 ط (قوله تجيز) لان المراد أنه ٣ معتوق في جميع أحواله ط (قوله لان المراد عرض الماء عليه) أي لزالة
 العطش لانه ليس في وسعه ولانه يقال سقيته فلم يشرب (قوله عتق من صحبه سمة) المراد أنه يعتق من دخل في
 ملكه منذ سنة صاحبه أو لا ط (قوله ونوى في المالك) أي انه قد سمى ملكه ط (قوله دين) ولا يصدق قضاء (قوله
 ولوزاد في السن) أي صرح بذلك بان قال أنت عتق في السن أي كبير السن وفي البحر عن الخانية لوقال أنت حر
 النفس يعنى في الاخلاق عتق في القضاء (قوله وعتق بما أنت الآخر) لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه
 التأكيد كافي كلمة الشهادة هداية ويستثنى منه ما نقله الجوى عن منية المفتى اذا مر غلامه بشئ فامتنع فقال
 له ما أنت الا حر فانه لا يعتق ذكره أبو السعد وقال ط لان قرينة الحال دالة على أن المراد ما أفعال هذه الأفعال
 الحر (قوله لا بما أنت الامثل الحر وان نوى) كذا نقله في الدر المنقى عن المحيط مع أنه في البحر والقهستاني
 نقل هذه المسئلة عن المحيط بدون قوله وان نوى وكذا في الجوهره لكن بدون عز ونعم في القهستاني لا يصح بقوله
 أنت مثل الحر أو الحرة وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالذية كافي الاختيار او اقتصر الزيلعي على الثاني وقال
 لانه أثبت المماثلة بينهم ما هو في قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلانية للسك (قوله ولا بكل مالى حر) لانه
 يراد به الصفاء والخلوص عن شركة الغير بحر (قوله أو أهل بلخ) أي كل عبيد أهل بلخ وهو من بلخ ولم ينوع عبده
 كافي التنازخانية ومقتضاه أنه لو نوى عبده يعتق والظاهر أن مثله يقال في كل عبد في الارض وعبيد أهل الدنيا
 ويؤيده أنه قال بعده ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده الابلية بالاتفاق (قوله حر) أفرد الخبر نظر اللفظ
 كل في المسئلة الثانية ط (قوله بخلاف هذه السكة أو الدار) أي فانه يعتق وان لم ينو بخلاف كافي التنازخانية
 وقال قبله وعلى هذا الخلاف اذا قال كل عبد في هذا المسجد يعنى المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في
 المسجد الا أنه لم ينو وقال كل امرأ طالق وامرأته في المسجد الا أنه لم ينو ها هو حينئذ والفرق بين السكة والمسجد
 الجامع أن المسجد الجامع في حكم البلدة لكونه جامعاً لاهلها ولذا أقيد به يوم الجمعة بخلاف السكة لان لها أهلاً
 محصورين فلذا عتق فيه بلانية اتفاقاً وهذا والشارح عز المسئلة الى البحر مع أنه في البحر لم يذكر السكة بل ذكر
 الدار (قوله عتقا) أطلقه فشمى ما اذا استثنى جملها فانه يعتق تبعها كافي التنازخانية (قوله أصالة) بفتح الهمزة
 وعطف القصد عليهم امن عطف العلة على المعلول ط أما في الام فظاهر وأما في الجنين فن حيث انه جزء والتحرير
 المسلط على الكل مسلط على الجزء أصالة وقصد او هذا لا ينافي قول البحر عتقا أي الام والجل تبعها لانه باعتبار
 كون الجزء في ضمن الكل ح وهذا مقيد بان لا يكون خرج أكثر الولدان خرج أكثر لا يعتق لانه كالمفصل في
 حق الاحكام ألا ترى أنه تنقضى به العدة ولومات في هذه الحالة يرث وتعامه في البحر (قوله اذا ولدته الخ) للتيقن
 بوجوده وقت الاعناق ط (قوله ولو لا أكثر) أي من الأقل فيشمل تمام النصف ح (قوله عتق تبعاً) حاصله أن
 الحمل يعتق باعتناق أمه مطلقاً لكنه اذا ولدته لأقل من نصف حول يعتق أصالة ولا كثر تبعاً وانما قيد المصنف
 بالاول لئلا يتكرر مع قوله آتى والولد يتبع الأم الخ (قوله وعرته) أي عرة الفرق بين عتقه أصالة أو تبعاً انحرار
 ولانه وهى مذكورة في كتاب الولاء حيث قال هناك ومن أعنتق أمته والحال أن زوجها قن للغير فولدت لأقل
 من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل ولأجل الحمل عن موالى الام أبداً فاذا ولدت بعد عتقها لا كثر من نصف حول
 فولاً ولموالى الام أيضاً لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد جرح ولا ينافى الى موالى به
 لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لا كثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق
 لا ينتقل لموالى الاب اه أي للتيقن بوجود الحمل عند العتق حيث وجبت اضافة العلوق الى ما قبل الفراق (قوله
 ولو حره الخ) أي حرر الحمل وحده بان قال جملك حر أو قال المضغة أو العلقة التي في بطنك حر عتق خانية لكن

لقصور الاضافة ظهيرية
 وفيها تصبح حراً عتق
 وتقوم حر وتقع حراً
 تجيز قال ان سقيت
 حمارى فذهب به لئلا
 ولم يشرب عتق لان
 المراد عرض الماء عليه
 قال عبدى الذى هو
 قديم العجبة حر عتق من
 صحبه سنة هو
 المختار ولو قال أنت عتق
 ونوى في المالك دين ولو
 زاد في السن لا يعتق
 (وعتق بما أنت الآخر)
 لا بما أنت الامثل الحر
 وان نوى ولا بكل مالى حر
 ولا بكل عبد في الارض
 أو كل عبيد الدنيا وأهل
 بلخ حر عند الثاني وبه
 يقتضى بخلاف هذه السكة
 أو الدار بحر (حر حاملاً
 عتقا) أصالة وقصد
 اذا ولدته بعد عتقها
 لأقل من نصف حول
 ولا كثر عتق تبعاً وعرته
 انحرار ولانه (ولو حره)
 ولو بلغ علقه أو مضغة
 ٣ قوله معتوق صوابه
 معتق لان عتق الثلاثى
 لازم فلا يأتى منه اسم
 المفعول ولا يصح أن
 يكون اسم المفعول من
 أعنتق الرباعى قال فى
 المصباح ولا يجوز عبد
 معتوق لان مجي مفعول
 من أفعلت شاذ مسموع
 لا يقاس عليه مصححه

لا بد من تحقق وجوده قبل التحرير بان ولدته لاقل من ستة أشهر فلو لسته فأكثر لا يعق ولا يكون قوله ما في
 بطنك حراً اقراراً بوجوده لعدم التيقن به لجواز حدونه وعما فيه في البحر (قوله أو ان حملت بولده فهو حراً) الظاهر
 انه يشترط أن تلده لا أكثر من ستة أشهر اذ لو كان أقل علم أنه حمل موجود والشروط حمل حادث وينبغي انه لو أنكر
 حدونه بعد ستة أشهر أن يكون القول له الى ستين أما بعدهما فهو حمل حادث يقيناً تأمل (قوله عتق فقط) أى
 دون الأم اذ لا وجه لاعتاقها مقصود لعدم الاضافة ولا تبعاً لان فيه قلب الموضوع نهر (قوله ولم يجز بيع الام
 الخ) لانه لما كان ما في بطنها لا يقبل النقل صار بمنزلة الحمل المستثنى والاستثناء شرط فاسد في البيع والهبة
 لكن البيع يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف الهبة كما يأتي في البيع الفاسد ح (قوله لم تجز هبتها في الاصح)
 والفرق أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فإذا وهب الأم بعد التدبير للموهوب متصل بما ليس بموهوب
 فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وأما بعد العتق ما في البطن غير مملوك بحر عن المبسوط (قوله
 وبطل شرط المال عليه الخ) لانه لا وجه الى الزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزام أمه فإذا قال
 عتقت ما في بطنك على ألف عليك فقلت فجاءت بولداً لاقل من ستة أشهر يعق بلا شيء لانه معلق بقولها لالف
 وقد قبلته فعتق الولد وبطل المال لان اشتراط بدل العتق على غير المعلق لا يجوز بحر ملخصاً (قوله لكن يشترط
 قبولها) أى قبولها المال اذا شرطه عليها وقوله للعق متعلق يشترط (قوله قال ما في بطنك) الخبر مخدوف تقديره
 حر وهو موجود في بعض النسخ (قوله تعليق) أى على الاداء فاذا ولدت لاقل من ستة أشهر فهو حراً متى أدى اليه
 الالف كما في البحر (قوله أو وصى به) أى بما في بطن أمته ومات أى الموصى وأعتقه الورثة أى أعتقوا ما في بطنها
 تبعاً لاعتاق أمه والعبارة في البحر عن الظهيرية وهكذا رأيتها في الظهيرية والاحسن عبارة كافي الحاكم فاعتق
 الوارث الامه الخ قال ط والظاهر عدم جواز اعمائه قصد الاله غير مملوك لهم (قوله جاز) أى اعتاقهم لانها
 دخلت في ملكهم ولم يدخل حملها في ملك الموصى له اذ لا يدخل في ملكه الا بعد الولادة ط (قوله وضمنوه يوم
 الولادة) لانه أول يوم يدخل في ملكه أن لو بقي بلا اعتاق ط (قوله فأولهما خروجا كبر) ظاهره لو خربا معاً
 يعق واحد منهما الآن تلد ثالثاً قبل مضى ستة أشهر فيعتقان لانهما أكبر منه والولدان ذكراً مفرداً لكنه
 مفرد مضاف فيع ط عن السيد أبى السعود (قوله مادام جنينا) أما بعد الودة فلا يتبعها في شيء مما ذكره حتى
 لو أعتقت لا يعق بحر وسيد كرا الشارح استثناء مستلثين مع زيادة ثلاثة آخر (قوله يتبع الام) للاجماع ولانه
 متيقن به من جهتها ولذا ثبت نسب الزنا وولد الملاعة من أمه حتى ترثه وبرثها لانه قبل الانفصال كعضومنها
 حساً وحكماً ويتبعها في البيع والعتق وغيرهما فكان جانباً أدر حج بحر (قوله فيكون لصاحب الانثى) كما اذا نزا
 ذكراً لرجل على أنثى لا آخر كان حملها صاحبها فقط (قوله لو أمه كذلك) أى لو كانت أمه مما يؤكل ويضحي بها
 والمراد أنه يأخذ حكم أمه ولا يزول عنه بعد الولادة كما يأخذ حكمه ما في العتق وغيره كذلك فلا يراد أن الكلام
 في الجنين وهو لا يضحي به قبل الولادة فافهم وفي شرح الوهبانية للشر نبلاى عن جوامع الفقه والولولاحية
 الاعتبار في المتولد للام في الاضحية والحل وقيل يعتبر بنفسه فيهما حتى اذا نزا طى على شاة أهلية فان ولدت شاة
 تجوز التضحية بها وان ولدت طبيلاً تجز ولو ولدت الرمكة حماراً لم يؤكل وفي الخلاصة في الاضحية المتولدة بين
 الكلب والشاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الجرجاني ان كان يشبه الام يجوز اه وسألتى مسئلة المتولد
 بين الكلب والشاة في الذبائح عن نظم الوهبانية والحاصل أن المفهوم مما مر أن الولد يتبع لأمه مطلقاً وقيل لا تعتبر
 التبعية بل يعتبر بنفسه والاول المعتمد كما يقتضيه كلام البدائع في كتاب الاضحية وهو مقتضى اطلاق المتون
 لكن على ما قاله عامة العلماء يستثنى ولد الكلب والظاهر أن المتولدين آدمى وشاة كذلك بل أولى لانه جزء آدمى
 لا يحل الانتفاع به فضلاً عن أكله فافهم (قوله بسائر أسبابه) كسرأ وهبة وارث ح (قوله الاولاد
 المغرور) كما اذا تزوج امرأة على أنها حرة فاذا هي قنسة فأولاده منها أحرار بالقيمة وتعتبر القيمة يوم الخصومة
 ثم نبلاية وهذا اذا كان المغرور حراً فلو مكاتباً أو عبداً أو مديراً فالاولاد أحرار جوى عن البرجندي قال ط

أو ان حملت بولده فهو حراً
 (عتق فقط) ولم يجز
 بيع الام وجاز هبتها
 ولو دبره لم تجز هبتها في
 الاصح لانه كشاع
 وبطل شرط المال عليه
 وكذا على أمه لكن
 يشترط قبولها للعتق
 وفي الظهيرية قال ما في
 بطنك متى أدى الى ألفاً
 تعليق وفيها أوصى به
 ومات وأعتقه الورثة
 جاز وضمنوه يوم الولادة
 ولو قال أ كبر ولدي بطنك
 حر فولدت ولدين فأولهما
 خروجا كبر (والولد)
 مادام جنينا (يتبع الام)
 ولو بهيمة فيكون
 لصاحب الانثى ويؤكل
 ويضحي به لو أمه كذلك
 (في المالك) بسائر أسبابه
 والرق الاولاد المغرور

وينبغي أن يستثنى أيضا ما تزوج أمه وشرط حرية الولد فإنه يكون حرا (قوله) وصورة الرق بلا ملك (الح) لما كان الأصل في العطف المغيرة كان مظنة أن يقال هل يتصور رق بلا ملك في صورته وأما صورة الملك بلارق فهي ظاهرة كالخمر والشباب وكذا صورة اجتماعهما لكن قد يكونان كاملين كما في القن وقد يكون أحدهما كاملا والآخر ناقصا للمدبرة وأم الولد الرق فيها ناقص فلم يحجز عتقه ما عن الكفارة والملك فيها كامل حتى حاز وطوهما والمكاتب رقه كامل فجاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى وتماهى في البحر (قوله) فإن كلهم أرقاء أي بعد الاستيلاء عليهم بدليل التفريع أما قبله فهم أحرار لما في الظهيرية لو قال لعبد نسب حرا أو أصلا حرا علم أنه سبي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر قال وهذا دليل على أن أهل الحرب أحرار اهـ وسأني في باب استيلاء الكفار ما يؤيده أيضا (قوله) فإذا أخذت (الح) ليس هذا التصوير في القهستاني وهو خطأ إذا ولد حينئذ مسترق أصالة والمثال الصحيح قاله ح أخذ حاملا يتبعها الحمل في الرق وذلك لأن المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل ط (قوله) والحرية أي الأصلية بأن تزوج عبدا أصلية فحملت منه وأما الطارئة فقد مرت نهر رأى في قوله حر حاملا عتقا (قوله) والعتق هو حرية طارئة وقد مرت كما علمت لكن المراد بعامر عتق الولد قصدا وإذا قيد المصنف هناك بما إذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول والمراد بعامرها العتق تبعيا للام في راديه ما إذا ولدته لنصف حول فأكثر فتكون هذه الصورة مفهومة قوله هناك إذا ولدته لاقل من نصف حول فلا تكرار كما أفاده ح وقدم الشارح الثمرة في انجرار الولاء وما قيل أن هذه الصورة سبق فلم لأن الموضوع في الجنين لا في الولد بعد انفصاله ففيه أن المراد أنه يحكم بعتقه قبل الولادة ولكن إذا ولد لنصف حول فأكثر علم أنه عتق تبعيا لأمه لكونه جزءا منها وإن ولدته لاقل علم أنه عتق قصدا وأصله لتيقن وجوده وقت الاعتراف فافهم (قوله) ككتابة بأن كاتب أمته الحامل فجاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الكتابة ثم قال ح فيعتقان معانادائها البدل وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة اهـ وعليه فتقيد النهر بأقل من ستة أشهر لتكون الكتابة واقعة على الحمل أصالة وقصد أو لا فكل حمل في المدة يتبعها في حكم الكتابة كما علمت (قوله) وتبدير مطلق اخترزبه عن المقيد كان مت من مرضى هذا فأنت حرة فإنه لا يتبعها ولدها فيه اهـ ح وعزاه في النهر للظهيرية قلت هذا ظاهر في الولد الذي تأتى به بعد التدبير وكلا منافي الحمل فإذا برح حاملا من غير سببها صار الحمل مدبراً قصداً وأصله أن ولدته لاقل من ستة أشهر وإن لا أكثر فهو مدبر تبعاً لها لكن لا فرق هنا بين التدبير المطلق والمقيد لأن المقيد في حكم المعلق فإذا قال إن مت من مرضى هذا فأنت حرة ثم مات بعد شهر مثلاً عتقت وعتق حملها تبعاً لها لكن هذا من مسائل التبعية في الحرية العارضة وهذا لو ولدت بعد موت المولى أما قبله فلا يعتق ولداً لأنه ولد قبل عتقها فلا يتبعها بخلاف التدبير المطلق فإنه لا فرق فيه بين ولادتها قبل موته أو بعده لأنه ثبت تدبيرها قبله حتى لا يحوز به بيعاً فاعل تعقيد المطلق لهذا فاقبل (قوله) واستيلاء بأن زوج أم ولد فحملت تبعها ولداً في حكم أمومية الولد فيعتق بموت السيد كالأم نهر (قوله) إذا لم يشترط الزوج حرية الولد هذا بحث صاحب النهر فلو شرط ذلك عتق بالولادة قبل موت السيد قال ح وينبغي أن يستثنى أيضا المغرور كما لا يخفى (قوله) كالمهر أي في باب نكاح الرقيق كما قاله في الدرالمستقى (قوله) وفي رهن أي إذا رهن حاملا كان ولداً رهنها معها أي فإذا وضعت له الرهن نزعته من المرتهن ط (قوله) ودين صورته أذن لأمته الحامل في التجارة ثم زهادين تبعها الولد فيه حتى يباع فيه ح (قوله) وحق أضحية أي إذا اشترى شاة حاملا لأضحية لزمه التضحية بولدها أيضاً اهـ ح أي بعد دخوله حياً (قوله) واسترداد بيع أي إذا باع أمه بيعاً فاسترداها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد ح (قوله) وسريان ملك قال في الأشباه وحق المالك القديم يسرى إليه اهـ ح وصورته إذا تداولت الأيدي الجارية فدرت بعيب قديم على المالك الأول وهي حامل تبعها حملها وكذا إذا استحق اهـ ط (قوله) فهي اثنا عشر أي المسائل التي يتبع فيها الحمل أمه (قوله) ولا يتبعها في كفالة أي إذا كفلت وهي حامل بعل أو نفس لا يتبعها الولد في الطلب إذا استمرت الكفالة حتى ولدته وكبرو كذا إذا كفلت أمه حامل بادن السيد لا يتبعها ولداً ط أي لا يتبعها بعد الولادة أما قبلها

مطلب أهل الحرب
كلهم أرقاء

وصوره الرق بسلامك
كالكفار في دار الحرب
فإن كلهم أرقاء غير
مملوكين لأحد فأول
ما يؤخذ الأسير بوصف
بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا إذا
أخذت ومعها ولد يتبعها
في الرق قهستاني
(والحرية والعتق
وفروعه) ككتابة
وتدبير مطلق واستيلاء
إذا لم يشترط الزوج حرية
الولد كما مر وفي رهن ودين
وحق أضحية واسترداد
بيع وسريان ملك فهي
اثنا عشر ولا يتبعها في
كفالة

فأرب المال ببيعها حاملا إذا لم يفدها المولى فإذا ولدت بعد البيع كان الولد للمشتري تأمل (قوله وإجارة) أى إذا أجزها عشر سنين مثلاً وكانت حاملا فولدت فى أثناءها لا يدخل الولد فى الإجارة حتى لا يستخذه ط (قوله وجناية) بأن قتلت رجلاً خطأ وهى حامل فلا يتبعها ولدها فى الدفع عن الجناية وإذا فدى السيد أتما يفدى الأم فقط ط وحاصله أنه لو تتبعها للزوم بعد الولادة دفعه معها وفداؤه أيضاً ما لو دفعها قبل الولادة ملكه المجنى عليه حتى لو ولدت بعد الدفع لم يكن للسيد أخذ الولد كما لا يخفى لأنه تبعها فى الملك (قوله وحذ) فلا تحذو وهى حامل أى حذ كان فإذا ولدت فان كان حذها الرجم رجت إلا إذا كان الولد لا يستغنى عنها وإن كان الحلد فمد النفاس كما يأتى فى الحدود ط (قوله وقود) فلا تقتل إلا بعد الوضع ح (قوله وزكاة سائمة) لأنه لا شئ فى الفصلا ن والمجابهيل والمجان إلا إذا مات الكيسار أثناء الحول وخلفت صغاراً فيها كغيره الأولى لا يجب فى الحمل شئ (قوله ورجوع فى هبة) سيد كرى الهبة مانصه ولو حبلى ولم تلدها للواهب الرجوع قال فى السراج لا وفى الزيلعى نعم اه ووجه فى المخ الأول بان الولد زيادة متصلة لم تكن وقت الهبة والثانى بأن الحمل نقصان لا زيادة اه قلت والتوفيق ما سيد كره فى باب خيار العيب من أن الحمل عيب فى الآدمية لا فى البهيمة أو ما فى الهندية من الهبة من أن الجوارى تختلف فمنهن من تسمن به ويحسن لهنها فيكون زيادة تمنع الرجوع ومنهن بالعكس فيكون نقصاناً لا يمنع الرجوع اه ويؤيد هذا التوفيق ما فى الخلاصة والبرازية من أن الحمل إن زاد خير أمانع الرجوع وإن نقص لاه فإذا كانت الموهوبة أمة وحبلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع ولا يتبعها حملها بل إذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه حدث على ملكه كما قالوا فيما لو بنى فى الدار الموهوبة بناءً منقصاً كبناء تنور فى بيت السكنى فإنه لا يمنع الرجوع كما فى الخامسة والموهوب له أخذه فقد سقط ما قيل إن ما ذكره الشارح لا يوافق القولين فأفهم ثم لا يخفى أن هذا فى الحمل العارض أماً ولو وهبها جلي ورجع بها كذلك صح وليس الكلام فيه خلافاً لما فهمه الجوى وبقي ما لو كان الحمل من الموهوب له فبحث بعضهم بأنه مانع من الرجوع وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى الهبة إن شاء الله تعالى (قوله وإيصاء بخدمتها) يعنى إذا أوصى بخدمة جاريتها الحامل من غير مولى للموصى له أن يستخدم الحمل بعد وضعه لعدم دخوله فى الوصية وإن كان متحققاً وقتها لأنه إنما جعل له الانتفاع بها خاصة لا بذات أخرى ط وحاصله أن الخدمة منفعة وهى أتم أوصى بمنفعتها لا بذاتها ولا بمنفعة ولدها بخلاف ما إذا أوصى بذاتها فإن الحمل الموجود يتبعها فى الملك للموصى له لأنه يملكها بسائر أجزائها وحملها جزء منها (قوله ولا يتدكى بكافة أمه) أى بذبحها سواء كان تام الخلق أم لا حتى إذا خرج ميتاً لم يؤكل وهو الصحيح وقالوا إن تم خلقه أكل ط (قوله وزاد فى البحر الخ) زاد البرى ثانية وهى ما فى خزانه الأكل لو قال لجارية إذا ملكتك فانت حرة فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد اه قلت وزدت ثالثة وهى ولد الموصوبة لا يتبعها فى الغصب حتى لو ولدت ومات عند الغاصب لا تعلمه لم يضمه وكذا سائر زوائد الغصب كثر الشجر ونحوه لأنه أمانة كما سيأتى فى باب (قوله ولا فى نسب الخ) لأن النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء كذا فى الشئى فهذا صريح بان الشرف لا يثبت من جهة الأم الشريفة باقانى نعم ولدها شرف ما بالنسبة لغيره (قوله رقيق كاه) لأن الزوج قد رضى برق الولد حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها بحر قال الخير الرملى فلو كان هذا الولد أنثى فزوجت بها شئى فأتى له ولد منها فهو أى هذا الولد رقيق وهو هاشمى ابن هاشمى وهاشمية فيتصور هاشمى من هاشمين وهو رقيق يصح بيعه وسائر ما يجوز فى الرقيق من التصرفات اه (قوله ولا يتبعها بعد الولادة) أى فى حكم حدث بعد الولادة أما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستبلاذ فإن الأولاد المتأخرين يتبعونها فيه كما سبق ط (قوله إذا استحققت الأم بيته) أى إذا ولدت المبيعة عند المشتري لا باستبلاذ فاستحققت بيته يتبعها ولدها بشرط القضاء به فى الأصح إذا سكت الشهود فلو بينا أنه لذى اليد أو قالو لا ندرى لا يقضى به وإن أقر ذو اليد بها الرجل لا يتبعها كما سيأتى فى الاستحقاق إن شاء الله تعالى والفرق كما ذكره فى الدرر هناك أن البيعة تثبت الملك من الأصل والولد كان متصلاً بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيها ولو أقر رجة قاصرة تثبت الملك فى المخيرة ضرورة صحة الخبر فتقدر بقدرها

وإجارة وجناية وحذ
وقود وزكاة سائمة
ورجوع فى هبة وإيصاء
بخدمتها ولا يتدكى
بكافة أمه فهى تسع
كما بسط فى بيوع الاشياء
وزاد فى البحر ولا فى
نسب حتى لو نكح
هاشمية أمه فولدها
هاشمية كابيه رقيق
كاه ولا يتبعها بعد
الولادة إلا فى مسئلتين
إذا استحققت الأم بيته

مطلب الشرف لا يثبت
من جهة الأم الشريفة

مطلب يتصور هاشمى
رقيق والداه هاشميان

واذا بيعت البهيمة

ومعها ولدها وقتها (وولد
الامة من زوجهام ملك
لسيدها) تبعها لها
(وولدها من مولها
حر) وقد يكون حرا
من رقيقين بلا تحرير
كأن نكح عبدة أمية
فولده حر لانه ولد ولد
المولى ظهيرية وعليه
فولدها من سيدها أو
ابنه أو أمية حر (فرع)
جملت أمية كافرة لكافر
من كافر فأسلم هل
يؤمر مالكتها الكافر
بييعها لاسلامه تبعها قال
في الاشباه لم أره قالت
الظاهر انه لا يجبر لانه
قبل الوضع موهوم وبه
لا يسقط حق المالك
والله أعلم

(باب عتق البعض)

(أعتق بعض عبده) ولو
مبهما (صح) ولزمه
بيانه (ويسعى فيما بقى)
وأن شاء حره (وهو)
أى معتق البعض
(ككتاب) حتى
يؤدى الا فى ثلاث (بلا)
رد الى الرق لو عجز (ولو)
جمع ينه وبين قن فى
البيع بطل فيه ما ولو
قتل ولم يترك وفاء فلا
قود بخلاف المكاتب
(وقالا) من أعتق بعضه
(عتق كله) والصحيح
قول الامام قهسنى
عن المضمرات والخلاف
مبنى على أن الاعتاق

(قوله) واذا بيعت البهيمة الخ) سياتى فى فصل ما يدخل فى البيع تبعاً أنه يدخل ولد البقرة الرضيع لاولد الانان
رضيعاً أو لابه يفتى اه والفرق أن البقرة لا ينتفع بها الابايجل ولا كذلك الانان كفى البحر هناك أى لان
البقرة تقصد الحلب ومثلها الشاة والناقة بخلاف الانان وبخلاف الولد الفطيم (تمه) يراد تبعه الولد لها اذا
أسلمت فان الولد يتبع خير الابوين ديناً كما مر فى النكاح وزاد البسرى مسئلتين أيضاً عن خزانة الاكمل مالو
وكاه أن يعتق أمته فولدت ولده أن يعتق ولدها أيضاً ما ولو ولدت الوديعه للوكيل قبضه معها الا اذا ولدت قبل
أن يوكله اه فالمستثنى خمس (قوله) ملك لسيدها) هذا داخل تحت قوله والولد يتبع الام فى الملك وتقدم
استثناء المغرور من شرط حرة الولد (قوله حر) لانه علق حر الان ما عار جاريته مملوك له فلا يعارض مائه كفى
المبسوط وقيل انه يعتق عليه وتعامه فى النهر (قوله) كان نكح عبد) أى باذن سيده (قوله) وعليه) أى على ما فى
الظهيرية والتفرع لصاحب البحر وفيه استدراك على تقييد المصنف بالمولى (قوله) أو ابنته أو أمية) أى
ونحوهما من كل ذى رحم محرم منه (قوله) من كافر) أى من زوج كافر (قوله) قلت الخ) البحث لصاحب النهر
(قوله) لانه قبل الوضع موهوم) مفاده انه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة التى تدر كها أو باب الخبره أنه بحير
الا أن يراد بكونه موهوما ما يعىم كرويم كونه منفصل عنها أو عوت فى بطنها فان انفصاله موهوم ط (قوله)
وبه) أى بتوهم الحمل المأخوذ من موهوم ط (قوله) لا يسقط حق المالك) أى من عينها فلا يجبر على بيعها
ط والله سبحانه أعلم

(باب عتق البعض)

آخره عن الكل امالانه من العوارض لقلة وقوعه ولخلاف أولانه تبع للكل أولانه دونه فى الثواب نهر
(قوله) ولومبهما) كجزء منك حر أو شئ منك حر ولو قال سهم منك حر عتق السدس خانية (قوله) صح) أى اعتاقه
وهو عبارة عن زوال الملك عن البعض لانه زوال الرق لانه عند الامام رقيق كله كفى الفتح وبقى تمامه
(قوله) ولزمه بيانه) أى فى المبهم (قوله) ويسعى فيما بقى) أى فى بقية قيمته لمولاه وتعتبر قيمته فى الحال فتح وفى
البحر عن جوامع الفقه الاستسعاء أن يؤجره أو يأخذ قيمة ما بقى من أجره اه وفى القهستانى وعن أبى يوسف انه
يؤجر ولو صغيرا يعقل فياً أخذ من أجرته كالحرم المديون الى أن يؤدى السعاية (قوله) ككتاب) فى أنه لا يباع ولا
يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير أحق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويترول
بعض الملك عنه كيزول ملك البدن المكاتب فمضى هكذا الى أن يؤدى السعاية در منتهى وقهستانى (قوله)
بلا رد الى الرق لو عجز) لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة در منتهى (قوله) بطل فيها) لانه لما
تعذر رده الى الرق صار بمنزلة الحر ولو جمع بين قن وحر فى البيع بطل فيها فكذا هذا ح (قوله) ولو قتل)
أى قتله أحد عمدا ولم يترك وفاء أى ما بقى بماله عليه لسيدته فلا قود بقتله أى لا قصاص للاختلاف فى أنه يعتق كله
أولا كالمكاتب اذا قتل عن وفاء وله وارث فقيل يموت حر او قيل لا فقد جهل المستحق هل هو الوارث أو المولى أما
المكاتب الذى لم يترك وفاء فانه مات رقيقا بخلاف (قوله) والصحيح قول الامام الخ) وكذا نقل العلامة قاسم
تصحىحه عن أئمة التصحيح وأيده فى فتح القدير بالمعنى وبالسمع ومنه حديث الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد
فيكان له مال يبلغ عن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه والافقد عتق منه ما
عتق أفاد تصور عتق البعض فقط الخ (قوله) والخلاف مبنى الخ) هذا ما حققه فى فتح القدير وهو أن اراد
الخلاف فى تجزى العتق أو الاعتاق وعدمه غلط فى تحرير محل النزاع بل الخلاف فيما يوجب العتاق أولا
وبالذات فعند هماز والرق وهو غير متجزى اتفاقا وعند زوال الملك و يتبعه زوال الرق فلم تجزى موجبه غير
أن زوال الرق لا يثبت الاعند زوال الملك عن الكل شرعا كحكم الحدث لا يزول الاعند غسل كل الأعضاء
وغسلها متجزى وهذا لضرورة أن العتق قوة شرعية هى قدرة على التصرفات ولا يتصور ثبوتها فى بعضه شائعا
وتعامه فيه (قوله) وعلى هذا الخلاف التدبير) فإذا تبرع بعض عبده اقتصر عليه عنده وسعى فى الباقي بعد موت
سيده وسرى الى كله عندهما ولا سعاية عليه ط (قوله) والاستيلاء) أى فانه متجزى عنده لا عندهما والخلاف

يوجب زوال الملك عنده وهو متجزى وعند هماز والرق وهو غير متجزى وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاء

في استيلاء المشتركة المدبرة لا القنعة قال في الفتح وأما الاستيلاء فتجزئ عند حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اقصر عليه حتى لو مات المستولد تعتق من جميع ماله ولو مات المدبرة اعتقت من ثلث ماله وانما كمل في القنعة لانه لما ضمن نصيب صاحبه بالاتلاف ملكه من حين الاستيلاء فصار مستولدا اجارية نفسه فثبت عدم التجزئ ضرورة اه (قوله) ولا خلاف في عدم تجزئ العتق والرق) فيه أن العتق ان كان بمعنى زوال الملك تجزئ وان كان بمعنى زوال الرق لا تجزئ اه ح قلت ليس مراد الشارح موجب العتق وهو ما ذكر بل مراده نفس العتق ففي الزيلعي الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زال الرق وهو غير متجزئ وأما نفس الاعتاق أو العتق فلا تجزئ بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو زوال الحرية فيه لا يتصور فيه التجزئ وكذا الرق لا تجزئ بالاجماع لانه ضعف حكمي والعتق والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد اه أي اجتماع الضعف الحكمي والقوة الحكمية وهما الرق والعتق (قوله) ومن الترييب الخ) انما كان غريبا لمخالفته المشهور من الاتفاق المذكور ولكن هذا حكاية في البدائع عن بعض المشايخ جوابا عن استدلال صاحبين بان الرق لا تجزئ في حالة الثبوت حتى لا يصرب الامام الرق في نصف السبايا وعن علي نصفهم فكذا في حال البقاء ثم قال في جوابه من مشايخنا من منع ذلك فان الامام لو فعل ذلك جاز و يكون حكمهم حكم معتق البعض في حالة البقاء اه قلت ويظهر لي الجواب بأنه ليس في ذلك تجزئ الرق في حالة الثبوت لان الرق ثبت عليهم حالة الاستيلاء كما مر فصرف الرق الى نصف كل واحد منهم تقرير للثابت والمن على النصف الباقي معنى اعتاق انصافهم فصار ذلك اعتاق البعض ابتداء وبقاء فتدبر (قوله) فلتشربكه) أي الذي يصح منه الاعتاق حتى لو كان صبيا أو مجنوننا ننظر بلوغه وفاقته ان لم يكن ولي أو وصي فان كان امتنع علمه العتق فقط نهر (قوله) بل سبع) لان التحرر نوعان متجزئ ومضاف وهذا قول الامام وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار نهر (قوله) أو مضافا للمدة كددة الاستسعاء) قال في الفتح وينبغي اذا أضافه أن لا تقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فمعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف الى مدة تشا كل مدة الاستسعاء كذا في البحر ح (قوله) أو يصلح) أي الساكت المعتق أو العبد كما يفاد من البحر ط (قوله) لا على أكثر من قيمته) راجع الى الصلح والكتابة والمراد قيمة حصته كالنصف مثلا فيصح على نصف القيمة أو أقل لأكثر بزيادة لا يتغلب الساس فيها والفضل باطل لانه ربا كما في البحر (قوله) لو من النقيدين) فلو على عروض أكثر من قيمته جاز بحر (قوله) ولو تجزئ استسعى) أي لو تجزئ العبد عن بدل الكتابة استسعاء الساكت أداه في البحر والظاهر أن تجزئه عن بدل الصلح كذلك ط (قوله) فان امتنع أجره جبرا) أي ويؤخذ نصف القيمة من الأجرة كذا في الشلبي ومنه يستفاد أنه عند التجزئ عن بدل الكتابة والصلح يرجع الى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه العقد وان كانت الزيادة يسيرة ط (قوله) وتلزمه السعاية للمال) ولا يجوز أن يسيد به أن يتركه على حاله لمعتق بعد الموت بل اذا أدى عتق لان تدبيره اختيار منه للسعاية بحر (قوله) فلو مات المولى الخ) ظاهر كلام الفتح أنه لا فائدة للتدبير والكتابة لرجوعهما الى السعاية وأجاب في البحر بأن التدبير فائدة هي أنه لو مات المولى سقطت عنه السعاية اذا خرج من الثلث كما أن فائدة الكتابة تعيين البديل لانه لو لا الكتابة لاحتيج الى تقوية وإيجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها الى القضاء عند التنازع في المقدار (قوله) كما مر) من كونه يؤجره جبرا ان امتنع كما يفهم من النهر ح (قوله) والولاء لهما) أي في جميع الخيارات السابقة ط (قوله) أو يضمن المعتق) وحينئذ لا يسد أيضا بالخيار ان شاء أعتق ما بقي وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى بدائع وان أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتق هندية ط (قوله) استسعاء على المذهب) وعن أبي يوسف أن له التضمن لانه عنده ضمان تعليق لا اتلاف بحر والظاهر أن اقتصاره على السعاية يريد به نفى الضمان لان في الاعتاق والتدبير والكتابة والصلح فانه بمنزلة السعاية ط (قوله) ويرجع بما ضمن) وله أن يحيل الساكت على العبد فيؤكله بقبض السعاية اقتضاء من حقه هندية (قوله) ان تعدد الشركاء نعم) أي اذا اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فليس كل

العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزئ ما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على أنصافهم ومن على الانصاف جاز و يكون حكمهم بقاء كالمبعض ولو (أعتق شريك نصيبه فلتشربكه) ست خيارات بل سبع (اما أن تجزئ نصيبه متجزئ أو مضافا لمدة كددة الاستسعاء فتح أو يصلح أو كاتب لا على أكثر من قيمته لو من النقيدين ولو تجزئ ستسعى فان امتنع أجره جبرا (أو يدبر) وتلزمه السعاية للمال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث (أو يستسعى) العبد كما مر (والولاء لهما) لانهما المعتقدان (أو يضمن) المعتق (لو موسرا) وقد أعتق بلا اذنه فلو به استسعاء على المذهب (ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدر العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمن وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم

قوله لان ذات القول أي الاعتاق وقوله وحكمه أي العتق ففيه لف ونشر مرتب اه منه

منهم ما اختار في قول أبي حنيفة بجر عن البدائع (قوله والا لا) أي وإن لم يتعدد الشركاء فليس لساكت أن يختار التضمن في البعض والسعاية في البعض بجر عن المبسوط وفي الهندية عن الفقيه أبي الليث أنه لا رواية في ذلك فلنأخذ أن يقول له ذلك ولنأخذ أن يقول ليس له ذلك (قوله ومتى اختار أمر اتعين) واختياره أن يقول اخترت أن أضملك أو يقول أعطني حتى أما إذا اختار بالقلب فليس بشئ ط عن النهاية (قوله الا السعاية فله الاعتاق) الظاهر أن الكتابة والتدبير والصلح مثل السعاية ط (قوله ولو باعه) أي لو باع الساكت لشريكه المعق لم يجر استحقاقا لانه ليس محل التملك وانما ملك بالضمان ضرورة قلت فلو فعل ذلك هل يترتب عليه موجه حتى لو أعتقه صح أو يكون لغوا فلو أعتقه الساكت صح وصار الولاء لهما الظاهر الثاني مقدسي (قوله لانه ككاتب) وعندهما حرميون (قوله ويساره بكونه مالكا الخ) هذا ظاهر الرواية كافي الفتح واتفق عليه في الهداية واختار بعض المشايخ يسار النفي المحرم للصدقة والاول أصح كافي المجتبى (قوله يوم الاعتاق) مرتبط بقوله مالكا وقوله قيمة فلو أعتق وهو موسر ثم أعسر فاشترى بكونه حق التضمن ونعكسه لا ولو كان العبد يوم العتق أعسر فحل بياض عينه بحب قيمته أعسر وعكسه في عكسه كافي الفتح (قوله سوى ملبوسه الخ) قال في الفتح وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن قال في البحر والذي يظهر أن استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه في المحيط وصححه في المجتبى اهـ (قوله ان قائما قوم للحال) هذا اذا لم يتصادق على العتق فيما مضى والا ينظر الى قيمته يوم ظهر العتق لان العتق حادث في الحال على أقرب أوقات حدوثه كذا في الفتح (قوله والا) بان كان العبد مالكا فالقول للمعتق لتعذر معرفته قيمته بالعمان بتغير أوصافه بالموت والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون القول له وتعامه في البحر (قوله وكذا) أي يكون القول للمعتق اذا كان العتق متقدما على يوم الخصومة في مدة يختلف فيها اليسار والعسار والافيعتبر للحال فان علم يساره في الحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق بحروبه علم أن القول للمعتق عند الجهالة ولم يقيد بذلك لانه لا معنى للاختلاف عند العلم كما علمت فافهم ولم يذكر مسألة ما اذا مات العبد والمعتق أو الشر يك قبل أن يختار شيئا وهي مبسوط في البحر والفتح (قوله لعدم قبولها) علة لتفسير الشهادة بالاخبار وقوله لجرهم مغنم علة للعلة وأشار الى أن العلة ليست كونها شهادة فرد اذا تطردوا كانوا جماعة فشهد كل اثنين ٣ منهم على آخر فانهم لا تقبل أيضا لانهم ما يثبتان لانفسهما حق التضمن زاد في الفتح أو يشهدان لعهدهما وانما أثبتنا السعاية باعتراف كل منهما على نفسه بجرمة استرقاقه ضمن الشهادة فتعين السعاية اهـ (قوله كل من الشر يكتن) قيد اتفاق اذ لو شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه وأنكره الآخر فالحكم كذلك بجر ونهر (قوله وأنكر كل) فلو اعترف أحدهما أعتق ما عتق ما عتق وعلى التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخران كأنهما موسرين ولا يستعني العبد لانه عتق كله من جهتهم ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر ان المنكر يجب أن يحلف لأن فيه فائدة فأنه ان نكل صار معترفاً وبإذ لا فصار معترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا فتح (قوله مالم يحلفهما القاضي الخ) أشار الى أن ما ذكره المصنف تبع الغيرة من لزوم استسعاء كل منهما للعبد انما هو فيما إذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بانك أعتقت نصيبك وهو ينكر أم لو أراد أحدهما التضمن أو أراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا ورفعهما ذو حصة فيما لو استرقاه بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فأجابا بالنكار فحلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كذبا واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاء وان اعترفوا وأحدهما فقد مر أنفاق والخاصل أنهم ان حلفا لا يسترق بل يسعي لهما وان اعترفوا لا يسترق ولا يسعي ومثله ما لو نكلا لان النكار اعتراف أو بذل كما مر وعلى هذا فقول الشارح فيمنئذ يسترق أو يسعي صوابه لا يسترق أو لا يسعي أي لا يسترق ان حلفا ولا يسترق ولا يسعي ان اعترفوا ونكلا (قوله ولو نكل أحدهما) أي وحلف الآخر اذ لو نكل أيضا صار معترفين وقد مر (قوله فلا سعاية) أي على العبد للمعتق وعليه السعاية للحالف ح (قوله ولو مات قبل أن يتفقا) يعني لو مات العبد قبل أن يتفقا على اعتاق أحدهما فولاؤه لم يلبت المال واعلم أن وضع هذه الجملة في هذا الموضع غلط لانه يقتضي أن الولاء عند أبي حنيفة رحمه الله

والالا ومتى اختار أمرا
تعين الا سعاية فله
الاعتاق ولو باعه أو وهبه
نصيبه لم يجر لانه
ككاتب (ويساره بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب
الآخر) يوم الاعتاق
سوى ملبوسه وقوت
يومه في الأصح محجب ولو
اختلفا في قيمته ان قائما
قوم للحال والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة
وكذا لو اختلفا في
يساره وعساره (ولو
شهد) أي أخبر بعدم
قبولها وان تعددوا
لجرهم مغنم بدائع
(كل من الشر يكتن بعق
الآخر) حظها وأنكر
كل (سعي لهما) مالم
يحلفهما القاضي فيمنئذ
يسترق أو يسعي (في
حظهما) ولو نكل
أحدهما صار معترفا فلا
سعاية ولو مات قبل أن
يتفقا فلبت المال بجر
(مطلقا) ولو موسرين
٣ قوله منهما كذا بخطه
بضمير التثنية ولعل
الصواب منها أو منهم أي
الجماعة فتأمل اهـ

مصححه

أو مختلفين (والولاء لهما)
وقال يسعي للعسرين
للموسرين (ولو تخالفا
يسار يسعي للموسر
لاضده) وهو المعسر والولاء
موقوف في الكل حتى
يتصادقا كذا في البحر
والملتقى وعامة الكتب
قلت في المتن خلل لا يخفى
فتنه ثم رأيت شيخنا
الرملي نبه على ذلك
كذلك فله الحمد (فرع)
قال أحد شريكين
للاخر بعت منك نصيبي
وان لم أكن بعتك منك
فهو حر وقال الآخر
ما اشتريته وان كنت
اشتريته منك فهو حر
فالقول لمنكر الشراء
بيمينه فان حلف ولا يمينه
للبائع عتق بلا سعاية
لمدعي البيع بل لا آخر
في حظه بكل حال وكذا
عندهما لو البائع معسرا
ولوموسر لم يسع لاحد في
الاصح ولو علق أحدهما
عتقه بفعل غدا) مثلا
كان دخل فلان الدار
غدا فأنت حر (وعكس)
الشريك (الآخر) فقال
ان لم يدخل فضي الغد
(وجهل شرطه) أدخل
أم لا (عتق نصفه) لحنث
أحدهما يمين (وسعي
في نصفه لهما)

تعالى موقوف وليس كذلك وموضعها بعد قوله حتى يتصادقا كما فعل في البحر والفتح وغيرهما لانها من تمة
كلام صاحبين ح (قوله أو مختلفين) صرح به وان فهم مما قبله تمهيد للاعتراض الآتي ولانه منشأ الوهم في
كلام المصنف فافهم (قوله والولاء لهما) لان كلامهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه ولاؤله وعتق
نصيبي بالسعاية ولاؤله وهو عبد مادام يسعي كالمكاتب بحر ط (قوله ولو تخالفا الخ) عطف على قوله يسعي
للعسرين (قوله يسعي للموسر) لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي عليه السعاية فلا يبرأ
عنها ولا يسعي للموسر لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية ح عن البحر
(قوله والولاء موقوف) أي عندهما في الكل أي في يسارهما واعسارهما واختلافا فهما لان كل واحد منهما محتمل
على صاحبه ويتبرأ عنه كذا في البحر ح (قوله حتى يتصادقا) أي يتفق على اعتاق أحدهما فلو مات قبل أن
يتفقوا وجب أن يأخذه بيت المال كذا في البحر ح (قوله كذا في البحر الخ) الاشارة راجعة الى ما قرره من مذهب
الامام ومذهب صاحبين (قوله في المتن خلل) هو قوله ولو تخالفا يسارا الخ حيث أوهم أنهم من كلام أبي
حنيفة مع أنها منافية لقوله مطلقا والشارح أصح المتن بقوله وقال يسعي للعسرين لا للموسرين وجعل قوله ولو
تخالفا الخ من تمة كلام صاحبين ح (قوله نبه على ذلك) أي نبه في حاشيته على المنع على هذا الخلل كذلك
أي كلفهم الشارح (قوله ولا يمينه للبائع) أما لو كان له يمين ثبت حنث منكر الشراء فيعتق العبد كله عليه ولازمه
من حصة البائع بموجب الشراء لا الاعتاق (قوله عتق بلا سعاية) أما عتقه فلان كلامهم ما يزعم أن شريكه
الاخر حانث وأما عدم السعاية لمدعي البيع فلأن شريكه لما أنكر الشراء وكان القول قوله لم يثبت بيعه
فقد وجد شرط عتق مدعي البيع فكان العتق من جهته فليس له سعاية على العبد وأما سعايته لمنكر الشراء
فلا تله لم يثبت عتقه لانكاره وانما ثبت عتق شريكه لكن لم يثبت عتق شريكه الا بسبب انكاره فلم يكن له تضمينه
لو كان موسرا وان أضيف العتق حقيقة الى تعليق مدعي البيع فكان المعلق صاحب العلة والمنكر صاحب
الشرط والحكم يضاف لعلته ولذا الرجوع لشهود الزنا وشهود الاحصان يضمن شهود الزنا فقط فلما كان انكاره
شرطا للعتق صار له دخل في عتقه فلا يضمن شريكه ولما كان الشريك مباشر العلة أضيف العتق اليه فكان
لمنكر استسعاء العبد بكل حال أي سواء كان البائع موسرا أو معسرا هذا ما ظهر لي في توجيهه لكن قد يقال انه
كان ينبغي أن يسعي في نصفه لهما لانه عتق نصفه يمينين لتعلق عتقه على الشراء وعدمه فلا بد من أن يكون
الذي عتق منه حصة أحدهما وهو مجهول وكون الذي عتق حصة مدعي البيع غير ظاهر لانه منكر شرط العتق
وكون القول لشريكه انه ما اشترى انما يظهر بالنسبة لعدم لزوم الثمن فيكون القول له فيه والقول للبائع بالنسبة
لعدم العتق كالمعلق طلاقها على عدم وصول نفقته بها يوم كذا فادعي الوصول وأنكرت فالقول لهما بالنسبة الى
لزم النفقة والقول له بالنسبة الى عدم الطلاق لان القول لمنكر شرط الحنث وهنا كذلك نعم قيل ان القول للراء
في الطلاق أيضا فيمكن أن يكون ما هنا مبني عليه فليتأمل (قوله لو البائع معسرا) لانه عندهما يلزم السعاية
عند الاعسار والضمان عند اليسار (قوله لم يسع لاحد) أما البائع فلان العتق من جهته وأما الشاري فلان
حقه في التضمين حينئذ دون الاستسعاء كما علت (قوله في الاصح) هو رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان
يسعي لهما عنددهم جميعا ان كانا معسرين وان كانا موسرين يسعي لمدعي البيع في نصف قيمته فقط نهر عن
المحيط (قوله ولو علق أحدهما) أي أحد الشر يمين في عبد واحد ط (قوله بفعل) سواء كان فعل أجنبي أو
المخوف بعتقه ط (قوله مثلا) يعني أن ذكر الغد ليس قيد ابل المراد وقت معين لا فرق بين الغد واليوم والأمر
بحر وكذا ذكر الدخول ط (قوله فقال ان لم يدخل) أي فلان غدا الدار فأنت حر ط (قوله فضي الغد) أي
مع بقاء ملكهما الى آخر الغدا ما اذا أخرجه أحدهما عن ملكه قبل الغد بطل تعليقه بفضي الغد وينظر في
تعلق الاخر ان علم وقوع شرطه عتق حظه والا فلا كما لا يخفى ط (قوله وجعل شرطه) أي شرط العتق
وهو الدخول نفيا أو اثباتا فلو علم أحدهما بيمينه أو اقرارا الخالف لا اقرارا فلان عمل بعتضاه (قوله وسعي
في نصفه) هذا عندهما وقال محمد يسعي في جميع قيمته لان المقضي عليه يسقط السعاية بمجهول نهر
(قوله)

مطلب في الفرق بين ان

لم يدخل وبين ان لم يكن
دأخل

مطلقا والولاء لهما (ولا

عتق) والمسئلة بحالها

(لو حلفا على عبيد كل

واحد منهما لاحدهما)

لتفاحش الجهالة حتى

لوا تحسد المالك كأن

اشترى اهما من علم

يحلفهما عتق عليه

أحدهما وأمر بالبيان

فتح أو الحالف بأن

(قال عبده حران لم

يكن فلان دخل هذه

الدار اليوم ثم قال امرأته

طالق ان كان دخل

اليوم عتق وطلقت)

لانه بكل عين زعم الحث

في الاخرى بخلاف

مالو كانت الاولى بالله

اذ الغموس لا يدخل

تحت الحكم ليكذب به

بخلاف الاخرى (ومن

ملك قريبه) بسبب ما

(مع رجل) آخر عتق

حظه بلا ضمان علم)

الشريك (بقربته أولا)

على الظاهر لان الحكم

يدار على السبب

(ولشريكه أن يعتق

أو يستسعى) أما لو ملك

مستولده بالنكاح

مع آخر فيضمن حظ

شريكه لكونه ضمان

تملك (وان اشترى نصفه

أجنبي ثم القريب باقيه

فله أن يضمن المشتري)

موسرا (أو يستسعى)

العبد

(قوله مطلقا) أي موسرين أو معسرين أو مختلفين ح (قوله والمسئلة بحالها) أي بأن حلف أحدهما على فعل فلان غدا وعكسه الآخر (قوله كل واحد منهما لاحدهما) أي كل واحد من العبدین تمامه مملوك لواحد معين من الخالفين (قوله لتفاحش الجهالة) لان المجهول هنا شيان العبد المقضى له بالخرية وبسقوط نصف السعاية عنه والخائف المقضى عليه بالعتق والمعلوم واحد وهو المقضى به أغنى الحرية وبسقوط السعاية وفي العبد الواحد بالعكس لان المقضى له بالخرية والمقضى به معلومان والمجهول واحد وهو الخائف المقضى عليه فيمنع القضاء عند غلبة الجهالة كما أفاده ح عن الزبلي (قوله حتى لو اتحد المالك) غاية على مفهوم التقييد بتفاحش الجهالة وانما حكم يعتق أحدهما لان الجهالة في المقضى عليه ارتفعت ط (قوله عتق عليه أحدهما) ولا ينافي علمه بجنت أحد المالكين صحة شرائه للعبد لانه قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحررية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح واذا صح شرائه لهما واجتماع في ملكه عتق عليه أحدهما لان علمه معتبر الآن ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه معلوم كذا في الفتح قال في البحر وهو يقيده أن أحد الخالفين لو اشترى العبد من الخالف الآخر يصح ويعتق عليه ويؤمر بالبيان كما لا يخفى وفي المحيط هذا اذا علم المشتري بحالهما فان لم يعلم فالقاضي يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك اه (قوله وألخالف) عطف على المالك فانه لاجهالة هنا أصلا لعلم الخائف بالمحالف والمقضى له وهو العبد والمرأة المقضى به وهو الحرية والطلاق فافهم والظاهر أن الحكم كذلك لو كانت البينة على عبديه (قوله عتق وطلقت) وقيل لا يعتق ولا تطلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده وكل منهما محتمل لتحقيق وعدمه قلنا ذلك في مثل قوله ان لم يدخل فعبدى حر بخلاف ان لم يكن دخل فانه يستعمل لتحقيق الدخول في الماضي رداعلى الممارى في الدخول وعدمه فكان معترفا بالدخول وهو شرط الطلاق فوقع بخلاف ان لم يدخل ليس فيه تحقق وصيغة ان كان دخل ظاهرة لتحقيق عدم الدخول رداعلى من تردد فيه فكان معترفا بعدم الدخول وهو شرط وقوع العتق فوقع بخلاف ان دخل فانه ليس فيه تحقق أصلا فقد اشبهه على ذلك القائل تركب بآخر وبه سقط أيضا قول الزبلي ينبغي أن يفرق بين التعليق بكاش فيقع لتصور الاقرار فيه وبين غيره لعدم اه من البحر والنهر وأصل الجواب للفتح (قوله بخلاف مالو كانت الاولى بالله) قال ابن بلبان في باب البين تنقض صاحبتهما من أيان شرح تخيص الجامع مانصه لو كانت البين الاولى بالله تعالى بان قال والله ما دخل هذه الدار ثم قال عبدي حران لم يكن دخل لا تلمز كفاة ولا عتق لانه ان كان صادقا فلا كفارة وان كان متعمدا للكذب فهو الغموس والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحالك كما يكون الحكم كذا بالبين الاخرى اه وقد تقدمت هذه المسئلة قبيل طلاق المريض ونهنا هناك على غلط الشارح في تصورها ح (قوله ومن ملك قريبه) أي من يعتق عليه (قوله بسبب ما) أي بشراء أو هبة أو صدقة أو ارث نهر وصورة الارث امرأه اشترى ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن أخيه وكذلك اذا كان لرجلين ابن عم ولان العم جارية تزوجها أحدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم جوهرة (قوله مع رجل آخر) أي بعقد واحد قبله جميعا قاله الاتقاني ووضح هذا القيد المسئلة الا تبه جوى عن شرح ابن الجلبى والمراد بالمسئلة الا تبه قوله وان اشترى بعضه أجنبي أو السعود (قوله بلا ضمان) أي لقيمة نصيب شريكه لو موسرا نهر (قوله علم الشريك) أي الأجنبي والضمير في بقربته للشريك القريب ط (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو مبني بقوله بسبب ما بقوله علم الشريك بقربته أولا وهذا قول الامام وقال ايضا في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد في نصف قيمته لشريك قريبه المشتري كذا في مسكين ط (قوله لان الحكم) هو الضمان أو عدمه يدار على السبب وهو التعدي أو عدمه وقد عدم التعدي هنا ط كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للامر ولا يعلم الا امر بملكه بحر (قوله أما لو ملك مستولده) ولو بالارث بحر وقوله بالنكاح متعلق بقوله مستولده ط (قوله لكونه ضمان تملك) أي فلا يختلف باليسار والاعسار اه ح ولو قال الشارح فيضمن حظ شريكه ولو كان معسر الكان أولى ليعيد أن هذه العلة لا لطلاق ط (قوله فله) أي لا أجنبي أن يضمن المشتري لوجود التعدي ولو أبدل المشتري بالقريب لكان أوضح ط (قوله أو يستسعى العبد) لان يسار العبد

المعتق لا يمنع السعاية عنه خلافا لهما (قوله هذه ساقطة) أي جملة قوله وان اشترى نصفه أجنبي الخ سقطت
 من نسخة المتن التي شرحها المصنف ط (قوله لا يضمن لبائعه) وحينئذ فالبايع ان شاء أعتق نصيبه وان شاء
 استسعى ببحر (قوله مطلقا) أي موسرا كان أو معسرا أو قالا لموسرا يحب عليه الضمان ببحر (قوله لمشاركته)
 فان علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب والقبول وقد تشار كافيته نهر (قوله لزمه الضمان) أي لزم
 المشتري ضمان حصه الشريك الذي لم يبيع لانه لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره ولا يضمن البائع
 شيئا ببحر ط (قوله لموسرا) فلو معسرا سعى العبد بالا جماع هندية ط (قوله) وبعده أعتقه آخر (أي قبل
 الضمان) أمالو أعتقه بعد تضمين الساكت المديبر ضمن المديبر المعتق ثلث قيمته قنالا ان الاعتاق وحده بعد تلك
 المديبر نصيب الساكت وانما ضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت قنالبقاءه قنالا على ملكه فان التدبير يتجزأ
 وثلثا الولاء للمديبر وثلثه للمعتق لان ضمان المعتق ضمان جنابة لا ضمان تملك ح عن البحر (قوله) وهما
 موسران) أمالو كان المديبر معسرا فالمدبر الاستسعاء دون التضمين وكذا المعتق لو كان معسرا فالمدبر
 الاستسعاء دون تضمين المعتق ببحر (قوله ان شاء) وان شاء ببحر نصيبه أو استسعى العبد في نصيبه أو أعتقه
 أو كاتبه أو تركه على حاله لان نصيبه باق على ما ملكه فاسد بافساد شريكه حيث سدد عليه طرق الانتفاع بالمبيع
 ونحوه ح عن الزيلعي (قوله ويرجع بها) أي بثلث قيمته وأنت الضمير لا كتساب المضاف التانيث من
 المضاف اليه كافي قطعت بعض أصابعه (قوله لان التدبير الخ) على حذف مضاف أي ضمان التدبير
 والحاصل أن التدبير لما كان متجزئا عند اقتصار على نصيب المديبر وفسد به نصيب الآخرين حيث
 امتنع ببعده وهبته فلكل منهما الخيارات المارة فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه فتوجه للساكت
 سببا ضمان تدبير المديبر واعتاق المعتق غير أن له تضمين المديبر ليكون ضمان معاوضة اذ هو الاصل في المضمونات
 عندنا لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير لكونه قنوقته ولا يمكن ذلك في الاعتاق لاجل التدبير
 لانه لا يقبل النقل المذكور ولهذا يضمن المديبر وهذا عندنا وعندهما صار العبد كاه مديبر واعتاق المعتق
 باطل ويضمن لشريكه ثلثي قيمته موسرا كان أو معسرا لان التدبير لا يتجزأ عندهما وتعامه في الزيلعي
 (قوله لنقصه بتدبيره) علة لتضمينه المعتق ثلثه مديبر فكان الاولى ذكره عقبه فان المعتق أفسد على المديبر
 نصيبه مديبرا والضمنان يتقدر بقدر التلف زيلعي وأما علة عدم تضمينه المعتق ثلثه قنا وهو ما ملكه
 المديبر من جهة الساكت فهي أن ملكه فيه ثبت مستندا أي الى ما قبل الاعتاق فكان ثابتا من وجه غير ثابت
 من وجه فلا يظهر في حق التضمين ولهذا قلنا لو أعتقه بعد تضمين الساكت المديبر كان للمديبر تضمين المعتق ثلث
 قيمته قنما ع ثلثه مديبرا لان الاعتاق وحده بعد تلك المديبر نصيب الساكت فله تضمين كل ثلث بصفتها وتعامه في
 القح والحاصل أن المديبر يرجع على المعتق بما كان له قبل الاعتاق فان كان الساكت ضمنه قيمة ثلثه صار
 للمديبر الثلثان قبل الاعتاق ثلث مديبر وثلث قن فم يرجع بقيمتها على المعتق وان لم يكن ضمن للساكت شيئا
 حتى أعتق الآخر يرجع المديبر بما ضمنه للساكت على العبد كما هو يرجع بقيمة ثلثه المديبر على المعتق (قوله
 وسيجي) أي في المتن ا خرباب التدبير قال في البحر فلو كانت قيمته قناسبع وعشرين ديناراً ضمن أي المعتق
 للمديبر ستة دنانير لان ثلثها وهو قيمة المديبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمديبر ضمن للساكت تسعة
 (قوله أنلانا) هذا قول الامام وعلى قولهما الولاء كله للمديبر كافي الهداية وقد أهمل الشراح التنبيه على ذلك
 أبو السعود (قوله لعنقه هكذا على ملكهما) فان أحد الثلثين كان للمديبر أصالة والاخر تملكه بأداء الضمان
 للساكت فصار كانه مديبر ثلثه من الابتداء بخلاف المعتق فإنه وان كان له ثلث أعتقه وثلث أدى ضمانه للمديبر
 ليس له الا ثلث الولاء لان ضمانه ضمان افساد لا ضمان تملك ومعاوضة لما ذكرنا من أن المديبر غير قابل للنقل
 وحين أعتقه كان مديبرا ولو كان الساكت اختار سعاية العبد فالولاء بينهما أنلانا لكل ثلثه قنح (قوله) وأنكر
 شريكه) فلو صدقه كانت أم ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كالامة المشتركة اذا أتت بولد فدعاها
 أحدهما كسأى ببحر (قوله ولا يئنه) أمالو كانت له بيته فهو كالمصدق (قوله نخدومه) أي المنكر (قوله
 بلا خدومة) أي لا نتخدم أحدا ولا سعاية عليها المنكر ولا المقر لانه يتبرأ منها ويُدعى الضمان على شريكه وهذا

هذه ساقطة من
 نسخ الشارح (وان
 اشترى نصف قريبه
 ممن يملكه) =
 (لا يضمن لبائعه مطلقا)
 لمشاركته في العلة وقيد
 بملكه لانه (لو اشتراه من
 أحد الشريكين لزمه
 الضمان) اجماعا
 للشريك الذي لم يبيع
 (لو) المشتري (موسرا) عبد
 بين ثلاثة دبر واحد
 بعده (أعتقه آخر وهما
 موسران ضمن الساكت)
 الذي لم يدير ولم يحرر
 (مدبره) ان شاء ثلث قيمته
 قنا ويرجع بها على العبد
 (لا معتقه) لان التدبير
 ضمان معاوضة وهو
 الاصل (و) ضمن
 (المديبر معتقه ثلثه مديبرا
 لا ما ضمنه) المديبر من
 ثلثه قنا لنقصه بتدبيره
 وسيجي أن قيمة المديبر
 ثلثا قيمته قنا (والولاء
 بين المعتق والمديبر أنلانا
 ثلثا للمديبر وما بقى
 للمعتق) لعنقه هكذا
 على ملكهما (ولو قال
 هي أم ولد شريكي
 وأنكر) شريكه ولا
 يئنه (نخدومه يوما
 وتوقف) بلا خدومة
 (يوما) عملا باقراره

عند أبي حنيفة وهو قول الثاني آخر كما في الأصل وقال محمد ليس للمنكر إلا الاستسعاء في نصف قيمتها **(قوله)** ونفقة في كسبها قال في الفتح وفي المختلف في باب محمدان نفقتها في كسبها فإن لم يكن لها كسب فعلى المنكر ولم يذ كر خلافا في النفقة وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فإن لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر لأن نصف الجارية للمنكر وهذا لا يثبت بقول أبي حنيفة اه قال في النهر ونسبه العيني إليه **(قوله)** وجناتها موقوفة أي إلى تصديق أحدهما صاحبها فتح ولم يفصل بين جناتها والجنانية عليها وفي النهر عن المحيط والجنانية عليها موقوفة في نصيب المقر دون المنكر فخذ نصف الارش وأما جناتها فقيل هي كذلك والصحيح أنها موقوفة في حقها لأنه تعذر إيجابها في نصيب المنكر عليه المجزؤ عن دفعها لها من غير صنع منه فلا تلزمه القدية فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر بخلاف الجنانية عليها لأنه أمكن دفع نصف الارش إلى المنكر اه **(قوله)** الا لضرورة اسلام أم ولد النصراني فانها تسعى في قيمتها وهو ثلث قيمتها فنه كما يأتي في الاستيلاء لأنه يعتقد تقومها وقد أمر بآثار كسبهم وما يدينون وحكمنا بجناتها عليه دفعا للضرر عنها اذ لا يمكن بقاؤها ولو كته ولا إخراجها بحاجتنا ط عن الزيلعي **(قوله)** وقوماها أي قالها لقيمة وهي ثلث قيمتها **(قوله)** فلا يضمن غنى الخ) تفريع على ما مهد به يظهر أن الخلاف وقيد بالغنى لأنه محل الخلاف أما المعسر فلا يضمن اتفاقا بل تسعى عندهما للساكت في نصف قيمتها **(قوله)** فأعتقها أحدهما الخ) أي أعتق نصيبه فإنه يعتق كلها به ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق عند أبي حنيفة خاتمة وبه علم أن عتق أم الولد لا يتجزأ لأنه عتق كلها باعتق بعضها اتفاقا كما سيأتي في بابها **(قوله)** وكذا لو ولدت أي وإذا آخر بعد الولد المشترك ط **(قوله)** ولا ضمان) أي لا يضمن لشر يكة قيمة الولد عنده لأن ولدا أم الولد كما هو فلا يكون متقوما عنده بحر عن الكافي وقوله ولا سعاية أي على الولد ولا على أمه **(قوله)** خلافا لهاهما) فعندهما يضمن الموصري في المستثنين ولو معسر تسعى الأم في الأولى والولدي الثانية **(تنبيه)** زعم الزيلعي أن ما هنا مخالف للمساكن في الاستيلاء من أنه لو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبته منه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لقيمة ولدها ولم يذ كر خلافا فيه فإذا لم يضمن ولد القنة فكيف يضمن عندهما ولد أم ولده مع أنه لم يعاق شيء منه على ملك الشر يك وأجاب في البحر بأنه لم يضمن ولد القنة لأنه ملكها بالضمن فتبين أنه علق على ملكه فلا يغرر به بخلاف ولد أم الولد لأنها لا تقبل النقل فلم يكن الاستيلاء في ملكه التام فيضمن نصيب شر يكة وتعامه فيه **(قوله)** وانما تضمن بالجنانية إجماعا) أي بثلث قيمتها ط واحترز بالجنانية عن الغصب فإنه على الخلاف فلا تضمن به عنده لو ماتت خلافا لها كما في النهر **(قوله)** لأنه ضمان جنانية) كما لو قتلها حيث يضمن بالاتفاق فتح **(قوله)** ولذا يضمن الصبي الحر بمثله) أي بمثل هذا الفعل فإنه لو قر به رجل إلى سبع فاقتصره يضمن الرجل ديتة مع أنه حر لا قيمة له أصلا فأم الولد الأولى فليس التقييد بالحر لا احتراز عن المملوك بل ليكون الحر أشبه أم الولد في عدم التقوم فافهم **(قوله)** عنده) أي حضرا عنده ط **(قوله)** يؤمر بالبيان) فإن بدأ ببيان الإيجاب الأول فإن غنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا لوقوعه بين عبيدين فيؤمر بالبيان لهذا الإيجاب وان غنى بالإيجاب الأول الثابت عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغو لوقوعه بين حر وعبد في ظاهر الرواية وان بدأ ببيان الإيجاب الثاني فإن غنى به الداخل عتق الداخل بالإيجاب الثاني وبقي الإيجاب الأول بين الخارج وان ثبت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان وان غنى به الثابت عتق الثابت بالإيجاب الثاني وعتق الخارج بالإيجاب الأول لتعينه للعتق باعتناق الثابت كذا في البحر ح **(قوله)** وان مات) أي السيد أم المومات أحد العبيد قبل البيان فالموت بيان فان مات الخارج ج عتق الثابت بالإيجاب الأول لزول المزاحم وبطل الإيجاب الثاني وان مات الثابت تعين الخارج ج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني وان مات الداخل خبر في الإيجاب الأول فان غنى به الخارج ج تعين الثابت بالإيجاب الثاني وان غنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني كذا في التتارخانية ومثله في المعراج والعناية وفتح القدير وغيره لا ذ كر وغيره في البحر تبعا للبدائع من قوله في الصورة الأخيرة فان غنى به الخارج ج عتق بالإيجاب الأول وبقي الإيجاب الثاني بين الداخل

مطلب أم الولد لقيمة
لها خلافا لها

ونفقتها في كسبها والا
فعلى المنكر وجناتها
موقوفة (ولا قيمة لام
ولد) الا لضرورة اسلام
أم ولد النصراني وقوماها
بثلث قيمتها فنه (فلا
يضمن غنى أعنتها
مشتركة) بأن ولدت
فادعاء وصارت أم ولد
لها فأعتقها أحدهما
لم يضمن وكذا لو ولدت
فادعاء أحدهما ثبت
نسبه ولا ضمان ولا
سعاية خلافا لها (و)
انما (تضمن بالجنانية
إجماعا (فلو قر بها إلى
سبع فاقتصرها ضمن)
لأنه ضمان جنانية
لا ضمان غصب ولذا
يضمن الصبي الحر بمثله
زيلعي (ولو قال لعبد
عنده من ثلاثة أعبد
له أحد كما حر فجر
واحد ودخل آخر
فاعاد قوله أحد كما
حر فدام حيا يؤمر
بالبيان (و) ان مات
بلا بيان

عق من ثبت ثلاثة أرباعه) نصفه بالاول (٢٢) ونصف نصفه بالثاني (و) عتق (من كل من غيره نصفه) لنبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد (وأن صدر ذلك)

المذكور (منه في مرضه) وضاق الثلث عنهم (ولم يحجزه الورثة) وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مريان (جعل كل عبد سبعة) أسهم (كسهم العتق) لاحتياجنا الى مخرج له نصف ورابع وأقله أربعة فتعول السبعة وهي ثلث المال (وعتق من ثبت ثلاثة) من سبعة وسعي في أربعة (و) عتق (من كل من غيره سهمان) وسعي في خمسة فبلغ سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث (وأن طلق) نسوته الثلاث (كذلك) ومهرهن سواء (قبل وطء) ليفيد البينة (سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وعن من دخلت) لأن بالإيجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفابين الخارجية والثابتة فسقط ربع كل ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفابين الثابتة والداخلية (وأما الميراث) لهن من ربع أو ثمن (فلداخلة نصفه) لانه لا يرأجهن الا الثابتة (والنصف الآخر بين الخارجية والثابتة نصفان) لعدم المرجح (وعلى كل واحدة منهن عدة وفاة احتياط) لا لالطلاق لعدم الدخول (والوطء والموت بيان في طلاق) بائن لطلاق

والثابت فيؤمر بالبيان الخ مشكل فان الموت بيان فوت الداخل يقتضي تعيين الثابت بالإيجاب الثاني فلعله تحريف أو سبق قلم فافهمهم (قوله عتق من ثبت ثلاثة أرباعه ومن كل من غيره نصفه) الخارج فلان الإيجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فأوجب عتق رقبة بينهما فيصيب كلاهما النصف اذ لا مرجح وكذا الإيجاب الثاني بينه وبين الداخل غير أن نصف الثابت شاع في نصفه فأصاب منه المستحق بالاول لغاوما أصاب الفارغ من العتق عتق فتم له ثلاثة الأرباع ولا معارض لنصف الداخل فتعق نصفه عندهما وقال محمد يعتق ربعه لانه ان أراد بالإيجاب الاول الخارج صح الثاني وان أراد بالثابت بطل فدار بين أن يوجب أو لا فيتصرف فيعتق نصف رقبة بينهم انهم (قوله لنبوته الخ) جواب عما يقال هذا ظاهر عند الامام تجزى العتق عندهما عندهما فلا لعدم تجزئه والجواب أن قوله ما بعد عدم التجزى اذا وقع في محل معلوم أما اذا كان الحكم بنبوته للضرورة وهي متضمنة لانقسامه انقسم للضرورة وهي لا تتعدى موضعها والحاصل أن عدم التجزى عند الامكان والانقسام ضروري كذا في الفتح ثم ذكر فيه ايراد اقوال بعض الطلبة ونقله ح فراجعوه وذكره أيضا في البحر والنهر (قوله وضاق الثلث عنهم الخ) أما لو خرجوا من الثلث أو أجاز الورثة فتحكم المرض كالصحة (قوله وقيمتهم سواء) ليس هذا القيد لازما حكاه ابن تيمية (قوله كما مريان) أي على ثلاثة أرباع الثابت ونصف الداخل والخارج (قوله بان جعل الخ) بيانه أن حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة أرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضا فيحتاج الى مخرج له نصف ورابع وأقله أربعة فتعول السبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لأن العتق في المرض وصية ويصير ثلثا المال أربعة عشر هي سهام السعاية وضارب جميع المال أحدا وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فتعق من الخارج سهمان ويسعي في خمسة وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعي في أربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وتماه في الدرر قال السالحاني فان لم تستوف قيمتهم بأن كانت قيمة الثابت أحدا وعشرين والخارج أربعة عشر والداخل سبعة فالمال اثنان وأربعون وثلثه أربعة عشر وسهام الوصية سبعة فيوضع عن الثابت ستة وعن الخارج أربعة وكذا عن الداخل ويسعي الثابت في خمسة عشر والخارج في عشرة والداخل في ثلاثة فسهام السعاية ثمانية وعشرون (قوله ومهرهن سواء) هذا القيد ليس لازما أيضا كما في الشرع لنبالة (قوله ليفيد البينة) قال في المنع وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء لكون الإيجاب الاول موجبا للبينة فأصاب الإيجاب الاول لا يبقى محلا للإيجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق اهـ (قوله ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع الخ) قيل هذا قول محمد وعندهما يسقط ربع مهر الدخلة كما في العتق والختار أنه بالاتفاق كما في الملتقى وغيره والفرق لهما كما في العناية هو أن الثابت في العتق بمنزلة المكاتب لانه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق الى أيهم شاء من الثابت والخارج فادام له حق البيان كان كل واحد من العبدین حرام من وجه عبدان وجه فاذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحا من وجه لانه دار بين المكاتب والعبد الا أنه أصاب الثابت منه الربع والداخل النصف لما قلنا فاما الثابتة في الطلاق فتزدد بين أن تكون منكوحة أو أجنبية لان الخارجية ان كانت المرادة بالإيجاب الاول كانت الثابتة منكوحة فيصح الإيجاب الثاني فيسقط نصف النصف وهو الربع موزعا بين مهر الدخلة والثابتة فيصيب كل واحدة منهما الثمن اهـ (قوله من ربع) أي ان لم يكن فرع وارث وقوله أو ثمن أي ان كان فرع وارث ط (قوله لانه لا يرأجهن الا الثابتة) أي لا يشار كهافي الزوجية واعلم أنه لم يرأحم الدخلة الا احدي الاولين غير معينة والاخرى مطلقة يقيين فاستحققت الدخلة النصف وتنصف النصف الآخر بين الخارجية والثابتة فالاولى أن يقول لانه لا يرأجهن الا الواحدة أي غير معينة ط لم يخص من (قوله احتياط) في أمر الفروج وهي مما يجب الاحتياط فيها ط عن المصنف (قوله لا الطلاق) أي لاعداء الطلاق لعدم الدخول بهن والعدة في الطلاق انما يجب بعد الدخول ط والمراد بالدخول الشامل للخلاوة الصحيحة (قوله في طلاق بائن) بان كان قبل الدخول أو بعده فقال طالق بائن أو ثلاثا فتحتم قال وانما قيدناه لانه لو كان رجعا لا يكون الوطء بيانا

نصفان) لعدم المرجح (وعلى كل واحدة منهن عدة وفاة احتياط) لا لالطلاق لعدم الدخول (والوطء والموت بيان في طلاق) بائن لطلاق

الطلاق الاخرى لانه يحل وطء المطلقة الرجعية اهو اما بالنسبة الى الموت فهو غير قيد لان الطلاق مطلقا لا يقع على الميتة فتعين الاخرى (قوله قيل الخ) قال في الفتح وهل يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات في الزيادات لا يثبت وقال الكرخي يحصل بالتقيد كما يحصل بالوطء اهـ (قوله لا الطلاق) قال في البحر قيد بالوطء والموت لانه لو طلق احدهما ينبغي أن لا يكون بيانا لان المطلقة يقع الطلاق عليها مادامت في العدة فلا يدل على أن الاخرى هي المطلقة اهو وفيه اجمال والتفصيل أن يقال ان كان الطلاق المبهم رجعيا لا يكون طلاق المعينة بيانا رجعيا كان أو بائنا وان كان بائنا فان كان طلاق المعينة رجعيا فكذلك وان كان بائنا كان بيانا لما علم من أن البائن لا يلحق البائن ح قلت ويشير الى هذا قول القهستاني ولو طلق طليقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغي أن لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء اهـ وأفاد بقوله قبل مدة الخ الى زيادة قيد آخر (قوله وهل التهديد بالطلاق كالطلاق) لامعنى لهذا البحث بالنسبة لما قاله من أن الطلاق لا يكون بيانا لان الطلاق اذا لم يكن بيانا وهو أقوى فلان لا يكون التهديد بيانا وهو أدنى أولى نعم لو كان كل من المبهم والمعين بائنا لكان له وجه كما هو ظاهر ح قلت قد يحجب بان الطلاق انما لم يكن بيانا لا مكان وقوعه على المطلقة كما علمت أما التهديد فاما يكون بغير الحاصل اذ لو كان المهدي به حاصلا لم يكن للتهديد به معنى فعلم بالتهديد أن المطلقة غيرها الا أنه قد يقال يجوز أن يكون تهديدا بطلاق آخر لكنه خلاف المتبادر فظهر أن تردا الشارح في محله فافهم (قوله كالعرض على البيع كالبيع) في بعض النسخ والعرض بالو او عطف على التهديد والصواب الكاف لانه لا يناسبه قوله لم أره فان كون العرض على البيع بيانا في العتق المبهم كالبيع مشهور فانه صرح به في متن المتن الذي شرحه وكذا في البحر والنهر والقهستاني وشرح المجمع وغيرها وهذه الكتب ما خذ شرحه فكيف يقول لم أره وحينئذ فوجه الشبهة أن التهديد بالطلاق في معنى عرض الطلاق عليها لان قوله أطلق ان فعلت كذا بعزلة قوله أبيع عبدي هذا (قوله كبيع الخ) ابتداء كلام لتبسيه البيع وما عطف عليه عامر من كون كل من المذكورات بيانا في عتق مبهم فانه لو قال أحد كما حرمت باع عبدا معينا منه ما لم يبق محل للعتق من جهته فتعين الآخر للعتق وقوله ولو فاسد اشمل ما كان معه قبض أو لا وما كان مطلقا وبشرط خيار كما في القهستاني وغيره قال في النهر وظاهر أنه لو باعهم ما علم يكن بيانا بطلان البيع لان أحدهما حر بيقين اهـ قلت التعليل بطلان البيع غير مفيد لما علمت من أن العرض على البيع كالبيع وكذا المساومة وليس في ذلك بيع أصلا بل الاولى التعليل بانه لم يخص أحدهما بتصرف يدل على تعين الآخر للعتق (قوله وموت) أي موت أحد العبدین لانه لم يبق محل للعتق أصلا وقوله ولو يقتل العبد نفسه بحث لصاحب النهر اخذ من الاطلاق فانه مثل ما لو قتله أجنبي أما لو قتله المولى فظاهر كونه بيانا لانه يفعل قال في النهر واذا أخذ المولى القيمة من الاجنبي القاتل فبين العتق في المقتول عتقا وكانت القيمة ورثة المقتول اهـ أي لا قرار المولى بحريته فلا يستحقها بحر واحترز بالموت عن قطع اليد فانه لا يكون بيانا غير أن المولى ان بين العتق فيه فالارش له فيما ذكر القدوري وقال الاسيحياني للجنى عليه نهر (قوله وتحرير) المراد به انشاؤه في عتق هذا بالاعتاق المستأف وذلك باللفظ السابق ولو ادعى انه عني بقوله أعتقتك ما لزمه بقوله أحد كما حر صدق قضاء ولو لم يقل شيئا عتقا بحر ونهر (قوله ولو معلقا) كأن قال لاحدهما ان دخلت الدار فأنت حر بعتق الآخر بحر أي يتعين للعتق الاول وكذا المضاف كانت حر غدا قال طلانه أقوى لتحقق مجي الزمان بخلاف دخول الدار اهـ قلت ولا نعقاده علة في الحال بخلاف المعلق (قوله وتحرير) لان فيه ابقاء الانتفاع الى موته أو الى ما قيده به وكذا الاستيلاد وذلك يعين ارادة العبد الآخر بالعتق المبهم (قوله واجارة) قال الزيلعي ولا يقال الاجارة لا تختص بالملك لجواز اجارة الحر لانا نقول الاستبداد باجارة الاعيان على وجه يستحق الاجر لا يكون الا بالملك فتكون تعميना دلالة وهكذا نقول في الانكاح اهـ ح (قوله وايصاء) أي ايصاء به بحر لانه تملك بعد الموت الموصى له (قوله ورهن) لان استبداده به على وجه يكون مضمونا بالدين ولو هلك دليل على استبقائه على ملكه فمتعين الآخر مراد بالعتق (قوله ولو غير مسلمتين) أشار به الى أن قول المتن مسلمتين تبع للهداية قيد اتفاقا كانه عليه في كافي النسفي لان قيد التسليم لا فائدة الملك وهو غير لازم (قوله فهذه)

(مبهم) كقوله
لامرأته احدا كباين
فوطئ احدهما أو ماتت
كان بيانا للاخرى قيل
وكذا التقيد بالطلاق
وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق كالعرض على
البيع كالبيع لم أره
(كبيع) ولو فاسدا
(وموت) ولو يقتل العبد
نفسه (وتحرير)
ولو معلقا (وتدبير)
ولو مقيدا (واستيلاد)
وكذا كل تصرف لا يصح
الا في الملك ككتابة
واجارة وايصاء وتزويج
ورهن (وهبة وصدقة)
ولو غير مسلمتين ذكره
ابن الكمال لان المساومة
بيان فهذه أولى بلا
قبض بدائع (في حق
(عتق مبهم) كقوله
أحد كما حر ففعل ما ذكر
تعين الآخر ولو قيل له
أيهما نويت فتدل لم
أعن هذا عتق الآخر ثم
ان قال لم أعن هذا عتق
الاول أيضا وكذا الطلاق

بمخلاف الاقرار اختيار
ولو جنى أحدهما تعين
الجاني وعليه الدية دفعا
للضرر ولو الجنية (لا)
يكون (الوطء) ودواعيه
بيانا (فيه) وقالاهو
بيان حبلت أولا وعليه
الفتوى لعدم حله الآفي
المالك (وكذا الموت
لا يكون بيانا في الاخبار)
اتفاقا فلو (قال للغلامين
أحد كما بنى أو) قال
لجاريتين (أحدا) كما أم
ولدى فأت أحدهما
لا تعين الباقي للعتق ولا
للاستيلاد لان الاخبار
يصح في الحس والميت
بمخلاف الانشاء (قال
لأمته ان كان أول ولد
تلدني فذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وأثنى
ولم يدر الاول رق الذكرا)
بكل حال (وعتق نصف
الام والانثى) لعتقهما
بتقديم الذكرا ورقتهما
بعكسه فيعتق نصفهما
ويستسعيان في نصف
قيمتها (شهدا بعتق
أحد مملوكيه) ولو أمته
(لغت) عند أبي حنيفة
لكونها على عتق مبهم
(الآن تكون)
شهادتهما (في وصية)
ومنها التدبير في الصحة
والعتق في المرض (أو
طلاق مبهم) فتقبل
اجماعا والاصل أن
الطلاق المبهم يحرم
الفرج اجماعا فيكون

أي هذه التصرفات أعنى الهبة والصدقة أولى بكونها بيانا حالة كونها بدون قبض وتسليم (قوله بمخلاف
الاقرار) أي بالمال قال في الاختيار كان قال لاحدهما من الرجلين على ألف درهم فقيل أهو هذا فقيل لا
لا يحب للآخر شي والفرق أن التعيين في الطلاق والعناق واجب عليه فإذا انفاه عن أحدهما تعين الآخر
أقامته للواجب أما الاقرار فلا يجب عليه البين فيه ٣ لان الاقرار بالمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن
نبي أحدهما تعينا للآخر (قوله ولو جنى أحدهما) أما لو جنى عليه بقتل أو قطع فقد مر (قوله دفعا
للضرر) أي عن المولى (قوله لا يكون الوطء الخ) لان المالك قادم في الموطوءة لان الايقاع في المنكحة والموطوءة
معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤها على مذهبه بحر (قوله فيه) أي في العتق المبهم
(قوله حبلت أولا) أشار به الى أن قول الامام مقيد بعدم الحمل فلو حبلت عتقت الاخرى اتفاقا كما في البحر
(قوله وعليه الفتوى) قال في البحر والاصل أن الرجوع قولهما وأنه لا يفتى بقول الامام كما في الهداية وغيرهما لما
فيه من ترك الاحتياط مع أن الامام ناظر الى الاحتياط في أكثر المسائل وفي الفتح الحق أنه لا يحل وطؤها كما
لا يحل بيعهما (قوله لعدم حله الآفي المالك) حاصله أن وطء أحدهما جائز بلا خلاف فلو لم يكن بيانا لتخصيص
العتق بالآخرى لزم وقوع الوطء في غير المالك ولا سيما على قوله بحل وطء الاخرى اذ لا شك أن أحدهما حرة بتعيين
كذا ظهر في تقرير هذا الحل (قوله بمخلاف الانشاء) ظاهره أن حله أحد كما بنى لا تصلح لانشاء الحرية
مع أنه يصلح فالوجه التفصيل بين ارادة الاخبار فلا يكون الموت بيانا بين ارادة الانشاء فيكون ط (قوله ولم
يدر الاول) أي بان تصادقا على ذلك أما لو انفقا على أن الغلام أو لا عتقت الام والجارية أو أنه كان ثانيا لم يعتق
أحد وتماه في ح عن الشرع لاليسة (قوله بكل حال) أي على تقدير ولادته أولا وأثانيا لان ولادته
شرط لحرية الام فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها (قوله لعتقهما بتقدم الذكر) فعتق الام بالشرط وعتق البنت
بالتبعية لان الام حرة حين ولدتها بحر وتماه الكلام على هذه المسئلة فيه (قوله ولو أمته) أي بالمبالغة لان
عتق الامة لا يتوقف على الدعوى اجماعا لما فيه من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فأشبهه
الطلاق لكن لم تقبل الشهادة هنا لانها على عتق مبهم وهو لا يحرم الفرع عنده (قوله لكونها على عتق
مبهم) أي فلم تصح الدعوى لجهالة من له الحق (قوله الآن تكون الخ) الاستثناء منقطع بحرورده في النهر
بأنه متصل وفيه نظر اذ لا يصح اتصاله في قوله أو طلاق مبهم فافهم (قوله ومنها التدبير في الصحة والعتق في
المرض) المناسب اسقاط قوله ومنها والاتيان بالكاف لان المراد بالوصية هنا ما ذكر كما فسرها في البحر
والنهر وغيرهما وفيه بالتدبير في الصحة لا الاحتراز بل للعلم بكونه وصية في حالة المرض بالاولى ثم اعلم أن المتبادر
من كلام المصنف قبول الشهادة فيما ذكر سواء أديت في مرض موته أو بعده وبه صرح في الهداية
وقال انه الاستحسان يعني عند الامام وللشرع لا رسالة مماها اصابة الغرض الاهم في العتق المبهم اعترض فيها
على الهداية وشرائحها في شرح مختصر الطحاوي للاسيدي حيث قال فيه واذا شهدا على رجل أنه قال
لعبيدي أحد كما حر والعبدان يدعيان أو يدعي أحدهما ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البين وأما
على قول أبي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا بعد الوفاة وان قال انه كان في حال الصحة فهو
على الاختلاف أيضا وان قال لا كان ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث
ولو شهدا أنه قال لعبيدي أحدهما مديرا فان شهدا في حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة تقبل
سواء كان القول في المرض أو الصحة لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية اه ثم قال في آخر الرسالة
والاصل ان الشهادة بانه أعتق أحدهما في صحته لا تقبل عنده أصلا غير أن الاصح أنهم لو شهدا بعد موت المولى
انه قال في صحته أحد كما حر تقبل كما ذكره ابن الهمام ونقل تصحيحه ابن كمال باشا عن المحطو وأما الشهادة على أنه
أعتق أحدهما في المرض أو دبر أحدهما في الصحة أو في المرض فلا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته اه لمخصا
قلت ويؤيده ما في كافى الحاكم حيث قال وان شهدا أنه أعتق أحد عبيديه بغير عتبه فالشهادة باطلة في قول
أبي حنيفة ولو قال كان هذا عند الموت استحسن أن أعتق من كل واحد منهما نصفه وقال أبو يوسف
ومحمد الشهادة جائزة في الحياة أيضا اه (قوله يحرم الفرع) أي فرجها حتى يبين ولو وطء وإذا تبين به انها

حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده لسنن لم يحجز أن (٢٥) يفتى به فليحفظ (كما) تقبل (لوشهد ابعده

موته أنه) أى المولى
(قال فى صحته) لقنيه
(أحد كما حر على الأصح)
لشروع العتق فيها
بالموت فصار كل خصما

متعيناً وصحة ابن الكمال
وغیره * (فروع) *

شهدا بعتق سالم ولا
يعرفونه عتق ولوله عبدان
كل اسمهما سالم و محمد
فلا عتق كشهادتهما
بعته لمعينة سماها
فنسما استها أو بطلاق
أحدى زوجتيه وسماها
فنسماها لم تقبل للجهالة
فتح والله تعالى أعلم

(باب الحلف بالعتق)

(قال ان دخلت الدار
فكل مما لى يومئذ حر
عتق من له حين دخوله)
ولو ليلسا سواء (ملكه بعد
حلفه أو قبله) لان المعنى
يوم اذ دخلت فاعتبر
ملكه وقت دخوله (و) لذا
(لولى يقل يومئذ عتق من
له وقت حلفه فقط كقوله
كل عبد لى أو أملكه حر
بعد غد) أو بعد شهر اعتبر
وقت حلفه لان لى أو
أملكه للحال فلا يتناول
الاستقبال حتى لو لم يلك
شيأ يوم حلفه لغا عنه
(ودبر بكل عبد لى أو
أملكه حر بعدموتى
من) كان (له) مما لوك
(يوم قال) هذا القول
(لا) يكون مدبرا

زوجته تبين عدم حرمة ط (قوله فلا يحرمه عنده) أى لا يحرم فرجها ما بل يحل وطؤها عنده كما مر (قوله
على الأصح) مقابلة ما مر آنفاً عن شرح الطحاوى (قوله ولا يعرفونه) الاولى ولا يعرفانه (قوله للجهالة)
علة لقوله فلا عتق ولقوله لم تقبل أى للجهالة المشهود له وهما لم يشهدا بما تحملا وهو عتق معلوم أو معلومة
أو طلاقها وهو قول الامام وعند زفر تقبل ويجوز على البيان قال فى الفتح ويجب أن يكون قولهما كقول زفر
فى هذه لانها كشهادتهما على عتق احدى أمتيه أو طلاق احدى زوجتيه اه ط والله سبحانه أعلم

(باب الحلف بالعتق)

شروع فى بيان التعليق بعد ذكر التحيز وانما ذكر مسألة التعليق بالولادة فى معتق البعض لبيان أنه يعتق
منه البعض عند عدم العلم نهر وهو بكسر اللام مصدر سماعى وجاء بسكونها وتدخله التاء لآلة كقوله
حلفت لها بالله حلفت فاجر * وعامة فى الفتح (قوله فكل مما لى) يشمل العبد والامة فانه لا آدمى يقع
على الذكر والانثى كفى الذخيرة قهسة لى ويأتى بيانه وفى بعض النسخ بعد قوله لى زيادة وهي بخلاف قوله
لعبده غيره ان دخلت الدار فانت حر فاشتره فدخل لم يعتق لانه لم يصف العبد لى ملكه لا صريحاً ولا معنى (قوله
ولو ليلسا) أى ولو كان دخوله ليلاً أفاد أن لفظ اليوم مراد به الوقت لانه أضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول فتح
(قوله لان المعنى يوم اذ دخلت) أشار به الى أن اضافة يوم الى الدخول أخذ بالحاصل وميل الى جانب المعنى
والا فالذى يقتضيه التركيب أن يوماً مضاف الى اذ المضافة الى الدخول قال فى الفتح لانه أضيف الى فعل لا يمتد
وهو الدخول وان كان فى اللفظ انما أضيف الى اذ المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد
يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذى فيه الدخول تقييد اليوم لكن اذا أريد به مطلق
الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيراً فى الاستعمال القصص كبحر يومئذ يفرح المؤمنون
بنصر الله ولا يلاحظ فيه شئ من ذلك اذ لا يلاحظ فى هذه الآية وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون
يفرحون ونظائره كثيرة فى كتاب الله تعالى وغيره فعرّف أن لفظ اذ لم يذ كر الا تكثيراً للعرض عن الجملة المحذوفة
أو عمداً لانه أعنى التوئين لكونه حرفاً واحداً ساكناً تحسبنا ولم يلاحظ معناها ومثله كثيراً فى أقوال أهل العربية
فى بعض الالفاظ لا تخفى على من له نظر فيها اه ح (قوله فاعتبر ملكه وقت دخوله) فيشمل من لم يكن فى
ملكه وقت الحلف ثم اشتراه ثم دخل ومن كان وبقى حتى دخل (قوله وإذا) أى لكون المعنى ما ذكر فانه
مستفاد من لفظه يومئذ (قوله لان لى أو أملكه للحال) أى فان لى متعلق بثابت مثلاً وهو اسم فاعل والمختار
فى الوصف من اسم الفاعل أو المفعول أن معناه قائم حال التكلم عن نسب اليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه
وصيغة المضارع وان كانت تستعمل للاستقبال لكن عند الاطلاق راد بها الحال عر فواو شرعاً ولغة واللام
للاختصاص فلزم من التركيب اختصاص بلاء المتكلم بالملوك كمة للحال فلو نوى الاستقبال لم يصـ
لصرفه عن ظاهره فاعتق ما ملكه للحال لما ذكرنا وكذا ما استحدث الملك فيه لا قراره ولو قال كل مما لوك
أملكه اليوم فهو حر عتق ما فى ملكه وما استفاد ملكه فى اليوم ومثل اليوم الشهر والسنة فان عني أحد
الصفين صدق ديانة لا قضاء وعامة فى الجروفيه كل مما لوك أشتريه فهو حر ان قلت زيدا أو اذا كلمته فهو على
ما يشتريه قبل الكلام لا بعده وان قدم الشرط فبالعكس وكذا ان وسطه مثل كل مما لوك أشتريه اذا دخلت
الدار فهو حر ولا يعتق ما اشتريه قبله الا أن ينويهم (قوله ودبر) بالبناء للفاعل كما يفيد قول المصنف فى
شرحه ان من مفعوله لكن الاظهر بناءؤه للمفعول ومن نائب الفاعل (قوله مما لوك) كذا فى النسخ التى رأيناها
وصوابه النصب اه ح (قوله بل مقيدا من ملكه بعده) حاصله أن من كان فى ملكه يوم الحلف يصير مدبرا
مطلقاً فلا يصح بيعه بعد هذا القول ومن ملكه بعده يصير مدبرا مقيداً فصح بيعه قبل موت سيده (قوله
عتق من الثلث) هذا ظاهر مذهب الكل وعن الثانى لا يعتق ما استفاده بعد لان اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا
يعتق به ما سمل ملكه ولهما أن هذا أى مجموع التركيب يحجب عتق وايضاً بقوله بعدموتى ولذا اعتبر

(٤ - ابن عابدين - ثالث)

مطلقاً بل مقيداً (من ملكه بعده) لكن (ان مات عتق من الثلث) لتعليقه بالموت

مطلب تحقيق مهم فى يومئذ (قوله وقت يغلبون الخ) هكذا بخطه ولعل الموافق لاول العبارة وقت يغلبون بشكرار كلمة وقت تأمل مصححه

من الثلث فن حيث الجهة الاولى يتناول المملوك حتى صار مدبراً مطلقاً ومن حيث الجهة الثانية يتناول
المستفاد لما استقر أن الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين ألا ترى أنه يدخل في الوصية المالك لا ولاد فلان
ما يستفاده ومن يولده بعده فوصيه كانه قال عند الموت كل مملوك أملاكه فهو حراً نهر (قوله) لأنه تبع لأمه
لأنه كعضو من أعضائها ولذا لم يجز عن الكفارة ولم تجب صدقة فطره ولا يجوز بيعه منفرداً نهر (قوله) ولولم يقل
(الح) يعني أن المملوك لا يتناول الحل سواء وصف المملوك بذلك أو لا وإنما فائدة وصفه به عدم دخول أم الحل
فلولم يوصف به تدخل أمه ولكن يعتق هو لا يتناول اللفظ له بل بتبعيته لها وبه اندفع ما فهمه في البحر كما أفاده
في النهر وذ كر في الفتح أن تناول مملوك للام مبنى على أن الاستعمال استمر فيه على الاعمية أو على أنه اسم لذات
متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزء المفهوم وان كان التأنيث جزء مفهوم مملوكية فيكون مملوك أعم
من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث اهـ لكن ذ كر أيضاً في الامعان
في باب الحلف بالعتق والطلاق أن لفظ كل مملوك للرجال حقيقة لأنه تعميم مملوك وهو الذكروا بما يقال
للاثنى مملوكة ولكن عند الإطلاق يستعمل لها المملوك عادة إذا عزم بادخال كل ونحوه فيشمل الاناث حقيقة فلذا
كان نية الذكور خاصة بخلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو نوى النساء وحدهن لم يصدق أصلاً اهـ (قوله)
لا يتناول المسكاتب) لأنه غير مملوك على الإطلاق اذ هو حر يداً ولأنه غير عبد كذلك لأنه يتصرف بلا إذن سيده
والعبد ليس كذلك وسأني في باب الحلف بالعتق والطلاق عن الفتح أنه ينبغي في كل من قوقلى حر أن يعتق
المسكاتب لأن الرق فيه كامل لأن أم الولد الابنية (قوله) والمشتك) قال في البحر الابنية وذ كر في المحيط الا اذا
ملك النصف الاخير بعده فانه يعتق في قوله ان ملكك مملوك كاهو حر لانه وجد الشرط وهو مملوك كامل فلو باع
نصيبه ثم اشترى نصيباً شريكاً لم يعتق استحساناً وتامه فيه (قوله) على الصواب) تخطئة لصاحب المحقق في قوله
لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة كما ذكره في البحر ح ثم المأذون ان لم يكن عليه دين عتق عبيده ان
نواهم السيد والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا وان نواهم كذا في الفتح وغيره ط (قوله) ولو نوى الذكور) أى
بقوله كل مملوك لى حر فانه لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة ط (قوله)
دين) لأنه نوى تخصيص العام فقد نوى ما يحتمله لفظه فيصدق ديانة لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء اهـ
ح والاولى أن يقول أو نوى غير المدبر لان عدم نية المدبر صادق بعدم نية شيء أصلاً وذلك لا يكون تخصيصاً أفاده
ط (قوله) لم يدين (الح) أى في نية الذكور لانه تخصيص للعام وهو مملوك فانه جمع مضاف فيعم مع احتمال
التخصيص ولما أكد بكلامهم ارتفاع احتمال التخصيص بخلاف كل مملوك فان الثابت فيه أصل العموم فقط
فقبل التخصيص أفاده في البحر (قوله) حنث) لان الكتابة عتق معلق باداء النجوم وفي شراء القريب قد باشر
سبب الاعتاق وفي الثالثة باع العبد لنفسه وهو اعتاق ط (قوله) وصحاحاً) والفرق أن نزول العتق المعلق
بعد الشرط وهو بعد البيع ليس عملاً فلا يعتق والمالك في البيع الفاسد باق لا يزول الا بتسليمه فيعتق الا أن يكون
المشتري تسلمه قبل البيع فينثذير لملكه بنفس البيع فلا يعتق كما في الفتح عن المبسوط (قوله) عتق) لان
الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غير متهم فصحت شهادته فتح (قوله) لانها على فعل نفسه) كذا
قال في الفتح أى لأن شهادة فلان على فعل نفسه وهو التكليم قال المقدسي وفيه انه انما شهد على فعل العبد وانما
يظهر هذا لوقال ان كلك فلان (قوله) ولو شهد ابن فلان) أى في صورة التعليق على كلام أبيهما (قوله) جازت
ان يحد) أى الاب لانها على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط فتح (قوله) عند محمد) لانه لا منفعة
للمشهود به لابيها فمحمد يعتبر بالمنفعة لثبوت التهمة وأبو يوسف يعتبر بحجر الدعوى والانكار لان يشهادتهما
يظهر ان صدقه فيما يدعيه فتح والله سبحانه أعلم

* (باب العتق على جعل) *

آخره لان الأصل عدمه (قوله) بالضم (الح) قال في البحر والجعل في اللغة بضم الجيم ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي
به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده وأجعلته له أعطيته له والجعلان جمع جميلة أو جعلالة بالحركات بمعنى

فيصير وصية (المملوك)
لا يتناول الحل) لانه
تبع لأمه (فلا يعتق
حل جارية من قال كل
مملوك لى ذ كرهو حر)
ولولم يقل ذ كر لدخل
الحامل فيعتق الحل تبعاً
(وكذا) لفظ المملوك
والعبد لا يتناول
(المسكاتب) والمشتك
ويتناول المدبر والمرهون
والمأذون على الصواب
ولو نوى الذكور أو لم
يند المدبر دين وفي
مما ليكي كلهم أحرار
لم يدين لدفع احتمال
التخصيص بالتأكيذ
* (فروع) * حلف
لا يعتق عبده فكاتب
أو اشترى قريباً أو
اشترى العبد نفسه
حنث * ان بعتك فانت
حرفباعة فاسدا عتق
وصحاحاً لا ان دخلت
دار فلان فانت حر
فشهد فلان وآخراته
دخل عتق وفي ان بكته
لاناها على فعل نفسه
ولو شهد ابن فلان انه
كلم أباهما جازت ان
يحدو كذا ان ادعاه عند
محمد وأبطلها الثاني

(باب العتق على جعل)

بالضم ويفتح

الجعل كذا في المغرب وقوله بالحر كات أي حر كات الفاعل في جعالة أي الضم والفتح والكسر وقد اقتصر في العناية
تبع الجوهري على الكسر واعتزضه في النهر بان المذكور في ديوان الادب وغيره الفتح ثم ذكر ما في المغرب
فعلم أن الضم ضعيف وأن الأشهر الكسر والفتح وهذا في الجعالة وأما في الجعل فلم نر من ذكر غير الضم فقول
الشارح ويفتح يحتاج إلى نقل وعبارته في شرح المتن أحسن حيث قال والجعل بالضم ما جعل للانسان من
شيء على فعل وكذا الجعالة بالكسر والفتح (قوله المال) أي المراد به هنا المال المجعول شرط العتق نهر (قوله
أعتق عبده على مال) مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو ألف درهم أو على أن تعطيني ألفاً وعلى أن
تؤدي إلى ألفاً وعلى أن تحبني بألفاً وعلى أن لي عليك ألفاً وعلى ألف تؤديها إلى أو قال بعتك نفسك منك
على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا عن البحر (قوله صحيح معلوم الجنس والقدر) هذه شروط
لصحة التسمية لانفاذ العتق في هذه المسئلة لان نفاذه موقوف على القول وان لم تصح التسمية وفسادها موجب
لقيمة العتق احتراز بصحيح عن الخبر في حق المسلم قال في البحر وشمل إطلاق المال الخبر في حق الذي فانه مال
عندهم فلو أعتق الذي عبده على خبر أو خبر فانه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان أسلم أحدهما قبل قبض
الخبر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد عليه قيمة الخبر كذا في المحيط أه وقوله معلوم الخ قال في البدائع وان
كان المسمى معلوم الجنس والنوع والصفة كالمكيل والموزون فعليه المسمى وان كان معلوم الجنس والنوع
مجهول الصفة كالثياب الهروية والحيوان من الفرس والعبد والجار به فعلية الوسط منه وإذا جاء بالقيمة بحبر
المولى على القبول وان كان مجهول الجنس كالثوب والذابة والدار فعليه قيمة نفسه لان الجهالة متفاحشة
ففسدت التسمية أه وفي النهر وان لم يعلم الجنس كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة رقبته أه فقد ثبت
ما قلنا من أن هذه شروط لصحة التسمية لانفاذ العتق هنا وأما ما نقله ح عن النهر من انه اذا لم يكن معلوما
كدرهم أو كان مجهول الجنس كثوب أو غير صحيح ككذا من الخبر لم يجز عتق بالقبول ففيه أن هذا ذكره في النهر
في المسئلة الآتية وهي تعليق عتقه بأدائه ففيها لا يعتق الا بالاداء ويجزى المولى على قبض المؤدى الا اذا كان
مجهولاً أو غير صحيح فلا يجزى على قبوله وهذا لا يتأتى في مسئلتنا لان الشرط فيها قبول العبد العتق على المال
فاذا قبل عتق بالقبول ثم اذا كان المال صحيحاً معلوماً لزمه لصحة التسمية والارزاقه قيمة نفسه كما قلنا فافهم (قوله
فقبل العبد) شرط قبوله لانه معاوضة من جانبه ولذا ملك الرجوع لو ابتداء وبطل بقبامه قبل قبول المولى وبقيام
المولى وان كان تعليقاً من جانب المولى ولذا لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقبامه عن المجلس نهر (قوله كل المال)
فلو قبل في النصف لم يجز عند الامام لما فيه من الاضرار بالمولى وقال المحوز يعتق كله بالكل بناء على تجزى الاعتاق
وعنده نهر (قوله يع جملة لو غائباً) فان قبل فيه صحح والابطال أما الحاضر يعتبر فيه مجلس الاعجاب (قوله
لانه) أي العتق المفهوم من عتق معلق على القبول أي قبول العبد العقد لانه معاوضة من جانبه كما علمت (قوله
حتى لو رد الخ) تفريع على التعليل ط (قوله أو أعرض) بان قام من مجلسه أو اشتغل بعمل آخر يعلم منه أنه قاطع
لماقبله بحر (قوله فأنت حر) أتى بالفاء في الجواب لانه لو لم يأت بها أو أتى بالواو تجزى لكونه ابتداء لا جواباً لعدم
الرابط بحروفه كلام قدمناه في تعليق الطلاق (قوله صار مأذوناً) لم يشترط قبوله هنا أي فيما اذا علق عتقه بأدائه
اذا احتاج اليه ولا يبطل بالرد كما في التبيين بخلاف المسئلة السابقة وهي ما اذا قال له أنت حر على ألف شر بنالاية
(قوله دلالة) لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراة التجارة لا التكدى فكان اذا ناله دلالة درر (قوله
تردد فيه في البحر) حيث قال ولم أر صريحاً أنه لو جرح على هذا العبد المأذون هل يصح حجره وقد يقال انه لا يصح
لان الاذن له ضروري لصحة التعليق باداء المال وقد يقال انه يصح لما أنه علق بعبه فملك حجره بالاولى أه
واستظهر السائغاني الاول والاطهر الثاني لان له أيضاً أخذ ما ظفر به من كسب العبد فليتم (قوله لانه صريح
في تعليق العتق بالاداء) أما الكتابة فهي صريحة في عقد المعاوضة نعم هو تعليق نظر الى اللفظ ومعاوضة نظر الى
المقصود لكن لما لم يكن المال لازماً على العبد تأخر اعتبار المعاوضة الى وقت أدائه اياه ولما تأخر الى ذلك لم يثبت
من أحكام المعاوضة الا ما هو بعد الاداء وهو ما اذا وجد السيد بعض المؤدى زيوفاله أن يرجع بالحياد وتقديم
ملك العبد لما أداه وانزله قابضاً اذا أتاه به وأما فيما قبل الاداء فالمعتبر بجهة التعليق فكثرت آثاره فلذا خالف

المال (أعتق عبده على مال)
صحيح معلوم الجنس
والقدر (قبل العبد) كل
المال (في المجلس) يع
مجلس عليه لو غائباً (عتق)
وان لم يؤد لانه معلق على
القبول لا الاداء حتى
لورد أو أعرض بطل (و)
أما (لو علقه بأدائه) كان
أدبت فأنت حر (صار
مأذوناً) له دلالة وهل
يصح حجره تردد فيه في
البحر (لما كتباً) لانه
صريح في تعليق العتق
بالاداء وهو يخالف
المسالك في عشرين
مسئلة ذكر

المعاوضة التي هي الكتابة في صور كثيرة اه ملخصا من الفتح **(قوله)** فلا يتوقف عتقه على قبوله **(قوله)** فاذا أدى بعد قول المولى ان أدبت الخ عتق ويشترط القبول في الكتابة كما في الوقاية ط **(قوله)** ولا يبطل برده أي ولو صرح بما كقوله لا أرضى **(قوله)** قبل وجود شرطه أي شرط العتق **(قوله)** خلاف فعند أبي يوسف يجب وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فإنه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله ويعتد قابضا بحجر واختار في الفتح الاول وبين وجهه ثم ان هذه مسألة رابعة قال ط ولا يظهر كون هذه المسئلة من مسائل الخلاف وان عدتها في البحر والنهر منها لان المكاتب لا يباع **(قوله)** وعتق بالتخلية **(قوله)** الخلية رفع الموانع بان يضع المال بين يدي المولى بحيث لو مديده أخذه فحتمت بحكم القاضي بأنه قبضه وكذا في غن المبيع وبطل الاجارة وسائر الحقوق وهذا معنى قولهم أجبره الحاكم على قبضه أي حكمه لأنه لا يجبر عليه بحبس ونحوه وانما ذكر الخلية ليفيد أنه يعتق بحقيقة القبض بالاولى بحرف قال في الفتح وهذا اذا كان العوض صحيحا ما لو كان خيرا أو مجهولا جهالة فاحشة كما لو قال ان أدبت الى خيرا أو ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبولهما أي لا يتزل قابضا الا ان أخذه مختارا اه وحاصله أن العتق بالتخلية انما يثبت لو العوض صحيحا معلوما والا فلا يثبت الا بحقيقة القبض وهذا معنى ما نقله ح عن النهر في المسئلة الاولى ومحل ذكره هنا كما نبهنا عليه **(تنبيهه)** العتق بالتخلية لا يخص العتق المعلق فان الكتابة كذلك فلا وجه لذلك من مسائل الخالفة كما أفاده ح ولذا لم يعدها منافي البحر وغيره نعم ذكر في الفتح أنه عند زفر لا يعتق بالتخلية وعليه تطهر المخالفة بينه وبين الكتابة **(قوله)** أو امر غيره بالاداء الخ مثله ما اذا أدى مديون العبد عنه كما لا يخفى فلو أسقط التبرع كان أخصروا غم ح قلت وفيه أن أداء المديون دين على دائنه ان كان بأمره برئ المديون والافه ومتمتع فمسئلة مديون العبد لم يخرج عن أحدهما نعم لو أسقط متمتع استغنى عن قوله وأمر غيره هذا وقد نقل في البحر مسئلة الامر عن المحيط ثم نقل بعد ورقة عن البدائع لو قال لعبدين له ان أدبما الى ألفا فانتما حران فادى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما لانه علق العتق بأداء الالف ولم يوجد وكذا لو أدى أحدهما الالف كله من عنده وان أدى أحدهما الالف وقال خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي ليؤديها اليك عتقا لوجود الشرط حصه أحدهما بطريق الأصاله وحصه الآخر بطريق النيابة لان هذا باب تجرى فيه النيابة فقام أدؤه مقام أداء صاحبه اه قال وبين النقلين تناف الأأن يوفق بان مافي المحيط انما هو في الامر من غير اعطاء شيء من العبد ومافي البدائع فيما اذا بعث مع غيره المال فلا اشكال اه **(قوله)** لان الشرط أدؤه لما مر من أنه صريح في تعليق العتق بالاداء بخلاف الكتابة فانها معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق فكان المقصود منها حصول البدل **(قوله)** أو حط عنه البعض بطلبه الظاهر أنه انما قيد بالطلب لان الخط يلحق باصل العقد واذ لم يلحق هنا بتراضيهما لا يلحق بدونه بالاولى أفاده السائحاني وهذا بخلاف مال الكتابة فانه مال واجب شرعا لانها عقد معاوضة أما هنا فغير واجب بل هو شرط للعتق وشرط العتق لا يحتمل الخط ذخيرة **(قوله)** وكذا لو أبرأه أي عن البعض أو عن الكل لا يبرأ ولا يعتق بخلاف المكاتب جوهره واعتراض في البحر تبع الفتح بان الفرق انما يكون بعد تحقق الإبراء في الموضعين والبراء لا يتصور في مسئلة التعليق لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة اه ومثله يقال في الخط لكن قال ح ويمكن أن يجاب بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب اذا قال له مولاه أبرأتك عن بدل الكتابة لصحة الإبراء عنه لانه دين وعدم عتق المعلق عتقه على الاداء اذا أبرأه مولاه لعدم صحة الإبراء **(قوله)** وأداءه الى الورثة أي أدى المال المعلق عليه العتق **(قوله)** لعدم الشرط علة للمسائل الست المذكورة في قوله كما لا يعتق الخ **(قوله)** بل العبد با كسابه للورثة أي فلهم بيعه وأخذ كسبه بخلاف المكاتب وهذه المسئلة عدتها في البحر وغيره من جملة المسائل ولو عدت هنا لارادت على العشرين لانها الرابعة عشر ولعل الشارح لم يعد منها قوله وعتق بالتخلية لما مر فتكون هذه الثلاثة عشر فافهم **(قوله)** بل له أخذ ما ظفربه أي من كسب العبد قبل أداء البدل وقوله أو ما فضل عنده أي بعد أداء البدل وحاصله أن السيد أخذ ما ظفربه مما في يد العبد قبل عتقه بأداء البدل

منها تسعة فقال (فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء) ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما أتى به خلاف (وعتق بالتخلية) بحيث لو مديده للمال أخذه (ولو أدى عنه غيره تبرعا) أو أمر غيره بالاداء فأدى (لا) يعتق لان الشرط أدؤه ولم يوجد (كما) لا يعتق (لو) قيد بدراهم فأدى دنائرا أو بكيس أبيض فدفع في كيس أسود أو بهذا الشهر فدفع في غيره أو (حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي) وكذا لو أبرأه (أو مات المولى وأداءه الى الورثة) لعدم الشرط بل العبد با كسابه للورثة كالموات العبد قبل الاداء

قترته لمولاه بل له أخذ
ما ظفربه أو ما فضل
عنده من كسبه ولو أدى
من كسبه قبل التعلق
عق ورجع السيد
بمثله عليه (وتعلق أدائه
بالمجلس) ان علق بان
وباد الاولا يتبعه اولاده
بمخلاف المكاتب في
الكل (وهو) أي المال
(دين صحيح يصح
التسكيل به بخلاف
بدل الكتابة) فانه لا تصح
الكفالة به وهذه الموفية
عشرون ويزاد مافي
الذخيرة لوعلقه بالف
فاستقرضها فدفعها
لمولاه عتق ورجع
الغريم على المولى لان
غرماء المأذون أحق
بماله حتى تتم دينهم ولو
استقرض ألفين فدفع
أحدهما وأكل الاخرى
فللغريم مطالبة المولى
بهما المنع به بعتقه من
بيعه بدينه (ولو قال أنت
حر بعد موتي بالف
ان قبل بعده) أي بعد
موته (وأعتقه) مع ذلك
(وارث أو وصي أو قاض
عند امتناع الوارث) هو
الاصح لان الميت ليس
بأهل للاعتاق (عتق)
بالالف والاولاء للميت (والا)
يوجد كلا الامرين

وبعد بخلاف المكاتب في صورتين كما في البحر (قوله ولو أدى من كسبه قبل التعلق) أي مما اكتسبه
قبل التعلق عتق بخلاف الكتابة فانه لا يعتق بادائه لانه ملك المولى الآن يكون كاتبه على نفسه وماله فانه
حينئذ يكون أحق به من سيده فاذا أدى منه عتق بحر وقوله قبل التعلق متعلق بكسبه وقيد به لما في البحر عن
الهداية ولو أدى ألفا اكتسبها قبل التعلق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع
عليه لانه مأذون من جهة بالاداء منه اه (قوله وتعلق أدائه) في بعض النسخ وتفيد أدائه بالمجلس أي فلا
يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى لا يعتق بخلاف الكتابة فتح
(قوله وبادالا) أي لا يتقيد بالمجلس ومثلها متى كفي الفتح لانهم العموم الاوقات كما مر في الطلاق (قوله ولا
يتبعه اولاده) أي لو كان المعلق عتقه بادائه أمة فولدت ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة
وقت الولادة بخلاف الكتابة فتح (قوله دين صحيح يصح التسكيل به) فيه أنه قبل الاداء لادين لان السيد
لا يستوجب على عبده ديناً وبعد الاداء لادين أيضاً فلا معنى لهذا الكلام بل ذكر هذه المسئلة غلطاً هنا ومحلها أول
الباب عند قول المتن أعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق كما فعل في البحر حيث قال فاذا قبل صار حراً
وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف اه
ح والكفالة لا تصح الا بالدين الصحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء والبراء وبذل الكتابة تسقط بغيرهما وهو التحيز
(قوله وهذه الموفية عشرون) صوابه عشرون على أنه مفعول الموفية ح وقد علمت أن هذه المسئلة ساقطة لانها
ليست من مسائل التعلق على مال فالموفى للعشرين مافي الذخيرة (قوله ورجع الغريم على المولى) أي رجع
المقرض على المولى بالالف والظاهر أن المولى لا يرجع به على العبد لانه انما يرجع بما اكتسبه قبل التعلق
لا بعده كما قدمناه نفاعن الهداية وهنا الاستقراض بعد التعلق فافهم (قوله فدفع أحدهما) المناسب
لمقابلته وما بعده احدهما بالف التأنيث قبل ضمير التثنية (قوله فللغريم مطالبة المولى بهما) أي بالالف التي
قبضها وبالالف التي استهلكها العبد وقيد المسئلة في الذخيرة عما اذا كانت قيمة العبد ألفين أي فلو أقل فللغريم
مطالبة المولى بقدر القيمة لانه بالعتق عطل على الغريم قيمته فقط اذ لو العتق كان له بيعه لاستيفاء دينه (قوله
لمنع بعتقه الخ) الضمير الاول والاخير للغريم والثاني والثالث للعبد وهذا التعليل كما قال طاعنا يظهر للالف التي
استهلكها أم التي دفعها المولى فعملها ما مر من أن الغرماء أحق بمال المأذون (قوله ان قبل بعده الخ) أم لو قبل
قبل الموت لا يعتق لانه مثل أنت حر غداً بالف فان القبول بحله الغد لان القبول انما يعتبر في مجلسه ومجلسه وقت
وجوده والاضافة تؤخر وجوده الى وجود المضاف اليه وهو هنا ما بعد الموت بخلاف أنت مذب على ألف فان
القبول للحال لانه ايجاب التدبير في الحال الا أنه لا يجب المال في الحال لقيام الرق والمولى لا يستحق على عبده ديناً
ولا بعده لانه لم يجب عند القبول لم يجب بعده وروى عن أبي حنيفة أن القبول هنا أيضاً بعد الموت وكذا روى
عن أبي يوسف لانه اختلف كلامه في لزوم المال والاعدل لزومه وهو المروى عن محمد أيضاً لان المولى ماضى
بعتقه الا ببذل والمولى يستحق على عبده المال اذا كان بالعتق كالمكاتب على ان استحقاق المال بعد موت المولى
وحينئذ يكون حراً مخلصاً من الفتح (قوله مع ذلك) أي مع وجود القبول المذكور (قوله هو الاصح) مقابله
ماروى عن الامام انه يعتق بمجرد القبول كما هو ظاهر اطلاق المتن وأيده في غاية البيان والفتح (قوله لان الميت
ليس بأهل للاعتاق) تعليل للاصح واعتراضه بانه لو جن بعد تعلق العتق أو اطلاق ثم وجد الشرط وقع لان
الاهلية ليست بشرط الا عند التعلق أو الاضافة ولذا يعتق المدبر بعد الموت وليس التدبير الا عند التعلق العتق
بالموت وأجب بالفرق وانه هنا خرج عن ملك المعلق الى ملك الورثة فلم يوجد الشرط الا وهو في ملك غيره ولا يخفى
أن هذا غير دافع لان الاعتراض على التعليل هو أن فوات اهلية المعلق لا أثر له وهذا الجواب ابتداء على أخرى
والصواب في الجواب أن المعارض فهم أن فوات الاهلية بسبب الموت والمراد أنه بخروجه عن ملكه وتماحه في
الفتح وقد عن لي هذا الجواب قبل أن أراه ولله الحمد وبه ظهر أن تعليل الشارح تبعا للهداية صحيح فافهم (قوله
والاولاء للميت) أي لا للوارث كما في البحر فيرثه عصبته المتعصبون بانفسهم دون الاناث ولو كان الولاء للورثة ابتداء

(لا) يعتق بذلك (ولو

حرره على خدمته حولا)

مثلا كلعنة عتق على أن

تخدمه سنة (فقبل عتق

في الحال) وفي أن خدمته

سنة فانت حر لا يعتق

الابا بشرط فلو خدمه أقل

منها أو عوضه عنها أو قال

ان خدمته وأولادى

فانت بعض أولاده لا يعتق

لان أن التعليق وعلى

للمعاوضة (وخدمه)

الخدمة المعروفة بين

الناس (مدته) أيا كانت

(فان جهلت أو مات

هو) ولو حكما كعبي

(أو مولاه قبلها) ولو خدم

بعضها فبحسبه (تجب

قيمه) فتؤخذ منه

لورثته أو من تركه

للمولى وعند محمد تجب

قيمة خدمته وبه تأخذ

حاروى وهل نفقة عياله لو

فقيرا على مولاه في المدة

كالموصى له بالخدمة أو

كتسب للاتفاق حتى

يستغنى ثم يخدم المولى

كالمعسر بحث في البحر

الثاني والمصنف الأول

(كبيع عبد منه بعين)

كعتك نفسك بهذا

العين (فهلكت) أو

استحققت (تجب قيمته)

وعند محمد قيمتها (ولو

قال) رجل لمولى أمة

(أعتق أمتك بألف على

على أن تزوجنيها

قوله في هذا الباب يعني

باب النفقة اه منه

لدخل فيه الاثبات فلتأمل ط وهو ظاهر (قوله لا يعتق بذلك) أي بذلك القول لانه عتق بحال فلا بد فيه من
القبول ولما كان القبول بعد الموت لزمت تأخر العتق عن الموت ويلزم منه خر وجهه الى ملك الورثة فلا يعتق الا
بعته فمهم كالمو قال أنت حر بعد موتى بشهر وتماه في الفسخ (قوله ولو حرره على خدمته) أي خدمة العبد للمولى أو
لغيره أفاده في النهر (قوله فقبل) أي في المجلس درم متقى (قوله عتق في الحال) لان الاعتاق على الشيء يشترط
فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود بخر (قوله وفي أن خدمته الخ) تقدم أنه ان
عتق بان تقيده أداؤه بالمجلس ولعل الفرق أن أداء المال ممكن في المجلس فيتمتق به والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها
فيه فلم تقتصر على المجلس ولو علقها بان فلينظر اه شربلا لية (قوله لا يعتق الا بالشرط) أي لا يتوقف على
القبول بل لا بد من وجود الشرط وهو الخدمة لانه تعليق لا معاوضة بخلاف مسألة المتن (قوله فلو خدمه أقل
منها) أي ولو لم يجزه عنها عرض أو حبس فيما يظهر (قوله لان أن التعليق الخ) بان لو جبه الفرق بين ما في المتن
وما في الشرح حيث توقف الاول على القبول فقط والثاني على الشرط فقط (قوله وخدمه) يعني من ساعته
بحر أي أن ابتداء المدة من وقت الحلف (قوله الخدمة المعروفة) عبارة كافي الحاكم والخدمة خدمة البيت
المعروفة بين الناس اه والظاهر أن المراد خدمة مصالح البيت لكن تختلف باختلاف المولى فلو كان
صاحب حرفة أو زراعة يخدمه في عمله حيث كان معروفا تأمل وصرحوا في الاجارة بأنه لو استأجره للخدمة
يخدمه في الحضر لا السفر لان خدمة السفر أشق (قوله أيا كانت) أي سنة أو أقل أو أكثر بحر أي المدة
المشروطة (قوله أو مات هو) أي العبد (قوله ولو حكما) المراد به أن يصير بحالة لا يمكن فيها الخدمة وهذا
بحث لصاحب البحر وتبعه أخوه في النهر (قوله قبلها) أي الخدمة متعلق بمات بصورته ط (قوله ولو
خدم بعضها فبحسبه) كسنة من أربع سنين ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمته وعند محمد قيمة خدمته
ثلاث سنين بحر عن شرح الطحاوي (قوله فتؤخذ منه للورثة) أي لورثة المولى وقال عيسى بن أبان بل يخدمهم
ما بقي منها لانهم ادين فيخلقه وارثه فيه كالأول اعتقه على ألف فاستوفى بعضها ومات لكن في ظاهر الرواية لا يخدمهم
لان الخدمة منفعه وهي لا تورث أولان الناس يتفاوتون فيها وتماه في البحر (قوله حاروى) المراد به الحاروى
القدسى نقله عنه في البحر والنهر وأقره (قوله وهل نفقة عياله الخ) هذه حادثة سئل عنها في البحر ولم يجدها
نقلنا قلت وهذا خاص بمسئلة المعاوضة كما هو صورة الحادثة أما في مسألة التعليق فلا شبهة في أن نفقته على سيده
لانه باق على ملكه الى انتهاء مدة الخدمة (قوله حتى يستغنى) أي عن الاكتساب (قوله بحث في البحر الثاني)
وقال لانه الآن معسر عن أداء البدل فصار كما إذا اعتقه على مال ولا قدرته عليه فانه يؤخر الى المسرة وأقره
في النهر (قوله والمصنف الاول) حيث قال ويمكن أن يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة ويجعل
كالموصى له بالخدمة فان النفقة واجبة عليه وان لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوسا بخدمته والحبس هو الأصل
في هذا الباب أصله القاضي والمفتي فان مرض فينبغي أن تفرض في بيت المال بخلاف الموصى بخدمته اذا
مرض فان نفقته على مولاه اه واعتضه حبانة قياس مع الفارق فان الموصى به يخدم الموصى له لافي مقابلة شيء
فلذا كانت نفقته عليه أما هذا فانه يخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستأجر تأمل اه وكذا اعتضه الخير الرملى
بان الموصى بخدمته رقيق محبوس في خدمة الموصى له وليس الخدمة بدل شيء فيه وما نحن فيه هو حر قادر على
الكسب فكيف نوجب نفقته ونفقة عياله على معتقه بسبب دين واجب له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين لما في
التأخرانية عن الأصل اذا قال أنت حر على أن تخدمنى سنة فقبل العبد فهو كالمو قال أنت حر على ألف درهم فقبل
اه وقد صرحوا قاطبة بانهم ابدل في هذا الحل تأمل اه (قوله كبيع عبد منه) أي من العبد يعني أن الخلاف
المار منى على الخلاف في مسألة أخرى وهي ما اذا باع نفس العبد منه بجزية بعينها ثم استحققت أو هلك قبل
تسليمها يرجع عليه بقيمة نفسه عندهما وعند محمد بقيمة الجارية وتماه في الهداية وغيرهما قال في الفتح ولا يخفى
أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه بل الخلاف فيهما معا ابتدئ (قوله بالف على على أن تزوجنيها)
كذا في بعض النسخ بزيادة على الجارية لضمير المتكلم وفائدتها الدلالة على عدم وجوب المال عند عدم

ان فعل العتق (وأبنت) النكاح (عتقت مجانا ولا شئ له على أمره) لصحة اشتراط البدل (٣١) على الغير في الطلاق لافي العتاق (ولو زاد

لفظ (عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها) أى مهر مثلها تضمنته الشراء اقتضاء (و) لذا (تجب حصة ماسلم) أى القيمة وتسقط حصة المهر (فلو نكحت) القائل (فحصة مهر مثلها) من الالف (مهرها) فيكون لها (فى وجهيه) ضم عنى وتركه (وما أصاب قيمتها) فى الاولى هدر (فى الثانية لمولاه) باعتبار تضمن الشراء وعدمه (أعتق) المولى (أتمته على أن تزوجه نفسها فزوجه فلها مهر مثلها) وجوزه الثانى اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام فى صفة قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر (فان أبنت فعلها) السعاية (قيمتها) اتفاقا وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن ينكحها فان فعل فلها مهرها وان أبى فعليه قيمته (ولو كانت المعتقة على ذلك (أم ولده) فقبلت عتقت (فان أبنت) نكاحه (فلا شئ عليها) خانية لعدم تقوم أم الولد (فرع) قال أعتق عنى عبدا وأنت حر فأعتق عبدا

ذكرها بالاولى أفاده فى الفتح والبحر (قوله وأبنت النكاح) أفاد أن لها الامتناع من تزوجه لانها ملكت نفسها بالاعتق فتح وقيد به لانها لو تزوجته قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها كما يأتى (قوله ولا شئ له على أمره) لان حاصل كلام الأمر أمره المخاطب باعتاقه أتمته وتزوجها منه على عوض ألف مشروطة عليه عنها وعن مهرها فلم تزوجه بطلت عنه حصة المهر منها وأما حصة العتق فباطلة لان العتق يثبت للعبدية قوة حكمية هى ملك البيع والشراء ونحو ذلك ولا يجب العوض الاعلى من حصل له المعوض اه فتح أى ومن حصل له المعوض لا يجب عليه لانه لم يشترط عليه (قوله فى الطلاق) كخلع الاب صغيرته لانه ليس فى مقابلة عوض حقيقة لان المرأ لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق (قوله ولو زاد الخ) أى بان قال أعتق أمثل عنى بالالف الخ ولم تزوجه (قوله لتضمنه الشراء اقتضاء) أى مع المقابلة بالبضع أيضا فى قوله على أن تزوجه ولو لم يكن ذلك واضحا لكونه مذكور اصرح بحال يذكره فى علة الانقسام فافهم والحاصل أن اعتاقه عن الأمر يقتضى سبق ملكه له فصار المعنى بعه منى وأعتقه عنى وصار اعتاق المأمور بقوله قال فى الدرر وإذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء والبضع نكاحا فانقسم عليهما ما وجب حصة ماسلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع اه فلوفرز أن قيمتها ألف ومهر مثلها جسمائة قسم ألف على ألف وخمسائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة المهر فبأخذ المولى الثلثين ويسقط الثلث وعكس فى الشرب لالية وهو سبق قلم (قوله ولذا) لاداعى للتعليل ههنا فالاولى ابقاء المتن على حاله لان قوله وتجب عطف على قسم من تمة الحكم (قوله فحصة مهر مثلها مهرها) أى اذا نكحته يقسم الالف أيضا على مهر مثلها وقيمتها فأصاب المهر وجب لها فى الوجهين أعنى الوجه الاول وهو ما اذا لم يقل عنى والوجه الثانى وهو ما اذا قاله وما أصاب قيمتها سقط عنه فى الوجه الاول لعدم الشراء فيه وأخذه مولاه فى الوجه الثانى لتضمن الثانى الشراء اقتضاء كما مر فلوفرز أن قيمتها مائة ومهرها مائة قسم الالف عليهما نصفين فيجب ايهما نصفه فى الوجهين والنصف الثانى يسقط عنه فى الوجه الاول ويأخذه المولى فى الوجه الثانى وكذا لو تفاوتا بان كان قيمتهما مائتين ومهرها مائة فيجب لها الثلث الالف فى الوجهين ويسقط عنه ثلثاه فى الوجه الاول ويأخذهما المولى فى الوجه الثانى (قوله ضم عنى وتركه) بدل من وجهيه بدل مفصل من مجمل ح (قوله وما أصاب قيمتها الخ) قيل فيه تكرار مع ما سبق وليس كذلك فافهم (قوله باعتبار تضمن الشراء وعدمه) لف ونشر مشوش ط (قوله فلها مهر مثلها) أى عندهما لان العتق ليس بمال فلا يصح مهر البحر (قوله وجوزه الثانى) أى أبو يوسف أى جوز هذا التعويض المعلوم من المقام فقال يجوز جعل العتق صداقا ط (قوله فى صفة) هى بنت حى أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهما من سى خيرا أعتقها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها مهرها ط (قوله قيمتها) بدل من السعاية اه ح وفى نسخة فى قيمتها وهى أوضح لكن فيها تغيير اعراب المتن وفى نسخة سعاية قيمتها بالإضافة على معنى فى وفيه تغيير المتن أيضا لكن الشارح يرتكبه كثيرا (قوله على ذلك) أى على شرط التزوج ط (قوله فقبلت) أفاده أن القبول شرط العتق ههنا وفيما قبلها ط لانه معاوضة لا تعليق (قوله لعدم تقوم أم الولد) هذا انما يظهر على قول الامام لا على قولهما اذ هما يقولان بتقومها ط (قوله لانه ادخال الخ) ذكر هذا التعليل فى البحر عن المحيط ومقتضاه أنه يعتق بالعبد الردى وفى الوجه الاول وهو مخالف لما فى الهندية من أنه ينصرف الى الوسط ويصير العبد مأذونا فى التجارة فلوا عتق عبد رديا أو مرفعا لا يجوز وفى الاداء اذالم بين القيمة ولا الجنس لو أبى بعدد وسط أو مرفع يجبر المولى على القبول لا لو أبى بردى الا ان قبله ولو أبى بقيمة الوسط لا يجبر ولا يعتق وان قبلها اه لمخصا (تمه) لو قال أذلى ألقا وأنت حر بالوا ولا يعتق ما لم يؤد ولو قال فانت حر بالفاء يعتق فى الحال والفرق أن جواب الامر بالوا بمعنى الحال معناه أنت حر حال الاداء فلا يعتق قبله وأما بالفاء فهو بمعنى التعليل أى لانه حر مثل أبشر فقد أنك الغوث قبل هذا فقولهما ما عنده فينبغى أن يعتق فى الحال كما فى طلقنى ولألف فطلقها يقع مجانا عنده وقيل انه قول الكل وتعامه فى الذخيرة

(باب التدبير)

شروع فى العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع فى الحياة وقدمه على الاستيلاء لشموله الذكر أيضا

جسد الا يعتق وفى أذلى يعتق لانه ادخال فى ملكه فيكون راضيا بالزيادة وأما العتق اخراج لان كسبه ملك المولى * (باب التدبير) *

وركنه اللفظ الدال على معناه وشرايطه نوعان عام وخاص فالعام ما مر في شرائط العتق كونه من الاهل في المحل
منجزاً ومعلقاً ومضافاً الى الوقت أو الى الملك أو سببه والخاص تعليقه بمطلق موت المولى لا بموت غيره كما يأتي
وصفته التجزى عنده خلافاً لهما فلودبره أحدهما اقتصر على نصيبه ولا آخر عند يسار شريكه ست خبرات
انجسة المارة والترك على حاله وسأني بيان أحكامه من عدم جواز آخر اجبه عن الملك ومن عتقه من الثلث بعد
موت المولى الخ بجر (قوله هولة الخ) يشمل تعليقه بموته مقيداً وموت غيره فهو أعم من المعنى الشرعي وفيه
بيان وجه التسمية فان الدبر كما في المصباح بضمين ويخفف خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال لا آخر الامر دبر
وأصله ما أدبر عنه الانسان ومنه دبر عبده وأعتقه عن دبر أي بعد دبر وفي ضياء الخواص التدبير العتق بعد الموت
وتدبير الامر النظر فيه الى ما تصير اليه العاقبة وقصر في الدرر تفسيره لغة على هذا الاخير وقال كأن المولى نظر
الى عاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية بعده ثم قال انه شرعا يستعمل في المطلق والمقيد استرا كما معنوا وهو
تعليق العتق بالموت أي موت المولى أو غيره فصار من المعنى اللغوي جعله المعنى الشرعي وردبانه خلاف ظاهر
كلام عامة أعتنا حيث قصره شرعا على المدبر المطلق كما بسطه في الشرنبلالية ولذا خالفه المصنف والشارح مع
كثرة متابعتها (قوله ولو معنى) قال في النهر وقولنا لفظاً ومعنى يصح أن يكونا حالين من التعليق والتعليل
معنى الوصية برفقته أو بنفسه أو بثلث ماله لأتمه وأن يكونا حالين من مطلق والمطلق معنى كان متاً الى مائة
سنة فانت حرفاً مطلقاً في المختار اه وتتميل الشارح للثاني فقط بوجه قصره عليه (قوله وخرج الخ) فيه رد
على الدرر كما مر ومن التدبير المقيد تعليقه بموته وموت فلان كما سأتى وكذا أنت حرف قبل موتى بشهر وسأتى
تمامه (قوله أصلاً) أي لا مطلقاً ولا مقيداً خلافاً لما يذكروه المصنف (قوله أو حدث بي حادث) لانه تعورف
الحادث والحادث في الموت بجر (قوله زاد بعد موتى أولاً) أي يصير مدبر الساعة لأن التدبير بعد الموت لا يتصور
فيلغو قوله بعد موتى أو يجعل قوله أنت مدبر معنى أنت حر كما في البحر عن المحيط (قوله أو أنت حر يوم أموت)
لا فرق في العتق المضاف الى الموت بين أن يكون معلقاً بشرط آخر أو لا فلو قال أن كملت فلان فانت حر بعد موتى
فكلمه صار مدبراً لانه بعد الكلام صار التدبير مطلقاً وكذا لو قال أنت حر بعد كلام فلان أو بعد موتى فكلمه
فلان كان مدبراً كذا في البدائع ولا فرق في التدبير بين كونه منجزاً أو مضافاً كانت مدبر غداً أو رأس شهر
كذا فإذ جاء الوقت صار مدبراً بجر (قوله صح الخ) لانه نوى حقيقة كلامه وكان مدبراً مقيداً لانه علق عتقه بما
ليس بكائن لا محالة وهو موته بالنهار بجر عن المبسوط (قوله وغلب موته قبلها) بان كان كبير السن (قوله
هو المختار) كذا في الزيلعي لكن ذكر قاضيان أنه على قول أصح بان مدبر مقيد وهكذا في الينابيع وجوامع
الفقه واعتراض في الفتح على صاحب الهداية بأنه كالمناقض لانه اعتبره في النكاح توقفاً وأبطل به النكاح وهنا
جعله تأييداً وأجاب في البحر بأنه اعتبر في النكاح توقفاً للنهي عن النكاح المؤقت فالاحتياط في منعه تقديماً
للمحرم لانه موقت صورته وهنا نظر الى التأييد المعنوي لان الأصل اعتبار المعنى بلا مانع فلذا كان المختار وان
جزم الولوجي بأنه غير مدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح (قوله وأفاد بالكاف) أي في قوله كذا امت عدم
الحصر لما في الفتح أن كل ما أفاد اثبات العتق عن دبر فهو صحيح وهو ثلاثة أقسام الاول ما يكون بلفظ إضافة
كدبرك ومنه حررتك أو أعتقتك أو أنت حر وأعتق بعد موتى الثاني ما يكون بلفظ التعليل كان مت الخ
وكذا أنت حر مع موتى أو في موتى بناء على أن مع وفي تستعار المعنى حرف الشرط الثالث ما يكون بلفظ الوصية
كاوصيت لك برفقتك أو بنفسك أو بعثقتك وكذا أوصيت لك بثلث مالي فتدخل رقبته لانه من ماله فيعتق
ثلث رقبته اه ملخصاً (قوله وذكرا في شرح الملتقى) عبارته وعن الثاني أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق
بعد موته ولو بجزء لا إذا جاز عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة أي فلم تكن الرقبة داخلة تحت الوصية
بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخلاً في الوصية اه ومثله في البحر عن المحيط ثم قال وما عن أبي
نوسف هنا جزم به في الاختيار اه قلت ومقتضى قوله يعتق بعد موته أنه يعتق كله وهو خلاف ما مر آنفاً عن
ألفح في أوصيت لك بثلث مالي انه يعتق ثلث رقبته اذا لفرق بين الوصية بالثلث أو بالسدس الذي هو معنى السهم

(هو) لغة الاعتاق عن
دبر وهو ما بعد الموت
وشرعا (تعليل العتق
بمطلق موته) ولو معنى
كان متاً الى مائة سنة
وخرج بقيد الاطلاق
التدبير المقيد كما سيجي
وموته تعليقه بموت
غيره فانه ليس بتدبير
أصلاً بل تعليل بشرط
(كذا) أو متى أو ان
(مت) أو هلك أو
حدث بي حادث (فانت
حر) أو عتق أو معتق
(أو أنت حر عن دبر مني
أو أنت مدبر أو دبرك)
زاد بعد موتى أولاً (أو
أنت حر يوم أموت)
أريد به مطلق الوقت
لقرانه بما لا يمتد فان
نوى النهار صح وكان
مقيداً (أو ان مت الى
مائة سنة) مثلاً (وغلب
موته قبلها) هو المختار لانه
كالكائن لا محالة وأفاد
بالكاف عدم الحصر
حتى لو أوصى لعبده بسهم
من ماله عتق بموته ولو
بجزء لا والفرق لا يخفى
وذكرا في شرح الملتقى
(دبر عبده ثم ذهب عقله

والعل ما هنا مبني على قول الصاحبين بعدم تحزني التدبير كالاتفاق فحيث دخل سدسه في الوصية عتق كله وما في
 الفتح مبني على قول الامام فتأمل ثم رأيت في وصايا خزانة الاكل أوصى لعبده بدرهم مائة أو بشئ من الاشياء
 لم يحجز ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعي في الباقي عند أبي حنيفة ولو وهب له رقبته أو تصدق
 عليه بها عتق من ثلثه ولو أوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فإن بقي من الثلث أكمل له وإن كان في قيمته فضل
 على الثلث سعي للورثة اهـ وقوله عند أبي حنيفة يشير الى انه عندهما يعتق كله بلا سعاية وقوله فإن بقي من الثلث
 الخ معناه والله أعلم انه بحكم الوصية استحق ثلث جميع المال ومنه ثلث رقبته فان ثبت رقبته جميع المال سعي
 للورثة في ثلثي رقبته وان كان المال أكثر فإن زاده على ثلثي رقبته شئ أكمل له ليستوفي ثلث جميع المال وإن
 كان ثلثا رقبته أقل من ثلث باقي المال سعي للورثة فيما زاد (قوله للمامر) أي في عمره أنه تعلّق لكن فيه معنى
 الوصية لانه معلق على الموت فكان تعلّقه قاصورة وصية معنى (قوله ولا رجوع) تكرار مع قول المتن ولا يقبل
 الرجوع اهـ ح (قوله ثم جن) قبل شهر أو قبل تسعة أشهر وقبل سنة والفتوى على التفويض لرأي القاضى
 ط عن الجوى وحزم الشارح في الوصايا بتقديره بستة أشهر (قوله بطلت) الاولى فانها تبطل (قوله ويراد
 مدبر السفينة) في الخاتمة يصح تدبير المحجور عليه بالسفينة بالثلث وبموته يسعي في كل قيمته وإن وصية المحجور
 عليه بالسفينة بالثلث جائزة اهـ فيطلب الفرق ولعل الفرق هو أن التدبير اتلاف الآن بخلاف الوصية فانها بعد
 الموت وله الرجوع قبله فلا اتلاف فيها نهر والمراد بقوله يسعي بكل قيمته كل قيمته مدبرا كافي النحر ح قلت
 وحيث وجبت عليه السعاية في كل قيمته لم يأخذ حكم التدبير من كل وجه فكان تدبيره لم يصح فافهم (قوله
 ومدبر قتل سيده) يعنى اذا قتل المدبر سيده عتق وسعي في قيمته واذا قتل الموصى له الموصى فلا شئ له لانه
 لا وصية لقاتل وسيأتى تفصيله ح (قوله فلا يباع المدبر المطلق) استشكل بما اذا قال كل مملوك أملكه
 فهو حر بعد موته وله ممالك واشترى ممالك ثم مات فانهم يعتقون ولو باع الذين اشتراهم صح وأوجب بان
 الوصية بالنسبة الى المعدوم تعتبر يوم الموت والى الموجود عند الاحتجاب وعمام تقر به في الفتح قال ط والمراد أنه
 لا يباع من غيره وأما يبعه من نفسه وهبته منه فاعتاق بمال أو بلا مال فلا اشكال كما في شرح النقاية للبرجندى
 (قوله قيل نعم) قال في البحر وفي الظهيرية فان باعه وقضى القاضى يجوز بيعه نفذ قضاؤه ويكون
 فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء
 القاضى ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لاصحة التعليق فيمنع أن يبطل وصف الزوم لا غير اهـ
 وقوله وهذا مشكل الخ من كلام الظهيرية (قوله نعم لو قضى بطلان بيعه صار كالحر) أي في سر يان الفساد
 الى القرن ان ضم اليه في صفقة قال في البحر وسيأتى في البيوع أن يبيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى
 فرفعه العبد الى قاض حنفى وادعى عليه أو على المشتري فحكم الحنفى بطلان البيع وزوم التدبير فانه يصير متفقا
 عليه فليس للشافعى أن يقضى بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد فينبغي أن يكون
 كالحر فلو جمع بينه وبين قن ينبغي أن يسرى الفساد الى القرن كما سنينه ان شاء الله في محله اهـ ح (قوله ولا
 يرهن) لان الرهن والارتهان من باب ايفاء الدين واسقيفائه عندنا فكان من باب تعليق العين وتملكها بحجر
 عن البدائع (قوله فشرط الخ) تقر بيع على العلة التي ذكرناها كما فعل في البحر وأشار اليه الشارح ووجه
 التقرير أن العلة كما أفادت أن الرهن لا بد أن يمكن الاستيفاء منه فقد أفادت أيضا أن المرهون به لا بد أن
 يكون ديناً مضموناً يطلب بايفائه فبالنظر الى الاول لا يصح رهن المدبر بمال آخر وبالنظر الى الثاني لا يصح
 رهن مال يكتب الوقف فالجامع بينهما عدم صحة الرهن في كل العلة المذكورة فلا تضر المعارضة في كون المدبر
 مرهوناً والكتب مرهوناً فافهم (قوله فلا يتأتى الخ) قبل مقتضى كونها أمانة أنها تضمن بالتعدى فالمانع
 من صحة الرهن لهذه الحثية وعليه يحمل شرط الواقفين تحصيلها لا غرضهم قلت قد صرحوا بان الرهن لا يصح
 الا بدين مضمون وانه لا يصح بالامانات والودائع وسيأتى في بابه متناو الامانات تضمن بالتعدى مطلقا برهن أو غيره
 ولا يمكن الاستيفاء من الرهن الباطل ولا حبسه على ذلك فلا فائدة له فافهم ثم اعلم أن هذا كله ان أريد بالرهن

فالتدبير على حاله (للمامر
 أنه تعلّق وهو لا يبطل
 بجنون ولا رجوع
 بخلاف الوصية) رقبته
 لانسان ثم جن ثم مات
 بطلت (ولا يقبل)
 التدبير (الرجوع)
 عنه (ويصح مع اكراه
 بخلافها) فالتدبير
 كوصية الا في هذه
 الثلاثة أشباه ويراد مدبر
 السفينة ومدبر قتل سيده
 (فلا يباع المدبر) المطلق
 خلافاً للشافعى ولو قضى
 بصفحة يبعه نفذ وهل
 يبطل التدبير قبل نعم
 لو قضى بطلان بيعه
 صار كالحر (ولا يوهب
 ولا يرهن) فشرط واقف
 الكتب الرهن باطل
 لان الوقف في يد مستعيره
 أمانة فلا يتأتى الايفاء
 والاستيفاء بالرهن به
 بحجر

مطلب في الوصية للعبد

مطلب في شرط واقف

الكتب الرهن بها

مدلوله الشرعي أما ان أريد مدلوله اللغوي وأن يكون تذكره فيصح الشرط لانه غرض صحيح كما قاله السبكي قال
واذا لم يعلم مراد الوقف فالأقرب جملة على اللغوي تصحها الكلامه ويكون المقصود تحوير الوقف الانتفاع لمن
يخرجه من خزانته مشروطاً بأن يضع في الخزانة ما يتذكره هو به إعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته من
غير أن تثبت له أحكام الوقف قال في الأشباه في القول في الدين بعد أن نقل عبارة السبكي بطولها وأما وجوب
اتباع شرطه وجملة على المعنى اللغوي فغير بعيد (قوله ولا يخرج من الملك) عطف عام على خاص وفي الذخيرة
وغيرها كل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والامهار يمنع في المدير لانه باق على حكم ملك المولى إلا أنه انعقد
له سبب الحر به فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى منه اهـ فلذا لا يجوز الوصية به ولا رهنه بحر (قوله
الابلاعتاق) أي بلا بدل أو به نهر (قوله ويستضع في بابه) ايضاحه أن المدير الذي كوتب اما أن يسعى في ثلثي
قيمه ان شاء أو يسعى في كل البدل بموت سيده فقير لم يترك غيره وأما اذا ترك ما لا غيره وهو يخرج من الثلث عتق
مجاناً ط وهو حاصل ما في البحر عن الفتح (قوله أو ان بقيت الخ) حيلة ثانية اختصرها مما في البحر عن
الولو الحيلة قال هذه أمتي ان احتجت الى بيعها أبيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا في فتاوى
الصدر الشهيد اهـ فافهم قال في البحر ولم يصرح بانها مدبرة تدبيراً مطلقاً ومقيداً اهـ قلت كيف يصح
كون تدبيرها مطلقاً مع تصريحه بجواز بيعها فلذا حرم الشارع بكونه مقيداً (قوله ويستخدم المدير الخ) هو
وما بعده البناء للجهول وكان المناسب أن يقول ويؤجر بدل ويستأجر كما عير في الكثر وغيره وقوله جبراً قيد
للمبيع أي للمولى أن يجبره على الخدمة وعلى أن يؤجره وعلى أن ينكحه أي يزوجه بالولاية عليه وعلى أن يطأ
المدبرة وعلى أن ينكحها أي يزوجه بالغيره قال في البحر وانما جازت هذه التصرفات لان الملك ثابت فيه وبه
تستفاد ولاية هذه التصرفات (قوله وأرشه) أي أرض الجناية عليه وأما أرض الجناية منه فعلى المولى وبطال
بالاقل من القيمة ومن أرض الجناية ولا يضمن أكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجنايات أفادته في البحر وفي بعض
النسخ وارثه وهو يتجرى لانه ما دام سيده حياً لا يملك شيئاً ط (قوله لبقاء ملكه في الجملة) تبع فيه الدرر
واعترضه في الشر بنسب لانية بأن الملك في المدير كامل لعنقه بقوله كل مملوك لي حر اهـ ح وقد يجاب بان معنى كمال
ملكه انه مملوك رقبته وبدا بخلاف المسكاتب وهذا لا ينافي نقصه من جهة أخرى وهي انه لا يملك التصرف فيه بما
يخرجه عن ملكه بغير العتق والكتابة لانه انعقد له سبب الحرية كما مر بخلاف القن فان ملكه كامل من كل
وجه (قوله وبموته) أي المولى (قوله كلفه) بفتح اللام أي مع الحكم به كما في الدر المنثور وكذا المستأن من
اذا اشترى عبداً في دار الاسلام فدبره ولحق بدار الحرب فاسترق عتق مدبره كما في البدائع نهر (قوله عتق في
آخر جزء الخ) نقله في البحر عن المحط ثم قال وهو التحقيق وعليه يحمل كلامهم اهـ ومفاده أن فيه قولين وفيه
نظر فانه اذا قال ان مت فانت حر أو أنت حر بعد موتى لا تقع الحرية الا بعد الموت ط (قوله يوم موته) صفة
لما له أي من ثلث ماله الكائن يوم موته لا يوم التدبير (قوله في صحته) فالوفى مرضه فكل من النصفين يخرج من
الثلث ط (قوله أنت حر أو مدبر) أي رددينهما (قوله ومات مجهلاً) اسم فاعل من المضعف أي لم يبين
مراده فلولين فعلى ما بين ح (قوله في عتق الخ) أي مراعاة للفظين فالولم يترك غيره وكانت قيمته ستمائة مثلاً
عتق نصفه بثلثمائة وعتق من نصفه الآخر مائتان وسعي مائة (قوله ان لم يخرج من الثلث) كماله كانت قيمته
ثلثمائة وكان الثلث مائتين فانه يسعى في مائة (قوله وفي ثلثيه) عطف على قوله بحسابه (قوله لان عتقه من
الثلث) لما مر أنه تعليق العتق بالموت فحيث لم يترك سيده غيره يعتق منه الثلث ويسعى في ثلثيه أما اذا خرج من
الثلث فلا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيهاً وقت التدبير أو قتل سيده فانه يسعى في قيمته كما في الدر المنثور عن
الأشباه وقد مروى يأتي (قوله سعى في قيمته) لانه لا وصية لقاتل إلا أن فسح العقد بعد وقوعه لا يصح فوجب
عليه قيمته نفسه ثم اذا كان القتل خطأً للجناية هدر وكذا فيما دون النفس ولو عدا فلورثة تعجيل القصاص أو
تأخيرها الى ما بعد السعاية جوهرية لمخصا (قوله كمدير السفيه) فانه يسعى في كل قيمة مدبراً وليس عليه
نقصان التدبير كالصالح اذا دبره ومات وعليه ديون بحر (قوله لاشئ عليها) أي أنها عتقت لان القتل موت

(ولا يخرج من الملك الا
بالاعتاق والكتابة) تعجيلاً
للحرية ويستضع في
بابه والحيلة لمريد التدبير
على وجه يملك بيعه أن
يدبره مقيداً كان مت
وانت في ملكي أو ان
بقيت بعد موتي فانت حر
(ويستخدم) المدير
(ويستأجر ويملك
والامسة توطأ وتكسح)
جبراً (والمولى أحق
بكسبه وأرشه ومهر
المدبرة) لبقاء ملكه
في الجملة (وبموته) ولو
حكماً كالحاقه مرثداً
(عتق) في آخر جزء
من حياة المولى (من
ثلثه) أي ثلث ماله يوم
موته اذا قال في صحته
أنت حر أو مدبر ومات
مجهلاً فيعتق نصفه من
الكل ونصفه من الثلث
حاوي (وسعى) بحسابه
ان لم يخرج من الثلث
(وفي ثلثيه) لان عتقه
من الثلث (ان لم يترك
غيره وله وارث لم
يجزئه) أي التدبير
(فان لم يكن) وارث
(أو كان وأجازته عتق
كله) لانه وصية ولذا لو
قتل سيده سعى في قيمته
كمدير السفيه ولو قتلته
أم الولد لاشئ عليها كما
يسطه في الجوهرية

و يقتص منها القتل عمدًا والافلاسعاية ولا غيرها لان عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة فان قتلها له رد للصوة
 جوهره ملخصا (قوله أى كل قيمته مدبرا) وهى ثلثا قيمته قنا كما مر فى عتق البعض وياق (قوله) وهو حينئذ
 ككتاب الخ) كذا ذكره فى البحر وفتح عليه انه لا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده مستدلا بما فى المجموع
 لوتر مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالاديه على عاقلة اه قال وكذا المنجز عتقه
 فى مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه فى زمن السعاية كالمسكاتب عنده وللعلامة الشرنبلالى رسالة سماها
 ايقاظ ذوى الدراية لوصف من كلف السعاية حرر فيها انه اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر وأحكامه أحكام
 الاحرار اتفاقا وكذا المعتق فى مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة وأطال وأطاب ولخصنا كلامه فيما علقناه
 على البحر وقال السيد الجوى فى حاشية الاشياء وهو تحقيق بالقبول حقيقى بعض عليه بالنواخذ (قوله محيط)
 أى بدى محيط بجميع ماله الذى من جملة المدبر أو رقيقة المدبر ان لم يكن مال سواء اه ح أمالو كان الدين
 أقل من قيمته فانه يسعى فى قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها وصية ويسعى فى ثلث الزيادة بجر عن شرح
 الطحاوى (قوله خيارات العتق) وهى سبعة اذا كان الشريك موسرا وستة اذا كان معسرا باسقاط التضمين
 ط ومرت فى باب عتق البعض (قوله فان ضمن شريكه) أى ضمن الساكت الشريك المدبر فالضامن
 أن يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله وسعى العبد فى النصف الاخر
 كاملا لورثته وهذه الخيارات عند الامام وعندهما صار العبد كله مدبرا بتدبير أحد هما وهو ضامن لنصيب
 شريكه موسرا كان أو معسرا ح عن الهندية ملخصا (قوله) ولد المدبرة أى المولود بعد التدبير لا قبله
 لان حق الحرية لم يكن ثابتا فى الام وقت الولادة حتى يسرى الى الوالد ولو اختلفا فادعت ولادته بعد التدبير
 فالقول للمولى انها قبله مع يمينه على العلم والبيئة لها وتعامه فى البدائع والفتح (قوله مدبر) فيعتق بموت سيد
 أمه (قوله) وذكر المصنف الخ) عبارته وولد المدبر كهو اه ووقع نحوه فى بعض نسخ الهداية بلفظ وولد
 المدبر مسدود ورده فى البحر بان النبعة انما هى للام لا للاب وأجاب ح بان لفظ المدبر يتناول الذكر والانثى
 كما مر فى لفظ المملوك ويكون المراد به فى عبارتهما الانثى بقرينة ما قدمناه من أن الولد يتبع الام فى التدبير
 لا الاب اه لكن هذا الجواب لا يصح فى عبارة الشارح حيث عبر بقوله كآبيه فلون كعبارة المصنف
 من غير تصرف فيها لكان أولى ط (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لمخالفة لما مر من عدم تبعته للاب وفى بعض
 النسخ فقال وهو تحريف ظاهر لان ما بعده لم يذكركم المصنف فى البيع الفاسد ولو كان ذكره لا يناسب
 تفريعه على ما قبله كما قاله المحشى (قوله) وأما تدبير الحمل فكعقبة أى انه يصح تدبيره وحده لكن قال فى الكافى
 ولم يكن له أن يبيع الام ولا يهبها ولا يهبها فان ولدت لاقل من ستة أشهر كان الولد مدبرا وان لاكثر كان رقيقا
 اه وتقدم فى كتاب العتق انه لو أعتق الحمل لم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز هبتها فى الاصح وتقدم
 وجه الفرق وهذا قبل الولادة فيجوز بعدها البيع والهبة (قوله وبطل التدبير) معنى البطلان كما قاله
 صاحب الذخيرة انه لا يظهر حكمه بعد الاستيلاء فكانه بطل وليس المراد بطلانه بالكلمة فان قلت ما فائدة
 التدبير حينئذ قلت دخولها فى قوله كل مدبر لى حرفتعتق حالا ولا يتوقف عتقها الى ما بعد الموت ط (قوله
 وبيع الخ) قال فى البحر بيان للمدبر المقيد وأحكامه وحاصله أن يعلق عتقه بموته على صفة لا بطلقه أو
 بزيادة شئ بعد موته كان مت وغسلت أو كفت ودفنت فانت حرفتعتق اذا مات استحسانا وانما يبيع المدبر
 المقيد لان سبب الحرية لم ينشأ فى الحال للتردد فى هذا القيد لجواز أن لا يموت منه فصار كسائر التعلقات
 بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق موته وهو كاش لا لحالة اه وأشار الشارح بقوله وهب الى
 أن المراد بالبيع الاخراج عن الملك لا خصوصه ط (قوله ما يقع غالبا) أى مما تقع حياته بعدها غالبا اخترزبه
 عن نحو الى مائة سنة فانه يكون مدبرا مطلقا وقد مر الكلام عليه ومعنى قوله الى عشرين سنة أى ان وقع موته
 فى هذه المدة التى ابتدأها هذا الوقت وتنتهى الى عشرين ط وكذا الى سنة فلومات قبلها عتق وبعدها لا ولو فى
 رأسها ففتضى الوجه لا يعتق لان الغاية هنالاسقاط اذ لاها تناول الكلام ما بعدها فتح ملخصا وأجاب فى
 البحر بان هذا غير مطرد لا تنقاضه فى لأ كنه الى غدا فان الغاية لا تدخل فى ظاهر الرواية فله أن يكلمه فى الغد

(وسعى فى كله) أى كل
 قيمته مدبرا مجتبى وهو
 حينئذ ككتاب وقال
 حرمدون (لو) المولى
 (مدونا) بمحيط ولو دبر
 أحد الشريكين فلا يخرج
 خيارات العتق فان
 ضمن شريكه فأت سعى
 فى نصفه مختار (و) ولد
 المدبرة) تدبرا مطلقا
 (مدبر) أما المقيد فلا
 يتبعها و ذكر المصنف
 فى البيع الفاسد أن ولد
 المدبر كآبيه فتأمل وأما
 تدبير الحمل فكعقبة
 (ولو ولدت المدبرة من
 سيدها فهى أم ولده
 وبطل التدبير) لانه
 من الثلث والاستيلاء
 من الكل فكان أقوى
 (وبيع) وهب ورهن
 المدبر المقيد (كان قال
 له ان مت فى سفرى أو
 مرضى) هذا (أولى
 عشرين سنة مثلا) مما
 يقع غالبا وأن مت

٣ مطلب الكمال ابن
 الهمام من أهل الترجيع
 أو غسلة أو كفت أو أن
 مت أو قتلت خلافا
 لزفر ورجحه الكمال أو
 أنت حر بعد موتي
 وموت فلان ما لم يموت
 فلان قبله فيصير مطلقا
 (أو أنت حر بعد موت
 فلان) كما في الدرر
 واليكتر ورده في الجرجاني
 المبسوط وغيره من أنه
 ليس تدبير بل تعليقا
 حتى لو مات فلان والمولى
 حتى عتق من كل المال
 ولو مات المولى أو لا بطل
 التعليق (ويعتق) المقيد
 (ان وجد الشرط) بان
 مات من سفره ومرضه
 ذلك (كعتق المدبر)
 من الثلث لوجود الاضافة
 للموت (قال ان مت من
 مرضي هذا فهو حر
 فقتل لا يعتق بخلاف)
 ما لو قال (في مرضي)
 ففرق بين من وفي ولوله
 حتى فحقول صدعا أو
 بعكسه قال محمد هو
 مرض واحد محبتي
 (وقية المدبر) المطلق
 (ثلثا قيمته قنا) به بقي
 (و) المدبر (المقيد يقوم
 قنا) درر عن الخانسة
 وفيها عن صحيح قال لعبد
 أنت حر قبل موتي
 بشهر فمات بعد شهر
 عتق من كل ماله زادني
 المحبتي ولوله يبعه

مع أنها الاسقاط ونازعه المقدسي بان السنة ليست في الحقيقة غاية فلا بد أن يقدر الى مضي سنة بخلاف الغد
 فإنه اسم لزمان مستقل له اسم خاص دخل عليه الى التي للغاية تأمل (قوله وكفت) في نسخ بأو وهي الموافقة لما
 في البحر ط (قوله أو أن مت أو قتلت) أي تترداده بين الجملتين فليس بمدبر مطلق عند أبي يوسف لان الموت ليس
 بقتل وتعليقه باحد الامرين يمنع كونه عزية في أحدهما خاصة بجر (قوله ورجحه الكمال) أي رجح قول زفرانه
 مدبر مطلق بأنه أحسن لأنه في المعنى تعليق بطلاق موته كيفما كان قتلا أو غرقا وقد منا غير مرة أن الكمال
 من أهل الترجيع كما أفاده في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه بأنه من أهل الاجتهاد ولا سيما وقد أقره
 على ذلك في البحر والنهر والمنع ورمز المقدسي والشارح وهم أعيان المتأخرين فافهم (قوله بعد موتي وموت
 فلان) أو موت فلان وموتي كما في الحاكم (قوله فيصير مطلقا) جواب المفهوم والتقدير فان مات فلان
 قبله صار الآن مدبرا مطلقا قال في السكا في الأثرى أنه لو قال أنت حر بعد كلام فلانا وبعد موتي فحكم فلانا
 كان مدبرا وكذلك قوله ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فحكمه صار مدبرا اه قال ح عن الهندية
 فلو مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعه (قوله من أنه) أي ما ذكر من مسألة
 المتن وكذا قوله بعد موتي وموت فلان كما في البحر (قوله حتى لو مات الخ) تفريع على كونه تعليقا متضمن
 لبيان الفرق بينه وبين التدبير المقيد بعد اشتراكهما في حوازالبيع والعتق بالموت والفرق هو أنه ان مات
 فلان فقط في مسألة المتن عتق من كل المال وان مات المولى أو لا في المسئلتين بطل التعليق كما لو قال ان دخلت
 الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول والمدبر المقدم مثل المطلق لا يعتق الا بموت المولى ومن ثلث ماله لا كله
 (قوله بان مات من سفره أو مرضه ذلك) أي أو في المدة المعينة فلما أقام أوضح أو مضت المدة ثم مات لم يعتق
 لبطان اليمن قبل الموت بجر (قوله من الثلث) متعلق بقوله ويعتق وذ كره بين الوجه الشبه وأفاد أنه يسعى
 فيما زاد وان استغرق في كنهه كما في الدر المنقي (قوله ففرق بين من وفي) ووجهه أن من تفيد أن الموت
 مستند وأنشئ من ذلك المرض بان يكون ذلك المرض سبب الموت والقتل سبب آخر وأما في فانها تفيد أن
 الموت واقع في ذلك المرض سواء كان بسببه أو بسبب آخر (قوله فحقول) أعاد الضمير مذ كرامع أن المحي
 مؤنث على تاو يلها بالمرض (قوله هو مرض واحد) لعل وجهه أن أحدهذين المرضين ينشأ عن الآخر غالبا
 فعدا مرضا واحدا والاف المذكور في كتب الطب أنهم ممرضان ولعل تخصيص محمد بالذ كر لكونه المخرج
 للفرع والاف لم أر له مقابلا أفاده ط (قوله به بقي) وقيل هي قيمته قنا وقيل قيمة خدمته مدة عمره وقيل
 نصف قيمته قنا كالمكاتب وهو الاصح وعليه الفتوى باقاني وفي البحر أنه مختار الصدر الشهيد والولوا الحجي قال
 في الدر المنقي في باب عتق البعض قلت ولكن المتن على الاول ووجهه كما صرح به في الهداية أن المنافع أنواع
 ثلاثة البيع وأشباهه والاستخدام وأمثاله والاعتاق وتوابعه والتدبير فبات البيع (قوله يقوم قنا) فإذا لم يخرج
 من الثلث ولزمه السعاية في ثلثي قيمته أو في كلها يقوم قنا لا مدبرا (قوله قبل موتي بشهر) أما لو قال بعد موتي
 بشهر فهو وصية بالاعتاق فلا يعتق الا باعتاق الوارث أو الوصي كما في البحر عن المجتبى (قوله عتق من كل ماله) في
 الخانية ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من الكل لان على قول الامام يستند العتق الى أول الشهر وهو
 كان صحيحا فاعتق من الكل وهو الصحيح وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته اه وفي الظهيرية
 فان مضي شهر كان مطلقا عند البعض وقال بعضهم هو باق على التقييد اه قلت القول بعتقه من الثلث يصح
 بنا وعلى كل من القولين الآخرين وأما ما صححه في الخانية من عتقه من الكل فهو على أنه غير مدبر أصلا لما علمت
 من أن المدبر المطلق والمقيد انما يعتق من الثلث وقيد بأنه مات بعد شهر لما في المجتبى من أنه لو مات المولى قبل مضي
 الشهر لا يعتق بالاجماع (قوله ولوله يبعه) قال في الشرف الملية وتقيده صحة بيعه بان يعيش المولى بعد البيع أكثر
 من شهر لينتفي المحل للعتق حال المدة التي يليها موت المولى تأمل اه أي لانه لو مات بعد البيع باقل من شهر ظهر
 أنه وقت البيع كان حرا الاستناد العتق الى أول الشهر الذي يليه الموت فافهم لكن هذا التقييد غير صحيح لما قالوا من
 أن الاستناد هو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند الى وقت وجود السبب حتى لو قال أنت حر قبل موت فلان
 بشهر ثم باعها ثم مات فلان تمام الشهر لم تعتق لعدم المحلية أي لعدم كونها محلا في الحال وانظر ما مر في الطلاق

في الأحكام الأربعة في باب الطلاق الصريح (قوله في الأصح) راجع إلى قوله عتق من كل ماله وقوله ولولا بيعه (قوله لأن الأول أمر الخ) أي والأمر هو طلب الفعل من المأمور وهو أمر متحقق مع التلفظ به فلا يصح استثناءه بخلاف أنت حرفه في الأصل أخبار محتمل للصدق والكذب ثم استعمل لإنشاء الحرية فيصيح استثناءه نظرا لأصله كما مر في بابه وفرق في الذخيرة هنا بان الإيجاب يقع ملزما بحيث لا يقدر على إبطاله بعده فيحتاج إلى الاستثناء فيه حتى لا يلزمه حكمه والأمر لا يقع لازما فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج للاستثناءه وسيأتي تمامه قبيل باب اليمين في الدخول والخروج والله تعالى أعلم

(باب الاستيلاد)

تقدم في التدبير وجه المناسبة وهو على تقدير مضاف أي أحكام الاستيلاد (قوله) وخصه الفقهاء بالثاني أي خصوا الاستيلاد بطلب الولد من الأمة أي استلحاقه قال في الدر المنثور فام الولد جارية استولدها الرجل ثلاث يمين أو النكاح أو بالشبهة ثم ملكها فإذا استولدها بالزنا لا تصير أم ولد عندهم استحسانا وتصير أم ولد قياسا كما قال زفر اه لكن لوملك الولد عتق عليه كإسياني في الفروع (قوله ولو سقطا) قال في البحر أطلق في الولد فشمّل الولد الحلي والميت لأن الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير به المرأة نساء وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه وإن لم يستبين شيء لا تكون أم ولد وإن ادعاء اه (قوله ولو مدبرة) فيجتمع لحرية سببان التدبير والاستيلاد وقوله في الباب السابق وبطل التدبير تقدم معناه (قوله من سيدها) أي المالك لها كلاً أو بعضاً وشمل المسلم والكافر ذمياً أو مريضاً أو مستأمناً كما في البدائع قال في الدر المنثور وسواء كان مولداً حقيقاً أو حكماً ليشمل ما إذا وطئ الأب جارية الابن ثم ولدت فادعاء (قوله ولو باستدخال الخ) تعميم للولادة أي سواء كانت بسبب الوطء أو بإدخالها منية في فرجها (قوله باقراره) أي باقرار المولى بأن الولد منه ومنه ومثله في الدرر وقوله ولو حاملاً أي ولو كان إقراره حال كونها حاملاً رد رقت فالباء في باقراره بمعنى مع حال من الولادة المفهومة من ولدت وقوله ولو حاملاً حال من إقراره والمراد منه إقراره بالولد كما علمت فصار المعنى إذا ولدت من سيدها ولادة معتبرة باقراره بالولد ولو كان إقراره بالولد في حال كونها حاملاً لان الإقرار وإن كان قبل الولادة يبقى حكمه فيقارن الولادة ولا يخفى أن هذا المعنى صحيح فلا حاجة إلى تطريق احتمالات لا تصح وردّها فافهم وأفاد أن المدعى على الإقرار والدعوى سواء ثبت النسب معها أو لا لما قالوا من أنه لو ادعى نسب ولد أمته التي زوجها من عبده فإن نسبه إنما ثبت من العبد لا من السيد وصارت أم ولده لا لإقراره بثبوت النسب منه وإن لم يصدق له الشرع وبه اندفع ما في الفتح من أنهم أخلوا بقيد ثبوت النسب كما حرره في النهر قلت لكن يرد عليه ما لو زنى بامة غيره وادعى أن الولد منه فأنها لا تصير أم ولده إذا ملكها عندنا كما مر لأن أمومية الولد فرع ثبوت النسب وسيأتي آخر الباب من يدعيان (قوله كقوله جملها الخ) قال في النهر ينبغي أن يقيد بما إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت الاعتراف فإن وضعت لا كثيرا تصير أم ولده في الزيلعي لو اعترف بالحمل لجاعت به لستة أشهر من وقت الإقرار لزمه للثبوت بوجوده وقت الإقرار وبواقفه ما في المحط لو أقر أن أمته حبل مني ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه لأنها صادفت ولداً موجوداً في البطن وإن جاءت به لا كثيراً من ستة أشهر لم يلزمه النسب لأن ما لم يتم من وجوده وقت الدعوى لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوى بالشك اه (قوله وما في بطنها مني) لكن إن قال ما في بطنها من حمل أو ولد لم يقبل قوله أنها لم تكن حاملاً وإنما كان رجلاً ولو صدقته وإن لم يقل وصدقته يقبل كافي البحر (قوله أماديانه الخ) قال في الفتح فاما الديانة فالمرور عن أي حنفية رحمه الله أنه إن كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصلها عن مظان ريسة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالاجماع لأن الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وإن كان عزل عنها حصنها أولاً ولم يعزل ولكن لم يحصنها فتركها تدخل وتخرج بل لا رقيب مأمون جازله أن ينفيه لأن هذا الظاهر وهو كونه منه يعارضه ظاهر آخر وهو كونه من غيره ولو جرد أحد الدليلين على ذلك وهما العزل أو عدم التصمين (قوله كاستيلاد معتوه ومجنون) مقتضى التشبيه أنه يثبت بلا دعوى ديانة لا قضاء والتبادر من نكاح الوهبانية أنه يثبت قضاء أيضاً وأصله ما في القمية عن نجم الأئمة البخاري متى ولدت الجارية من مولدها

في الأصح (فرع) قال
مريض أعتقوا غلاماً
بعد موتى أن شاء الله
صح الإيصاء وفي هو حر
بعد موتى أن شاء الله لم
يصح لأن الأول أمر
والاستثناء فيه باطل
والثاني إيجاب فيصح
الاستثناء

(باب الاستيلاد)

هو لغة طلب الولد من
زوجة أو أمة وخصه
الفقهاء بالثاني (إذا
ولدت) ولو سقطا (الأمة)
ولو مدبرة (من سيدها)
ولو باستدخال منية
فرجها (باقراره) وينبغي
أن يشهد ثلاثاً يسترق
ولده بعد موته (ولو حاملاً)
كقوله جملها وما في بطنها
منى كما مر في ثبوت
النسب وهذا قضاء
أما ديانة فيثبت بلا دعوى
كاستيلاد معتوه ومجنون
وهبانية (أو) ولدت

صارت أم ولد له في نفس الامر وانما تشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلا دالمعتوه والمجنون مع عدم الدعوة
 منهما اه قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح النظم وعامة المصنفين لم يستثنوا هاتين الصورتين من القاعدة
 المقررة في المذهب أنه لا يثبت النسب في ولد الامه الاول بالادعوة اه وظاهره أنه فهم أن المراد بثبوت
 الاستيلاء فيهم ما قضاء والا فلا حاجة الى التنبيه على أن عامتهم لم يستثنوا هاتين الصورتين من القاعدة
 ان صح يستثنى وهو مشكل فان الاستثناء والاستشكال في ثبوت قضاء لا في ثبوت ديانة كما لا يخفى وهكذا فهم
 في النظر أيضاً حيث أجاب عن الاشكال بأنه يمكن أن تكون الدعوى من وليه كعرض الاسلام عليه باسلام
 زوجته اه واعتضه بعضهم بان الفرق ظاهر اذ في دعوى الولي تحمیل النسب على الغير ثم لا يخفى أن المشكل
 الذي فيه الكلام هو ما اذا كان للمجنون أو المعتوه أمة يطوؤها فولدت أم اذا كانت له زوجة هي أمة للغير ولدت
 منه وثبت نسب الولد منه بحكم الفراش ثم ملكها فلا شبهة في أنها تصير أم ولده قضاء بلا دعوى كالعاقل فحمل
 كلام النظم والقنية عليه غير صحيح بل هو محمول على ما قلنا فافهم ولكن الحق أن ثبوت قضاء مشكل اذ هو
 فرع العلم بالوطء وهذا غير فحرج ولا بد منها في ملكه بدون دعوى صحيحة لا يثبت به الاستيلاء ولا النسب فلدالم
 يستثنى عامة المصنفين من القاعدة المذكورة فالأقرب حل كلام القنية على ما فهمه السارح من ثبوت ديانة
 لا قضاء وان خالف ما فهمه غيره والمعنى أنها اذا ولدت له ثم أفاق وعلم أنه وطئها في حال جنونه وان هذا الولد منه
 صارت أم ولد له في نفس الامر ووجب عليه ديانة أن يدعمه وأن لا يبيعها والا فلا هذا ما طهره تحريره والله
 سبحانه أعلم (قوله من زوج) خرج ما فولدت من زنا فملكها الزاني كافي البحر وسيأتي في الفروع (قوله ولو فاسدا)
 كشكاح بلاشهود (قوله كوطء بشبهة) تنظير لا تمثيل للفاسدان المراد به ما ليس بعقد أصلاً كالوطء على
 ظن أنها زوجته (قوله فاشترها الزوج) الاولى أن يزيد الوطئ ليشمل الشبهة (قوله أي ملكها) تعميم الشراء
 ليدخل فيه الملك بارت أو هبة وقوله كلاً أو بعضها تعميم للضمير المفعول وأقاده عدم تجزئ الاستيلاء وفي الدر
 المتقي هل يتجزأ الاستيلاء في التبيين نعم وفي غيره لا اذا أمكن تكميله اه وفي البدائع الاستيلاء لا يتجزأ
 عندهما كالتدبير وعنده هو متجزئ لأنه قد يتكامل عند وجود سبب التكامل وشرطه وهو إمكان التكامل
 وقيل لا يتجزأ عنده أيضاً لكن فيما يحتمل النقل فيه ويتجزأ فيما لا يحتمل كامة بين اثنين ولدت فادعاه أحدهما
 صارت أم ولده وان ادعى ما جميعاً صارت أم ولدهما (قوله أو بعضاً) بأن اشتراها هو وآخر فتصير أم ولد للزوج
 ويلزمه قيمة نصيب شريكه وتماه في البحر (قوله من حين الملك) أي لا من حين العلق ببحر (قوله فلو ملك
 ولدها من غيره) يعني الولد الحادث قبل ملكه اياها قال في الفتح وفي المبسوط لو طلقها فترجعت بأخر فولدت منه ثم
 اشترى الكل صارت أم ولد وعتق ولده وولدها من غيره يجوز بيعه خلافاً للزفر بخلاف الحادث في ملكه من غيره
 فإنه في حكم أمه اه * (تنبيه) * استثنى في الفتح من قولهم ان الحادث في ملكه من غيره حكمه كأمة ما اذا
 كان جارية فإنه لا يستمتع بها لانه وطئ أمها وزاد في البحر ما لو شري أم ولد الغير من رجل جاهلاً بحالها فولدت له
 ثم استحقها مولاه فإنه على المشتري قيمة الولد للغرور وكان ينبغي أن لا يلزمه شيء عند الامام لان ولد أم الولد مالبة
 فيه كامة الا أنه ضمن عنده لان عدم ماليتها بعد ثبوت حكم أمية الولد فيه ولم يثبت لعلقه حر الاصل فلذا يضمن
 بالقيمة اه (قوله وكذا لو استولدها بملك) عطف على قوله أو ولدت من زوج أي وكذا تكون أم ولد لو استولدها
 ثم استحققت أو لحقت ثم ملكها اه ح (قوله ثم استحققت) أي استحققتها الغير بأن أثبت أنها أمته قال ح
 وينبغي أن يكون ولدها حراً بالقيمة لانه مغرور (قوله فان عتق أم الولد يتكرر) يعني أن كونها أم ولد
 يتكرر وأطلق عليه العتق لانه اعتاق مالا لحديث أعتقها ولدها وحاصله أن الاستحقاق أو اللحاق لا ينافي
 عودها أم ولد بتجدد الملك ولو بعد اعتاقها لان سبب صيرورتها أم ولد قائم وهو ثبوت النسب منه
 فافهم وما ذكره مأخوذ من الخاتمة ونصها عتق أم الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرار
 الملك وتفسيره أم الولد اذا أعتقها وارتدت ولحق بدار الحرب ثم سبيت واشترها المولى فانها
 تعود أم ولده وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ثم سبيت
 فاشترها عتقت عليه وكذا نائبا ونائلا اه (قوله بخلاف المدبرة) أي فإنه اذا أعتقها ثم ارتدت

(من زوج) تزوجها ولو
 فاسدا كوطء بشبهة
 فولدت (فأشترها)
 الزوج) أي ملكها كلاً
 أو بعضاً (فهى أم ولد)
 من حين الملك فلو ملك
 ولدها من غيره فله بيعه
 وكذا لو استولدها بملك
 ثم استحققت أو لحقت ثم
 ملكها فان عتق أم الولد
 يتكرر بتكرار الملك
 كالمحارم بخلاف المدبرة

وسميت فلكها لاتصير مدبرة والفرق أن عتق المدبرة وصل اليها بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا
 بالموت بخلاف الاستيلاء فإنه لا يبطل بالاعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبوت نسب الولد بحجر (قوله حكما
 كالمدبرة) في كونها لا يمكن تملكها بعوض ولا بدونه (قوله وقد مر) في قوله لا تباع المدبرة (قوله في ثلاثة عشر)
 قال في البيع الفاسد من الحجر وفي فتح القدير هنا علم أن أم الولد بخلاف المدبر في ثلاثة عشر حكما لا تضمن
 بالغصب وبالاغتياق والبيع ولا تسعى لغريم وتعتق من جميع المال وإذا استولدت أم ولد مشتركة لم يملك نصيب
 شريكه وقيمتها الثلث ولا ينفذ القضاء بجواز بيعها وعليها العدة بموت السيد وأعتاقه وينبت نسب ولدها بلا
 دعوى ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاء المدبرة ولا يملك الحربي بيع أم ولده ويملك بيع مدبره ويصح استيلاءه جارية
 ولده ولا يصح تدبيرها كذا في التلخيص اهـ وحذ كرمها هنا أربعة (قوله تعتق بموته) أي ولو حكما كالحاقه بدار
 الحرب مرتد أو كذا المستأمن لو عاد إلى دار الحرب فاسترق وله أم ولد في دار الاسلام نهر (قوله من كل ماله)
 هذا إذا كان اقراره بالولد في الصحة أو المرض ومعها ولد أو كانت حبلى فان لم يكن شيء من ذلك عتقت من الثلث
 لأنه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق وهو وصية كذا في المحيط وغيره ونهر وسيا في الفروع (قوله والمدبرة تسعى)
 أي ان لم يخرج من الثلث على ما مر تفصيله (قوله ولو قضى بجواز بيعها) أي قضى به حنفى مثالا على احادي
 الروايتين عن الامام من أن القاضي لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه أي ما لم يقمده السلطان بذهب خاص
 أما على الرواية الأخرى وهو قولهما المرجح لا ينفذ مطلقا فيراد القاضي المقلد لأود الظاهري فإنه يقول بجواز
 بيعها وله واقعة مع أي سعد البردعي شيخ الكرخي حكاهما الزيلعي وغيره وذكرها جعفر جعفر (قوله لم ينفذ) هذا
 عند محمد وعليه الفتوى وقال لا ينفذ والخلاف مبني على خلاف في مسألة أصولية هي أن الإجماع المتأخر هل
 يرفع الخلاف المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعندهم رفع ح
 عن المنع وذكر في التحرير أن الاظهر من الروايات أنه لا ينفذ عندهم جميعا هو ومفاده ارتفاعه عندهم فيثبت
 الإجماع المتأخر لأنه حيث ارتفع الخلاف المتقدم لم يبق في المسئلة قول آخر فكان القضاء به قضاء عمالا قائل به
 فلا ينفذ لمخالفته الإجماع قلت لكن المقرر في كتاب القضاء كياسا في تحريره أن شاء الله تعالى أن الحكم ثلاثة
 أنواع منه ما لا يصح أصلا وإن نفذته ألف قاض وهو ما خالف كتابا أوسنة مشهورة وأجماعا ومنه ما ثبت فيه
 الخلاف قبل الحكم ويرفع بالحكم حتى لو رفع إلى قاض آخر لا يراه مضاه ومنه ما ثبت فيه الخلاف بعد الحكم
 أي وقع الخلاف في صحة الحكم به فهذا ان رفع إلى قاض آخر فان كان لا يراه أبطله وإن كان يراه أمضا
 ومقتضى قوله بل يتوقف الخ أنه من هذا النوع ومقتضى كونه مخالفا للإجماع أنه من النوع الأول وبه
 صرح الشارح في كتاب القضاء حيث قال عند قول المصنف وأجماعا لكل المتعة لأجماع الصحابة على فساد
 وكبيع أم ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الأصح فجعل عدم التنفيذ مبنيا على مخالفته للإجماع وعليه فلا يصح قوله
 بل يتوقف الخ فتأمل ثم رأيت في التحرير عز أقوله بل يتوقف إلى الجامع ووجهه بان الإجماع المسبوق بخلاف
 مختلف في كونه أجماعا ففيه شبهة كخبر الواحد فكذا في متعلقه وهو ذلك الحكم المجمع عليه فكان
 القضاء به ناقذا لأنه غير مخالف للإجماع القطعي وقال شارحه ثم الاظهر أن الخلاف في القضاء ببيع أم
 الولد في نفس القضاء كما في متعلقه الذي هو جواز البيع لا في نفس متعلقه فقط فيتمجه ما في الجامع لأن
 قضاء الثاني هو الذي يقع في مجتهد فيه أعنى الأول فلذا قال في الكشف وهذا الوجه لا قال بل اهـ والله
 سبحانه أعلم * (فرع) * باع أم ولده والمشتري يعلم بها فولدت فادعاه فهو للبائع لأن له فرائضا عليها فان نفاه
 ثبت من المشتري استحسانا وكذا لو لم يعلم المشتري إلا أن يكون الولد حر أو نفاه البائع ولو باع مدبرته ووطئها
 المشتري عالما بها فولدت منه ثبت منه ولم يعتق ورده مع أمه إلى البائع لأنه غير مغرور ومحيط (قوله وإن ولدت
 بعده) أي بعد الولد الذي ثبت منه باعترافه أو بنكاحه (قوله إذا لم يحرم) قيد لقوله بلا دعوى (قوله بنحو
 نكاح) أي من كل حرمة من يلة للفراس بخلاف الحرمة بالحيض والنفساء والصوم والأحرام وأدخل بلفظ نحو
 الاشتراك فيها فلو ولدت المشتري كة ولدا نيا لم يثبت بلا دعوى كما سيذكره قبيل قوله وهي أم ولدها وبأنى بيانه
 أو كانت الحرمة بسبب إرضاعها زوجته الصغيرة نهر (قوله أو وطئ ابنه) مصدر مضاف لفاعله والمراد

(حكما) أي المستولدة

(كالمدبرة) وقد مر (الا)

في ثلاثة عشر مذكورة

في فروق الاشياء والبيع

الفاسد من الحجر منها

(أنها تعتق بموته من

كل ماله) والمدبرة من

ثلاثة (من غير سعاية)

والمدبرة تسعى ولو قضى

بجواز بيعها لم ينفذ بل

يتوقف على قضاء قاض

آخر أمضاء وباطلا

ذخيرة وينفذ في المدبرة

كأمر (وإن ولدت بعده

ولدا ثبت نسبه بلا

دعوى) إذا لم يحرم عليه

بنحو نكاح أو كتابة

أو وطئ ابنه

مطلب في القضاء بجواز

بيع أم الولد

مطلب في قضاء القاضي

بخلاف مذهبه

أو المولى أمها خيئت

لو ولدت لا كثر من ستة أشهر لا يثبت الابدعوة الا في الزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقد مناه في نكاح الرقيق وثبت النسب (لكنه يتنفي بنفيه من غير توقف على لعان) لان الفراش أربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوى للمنكوحه فلا يتنفي بالاللعان وأقوى للمعتدة فلا يتنفي أصلاً لعدم اللعان (الا اذا قضى به قاض) غير حنفي يرى ذلك قبلزمنه بالقضاء (أو تطاول الزمان) وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر (فلا) يتنفي بنفيه في هاتين الصورتين (اذا أسلمت أم ولد الذي) يعني الكافر أو مدبرته مسكين (عرض عليه الاسلام فان أسلم فهي له والاسعت) نظراً للجانبين لان خصومة الذي والداية يوم القيامة أشد من خصومة المسلم (في) ثلث (قيمتها) قنة (وعقت بعد أدائها)

مطلب خصومة الذي

أشد من خصومة المسلم

أن يطأها أحد أصوله أو فروعه (قوله أو المولى أمها) المراد أن يطأ المولى إحدى أصولها أو فروعها (قوله خيئت) أي حين اذ حرمت عليه لأحد هذه الاشياء (قوله لا كثر من ستة أشهر) كذا في البحر عن البدائع قال والاولى لستة أشهر فاكثراً لا يخفى (قوله لا يثبت الابدعوة) لان الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة فان ادعاه يثبت لان الحرمة لا تزيل الملك (قوله فلا يثبت) لان الولد للفراش وهو الزوج (قوله ولو لاقل الخ) قال في البحر بعد عزوه ما مر البدائع وظاهر تقييده بالا كثر من الستة أشهر لولده بعد دعوى الحرمة لاقل من ستة أشهر فانه يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بان العلوق بان قبل عروضا وقد ذكره في فتح القدير بحثاً أي فقد وافق بحجته مفهوم الرواية فافهم لكن ينبغي تقييد هذا بما اذا زوجها المولى غير عالم بالحل لما في التوشيح وغيره من أنه ينبغي أنه لو زوجها بعد العلم قبل اعترافه به أنه يجوز النكاح ويكون نفياً اه ذكره في البحر وغيره في فصل محرمات النكاح وقد مناه في نكاح العبد والمذبة والقنة كام الولد بالاولى لانه اذا كان نفياً فيما يثبت بالسكوت ففيما لا يثبت بالابدعوة أولى كافي النهر من المحرمات (قوله لندب استبرائها قبله) أي استبراء المولى ياها قبل النكاح وظاهره أن العلة في فساد النكاح ندب الاستبراء وأن ذلك مذكور في البحر وليس كذلك بل العلة في فساده ظهور الحمل قبل تمام الستة أشهر كما تفيد عبارة البحر حيث قال وأفا بالتزويج أنه لا يجب عليه الاستبراء قالوا هو مستحب كاستبراء البائع لاحتمال انها حملت منه فيكون النكاح فاسداً فكان تعريضاً للفساد اه طقلت وقد مناه في فصل المحرمات أن الصحيح وجوب الاستبراء قبل التزويج وقوله لاحتمال الخ يفيد أنه لو تحقق حملها منه بان ولدت لاقل من ستة أشهر يكون النكاح فاسداً سواء استبرأها أو لا ويفيده عبارة كافي الخا كم حيث قال ولا ينبغي له أن يزوج أم ولد حتى يستبرئها فيعلم أنها ليست بحامل فان زوجها فولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد اه ووجهه أن الاستبراء علامة ظاهرة باعتبار الغالب والا فقد تكون حاملاً وما رآه من الدم استحاضة والولادة لاقل من ستة أشهر من وقت التزويج دليل قطعي على كونها حاملاً وقله فلا تعارضه العلامة الظاهرة الغالبة ولا يقال ان تزويجها بعد الاستبراء يكون نفياً للولد فلا يثبت منه لاننا نقول انما يكون نفياً له اذا علم بوجوده كما مر عن التوشيح أما اذا زوجها على ظن عدم وجوده ثم علم أنه موجود فنأين يكون نفياً لنسبه فافهم (قوله للامة) فانه لا يثبت الابدعوة ويتنفي باللعان (قوله لام الولد) يثبت بلا دعوة ويتنفي باللعان ويعلق نقل فراشها بالتزويج (قوله للمعتدة) أي معتدة البائن ح (قوله لعدم اللعان) لان شرط اللعان قيام الزوجة بان تكون منكوحه أو معتدة رجعي كما تقدم في بابه ح (قوله الا اذا قضى به) استثناء من قوله لكنه يتنفي بنفيه ط (قوله غير حنفي) أما الحنفي فليس له الحكم من غير صريح الدعوى بحر (قوله يرى ذلك) أي يرى صحة القضاء بانه ولده بعد نفيه من غير دعوى (قوله كما مر في اللعان) حيث قال هناك نفى الولد الحى عند التهنة ومدتها سبعة أيام عادة وعند ابتياع آله الولادة صح وبعده لا اقراره به دلالة اه (قوله لانه دليل الرضا) عبارة البحر لان التطاول دليل اقراره لوجود دليله من قبول التهنة ونحوه فيكون كالتصريح (قوله في هاتين الصورتين) زاد في الشرح بلا لية ما لو أعتقها فانه يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الاعتاق كما اذا مات ولا يمكن نفيه لان فراشها كذباً حرية اه (قوله يعني الكافر) أي يشمل الحربى المستأمن أما الذي في دار الحرب فلا يتمكن من عرض الاسلام عليه فهو معلوم أنه غير مراد فافهم (قوله أو مدبرته) ذكره في البحر والنهر أيضاً (قوله نظراً للجانبين) أي جانب أم الولد يدفع الذل عنها بصيرورتها حرة يد اوجانب الذي ليصل الى بدل ملكه (قوله لان خصومة الذي الخ) في الخانية من الغضب مسلم غصب من ذمى مالا أو سرقة فانه يعاقب عليه يوم القيامة لانه أخذ مالا معصوماً والذي لا يرجي منه العقو بخلاف المسلم فكانت خصومة الذي أشد وعند الخصومة لا يعطى نواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من أهل الثواب ولا وجه لأن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون أشد من خصومة الآدمي على الآدمي اه (قوله في ثلث قيمتها قنة) كذا قاله الاتقاني بان يقدر القاضي قيمتها فيجزمها عليها فتصير مكتوبة وهي وان كانت عند الامام غير متقومة الا أن الذي يعتق في هذا تقومها فأفاده

في النهر ومثله في الفتح **(قوله اذ لودت)** أي الى الرق لا عيادت مكاتبه لقيام الموجب مالم يسلم مولاها عني **(قوله)**
ولومات قبل سعايتها ولها ولد الخ) كذا في عامة النسخ وفي بعضها ولومات قبل سعايتها عتقت بلا سعاية ولومات
هي ولها ولد الخ وهي الصواب لان قوله ولها ولد اغنا يناسب موتها هي لاموت سيدها لكن يبقى قوله والاعتقت
مجانا غير مرتبط بما قبله ولا معنى له فكان عليه أن يقول بعد تمام عبارة المصنف ولومات هي ومعها ولد ولادته
في سعايتها سعي فيما عليها كما عبر به في شرحه على الملتقى **(قوله فيسعي في ثلثي قيمته)** أي قنا وقيل في نصفها كما مر
(قوله والا أمر بيعها) لان البيع هنا ممكن بخلاف أم الولد والمدير **(قوله كره مسكين)** أي ذكر تقييد
الجبر على البيع بعرض الاسلام عليه وابائه كافي الجبر **(قوله ولومع ابنه)** في بعض النسخ ولومع أبيه بالوحدة
ثم المثناة وهي الموافقة لقوله في الدر المنثور ولو كان الشريك أباه واعترضها ح بانها غير صحيحة واستدل لذلك
بقول الجبر وشمل ما اذا كان المدعي منهما الاب كما اذا كانت مشتركة بين الاب وابنه فادعاء الاب صحيح ولزمه
نصف القيمة والعقر كالأجنبي بخلاف ما اذا استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يحجب العقر عندنا اه قلنا وفيه نظر
ظاهر اذا لمانع من دعوى الابن ولد الأمة المشتركة مع أبيه نعم يقدم الاب اذا ادعاه معه كما يأتي ولا دعوى هنا
الامن واحد وتخصيص صاحب الجبر يكون المدعي الاب لبيان الفرق بين هذه المسئلة وبين مسألة أخرى وهي
ما اذا ادعى ولد الأمة أنه حيث لا يحجب عليه العقر لانه اذا لم يكن للاب فيها ملك مست الحاجة الى اثبات الملك فيها
سابقا على الوطء نفياله عن الزنا فلا عقر واذا كان له فيها ملك في شقص منها لم يكن زنا وان تفت الحاجة فيلزمه نصف
العقر فافهم **(قوله ثبت نسبه منه)** لان النسب اذا ثبت منه في نصفه لمصداقته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه
لا يتجزأ لما أن سببه وهو العلق لا يتجزأ اذا الولد الواحد لا يعلق من مابين درر **(قوله أو مكاتب الخ)** في كافي
الحاكم واذا كانت الجارية بين حر ومكاتب فولدت ولدا فادعاء المكاتب فان الولد ولده والجارية أم ولده ويضمن
نصف قيمتها يوم عقلت منه ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية
وولدها مملوكين لمولاه وان لم يضمه ذلك ولم يخاصمه رجع نصف الجارية ونصف الولد للشرى **(قوله)**
لكنه ان عجز فله بيعها) قد علمت أنه ان عجز بعد الضمان صارت الجارية وولدها مملوكا وان عجز قبله رجع نصف
الجارية والولد للشرى وحينئذ الضمير في بيعها على الاول يرجع للمكاتب يعني باذن مولاه أو للولى وعلى
الثاني يرجع للشرى ويكون المراد من بيعها بيع حصته منها فافهم **(قوله يوم العلق)** الاول ذكره بعد قوله
نصف قيمتها ونصف عقرها فان كلامي القيمة والعقر يعتبر يوم العلق كافي الفتح وغيره **(قوله نصف قيمتها)** لانه
تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد درر **(قوله ونصف عقرها)** لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه
يثبت بعد الوطء حكم الاستيلاد في عقبه الملك في نصيب صاحبه درر وقد منافي أول باب المهر عن الفتح أن العقر
هو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها جلا فقط **(قوله ولو معسرا)** لانه ضمان تلك بخلاف ضمان
العق كالتقرر في موضعه درر **(قوله لانه علق حر الاصل)** اذا النسب يستند الى وقت العلق والضمان يجب في
ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق منه شيء على ملك شرى يكره درر **(تنبيه)** قيد المسئلة في الفتح بقوله هذا
اذا جلت على ملكهما فلو اشترياها حاملا فادعاء أحدهما ثبت نسبه منه ويضمن لشرى يكره نصف قيمة الولد لانه
لا يمكن استناد الاستيلاد الى وقت العلق لانه لم يحصل في ملكهما ولذا لا يجب عليه عقر لشرى يكره هنا وتماه فيه
(قوله وان ادعياهما) قيد بالمعية لانه لو سبق أحدهما بالدعوة فالسابق أولى كائنا من كان جوهره وكونهما
اثنين غير قيد عنده بل عند أبي يوسف وعند محمد ثبت من ثلاثة لا غير وعند زفر من خمسة **(قوله وقد استويا)**
الخ) أي بان يكونا مالكيين أجنبيين مسلمين أو حرين أو ذميين أو مجوسيين **(قوله وقت الدعوة الخ)** فلو كان
أحدهما مسلما والآخر ذميا وقت العلق ثم أسلم الذي وقت الدعوة كانا متساويين وكان لهما كما ذكره في غاية
البيان **(قوله قدم من العلق في ملكه)** قال في الفتح اذا جلت على ملك أحدهما رقبة فباع نصفها من آخر
فولدت يعني لتمام ستة أشهر من بيع النصف فادعياه يكون الاول أولى لكون العلق في ملكه اه وكان المناسب
أن يقول لاقل من ستة أشهر من بيع النصف بدليل قوله لكون العلق في ملكه وبدليل ما يأتي في مسألة

أي القيمة التي قدرها
القاضي (وهي مكاتبه
في حال سعايتها) الا في
صورتين (بلا رد الى
الرق ولو عجزت) اذ لودت
لأعبدت (ولومات قبل
سعايتها) ولها ولد ولادته
في سعايتها سعي فيما
عليها والا (عتقت مجانا)
لانها أم ولد وكذا حكم
المدير فيسعي في ثلثي
قيمتها (ولو أسلم قن
الذي عرض الاسلام
عليه فان أسلم فيها والا
أمر ببيعها) تخلصا من يد
الكافر ذكره مسكين
(فان ادعى ولد الأمة
مشتركة) ولومع ابنه
(ثبت نسبه منه) ولو كافرا
أومر أيضا أو مكاتب لكنه
ان عجز فله بيعها (وهي
أم ولده وضمن) يوم
العلق (نصف قيمتها
ونصف عقرها) ولو
معسرا (لا قيمة ولدها)
لانه علق حر الاصل (وان
ادعياهما) أو جهل
السابق (وقد استويا)
وقت الدعوة لا العلق
(في الاوصاف فهو
ابنهما) فلو لم يستويا
قدم من العلق في ملكه

النكاح اه ح وفي كافي الحاحكم من باب دعوة الحجل واذا كانت الامه بين رجلين فولدت ولدا فادعياه جميعا وقد
ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة أشهر قدم صاحب الملك الاول (قوله ولو بنكاح) قال في
الفتح اذا كان الحجل على ملك أحدهما نكاحا ثم اشتراها هو أو آخر فولدت لاقول من ستة أشهر من الشراء فادعياه
فهي أم ولد الزوج فان نصيبه صار أم ولده والاستيلاء لا يحتمل التجزئ عندهما ولا بقاءه عنده فيثبت في نصيب
شريكه أيضا اه ح (قوله وأب) معطوف على من في قوله قدم من العلوق في ملكه ط (قوله على ابن الخ) لف
على سبيل النشر المرتب ط (قوله ومرد) كذا وقع في البحر تبعه في النهر والشر بنسب لية وهو سبق قلم من صاحب
البحر لمخالفته لما في كافي الحاحكم وغاية البيان والفتح والزيلي من تقديم المرتد على الذمي لانه أقرب الى الاسلام أى
لانه يجبر على الاسلام فيكون الولد مسلما وهذا أنفع له ونقل ط عن أبي السعود التنبيه على أنه سبق قلم كما قلنا
ثم اعلم أن مقتضى تقديم أحدهما في هذه المسائل وهو من وجد معه المرحج أنه يصير حكمه حكم ما لو ادعاه أحد
الشريكين فقط لما سمعت من عبارة الفتح من أنها تصير أم ولد الزوج ويثبت النسب منه وعليه فيضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها هذا ما ظهر لي فاعتنمه فاني لم أر من صرح به ثم رأيت في كافي الحاحكم الشهيد مانصه واذا
كانت الجارية بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فادعوا جميعا ولها فدعوة المسلم أولى وان كان نصيبه أقل الانصبا
وعليه ضمان حصته شركائه من قيمة الام والعقرو على كل واحد من الآخرين حصته شركائه من العقول لاقاره
بالوطء الا أن العبد يؤخذ به بعد العتق اه فهذا صريح فيما قلنا والله الحمد (قوله ثم لا يثبت الخ) أقول هذا راجع
لاصل المسئلة وهو ما اذا ادعاه معا وقد استويا في الاوصاف وثبت نسبه منهما لا للصور الدعوى مع المرحج وان
أوهم كلامه تبع البحر والنهر خلافه لما علمت من تقدم من معه الترجيح وأنها تصير أم ولده ويثبت النسب منه
وحيث صارت أم ولده وحده لم يبق له شريك فيها فلا يحرم وطؤها عليه فاذا جاءت بولد ثان ثبت منه بلا دعوى
كما لو ادعاه أحد الشريكين فقط وقد نقل في البحر والنهر المسئلة عن المجتبى والذي في المجتبى دليل لما قلنا فانه قال
في تعليل أصل المسئلة ولا نهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه حتى لو وجد المرحج لا يثبت منهما بان
كان أحدهما أب الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا ثبت من الاب والمسلم لوجود المرحج ولما ثبت نسبه منهما صارت
أمه أم ولدهما ويقع عقرها قصاصا ولو جاءت بأخر لم يثبت نسبه من واحد الا بالدعوى لان الوطء حرام فتعتبر
الدعوى اه فقوله ولما ثبت نسبه منهما راجع لاصل المسئلة لا للمسئلة المرحج لقوله في مسئلة المرحج لا يثبت منهما
فقوله ولو جاءت بأخر من فروغ أصل المسئلة أيضا كما هو ظاهر فافهم واعتنم هذا التحريم فانه من فتح القدير
(قوله كما مر) أى في قوله اذا لم تحرم عليه ح (قوله وهي أم ولدهما) فتقدم كلامهما بما اذا مات أحدهما عتقت
ولا ضمان للحي في تركة الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولا تسعي للحي عند أبي حنيفة لعدم تقوّمها وعلى
قولهما تسعي في نصف قيمتها بحر (قوله ان حبلت في ملكهما) بان ولدت لستة أشهر فاكثر من يوم الشراء ح
عن البحر (قوله لا) أى لا تكون أم ولدهما لو اشتريها حبلت بان ولدت لاقول من ستة أشهر من وقت الشراء
فادعياه وكذا لو اشتريها بعد الولادة ثم ادعياه بحر (قوله لانهما دعوة عتق) أى لا دعوة استيلاء فاعتق الولد
مقتصر على وقت الدعوة بخلاف دعوى الاستيلاء فان شرطها كون العلوق في الملك وتستند الحرية الى وقت
العلوق فيعلق حرا اه فتح وحاصله أن قول كل منهما هذا الولد ابني تحريمهما ولا تصير أمه أم ولدهما ولا يجب
على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه كما في الزيلي (قوله فولاؤه لهما) تفريع على كونها
دعوة عتق من كل منهما فكان كل واحد أعققت نصيبه منه فمكون ولاؤه لكن صرح الزيلي وكذا في الدرر
بثبوت النسب منهما فثبت النسب فافائدة الولاء تأمل نعم تقدم أول العتق أنه اذا قال هذا ابني عتقت
مطلقا وكذا يثبت نسبه اذا صلح ابنا له وكان مجهول النسب والام يثبت نسبه وبه يحصل التوفيق تأمل (قوله
يضمن نصف قيمة الولد) أى لانها دعوة اعتاق فيضمن حصته شريكه من الولد بخلاف ما اذا حبلت في ملكهما
فانه لا يضمنه كما مر في قوله لا قيمة ولدها (قوله لا العقر) لعدم الوطء في ملك صاحبه (قوله وعلى كل نصف
عقرها) لان الوطء في الحجل المحترم لا يخلو عن عقر أو عقرو وقد تعذر الاول للشبهة فتعين الثاني نهر (قوله

ولو بنكاح وأب ومسلم
وحر وذمي وكتابي على
ابن وذمي وعبد ومرد
ومجوسى ثم لا يثبت
نسب ولد ثان بلا دعوة
لحرمة الوطء كما مر (وهي
أم ولدهما) ان حبلت
في ملكهما لا لو اشتريها
حبلت لانها دعوة عتق
فولاؤه لهما وبإدعاء
أحدهما يضمن نصف
قيمة الولد لا العقر (وعلى
كل نصف عقرها

أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة) لان المهر بقدر الملك (بخلاف النسوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر) لعدم تجزى النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتمتع الارث والولاء (ورث الابن من كل ارث ابن) كامل (ورثامه ارث أب) واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ونساء وتماه في البحر وفيه لومات أحدهما أو أعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزأ في القنة لافي أم الولد بل يعتق بعضها باعتق كلها اتفاقا مجتبي فليحفظ (جارية بين رجلين ولدت فأدعاه أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامان) منهما (معافاة دعوة أولى) لاستنادها للعلق خاتمة (ادعى ولادة مكاتبته وصدقه المكاتب لزوم النسب) لتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي أما ولده مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء (و) زعم المدعى (العقر وقيمة الولد) يوم ولد (وسقط الحد) عنه (للشبهة ولم تصر أم ولده) لعدم ملكه (وان كذبه) المكاتب (لم يثبت النسب) لحجره على نفسه بالعقد

وتقاصا) أي سقط ما على كل واحد منهما الا آخر بماله على الآخر ان تساوى اقال في النهر وفائدة ايجاب العقر مع هذا انه لو أبرأ أحدهما صاحبه بقي حق الآخر ولو قوم نصيب أحدهما بالدرهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدرهم و يأخذ الذهب (قوله) فيأخذ منه الزيادة) وكذا الغلة والكسب والخدمة نهر (قوله) بخلاف النسوة) أي النسب (قوله) والارث) أي ارث الولد منهما (قوله) والولاء) حق التعير والولاية أي ولاية الانكاح فانها تثبت لكل من المدعين كلا وكذا في المال عند أبي يوسف قال في البحر عن وصايا الخاتمة فان كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو وهب له لا ينفر بالتصرف فيه أحد الا بون عندهما وعند أبي يوسف ينفرده (قوله) سوية) أي لا على قدر الحصة بل يستويان في ثبوته لكل منهما تكلا (قوله) لعدم تجزى النسب الخ) قال الزيلعي النسب وان كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالمراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الانكاح فيقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كانه ليس معه غيره اه وتماه في البحر (قوله) ارث ابن كامل) لا قرار كل منهما أنه ابنه على الكمال نهر (قوله) وورثامه ارث أب واحد) لان المستحق احدهما فيقسمان نصيبه لعدم الأولوية نهر وادامات أحدهما كان كل الميراث الباقي منهما ولا يكون نصفه الباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا ويلزم عليه أن تكون أمه أم ولد الباقي فلا يعتق شيء منها عوت أحدهما جوى عن العقوبة وأجاب السيد أبو السعود بان عدم تورث وورثة الميت للمانع وهو حججهم بأبوة الباقي لثبوتها كذا ولا مانع لعتق الأم عوته فقطهر الفرق (قوله) وكذا الحكم الخ) أي أن قوله وان ادعيه مع ليس بقيد بل اذا كان الشراك جماعة وأدعوه يثبت نسبه منهم عند الامام وعند أبي يوسف يثبت النسب من اثنين فقط وعند محمد من ثلاثة وعند زفر من خمسة (قوله) ولو نساء) أي لو تنازع فيه امرأتان قضى به أيضا بينهما عنده لا عندهما ولو معهما رجل يقضى بينهما عنده وللرجل فقط عندهما بحر (قوله) عتقت بلا شيء) أي بلا سعاية ولا ضمان لما مر من عدم تقومها عنده (قوله) قلت الخ) هو لصاحب البحر وقال انه نبه عليه في المجتبى قلت والذي في المجتبى قال أستاذنا ظن بعض الناس أن قوله عتقت بالاجماع دليل على أن الاعتاق لا يتجزأ عند أبي حنيفة وقد كشف السرفه القاضى الصدر في غنى الفقهاء وشيخ الاسلام بان الاعتاق يتجزأ عنده لكن العتق لا يتجزأ فيسرى الى نصيب شريكه وانما آخر العتق فيما اذا عتق بعض القن نظر السكاكت لمصل الى حقه بالضمان أو السعاية قبل بطلان ملكه ولا كذلك هنا لانه لا يجب لا الضمان ولا السعاية عنده فلا فائدة في تأخير العتق فيه فيعتق في الحال اه ثم اعلم أن الكلام في تجزى اعتاق أم الولد أو ما نفس الاستيلاد فانه يتجزأ عنده كالتدبير كما قدمناه عن البدائع وقوله لافي أم الولد يفيد أن الاعتاق يتجزأ في المدبر والمكاتب وذكرت فيما علقته على البحر ما يدل عليه وأما ما استدلل به ط على ذلك فهو انما يدل على تجزى التدبير والكتابة لا على تجزى اعتاق المكاتب والمدبر فافهم (قوله) وخرج الكلامان منهما) أما لو تقدم أحدهما فان كان الدعوى فهو كذلك بالاولى وان كان الاعتاق فالظاهر أنه أولى لدون المعتق قد أعتق نصيبه فليس يكره الخيارات السابقة ومنها الاعتاق وقوله انه ابني اعتاق ويثبت نسبه منه ان جهل نسبه وكانهم سكتوا عن بيان ذلك لظهوره (قوله) والدعوة أولى) ولو للمدعى كافرا كما في الحاكم (قوله) لاستنادها للعلق) أي لوقت العلق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا لو ولد الغرط عن المخ (قوله) كدعوته ولد جارية الاجنبي) بجماع عدم ملكه التصرف فيها بخلاف ما لو ادعى ولد جارية ابنه لان الأب يملك ملكه فلا يعتبر تصديق الابن بل يعتبر تصديق المكاتب والاجنبي لكن يأتي أنه يعتبر في الاجنبي تصديقه في الولد والاحلال اذ لو ادعاه من زنا لا يثبت نسبه (قوله) أما ولده مكاتبته) أي لو ادعى ولد نفسه مكاتبته لم يشترط تصديقها وخيرت بين البقاء على كتابتها وأخذ عقرها وبين أن تجزئ نفسها وتصر أم ولد كذا في الهداية والدرية نهر (قوله) كما سيجيء) أي في كتاب المكاتب ح (قوله) ولزم المدعى العقر) لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك معين درر (قوله) وقيمة الولد) لانه في معنى المغرور حيث اعتمد لئلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه الا ان القيمة هنا تعتبر يوم ولد وقيمة ولد المغرور يوم الخصومة بحر والفرق في الفتح (قوله) لحجره على نفسه) أي لمنع السيد نفسه عن التصرف في كسب المكاتب بالعقد أي بعقد الكتابة فاشترط تصديقه الا أنه

لوملك الولد وما عتق عليه تهر (قوله ولدت منه الخ) في ثافي الحاكم واذا وطئ جارية رجل وقال أحلها لي والولد
 ولدي وصدقه المولى بأنه أحلها له وكذبه في الولد لم يثبت نسب الولد منه لأن الاحلال ليس بشكاح ولا ملك
 عيين فان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان ملك أمه كانت أم ولده وان صدقه المولى بان الولد منه فهو ابنه حين
 صدقه وهو عبد لمولاه وكذلك الجواب في جارية الزوجة والابوين ان ادعى أن مولاه أحلها له وان الولد
 ولده الا أن الولد يعتق بالقرابة اذا ثبت نسبه اه وظاهر قوله لأن الاحلال ليس بشكاح ولا ملك عيين يفيد
 أن المراد به أن يقول أحلها لك ولعل وجه ثبوت النسب أن هذا القول صار شبهة عقد لان حلها له لا يكون
 الا بالشكاح أو ملك المين فكأنه قال ملكتك بضعها بأحد هذين السبعين وذلك وان لم يصح لكنه يصير شبهة
 مؤثرة في نفي الحد وفي ثبوت النسب اذا صدقه السيد أو ملك الولد ما مر من أنه اذا ملكها بعبد ما ولدت منه
 بشكاح فاسد أو وطئ بشبهة تصير أم ولد أي لثبوت النسب بذلك هذا ما ظهري وفي حدود الفتاوى الهندية
 عن المحيط رجل أحل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه اه فهذا يؤيد ما مر من أن الاحلال قوله
 أحلها لك بدون ملك ولا شكاح اذ لو كان باحد هما لم يكن للتصريح بسقوط الحد وجه اذ لا معنى للقول بان
 من وطئ زوجته أو أمته لا حد عليه فافهم (قوله والا لا) أي وان لم يصدق فيه ما جعيا بان كذبه فيه ما جعيا أو في
 أو في الاحلال فقط أو في الولد فقط لم يثبت نسبه لكن الاخير مذكور في المتن والاولى مفهومة منها بالاولى
 فبقيت الثانية مقصودة بالتنبيه عليها الخالفها الظاهر كلام الزيلعي المذكور ولدفع المخالفة بينهما فافهم (قوله
 وقول الزيلعي الخ) هذا الجواب للمصنف ح (قوله فلا مخالفة) أي بين ما في الزيلعي وبين ما في الخانية والدرر من
 أنه لا يثبت النسب الا اذا صدقه في الامر من جميعا ومثل ما في الزيلعي ما قدمناه من عبارة الكافي (قوله أي المولى)
 أفاد أن اضافة تكذيب الضمير من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي تكذيب المولى اياه (قوله ولو
 مكاتبه) أي ولو كان مولى الامة مكاتب المدعى أفاد به ثبوت النسب بملك الولد في مسألة المكاتب المارة (قوله
 ثبت النسب) أي في صورتين صورة ملكها وصورة ملكه أما الثانية فظاهرة وأما الاولى فقد تبع المصنف فيها
 الخانية والدرر واستشكلها ح بان المكذب لا عدو له قبل أن يملكه موجود بخلاف ما اذا ملكه فإنه حينئذ ارتفع
 المانع وزال المنازع اللهم الا أن يكون قوله ما ملكها أي مع ولدها اه قلت لكنه خلاف ما فهمه الشارع حيث
 عطف بأوقوله أو ملكه فإنه ظاهر في أن المراد ملكها وحدها ولعل وجهه أنه اذا ملكها وصارت أم ولده بحكم
 اقراره لزم ثبوت نسب الولد منه لان أمومية الولد فرع ثبوت نسب الولد فثبت نسبه من المدعي ضرورة مع بقاءه
 على ملك المولى حتى اذا ملكه المدعي عتق عليه وهذا اذا كان المراد بقوله بعد تكذيبه أي في الاحلال والولد أما
 اذا كان المراد تكذيبه في الولد فقط مع تصديقه في الاحلال فالأمر أظهر لتصادقهما على أن وطئها كان حلالا
 له فتأمل (قوله اذا ملكها) قيد به ليفيد أن قوله وتصير أم ولده راجع للصورة الاولى فقط ولولا ذلك لتوهم أنه
 راجع للصورتين كما رجع اليهما قوله ثبت النسب وهو غير صحيح لانه اذا ملك الولد ولم يملكها لا تصير أم ولده مالم
 يملكها ولا يلزم من ملك الولد وثبوت نسبه أن تكون أمه أم ولد قبل أن يملكها كما لا يخفى فعلم أن هذا القيد لا بد
 منه فافهم (قوله ولا نسب) أي لتحصنه زنا كما علوا به كتاب الحدود (قوله الا أن يصدق فيه) مخالف لاطلاقهم
 في كتاب الحدود وعدم ثبوت النسب وان ادعاه وتعلمهم بتمحصنه زنا يدل علمه فلا محل لهذا الاستثناء ههنا ولم نجده
 لغيره نعم محله في المسئلة السابقة وضمير فهم ما يعود الى الاحلال والولد (قوله عتق عليه) أي ولم يثبت نسبه كما في
 الكافي فعلة العتق هنا الجزئية لا النسب كما يأتي لكن توقف عتقه على ملكه خاص بما اذا كانت الجارية لأمه أنه
 بخلاف أبيه أو أمه لما في القنية وطئ جارية أبيه فولدت منه سواء ادعى شبهة أو لا لم يحجز بيع الولد لانه ولده
 فيعتق عليه وان لم يثبت النسب اه أي يعتق على الاب للجزئية (قوله لعدم ثبوت النسب) لان أمومية الولد
 فرع ثبوت النسب كما قدمناه قال في الكافي وقوله ظنتها محل لي لم يكن شبهة في ذلك اه أي في ثبوت النسب
 وانما هو شبهة في سقوط الحد بخلاف ما مر من دعوى الاحلال فانها شبهة فيهما كما مر والحاصل أن الوطء في دعوى
 الاحلال وطء شبهة وبه يثبت النسب فتثبت أمومية الولد بخلاف الوطء مع ظن الحل فإنه زنا محض وان سقط فيه

(ولدت منه جارية غيره)
 وقال أحلها لي
 مولاه والولد ولدي
 وصدقه المولى في
 الاحلال وكذبه في الولد
 لم يثبت نسبه فان صدقه
 فيهما جميعا (ثبت والا لا)
 وقول الزيلعي ولو صدقه
 في الولد يثبت أي مع
 تصديقه في الاحلال
 فلا مخالفة كما لا يخفى (ولو
 ملكها) أو ملكه (بعد
 تكذيبه) أي المولى ولو
 مكاتبه (يوما) من الدهر
 (ثبت النسب) وتصير
 أم ولده اذا ملكها بقاء
 اقراره (ولو استولد جارية
 أحد ابويه) أو جده (أو
 امرأته وقال ظنت حلها
 لي فلا حد) للشبهة (ولا
 نسب) الا أن يصدق
 فيهما (وان ملكه يوما
 عتق عليه) وان ملك
 أمه لا تصير أم ولده لعدم
 ثبوت النسب

الحدو اذا كان ظن الحل غير معتبر في ثبوت النسب وتخص الفحل معه زنا لا تثبت أمومية الولد اذا ملك الام وان كان أقر بالولد لان الزنا لا يثبت فيه النسب وأمومية الولد فرع ثبوته وفي الفتح عن الأيضاح أمة جاءت بولد فادعاه أخني لا يثبت نسبه صدقة المولى أو كذبه فان ملكه المدعى عتق ولا تصير أمه ام ولد اه أي لان عتقه للجزئية لا لثبوت النسب ولذا قال عتق ولم يقل ثبت نسبه وهذا سقط ما أورد على تعليل الشارح أنه لما ادعى الولد فقد أقر له بالنسب ولأمله بأمومية الولد فاذا ملك الام زال المانع وهو كونها ملك الغير فينبغي أن تصير أم ولد وان لم يثبت نسب الولد اه لأنه اذا لم يثبت النسب لا تصير أم ولد فافهم فان قلت قد تصير أم ولد مع عدم ثبوت النسب فيما لو زوج أمته من عبده ثم ولدت فادعاه قلت انما صارت أم ولد لا لولي لا لقرار بان الولد علق منه قبل التزويج بوطء حلال لكن لم يثبت منه لوجود الفراش الصحيح فقد تعلق به حق الغير وهو الزوج ولو لولا لثبت من المولى فلم يثبت منه هنا العارض والزنا لا يثبت منه الولد على كل حال هذا ما ظهر لي (قوله لكنه نقل) أي المصنف وقوله ثبت النسب أي فتصير أم ولده ضرورة ثبوت النسب مع زوال المانع وهو ملك الغير فينافي قوله لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه والجواب ان ما نقله المصنف عن الدرر والخانية ليس في هذه المسئلة وهي قوله ظننت حلها لي بل في مسئلة دعوى الاحلال ونقل عبارتهما بتامها وقد علمت الفرق بين المسئلتين وأن ظن الحل شبهة في سقوط الحد لا في ثبوت النسب بخلاف دعوى الاحلال فانها شبهة فيها فالاستدراك في غير محله فافهم (قوله نعم في الخانية الخ) يعني أن هذا الاشكال فيه لان الزنا لا يثبت فيه النسب فلا تصير أم ولد وان ملكها الكن قد علمت أن الوطء في مسئلة ظن الحل زنا أيضا (قوله لم تصير أم ولده) أي فله بيعها ط (قوله وان ملك الولد عتق) لانه جزؤه حقيقة (قوله ولو لأخته لانيه لا) والفرق أن الاخ ينسب الى أخته لانيه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة ما النسبة الى الام فلا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة من جهة ما يفتق بالمالك كما في شروح الهداية ولذا الوماث برثه أخوه لانه دون أخيه لانيه (قوله يملكها لطفله) فائدة ذلك وان خرجت من ملكه أنه يخاف أنها اذا ولدت منه قد تهرده عليه وتكدر عيشه فاذا علمت أن له بيعها كلما أراد انقادت له واذا باعها ينفق عليها على طفله بدلا عما كان ينفق عليه من ماله وله أيضا انفاقه على نفسه عند الاحتياج اليه فظهر أن بيعها لطفله ينتفع بلا ضرر يلحقه فافهم (قوله ثم يتزوجها) أي يزوجه لنفسه واذا ولدت منه ولدا يعتق على الطفل لكونه ملك أخاه (قوله والا فبن الثلث) لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق في المرض وهو من الثلث كما قدمناه (قوله وما في يده المولى) لانه كان ملكه كاله قبل أن تعتق بموته (قوله الا اذا أوصى لهابه) لانها تعتق بموته فيكون وصية لحره بخلاف القن اذا أوصى له بشئ من ماله فلا يصح الا اذا أوصى له بثلث ماله أو برقبته فانه يصبح كما مر في باب التدبير (قوله أن يترك لها الخ) ظاهر الاطلاق أنها تستحق ذلك لانه يشمل ما اذا كان في الورثة صغار ولو كان ذلك على وجه التباعد لم يصح تأمل وقد مر تفسير المحقة والقميص والمقنعة في المتعة من باب المهر (قوله ولا شئ للمدر) أي من الثياب وغيرها محرر عن المجتبى ثم هل المدبرة كذلك لم أره ولنظر وجه الفرق بينه وبين ام الولد في الخانية رجل أعتق عبده وله مال فقاله لمولاه الا توباوا ربي العبد أي ثوب شاء المولى (تمت) نقل ط في هذا الباب عن قاصحان سئل أبو بكر عن رجل مات وترك أم ولدها هل يجب لها النفقة في ماله قال ان كان لها منه ولدها النفقة والا فلا نفقة لها اه قلت المراد أنها تجب نفقتها على ولدها ولو صغيرا كما قدمنا التصريح به في باب النفقة عن الذخيرة أي فتنفق من مال ولدها الذي ورثه لا من أصل مال الميت لانه صار مال الورثة وهي أجنبية عنهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان)

(قوله مناسبته الخ) قال في الفتح اشتراك كل من المين والعتاق والطلاق والنكاح في أن الهزل والا كراه لا يؤثر فيه الا أنه قدم النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد محققه فايلواياه أوجه واختص العتاق عن المين بزيادة مناسبته بالطلاق من جهة مشاركته اياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية فقدمه على المين (قوله في الاسقاط) فان الطلاق اسقاط قيد النكاح والعتاق

كذا ذكره المصنف تبعاً
للزيلي لكنه نقل هنا
وفي نكاح الرقيق عن
الدرر والخانية انه لو
ملكها بعد تكتدنيه
بوماتب النسب لبقاء
الاقرار قد برغم في
الخانية زني بأمة فولدت
فلكها لم تصير أم ولده وان
ملك الولد عتق وفي الاشياء
لوملك أخته لانه من
الزنا عتقت ولو أخته
لأبيه لا (فروع) أراد
وطء أمته ولا تصير أم
ولده يملكها لطفله ثم
يتزوجها أقر بأمومتها
في مرضه ان هناك ولد
أو حبل تعتق من الكل
والا فبن الثلث وما في
يدها للمولى الا اذا أوصى
لهابه نعم في المجتبى
استحسن محمد أن يترك
لها المحقة وقيص ومقنعة
ولا شئ للمدر والله
سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الايمان)

مناسبته عدم تأثير الهزل
والا كراه وقدم
العتاق لمشاركته لالطلاق
في الاسقاط

اسقاط قيد الرق ط (قوله والسرية) فاذا اطلق نصفها سرى الى الكل وكذا العتق أى عندهما قولهما بعدم تجزئته أما عنده فهو متجزئ ط (قوله لغة القوة) قال في التهر واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم إلا أن قولهم كفى المغرب وغيره سمي الحلف عينا لأن الحالف يتقوى بالقسم أو أنهم كانوا يتماشكون بأيمانهم عند القسم فيمد كفى الفتح أن لفظ اليمين منقول اه أقول هو منقول من أصل اللغة الى عرفها فلا يتنافى كونه في اللغة مشتركا بين الثلاث وإنما اقتصر الشارح على القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور في المتن ح قلت أولانها الأصل فقد قال في الفتح في باب التعليق إن اليمين في الأصل القوة وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى وسمى الحلف بالله تعالى عينا لأفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك ولا شك أن تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحل عليه فكان عينا اه فقد أفاد أن أصل المادة بمعنى القوة ثم استعملت في اللغة لمعان آخر لوجود المعنى الأصلي فيها كلفظ الكافر من الكفر وهو الستر فيطلق على الكافر بالله تعالى وكافر النعمة وعلى الليل وعلى الفلاح وهكذا في كثير من الالفاظ اللغوية التي تطلق على أشياء ترجع الى أصل واحد عام فيصح أن يطلق عليها لفظ الاشتراك نظرا الى اتحاد المادة مع اختلاف المعاني وان يطلق عليها لفظ المنقول نظرا الى المعنى الأصلي الذي ترجع اليه والقول بان المنقول يحجر فيه المعنى الأصلي وهذا ليس منه غير مقبول فان اليمين اذا أطلق على الحلف لا يراد به القوة لغة ولهذا قال في الفتح هنا بعد ذكره أنه منقول ومفهوما لغة جملة أولى انشائية صريحة الجزأين يؤكدها جملة بعدها خبرية فاحترز بالولى عن التوكيد اللفظي بالجملة نحو زيد قائم زيد قائم فان المؤكدة فيه هي الثانية لا الأولى عكس اليمين وبان شائعية عن التعليق فإنه ليس عينا حقيقة لغة الخ وقوله يؤكدها الخ إشارة الى وجود المعنى الأصلي وهو القوة لا على أنه هو المراد وكذا اذا أطلق على الجارحة لا يراد به نفس القوة بل اليد المقابلة لليسا وهي ذات والقوة عرض فقد حجر فيه المعنى الأصلي وان لوحظا اعتباراه في المنقول اليه وبهذا ظهر أن المناسب بيان معنى اليمين اللغوي المراد به الحلف ليقابل به المعنى الشرعي وأما تفسيره بالمعنى الأصلي فيغير مرضى فافهم (قوله على الفعل أو الترك) متعلق بالعزم أو بقوى ط (قوله فانه عزم شرعا) لأنه يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل ان لم أدخل الدار فزوجه طالق وعلى الترك في مثل ان دخلت الدار قال في الحجر وظاهر ما في البدائع أن التعليق عزم في اللغة أيضا قال لان محمدا أطلق عليه عينا وقوله حجة في اللغة (قوله منذ كورة في الاشياء) عبارة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل أن يتعلق بأفعال القلوب أو يتعلق بجي الشهر في ذوات الاشهر أو بالتطليق أو يقول ان أدبت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق أو ان حضت حمضة أو عشرين حمضة أو بطويع الشمس كفى الجامع اه قلت وانما لم يحنث في هذه الخمسة لانهم لم يتمحضوا للتعلق أما الأولى كأن طالق ان أردت أو أحببت فلان هذا يستعمل في التملك ولذا يقتصر على المجلس وأما الثانية كأن طالق اذا جاء رأس الشهر أو اذا أهل الهلال والمرأة من ذوات الاشهر دون الحمض فلانه مستعمل في بيان وقت السنة لان رأس الشهر في حقها وقت وقوع الطلاق السني لافي التعليق وأما الثالثة كأن طالق ان طلقك فلانه يحتمل الحكاية عن الواقع وهو كونه مالا كما لتطليقها فلم يتمحض للتعلق وأما الرابعة كقوله ان أدبت الى ألفا فانت حر وان عجزت فانت رقيق فلانه تفسير للكتابة وأما الخامسة كأن طالق ان حضت حمضة أو عشرين حمضة فلان الحمضة الكاملة لا وجود لها الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسير للطلاق السنة فلم يتمحض للتعلق وحنث لم يتمحض للتعلق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره وصونا لكلام العاقل عن المحذور وهو الحلف بالطلاق وانما حنث في أن حضت فانت طالق لانه لا يمكن جعله تفسيرا للبدعي لان البدعي أنواع بخلاف السني فانه نوع واحد وحنث أيضا في أنت طالق ان طلعت الشمس مع أن معنى اليمين وهو الحل أو المنع مفقود ومع أن طلوع الشمس متحقق الوجود لا خطر فيه لانا نقول الحل والمنع ثمة اليمين وحكمته فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة والحكمة ولذا الحلف لا يبيع فباع فاسد احنث لوجود ركن البيع وان كان

والسرية (اليمين) لغة
القوة وشرعا (عبارة عن
عقد قوي به عزم الحالف
على الفعل أو الترك)
فدخل التعليق فانه عزم
شرعا الا في خمس مذكورة
في الاشياء

مطلب حلف لا يحلف
حنث بالتعليق الا في
مسائل

المطلوب منه وهو الملك غير ثابت اه ملخص الجامع لابن بلبان الفارسي وبه ظهر أن قول
 الأشباه أو بطوع الشمس سبق قلم والصواب اسقاطه أو أن يقول لا بطأوع الشمس فافهم (قوله فلو حلف
 لا يحلف الخ) تفريع على كون التعليق عينا وقوله حنث بطلاق وعتاق أي بتعليقهما ولكن فيما عدا المسائل
 المستثناة فكان الأولى تأخير الاستثناء إلى هنا كما مر في عبارة الأشباه (تنبيهه) يتفرع على القاعدة المذكورة
 ما في كافي الحاشية أن لو قال لا أمر أنه ان حلف بطلاق فعبدى حر وقال لعبدته ان حلفت بعقل فأمر أي طالق
 فان عبده يعتق لانه قد حلف بطلاق أمر أنه ولو قال لها ان حلفت بطلاق فأنت طالق وكرره ثلاثا طلقت ثنتين
 باليمين الأولى والثانية لودخل بها والافواحدة (قوله وشرطها الاسلام والتكليف) قال في النهر وشرطها كون
 الحالف مكلفا مسلما وفسر في الحواشي السعدية التكليف بالاسلام والعقل والبلوغ وعزاه إلى البدائع وما قلناه
 أولى اه وجه الأولوية أن الكافر على الصحيح مكلف بالفروع والاصول كما حقق في الاصول فلا يخرج بالتكليف
 واعلم أن اشتراط الاسلام انما يناسب اليمين بالله تعالى واليمين بالقرب نحو ان فعلت كذا فعلى صلاة وأما
 اليمين بغير القرب نحو ان فعلت كذا فأنت طالق فلا يشترط له الاسلام كما لا يخفى ح والحاصل أنه شرط لليمين
 الموجبة لعبادة من كفارة أو نحو صلاة وصوم في عين التعليق وسيدكر المصنف أنه لا كفارة بيمين كافر وان حنث
 مسلما وأن الكفر يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة اه وحينئذ فالاسلام شرط انعقادها
 وشرط بقاءها وأما بحلف الكافر القاضى له فهو عين صورته وجاء نكوله كإيانى ومقتضى هذا أنه لا اثم عليه في الحنث
 بعد اسلامه ولا في ترك الكفارة وكذا في حال كفره بالأولى على القول بتكليفه بالفروع فاقيل من أن عين الكافر
 منعدمة لغير الكفارة وأن من شرط الاسلام نظرا إلى حكمها فهو غير ظاهر فافهم وبشرط خلوها عن الاستثناء
 بنحو ان شاء الله أو الآن أو لا بدولى غير هذا أو الآن أرى وأحب كما في ط عن الهندية قال في البحر ومن زاد الحرية
 كالشحنى فقد سهل ان العبد يعتقه عنه ويكفر بالصوم كما صرح حوايه اه قلت وبشرط أيضا عدم الفاصل من
 سكوت ونحوه في البرازية أخذه إلى وقال قل بالله فقال مثله ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت
 لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه اه وفي الصيرفة لوقال على عهد الله
 وعهد الرسول لأفعل كذا لا يصح لان عهد الرسول صار فاصلا اه أى لانه ليس قسمًا بخلاف عهد الله (قوله
 وامكان البر) أى عندهما خلافاً لا يوجب كافي مسألة الكوز بحر (قوله وحكمها البر والكفارة) أى البر أصلا
 والكفارة خلفا كافي الدر المنقبي وأنت خير بان الكفارة خاصة باليمين بالله تعالى ح وأراد البر وجودا وعدما
 فانه يجب فيما اذا حلف على طاعة ويحرم فيما اذا حلف على معصية ويندب فيما اذا كان عدم الخوف عليه جائزا
 وفيه زيادة تفصيل سيما (قوله وهل يكره الحلف بغير الله تعالى الخ) قال الزيلعي واليمين بغير الله تعالى أيضا
 مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما يسمى بيمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى
 وهو الحجل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتعليقه أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد
 فيها وعند عامة لا تكره لانها يحصل بها الوثيقة لاسيما في زماننا وما روى من النهي محمول على الحلف بغير الله
 تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبىك ولعمري اه ونحوه في القتح وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل
 بها الوثيقة أى اتفاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم وتارة لا يحصل
 مثل وأبىك ولعمري فله لا يلزمه بالحنث فيه شئ فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى الخ محمول عند الاكثريين على غير التعليق فانه يكره اتفاقا
 لما فيه من مشاركة المقسم بالله تعالى في التعظيم وأما قسمه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا له مختص
 به تعالى اذله أن يعظم ما شاء وليس لنادك بعد نهينا وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحجل أو المنع مع حصول
 الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه وانما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا لقلة
 المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق وفي
 المراج فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره (قوله ولعمري) أى بقاؤه وحياته بخلاف لعمر الله

مطلب في عين الكافر

مطلب في حكم الحلف

بغيره تعالى

فلو حلف لا يحلف حنث

بطلاق وعتاق وشرطها

الاسلام والتكليف

وامكان البر وحكمها

البر والكفارة وركنها

اللفظ المستعمل فيها

وهل يكره الحلف بغير

الله تعالى قيل نعم للنهي

وعامةهم لأوبه أفتوالا

سيما في زماننا وحملوا

النهي على الحلف بغير

الله لا على وجه الوثيقة

كقولهم بأبىك ولعمري

ونحو ذلك عني

(وهي) أي اليمين بالله
لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالى فيقع
سهما الطلاق ونحوه
عيني فليحفظ ولا ير دحو
هو يـ ودي لأنه كناية
عن اليمين بالله وإن لم
يعقل وجه الكناية بدائع
(غموس) تغمسه في
الأم ثم النار وهي كبيرة
مطلقا لكن اسم البكائر
متفاوت نهر (إن حلف
على كاذب عمدا) ولو غير
فعل أو ترك كوالله
أنه حذر الآن في ماض
(كوالله ما فعلت) كذا
(عالميا بفعله أو) حال
(كوالله ما له على ألف
عالميا بخلافه والله أنه
بكر عالميا به غيره)
وتقيدهم بالفعل
والماضي اتفقا في أو
أكثرى (ويأثم بها)
فتلزمه التوبة (و) نانيها
(لغو) لا مؤاخذه فيها
الافي ثلاث طلاق وعتاق
ونذر أشباه فيقع الطلاق
على غالب الظن إذا تبين
خلافه وقد استمر عن
الشافعية خلافه (إن
حلف كاذبا بظنه صادقا)
في ماض أو حال فالفارق
بين الغموس والغو
تعمد الكذب وأما في
المستعمل فالنعمقة

فانه قسم كما سأتى (قوله لعدم تصور الغموس والغو) على حذف مضاف أى تصور حكمهما والانافى قوله فيقع بهما ح (قوله فى غير تعالى) أى فى الحلف بغير سبحانه وتعالى (قوله فيقع بهما) أى بالغموس والغو (قوله ولا يرد) أى على قوله لعدم تصور الخ قال هو يهودى ان كان فعل كذا امتعد الكذب أو على ظن الصدق فهو غموس أولغومع انه ليس عينا بالله تعالى (قوله وان لم يعقل وجه الكناية) أقول يمكن تقرير وجه الكناية بان يقال مقصود الخالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط وهو يستلزم النفرة عن اليهودية وهى تستلزم النفرة عن الكفر بالله تعالى وهى تستلزم تعظيم الله تعالى فكانه قال والله العظيم لأفعل كذا اه ح (قوله نغمسه فى الاثم ثم النار) بيان لما فى صيغة ففعل من المبالغة ح (قوله وهى كبرية مطلقا) أى اقتطع بها حق مسلم أولا وهذا رد على قول البحر ينبغى أن تكون كبيرة اذا اقتطع بها مال مسلم أو آذاه وصغيرة ان لم يترتب عليها مفسدة فقد نازعه فى النهى بانه مخالف لاطلاق حديث البخارى الكائر الاشرأ بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقول شمس الأئمة ان اطلاق اليمين عليها محاز لانها عقد مشرع وهذه كبيرة محضة صريح فيه ومعلوم أن اثم الكيائرم متفاوت اه وكذا قال المقدسى أى مفسدة أعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى (قوله على كاذب) أى على كلام كاذب أى مكذوب وفى نسخة على كذب (قوله عمدا) حال من فاعل حلف أى عامدا ونجى الحال مصدرا كثيرا لكنه سماعى (قوله ولو غير فعل أو ترك) كان الأولى ذكره قبيل قوله والله انه بكر فانه مثال لهذا فيستغنى به عن المثال المذكور وعن تأخير قوله فى ماض (قوله الآن) قيد به لما تعرفه قريبا (قوله فى ماض) متعلق بمحذوف صفة لموصوف كاذب أى على كلام كاذب واقع مدلوله فى ماض ولا يصح تعلقه بقوله حلف اذا ليس المراد أن حلفه وقع فى الماضى كالأخفى فافهم (قوله وتقييدهم بالفعل والماضى الخ) رد على صدر الشريعة حيث جعل التقييد للاحتراز وان والله انه محرم من الحلف على الفعل بتقدير كان أو يكون وجعل الحال من الماضى لان الكلام يحصل أولا وفى النفس فعبّر عنه باللسان فالأخبار المعلق برمان الحال اذا حصل فى النفس فعبّر عنه باللسان انعقاد اليمين وصار الحال ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم فيكون الحلف عليه حلفا على الماضى وأشار الى وجه الرد بلفظ الآن فانه لا يمكن أن يقدر معه كان ليصير فعلا ولا يمكن أن يكون من الماضى لمنافاته للفظ الآن على أن الحال انما يعبر عنه بصيغة المضارع المستعملة فى الحال أو فى الاستقبال ولا يعبر عنه بصيغة الماضى أصلا نعم قد يراد تقرير الماضى من الحال فيؤتى بصيغة الماضى مقرونة بقدر نحو قد قام زيد اذا أردت أن قيامه قريب من زمن التكلم فاذا قال والله قت لا يصح أن يراد به الحال أصلا بخلاف أقوم فانه يراد به الحال أو الاستقبال كما هو مقرر فى محله حيث لم يصح أن يكون فعلا ولا ماضيا تبين أن يكون تقييدهم بالفعل وبالماضى فى قولهم هو حلفه على فعل ماض الخ اتفاقا أى لا للاحتراز عن غيره أو كثرى أى لكونه هو الا كثر (قوله وبأثم بها) أى اثما عظيما كما فى الحاوى القدسى والاثم فى اللغة الذنب وقد تسمى الجر اثما وفى الاصطلاح عند أهل السنة استحقاق العقوبة وعند المعتزلة لزوم العقوبة بناء على جواز العفو وعدمه كما أشار اليه الاكل فى تقريره بحر (قوله فتلزمه التوبة) اذ لا كفارة فى الغموس يرتفع بها الاثم فمعين التوبة للتخلص منه (قوله الا فى ثلاث الخ) استثناء منقطع لان الكلام فى اليمين بالله تعالى وهذا فى غيره واذا قال فى الاختيار وروى ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو الا فى اليمين بالله تعالى وذلك أن فى حلفه بالله تعالى على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه بوقوله والله فلا يلزمه شئ وفى اليمين بغيره تعالى بلغوا المحلوف عليه ويبقى قوله امر أنه طالق وعبيده حر وعليه حج فيلزمه اه ملخصا (قوله فيقع الطلاق) أى والعناق ويلزمه النذر كما علمت (قوله يظنه) أى يظن نفسه (قوله والفارق الخ) أقول هنالك فارق آخر وهو أن الغموس تكون فى الأزمنة الثلاثة على ما سأتى واللغو لا تكون فى الاستقبال ح (قوله وأما فى المستقبل فالمنعقدة) لا يخفى أن كلامه فى الحلف كاذبا يظنه صادقا وهذا فى المستقبل لا يكون الا عينا منعقدة فلا يرد أن الغموس يكون فى المستقبل أيضا لان الغموس لا بد فيه من تعمد

الكذب وليس الكلام فيه فافهم (قوله) وخصه الشافعي (الح) اعلم أن تفسير اللغو بما ذكره المصنف هو المذهب كور
 في المتون والهداية وشروحه ونقل الزيلعي أنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي وفي الاختيار أنه حكاه
 محمد عن أبي حنيفة وكذا نقل في البدائع الأول عن أصحابنا ثم قال وما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة
 أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال وعندنا ذلك
 لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في عين لا يقصدها الخالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها
 الكفارة وعندنا هي لغو ولا كفارة فيها اه فقله فذلك محمول عندنا إلى آخر كلامه خبر قوله وما ذكر محمد (الح)
 فهو مبني على تلك الرواية المحكمة عن أبي حنيفة أراد به بيان الفرق بينهما وبين قول الشافعي وذلك أن المستقبل
 يكون لغوا عندنا لا عندنا وقد فهم صاحب البحر من كلام البدائع حيث عبر بقوله عندنا وقوله فيرجع حاصل
 الخلاف بيننا وبين الشافعي (الح) أن مذهبا في اليمين اللغو أنها التي لا يقصدها الخالف في الماضي أو الحال كما يقوله
 الشافعي إلا في المستقبل قلت وهذا وإن كان بوجهه آخر كلام البدائع لكن أوله صريح بخلافه حيث عرنا في
 المتون إلى أصحابنا ثم نقل ما حكاه محمد عن أبي حنيفة فعلم أن قوله عندنا (الح) بناء على هذه الرواية كما قلنا وبين
 المذهب وهذه الرواية منافاة فإن حلفه على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد فمنا في تفسير اللغو بالتى
 لا يقصدها نعم ادعى في البحر أن المقصودة إذا كانت لغوا فالتى لا يقصدها كذلك بالأولى فيكون تفسيرنا للغو
 أعم من تفسير الشافعي ولا يخفى أن هذا خروج عن الجادة وعن ظاهر كلامهم ولا بد له من نقل صريح والذي
 دعاه إلى هذا التكلف نظره إلى ظاهر عبارة البدائع الأخيرة وقد سمعت تأويلها وكأن الشارح نظر إلى كلام
 البحر من أن مذهبا أعم من مذهب الشافعي فلذا قال وخصه الشافعي فافهم نعم قد يقال إذا لم تكن هذه لغوا
 يلزم أن تكون قسما خارجا عن الأقسام الثلاثة فالأحسن أن يقال إن اللغو عندنا قسمان الأول ما ذكر في
 المتون والثاني ما في هذه الرواية فتكون هذه الرواية بيان القسم الذي سكت عنه أصحاب المتون ويأتي قريبا
 عن الفتح التصريح بعدم المؤاخذه في اللغو على التفسيرين فهذا مؤيد لهذا التوفيق والله سبحانه أعلم (قوله)
 (ولولات) أي ولول زمان أت أي مستقبل فله لغو عند الشافعي لا عندنا حتى على الرواية المحكمة عن أبي حنيفة
 (قوله) فلذا قال (الح) أي للاختلاف في اللغو قال ويرجى عفووه وهذا جواب عن الاعتراض على تعليق محمد
 العفو بالرجاء بأن قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مقطوع به فأجاب في الهداية بأنه علقه بالرجاء
 للاختلاف في تفسير اللغو واعترضه في الفتح بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المؤاخذه به في
 الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة قال فالأوجه ما قيل أنه لم يرد به التعليق بل التبرك باسمه تعالى والتأدب بقوله
 عليه الصلاة والسلام لأهل المقابر وأنا إن شاء الله بكم لأحقون وأجاب في النهر بأنه اختلف في المؤاخذه المنفية
 هل هي المعاقبة في الآخرة أو الكفارة قال ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمر مقطوع به إذا الشافعي
 قائل بأنه من المنعقدة فلا جرم علقه بالرجاء وهذا معنى دقيق ولم أر من عرج عليه اه قلت انما لم يعرج أحد
 عليه لما علمت من الاتفاق على عدم المؤاخذه به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة فافهم (قوله) وكاللغو (الح)
 حاصله أن حلفه على ماض صادق مع أنه لم يدخل في الأقسام الثلاثة فيكون قسما رابعا وهو مبطل لحصرهم
 اليمين في الثلاثة وأجاب صدر الشريعة بأنهم أرادوا حصر اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام
 وردده في البحر بأن عدم الأثم فيها حكم وقال في النهر وفيه نظر قال ح الحق ما في البحر ولا وجه للنظر اه قلت
 وأجاب في الفتح بأن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين (قوله) كوالله اني لقائم الآن)
 تبع فيه النهر وكأنه تنظير لا تمثيل أشار به إلى أن الماضي كالحال والأحسن قول الفتح كوالله لقد قام زيد
 أمس (قوله) على مستقبل) لأحاجة إليه اه ح وقد يجاب بأن لفظ آت اسم فاعل وحقيقته ما انصف
 بالوصف في الحال فمثل قائم حقيقة فحين انصف بالقيام في الحال ويحتمل الاستقبال وكذلك لفظ آت حقيقة
 فحين انصف بالآتيان في الحال ويحتمل الاستقبال فزاد الشارح لفظ مستقبل لدفع ارادة الحال ولا يرد أن لفظ
 مستقبل حقيقة في الحال أيضا لا نقول معناه أنه متصف في الحال بكونه مستقبلا أي منتظرا وذلك لا يقتضي

وخصه الشافعي بما جرى
 على اللسان بلا قصد
 مثل لا والله وبلى والله
 ولولات فلذا قال
 (ويرجى عفووه) أو
 تواضعوا وتأدبوا كاللغو
 حلفه على ماض صادق
 كوالله اني لقائم الآن
 في حال قيامه (و) نالها
 (منعقدة وهي حلفه
 على مستقبل (آت))

مطلب

في الفرق بين السهو والنسيان

يمكنه فحوا والله لا أموت
ولا تطلع الشمس من
الغوس (و) هذا القسم
(فيه الكفارة) لا ية
واحفظوا أيمانكم ولا
يتصور حفظ الا في
مستقبل (فقط) وعند
الشافعي يكفر في
الغوس أيضا (ان
حنث وهى) أى
الكفارة (ترفع الاثم
وان لم توجد) منه
(التوبة) عنها (معها)
أى مع الكفارة
سراجية (ولو)
الحالف (مكرها) أو
مخطئا أو ذاهلا أو ساهيا
(أو ناسيا) بأن حلف
أن لا يحلف ثم نسي
وحلف فيكفر مرتين
مرة لحنثه وأخرى اذا
فعل المحلوف عليه عني
لحديث ثلاث هرلهن
جدمنها اليمين

حصوله في الحال لكن كان المناسب تأخير مستقبل عن آت (قوله يمكنه) أشار الى ما في النهر حيث قال ويجب
أن يراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو والله لا أموت الخ لكن هذا أعم من الممكن وغيره وتعبير الشارح
أحسن لأنه يرد على عبارة النهر نحو والله لا أشرب من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يحنث لعدم إمكان البرم
أنه من فعله ومقتضى كلامه أن هذا المثال من الغوس لكن ينبغي تقييده بما اذا علم وقت الحلف أنه لا ماء فيه
وأما اذا لم يعلم فليس منها ولا من المنعقدة لعدم الامكان فان جعلت من اللغو انتقض ما مر من أنها لا تكون على
الاستقبال والذي يظهر لي أنهم غير عيين أصلا سواء علم أو لا ما مر من أن شرط اليمين إمكان البر فليست مل (قوله)
ولا يتصور حفظ الا في مستقبل (قلت كون الحفظ لا يتصور الا في مستقبل معناه أنه لا يتصور في ماض او في حال
لأن الحفظ منع نفسه عن الحنث فيها بعد وجودها مترددة بين الهنث والحفظ وذلك لا يكون في غير المستقبل
ولا ينبغي أن هذا لا يستلزم أن كل مستقبل كذلك أى يتصور فيه الحفظ حتى يرد عليه الغوس المستقبلة التي
لا يمكن حفظها نعم يرد لو قال ولا يتصور مستقبل الاحتفاظ والفرق بين العبارتين ظاهر فافهم (قوله فقط) قيد
اللها من فيه والمعنى أن فيه لا في غيره من قسميه الكفارة لا للكفارة حتى يصير المعنى ان فيه الكفارة لا غيرها
من الاثم لكن الأولى أن يقول وفيه فقط الكفارة اه ح وهذا جواب للعني دفعه اعتراض الزيلعي على الكنز
بأن المنعقدة فيها اثم أيضا واعترضه في الحر بأن الاثم غير لازم لها لان الحنث قد يكون واجبا ومستحبا وأجاب
في النهر بأنه تخلف لعارض فلا يرد (قوله وان لم توجد منه التوبة عنها) أى عن اليمين والمراد عن حنثه فيها
وهو متعلق بالتوبة وقوله معها متعلق بتوجد وفي عدم لزوم التوبة مع الكفارة كلام قد مناه في جنابات
الحج فراجع (قوله أو مخطئا) من أراد شيئا فسبق لسانه الى غيره كما أفاده القهستاني قال في النهر كما اذا أراد أن
يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء (قوله أو ذاهلا أو ساهيا أو ناسيا) قال ابن أمير حاج في شرح
التحرير وجزم كثير باتحاد السهو والنسيان لان اللغة لا تفرق بينهما وان فرقوا بينهما بأن السهو زوال
الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عن ماما فاحتاج حنثا في حصولها الى سبب
جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا فالنسيان
أخص منه مطلقا وقيل يسمى زوال ادراك سابق قصر زمان زواله نسيانا وغفلة لاسهو وزوال ادراك سابق
طال زمان زواله سهوا ونسيانا فالنسيان أعم منه مطلقا وقال الشيخ سراج الدين الهندي والحق أن النسيان
من الوجدانيات التي لا تنغمق الى تعريف بحسب المعنى فان كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش اه
ح قلت لكن ظهور الفرق بينه وبين السهو يتوقف على التعريف وفي المصباح فرقوا بين الساهي والناسي
بأن الناسي اذا ذكرته تذكر الساهي بخلافه اه وعليه فالسهو أبغ من النسيان وفيه ذهل يفتحين ذهولا
غفل وقال الزمخشري ذهل عن الأمر تناساه عما دأب على فعله عنه وفي لغة من باب تعب (قوله بأن حلف أن
لا يحلف) قال في النهر أراد بالناسي المخطئ وفي الكافي وعليه اقتصر في العناية والفتح هو من تلفظ باليمين ذاهلا
عنه والمجئ الى ذلك أن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قاله الزيلعي وقال العيني وتبعه الشمني بل تتصور
بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي الحلف السابق خلف ورده في البحر بأنه فعل المحلوف عليه ناسيا لا أن حلقه كان
ناسيا اه وفيه نظر اذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه عينا بدليل أنه يكفر مرتين مرة باعتبار أنه فعل
المحلوف عليه وأخرى باعتبار حنثه في اليمين اه كلام النهر أقول الحق ما في البحر فان فعل المحلوف عليه ناسيا
وان لم يناف كونه عينا لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنثا لا من جهة كونه عينا ذهوا من هذه الجهة
لم يتعلق به النسيان كما لا ينبغي على منصف اه ح (قوله لحديث الخ) في شرح الوفاية للعلامة مثلا على
القارى لفظ اليمين غير معروف انما المعروف ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وقدرناه ابن عدى فقال الطلاق والنكاح
والعتاق اه وفي الفتح اعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا
والهازل قاصد اليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرته السبب مختارا والناسي بالتفسير

المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدبر ما صنع وكذا الخطي لم يقصد قط التلفظ به بل بشيء آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب فلا يثبت في حقه نضال أو قاسا اه (قوله في اليمين أو الحنث) متعلق بقوله ولو مكرها أو ناسيا أي سواء كان الأكره أو النسيان في نفس اليمين وقدم مرأوفي الحنث بأن فعل ما حلف عليه مكرها أو ناسيا لأن الفعل شرط الحنث وهو سبب الكفارة والفعل الحقيقي لا يندفع بالأكراه والنسيان (قوله فيحنث بفعل المحلوف عليه) فلو لم يفعله كما لو حلف أن لا يشرب فصب الماء في حلقه مكرها فلا حنث عليه نهر (قوله لو فعله وهو مغنى الخ) أما لو حلف وهو كذلك فلا يزمه شيء لعدم شرط الصحة كما مر (قوله قوله والقسم بالله تعالى) أي بهذا الاسم الكريم (قوله ولو رفع الهاء) مثله سكونها كما في جمع الأنهر قال وهذا إذا ذك بالباء وأما بالواو فلا يكون عينا بالجر اه ح قلت أما الرفع مع الواو فلا نه يصير مبتدأ وكذا نصب لانه يصير مفعولا لنحو أو عبد فلا يكون عينا أو ما لا يسكون فغير ظاهر لانه إذا كان مجرورا وسكن لا يخرج عن كونه عينا على أن الرفع يحتمل تقدير خبره قسمي كما سأتى في حذف حرف القسم والحاصل أن تخصص ما ذكر بالباء مشكل ولعل المراد أن غير المجرور مع الواو لا يكون صريحا في القسم فيحتاج إلى التنية وهذا كله ان كان ما ذكره من قولهم لا نأمرهم نعم ذكرنا ذلك في حذف حرف القسم في الخاصة لوقال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون عينا لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر لان الكسر يقتضى سبق الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون عينا بدون الكسر اه ومثله في البحر عن الظهيرية وفي الجوهرية وان نصبه اختلوا فيه والصحيح يكون عينا اه قلت ومثله تسكين الهاء على ما حققه في الفتح من عدم اعتبار الاعراب كما سئذ كره عند الكلام على حروف القسم (قوله أو حذفها) قال في المجتبى ووقال والله بغير هاء كعادة الشطار فيمن قلت فعلى هذا ما يستعمله الأتراك بالله بغير هاء عينا أيضا اه وهكذا نقله عنه في البحر ولعل أحد الموضوعين بغيرها وبالواو لا بالهمز أي بغير الالف التي هي الحرف الهاوى تأمل ثم رأيت كذلك في الوهبانية وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بالهاوى الالف بين الهاء واللام فاذا حذفها الحالف أو الذابح أو الداخل في الصلاة قيل لا يضر لانه سمع حذفها في لغة العرب وقيل يضر (قوله وكذا واسم الله) في البحر عن الفتح قال باسم الله لأفعلن المختار ليس عينا لعدم التعارف وعلى هذا بالواو الآن نصارى ديارنا تعارفوه فقولون واسم الله اه أي فيكون عينا لمن تعارفه مثلهم لا لهم لما مر من أن شرطه الاسلام (قوله ورجحه في البحر) حيث قال والظاهر أن باسم الله عين كإحزمه في البدائع معللا بأن الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم خلقا بالذات كآه قال بالله اه والعرف لا اعتبار به في الأسماء اه ومقتضاه أن واسم الله كذلك فلا يختص به النصارى (قوله بكسر اللام الخ) أي بدون مد والظاهر أن مثله بالاولى المد على صورة الامالة وكذا فتح اللام بدون مد لأن ذلك كله يتكلم به كثير من البلاد فهو لغتهم لكن إذا تكلم به من كان ذلك لغته فالظاهر أنه لا يشترط فيه قصد اليمين تأمل (قوله ولو مشتر كالخ) وقيل كل اسم لا يسمى به غيره تعالى كالله والرحمن فهو عين وما يسمى به غيره كالعليم والعليم فان أراد اليمين كان عينا والاول ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملا لغيره تعالى أيضا لم تتعين ارادة أحدهما إلا بالنية ورده الزيلعي بأن دلالة القسم معينة لارادة اليمين إذا القسم بغيره تعالى لا يجوز نعم إذا نوى غيره صدق لانه نوى محتمل كلامه وأنت خير بأن هذا مناف لما قدمه من أن العامة يجوزون الحلف بغير الله تعالى نهر أقول هذا غفلة عن تحرير محل النزاع فان الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم كما قدمناه والحاصل كما في البحر أن الحلف بالله تعالى لا يتوقف على النية ولا على العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح قال وه اندفع ما في الوالوجية من أنه لوقال والرحمن لأفعلن ان أراد به السورة لا يكون عينا لانه يصير كآه قال والقرآن وان أراد به الله تعالى يكون عينا اه لان هذا التفصيل في الرحمن قول بشر الميرسي (قوله والطالب الغالب) فهو عين وهو متعارف أهل بغداد كذا في الذخيرة والوالوجية وذكر في الفتح أنه يلزم ما اعتبر العرف فيما لم يسمع من الاسماء فان الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى والله غالب على أمره وما كونه بناء على القول المفصل في الاسماء اه أي من أنه تعتبر

(في اليمين أو الحنث)
فيحنث بفعل المحلوف
عليه مكرها خلافا
للشافعي (وكذا) يحنث
(لوقعه) له وهو مغنى
عليه أو مجنون) فيكفر
بالحنث كيف كان
(والقسم بالله تعالى)
ولو رفع الهاء أو نصبها
أو حذفها كما يستعمله
الأتراك وكذا واسم
الله كحلف النصارى
وكذا باسم الله لأفعلن
كذا عند محمد ورجحه في
البحر بخلاف بله بكسر
اللام إذا كسر الهاء
وقصد اليمين (وباسم
من أسمائه) ولو مشتركا
تعرف الحلف به أولا
على المذهب (كالرحمن
والرحيم) والعليم
والعليم ومالك يوم
الدين والطالب الغالب
(والحق) معترفا لامتنع

النسبة والعرف في الاسم المشترك كما مر وأجاب في الجبر بأن المراد أنه بعد ما حكم بكونه عينا أخبر بأن أهل
بغداد تعارفوا بالخلف بها اه قلت ينافيه قوله في مختارات التوازل فهو عين التعارف أهل بغداد حيث جعل
التعارف علة كونه عينا فلا محيص عما قاله في الفتح وأيضا عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بدله
من قرينة تعين كون المراد به اسم الله تعالى وهي العرف مع افتراضه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى وهو
وان كان مسموعا لكنه لم يجعل مقسماته أصالة بل جعل صفته فلا يكون قسما بدونه كافي الأول الذي ليس
قبله شيء فإنه لا يقسم بالأول بدون هذه الصفة ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء فافهم وما وقع في البحر من
عطف الغالب بالواو فهو خلاف الموجود في الولوجية والذخيرة وغيرهما (قوله كما سيجيء) أي بعد ورقة
وسيجيء تفصيله وبيانه (قوله وفي المجتبى الخ) المراد به الأسماء المشتركة كافي البحر وقدمناه أنفا عن الزيلعي
مع الإلحاح نوى محتمل كلامه وظاهره أنه يصدق قضاء وعبارة المجتبى والمبين بغير الله تعالى إذا قصد بهما غير
الله تعالى لم يكن حالفا بالله لكن في البحر عن البدائع فلا يكون عينا لأنه نوى محتمل كلامه فيصدق في أمر بينه
وبين ربه تعالى اه ولا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر كما مر (تنبيه) اعترض بعض الفضلاء التعبير
بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله ولوراد ثبوته بالخ من أن الفرق بين الديانة والقضاء انما يظهر في الطلاق
والعتاق لا في الخلف بالله تعالى لأن الكفارة حقته تعالى ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الخالف إلى القاضي
اه قلت قد يظهر فيما إذا علق طلاقا وعتقا على حلقه ثم حلف بذلك فافهم (قوله أو بصفة الخ) المراد به اسم
المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم وتقديده بكون
الخلف بهامته عارفا سواء كانت صفة ذات أو فعل وهو قول مشايخ ما وراء النهر ومشايخ العراق تفصيل آخر وهو
أن الخلف بصفات الذات عين لصفات الفعل وظاهره أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه ففتح لمخصا ومثله في
الشرنبلالية عن البرهان بزيادة التصريح بأن الأول هو الأصح وقال الزيلعي والصحيح الأول لأن صفات الله
تعالى كلها صفات الذات كلها قديمة والأيمان مبنية على العرف ما يتعارف الناس الخلف به يكون عينا وما لا فلا
اه ومعنى قوله كلها صفات الذات أن الذات الكريمة موصوفة بها فإرادتها الذات سواء كانت مما يسمى صفة
ذات أو صفة فعل فيكون الخلف بها حلقا بالذات وليس مراده نفي صفة الفعل تأمل ثم رأيت المصنف استشكله
وأجاب بأن مراده أن صفات الفعل ترجع في الحقيقة إلى القدرة عند الأشاعرة والقدرة صفة ذات اه وما قلناه
أولى تأمل (قوله صفة ذات) مع قوله بعده أو صفة فعل بدل مغفل من مجمل وقوله لا يوصف بضدها الخ بيان
للفرق بينهما كافي الزيلعي وغيره (قوله كعزة الله) قال القهستاني أي غلبته من حذ نصر أو عدم النظر من
حذ ضرب أو عدم الخط من منزلته من حذ علم وقوله وحلاله أي كونه كامل الصفات وقوله وكبريائه أي كونه
كامل الذات اه (قوله وملكوته وجبروته) بوزن فعولت وزيادة الهمزة في جبروت خطأ فاحش وفي شرح
الشفاء للشهاب الملكوت صفة مباينة عن الملك كالرحوت من الرحة وقد يخص بما يقابل عالم الشهادة
ويسمى عالم الأمر كما أن مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك اه وفي شرح المواهب قال الراغب أصل الجبر
اصلاح الشيء بضرب من القهر وقد يقال في الاصلاح المجرد كقول علي يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير
وتارة في القهر المجرد اه أفاده ط (قوله وعظمته) أي كونه كامل الذات أصالة وكامل الصفات تبعا وقوله
وقدرته أي كونه يصح منه كل من الفعل والترك قهستاني (قوله كالغضب والرضا) أي الانتقام والانعام
وهذا تمثيل لصفة الفعل في حد ذاتها فلا ينافي ما يأتي أن الرضا والغضب لا يحلف بهما ط (قوله فان الأيمان مبنية
على العرف) علة للتقييد بقوله عرفا ط وهذا خاص بالصفات بخلاف الأسماء فإنه لا يعتبر العرف فيها كما مر
(قوله لا يقسم بغير الله تعالى) عطف على قوله والقسم بالله تعالى أي لا ينعقد القسم بغيره تعالى أي غير أسمائه
وصفاته ولو بطريق الكناية كما مر بل يحرم كافي القهستاني بل يخاف منه الكفر في نحو وحياتي وحياتك كما
يأتي (قوله قال الكمال الخ) مبني على أن القرآن بمعنى كلام الله فيكون من صفاته تعالى كما يفيد كلام
الهداية حيث قال ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان

كاسمجي وفي المجتبى لو
نوى بغير الله غير المبين
دين (أو بصفة) يحلف بها
عرفا (من صفاته تعالى)
صفة ذات لا يوصف
بضدها (كعزة الله
وجلاله وكبريائه)
وملكوته وجبروته
(وعظمته وقدرته) أو
صفة فعل يوصف بها
وبضدها كالغضب
والرضا فان الأيمان
مبنية على العرف فما
تعورف الخلف به
فمبين وما لا فلا (لا) يقسم
(بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة)
قال الكمال ولا يخفى
أن الخلف بالقرآن
الآن متعارف فيكون
عينا وأما الخلف بكلام
الله

منكم حالفاً ليحلف بالله أو وليذر وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف اه فقوله وكذا يفيد أنه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى بل هو من قسم الصفات ولذا علله بأنه غير متعارف ولو كان من القسم الأول كما هو المتبادر من كلام المصنف والقدروري لكانت العلة فيه النهي المذكوراً وغيره لأن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها وقال في الفتح وتعليل عدم كونه عينا بأنه غير تعالى لأنه مخلوق لأنه حروف وغير المخلوق هو الكلام النفسى منع بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ولا يخفى أن المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف المنقضية المنعدمة وما ثبت قدمه استحالة عدمه غير أنهم أو جبو ذلك لأن العوام إذا قيل لهم أن القرآن مخلوق تعدوا إلى الكلام مطلقاً اه وقوله ولا يخفى الخ رد للتعريف وحاصله أن غير المخلوق هو القرآن معني كلام الله الصفة النفسية القائمة به تعالى لا بمعنى الحروف المنزلة غير أنه لا يقال القرآن مخلوق لثلاثتهم أرادته المعنى الأول قلت في ما لم يحجز أن يطلق عليه أنه مخلوق ينبغي أن لا يحجز أن يطلق عليه أنه غير تعالى معني أنه ليس صفة له لأن الصفات ليست عينا ولا غيرا كما قرر في محله ولذا قالوا من قال بخلق القرآن فهو كافر ونقل في الهندية عن المضمرات وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فبين وبه نأخذ ونأمر ونعتقد وقال محمد بن مقاتل الرازي أنه بين وبه أخذ جمهور مشايخنا اه فهذا مؤيد لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله (قوله في دور مع العرف) لأن الكلام صفة مشتركة (قوله وقال العيني الخ) عبارته وعندى لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال وحق هذا فهو عيني ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبة العوام في الحلف بالمصحف اه وأقره في النهر وفيه نظر ظاهر إذا المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يعتبر فيه العرف والالكان الحلف بالنبي والكعبة عينا لأنه متعارف وكذا الجحمة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد على أن قول الحالف وحق الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقه وحق المصحف مثله بالأولى وكذا وحق كلام الله لأن حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن يكون عينا (قوله ولو تبرأ من أحدها) أي أحد المذكورات من النبي والقرآن والقبلة (قوله الامن المصحف) أي فلا يكون التبري منه عينا لأن المراتبه الورق والجلد وقوله الآن يتبرأ مما فيه لأن ما فيه هو القرآن وما ذكره في النهر عن المجتبى من أنه لو تبرأ من المصحف انعقد عينا فهو سبق فلم فإن عبارة المجتبى هكذا ولو قال أنا بريء من القرآن أو مما في المصحف فيمين ولو قال من المصحف فليس بيمين اه ومثله في الذخيرة (قوله بل لو تبرأ من دفتر) صوابه مما في دفتر كما علمته في المصحف قال في الخاتمة ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا بريء مما فيه ان فعل كذا ففعل كلن عليه الكفارة كما لو قال أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم (قوله ولو تبرأ من كل آية فيه) أي في المصحف كما في المجتبى والذخيرة والخاتمة (قوله ولو كرر البراءة الخ) قال في الذخيرة ولو قال فهو بريء من الكتب الأربعة فهو عيني واحدة وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والانجيل ولو قال بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور فهي أربعة أيمان وفي البحر عن الظهيرية والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعددت صيغة البراءة تعددت الكفارة وإذا اتحدت اتحدت (قوله عيمان) أي لتكرار البراءة مرتين أما لو قال بريء من الله ورسوله فقيم عيمان وصح في الذخيرة والمجتبى الأول وعبرة لبحرهما ومهمة خلاف المراد (قوله فأربع) لأن لفظ البراءة في الثانية مذكور مرتين بسبب التثنية بحر (قوله عين واحدة) لأن قوله ألف مرة للبالغ فلم يتكرر فيها اللفظ حقيقة تأمل (قوله أو صوم رمضان الخ) زاد في الذخيرة ولو قال أنا بريء من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان ان فعلت كذا فإن نوى البراءة من فرضيتها فيمين أو من أجرها فلا وكذا لو لم تكن له نية للشك ولو قال فأنا بريء من حجتي التي حججت أو من صلاتي التي صليت لا يكون عينا بخلاف قوله من القرآن الذي نعتت فإنه عيني اه وفي البحر عن المحيط لأنه في الأول تبرأ عن فعله لا عن الحجة المشروعة وفي الثاني القرآن قرآن وإن تعلمه فالنهي عنه كفر (قوله أو من المؤمنين) لأن البراءة منهم تكون لانكار الايمان خاتمة (قوله أو أعبد الصليب) كأن قال ان فعلت كذا فأنا أعبد الصليب (قوله لأنه كفر الخ) تعليل لقوله ولو تبرأ من أحدها مع ما عطف عليه (قوله وتعليق الكفر الخ) ولو قال هو

مطلب
في القرآن

فيدور مع العرف وقال
العيني وعندى أن
المصحف عيني لاسيما في
زماننا وعند الثلاثة
المصحف والقرآن وكلام
الله عيني زاد أحمد والنبي
أيضا ولو تبرأ من أحدها
فيمين اجاءا الامن
المصحف الآن يتبرأ مما
فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه
بسملة كان عينا ولو تبرأ
من كل آية فيه أو من
الكتب الأربعة فيمين
واحدة ولو كرر البراءة
فأيمان بعددها وبريء
من الله وبريء من
رسوله عيمان ولو زاد الله
ورسوله بريئان منه
فأربع وبريء من الله
ألف مرة عيني واحدة
وبريء من الاسلام أو
القبلة أو صوم رمضان
أو الصلاة أو من المؤمنين
أو أعبد الصليب عيني
لأنه كفر وتعليق
الكفر بالشرط عيني

تتعدد الكفارة لتعدد
اليمين

وسيجيء أنه ان اعتقد
الكفر به يكفر والا
يكفر وفي البحر عن
الخلاصة والتجريد
وتتعدد الكفارة لتعدد
اليمين والمجلس والمجالس
سواء ولو قال غنيت
بالثاني الأول ففي حلفه
بأنه لا يقبل وبحجة أو
عمرة يقبل وفيه معزيا
للأصل هو يهودي
هو نصراني عينا وكذا
والله والله أو والله والرحمن
في الأصح وانفقوا أن
والله والرحمن عينا
وبلا عطف واحدة وفيه
معزيا بالفتح قال الرازي
أخاف على من قال بحياقي
وحياتك وحياء رأسك
أنه يكفر وان اعتقد
وجوب البر فيه يكفر
ولو أن العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت أنه مشرك
وعن ابن مسعود رضي
الله عنه لأن أحلف بالله
كاذبا أحب إلي من أن
أحلف بغيره صادقا
(ولا) يقسم (بصفة لم
يتعارف الحلف بها من
صفاته تعالى كرجته
وعله ورضائه وغضبه
وسخطه وعدابه)
ولعنته وشريعته ودينه
وحدوده وصفته

يستحل الميتة أو الجمر أو الخنزير ان فعل كذا لا يكون عينا والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط
حرمة بحال كالكفر وأشباهه فاستحلاله معلق بالشرط يكون عينا وما تسقط حرمة بحال كالميتة والخنزير وأشباه
ذلك فلا ذخيرة (قوله وسيجيء) أي قرين في المتن (قوله ولا يكفر) بالتشديد أي تلزمه الكفارة (قوله وتعدد
الكفارة لتعدد اليمين) وفي البغية كفارات الأيمان اذا كثرت تدخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن
عهدة الجميع وقال شهاب الأئمة هذا قول محمد قال صاحب الأصل هو المختار عندى اه مقدس ومثله في
القهستاني عن الميتة (قوله وبحجة أو عمرة يقبل) لعل وجهه أن قوله ان فعلت كذا فعلي حجة ثم حلف ناسيا
كذلك يحتمل أن يكون الثاني اخبارا عن الأول بخلاف قوله والله لا أفعله مرتين فان الثاني لا يحتمل الاخبار
فلا تصح به نية الأول ثم رأيت في الذخيرة وفي ط عن الهندية عن المبسوط وان كان احدى اليمينين
بحجة والأخرى بالله تعالى فعليه كفارة وحجة (قوله وفيه معزيا بالأصل الخ) أي وفي البحر والظاهر أن في
العبارة سقط فان الذي في البحر عن الأصل لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا عينا واحدة ولو قال هو
يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهم عينا اه (قوله في الأصح) راجع للستين أي اذا ذكر الواو
بين اليمينين فالأصح أنهم ما عينا سواء كان الثاني لا يصلح نعتا لأول أو يصلح وهو ظاهر الرواية وفي رواية
يمين واحدة كما في الذخيرة قلت لكن يستثنى ما في الفتح حيث قال ولو قال على عهد الله وأمانته وميثاقه ولا
تيهله فهو عينا عندنا ومالك وأحمد وحكى عن مالك يجب عليه بكل لفظ كفارة لان كل لفظ عينا بنفسه وهو
قياس مذهبا اذا كررت الواو كفي والله والرحمن والرحيم الا في رواية الحسن اه (قوله وانفقوا الخ) يعني
أن الخلاف المذكور اذا دخلت الواو على الاسم الثاني وكانت واحدة فلو تكررت الواو مثل والله والرحمن
فهما عينا اتفاقا لان احدهما للعطف والأخرى للقسم كما في البحر وأما اذا تدخل على الاسم الثاني واو
أصلا كقولك والله الله وكقولك والله الرحمن فهو عينا واحدة اتفاقا كما في الذخيرة وهذا هو المراد بقوله وبلا
عطف واحدة (قوله قال الرازي) هو على حسام الدين الرازي له كتب منها خلاصة الدلائل في شرح القدرى
سكن دمشق وتوفي بها سنة احدى وتسعين وخمسمائة (قوله وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر) ليس هذا
من كلام الرازي المنقول في الفتح والبحر بل ما بعده وهذا انما ذكره في الفتح قبل نقل كلام الرازي وكان
الشارح ذكره هنا ليبين به أنه المراد من قوله يكفر وكان الأولى التصريح بأي التفسيرية ثم المراد باعتقاد
وجوب البر فيه كما قال ح اعتقاد الوجوب الشرعى بحيث لو حنث أثم وهذا القلي يقع (قوله ولا يعلمون) أي
لا يعلمون أن اليمين ما كان موجبا البراء والكفارة الساترة لهتم كحرمة الاسم وأن في الحلف باسم غيره تعالى
تسوية بين الخالق والمخلوق في ذلك (قوله لقلت أنه مشرك) أي ان الخالف بذلك وفي بعض النسخ انه مشرك
بدون ميم أي ان الحلف المذكور وفي القهستاني عن الميتة أن الجاهل الذي يحلف بروح الأمير وحياته ورأسه لم
يتحقق اسلامه بعد وفيه وما أقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والنهي وغيرهما ليس العبد أن يحلف
بها (قوله وعن ابن مسعود الخ) لعل وجهه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى قد تسقط بالكفارة والحلف
بغيره تعالى أعظم حرمة ولذا كان قريبا من الكفر ولا كفارة له ط (قوله ولا بصفة الخ) مقابل قوله المازا وبصفة
يحلف بها وهذا مبنى على قول مشايخ مارواء النهر من اعتبار العرف في الصفات مطلعا بالافرق بين صفات الذات
وصفات الفعل وهو الأصح كما مر فالعلة في اخراج هذه عدم العرف فلا حاجة الى ما في الجوهرية من أن القياس في
العلم أن يكون عينا لأنه صفة ذات لكن استحسنوا عدمه لأنه قد يراد به المعلوم وهو غيره تعالى فلا يكون عينا الا
اذا أراد الصفة لزوال الاحتمال اه (قوله ورضائه) الأنسب ما في البحر ورضاءه لانه مقصور لا ممدود (قوله
وسخطه) قال في المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب (قوله وشريعته
ودينه وحدوده) لا محال لذكرها هنا لأنها ليست من الصفات لان المراد بها الاحكام المتعبد بها وهي غيره تعالى
فلا يقسم بها وان تعورف كما علم مما مر ويأتى للمناسبات كرها عند قول المصنف المتقدم لا بغير الله تعالى كما
فعل صاحب البحر (قوله وصفته) في البحر عن الخاتمة لو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون عينا لان من صفاته

تعالى ما يد كرفي غيره فلا يكون ذكر الصفة كذا الاسم اه **(قوله)** وسبحان الله الخ قال في البحر ولوقال
لا اله الا الله لا أفعل كذا الا يكون عينا الا أن ينوي وكذا قوله سبحان الله والله أكبر لا أفعل كذا لعدم العادة اه
قلت ولوقال الله الوكيل لا أفعل كذا ينبغي أن يكون عينا في زماننا لانه مثل الله أكبر لكنه متعارف **(قوله)**
لعدم العرف قال في البحر والعرف معتبر في الحلف بالصفات **(قوله)** وبقوله لعمر الله بخلاف لعمر الله ولعمر
فلان فانه لا يجوز كافي القهستاني وقد مر وهو بفتح العين والضم وان كان بمعنى البقاء الا أنه لا يستعمل في القسم
لانه موضع التخفيف لكثرة استعماله وهو مع اللام مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوب بالسند جواب القسم
مسدود ومع حذفها منصوب نصب المصادر وحرف القسم محذوف تقول عمر الله فعلت قال في الفتح وأما قولهم
عمر الله ما فعلت فعناه باقرار الله بالبقاء وينبغي أن لا ينعقد عينا لانه بفعل المخاطب وهو اقراره واعتقاده اه
نهر ملخصا **(قوله)** أي الله قال في المصباح وأين استعمل في القسم والتزم رفعه وهمرته عند البصريين وصل
واشتقاقه عندهم من اليمين وهو البركة وعند الكوفيين قطع لانه جمع عين عندهم وقد ينحصر منه فيقال وأيم الله
يحذف الهمزة والنون ثم اختصر ثانيا فقل م الله بضم الميم وكسر ها اه قال القهستاني وعلى المذهبين مبتدأ
خبره محذوف وهو عيني ومعنى عيني الله ما حلف الله به نحو الشمس والنخعي أو اليمين الذي يكون بأسمائه تعالى
كما ذكره الرضي **(قوله)** أي عيني الله هذا مبني على قول البصريين انه مفرد واشتقاقه من اليمين وهو البركة ويكون
ذلك تفسير الحاصل المعنى والافسكان المناسب أن يقول أي بركة الله أو يقول أي أيم الله بصيغة الجمع على
قول الكوفيين تأمل **(قوله)** وعهد الله لقوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان فقد جعل
أهل التفسير المراد بالأيمان العهد السابقة فوجب الحكم باعتبار الشرع اياها أيماناً وان لم تكن حلفاً بصفة
الله كما حكم بأن أشهد عين كذلك وأيضا غلب الاستعمال فلا يصرف عن اليمين الابنية عدمه وتعامه في الفتح وفي
الجوهرة اذا قال وعهد الله ولم يقل على عهد الله فقال أبو يوسف هو عين وعندهما لا اه قلت لكن جزم في
الخاتمة بأنه عين بلا حكاية خلاف **(تنبيه)** أفاد ما مر أنه لو قال على عهد الرسول لا يكون عينا بل قدمنا عن
الصيرفية لو قال على عهد الله وعهد الرسول لا فاعل كذا لا يصح لان عهد الرسول صار فاصلا اه **(قوله)** ووجه الله
لان الوجه المضاف الى الله تعالى برأيه الذات بحر أي على القول بالتأويل والافراد به صفة له تعالى هو أعلم بها
(قوله) ان نوى به قدرته والا لا يكون عينا كافي البحر وكانها احتراز عما اذا نوى بالسultan البرهان والحجة **(قوله)**
وميثاقه هو عهد مؤكدين وعهد كافي المفردات قهستاني **(قوله)** وذمته أي عهده ولذا سمى الذي معاهدا فتح
(قوله) أو أعزم معناه أوجب فكان اخبارا عن الإيجاب في الحال وهذا معنى اليمين وكذا لو قال عزمت لا أفعل
كذا كان حالفا بحر عن البدائع **(قوله)** أو أشهد بفتح الهمزة والهاء وضم الهمزة وكسر الهاء خطأ مجتبى أي
خطأ في الدين لما يأتي من أنه يستغفر الله ولا كفارة لعدم العرف **(قوله)** بلفظ المضارع لانه للحال حقيقة
ويستعمل للاستقبال بقرينة كالسين وسوف جعل حالفا للحال بلانية هو الصحيح وتعامه في البحر **(قوله)**
بالأولى لدلالته على التحقق لعدم احتماله الاستقبال **(قوله)** وآليت بعد الهمزة من الآلية وهي اليمين كافي
البحر **(قوله)** اذا علقه بشرط يعني بقسم عليه قال في النهر واعلم أنه وقع في النهاية وتبعه في الدراية أن مجرد
قول القائل أقسم وأحلف بوجب الكفارة من غير ذكر محلول عليه ولا حث تسكيا بما في الذخيرة ان قوله
على عيني موجب للكفارة وأقسم ملحق به وهذا وهم بين اذ اليمين بذكر المقسم عليه وما في الذخيرة معناه اذا وجد
ذكر المقسم عليه ونقضت اليمين وتركة العلم به يفصح عن ذلك قول محمد في الأصل واليمين بالله تعالى أو أحلف أو
أقسم الى أن قال واذا حلف بشئ منها يفعل كذا حثت وجبت عليه الكفارة اه قلت وأصل الرد لصاحب
غاية البيان وتبعه في الفتح والبحر أيضا وهو وجهه لكن هذا في غير على نذر أو على عيني كما يأتي قريبا **(قوله)**
فان نوى مقابله محذوف تقديره انما يكون عينا اذ لم ينو به قرب فانه نوى الخ قال في كافي الحاكم واذا حلف
بالنذر فان نوى شيئا من حج أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى وان لم تكن له نية فعليه كفارة عيني **(قوله)** وسيتضح أي
في الباب الآتي **(قوله)** وان لم يضاف الى الله تعالى وكذا ان أضيف بالأولى كأن قال على نذر الله أو عيني الله

وسبحان الله ونحو ذلك
لعدم العرف (و)
القسم أيضا (بقوله)
لعمر الله أي بقاءه
(وأي عيني الله)
(وعهد الله) ووجه الله
وسلطان الله ان نوى به
قدرته (وميثاقه)
وذمته (و) القسم أيضا
بقوله أقسم أو أحلف
أو أعزم أو أشهد بلفظ
المضارع وكذا الماضي
بالأولى كما قسمت
وحلفت وعزمت
وآليت وشهدت (وان
لم يقل بالله)
بشرط (وعلى نذر)
فان نوى بلفظ النذر قرينة
لزمته والارزمة الكفارة
وسيتضح (و) على عيني
أو عهد وان لم يضاف

أو عهد الله (قوله) إذا علقه بشرط أي محالوف عليه حتى يكون عينا منعقدة مثل على نذر الله لأفعلن كذا أولا
أفعل كذا فإذا لم يف بحلف لزمته كفارة اليمين لكن في لفظ النذر إذا لم يسم شيئا بأن قال على نذر الله فإنه
وان لم يكن عينا تلتزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة كافي الفتح وذكري الفتح أيضا
أن الحق أن على عين مثله إذا قاله على وجه الانشاء لا الاخبار ولم يرد عليه فيوجب الكفارة لأنه من صيغ النذر
ولو لم يكن كذلك لغا بخلاف أحلف وأشهد ونحوهما فإنهم ليست من صيغ النذر فلا يثبت به الالتزام ابتداء
وحاصله أن على نذر راد به نذر الكفارة وكذا على عين هو نذر الكفارة ابتداء بمعنى على كفارة عين لا حلف لا بعد
تعلقه محالوف عليه فيوجب الكفارة عند الحنث لا قبله ورده في الخبر بما في المجتبى لو قال على عين يري
الاحباب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشيء اه أقول الذي في المجتبى بعد ما مر من يلفظ ط للحبط ولو قال على عين
أو عين الله فمين ثم قال أي صاحب الرمز المذكور على عين يري به الإيجاب لا كفارة عليه إذا لم يعلقه بشيء وكذا
إذا قال الله على عين هكذا روى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة على عين لا كفارة لها يري الإيجاب فعليه عين لها
كفارة اه ما في المجتبى وظاهر كلامه أن في المسئلة اختلاف الرواية وإذا كان على عين من صيغ النذر
ترجحت الرواية المروية عن أبي حنيفة فالرد على الفتح بالرواية المروية عن أبي يوسف غير صحيح ثم رأيت في
الحاوي ما نصه ظم على نذر أو على عين ولم يعلقه فعليه كفارة عين اه فهذا صريح ما في الفتح فافهم (تنبيه)
قدمنا أن اليمين تطلق على التعليق أيضا فلو علق طلاقاً واعتقافه عين عند الفقهاء فصار لفظ اليمين مشتركا
ولعلمهم أنما صرّفوه هنا إلى اليمين بالله تعالى لأنه هو الأصل في المشروعية ولأنه هو المعنى اللغوي أيضا فنصرف
عند الإطلاق إليه وينبغي أنه لو نوى به الطلاق أن تصح نيته لأنه نوى محتمل كلامه فيصير الطلاق معلقا على
ما حلف وتقع به عند الحنث طلاق رجعية لا بائنة لأنه ليس من كليات الطلاق خلافا لمن زعم أنه منها وإن زعم
أنه لا يلزمه إلا كفارة عين كما حققناه في باب الكنابات لكن بقي لو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا
فأفتى العلامة الطوري بأنه ان حنث وكانت له زوجة تطلق والازمة كفارة واحدة وردة السيد محمد أبو السعود
وأفتى بأنه لا يلزمه شيء لأنه ليس من ألفاظ اليمين لا صريحا ولا كناية وأقره المحشي ولا يخفى ما فيه فإن أيمان جمع
يمين واليمين عند الإطلاق ينصرف إلى الحلف بالله تعالى وعند النية يصح ارادة الطلاق به كما علمت وفي الخاتمة
رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدى وصدقة ومشى إلى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل آخر عليك
هذه الأيمان فقال نعم يلزمه المشى والصدقة لا الطلاق والعتاق لأنه فيها بمنزلة من قال لله على أن أعتق عبدي
أو أطلق امرأتى فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق وإن قال الحالف لرجل آخر هذه الأيمان
لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا اه أي لأن قوله نعم بمنزلة قوله هذه الأيمان لازمة في فصار
بمنزلة انشاء الحلف بها فتلزمه كلها حتى الطلاق والعتاق ومقتضى هذا أن يلزمه كل ذلك في قوله أيمان المسلمين
تلزمني خصوصا الهدى والمشى إلى بيت الله لأنها خاصة بالمسلمين وكذا الطلاق والعتاق والصدقة فالقول بعدم
لزوم شيء أو لزوم الطلاق فقط غير ظاهر إلا أن يفرق بأن هذه الأيمان مذكورة صريحا في فرع الخاتمة
بخلافها في فرعنا المذكور لكنه بعيد فإن لفظ أيمان جمع عين ومع الإضافة إلى المسلمين زادت في الشمول فينبغي
لزوم أنواع الأيمان التي يحلف بها المسلمون لا خصوص الطلاق ولا خصوص اليمين بالله تعالى هذا ما ظهر لي والله
تعالى أعلم (قوله) فيكفر بخنثه أي تلزمه الكفارة إذا حنث الحاقاله بقهر يمين الحلال لأنه لما جعل الشرط علما
على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع وأمكن القول بوجوبه لغيره جعلناه عينا ناهي (قوله) أما الماضي
كان كنت فعلت كذا فهو كافر أو يهودي ومثله الحال (قوله) عالما بخلافه أي إذا كان ظاهرا بجهته فلفغ ح
(قوله) فعموس لا كفارة فيها إلا التوبة فتح (قوله) واختلف في كفره) أما إذا كان كاذبا (قوله) والأصح
الح) وقيل لا يكفر وقيل يكفر لأنه تمييز معني لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر واعلم أنه ثبت في
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على عين بجملة غير الإسلام كذا بمتعمده فهو كافر والظاهر أنه
أخرج مخرج الغالب فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلا لا يعرف الزوم الكفر على تقدير

إلى الله تعالى إذا علقه
بشرط مجتبى (و) القسم
أيضا بقوله (ان فعل
كذافه) يهودى أو
نصرانى أو فاشهدوا على
بالنصرانية أو شريك
للكفار أو (كافر)
فيكفر بخنثه لوفى
المستقبل أما الماضي
عالم بخلافه فعموس
واختلف في كفره (و)
الأصح أن الحالف (لم
يكفر) سواء علقه
بماض أو آت ان كان
عنده

الحنث فان تم هذا والا فالحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره فتح (قوله في اعتقاده) تفسير لقوله عنده ح
قال في المصباح وتكون عند معني الحكم يقال هذا عندي أفضل من هذا أي في حكمي (قوله وعنده أنه يكفر)
عطف تفسير على قوله جاهلا وعبارة الفتح وان كان في اعتقاده أنه يكفر به يكفر لانه رضى بالكفر حيث أقدم
على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقده أنه يكفر اذا فعله اه وعبارة الدرر وكفران كان جاهلا واعتقد
أنه كفر الخ وبه ظهر أن عطف وعنده بالواو هو والنصواب وما يوجد في بعض النسخ من عطفه باو خطأ لانه يفيد
أن المراد بالجاهل هو الذي لا يعتقد شيئا ولا وجه لتكفيره لما علت من أنه انما يكفر اذا اعتقده كفر اليكون
راضيا بالكفر أما الذي لا يعتقده كذلك لم يرض بالكفر حتى يقال أنه يكفر فافهم (قوله يكفر فهما) أي في
الغموس والمنعقدة أما في الغموس ففي الحال وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط كما صرح به في البحر قبيل
قوله وحر فوه ح ولا يقال ان من نوى الكفر في المستقبل ككفر في الحال وهذا عزلة تعليق الكفر بالشرط لانا
نقول ان من قال ان فعلت كذا فانا كافر مراده الامتناع بالتعليق ومن عزمه أن لا يفعل فليس فيه رضاء بالكفر
عند التعليق بخلاف ما اذا باشر الفعل معتقدا أنه يكفر بمباشرة فانه يكفر وقت مباشرة لرضاه بالكفر وأما
الجواب بان هذا تعليق بماله خطر الوجود فلا يكفر به في الحال بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فهو كافر فانه يكفر
في الحال لانه تعليق بمحقق الوجود ففيه أنه لو علقه بماله خطر يكفر أيضا كقوله ان كان كذا غدا فانا كافر
فانه يكفر من ساعته كافي جامع الفصولين لانه لو رضى في الحال بكفره المستقبل على تقدير حصول كذا فافهم
وعلى هذا لو كان الخالف وقت الخلف ناويا على الفعل وقال ان فعلت كذا فهو كافر ينبغي أن يكفر في الحال
لانه يصير عازما في الحال على الفعل المستقبل الذي يعتقده كفره به (قوله بخلاف الكافر) أي اذا قال ان
فعلت كذا فانا مسلم قال ح في بعض النسخ بخلاف الكفر وعليها فمضير يصير عازما على الكافر الذي استلزمه
الكفر والاولى أظهر اه (قوله لانه ترك) أي لان الكفر ترك التصديق والافرار فيصح تعليقه بالشرط
بخلاف الاسلام فانه فعل والافعال لا يصح تعليقها بالشرط قال ح وبهذا التقرير عرفت أن هذا تعليل
لقوله يكفر فهما لا لقوله فلا يصير مسلما بالتعليق اه قلت لكن الظاهر أنه تعليل للمخالفة وبيان لوجه الفرق
والالفاظ على التعليل الاول (قوله كاذبا) حال من الضمير بقوله (قوله ألا كترنم) لانه نسب خلاف
الواقع الى علمه تعالى فيتضمن نسبة الجهل اليه تعالى (قوله وقال الشنخي الاصح لا) جعله في المجتبى وغيره
رواية عن أبي يوسف ونقل في نور العين عن الفتاوى تصحيح الاول وعلى القول بعدم الكفر قال ح يكون
حينئذ عينا غموسا لانه على ماض وهذا ان تعورف الخلف به والا فلا يكون عينا وعلى كل فهو معصية تحب
التوبة منه اه لكن علت أن التعارف انما يعتد في الصفات المشتركة تأمل (قوله وكذا لو وطئ المحصف
الخ) عبارة المجتبى بعد التعليل المنقول هنا عن الشنخي هكذا قلت فعلى هذا اذا وطئ المحصف قائل لانه فعل
كذا أو لم يفعل كذا وكان كاذبا لا يكفر لانه يقصده ترويح كذبه لا اهانة المحصف اه لكن ذكر في القيمة
والحاوي ولو قال لها ضعي رجلا على الكر اسه ان لم تكو في فعلت كذا فوضعت عليها رجلا لا يكفر الرجل لان
مراده التخويف وتكفير المرأة قال رحمه الله فعلى هذا لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر ولو وضع رجلاه
على المحصف حالما يتوب وفي غير الخالف استخفافا يكفر اه ومقتضاه أن الوضع لا يستلزم الاستخفاف ومثله في
الاشباه حيث قال يكفر بوضع الرجل على المحصف مستخفا والا فلا اه ويظهر لي أن نفس الوضع بلا ضرورة
يكون استخفافا واستهانة له ولذا قال لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر أي لانه اذا أراد التخويف يكون
معظما له لان مراده جعلها على الاقرار بانها فعلت لعله بان وضع الرجل أمر عظيم لا تفعله فتقر بما أنكرته
أما اذا لم يرد التخويف فانه يكفر لانه أمرها ما هو كفر لما فيه من الاستخفاف والاستهانة ويدل على ذلك قول
من قال يكفر من صلى بلا طهارة أو غير القبلة لانه استهانة فليست تأمل (قوله لعدم العرف) قلت هو في زماننا
متعارف وكذا الله يشهد أني لأفعل ومثله شهد الله علم الله أني لأفعل فينبغي في جميع ذلك أن يكون عينا
للتعارف الآن (قوله يكون عينا) قال في البحر وينبغي أن الخالف اذا قصدني المكان عن الله تعالى أنه
لا يكون عينا لانه حينئذ ليس بكفر بل هو الايمان اه ح (قوله ولا يكفر) لما كان مقتضى حلفه كون

في اعتقاده انه (عين وان
كان) جاهلا وعنده
أنه يكفر في الحلف
بالغموس وبمباشرة
الشرط في المستقبل
(يكفر فهما) لرضاه
بالكفر بخلاف الكافر
فلا يصير مسلما بالتعليق
لانه ترك كما بسطه المصنف
في فتاويه وهل يكفر
بقوله الله يعلم أو يعلم الله
أنه فعل كذا أو لم يفعل
كذا كذا قال الزاهد
الا كترنم وقال الشنخي
الاصح لا لانه قصد
ترويح الكذب دون
الكفر وكذا لو وطئ
المصنف قائل لذلك لانه
لترويح كذبه لا اهانة
المصنف مجتبى وفيه
أشهد الله لا أفعل
يستغفر الله ولا كفارة
وكذا أشهدك وأشهد
ملائكتك لعدم
العرف وفي الذخيرة ان
فعلت كذا فلا اله في
السماء يكون عينا ولا
يكفر وفي فأنباري من
الشفاعة ليس بيمين

الاله في السماء كان مظنة أن يتوهم كفره بنفس الحلف لان فيه اثبات المسكان له تعالى فقال ولا يكفر ولعل وجهه أن اطلاق هذا اللفظ وارد في النصوص كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وقوله تعالى أأمنتم من في السماء فلا يكفر باطلاقه عليه تعالى وان كانت حقيقة الظرفية غير مرادة فبالنظر الى كون هذا اللفظ واردا في القرآن كان نفيه كفرا وإذا انعقدت به اليمين كافي نظائره بالنظر الى أن اعتقاد حقيقة اللغوية كفر كان مظنة كفره لاقتضاء حلفه كون الاله في السماء هذا غاية ما ظهر لي في هذا المثل وفي آخر جامع الفصولين قال الله تعالى في السماء عالم لو أراد به المسكان كفر لولوا راد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولولا نية له يكفر عند أكثرهم اه فتأمل (قوله لان منكرها مبتدع لا كافر) أي واليمين إنما تنعقد اذا علق بكفر ط (قوله) وكذا فصلا في الخ) أي أنه ليس بيمين بحر عن المجتبي ط (قوله وأما فصوى الخ) في حاوي الزاهدي وصولاتي وصياماتي لهذا الكافر فليس بيمين وعلمه الاستغفار وقيل هذا إذا نوى الثواب وان نوى القرية فيمين اه قلت وبه علم أن ما هنا قول آخر اذا لا يظهر فرق بين صلاتي وصومتي بل التفصيل جار فيهما على هذا القول أي ان أراد القرية والعبادة يكون عينا لكونه تعليقا على كفر وأما ان أراد الثواب فلا لان الثواب على ذلك أمر غيبي غير محقق ولان هبة الثواب للغير جائزة عندنا فلهذا أراد تخفيف عذابه وان لم يكن الكافر أهلا لثواب العبادة تأمل (قوله وحقا) في المجتبي وفي قوله وحقا وحقا اختلاف المشايخ والا كثر على أنه ليس بيمين اه أي لافرق بين ذكره بالواو وبدونها فإني الملتقى وغيره من ذكره بدونها ليس بقيد فافهم (قوله الا اذا أراد به اسم الله تعالى) مكر مع ما يأتي متنا وكأنه أشار الى أن المناسب ذكره هنا ح (قوله وحقا لله) الحاصل أن الحق اما أن يذكر معرفا ومنكرا أو مضافا للحق معرفا سواء كان بالواو أو بالياء عينا اتفاقا كما في الخائسة والظهيرية ومنكرا عينا على الاصح ان نوى ومضافا ان كان بالياء فيمين اتفاقا لان الناس يحلفون به وان كان بالواو فعندهما واحد الروايتين عن أبي يوسف لا يكون عينا وعنه رواية أخرى أنه عينا لان الحق من صفاته تعالى والحلف به متعارف وفي الاختيار انه المختار اعتبارا بالعرف اه وبهذا علم أن المختار أنه عينا في الالفاظ الثلاثة مطلقا أفاده في البحر وتقدم أن المنكر بدون واو أو باء ليس بيمين عندنا الا كثر هذا وقد اعترض في الفتح على ما في الاختيار بان التعارف يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره ولفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة لله تعالى بل ما هو من حقوقه ثم قال ومن الاقوال الضعيفة ما قال البلخي ان قوله بحق الله عينا لان الناس يحلفون به وضعفه لما علمت انه مثل وحق الله (قوله وحرمة) اسم بمعنى الاحترام وحرمة الله ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة قسم بغيره تعالى حوى عن الرب جندی ط (قوله وبحرمة شهد الله) بالدال المهملة في كثير من النسخ والكتب وفي بعضها شهر الله براء وكل من النسختين صحيح المعنى ح (قوله وبحق الرسول) فلا يكون عينا لساكن حقه عظيم ط عن الهندي (قوله ورضاه) مكر مع ما مر في قوله ولا بصيغة لم يتعارف الحلف بها الخ وكونه ليس عينا لا ينافي ما مر في قوله أو صفة فعل بوصف بها وبضدها الخ كما قدمناه هناك (قوله لكن في الخائسة الخ) حيث قال وأمانة الله عينا وذكر الطحاوي أنه لا يكون عينا وهو رواية عن أبي يوسف اه وفي البحر ذكر في الاصل أنه يكون عينا خلافا للطحاوي لانها طاعته ووجه ما في الاصل أن الامانة المضافة الى الله تعالى عند القسم يراد بها صفة اه وفي الفتح فعندنا ومالك وأحمد عيين وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة اه وبه علم أن المعتمد ما في الخائسة (قوله فليس بيمين) أي اتفاقا لانها ليست صفة لكن على المعتمد ينبغي أن لا يصدق في القضاء (قوله فعليه غضبه الخ) أي لا يكون عينا أيضا لانه دعاء على نفسه ولا يستلزم وقوع المدعوى بل ذلك متعلق باستجابة دعائه ولانه غير متعارف فتح (قوله أو هو زان الخ) لان حرمة هذه الاشياء محتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولانه ليس بمتعارف هداية أي ان حرمة هذه الاشياء محتمل السقوط للضرورة ونحوها (قوله لعدم التعارف) ظاهره أنه علة للجميع وقد علمت أن العرف معتبر في الحلف بالصفات المشتركة تأمل (قوله فلو تعورف الخ) أي في هو زان وما بعده كما

لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلا في وصايي لهذا الكافر وأما فصوى اليهود فيمين ان أراد به القرية لان أراد به الثواب (وقوله) مبتدأ خبره قوله الآتي لا (وحقا) الا اذا أراد به اسم الله تعالى (وحق الله) واختار في الاختيار أنه عينا للعرف ولو بالياء فيمين اتفاقا بحر (وحرمة) وبحرمة شهد الله وبحرمة لاله الا الله وبحق الرسول أو الايمان أو الصلاة (وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته) لكن في الخائسة أمانة الله عينا وفي النهران نوى العبادات فليس بيمين (وان فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربلا) يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون عينا

يفيده كلام النهر والظاهر أن مثله فعليه غضبه الخ (قوله ظاهر كلامهم نعم) فيه نظر لأنهم لم يقتصرواعلى
التعليل بالتعارف بل علوا بما يقتضى عدم كونه عينا مطلقا وهو كون عليه غضبه ونحوه دعاء على نفسه وكون
هو زان يحتمل النسخ ثم علوا بعدم التعارف لأنه عند عدم التعارف لا يكون عينا وان كان مما عدى الخلف به
في غير الاسم فكيف اذا كان مما لا يمكن (قوله وظاهر كلام السكال لا) حيث قال ان معنى اليمين أن يعلق الخالف
ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده أى وجود ما علقه كالكفر عند وجود الفعل المحلوف عليه
كدخول الدار وهنا لا يصير مجرد الدخول زانيا أو سارا فاحتمل بوجوب امتناعه عن الدخول بخلاف الكفر
فانه بمباشرة الدخول يتحقق الرضا بالكفر فهو جيب الكفر اهملخصا موضحا والمراد أنه بوجوب الكفر عند
الجهل والكفارة عند العلم ولا يخفى أن هذا التعليل يصلح أيضا لنحو عليه غضبه لأنه لا يتحقق استحبابه دعائه
بمباشرة الشرط فلا يوجب امتناعه عن مباشرته فلم يكن فيه معنى اليمين وان تعوزف (قوله وفي البحر الخ) هذا
غير منقول بل فهمه في البحر من قول الولوالجية في تعليل قوله هو يستحل الدم وألحم الخنزير ان فعل كذا لا يكون
عينا لان استحلال ذلك لا يكون كفرا لا محالة فانه حالة الضرورة يصير حلالا اه واعترضه المحشى بانه وهم
بأطل لان قول الولوالجية لا محالة قيد للنفي وهو يكون للنفي وهو لا يكون فالمعنى ان كون استحلاله
على الدوام منفي بل قد لا يكون كفرا بوضوحه ما في المحيط من أنه لا يكون عينا للشيء لأنه قد يكون استحلاله كفرا
كما في غير حالة الضرورة فيكون عينا وقد لا يكون كفرا كما في حالة الضرورة فلا يكون عينا فقد حصل الشك
في كونه عينا أولا بخلاف هو يهودى ان فعل كذا لان اليهودى من ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك
كفرا دائما فكل ما حرم مؤبدا فاستحلاله معلق بالشرط يكون عينا وما لا فلا اه ملخصا (قوله ومن حروفه)
أفاد أن له حروفا أخرى نحو من الله بكسر الميم وضمها صرح به القهستاني عن الرضى ح قلت وفي الدماميني عن
التسهيل ومن مثل الحرفين مع توافق الحركتين اه فافهم والمراد بالحروف الادوات لان من الله وكذا
الميم اسم مختصر من آمين كما مر والضمير في حروفه راجع الى القسم أو الخلف أو الى اليمين بتأويل القسم والا
فاليمين مؤنثة سماعا (قوله الواو والباء والتاء) قدم الواو والباء كراستهما الى القسم ولذا لم تقع الباء في
القرآن الا في بالله ان الشرع لظلم عظيم مع احتمال تعلقها بالشرع وقدم غيره الباء لانها الاصل لانها صلة
أحلف وأقسم ولذا دخلت في المظهر والمضمر نحو بلد لأفعلن (قوله ولا م القسم) وهى المختصة بالله في
الامور العظام فقهستاني أى لا تدخل على غير اسم الجلالة وهى مكسورة وحكى فتحها كما في حواشى شرح
الجرومية وفي الفتح ولا تستعمل اللام الا في قسم متضمن معنى التعجب كقول ابن عباس دخل آدم الجنة فقلته
ما غربت الشمس حتى خرج وقولهم لله ما يؤخر الاجل فاستعملها قسمان مجردا عنه لا يصح في اللغة الا أن
يتعارف كذلك وقول الهداية في المختار كما في بعض النسخ احتراز عما عن أبى حنيفة انه اذا قال لله على أن لا أكلم
زيدا أنها ليست بيمين لأن ينوى لان الصيغة للندو يحتمل معنى اليمين اه (قوله وحرف التنبيه)
المراد به ما محذوف الألف أو نائبها مع وصل ألف الله وقطعها كما في التسهيل لابن مالك (قوله همزة الاستفهام)
هى همزة بعدها ألف ولفظ الجلالة بعدها محذور وتسميتها همزة الاستفهام مجاز كذا في الدماميني على
التسهيل ح والظاهر أن الجر به هذه الحرف لنسبها عن أحرف القسم ط (قوله وقطع ألف الوصل) أى مع
جر الاسم الشريف ح أى فالهمزة ثابتة عن حرف القسم وليس حرف القسم مضمر لان ما يضم فيه حرف
القسم تبقى همزة همزة وصل نعم عند ابتداء الكلام تقطع الهمزة فيجتمل الوجهين أما عند عدم الابتداء
كقولك يا زيد الله لأفعلن فان قطعها كان مما نحن فيه والافهم من الاضمار فافهم (قوله والميم المكسورة
والمضمومة) وكذا المفتوحة فقد نقل الدماميني فيها التثنية وفي ط لعلهم اعتبروا صورتها فعدوها من حروف
القسم والافقد سبق أنهما من جملة اللغات في آمين الله كن الله (قوله لله) بكسر لام القسم وجر الهاء كما قدمناه
فافهم (قوله وهاء الله) مثال لحرف التنبيه والهاء محجورة ح (قوله لله) بتثنية الميم كما قدمناه والهاء محجورة
(قوله وقد تضرع حروفه) فيه أن الذى يضرع هو الباء فقط لانها حرف القسم الاصل كما نقله القهستاني عن

ظاهر كلامهم نعم وظاهر
كلام السكال لا وعنامه
في النهر وفي البحر ما يباح
الضرورة لا يكفر مستحله
كدم وخنزير (الا اذا
أراد) الخالف (بقوله
حقا سم الله تعالى فيمين
على المذهب) كما صححه في
الخاتمة (و) من (حروفه
الواو والباء والتاء) ولا م
القسم وحرف التنبيه
وهمزة الاستفهام وقطع
ألف الوصل والميم
المكسورة والمضمومة
كقوله لله وهاء الله وم الله
(وقد تضرع حروفه)

مطلب حروف القسم

الكشف والرضى وأراد بالاضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف والفرق بينهما أن الاضمار يبقى أثره بخلاف الحذف قال في الفتح وعليه ينبغي كون الحرف محذوفاً في حالة النصب ومضمراً في حالة الجر لظهور أثره وقوله في البحر قال تضر ولم يقل تحذف للفرق بينهما الخ يوهم أنه مع النصب لا يكون حالفاً وليس كذلك ولذا قال في النهر انه مجزئ عن التحقيق لانه كما يكون حالفاً مع بقاء الأثر يكون أيضاً حالفاً مع النصب بل هو الكثير في الاستعمال وذلك شاذ اهـ أى شاذ في غير اسم الله تعالى فافهم (قوله بالحركات الثلاث) أما الجر والنصب فعلى اضممار الحرف أو حذفه مع تقدير ناصب كما يأتي وأما الرفع فقال في الفتح على اضممار مبتدأ والاولى كونه على اضممار خبر لان الاسم الكريم أعرف المعارف فهو أولى بكونه مبتدأ وللتقدير الله قسمي أو قسمي الله اهـ (قوله وغيره) أى ويختص غير اسم الجلالة كالرحمن والرحيم بغير الجر أى بالنصب والرفع أما الجر فلا لانه لا يجوز حذف الجر وابقاء عمله الا في مواضع منها لفظ الجلالة في القسم دون عوض نحو الله لأفعلن (قوله بنصبه بنزع الخافض) هذا خلاف أهل العربية بل هو عندهم بفعل القسم لما حذف الحرف اتصل الفعل به الا أن يرد عند انتزاع الخافض أى بالفعل عنده كذا في الفتح أى فالباء في بنزع السببية لاصلة نصبه لان النزع ليس من عوامل النصب بل الناصب هو الفعل ويتعدى بنفسه توسعاً بسبب نزاع الخافض كما في أنجلم أمر ربكم أى عن أمره واقعدوا لهم كل مرصد أى عليه (قوله وجره الكوفيون) كذا حكى الخلاف في المبسوط قال في الفتح ونظريه بانهما أى النصب والجر وجهان سائغان للعرب ليس أحدهما مذكوراً في الخلاف اهـ وسكت الشارح عن الرفع مع أنه ذكره أيضاً في قوله بالحركات الثلاث (تنبيه) هذه الاوجه الثلاثة وكذا سكن الهاء ينعقد بها اليمين مع التصريح بقاء القسم في الظهيرة بالله لأفعلن كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يميناً ولو قال الله لأفعلن كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يميناً الا أن يعربها بالجر فيكون يميناً وقيل يكون يميناً مطلقاً اهـ قلت وقول المتن وقد تضر يشير الى القول الاول لما علمت من أن الاضمار يبقى أثره فلا بد من الجر لكانه خلاف ما مشى عليه في الهداية وغيره من تجوز النصب وقد منعان الجوهرية أنه الصحيح بل قال في البحر وينبغي أنه اذا نصب أنه يكون يميناً بخلاف لان أهل اللغة لم يختلفوا في حوازل من الوجهين ولكن النصب أكثر كذا ذكره عبد القاهر في مقصده كذا في غاية البيان اهـ قلت بقي الكلام على عدم كونه يميناً مع سكن الهاء وقد رده في الفتح حيث قال ولا فرق في ثبوت اليمين بين أن يعرب القسم به خطأ أو صواباً أو يسكنه خلافاً لما في المحيط فيما إذا سكنته لان معنى اليمين وهو ذكر اسم الله تعالى للمنع أو الحيل معقوداً بما أراد بمنعه أو فعله ثابت فلا يتوقف على خصوصية في اللفظ اهـ (قوله أن اضممار حرف التأكيدي) الاضافة في حرف الجنس لان المراد اللام والنون فان حذفهما في جواب القسم المستقبل الميث لا يجوز نزع حذف أحدهما جازعاً عند الكوفيين لا عند البصريين وكذا يجوز ان كان الفعل حالاً كقراءة ابن كثير لأقسم بيوم القيامة وقول الشاعر عينا لا بغض كل امرئ * يزخر قولاً ولا يفعل

(قوله الخلف بالعربية الخ) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها مقدسي يعني لا يكون يميناً على الاثبات وقوله فلا كفارة عليهم فيها أى اذا تر كوا ذلك الشيء ثم قال المقدسي لكن ينبغي أن تلزمهم لتعارفهم الخلف بذلك ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرة أنه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في بالله يكون يميناً مع أن العرب ما نطقت بغير الجر فلما تأمل وينبغي أن يكون يميناً وان خلا من اللام والنون ويدل عليه قوله في الولوالجية سبحان الله أفعل لا اله الا الله أفعل كذا ليس يمين الا أن ينويه اهـ واعترضه الخبير المولى بان ما نقله لا يدل لدعاءه أما الاول فلانه تغير اعرابى لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضرب التسكين والرفع والنصب بتقرر أن اللحن لا يمنع الاعتقاد وأما الثاني فلانه ليس من المتنازع فيه اذا المتنازع فيه الاثبات والنفي لأنه يمين والنقل يجب اتباعه اهـ قلت وفيه نظر أما ولا فلان اللحن الخطأ كما في القاموس وفي المصباح اللحن الخطأ في العربية وأما ثانياً فلان قول الولوالجية سبحان الله أفعل عين المتنازع فيه لا غير فانه أتى بالفعل المضارع مجرداً من اللام والنون وجعله يميناً مع التنية ولو كان على النفي لوجب أن يقال انه مع التنية

ايجاز فيختص اسم الله
بالحركات الثلاث
وغيره بغير الجر والترم
رفع أيمن ولعمري الله
(كقوله الله) بنصبه
بنزع الخافض وجره
الكوفيون مسكين
(لا فعلن كذا) أفاد أن
اضمار حرف التأكيدي في
المقسم عليه لا يجوز ثم
صرح به بقوله (الخلف)
بالعربية (في الاثبات لا
يكون الا بحرف التأكيدي
وهو اللام والنون كقوله
والله لأفعلن كذا)

مطلب فيما لو أسقط اللام
والنون من جواب القسم

عين على عدم الفعل كما لا يخفى وإنما اشترط النية لكونه غير متعارف كما مر وقال ح وببحث المقدسي
وجبه وقول بعض الناس أنه بصادم المنقول يحجب عنه بان المنقول في المذهب كان على عرف صدر الاسلام
قبل أن تتغير اللغة وأما الآن فلا يتون باللام والنون في مثبت القسم أصلاً ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود
لا وعدة ما وبما اصطلاحهم على هذا الا كما اصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان لمن تدبر اه قلت ويؤيده
ما ذكره العلامة قاسم وغيره من أنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه وعادته سواء وافق كلام
العرب أم لا وبإني نحوه عن الفتح في أول الفصل الآتي وقد فرق أهل العربية بين بلي ونعم في الجواب بان بلي
لا يحجب ما بعد النفي ونعم للتصديق فإذا قيل ما قام زيد فإن قلت بلي كان معناه قد قام وإن قلت نعم كان معناه
ما قام ونقل في شرح المنار عن التحقيق أن المعتمد في أحكام الشرع العرف حتى يقام له (١) واحد منهم ما قام
الآخر وهو مثله في التلويح وقول المحيط هنا والحلف بالعربية أن يقول في الاثبات والله لا فعلن الخ بيان للحكم على
قواعد العربية وعرف العرب وعادتهم الخالية عن اللحن وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوى
النادر فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأجنبية فلا يعاملون بغير لغتهم وقصد هم الامن التزم منهم الاعراب
أو قصد المعنى الغوى فينبغي أن يدين وعلى هذا قال شيخ مشايخنا السائحاني أن أيماننا الآن لا تتوقف على
تاكيد فقد وضعناها وضعا جديداً واصطلمنا عليها وتعارفناها فوجب معاملتنا على قدر عقولنا وناتنا كما أوقع
المتأخرون الطلاق بعلى الطلاق ومن لم يدرب يعرف أهل زمانه فهو جاهل اه قلت ونظير هذا ما قالوه من أنه
لو أسقط الفاء الرابطة لجواب الشرط فهو تنجيز لا تعليق حتى لو قال ان دخلت الدار أنت طالق تطلق في الحال
وهذا مبني على قواعد العربية أيضاً وهو خلاف المتعارف الآن فينبغي بناؤه على العرف كما قدمناه عن
المقدسي في باب التعليق وقد مناهنا ما يناسب ذكره هنا فراجعوه والله سبحانه أعلم * (تنبيه) * ما مر أنما هو
في القسم بخلاف التعليق فإنه وإن سمي عند الفقهاء حلفاً وعيناً لكنه لا يسمى قسمًا فإن القسم خاص باليمين
بأنه تعالى كما صرح به القهستاني أما التعليق فلا يجزى اشتراط اللام والنون في الميثب منه لا عند الفقهاء ولا عند
الغويين ومنه الحرام يلزمي وعلى الطلاق لا أفعل كذا فإنه يراد به في العرف ان فعلت كذا فهي طالق فيجب
امضاؤه عليهم كما صرح به في الفتح وغيره كما يأتي قال ح فاندفع به هذا ما توهمه بعض الافاضل من أن في قول القائل
على الطلاق أجيء اليوم ان جاء في اليوم وقع الطلاق والا فلا لعدم اللام والنون وأنت خير بان النجاة انما اشترطوا
ذلك في جواب القسم المثبت لا في جواب الشرط والا كان معنى قولك ان قام زيد أقم ان قام زيد لم أقم ولم يقل
به عاقل فضلاً عن فاضل على أن قوله أجيء ليس جواب الشرط بل هو فعل الشرط لان المعنى ان لم أجيء اليوم
فانت طالق وقد وقع هذا الوهم بعينه للشيخ الرملي في الفتاوى الخيرية ولغيره أيضاً قال السعداً ح د الجوى في
تذكرة كرتة الكبرى رفع الى سؤال صورته رجل اغتاط من ولد زوجته فقال على الطلاق اني أصبح أشتكيل من
التقيب فلما أصبح تركه ولم يشتهكه ومكث مدة فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا الجواب اذا تركه شكايته
ومضى مدة بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق لان الفعل المذكور وقع في جواب اليمين وهو مثبت فيقدر النفي حيث
لم يؤكد والله تعالى أعلم كتبه الفقير عبد المنعم النبتي فرفعه الى جماعة قائلين ماذا يكون الحال فقد زاد به الامر
وتقدم بين العوام وتأخرت اولوا الفضل أفيدوا الجواب فاجبت بعد الحمد لله ما أفتي به من عدم وقوع الطلاق معللاً
بان الفعل المذكور وقع جواب اليمين وهو مثبت فيقدر النفي حيث لم يؤكده فني عن فرط جهله وحققه وكثرة
مجازفته في الدين وخرقه اذ ذلك في الفعل اذا وقع جواب القسم بالله لنحو بالله تفمؤ أي لا تفمؤ لا في جواب اليمين
يعنى التعليق بما يشق من طلاق وعناق ونحوهما وحينئذ اذا أصبح الخالف ولم يشتهكه وقع عليه الطلاق
الثلاث وبانت زوجته منه بينونة كبرى اذا تقرر هذا فقد ظهر لك أن هذا المفتي أخطأ خطأ أصراً حالاً يصدر عن
ذي دين وصلاح والله در القائل

قوله كل واحد منهما ما الخ
أى من نعم وبلى اه منه

من الدين كشف الستار عن كل كاذب * وعن كل بدعي أتى بالجهائب
فلولا رجال مؤمنون لهدمت * صوامع دين الله من كل جانب

مطلب كفارة اليمين

ووالله لقد فعلت كذا
مقرونا بكلمة التوكيد
وفي النفي بحرف النفي
حتى لو قال والله أفعل
كذا اليوم كانت عينة على
النفي وتكون لامضرة
كانه قال لا أفعل كذا
لامتناع حذف حرف
التوكيد في الاثبات
لاضمار العرب في
الكلام الكلمة لبعض
الكلمة من البحر عن
المحط (وكفارته) هذه
اضافة للشرط لان
السبب عندنا الحنف
(تحرير رقبة أو اطعام
عشرة مساكين) كما
مر في الظهار (أو
كسوتهم بما يصلح
للاوساط وينتفع به
فوق ثلاثة أشهر) (يستر
عامة البدن) فلم يجز
السراويل

قوله يتوشع به يقال
توشع بشوبه وهو أن
يدخله تحت إبطه اليمين
وبلقية على منكبيه
اليسر كما يفعل المحرم
مصباح اه منه

والله الهادي للصواب واليه المرجع والمآب (قوله ووالله لقد فعلت) بصيغة الماضي ولا بد فيها من اللام
مقرونة بقداً ورعيان كان متصرفاً ولا فغير مقرونة كافي التسهيل (قوله وفي النفي الخ) عطف على قوله في
الاثبات أي أن الحلف إذا كان الجواب فيه مضارعاً منفياً لا يكون باللام والنون الا للضرورة أو شدوذاً بل يكون
بحرف النفي ولو مقدراً كقوله تعالى تالله تفتؤ قوله حتى لو قال الخ تفر بع صحيح أفاد به أن حرف النفي إذا لم
يذكر يقدر وأن الدال على تقديره عدم شرط كونه مثبتاً وهو حرف التوكيد وأنه إذا دار الأمر بين تقدير النافي
وحرف التوكيد تعين تقدير النافي لأنه كلمة لا بعض كلمة فافهم لكن اعترض الخير الرمي بأن حرف التوكيد كلمة
أضاً والجواب أن المراد بالكلمة ما يتكلم بها بدون غيرها وما ليست متصلة بغيرها في الخط (قوله وكفارته)
أي اليمين بمعنى الحلف أو القسم فلا يراد أنها مؤنث سماعتهم (قوله هذه اضافة للشرط) لما كان الاصل
في اضافة الاحكام اضافة الحكم الى سببه كحد الزنا والشرب أو السرقة واليمين ليس سبباً عندنا للكفارة خلافاً
للساقي رحمه الله تعالى بل السبب عندنا هو الحنث كما يأتي بين أن ذلك خارج عن الاصل وأنه من الاضافة الى
الشرط مجازاً وهي جائزة وثابتة في الشرع كافي كفارة الاحرام وصدقة الفطر وكون اليمين شرطاً لاسبابها
بأدلتها في الفتح وغيره (قوله تحرير رقبة) لم يقل عتق رقبة لأنه لو رث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لم
يجز نهر (قوله عشرة مساكين) أي تحقيقاً أو تقديرًا حتى لو أعطى مسكيناً واحداً في عشرة أيام كل يوم
نصف صاع يجوز ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح لأنه انما جاز
اعطاؤه في اليوم الثاني تنزيلاً له منزلة مسكين آخر لتجدد الحاجة من حاشية السيد أبي السعود وفيها يجوز أن
يكسو مسكيناً واحداً في عشر ساعات من يوم عشرة أثواب أو ثوباً واحداً بان يؤديه اليه ثم يستره منه الله أو الى
غيره جهة أو غيرها لأن تبدل الوصف تأثيراً في تبدل العين لكن لا يجوز عند أكثرهم قهستاني عن الكشف
وقوله لكن لا يجوز يحتمل تعلقه بالثانية فقط أو بها وبالاولى أيضاً وهو الظاهر بدليل ما قدمناه اه قلت
ومراده بالثانية قوله أو ثوباً واحداً في الجوهره وإذا أطعمهم بلا ادم لم يجز الا في خبز الخنطة وإذا غدى مسكيناً
وعشى غيره عشرة أيام لم يجز لأنه فرق طعام العشرة على عشرين كما إذا فرق حصص المسكين على مسكينين ولو
غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزأه وكذا إذا فعله في عشرة مساكين ولو عشاهاهم في رمضان عشرين ليلة
أجزأه اه لكن في البرازية إذا غداهاهم في يوم وعشاهاهم في يوم آخر فمن الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما
في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط وفي كافي الحاكم وإن أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً عن يمينين لم
يجز الا عن احدهما عندهما وقال محمد بن جرير بن عثمة (قوله كما مر في الظهار) أي كالتحرير والاطعام المارين في
الظهار من كون الرقبة غير فائقة حسن المنفعة ولا مستحقة للحرية بجهة في الاطعام اما التملك أو الاباحة
فيعشهم ويغديهم ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه ذلك عن الاطعام ان كان أرخص من الكسوة وعلى
العكس لا يجوز هذا في اطعام الاباحة أما اذا ملكه فيجوز ويقام مقام الكسوة ولو أعطى عشرة كل
واحد ألف من من الخنطة عن كفارة اليمين لا يجوز الا عن واحدة عند الامام والثاني وكذا في كفارة
الظهار كذا في الخلاصة نهر قلت وبه علم أن حيلة الدور لا تنفع هنا بخلافها في اسقاط الصلاة (قوله بما يصلح
للاوساط) وقيل يعتبر في الثوب حال القباض ان كان يصلح له يجوز والا فلا قال السرخسي والاول
أشبه بالصواب بزازية (قوله وينتفع به فوق ثلاثة أشهر) لانها أكثر نصف مدة الثوب الجديد كما
في الخلاصة فلا يشترط كونه حديداً والظاهر أنه لو كان جديداً رقيقاً لا يبقى هذه المدة لا يجزئ (قوله ويستتر
عامة البدن) أي أكثره كالملاءة أو الجبة أو القميص أو القباء قهستاني وهذا بيان لادناه عندهما
والمرور عن محمد بن جرير في الصلاة وعليه فيجوز دفع السراويل عنده للرجل للمرأة (قوله)
فلم يجز السراويل هو الصحيح لان لابسها يسمى عرياناً عرفاً فلا بد على هذا أن يعطيه قيصاً أو جبة أو
رداء أو قباء أو ازاراساً بلا حشمت يتوشع به عندهما والافهوك السراويل ولا تجزئ العمامة الا ان أمكن أن
يغتم منها ثوب يجزئ وأما القلنسوة فلا تجزئ بحال ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب لان صلاتها لا تصح بدون
وهذا أي التعليل المدكور يشبه المروى عن محمد بن السراويل أنه لا يكفي للمرأة وظاهر الجواب ما ثبت

أعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو أدناها قيمة
ل سقوط الفرض بالادنى
(وان عجز عنها) كلها (وقت
الاداء) عندنا حتى لو
وهب ماله وسلم ثم صام
ثم رجع بهيمة أجزأه الصوم
محتبى قلت وهذا يستثنى
من قولهم الرجوع في الهبة
فسخ من الاصل (صام
ثلاثة أيام ولاء) وبطل
بالحيض بخلاف كفارة
الفطر وجوز الشافعي
التفريق واعتبر العجز
عند الحنث مسكين
(والشرط استمرار العجز
الى الفراغ من الصوم
فلو صام المعسر يومين
ثم قبل فراغه ولو بساعة
(أيسر) ولو عوت مورثه
موسرا (لا يجوز له الصوم)
ويستأنف بالمال خانية
ولو صام ناسيا للمال لم يجز
على الصحيح محتبى ولو
نسى كيف حلف بالله
أو بطلاق أو بصوم لاشئ
عليه الا أن يتذكر خانية
(ولم يجز) التكفير ولو
بالمال خلافا للشافعي
(قبل حنث) ولا يسترده
من الفقير لو قوعه صدقة
(ومصرفها مصرف
الزكاة) فلا فلا قيل الا
الذي خلافا للثاني وبقوله
يفتى كما مر في بابها (ولا
كفارة بين كافر وان
حنث مسلما) بآية أنهم
لا إيمان لهم وأما وان نكثوا إيمانهم فيعني

به اسم المكتسب وينتفى عنه اسم العريان لصحة الصلاة وعدمها والمرأة اذا كانت لابسة قميصا سبلا وخمارا غطى
رأسها وأذنها دون عنقها الا شئ في ثبوت اسم أنها مكتسبة لا عريانة ومع هذا لا تصح صلاتها اهـ لمخصاه من
الفتح وحاصله أنه لا بد مع النوب من الخمار لكن لا يشترط أن يكون الخمار مما تصح به الصلاة وقد اقتصر في البحر
على صدر عبارة الفتح فأوهم أنه لا يشترط الخمار أصلا وليس كذلك فليتنبه له وفي الشرع بالنية ولم أر حكم ما يعطى
رأس الرجل اهـ قالت ان كان توقفه في اجزائه فلا شئ في عدمه وان كان في اشتراطه مع النوب فظاهر ما مر
عدمه وفي الكافي الكسوة ثوب لكل مسكين ازار ورداء وقص أو قباء أو كساء اهـ وقدمنا أن المراد ما يستتر
أكثر البدن (قوله) الابا اعتبار قيمة الاطعام ومثله لو أعطى نصف ثوب تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع
من تمر أو شعير أجزأه عن اطعام فقير وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوبا كبيرا لا يكفي كل واحد حصته منه
للكسوة وتبلغ حصته كل منهم قيمة ما ذكرنا أجزأه عن الكفارة بالاطعام ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط
للاجزاء عن الاطعام أن ينوي به عن الاطعام وعن أبي يوسف يشترط فتح (قوله) ولم ينوالا بعد تمامها (شرط في
قوله) من تبافق وفيه أن النية بعد تمامها انما تلازم الاطعام والكسوة لصحة النية بعد الدفع مادام في يد الفقير كما في
الزكاة وأما الاعتاق فلا الا أن تصور المسئلة فيما اذا تقدمت الكسوة والاطعام وعند الاعتاق نوى الثلاثة عن
الكفارة اهـ ح والمراد بالاطعام التمليل لا الاباحة لانهم لو أكلوا عنده ثم نوى لم يصح فيما يظهر تأمل ثم ان مراد
الشارح بيان امكان تصوير المسئلة وهو وقوع الاعلى قيمة عن الكفارة لانه اذا كان لا بد من النية فاذا فعل الثلاثة
فانوا أو لا وقع عنها وان كان هو الادنى فيمن امكان ذلك بما اذا فعل الكل جملة أو أمر بتناول النية (قوله) للزوم
النية) علة لما استفيد من المقام أنه لا بد في التكفير من النية وقد نص عليه الكمال وغيره ط (قوله) وان عجز الخ) قال
في البحر أشار الى أنه لو كان عنده واحد من الاصناف الثلاثة لا يجوز له الصوم وان كان محتاجا اليه في الخانية
لا يجوز له الصوم لمن يملك ما هو متصوص عليه في الكفارة أو يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه
وثوب يلبسه ويستعورته وقوت يومه ولوله عبد يحتاجه للخدمة لا يجوز له الصوم ولوله مال وعليه دين مثله فان
قضى دينه بكفر بالصوم وان صام قبل قضاءه قيل يجوز وقيل لا ولوله مال غائب أو دين مؤجل صام الا اذا كان
المال الغائب عبد القدرته على اعتاقه اهـ لمخصا وفي الجوهر والمرأة المعسرة لزوحها منعها من الصوم لان كل
صوم وجب عليها بإيجابها له منعها منه وكذا العبد الا اذا طاهر من امر أنه فلا يمنع المولى لتعلق حق المرأة لانه
لا يصل اليها الا بالكفارة (قوله) وقت الاداء) أى لا وقت الحنث فلو حنث موسرا ثم أعسر جاز له الصوم وفي
عكسه لا وعند الشافعي على العكس زيلعي (قوله) قلت الخ) قائله صاحب البحر وجهه أنه لو كان فسحا أى كانه لم
يقع لكان المال موجودا في يده فلا يجزئه الصوم ط (قوله) ولاء) بكسر الواو والمداى متتابعة لقراءة ابن مسعود
وأبي فصيام ثلاثة أيام متتابعات فجاز التقيدها لانهما مشهورة فصارت كخبر المشهور وتما في الزيلعي
(قوله) بخلاف كفارة الفطر) أى كفارة الافطار في رمضان فان مدتها لا تخلو غالبها عن الحيض (قوله) التفريق)
أى صوم الثلاثة متفرقة (قوله) فلو صام المعسر) مثله العبد اذا أعتق وأصاب ما لا قيل فراغ الصوم كما في الفتح
قوله ثم قبل فراغه أى من صوم اليوم الثالث بقريته ثم فافهم والافضل اكمال صومه فان أفطر لا قضاء عليه عندنا
بأنى الجوهره (قوله) لم يجز على الصحيح) وقياسه أنه لو صام لعجزه فظهر أن مورثه مات قبل صومه أن لا يجزئه
آخر (قوله) لم يجز التكفير الخ) لان الحنث هو السبب كما مر فلا يجوز له الا بعد وجوده وفي القهستاني واعلم أنه لو أخر
كشافة المين أثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة (قوله) ولا يسترده) أى لو
كفر بالمال قبل الحنث وقتلنا لا يجزئه ليس له أن يسترده من الفقير لانه تعليق لله تعالى قصد به القرينة مع شئ آخر
ولقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطله فتح (قوله) فلا فلا) أى ما لا يجوز دفع الزكاة اليه
لا يجوز دفع الكفارة اليه (قوله) الا الذي) فانه لا يجوز دفع الزكاة اليه ويجوز دفع غيرها (قوله) خلافا للثاني) فعنده
لا استثناء (قوله) في بابها) أى الزكاة (قوله) في معنى الصوري) أى المراد بهذه الآية المين صورة تخليف القاضي
اهم اذا المقصود منها رجاء التناول والكافرون لم يثبت في حقهم شرعا المين المستعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد

(ثم أسلم ثم حنت فلا كفارة) أسلماً لما تقرر أن الاوصاف الراجعة للحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قسرة لا يلزمه شيء (ومن حنف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان) وانما قال (اليوم) لأن وجوب الحنف لا يتأتى إلا في اليوم المؤقتة أما المطلقة فحنفية في آخر حياته فيبوصى بالكفارة بموت الحالف وبكفر عن عيته بهلاكه المحلوف عليه غاية (وجب الحنف والتكفير) لأنه أهون الامرين وحاصله أن المحلوف عليه إما فعل أو ترك وكل منهما إما معصية وهي مسألة المتن أو واجب كحلفه لصلين الظهر اليوم ويره قرض أو هو أولى من غيره أو غيره أولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه وحنثه أولى أو مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلاً وبره أولى وآية واحفظوا أيمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة (ومن حرم) أي على نفسه لأنه لو قال ان أكلت هذا الطعام فهو حرام فكله لا حنث عليه اه كلام البحر وأنت خير بانه في التعليق أيضاً حرم على نفسه غاية الأمر أنه يحرم معلق فلا تحسن المقابلة والأولى أن يقول قيد بتخيير الحرمة لأنه لو علقها الخ اه ح قلت وفيه أنه لو قال كذلك لورد عليه مثل ان قلت زيداف هذا الطعام على حرام مع أنه علقها على فعل نفسه بل الأولى أن يقول قيد بتخيير الحرمة لأنه لو علقها على فعل المحلوف عليه فافهم (قوله واستشكله المصنف) أي حيث قال قلت وهو مشكل بما تقرر أن المعلق بالشرط كالمخز عند وقوع الشرط اه والجواب بالفرق هنا بين المخز المعلق وهو أن في المخز حرم على نفسه طعاماً موجوداً أما في المعلق فانه ما حرمه الا بعد الاكل لما علم أن الجزاء ينزل عقب الشرط وحينئذ لم يكن الطعام موجوداً اه ح قلت لكن ذكر في الفتح مسألة الخلاصة المذكورة ثم قال عقبها وذكر في المتنق لو قال كل طعام أكله في منزلك فهو على حرام في القياس لا يحنث اذا أكله هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان أكله حرام اه وعلى هذا يجب في التي قبلها أن يحنث اذا أكله وكذا ما ذكر في الخيل ان أكلت طعاماً عندك أبدا فهو على حرام فأكاه لم يحنث ينبغي أن يكون جواب القياس اه وتبعه في النهر (قوله فيمين) لان حرمة لا تمنع كونه حالفاً نهر (قوله ما لم يرد الاخبار) المناسب أن يقول ان أراد الانشاء فيخرج ما اذا أراد الاخبار أو لم يرد شيئاً لان عبارة الخاتمة هكذا اذا قال هذه الخمر على حرام فيه قولان والفتوى على أنه ينوي في ذلك أن أراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان أراد به البين تلزمه الكفارة وعند عدم النسبة لا تلزمه الكفارة اه وفي الفتح وان أراد الاخبار أو لم يرد شيئاً لا يجب الكفارة لانه أمكن تصحيحه اخباراً (قوله باكل أو نفقة) أي أو نحوه ما من لبس ثوب أو سكنى دار كل شيء بما يناسبه ويقصد منه قال

تعظيم اسم الله تعالى وحرمة البين به كاذباً فيمتنع عنه فيحصل المقصود وفسر الزامه بصورتهم هذه الفائدة وتماه في الفتح (قوله ببطلها) مقتضاه أنه لا يأثم بالحنث بعد الاسلام (قوله لما تقرر الخ) علة لتكون الكفر العارض مبطل للبين كالكفر الأصلي بحرمة المصاهرة العارضة كما اذا نذر بأم امرأته فانه يمنع بقاء الصحة كالحرمة الأصلية لان الكفر والمحرمية من الاوصاف الراجعة للحل وهو الكافر والمحرم فيستوي فيها الابتداء والبقاء أي الطرؤ والعروض ولم أر هذا التعليل لغيره تأمل (قوله أما المطلقة فحنثه في آخر حياته) هذا اذا كان المحلوف عليه اثباتاً أما ان كان نفيًا فيأتي الحنث في الحال بان يكلم أبويه وبهذا عرفت أن اليوم قيد في الثاني فقط ح (قوله في آخر حياته) الأولى أن يقول في آخر الحياة ليشمل حياة الحالف وحياة المحلوف عليه (قوله وبكفر) عطف على بوصى (قوله لانه أهون الامرين) لان فيه تفويت البراءة جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية ولو بر كافي البحر (قوله وحاصله) أي حاصل ما قيل في هذا المقام لاحاصل المتن فانه قاصر على الحلف بمعصية فعلا وتركا ط (قوله كحلفه لصلين الظهر اليوم) هذا مثال للفعل ومثال الترك والله لا أشرب الخمر اليوم ح (قوله أو هو أولى من غيره) مثال الفعل منه والله لا صلين الضحى اليوم ومثال الترك والله لا أكل البصل وحكم هذا القسم بقسميه أن يره أولى أو واجب ح أي على ما يحتمل الكمال في القسم الخامس (قوله كحلفه على ترك الخ) هذا مثال الترك ومثال الفعل والله لا أكل البصل اليوم ح (قوله ونحوه) أي نحو الشهر مما لم يبلغ مدته الا بلاءه والا كان من قسم المعصية (قوله أو مستويان) أي الفعل والترك بان يترجح أحدهما قبل الحلف بوجوب ولا أولوية (قوله تفيد وجوبه) هو بحث وجوبه ويجري أيضا في القسم الثالث ولا يبعد أن يكون الوجوب هو المراد من قولهم أولى وعبر في المجمع بقوله ترجع البر ويقره قول الهداية والكنز وغيرهما ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث فان الحنث واجب كما علمت فأرادوا بلفظ ينبغي الوجوب ٢ مع أن الغالب استعماله في غيره فكذا هذا كما تقول الأولى بالمسلم أن يصلي (قوله فهي عشرة) من ضرب اثنين وهي صورتا الفعل والترك في خمسة المعصية والواجب وهو أولى من غيره وما غيره أولى منه وما استوى فيه الأمران ط (قوله أي على نفسه) تبع في هذا التعبير صاحب البحر حيث قال وقيد بكونه حرمه على نفسه لانه لو جعل حرمة معلقة على فعله فانه لا تلزمه الكفارة لما في الخلاصة لو قال ان أكلت هذا الطعام فهو على حرام فكله لا حنث عليه اه كلام البحر وأنت خير بانه في التعليق أيضاً حرم على نفسه غاية الأمر أنه يحرم معلق فلا تحسن المقابلة والأولى أن يقول قيد بتخيير الحرمة لأنه لو علقها الخ اه ح قلت وفيه أنه لو قال كذلك لورد عليه مثل ان قلت زيداف هذا الطعام على حرام مع أنه علقها على فعل نفسه بل الأولى أن يقول قيد بتخيير الحرمة لأنه لو علقها على فعل المحلوف عليه فافهم (قوله واستشكله المصنف) أي حيث قال قلت وهو مشكل بما تقرر أن المعلق بالشرط كالمخز عند وقوع الشرط اه والجواب بالفرق هنا بين المخز المعلق وهو أن في المخز حرم على نفسه طعاماً موجوداً أما في المعلق فانه ما حرمه الا بعد الاكل لما علم أن الجزاء ينزل عقب الشرط وحينئذ لم يكن الطعام موجوداً اه ح قلت لكن ذكر في الفتح مسألة الخلاصة المذكورة ثم قال عقبها وذكر في المتنق لو قال كل طعام أكله في منزلك فهو على حرام في القياس لا يحنث اذا أكله هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان أكله حرام اه وعلى هذا يجب في التي قبلها أن يحنث اذا أكله وكذا ما ذكر في الخيل ان أكلت طعاماً عندك أبدا فهو على حرام فأكاه لم يحنث ينبغي أن يكون جواب القياس اه وتبعه في النهر (قوله فيمين) لان حرمة لا تمنع كونه حالفاً نهر (قوله ما لم يرد الاخبار) المناسب أن يقول ان أراد الانشاء فيخرج ما اذا أراد الاخبار أو لم يرد شيئاً لان عبارة الخاتمة هكذا اذا قال هذه الخمر على حرام فيه قولان والفتوى على أنه ينوي في ذلك أن أراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان أراد به البين تلزمه الكفارة وعند عدم النسبة لا تلزمه الكفارة اه وفي الفتح وان أراد الاخبار أو لم يرد شيئاً لا يجب الكفارة لانه أمكن تصحيحه اخباراً (قوله باكل أو نفقة) أي أو نحوه ما من لبس ثوب أو سكنى دار كل شيء بما يناسبه ويقصد منه قال

المصنف (شيأ) ولو حراماً أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان على حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خاتية (ثم فعله) باكل أو نفقة في

٢ مطلب استعمالوا لفظ ينبغي بمعنى يجب مطلب في تحريم الحلال

في الفتح واعلم أن الظاهر من تحريم هذه الاعيان انصرف اليمين الى الفعل المقصود منها كافي تحريم الشرع لها في نحو حرمت عليكم أمهاتكم وحرمت الحجر والخنزير فإنه ينصرف الى النكاح والشرب والا كل ولذا قال في الخلاصة لو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث الآن ينوي غيره (قوله ولو تصدق الخ) قال في الفتح ولو قال لدراهم في يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف اه أي أن العرف جار على أن المراد تحريم الاستمتاع بها بنفسه بان يشتري بها ما يأكله أو يلبسه لا بان يتصدق بها والظاهر أنه لو قضى بها دينه لا يحنث تأمل وفي البحر ولا خصوصية الدراهم بل لو وهب ما جعله حراماً أو تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع (قوله ليمينه) أي لاجل يمينه التي حنث بها فهو علة لقوله كفر وقوله لما تقرر الخ علة لتكون ذلك يميناً فهو علة للعلة ولا يرد عليه أن تحريم الحلال قد لا يكون يميناً بان قصد الاخبار لانه اذا قصد الاخبار لم يوجد التحريم لان التحريم انشاء والاخبار حكاية ففهم ودليل كون التحريم يميناً مبسوط في الفتح وغيره (قوله حنث بالبعض) قال في الهداية ثم اذا فعل مما حرمه قليلاً وكثيراً حنث ووجب التكفارة لان التحريم اذا ثبت تناول كل جزء منه اه (قوله لم يحنث الا بالكل) أي بكلام كل القوم المخاطبين وأكل كل الرغيف فلا يحنث بكلام بعضهم ولا بأكل لقمة قال في النهر وجرم في الخلاصة والمحيط في كل الرغيف على حرام بانه يحنث بلقمة ولعل وجه الفرق أن تحريمه الرغيف على نفسه محرم أجزائه أيضاً وفي لا آكله انما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض وهذا يضعف ما في الخاتمة قال مشايخنا الصحيح انه لو قال أكل هذا الرغيف على حرام لا يحنث بأكل لقمة منه لان هذا بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض اه قلت ويشير الى هذا الفرق ما نقلناه عن الهداية وتوضيحه أن الرغيف اسم لكلمة وبأكل بعضه لا يسمى آكله لكن اذا حرمه على نفسه فقد جعله بمنزلة تحريم العين حيث نسب التحريم الى ذات الرغيف وجعله بمنزلة الحجر والميتة وما كان محرماً لا يحل تناول قليله ولا كثيره وحيث جعلنا هذا التحريم يميناً صار حاله على عدم تناول شيء منه لان ذلك مدلول الاصل وهو التحريم بخلاف قوله والله لا آكله فإنه ليس فيه منع نفسه عن كل جزء منه بل عن جمعه لكن أي في البحر كلام الخاتمة بان حرمة العين يراد منها تحريم الفعل فذا قال هذا الطعام على حرام المراد آكله وفي هذا الثوب المراد لبسه قلنا وفيه أن اسناداً لحرمة العين حقيقة عندنا كما تقرر في كتب الاصول على معنى اخراج العين عن محمية الفعل ليمتنع الفعل بالاولى المقصود في الفعل وتوصيفه بالحرمة بطريق الكناية والانتقال عن نفي العين فلا بد من ظهور الفرق بين اسناد الحرمة الى الفعل ابتداء واسنادها الى العين وقد ظهر فيما ذكره هنالك هذا نظره في قوله هذا الرغيف على حرام أما لو قال أكل هذا الرغيف على حرام لا يحنث بالبعض لاسناده الحرمة الى الفعل فصار كقوله والله لا آكله ومثله كلامكم على حرام لان الحرمة لم تصف الى العين بل الفعل وهو الكلام بمعنى التكليم ولم أر من فرق بين ذلك مع أن الذي في الخاتمة هذا الرغيف بدون لفظة أكل على خلاف ما نقله في النهر مع أنه لا يظهر الفرق البارز الا بدون لفظة أكل نعم وقع التعبير بها في غير الخاتمة والحاصل أن المسئلة مشككة فلتحرر (قوله الا اذا لم يمكن الخ) أي فيحنث بأكل بعضه وهو الاصح المختار لمشايخنا والاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فأكمل بعضه ان كان يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جمعه ولا يحنث بأكل بعضه لان المقصود الامتناع عن أكله وكل ما لا يطاق أكله في المجلس ولا شربه في شربة فيحنث بأكل بعضه لان المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا عن جمعه ولو قال لا أشرب لبن هاتين الشاتين لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يعتبر شرب الكل لانه غير مقصود وألا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث ولو كان مكان الاكل يبيع فباع بعضه لا يحنث لان الاكل لا يتأتى على جمعه في مجلس ويتأتى البيع كذا في المحيط زاد في البدائع عن الاصل لو مال لا آكل هذه الرمانة فأكلها الاجبة أو حمتين حنث في الاستحسان لان ذلك القدر لا يعتد به لانه في العرف يقال انه آكلها وان ترك نصفها أو ثلثها أو أكثر مما لا يجزى في العرف أنه يسقط من الرمانة لم يحنث لانه لا يسمى أكلها جميعاً اه وبه يعلم أن اليسير من الرغيف وغيره كاللقمة كالعديم اه ملخصاً من البحر في باب اليمين بالا كل والشرب وسيأتى هذا الاصل هناك (قوله أو حلف الخ) معطوف على المستثنى وهو قوله اذا لم يمكن أكله قال

ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي (كفر) ليمينه لما تقرر أن تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجه أنت على حرام أو حرمتك على نفسي فلو طأ وعته في الجماع أو أكرهها كفرت مجتبي وفيه قال لقوم كلامكم على حرام أو كلام الفقراء أو أهل بغداد أو أكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض وفي والله لا أكلكم أولاً آكلهم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن أكله في مجلس واحد أو حلف لا يكلم فلانا وفلانا

مطلب حلف لا يأكل معينا فأكمل بعضه

مطلب لا أذوق طعاما ولا شرباً حنث باحدهما بخلاف لا أذوق طعاما وشرباً

في النهر وفي مجموع النوازل وكذا كلام فلان وفلان على حرام يحنث بكلام أحدهما وكذا كلام أهل بغداد وفي المحيط في كلام فلان وفلان على حرام أو والله لأكلم فلانا وفلانا الصحيح أنه لا يحنث في المسئلتين ما لم يكلمهما إلا أن ينوي كلام واحد منهما فيحنث بكلام أحدهما لأنه شدد على نفسه أهقلت وهذا إذا لم يذكر لا بعد العاطف ففي البرازية حلف بالطلاق لا ينوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما طلمقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لأذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث اه وإذا كرر لافانه يصير عيinin كما سئذ كره في بحث الكلام عن الواقعات (قوله ونوى أحدهما) أي نوى أن لا يكلم كل واحد منهما (تنبيه) في الحاوي الزاهدي عن الجامع أن لم يكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فعبدى حرف ضرب أحدهما في دار غيره أو قال إن لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فانت طالق فكلم أحدهما اليوم فقط يحنث قال وألحق بعضهم بذلك أن لم تحضري فراشي ولم تراعي فانت طالق فلم تحضري فراشه ولكن راعته فانه يحنث قال وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اليمين انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط ففي ان دخلت الدار انما يحنث اذا صدق دخلت وفي ان لم أدخل انما يحنث اذا صدق لم أدخل فاذا قال ان لم أدخل هاتين الدارين اليوم أو ان لم أكلم ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على النفي وهو لم أكلم دخلت أو ضربت هاتين وهو نفي المجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي أحد جزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعي فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت أحدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع تقدم أحدهما ويصدق ان لم يقدم زيد و عمرو مع تقدم أحدهما لكن ذكر في المحيط ما يدل على صحة هذا الجواب فانه قال اذا قال ان لم تكلم فلانا ولم تكلم فلانا اليوم فانت طالق فكلمت أحدهما ومضى اليوم طلمقت فقد صح هذا الجواب من حيث الرواية لكن ما قلته من الاشكال قوى اه قلت والجواب انه اذا كرر حرف النفي يكون نفي كل واحد بانفراده مقصودا ففي ان لم تحضري فراشي ولم تراعي يتحقق شرط الحنث بنفي كل واحد بانفراده لانه يصير كأنه حلف على كل واحد بعينه لانه اذا كرر النفي تنكر اليمين حتى لو قال لا أكلم اليوم ولا غد ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة وان لم يكرر النفي فهي عين واحدة حتى لو كلفه ليلا يحنث بمنزلة قوله ثلاثة أيام كما سأتى عن الواقعات في بحث الكلام وأما عدم الصدق في لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع تقدم زيد مثلا فلانه اخبار عن قدوم كل منهما بانفراده حيث جعله مقصودا بالنفي فاذا علق ذلك بالشرط يتحقق شرط الحنث وهو انه لم يقدم زيد هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وله أخ واحد) أي وهو عالم به كقيد بذلك في باب اليمين بالطلاق والعتاق فيمنع يحنث اذا كلفه لانه ذكر الجمع وأراد الواحد وان كان لا يعلم أن الاخ واحد لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقية اليمين على الجمع كمن حلف لا يا كل ثلاثة أرغفة من هذا الحب وليس فيه الارغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث بجرع عن الواقعات (قوله قلت الخ) البحث لصاحب البحر في الباب الا في وقوله وبه علم أي بما ذكره من مسئلة الاخوة فانه جمع ليس فيه الالف واللام بل هو مضاف مثل أولاد زوجته في حيث كان عالما بتعدددهم لا يحنث الا بالجمع كما في كلام رجال أو نساء بخلاف ما فيه الالف واللام مثل لأكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال فانه يحنث بالواحد لانه اسم جنس كما في الواقعات وما مر عن الواقعات في اخوة فلان صريح في أن الجمع المضاف للمتكسر وسأتى في آخر باب اليمين بالا كل والشرب والكلام تمام تحقيق المعرف والمنكر والمضاف وتحرر بر جواب هذه الحادثة قال في البحر لكن قال في القنية ان أحسنت الى أقربائك فانت طالق فأحسننت الى واحد منهما يحنث ولا يرد الجمع في عرفنا فيحتاج الى الفرق الا أن يدعى أن في العرف فرقا اه قلت لا يخفى أن العرف الآن عدم التفرقة بين اخوة فلان وأقربائك وأولاد زوجته ونحوه من الجمع المضاف في انه يراد به الجنس الصادق بالواحد والاكثر فينبغي الحنث في الحادثة المذكورة (قوله كل حل الخ) قال في الهداية ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا أن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباها وهو التنفس ونحوه وهذا قول زفر وجه الاستحسان أن المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم فينصرف الى الطعام والشراب العرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الابنية لا سقاط

ونوى أحدهما أولا
يكلم اخوة فلان وله أخ
واحد وتماه فيها قلت
وبه علم جواب حادثة
حلف بالطلاق على أن
أولاد زوجته لا يطلعون
بيته فطلع واحد منهم
لم يحنث (كل حل) أو
حلال الله أو حلال

مطلب الجمع المضاف
كالمتكسر بخلاف المعرف
بال

مطلب كل حل عليه حرام

اعتبار الموم واذنواها كان ايلا ولا يصرف اليه عن الماء كقول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية
ومشاينا هنا قالوا يقع به الطلاق من غيرنية لعلبة الاستعمال وعليه الفتوى اه قلت ومقتضى قوله فانه يستعمل
فيما يتناول عادة أن العرف كان أو لا في استعماله في الطعام والشراب ثم تغير ذلك الى عرف آخر وغلب استعماله
في الطلاق ثم ان ما ذكره هنا لا ينافي ما ذكره في الايلاء من التفصيل بين نية تحريم المرأة أو الظهار والكذب
أو الطلاق لان ذلك في أنت على حرام وما هنا في التحريم باللفظ العام والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه الى
الطلاق البائن عاماً وأخصاً كما ذكرناه هناك (قوله زاد الكمال الخ) لا محل لذكر هذا هنا لان مراد الكمال أن هذا
يراد به الطلاق فقط بحسب العرف كما يأتي (قوله ولكن الفتوى في زماننا) أي الزمان المتأخر عن زمان المتقدمين
وتوقف البردوى في مبسوطه في كون عرف الناس ارادة الطلاق به فالاحتياط أن لا يخالف المتقدمين قال في
الفتح واعلم أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديار نابل المتعارف فيه حرام على كلاً من نحوه كأكل كذا ولبسه دون
الصيغة العامة وتعارفوا أيضاً الحرام يلزمني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقاً فانهم يذكرون بعده لا يفعل
كذا ولا يفعلن وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لا يفعل كذا فانه يراد به ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه
عليهم والحاصل (٣) أن الاعتبار انصراف هذه اللفاظ عن رسمية أو فارسية الى معنى بلانية التعارف فيه فان لم
يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلانية لوقال أردت غيره لا يصدق القاضى وفيما بينه وبين الله تعالى هو
المصدق أو أقره في البحر والنهر والمقدسي والشر نبلى وغيرهم وتقدم تام الكلام على ذلك في الطلاق (قوله ولو
له أكثرين جميعاً) في هذه المسئلة كلام طويل قدمناه في باب طلاق غير المدخول بها وفي باب الايلاء والذى حرره
هناك أنه لا خلاف في أن أنت على حرام يخص المخاطبة وفي كل حل على حرام يعم الزوجات الأربع لصريح أداة
العموم الاستغراق وفي امرأتى حرام أو طالق يقع على واحدة منهم وانما الخلاف في نحو حلال الله أو حلال المسلمين
فقبل يقع على واحدة غير معنية نظراً الى صورة أفرادها والاشبه أنه يعم الكل فافهم (قوله وان لم تكن له امرأه الخ)
قال في الظهيرية وان قال لم أتو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقاً عرفاً ثم قال وان حلف به ان كان فعل كذا
وقد كان فعل وله امرأه واحدة أو أكثرين جميعاً وان لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل عينا بالطلاق ولو جعلناه
عينا بالله تعالى فهو غموس وان حلف بهذا على امرأه في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأه كان عليه الكفارة لان
تحريم الحلال يمين اه وحاصله انه اذا لم تكن له امرأه وحلف على ماض كذبا لا يلزمه شيء لانه جعل طلاقاً على
المفتى به فيلغو لعدم الزوجة ولو جعل عينا بالله تعالى فغموس لانه كناية عن الحلف بالله تعالى كما مر في هو
يمودى انه كناية وان لم يعقل وجهها فعلى الوجهين لا يلزمه شيء سوى الاستغفار وقيل ان قوله ولو جعل عينا بالله
تعالى أي بناء على ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب وفيه نظر لانه اذا قال ان كنت فعلت كذا فكل حل
على حرام يصير بمعنى ان كنت فعلته فوالله لا آكل ولا أشرب فاذا كان قد فعل ان عقدت عيने على عدم الاكل
والشرب فيكفر بأكله أو شربه فلا تكون لغوا فافهم وعلى هذا في النهاية عن النوازل من أنه ان لم تكن له
امرأة تجب عليه الكفارة محمول على أنه جعل عينا بالله تعالى مع كون الحلف على مستقبل والا كان غموساً فلا
تلزمه الكفارة وأما قوله في البحر معناه اذا آكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجة الى الطعام والشراب لا كما
يذهب من ظاهر العبارة اه ففيه نظر بل هو محمول على ما يفهم من ظاهر العبارة وهو وجوب الكفارة وان لم ياكل
ولم يشرب بناء على ما قلنا والا وورد عليه ما ذكرناه من النظر السابق ويؤيده أن انصرافه الى الطعام والشراب كان
في العرف السابق ثم تغير ذلك العرف وصار مصروفاً الى الطلاق كما مر فبعد ما صار حقيقة عرفية في الطلاق لا يصح
حمله على العرف المهجور بل يبقى مراد به الطلاق غير أنه اذا لم تكن له امرأه يبقى مراد به الطلاق فيلغو ويجعل
عينا بالله تعالى فتجب به الكفارة ان لم يكن غموساً فالترديد في كلام الظهيرية مبنى على قولين بدليل ما في البرازية
حيث قال وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم تكن له امرأه ان حنث لزمته الكفارة والنسقي على
انه لا تلزمه اه فاقاله النسقي مبنى على أنه يبقى مراد به الطلاق وظاهر كلامهم ترجيح خلافه فاعتزم تحقيق
هذا المقام فانه من منح الملك السلام (قوله سواء نسكج بعده أولاً) هو ما عليه الفتوى كما يأتي (قوله فيكفر بأكله

مطلب تعارفوا كرام
يلزمني والطلاق يلزمني

المسلمين (على حرام) زاد
الكامل أو الحرام يلزمني
ونحوه (فهو على الطعام
والشراب و) لكن
(الفتوى) في زماننا
(على أنه تبين امرأته)
بتطليقة ولوله أكثرين
جميعاً بلانية وان نوى
ثلاثاً فثلاث وان قال لم
أنوطلاقاً لم يصدق قضاء
لعلبة الاستعمال وإذا
لا يخلف به الا الرجال
ظهيرية (وان لم تكن
له امرأه) وقت اليمين
سواء نسكج بعده أولاً
(فيمين) فيكفر بأكله

٣ قوله أن المعتبر
انصراف الخ هكذا بخطه
ولعله سقط من قلبه كلمة
في الاصل أن المعتبر
في انصراف الخ تأمل
اه مصححه

أو شربه) مبنى على ما فسر به في البحر عبارة النوازل وقد علمت ما فيه والصواب أن يقول فيكفر بحنثه أي بفعله
المحلول عليه كان قال أن دخلت الدار فكل حل على حرام ثم دخلها يلزمه كفارة اليمين لأنها عين منعقدة على عدم
الدخول في المستقبل لا على عدم الأكل والشرب حتى لو أكل أو شرب قبل الدخول أو بعده لا يلزمه شيء **(قوله**
ولو بالله على ماض) لفظ بالله سبق قلم أي ولو كانت بمنه على ماض كما إذا قال ان كنت فعلت كذا فكل حل على
حرام وكان عالما بأنه فعله فهي غموس أن جعلت يميناً بالله تعالى فلا تلزمه كفارة وقوله أو لغو أي أن جعلت يميناً
بالطلاق كما قاله النسفي وظاهر ما مر عن الظهيرية من قوله لأنه جعل يميناً بالطلاق اعتماد الأول وهو ظاهر ما
قدمناه أيضاً عن البرازية وكذا ما يأتي قريبا وبقاقرناه علم أن ما ذكره الشارح من قوله فغموس أو لغو هو حاصل
ما قدمناه عن الظهيرية فليس في كلامه خلل سوى زيادة لفظ بالله فافهم **(قوله** ولوله امرأه وقتها الخ) مقابل قول
المصنف وان لم تكن له امرأه قال في الظهيرية وان حلف به نذرا على أمر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأه
كان عليه الكفارة لأن تحريم الحلال يمين وان كان له امرأه وقت اليمين فانت قبل الشرط أو بانت لا إلى عدة
ثم بإشرار الشرط لا تلزمه الكفارة لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها وان لم تكن له امرأه وقت اليمين
ثم تزوج امرأه ثم بإشرار الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر بين المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه أخذ الفقيه
أبو الليث وعليه الفتوى لأن يمينه جعل يميناً بالله تعالى وقت وجودها فلا يكون طلاقاً بعد ذلك اهـ ومثله في
الخاتمة وفي عبارة البرازية في هذه المسئلة خلل نهننا عليه في باب الإيلاء **(قوله** فأكل) صوابه بإشرار الشرط كما
في عبارة الظهيرية وغيرها وذلك كدخول الدار مثلاً ولا نظيره للأكل وعدمه كما علمت **(قوله** وقدم في الإيلاء)
ما مر هناك فيه خلل تابع فيه البرازية كما أوضحناه هناك **(قوله** ومن نذر نذرا مطلقاً) أي غير معلق بشرط
مثل لله على صوم سنة فتخ وأراد أنه يلزمه ولو لم يقصده كالأراد أن يقول كلاً ما فجرى على لسانه النذر لأن هرل
النذر كالجد كالطلاق كما في صيام الفتح كالأراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كما في صيام
البحر عن الولوالجية واعلم أن النذر قرينة مشروعة أما كونه قرينة فلما يلزمه من القرب كالصلاة والصوم
والحج والعسق ونحوها وأما شرعيته فلا وأمر الواردة بإيقاعه وتعامه في الاختيار قلت واتخاذ كره والنذر في
الآيمان لما يأتي من أنه لو قال على نذر ولا نية له لزمه كفارة ومرفى آخر كتاب الصيام أنه لو نذر صوماً فإن لم ينو
شيئاً أو نوى النذر فقط أو نوى النذر وأن لا يكون يميناً كان نذراً فقط وان نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان
يميناً عليه كفارة أن أفطر وان نواهها أو نوى اليمين كان نذراً أو يميناً حتى لو أفطر قضى وكفر ومر هناك الكلام
فيه **(قوله** كما سيصرح به) أي المصنف قريبا ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ط **(قوله** وهو عبادة
مقصودة) الضمير راجع للنذر بمعنى المنذور لا للواجب خلاف لما في البحر قال في الفتح مما هو طاعة مقصودة
لنفسها ومن جنسها واجب الخ وفي البدائع ومن شرطه أن يكون قرينة مقصودة فلا يصح النذر بعبادة
المريض وتشجيع الجنان والوضوء والغتسال ودخول المسجد ومس المعصوف والاذان وبناء الرباطات والمساجد
وغير ذلك وان كانت قرباً بالآثار غير مقصودة اهـ فهذا صريح في أن الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة
لا ما كان من جنسه ولذا صححوا النذر بالوقف لأن من جنسه واجباً وهو بناء مسجد للسلين كما يأتي مع أنك
علمت أن بناء المساجد غير مقصود لذاته **(قوله** خرج الوضوء) لأنه عبادة ليست مقصودة لذاتها وإنما هو شرط
 لعبادة مقصودة وهي الصلاة ط عن المنع **(قوله** وتكفين الميت) لأنه ليس عبادة مقصودة بل هو لأجل صحة
الصلاة عليه لأن ستره شرط صحتها ط **(قوله** وجد الشرط) معطوف على قوله وكان من جنسه عبادة وهذا
ان كان معلقاً بشرط والالزم في الحال والمراد الشرط الذي يريد كونه كما يأتي تصحيحه **(قوله** لزم الناذر) أي
لزمه الوفاء به والمراد أنه يلزمه الوفاء بما وصل القربة التي التزمها لأبكل وصف التزمه لأنه لو عين درهماً وفقيراً أو مكاناً
للتصدق أو للصلاة والتعيين ليس بلازم بحر وتحقيقه في الفتح **(قوله** الحديث الخ) قال في الفتح هو حديث
غريب إلا أنه مستغنى عنه في لزوم المنذور الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وإيؤفوا نذورهم وصرح المصنف
أي صاحب الهداية في كتاب الصوم بأنه واجب للآية وتقدم الاعتراض بأنها توجب الافتراض للقطعية

أو شربه لو يمينه على آت
ولو بالله على ماض
فغموس أو لغو ولوله
امرأه وقتها فبانت بـ
عدة فأكل فلا كفارة
لانصرافها للطلاق وقد
مر في الإيلاء) ومن نذر
نذراً مطلقاً أو معلقاً
بشرط وكان من جنسه
واجب) أي فرض كما
سيصرح به تبعا للبحر
والدرر (وهو عبادة
مقصودة) خرج الوضوء
وتكفين الميت (ووجد
الشرط) المعلق به (لزم الناذر

مطلب في أحكام النذر

والجواب بانها مؤولة اذا خص منها النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعة الدلالة ومن قال من
 المتأخرين باقتراضه استدلالا بالاجماع على وجوب الايقاع به اهـ ملخصا وفي الشرنبة لآلية عن البرهان انه أي
 الافتراض هو الاظهر **(قوله لوجوب العتق)** ترك ذكر الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره **(قوله)**
 والمشي للنجس المراد الخج ماشيا والافالمشي ليس عبادته مقصودة اهـ وفيه ان المشروط كونه عبادته مقصودة هو
 المنذور لا ما كان من جنسه كما قد مناه وسيأتي في باب اليمين في البيع انه لو قال على المشي الى بيت الله أو الكعبة
 يلزمه حج أو عمره وسند ذكر أن هذا استحسان والقياس أن لا يجب به شيء لانه ليس بقربة تأمل **(قوله)** والقعدة
 الاخيرة الخ كذا ذكر في اعتكاف البحر وأورد عليه أن التشبيه ان كان في خصوص القعدة فهو غير لازم في
 الاعتكاف لجواز الوقوف في مدته وان كان في مطلق الكمنونة فلم خص التشبيه بالقعدة مع أن الركوع كذلك
 والجواب اختيار الاول والغالب في الاعتكاف القعود ذكر في اعتكاف المعراج قلنا بل من جنسه واجب لله
 تعالى وهو اللبث بعرفة وهو الوقوف والنذر بالشيء انما يصح اذا كان من جنسه واجب أو مشتملا على الواجب
 وهذا كذلك لان الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب
 وتعقبه في الفتح في باب اليمين في الحج والصوم بان وجوب الصوم فرع وجوب الاعتكاف بالنذر والكلام الآن في صحة
 وجوب المتبوع فكيف يستدل على لزومه يلزومه ولزوم الشرط فرع لزوم المشروط ثم قد يقال بتحقيق الاجماع
 على لزوم الاعتكاف بالنذر موجب اهدار اشتراط وجود واجب من جنسه اهـ أي فهو خارج عن الاصل
(قوله) ووقف مسجد أي في كل بلدة على الظاهر **(قوله)** والا أي وان لم يفعل الامام فعلى المسلمين **(قوله)** ما ليس
 من جنسه فرض هذا هو الذي وعده ذكره قال المصنف في شرحه وهذا ثبت أن المراد بالواجب في قولهم من
 جنسه واجب الفرض وبه صرح شيخنا في بحره الخ وبأن تمام الكلام عليه **(قوله)** كعبادة مريض الخ هذا يفيد
 أن مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية اهـ أي فان هذه فرض كفاية كافي مقدمة
 أبي الليث فافهم وقدمنا عن البدائع خروج هذه المذكورات بقوله عبادته مقصودة على انه برده عليه دخول المسجد
 للطواف ولصلاة الجمعة اذا كان الامام فيه فان الدخول حينئذ فرض لكنه ليس مقصودا لذاته وكذا عبادته الواو الدين
 اذا احتاج اليه لان برهما فرض وقدمنا ان المشروط كونه عبادته مقصودة هو المنذور **(قوله)** ولو مسجد الرسول
 صلى الله عليه وسلم الاولى ذكر مسجد مكة لانه المتوهم ط **(قوله)** وهذا هو الضابط الاشارة الى ما ذكره من أن
 ما ليس من جنسه فرض لا يلزم وعبرة الدرر المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم النادر كالصوم والصلاة
 والصدقة والاعتكاف وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم النادر كعبادة المريض وتشجيع الجنائز ودخول
 المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي **(قوله)** فزاد أي على الشرطين المارين
 في المتن **(قوله)** أن لا يكون معصية لذاته قال في الفتح وأما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب أن
 يكون معناه اذا كان حراما لعينه أو ليس فيه جهة قربة فان المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد ويوجب الوفاء
 بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ثم قال بعد ذلك قال الطحاوي اذا أضاف النذر الى المعاصي كالله على
 أن أقتل فلا ناكل عينا ولمنمته الكفارة بالحنث اهـ قلت وحاصله أن الشرط كونه عبادته فيعلم منه انه لو كان
 معصية لم يصح فهذا ليس شرطا خارجا عما مر لكن صرح به مستقلا لبيان أن ما كان فيه جهة العبادة يصح النذر
 به لما مر من أنه يلزم الوفاء بالنذر من حيث هو قربة لا بكل وصف التزم به فصح التزام الصوم من حيث هو صوم
 مع الغاء كونه في يوم العيد ولذا قال في الفتح ان قلت من شروط النذر كونه بغير معصية فكيف قال أبو يوسف
 اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا للحمد فالجواب أن أبا يوسف صححه بوضوء لانه حين نذر ركعتين لم يمتا
 بوضوء لان التزام المشروط التزام الشرط فقوله بعده بغير وضوء لغو لا يؤثر ونظيره اذا نذرهما بلا قراءة ألزمناه
 ركعتين بقراءة أو نذر أن يصلي ركعة واحدة ألزمناه ركعتين أو ثلاثا ألزمناه بأربع اهـ وتماه فيه **(قوله)** لانه
 لغيره أي لان كونه معصية لغيره وهو الاعراض عن ضيافة الحق تعالى **(قوله)** وأن لا يكون واجبا عليه قبل
 النذر في أضحية البدائع لو نذر أن يضحي شاة وذلك في أيام النحر وهو موسر فعليه أن يضحي بشاتين عند نشأة
 النذر وشاة بالحب الشرع ابتداء الاذا غني به الاخبار عن الواجب عليه فلا يلزمه الا واحدة ولو قبل أيام النحر

لحديث من نذر وسعى
 فعليه الوفاء عباسي
 (كصوم وصلاة وصدقة)
 ووقف (واعتكاف)
 واعتاق رقبة وحج ولو
 ماشيا فانها عبادات
 مقصودة ومن جنسها
 واجب لوجوب العتق
 في الكفارة والمشى للنجس
 على القادر من أهل مكة
 والقعدة الاخيرة في
 الصلاة وهي لبث
 كالاعتكاف ووقف
 مسجد للمسلمين واجب
 على الامام من بيت المال
 والافعل على المسلمين ولم
 يلزم النادر (ما ليس من
 جنسه فرض كعبادة
 مريض وتشجيع جنازة
 ودخول مسجد)
 مسجد الرسول صلى الله
 عليه وسلم والأقصى لانه
 ليس من جنسها فرض
 مقصود وهذا هو الضابط
 كافي الدرر وفي البحر
 شرائطه خمس فزاد أن
 لا يكون معصية لذاته
 فصح نذر صوم يوم النحر
 لانه لغيره وأن لا يكون
 واجبا عليه قبل النذر
 فلو نذر حجة الاسلام لم
 يلزمه شيء غيرها وأن
 لا يكون ما التزمه أكثر
 مما يمكنه

لزمه شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذا لو كان معسرا ثم
يسرى في أيام النحر لزمه شاتان اهـ والحاصل أن نذر الاضحية صحيح لكنه ينصرف الى شاة أخرى غير الواجبة عليه
بتبداء بالحباب الشرع الا اذا قصد الاخبار عن الواجب عليه وكان في أيامها ومثله ما لو نذر الحج لان الاضحية والحج
يبدكونان غير واجبين بخلاف حجة الاسلام فانها نفس الواجب عليه لانها اسم لفرض العمر كصوم رمضان
وصلاة الظهر فلا يصح النذر بها بخلاف ما قد يكون تطوعا وواجبا كالصلاة والصوم كما سنحققه في الاضحية ان شاء
الله تعالى (قوله أو ملكا غيره) فان قيل ان النذرية معصية فيغني عنه ما مر قلنا انه ليس معصية لذاته وانما هو
الحق الغير أفاده في البحر لكنه خارج بكونه لا يملكه فيشمل الزائد على ما يملكه وما لا يملكه فيه أصلا كهذا وفي
البحر عن الخلاصة لو قال لله على أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لا هدين ولو نوى
اليمن كان عينا اهـ قال في النهر والفرق بين التأكيد وعدمه مما لا أثر له يظهر في صحة النذر وعدمه ثم على الصحة
هل يلزمه قيمتها أو يتوقف الحال الى ملكها محل ترددها قلت الظاهر الثاني لأن الهدى اسم لما يهدي الى الحرم
فاذا صح نذره توقف الى ملكها يمكن اهداؤها تأمل ويظهر لي أن قوله لا هدين عين لا نذره وقوله ولو نوى اليمن كان
عينا راجع الى المسئلة الأولى فان تم هذا اتضح الفرق فتأمل (قوله لزمه المائة فقط) سيذكر الشارح وجهه
(قوله قلت وزاد الخ) ذكر هذا الشرط صاحب البحر في باب الاعتكاف وعز الفروع المذكور الى الواجبية
قال ط وبه صارت الشروط سبعة ما في المتن وهذه الخمسة لكن اشتراط أن لا يكون أكثر مما يملك وأن لا يكون ملك
الغير خاص ببعض صور النذر (قوله مستحيل الكون) يشمل الاستحالة الشرعية لما في الاختيار لو نذرت صوم
أيام حيضها وقالت لله على أن أصوم غدا فحاضت فهو باطل عند محمد وزفر لانها أضافت الصوم الى وقت
لا يتصور فيه وقال أبو يوسف تقضي في المسئلة الثانية لان الإيجاب صدر صحافي حال لا ينافي الصوم ولا إضافة
الى زمان ينافيه اذ الصوم يتصور فيه والحج بعرض محتمل كالمريض فتقصيه كما اذا نذرت صوم شهر يلزمها
قضاء أيام حيضها لانه يجوز خلو الشهر عن الحيض فيصح الإيجاب وتعمام فيه (قوله وفي القنية الخ) عبارتها
كما في البحر نذر أن يتصدق بدينار على الأغنياء ينبغي أن لا يصح قلت وينبغي أن يصح اذا نوى أبناء السبيل
لانهم محل الزكاة اهـ قلت ولعل وجه عدم الصحة في الأول عدم كونها قربة أو مستحيلة الكون (١) لعدم تحققها
لانها للغنى هبة كما أن الهبة للفقير صدقة (قوله ولو نذر التسبيحات) لعل مراده التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا
وثلاثين في كل وأطلق على الجميع تسبيحا تغليبا لكونه سابقا وفيه إشارة الى أنه ليس من جنسها واجب ولا
فرض وفيه أن تكبير التشريق واجب على المفتي به وكذا تكبير الاحرام وتكبيرات العيدين فينبغي صحة
النذره وفيه بناء على أن المراد بالواجب هو المصطلح ط قلت لكن ما ذكره الشارح ليس عبارة القنية وعبارتها كما
في البحر ولو نذر أن يقول دعاء كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لم يصح (قوله لم يلزمه) وكذا لو نذر قراءة القرآن
وعليه القهستاني في باب الاعتكاف بأنها الصلاة وفي الخاتمة ولو قال على الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة أو على أن أقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء اهـ قلت وهو مشكل فان القراءة عبادة مقصودة ومن
جنسها واجب وكذا الطواف فانه عبادة مقصودة أيضا ثم رأيت في لباب المناسل قال في باب أنواع الاطوفة
الخامس طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت فهذا صريح في صحة النذرية (قوله لزمه) لان من جنسه
فرضا وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العمر وتجب كلما ذكرها وانما هي فرض على حال ومنه
يعلم أنه لا يشترط كون الفرض قطعيا ط (قوله وقيل لا) لعل وجه اشتراطه كون الفرض قطعيا ح (قوله
ثم ان المعلق الخ) اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقا أي سواء كان الشرط
مما يراد كونه أي يطلب حصوله كان شفي الله مريض أو لا كان كملت زيدا أو دخلت الدار فكذا وهو المسمى
عند الشافعية نذرا للحجاج وروى عن أبي حنيفة التفصيل المذكور ههنا وان رجع اليه قبل موته بسبعة أيام وفي
الهداية انه قول محمد وهو الصحيح اهـ ومشي عليه أصحاب المتون كالتحار والمجمع ومختصر النقاية والمثلث وغيرها

أو ملكا لغيره فلو نذر
التصدق بالف ولا يملك
المائة لزمه المائة فقط
خلاصة انتهى قلت
ويزاد ما في زواهر الجواهر
وأن لا يكون مستحيل
المكون فلو نذر صوم
أمس أو اعتكافه لم
يصح نذره وفي القنية نذر
التصدق على الأغنياء لم
يصح ما لم ينسأ أبناء
السبيل ولو نذر التسبيحات
دبر الصلاة لم يلزمه ولو
نذر أن يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كل
يوم كذا لزمه وقيل لا (ثم ان)
المعلق فيه تفصيل فان

(١) قوله أو مستحيلة الكون
الأولى أن يقول أو كونها
مستحيلة الخ بالعطف
على قوله عدم بدليل قوله
لعدم تحققها الخ والا
فظاهر عبارته أن
الاستحالة منفية وهو
لا يظهر فتدبر اهـ مصححه

وهو مذهب الشافعي وقد كفي الفتح انه المروي في النوادر وأنه مختار المحققين وقد انعكس الامر على صاحب
الحر فظن أن هذا الأصل له في الرواية وأن رواية النوادر أنه مخير فيها مطلقاً وأنه في الخلاصة قال وبه يفتي وقد
علمت أن المروي في النوادر هو التفصيل المذكور وقد كفي في النهر أن الذي في الخلاصة هو التعليق بما لا يراد كونه
فالاطلاق ممنوع اهـ والحاصل أنه ليس في المسئلة سوى قولين الاول ظاهر الرواية عدم التخيير أصلاً والثاني
التفصيل المذكور وأما توجههم في الخبر من القول الثالث وهو التخيير مطلقاً وأنه المقتضى به فلا أصل له كما أوضحه
العلامة الشرنبلالي في رسالته المسماة تحفة التحرير فافهم (قوله بشرط يريده الخ) انظروا لو كان فاسقاً يريد
شرطاً هو معصية فعلى علمه كافي قول الشاعر

على إذا ما زرت ليلى بخفية * زيارة بيت الله رجالان حافيا

فهل يقال إذا باشر الشرط يجب عليه العلق أم لا ويظهر لي الوجوب لأن المنذور طاعة وقد علق وجوبه على
شرط فإذا حصل الشرط لزمته وإن كان الشرط معصية يحرم فعلها لأن هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة
المعصية بل بالعكس وتعرف التذرع صادق عليه ولذا صرح النذر في قوله ان زنت بفلانة لكنه يخبر بينه وبين
كفارة اليمين لأنه إذا كان لا يريد صير فيه معنى اليمين فمتخير كما يأتي تقريره بخلاف ما إذا كان يريد لفوات معنى
اليمين فينتهي الجزم بلزوم المنذور فيه وأن لم أره صريحاً فافهم (قوله لأنه نذر بظاهره الخ) لأنه قصد به المنع عن
اجتداء الشرط فميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا علق بشرط يريده ثبوته لأن معنى اليمين وهو قصد المنع غير
موجود فيه لأن قصده اظهار الرغبة فيما جعل شرطاً درر (قوله فيخير ضرورة) جواب عن قول صدر
الشرعية أقول إن كان الشرط حراماً كان زنت ينبغي أن لا يتخير لأن التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
قال في الدرر أقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لأن اللفظ لما كان نذراً من وجه
وعيناً من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة
فتدبر اهـ (قوله فلا يجبره القاضي) لأن العبد لم يثبت له حق العلق عليه لأن ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله
تعالى ليعتقه ليس له اجباره على أن يبر بيمينه لأن ذلك مجرد حق الله تعالى (قوله نذر أن يذبح ولده الخ) المسئلة
منصوصة في كافى الحاكم الشهيد وغيره وفي شرح المجمع وشرح درر البحار أنه يجب به ذبح كبش في الحرم
أو في أيام النحر في غير الحرم وأنه يشترط لصحة النذر به في عامة الروايات أن يقول في النذر عند مقام إبراهيم
أو بمكة وفي رواية عنه لا يشترط وفي الاختيار ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد وكذا
النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد وفي الواو والدو والدو عن أبي حنيفة روايتان والأصح عدم الصحة وقال أبو
يوسف وزفر لا يصح شيء من ذلك لأنه معصية فلا يصح ولهم ما في الواو مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن
عباس وغيرهما ومثله لا يعرف قياساً فيكون سماعاً ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة حتى
لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح فإن الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده وأمره
بذبح الشاة حيث قال قد صدقت الرؤيا فمكثت كذلك في شريعتنا ما القبوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع
ملة إبراهيم حنيفاً وأولاً شريعة من قبلنا تلزمنا حتى ثبت النسخ وله نظائر منها أن إيجاب المشى إلى بيت
الله تعالى عبارة عن حج أو عمرة وإيجاب الهدى عبارة عن إيجاب شاة ومثله كثير وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة
عن ذبح الشاة لا يكون معصية بل قرينة حتى قال السبجاني وغيره من المشايخ إن أراد عين الذبح وعرف أنه
معصية لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية لأفضائه إلى اهلاكه ويصح نذره بالصوم وعليه
القيد وجعل ذلك التزاماً للعقوبة كذا هذا ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته علمه ما فوق ولايته على ولده
ولا أبي حنيفة أن وجوب الشاة على خلاف القياس عرفناه استدلالاً بقصة الخليل وأما وردت في الواو فيقتصر
عليه ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاجماع لأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ولا كذلك القتل
ولأن الذبح والنحر وردا في القرآن على وجه القرينة والتعبد والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام
والنهي ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لم يصح فهذا أولى اهـ (قوله لغا جاعاً) أي بناء على
أصح الروايتين كما مر (قوله لأن الذبح ليس من جنسه فرض الخ) هذا التعليل لصاحب البحر وينافيه

(علقه بشرط يريده كان
قدم غائب) أو شفى مريض
(يوفي) وجوباً (إن وجد)
الشرط (و) إن علقه (بما
لم يرده) كان زنت
بفلانة مثلاً فحنت
(يوفي) بنذره (أو كفر)
ليمينه (على المذهب)
لأنه نذر بظاهره عيّن
بمعناه فيخير ضرورة
(نذر) مكلف (يعتق)
رقبة في ملكه وفي به
والا) يف (أثم) بالترك
(ولا يدخل تحت
الحكم) فلا يجبره
القاضي (نذر أن يذبح
ولده فعليه شاة) لقصة
الخليل عليه الصلاة
والسلام وألغاه الثاني
والشافعي كنذره بقتله
(ولغاه) كان يذبح نفسه
أو عبده وأوجب
محمد الشاة ولو بذبح
(أبيه أو جده أو أمه)
لغا جاعاً لأنهم ليسوا
كسبه (ولو قال إن برئت
من مرضى هذا ذبحت
شاة أو على شاة أذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء) لأن
الذبح ليس من جنسه
فرض بل واجب
كلاضحية فلا يصح (الا
إذا داو وأصدق لجمها)

ما في الخاتمة قال ان برئت من مرضي هذا نذرت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول الله على أن أذبح شاة اه
وهي عبارة من الدرر وعلاها في شرحه بقوله لان الزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول اه فافاد ان
عدم الصحة لكون الصيغة المذكورة لا تدل على النذر أي لان قوله نذرت شاة وعد لا نذرو يؤيدهما في البرازية
لوقال ان سلم ولدى أصوم ما عشت فهذا وعد لكن في البرازية أيضا ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله
على وفي الاستحسان يجب ولو قال ان فعلت كذا فانا أج ففعل يجب عليه الحج اه فعلم أن تعليل الدرر مبني على
القياس والاستحسان خلافاً له وينافسه أيضا قول المصنف على شاة أذبحها وعبارة الفتح فعلى بالفاء في جواب
الشرط اذ لا شك أن هذا ليس وعدا ولا يقال انما يلزمه شيء لعدم قوله الله على لان المصرح به صحة النذر بقوله
الله على حجة أو على حجة فيتمين حمل ما ذكره المصنف على القول بأنه لا بد أن يكون من جنسه فرض وجعل ما في
الخاتمة والدرر من صحة قوله الله على أن أذبح شاة على القول بأنه يكفي أن يكون من جنسه واجب وسيأتي في آخر
الأصححة عن الخاتمة لو نذر عشر أخصيات لزمه ثنتان للحج الامر بهما وفي شرح الوهبانية الاصح وجوب الكل
لا يحبه ما لله من جنسه ايجاب ونقل الشارح هناك عن المصنف أن مفاده لزوم النذر عما من جنسه واجب
اعتقادي أو اصطلاحى اه ويؤيده أيضا ما قد مناه عن البدائع وبه يعلم أن الاصح أن المراد بالواجب ما يشمل
الفرض والواجب الاصطلاحى لا خصوص الفرض فقط (قوله فتح وبحر) يؤهم أنه في الفتح ذكر هذا التعليل
مع أن المذكور فيه عبارة المتن فقط وكذلك في البحر معزي إلى مجموع النوازل (قوله في متن الدرر تناقض)
أي حيث صرح أولا بأنه يشترط في النذر أن يكون له أصل في الفروض ونص ثانيا على صحة النذر بقوله الله على
أن أذبح شاة مع أن النذر ليس له أصل في الفروض بل في الواجبات وأجاب ط بان مراده بالفرض ما يع
الواجب بان رادبه اللازم فلا تناقض (قوله كذا في مجموع النوازل) الاشارة الى ما في المتن من قوله ولو قال ان
برئت الى قوله جاز (قوله ووجهه لا يخفى) هو أن السبع تقوم مقامه في الضحايا والهدايا ط (قوله لما تقرر
في كتاب الصوم) أي في آخره قيل باب الاعتكاف وعبارة هناك مع المتن والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة
أو صيام أو غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فالنذر التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا
الدرهم على فلان فخالف جازو ذلك لم يعمل قبله فوقعين شهر الاعتكاف أو الصوم فجعل قبله عنه صح وكذا لو نذر
أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر
فيلغو التعيين بخلاف النذر المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط اه قلت وقد مناهناك الفرق وهو أن
المعلق على شرط لا ينعقد سببا للحال كما تقرر في الأصول بل عند وجود شرطه فلجواز تعجيله لزوم وقوعه قبل سببه
فلا يصح ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر الى التعجيل أما تأخيره فالظاهر أنه جائز اذ لا محذور
فيه وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لان التعليق انما أثر في انعقاد السببية فقط فلذا
امتنع فيه التعجيل وتعين فيه الوقت أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الاصل من عدم التعيين ولذا
اقتصر الشارح في بيان المخالفة على التعجيل فقط حيث قال فإنه لا يجوز تعجيله فتدبر قلت وكلا يتعين الفقير
لا يتعين عدده ففي الخاتمة ان زوجت بنتي ألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع الالف الى
مسكين جملة جاز * (تنبيه) انما يختص في النذر بزمان ونحوه خلافا لغيره لان لزوم ما التزمه باعتبار ما هو
قربة لا باعتبار آخر لا دخل لها في صيرورته قربة كما مر قال في الفتح وكذا اذا نذر ركعتين في المسجد الحرام
فاداهما في أقل شرفا منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافا لغيره لان المعروف من الشرع أن التزامه بما هو قربة
موجب ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد بالعبادة بالمكان بل انما عرف ذلك الله تعالى وتعالى فيه قلت
وانما تعين المكان في نذر الهدى والزمان في نذر الاخصية لان كلاهما اسم لخاص معين فالهدى ما يهدى للحرم
والاخصية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم وسند كرتام تحقيقه في باب اليمين في البيع ان شاء
الله تعالى (قوله جاز) أشار الى أن تعيين ما يشتري به مثل تعيين الزمان والمكان (قوله فضاء وحده) أي قضى
ذلك اليوم فقط لثلايق كل الصوم في غير الوقت كما مر في الصيام (قوله وان قال متتابعا) لان شرط التتابع

في لزمه لان الصدقة من
جنسها فرض وهي
الزكاة فتح وبحر في
متن الدرر تناقض من
(ولو قال الله على أن أذبح
جزورا وأتصدق بلحمه
فدبح مكانه سبع شياء
جاز) كذا في مجموع
النوازل ووجهه لا يخفى
وفي القنية ان ذهب
هذه العلة فعلى كذا
فذهب ثم عادت لا يلزمه
شيء (نذر لفقرء مكة
جاز الصرف لفقرء
غيرها) لما تقرر في كتاب
الصوم أن النذر غير
المعلق لا يختص بشيء
(نذر أن يتصدق بعشرة
دراهم من الخير فتصدق
بغيره جاز ان ساوى
العشرة) كتصديقه
بثمنه (نذر صوم شهر
معين لزمه متتابعا
لكن ان أفطر) فيه
(وما قضاه) وحده وان
قال متتابعا (باللزم
استقبال) لانه معين ولو

مطلب النذر غير المعلق
لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير

نذر صوم الابدفا كل لعنر فدى (نذر ان يتصدق بألف من ماله وهو علك دونها لزمه) ما علك (٧٣) منها (فقط) هو المختار لانه فيما لم يملك لم

يوجد النذر في الملك ولا
مضافا الى سببه فلم يصح كما
لو (قال مالي في المسكين
صدقة ولا مال له لم يصح)
اتفاقا (نذر التصديق
بهذه المائة يوم كذا على
زيد فتصدق بمائة أخرى
قبله) أي قبل ذلك اليوم
(على فقير آخر جاز) لما
تقرر فيما مر (قال
على نذر ولم يرد عليه
ولانيه فعله كفاة
عين) ولو نوى صياما بلا
عدد لزمه ثلاثة أيام ولو
صدقة فاطعام عشرة
مسكين كالقطرة ولو
نذر ثلاثين حجة لزمه
بقدر عمره (وصل بحلفه
ان شاء الله بطل) عنه
(وكذا يبطل به) أي
بالاستثناء المتصل (كل
ما يتعلق بالقول عبادة أو
معاملة) لو بصيغة الاخبار
ولو بالامر أو النهي
كاعتقوا عبيدي بعد
موتي ان شاء الله لم يصح
وبع عبيدي هذا ان شاء
الله لم يصح الاستثناء
(بخلاف المتعلق بالقلب)
كالبينة كما مر في الصوم

(باب المين في الدخول
والخروج والسكنى
والايمان) والركوب
وغير ذلك

الاصل أن الايمان
مبنية عند الشافعي على
الحقيقة اللغوية وعند
مالك على الاستعمال
القراني وعند أحمد على
النية وعندنا على العرف

في شهر بعينه لغولانه متتابع لتتابع الايام وأيضا لا يمكن الاستقبال لانه معين درر وأما اذا كان الشهر غير معين
فان شاء تابعه وان شاء فرق به اذا شرط المتتابع فيلزمه ويستقبل فتح أي يستقبل شهر غيره لو أفتقر يوم أو ولو
من الايام المنهية كما مر في الصوم وتقدم هناك تمام الكلام على ما يجب فيه المتتابع وما لا يجب وما يجوز
تقديمه أو تأخيره وما لا يجوز فراجع (قوله فأكل لعنر) وكذا الدونه ح (قوله فدى) أي لكل يوم نصف
صاع من بر أو صاع من شعير وان لم يقدر استغفر الله تعالى كما مر (قوله لزمه ما علك منها فقط) وان كان عنده
عروض أو خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن شيء فلا
شيء عليه كمن أوجب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة شر بنال لية عن الخائنة وانظر هل
يدخل في ذلك الدين كما يدخل في الوصية بثلاث ماله ظاهر التعليل عدم الدخول لان الدين لا يملكه قبل قبضه
واذا قبضه صار ملكا حادنا بعد النذر وفي الوصية بثلاث المال يعتبر ماله عند الموت تأمل لكن سبأني في أول
الشركة أن الحق كونه مملوكا (قوله لم يوجد الخ) أي وشرط صحة النذر أن يكون المندور ملكا للناذر أو
مضافا الى السبب كقوله ان اشترى ثوب فلله على أن أعنتك ط (قوله في المسكين صدقة) أي ينفق عليهم ففي
معنى على (قوله لم يصح اتفاقا) أما لو كان له مال يصح ويكون المراد به جنس مال الزكاة استحسانا أي جنس
كان بلغ نصيبا أو لا عليه من مستغرق أو لا وان لم يجد غيره أمسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره أي
بقدر ما أمسك كما سبأني في متفرقات القضاء ان شاء الله تعالى وذكر الشارح هناك عن الجرح قال ان فعلت كذا
فأملكك صدقة فقلت ان يبيع مملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرد بخيار
الرؤية فلا يلزمه شيء اه قال المقدسي هناك ومنه يعلم أن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف اه (قوله
فيما مر) أي من قوله ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء (قوله ولم يرد عليه) فلو قال نذرت حجة لزمه (قوله ولو نوى
صياما الخ) تحت زقوله ولا نيته وأشار الى أنه لو نوى شيئا من حج أو عمرة أو غيره فعليه ما نوى كافي كافي الحاكم
(قوله لزمه ثلاثة أيام) لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وأدنى ذلك في الصيام ثلاثة أيام في كفارة
البين بحر عن الوالدية (قوله ولو صدقة) أي بلا عدد (قوله كالقطرة) أي لكل مسكين نصف صاع بر
وكذا لو قال لله على اطعام مسكين لزمه نصف صاع بر استحسانا وان قال لله على أن أطعم المسكين على عشرة
عند أبي حنيفة فتح (قوله لزمه بقدر عمره) أي لزمه أن يحج بقدر ما يعيش ومشي في لباب المناسك على أنه يلزمه
الكل وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالقيمة وعزاه القاري في شرحه الى العمون والخائنة
والسراجية قال وفي التوازل أنه قولهما والاول قول محمد وفي الفتح الحق لزوم الكل اه ملخصا (قوله وصل
بحلفه) قيد بالوصل لأنه لو فصل لا يفيد الا اذا كان لتنفس أو سعال أو نحوه وعن ابن عباس أنه كان يحوز
الاستثناء المتفصل الى ستة أشهر ويلزمه اخراج العقود كلها عن أن تكون ملزمة وأن لا يحتاج للمجلل الثاني لان
المطلق يستثنى وفي المسئلة حكاية الامام مع المنصور ذكره في الدرر وغيره (قوله ان شاء الله) مفعول وصل
(قوله عبادة) كنذر واعتاق أو معاملة كطلاق واقرار ط (قوله أو النهي) كقوله لو كيله لا تبع لفسلان
ان شاء الله ط (قوله لم يصح الاستثناء) جواب قوله ولو بالأمر فافهم أي فلما مورأن يبيعه والفرق أن الايجاب
يقع ملزم بحيث لا يقدر على ابطاله بعد فحتاج الى الاستثناء حتى لا يلزمه حكم الايجاب والامر لا يقع لازما فانه
يقدر على ابطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج الى الاستثناء فيه ذخيرة وقدمناه قبيل باب الاستيلاء (قوله كما مر
في الصوم) من أنه اذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا تبطل لانها الطلب التوفيق جوي وظاهره أنها ليست فيه
الاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثناء ط عن أبي السعود والله سبحانه وتعالى أعلم

*) (باب المين في الدخول والخروج والسكنى والايمان والركوب وغير ذلك) *

(قوله وغير ذلك) كالجلوس والتزوج والتطهير (قوله وعندنا على العرف) لان المتكلم انما يتكلم بالكلام
العرفي أعني اللفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين أهل اللغة انما
يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب صرف ألفاظ المتكلم الى ما عهد أنه المراد بها فتح (قوله فلا حنث الخ) صرح

صاحب الذخيرة والمرغيفاني بأنه يحتمل بهدم بيت العنكبوت في الفرع المذكور فن المشايخ من حكم بانه خطأ ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما اذا لم يمكن العمل بحقيقته قال في الفتح ولا يخفى انه على هذا يصير ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وان تكلم به أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف لانه لم يصير المعنى إلا اللغة الاما تعذر وهذا بعيد اذ لا شأن أن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان عرف اللغة ان كان من أهلها أو غيرها ان كان من غير هانعم ما وقع مشتركا بين اللغة والعرف تعتبر فيه اللغة على أنها العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيه ان كان نواه في عموم قوله يتباحث وان لم يخطر له فلا تنصرف الكلام الى المتعارف عند اطلاق لفظ بيت فظهر ان مرادنا بانصراف الكلام الى العرف اذا لم تكن له نية وان كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره هو تبعه في البحر وغيره (قوله الأيمان مبنية على الالفاظ الخ) أي الالفاظ العرفية بقدر نية ما قبله واحترزه عن القول بينائهما على عرف اللغة وأعرف القرآن في حلفه لا يركب دابة ولا يجلس على وتدل لا يحتمل بركوبه انسانا وجلسه على جبل وان كان الاول في عرف اللغة دابة والثاني في القرآن وتدل كما سيأتي وقوله لا على الاغراض أي المقاصد والنيات احترزه عن القول بينائهما على النية فصار الحاصل أن الاعتبار بما هو اللفظ العرفي المسمى وأما غرض الخالف فان كان مدلول اللفظ المسمى اعتبار وان كان زائدا على اللفظ فلا يعتبر ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير والعرف يخص ولا يزداد حتى خص الرأس بما يكس ولم يراد الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول اه ومعناه أن اللفظ اذا كان عاما يجوز تخصيصه بالعرف كالحلف لا يأكل رأسا فانه في العرف اسم لما يكس في التنوير وبيع في الاسواق وهو رأس الغنم دون رأس العصفور ونحوه فالغرض العرفي يخص عمومها فاذا أطلق ينصرف الى المتعارف بخلاف الزيادة الخارجية عن اللفظ كقولنا لأجنبي ان دخلت الدار فأنت طالق فانه يلغو ولا تصح ارادة الملك أي ان دخلت وأنت في نكاحي وان كان هو المتعارف لان ذلك غير مذكور ودلالة العرف لا تأثر لها في جعل غير الملقوط ملفوظا اذا علمت ذلك فاعلم انه اذا حلف لا يشتري لانيسان شيئا بفلس فاللفظ المسمى وهو الفلس معناه في اللغة والعرف واحد وهو القطعة من النحاس المضروبة المعلومة فهو اسم خاص معلوم لا يصدق على الدرهم أو الدينار فاذا اشترى له شيئا بدرهم لا يحتمل وان كان الغرض عرفا أن لا يشتري أيضا بدرهم ولا غيره ولكن ذلك زائد على اللفظ المسمى غير داخل في مدلوله فلا تصح ارادته بلفظ الفلس وكذا لو حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح لا يحتمل وان كان الغرض عرفا لقرار في الدار وعدم الخروج من السطح أو الطاق أو غيرهما ولكن ذلك غير المسمى ولا يحتمل بالغرض بلا مسمى وكذا لا يضربه سوطا فضر به بعض الان العاصم مذكور وان كان الغرض لا يؤلمه بان لا يضربه بعضا ولا بغيرها وكذا لا يغديه بألف فاشترى رغيفا بألف وغداه به لم يحتمل وان كان الغرض أن يغديه بماله قيمة وافية وعلى ذلك مسائل أخر ذكرها أيضا في تلخيص الجامع لو حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحتمل به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة وهو العرف ولو اشترى او باع بتسعة لم يحتمل لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستريدا لكن لا يحتمل بالغرض بلا مسمى كما في المسائل المارة اه فهذه أربع مسائل أيضا * الاولى حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة والزائدة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كالحلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا أخرى * الثانية لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر لم يحتمل لان العشر تطلق على المفردة وعلى المقرونة أي التي قرن بها غيرها من الأعداد ولما كان المشتري مستنقصا أي طالبا لنقص الثمن عن العشرة علم أن مراده مطلق العشرة أي مفردة أو مقرونة ولما كان البائع مستريدا أي طالبا لزيادة الثمن عن العشرة علم أن مراده بقوله لا يبيعه بعشرة العشرة المفردة فقط تخصيصا بالعرف فلذا حنث المشتري بالأحد عشر دون البائع * الثالثة لو اشترى بتسعة لم يحتمل لانه لم توجد العشرة بنوعيهما مع أنه وجد الغرض أيضا لانه مستنقص * الرابعة لو باع بتسعة لم يحتمل أيضا لانه وان كان غرضه الزيادة على العشرة أو أنه لا يبيعه بتسعة ولا بأقل لكن ذلك غير مسمى لانه انما سمي العشرة وهي لا تطلق على

الأبالية فتح (الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو) اغتباط على غيره و (حلف أن لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم) أو أكثر (شيئا لم يحتمل كن حلف لا يخرج من الباب

مبحث مهم في تحقيق قولهم الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض

(٤) قوله ان كان من غيرها هكذا بخطه ولعل الانسب من غيرهم أي أهل اللغة اه مصححه

السعة ولا يحنث بالغرض بلا مسمى لان الغرض يصلح مخصصا لا مريدا كما مر اذا علمت ذلك ظهر لك أن قاعدة بناء الأيمان على العرف معناها أن المعتبر هو المعنى المقصود في العرف من اللفظ المسمى وان كان في اللغة أو في الشرع أعم من المعنى المتعارف ولما كانت هذه القاعدة موهمة اعتبار الغرض العرفي وان كان زائدا على اللفظ المسمى وخارجا عن مدلوله كما في المسئلة الأخيرة وكما في المسائل الأربع التي ذكرها المصنف دفعوا ذلك الوهم بذكر القاعدة الثانية وهي بناء الأيمان على الالفاظ لا على الاغراض فقوله لا على الاغراض دفعوا به توهم اعتبار الغرض الزائد على اللفظ المسمى وأرادوا بالالفاظ الالفاظ العرفية بقية القاعدة الأولى ولولاها لشوهم اعتبار الالفاظ ولولغوية أو شرعية فلا تنافي بين القاعدتين كما توهمه كثير من الناس حتى الشرنبلالي فحمل الأولى على الديانة والثانية على القضاء ولا تناقض بين الفروع التي ذكرها ثم اعلم أن هذا كله حيث لم يجعل اللفظ في العرف مجازا عن معنى آخر كما في لأضع قدمي في دار فلان فإنه صار مجازا عن الدخول مطلقا كما سيأتي ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلا حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنث لان اللفظ هجر وصار المراد به معنى آخر ومثله لا آكل من هذه الشجرة وهي لا تثمر ينصرف الى ثمنها حتى لا يحنث بعينها وهذا بخلاف ما مر فان اللفظ فيه لم يجر بل أريد هو وغيره فيعتبر اللفظ المسمى دون غيره الزائد عليه أما هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط لان اللفظ صار مجازا عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين فاعتنم هذا التقرير الساطع المنير الذي لخصناه من رسالتنا المسماة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فان أردت الزيادة على ذلك والوقوف على حقيقة ما هنالك فارجع اليها واخرص عليها فانها كشفت اللثام عن حور مقصورات في الخيام والحمد لله رب العالمين (قوله) أولا يضربه أسواطا في بعض النسخ سوطا وهو الموافق لما في تلخيص الجامع (قوله) وضرب بعضها أي بعض الأسواط وفيه أنه لم يذكر للأسواط عدد وفي بعض النسخ وضرب بعضا بعين وضاد مهملتين وهو الموافق لما في تلخيص الجامع (قوله) لان العبرة لعموم اللفظ فيه أنه لا عموم في هذه الفروع على أن العرف يصلح مخصصا لعموم اللفظ كما قدمناه فصارت العبرة للعرف لا لعموم اللفظ فالصواب اسقاط لفظة عموم فيوافق ما مر من اعتبار الالفاظ لا الاغراض على ما قررناه آقا (قوله) الا في مسائل لا حاجة الى هذا الاستثناء لان هذه المسائل داخلية في قاعدة اعتبار اللفظ كما علمت (قوله) والبيعة) بكسر الباء وسكون الميم وقوله للنصارى أي متعبد بهم والكنيسة اليهود أي متعبد بهم وتطلق أيضا على متعبد النصارى مصباح وفي القهستاني عن القاموس البيعة متعبد النصارى أو متعبد اليهود أو الكفار اه فيستعمل كل منهما مكان الآخر (قوله) والدهليز) بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي معرب بجر عن الصحاح (قوله) والظلة التي على الباب) قال في البحر والظلة الساباط الذي يكون على باب الدار من سقفه جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الأخرى على جدار الجدار المقابل له وانما قيدناه لان الظلة اذا كان معناها ما هو داخل البيت مسقفا فانه يحنث بدخوله لانه يات فيه اه (قوله) اذا لم يصلح للبيتوتة) أما اذا صلح لها يحنث بان كانت الظلة داخل البيت كما مر وكان الدهليز كبيرا يحنث بيات فيه قال في الفتح فان مثله يعتاد بيتوته للضموف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض الأوقات فيحنث والحاصل أن كل موضع اذا أعلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للبيت من سقف يحنث بدخوله اه (قوله) في حلقه) متعلق بقوله لا يحنث ط (قوله) لانها) أي هذه المذكورات وهو علة لقوله لا يحنث والصالح للبيتوتة من دهليز وظلة معذرة فالبيتوتة عط (قوله) ولذا) أي لكون المعتبر الصالح للبيتوتة وعدمه ط (قوله) في الصفة) أي سواء كان له أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه في الهداية بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف دورنا لانه يات فيها غاية الأمر أن مفتحه واسع كذا في الفتح (قوله) والاوان) عطف تفسير ط (قوله) لانه) أي الصفة بتأويل البيت أو المكان (قوله) وان لم يكن مسقفا) قد علمت أنه في الفتح قال بعد أن يكون مسقفا ثم ذكر في الفتح أن السقف ليس شرطاً في مسمى البيت والدهليز قال في الشرنبلالي فكذا الصفة اه قلت وعرفنا في الشام إطلاق البيت على ماله أربع حوائط من جملة أما كن الدار السفلية أما الأما كن العلوية

أولا يضربه أسواطاً أو
ليغدينه اليوم بألف
تخرج من السطح وضرب
بعضها وغدي برغيف)
اشتره بألف أشباه (لم
يحنث) لان العبرة لعموم
اللفظ الا في مسائل
حلف لا يشترطه بعشرة
حنث بأحد عشر
بخلاف البيع أشباه
(لا يحنث بدخول
المسكبة والمسجد
والبيعة) للنصارى
(والكنيسة) لليهود
(والدهليز والظلة)
التي على الباب اذا لم
يصلح للبيتوتة بجر (في
حلقه لا يدخل بيتا)
لانها لم تعد للبيتوتة (و)
لذا (يحنث في الصفة)
والاوان (على المذهب)
لانه يات فيه صيفا وان
لم يكن مسقفا فتح (وفي
لا يدخل دارا) لم يحنث

(بدخولها خربة) لا بناء بها أصلا (وفي (٧٦) هذه الدار بحث وان) صارت صحراء أو (بنيت دار أخرى بعد الانهدام) لان الدار اسم للعرصة

والبناء وصف والصفة
انما تعتبر في المنكر لا
المعين الا اذا كانت
شرطا أو داعية للمعين
تكلفه على هذا الرطب
فتتبعه بالوصف (وان
جعلت) بعد الانهدام
(بستانا أو مسجدا أو
حماما أو بيتا أو غلب
عليها الماء فصارت نهرا
لا) بحث وان بنيت
بعد ذلك (كهذا
البيت) وكذا يتبنا بالأولى
(فهدم أو بنى) بيتا
(آخر) ولو بنى قبل الأول
لزوال اسم البيت (ولو هدم
السقف دون الحيطان
فدخله حنث في المعين)
لانه كالصفة (لا في
المنكر) لأن الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في
البحر الى البدائع لكن
نظر فيه في النهر بانه
لا فرق حيث صلح للبيوت
فقد بنى هذه الدار لانه لو
أشار ولم يسم بان قال
هذه حنث بدخولها
على أى صفة كانت
كهذا المسجد فحرف
لبقائه مسجدا الى يوم
القيامة به يقضى ولو زيد
فيه حصه فدخلها لم
يحنث ما لم يقل مسجد
بنى فلان فيحنث وكذلك
الدار لانه عقد عينه على
الاضافة وذلك موجود
في الزيادة بدائع بحر
(ولو حلف لا يجلس الى
هذه الاسطوانة أو الى

فتسمى طبقة وقصر أو علية ومشفرة وأهل مدينة دمشق عرفهم إطلاق البيت على الدار بحملتها فيحكم على كل
قوم يعرفهم (قوله لا بناء بها أصلا) قيد به تبع الفتح حيث قال وهذا هو المراد فانه قال في مقابله فيما اذا حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم اذا توارد
حكمهما على محل فاما اذا دخل بعد ما زال بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر الا أن تكون
له نية اه (قوله لان الدار اسم للعرصة) أى انها في اللغة اسم للعرصة التي ينزل بها أهلها وان لم يكن بها بناء أصلا
لأنهم كانوا يضعون فيها الأخبية لا أبنية الحجر والمدر فصيح أن البناء وصف فيها غير لازم بل اللازم فيها كونها
قد نزلت غير أنها في عرف أهل المدن لا تزال الابعد البناء فيها ولو انهدم بعد ذلك بعض ما قيل دار خراب فيكون
الوصف جزء مفهوما فان زالت بالكلمة وعادت ساحة فالظاهر أن إطلاق اسم الدار عليها عرفا كهذه دار فلان
محاذ باء تبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت دار افتح (قوله والبناء وصف الخ) بيان لوجه الفرق بين الدار
المنكرة والمعرفة أما البيت فلا فرق فيه كإياي (قوله انما تعتبر في المنكر) لانها هي المعرفة له لا في المعين لان
ذاته تتعرف بالاشارة فوق ما تتعرف بالصفة فتح (قوله الا اذا كانت شرطا) في الذخيرة قالوا الصفة اذا لم تكن
داعية الى المعين انما لا تعتبر في المعين اذا ذكرت على وجه التعريف أما اذا ذكرت على وجه الشرط تعتبر وهو
الصحيح ألا ترى أن من قال لا مرأته ان دخلت هذه الدار را كبة فهي طالق فدخلتها ماضية لا تطلق واعتبرت
الصفة في المعين لما ذكرت على سبيل الشرط اه قلت وقوله هذه اشارة للمرأة فاعل دخلت والدار مفعوله لم يصير
قوله را كبة صفة للمعين بالاشارة وهو المرأة (قوله أو داعية للمعين) أى حاملة عليه فان الامتناع عن كل الرطب
قد يكون لضرره فلا يحنث بعد صيرورته عمرا وسأى تمام الكلام عليه (قوله وان جعلت) أى الدار المعرفة
بالاشارة (قوله أو بيتا) في النهر عن المحيط لو كانت دار صغيرة فجعلها بيتا واحدا أو أشرع بابا الى الطريق أو الى
دار أخرى لا يحنث بدخولها لتبدل الاسم والصفة بحدوث أمر جديد اه (قوله لا يحنث) لأنها لا تسمى دارا
لحدوث اسم آخر لها ذخيرة (قوله وان بنيت بعد ذلك) لانه عاد اسم الدار بسبب جديد فقبل منزلة اسم آخر وكذا
لو لم تبني لانه لم يزل اسم المسجد ونحوه عنها يقال مسجد خراب وحمام خراب ذخيرة (قوله وكذا يتبنا بالأولى) لانه
اذا اعتبر وصف البناء في معرفه ففي منكره أولى قال في البحر فصار الحاصل أن البيت لا فرق فيه بين أن يكون
منكرا أو معرفا فاذا دخله وهو صحراء لا يحنث لزوال الاسم بزوال البناء وأما الدار ففرق بين المنكرة والمعرفة اه
(قوله لزوال اسم البيت) أى بالانهدام لزوال مسماه وهو البناء الذي يباي فيه بخلاف الدار لانها تسمى دارا ولا
بناء فيها فتح وفي الذخيرة قال فأنلهم الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعد تهديم
(قوله لانه كالصفة) الضمير للسقف قال في الهداية يحنث لانه يباي فيه والسقف وصف فيه اه وفي الذخيرة
لان اسم البيت لم يزل عنه لا مكان البيوت فيه أو نقول اسم البيت ثابت لهذه البقعة لأجل الحيطان والسقف
جميعا فاذا زال السقف فقد زال الاسم من وجهه دون وجهه فلا تبطل المي بالشل وعلى قياس الأول يحنث في
المنكر أيضا لان اسم البيت لم يزل وعلى قياس الثاني لا يحنث لانه بيت من وجهه والحاجة هنا الى عقد المي فلا
ينعقد عليه بالشل بخلاف المعين فان المي كانت منعقدة على هذه العين فلا تبطل بالشل اه لمخصا (قوله وعزاه
في البحر الى البدائع الخ) أى عزاه في المنكر ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة أن الحكم فيه غير منقول وانما
هو تخريج مبنى على اختلاف التعليل في المعرف فافى البدائع أحد وجهين والوجه الآخر ما بحثه في النهر فافهم
(قوله حنث بدخولها على أى صفة كانت) أى دارا أو مسجدا أو حماما لان عقاد المي على العين دون الاسم
والعين باقية ذخيرة (قوله كهذا المسجد) أى فانه يحنث بدخوله على أى صفة كان ط (قوله به يقضى) خلافا
لقول محمد أنه اذا خرب واستغنى عنه يعود الى ملك الباني أو ورثته ط عن الاسعاف (قوله لم يحنث) لان المي
وقعت على بقعة معينة فلا يحنث بغيرها بحر (قوله وكذلك الدار) أى لو زيد فيها حصه (قوله وذلك) أى
ما عقد عينه عليه موجود في الزيادة قلت وهذا الفرع يؤيد القول بان ما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم له فضيلة
أصل المسجد الواردة في حديث صلاة في مسجدى وقد مناعام الكلام على ذلك في الصلاة (قوله فنقضت) أى

حق صارت خشبا **(قوله لم يحنت)** لان ذلك أعيد بصنعة جديدة قائمة بالعين ومن ذلك اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخط جانباه وجعل خر جا وجلس عليه لا يحنت لانه صار يسمى خر جافان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنت لان الاسم عاد لا بصنعة جديدة قائمة بالعين لان الفتق ابطال الصنعة لا صنعة ولو قطع وجعل خر حين ثم فتقه وحاط القطع وجعلها بساطا واحدا لا يحنت وان عاد الاسم لانه عاد بصنعة جديدة قائمة بالعين ألا ترى أنه مجرد الفتق لا يعود اسم البساط الا بعد الخياطة وهذا اذا كان كل واحد من الخرجين لا يسمى بساطا الصغره فلو سمي يحنت وتغامه في الذخيرة **(قوله ثم براه)** لانه انما صار قلما بسبب جديد ذخيرة **(قوله فاذا كسره)** قال الفضلي هذا اذا كسره على وجه يزول عنه اسم القلم فانه يحتاج الى الشئ أما اذا كسر رأس القلم بأن لا يحتاج الى الاصلاح يحنت صيرفيه قال ط والعرف الآن بخلاف هذا فانه يقال قلم مكسور **(قوله والواقف على السطح)** أى سطح الدار المحلوف على عدم دخولها اذا وصل اليه من سطح آخر وانما عدا داخل لان الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة وهذا حاصل في علو الدار وسفلها كما في الفتح **قوله خلافا** للمتأخرين هم المعبر عنهم في قول الهداية وقيل في عرفنا يعني عرف العجم لا يحنت فتح **(قوله)** وعدمه على مقابله أى عدم الحنت الذي هو قول المتأخرين على مقابله أى على سطح لا سائر له لانه ليس الا في هواء الدار فلا يحنت من حيث اللغة الا أن يكون عرف أنه داخل الدار والحق أن السطح لا سائر له من الدار لانه من أجزائها حسا لكن لا يلزم من القيام عليه أن يقال أنه في العرف داخل الدار ما لم يدخل جوفها اذ لا يتعلق لفظ دخل باليجوف حتى صح أن يقال لم يدخل الدار ولكن صعد السطح من خارج أفاده في الفتح وحاصله أن الدخول لا يتحقق في العرف الا في موضع له سائر من حيطان أو درابزين أو نحوه قال في النهر ومقتضى كلام الكمال أنه لو حلف لا يخرج منها فصعد الى سطحها الذي لا سائر له أن يحنت والمسطور في غاية البيان أنه لا يحنت مطلقا لانه ليس بخارج اه قلت فيه نظرا لانه لا يلزم من عدم تحقق الدخول في صعود السطح أن يتحقق الخروج فيه بل يصح أن يقال ان من صعد السطح ليس بداخل ولا خارج لان حقيقة الدخول الانفصال من الخارج الى الداخل والخروج عكسه ولا شئ أن السطح حيث كان من أجزاء الدار لم يكن الصاعد اليه خارجا عنها ومقتضى هذا أن يحنت اذا توصل اليه من خارجها لانه انفصل من خارجها الى داخلها لكن معنى كلام الكمال على أنه لا يسمى في العرف داخلها ما لم يدخل جوفها والجوف المستور بسائر هذا ما ظهر لي فافهم **(قوله لا يحنت)** (١) لأن الواقف على السطح لا يسمى واقفا عندهم ز يلعي وهذا على توفيق الكمال محمول على سطح لا سائر له لما علمت من أن المتأخرين هم المعبر عنهم في كلام الهداية بقوله وقيل في عرفنا يعني عرف العجم فكان ينبغي للشارح أن يذكر توفيق الكمال بعد قوله وقال ابن الكمال لكن يبقى بعد هذا في كلامه ايها الما أن مانقله عن ابن الكمال قول ثالث خارج عن قول المتقدمين والمتأخرين مع أنه قول المتأخرين كما سمعت **(قوله وعليه الفتوى)** لان المفتي به اعتبار العرف حيث تغير العرف والفتوى على العرف الحادث فافهم **(قوله وأفاد)** أى قوله والواقف على السطح داخل **(قوله لو ارتقى شجرة)** أى في الدار والمراد أنه ارتقى اليها من خارج الدار والا كان داخل في الدار فيحنت بلا خلاف ح **(قوله أوحاطا)** أى مختصا بالدار فلو مشى كابينه وبين الجار لم يحنت كما في الظهيرية بحر فافهم **(قوله لانه لا يسمى داخل عرفا)** لما مر من أنه لا يتعلق لفظ دخل باليجوف **(قوله لا ينتفع بها أهل الدار)** أما لو كان للقناة موضع مكشوف في الدار يستقون منه فاذا بلغه حنت لانه من منافع الدار بمنزلة بئر الماء وان كان للضوء لم يحنت لانه ليس من مرفقها ولا بعد داخله داخل الدار بحر عن المحط لمخصا وقوله للضوء أى لضوء القناة كما عبر في الخانية وفي بعض نسخ البحر للضوء وهو تحريف **(قوله قال)** أى في البحر **(قوله وعم اطلاقه)** أى اطلاق السطح بأن حلف لا يدخل المسجد فدخل سطحه **(قوله لانه ليس بمسجد)** ظاهره كما قال ط أن المراد مسكن بناء الواقف أما الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد قلت لكن في العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجدا مطلقا تأمل **(قوله ولو نقبا)** قال في العرفان نقب للدار بابا آخر فدخل يحنت لانه عقد عيئنه على الدخول من باب منسوب للدار وقد وجد وان عني به الباب الاول يدين لأن

(لم يحنت كما لو حلف لا يكتب به هذا القلم فكسره ثم براه فكتب به) لان غير المبرى لا يسمى قلم بل أنبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومضى زال بطلت المين (والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنت على سطح له سائر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنت قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وأفاد أنه لو ارتقى شجرة أوحاطا حنت وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخل عرفا كما لو حفر سر دابا أو قناة لا ينتفع بها أهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنت لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنت بالحادث ولو نقبا

(١) لأن الواقف على السطح لا يسمى واقفا حقه داخل كما هي عبارة الاصل اه رافعي

الاذا عنيته بالاشارة بدائع (و) الواقف (٧٨) بقدميه (في طاق الباب) أي عنيته التي (بحيث لو أغلق الباب كان خارجا لا) يحنث (وان كان

بعكسه) بحيث لو أغلق
كان داخلا (حنث) في
حلفه لا يدخل (ولو كان
المحلف عليه الخروج
انعكس الحكم) لكن
في المحيط حلف لا يخرج
فريق شجرة فصار بحال
لو يسقط سقط في
الطريق لم يحنث لان
الشجرة كبناء الدار
(وهذا) الحكم المذكور
(اذا كان) الحالف
(واقفا بقدميه في طاق
الباب فلو وقف باحدى
رجليه على العتبة وأدخل
الأخرى فان استوى
الجانبان أو كان الجانب
الخارج أسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل
أسفل حنث) زيلعي
(وقيل لا يحنث مطلقا
هو الصحيح) طهيري لأن
الانفصال التام لا يكون
الا بالقدمين (ودوام
الركوب واللبس والسكنى
كالانشاء) فيحنث بمكث
ساعة (لادوام الدخول
والخروج والتزوج
والتطهير) والضابط أن ما
يمتد فلدوامه حكم الابتداء
والافلا وهذا لواليمين
حال الدوام أم قبله فلا
فلو قال لك اركب فأنث
طالق أو فعلى درهم ثم
ركب ودوام لزمه طلقة
ودرهم ولو كان راكبا
لزمه في كل ساعة يمكنه

لفظه يحنثله ولا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر حيث أراد بالطلق المقيد (قوله الا اذا عنيته بالاشارة) فاذا
دخل من باب آخر لا يحنث لانه لم يوجد الشرط بحر (قوله كان خارجا) أي كان الطاق أو الواقف خارجا
عن الباب (قوله بحيث الخ) تصوير للعكس (قوله انعكس الحكم) ففي الوجه الاول يحنث وفي عكسه لا
(قوله لكن في المحيط الخ) استدراك على ما أفاده قوله انعكس الحكم من أنه اذا وقف على العتبة الخارجة
حنث في حلفه لا يخرج فان مقتضى ما في المحيط أن لا يحنث لكون العتبة من بناء الدار اللهم إلا أن يفرق
بالعرف فان من كان على العتبة الخارجة بعد خار حاو من كان على أغصان الشجرة بعد مستعليا على أغصان
الشجرة التي في الدار لا خارجا ط قلت وم أن الظاهر قول المتأخرين في أنه لا يعد دخلا عرفا بارتقاء الشجرة
فكذلك لا يعد خارجا في مسئلتنا (قوله لان الشجرة كبناء الدار) أي فهي كظلة في الدار على الطريق (قوله
اذا كان الحالف) أي على عدم الخروج (قوله لم يحنث) لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي هي في
الجانب الاسفل (قوله زيلعي) ومثله في كثير من الكتب بحر (قوله هو الصحيح) عزاه في الظهيرة الى
السرخسي وفي البحر وهو ظاهر لان الانفصال التام الخ وقال في الفتح وفي المحيط لو أدخل احدى رجله لا يحنث
وبه أخذ الشيخان الامامان شمس الأمتة الحاواني والسرخسي هذا اذا كان يدخل قائما فلو مستقيما على ظهره
أو بطنه أو جنبه فتدحرج حتى صار بعضه داخل الدار ان كان الا كدخول الدار يصير داخلا وان كان
ساقا خارجا (قوله ودوام الركوب واللبس الخ) يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يلبس
هذا الثوب وهو لا يسه أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فمكث ساعة حنث فلو نزل أو نزاع الثوب أو أخذ في
النقلة من ساعته لم يحنث (قوله فيحنث بمكث ساعة) لان هذه الافاعيل لهادوام بحدوث أمثاله أو الافدوام
الفعل حقيقة مع أنه عرض لا يبقى مستحيل كافي النهر والمراد بالساعة التي تكون دوامها ما يمكنه فيها
النزول ونحوه كافي البحر فلو دام على السكنى لعدم إمكان الخروج والنقلة لا يحنث كما يأتي بيانه (قوله لادوام
الدخول الخ) لان الدخول حقيقة ولغة وعرفا في الانفصال من الخارج الى الداخل ولادوام لذلك ولذا لو حلف
ليدخل فغدا وهو فيها فمكث حتى مضى الغد حنث لانه لم يدخلها فيه اذ لم يخرج ولو نوى بالدخول الإقامة فها لم
يحنث وكذا لو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج وكذا لا يتزوج وهو متزوج ولا يتطهر
وهو متطهر فاستدام الشكاح والطهارة لا يحنث ففتح (قوله والضابط أن ما يعتد) أي ما يصح امتداده كالقعود
والقيام ولذا يصح قران المدة به كالיום والشهر (قوله وهذا) أي الحنث بالمكث ساعة فيما يعتد لواليمين
حال الدوام أي لو حلف وهو متلبس بالفعل بأن قال ان ركبت فكذلك وهو راكب فيحنث بالمكث أم لو حلف
قبله فلا يحنث بالمكث بل بانشاء الركوب قال في الفتح لان لفظ ركبت اذ لم يكن الحالف راكبا برأيه انشاء
الركوب فلا يحنث بالاستمرار وان كان له حكم الابتداء بخلاف حلف الراكب لا أركب فانه برأيه الأعم من
ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا اه (قوله في الفصول كلها) أي ما يعتد وما لا يعتد سواء كان متلبسا بالفعل
ثم حلف أو لم يكن ط (قوله واليه مال أستاذنا) عبارة المجتبي وفيه عن أبي يوسف ما يدل عليه واليه أشار أستاذنا
اه ونقل كلامه في البحر وأقره عليه والظاهر أن عرف زمانه كان كذلك أيضا (قوله حلف لا يسكن الخ)
فلو حلف لا يقعد في هذه الدار ولا يبقه قالوا ان كان ساكنا فها فهو على السكنى والأفعلى القعود حقيقة بحر
عن المحيط وفي الخاتمة حلف لا يخرج من بلد كذا فهو على الخروج بيده وفي لا يخرج من هذه الدار فهو على
النقلة منها بأهله ان كان ساكنا فها الا اذ دل الدليل على أنه أراد الخروج بيده اه (قوله يعني الحارة)
كذا قال في البحر المحلة هي المسماة في عرفنا بالحارة اه قلت المحلة في عرفنا الآن تطلق على الصقع الجامع
لارقة متعددة كل زقاق منها يسمى حارة وقد تطلق الحارة على المحلة كلها (قوله خرج) وكذا لو لم يخرج بالاولى
بحر لأن السكنى مما يعتد فلدوامه حكم الابتداء وظاهر ما مر عن المجتبي عدم الحنث في عرفهم (قوله وأهله) قال
في البحر الواو يعني أولان الحنث يحصل ببقاء أحدهما والمراد بالاهل زوجته وأولاده الذين معه وكل من كان
بأويه لخدمته والقيام بأمره كافي البدائع (قوله حتى لو بقي وتدحرج) جعل حنث جواب لو فصار المتن بلا

النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا في ابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال أستاذنا مجتبي
(حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة) يعني الحارة (خرج وبقى متاعه وأهله) حتى لو بقي وتدحرج (حنث) * مطلب حلف لا يسكن الدار

جواب

جواب فكان المناسب الأخصر أن يقول ولو وتدا وهو بكسر التاء أفصح من فتحها فهستاني وهذا تعميم للمناع
 جري على قول الامام بأنه لا بد من نقل المتاع كله كالأهل **(قوله)** واعتبر محمد الخ أي لان ما وراء ذلك ليس من
 السكنى هداية وقال أبو يوسف يعتبر نقل الأ كثر لمعذر نقل الكل في بعض الأوقات قال في البحر وقد اختلف
 الترجيح فالفقيه أبو الليث رجع قول الامام وأخذه والمشايع استثنوا منه ما لا يتأتى به السكنى كقطعة حصير
 ووتد كما ذكره في التبئين وغيره ورجع في الهداية قول محمد بأنه أحسن وأرفق ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه
 كما في الفتح وصرح كثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي بأن الفتوى على قول أبي يوسف والافتاء
 بقول الامام أولى لانه أحوط وان كان غيره أرفق اه قال في النهر أنت خير بأنه ليس المدار الأعلى العرف
 ولا شك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود اليه ونقل من أمتعته ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية
 نقل الباقي يقال ليس سا كافيه بل انتقل منه وسكن في المكان الفلاني وبهذا يترجح قول محمد اه قلت وهذا
 الترجيح بالوجه المذكور مأخوذ من الفتح وفي الشربلالية عن البرهان أن قول محمد أصح ما يبقى به من
 التصحيحين اه قلت ويؤيده ما مر من استثناء المشايخ فان عليه يتخذ قول الامام مع قول محمد وأما قول النهرانه
 ليس قول واحد منهم فهو غير ظاهر وان كان كلام الزيلعي وغيره بهم ماقاله فتأمل **(قوله)** على الوجه قال في
 الهداية فان انتقل الى السكة أو الى المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فإلى يتخذ
 ومنا آخر بيتي وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا اه وفي الزيلعي وقال أبو الليث هذا اذا لم يسلم الدار
 المستأجرة الى أهلها وما اذا سلم فلا بحث وان كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد اه قال في الفتح واطلاق
 عدم الحث أوجه وبقاء وطنه في حق اتمام الصلاة لا يستلزم تسميته سا كما عر فابل يقطع العرف فيمن نقل
 أهله وأمتعته وخرج مسافرا أن لا يقال فيه انه سا كن وتعامه فيه وفي البحر عن الظهيرية والصحيح أنه يثبت مالم
 يشك مسكنا آخر اه قلت المعتبر العرف والعرف خلافه كما عرفت **(قوله)** وهذا الخ الاشارة الى ما في المتن
 قال في النهر وجواب المسئلة مقيد بقيود أن تكون اليين بالعربية وأن يكون الخالف مستقلا بالسكنى وأن
 لا يكون الترك لطلب منزل **(قوله)** ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه وان كان مستقلا بسكناه فتح وهذا
 الفرق منقول عن أبي الليث قال في النهر وكأنه بناء على عرفهم **(قوله)** كمالو كان سكناه تبعا كان كبير
 سا كن مع أبيه أو امرأته مع زوجها فلو حلف أحدهما لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله وماله أو هي
 زوجها وماله لا يثبت فتح **(قوله)** وكما لو أبت المرأة وغلبته أي وخرج هو ولم يرد العود اليه بحر وأطلقه
 فشمهل ما اذا خاصمها عند الحاكم أولا كما في البرازية **(قوله)** أو لم يمكنه الخروج الخ عطفه على ما قبله غير مناسب
 لان ما قبله في المسائل التي يبر فيها بخروجه بنفسه وهذا ليس منها فالمناسب أن يقول ولو لم يمكنه الخروج الخ
 ويكون الجواب قوله الآتي لم يثبت قال في الفتح ثم انما يثبت بتأخير ساعة اذا أمكنه النقل فيها والا بان كان
 اعذر ابل أو خوف اللص أو منع ذي سلطان أو عدم موضع ينتقل اليه أو أغلق عليه الباب فلم يستطع فتحه
 أو كان شريفا أو ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم يجد من ينقله لا يثبت ويلحق ذلك الوقت بعدم العذر
 وأورد ما ذكره الفضلي فيمن قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فهي طالق فقيد أو منع من الخروج حث وكذا
 اذا قال لا امرأته وهي في منزل أبيها ان لم تحضري الليلة منزلي فنعها أو هامن الخروج حث وأوجب بالفرق بين
 كون الخلو ف عليه عدم ما في حث بتحقيقه كيفما كان لان العدم لا يتوقف على الاختيار وكونه فعلا فيتوقف
 عليه كالسكنى لان المعقود عليه الاختيارى وينعدم بعدمه فيصير مسكنا لا سا كافيه يتحقق شرط الحث اه
 ثم أعاد المسئلة في آخر الأيمان وذكر عن الصدر الشهيد في الشرط العدوى خلافا وأن الأصح الحث لان الشرع
 قد جعل الموجود معدوما بالعذر كالأكرام وغيره ولا يجعل المعدوم موجودا وان وجد العذر اه ونحوه في
 الباقي والصر وقد أوجعنا هذه المسئلة في آخر التعليق من الطلاق **(قوله)** ولو بدخول ليل هذا بمجرد عذر في
 حق المرأة بخلاف الرجل لما في آخر أيمان الفتح عن الخلاصة قال لها ان سكنت هذه الدار فأنت طالق وكان
 الاكراه معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو الاصح الانطوف لص أو غيره **(قوله)** أو غلق

واعبر محمد نقل ما تقوم
 به السكنى وهو أرفق
 وعليه الفتوى قاله
 العيني ولو الى سكة أو
 مسجد على الوجه قاله
 الكل وأقره في النهر
 وهذا الوجه بالعربية
 ولو بالفارسية بر بخروجه
 بنفسه كمالو كان سكناه
 تبعا وكما لو أبت المرأة
 النقلة وغلبته أو لم يمكنه
 الخروج ولو بدخول
 ليل أو غلق

مطلب
 ان لم أخرج فكذا فقيد
 أو منع حث

باب) أي إذا لم يقدر على فتحه والخروج منه ولو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم لم يحث لان المعبر
 القدرة على الخروج من الوجه المعهود وعند الناس كما في الظهيرة بحر (قوله وان بقي أياها) هو الصحيح لان
 طلب المنزل من عمل النقلة فصار مدة الطلب مستثنى إذا لم يفرط في الطلب فتح (قوله وان أمكنه أن يستكرى
 دابة) أي لنقل المتاع في يوم واحد مثلاً إذا يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل يقدر ما يسمى ناقلاً في العرف فتح
 (قوله دين) أي ولا يصدق في القضاء بحر عن البدائع (فرع) حلف لا يسكن هذه الدار ولم يكن
 ساكناً فيها لا يحث حتى يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يبيت فيه ويستعمله في منزله كما في البحر عن
 البدائع (قوله) فانه يبر بنفسه فقط (أي ولا يتوقف على نقل المتاع والأهل فتح قال في النهر وفي عصرنا بعد
 ساكناً ترك أهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فيمنع أن يحث قال الرمي كونه يعد ساكناً مطلقاً غير مسلم بل
 انما يعد ساكناً إذا كان قصده العود أما إذا خرج منها لا بقصد العود لا يعد ساكناً ولعله مقيد بذلك (قوله
 حلف لا يسكن فلانا) فان كان ساكناً معه فان أخذ في النقلة وهي ممكنة والاحتث قال محمد فان كان وهب له
 المتاع وقبضه منه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن وكذلك ان أودعه المتاع أو أعاره ثم
 خرج لا يريد العود بحر وفي حاشية الرمي عن التتارخانية لا تثبت المساكنة إلا بأهل كل منهما ومتاعه (قوله
 فساكنه في عرصة دار) أي ساحتها وكذا في بيت أو غرفة بالأولى (قوله) وهذا في حجرة في بعض النسخ بالواو
 ونسخة أو أحسن وهي الموافقة للبحر (قوله حث) فلو نوى أن لا يسكنه في بيت واحد أو حجرة واحدة يكونان
 فيه معاً لم يحث حتى يسكنه فيهما نوى وان نوى بيتاً بعينه لم يصح بزانية وفي الذخيرة وغيره لا يسكنه في هذه
 المدينة أو القرية أو في الدنيا فساكنه في دار حث ولو سكن كل في دار فلا إذا نوى (قوله) إلا أن تكون داراً
 كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح بخاري لان هذه الدار بمنزلة المحلة ظهيرة (قوله) ولو تقاسماها (الح)
 يعني لو حلف لا يسكن فلانا في دار فاقسماها وضر بينهما حائطاً وفتح كل منهما لنفسه باباً ثم سكن كل منهما
 في طائفة فان سمي دار بعينها حث وان لم يسم ولم ينو فلا كما في الخاتبة وجهه كما قال السائح أن العين اذا
 عقدت على دار بعينها يحث بعد زوال البناء بعد القسمة أولى (قوله) ولو دخلها فلان غصبا معناه وسكنها لانه
 لا يحث بمجرد الدخول رمي ومهر أن المساكنة لا تثبت إلا بأهل كل منهما ومتاعه (قوله) وان انتقل فوراً أي
 على التفصيل السابق (قوله) كالوزن ضيفاً أي لا يحث قال في الخلاصة وفي الأصل لو دخل عليه زائراً أو
 ضيفاً أقام فيه يوماً أو يومين لا يحث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه اه وفي الخاتبة حلف
 لا يسكن فلانا فنزل الخالف وهو مسافر منزل فلان فسكنها يوماً أو يومين لا يحث حتى يقيم معه في منزله خمسة
 عشر يوماً كما لو حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافر ونوى إقامة أربعة عشر يوماً لا يحث وان نوى إقامة خمسة
 عشر يوماً حث اه وقد وقعت هذه المسئلة في البحر بدون قوله وهو مسافر فأوهم أن مسئلة الضيف مقيدة بما
 دون خمسة عشر يوماً مع احتمال أن يفرقوا بينهما والله اعلم (قوله) به يفتى (هو قول أبي يوسف وعند الامام يحث
 بناء على أن قيام السكنى بالأهل والمتاع بزانية وفرض المسئلة في التتارخانية عن المنتقى فيما إذا سافر المحلوف
 عليه وسكن الخالف مع أهله ولا يخفى أن هذه أقرب إلى مظنة الحث (قوله) ولو قيد المساكنة بشهر (الح) عبارة
 البحر لو حلف لا يسكنه شهر كذا فساكنه ساعة حث لان المساكنة مما لا يمتد ولو قال لا أقم بالرقعة شهراً
 لا يحث مالم يقيم جميع الشهر ولو حلف لا يسكن الرقعة شهراً فسكن ساعة حث اه قلت فقد فرغوا من لفظ
 المساكنة ولفظ الإقامة وعلاه الفارسي في باب عين الأبد والساعة من شرحه على تلخيص الجامع بان الوقت في
 غير المقدر بالوقت طرف لا ميعار والمساكنة والتجالس ونحوهما غير مقدرة بالوقت لاعتها في جميع الاوقات وان
 قلت فيكون الوقت لتقدير المنع الثابت بالعين لا لتقدير الفعل بالوقت وذكر أن السكنى لم يذكرها محمد في الأصل
 وانما اختلف فيها المشايخ فقبل كالمساكنة وقيل يشترط استيعابها بالوقت اه ومقتضى هذا أن الإقامة مقدرة
 بالوقت بمعنى انها لا تسمى إقامة مالم تتقدم مدة ويشير إلى هذا ما في التتارخانية وإذا حلف لا يقيم في هذه الدار كان أبو
 يوسف يقول إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحث ثم رجع وقال إذا أقام فيها ساعة واحدة يحث وهو قول

مطلب

حلف لا يسكن فلانا

باب أو اشتغل بطلب دار
 أخرى أو دابة وان بقي أياها
 أو كان له أمتعة كثيرة
 فاشتغل بنقلها بنفسه
 وان أمكنه أن يستكرى
 دابة لم يحث ولو نوى
 التحول ببدنه دين وعند
 الشافعي يكفي خروجه
 بنية لا انتقال بخلاف
 المصر والبلد والقرية
 فانه يبر بنفسه فقط

* (فرع) * حلف
 لا يسكن فلانا فساكنه
 في عرصة دار أو هذا في
 حجرة وهذا في حجرة حث
 إلا أن تكون داراً
 كبيرة * ولو تقاسماها
 بحائط بينهما ان عين
 الدار في عينه حث وان
 نكروها لا * ولو دخلها
 فلان غصبا ان أقام معه
 حث علم أولاً وان انتقل
 فوراً لا كالوزن ضيفاً
 وكذا لو سافر الخالف
 فسكن فلان مع أهله به
 يفتى لانه لم يسكنه
 حقيقة ولو قيد المساكنة
 بشهر حث بساعة

محمد وإذا حلف لا يقيم بالرقعة شهر فليس بحائث حتى يقيم بها تمام الشهر اهـ ومفاده أن الإقامة متى قيدت
بالمدة لم يرم في مفهومها الامتداد وتقيدت بالمدة المذكورة كلها بخلاف المسا كنه فانه لا يلزم امتدادها مطلقا
لصدقها على القليل والكثير فلا تكون المدة قيد الهايل قيد للمنع بمعنى أنه منع نفسه عن المسا كنه في الشهر
فإذا سكن يوما منه حث لعدم المنع هذا غاية ما ظهر في هذا المحل وبه ظهر أن قولهم هنا ان المسا كنه مما لا يمتد
معناه لا يلزم في تحققها الامتداد بخلاف الإقامة إذا قرنت بالمدة فلا ينفي ما مر في كلام المصنف والشارح
تبع الغير هما أن المسا كنه مما يعتد بخلاف الدخول والخروج لان معناه أنها يمكن امتدادها وهذا غير
المعنى المراد هنا وقد خفي هذا على الخبير الرملي وغيره فادعوا أن ما هنا مناقض لما مر وأن الصواب اسقاط
عدم من قوله لعدم امتدادها فافهم * ثم اعلم أنه في التتارخانية وغيره اذ كرر أنه لو قال غبت المسا كنه
جميع الشهر صدق ديانة لأقضاء وقيل قضاء أيضا والصحيح الاول قلت وأنت خبير بأن مبنى الايمان على
العرف والعرف الآن فمن حلف لا يسكن كنه فلا ناسهرا أو لا يسكن هذه الدار شهرا أو لا يقيم فيها شهرا أنه يراد
جميع المدة في المواضع الثلاث والله سبحانه أعلم (قوله وفي خزانة الفتاوى الخ) مخالف لما أتى في باب
اليمين بالضرب من أنه يشترط في الضرب القصد على الاظهر اهـ ح قلت ومع هذا المناسبة لذكره هنا
الآن يقال استوضح به قوله في المسئلة المارة أن أقام معه حث علم أولا (قوله من المسجد) قيد به تبعا
للإمام محمد في الجامع الصغير احتراز عن الدار المسكونة قال في الذخيرة مانصه قال القدروري الخروج
من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتماعه وعياله والخروج من المدة والقرية أن يخرج بيده خاصة زاد
في المنتقى إذا خرج بيده فقد برأ رادسقا ولم يرد اهـ ولا يخفى أن قوله زاد في المنتقى الخ راجع لمسئلة
الخروج من البلدة والقرية فلا يدل على أنه يكفي أن يخرج بيده في مسئلة الدار أيضا فليس في ذلك ما يخالف
ما في البحر وغيره فافهم نعم في الظهيرية والخانية لو حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرحيل منها باهله ان
كان ساكنا كنفها الا اذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج بيده (قوله بان حمل مكرها) أي ولو كان محال
يقدر على الامتناع ولم يمتنع في الصحيح خانية وفي البرازية فتح الحث في هذه الصورة هذا واعترض في
الشربل لاذكره الا كراههنا به لا يناسب قوله ولو راضيا لاذكره مع الا كراههنا به وفي الفتح والمراد
من الاخراج مكرها هنا أن يحمله ويخسر به كراههنا ذلك لا الا كراههنا المعروف وهو أن يتوعده حتى يفعل
فانه اذا توعده فخرج بنفسه حث لما عرف أن الا كراههنا لا يعدم الفعل عندنا اهـ وأقره في البحر واعترض
في المعقوبية التعليل بما قالوا في لا أسكن الدار فقيده ومنع لا يحث لان الا كراههنا تأثير في اعدام الفعل وأجبت
عنه فيما علقته على البحر بانه قد يقال انه يعدم الفعل بحيث لا ينسب الى فاعله اذا عدم الاختيار وهما دخل
باختياره فليتأمل وفي القهستاني عن المحيط لو خرج بقدميه لتهديد لم يحث وقيل حث اهـ ومفاده اعتماد
عدم الحث لكن في كراههنا الكافي للحاكم الشهيد لو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فانه يوعده تلف حتى
يدخل عتق ولا يضمن المكره قيمة العبد (قوله لا يحث) لان الفعل وهو الخروج لم ينتقل الى الخالف لعدم
الامر وهو الموجب للنقل فتح (قوله في الاصح) وقيل يحث اذا حله برضاه لا بامره لانه لما كان يقدر على
الامتناع فلم يفعل صار كالامر وجه الصحيح أن انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضا ولم يوجد الامر ولا الفعل منه
فلا ينسب الفعل اليه ولو قيل ان الرضا ناقل دفع بفرع اتفاق وهو ما اذا أمره أن يتلف ماله ففعل لا يضمن
المكلف لأن نسب الاتلاف الى المالك بالامر فلو أتلفه وهو ساكت ينظر لم ينه ضمنه بل لا تفصيل لاحدين كونه
راضيا ولا فتح (قوله أقسام) من الحمل والادخال بالامر أو بغيره مكرها أو راضيا قهستاني (قوله وأحكام) من
الحث وعدمه (قوله واذا لم يحث) شرط جوابه قول المصنف لا تحل يمينه ط (قوله أو بزلق) عطف على قوله
بلا أمره أي بزلق قدميه وهو بفتحين مصدر زلق كفرح وفي نسخة ولو بزلق (قوله أو بغير) بصيغة المصدر فهو
يسكون الناء المثلثة قال في القاموس عثر كضرب ونصه وعلم وكرم عثر أو عثرا وعثرا أو عثرا كباها ط (قوله
أو جمع دابة) في المصباح جمع الفرس برا كبه يجمع جماعا بالكسر وجوا استعصى حتى غلب تأمل (قوله
على الصحيح) راجع الى جميع المعاطيف ط (قوله فتح وغيره) عبارة الفتح قال السيد أبو شجاع تحل وهو أرفق

لعدم امتدادها بخلاف
الإقامة بحر وفي خزانة
الفتاوى حلف لا يضربها
فضربها من غير
قصد لا يحث (وحث
في لا يخرج) من المسجد
(ان حمل وأخرج)
مختارا (بامر وبذونه)
بان حمل مكرها (لا يحث
(ولو راضيا بالخروج)
في الاصح) ومثله لا
يدخل أقسامها واحكاما
واذا لم يحث بدخوله
بلا أمره أو بزلق أو بغير
أو هو بزلق أو بغير
دابة على الصحيح
ظهيرية (لا تحل يمينه)
لعدم فعله (على
المذهب) الصحيح فتح
وغیره في البحر عن

بالناس وقال غيره من المشايخ لا تحل وهو الصحيح ذكره الترمذي وقاضيان وذلك لانه انما لا يحل لا تقطع
نسبة الفعل اليه واذا لم يوجد منه المحلوف عليه كيف تحل اليمين فبقيت على حالها في الذمة ويظهر أثر هذا
الخلافا فيما لو دخل بعده هذا الاخراج هل يحل فن قال انحلت قال لا يحل وهذا بيان كونه أرفق بالناس
ومن قال لم تحل قال حلت ووجب الكفارة وهو الصحيح اه وقوله فيما لو دخل بعده هذا الاخراج يعني ثم خرج
بنفسه لان كلامه فيما لو حلف لا يخرج فخرج محمولا بدون أمره واذا لم تحل اليمين بهذا الاخراج يحل لو
دخل ثم خرج بنفسه لا بمجرد دخوله فافهم (قوله) لكنه خالف في فتاويه الخ ذكر الرمي أنه لم يحل ذلك في
فتاوى صاحب البحر بل وجد ما يخالفه قلت ولعل ذلك ساقط من نسخه والافقد وجدته فيها (قوله قاصدا) أي
قاصدا للخروج اليها فلو قصد الخروج لغيرها حلت وان ذهب اليها (قوله) عند انفصاله من باب داره) لانه بذلك
يعد خارجا من داره ولو كان في منزل من داره فخرج الى صحنها ثم رجع لا يحل ما لم يخرج من باب الدار لانه لا يعد
خارجا في جنازة فلان ما دام في داره لم يخرج عن المحط (قوله لان الشرط الخ) علمه لقوله مشى معها أم لا ولما استشهد
عليه من عبارة البدائع أيضا وحاصله أن المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة والخروج هو الانفصال من
داخل الى خارج ولا يلزم فيه الوصول اليها بشئ معها أو يصلي عليها أو ماعلة عدم الحنث فيما اذا أتى أمر آخر
بعد خروجه اليها فهي ما أفاده في القبح من أن ذلك الاتيان ليس بخروج والمحلوف عليه هو الخروج (قوله
والذهب) كونه الذهاب مثل الخروج هو الذي مشى عليه في الكثر وغيره وصححه في الهداية وغيرها قال في
الدر المنثور وقيل كالاتيان في شرط فيه الوصول وصححه في الخاتمة والخلاصة قال الباقي والمعمد الاول
نعم لو نوى بالذهب الاتيان أو الخروج فكم نوى اه قلت والارسال والتبع كالخروج أيضا في أنه لا يشترط فيهما
الوصول ففي الذخيرة لو قال ان لم أرسل اليك أو ان لم أبعث اليك هذا الشهر نفقت فانت كذا فاضاعت من يد
الرسول لا يحل (قوله والرواح) هو بحث البحر كما يأتي ويظهر لي أن العرف فيه استعماله مراد به الوصول
ولا يخفى أن النية تكفي أيضا (قوله والعبادة والزيارة) تابع في ذلك صاحب البحر حيث قال وقيد بالاتيان لان
العبادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول ولذا قال في الذخيرة اذا حلف ليعودن فلانا أو ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن
له فرجع ولم يصل اليه لا يحل وان أتى بابه ولم يستأذن حنث اه قلت ومقتضاه أن الاتيان يشترط فيه الاجتماع
وليس كذلك لما في الذخيرة ولو حلف لا يأتي فلانا فهو على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وان أتى مسجده لم
يحنث رواه ابراهيم عن محمد اه فقد علم أن العبادة والزيارة مثل الاتيان في اشتراط الوصول الى المنزل دون
صاحبه بل يشترط في العبادة والزيارة الاستئذان فهما أقوى من الاتيان في اشتراط الوصول فلا يصح الخافهما
بالخروج والذهب والحمد لله ملهم الصواب (قوله الا في الاتيان) صوابه الا في الاتيان والعبادة والزيارة كما علمت
من اشتراط الوصول في الثلاثة ومثلها الصعود في الذخيرة قال لامرأته ان ضعدي هذا السطح فانت كذا
فارتقت مرتين أو ثلاثة ففعلت بحب أن يكون فيه الخلاف المار في الذهاب وقال أبو الليث وعندي لا يحل
هنا بما اتفقا اه قلت وصححه في الخاتمة ولعل وجهه أن صعود السطح الاستعلاء عليه فلا بد من الوصول
نعم لو قال ان صعدي الى السطح ينبغي أن يجري فيه الخلاف المار تأمل وفي الذخيرة عن المنتقى لزوم رجلا لحلف
الملتزم لباثنيه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبرح حتى يأتي منزله ولزمه في منزله فحول الى غيره لا يبرح حتى يأتي
المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آت غدا في موضع كذا فأتاه فلم يجد به فخرج بخلاف ان لم أوافك لانه على
أن يجتمعا (قوله فلو حلف الخ) تفريع على قوله لان الشرط في الخروج والذهب الخ (قوله بخر بحتا) يؤيده
العرف وكذا ما في المصباح حيث قال وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون الا في آخر النهار وليس
كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قاله الزهري وغيره
وعلمه قوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة في أول النهار فله كذا أي من ذهب اه (قوله ثم رجع
عنها) وكذا لو لم يرجع بالأولى فهو غير قيد ولذا قال في الصغرى رجع عنها ولم يرجع (قوله قصد غيرها أم لا)
أي لان الحنث تحقق بمجرد الخروج على قصد ما لا فرق حينئذ بعد ما خرج بين أن يقصد الذهاب الى
غيرها أولا (قوله فتح بحثا) حيث قال وقد قالوا انما يحل اذا جاوز عمرانه على قصد ما كانه ضمن لفظ

الظهيرية به يبقى لكنه
خالف في فتاويه فاقى
بالحلالها أخذ بقول
أبي شجاع لانه أرفق
لكنك علمت المعتمد
(ولا يحل في قوله
لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها) قاصدا
عند انفصاله من باب
داره مشى معها أم لا لما
في البدائع ان خرجت
الا الى المسجد فانت
طالق فخرجت تريد
المسجد ثم بدلتها فذهبت
لغير المسجد تطلق (ثم
أتى أمرا آخر) لان
الشرط في الخروج
والذهب والرواح والعبادة
والزيارة النية عند
الانفصال لا الوصول
الا في الاتيان ولو حلف
(لا يخرج أو لا يذهب)
أو لا يروح بخر بحتا الى
مكة فخرج يريد بها ثم
رجع عنها قصد غيرها
أم لا نهر (حنث اذا
جاوز عمران مصره على
قصد ما) ان بينه وبينها
مدة سفر والا حنث
بمجرد انفصاله فتح بحثا
مطلب حلف لا يخرج
الى مكة ومحوها

وقيه حلف ليخرجن

مع فلان العالم الى مكة

فخرج معه حتى جاوز

اليوت بروفي لا يخرج

من بغداد فخرج مع

جنازة والمقابر خارج

بغداد حنت (وفي لا يأتيا

لا) حنت الا بالوصول

كأمر والفرق لا يخفى

(كما) لا يحنت (لو

حلف أن لا تأتي امرأته

عرس فلان فذهبت

قبل العرس وكانت

حتى مضى) العرس

لأنها ماتت العرس بل

العرس أنها ذخير

حلف (ليأتينه) فهو

أن يأتي منزله أو حانوته

لقيه أم لا (ف) لو (لم يأت

حتى مات) أحدهما

(حنت في آخر حياته)

وكذا كل عين مطلقة أما

المؤقتة فيعتبر آخرها فان

مات قبل مضيه فلا حنت

وقوله حنت يفيد أنه لو

ارتد ولحق لا يحنت

لبطلان عيمته بالله تعالى

بجرد الردة كأمر فتدبر

حلف (ليأتينه غدا

٣ قوله موهم خلاف المراد

فانه قال هنا فان كان

الحلف بطلاقها ليعلم

ولم يفعل حنت بموت

أحدهما ولا فرق في

ذلك بين موته وموتها في

الصحيح وتقدمت هذه

في الطلاق اه منه

أخرج معنى أسافر للعلم بان الماضي اليه أسافر لكن على هذا الوهم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنت بمجرد انفصاله من الداخل اه قلت يؤيده قوله في الذخيرة لان الخروج الى مكة سفر والانسان لا يعتد مسافرا اذا لم يجاوز عمران مصر اه أي بخلاف الخروج الى الجنازة لكن لما كانت الجنازة في المصر اعتبر في الخروج انفصاله من باب داره وان كانت المقبرة خارج المصر لانه لم يحلف على الخروج الى المقبرة أما لو حلف على ذلك أو على الخروج الى القرية مثلاً ما يلزم منه الخروج من المصر فالظاهر أنه يلزم مجاوزة عمران وان لم يقصد مدة سفر وفي البحر عن البدائع قال عمر بن أسد سألت محمدا عن رجل حلف ليخرجن من الرقة ما الخروج قال اذا جعل البيوت خلف ظهره لان من حصل في هذه المواضع جازله القصر اه قال في البحر فالخاصل ان الخروج اذا كان من البلد فلا يحنت حتى يجاوز عمران مصر سواء كان الى مقصد مدة سفر أو لا وان لم يكن خروجاً من البلد فلا يشترط مجاوزة عمران اه وهذا مخالف لما بحثه في الفتح فليست امل (قوله وفيه الخ) لم أجد ذلك في الفتح بل هو في البحر وغيره (قوله مع فلان العالم) الذي في البحر وغيره العام أي هذه السنة فهو ظرف زمان معرف بال التي للحضور (قوله بر) فاذا بداله أن يرجع بل اضرب بحرقلت والظاهر أنه لا بد من أن يكون خروجه على قصد السفر لا على قصد الرجوع ولذا قال فاذا بداله الخ ويدل عليه قوله في الخاتمة فاذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد برأ لا يخفى أن وجوب القصر لا يكون الا عند قصد السفر وكذا قول المصنف وغيره فخرج يريدها (تنبيه) * يعلم مما قررناه جواب ما يقع كثيراً فيمن حلف ليسافر ن فانه يبرمجوا زته عمران على قصد السفر الى مكان بينه وبينه مدة السفر فاذا بداله الرجوع بل اضرب ربه أفق المصنف وغيره لكن لا بد من قصد السفر كما قلنا لا بمجرد الخروج على قصد الرجوع لانه لا يتحقق به السفر والله أعلم (قوله فخرج مع جنازة) أي خرج من بغداد مع الجنازة بان جاوز عمران قال ط لكن العرف بخلافه فان من حلف لا يخرج من مصر فراراً لا امام لا يعتد خارجاً منها في عرفنا اه قلت لكن اذا قامت قرينة على ارادة الخروج مطلقاً لسفراً وغيره يعد خارجاً (قوله كأمر) أي قريبي في قوله الا في الاتيان (قوله والفرق لا يخفى) هو أن الخروج الانفصال من الداخل الى الخارج وأما الاتيان فعبارة عن الوصول قال تعالى فأتيا فرعون فقولا له (قوله فذهبت قبل العرس) أي بحيث لا تعد عرفاً انها أتت العرس بان كان ذلك قبل الشروع في مباديه وفي البرازية لا يذهب الى ولية فذهب لطلب غريمه لا يحنت اه أي اذا كان الغريم في الولية وذكر في الذخيرة أنه أفق بذلك شيخ الاسلام الاسيحي (قوله فهو أن يأتي منزله أو حانوته) فلو أتى مسجده لا يكفي فالشرط الوصول الى محله لا الاجتماع كما قدمناه (قوله حتى مات أحدهما) قدر لفظ أحدهما لان الحنت لا تختص بموت الخالف فقط بل المحلوف عليه مثله كما يأتي (قوله حنت في آخر حياته) أي حياة أحدهما ولو كانت عيمته بالطلاق فماتت المرأة تبقى اليمين لا مكان الاتيان بعد موتها نعم لو كان الشرط طلاقها مثل ان لم أطلق فلان طالق ثلاثاً لم يحنت بموتها أيضاً التحقق اليأس عن الشرط بموتها اذا لا يمكن طلاقها بعده بخلاف الاتيان ونحوه كما قدمناه في الطلاق الصريح عن الفتح و كلام الفتح هنا موهم (٣) خلاف المراد فتنبه (قوله وكذا كل عين مطلقة) أي لا خصوصية للاتيان بل كل فعل حلف أن يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيد بوقت لم يحنت حتى يقع اليأس عن البر مثل ليضربن زيداً أو ليعطين فلانة أو وليطلقن زوجته وتحقق اليأس عن البر يكون بموت أحدهما ولذا قال في غاية البيان وأصل هذا أن الخالف في اليمين المطلقة لا يحنت مادام الخالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا فات أحدهما فانه يحنت اه بمجرد قال ح وهذا اذا كانت على الاتيان فان كانت على النفي لا يحنت في آخر حياته ويمكن حنته حالاً لا يخفى (قوله أما المؤقتة فيعتبر آخرها) أي آخر وقتها وفي بعض النسخ آخره أي آخر الوقت المعلوم من المقام أي فاذا مضى الوقت ولم يفعل حنت (قوله فلا حنت) لتعلق الحنت بآخر الوقت ولم يوجد في حقه (قوله لبطلان عيمته بالله تعالى) أشار به الى أن عيمته لو كانت بالطلاق مثلاً لا تبطل بالردة لان الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداء فكذا بقاء اه ح (قوله كأمر) أي أول الاتيان (قوله فتدبر) أمر بالتدبر إشارة الى خفاء افادة ذلك من قوله حنت ووجهها أن حنته في آخر حياته يدل على بقاء اليمين صحيحة قبل الموت اذ الباطلة لا حنت فيها والحكم بالخاق مرتداً وان كان موتاً حكماً لكنه غير

مرادهنا بطلان اليقين بمجرد الردة قبل الحكم بالحكم الذي هو في حكم الموت فثبت بطلان اليقين قبل الموت علم أن مراده بقوله حتى مات الموت الحقيقي اذ لا يتصور الخنث بالموت الحكمي فافهم (قوله فهي استطاعة الصحة) ٣ أي الاستطاعة المعلومة من استطاع هي سلامة آلات الفعل المخاوف عليه وصحة أسبابه كافي الفتح والمراد بالآلات الجوارح فالمرضى ليس باستطيع وصحة الأسباب تهيمته لارادة الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع نهرأى من منعه سلطان ونحوه (قوله لانه المتعارف) أي المعنى المذكور هو المعروف عند الإطلاق كافي قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا بخلاف المعنى الآتي في المتن (قوله فتقع على رفع الموانع) يشمل المانع المعنوي كالمرض والحسي كالقييد ونحوه فيستغنى بذلك عن ذكر سلامة الآلات ولهذا فسرهما محمد بقوله اذ لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ أمر لا يقدر على اتيانه فلم يأت به حث اه (قوله بخر بحثا) حيث قال فينبغي أنه اذا نسى اليقين لا يحنث لأن النسيان مانع وكذا الوجه فلم يأت به حتى مضى الغد كما لا يخفى (قوله المقارنة للفعل) أي التي تخلق معه بلا تأثير لها فيه لأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فتح (قوله صدق ديانه) فاذا لم يأت به لعذر أو لغيره لا يحنث كأنه قال لا ينكأ أن خلق الله تعالى اتناي وهو اذ لم يأت لم يخلق اتيانا ولا استطاعته المقارنة والالآتي فتح (قوله لانه خلاف الظاهر) قال في الفتح وقيل يصدق ديانه وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه لأن اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والأول أوجه لانه وإن كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدق القاضى بخلاف الظاهر اه (قوله وقد أظهر الزاهدي اعتراله هنا) وتقدم نظير ذلك في باب الحج عن الغير حيث قال ان مذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وأراد بهم أهل الاعتزال كما مر بيانه وعبارته هنا وفي قوله أي صاحب الهداية حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي لانه بناء على مذهب الأشعرية والسنية أن القدرة تقارن الفعل وانه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ما تواعلى الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليفا بما لا يطاق وكان ارسال الرسل والانبياء وانزال الكتب والامور والنواهي والوعود والوعيد ضائعة في حقهم اه قال في البحر وهو غلط لان التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهي سلامة الآلات وصحة الأسباب كما عرفت في الأصول (قوله شرط للبراكل خروج اذن) للبرمتعلق بشرط ولكل متعلق بنائب الفاعل وهو اذن لا بشرط لئلا يلزم تعدية فعل بخر فين متفق اللفظ والمعنى أفاده القهستاني ثم لا يخفى أن اشتراط الاذن راجع لقوله الاباذني أماما بعده فيشترط فيه الامر أو العلم أو الرضا وانما بشرط تكراره لان المستثنى خروج مقررون بالاذن فإوراءه داخل في المنع العام لأن المعنى لا يخرجى خروجا الاخر وجا ملصقا باذني قال في النهرو يشترط في اذنه لها أن تسمعه والالم يكن اذنا وأن تفهمه فلو اذن لها بالعبودية ولا عهد لها بها فخرجت حث وأن لا تقوم قربة على أنه لم يرد الاذن فلو قال لها اخرجي أما والله لو خرجت لخير ينكأ الله لا يكون اذنا صريح به محمد وكذا الوقال لها في غضب اخرجي بنوى التهديد لم يكن اذنا ذا المعنى حينئذ اخرجي حتى تطلق اهل المنصا وفي البرازية قامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو سمع سائلا فقال لها أعطيه لقمة فان لم تقدر على اعطائه بلا خروج كان اذنا بالخروج والافلا وان قال اشترى اللحم فهو اذن ولو اذن لها بالخروج الى بعض أقاربه فخرجت لكس الباب أو خرجت في وقت آخر حث ولو استأذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الأخ لا يحنث لوجود الاذن بالخروج الا ان قال ان خرجت الى أحد الاباذني وفي لا يخرجى الا برضا فأذن ولم تسمع أو سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج لان الرضا يتحقق بلا علمها بخلاف الاذن وفي الأبا مري فالامر أن يسمعها بنفسه أو رسوله وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها وفي الأبا على لا يحنث لو خرجت وهو برهاها وأذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علم اه ملخصا وعام فروع المسئلة هناك قال في البحر ولا فرق في المسئلة بين أن يكون المخاطب الزوجة أو العبد بخلاف ما لو قال لأ كهم فلانا لا باذن فلان أو حتى يأذن أو الآن يأذن أو الآن يقدم فلان أو حتى يقدم أو قال لرجل في داره والله لا يخرج الاباذني فانه لا يتكرر الاذن في هذا كله لان قدوم فلان لا يتكرر عادة والاذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام بعد

٣ مطلب حلف ما أتت به
ان استطاع

ان استطاع فهي استطاعة
الصحة لانه المتعارف
فتقع (على رفع الموانع)
بمرض أو سلطان وكذا
جنون أو نسيان بخر
ببحثا (وان نوى) بها
(القدرة) الحقيقة
المقارنة للفعل (صدق
ديانه) لا قضاء على
الأوجه فتح لانه خلاف
الظاهر وقد أظهر
الزاهدي اعتراله هنا في
المجتبي كما أظهره في القضية
في موضعين من ألفاظ
التكفير (لا يخرجى)
بغير اذني أو (الاباذني)
أو بأمرى أو بعلى
أو برضا (شرط) للبر
(الكل خروج اذن)

مطلب لا يخرجى الاباذني

الاذن وكذا خروج الرجل مما لا يتكرر عادة بخلاف الاذن للزوجة فانه لا يتناول الاذن الخروج المأذون فيه
لا كل خروج الا ينص صريح فيه مثل اذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج كذا في الفتح اهـ (تمة) وفي
النهر عن المحيط لوقال الا باذن فلان فبات المحلوف عليه بطلت اليمين عندهما خلافا لابي يوسف اهـ وفي الذخيرة
حلف لا يشرب بغير اذن فلان فناولوه فلان بيده ولم يأذن باللسان وشرب ينبغي أن يحنث لانه ليس باذن بل هو
دليل الرضا (قوله) أو فرقة قال في الفتح ثم انعقاد اليمين على الاذن في قوله ان خرجت الا باذن فانت طالق ووالله
لا تخرجي الا باذن في مقيد بقاء النكاح لان الاذن انما يصح لمن له المنع وهو مثل السلطان اذا حلف انسانا ليرفعن
اليه خبر بل داعر في المدينة كان على مدة ولايته فلو أبانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لا تطلق وان كان زوال
الملك لا يبطل اليمين عندنا لانها لم تنعقد الا على بقاء النكاح اهـ فلو لم يقيد بالاذن لم يقيد ببقاء النكاح كما سذكره
الشارح عن الزبلي في أواخر الايمان مع عدة مسائل من هذا الجنس وهو كون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة
الحال بقى لو خرجت في عدة البائن هل يحنث يظهر لي عدمه لانها وان كانت ممنوعة لكن مانعها الشرع لا الزوج
تأمل (قوله دين) أي ولا يصدق في القضاء وعلمه الفتوى خاتمة أي لانه خلاف الظاهر وانما دين لانه محتمل
كلامه لان الاذن مرة موجب الغاية في قوله حتى آذن وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث ان ما بعدهما
مخالف لما قبلهما فيستعار الا باذن لمعنى حتى آذن فتخرج (قوله) وتحنث عينته الخ) أي لو خرجت بغير اذن ووقع
الطلاق ثم خرجت مرة ثانية بلا اذن لا يقع شيء لانحل اليمين بوجود الشرط وليس فيها ما يدل على التكرار بحرف
عن الظهيرية (قوله) ولو نهاها بعد ذلك صح) أي بعد قوله كلما خرجت الخ قال في الخاتمة وبه أخذ الشيخ الامام
ابن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما هتمتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح
نهيه اهـ (قوله) وفي الصيرفية الخ) هذه مسألة استطردية وذكر في الذخيرة عبارة فارسية وقال بعدها ثم ان الزوج
ذهب الى سمرقند وبعث اليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا بها الى زوجها بسمرقند
بامر الزوج هل يحنث في عينته فقيل ينبغي أن يحنث على ظاهر جواب الكتاب أن الزوج نقلها من بلدة الى بلدة
أخرى بعدما أوفى المجل لانه صح الامر بالاخراج من الزوج وانتقل فعل المخرج اليه فكأن الزوج أخرجها
بنفسه أما على اختيار أبي الليث انه ليس له نقلها لم يصح الامر ولم ينتقل فعل المخرج اليه فلا يحنث اهـ (قوله)
بخلاف قوله الخ) مرتبط بما تقدم في المتن أي لوقال لا تخرجي الا أن آذن أو حتى آذن لك فانه يكفي الاذن مرة
واحدة لانه للغاية أما حتى فظاهر وأما الآن فتجاوز بالا عن التعمد واستثناء الاذن من الخروج وتعامه في الفتح
والبحر قال في البحر وأشار الى أنه لو قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا أن ينسئ فدخلها ناسيا ثم دخل ذا كرام
حنث بخلاف قوله الاناسيا لانه استثنى من كل دخول دخولا بصفة فبقى ما سواه داخلا تحت اليمين أما الاول فانه
يمعنى حتى فلما دخلها ناسيا انتهت اليمين اهـ (قوله صدق) أي قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه بجر
(قوله) ولو تبعها حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو بنته وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول نهر عن الخاتمة قلت
وهو خلاف ما سئد كره آخر الايمان عن الوقعات لكن ذكر في التتارخات أن فيه اختلاف الرواية ويظهر لي
أرجحية ما هنا حيث كان المعتبر نسبة السكني عرفا ولو لا يخفى أن بيت المرأة في العرف ما تنسكه تبعها زوجها
وانظر ما سئد كره آخر الايمان (قوله) أو باعارة) أي لا فرق بين كون السكني بالملك أو بالاجارة أو العارية الا
اذا استعارها ليتخذ فيها وليمة فدخلها الخالف فانه لا يحنث في العدة والوجه فيه ظاهر نهر أي لانها ليست
مسكنه اهـ (قوله) باعتبار عموم المجاز الخ) مرتبط بقوله يراد يعني أن الاصل في دار زيد أن يراد بها نسبة الملك وقد
أريد بها ما يشمل العارية ونحوها وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز عندنا فاجاب بانه من عموم المجاز بان
يراد به معنى عام يكون المعنى الحقيقي فردا من أفرادها ونسبة السكني أي ما يسكنها زيد ملك أو عارية لكن بقى
ما اذا دخل دارا لم يزدوسا كنه غيره خلف رجل لا يدخل دارا زيد فقضى كون المعتبر نسبة السكني أن
لا يحنث وفي المجتبى عن الايضاح ان فيه عن محمد روايتين وقيل اذا كان زيد دارا غير ما يسكنها لم يحنث والا
فحنث اهـ قلت وجزم في الخاتمة بالحنث ولم يفصل وهو مرجح لاحدى الروايتين وعليه فكان على المصنف

الانفراق أو حرق أو فرقة
ولو نوى الاذن مرة دين
وتحنث عينته بخروجها
مرة بلا اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت
لك سقط اذنه ولو نهاها
بعد ذلك صح عند محمد
وعليه الفتوى ولو اجمية
وفي الصيرفية حلف
بالطلاق لا ينقل أهله
لبلد كذا فرفع الامر
للحكم فبعث رجلا
بأذنه فنقل أهله لا يحنث
(بخلاف) قوله (الا ان
أو حتى) آذن لك لانه
للاغاية ولو نوى التعدد
صدق حلف لا يدخل
دار فلان يراد به نسبة
السكني اليه) عرفا ولو
تبعها أو باعارة باعتبار
عموم المجاز ومعناه كون
محل الحقيقة فردا من
أفراد المجاز (أو) حلف
(لا يضع قدمه في دار
فلان حنث بدخولها
مطلقا)

مطلب لا يدخل دار فلان
يراد به نسبة السكني

مطلب لا يضع قدمه في
دار فلان

أن يقول رآه نسبة السكنى أو الملك لكن مشى في المحيط على عدم الحنث في النهر اعلم أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل داره مطلقا دار يسكنها فلو دخل دار غلته لم يحنث كما في المحيط وعليه تفرع ما في المجتبى أن دخلت دار زيد فعبدي حروان دخلت دار عمر وفاقر أنه طالق فدخل دار زيد وهي في يد عمر وباجارة لم يعتق وتطلق فان نوى شيئا صدق اه قلت لكن الذي رأيته في المجتبى وكذا في البحر نقلا عنه يعتق وتطلق وعليه فهو متفرع على ما في الثانية لا على ما في المحيط وفي الخانية أيضا لا يدخل دار فلان فأجرها فلان فدخلها الخالف فيه روايتان قالوا عدم الحنث قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الاضافة عندهما كما تبطل بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك البدل الغير اه قلت هذا يفيد أن ما حرمه في الخانية أو لا قولهما واحد والرواية عن محمد ويفيد أيضا أنها إذا بقيت بيد المالك غير مسكونة لا حد تبقى النسبة له فيحنث الخالف بدخولها ولو كان المالك ساكنها في غيرها تامل (تنبيه) في الخانية أيضا حلف لا يدخل دار زيد ثم حلف لا يدخل دار عمر وفباعها زيد من عمرو وسلمها اليه فدخلها الخالف حنث في البين الثانية عنده لأن عنده المستحدث بعد البين يدخل فيها الوصيات مالك الدار فدخل لا يحنث لانتقالها للورثة ولو كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث وقال أبو الليث لا وعليه الفتوى لأنها وإن لم يملكها الورثة وبقيت على حكم ملك الميت لم تكن مملوكة له من كل وجه اه ملخصا (قوله ولو حافيا) الاولى أن يقول ولو متعلا لأنه مع النعل لم تمس قدمه الارض فيشمل الحافى بالاولى (قوله متعذرة) نحو والله لا آكل من هذه الخلة كما يأتي أول الباب الآتي (قوله أو مهمجورة) كما في مثالنا (قوله ووضع قدميه) أي بحيث يكون جسده خارج الدار درر (قوله لم يحنث) هو ظاهر الرواية كما في الفتح شربلاية قال في الذخيرة ومتى صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته وينصرف الى المجاز كما في وضع القدم الدليل يدل على عدم ارادة المجاز فاعتبر الحقيقة فإذا قال لا مرأته أن ارتقت هذا السلم ووضع رجلك عليه فانت كذا فوضعت رجلها عليه ولم ترتق حنث لأن العطف دل على أنه أراد به الحقيقة ثم قال وفي المنتقى لأضربنك بالسياط حتى أقتلك فهذا على الضرب الوجيع ولو قال لأضربنك بالسيف حتى تموت فهذا على الموت عرف مراده من تقييده بالسيف اه قلت وهذا لا ينافي قولهم الايمان مبنية على الالفاظ لا على الأغراض لأن المراد الالفاظ التي لم تهجر كما قدمناه أول الباب (قوله لم يداخروا) ج والضرب أي لشخص أراد الخروج أو أراد الضرب وهو متعلق بقول المصنف في قوله أي قول الخالف وقوله فعلة فورانائب فاعل شرط وضمير للمذكور من الخروج والضرب (قوله فوراً) سئل السعدي عماذا يقدر الفور قال بساعة واستدل بما ذكر في الجامع الصغير أرادت أن تخرج فقال الزوج ان خرجت فعدت وجلست وخرجت بعد ساعة لا يحنث جوي عن البر حنثي ولا يشترط لعدم حنثه اذا خرجت بعد ساعة تغير تلك الهيئة الحاصلة مع ارادة الخروج يشير اليه قول الفتح تهيأت للخروج فخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لأن قصده منعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال ان خرجت الساعة وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى شيئا عمل به شربلاية قلت وهو مفاد عبارة الجامع الصغير أيضا لكن في البحر عن المحيط ان لم تقوى الساعة وتحينى الى الدار فانت كذا فقامت الساعة وليست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت وأنت الدار بعده لا يحنث لأن رجوعها وجلسها ما دامت في تهيأت الخروج لا يكون تركها للفور كما لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب اه ملخصا إلا أن يفرق بين الاثبات والنفي فان المحلوف عليه في الاول عدم الخروج وهو ترك فية تحقيق بتحقيق ضده وهو الجلوس على وجه الاعراض فانها لما جلست للاعراض عن الخرجة المحلوف عليها فية تحقيق عدم الخروج سواء تغيرت الهيئة أو لا والمحلوف عليه في الثاني المجيء المثبت وهو لا يتحقق الا بفعلة والفاعل اذا تهيأ للفعل وجلس منتظرا له عازما عليه لا يكون معرضا عنه بل هو فاعل حكما لكن لا بد من بقاء تلك الهيئة هنالعلم بها أن الجلوس ليس على وجه الاعراض لأن الجلوس ضد الفعل المراد ظاهرا هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وهذه تسمى عين الفور الخ) من فارت القدر غلت استعير للسرعة أو من فوران الغضب انفرد الامام باظهارها وكانت البين أو لا قسمين مؤبدة أي مطلقة ومؤقتة وهذه مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تقييد بالحال اما بان تكون بناء على أمر حالى كما مثل أو أن تقع جوابا للكلام يتعلق بالحال كما في

ولو حافيا أو راكبها
تقرر أن الحقيقة متى
كانت متعذرة أو مهمجورة
صير الى المجاز حتى لو
اضطجع ووضع قدميه
لم يحنث (وشرط للحنث
في) قوله (ان خرجت
مثلا) فانت طالق أو ان
ضربت عبدك فعبدي
حر (لمريد الخروج)
والضرب (فعلة فوراً)
لأن قصده المنع عن
ذلك الفعل عرفا ومدار
الايمان عليه وهذه
تسمى عين الفور تفرد
أبو حنيفة رحمه الله

مطلب في عين الفور

ان تغديت أوفاده في النهر (قوله ولم يخالفه أحد) كذا في البحر عن المحيط لكن نقل في الفتح عن زفر والشافعي الحنث بها اعتبار الالاطاق اللفظي (قوله تغديه معه) نائب فاعل شرط فلو خرج الى منزله فتغدى لم يحنث لان جوابه خرج مخرج الجواب فيمنطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعوا اليه كذا في الهداية (قوله ذلك الطعام المدعوا اليه) كذا في الايضاح لابن كمال معزيا الى الهداية والذي في الهداية هو ما سمعته وهو محتمل أن يكون المراد به الفعل أي التغدى وأن يكون المراد به الطعام الذي هو حقيقة الغداء بالدال المهمة والظاهر الأول وأن قول الهداية فينصرف الى الغداء الخ على حذف مضاف أي الى كل الغداء وأنه أطلق الغداء على التغدى تساهلا بدليل قوله في الباب الآتي الغداء الا كل من طلوع الفجر الى الظهر قال في الفتح هناك وهذا تساهل معروف المعنى فلا يعترض به اه ويلزم على ما فهمه ابن كمال أنه لو أكل ذلك الطعام في بيته وحده يحنث وليس كذلك لان المخاوف عليه هو التغدى مع الطالب لانه هو المدعوا اليه وليس في كلام الطالب ولا في كلام الخالف تعيين طعام بل لودعاه الى الغداء معه قبل حضور طعام أصلا فالظاهر أن الحكم كذلك بدليل تعليمهم بان الجواب ينطبق على السؤال نعم لو قال الطالب تغد معي هذا الطعام فتعديه أما بدون ذلك فلا والذي يظهر لي أن هذا الفهم الذي فهمه ابن كمال غير صحيح ولم أر من سبقه اليه وان عول الشارح عليه تأمل (قوله اليوم أو معك) مفعول ضم اي بان قال ان تغديت اليوم أو قال ان تغديت معك حنث بطلق التغدى واعتراض ح قوله أو معك بانه لم يرد على السؤال لان السؤال فيه لفظة مع فالصواب أن يقول تغد عني كما قال في الذكر اه قلت اسكن في الذخيرة قال له تغد معي فقال والله لا تغدى فذهب الى بيته وتغدى مع أهله لا يحنث ووجه ذلك أن عيونه عقدت على غداء معين وهو الذي دعاه اليه لان قوله والله لا تغدى خرج جوابا لسؤال المخاطب وأمكن جعله جوابا لانه لم يرد على حرف الجواب فيجعل جوابا والجواب يتضمن إعادة مافي السؤال والسؤال وقع على غداء بعينه بدلالة قوله تغد معي أي هذا الغداء فيجعل ذلك كالمصرح به في السؤال كانه قال تغد معي هذا الغداء والجواب يتضمن إعادة مافي السؤال بخلاف ما لو قال والله لا تغدى معك لانه زاد على حرف الجواب ومع الزيادة عليه لا يمكن أن يجعل جوابا فيجعل ابتداء ولا قيد فيه اه ومثله في التارخية عن السراجية فعلم أن قوله ان تغديت معك زيادة على الجواب وان كان لفظ مع مذكورا في كلام الطالب للاستغناء عنه ولعمومه المدعوا اليه وغيره أي التغدى معه في ذلك اليوم وغيره لكن لا يخلو عن نظر فالظاهر ما قاله ح قد برئ في هذه العبارة اطلاق الغداء على التغدى كما وقع في عبارة الهداية تساهلا (قوله حنث بطلق التغدى) الاطلاق بالنظر لليوم معناه سواء تغدى معه أو في بيته مثلاً في ذلك اليوم وبالنظر الى قوله مع تغديه معه ولو في غير هذا الوقت ولا يحنث ان تغدى مع غيره ولو في الوقت الذي حلف فيه ط (قوله جعل مبتدئا) لكن لو نوى الجواب دون الابتداء صدق ديانة لان احتمال كونه جوابا قائم لقضاء المخالفة الظاهر فيما فيه تخفيف عليه ولو قال ان تغديت ونوى ما بين الفور والابد كالיום أو الغد لم يصدق أصلا لان النية انما تعمل في المفووظ والحال لا تدل عليه فانتفى دلالة الحال ودلالة المقال كالو حلف لا يتزوج النساء ونوى عتدا أو لا يا كل طعاما ونوى لقمة أو ولقمتين لم يصح كذا في شرح النقص الجامع (قوله ان للتراخي الخ) احتريها عن اذا فانهما الفور وفي الخانية اذا فعلت كذا فلم أفعل كذا قال أبو حنيفة اذا لم يفعل على اثر الفعل المحلوف عليه حنث ولو قال ان فعلت كذا فلم أفعل كذا فهو على الايدى قال أبو يوسف على الفور أيضا اه ومعنى كون ان للتراخي أنها تكون للتراخي وغيره عند عدم قرينة الفور والمراد فعل الشرط الذي دخلت عليه أو ما رتب عليه فاذا قال لها ان خرجت فكذا وخرجت فوراً أو بعد يوم مثلا حنث الاقرينة الفور فتيقده به كما مر ومنه ما مثل به وكذا مافي الخانية ان دخلت دارك فلم أجلس فهو على الفور اه أي الجلوس على فور الدخول وفيها أيضا ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حرقبعث اليه فأتاه لم بعث اليه ثانيا فلم يأت حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين اه وفي الذخيرة ان طرقتي ولم أضربك فهذا على الماضي عندنا كانه قال ولم أكن ضربتك قبل ضربك أي وان نوى بعد مع أي ان ضربتني ابتداء ولم أضربك بعده ويكون على الفور والحاصل أن كلمة لم تقع على الابد

باطهارها ولم يخالفه
أحد (و) كذا (في)
حلفه (ان تغديت)
فكذا (بعد قول الطالب)
تعال (تغد معي) شرط
للحنث (تغديه معه)
ذلك الطعام المدعوا اليه
(وان ضم) الى ان تغديت
(اليوم أو معك) فعبدي
حر (حنث بطلق
التغدى) لزيادته على
الجواب فيجعل مبتدئا
وفي طلاق الاشباه ان
للتراخي الاقرينة الفور
ومنه طلب جاعها
فابت فقال ان لم تدخل
معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته

مطلب ان ضربتني ولم
أضربك

كان أتيتني ولم آت ان زرتني ولم أزل وقد تقع على الفور والمعتبر في ذلك معاني كلام الناس وكذلك تقع على قبل وعلى بعد كما مر وفي ان كمتني ولم اجبتني على بعد لان الجواب لا يتقدم وعلى الفور ايضا باعتبار العادة اه ملخصا (قوله حنث) قال في الاختيار لان مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد اه (قوله وفي البحر عن المحيط) عبارة اذا قال لا امرأته اذا لم تحبني الى الفراش هذه الساعة فانت طالق وهما في الشاجر فطال بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث اه وظاهره ولو كان بعد سكون شهوته فيمقيد به ما قبله لكنه خلاف ما يفهم مما نقلناه عن الاختيار فينبغي تقييد هذا بما اذا لم تسكن شهوته فتأمل (قوله وكذا الخ) وكذا لو اخذها البول فبالت كما قدمناه وقيل الصلاة تقطع الفور لانها عمل آخر والفتوى على الاول كما في البحر (قوله أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة) أي اذا خافت فوتها كما يعلم مما قبله وهذا تكرار الا أن يحمل على ما اذا كان الحلف وهى تصلى تأمل قال في البحر ولو اشتغلت بالطوع أو بالوضوء أو أكلت أو شربت حنث لان هذا ليس بعذر شرعا اه (قوله من كذب العبد المأذون الخ) يعني لو حلف لا يركب دابة فلان يركب دابة عنده فانه يحنث بشرطين الاول ان ينويها الثاني أن لا يكون عليه دين مستغرق أما اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عند أبي حنيفة وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينو لانه الملك فيه للمولى لكنه يضاف للعبد عرفا وكذا شرعا قال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال الحديث فحنث بشرطين الى المولى فلا بد من النية وقال أبو يوسف في الوجه كله لا يحنث اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك اذا الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما هداية قلت وبه ظهروا أن التقييد بالمأذون لانه محل الخلاف في غير المأذون اذا نواه بالاولى اتفاقا (قوله والمكاتب) لم أر من ذكره هنا ولا يتأتى فيه هذا التفصيل وانما قال في البحر عن المحيط ولو ركب دابة مكاتبه لا يحنث لان ملكه ليس بضاف الى المولى لا اذا تأول لا دابة اه ومقتضاه أنه لا يحنث وان نواه اتفاقا لان دابته ملك له لا موله وبدا يضمها المولى بالانلاف سواء كان عليه دين أو لا فقد برئ من رأيت القهستاني قال والاضافة الى المأذون تشير الى أنه لو ركب من كذب المكاتب لم يحنث (قوله لا يحنث استحسانا) أي وان كان اسم الدابة لما يدب على الارض اذا قال دابة فلان لان العرف خصه بالركوب المعتاد والمعتاد هو الحمار والبغل والفرس فيمقيد به وان كان الجمل يماير كذب أيضا في الاسفار وبعض الاوقات فلا يحنث بالجمل الا اذا نواه وكذا الفيل والبقر اذا نواه حنث والا لا وينبغي ان كان الحالف من البدو أن ينعقد على الجمل أيضا بلانية لان ركوبه معتاد لهم وكذا ان كان حضريا جالا والمحلف على دابته جالا دخل في يمينه بلانية واذا كان مقتضى اللفظ انعقادها على الأنواع الثلاثة فلونوى بعضهم بدون بعض بان نوى الحمار دون الفرس مثلا لا يصدق ديانة ولا قضاء لان نية الخصوص لا تصح في غير اللفظ وسيأتى تمامه في الفصل الآتي كذا في الفتح قلت أي لان المحمول على العرف هو لفظ أركب لالفظ دابة فان لفظ دابة يشمل الكل عرفا ولغة وانما خصص العرف لفظ أركب بهذه الأنواع الثلاثة فلونوى بعضهم لم يصح لانه تخصيص الفعل ولا عموم له وسيأتى تمامه ثم حيث كان المدار على العرف المعتاد فينبغي أن الحالف لو كان ليس ممن يركب الحمار أن لا يحنث بالحمار وأنه لو كان الحالف مسافرا أن يحنث بالجمل بلانية (قوله وينبغي حنثه بالبعير الخ) أي اذا كان ممن يركب البعير كالمسافر والجمل وأهل البدو كما عرف مما نقلناه عن الفتح (قوله ولو جمل الخ) أمالوا كرهه على الركوب فركب حنث ط (قوله ولو حلف لا يركب أو لا يركب من كذا) كذا في بعض النسخ ومثله في البحر عن الظهيرية وكذا في الثانية وهو مخالف لقول المصنف المارقرى باليمين على ما يركبه الناس نعم في بعض النسخ حلف لا يركب من كذا ومثله في النهرواني التتارخانية حلف لا يركب من كذا فركب سفينة قال الحسن في المجرى لا يحنث وعليه الفتوى اه لكن العرف الآن المركب خاص بالسفينة فينبغي أن لا يحنث بغيرها (قوله وسيجيء) أي قريبا في الباب الآتي والله سبحانه أعلم

حنث وفي البحر عن المحيط طول الشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوق الصلاة فصلت أو اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا (مر كذب العبد المأذون) والمكاتب (ليس لمولاه في حق اليمين الا) بشرطين (اذا لم يكن دينه مستغرقا) وقد (نواه) فحنث (حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس) عرفا من فرس وحمار (فلو ركب ظهرا انسان) أو بعيرا أو بقرة أو فيلة (لا يحنث استحسانا الا بالنية) ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعرف قاله المصنف ولو جمل على الدابة مكرها فلا حنث كلفه لا يركب فرسا فركب برذونا أو بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم هذا لو عينته بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب أو لا يركب من كذا حنث بكل من كذب سفينة أو محملا أو دابة سوى الآدمي وسيجيء ما لو

حلف لا يركب حيواناً أو دابة (باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام) (٨٩) ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بغيره الى

(باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام) *

لم يذ كر مسائل اللبس هنا بل ذكرها في باب اليمين بالبيع والشراء فكان المناسب اسقاط اللبس من هذه الترجمة وذكره هناك (قوله ثم الأكل) ترتيب اخباري ط (قوله الى الجوف) متعلق بايصال فلو حلف لا يأكل كذا أو لا يشرب فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لا يحتمل حتى يدخله في جوفه لانه بدون ذلك لا يكون أكل بل يكون ذوقاً ط عن البحر (قوله كما وعسل) أي غير جامد ولا فهو مأكل تأمل ثم ان المائع الذي لا يحتمل المضغ انما يسمى مشروباً اذا تناوله وحده والافهوماً كقول تأمل ثم ان المائع لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز أو تمر أو لا يأكل هذا العسل أو الخل فأكله بخبز يحتمل لانه هكذا يكون ولو أكله بانفراد لا يحتمل لانه شرب لا أكل وكذلك ان حلف لا يأكل هذا الخبز بخففه ثم دقه وصب عليه الماء فشربه لا يحتمل لانه شرب لا أكل اه وفي الفتح حلف لا يأكل لبناً فشربه لا يحتمل ولو ترد فيه فاوصله الى جوفه حنث اه وقوله ترد فيه بالباء المثلثة أي فت اخبر فيه وفي الخاتمة حلف لا يأكل اللبن فطبخ به أرزاً فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحتمل وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه وكذا الوجه له جنباً الا ان ينوي أكل ما يتخذ منه حلف لا يأكل السمن فأكل سويقاً ملتوا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستيناً لم يجد طعمه حنث لانه ليس بمستهلك وذكر الخاكيم في المختصر ان كان يحتمل وعصر سال منه السمن حنث والا لا وان وجد طعمه قال أي قاضيان وينبغي أن يكون الجواب في مسألة الأرز على هذا التفصيل اه قلت والحاصل انه اذا حلف لا يأكل مائعا كالبز وسمن وخل فان شربه لا يحتمل وان تناوله مع غيره ولم يستهلك كأكله بخبز أو تمر حنث وان استهلك بأن لا يجد طعمه أو بان لا ينصرف على الخلاف في تفسيره لم يحتمل قال السائحاني وقول الخاكيم أرزاً فطبخه ولذا امتنع عليه الشروع اه وأما لو خلط ما كولا بما كول آخر فيأتى بيانه في الفروع الآتية في أثناء الباب (قوله في حلفه الخ) تفريع على تعريف الأكل ط (قوله حنث ببلعها) أي مع قشرها أو بدونها اذا كانت مسلوقة (قوله وفي لا يأكل عنب الخ) قال في الفتح ولو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً جعل يمتصه ويرى تفله ويتبع المتحصل بالمص لا يحتمل لان هذا ليس أكل ولا شرب بل مص اه ومثله في البحر عن البدائع قلت لكن يصدق عليه تعريف الشرب المذكور وهو ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف الا أن يكون المراد المائع وقت ادخاله الفم وعليه فالمراد بالمص استخراج مائعية الجامد بالغم وايصالها الى الجوف ومقتضاه أنه لو حلف لا يص شيء لا يحتمل شرب المائع مع أن السنة في شرب الماء المص فعلم أن المص أعم من الشرب من وجه فيجتمعان فيما اذا أخذ الماء بغيره مع ضيق الشفتين وينفرد الشرب بالعب والمص باستجلاب مائعية الجامد بالغم حتى لو عصر الشاكهة وشرب ماءها عاباً يحتمل في حلفه لا يشرب لا في حلفه لا يص ولو شربه مصاً حنث فهم اه اما ظاهره (قوله لان المص نوع ثالث) أي في بعض الأوجه كما في الصورة المذكورة والافقد يكون شرباً كما علمته (قوله وأكل قشره) أي ولم يشرب ماءه لان ذهاب الماء لا يخرج منه أن يكون أكلاً لانه لا يرى أنه اذا مضغه وابتلع الماء انه لا يكون أكلاً بابتلاع الماء فدل أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد في حنث البحر عن البدائع وفيه نظر (١) كما في الذخيرة وحاصله أنه ذكر في العيون أنه اذا ابتلع ماءه فقط لم يحتمل ولو ابتلع الحب أيضاً دون القشر يحتمل وعلله الصدر الشهيد بان العنب اسم لهذه الثلاثة ففي الاول أكل الأقل وفي الثاني الأكل كثر وله حكم الكل (قوله لا يحتمل عصه) لانه ليس بأكل فقد وصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه المضغ ذخيرة (قوله وفي عرفنا يحتمل) من تمة كلام القلائسي وهو محط الاستدراك اه ح أي لانه يؤكل بالضع والمص عادة وكذا العنب والرمان (قوله وأما الذوق ففعل الفم الخ) هذا هو الحق على ما في الفتح خلافاً لما في النظم من أنه عمل الشفاء دون الخلق فانه يدل على أن عدم الوصول الى الجوف مأخوذ في مشهور الذوق قلت لكنه موافق لما في الفتح من رواية هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو أن لا يوصل الى جوفه الا أن يتقدمه كلام يدل عليه نحو أن يقال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاماً فهذا على الأكل

الجوف) كخبز وفاكهة (مضغ أولاً) أي وان ابتلعه بغير مضغ (والشرب ايصال ما لا يحتمل الأكل من المائعات الى الجوف) كما وعسل ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها وفي لا يأكل عنباً مثلاً لا يحتمل عصه لأن المص نوع ثالث ولو عصره وأكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلائسي حلف لا يأكل سكر لا يحتمل عصه وفي عرفنا يحتمل وأما الذوق ففعل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى

قوله تفله هكذا بخطه بالمنة الفوقية والذي في القاموس والمصباح بالباء المثلثة اه معجمه

(١) قوله كما في الذخيرة حنث قال وانه مشكل لان العنب اسم للكل وكذلك الرمان فاذا أكل القشر والحصرم فقد أكل بعض ما عقد عليه اليمين فلا يحتمل وذكر المسئلة في العيون في صورة أخرى فقال اذا رعى قشره وجبه وابتلع ماءه لم يحتمل ولو ابتلع ماءه وجبه فقط حنث وعلله الصدر الشهيد بأن العنب اسم لهذه الثلاثة ففي الوجه

الاول أكل الأقل فلا يصير أكلاً وفي الثاني أكل الا كثر وله حكم الكل في كثير من الاحكام انتهى ملخصاً اه منه

والشرب اه (قوله فكل أكل وشرب ذوق ولا عكس) (٢) أي وليس كل ذوق أكلًا أو شربًا بناءً على أن الذوق أعم مطلقاً لأنه لا يشترط فيه الوصول إلى الجوف بل يصدق بدونه بخلافهما فإذا أكل أو شرب يحث في حلقه لا يذوق وإذا حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق بلا اتصال إلى الجوف لم يحث لكن فيه أنه قد يتحقق الأكل بلا ذوق كالأكل ما يتوقف معرفة طعمه على المضغ كبيض أو لوزة وعليه فين الاكل والذوق عموم وجهي وعن هذا قال في الفتح إن قول المحيط لو حلف لا يذوق فأكل أو شرب يحث يغلب على الظن أن المراد به الاكل المقترن بالمضغ أو بلع ما يدرك طعمه بلا مضغ لا نأقطع بان من ابتلع قلب لوزة لا يقال فيه ذاقها ولا يحث ببلعها اه قلت وعلى ما مر عن النظم فيمنهما التباين كما بين الاكل والشرب فلا يحث الخالف على واحد من الثلاثة بفعل الآخر (قوله لا يحث) أي في حلقه لا يذوق الماء كما في الجوهرية لأنه لا يقصده ذوق الماء بل إقامة القرية ولذا كره الذوق للصائم دون المضغ (قوله لم يصدق الدليل) أي كقول القائل له تعد معي كما مر وكذا العرف الآن لو قال ابتداء لا أذوق في بيت زيد طعاماً فإنه يراد به الاكل (قوله حلف لا يأكل من هذه النخلة الخ) ٣ الأصل في جنس هذه المسائل أن العمل بالحقيقة عند الامكان فإن تعذر أو وجد عرف بخلاف الحقيقة تركت (٤) فإذا عقد عينه على ما هو مأكل بعينه انصرفت إلى العين لا مكان العمل بالحقيقة وإذا عقدها على ما ليس مأكل بعينه أو هو مأكل إلا أنه لا تؤكل عنه عادة انصرفت إلى ما يتخذ منه مجازاً لأن العمل بالحقيقة غير ممكن فإذا حلف لا يأكل من هذه الشاة شيئاً فأكل من لبنها أو سمنها لا يحث لأن عين الشاة مأكلة فينصرف إلى عينها لا ما يتولد منها وكذا العنب فلا يحث بزبيبه وعصيره وفي النخلة يحث بثمرها وطلعها لأن عينها غير مأكلة وفي الدقيق يحث بخبره لأن الدقيق وإن كان يؤكل إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة وتعامه في الذخيرة (قوله أو الكرمية) شجرة العنب ولم أرها بالتاء فتراجع (قوله بالمثلثة) لأن المراد ما يتولد منها سواء كان ثمرها بالمثلثة أو غيره كالجار وهو شئ أبض لين في رأس النخلة ولأن النخلة مثال والمراد ما يعجمها وغيرهما لا تؤكل عنه (قوله فيحث بالعصير) استشكل بان العين على الاكل والعصير مما لا يؤكل وأجيب بان الاكل هنا مجاز عن تناول فالمراد لا تناول منها شيئاً طقت مقتضى الجواب أنه يحث بشرب العصير ويحتاج إلى نقل فإن كلامهم يصح بدون هذا التأويل فقد ذكرنا عن البحر لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو العسل أو الخل فأكله بخبر يحث لأن أكله هكذا يكون وكذا لو رذ في اللبن وفي البرازية لا يأكل طعاماً ينصرف إلى كل ما كوله مطعوم حتى لو أكل الخل يحث اه فقد صحح أكل ما يشرب فكذلك يقال هنا تأمل (قوله لا بالدبس المطبوخ) وكذا النبيذ والناطف والخل لأنه مضاف إلى فعل حادث فلم يبق مضافاً إلى الشجرة بحر ولذا عطف عليه في قوله تعالى لباً كلوا من ثمره وما عملته أيديهم فتح واحترز بالمطبوخ عما يسيل من الرطب فإنه يحث بأكله كافي الذخيرة (قوله ولا بوصل الخ) يعني إذا قطع غصناً من الشجرة المحلوف عليها ووصله بشجرة أخرى وأكل من الثمر الخارج منه لا يحث اه ح وقال بعضهم يحث فتح وبحر ولعل وجه الاول أن الغصن صار جزءاً من الثانية ولا يسمى في العرف أكلًا من الاولى ومقتضى الاطلاق أنه لا فرق بين كون الشجرتين من نوع واحد أو من نوعين ونقل في الذخيرة المسئلة مطلقاً كما مر ثم صورها بما إذا حلف لا يأكل من شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى قال فإن سماها باسمها مع الإشارة بأن قال لا يأكل من هذه الشجرة التفاح لم يحث وإن لم يسمها بل قال من هذه الشجرة حث ثم نقل عن بعضهم أن الرواية هكذا قلت ويمكن التوفيق بين القولين بحمل الحث على ما إذا اختلف النوع وسُمي الشجرة باسمها ثم أكل مما سمي والقول بعدم الحث على ما إذا اختلف النوع أو اختلف ولم يسم والله تعالى أعلم (قوله فيحث إذا اشتري به ما كولا أو كلة) لفظة وأكله زادها في البحر على ما في الفتح قال في الشرب ليلية وقد يقال يراد بالكل الاتفاق في أي شئ فيحث به إذا نوى فليست نظرا اه قلت إذا نوى ذلك لا كلاماً ما إذا لم ينو فالظاهر تقييده بالكل حقيقة حتى لو اشتري به مشروباً وشربه لا يحث إذا أكله مع غيره عملاً بحقيقة الكلام ما لم يوجد نقل بخلافه فافهم (قوله ولو أكل من عين النخلة لا يحث) هو الصحيح كافي النهر وغيره (قوله مهجورة) صوابه متعذرة كما عبر به في إيضاح الاصلاح وقال في حاشيته ومن

(٢) مطلب —
في الفرق بين الأكل
والشرب والذوق

(٣) مطلب —
حلف لا يأكل من هذه
النخلة

(٤) مطلب —
إذا تعذرت الحقيقة
أو وجد عرف بخلافها
تركت

الجوف أم لا فكل أكل
وشرب ذوق ولا عكس
ولو تضمنض للصلاة
لا يحث ولو غنى بالذوق
الاكل لم يصدق الدليل
(حلف لا يأكل من هذه
النخلة) أو الكرمية (تقيد
حشته بأكله من ثمرها)
بالمثلثة أي ما يخرج منها
بلا تغير بصنعة جديدة
فيحث بالعصير لا بالدبس
المطبوخ ولا بوصل
غصن منها بشجرة أخرى
(وإن لم يكن) للشجرة
ثمرة (تصرف) يمينه
(إلى ثمرها) فيحث إذا
اشتري به ما كولا أو كلة
ولو أكل من عين النخلة
لا يحث وإن نواها لأن
الحقيقة مهجورة
ولو الجنية وفي المحيط لو

مطلب —
فيما لو وصل غصن
شجرة بأخرى

نوى كل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبع الشيخه (٩١) وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد

في النهر فان قلت ورق
الكرم مما يؤكل عرفا
فينبغي صرف اليمين
لعينه قلت أهل العرف
انما يأكلونه مطبوخا
(وفي الشاة يحنث بالحم
خاصة) لا باللبن لأنها
مأكولة فتعقد اليمين
عليها (ولا يحنث في)
حلفه (لا يأكل كل من هذا
البسر أو الرطب أو اللب
بأكل رطبه وعمره
وشرازه) لان هذه
صفات داعية الى اليمين
فتعقد بها (بخلاف
لا يكلم هذا الصبي أو
هذا الشاب فكلمه
بعد ماشاخ أولا يأكل
هذا الحمل) بفحيتين
ولاد الشاة (فأكله بعد
ما صار كبشا) فانه يحنث
لأنها غير داعية والاصل
أن المحلوف عليه اذا
كان بصفة داعية الى
اليمين تعقده في المعرفة
والمسكر فاذا زالت زالت
اليمين وما لا يصلح داعية
اعتبر في المنكر دون
المعرف وفي المحتج حلف
لا يكلم هذا المجنون فبرأ
أو هذا الكافر فأسلم
لا يحنث لأنها صفة داعية
وفي لا يكلم رجلا فكلم
صبياحنث وقيل لا كلا
يكلم صبيا وكلم بالغالنه
(٨) قوله حلال هكذا
بخطه بالخاء المهملة
هـ كتيه مصححه

قال مهجورة لا يفرق بين المتعذر والمهجور قال صاحب الكشف المتعذر ما لا يوصل اليه الا بمشقة كأكل
التخلة والمهجور ما يتيسر اليه الوصول لكن الناس تركوه كوضع القدم اهـ وقد يقال أراد بالمهجورة الغير
المستعملة تجوزا كما تحوز صاحب الكشف باطلاق المتعذر على المتعسر مع أن المراد ما يشمل القسمين وحقيقة
المتعذر مثل قوله لا يأكل كل من هذا القدر فافهم (قوله لم يحنث بأكل ما يخرج منها) مقتضاه أن نية عينها صحت
فهو قول آخر غير ما في الولوالجية كما افاده في النهر فافهم ولم أر من صحح أحدهما وما نقل عن حاشية أبي السعد أنه
قال ما في الولوالجية هو الصحيح فهو خلاف الواقع وانما فيها ما نقلناه عن النهر أنفامن تصحح ما في المتن ثم ذكر بعده
عبارة الولوالجية فافهم (قوله لتعين المجاز) ولذا انصرف اليه عند عدم النية فكانت الحقيقة خلاف الظاهر
(قوله انما يأكلونه مطبوخا) أي فلا يحنث بأكله لكونه دخله صنعة جديدة ح (قوله من هذا البسر أو
الرطب) التخلة على ست مراتب أولها طالع وثانيها حلال (٨) وثالثها لبج ورابعها بسر وخامسها رطب
وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح عزمية (قوله بأكل رطبه وعمره وشرازه) لف ونشر مرتب قال في المصباح
والشراز مثال دينار اللب الرائب يستخرج منه ماءه وقال بعضهم لبن يغلى حتى يشخن ثم ينشف ويميل الى
الجوضة اهـ (قوله لأن هذه صفات الخ) اذ لا يخفى أن صفة البسورة والرطوبة واللبنية مما قد تدعو الى اليمين
بحسب الأخرجة فاذا زالت زال ما عقدت عليه اليمين فأكله أكل ما لم تتعقد عليه اليمين نهر وفتح (قوله بعد
ما شاخ) أي صار شيخا وهو فوق الكهل كما يأتي (قوله بفحيتين) أي فتح الخاء المهملة والميم ولاد الشاة في السنة
الأولى جمعه حلال كفي المصباح (قوله لأنها غير داعية) أي هذه الصفات غير داعية الى الامتناع لان هجران
المسلم يمنع الكلام منهي فلا يعتبر ما يحال داعيا الى اليمين من جهل الصبي أو الشاب وسوء أدبه وكذا صفة
الصغير في الحمل فان الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش لان الصغرة داعية الى الاكل لا الى عدمه واعترض
بأن الهجران قد يجوز وأوجب اذا كان لله تعالى بأن كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنته أو فساد عرضه
بكلامه فاذا حلف لا يكلمه علم أنه وجد المسوغ فيعتبر الداعي فيتعقد بصباه وشيبته وبأن الحمل غير محمود
لكنه رطوبة حتى قيل فيه النخس بين الجيدين وأجاب في الفتح بأن الاعتراض بذلك ذهول ونسيان عن
وضع المسئلة وانما بنيت على العرف وأن المتكلم لو أراد ما نصح ارادته من اللفظ لا يمنع منه فالحمل عند العموم
غذاء في غاية الصلاح وما يدرك نخسه إلا أفراد عرفو الطب فوجب تحكيم العرف اذ لم ينو ذات الحمل
اذا يحكم على فرد من العموم أنه على خلاف فهمه فينصرف حلفه اليهم وكذا الصبي لما كان موضع الشفقة
والرحمة عند العموم وفي الشرع لم يجعل الصبا داعية الى اليمين في حق العموم وهذا لا ينبغي كون حالف عرف عدم
طيب الحمل أو سوء أدب صبي علم أنه لا ردعه الا الهجر أو علم أن الكلام معه يضره في دينه أو عرضه فعقد
يمينه على مدة الجملة أو الصبا فانصرف يمينه حيث صرفها وانما الكلام اذ لم ينو شيئا فيسلك به ما عليه العموم
أخطوا فيه أو أصابوا فليس يكن هذا مثل ببال فانك تدفع به كثيرا من أمثال هذا الغلط المورد على الأئمة اهـ
ملخصا وهو في غاية الحسن وقد عدل في الذخيرة عن التعليل بكون الصفة داعية أو غير داعية وقال الصحيح
أنه لا يحنث في الرطب أو العنب اذا صار تمرا أو زيبا لانه اسم لهذه الذات والرطوبة التي فيها فاذا أكله بعد
الحل فاقف قدأكل بعض ما عقد اليمين عليه بخلاف الصبي بعد ماشاخ أو الحمل بعد ما صار كبشا فانه لم ينقص بل
زاد والزيادة لا تمنع الحنث ثم قال فهذا الفرق هو الصحيح وعليه الاعتماد (قوله تعقده) الأولى بها (قوله في
المعرف والمنكر) مثل لا آكل هذا البسر أو لا آكل بسر (قوله اعتبر في المنكر) مثل لا آكل جلا ولا أكلم
صبيا لان الكبش لا يسمى جلا ولا الشيخ صبيا فلم يوجد المحلوف عليه بخلاف المعرفة كهذا الحمل أو هذا الصبي
لان الصفة الغير الداعية تلغومع الإشارة فتعتبر الذات المشار اليها وهي باقية بعد زوال الصفة فلا تزول اليمين
(قوله فبرأ) في المصباح برئ من المرض يبرأ من باب تعب ونفع (قوله فكلم صبياحنث) لان اسم
الرجل يتناول الصبي في اللغة كما صرح به ابن الكمال في تصحيح السراجية ولكن في العرف لا يسمى فالحق

وعبارة الصحاح تعقده أنه بالخاء المعجمة ونصها في فصل الخاء من باب اللام والخلال بالفتح البج اهـ كتيه مصححه
٣ مطلب حلف لا يكلم هذا الصبي

بعد البلوغ يدعى شابا وفقى الى الثلاثين (٩٢) فكهل الى خمسين فشيخ (أولاً) كل هذا العنب قصار زيبيا) هذا وما بعده معطوف على قوله من

هذا البسر مما لا يحنت

به (أولاً) كل هذا البسر

فصار حنباً وأولاً كل

من هذه البيضة فأكل

فرار يحنها) كذا في نسخ

النسخ وفي نسخ المتن

فرخها (أولاً) يذوق من

هذا النجر فصار خلاوا

من زهر هذه الشجرة

فأكل بعد ما صار لوزاً) أو

مشمشاً لم يحنت بخلاف

حلفه لا يا كل تمر فأكل

حبساً فإنه يحنت لأنه

تمر مفتت وانضم إليه

شيء من السمن أو غيره

بحر وفيه الأصل فيما

إذا حلف لا يا كل معينا

فأكل بعضه أن كل

شيء يأكله الرجل في

مجلس أو يشربه في

شربة فالحلف على كله

والأفعلى بعضه (وكذا)

لا يحنت (لو حلف لا

يا كل بسراً فأكل رطباً

أولاً يا كل عنباً فأكل

زيبياً بخلاف نحو لوز

وجوز فان الاسم يتناول

الرطب أيضاً (ولو

حلف لا يا كل رطباً أو

بسرأ) حلف (لا يا كل

رطباً ولا بسراً حنت

(ب) أكل (المذنب)

بكسر النون لا كله

المحلول عليه وزيادة

(ولا) حنت في شراء

كباسة) بكسر الكاف

أي عرجون ويقال

غنفود (بسر فيه رطب

في حلفه لا يشتري رطباً)

القول الثاني اه ح (قوله يدعى شاباً الخ) في الوجيز لبرهان البخاري حلف لا يكلم صبياً وغلاماً أو شاباً أو كهلاً
فالكلام في معرفتهم لغة وشعر عا وعر فأمّا اللغة فقالوا الصبي يسمى غلاماً الى تسع عشرة ثم شاباً الى أربع وثلاثين
ثم كهلاً الى أحد وخمسين ثم شيخاً الى آخر عمره وأمّا الشرع فالغلام الى أن يبلغ فيه صير شاباً وفقى وعن أبي يوسف
من ثلاث وثلاثين كهل الى خمسين فقه وشيخ قال القدوري قال أبو يوسف الشاب من خمس عشرة الى خمسين
ما لم يغلب عليه الشوط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على الخمسين وكان يقول قبل
هذا الكهل من ثلاثين الى مائة تسعة فأكبر والشيخ من أربعين الى مائة وهنار ويات آخر والمعول عليه مائة
الاقتناء كذا في الفتح ملخصاً لم يذكر معناها عرفاً لأن كل أناس قد علموا مشربهم (قوله فصار حنباً) فيه ثلاث
لغات أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي أقلها الثقيل ومنهم من يجعلها من ضرورة
الشعر مصباح (قوله كذا في نسخ الشرح) أي شرح المصنف حيث جعلها متمنا في شرحه (قوله لم يحنت)
لأن بعضها صفات داعية وبعضها انقلبت عنها (قوله فأكل حبساً) فسر الحبس في البدائع بأنه اسم لتمر
ينقع في اللبن ويتشرب فيه اللبن وقيل هو طعام يتخذ من تمر ويضم إلى شيء من السمن أو غيره والغالب هو التمر
فكان أجزاء التمر بحالها فيبقى الاسم اه بحر (قوله الأصل الخ) قدمنا الكلام عليه قبل قوله كل حل عليه
حرام (فرع) ذكر في البحر عن الوقائع أن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته كذا وان لم آكله اليوم فأمرته
حرة فأكل النصف لم يحنت وكذا لو حلف على لقمة في فيه فأكل بعضها وأخرج البعض لأن شرط الحنت أكل
الكل اه ملخصاً (تنبيه) ألاكل والشرب غير قيد في البرازية ضاع مال في دار حلف كل واحد أنه لم يأخذه
ولم يخرج منه من الدار ثم علم أن واحداً أخرجه مع آخر أن كان لا يطبق حمله وحده حنت لأن إخراجها يكون
وان أطاقه وحده لا يحنت لأنه صادق اه قلت وعلمه لو حلف لا يحمل هذه الحشمة أو الحجر فهو على هذا التفصيل
ثم أعلم أن ما مر عن الوقائع مشكل جداً كما قال في الحاوي الزاهدي قال فإنه يجب أن يحنت في عين العتق
لأنه لم يأكل الرغيف اذ نقول لا واسطة بين التني والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنت في أحدهما وفي
الجامع الأصغر عن أبي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق وقال الآخر ان لم يشربه
فلان فامرأته طالق فشرى فلان مع غيره وأنصب بعضه في الارض حنت الثاني دون الأول اه (قوله أن كل
شيء) بفتح همزة أن والمصدر المنسب خبر الأصل (قوله وكذا لا يحنت الخ) أشار الى أنه لا فرق بين ذكره معرفاً
وهو ما مر أو منكر الزوال اليمين بزوال الصفة الداعية كما تقدم (قوله فان الاسم يتناول الرطب أيضاً) بسكون
الطاء في الرطب وكان المناسب ابداله بالباس لأن وجه المخالفة بين البسر والعنب وبين الجوز واللوز الحنت في
الباس الأخير ليتناول الاسم له دون الأولين وهذا وفي عرف الشام الآن اللوز خاص بالباس أما الرطب فيسموه
عقابية فلا يحنت بها (قوله أو بسراً) أي أو حلف لا يا كل بسراً (قوله حنت بأكل المذنب) في المغرب
بسر مذنب بكسر النون أي مع التشديد وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع
والعلاقة اه وفي المصباح ذنب الرطب تذنيماً بذا فيه الارطاب والمراد أنه حنت بأكل البسر المذنب أو الرطب
المذنب وهو الذي أكثره رطب وشي قليل منه بسر عكس الأول قال في البحر وحصل المسائل أربع وفاقبتان
وخلافيتان * فالوفاقيتان لا يا كل رطباً فأكل رطباً مذنباً لا يا كل بسراً فأكل بسراً مذنباً فيحنت فيهما
اتفاقاً * والخلافيتان لا يا كل رطباً فأكل رطباً مذنباً لا يا كل بسراً فأكل بسراً مذنباً فيحنت عندهما خلافاً
لاي يوسف اه وفي عامة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع أبي يوسف وفي بعضها مع الامام وهو الموافق لما في أكثر
الكتب المعتمدة كافي الفتح والزيلي (قوله لا كله المحلول عليه وزيادة) لأن كل ذلك الموضع أكل رطب وبسر
فيحنت به وان كان قليلاً لأن ذلك القدر كاف للحنت ولهذا الميزة وأكله يحنت زيلي وبحنت فيه في الفتح بأن هذا
بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والأفارط الذي فيه بقعة بسر لا يقال لا كله أكل بسر في العرف
فكان قول أبي يوسف أقعد (قوله لأن الشراء الخ) جواب عما استشهد به أبو يوسف على قوله بعدم الحنت في
المسئلة الأولى اعتبار الغالب كما في هذه المسئلة وحاصل الجواب أن اعتبار الغالب هنا لوقوع الشراء على الجملة

لأن الشراء يقع على الجملة والغالب تابع بخلاف حلفه على الا كل لوقوعه شيئاً فشيئاً (ولا) حنت اما

أما الأكل فينقض شيئا فشيئا فيصادف المغلوب وحده فلا يتبع الغالب ويبحث فيه في الفتح بأن هذا قاصر على ما إذا فصله فأكله وحده أو أكله جملة تحققت التبعية اهـ وأشار إلى أن البسر غالب بقريته الاضافة قال القهستاني إذا المتبادر من اضافة الكباشية إلى البسر وجعلها طرفا للربط أن البسر غالب فلو كان الربط غالباً وهو البسر متساويين ينبغي أن يبحث اهـ (قوله لاياً كل لحما) ٢ تنعقد هذه على لحم الابل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخاً ومشوياً وقديداً كما ذكره محمد في الأصل فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يبحث بالنهي وهو الأظهر وعند أبي الليث يبحث بحر عن الخلاصة وغيرها (قوله بأكل مرقه) قيده في الفتح بحثنا في فروع ذكرها آخر الأيمان بما إذا لم يجد طعم اللحم أخذ ما في الخانية لاياً كل مما يحجب به فلان جاء بمحص فأكمل من مرقه وفيه طعم الحصى يبحث اهـ (قوله مع تسميتها في القرآن لحما) هذا يظهر في الثلاثة الأخيرة وأما المرق في الحديث المرق أحد اللحمين ط (قوله وما في التبيين) أي تبيين الكنز الذي يلي حيث قال وذكر العتاني أنه لا يبحث بأكل لحم الخنزير والآدمي وقال في الكافي وعليه الفتوى فكأنه اعتبر فيه العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصح مقيد بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يبحث بالركوب على إنسان للعرف اللفظي فإن اللفظ عرفاً لا يتناول الأكرع وإن كان في اللغة يتناول ولو حلف لا يركب حيواناً يبحث بالركوب على إنسان لأن اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً اهـ (قوله رده في النهر) وكذا قال في البحر رده في فتح القدير بأنه غير صحيح لتصريح أهل الأصول بقولهم الحقيقة ترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفاً عملياً ولم يجب أي صاحب الفتح عن الفرق بين الدابة والحيوان وهي واردة عليه إن سلمها اهـ ولا يخفى أنه لا يسلمها بدليل أنه ردها عنها وهو عدم اعتبار العرف العملي وعبارة النهر هكذا وفي بحث التخصيص من التحرير مسألة العادة العرف العملي مخصوص عند الحنفية بخلاف الشافعية كحرمت الطعام وعاداتهم أكل البراءة صرف إليه وهو الوجه أما بالعرف القولي فاتفق كاللابة للحماء والدراهم على النقد الغالب وفي الحواشي السعدية أن العرف العملي يصلح مقيداً عند بعض مشايخ بل لما ذكر في كتب الأصول في مسألة إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً اهـ قال في النهر وهذه النقول تؤذن بأنه لا يبحث بركوب الآدمي في لا يركب حيواناً (قوله والكبد) بالرفع وكذا ما بعده عطف على لحم وكان الأولى ذكر الخنزير عقب الإنسان كما فعل في الكنز ليكون مجروراً عطفاً على الإنسان باضافة لحم النمل لأنهم أعم فتكون من اضافة الجزء إلى الكل بخلاف الكبد وما بعده فإن اللحم ليس جزءاً منه بل هو عينه فلذا قلنا أنه بالرفع عطف على المضاف وإن صح جره عطفاً على المضاف إليه على جعل الاضافة فيه بيانية لكن يلزم عليه اختلاف الإضافتين في لفظ واحد وفي القهستاني الكبد بفتح الكاف وكسر هاء مع سكون الباء والكشر بفتح الكاف وكسر الراء وسكونها (قوله والرئة) بالهمزة ويحوز قلبا ياء السحر مصباح وفيه السحر وزان فلس وسبب وقفه هو الرئة وقيل ما لصق بالخلقوم والمرى من أعلى البطن وقيل كل ما يتعلق بالخلقوم من كبد وقلب ورئة (قوله لحم) خبر المبتدأ وما عطف عليه أي هذه المذكورات داخلية في معنى اللحم (قوله هذا الخ) الإشارة إلى الكبد والأربعة التي بعده وعبارة البحر في الخلاصة لو حلف لاياً كل لحما فأكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يبحث في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يبحث وهكذا في المحيط والمجتبي ولا يخفى أنه لا يسمى لحماً في عرف أهل مصر أيضاً فعمل أن ما في المختصر أي الكنز مبني على عرف أهل الكوفة وأن ذلك يختلف باختلاف العرف اهـ كلام البحر قلت وأما لحم الإنسان ولحم الخنزير فهو لحم حقيقة لغة وعرفاً فلذا مشى المصنف بغيره على أنه يبحث به لكن يرد عليه كما أفاده في الفتح أن لفظ أكل لا ينصرف إليه عرفاً وإن كان في العرف يسمى لحماً كما مر في لا يركب دابة فلان فإن العرف اعتبر في ركب والمتبادر منه ركب الأنواع الثلاثة وهي الحمار والبغل والفرس وإن كان لفظ دابة في العرف يشمل غيرها أيضاً كالنقر والابل فقد تقيدها بالركوب المحلوف عليه بالعرف وإذا نقل العتاني خلاف ما هنا فقال قيل الخالف إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يبحث لأن أكله ليس بمتعارف ومبني الأيمان على العرف قال وهو الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى هذا خلاصة

مطلبه

(٢) حلف لاياً كل لحما

(في) حلفه (لاياً كل

لحماً بأكل) مرقه أو

(سمل) إذا نواهما

(ولا في لا يركب دابة

فركب كافراً أو لا يجلس

على وتجلس على جبل)

مع تسميتها في القرآن

لحماً ودابة وأوتاداً

للعرف وما في التبيين

من حنثه في لا يركب

حيواناً بركوب الإنسان

رده في النهر بأن العرف

العملي مخصوص عندنا

كالعرف القولي

(ولحم الإنسان والكبد

والكشر) والرئة والقلب

والطحال (والخنزير

لحم) هذا في عرف أهل

الكوفة أما في عرفنا فلا

كما في البحر عن الخلاصة

وغيرها

مطلبه

في اعتبار العرف العملي

كالعرف اللفظي

ماحققه في الفتح وهو حسن جدا ويؤيده ما قدمناه ويأتى أيضا من أنه لا يحنت بالحجم التي كما أشار إليه محمد وهو
الاطهر قال في الذخيرة لأنه عقد عينه على ما يؤكل عادة فينصرف الى المعتاد وهو الأكل بعد الطبخ اجمع أنه لا سئل
في أن التي لحم حقيقة فعلم أن الملاحظ اليه في العرف هو الأكل لا لفظ لحم **(قوله ومنه علم)** أي من قولهم أمانى
عرفنا فان المراد عرف بلادهم وهي من العجم فافهم ثم ان التنبه على هذا ليس فيه كبير فائدة لان قولهم باعتبار
العرف في الأيمان ليس المراد به عرف العرب بل أي عرف كان في أي بلد كان كما سألني عند قوله والخبر ما اعتاده
أهل بلاد الخالف وفي البحر عن المحيط وفي الأيمان يعتبر العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان الخالف خوارزمية
فأكل لحم السمك يحنت لانهم يسمونه لحما **(قوله لحم في عين الأكل لاني عين الشراء)** وجعل في الشافي الاكل
والشراء واحدا والاول أصح برأيه قلت ولعل وجهه أن الرأس والأكل كراع مشتملة على اللحم وغيره لكنها عند
الاطلاق لا تسمى لحما فاذا حلف لا يشتري لحما لا يقال في العرف أنه اشترى لحما بل اشترى رأسا أو كراع أما اذا
أكل اللحم الذي فيه فقد أكل لحما فيحنت ويشترى الى هذا الفرق ما في الذخيرة ولو أكل رؤس الحيوانات يحنت لان ما
عليها لحم حقيقة **(قوله لا يقع على صيده)** وإنما يقع على لحمه وهو القياس في الجمار الا أن الجمار لما كان له كراء
ويستعملون هذا اللفظ في الاكل من كرائه جلوه على الكراء وفيما وراءه يبقى على الاصل منع عن جواهر القتاوى
ط **(قوله ولا يبيع البقر الجاموس)** أي فلو حلف لا يأكل لحم بقر لا يحنت بأكل الجاموس كعكسه لأن الناس
يفرقون بينهما وقيل يحنت لان البقر أعم والصحيح الاول كما في النهر عن التاترخانية وفيه عن الذخيرة لا يأكل
لحم شاة لا يحنت بلحم الغنم مصر يا كان أو قرويا قال الشهيد وعليه الفتوى **(قوله ولا يحنت بأكل النىء)** بالهمز
وزان جل والابدال والادغام عامي مصباح أي ابدال الهمزة بياء وادغامها في الياء لغة العوام وقد مناه وجه عدم
الحنت قريبا **(قوله وهو اللحم السمين)** كذا فسر في الهداية والظاهر أن المراد به اللحم الأبيض المسمى في العرف
دهن البدن فإنه يكون في حالة السمن دون الهزال وقد راد به شحم الكلبة لانها معلقة بالظهر قال في البحر قال
القاضي الاسيحي أن أريد بشحم الظهر شحم الكلبة فقوله ما أظهر وان أريد به شحم اللحم فقوله أظهر اه
(قوله بل بشحم البطن) هو ما كان مدورا على الكرش وما بين المصارين بشحم الأمعاء ط **(قوله اتفاقا)** رد على
صاحب الكافي حيث ذكر الخلاف في شحم الأمعاء والشحم المختلط بالعظم قال السيرخي أنه لم يقل أحد بان شحم
العظم شحم اه وكذا لا ينبغي خلاف في الحنت بما على الأمعاء فإنه لا يختلف في تسميته شحما ففتح **(قوله زيلعي)**
عبارته لا يحنت بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعه في عينه لا يأكل شحما ولا يشتره ولا يبيعه وهذا عند أي حنيفة
وقال لا يحنت **(قوله بألمية)** بفتح الهمزة قال في المصباح قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال ألمية
والجمع ألبات كسجدة وسجدة والتثنية ألبان بخذف الهاء على خلاف القياس **(قوله الا بالقضم من عينها)**
أي عين البر وأنث ضميره لانه يسمى حنطة أيضا والاعمى لكن أي لكنه يحنت بقضمه من قضمت الدابة الشعر
تقضمه من باب تعب كسرت به بأطراف الاسنان ومن باب ضرب لغة مصباح قال في الفتح وليس المراد حقيقة
القضم بل أن يأكل عينها بأطراف الاسنان أو بسطوحها وفي القهستاني فلوا بتلعه صححنا حنت بالاولى كما في
الكرمانى فإنه احتز بالقضم عما يتخذ منه كالحبز والسويق فإنه لا يحنت به عنده لان عين الحنطة مأكول وعندهما
حنث قلت ومبنى الخلاف على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده خلافا لهما فان لفظاً كل
الحنطة يستعمل حقيقة في أكل عينها فان الناس يقولونها يا كائنها فهو أولى من المجاز المتعارف وهو أن يراد بآكلت
الحنطة أكل خبزها قال في الفتح لفظ أكلت حنطة يحتمل أن يراد به كل من المعنيين فيترجم قوله لترجم الحقيقة
عند مساواة المجاز بل الآن لا يتعارف في أكل الخبز منها الا لفظ آخر وهو أكلت الخبز ثم قال وهذا الخلاف اذا حلف
على حنطة معينة أما لو حلف لا يأكل حنطة ينبغي أن يكون قوله كقولهم ما ذكره شيخ الاسلام ولا يخفى أنه يحكم
والدليل المذكور المتفق على إرادته في جميع الكتب يع المعينة والمنكرة وهو أن عينها مأكول اه **(قوله لو مقلية)**
كالبليلة قال في الفتح فان الناس يغاون الحنطة ويأكلونها وهي التي تسمى في عرف بلادنا ببليلة وتقل أيضا
أي توضع جافة في القدر ثم تؤكل قضمها اه وحينئذ فقوله كالبليلة الكاف فيه للتنظير ان كانت النسخ

ومنه علم أن العجمي
يعتبر عرفه قطعاً
وفي الخاتمة الرأس
والأكل كراع لحم في
عين الأكل لاني عين
الشراء وفي لا يأكل من
هذا الجمار يقع على
كرائه ومن هذا الكلب
لا يقع على صيده ولا يبيع
البقر الجاموس ولا
يحنت بأكل النىء هو
الأصح (ولا) يحنت
(بشحم الظهر) وهو
اللحم السمين (في)
حلقه (لا يأكل شحما)
خلافاً لهما بل بشحم
البطن والأمعاء اتفاقاً
لا بما في العظم اتفاقاً
فتح (واليمين على شراء
الشحم) وبيعه (كهى
على أكله) حكم وخلافاً
زيلعي (ولا) يحنت
(بألمية) حلقه (لا
يأكل) أو لا يشتري
(شحماً أو لحماً) لأنها
نوع ثالث (ولا) يحنت
(بخبز أو دقيق أو سويق
في) حلقه لا يأكل (هذا)
البر إلا بالقضم من عينها
لومقلية كالبليلة في
عرفنا ما لو قضمها نيئة

مطلبه

لا يأكل هذا البر

لومغلية بالقاف أما إذا كانت بالغين المعجمة فهي التمثيل والبليغة هي المسماة في عرف بلادنا سليقة لأنها تسلق بالماء المغلى (قوله فلا حنث إلا بالنية) ولو نوى ما يتخذ منها صرح ولا يحنث بأكل عينها خيرة (قوله) وهي مسألة المختصر (أى المتن أى أنه يحنث بأكل عينها (٣) لومغلية أو مغلية لا لونيته ولا بنحو خبزها (قوله) فيحنث بأكلها كيف كان) لعل وجهه أنه إذا وجدت الإشارة بدون تسمية تعتبر ذات المشار إليه سواء بقيت على حالها أو حدث لها اسم آخر (قوله) فيحنث بأكلها ولونيته (أى بخلاف الحنطة المعروفة وهو الوجه الأول فإنه لا يحنث بالنى ومنها) أو ما عديم الحنث بالخبز ونحوه كالذقيق والسويق فقد اشترك فيه المعرفة والتكررة لتقيد الحلف بالاسم فإن الخبز ونحوه لا يسمى حنطة على الإطلاق بل يقال خبز حنطة لكن يبقى الكلام في وجه الفرق بينهما في النى حيث دخل في المنكر دون المعروف ولعل وجهه أن حنطة نكرة في سياق النفى فتم جميع أنواع مسماها بخلاف المعرفة فإنها تنصرف إلى المعهودة في الأكل والنوى غير معهود فيه هذا غاية ما ظهر في توجيهه لكن ما ذكر من الفرق بينهما مبنى على أن المنظور إليه لفظ حنطة أما لو نظرنا إلى لفظ أكلت الحنطة فإنه لا يظهر الفرق إذ قولك أكلت حنطة مثله في أنه يراد به حقيقة أو مجازة المستعمل على الخلاف بين الامام وصاحبيه ويؤيده ما مر عن الفتح من رده ما ذكره شيخ الإسلام وإن كان من جهة أخرى وكذا يؤيده ما قدمناه في لا أركب دابة قلان وفي لا آكل للحام حيث اعتبر لفظ أركب وآكل فصرف إلى المعهود وقيد به لفظ دابة ولفظ الحام بالافرق بين معرفته ومنكره والله سبحانه أعلم (قوله) لم يحنث بالخارج (أى اتفاقاً) نهر وهذا إذا لم يقل حنطة بالتشكيك (قوله) بما يتخذ منه في النوازل لو اتخذ منه خبيصاً أخاف أن يحنث وينبغي أن لا يتردد في حنثه إذا أكل منه ما يسمى في ديارنا بالكسكس نهر وهو المسمى في الشام بالمغربية ومثله الشعيرية (قوله في الأصح) احتراز عما قيل أنه يحنث لأنه حقيقة كلامه قلنا نعم ولكن حقيقة مهجورة ولما تعين المجاز سقطت الحقيقة كقوله لأجنية إن تكلمت فعبدي حرفني بها لا يحنث لأنصراف عيئه إلى العقد فلم يتناول الوطاء إلا أن ينويه فتح (قوله) كما مر في أكل عين النخلة) إلا أنه لو نوى أكل عين الذقيق لم يحنث بأكل خبزه لأنه نوى الحقيقة بجر أى بخلاف النخلة بناء على ما مر عن الولوالجية (قوله) فالشامى بالبر الخ) هذا حيث لا جماعة والافظا ظاهر أن المراد ما يسمى خبزاً في ذلك الوقت (قوله) والطبرى) نسبة إلى طبرستان وهي اسم أمل وأعمالها سميت بذلك لأن أهلها كانوا يبحرون بالفاس ومعناها بالفارسية أخذ الفأس بيده اليمنى والمراد بالفأس الطبر وهو معرب تبر كما في الفتح (قوله) فلو دخل الخ) عبارة الفتح قال العبد الضعيف وقد سئلت لو أن بدوى اعتاد أكل خبز الشعير فدخل بلدة المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر هو لا يأكل إلا الشعير خلف لا يأكل خبز افقلت ينقصد على عرف نفسه فيحنث بالشعير لأنه لم ينقصد على عرف الناس إلا إذا كان الخالف يتعاطاه فهو متهم فيه فيصرف كلامه إليه لذلك وهذا متفق فبين لم يوافقهم بل هو بجانب لهم اه فقول شارح لان العرف الخاص معتبر ليس لفظه موجودا في الفتح بل معناه فهو ومنه فافهم وقال المصنف في منحه قلت وبهذا ظهر أن قول بعض المحققين إن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير باعتباره محله فيما عدا الأيمان أما هي فالعرف الخاص معتبر فيها يعرف ذلك من تتبع كلامهم ومما يدل عليه ما في فتح القدير الخ (قوله) أنصرف إلى الخبارة الخ) الأوضح أن يقال أنصرف إلى ما تضر به في التنوير لا ما تعجنه وهيمته بالضرب فيكون المعنى لو قال لا آكل من خبز هند فإن كانت خبزه في التنوير حنث وإن كانت بعجنته وهيمته أى قطعته أقرصا للخبز وخبزه غيرها لا يحنث والاف بعد التصريح باسمها لا يدخل غيرها إلا أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة أنه ذكر لفظ فلانة فيكون مشتركا يتناول الخبارة والعاجنة ثم هذا كله لو كان مراده بالاضافة اضافة المصنعة أما لو أراد اضافة الملك فإنه يحنث بالخبز المملوك لها ولو كان العاجن والخبز غيرها كما لا يخفى (قوله) ومنه) أى من الخبز الرقاق وينبغي أن يخص ذلك بالرقاق البيسانى بعصر أما الرقاق الذى يحشى بالسكر والوز فلا يدخل تحت اسم الخبز في عرفنا كما لا يخفى بجر قلت وذلك كالذى يعمل منه البقلاوى والسنبوسك وينبغي أيضاً أن لا يحنث بالكعل والبسماط لأنه لا يسمى خبزاً في العرف (قوله) لا الفطائر) الذى فى الفتح والبحر القطائف وأما الفطائر فالظاهر أنها كذلك فهي اسم عندنا

أو بعد ماقه أو فقه لانه لا يسمى خبزاً وحنث (٩٦) في لا يأكل طعاماً من طعام فلان بأكل خله أو زيته أو ملحه ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من

نبيذ أو مائه فأكل به خبزاً
وفي لا يأكل سمنافاً كل
سويقاً ولا نبيذاً إن حنث
لوعصر سمن خنث
والالا جوهره وفي
البدائع لا يأكل طعاماً
فاضطرب لميته فأكل لم يحنث
(والشواء والطبخ)
يقعان (على اللحم)
المشوى والمطبوخ بالماء
هذا في عرفهم أما في
عرفنا فاسم الطبخ يقع
على كل مطبوخ بالماء
ولو بولد أو زيت أو سمن
كما نقله المصنف عن
اجتبي وفي النهر الطعام
يعم مائه كل على وجه
التطم كجبن وفاكهة
لكن في عرفنا لا (والرأس
ما يباع في مصره) أي مصر
الخالف اعتبار العرف
(والفاكهة التفاح
والبطيخ والشمش)
ونحوها (لا العنب
مع أنه لازم ويتعدى
بالهمزة كما في المصباح
فيقال في اسم مفعوله
مغلى ومغلاة لا مغلى
ومغلية اه صححه
٣ مطلب لا يأكل طعاماً
٤ مطلب لا يأكل فاكهة
(فائدة) من نظم سیدی
على الجمهوری المالکی
قوله
قدم على الطعام قوتا
خونا
واتين والشمش والبطيخا

لما يحن بالسمن ويخبز أقرصا كالخبز ولا يسمى خبزاً في العرف وكذا ما يوضع في الصواني ويخبز ويسمى بغاجه
فلا يحنث به وكذا الزلابية (قوله والثريد الخ) فعمل بمعنى مفعول وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق مصباح قال في
الفتح ولا يحنث بالثريد لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً وفي الخلاصة لا يأكل من هذا الخبز وأكله بعد ما تفت لا يحنث
لانه لا يسمى خبزاً ولا يحنث بالعصيدة والطماح ولا يحنث لودقه فشر به وعن أبي حنيفة في حيلة أكله أن يدقه
فيلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا اه ما في الفتح ومثله في البحر قلت ومقتضى هذه الرواية أن يحنث
لوفته بلا طبخ وكذا الوجه له ثريداً لأن قوله حتى يصير الخبز هالكا يقتضي أن بقاء عينه لا يخرج عنه كونه خبزاً
وهذا موافق لعرفنا الآن ويؤيده ما قدمه الشارح في حلقه لا يأكل عرقاً كل حيساً فإنه يحنث لانه تمر موقت وان
ضم اليه شيء من السمن أو غيره نعم لودق الخبز وشربه بما لا يحنث لانه شرب لا يأكل وكذا الوحلف لا يأكل رغيفا
وقت أرغفه واكل منها لا يحنث بخلاف ما اذا فتر رغيفا واحداً واكله كله فإنه يحنث هذا ما يقتضيه عرف زماننا
والله أعلم (قوله وحنث في لا يأكل طعاماً الخ) ٣ الانسب ذكر هذه المسائل بعد قوله والشواء والطبخ على اللحم كما
فعل في البحر ثم ان ما ذكره من الخل والزيت والملح لا يسمى في عرفنا طعاماً فينبغي الجزم بعدم حنثه به ثم رأيت في
النهر كما يأتي وكذا في ح حيث قال هذا في عرفهم اه ما في عرفنا فالطعام كالطبخ ما يطبخ على النار (قوله ولو بطعام
نفسه) أي ولو خلط ذلك بطعام نفسه (قوله ان يحنث لوعصر سمن السمن) هذا مبني على ما في مختصر الحاكم
واعتبر في الأصل وجود الطعم كما قدمناه أول الباب (قوله لم يحنث) لان العرف في قولنا كل طعاماً ينصرف الى
أكل الطعام المعتاد والتقسيد بالاضطرار للخل والأفلا يحنث بدونه بالأولى (قوله على اللحم المشوى والمطبوخ
بالماء) لف ونشر مرتب وخرج ما يشوى أو يطبخ من غير اللحم قال في النهر فلو حلف لا يأكل شواء لا يحنث بأكل
الجزر والبادنجان المشويين إلا أن ينوى كل ما يشوى وكذا الوحلف لا يأكل طبخاً لا يحنث إلا بأكل اللحم
المطبوخ بالماء لتعذر التعميم اذ الدواء مما يطبخ وكذا الفول الياس فصرف الى أخص الخصوص وهو ما ذكرنا
عملاً بالعرف فيهما وفي عطف الطبخ على الشواء اعماء الى تغيرهما وهذا لأن الماء مأخوذ في مفهوم الطبخ
والالا كان سواء والذالو كل قليه لم يحنث لانها لا تسمى طبخاً وتعمامه فيه وفي البحر عن الفتح وان أكل من
مرقه يحنث لمافيه من أجزاء اللحم ولانه يسمى طبخاً وان كان لا يسمى لحماً كما قدمناه اه أي فيما اذا حلف
لا يأكل لحماً لا يحنث بالمرق فانه لا يسمى لحماً وان كان فيه أجزاء اللحم (قوله كجبن) الذي رأيت في النهر خبز
(قوله لكن في عرفنا) عبارة النهر وأنت خير أن الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر فينبغي أن يجزم بعدم
حنثه به اه ورأيت بهامش نسخة النهر عن خط بعض العلماء ما نصه الذي رأيت بخط الشارح وأنت خير بأنه
في عرف أهل مصر مرادف للطبخ لا يطلق على غيره فينبغي أن لا يحنث إلا بما يسمى طبخاً اه ثم رأيت في الخاتمة
لا يشتري طعاماً فاشترى حنطة حنث قال الفقيه أبو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاماً انما الطعام هو
المطبوخ (قوله ما يباع في مصره) وهو ما يكتسب في التنوير أي يطعم ويدخل فيه وهذا لأن العموم المتناول
للجزر والعصفور غير مراد فصرفناه الى ما تعرف نهر قال في البحر وفي زماننا هو خاص بالغنم فوجب على
المفتي أن يقتضي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الخالف كما أفاده في المختصر وما في التبين من أن الأصل
اعتبار الحقيقة اللغوية أن ما يمكن العمل بها أو الألفا العرف الخ مردود لأن الاعتبار انما هو للعرف وتقدم أن
الفتوى على أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي ولذا قال في فتح القدير ولو كان هذا الأصل المذكور منظورا
اليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع اه وفي البدائع والاعتقاد انما هو على العرف اه (قوله والبطيخ)
يكسر الباء ويقال الطبخ أيضاً خضر كان أو أصفر وذكر السرخسي أن البطيخ ليس من الفاكهة وما هنا
رواية القدوري ورواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف نهر (قوله والشمش) بكسر الميمين وفتحهما
كما في المختار وبضمهما نقله الجمهوري الشافعي محشي التحرير ط (قوله ونحوها) كالخوخ والسفرجل
والاجاص والكثير فيحنث بأكل هذه الأشياء في حلقه لا يأكل الفاكهة لانها اسم لما يتفكه به أي يتنعم
قبل الطعام وبعده زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي وفي المحيط ما روى أن الجوز واللوز فاكهة في عرفهم

وبعده الاجاص كثرى رطب * ومثله الرمان أيضا والعنب ومعه الخيار والجوز * فتاوت فاح كذا الموز اه منه أما

(والحلو ما ليس من جنسه حامض فيحنت بأكل خيس وعسل وسكر) لكن المرجع فيه إلى عادات الناس في بلادنا لا حنت في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرة (والادام ما يصطبغ به الخبز) إذا اختلط به (كخل وزيت وملح) لذوبه في القم (الالحم والبيض والخبز) وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يبقى كما في البحر عن التهذيب وفيه فانيذ كل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادا ما لا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابس ادا ما (فروع) حلف لا يأكل الحما والآخر بصلا والاخر فلفلا فطيخ حشوفية كل ذلك فأكلوا لم يحشوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ٢ قوله بالقصر في القاموس الخلاء ويقصر معروف اه ٣ مطلب حلف لا يأكل حلو ٤ مطلب لا يأكل ادا ما ولا ياتدم

أما في عرفنا فانه لا يؤكل التفكه نهر (قوله خلافا لهما) لانها ما قد يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه فلا يتناولها مطلقا فاكهة وأما عندهما فهي فاكهة نظر الاصل وعلية الفتوى ولا خلاف أن اليابس منها كلزبيب والتمر وحب الرمان ليست بفاكهة كما في الكرماني فاستأنى وكذا الاخلاف في القناء والخمار والفقوس والعجور والحاصل انه لا خلاف في أن النوع الاول فاكهة كما لا خلاف في أن الاخير ليس بفاكهة وفي الوسط خلاف نهر (قوله خلاف عصر) أي ان الامام قال ان العنب وأخويه ليس بفاكهة لانه كان في زمنه لا يعد منها وعندهما في زمنهما ولقائل أن يقول مبني هذا الجمع على اعتبار العرف والاستدلال بانها قد يتغذى بها مبناه اللغة ويمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خلفها في زمن ما وتعامه في الفتح (قوله فيحنت بكل الخ) صرح بذلك في الذخيرة (قوله ما ليس من جنسه حامض) كالتين والتمر فانه ليس من جنسه حامض نخلص معنى الخلاوة فيه فلو أكل عنباً أو بطيخاً أو رماناً أو اجاصاً لم يحنت لان من جنسه ما ليس يحلو وكذا اذا حلف لا يأكل حلاوة فهو كالحلو وتعامه في البحر (قوله لكن الخ) استدل على المتن حيث أطاقه مع أن ما ذكره تفسير الحلو عندهم وقال المرجع فيه إلى العرف قال في البحر والحاصل أن الحلو والحلو والحلاوة واحد وأما في عرفنا فالحواسم للعسل المطبوخ على النار ينشأ ونحوه وأما الحلو والحلاوة فاسم لسكر أو عسل أو ماء عنب طبخ وعقد والحلاوة الجوزية والسسمية اه قلت وفي زماننا الحلو كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتمر وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف وأما الخلاوة والحلو في القصر ٢ فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسسمية فما يعقد وكذا ما يطبخ من السكر والعسل بطحين أو نشا (قوله لا حنت في فانيذ) فيه نظر في المصباح الفانيذ نوع من الحلو يعمل من القند والنشا اه وفيه أيضاً القند ما يعمل منه السكر والسكر من القند كالسمن من الزبد (قوله والادام ما يصطبغ به الخبز) في المغرب صبغ الثوب بصبغ حسن وصبغ وهو ما يصبغ به ومنه الصبغ والصبغ من الادام لان الخبز يغرس فيه ويلون به كالخل والزيت اه وفي المصباح ويختص بكل ادا ما ناع كالخل وفي التنزيل وصبغ للآكلين قال الفارابي واصطبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فاعل لا يتعدى الى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل اه وفي الفتح والاصطبغ افتعال من الصبغ ولما كان ثلاثيه وهو صبغ متعدي الواحد جاء الافتعال منه لازماً فلا يقال اصطبغ الخبز لانه لا يصل الى المفعول بنفسه حتى يقام مقام الفاعل اذ انبنى الفعل له وانما يقام غيره من الجار والمجرور ونحوه فلا يقال اصطبغ به اه قلت وبه علم أنه كان على الشارح أن لا يذ كر لفظ الخبز وان تبع فيه النهر (قوله لذوبه في القم) جواب عما يقال انه لا يصبغ به تأمل (قوله به يبقى) وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملاً بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر (قوله وفيه) أي البحر حيث قال وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بادام لانه يفرد بالاكل في الغالب فكذلك العنب والبطيخ والبقل لانه لا يؤكل كل تبعا للخبز بل يؤكل وحده غالبا وكذا سائر الفواكه حتى لو كان في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا يكون ادا ما عنده اعتبارا للعرف اه وذكر في البحر أيضاً واذا أكل الادام وحده فان كان حلف لا يأكل ادا ما حنت وان حلف لا ياتدم بادام لا يحنت فلا بد أن يأكل معه الخبز كما أشار اليه في الكشف الكبير اه (قوله وبقل) يعتاد في زماننا أكل الفقراء الخبز بالبصل والتنعع والطرخون (قوله وفي البدائع الخ) يخالف لقوله قبله وجوز الأأن يحمل ما قبله على الرطب وقد منع المحيط أن ماروى من أن الجوز واللوز فاكهة هو في عرفهم لافي عرفنا الأأن يحمل على اليابس وهو بعيد فالظاهر أن ما في البدائع مبني على عرفهم وأيضاً فان الجوز اليابس لا يؤكل الآن مع الخبز غالباً وانما يفرد بالاكل وقد علمت أن المعترف في الادام ما يؤكل تبعا للخبز في الغالب وليس المراد كل ما يمكن أكله مع الخبز ولذا لم يحنت بالفاكهة مع الخبز وكذا لو أكل مع الخبز كنافة وقطائف لان الغالب أكل ذلك وحده لا مقرونا بالخبز فلا يسمى ادا ما ناع يقال في العرف لا أكل هذا الرغيف الاحا فورا وبدا حلف أكله بلا شئ معه فاذا قرن معه فاكهة أو نحوه ما يحنت تأمل (قوله وهذا ان وجد الخ) وكذا الوحلف لا يأكل الحما فكل طعاما ان كان الحما حنت والا فلا وقال الفقيه لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شئ آخر لان عينه ما كول بخلاف الفلفل

وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على أنه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك خائفة قلت وكذا يقال في اللحم ونحوه ولكن ينبغي الحث في عرفنا في اللحم مطلقا اذا كان ظاهرا في الحشوفاته يسمى آكلاله (قوله ويراد في لزعفران رؤية عينه) مقتضى قوله ويراد أنه لا بد من وجود طعمه أيضا لكنه بعيد وفي البرازية لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحث (قوله فطبخه بارز) أي وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه إلا أن ينوى ما يتخذ منه كما قدمناه أول الباب عن الخائفة ومثله في البرازية لكنه قال بعده وفي النوازل ان كان يرى عينه ويحده طعمه يحث (قوله أولا ينظر الخ) ذكر هذه وما بعدها لكونها من تمام كلام الصيرفية والافهي استطرادية ليست من مسائل الباب (قوله وإلى رأسه وظهره وبطنه حث) فصل فيه في التارخانية وكذا قال في البرازية وان رأى الصدر والظهر والبطن أو أكثر الصدر والبطن فقد رآه وان أقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة أو متقبعة أو متقنعة فقد رآها إلا اذا غنى رؤية الوجه فيدين لأقضاء أيضا وان رآه خلف الزجاج أو الستر وتبين الوجه يحث لا من المرأة (قوله عس اليد والرجل) مفاده أنه اذا لمس غيرهما لا يحث وفيه نظر وقد يقال انما قيد بهما لذكرهما في النظر أي فالس يخالف النظر في ذلك فلا ينافي أنه يحث بعمس غيرهما ط (قوله كان حالفا) لانه اذا قال والله لتفعلن كذا فقال نعم يصير كانه قال والله لأفعلن لان ما في السؤال معاد في الجواب كإسائة آخر الايمان (قوله لكن في فوائد شيخنا عن التارخانية الخ) ما عزا الى التارخانية خلاف الموجود فيها فانه ذكر فيها مسألة ثم قال وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره يمينان من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفا بذلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل يختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح اه فعلم أن قوله في الفوائد لا يصير حالفا صوابه يصير بدون لا يكتبه عليه السيد الجوى ويؤيده ما قدمناه عن الخائفة قبيل قوله ان فعل كذا فهو كافر وفي آخر أيمان الفتح ولو قال عليك عهد الله ان فعلت فقال نعم فالخالف المحيب ولا عين على المبتدئ ولو نواه أي لان قوله عليك صريح في التزام العهد أي اليمين على مخاطب فلا يمكن أن يكون يميناعلى المبتدئ بخلاف ما اذا قال والله لتفعلن وقال الآخر نعم فانه اذا نوى المبتدئ التحليف والمحيب الحلف يصير كل منهما حالفا لخالج مانقله ح عن البحر فراجع وفي مجموع النوازل قال لا تحروا الله لأجبي الى ضيافتك فقال لا تحروا لا تحي الى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا ثانيا اه وبه جزم في الذخيرة والفتح وبما ذكرناه مع ما قدمناه عن الخائفة علم أنه لا فرق بين التعليق والحلف بالله تعالى فافهم (قوله ثم فرع) من كلام المصنف فالضمير عائدا الى شيخه (قوله أن الشاهد) أي كاتب القضاة وهذا يدل من قوله أن ما يقع (قوله يقول للزوج تعليقا) أي يقول له كلاما فيه تعليق كأن يقول له ان تزوجت عليها تكن طالقا (قوله لا يصح على الصحيح) أي المنقول عن التارخانية وقد علمت أنه خلاف ما فيها فالصحيح انه يصح كما مر عن الصيرفية ولم يثبت اختلاف التصحيح فافهم (قوله التغدي الخ ٢) هذا أولى من قول غيره الغداء والعشاء لان الغداء والعشاء يقعان أولهما مع المداسم لما يؤكل في الوقتين لا لا كل فيهما والمخوف عليه الا كل فيهما لا المأكل كقول وان أجاب عنه في الفتح بانه تساهل معروف المعنى لا يعترض به اه (قوله الا كل المترادف) فلوأكل لقمتين ثم فصل بزمن بعد فاصلا ثمأكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء ط (قوله الذي يقصده الشيع) احتريزه عن أن كل نحو لقمة ولقمتين أو أكثر ما لم يبلغ نصف الشيع كما في الفتح وأما الاحتراز عن نحو اللبن والتمر فسيذكره في قوله مما يتغدى به عادة فافهم (قوله وكذا التعشى) ومثله التسحر على الظاهر ط (قوله أكثر من نصف الشيع) كذا في البحر عن الزيلعي والظاهر أن المراد به الشيع المعتدلة لا الشرعي كالثلث وظاهره عدم الحث بما كمل نصف الشيع ط (قوله فيدخل وقت الغداء) وينتهي الى العصر لانه أول وقت الغداء في عرفنا كما يأتي (قوله الى زوال الشمس) غاية لقوله وهو ما بعد طلوع الفجر وكان المناسب عدم الفصل بينهما (قوله وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها) يعني عنه ما قبله ومثله العشاء والسحور ط

ويراد في الزعفران رؤية عينه وفي لا يأكل كل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يحث وإلى رأسه وظهره وبطنه حث وفي المس يحث بعمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التارخانية أنه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع أن ما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح (التغدي الأكل المترادف الذي يقصد به الشيع) وكذا التعشى ولا بد أن يأكل أكثر من نصف الشيع في غداء وعشاء وسحور (في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر) وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماد المعروف زاد في النهرو أهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الا كبر فيدخل وقت الغداء فيعمل يعرفهم قلت وكذلك أهل الشام (الى زوال الشمس) ثم لا بد أن يكون (عما يتغدى به) أهل بلدة عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها ٢ مطلب حلف لا يتغدى أو لا يتعشى قوله

حتى لو شبع بشرب

اللبن يحث البدوي

لا الحضري زيلبي

(والتعشى منه) أي

الزوال وفي الصرعن

الاسبيحاني وفي عرفنا

وقت الغشاء بعد صلاة

العصر اه قلت وهو

عرف مصر والشام (الي

نصف الليل والسهور

هو الأكل بعد نصف

الليل إلى طلوع الفجر

قال ان أكلت أو قال

ان (شربت أو لبست)

أو نكحت ومحو ذلك

فعبدي ح (و نوى معينا)

أي خبرنا أولينا وأقطننا

مثلا (لم يصدق أصلا)

فبحث بأي شيء أكل

أو شرب وقيل يدين كما لو

نوى كل الأطعمة أو كل

مياه العالم حتى لا يبحث

أصلا لنيته محتمل كلامه (ولو

ضم) لأن أكلت طعاما

(أو شربت شرابا أو)

لبست (نوبا دين) اذا قال

عننت شأدون شيء لأنه

ذكر اللفظ العام القابل

للتخصيص لأنه نكرة في

سياق الشرط فتم

كالنكرة في النفي

والأصل أن التية انما

تصح في الملفوظ الآتي

ثلاث فدين في فعل

الخروج والمساكنة

وتخصيص الجنس

كحبشية أو عربية لا الصفة

ككوفية أو بصرية فتح

مطلب قال ان أكلت

أو شربت ونوى معينا

يصح

(قوله حتى لو شبع الخ) قال الكرخي اذا حلف لا يتعدى فاكل ثم أأرزا أو غيره حتى شبع لا يحث ولا يكون غدا حتى يأكل الخبز وكذلك ان أكل لحما غير خبز اعتبار العرف كذا في الاختيار ونحوه في البحر والفتح والظاهر أنه مبني على أن المراد بالغدا ما يتعدى به في العرف غالباً وهذا وان كان يتعدى به في العرف لكنه قليل ونظيره ما مر في الآدم وفي البحر عن المحيط لو تعدى بالعنب لا يحث إلا أن يكون من أهل الرستاق ممن عادتهم التمدى به في وقته (قوله بعد صلاة العصر) والظاهر أنه ينتهي إلى دخول وقت السحور (قوله والسحور) بالفتح مائوئ كل بالضم فعل الفاعل مصباح والمناسب هنا ضبطه بالضم لقوله هو لا كل وليناسب التعبير بالتعدى والتعشى قال في الفتح لما كان السحور مائوئ كل في السحور والسحور من الثلث الأخير سمي مائوئ كل في النصف الثاني لقربه من الثلث الأخير سحر السحور بالفتح واللا كل فيه السحر اه قلت في زماننا لا يطلقون السحور الأعلى مائوئ كل ليل لا جمل الصوم (قوله ونحو ذلك) كما لو حلف لا يركب أو لا يغتسل أو لا ينكح أو لا يسكن دار فلان أو لا يتزوج امرأة ونوى الخيل أو من جنابة امرأة معينة أو بالأجارة أو بالإعارة أو كوفية لم تصح نيته أصلاً نهر (قوله أي خبرنا أولينا الخ) لف ونشر مر تب وأفاد أنه ليس المراد بالمعين الفرد الشخصي بل ما يعين النوعي (قوله لم يصدق أصلاً) أي لا قضاء ولا ديانة لأن التية انما تمل في الملفوظ لتعين بعض محتملاته وما نواه غير مذكور تصاف لم تصادف التية محتملاً فبلغت نهر (قوله وقيل يدين) هو رواية عن الثاني واختاره الخصاص لأنه من مذكور تقديره وان لم يذ كر تنصيصاً وأجيب بان تقديره لضرورة اقتضاء الاكل ما كولا وكذا اللبس والشرب والمقتضى لا عموم له كذا قالوا والتحقيق أن هذا ليس من المقتضى لأنه ما يقدر له تصحيح المنطوق بان يكون الكلام كذا بظاهرها كرفع الخطأ والنسيان أو غير صحيح شرعاً كأعق عبد الله عني وقولك لا آكل خال عن ذلك نعم المفعول أعني الماء كقول من ضروريات وجوده لا كل ومثله ليس من المقتضى بل من حذف المفعول اقتصاراً ولا يلزم أن يكون كل كلام مقتضى ذلك لأن يستدعي مكاناً وزماناً وحث كان هذا المصدر ضرورياً للفعل لا يصح تخصيصه وان عم بوقوعه في سياق النفي فان من ضرورة ثبوت الفعل في النفي ثبوت المصدر العام بدون ثبوت التصرف فيه بالتخصيص فان عموم ضرورة تحقق الفعل في النفي فلا يقبل التخصيص بخلاف ان أكلت كذا فان الاسم مذكور صريحاً فيقبله وتماه في الفتح (قوله كما لو نوى الخ) أي كما يصدق ديانة لو نوى كل الأطعمة أو المياه حتى لو أكل طعاماً أو طعامين أو أكثر لا يحث وكذا لو شرب مده مرة لأنه لم يأكل الكل ولم يشرب الكل ثم اعلم أنه لا محمل لذكر هذه المسئلة هنا بل محلها بعد قوله ولو ضم طعاماً الخ كما فعله في البحر أي فيما اذا صرح بالمفعول كانه عليه ويدل عليه التعليل بقوله لنيته محتمل كلامه لأنه اذا صرح به يكون معناه لا أوجد كلاً أو شرباً أو لبساً فيحث بكل أكل وجد ولو لم تصح نيته المعين منه بخلاف ما اذا صرح به لأن طعاماً المذكور محتمل البعض والكل فأيها ما نوى صح ولذا انقل في البحر عن المحيط أنه يصدق قضاء أيضاً وعلله في البدائع بأنه نوى حقيقة كلامه ثم نقل عن الكشف أنه انما يصدق ديانة فقط وقال لأنه خلاف الظاهر لأن الإنسان انما يمنع نفسه عما يقدر عليه والكل ليس في وسعه وفيه تخفيف عليه أيضاً وتماه فيه أقول ويظهر لي ترجيح الأول لأنه اذا نوى البعض انما يصدق ديانة فقط كما أتى وهذا النزاع فيه والزم منه أن يصدق قضاء وديانة اذا نوى الكل لأن عدم تصديقه في الأول قضاء لأنه خلاف ظاهر اللفظ فيكون الظاهر العموم والالزم تصديقه قضاء في نية الخصوص وفي تلخيص الجامع ان كملت بني آدم أو الرجال أو النساء حثت بالشرع الآن ينوي الكل قال شارحه فيصدق ديانة وقضاء ولا يحث أبداً لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لا يصح كلامه فاذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق وقيل لا يصدق قضاء لأن الحقيقة موجودة اه وسأتي هذا آخر الباب وتعبيره عن الثاني بقيل يفيد ضعفه وترجيح الأول كما قلنا فافهم (قوله) (في) أي نوى إلى دينه فيما بينه وبين ربه تعالى وأما القاضي فلا يصدق لأنه خلاف الظاهر وقد منافي الإطلاق أن المرأة كالقاضي (قوله لأنه نكرة في سياق الشرط فتم) لأن الحلف في الشرط المثلث يكون على نفيه فقوله انما لا يثبت نوباً في معنى لا ألبس نوباً (قوله الآتي ثلاث فدين الخ) يعني لو قال ان خرجت فعبدي ح ونوى

السفر مثلاً أو أن سا كنت فلاناً فعبدي حرونوى المسا كنة في بيت واحد بين لان الخروج في نفسه متنوع
 الى سفر وغيره حتى اختلفت أحكامها فقلت ارادة أحد نوعيه وكذا المسا كنة متنوعة الى كاملة هي
 المسا كنة في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في دار فارادة المسا كنة في بيت ارادة أخص أنواعها كافي
 الفتح وحاصله أن النية صحت هنا لكون المصدر متوعاً بالاعتبار عومه فهو تخصيص أحد نوعي الجنس وزاد
 في تخصيص الجامع ان اشترى بيت ونوى الشراء لنفسه أي فتصح نيته ديانة وان لم يذكر المفعول لتنوع الشراء فإنه
 تارة يكون لنفسه وتارة يكون لموكله وإذا ترتب على الاول الملب لنفسه وعلى الثاني الملب للموكل وهذا بخلاف
 ما إذا نوى الخروج لبغداد أو المسا كنة بالأجارة أو الشراء لعبدان الفعل فيه غير متنوع فلم يصح تخصيصه
 بالنية بدون ذكر كافي شرح التخصيص قلت ونظير ذلك ما إذا قال أنت بائن ونوى الثلاث أو الواحدة يصح بخلاف
 فيه الثنتين لان البيئونة نوعان غلظة وخفيفة فتصح نية احدهما بخلاف الثنتين لانه عدد محض كما مر تقريره
 في محله لكنه يصدق في نية البيئونة قضاء قال في الفتح وكذا لو حلف لا يزوج امرأته ونوى كوفية أو بصرية
 لا يصح لانه تخصيص الصفة ولو نوى حبشية أو عربية صحت ديانة لانه تخصيص الجنس ثم قال وكون ارادة
 نوع ليس تخصيصاً للعام مما يقبل المنع لانه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته اه أقول قد يقال
 لا غموم هنا ولا تخصيص لعام وانما هو ارادة أحد محتملي اللفظ المشترك أو أحد نوعي الجنس كافي التوضيح
 والتلويح والاول أولى وبيانه أن الخروج مشترك بين السفر والانفصال من داخل الى خارج وكذا المسا كنة
 مشتركة بين الكاملة وهي ما تكون في بيت واحد ومطلقة وهي ما تكون في الدار مطلقاً وكذا الشراء فإنه
 يحتمل الخاص وهو ما يكون له والمطلق ولكن لما كان المتبادر عرفاً هو المعنى الثاني في المسائل الثلاث صدق
 ديانة فقط في نية المعنى الاول منها ولا يصدق القاضى لانه خلاف الظاهر وله نظائر في تخصيص الجامع لو قال ان
 جامعك أو باضعتك فهو على الجامع في الفرج لانه المتفاهم عرفاً الا أن ينوى مادونه للاختمال لكن لا يصرف
 عن الظاهر في القضاء فيبحث بهما أي اذا نوى مادونه يبحث به عما باقرا رده على نفسه بالحث ويبحث بالجامع في
 الفرج لتبادره وكذا ان وطئتك فعبدي حر الا أن يعنى الوطء بالقدم وفي ان أتيتك نوى لاستواء احتمال الجامع
 والزبارة لكن لو نوى الزبارة حث بالجامع لانه زيارة وزبارة اه وبما قررناه ظهر الفرق بين هذه المسائل المستثناة
 وبين ما مر في لا أكل ونحوه فان حقيقة الاكل فيه واحدة فلم تصح نية التخصيص بخلاف ما اذا صرح بالمفعول
 فإنه لفظ عام صريح فيصح تخصيصه لكن نية التخصيص انما تصح فيما كان من أفراد ذلك العام وهو المأكولات
 كالخبز ونحوه دون ما كان من متعلقاته الضرورية كالزمان والمكان والوصف فلو نوى في زمان كذا لم يصح
 ومثله لا أتزوج امرأة ونوى حبشية أو عربية فانها بعض أفراد العام لان الانسان أنواع حبشية وعربية ورومي
 باعتبار أصوله الذين ينسب اليهم بخلاف كوفية أو بصرية لانه وصف ضروري راجع الى تخصيص المكان وهو
 غير ملفوظ صريحاً فلا تصح نيته كبقية الصفات الضرورية ومثله ما في البحر عن البدائع لا يكلم هذا الرجل ونوى
 مادام قائماً لم يصح بخلاف لا يكلم هذا القائم ونوى ذلك يدلن تخصيصه الملفوظ وكذا الأضر بنه خسين ونوى
 سوطاً بعينه فإنه يربأى شئ ضربه وكذا لا أتزوج امرأة وعنى امرأة أبوها يعمل كذا وكذا فهو باطل اه وظهر بما
 قررناه أيضاً أن الاستثناء في المسائل الثلاث في غير محله لان النية انما وجدت في الملفوظ أيضاً لان الفعل فيها صار
 مشتركاً بواسطة اشتراك المصدر تأمل على أن لا أتزوج امرأة قد صرح فيه بالمفعول فهو مثل لا كل طعاماً ولعله
 ذكره لينبه على أنه انما يصح فيه تخصيص الجنس فقط دون الوصف لكن فيه أن لا كل طعاماً كذلك بدليل
 انه لو نوى لقمة أو لقمتين لم يصح على أنه يخالفه ما يذكره قريبا فيما لو قال نويت من بلد كذا فإنه يصدق ديانة
 لا قضاء ولعل في المسئلة قولين يدل عليه انه في التتارخانية قال وروى عن محمد فمين قال لا أتزوج امرأة ونوى
 كوفية أو بصرية الخ وذ كرقها أيضاً ان تزوجت فعبدي حر وقال غنيت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة
 لا يصح ولو قال ان تزوجت امرأة وقال غنيت فلانة يصح اه وهذا ظاهر لانه في الاول لم يذكر المفعول ثم اعلم انه
 يرد ما مر في عين الفور حيث خصص بمادلت عليه القرينة كالغداء المدعو اليه ولعل وجهه أن العرف جعل

اللفظ كالمصرح به ولا سيما إذا كان جوابا للكلام قبله لان السؤال معاد فيه فلم يكن تخصيصا للعام الغير المذكور
بالنية وهذا الموضع من مشكلات مسائل الأيمان ولم أجده من أعطاه حقه من البيان وما ذكرته هو غاية ما ظهر
لفهمي القاصر وفكري الفاتر **(قوله)** نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء هذه الجملة بمنزلة التعامل لقوله قبله
ولو ضم طعاما أو شرايا أو ثوبا دين لما علمت من أنه إذا ضم ذلك يصير نكرا في سياق الشرط قطع العام يصح فيه
نية التخصيص لكن لا يصدق القاضي لانه خلاف الظاهر واعلم أن الفعل لا يعم ولا يتنوع كما في تخصيص الجامع
لأن العموم للأسماء لا للفعل هو المنقول عن سيبويه كذا في شرحه للفارسي قلت ويرد عليه ما مر من مسئلة
الخروج والمساكنة والشراء إلا أن يقال كما مر ان التنوع هنالك للفعل بواسطة مصدره لا أصالة تأمل **(تنبيه)**
قيد بالنية لان تخصيص العام بالعرف يصح ديانة وقضاء أيضا وأما الزيادة على اللفظ بالعرف فلا تصح كما أوضحنا
ذلك أول باب اليمين في الدخول والخروج بقي هل يصح تعميم الخاص بالنية قال في الأشباه لم أره قلت والظاهر أن
تعميمه من الزيادة على اللفظ وإذا لم تصح الزيادة عليه بالعرف فلا تصح بالنية بالاولى لأن العرف ظاهر بخلاف
النية تأمل **(قوله)** لا يصدق قضاء ظاهره أنه يصدق ديانة وهو مخالف لقوله أنفالا الصفة ككوفية أو بصرية
أي أنه لا يدين فيها كما ينهنا عليه وما ذكره الشارح مأخوذ من الولوجية كذا ذكره في البحر ومثله في البرازية حيث
قال كل امرأة تزوجها فكذا ونوى امرأته من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاص أنه يصدق وهذا
بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا لو أخذ منه دراهم وحلقة على أنه
مأخذ منه شأ ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر وإذا أخذ بقول الخصاف فيما
إذا وقع في يد الظلمة لأبأس به اه قلت وهذا كما في القضاء أما في الديانة فنية تخصيص العام صحيحة بالإجماع كما في
البحر وقد مر والحاصل أن نية تخصيص العام تصح في ظاهر الرواية ديانة فقط وعند الخصاف تصح قضاء أيضا
وهذا إذا كان العام مذكورا أو لا فلا تصح نية تخصيصه أصلا في ظاهر الرواية وقيل يدين كما قدمه الشارح وقد مرنا
أنه رواية عن الثاني وأنه اختاره الخصاف فصار حاصل ما اختاره الخصاف أنه في المذكور يصدق ديانة وقضاء وفي
غيره ديانة فقط **(قوله)** متى حلقة ظالم وأخذ بقول الخصاف فلا بأس أقول المناسب أن يكون أخذ بضم أوله
مبنيا للجهول أي وأخذ القاضي إذا لمعنى لا أخذ الخالف به قضاء لان أخذ الخالف بما نواه غير خاص بقول
الخصاف والحاصل أنه لو حلقة ظالم خلف ونوى تخصيص العام وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر وعلم القاضي
بحاله لا يقضى عليه بل يصدق أخذ بقول الخصاف وأما إذا لم يكن مظلوما فلا يصدق فافهم قال في الفتاوى
الهندية عن الخلاصة ما حاصله أراد السلطان استحلافه بأنك ما تعلم غمراء فلان وأقرباءه لما أخذ منهم شأ بلا حق
لا يسعه أن يحلف والحيلة أن يذكر اسم الرجل وينوى غيره وهذا صحيح عند الخصاف لافي ظاهر الرواية فإن كان
الخالف مظلوما يفتي بقول الخصاف ولو حلقة القاضي ماله عليه كذا الخلف وأشار باصبعه في كنهه الى غير المدعى
صدق ديانة لا قضاء اه **(قوله)** وقالوا النية للخالف الخ قال في الثانية رجل حلف بغير ما يريد
المستحلف ان بالطلاق والعتاق ونحوه يعمد بنية الخالف إذا لم ينو الخالف خلاف الظاهر ظالمًا كان الخالف أو
مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فلاو الخالف مظلوما فالنية فيه اليه وان ظالمًا يريد ابطال حق الغير اعتبر نية
المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد اه قلت وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على أن المراد باعتبار نية
الخالف اعتبارها في القضاء إذا خلاف في اعتبار نية ديانة وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخصاف فان عمده
تعتبر نيته في القضاء أيضا وبقي بقوله إذا كان الخالف مظلوما كما علمت وفي الهندية عن المحظذ كراهم النحوي
اليمين على نية الخالف أو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالمًا به أخذ أصحابنا مثال الاول لو أكره على بيع شيء بيده
حلف بالله أنه دفعه لفلان يعني بآئنه لثلاث بكرة على بيعه لا يكون عين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا
معنى لان الغموس ما يقطع بها حق مسلم ومثال الثاني لو ادعى شراء شيء في يد آخر بكذا أو أنكر خلفه بالله ما وجب
عليك تسليمه الى خلف ونوى التسليم الى المدعى بالهبة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فهو غموس معنى فلا تعتبر
نية قال الشيخ الامام خواهر زاده هذا في اليمين بالله تعالى فلاو بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو لا ونوى خلاف الظاهر

مطلب نية تخصيص العام
تصح ديانة لا قضاء خلافا
للخصاف

(نية تخصيص العام
تصح ديانة) اجماعا فلو
قال كل امرأة تزوجها
فهى طالق ثم قال نويت
من بلد كذا (لا) يصدق
(قضاء) وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلقة
الخصم عاما نوى خاصا
(به يفتي) خلافا للخصاف
وفي الولوجية متى حلقة
ظالم وأخذ بقول
الخصاف فلا بأس وقالوا
النية للخالف لو بطلاق
أو عتاق وكذا بالله لو
مظلوما وان ظالمًا
فلا مستحلف ولا تعلق
للقضاء في اليمين بالله
حلف (لا يشرب من) شيء

مطلب اذا كان
الخالف مظلوما يفتي
بقول الخصاف

مطلب النية للخالف لو
بطلاق أو عتاق

مطلب حلف لا يشرب
من دجلة فهو على الكرع

يمكن فيه الكرع نحو
(دجلة) فيمينه (على
الكرع) منه حتى لو
شرب من نهر أخذ منه
لم يحنث وفي البحر عن
الظهيرية الكرع
لا يكون إلا بعد الخوض
في الماء لكن في
القهستاني عن الكشف
أنه ليس بشرط (بخلاف
من ماء دجلة) فيحنث
بغير الكرع أيضا
(وفيما لا يتأتى فيه
الكرع) كالبر والحب
يحنث (ب) الشرب
(بالإناء مطلقا) سواء
قال من البر أو من ماء
البر لتعين المجاز (ولو
تكلف الكرع فيما
لا يتأتى فيه ذلك) أي
الكرع (لا يحنث) في
الأصح لعدم العرف
(امكان تصور البر في
المستقبل شرط انعقاد
اليمين) ولو بطلاق
(وبقائها)

٣ مطلب بصور البر في
المستقبل شرط انعقاد
اليمين وبقائها

بان نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا ونوى الاخبار فيه كاذبا فإنه يصدق ديانة لأنه نوى محتمل لفظه
الأنه لو ظالم المأثم اثم الغموس لأنه وان كان ما نوى صدقا حقيقة إلا أن هذا اليمين غموس معنى لأنه قطع بها حق
مسلم اه ملخصا وقوله ونوى خلاف الظاهر وقوله بعده فإنه يصدق ديانة يدل على أنه لا يصدق قضاء وهذا على
اطلاقه موافق لظاهر الرواية أما على مذهب الخصاف فيعبر بين المظالم فصدق قضاء أيضا وبين الظالم فلا
يصدق والحاصل أن الحلف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الخالف ظالما أو مظلوما إذا لم ينو خلاف الظاهر كما مر عن
الخاتمة فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة بل يأثم لو ظالم المأثم الغموس ولو نوى خلاف الظاهر فكذلك لكن تعتبر
نيته ديانة فقط فلا يصدق القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق إذا كان مظلوما على قول الخصاف وبوافقه ما
قدمه الشارح أول الطلاق من أنه لو نوى الطلاق عن وثاق دين إن لم يقربه بعدد ولو مكرها صدق قضاء أيضا هو أما
الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل لأن الكفارة حققة تعالى لاحق فيها للعبد حتى يرفع الخالف إلى القاضي
كما في البحر ولكنه إن كان مظلوما تعتبر نيته فلا يأثم لأنه غير ظالم وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموسا لفظا ولا
معنى وإن كان ظالما تعتبر نية المستحلف فيأثم اثم الغموس وإن نوى ما يحتمله لفظه قال ح وهذا يخص لعموم
قولهم نية تخصيص العام تصح ديانة فاعتنتم توضيح هذا المحل (قوله) يمكن فيه الكرع) قال في المصباح كرع في الماء
كرعا من باب نفع وكرعا شرب بفيه من موضعه فإن شرب بكفيه أو بشئ آخر فليس بكرع وكرع في الإناء أmaal
عنقه إليه فشرب منه (قوله) فيمينه على الكرع منه الخ) قال في الفتح أي بان يتناوله بفيه من نفس النهر عند أبي
حنيفة يعني إذا لم يكن له نية فلو نوى ابتاع حنث به إجماعا وقال إذا شرب منها كغما شرب حنث بلافق بينه وبين
قوله من ماء دجلة اه قلت وهو المتعارف في زماننا بخلاف من هذا الكوز فإنه على الدرع منه في العرف أيضا
وفي البحر عن المحيط لا يشرب من هذا الكوز فحقيقته أن يشرب منه كرع حتى لو صب على كفه وشرب لم يحنث
اهل لكن فيه أن وضعه على فمه وشربه منه لا يسمى كرعاً كما علم من تعريفه تأمل (قوله) لم يحنث لعدم الكرع في
دجلة لحدوث النسبة إلى غيره بحر (قوله) لا يكون إلا بعد الخوض في الماء) فإنه من الكراع وهو من الإنسان
مادون الركة ومن الدواب مادون الكعب كذا قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي بحر عن الظهيرية (قوله)
لكن في القهستاني الخ) مثله في المنع عن التلويح وفي التهر وهذا الشرط أهمله شراح الهداية كغيرهم لما قدمناه
عن المغرب أي من أن الكرع تناول الماء بالفم من موضعه ولو أناء (قوله) فيحنث بغير الكرع أيضا) كما إذا تناوله
بكفه أو ابتاعه من غير أن يدخل فيه داخله (قوله) كالبر والحب) أي إذا لم يكونا ممتلئين والاحتث بالكرع والحب
بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها يقال للكرامة عند حب وكرامة يعني خابية وغطاؤها ط (قوله) ولو
تكلف الكرع) أي من أسفل البر فيما إذا قال لا أشرب من هذا البر بدون إضافة ماء (قوله) لعدم العرف
لأن اليمين انعقد على غير الكرع لكون الحقيقة مهجورة كما في البضع قدمه في دار فلان (تنبيه) قال في الفتح
ونظير المستثنين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال
من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب منه حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب
فنقل إلى حب آخر اه (قوله) إمكان تصور البر) قال في المنع كل ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فعناه ممكن
وليس معناه متعقل اه فالصواب حينئذ إسقاط تصور كرهوفي بعض النسخ ط قلت لكن عبره في البحر
وعليه فالمراد بتصوره كونه ذا صورة أي كونه موجودا فالمراد إمكان وجوده في المستقبل أي إمكانه عقلا وإن
استحال عادة احتراز أعما لا يمكن عقلا ولا عادة كما في المثال الآتي فهذا لا تنعقد فيه اليمين ولا تبقى منعقدة بخلاف
ما أمكن وجوده عقلا وعادة أو عقلا فقط مع استحالة عادة كما في مسألة صعود السماء وقلت الحزبها فإنها تنعقد
كما سأتى (قوله) في المستقبل) قيد لبيان الواقع لأن المنعقدة لا تتأتى في غيره (قوله) شرط انعقاد اليمين) أي المطلقة
أو المقعدة بوقت (قوله) ولو بطلاق) تعميم لليمين أي لافرق بين اليمين بالله تعالى أو بطلاق (قوله) وبقائها) أي
شرط بقاء اليمين منعقدة وهذا في اليمين المقيدة فقط فإذا قال والله لا وفينك حقت غدا فأت احداهما قبل الغد
بطلت اليمين بخلاف المطلقة حيث لا يشترط لها تصور البر في البقاء باتفاق كما يأتي في قوله وإن أطلق وكان فيه ماء

فصب حنث (قوله) اذ لا بد من تصور الاصل (الخ) بيانه أن اليمين انما تنعقد لتحقيق البرهان من أخبر بخبر أو وعد
 بوعد أو كده باليمين لتحقيق الصدق فكان المقصود هو البر ثم تجب الكفارة خلفا عنه لرفع حكم الحنث وهو
 الاثم ليصير بالتكفير كالباز فاذ لم يكن البر متصورا لا تنعقد فلا تجب الكفارة خلفا عنه لان الكفارة
 حكم اليمين وحكم الشيء انما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود وتماه في شرح الجامع الكبير ثم اعلم أن هذا
 الاصل وما فرغ عليه قولهما وقال أبو يوسف لا يشترط تصور البر (قوله) في حلقه (الخ) في محل مفعول فرغ
 وحاصل المسئلة أربعة أوجه لان اليمين اما مقيدة أو مطلقة وكل منهما على وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا
 أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب ففي المقيدة لا يحنث في الوجهين لعدم انعقادها في الوجه الاول ولبطلانها
 عند الصب في الثاني وفي المطلقة لا يحنث أيضا في الوجه الاول لعدم الانعقاد ويحنث في الثاني (قوله اليوم)
 أي مثلا اذ المراد كل وقت معين من يوم أو جمعة أو شهر (قوله أو بنفسه) أي أو انصب بنفسه بلا فعل أحد (قوله
 قبل الليل) أشار إلى أن المراد باليوم بياض النهار فلا يدخل فيه الليل (قوله أولا) صادق بما اذا علم عدم الماء
 فيه أو لم يعلم شيئا وقصره الاستيعاب على الثاني لانه اذا علم تقع يمينه على ما يخلقه الله تعالى فيه وقد تحقق العدم
 فيحنث وصحح الزيلعي الاطلاق وبه جزم في الفتح فقوله في الاصح قيد للتعميم في قوله أولا لكن فصل المصنف
 في قوله الا في يقتل فلا نابين علمه بعموته فيحنث وبين عدمه فلا ومثله في الكفر فحمل ما هنا على التفصيل
 الا في فيقيد عدم حنثه بما اذا لم يعلم لكن فرق الزيلعي هناك بان حنثه اذا علم تكون يمينه عقدت على حياة
 سجدت وهو متصورا ما هنا فلا ن ما يحنث في الكوز غير المحلوف عليه اه أي لان المحلوف عليه ماء مظروف
 في الكوز وقت الحلف دون الحادث بعد قلت وفيه نظر فانه اذا علم بانه لا ماء فيه راد ماء مظروف فيه بعد الحلف
 أي ماء سيحدث مثل لاقتل زيدا فان القتل ازهاق الروح فاذا علم بعموته راد روح سجدت لكن سيأتي أن ذات
 الشخص لم تتغير بخلاف الماء فلي تأمل (تنبيه) قال طه هل يائم اذا علم أنه لا ماء فيه قياس ما مر عن الترتاشي
 في لصعدن السماء الاثم اه قلت وقد مر أن الغموس تكون على المستقبل فهذا منها (قوله لعدم امكان
 البر) اعترض بان البر متصور في صورة الاراقة لان الاعادة ممكنة وأجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة
 في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن اعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان اه ح
 عن العناية (قوله) لوجوب البر في المطلقة (كما فرغ) قال في الفتح لقائل أن يقول وجوبه في الحال ان كان
 معنى تعينه حتى يحنث في ثانی الحال فلا شئ أنه ليس كذلك وان كان بمعنى الوجوب الموسع الى الموت فيحنث في
 آخر جزء من الحياة فالمؤقتة كذلك لانه لا يحنث الا في آخر جزء من الوقت الذي ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء
 من الحياة فلا أي معنى تبطل اليمين عند آخر جزء من الوقت في المؤقتة ولم تبطل عند آخر جزء من الحياة في المطلقة
 اه وأجاب في النهي بما حاصله أن الحالف في المؤقتة لم يلزم نفسه بالفعل الا في آخر الوقت بخلاف المطلقة لانه
 لا فائدة في التأخير قلت أنت خير بانه غير دافع مع استلزامه وجوب البر في المطلقة على فور الحلف والا فلا فرق
 ما فهم ويظهر لي الجواب بان المقيدة لما كان لها غاية معلومة لم يتعين الفعل الا في آخر وقتها فاذا فات المحل
 ففقدت قبل الوجوب فتبطل ولا يحنث لعدم امكان البر وقت تعينه أما المطلقة فغايتها آخر جزء من الحياة وذلك
 الوقت لا يمكن البر فيه ولا خلفه وهو الكفارة ففي تأخير الوجوب اليه اضرار بالحالف لانه اذا حنث في آخر الحياة
 لا يمكنه التكفير ولا الوصية بالكفارة فيسبق في الاثم فتعين الوجوب قبله ولا ترجع لوقت دون آخر فلزم الوجوب
 عقب الحلف موسعا بشرط عدم الفوات فاذا فات المحل ظهر أن الوجوب كان مضيقا من أول أوقات الامكان
 وظاهر ما قررته في القول بوجوب الحج موسعا فقد ظهر المعنى الذي لاحظه اعتبر آخر الوقت في المؤقتة ولم يعتبر
 آخر الحياة في المطلقة هذا ما وصل اليه فهمي القاصر فتدبره (قوله وهذا الاصل) وهو امكان البر في المستقبل
 (قوله من الخ) ومنها ما سذكره المصنف في باب اليمين بالضرب والقتل بقوله لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه
 اليوم الخ ومنها ما في الجعر قال لها بعد ما أصبح أن لم أجامعك هذه الليلة فانت كذا ولأنه قال فان علم أنه أصبح
 الصبر الى الليلة القابلة وان نوى تلك الليلة بطلت يمينه وكذا ان نعت الليلة أو ان لم أبت الليلة هنا وقد انفجر

مطلب حلف لا يشرب
 ماء هذا الكوز ولما ماء
 فيه أو كان فيه ماء فصب

اذ لا بد من تصور الاصل
 لتنعقد في حق الحلف
 وهو الكفارة ثم فرغ عليه
 (ففي) حلقه (لا شرب
 ماء هذا الكوز اليوم
 ولما فيه أو كان فيه)
 ماء (وصب) ولو بفعله
 أو بنفسه (في يومه) قبل
 الليل (أو أطلق) يمينه
 عن الوقت (ولما فيه
 لا يحنث) سواء علم وقت
 الحلف أن فيه ماء أو لا في
 الاصح لعدم امكان
 البر (وان) أطلق
 و (كان) فيه ماء (فصب
 حنث) لوجوب البر في
 المطلقة كما فرغ وقد فات
 بصبه أما المؤقتة ففي آخر
 الوقت وهذا الاصل
 فروعه كثيرة منها ان لم
 تصلي الصبح غدا فانت

الصحيح وهو لا يعلم لا بحث لان النوم في الليلة الماضية لا تصور كقوله ان صحت أمس ومنها ان لم أت بامرأتى الى دارى الليلة فلما أصبح قالت كنت فى الدار لم يحن وان قالت كنت غائبة حنت ان صدقها ومنها لا يعطيه أو لا يضر به حتى يأذن فلان فانت فلان ثم أعطاه لم يحن اه قال الرملى ولم يقيد هذه بالوقت ومثله فى الفتح وانظر ما الفرق بينهما وبين مسئلة الكوز اذا أطلق وكان فيه ماء فصب (قوله فحاضت بكرة) الظاهر ان المراد وقت الطلوع أو بعده فى وقت لا يمكن أداء الصلاة فيه ثم ما ذكره من تصحيح عدم الحنث عزاء فى البحر الى المبتغى لكن ذكر فى باب اليمين بالبيع والشراء تصحيح الحنث وعليه مشى المصنف هناك وسيأتى تمام الكلام عليه (قوله لعدم تصور البر) أى فلم تنعقد اليمين فلا يترتب الحنث ط وانظر ما ذكره قريبا عن شرح الجامع الكبير (قوله ثوبا لمفوقا) قيد به ليكنها الرد عليه بخيار الرؤية ليعود مهرها كفى الفتح (قوله وتقضيه) هذا ليس بقيد فانه بمجرد الشراء ثبت لها فى ذمته الثمن فالتقيا قصاصا ولا يذ كره الزيلعي وتعامه فى ح (قوله العجزها عن الهبة الخ) يشكك عليه قولهم ان الدين اذا قبض لا يسقط عن ذمة المديون حتى لو أبرأه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه وقصارى أمر الشراء به أن يكون كقبضه اه ح عن شرح المقدسى قلت وأصل الاشكال لصاحب البحر ذكره فى باب التعليق عند قوله وزوال الملك لا يبطل اليمين وأجاب ط بان مبنى الايمان على العرف والعرف يقضى بانها اذا اشترت بمهرها شيئا تصير لاشئ لها وفيه أن المقصود العجز وعدم التصور شرعا لا عرفا ولا انتقض الاصل المار فى كثير من المسائل فافهم وأجاب السائحانى بانها لما جعلت المهر ثمنا والمكمل وصف فى الذمة تغير من المهرية الى الثمنية فلم يكن هنالك مهر حتى يوجب وأما الدين فبذله لم يدفع على صريح المعاوضة فلم يقع التقاض به من كل وجه ولم يدفع حالة كونه وصفا فى الذمة حتى ينتقل اليه لقربه منه اه قلت والجواب الواضح أن يقال قد قالوا ان الديون تقضى بامثالها أى اذا دفع الدين الى دائنه ثبت للمديون بذمة دائنه مشل ما للدائن بذمة المديون فليتقيا قصاصا لعدم الفاء ثمة فى المطالبة ولذا لو أبرأه الدائن براءة اسقاط يرجع عليه المديون كما مر وكذا اذا اشترى الدائن شيئا من المديون بمثل دينه التقيا قصاصا ما اذا اشتراه بما فى ذمة المديون من الدين ينبغى أن لا يثبت للمديون بذمة الدائن شئ لأن الثمن هنامعين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئا غيره فثبت أذمة المديون ضرورة عتلة ما لو أبرأه من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به فتدبر (قوله وفى ليصعدن السماء الخ) مثله ان لم أمس السماء بخلاف ان تركت مس السماء فعبدى حر لا بحث لان الشرط هو الترك وهو لا يتحقق فى غير المقدور عادة وفى الاول الشرط عدم المس وعدم يتحقق فى غير المقدور كذا فى البحر بر شرح الجامع الكبير الحصرى معزى الى المنتقى ومثله فى النهر عن المحيط قلت ويظهر الفرق فى قولك لا أمس السماء وقولك تركت مس السماء فان الاول لا يقتضى أنه معتاد ممكن بخلاف الثانى وهذا يناق ما مر فى ان لم تصل الصبح غدا وفى ان لم تردى الدينار ولعله رواية أخرى فتأمل (قوله لا مكان البر حقيقة) لانه سعدتها الملائكة وبعض الانبياء وكذا تحويل الحجر ذهبا يتحول الى الله تعالى صفة الحجرية الى صفة الذهبية بناء على أن الجواهر كلها متجانسة ومستوية فى قبول الصفات أو باعدام الأجزاء الحجرية وأبدانها باجزاء ذهبية والتحويل فى الاول أظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق ففتح (قوله ثم يحنث) عطف على معلوم من المقام أى فتنعقد ثم يحنث ط قال فى شرح الجامع الكبير فباستمرار التصور فى الجملة انعقدت اليمين وباعتبار العجز عادة حنث الحال وهذا العجز غير العجز المقارن لليمين لان هذا هو العجز عن البر الواجب باليمين اه أى بخلاف العجز فى مسئلة الكوز فانه مقارن لليمين فلذا لم تنعقد واعلم أن الحنث فى هذه المسئلة عند أئمتنا الثلاثة وفيها خلاف زفر فعنده لا تنعقد اليمين ولا يحنث لاحقا المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة بخلاف مسئلة الكوز فان فيها خلاف أبى يوسف كما مر * (تنبيه) * المراد بالعجز هنا عدم الامكان والتصور عادة فلو حلف ليودين له دينه اليوم فلم يكن معه شئ ولم يجد من يقرضه يحنث بعضى اليوم على المقي به كما مر فى باب التعليق لان الاداء غير مستحيل عادة (قوله لم يحنث ما لم يحنث فى ذلك الوقت) أى فى حنث فى آخره قال فى الفتح فلو مات قبله فلا كفارة عليه اذ لا حنث اه * (تنبيه) * قال فى شرح الجامع الكبير قال الكرخى اذا حلف أن يفعل ما لا يقدر عليه كقوله

فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهيننى صداقك اليوم فانت طالق وقال أبوها ان وهبته فأملك طالق والخيلة أن تشتري منه بمهرها ثوبا لمفوقا وتقضيه فاذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة ولا الزوج العجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا أرادت الرجوع ردت بخيار الرؤية (وفى) حلفه والله (ليصعدن السماء أو وليقبلن هذا الحجر ذهبا حنث للحال) لا مكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يحنث ذلك الوقت وفى حيرة

مطلب فى قولهم الديون تقضى بامثالها مطلب حلف ليصعدن السماء أو وليقبلن الحجر ذهبا

مطلب يجوز تحويل الصفات وتحويل الاجزاء

قوله فحاضت بكرة هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح التى يندى لا يحنث بحضه بكرة فليحررها صححه قوله ان لم تصل هكذا بخطه والانسب يكون الخطاب لمؤث كفى الشارح أن يرسم ان لم تصلى بالياه كما لا يخفى اه صححه

الفتهاء قال لا مراءاة ان لم أعرج الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلمان (١٠٥) يعرج الى السماء البيت لقوله تعالى فليمدد

بسبب الى السماء اي
سما البيت قال الباقي
والظاهر خر وجهه اعن
قاعدة مبنى الايمان
(وكذا) الحكم لو حلف
(ليقتل فلانا بالموت)
اذ يمكن قتله بعد احياء
الله تعالى فيحنت (وان
لم يكن عالما بموته فلا)
يحنت لانه عقد بعينه
على حياة كانت فيه
ولا يتصور كسئلة الكوز
وقوله ان تركت مس
السماء فعبدى حر لان الترك
لا يتصور في غير المقدور
(حلف لا يكلمه فناداه
وهو نائم فأيقظه) فلولم
يوقظه لم يحنت هو المختار
ولو مستيقظا حنت لو
بحيث يسمع بشرط
انفصاله عن اليمن فلو قال
موصولا ان كملت فانت
طالق فاذهي أو واذهي
لا تطلق ما لم يرد الاستئناف
ولو قال اذهبي طلقت
لانه مستأنف ولو قال
يا حائط اسمع أو اصنع كذا
وكذا وقصد اسماع
المحلف عليه لم يحنت
ز يلى وفي السراجية
سأل محمد حال صغره أبا
حنيفة فمن قال لآخر
واته لا كلك ثلاث
مرات فقال أبو حنيفة

لا ممدن السماء فهو آثم وروى الحسن عن زفر بن قال لأمن السماء اليوم أنه آثم ولا كفارة عليه لانه لا تنعقد
عنده الاعلى ما يمكن (قوله) والظاهر خر وجهه الخ) هذا الاعتذار يحتاج اليه ان كانت المسئلة من نص المذهب
لان كانت من تخر يج بعض المشايخ على القول باعتبار الحقيقة اللغوية وان لم يمكن فالعرف وعليه مشي
الز يلى وقد تقدم رده وأن الاعتماد على العرف ولو كانت هذه المسئلة منصوصة لا كروا استثناءها من القاعدة
المبنى عليها مسائل الأيمان وهي العرف والذي يظهر حمل هذه المسئلة على ما اذا نوى سقف البيت كما اجابوا
عن قول صاحب الذخيرة والمرغنى في لا يهدم بيتا أنه يحنت بهدم بيت العنكبوت كما أوضحناه في أول الباب
السابق فراجع لظهورك ما قلنا (قوله وكذا الحكم) أى في الانعقاد والحنث للحال وقيد بالقتل احتراز عن
الضرب ففي الحائنة ليعزرن فلانا اليوم وفلان ميت لا يحنت علم بموته أولا ولو حيا مات فكذلك عندهما
وحنت عند أبي يوسف اه أفاده في الشرع بلالية فافهم (قوله فيحنت) أى بالاجاع لان يمينه انصرفت الى
حياة محمد بها الله تعالى فيه وانه متصور واذا أحياء الله تعالى فهو وفلان بعينه لكنه خلاف العادة فيحنت كفى
صعود السماء (قوله) كمسئلة الكوز تشبيه في عدم الحنث لعدم التصور لاني التفصيل بين العالم وغيره لما مر أن
الأصح عدم التفصيل فيها فان حنث العالم هنا لان البرمتصور كما علمت أما في الكوز لو خلق الماء لا يكون عين الماء
الذي انعقد عليه اليمن فلا يتصور البرأ صلا فكان الماء نظير الشخص لا نظير الحياة كذا في شرح الجامع وكأنه
يشير الى أنه لو جعل الماء نظير الحياة لزم التفصيل فيه أيضا لان الحياة الحادثة غير المعقود عليها تأمل (قوله لان
الترك لا يتصور في غير المقدور) لان ترك الشئ فرع عن امكان فعله عادة أى بخلاف العدم فانه يتحقق مطلقا
فالحنث في ان لم أمس السماء كفى النهر وقد مناه عن شرح الجامع (قوله حلف لا يكلمه) قال في الذخيرة يقع
على الابد وان نوى يوما أو يومين أو بلدا أو منزلا فانه لا يصدق ديانة ولا قضاء وفي أى يوم كلمه حنث لانه نوى
تخصيص ما ليس بملفوظ اه (قوله هو المختار) خلافا لما ذكره القدوري من أنه يحنت اذا كان يحث يسمع
وربما السرخسى متمسكا بما في السير لو آمن المسلم أهل الحرب من موضع بحيث يسمعون صوته لكتمهم باستغالهم
بالطرب لم يسمعه وهذا أمان ودفع بالفرق وذلك أن الامان يحتاط في اثباته بخلاف غيره من (قوله لو يحث
يسمع) أى ان أصغى اليه بأذنه وان لم يسمع لعارض شغل أو صمم فلولم يسمع مع الاصغاء لشدة بعد لا يحث كفى
الصر عن الذخيرة وفيه لو كلب كلام لم يفهمه المحلف عليه وفيه روايتان (قوله لا تطلق) أقول في البرازية فلو وصل
وقال ان كملت فانت طالق فاذهي لا يحنت ولو واذهي أو واذهي يحنت اه لكن ما ذكره الشارح من التسوية
بين الواو والغاء هو المذ كور في الفتح والبحر عن المنتقى ومثله في التتارخانية (قوله ما لم يرد الاستئناف) قال في
التتارخانية وفي الذخيرة والمنتقى ان أراد بقوله فاذهي طلاقا طلقت به واحدة وباليمن أخرى (قوله) وقصد اسماع
المحلف عليه) أى ولم يقصد خطابه مع الحائط بل قصد خطاب الحائط فقط ولذا قال في البحر وغيره لو سلم على قوم
هو فمهم يحنت الآن لا يقصد فيدين أمالو قال السلام عليهم الأعلى واحد فمصدق قضاء عندنا ولو سلم من الصلاة
لا يحنت وان كان المحلف عليه عن يساره هو الصحيح لان المسلمين في الصلاة من وجهه ولو سجد له لسهوا وفتح
عليه القراءة وهو مقدر لم يحنت وخارج الصلاة يحنت (تنبيه) لو قال ان ابتداءك كلام فعبدى حر فالتقياف سلم
ال على الآخر لا يحنت وان حلت اليمن لعدم تصور أن يكلمه بعد ذلك ابتداء ولو قال لها ان ابتداءك بكلام وقالت
هي كذلك لا يحنت اذا كلها لانه لم يبتدئها ولا يحنت هي بعد ذلك لعدم تصور ابتداءها كذا في الفتح ومثله في
السر والز يلى والذخيرة والظهيرية وفي تلخيص الجامع ان ابتداءك بكلام أو تزوج أو كملت قبل أن تكلمني فتكلمنا
أو تزوجا معاً لم يحنت أبدا لاستحالة السبق مع القرآن اه وبه يظهر أن قول البرازية حنث الخالف صوابه لا
يحنت (قوله حنث مرتين) لانه انعقد اليمن بالاولى فيحنت بالثانية وتنعقد بهما يمين أخرى فيحنت بهما في الثالثة
مرة لان اليمن الاول قد انحلت بالثانية وفي تلخيص الجامع لو قال ثلاثا لا تغير المدخولة ان كملت فانت طالق
انحلت الاولى بالثانية لاستئناف الكلام بخلاف فاذهي باعد والله اه وحنث انحلت الاولى بالثانية لا يقع
بالثالثة شئ لانها باتت لا الى عدة بخلاف المدخول بها (قوله حسنا وأحسن) لان قوله انظر حسنا يفيد

فبشروط العلم بخلاف
لا يكلمه الا برضاه فرضي
ولم يعلم لان الرضا من
أعمال القلب فيستمر به
(الكلام) والتحديث
(لا يكون الا باللسان)
فلا يحنت بأشارة وكتابة
كافي التفت وفي الخاتمة
لا أقول له كذا فكتب
اليه حنت ففرق بين القول
والكلام لكن نقل
المصنف بعد مسئلة
شم الریحان عن الجامع
انه كالكلام خلافا لآل
سماعة (والاخبار
والاقرار والبشارة
تكون بالكتابة لا بأشارة
والاعاء والاطهار
والانشاء والاعلام
يكون) بالكتابة و
(بالأشارة أيضا) ولو قال
لم أتوا لأشارة دين وفي
لا يدعوه أولا يبشره
يحنت بالكتابة (ان
أخبرتني) أو أعلمتني
(أن فلانا قدم ونحوه
يحنت بالصدق والكذب
ولو قال بقدمه ونحوه
ففي الصدق خاصة)
لا فادتها الصاق الخبر
بنفس القدر كما حققناه
في بحث الباء من
الاصول وكذا ان كتبت
بقدم فلان كما سيجي
في الباب الآتي وسأل
الرشيد محمد ادعن حلف
لا يكتب الى فلان فأوما
بالكتابة هل يحنت فقال

التقرير بانك لم تأمل في الجواب وقوله أحسنت وان كان تصويبا الا أنه يتضمن أنه لم يحسن قبله فكل من
الكلمتين موجه (قوله أو حلف الخ) عطف على قول المصنف حلف لا يكلمه وقوله حنت جواب المسئلتين
(قوله لاشتقاق الاذن) أي اشتقاقا كبيرا كما في النهر من الاذان وهو الاعلام ح قات وفيه نظري علم بمقدمته
في الوضوء (قوله فيشترط العلم) ظاهره أنه لا يكتب في مجرد السماع بل لابد معه من العلم بعينه احترازا عما لو خاطبه
بلغة لا يفهمها كما قدمنا نظيره في حلفه لا يخرجني الاباذني (قوله فرضي) أي بان أخبره بعد الكلام بأنه كان رضى
(قوله فلا يحنت بأشارة وكتابة) وكذا بارسال رسول لانه لا يسمى كلاما عرفا خلافا لما لا وأجدر جهما الله تعالى
استدلالا بقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الى قوله أو يرسل رسولا أوجب عنه بان مبني الايمان
على العرف فتح (قوله عن الجامع) حيث قال اذا حلف لا يكلم فلانا أو قال والله لا أقول لفلان شيئا فكتب له
كتابا لا يحنت وذكر ابن سماعة في نوادره أنه يحنت اه فقوله خلافا لابن سماعة أي فيه ما فتحه صل أن الاقوال
ثلاثة الحنت مطلقا وعدمه مطلقا وتفصيل قاضيان ط (قوله تكون بالكتابة) أي كما تكون باللسان ولم
ينبه عليه لظهوره فافهم (قوله والاعاء) بالجر عطف على الأشارة وكأنه أراد الأشارة باليد والاعاء بالأس
لان الأصل في العطف المغارة (قوله والاطهار الخ) بالرفع مبتدأ (قوله والانشاء) كذا في النسخ والذي في الفتح
والبحر والمنع الاقضاء بالفاء أي لو حلف لا يقضي سرفلان أولا يظهره أولا يعلم به يحنت بالكتابة وبالأشارة (قوله
ولو قال الخ) قال في البحر فان نوى في ذلك كله أي في الاظهار والافشاء والاعلام والاخبار كونه بالكتابة دون
الأشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى اه وهكذا في الفتح ونحوه في البرازية ولم يذكر في النهر الاخبار وهو الظاهر
لما مر أن الاخبار لا يكون بالأشارة فامتنع انه يدين في انه لم ينوبه الأشارة ومفهوم قوله دين الخ انه لا يصدق قضاء
كما عزم في التتارخانية الى عامة المشايخ وفيها كل ما ذكرنا ان يحنت بالأشارة اذا قال أشرت وأنا لا أريد الذي
حلفت عليه فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويدين (قوله أولا يبشره) تكرر مع قول المتن
والبشارة تكون بالكتابة اه ح ولعله أولا يسره من الاسرار (قوله ان أخبرتني أو أعلمتني الخ) وكذا
البشارة كما في الفتح والبحر وهو مخالف لما سجد كره في الباب الآتي عن البدائع من أن الاعلام كالبشارة لا بد
فهم من الصدق ولو بلا بلاء ويؤيده ما في التخصيص الجامع الكبير لوقال ان أخبرتني أن زيدا قدم فكذا حنت
بالكذب وكذا ان كتبت الى وان لم يصل وفي بشرتي أو أعلمتني يشترط الصدق وجهل الحالف لان الركن في
الاوليسين الدال على الخبر وجمع الحروف وفي الآخرين افادة البشر والعلم بخلاف ما اذا قال بقدمه لان باء
الاصاق تقتضي الوجود وهو بالصدق ويحنت بالاعاء في أعلمتني وبالكتاب والرسول في الشكل اه (قوله
لا فادتها) أي الباء الصاق الخبر بنفس القدر أي فصار كأنه قال ان أخبرتني خبرا ملصقا بقدم زيد فاقتضى
وجود القدر ولا محالة قال ط وفيه ان الباء في ان أخبرتني أن فلانا قدم مقدرة ومقتضاه قصره على الصدق
اه قلت قد يحجب بانهم لم تدخل على المصدر الصريح وقرابين الصريح والمؤول على ان تقديره الضرورة
التعدية فلا تفيد ما تفيد مغلوطة فتأمل (قوله وكذا ان كتبت بقدم فلان) أي أنه مثله في اقتصاره على
الصدق بخلاف ان كتبت الى أن فلانا قدم فعبدى حر يحنت بالخبر الكاذب حتى لو كتب اليه قبل القدر وان
زيد اقدم حنت وان لم يصل الكتاب الى الحالف كذا في شرح التلخيص ومفاده الحنت بمجرد الكتابة ومفاد الفتح
والبحر اشتراط الوصول وبدل للاول لتعليل التلخيص الماربان الركن في الكتابة جمع الحروف أي تأليفها
بالقلم وقد وجد (قوله فقال نعم الخ) قال السير خشي هذا صحيح لان السلطان لا يكتب بنفسه وانما يأمر به ومن
عادتهم الامر بالاعاء والأشارة فتح (قوله فن حين حلفه) أي يقع على ثلاثين يوما من حين حلف لان دلالة
حاله وهي غيظه تو جب ذلك كما اذا جره شهر لان العقود تداد دفع الحاجة القائمة بخلاف لأصوم من شهر
فانه نكرة في الاثبات تو جب شهر اشاعوا ولا موجب لصرفه الى الحال فتح (قوله ولو عرفه) كقوله
لا أكله الشهر يقع على باقيه وكذا السنة واليوم والليلة وأشار الى أنه لو حلف بالليل لا يكلمه يوما حنت بكلامه

فعلى باقيه (بخلاف لا عتقن) (أولاً صوم من شهر فان التعيين اليه) (٧٠) ان ذكر الوقت والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الأبد لاخراج

ما وراءه وفيما لا يتناول
للدالية زيلعي (حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن أو
سبح في الصلاة لا يحنت)
اتفاقاً (وان فعل ذلك
خارجها حنت على
الظاهر) كما رجحه في
الجسر ورجح في الفتح
عدمه مطلقاً للعرف
وعليه الدرر والملتقى
بل في البحر عن التهذيب
أنه لا يحنت بقراءة
الكتب في عرفنا انتهى
وقواه في الشرب ليلية
قائلاً ولا عليك من
أ كثرية التصحيح مع
مخالفة العرف ويقاس
عليه القاء درس ولكن
يعكر عليه ما في الفتح وأما
الشعر فيحنت به لانه
كلام منظوم انتهى
فغير المنظوم أولى فتأمل
(حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنت بالقرآن
في الصلاة وأخرجها ولو
قرأ البسملة فان نوى
ما في التلحظ والالا)
لأنهم لا يريدون به
القرآن ولو حلف لا يقرأ
سورة كذا أو كتاب
فلان لا يحنت بالنظر
فيه وفهمه به يفتي
واقعات (حلف لا يكلم
فلان اليوم فعلى
الجديدين) لقرانه اليوم
بفعل لا يمتدفع (فان
نوى النهار صدق) لأنه

في بقية الليل وفي الغد لان ذكر اليوم للاخراج وكذا الحلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنت بكلامه من حين حلف الى
طلوع الفجر ولو قال في النهار لا أكلمه يوماً فهو من ساعة حلفه مع الليلة المستقبلية الى مثل تلك الساعة من الغد
لان اليوم منكرف لا بد من استغنائه ولا يمكن الا بتمامه من الغد فلا يتبعه الليل وكذا لا يكلمه ليلة فهو من تلك
الساعة الى مثلها من الليلة الآتية مع النهار الذي بينهما فأفاده في البحر عن البدائع ٦ وفيه عن الواقعات
لا أكلمك اليوم ولا غداً ولا بعد غد فله أن يكلمه لئلا يمان ثلاثة ولولم يكرر النفي فهي واحدة فدخل
الليل بمنزلة قوله ثلاثة أيام (قوله فيما يتناول الأبد الخ) مثل لأ كلمه لولم يذكر الشهر تتأبد التين فذكر
الشهر لاخراج ما وراءه فبقى ما يلي عيشه داخل البحر (قوله وفيما لا يتناول) مثل لأ صوم من أولاً عتقن فانه لولم
يذكر الشهر لا تتأبد التين فكان ذكره لتقدير الصوم وانه منكرف فالتعيين اليه بخلاف ان تركت الصوم
شهر فان الشهر من حين حلف لان تركه مطلقاً يتناول الأبد فذكر الوقت لاخراج ما وراءه وتامه في البحر (قوله
على الظاهر) أي ظاهر الرواية من الفرق بين الصلاة وخارجها وهو ما عليه القديري (قوله كما رجحه في
البحر) حيث قال فقد اختلفت الفتوى والافتاء بظاهر المذهب أولى (قوله ورجح في الفتح عدمه) حيث قال
ولما كان مبنى الإيمان على العرف وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن كلاماً ما حتى يقال لمن سبح طول
يومه أو قرأ لم يتكلم اليوم بكلمة اختار المشايخ أنه لا يحنت بجميع ما ذكر خارج الصلاة واختير الفتوى من غير
تفصيل بين الذين بالعربية والفارسية اهـ وأفاد أن ظاهر الرواية بمعنى على عرف المتقدمين وقوله من غير
تفصيل الخ يبين قول الشارح مطلقاً (قوله وقواه في الشرب ليلية الخ) الضمير راجع الى ما في الفتح فكان
الاولى تقديمه على قوله بل في البحر (قوله قائلاً ولا عليك الخ) الذي رأيت في الشرب ليلية بعد نقله عن البحر أن
الافتاء بظاهر المذهب أولى قلت الاولوية غير ظاهرة لما أن مبنى الإيمان على العرف المتأخر ولما علمت من
أ كثرية التصحيح اهـ (قوله ويقاس عليه) أي على ما في التهذيب والبحث لصاحب النهر وكذا الاستدراك
بعده (قوله فتأمل) إشارة الى مخالفة ما في الفتح لكلام التهذيب وأولى ما في دعوى الاولوية من البحث اذ
لا يلزم من كونه كلاماً منظوماً وكون قائله متكماً أن يسمى القاء الدرس كلاماً والالزام أن تكون قراءة
الكتب كذلك وهذا كله بناء على عدم العرف والافان وجد عرف فالعبرة به كاتقرر فافهم (قوله اليوم) قيد
اتفاق ط (قوله والالا) أي وان لم ينو ما في التلحظ بانوى غيرها ولم ينو شيئاً لا يحنت كافي البحر (قوله لأنهم
لا يريدون به القرآن) أي لان الناس لا يريدون بغير ما في التلحظ القرآن بل التبرك (قوله به يفتي) هو قول أبي
يوسف وفرق محمد فقال المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل ويحنت بقراءة سطر منه لانصفه لانه
لا يكون مفهوم المعنى غالباً والمقصود من قراءة القرآن عين القرآن اذ الحكم متعلق به كافي البحر قال ح وقول
محمد هو الموافق لعرفنا كما لا يخفى (قوله حلف لا يكلم فلان اليوم) هذا المثال غير صحيح هنا لان الحكم فيه أن
اليمين على باقي اليوم كافي البحر والذي مثل به في الكثر كعمامة المتون ٦ يوم أكلم فلان فاعلى الجديدين اهـ
ح أي لو قال يوم أكلم فلان فانت طالق فهو على الليل والنهار سمي جديدين لتجددهما أي عودهما مرة بعد أخرى
فان كلاً ليلاً ونهاراً حنت (قوله لقرانه اليوم بفعل لا يمتد) قيل المراد به الكلام لانه عرض والعرض لا يقبل
الامتداد لا يتجدد الامثال كالضرب والجلوس والسفر والركوب وذلك عند الموافقة صورة ومعنى والكلام
الثاني يشهد معنى غير مفاد الاول وفيه أن الكلام اسم لافعال مفيدة معنى كيفما كان فتحقق المماثلة
وانا يشال كنهه يوماً ما الصحيح أن المراد بما لا يمتد الطلاق ولان اعتبار العامل في الطرف أولى من اعتبار ما أضيف
اليه الطرف لانه غير مقصود الاتعيين ما تحقق فيه المقصود وتامه في الفتح وقد مر مبسوطاً في بحث اضافة
الطلاق الى الزمان (قوله صدق) أي ديانته وقضاءه وعن الثاني لا يصدق قضاء بحر (قوله لعدم استعماله مفرداً
الخ) أي بخلاف الجمع فانه يستعمل في مطلق الوقت كقول الشاعر
وكنّا حسبنا كل بيضاء شحمة * ليالى لا قينا جاذماً وجيرا

الجديدين (ولو مال ليلة) أكلم فلان فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله مفرداً في مطلق الوقت قال (ان كنهه) أي عمر (الا أن يقدم زيد
مطلب مهم لا يكلمه اليوم ولا غداً ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة ٦ مطلب أنت طالق يوم أكلم فلان فهو على الجديدين

أوجبت أو الآن بأذن أو حتى يأذن فكذا (١٠٨) فكلمة قبل قدمه أو قبل (أذنه حثو) أو (بعدهما لا بحث) لجعله القدم

والأذن غاية لعدم الكلام (وإن مات زيد قبلهما سقط الحلف) قيد بتأخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق الآن يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدمه بل بعوته (كما لو قال) لغيره (والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغيره والله لا أفارقك حتى تقضى حقي) أو حلف ليوفيه اليوم (فإن فلان قبل الأذن أو برئ من الدين) فاليمين ساقطة والاصل أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت للغاية بطل اليمين خلافا للثاني (كلمة مازال ومادام وما كان غاية تنهى اليمين بها) فلو حلف لا يفعل كذا مادام بخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا بحث لانتهاء اليمين وكذا لا با كل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا بحث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا أفارقك حتى تقضى حقي اليوم أو حتى أقدمك الى السلطان اليوم لا بحث بمضى اليوم بل بمفارقته بعده

(قوله ولو بعدهما لا بحث) أقول وكذا معهما القول الخانية حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاهما عالم بحث وكذا لا أكلمك حتى تكلمني وكذا ان كلمتك الآن تكلمني اه سألحاني (قوله لجعله القدم) والأذن غاية لعدم الكلام) أما للغاية في حتى فظاهرة أو ما في الآن فلان الاستثناء وإن كان هو الاصل فيها الا أنها تستعار للشرط والغاية عند تعذر لمناسبة هي أن حكم كل واحد منهما يخالف ما بعده وقيل هي للاستثناء قال في الفتح وفيه شيء وهو أن الاستثناء فيها انما يكون من الاوقات أو الاحوال على معنى امرأته طالق في جميع الاوقات أو الاحوال الوقت قدوم فلان أو أذنه أو الاحال قدومه أو أذنه وهو يستلزم تقييد الكلام بوقت الأذن أو القدم فيقتضى أنه لو كلمه بعده حث لانه لم يخرج من أوقات وقوع الطلاق الا ذلك الوقت اه قلت والفرق بين للغاية والحال قال في التتارخانية وغيرها لا يكلمه الا ناسيا فكلمه مرة تاسيا ثم مرة ذا كرا حث وفي الآن ينسب لا بحث (قوله سقط الحلف) أي بطل ويأتي وجهه (قوله قيد بتأخير الجزاء) تبع في هذا التعبير صاحب النهر وأحسن منه قول البحر قيد بالشرط لانه لو قال الخ أفاده ح (قوله بل للشرط الخ) قال في البحر وهي هنا للشرط كانه قال ان لم يقدم فلان فانت طالق ولا تكون للغاية لانها انما تكون لها فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله معنى فتكون للشرط (قوله لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت) يعني أنها انما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت والطلاق مما لا يحتمله فتكون فيه للشرط واعترض بان الشرط وهو الا أن يقدم مثبت فالمفهوم أن القدم شرط الطلاق لاعدمه وأجيب بأنه حل على النفي لانه جعل القدم رافعا للطلاق وتحقيقه أن معنى التركيب وقوع الطلاق من الحال مستمرا الى القدم فيرتفع فالقدم علم على الوقوع قبله وحيث لم يمكن ارتفاعه بعد وقوعه وأمكن وقوعه عند عدم القدم اعتبر الممكن فجعل عدم القدم شرطا فلا يقع الطلاق الا أن يموت فلان قبل القدم أو الاذن اه ملخصا من الفتح أي لانه اذا مات تحقق الشرط (قوله بطل اليمين) بناء على ما مر من أن بقاء تصور البر شرط لبقاء اليمين المؤقتة وهذه كذلك لانها مؤقتة ببقاء الأذن والقدم اذ بهما يتكمن من البر لا بحث ولم يبق ذلك بعدموت من اليه الأذن والقدم وعند الثاني لما كان التصور غير شرط فعند سقوط للغاية تتأبد اليمين فأى وقت كلمه فيه بحث وتعامه في الفتح (قوله كلمة مازال ومادام الخ) هذا مادخل تحت الاصل المذكور قلت ومنه قول العوام في زماننا لا أفعل كذا طول ما أنت ساكن وفي البحر لا أكلمه مادام عليه هذا الثوب (٢) فزعه ثم لبسه وكلمه لا بحث ولو قال لا أكلمه وعليه هذا الثوب الخ بحث لانه ما جعل اليمين مؤقتة بوقت بل قيدها بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة قال لا يويه ان تزوجت مادمتا حيين فكذا افتزوج في حياتهما بحث ولو تزوج أخرى لا بحث الا اذا قال كل امرأه أتر وجهها مادمتا حيين فيبحث بكل امرأه وان مات أحدهما سقط اليمين لان شرط الحث التزوج مادما حيين ولا يتصور بعدموت أحدهما (قوله فخرج منها) أي بنفسه بخلاف مادام في الدار فإنه لا بد من خروجه باهله وهذا اذا لم ينو مادامت بخارى ووطنه فان نوى ذلك فهو كالدار قال في الخانية حلف لا يشرب النبيذ مادام بخارى ففارقها ثم عاد وشرب قال ابن الفضل ان فارقها بنفسه ثم عاد وشرب لا بحث الا أن ينوى مادامت بخارى ووطنه فان نوى ذلك ثم عاد وشرب حث لبقاء وطنه بها اه وفيها والله لا أقربك مادمت في هذه الدار لا يبطل اليمين الا بانتقال تبطل به السكنى لان معنى مادمت في هذه الدار ما سكنت فيها وما بقي في الدار وتديكون ساكنا عند أي حضيقة وعندهما لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما (قوله لانتهاء اليمين ببيع البعض) الذي يظهر تقييده بما اذا كان يمكنه كل كلمه وقد تقدم ما يدل على ذلك أبو السعود أي تقدم في قول الشارح كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة والحلف على كلمه والافعلي بعضه أقول ويظهر لي عدم الحث مطلقا لعدم الشرط نظرا لما قدمناه انفا في مادمتا حيين اذا مات أحدهما ثم رأيت في الخانية علل المسئلة بقوله لان شرط الحث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد اه فافهم ٣ (قوله وكذا لا أفارقك حتى تقضى حقي اليوم) أي وهو ينوى أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه بحر (قوله بل بمفارقته بعده) أي بل بحث بمفارقته بعد اليوم بدون اعطاء

وأما

مطلب ان كلمته الآن يقدم زيدا وحتى ٢ مطلب لا أفعل كذا مادام كذا ٣ مطلب لا أفارقك حتى

تقضى حقي اليوم

وأما الفارقة قبل مضي اليوم فهو كذلك بالاولى ولذا لم يصرح به فافهم **(قوله ولو قدم اليوم)** أي بان قال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى قضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحث وان فارقته بعد مضي اليوم لا يحث لانه وقت للفراق ذلك اليوم بحر ووقع في الخاتمة ذكر اليوم مقدما ومؤخرا وانظروا انه لا فرق **(قوله وان فارقته بعده)** مفاده أنه لو فارقته في اليوم لا يحث لكنه مقيد بما اذا قضاه حقه والا حث فلا طلاق في محل التقيد كما لا يخفى أولا **ح * (تنبيه)** * قيد بالمفارقة لانه لو فر منه لا يحث ولو قال لا يفارقتي يحث خاتمة وفيها لا ادع مالى عليك اليوم خلفه عند القاضي بر وكذا لو أقر فبسه وان لم يحبس به يلازمه الى الليل ولو كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له أعطني مالى فاذا قاله صار بارا وسأني في باب اليمين بالضرب والقتل أنه لو قيد بحث برأه وحفظه فليس بفارق وسأني تمام مسائل قضاء الدين هناك **(قوله وكذا لو حلف الخ)** نقل في المنع هذا الفرع عن جواهر الفتاوى بعبارة مطولة فراجعها **(قوله لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره)** أي كما لو حلف المدينون لغريمه أن لا يخرج من البلد الا بذنه فانه مقيد بحال قيام الدين لكن هذا التعليل لا يظهر بالنسبة الى قوله أو ظهر شهود فانه بظهور الشهود لم يزل الانكار بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن التلخيص تأمل وفي البرازية حلفه ليوفين حقه يوم كذا وليأخذني بيده ولا ينصرف بلاذنه فأوفاه اليوم ولم يأخذه بيده وانصرف بلاذنه لا يحث لان المقصود هو الايفاء اه قلت وقد تقدم أن الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الأغراض وهذا المقصود غير ملفوظ لكن قد من أن العرف يصلح لمخصصا وهنا كذلك فان العرف يخص ذلك بحال قيام الدين قبل الايفاء ويوضحه أيضا ما يأتي قريبا عن التبيين * **(تنبيه)** * رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني عند قول الشارح لو حلف أن يجره الخ هذا يقيد أن من حلف أن يشتكي فلاناً تصالحوا زال قصد الاضرار واحتشى عليه من الشكايه يسقط اليمين لانه مقيد في المعنى بدوام حالة استحقاق الانتقام كما ظهر لي اه فتأمل **(قوله لا يكلم عبده)** هذه الاضافة اضافة ملك وقوله أو عرسه أو صديقه اضافة نسبة وهذا في اضافة المفرد وأما اضافة الجمع فالظاهر أنها كذلك من حيث زوال الاضافة والتجدد نعم يفرق في اضافة الجمع بين اضافة الملك والنسبة من حيث انه لا يحث الا بالكل في النسبة وبأدنى الجمع في الملك كما سيذكره المصنف **(قوله ان زالت اضافته)** أي ولو الى الخالف كما في لا آكل طعامك هذا فأفاده أنه في كل لم يحث في قياس قولهما وعند محمد يحث وكذلك في بقية المسائل بحر عن الذخيرة **(قوله ببيع)** أي أو هبة أو صدقة أو أرب أو غير ذلك رملي وهذا راجع للعبد والدار وما بعدهما **(قوله أو طلاق)** راجع للعريس وقوله أو عداوة راجع للصديق **(قوله ونحوه مما عاك كالدار)** هذا التعميم لا يناسب حله الآتي حيث جعل الدار مسكوتاً عنها لكونها لا تكلم وجعل القهستاني قله ووكله من عموم المجاز أي وفعل الخالف واحداً من هذه الافعال بان كتم العبد أو دخل الدار المعين أو غيره اه ولو فعل الشارح كذلك لصح تعممه هنا واستغنى عما يأتي * **(تنبيه)** * استغنى في البحر مسألة يحث فيها وان زالت الاضافة وهي ما لو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشتري منه أو كل حنث قال وعليه في الواقعات بان رادبه طعامه باسم ما كان مجازاً بحكم دلالة الحال وكذا لا ألبس من ثياب فلان اه قلت ووجهه انه اذا كان بائعاً رادبه ما يشتري منه أو ما يصنعه فلا تنقيد اليمين بحال قيام الاضافة لأن اضافة الملك غير مقصودة **(قوله أشار اليه بهذا أولاً)** أما اذا لم يشر اليه فلا نه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان فيحث مادامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولا يحث بعد زوالها لعدم شرط الحث وأما اذا أشار اليه فلان اليمين عقدت على عين مضافة الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يبين وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها الذوات بل المعنى في ملاكها واليمين تنقيد بمقصود الخالف وهذا تنقيد بالصفة الحاملة على اليمين وان كانت في الحاضر على ما بيننا من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فتشديدها فصار كأنه قال مادام ملك فلان نظر الى مقصوده كذا في التبيين ولم يذكر المصنف حثه بالتجدد والحكم أنه ان لم يشر حث بالتجدد وان أشار لا يحث كما في الكنز **(قوله على المذهب)** مقابله رواية ابن سماعة ان العبد كالصديق لا كالدار بحر وعند محمد يحث في الدار والعبد عند الإشارة به قال زفر والأئمة الثلاثة كما في

ولو قدم اليوم لا يحث
وان فارقته بعده بحر
وكذا لو حلف أن يجره
الى باب القاضي ويحلفه
فاعترف الخصم وأظهر
شهود سقط اليمين لتقيده من
جهة المعنى بحال انكاره
كما سيبي في باب اليمين في
الضرب (وفي) حلفه
(لا يكلم عبده) أي عبد
فلان (أو عرسه أو
صديقه أو لا يدخل داره)
أو لا يلبس ثوبه أو لا يأكل
طعامه أو لا يركب دابته
(ان زالت اضافته) ببيع
أو طلاق أو عداوة (وكلمه لم
يحث في العبد) ونحوه
مما عاك كالدار (أشار
اليه) بهذا (أو لا) على

مطب حلف لا يفارقتي
ففر منه يحث

مطب حلف لا يكلم
عبد فلان أو عرسه ثم
زالت الاضافة ببيع أو
طلاق

الدر الملتقى (قوله لان العبد ساقط الاعتبار) هذا وجه ظاهر المذهب ولذا يباع كالحمار فالظاهر أنه ان كان منه أدى انما يقصد هجران سيده هجرانه (قوله بالطريق الاولى) لان العبد عاقل يمكن أن يعادى لذاته ومع هذا قيل انه ساقط الاعتبار فالدار بالاولى (قوله قنبيه) أى لكون هذا امراد المصنف (قوله ان أشار بهذا) أى بان قال لأ كالم صديق فلان هذا أو زوجه هذه (قوله أو عين) مثل لأ كالم عبدك زيدا (قوله حنث) أى بفعل المحلوف عليه بعد زوال الاضافة كما هو موضوع المسئلة ولا يحنث بالمتجدد كما في الكثر (قوله لان الحر يهجر ذاته) أى فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعى لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يقل لأ كالم صديق فلان لان فلانا عدوى زيلعي أفاد أن هذا عند عدم قرينة تدل على أن الداعى لمعنى في المضاف اليه فلو وجدت لا يحنث بعد زوال الاضافة ومثلها النية ولذا قال في الجران ما في المختصر أى الكثر انما هو عند عدم النية وأما اذا نوى فهو على ما نوى لانه محتمل كلامه (قوله وان لم يشرو لم يعين لا يحنث) الا في رواية عن محمد والمعتد الاول شرح الملتقى (قوله بان اشترى عبدا أو تزوج بعد اليمين) لما كان المتبادر من كلام المصنف أن قوله وحنث بالمتجدد مر ببط بقوله والا لا الواقع في مسئلة غير العبد مثل بمثلين أحدهما في العبد والاخر في غيره اشارة الى أن قوله وحنث بالمتجدد مر ببط بمسئلة العبد أيضا بقرينة أن المصنف لم يذكر فيها حكم المتجدد فعمل أن هذا راجع الى المسئلةين جميعا لكن هذا لم يشرفهما أما اذا أشار فيهم ما فاعلم انه لا يحنث لان المتجدد غير المشار اليه وقت الحلف فافهم والحاصل كما في البحر أنه اذا أضاف ولم يشرف لا يحنث بعد الزوال في الكل لانقطاع الاضافة ويحنث في المتجدد في الكل لوجودها وإذا أضاف وأشار فلا يحنث بعد الزوال والتجدد ان كان المضاف لا يقصد بالمعاداة والاحنث اه لكن قوله والا حنث أى بان كان المضاف يقصد بالمعاداة كالزوجة والصديق مقتضاه أنه يحنث بالمتجدد اذا أشار مع أن الحنث بالمتجدد هنا قد خصه الزيلعي بما اذا لم يشرف كما هو المتبادر من عبارة الكثر والمصنف فافهم (قوله لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلث اللام قاموس وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مر بجمع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ويغطي به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وهوليان الا كل فيه ثم يدان طرفه الايمن من تحت الحنث الى أن يحيط بالرقبه جميعها ثم يلتقي طرفه على المنكبين وتعامه في حاشية الخير الرملى عن شرح المنهاج لابن حجر (قوله مثلا) لان قوله صاحب هذه الدار ونحوها كذلك نهر (قوله لان الاضافة للتعريف) لان الانسان لا يعادى لمعنى الطيلسان فصار كالأشار اليه وقال لأ كالم هذا الرجل فتعلقق البين بعينه فتح قيل يجوز أن يكون حر ارفعادى لاجله قلت هو مدفوع بان عداوة الشخص منشؤها صفة في الشخص وهي ارتكابه المحرم شرعا ونحوه لاذات الحر بر والالزم انه لو كالم المشتري ولو امرأه أن يحنث فافهم (قوله الحين والزمان الخ) أى سواء كان في النفي كوا الله لأ كالمه الحين أو حيناً أو اثباتاً نحو لأ صوم من الحين أو حيناً أو الزمان أو زماناً (قوله من حين حلفه) أى يعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت البين بخلاف لأ صوم من حيناً أو زماناً فان له أن يعين أى ستة أشهر شاء وتقدم الفرق فتح أى تقدم في قوله لأ كلمه شهراً (قوله لانه الوسط) علة لقوله ستة أشهر وذلك لان الحين قد يراد به ساعة كما في فسحان الله حين تمسون وأربعون سنة كما قال المفسرون في هبل أى على الانسان حين من الدهر وستة أشهر كما قال ابن عباس في توتى أكلها كل حين لانها مدامة ما بين أن يخرج الطلع الى أن يصير رطباً فعند عدم النية ينصرف اليه لانه الوسط ولان القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والاربعون سنة لا تقصد بالحلف عادة لانه في معنى الأبد ولو سكت عن الحين تابذ فالظاهر أنه لم يقصد الاقل والا لا بد ولا أربعين سنة فيحكم بالوسط في الاستعمال والزمان استعمل استعمال الحين وتعامه في الفتح (قوله أى بالنية) أى يصح بالنية ما نواه وبين الشارح بتفسير الضمير أن الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى فهو من قبيل عود الضمير على مرجع معنوى متضمن في لفظ متأخر لفظاً متقدم رتبة لان الاصل ما نواه كائن بها اه ح (قوله فيهما) أى في الحين والزمان أى اذا نوى مقداراً صادق لانه نوى حقيقة كلامه لان كلاهما للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط واستعمل في كل كما مر فتح (قوله وغرة الشهر ورأس الشهر) ٣ وكذا عند الهلال أو اذا أهل الهلال وان نوى الساعة

الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار (وفي غيره) أى في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكونا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى قنبيه (ان أشار بهذا) أو عين (حنث) لان الحر يهجر ذاته (والا) يشرو لم يعين (لا) يحنث (وحنث بالمتجدد) بان اشترى عبداً أو تزوج بعد اليمين (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) مثلاً (فكلمه بعد ما بانه حنث) لان الاضافة للتعريف ولذا لو كالم المشتري لم يحنث (الحين والزمان ومنكرهما ستة أشهر) من حين حلفه لانه الوسط (وبها) أى بالنية (ما نوى) فيها على الصحيح بدائع (وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة) منه

قوله وان لم يشرف هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح وتفيد عبارته بعدوا لا يشرف وهو الاوفق بكون عبارة المتن والا لا اه صححه

مطلب لأ كلمه الحين أو حيناً ٣ مطلب لأ كلمه غرة الشهر أو رأس الشهر

التي أهل فيها صح لانه الحقيقة وفيه تغليظ عليه كذا في الفتح وفيه أيضاً أن العرة في العرف ماذ كروان كانت في اللغة ثلاثاً وسليخ الشهر التاسع والعشرون (قوله وأوله الى مادون النصف) كذا في الجرع عن البدائع ومقتضاه أن الخامس عشر ليس من أوله ويخالفه الفرع الآتي وكذا ما في الخانية حلف ليا تينه في أول شهر رمضان فأناه تمام خمسة عشر لا يحث فإن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً قال محمدان أناه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي أن لا يحث وان أناه بعد الزوال في هذا اليوم حث اه ونحوه في ح عن القهستاني ومثله في التتارخانية ولعلهما قولان يشير اليه ما في البرازية أوله قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال لا أكمل آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر (قوله والصيف الخ) قال في الفتح وفي الوقعات والمختار أنه اذا كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء مستمرا ينصرف اليه والا فاول الشتاء ما يلبس الناس فيه الحشو والفر و آخره ما يستغنى الناس فيه عنهم والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف والربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا ليس للناس (قوله أو الابد) أى معروفاً ومنكر باقرينة قصر التفصيل على الدهر (قوله هو الدهر) أشار الى أنه لو قال لأكله العمر فهو على الأبد عند عدم النية ولو نكره فعن الثاني على يوم وعنه على ستة أشهر كالخين وهو الظاهر نهر عن السراج (قوله عند عدم النية) أما اذا نوى شيئاً فعمل نيته أفاده ط (قوله لم يدر) أى توقف فيه أبو حنيفة وقال لأدرى ما هو قال في الاختيار لانه لا عرف فيه فيمتنع واللغات لا تعرف قياساً والدلائل فيه متعارضة فتوقف فيه وروى أبو يوسف عنه أن دهر او الدهر سواء وهذا عند عدم النية فإن كان له نية فعلى مانوى اه أى لو نوى مقداراً من الزمان عمل به اتفاقاً فافتح فإن قيل ذكر في الجامع الكبير أجمعوا فيمن قال ان كلمته دهوراً أو شهوراً أو سنيناً أو جمعاً أو أماناً يقع على ثلاثة من هذه المذكورات قلنا هذا تنزيح لمسئلة الدهر على قول من يعرف الدهر كافر مع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها قاله ابن الضياء شربلا لية قلت والأحسن ما أجاب به في الفتح من أن قوله انه على ثلاثة ليس فيه تعيين معناه أنه ما هو (قوله توقف الامام في أربع عشرة مسألة) منها الفظ دهر ومنها الدابة التي لا تأكل الا الجلالة وقيل التي أكثر غذائها متى يطيب الحمار فوى تحبس ثلاثة أيام وقيل سبعة ومنها الكلب متى يصير معلماً ففوضه للبتي وعنه وهو قولهما بتركه الا كل ثلاثاً ومنها وقت الختان روى عشر سنين أو سبع وعلمه مشى المصنف آخر المتن وقيل أقصاه اثنا عشر ومنها الخنثى المشكل اذا بال من فرجيه ولا يعتبر الا أكثر ومنها سؤر الحمار والتوقف في ظهور ريته لا في طهارته ومنها هل الملائكة أفضل من الانبياء ومر في الصلاة أن خواص البشر أفضل ومنها أطفال المشركين وقال محمد لا يعذب الله أحداً بلا ذنب ومر في الجنائز ومنها نقش جدار المسجد من ماله ومر أنه يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشاً من الأوقاف أو لأصلاح الجدار وفي الشربلا لية أنه نظمها شيخ الاسلام ابن أبي شريف بقوله

حمل الامام أبو حنيفة دينه * أن قال لأدرى لتسعة أسئلة
أطفال أهل الشربة أين محلهم * وهل الملائكة الكرام مفضله
أم أنبياء الله ثم اللحم من * جلاله أنى يطيب الاكل له
والدهر مع وقت الختان وكبهم * وصف المعلم أى وقت حصه
والحكم في الخنثى اذا ما بال من * فرجيه مع سؤر الحمار استشكله
وأجائز نقش الجدار لمسجد * من وقفه أم لم يحجز أن يفعله

اه قلت وألحقت بها بيتاً آخر فقلت

ويزاد عشرة هل الخنثى يثا * ببطاعة كالانس يوم المسئلة

قوله بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضاً في الكرمانى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الشاع فقال لأدرى حتى أسأل جبريل فسأله فقال لأدرى حتى أسأل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد

مطلب في المسائل التي
توقف فيها الامام

(ويومها وأوله الى
مادون النصف وآخره
اذا مضى خمسة عشر
يوماً) فلو حلف أن يصوم
أول يوم من آخر الشهر
وآخر يوم من أول الشهر
صام الخامس عشر
والسادس عشر والصيف
من حين القاء الحشو
الى لبسه ضد الشتاء
بدائع (و) في حلقه
لا يكلمه (الدهر أو
الابد) هو (العمر)
أى مدة حياة الحالف
عند عدم النية
(ودهر) منكر (لم يدر
وقالاهو كالخين) وغير
خاف أنه اذا لم يرد عن
الامام شيئاً في مسئلة
وجب الاقتناء بقولهما
نهر وفي السراج توقف
الامام في أربع عشرة
مسئلة ونقل لأدرى عن
الائمة بل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن جبريل
أيضاً (الأيام وأيام كثيرة
والشهور والسنون)

وخير أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وشرا أهلها آخرهم دخولا وأولهم خروجا وفي الحقائق أنه تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذا تجاوزة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده كذا في القهستاني وقال التزالي في الأحياء وقال صلى الله عليه وسلم ما أدري أعز ربني أم لا وما أدري أتبع ملعون أم لا وما أدري أذوالقرنين نبى أم لا هـ وهذا قبل أن يطلع الله تعالى على أمرهم وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن تبعاً مؤمن ط **(قوله والجمع)** معناه أنه إذا حلف لا يكلمه الجمع يترك كلامه عشرة أيام كل يوم هو يوم الجمعة لأنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم وهذا حيث لا نية له فإن نوى الأسابيع صح بخلاف جمعة مفردا كقوله على صوم جمعة إذا نوى الأسبوع أو لم يتوهمه صوم الأسبوع بحكم غلبة الاستعمال يقال لم أرك منذ جمعة أفاده في البحر **(قوله عشرة من كل صنف)** هذا عنده وقال في الأيام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها لا بد والاصل فيه أنه لتعريف العهد لو تم معهودوا فلا جنس إذا كان الجنس فلما أن ينصرف إلى أدناه أو إلى الكل لا ما بينهما فهما يقولان وجد العهد في الأيام والشهور لأن الأيام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فيصير في غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وهو يقول أن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فإذا دخلت عليه أل استغرق الجمع وهو العشرة لأن الكل من الأقل بمنزلة العام من الخاص والاصل في العام العموم فملئناه عليه ز يلعي **(قوله لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع)** يعني أن العشرة أقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على اليقين لأنه يقال ثلاثة رجال وأربعة رجال إلى عشرة رجال فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع فيقال أحد عشر رجلا الخ عن البحر **(قوله خمس سنين)** لأن كل زمان ستة أشهر عند عدم النية فتح **(قوله ومنكرها)** أي منكر هذه اللفاظ **(قوله كما مر)** أي في أيام كثيرة ويقاس عليها غيرها ط **(قوله لا يكلم عبيدا)** أشار به إلى أنه لا فرق بين المنكر والمضاف ط وإلى أنه لا فرق بين منكر هذه اللفاظ المارة ومنكر غيرها إذا لم يوصف بالكثرة ويأتيك قريبا تحقيق ذلك **(قوله وتصح نية الكل)** أي قضاء وديانة لأنه نوى حقيقة كلامه كذا في الزبادات وظاهر أنه لا يحنث بواحد بحر **(قوله لأن المنع لمعني في هؤلاء)** فإن الإضافة فهم إضافة تعريف فتعقبت اليقين بأعيانهم فام يكلم الكل لا يحنث وفي الأول إضافة ملك لأنها لا تقصد بالهجران وإنما المقصود المالك فتناولت اليقين بأعيانهم منسوبة إليه وقت الحنث وقد ذكر النسبة بلفظ الجمع وأقله ثلاثة كذا في الاختيار ونحوه في البحر قلت وهو مخالف للعرف فإن أهل العرف يريدون عدم الكلام مع أي زوجة ممنه ومع من كان له صداقة مع فلان ط قلت وقد مننا أول الأيمان قبيل قوله كل حل عليه حرام عن القنية أن أحسنت إلى أقرئائك فانت طالق فاحسنت إلى واحد منهم يحنث ولا يرد الجمع في عرفنا هـ **(قوله فان كان يعلم به)** أي يعلم بأنه واحد حنث لأن الجمع قد يراد به الجنس كذا استرى العبيد لكن الفرق هنا أن أخوة فلان خاص معهود بخلاف العبيد **(قوله وألحق في النهر)** أي بالآخوة بحثا وظاهرا أنه لا خصوصية للأصدقاء والزوجات بل الأعمام ونحوهم والعبيد والدواب وغيرهم كذلك لما قلنا **(قوله من المسائل الأربع)** ذكرها في شرحه على الملتقى آخر كتاب الوقف وزاد عليها حيث قال فائدة الجمع لا يكون أي لا يستعمل الواحد إلا في مسائل وقف على أولاده وليس له الواحد فله كل الغلة بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم الواحد حلف لا يكلم أخوة فلان وليس له الواحد حلف لا يأتى كل ثلاثة أرغفة من هذا الحب أو الخبز وليس منه الأرغيف واحد حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو الناس أو بني آدم أو هؤلاء القوم أو أهل بغداد حنث بواحد كافي الأطعمة والشباب والنساء ثم أطال في ذلك وفي الكلام على المسئلة الأولى وأنها مخالفة لما في الخاتمة ثم وفق بينهما فراجعه وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليها في الوقف **(قوله وأما الأطعمة والشباب الخ)** أي إذا كانت معرفة بأل مثل لا كل الأطعمة ولا ألبس الثياب بخلاف أطعمة زيد وثيابه فلا بد من الجمعية كما مر وقوله لا تصرف المعروف للعهد الخ بيان لوجه الفرق أقول والفرق بين هذه المسائل من المواضع المشكلة فلا بد من بيانه فنقول قال في تلخيص الجامع وشرحه أن كلبت بني آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد إلا أن ينسوي الكل الخاقا للجمع المعروف بالجنس فيصدق قضاء ولا يحنث أبد إلا أن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحح كلامه إذ ليس

والدهور (عشرة) من كل صنف لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع في لا يكلمه الأزمنة خمس سنين (ومنكرها ثلاثة) لأنه أقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة كما مر (حلف لا يكلم عبيدا أو عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث أن كان له) أي لفلان (أكثر من ثلاثة) من كل صنف (والا) بأن كلم أقل من ثلاثة (لا) يحنث وتصح نية الكل (وان كانت عينية على زوجاته أو أصدقائه أو أخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل) مما سمي لأن المنع لمعني في هؤلاء فتعلقت اليقين بأعيانهم ولو لم يكن له الأخ واحد فإن كان يعلم به حنث والا لا كافي الوقعات وألحق في النهر الأصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الأربع التي يكون فيها الجمع لواحد كافي الأشياء وأما الأطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجما لا تصرف مطلب الجمع لا يستعمل لواحد إلا في مسائل مطلب تحقيق مهم في الفرق بين لا كلم عبيد فلان أو زوجاته أو النساء أو نساء

في وسعها اثبات كل الجنس واذ انوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه وأما الجمع المنكر كان كملت نساء فيحتمل بالثلاث
لأنه أدنى الجمع ولو نوى الزائد صدق قضاءه وان كان فيه تخفيف عليه لأن الزائد على الثلاث جمع حقيقة وله نية
الفرد أيضا لجزاؤه بلفظ الجمع نحو أنا تزنيته لانيته المتى أهو قد صرح الأصوليون بأن المعرف يصرف للعهد
ان أمكن والا فلا الجنس لأن ال إذا دخلت على الجمع ولا عهد تبطل معنى الجمعية كلا أشترى العبيد إذا علمت ذلك
فنقول ان الجمع المضاف إذا كان محصورا فهو من قسم المعرف المعهود فلا تبطل فيه الجمعية ولكن تارة يكتب
بأدنى الجمع كما في عبيد فلان ودوابه وثيابه وتارة لا بد من الكل كما في زوجه وأصدقائه وأخوته وقد مر الفرق
وأما إذا كان غير محصور مثل لأ كل بني آدم وأهل بغداد أو هؤلاء القوم فإنه يكون الجنس لعدم العهد فيحتمل
بواحد ويشير إلى هذا الفرق ما في منية المفتي وعن أبي يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد
لم يحنث حتى يكلم الكل وان كانوا أكثر من ذلك فكلم واحد احنث وكذا في الثياب ان كان له منها ما يلبس بلبسة
واحدة لا يحنث إلا بالكل وان كان أكثر فبواحد اه فهذا صريح في الفرق بين المضاف المحصور وغيره فصار
المضاف المحصور مثل المعرف بال المعهود لا بد فيه من الجمعية وغير المحصور مثل المنكر والمعرف بال غير المعهود
يكتفي فيه بالواحد وعليه تخرج المسائل المارة عن شرح المتقي وبه يظهر صحة ما أجاب به صاحب البحر فبين
حلف أن أولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد بان لا يحنث ولا بد من الجمع كما تقدم قبيل قول المصنف بل
حل عليه حرام لكن ان المناسب أن يقول لا بد من طلوع الكل لانه مثل زوجه فلان لا مثل عبيده وتقدم
الفرق لكن العرف الآن خلاف هذا كما ذكرناه قريبا يظهر أيضا أن مسألة الوقف الصواب فيها ما في الخاتمة من
التسوية بين الأولاد والبنين من انه اذا لم يكن له الأولاد واحد فالنصف له والنصف للفقراء اذا لفرق بين قوله
على أولادى وقوله على بنى فان كلا منهما جامع مضاف معهود بخلاف قوله على ولدى فإنه مفرد مضاف يشمل
الواحد بكل الغلبة وبه يظهر أيضا أن الجمع المضاف المعهود اذا لم يوجد منه الا فردا لا يبطل اللفظ بالكلية بل
يبقى له مدخل في الكلام والا لم يستحق الولد شيئا واذا احنث في لأ كلهم أخوة فلان اذا لم يوجد غير واحد لكن
هنا مع العلم والا كان المقصود هو الجمع لا غير كما مر فاعتمد تحقيق هذا المقام فإنه من مفردات هذا الكتاب والحمد
لله على الامعان والانعام

* (باب اليمين في الطلاق والعتاق) *

(قوله الاصل فيه) أى في مسائله أى بعضها ط (قوله أن الولد الميت) قيد بلفظ الولد إشارة الى اشتراط أن
يستبين بعض خلقه قال في الفتح ولو لم يستبين شيء من خلقه لم يعتبر (قوله ولدى حق غيره) فتتقضى به العدة
والدم بعده نفاس وأمه أم ولد ويقع به المعلق على ولادته ط أى من عتقها أو طلاقها مثلا (قوله لا في حق
نفسه) فلا يسمى ولا ينسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الارث والوصة ولا يعتق اه شلى وسيأتى مثال هذا
الاصل في قوله ان ولدت فانت كذا احنث بالميت بخلاف فهو حر ط (قوله وأن الاول اسم لفرد سابق) فيه أن
المعتبر عدم تقدم غيره عليه والسابق هو وجود لاحق وهو غير شرط كما يأتي فالأوضح أن يقول الاول اسم لفرد
لم يتقدمه غيره أفاده ط (قوله والاخير) كذا في البحر وفي نسخة والاخير عده الهمة وكسر الحاء بلاء وهى
أولى ولا يصح الفتح لصدقه على السابق وعلى اللاحق (قوله بين العديدين المتساويين) كالثاني من ثلاثة والثالث
من خمسة ولم يمثل المصنف له كالكثر ط وسيأتى بيانه (قوله باحدها) أى أحد الثلاثة المذكورة وفي نسخة
بظهر التثنية والاولى أولى (قوله لا يتصف بالآخر) بالمد والكسر فلو قال آخر امرأه تزوجها طاقى فتزوج امرأه
ثم أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لان التي أعاد عليها الزوج انصفت بكونها
أولى فلا تتصف بالآخرية للتضاد كما لو قال آخر عسدا أضربه فهو حر فضرب عسدا ثم ضرب آخر ثم أعاد
الضرب على الاول ثم مات عتق المضروب مرة عن البحر (قوله لعدم) أى لعدم التنافي بيانه ان الفعل يتصف
بالاولية واذا وقع ثانيا يتصف بالآخرية لتكون الثانية غير الاول فإنه عرض لا يبقى زمانين وانما يعتبره الشرع باقيا
البيع وهو اذ لم يعرض عليه ما ينافيه كفسخ واقالة والافهوزائل وما يوجد بعده فهو غيره حقيقة وان كان
غيره صورة فصع وصفه بالاولية والآخرية باعتبار الصورة وانتفى التنافي بين الوصفين باعتبار الحقيقة وذلك

المعرف للعهد ان أمكن
والا فلا الجنس ولو نوى الكل
صح والله تعالى أعلم

* (باب اليمين في الطلاق
والعتاق) *

الاصل فيه أن الولد
الميت ولدى حق غيره
لا في حق نفسه وأن الاول
اسم لفرد سابق والاخير
لفرد لاحق والوسط
لفرد بين العديدين
المتساويين وأن المتصف
باحدها لا يتصف بالآخر
للتنافي ولا كذلك الفعل
لعدمه لان الفعل الثاني
غير الاول فلو قال آخر
تزوج آخر فالتى
أزوجه طاقى طلقت

المتروجة مرتين لانه
جعل الآخر وصفا للفعل
وهو العقد وعقد هاهو
الآخر (أول عبد أشتريه
حرفا شترى عبدا عتق)
لما مر أن الاول اسم لفرد
سابق وقد وجد
(ولو اشتري عبدين معا
ثم أحرقا) عتق (أصلا)
لعدم الفردية (فان زاد)
كلمة (وحده) أو أسود
أو بالدنانير (عتق
الثالث) عملا بوصف
(ولو قال أول عبد أشتريه
واحدا فاشترى عبدين
ثم اشترى واحدا لا يعتق
الثالث) وأشار الى الفرق
بقوله (للاحتمال) أى
لأن قوله واحدا يحتمل
أن يكون حال من العبد
أو المولى فلا يعتق
بالشك وجوز في البحر
جزءه صفة للعبد فهو كوحده
وفي التهر رفعه خبر مبتدا
محذوف فهو كواحدا
(ولو قال أول عبد أملكه
فهو حرف فلان عبد ونصف
عبد عتق الكامل)
وكذا الثياب بخلاف
المكيات والموزونات
للزاجة زيلعي (قال
آخر عبد أملكه فهو حرف
فلان عبد فالتحالف
لم يعتق) اذ لا بد لا آخر
من الاول بخلاف
العكس كالعبد لا بد له
من قبل بخلاف القبل
(فلو اشترى) الحالف
الذ كور (عبد أتم
عبد أتم مات) الحالف
٣ مطلب أول عبد
اشترى ح

ليكون الواقع آخر غير الواقع أولا ولذا قال لان الفعل الثاني غير الاول فافهم (قوله مرتين) ظرف للمتروجة
لاطلقت ح (قوله لعدم الفردية) أى في العبدين وأما العبد فلعدم السبق فكان عليه أن يقول لعدم الفردية
والسبق اه ح (قوله عتق الثالث) ٣ أى في المثال المذكور لانه هو الموصوف بكونه أول عبد اشتراه
وحده ولا يخرج منه عن الأولية شراء عبدين معا قبله وكذا لو قال أول عبد أشتريه أسودا وبالدنانير فاشترى عبدا
بعضا وبالدراهم ثم اشترى عبدا أسودا وبالدنانير عتق كافى البحر ولا يلزم في المشتري أولا لأن يكون جمعا كما لا يخفى
(قوله وأشار الى الفرق) أى بين وحده وبين واحدا (قوله للاحتمال الح) هذا الفرق لشمس الأئمة ومقتضاه
أنه لو نوى كونه حال من العبد يعتق لكن عبر عنه في الفتح بقيل والذي اقتصر عليه في تلخيص الجامع الكبير
وأوضحه قاضيان في شرح الجامع الصغير وشرح الهداية وغيرهم هو أن الواحد يقتضى الانفراد في الذات
ووحده الانفراد في الفعل المقرون به ألا ترى أنه لو قال في الدار رجل واحد كان صادقا إذا كان معه صبي
أو امرأة بخلاف في الدار رجل وحده فإنه كاذب فإذا قال واحدا لا يعتق الثالث لكونه حال مؤ كده لم تغد غير
ما أفاده لفظ أول فان مفاده الفردية والسبق ومفادها التفرد فكان كالمولى لم يذكرها ما إذا قال وحده فقد أضاف
العتق الى أول عبد لا يشار به غيره في التملك والثالث بهذه الصفة وان عني بقوله واحدا معنى التوحد صدق ديانة
وقضاء لمفاهمه من التغلظ فيكون الشرط حينئذ التفرد والسبق في حالة التملك كاذ كره الفارسي في شرح التلخيص
وبما ذكر من الفرق علمت أنه لا فرق بين النصب والجبر بل ذكر في تلخيص الجامع أن حقه الكسر كافى بعض
نسخ الجامع وذكر شارحه عن كافى النسب أن الالف خطأ من بعض الكتاب (قوله فهو كوحده) أى فيعتق
العبد الثالث ورد في النهر بان الجر كالنصب للفرق السابق قلت ويؤيده ما نقلنا عن تلخيص الجامع وشرحه
(قوله وفي النهر الح) في بعض النسخ وجوز في النهر الح وعبارته ولم أرى ظاهرا لهم الرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف
والظاهر أنه لا يعتق أيضا كالنصب فتدبره اه (قوله فلان عبد ونصف عبد) أى معا كافى الفتح (قوله عتق
الكامل) لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشار به في اسمه فلا يقطع عنه وصف الأولية والفردية كالمولى ملك معه ثوبا
أو نحوه زيلعي (قوله وكذا الثياب) مثل أول ثوب أملكه فهو هدى فلان ثوبا ونصفا (قوله للمراحة)
فانه اذا قال أول كرا ملكه فهو صدقة فلان كرا ونصف كرا حيلة لا يلزمه التصديق بشئ لان النصف الزائد على
الكرا من احماله يخرج منه عن الأولية والفردية لان الكرا اسم لأربعين فقيرا وقد ملك ستين حيلة نظيره أول أربعين
عبدا أملكهم فهم آخر اربعين لا يعتق أحد فلو علم أن النصف في الكرا يقبل الانضمام اليه اذ لو أخذت أى
نصف شئت وضمته الى النصف الزائد يصير كرا كاملا ونصف العبد ليس كذلك زيلعي (قوله فأت
الحالف) وكذا لا يعتق لولم يمت بالاولى لانه مادام حيا يحتمل أن يملك غيره (قوله اذ لا بد لا آخر من الاول الح)
قال في الفتح وهذه المسئلة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق الآخرة وجود سابق بالفعل وفي
الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه والام يعتق المشتري في قوله أول عبد أشتريه فهو حرا ذالم
يشترى بعده غيره اه (قوله بخلاف القبل) فاذا قلت جاء زيد قبل لا يقتضى مجيء أحد بعده فإن معناه أن
أحد لم يتقدمه في المجيء ط قلت والظاهر أن هذا فيما إذا كان قبل منصوبا بمنونا ولا فهو مضاف تقدر الى
شئ واحد بعده إلا أن يقال انه لا يلزم وجوده بعده ولو صرح بالمضاف اليه كجئت قبل زيد فليتامل (قوله ثم مات
الحالف) قيد به لانه لا يعلم أن الثاني آخر الاعموت المولى لجواز أن يشتري غيره فيكون هو الآخر بحر قلت
وهذا اذا تناولت البين غير هذا العبد وكانت على فعل لا يوجد بعد موت المولى ولم يؤقت وقتا لما في شرح الجامع
الكبير لو قال لا مائة اثنين آخر امرأته تزوجها منك طالق فتزوج امرأته ثم الاخرى طلقت الثانية في الحال
لا تصفها بالآخرة في الحال والمسن لم يتناول غيرهما ولو قال لعشرة أعبد آخر كم تزوجا فتزوج باذنه عبد
ثم عبد ثم تزوج الاول أخرى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم لان عوته لم يتحقق الشرط لاحتمال أن يتزوج آخر
بعد موت المولى فلم يكن آخرهم الا اذا تزوج كلهم باذنه فيعتق العاشر في الحال بلا توقف على موت المولى لانه
آخرهم ولا يتوهم زوال وصف الآخرة عنه وكذا لو ماتوا قبله سوى المتزوجين فيعتق الذي تزوج مرة ولو

(عتق) الثاني (مستندا
الى وقت الشراء) فيعتبر
من كل المال لو الشراء في
الصحة والا في الثلث
وعليه فلا يصير فارا لو
علق البائن بالآخر خلافا
لهمما وأما الوسط ففي
البدائع أنه لا يكون الا في
ورق ثنائي الثلاثة وسط
وكذا ثالث الخمسة وهكذا
(ان ولدت فأنت كذا
حنث بالميت) ولو سقطا
مستبينين الخلق والا
(بخلاف فهو حر فولدت
ميتا ثم آخر حيا عتق الحى
وحده) لبطلان الرق
بالموت بخلاف الولد أو
الولادة (البشارة عرفا
اسم خبر سار) خرج
الضار فليس ببشارة
عرفا بل لغة ومنه
فبشرهم بعذاب أليم
(صدق) خرج الكذب
فلا يعتبر (ليس للبشر
به علم) فيكون من الأول
دون الباقي (فلو قال
كل عبد بشرني بكذا فهو
حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول) فقط

٣ مطلب ان ولدت
فأنت كذا حنث بالميت
بخلاف فهو حر

٤ مطلب كل عبد
بشرني بكذا حر

قال آخر حر تزوج اليوم حر عتق الثاني الذي تزوج مرة بمضى اليوم دون الاول الذي تزوج مرتين لانه انصف بالاولية
فلا ينصف بالآخرية اهـ (قوله مستندا الى وقت الشراء) هذا عنده وعندهما يقع مقتصرا
على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال لان الآخرية لا تثبت الا بعد شراء غيره بعده وذلك يتحقق
بالموت فيقتصر عليه وله أن الموت معرف فاما اتصافه بالآخرية فن وقت الشراء فيثبت مستندا بحج (قوله
لوعلى البائن بالآخر) كقوله آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا فعنده يقع منذ تزوجها وان كان دخل بها
فلها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلاحد ادول لا ترث منه وعندهما
يقع عند الموت وترث لانه فار ولها مهر واحد وعليها العدة بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاء وان كان الطلاق
رجعيا فعليها الوفاة وتحد كما في البحر (قوله وأما الوسط الخ) فاذا اشترى ثلاثة أعبد متفرقين ثم مات عتق الثاني
عند الموت عندهما وعند الامام عتق مستندا الى وقت شراء الثالث لانه اكتسب اسم الوسط في نفس الامر عند
شراء الثالث وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري رابعا أو ما قبل الثالث فلم يكتسب الثاني اسم الوسط لا عندنا
ولا في نفس الامر فلا يستند العتق الى وقت شراء الثاني بخلاف ما اذا قال آخر عبد أملكه فهو حر ثم اشترى عبيدين
متفرقين ثم مات حيث يعتق الثاني مستندا الى وقت شراؤه عند الامام لانه اكتسب اسم الآخر بالشراء في نفس
الامر وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري عبدا آخر هذا ما ظهر لي فتأمل وراجع اهـ ح قلت وهو بحث
جيد والقواعد له تؤيد وفي التلخيص وشرحه الفارسي لو قال كل مملوك أملكه حر الا الاوسط فلك عبد اعتق في
الحال لا تمناع الاوسطية فيه حالا وما لا فلو ملك ثانيا ثم ثالثا لم يعتق واحد منهما لان الثاني صار أوسط بشراء
الثالث والثالث يحتمل أن يصير أوسطا على خامس وانما يعتق الثاني اذا انتفت عنه الاوسطية بان ملك رابعا فيعتق
حين ملك الرابع وهم جراوا الاوسطية نزول بموت المولى عن شفع كالثنين والاربعة والستة وتحقق بموته عن
وتر كثلاثة وخمسة وسبعة ونحوها فيعتقون الاوسطهم وتعامه هناك (قوله مستبين الخلق) أى ولو بعض
الخلق كما قدمناه (قوله والا) أى وان لم يستبين (قوله عتق الحى وحده) أى عند الامام وعندهما لا يعتق أحد
لان الشرط تحقق بولادة الميت فتحمل البين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل الحرية وله أن يطلق الاسم تقييد
بوصف الحياة لانه قصد اثبات الحرية له وعلى هذا الخلاف أول ولدت له فهو حر فولدت ميتا ثم حيا فأفاده في
البحر (قوله لبطلان الرق الخ) هذا تعليل من طرفهما غير مذكور في كلام الشارح وهو ما لو قال أول عبد
يدخل على فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم آخر حى عتق الحى اجماعا على الصحيح والعذر لهما أن العبودية بعد
الموت لا تبقى لان الرق يبطل بالموت بخلاف الولد في أول ولدت له فهو حر والولادة في ان ولدت لتحققهما بعد الموت
أفاده ح (قوله بل لغة الخ) قال في النهر ولا تختص لغة بالسار بل قد تكون في الضار أيضا ومنه فبشرهم بعذاب
أليم ودعوى المجازم فوعة بمادة الاشتقاق اذ لا شك أن الاخبار بما يخافه الانسان يوجب تغير البشرة أيضا اهـ
أقول لا منافاة بين ما قاله من أنها حقيقة في خبر تغير البشرة وبين تقرير البيانين الاستعارة التكميلية في الآية
لانه نظر فيما قاله الى أصل اللغة وهم نظروا الى عرف اللغة ولم يلاحظوا اختلاف معناه في أصلها وعرفها كالدابة فانها
اسم لما يرب على الارض في أصل اللغة وخصت في عرفها بذوات الاربع وكاللفظ فان معناه في أصل اللغة الرمي
ثم خص في عرفها بما يطرحه الفهم كما في رسالة الوضع اهـ ح وحاصله أنه منقول لغوي فيصح إطلاق لفظ الحقيقة
والجواز عليه باختلاف الاعتبار كما أوضحه في التلويح في أول التقسيم الثاني في استعمال اللفظ في المعنى (قوله
خرج الكذب فلا يعتبر) وأورد أنه يظهره في بشرة الوجه الفرح والسرو باعتبار الظاهر وأجيب بأنه اذا ظهر
خلافه نزول لكن في الفتح أن الوجه فيه نقل اللغة والعرف (قوله فكون) أى التبشير أو الضمير عائذ للخبر الذى
عاد اليه ضميره (قوله من الاول) أى من الخبر الاول دون الباقي أى المخبرين بعده في المثال الآتى قال في الفتح
وأصله ما روى أنه عليه الصلاة والسلام من أبى مسعود وهو يقرأ القرآن فقال عليه الصلاة والسلام من أحب
أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقرأة ابن أم عبد فابتدر اليه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

لما قلنا وتكون بكاتبه ورسالة ماله والمشافهة فتكون بالحديث ولو أرسل بعض عميده عبدا آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل والارسل
(وان بشره ومعاقبوا) لتحقيقهما من الكل بدليل (١١٦) فبشره وبغلام عليم (و) البشارة (لا فرق فيها بين) ذكر (الباء وعدمها بخلاف

الخبر) فإنه يختص بالصدق
مع الباء كما مر في الباب
قبله (والكتابة كالخبر)
فيما ذكر (والاعلام)
لا يفيده من الصدق
ولو بالباء (كالبشارة)
لان الاعلام اثبات العلم
والكذب لا يفيد بدائع
(قاعدة النية اذا قارنت
علة العتق) الاختيارية
كالشراء مثلا بخلاف
الارث لانه جبري (و)
الحال أن (رق المعتق
كامل صح التكفير والا)
بان لم تقارن العلة أو قارنتها
والرق غير كامل كأم
الولد (لا) يصح التكفير
ثم فرع عليها بقوله (فصح
شراء أبيه للكفارة)
للمقارنة (لاشراء من
حلف بعته) لعدمها
(ولا شراء مستولدة)
بنكاح علق عتقها عن
كفارتها بشرائها)
لنقصان رقتها (بخلاف
ما اذا قال لعتة ان
اشتريت فأنت حرة عن
كفارة عيني فاشترها)
حيث يحجزه عنها
للمقارنة كاتهاب
ووصية ناويا عند القبول
بخلاف ارث لما مر زيلعي
(وعتقت بقوله ان
تسريت أمة فهي حرة

بالبشارة فسبق أبو بكر عمر فكان ابن مسعود يقول بشرني أبو بكر وأخبرني عمر (قوله لما قلنا) من أن المبشر
هو الاول دون الباقي (قوله فتكون بالحديث) أي فلا يعتق بالكتابة والرسالة لما مر في الباب السابق أن الحديث
لا يكون الا باللسان (قوله ان ذكر الرسالة) بان قال له ان فلانا يقول لك ان فلانا قدم كما في البحر والمعتبر في الرسالة
استناد الكلام الى المرسل بلا اشتراط ذكر مادة الرسالة (قوله والارسل) أي وان لم يذكر الرسالة وانما قال له ان
فلانا قدم من غير استناد الى المرسل عتق الرسول (قوله عتقوا) وان قال عتبت واحدا لم يصدق قضاء بل ديانة
فيسعه أن يختار واحدا فيضي عتقه وعيسل البقية ط عن الهندية (قوله فبشره) كذا وقع الزيلعي والكمال
وصاحب البحر والتلاوة بالواو ط (قوله والاعلام لا يفيده من الصدق) كان عليه أن يز يدوجهل الحالف كما
قدمناه عن التخصيص في الباب السابق لان الاعلام لا يكون للعالم وقد من أن ما ذكره هنا من اشتراط الصدق في
الاعلام والبشارة مخالف لما قدمه هناك تبع الفتح والبحر من عدم اشتراطه اذا كان بدون بقاء وأن ما هنا مذكور
في التخصيص (قوله والكذب لا يفيد) لان العلم الجرم المطابق للحق والكذب لا مطابقة فيه ط (قوله النية الخ)
أي نية العتق عن الكفارة وقد ذكرنا هذه القاعدة هنا المناسبة لتعلق العتق بالشراء فإنه عين والا فلما نسب لها
كفارة الظهار أو كفارة اليمين (قوله كالشراء) أي شراء القريب أي اذا نواه عن كفارتها أجزأه عندنا خلافا لفر
والأمة الثلاثة وهو قول أي حنيفة أو لا بناء على ان علة العتق عندهم القراءة لا الشراء ولنا أن شراء القريب اعتاق
لما روى الستة البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لن يحجزني ولد عن والده الا أن يجدهم لو كافشتره فيعتقه
بريد فبشره فيعتق عند ذلك الشراء وقدر تب عتقه على شرائه بالفاء لما علمت من أن المعنى فعتق هو فهو
مثل سقاه فأرواه والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد وتماه في الفتح (قوله لانه جبري) فان
المالك ثبت فيه بلا اختصار فلا تتصور النية فيه فلا يعتق عن كفارتها اذا نواه لانها نية متأخرة عن العتق بخلاف
ما اذا ملكه بهيمة أو وصية ناويا عند القبول كما يأتي (قوله بان لم تقارن) أي النية العلة أي علة التكفير كما ذكرنا في
الارث وكما يأتي (قوله ثم فرع عليها) أي على القاعدة المذكورة (قوله فصيح شراء أبيه) أي ونحوه من كل قريب
محرم (قوله لا شراء من حلف بعته) كقوله لعبد الغير ان اشتريتك فأنت حر فاشترته ناويا عن التكفير لا يحجزه
لعدمها أي عدم المقارنة للنية فان علة العتق قوله فأنت حر والشراء شرط وعتق وان كان ينزل عند وجود الشرط
لكنه انما ينزل بقوله أنت حر السابق فإنه العلة والشراء شرط عملها فلا يعتق وجود النية عنده لان النية شرط
متقدم لا متأخر حتى لو كان نوى عند الحلف يعتق عنها كما يأتي وتماه في الفتح (قوله ولا شراء مستولدة الخ) أي
اذا تزوج أمة لغيره فأولدها بالنكاح ثم قال لها اذا اشتريتك فأنت حرة عن كفارة عيني ثم اشترها لا يحجزه عن
الكفارة (قوله لنقصان رقتها) لانها استحققت العتق بالاستيلاء حتى جعل اعتاقا من وجه ولذا لا يحجز اعتاقها
عن الكفارة ولو منجز ولكن أراد الفرق بينها وبين القريب لان شراءه اعتاق من كل وجه لانه لم يثبت له قبل
الشراء عتق من وجه فأده في الفتح (قوله بخلاف الخ) من ربط بقوله ولا شراء مستولدة (قوله للمقارنة) تعليل
قاصر فان المقارنة موجودة في المستولدة أيضا وانما وجه المخالفة ما في الفتح وهو أن حرية القنة غير مستحقة بمجهة
أخرى فلم تختل اضافة العتق الى الكفارة وقد قارنته النية فكميل الموجب (قوله كاتهاب الخ) كان عليه أن
يذكره بعد قول المتن فصيح شراء أبيه للكفارة بان يقول وكذا اذا وهب له أو تصدق عليه به أو وصى له به ناويا
عند القبول ح وهذه الثلاثة ذكرها في البحر بحثا وزادا وجعل مهر الهامع أن الثلاثة في الفتح والزيلعي
٢ (قوله ان تسريت أمة) أي اتخذتها سارية فعلية منسوبة الى السر وهو الجامع أو الاخفاء (قوله
لمصادقها الملك) أي لمصادقة الحلف وأعاد عليه الضمير مؤنثا لان الحلف معني اليمين وهي هنا التعليل أي
لوقوعها في حالة الملك فهو كقوله ان ضربت أمة فهي حرة ف ضرب أمة في ملكه عتقت بخلاف من ملكها بعد
التعليل (قوله لا يعتق من شراها فتسراها) أي عندنا خلافا لفرقائه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان

من تسراها وهي ملكه حينئذ أي حين حلفه لمصادقها الملك (لا) يعتق (من شراها فتسراها) مطلب النية اذا قارنت علة العتق ذكره
صح التكفير ٢ مطلب ان تسريت أمة فهي حرة ٣ (قوله فلا تتصور النية فيه الخ) هذا غير ظاهر والتعليل الواضح مانقله شيخنا

وربث التسري بالتحصين

والوطء وشرط الشاني

عدم العزل فتح (ولو قال

ان تسريت أمة فانت

طالق أو عبدى حرقتسرى

من في ملكه أو من

اشترها بعد التعليق

طلقت وعتق) وأفاد

الفرق بقوله (لوجود

الشرط) بلا مانع لصحة

تعليق طلاق المنكوحة

بأى شرط كان فليحفظ

(كل مملوك لى حرعتق

عبيده ومدره) ويدين

في نية الذكور لا الاناث

(وأمهات أولاده)

ملكهم يدور رقبة

(لا مكاتبه بالانبة

ومعتق البعض كالمكاتب)

لعدم المالكيدا وفي

الفتح ينبغي في كل

مرقوق لى حر أن يعتق

المكاتب لا أم الولد الا

بالنية (هذه طالق أو

هذه وهذه طلقت

الاخيرة وخير في الاولين

عن بعضهم وهوان

الحائث أو المظاهر مثلاً

خاطبه الشارع بالاعتاق

وهو فعل اختياري ولم

يوجد في المملوك بالارث

لانه خبرى اه

مطلب كل مملوك

لى حر

مطلب لا كلم هذا

الرجل أو هذا وهذا

ذكره ذكراً المالك ولما انه لو عتقت المشتراة لم صحة تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه لان التسري ليس نفس الملك ولا سببه وتعام تحقيق ذلك في الفتح (قوله) وربث التسري بالتحصين والوطء التحصين أن يوثقها ببيتها ويمنعها من الخروج أفاده مسكين ط فلو وطئ أمة له ولم يفعل ماذ كرم من التحصين والاعداد للوطء لا يكون تسرياً وان علقته منه ففتح وأفاد قول الشارح والوطء أنه لا بد منه فلا يكفي الاعداد له بدونه في مفهوم التسري وهذا نية عليه في النهر أخذ من قولهم لو حلف لا يتسرى فاشتري جارية فخصها ووطئها حنث ثم قال انهم أغفلوا التنبيه عليه اه قلت لكن صرح به ابن كمال فقال وشرط في الجامع الكبير شرطاً ثالثاً وهو أن يجامعها (قوله) وشرط الثاني) أى مع ذلك فتح أى مع المذكور من الشرطين (قوله) طلقت وعتق) أى طلقت أمراً أنه المعلق طلاقها على التسري وعتق عبده المعلق عتقه عليه والمراد به العبد الذى كان في ملكه وقت الحلف دون المشري بعده كفى الفتح والنهر رأى لأن قوله فعبدى حر يتصرف الى العبد المضاف اليه وقت الحلف دون الحادث بعده كما مر في كتاب الاعتاق في باب الحلف بالعتق ومثله يقال في الزوجة (قوله) وأفاد الفرق (الح) أى بين تعليق عتق الامة الغير المملوكة وقت الحلف على تسريها وبين تعليق عتق عبده الذى في ملكه أو طلاق زوجته على تسري أمة وان لم تكن في ملكه وقت الحلف حيث صح الثاني دون الاول وبيان الفرق أن الاول لم يصح للمانع وهو تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه كما مر أما الثاني فقد صح لعدم المانع لكونه تعليق عتق عبد أو طلاق زوجة في ملكه وقت الحلف وذلك جائز بأى شرط كان كدخول الدار وغيره من الشروط ومنها تسري أمة في ملكه وقت الحلف أو مستجدة بعده وهذا الفرق ظاهر خلافاً لبعض معاصري صاحب البحر حيث قاس الثاني على الاول فانه غلط فاحش كانه عليه في البحر والنهر والشرنبلالية وأشار اليه المصنف بتصرجه بتعليقه ولذا أمر الشارح بحفظه (قوله) كل مملوك لى حر) هذه المسائل الى آخر الباب ليست من الأعيان لعدم التعليق فيها فالاولى بها أبوابها اه ح قلت ولعلمهم ذكروها هنا لبيان حكمها اذا وقعت جزاء في التعليق ثم رأيت ط ذكره (قوله) عتق عبيده ومدره) أى الاماء والذكور ففتح (قوله) ويدين في نية الذكور) أى ولا يصدق قضاء لانه نوى التحصين في اللفظ العام ولونوى السو دون غيرهم لا يصدق أصلاً لانه نوى التحصين بوصف ليس في لفظه ولا عموم اللفظ فلا تعمل نيته بخلاف الذكور فان لفظ كل مملوك للرجال حقيقة لانه تعميم مملوك وهو الذكور وانما يقال للانثى مملوكة ولكن عند الاطلاق يستعمل لها المملوك عادة يعنى اذا عهم مملوك بادخال كل ونحوه شمل الاناث حقيقة فلذا كان نية الذكور خاصة بخلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولونوى النساء وحدهن لا يصدق أصلاً ففتح قلت وتقدم في باب الحلف بالعتق من كتاب العتق أنه لو قال ممالئى كلهم أحرار لم يدين في نية الذكور لانه جمع مضاف يع مع احتمال التحصين وقدر ترفع الاحتمال بالتأكيده بخلاف كل مملوك فان الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل التحصين وقدم الشارح هناك أن لفظ المملوك والعبد يتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب أى خلافاً للمجتبى في الاخيرين (قوله) ملكهم يدور رقبة) عائداً لكل وهو من اضافة المصدر لمفعوله أى لكونهم مملوكين له يدا أى كسابا ورقبة (قوله) ومعتق البعض كالمكاتب) أى في أنه لا يدخل في المملوك لأنه مثله في الدخول في المرقوق أيضاً لان كلا من الملك والرق ناقص في معتق البعض فلا يدخل في المملوك ولا في المرقوق اه ح قلت وتقدم في العتق أن المشترك كالمكاتب أيضاً لا يدخل بالانبة وتقدم تمام الكلام عليه (قوله) لعدم الملك يدا) أى لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب فصار الملك ناقصاً فلا يدخل في المملوك المطلق وكذا معتق البعض والمشتري لما عتقت (قوله) أن يعتق المكاتب) لان الرق فيه كامل ففتح (قوله) لا أم الولد) لنقصان رقها بالاستيلاء ط (قوله) هذه طالق (الح) كان الأنسب بهذا الباب ذكر ما لو حلف لا يكلم هذا الرجل أو هذا وهذا في تلخيص الجامع وشرحه أنه يحنث بكلام الاول أو بكلام الاخيرين لأن أولاً أحد الشئتين ولو كالم أحد الاخيرين فقط لا يحنث ما لم يكلم الآخر ولو عكس فقال لا كلم هذا وهذا أو هذا حنث بكلام الاخير أو بكلام الاولين لان الواو للجمع وكلمة أو بمعنى ولا لتناولها ككرة في الشئ ففتح كفى قوله تعالى ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً أى ولا كفوراً في الاول جمع بين الاخيرين

كأحدا كما طالق وهذه
ولا يصح عطف هذه
على هذه الثانية للزوم
الاخبار عن المتي بالمفرد
وهذا اذا لم يذكر الثاني
والثالث خبرا (فان) ذكر
بان (قال هذه طالق أو
هذه وهذه طالق أو
قال هذا حر وهذا
حران) فانه (لا يعتق) أحد
(ولا تطلق) بل يخير (ان
اختار) الايجاب (الاول
عتق) الاول (وحده
وطلقت) الاولى (وحدها)
وان اختار الايجاب الثاني
عتق الاخير وان طلقت
الاخيرتان (حلف
لايسا كن فلانا فاسفر
الحالف فسكن فلان
مع أهل الحالف حنث
عنده لا عند الثاني وبه
يفتي * قال لعبد ان لم
تأت الليلة حتى أضربك
فأتى فلم يضربه حنث عند
الثاني لا عند الثالث وبه
يفتي * اختلف في لحاق
الشرط باليمين

١ مطلب في استعمال
حتى للغاية والسببية
والعطف

٢ مطلب ان لم أخبر فلانا
حتى يضربك

٣ مطلب ان لم أضربك
حتى يدخل الليل

٤ مطلب ان لم آت حتى

أنعدي مطلب لا يلحق الشرط بعد السكوت سواء كان له أو عليه

بحرف الجمع فصار كأنه قال لا أكلم هذا ولا هذين وفي الثاني جمع بين الأولين بحرف الجمع كأنه قال لا أكلم هذين ولا هذا اهـ وذ كر الفرق بينه وبين ما في المتن أن هذا في النفي وذلك في الاثبات فلا يعنى ونحوه في البحر (قوله والاقرار) كما لو قال لفلان على ألف درهم أو لفلان وفلان لزمه خمسمائة لا خير وله أن يجعل خمسمائة لاى الأولين شاء فان مات من غير بيان اشتبك في الخمسمائة الاولان ح (قوله على الواقع منهما) أى على الثابت من الأولين وهو الواحد منهم ولذا قال في التلويح ان المعطوف عليه هو الماخوذ من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعيين اهـ (قوله ولا يصح الح) قال في التلويح وقيل انه لا يعتق أحد همن في الحال وله الخمار بين الاول والاخيرين لان الثالث عطف على ما قبله والجمع بالواو كالجمع بألف التثنية فكأنه قال هذا حر أو هذان كما اذا حلف لا يكلم هذا أو هذا وهذا وأجاب شمس الأئمة بان الخبر المذكور وهو حر لا يصلح خبرا للثنتين ولا وجه لاثبات خبر آخر لان العطف للاشتراك في الخبر أو لاثبات خبر آخر مثله لا لاثبات مخالفه لفظا بخلاف مسألة اليمين لان الخبر يصلح للثنتين يقال لا أكلم هذا أولا أكلم هذين وجعل صدر الشريعة هذا الجواب سببا للأولية والرجحان لالا متناع لان المقدور قد يغير المذكور لفظا كما في قولك هند جالسة وزيد وقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

اهـ ملخصا وتعامه فيه وأجاب صدر الشريعة في التنقيح بجواب آخر وهو أن قوله أو هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لان أو والتشريك فيقتضى وجود الأول وانما يتوقف أول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فثبت التخير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه أحد هما حر ثم قوله وهذا يكون عطف على أحدهما اهـ قلت وهذا أظهر من الجواب الاول لشموله صورة الاقرار دون الاول لانه لا يختلف فيها تقدير الخبر فتدبر (قوله وهذا اذا لم يذكر الثاني والثالث خبرا) صادق بعد مذ كر خبر أصلا وبذ كر خبر للثالث فقط بان يقول هذه طالق أو هذه وهذه طالق ذكره مسكين ط (قوله بان قال الح) والنظائر أن الاقرار كذلك كما اذا قال لهذا ألف درهم أو لهذا وهذا ألف درهم ط (قوله حلف لايسا كن فلانا) محل هذه المسئلة باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى وقدمها الشارح بعينها هناك ح (قوله وبه يفتى) لانه لم يسا كنه حقيقة كما قدمه الشارح (قوله قال لعبد الح) سيد كر الشارح هذا الفرع في حمله وهو باب اليمين بالضرب والقتل (قوله وبه يفتى) ١ لان حتى للتعليل والسببية للغاية وفي الذخيرة ان حتى في الاصل للغاية ان أمكن بان يكون مدخولها مقصودا ومؤثرا في انتهاء المحلوف عليه وفي تركه فان لم يمكن جلت على السببية وشرطها كون العقد معقودا على فعلين أحدهما منه والآخر من غيره ليكون أحدهما جازعا عن الآخر فان تعذر جلت على العطف ومن حكم الغاية اشتراط وجودها فان أفلح عن الفعل قبل الغاية حنث وفي السببية اشتراط وجود ما يصلح سببا لوجود المسبب وفي العطف اشتراط وجودهما ٢ فاذا قال ان لم أخبر فلانا صنعت حتى يضربك فعبدى حر فشرط البر لا خيار فقط وان لم يضربه لانه مما لا تمتد فلا يمكن جملها على الغاية وأمكنت السببية لأن الاخبار يصلح سببا للضرب كأنه قال ان لم أخبره بصنعك ليضربك كما وحلف ليمين له نو با حتى يلبسه أو دابة حتى يركبها فوهبه بر وان لم يلبس ولم يركب واذا قال ان لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى يشفع لك فلان أو حتى تصيح فأقنع عن الضرب قبل ذلك حنث لان ذلك يصلح غاية للضرب وكذا ان لم أأزمك حتى تقضي ديني؛ واذا قال عبده حر ان لم آت اليوم حتى أتعدى عندك أو حتى أعديك أو حتى أضربك فشرط البر وجودهما اذا لا تمكن للغاية لان الاتيان لا تمتد ولا السببية لان الفعلين من واحد وفعل الانسان لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف وصار التقدير ان لم آتك وأتعدى عندك وان لم يقيد باليوم فأنه فلم يتعد عندك ثم تعدي عندك في يوم آخر من غير أن يأتيه بر لانه لما أطلق لافرق بين وجود شرطي البر معا ومتفرقا اهـ ملخصا (قوله اختلف في لحاق الشرط الح) الخلاف فيما اذا كان الشرط عليه كالمثال الآتى أما اذا كان له لا يلحق بالاجماع كقوله ان دخلت هذه الدار فأت طالق فسكت سكته ثم قال وهذه الدار لان الثانية لو لحقت باليمين لا تطلق بدخول الاولى وحدها ولا يملك تغيير اليمين كذا في الذخيرة ومثله في البرازية وكذا قال في الخانية

لا يصح في قولهم اه والحاصل أنه على المقتضى به لا يلحق مطلقا سواء كان له أو عليه (قوله بعد السكوت) متعلق بلحاق (قوله فلا خنث في ان كان كذا الخ) مثاله ما في الخانية رجل قال لجارته ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجاران كانت امرأتى عندى البارحة فامرأتى طالق فسكت ساعة ثم قال ولا غبيرها ثم ظهر أنه كان عند الخالف امرأة أخرى

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

(قوله وغيرها) كالمشي والبس والجلوس ط (قوله الاصل فيه الخ) ذكر في الفتح أصلا أظهر من هذا وهو أن كل عقد ترجع حقوقه الى المباشر ويستغنى الوكيل فيه عن نسبة العقد الى الموكل لا يحنث الخالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكما فلا يحنث بفعل غيره لذلك وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستيجار والصلح عن مال والمقاسمة وكذا الفعل الذي يستتاب فيه ويحتاج الوكيل الى نسبته للموكل كالمقاسمة فان الوكيل يقول أدعى لموكلتى وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يحنث في شيء من هذه بفعل المأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه الى المباشر بل هو سفير وناقل عبارة يحنث فيه بمباشرة المأمور كما يحنث بفعله بنفسه كالزوج والعتيق بحال أو بدونه والكتابة والهبة والصدقة والوصية والاستقراض والصلح عن دم العبد والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وكذا كل فعل ترجع مصلحته الى الأمر كضرب العبد والذبح وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اه ملخصا (قوله تتعلق حقوقه بالمباشر) خرج عنه المخاصمة وضرب الولد فإنه لا يحنث فيها بفعل المأمور مع أنه ليس في ذلك حقوق تتعلق بالمباشر فالمناصب تعبيرا للفتح المأثر (قوله كشكاح وصدقة) أما الشكاح فيكون حقوقه تتعلق بالأمر ظاهر ولذا ينسب المباشرة الى أمره فيطالب الأمر بحقوقه من مهر ونفقة وقسم ونحوه وأما الصدقة فلم يظهر لى فيها ذلك وكذا الهبة وأهل المراد بالحقوق فهم ما صححه الرجوع للأمر في الهبة وعدم صحته في الصدقة نعم سأتى في كتاب الوكالة أنه لا بد من اضافتها الى الموكل وكذا بقية المذكورات في قول الفتح المار وكل عقد لا ترجع الى المباشر الخ ونذكر بيا الكلام عليه (قوله وما لاحقوقه) يشمل نحو المخاصمة وضرب الولد مع أنه لا يحنث فيها بفعل وكيله تأمل (قوله يحنث بفعل وكيله أيضا) أى كما يحنث بفعل نفسه والأولى ابدال وكيله بأمره مالم يأتى والتعليل بأنه سفير ومعبّر فان ذلك صفة الرسول لانه يعبر عن المرسل لكن يطلق عليه وكيل لما في المغرب السفير الرسول المصلح بين القوم ومنه قولهم الوكيل سفير ومعبّر يعنى اذا لم يكن العقد معاوضة كالشكاح والخلع والعتيق ونحوها لا يتعلق به شيء ولا يطالب بشيء اه (قوله يحنث بالمباشرة) شمل ما لو كان المباشر أصيلا أو وكيلًا اذا حلف لا يبيع أو لا يشتري الخ أفاده في الفتح (قوله لا بالأمر) أى لا يحنث بأمره لغيره بأن يباشر عنه يعنى وقد باشر المأمور (قوله ممن يباشر بنفسه) أى دائماً وأغالبًا كما يأتى (قوله ومنه الهبة بعوض) فلو حلف لا يبيع فوجب بشرط العوض ينبغى أن يحنث كذا في القنية وبه جزم في الظهيرية ولو حلف لا يبيع داره فاعطاها صدقًا فالأمر أنه ان أعطاها عوضا عن دراهم المهر خنث لان تزوج عليها اه نهى فاذا دخل ذلك تحت اسم البيع لزم منه إعطاء حكمه وهو أنه لا يحنث بفعل مأموره ويكون القابل له مشتريًا فمدخل في قوله لا يشتري حتى يحنث أيضا بالمباشرة لا بالأمر كما أفاده ح فافهم (قوله ومنه السلم) فلو حلف أن لا يشتري من فلان فاسلم اليه في ثوب خنث لأنه اشتري مؤجلا بجر عن الواقعات قال ح واذا كان المسلم مشتريًا يجب أن يكون المسلم اليه بائعا اه فلا يحنثان الا بالمباشرة ط (قوله والاقالة) أى فيما لو حلف لا يشتري ما بعه ثم قال المشتري خنث كما عراه في البحر للقنية وفيه عن الظهيرية لو كانت بخلاف الثمن الاول قدرا أو جنسا خنث قيل هذا أقولهما أما عنده فلا لكونه اقالة على كل حال اه ومقتضاه أنها لو كانت بعين الثمن الاول لا يحنث عند الكل ووجهه أن الاقالة فسخ في حق المتعاقدين يبيع جديد في حق غيرهما وهذا اذا لم تكن بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراذوا لا لم يجعل بيعا ولا بلفظ البيع والأفبيع أجماعا كما سأتى في بابها وهل يقال لو الحلف بعتي أو طلاق تجعل بيعا في حق ثالث وهو هذا العبد أو المرأة فيحنث بهما أمر من صرح به وينبغى الخنث تأمل ولا يخفى أنه ان وجد عرف عمل به (قوله قيل

المعقود بعد السكوت
فصححه الثاني وأبطله
الثالث وبه يفتى فلا
خنث في ان كان كذا
فمكذبا وسكت ثم قال ولا
كذا ثم ظهر أنه كان كذا
خانية

باب اليمين في البيع
والشراء والصوم والصلاة
وغيرها

الاصل فيه أن كل فعل
تتعلق حقوقه بالمباشر
كبيع واجارة لا يحنث
بفعل مأموره وكل
ما يتعلق حقوقه بالأمر
كشكاح وصدقة وما لا
حقوقه كاعارة وإبراء
يحنث بفعل وكيله أيضا
لانه سفير ومعبّر (يحنث
بالمباشرة) بنفسه (لا بالأمر
اذا كان ممن يباشر
بنفسه في البيع) ومنه
الهبة بعوض ظهيرية
(والشراء) ومنه السلم
والاقالة قيل

قوله لا ترجع أى حقوقه
الى المباشر كما هو صريح
عبارة الفتح اه معجزة

اذلا هبة فلا عوض ولو استهلك أحدهما ما بعثه الا خرضه لان من استهلك العارية ضمنها حانية (هبة الدين ممن عليه الدين وبراءة عنه يتم من غير قبول) اذالم يوجب انفساخ عقد صرف (٥٤٤) أو سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل بتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لم يقبل ولم يرتد حتى افتراقه بعد أيام ردتا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح أن الهبة تملك والابراء اسقاط (تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حواله ووصية و (اذا سلطه) أى سلط المالك غير المدين (على قبضه) أى الدين (فيصح) حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليم ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز ولو كان وكيله بالبيع فصولين (و) ليس منه ما (اذا أقر الدائن أن الدين لفلان وان اسمه) في كتاب الدين (عارية) حيث (صح) اقراره لكونه اخبارا لا تملكيا فالعقوله قبضه بزازية وتماهه في الاشياء من أحكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لى على فلان لفلان بزازية وعيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة الى نفسه يكون تملكيا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمل وفي الاشياء في قاعدة تصرف الامام معز بالصلح بزازية اصطلاحا أن يكتب اسم أحدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ (والصدقة كالهبة) بمجامع التبرع وحينئذ (لا تصح

يستقرض منك كذا ولو قال أقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى أنه لا يثبت الملك إلا لو قيل كافي وكالة الذخيرة
 اه قال ط ووجهه الزيلعي في الوكالة بأنه لا يجب دين في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقض والامر بالقض
 لا يصح لانه ملك الغير وتصح الرسالة في الاستقراض لأن الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فقد أمره بالتصرف
 في ملكه ويصح التوكيل بالاقتراض وبقبض القرض كأن يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه فإنه
 يصح اه قلت وحاصله أن التوكيل بالقرض أو بقبضه صحيح لا بالاستقراض بل لابد من إخراج مخرج الرسالة
 ليقع الملك للأمر والواقع للمأمور ولا يخفى أن هذا ليس خاصا بالاستقراض بل النكاح مثله وكذا الاستعارة
 كما سنده (قوله في النكاح) فلو حلف لا يتزوج فعقده بنفسه أو وكل فعقده لو قيل حنث وكذا لو كان
 الخالف امرأة فلو حلفت وأجبرت بمن له ولاية الإجماع ينبغي أن لا تحنث كما لو حنث فرجحه أبوه كارها ولو صار
 معتموها فرجحه أبوه لا يحنث وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين نهر عن شرح الوهبانية قلت وسأيت متنا آخر
 الباب الآتي ما لو حلف لا يتزوج فرجحه فضولي أو وزوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج (قوله لا الانكاح) أي التزويج
 فلا يحنث به إلا بمباشرة وهذا في الولد الكبير والأجنبي لما في المختار وشرحه حلف لا يتزوج عبده أو أمته
 يحنث بالتوكيل والاحازة لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته للملكه ولا يته وكذا في ابنه وبنته الصغيرين
 لولا يته عليهما وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة لعدم ولا يته عليهم ما فهو كالأجنبي عنهم ما يفتعل بحقيقة الفعل
 اه ومثله في الزيلعي والبحر في آخر الباب الآتي بلا حكاية خلاف فقول القهستاني وعن محمد لا يحنث في الكل
 ر رواية ضعيفة (قوله كتعليق) يصلح مثلا للقبل والبعد وعبارة الزيلعي وانما يحنث بالطلاق والعنق اذا وقع
 بكلام وجد بعد اليمين وأما اذا وقع بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنث حتى لو قال لا امرأته ان دخلت الدار فأنث
 طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يحنث لأن وقوع الطلاق عليها أمر كان قبل اليمين ولو حلف أن لا يطلق
 ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنث ولو وقع الطلاق عليها بعض مدة الإيلاء فإن كان الإيلاء قبل
 اليمين لا يحنث والاحنث وتعامه فيه (قوله والخلع) هو الطلاق وقد مر نهر (قوله والكاتب) هو الصحيح وفي
 المجتبى عن النظم أنها كالبيع نهر (قوله والصلح عن دم العمد) لانه كالنكاح في كونه مبادلة مال بغيره وفي
 حكمه الصلح عن انكار قهستاني وفي حاشية أبي السعود واختار عن الصلح عن دم غير عمد لانه صلح عن مال فلا
 يحنث فيه بفعل الوكيل أما عن دم العمد فهو في المعنى عفو عن القصاص بالمال ولا تجرى النيابة في العفو
 بخلاف الصلح عن المال جوى عن البرجندي (قوله أو انكار) لان الصلح عنه فداء لليمين في حق المدعي عليه
 فوكيله سفير محض ومثله السكوت وأما المدعي فلا يحنث بالتوكيل مطلقا كما مر وشمل الانكار انكار المال
 وانكار الدم العمد وغيره (قوله والهبة) فلو حلف لا يهب مطلقا أو معيناً أو شخصاً بعينه فوكل من وهب حنث
 صححة كانت الهبة أو لا قبل الموهوب له أو لا قبض أو لم يقبض لانه لم يازم نفسه الإيعاء عليه ولا عاك أكثر
 من ذلك وفي المحيط حلف لا يهب عبده هذا القلان ثم وهبه له على عوض حنث لانه هبة صيغة ولفظاً اه نهر
 وفي التارخانية ان وهب لفلان عبده فأمر أنه طالق فوهب ولم يقبل الخالف حنث الخالف (قوله أو بعوض)
 يعني اذا وهب بنفسه لأبوكيله أيضاً لما قدمه من أنه لا يحنث بفعل وكيله في الهبة بشرط العوض وسبب وهم
 الشارح قول البحر فالهبة بشرط العوض داخله تحت عين لا يهب نظر إلى أنها هبة ابتداء فيحنث ودخله تحت
 عين لا يبيع نظراً إلى أنها بيع انتهاء فيحنث اه وأنت خير بأن كلامه فيما اذا فعل بنفسه والما صح قوله
 يحنث في الموضعين أفاده ح أي لانه في البيع لا يحنث بفعل وكيله (قوله والصدقة) هي كالهبة فيما مر قال ابن
 وهبان وكذا ينبغي أن يحنث في حلفه أن لا يقبل صدقة فوكل يقبضها بقى لو حلف لا يتصدق فوهب لفقر
 أو لا يهب فتصدق على غنى قال ابن وهبان ينبغي الحنث في الأول لان العبرة للعاني لا في الثاني لانه لا يثبت له
 الرجوع استحسننا ان قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب ويحتمل العكس فهما اعتبارا باللفظ اه ملخصا
 وأبدان الشحنة الاحتمال الأخير بما في التارخانية عن الظهيرية ولا يحنث بالصدقة في عين الهبة اه قلت
 لكن هذا ليس نصاً فيما نحن فيه لاحتمال أن المراد الهبة لغنى تأمل هذا ونقل في النهر كلام ابن وهبان باختصار

غير صحيح (في النكاح)
 لا الانكاح (والطلاق
 والعنق) الواقعين
 بكلام وجد بعد اليمين
 لا قبله كتعليق بدخول
 دار زيلعي (والخلع
 والكاتب والصلح عن دم
 العمد) أو انكار كما مر
 (والهبة) ولو فاسدة
 أو بعوض (والصدقة
 والقرض

مطلب

حلف لا يتزوج

مطلب

حلف لا يتزوج عبده

محل (قوله والاستقراض) أي أن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والأفلاحت كما مر (قوله وإن لم يقبل) راجع للهبة وما بعدها كما في النهر ح وكذا العطة والعارية نهر قلت لكن صرح في التاترخانية بأن القبول شرط الحنف في القرض عند محمد ورواية عن الثاني وفي أخرى لا والرهن بلا قبول ليس برهن ولو استقرض فلم يقرضه حنف قال في النهر وقياس ما مر من أنه لم يلزم نفسه إلا بما عاكس ترجيح الرواية الأخرى وينبغي أن يجري في الاستقراض الخلاف في القبول كالقرض اه قلت يمكن دفع هذا القياس بالفرق بين ما فيه بدل مالي وما ليس فيه وأما الاستقراض فهو طلب القرض فيتحقق بدون أقراض تأمل وسيأتي تمام هذا البحث في آخر الباب الآتي عند قول المصنف حلف ليهن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع (قوله وضرب العبد) لأن المقصود منه وهو الائتمار بأمره راجع إليه بخلاف ضرب الولد فإن المقصود منه وهو التأديب راجع إلى الولد نهر أي الولد الكبير أما الصغير فكالعبد كما مر وقد من أن العرف خلافه (قوله قيل والزوجة) قال في النهر والزوجة قيل نظير العبد وقيل نظير الولد قال في البحر وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد ورجح ابن وهبان الأول لأن النفع عائد إليه بطاعته وقيل إن جنت فنظير العبد ولا فنظير الولد قال بديع الدين ولو فصل هذا في الولد لكان حسنا كذا في القنية اه ح (قوله وإن لم يحسن ذلك) الأولى أن يقول وإن كان يحسن ذلك وعبرة الخانية حلف ليخطن هذا الثوب أو ليهن هذا الحائط فأمر غيره بذلك حنف الخالف سواء كان يحسن ذلك أولا اه قلت وظاهره أنه لو تكلف ذلك بنفسه يحسن أيضا وكذا لو حلف لا يخطن أو لا يحلق رأسه أولا يقع ضرره ونحو ذلك من الأفعال التي لا يلزم الإنسان بنفسه عادة أولا يمكنه فعلها إلا بمسقة عظيمة مع أن الظاهر أن الميمن في ذلك تتعقد على فعل المأمور لا على فعل نفسه لأن الحقيقة مهجورة عادة ثم رأيت في البحر عن النوازل لو قال لامرأته أن لم تكوئي غسلت هذه القصعة فأنت طالق وغسلها خادماها بأمرها فإن كان من عاداتها أنها تغسل بنفسها لا غير وقع وإن كانت لا تغسل إلا بخادماها وعرف الزوج ذلك لا يقع وإن كانت تغسل بنفسها وخادماها فظاهر أنه يقع إلا إذا نوى الأمر بالغسل اه فليست أم (قوله والذبح الخ) فلو حلف لا يذبح في ملكه شاة أولا يودع شيئا يحسن بفعله وكيه لأن المنفعة تعود إليه وكذا لو حلف لا يعير ولو عين شخصا فأرسل المحالوف عليه شخصا فاستعار حنف لأنه سفير محض فيحتاج إلى الإضافة إلى الموكل فكان كالوكيل بالاستقراض خانية وفي جمع التفاريق أن الحنف قول زفر وعليه الفتوى خلافا لأبي يوسف كما في النهر (قوله إن أخرج الوكيل الخ) راجع لقوله والاستعارة كما هو في عبارة التاترخانية حيث قال وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال إن فلانا يستعير منك كذا فاما إذا لم يقل ذلك لا يحسن اه أي لأنه لو قال أعزني كذا يقع ملك المنفعة له لا لا أمر فلا يحسن الأمر بذلك وبه علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالامر هنا الرسالة لا الوكالة كما مر في الاستقراض وأما ما كان من الأفعال الحسية كالضرب والبناء فلا شبهة في أنه لا يحتاج إلى الاستناد وبما قررناه مسقط ما قيل إن ما ذكره غير خاص بالاستعارة بل الوكيل في النكاح وما بعده سفير محض فلا بد من إضافة هذه العقود المذكورة إلى الموكل لماسياتي في كتاب الوكالة أن العقود التي لا بد من إضافتها إلى الموكل النكاح والخلع والصلح عن دم عمو وانكار والعقود على مال والكتابة والهبة والتصدق والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة اه قلت المراد من الإضافة في هذه المذكورات التصريح باسم الأمر لكن بعضها يصح مع استناد الفعل إلى الوكيل كقوله صاغت عن دعوائك على فلان أو عمالك عليه من الدم وزوجت فلانة وأعنت عبد فلان أو كاتبته وبعضها لا يصح فيها استناد الفعل إلى الوكيل بل لا بد من إخراج الكلام مخرج الرسالة كقوله إن فلانا يطلب منك أن تهبه كذا أو تصدق عليه أو تودع عنده أو تعيره أو تقرضه أو ترهن عنده أو تشاركه أو تضاربه بحال كذا أو ما لو أسنده إلى نفسه كقوله هبني أو تصدق على الخ فإنه يقع للوكيل وكذا قوله زوجتي بخلاف القسم الأول فإنه يقول بعث واشترت وأجرت باستناد الفعل إلى نفسه بدون ذكر اسم الأمر أصلا هذا ما ظهر لي وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك في محله فافهم (قوله وقضاء الدين وقبضه) فلو حلف لا يقبض الدين من غريمه اليوم يحسن بقبضه وكيه فلو كان وكل قبل فقبض الوكيل بعد الميمن لا يحسن وقال قاضيخان وينبغي الحنف كما في النكاح نهر (قوله والكسوة) فلو حلف لا يلبس

والاستقراض) وإن لم يقبل
(وضرب العبد) قيل
والزوجة (والبناء
والخياطة) وإن لم يحسن
ذلك خانية (والذبح
والإيداع والاستيداع
و) كذا (الإعارة
والاستعارة) إن أخرج
الوكيل الكلام مخرج
الرسالة والأفلاحت
تاترخانية (وقضاء الدين
وقبضه والكسوة)

مطلبه

في العقود التي لا بد من
إضافتها إلى الموكل

أولا يكسو مطلقاً وكسوة بعينها أو معينا حث بفعل وكيله وتعامه في النهر (قوله وليس منها التكفين) وكذا
 الاعارة فلو كفته بعدم موته أو أعاره ثوباً لا يحث شرح الوهبانية عن السراجية (قوله والحمل) فلو حلف لا يحمل
 لزيد متاعاً حث بفعل وكيله وهذا في غير الجارة لما مر قال أي الناظم والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام
 فان المنفعة دائمة عليه والمدار عليها شرح الوهبانية (قوله وذكر منها في البحر نيفاً وأربعين) صوابه في النهر فانه
 قال تكميل من هذا النوع الهدم والقطع والقتل والشركة كافي الوهبانية وضرب الزوجات والولاد الصغير في رأي
 قاضيخان وتسليم الشفعة والاذن كافي الخانية والنفقة كافي الاستبجائي والوقف والاختبة والحبس والتعزير
 بالنسبة للقاضي والسلطان وينبغي أن الج كذا في شرح ابن السكينة ومنه الوصية كافي الفتح وينبغي أن
 يكون منه الحوالة والكفالة كلاً يحيل فلا نافو كل من يحمله أو لا يقبل حوالته أو لا يكفل عنه فو كل يتمول ذلك
 والقضاء والشهادة والاقرار وعدمه في البحر التولية فلو حلف لا يولي شخصاً ففوض الى من يفعل ذلك حث
 وهي حادثة الفتوى اهتلت وبهذا عت المسائل أربعة وأربعين والظاهر أنها لا تنحصر لان منها الافعال الحسية
 وهي لا تختص بما مر بل منها الطبخ والكنس وحلق الرأس ونحو ذلك واذا عُد منها الاستخدام دخلت فيه هذه
 الصور وكثير من الصور المازة أيضاً فافهم (قوله مشير الى حثه فيما بقي) الاشارة من حيث انه لم يصرح بعدد ما
 بقي والا فالحث صريح في كلامه وقد يقال سماه اشارة لانه ساق الكلام لما لا يحث به فيكون عبارة وغيره اشارة
 كافي عبارة النص واسارة النص تأمل (قوله والحث) بالنصب مفعول مقدم لقوله اثبت بوصل المهمة للضرورة
 (قوله) أراد بدخولها عليه قربها منه أي أن تقع متوسطة بين الفعل ومفعوله كان بعت ثوباً باحترازاً عما لو
 تأخرت عن المفعول كان بعت ثوباً بالث فالتوسطة متعلقة بالفعل لقر بها منه لا على أنها صلة له لانه يتعدى الى
 مفعولين بنفسه مثل بعت زيداً ثوباً ولانه لو كانت اللام صلة له كان مدخولها مفعولاً في المعنى فيكون شارياً
 وليس المعنى عليه بل الشاري غيره والبيع وقع لاجله فهي متعلقة به على أنها علة له مثل بعت زيد وعلى هذا فلو
 عبر المصنف بقوله ولا م تعلق بفعل كما عبر صاحب الدرر وغيره لكان أولى لكنه عدل عن ذلك تبعاً للكنز وغيره
 لثلا يتوهم تعلقها به على أنها صلة له وثلاً يتوهم أن الواقعة بعد المفعول متعلقة به أيضاً مع أن المراد بيان الفرق
 بينهما بأن الأولى للتعليل والثانية للثبات لكونها صفة له أي ان بعت ثوباً بما ملو كالك هذا ما ظهر لي فافهم (قوله
 تجرى فيه النيابة) الجملة صفة فعل وقوله للغير اللام فيه بمعنى عن أي عن الغير كافي قوله تعالى وقال الذين كفروا
 الذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا اليه واحترزه عن فعل لا تجرى فيه النيابة كالأكل والشرب فانه لا فرق
 فيه بين دخول الباع على الفعل أو على العين كما يأتي (قوله وصياغة) بالياء المشناة التحتية أو بالباء الموحدة كافي
 القهستاني (قوله أمره) بالنصب مفعول اقتضى وهو مصدر مضاف لفاعله وهو الضمير العائد الى الغير وهو
 المخاطب بالكاف والمفعول محذوف وهو الخالف وقوله ليخصه به أي ليخص الخالف الغير أي المخاطب به أي
 بالفعل المخولف عليه وفي المنع أي ليقيد اللام اختصاص ذلك الفعل به أي بذلك الغير اه فأرجع الضمير المستتر
 اللام والبارز للفعل والمجرور للغير وعليه فالمراد بالمخولف عليه في كلام الشارح هو المخاطب وهو الموافق لقول
 الزيلعي لا اختصاص الفعل بالشخص المخولف عليه (قوله اذا اللام الاختصاص) وجه افادتها الاختصاص هو
 أنها تضيف متعلقها وهو الفعل لمدخولها وهو كاف المخاطب فتفيد أن المخاطب يختص بالفعل وكونه مختصاً به
 يفيد أن لا يستفاد إطلاق فعله الا من جهته وذلك يكون بأمره واذا باع بأمره كان يبعه اياه من أجله وهي لام
 التعليل فصار المخولف عليه أن لا يبيعه من أجله فاذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله لان
 ذلك لا يتصور الا بالعلم بأمره به ويلزم من هذا أن لا يكون الا في الافعال التي تجرى فيها النيابة كذا في الفتح (قوله
 ولا يتحقق الا بأمره) قبله في البحر بأن يكون أمره بأن يفعله لنفسه لقول الظهيرية لو أمره أن يشتري لانه
 الصغير ثوباً لا يحث وفي النهر أن مقتضى التوجيه يعني بكونها الاختصاص حثه اذا كان الشراء لاجله ألا ترى
 أن أمره ببيع مال غيره موجب لحثه غير مقيد بكونه له اه (تنبيه) ذكر في الخانية ما يفيد أن الامر غير شرط
 بل يكفي في حثه قصده البيع لاجله سواء كان بأمره أو لا قال في البحر وهذا مما يجب حفظه فان ظاهر كلامهم

وليس منها التكفين الا
 اذا أراد لسردون
 التملك سراجية
 (والحمل) وذكر منها في
 البحر نيفاً وأربعين وفي
 النهر عن شارح
 الوهبانية نظم والدي
 ما لا حث فيه بفعل
 الوكيل لانه الأقل مشيراً
 الى حثه فيما بقي فقال
 بفعل وكيل ليس يحث
 حالف *
 ببيع شراء صلح مال
 خصومة
 اجارة استجار الضرب
 لانه
 كذا قسمة والحث في
 غيرها اثبت
 (ولام دخل) مبتدأ خبره
 اقتضى الآتي (على
 فعل) أراد بدخولها
 عليه قربها منه ابن كمال
 (تجربى فيه النيابة)
 للغير (كبيع وشراء
 واجارة وخطابة وصياغة
 وبناء اقتضى) أي اللام
 (أمره) أي وكيله
 (ليخصه به) أي بالمخولف
 عليه اذ اللام
 للاختصاص ولا يتحقق
 الا بأمره المفيد للتوكيل

(فلم يحنث في ان بعث لك ثوبان باعه (١٢٤) بلا أمر) لانتفاء التوكيد سواء (ملكه) أى المخاطب ذلك الثوب (أولا) بخلاف

هنا بخالفه مع أنه هو الحكم اه قلت يؤيده ما في شرح تلخيص الجامع لو قال لزيد ان بعث لك ثوبا فعبدى حرولا
نية له فدفع زيد ثوبا بالرجل ليدفعه للحالف لبيعته فدفعه وقال بعته لى ولم يعلم الحالف أنه ثوب زيد لم يحنث لان
اللام في بعث لزيد لا اختصاص الفعل بزيد وذلك انما يدون بأمره الحالف أو يعلم الحالف انه باعه له سواء كان
الثوب لزيد أو لغيره اه وتام الكلام فيما علقته على البحر (قوله فلم يحنث في ان بعث لك ثوبا) التصريح
بالمفعول به ليس بشرط لقول المحيط حلف لا يبيع لفلان فباع ماله أو مال غيره بأمره حنث بحر وأنت خير
بأن تميز الأقسام أعني تارة تدخل على الفعل أو على العين انما يظهر بالتصريح بالمفعول به فلماذا صرح به
المصنف ثم وحاصله أن التصريح بالمصنف به لا لكونه شرطاً بل ليظهر الفرق بين دخول اللام عليه أو على الفعل
(قوله سواء ملكه الخ) تعميم لقوله ان باعه بلا أمر وحاصله أن الشرط أمره بالبيع لا كون الثوب ملك الأمر
(قوله أى المخاطب) تفسير للضمير المستتر في ملكه وقوله ذلك الثوب تفسير للضمير البارز (قوله فان دخل اللام
الخ) حاصله أن الفعل اما أن يحتمل النيابة عن الغير أو لا وعلى كل فاما أن تدخل اللام على الفعل أو على مفعوله
وهو العين فان دخلت على فعل يحتمل النيابة اقتضت ملك الفعل بمخاطب وهو أن يكون الفعل بأمره سواء كان
العين مملوكه أو لا وهذا ما مر وفي الباقي وهو دخوله على فعل لا يحتمل النيابة كالأكل والشرب أو على العين
مطلقا اقتضت ملك العين للمخاطب سواء كان الفعل بأمره أو لا (قوله للمخالف عليه) المراد به هنا العين (قوله لانه
كمال الاختصاص) أى ان اللام للاختصاص كما مر وحيث دخلت اللام على العين أو على فعل لا يقبل النيابة
اقتضت اختصاص العين بالمخاطب وكما للاختصاص بالملك فملت عليه لكن براد ما يشمل الملك الحقيقي
والحكمي لان الولد لا يملك حقيقة كما يشير اليه الشارح ولذا قال في الفتح فانه يحنث بدخول دار يختص بها
المخاطب أى تنسب اليه وأكل طعام ملكه اه وقوله أى تنسب اليه ظاهره نسبة السكنى كما مر في لأدخل
دار زيد فيشمل الاجرة والعارية فالمراد ملك المنفعة تأمل (قوله ثوبالك) أى موصوفاً بكونه لك (قوله ان باع ثوبه
بلا أمره) لان اللام لم تدخل على الفعل حتى يعتبر اختصاص الفعل في المخاطب بأن يكون بأمره وان صح
تعلقها به ولذا لو نواه صح كما يأتي لكن لما كانت أقرب الى الاسم وهو الثوب من الفعل اقتضت اضافة الاسم الى
مدخولها وهو كاف المخاطب لان القرب من أسباب الترجيح كما في الفتح ولذا اذا توسطت تعلق بالفعل لقربه كما
مر مع أنه يصح جعلها حالاً من الاسم المتأخر (قوله هذا نظير) أى مثال وكذا ما بعده (قوله ان أكلت لك طعاما)
بتقديم اللام على الاسم ولا يصح تعلقها هنا بالفعل وان كانت أقرب اليه لانه لا يحتمل النيابة فلا يصح جعلها
ملك الفعل للمخاطب فصارت داخلة على الاسم وان تقدمت عليه كما لو تأخرت عنه وهو ظاهر فلزم كون الاسم
مملوكاً للمخاطب (قوله لان اللام هنا الخ) الصواب ذكر هذا التعليل قبل قوله وأما نظير دخوله على فعل لا يقع
عن غيره كما ذكره في الفتح وغيره اذا لفرق ههنا بين قرب اللام من الاسم أو من الفعل كما علمت بل العلة هنا كون
الفعل لا يقبل النيابة كما قررناه (قوله وما ضرب الولد الخ) أشار الى ما ذكرناه من أن المراد بملك العين ما يشمل
الحكمي (قوله فيما فيه تشديد عليه) بأن باع ثوباً مملوكاً للمخاطب بغير أمره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص
الملك فانه يحنث ولو لا نيته لما حنث أو باع ثوباً بالغير المخاطب بأمره المخاطب في المسئلة الثانية ونوى بالاختصاص
بالأمر فانه يحنث ولو لا نيته لما حنث لانه نوى ما يحتمل كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه تخفيف فصدقه
القاضي بحر (قوله ودين فيما له) كما اذا باع بالأمر ثوباً بالغير المخاطب ونوى بالاختصاص الملك في الاولى أو
باع بلا أمر ثوباً بالمخاطب ونوى بالاختصاص بالأمر في الثانية لان اللام اذا قدمت على الاسم فالظاهر اختصاص
الأمر واذا أخرت فالظاهر اختصاص الملك فاذا عكس فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضي بل
يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه (قوله كما مر) أى قيل قول المصنف لا يشرب من دجلة ٣ (قوله
أو ابتعته) أى اشترته (قوله فعقد) أى الحالف من باع أو مشتر عليه أى على العبد وقوله بيعا يشمل المشتين
لان العقد بين البائع والمشتري يسمى عقد بيع (قوله بالخيار لنفسه) أى نفس الحالف المذكور وهو البائع
أو المشتري (قوله حنث) نقل بعض المحشين عن حيل الخصاص أنه لا يحنث وتخل العين حتى لو نقض

ما لو قال ثوباً لك فانه
يقضى كونه ملكاً له كما
سيجيء (فان دخل)
اللام (على عين) أى
ذات (أو على) (فعل)
لا يقع ذلك الفعل (عن
غيره) أى لا يقبل النيابة
(كأكل وشرب ودخول
وضرب الولد) بخلاف
العبد فانه يقبل النيابة
(اقتضى) دخول اللام
(ملكه) أى ملك المخاطب
للمخالف عليه لانه كمال
الاختصاص (حنث في
ان بعث ثوباً لك ان باع
ثوبه بلا أمره) هذا نظير
ادخول على العين وهو
الثوب لان تقديره ان
بعث ثوباً به مملوكاً وأما
نظير دخوله على فعل
لا يقع عن غيره فذكره
بقوله (وكذا) أى مثل
ما مر من اشتراط كون
المخالف عليه ملكاً للمخاطب
قوله (ان أكلت لك
طعاماً) أو شربت لك
شرباً (اقتضى أن يكون
الطعام) والشرب
(ملك المخاطب) كما في
ان أكلت طعاماً لك لان
اللام هنا أقرب الى
الاسم من الفعل والقرب
من أسباب الترجيح وأما
ضرب الولد فلا يتصور
فيه حقيقة الملك بل براد
الاختصاص به (وان
نوى غيره) أى ما مر
(صدق فيما) فيه

تشديد (عليه) قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في المين بالله لان الكفارة لا مطالب لها
كما مر (قال ان بعته أو ابتعته فهو حر فعقد) عليه بيعاً (بالخيار لنفسه حنث) ٣ مطلب قال ان بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه عتق

الشراء ثم اشتراه ثانياً بالاعتق اه قلت لكنه خلاف ما في المتون **(قوله)** لوجود الشرط أي مع قيام الملك لان خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق وخيار المشتري يدخل المبيع في ملكه عندهما واما عنده فالمبيع وان خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكن المعلق بالشرط كالمحزر عند الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر ولو نجح المشتري بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا اذا علق وتما في النهر قال ح ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقده بالخيار لاجنبي أو لنفسه وللمشتري ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقده بالخيار لاجنبي **(قوله)** ولو بالخيار لغيره لا يعني لو باعه الخالف بشرط الخيار للمشتري أو اشتراه بشرط الخيار للبائع لا يحنث أما الاول فلانه بات من جهة فلا يعتق لخر وجهه عن ملكه وأما الثاني فلانه باق على ملك بائعه كما في البحر عن الذخيرة ولا يصح أن يراد هنا بالغير ما يشمل الاجنبي لان الخالف يحنث بائعاً ومشترياً أفاده **(قوله)** وان أجيز بعد ذلك مرتبط بقوله ولو بالخيار لغيره لا يعني هذا اذا رد العقد من له الخيار وكذا ان أجيز في صورتين أما في الأولى أعني ما اذا باعه الخالف بشرط الخيار للمشتري فظاهراً لخر وجهه عن ملك البائع ثم دخوله في ملك المشتري وأما في الثانية وهي عكس الاولى فلانه في مدة الخيار لم يخرج عن ملك البائع وانحلت اليمين بالعقد أفاده فافهم قلت وهذا يصلح حيلة للخالف وهو أن يبيعه أو يشتريه بالخيار لغيره فلا يعتق عليه **(قوله)** في الاصح لم أر من صرح بتصحجه وانما قال في البحر وسواء أجاز البائع بعد ذلك أو لم يحزوز كر الطحاوي أنه اذا أجاز البائع المبيع يعتق لأن الملك يثبت عند الاجازة مستند الى وقت العقد بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الاجازة تدخل في العقد كذا في البدائع اه فتأمل **(قوله)** كما لو قال الخ تشبيهه في عدم الحنث وبيان لفائدة التقييد بتعلق المبيع أو الشراء قال الزيلعي بخلاف ما اذا علقه بالملك بان قال ان ملكتك فانت حر حيث لا يعتق به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله وعندهما يعتق لوجود الشرط لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه اه قلت وهذا مقيد بما اذا لم يحز العقد بعد فلو أجاز وأبطل الخيار أمضت مدته تحقق الشرط وهو الملك كما لا يخفى فاعتق عند الكل أفاده **(قوله)** لانه لو قال ان بعته اقتصر على البائع لان المشتري اذا حنث بشراءه بالخيار فحنثه بشراءه البات بالاولى أفاده **(قوله)** وتخل عبارة الزيلعي وينبغي أن تخرج **(قوله)** في المسئلتين هما ان بعته أو ابتعته **(قوله)** بالمبيع أو الشراء كذا في أغلب النسخ التي رأيتها بالعطف بأو وفي بعضها بالواو ولا يناسبه افراد الفاسد ولانه بيان لما يحنث به في المسئلتين وهو أحدهما لا مجموعهما **(قوله)** الفاسد قال في البحر وهو مجمل لا بد من بيانه أما في المسئلة الاولى وهي ما اذا قال ان بعته فانت حر فباعه بيعاً فاسداً فان كان في يد البائع أو في يد المشتري غائباً عنه بأمانة أو رهن يعتق لانه لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حاضراً وغائباً مضموناً بنفسه لا يعتق لانه بالعقد زال ملكه عنه وأما في الثانية وهي ما اذا قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه فاسداً فان كان في يد البائع لا يعتق لانه على ملك البائع بعد وان كان في يد المشتري وكان حاضراً عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضاً له عقب العقد فلكه وان كان غائباً في بيته أو نحوه فان كان مضموناً بنفسه كالمغصوب يعتق لانه ملكه بنفسه الشراء وان كان بأمانة أو مضموناً بغيره كالرهن لا يعتق لانه لا يصير قابضاً عقب العقد كذا في البدائع اه **(قوله)** والموقوف أي ويحنث بالموقوف في حلقه لا يبيع بان يبيعه لغائب قبل عنه فضولي أو لا يشتري بان اشتراه ببيع فضولي فانه يحنث عند اجازة البائع وفي التبيين ما يخالفه بحر ونهر أي حيث قال وصورة المسئلة أن يقول ان اشتريته عبد افهوه حر فاشترى عبداً من فضولي حنث بالشراء ثم قال وعن أبي يوسف انه يصير مشترياً عند الاجازة كالنكاح اه ومفاده أن ما في الحر رواية وأن المذهب حنثه بالشراء أي قبل الاجازة لا عندهما مستند كما زعمه المحشي بدليل ما في تلخيص الجامع ويحنث بالشراء من فضولي أو بالخر أو بشرط الخيار اذا الذات لا تحتل للخل في الصفة اه قال شارحه الفارسي لان شرط الحنث واحد وهو ذات المبيع بوجوده كنه من أهله في محله وان لم يقد الملك في الحال مانع وهو دفع الضرر عن المالك في الاول واتصال المفسد به في الثاني والخيار في الثالث وأفاده الملك في الحال صفة البيع لا ذاته فان العرب وضعت لفظ البيع لمبادلة مال بمال مع أنهم لا يعرفون الاحكام ولا الصحيح

لوجود الشرط ولو
بالخيار لغيره لا وان
أجيز بعد ذلك في
الاصح كما لو قال ان
ملكته فهو حر لعدم
ملكه عند الامام
(و) قيد بالخيار لانه (لو)
قال ان بعته فهو حر فباعه
بيعا صحيحا بالخيار لا
يعتق (ل) زوال ملكه
وتحل اليمين لتحقيق
الشرط زيلعي (ويحنث)
الخالف في المسئلتين
(ب) بالمبيع أو الشراء
(الفاسد والموقوف)

لا الباطل لعدم الملك وان قبضه (١٣٦) ولو اشترى مدبراً أو مكاتباً لم يحنث إلا بإجازة قاض أو مكاتب (فرع) قال لأنه ان بعث منك

والفاسد ومتى وجدت الذات لا تختل لخلل وجد في الصفات اهـ فافهم (قوله لا الباطل) أي كالأشترى بعمية أو دم فلا يحنث لعدم ركن البيع وهو مبادلة مال بمال ولهذا لا يملك المبيع بخلاف ما لو اشترى بخمراً أو خنزيراً لانهما مال متقوم في حق بعض الناس الآن البيع بهما فاسد لا شرطه في البيع ما لا يقدر على تسليمه فأشبهه سائر البيوع الفاسدة كذا في التلخيص وشرحه (قوله الإجازة قاض أو مكاتب) لان المنافي زال بالقضاء لانه فصل مجتهد فيه وبإجازة المكاتب انفسخت الكتابة وأرفع المنافي فتم العقد بحرم من قوله زال بالقضاء تعلم أن استعمال الإجازة في القضاء من باب عموم المجاز اهـ ح قلت وفي شرح التلخيص ما يفيد أنه لا بد من القضاء مع إجازة المكاتب لكن ذكر الزيلعي نحو ما في البحر وفي الخانية إذا بيع المكاتب برضاه جاز وكان فسخاً للكتابة اهـ (تمة) قال الزيلعي ولو حلف أن يبيع هذا الحرف فباعه برأى لان البيع الصحيح لا يتصور فيه فأنعقد على الباطل وكذا الحر وأم الولد وعن أبي يوسف ينصرف إلى الصحيح لا مكانه بالردة ثم السبي (قوله والفرق في الظهيرة) وهو أن الولادة من الزوج والنسب من الأب مقدم فيقع بما تقدم سببه أولاً وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الأجنبية كما في البحر وبما نه كما أفاده بعض المحشين أنه لما باع نصفها من الزوج صارت أم ولده قبل الجزاء وهو العتق فلا تعتق على البائع لأنها أم ولده غيره وكذلك ثبت النسب من الأب فتعتق عليه (قوله في الصحيح) راجع للتعميم كما يفيد قول النهر لان بالنكاح لا يحنث بالفاسد سواء عتيها أو لم يعتيها هو الصحيح كما في الخانية (قوله وكذا لو حلف لا يصلي الخ) قال في التتارخانية عن الخلاصة النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى على الصحيح دون الفاسد (قوله أو لا يحنث) ذكره هنا إشارة إلى أن ذكر المصنف إياه فيما سياتي ليس في محله ح (قوله ولا يثبت بالفاسد) أي الذي فسادهم مقارن كالصلاة بغير طهارة أما الذي طرأ عليه الفساد كما إذا شرع ثم قطع فيحنث به على التفصيل الآتي وستسلك عليه ح (قوله فلا تحنث به الميمن) حتى لو تزوج فاسداً أو صلى كذلك ثم أعاد صحيحاً حنث (قوله وانه) أي الملك يثبت بالفاسد إذا اتصل به القبض (قوله والهبة والإجارة كبيع) قال في البحر وقد مننا أنه لو حلف لا يهب فوهب هبة غير مقسومة حنث كما في الظهيرة فاعلم أن فساد الهبة كصحها ولا يخفى أن الإجارة كذلك لانها بيع اهـ أي يبيع المنافع (قوله كان تزوجت أو صمت) كان المناسب أن يقول كان كنت تزوجت كما عبر في البحر بزيادة كنت لان أداة الشرط تقلب معنى الماضي إلى المستقبل غالباً فإذا أريد معنى الماضي جعل الشرط كأن كقوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته ان كان قيضه قد لان المستقبل من كان الزمن الماضي فقط ومع النص على الماضي لا يمكن إفادة الاستقبال وهذا من خصائص كان دون سائر الأفعال الناقصة ذكره المحقق الرضوي وانظروا أن هذا أعلي أيضاً دليل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والا أن يقال ان كنتم بمعنى صرتم كما في فكانت هباء أي صارت (قوله لانه إخبار) أي فلا يقصد منه الحل والتقرب كما في البحر ولان ما مضى معرف معين والصفة في المعين لغو وما يستقبل معدوم غائب والصفة في الغائب معتبرة شرح التلخيص (قوله لانه النكاح المعنوي) خص بالتعليل النكاح لانه المحدث عنه أولاً ومثله غيره والمعنوي اسم مفعول من عني بمعنى قصد عبره تبعالبحر عن البدائع والمختار في الاستعمال معنى بدون واو مثل مرمى والمراد أنه الحقيقة المقصودة قال في شرح التلخيص الآن ينوي نكاحاً أو فعلاً صحيحاً في الماضي فيصدق ديناً وقضاء وان كان فيه تخفيف عليه لانه نوى حقيقة كلامه ورعاية الحقيقة واجبة ما أمكن وان نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لما فيه من التعليل ويحنث بالجار أيضاً لان فيه ما في الفاسد وزيادة اهـ (قوله فلا يحنث بالمقيد) لجواز بيعه قبل وجود شرطه (قوله حتى لو قال) تفريع على التعليل ولا فرق بين هذا وبين ما في المتن الأمن حيث ان المعلق عتق المخاطب وفي الأول طلاق الزوجة أو عتق عبد آخر (قوله أو استولد) هذا خاص بالامة ولا يناسبه فتح الكاف والتاء في ان لم أبعل فانت حر الآن برأيه الشخص الصادق بالذكر والانتى (قوله ولا يعتبر الخ) قيل وقوع اليأس في الامة والتدبير ممنوع لجواز أن ترد فتسبي فيملكها الخالف وأن يحكم القاضي ببيع المدبر وأجيب بان من المشايخ من قال لا تطلق لهذا الاحتمال والأصح ما في الكتاب لان ما فرض أمر متوهم نهر زاد

شيأ فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه أو من أبيها لم يقع عتق المولى ولو من أجنبي وقع والفرق في الظهيرة (و) انما فيه سد بالبيع لانه (في حلقه لا يتزوج) امرأه أو (هـ) هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد (د) في الصحيح (و) كذا لو حلف لا يصلي أو لا يصوم أو لا يحنث لان المقصود منها الشواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تحنث به الميمن بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والإجارة كبيع (ولو كان) ذلك كله (في الماضي) كان تزوجت أو صمت (فهو عليهما) أي الصحيح والفاسد لانه إخبار (فان عني به الصحيح صدق) لانه النكاح المعنوي بدائع (ان لم أبع هذا الرقيق فكذا فاعتق) المولى (أو دبر) رقيقه تدبيرا (مطلقاً) فلا يحنث بالمقيد فتح (أو استولد) الامة (حنث) لتحقيق الشرط بفوات محلبة البيع حتى لو قال ان لم أبعك فانت حر فدبر أو استولد عتق ولا يعتبر تكسار الرق بالردة لانه

موهوم (قالت له) امرأته (تزوجت على فقال كل امرأة طالق طلقت المحلقة) بكسر (١٢٧) اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي

وفي جامع قاضيان وبه
أخذ عامة مشايخنا وفي
الذخيرة ان في حال
غضب طلقت والا لا ولو
قبل له ألك امرأه غير
هذه المرأة فقال كل
امرأة لي فهي كذا لا
تطلق هذه المرأة) لان
قوله غير هذه المرأة لا
يحمل هذه المرأة فلم
تدخل تحت كل بخلاف
الاول * (فروع) *
يتفرع على الحنف
لفوات المحل نحو ان لم
تصب هذا في هذا الصحن
فأنت كذا فكسرت
أو ان لم تذهب فتأت
بهذا الحمام فأنت كذا
فطار الحمام طلقت * قال
لمحرمه ان تزوجتك
فعبدي حر فزوجه
حنث لأن يمينه تنصرف
الى ما يتصور * حلف لا
يتزوج بالكوفة عقد
خارجها لان المعبر مكان
العقد * ان تزوجت ثيبا
فهي كذا فطلق امرأته
ثم تزوجها ثانيا لا يطلق
اعتبار الغرض وقيل
تطلق * حلف لا يتزوج
من بنات فلان وليس
لفلان بنت لا يحنث بمن
ولدت له بجر (النكرة
تدخل تحت النكرة
والعرفة لا) تدخل تحت
النكرة فلو قال ان دخل
هذه الدار أحد فكذا

في غاية البيان في الجواب عن الامة أو نقول ان الحالف عقده يمينه على الملك القائم لا الذي سيوجد (قوله طلقت المحلقة) ٢ أي التي دعت الى الحلف وكانت سببا فيه بجر وهذا اذا لم يقل مادمت حية لان كل امرأة نكرة والمخاطبة معرفة ببناء الخطاب فلا تدخل تحت النكرة شرح التلخيص (قوله وعن الثاني لا) أي لا تطلق لانه أخرجه جوا بفينطبق عليه ولان غرضه ارضاءها وهو بطلاق غير هاتفيته عليه وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا وقد يكون غرضه ايجاشها حين اعترضت عليه ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غير هاتفيته لانه قضاء لانه تخصيص العام بجر (قوله وصححه السرخسي الخ) وفي شرح التلخيص قال البرزوي في شرحه ان الفتوى عليه (قوله وفي الذخيرة الخ) حيث قال وحكي عن بعض المتأخرين أنه ينبغي أن يحكم الحال فان جرى بينهما قبل ذلك خصومة تدل على أنه قال ذلك على سبيل الغضب يقع علمه والافلا قال شمس الامة السرخسي وهذا القول حسن عندي اه قلت وهذا توفيق بين ظاهر الرواية الذي عليه المتون وبين رواية أبي يوسف وهو ظاهر فان حالة الرضاد لعل على أنه قصد مجرد الجواب وارضاء هالا ايجاشها بخلاف حالة الغضب وفي ذلك أعمال كل من القولين فينبغي الأخذ به (قوله لا يحتمل هذه المرأة) لان كلام الزوج في المستلث من معنى السؤال وانما يدخل في كلامه ما يجوز دخوله في السؤال ولفظ امرأه في المسئلة الاولى يتناولها بخلاف لفظ غير هذه في المسئلة الثانية أفاده في الذخيرة (قوله لفوات المحل) أي المذكور في مسألة ان لم أبع هذا الرقيق الخ فكان الاولى ذكر ذلك هناك كما فعل في البحر والنهر (قوله فكسرت) أي على وجه لا يمكن التمسك به لا بسبب جديد كما هو ظاهر (قوله طلقت) أي بطلان اليمين باستحالة البر كذا كان في الكوز ماء فصب على ما من نهر وأراد بطلانها بطلان بقائها وقال في النهر أيضا وكان ذلك في الحمام بين الفور والافور الحمام بعد الطيران ممكن عقلا وعادة فتدبره (قوله قال لمحرمه) أي نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة ط (قوله الى ما يتصور) وهو العقد عليها فانها محل له في الجملة قال في التتارخانية ولو قال ان تزوجت الجدار أو الجمار فعبدي حر لا تنعقد يمينه اه أي لانه غير محل أصلا وفيها قال لأجنبية ان نكحتك فأنت طالق تنصرف الى العقد ولو لا امرأته أو جاريته فالى الوطء حتى لو تزوجه بعد الطلاق أو العتق لا يحنث (قوله عقد خارجها) أي بنفسه أو وكيله فاذا كان في الكوفة وعقد وكيله خارجها لا يحنث كما في الخانية عن حيل الخصاف (قوله لان المعبر مكان العقد) فلو تزوج امرأة بالكوفة وهي في البصرة وزوجهامنه فضولي بلا أمرها فأجازت وهي في البصرة حنث الحالف ويعتبر مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها خاتية (قوله اعتبار الغرض) فان غرضه غير التي معه (قوله لا يحنث بمن ولدت له) قال الصدر الشهيد هذا موافق قول محمد أبا ما يوافق قولهما فقد ذكر في الجامع الصغير أن من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأه ثم تزوج امرأة وكلها الحالف حنث عندهما خلافاً لمحمد وفي الحجة والفتوى على قولهما تارخانية (قوله النكرة تدخل تحت النكرة الخ) ٣ المراد بالنكرة ما يشمل المعروف من وجه كالعالم المشار له غيره في الاسم والمضاف الى الضمير اذا كان تحتها أفراد مثل نسائي طوائق كما يظهر والمراد بالمعرفة كما قال في الذخيرة ما كان معرفاً من كل وجه وهو ما لا يشاركه غيره في ذلك كالمشار اليه كهذه الدار وهذا العبد والمضاف الى الضمير كداري وعبدي وأما المعروف بالاسم كمحمد بن عبد الله والمضاف اليه كدار محمد بن عبد الله فإنه يدخل تحت النكرة لان الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه ولذا يحسن الاستفهام فيقال من محمد بن عبد الله فبق فيه نوع تنكير فن حيث التعريف يخرج عن اسم النكرة ومن حيث التنكير لا يخرج فلا يخرج بالشك والاحتمال ولا رد ما لو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجهامادامت عمره حية فهي طالق حيث لا تطلق عمرة اذا تزوجهام لان عامة المشايخ على تقييده بما اذا كانت مشار اليها بان قال عمره هذه والادخلت تحت اسم امرأه ولان الاسم والنسب وضعاً لتعرف الغائب لا الحاضر لان تعريفه بالاشارة كما في الشهادة وتام الكلام على ذلك في الذخيرة وما ذكر من عدم دخول المعرفة تحت النكرة انما هو اذا كان في جملة واحدة بخلاف الجملتين كما يأتي (قوله

والدار له أو لغيره) أشار بالتعميم إلى خلاف الحسن بن زياد حيث قال إن الدار لو كانت له لا يحنث لأن الإنسان لا يمنع نفسه عن دخول دار نفسه والجواب أنه قد يمنع نفسه لغيب ونحوه كما في شرح التلخيص (قوله لتسكيره) أي لتسكير الحالف نفسه حيث لم يعينها بإضافة الدار إليه لأن الدار وإن ذكرت بالإشارة إليها لم تعين مالها كما بخلاف الإشارة إلى جرته كهذا الرأس كما يأتي (قوله لا يحنث بالحالف) كان المناسب زيادة والمخاطب أي في قوله دارك وفي بعض النسخ لا يحنث بالمالك وهي أولى (قوله لتعريفه) أي من كل وجهه لأن بقاء المتكلم وكاف المخاطب لا يدخل فيهما غيرهما فلا يدخلان تحت النكرة وهي أحد الأأن ينوي دخول نفسه أو المخاطب لأن أحد شخص من بني آدم وهما كذلك وكذا لو قال إن ألبست هذا القميص أحد أفأنت طالق لا يدخل الحالف فلا يحنث إذا ألبسه لنفسه إلا بالنسبة وكذا لو قال لعبدته أعتق أي عبيدي شئت لا يدخل المخاطب حتى لو أعتق نفسه لا يعتق لأن الضمير المستتر في أعتق معرفة فلا يدخل تحت أي لأنها وإن كانت عند النكحة معرفة بالإضافة إلا أنها بمنزلة النكرة لأنها تصحب النكرة لفظاً مثل أي رجل ومعنى مثل أيكم يأتيني بعرضها لأن المعنى أي واحد منكم ولأن الأمر بالاعتاق توكيل فلا يدخل المأمور فيه كقولها لرجل زوجني من شئت ليس له أن يزوجها من نفسه وتعامه في شرح التلخيص (قوله فمكان) أي الحالف أو ما ذكر من التعريف أقوى من بقاء الإضافة أي أقوى تعريفاً من تعريف بقاء الإضافة (قوله إلا بالنسبة) أي لو نوى دخول المعرف تحت النكرة فإنها تشمل وغيره كما مر في بحث قال في الذخيرة لأنه نوى الحجاز وفيه تغلظ عليه فيبحث عما نوى ويبحث بغيره لأنه الظاهر في القضاء (قوله وفي العلم) لا حاجة إلى استثنائه لما قدمناه من أن المراد بالمعرفة ما كان معروفاً من كل وجه وهو ما لا يشار به غيره (قوله دخل الحالف لو هو كذلك) أي لو كان اسمه محمد بن أحمد والغللام له فإذا كان غلامه حنث وأما لو كان الحالف غيره فإنه يحنث بالاولى لأنه منكر من كل وجه (قوله لجواز استعمال العلم في موضع النكرة) أي من حيث إن المسمى بهذا الاسم كثير فصار كأنه قال من كلم غلام رجل مسمى بهذا الاسم ولو قال كذلك لم يعين الحالف فصح دخوله تحت النكرة التي هي أحد (قوله إلا المعرفة في الجزء الخ) وكذا عكسه وهو المعرفة في الشرط فإنها تدخل تحت النكرة في الجزء وحاصله كما في شرح التلخيص أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة إذا كانت في جملة واحدة فلو في جملتين لا يمنع دخولها لأن الشيء لا يتصور أن يكون معروفاً منكر في جملة واحدة بخلاف الجملتين لأنهما كالكلامين في أن دخل داري هذه أحد فأنت طالق فدخلتها هي تطلق لأنها وإن كانت معرفة بناءً لخطاب الأنا وقعت في الجزء فلم يمنع دخولها تحت نكرة الشرط وهي أحد وفي قوله لها إن فعلت كذا فانسائي طوالت ففعلت المخاطبة تطلق معها لأنها معرفة في الشرط بخلاف أن تدخل تحت الجزء وتكون نكرة في الجزء يعني باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزء اهـ وبه علم أن نسائي نكرة هنا وإن أضيف إلى الضمير لأن المراد بالنكرة ما ليس معروفاً من كل وجه وهذا كذلك ولذا يصح الاستفهام عنهن فيقال من نسائي كما مر في العلم (قوله لأن المعرفة الخ) علة لقوله لم يحنث والمراد بالمعرفة بقاء المتكلم في داري وقوله لا تدخل تحت النكرة أي التي في جملتها ٣ (قوله ويجب حج أو عمرة ماشياً الخ) أي استحساناً وعلة في الفتح بأنه تعورف إيجاب أحد النسكين به فصار فيه مجاز الغوا بحقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة أو عمرة والآلة القياس أن لا يجب بهذا الشيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة وهو المشي ولا مقصودة اهـ وقدمنا أول الأيمان في بحث النذر أن مثله النذر يذبح فإنه عبارة عن النذر يذبح شاة وقد من أن صيغة النذر تحتل البين كما مر بيانه في آخر كتاب الصوم فلذا ذكرنا مسائل النذر في الأيمان فافهم (قوله من بلده) قال في النهر ثم إن لم يكن بمكة لزمه المشي من بيته على الأرجح لأن من حيث يحرم من المقات والخلاف فيما إذا لم يحرم من بيته فإن أحرم منه لزمه المشي منه اتفاقاً وإن كان بمكة وأراد أن يجعل الذي لزمه حجاً فإنه يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشياً إلى أن يطوف طواف الزيارة كغيره وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم منه وهل يلزمه المشي في ذهابه خلاف والوجه يقتضي أنه يلزمه إذا الحاج يلزمه المشي من بلده مع أنه ليس محرم بالذهاب إلى محل الأحرام ليحرم منه فكذا هذا اهـ والتوجيه

الحالف حنث لتسكيره
ولو قال داري أو دارك
لا يحنث بالحالف لتعريفه
وكذا لو قال إن مس هذا
الرأس أحد وأشار إلى
رأسه لا يحنث الحالف
بسمه لأنه متصل به خلقه
فكان معرفة أقوى من
بقاء الإضافة بحج و ذكره
المصنف قبيل باب البين
في الطلاق معزياً بالأشياء
(إلا بالنسبة) وفي العلم
كان كلم غلام محمد بن
أحمد أحد فكذلك دخل
الحالف لو هو كذلك لجواز
استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج
الحالف من عموم النكرة
بحج قلت وفي الأشياء
المعرفة لا تدخل تحت
النكرة إلا المعرفة في
الجزء أي فتدخل في
النكرة التي هي في موضع
الشرط كان دخل داري
هذه أحد فأنت طالق
فدخلت هي طلقت ولو
دخلها هو لم يحنث لأن
المعرفة لا تدخل تحت
النكرة وتعامه في القسم
الثالث من أعيان
الظهيرية (ويجب حج
أو عمرة ماشياً) من بلده

٣ مطلبه

قال على المشي إلى بيت

الله تعالى أو الكعبة

مطلب ان لم أجد العام
فانت حر فشهد بخره
بالكوفة لم يعتق
مطلب شهادة النفي لا تقبل
الافى الشروط
مطلب حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة

(في قوله على المشي
الى بيت الله تعالى أو
الكعبة وأراق دمان
ركب) لادخاله النقص
ولو أراد بيت الله بعض
المساجد لم يلزمه شيء ولا
شيء على الخروج أو الذهاب
الى بيت الله أو المشي الى
الحرم أو الى المسجد
الحرام أو باب الكعبة
أو ميضابها (أو الصفا
أو المروة) أو من دلفة أو
عرفه لعدم العرف
(لا يعتق عبد قيل له
ان لم أجد العام فانت حر)
ثم قال حجبت وأنه كره
العبد وأتى بشاهدين
(فشهدا بخره) لاختيمته
(بكوفة) لم تقبل لقيامها
على نفي الحجاز التضحية
لا تدخل تحت القضاة
وقال محمد يعتق ويرجحه
الكامل (حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة بنية)
وان أفطر لوجود شرطه
(ولو قال) لا أصوم (صوما
أو صوما حنث بيوم) لأنه
مطلق فصرف الى
الكامل (حلف لا يصوم
هذا اليوم وكان بعد
أكله أو بعد الزوال صحت)
اليمن (وحنث للحال)
لان اليمن لا تعتمد الصحة

لصاحب الفتح وتبعه في البحر أيضا (قوله ان ركب) أى في كل الاوقات أو أكثرها فان ركب في غير ذلك
تصدق بقدره ط (قوله لادخاله النقص) أى فيما التزمه (قوله أو المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام)
هذا قوله وقال الزمى في هذين أحد النسكين والوجه أن يحمل على أنه تعورف بعد الامام بإيجاب النسك فيهما
فقال به فيرفع الخلاف كما حققه في الفتح وتبعه في البحر وغيره (قوله لعدم العرف) علة لجميع ما تقدم فليس
الفارق في هذه المسائل الا العرف ط (قوله لم تقبل الحج) أى عند هملانها قامت على النفي لان المقصود
منه نفي الحج لا اثبات التضحية لانها لا مطالب لها فصار كما إذا شهد وان لم يحج غاية الامر أن هذا النفي مما
يحيط به علم الشاهد لكنه لا يعبرين نفي ونفي تيسر اهداية وحاصله أنه لا يفصل في النفي بين أن يحيط به علم الشاهد
فقبل الشهادة به أولا فلا بل لا تقبل على النفي مطلقا نعم تقبل على النفي في الشروط حتى لو قال لعبد ان لم
تدخل الدار اليوم فانت حر فشهد أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعقده كافي المبسوط وأوردان ما نحن فيه
كذلك وأجيب بانها قامت على أمر معين وهو كونه خارج البيت فيثبت النفي ضمنا واعترضه في الفتح بان العبد
كما لا حقه في التضحية لاحقه في الخروج فإذا كان مناط القبول كون المشهود به أمرا وجوديا متضمنا
للدعي به كذلك يجب قبول شهادة التضحية المتضمنة للنفي فقول محمد أو حله وتبعه في البحر والنهر لكن
أجاب المقدسى في شرحه بأن الشهادة بعدم الدخول أولت بالخروج الذي هو وجودى صورة وفى الحقيقة
المقصود أن الخروج يمكن الاحاطة به بل لا ريب بأن يشاهد العبد خارج الدار في جميع اليوم فهى نفي محصور
بخلاف التضحية بالكوفة ليست ضد الحج على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامة وهى جائزة كما قالوا في المشرق
والمغرب فقامت اه (قوله لوجود شرطه) وهو الصوم الشرعى اذ هو الامسالة عن المفطر على قصد التقرب
وقد وجد تمام حقيقته وما زاد على أدنى امسالة في وقته فهو تكرر الشرط ولأنه مجرد الشروع في الفعل اذا
تمت حقيقته يسمى فاعلا ولا انزل ابراهيم عليه السلام ذابجا بامر ارا السكين في محل الذبح فقيل له قد صدقت
الرؤيا بخلاف ما اذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة كما يأتي في فتح واعترض بان الصوم
الشرعى أقله يوم وأجيب بأنه يطلق شرعا على ما دونه ودفع بان المطلق ينصرف الى الكامل قلت جوابه أن هذا
لو قال صوما كما يأتي أما بدون تصريح بمصدر أو ظرف فالمراد الحقيقة وقد وجدت بالافضل ولهذا يقال في الشرع
والعرف انه صام ثم أفطر فيحنث لوجود شرط الحنث قبل الافطار ثم لا يرتفع بعد تحققه فافهم ثم اعلم أن
ما ذكره المصنف هنا كقيمة المتون مخالف لما قدمه في هذا الباب من أنه لو حلف لا يصلي أو لا يصوم فهو على
الصحيح دون الفساد كما قدمناه وكتب أجبت عنه في باب نكاح الرقيق بان المراد بالصحيح ما وجدت حقيقته
الشرعية على وجه الصحة فلا يضره عروض الفساد بعد ذلك وفيه ما ذكرناه من التعليل وعليه
فأقوله دون الفساد احتراز عن الفساد ابتداء كالوفاى الصوم عند الفجر وهو بأكمله أو شرع في الصلاة محدثا
فليتأمل ثم رأيت في الفتح ما يفيد المناقاة بين القولين حيث استشكل المسئلة المارة ثم أجاب بان ما هنا
أصح لانه نص محمد في الجامع الصغير لكنه بعد أسطر أجاب مستند الذخيرة بان المراد بالفساد ما لم يوصف
بوصف الصحة في وقت بان يكون ابتداء الشروع غير صحيح وقال به يرتفع الاشكال وتبعه في البحر والنهر وهذا
عين ما فهمته من الاشكال والجواب والحمد لله على الهام الصواب (قوله لانه مطلق الحج) علة للمسئتين أى فلا
يراد باليوم بعضه وكذا في صوم لان المراد من المعبر شرعا فافهم ثم قال في الفتح أماني يوما فظاهر وكذا في صوما
لانه مطلق فينصرف الى الكامل وهو المعبر شرعا ولا أقلنا لو قال لله على صوم وجب عليه صوم يوم كامل بالاجماع
وكذا اذا قال على صلاة تحب ركعتان عندنا لا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل فلا فرق بين حلفه لا يصوم
ولا يصوم صوما فينبغي أن لا يحنث في الاول الا بيوم لان قول الثابت في ضمن الفعل ضرورى لا يظهر أثره في غير
نفي الفعل بخلاف الصريح فانه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال اه (قوله لان اليمن الحج)
جواب عما أورد من أن اليمن هنا صحت مع أنه مقرون بذكر اليوم ولا يكال ورد في الفتح الا بربان كلامنا كان
في المطلق وهو لفظ صوما ولفظ هذا اليوم مقيد معروف وانما تشكل هذه المسئلة والتي بعده على قول أبي حنيفة

ومحمد لان التصور شرعا متنفذ وكونه ممكنا في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يقيد حيث كان في صورة الحلف مستحيلا شرعا لانه لم يحلف الا على الصوم والصلاة الشرعيتين أما على قول أبي يوسف فظاهره (قوله كتصوره في الناسي) أي في الذي أكل ناسيا فان حقيقة الصوم وهي الامساك عن المفطرات غير موجودة مع أنه اعتبره الشارع صائغا فقد وجد الصوم مع الاكل وهذا نظير قوله بعداً كله وأما قوله أو بعد الزوال فلم يوجد له نظير والناسي لا يصلح نظيره وعن هذا قال في النهروا أنت خير بأن تصور في الحلف بعد الزوال في الناسي الذي لم يأكل ممنوع اهـ قلت ويحجب بان المراد ما كان تصور مع فقد شرط وقد وجد ذلك في الناسي ولا فرق بين شرط وشرط فيصالح ذلك نظير الهمما ويدل لما قلنا في الذخيرة من أن المراد بالتصور بعد الزوال وبعد الاكل أن الله سبحانه لو شرع الصوم بعدهما لم يكن مستحيلا ألا ترى كيف شرعه بعد الاكل ناسيا وكذلك الصلاة مع الحيض تتصور لان الحيض ليس الادور والدم وأنه لا ينافي شرعية الصلاة ألا ترى أن الصلاة في حق المستحاضة مشروعة وشرط إقامة الدليل مقام المدلول التصور لا الوجود بخلاف مسألة الكوز الخ اهـ ملخصا قلت وبهذا يجاب عن اشكال الفتح لان المراد أنه لو شرع لم يكن مستحيلا شرعا لهذه الشواهد نعم يقوى اشكاله ما قدمه الشارع في بحث مسألة الكوز ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لا يحث بحضها بكرة في الاصح وعزاه في البحر هناك للفتي وقال هنا فحينئذ لا يحث في مسألة الصوم أيضا على الاصح قال لكن جزم في المحيط بالحث فيهما وفي الظهيرية انه الصحيح اهـ فافهم (قوله كافي الاستحاضة) فانها فقد معهما شرط الصلاة مع حكم الشارع عليها بالصحة فعلم أن شرعها مع فقد شرط غير مستحيلة بمعنى أنه تعالى لو شرعها مع الحيض لا يمكن كما مر فلا يرد اشكال الكمال فافهم (قوله لان محل الفعل) أي المحلوف عليه بقوله لا أشرب ماء هذا الكوز والحال أنه لا ماء فيه (قوله ركعة) أي استحسانا لان الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فالمراد بها لا تسمى صلاة بمعنى لم يوجد تمام حقيقتها والحقيقة تنطبق بانتهاء الجزء بخلاف الصوم فإنه ركن واحد وتكرر بالجزء الثاني وأورد أن من أركان الصلاة القعدة وليست في الركعة الواحدة فيجب أن لا يحث وأوجب بانها موجودة بعد رفع رأسه من السجدة وهذا انما يتم بناء على توقف الحث على الرفع منها والوجه خلافه على أنه لو سلم فليست تلك القعدة هي الركن والحق أن الاركان الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على ما تحرر وانما وجبت الختم فلا تعتبر كنافي حق الحث اهـ فتح ملخصا قال في النهروا قد مناهنا شرط لا ركن وهو ظاهر في توقف حثه على القراءة في الركعة وان كانت ركنا زائدا وهذا أحد قولين وقيل يحث بدونها حاكما في الظهيرية (قوله بنفس السجود) أي بوضع الجبهة على الارض لتتمام حقيقة السجود به بلا توقف على الرفع وهو الوجه كافي الفتح (قوله لتحقق الركعة) تقدم أن الصلاة تتحقق بوجود الاركان الاربعة لكن اذا قال ركعة فقد التزم زيادة على حقيقة الصلاة وهو صلاة تسمى ركعة وهي الركعة الأولى من شفع فلو صلى ركعة ثم تكلم لا يحث لانها صورية ركعة لا صلاة هي ركعة وقال في الظهيرية لانه ما صلى ركعة لانها براءة ولو صلى ركعتين حث بالركعة الأولى قال في البحر وقد علم ما ذكرنا أن النهي عن البراءة مانع لصحة الركعة وهي تصغير البراءة تأنيث الابر وهو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص اهـ (قوله وان لم يقعد الخ) مأخوذ من الفتح حيث قال حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حثه على فقوده قدر التشهد بعد الركعتين اختلفوا فيه والظاهر أنه ان عقد عيئنه على مجرد الفعل وهو ما اذا حلف لا يصلي صلاة يحث قبل القعدة لما ذكرته أي من أنهار ركن زائد وان عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحث حتى يقعد اهـ وفي النهروا العناية ان الصلاة لا تعتبر شرعا بدونها وصلاة الركعتين عبارة عن صلاة تامة وتماها شرعا لا يكون الا بالقعدة ثم قال بعد نقل ما في الفتح وتوجيه المسئلة يشهد لما في العناية اهـ وحاصله أنه لا بد من القعدة مطلقا وهذا كله مخالف لما في البحر عن الظهيرية حيث قال والظاهر والاشبه ان عقد عيئنه على مجرد الفعل وهو اذا حلف لا يصلي صلاة لا يحث قبل القعدة وان عقدها على الفرض وهي من ذوات المثني فكذلك وان كان من ذوات الاربع حث ولو حلف لا يصلي الظهر لا يحث حتى يتشهد بعد الاربع اهـ لكن فيه شبه المناقاة

بل التصور كتصوره في الناسي وهو (كما لو قال لا مرأته ان تصلي اليوم فانت كذا فخاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة) فان المين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كافي الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم أصلا فلا يتصور بوجه (وحنث في لا يصلي بركعة) بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الاباؤلى شفع لتحقق الركعة (وفي) لا يصلي (صلاة شفع) وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فإنه يشترط التشهد (و) حث (في لا يؤم أحدا) باقتداء قوم به

مطلب حلف لا يصلي حث بركعة

مطلب حلف لا يؤم أحدا

لا فرق يظهر بين قوله لأصلي الفرض وقوله لأصلي الظهر مثلاً تأمل وفي التتارخانية لو حلف لا يصلي الظهر أو الفجر أو المغرب لا يحنث حتى يعقدي آخرها و يظهر لي أن الوجه ما في العناية كما مر عن النهر و يظهر منه أيضاً اشتراط القعدة في قوله لأصلي ركعة والافهى صورة ركعة لا ركعة حقيقة تأمل **(قوله بعد شروعه)** متعلق باقتداء **(قوله وان وصلياً)** لكن الذي في نسخ المتن المجردة صدق بلا وافتكون ان شرطية وجوابها صدق **(قوله لانه أمهم)** أي في الظاهر قال في الظهيرية وقصده أن لا يؤم أحداً أمر بينه وبين الله تعالى ثم قال وذ كر الناطق أنه اذا نوى أن لا يؤم أحداً فاصلي خلفه رجلاً نازت صلاتهم ما ولا يحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد اه وظاهره أنه لا يحنث قضاء ايضاً في المسئلة قولان و يظهر لي الثاني لان شروعه وحده أولاً ظاهر في أنه لم يرد الامامة وصحة اقتداء بهم به لا يلزم منها نيته ولذا لو أشهد لم يحنث مع صحة اقتداءهم لان نية الامام شرط لحصول الثواب له لا لصحة الاقتداء **(قوله ولو في الجمعة)** لان الشرط فيها الجماعة وقد وجد فتح وعسارة الجرح عن الظهيرية وكذلك لو صلى هذا الخالف بالناس الجمعة فهو على ما ذكرنا اه ومقتضاه أنه أن أشهد لا يحنث أصلاً ولا يحنث قضاء لاديانة ان نوى لكن في البرازية ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة في غير الجمعة أن يصلي لنفسه لم يحنث ديانة ولا قضاء اه ومفهومه أنه في الجمعة يحنث قضاء وان أشهد ولعل وجهه أن الجماعة شرط فيها فاقدامه عليها ظاهر في أنه أم فيها تأمل **(قوله لعدم كمالها)** قال في الظهيرية لان عينه انصرفت الى الصلاة المطلقة اه أي والمطلقة هي الكاملة ذات الركوع والسجود وما يحنثه في الفتح من أنه ينبغي اذا أم في الجنائز أن أشهد صدق فيها ما لا في الديانة خلاف المنقول كما في النهر قلت وبحث الفتح وجبه الا اذا حلف أن لا يؤم أحداً في صلاة فتصرف الصلاة الى الكاملة أما بدون ذكر الصلاة فالامامة موحودة في الجنائز تأمل **(قوله فانه يحنث)** أي على التفصيل المار كما هو ظاهر **(قوله منها)** عنها أي اذا كانت على وجه التداخي وهو ان يعتدي أربعاً بواحد ط **(قوله لا مكان الوقوف عليها)** أي فكان القول للمولى لانكاره شرط العتق بخلاف نحو المحبة والرضامن الامور الفلسفة فان القول فيها للمخير عنها **(قوله طلقت على الاظهر)** الظاهر أن هذا في عرفهم وفي عرفنا نارك الصلاة من لا يصلي أصلاً اه ح **(قوله استظهر الباقي الخ)** هو أحد قولين ومبنى الثاني على انصراف الوقت الى الاصل كما في الفتح وهو الموافق للعرف كما أفاده ح لكن قد يقال لا تأخير من النائم في الاظهر ما في البرازية من أن الصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعده لا يحنث وان كان نام بعد دخوله حنث **(قوله اجتمع حدثان فالطهارة)** منهما أي مطلقاً كجنابتين من أمرأتين أو جنابة وحيض أو بول ورعاف قال في البحر لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه فأصابها ثم أغتسل فهو منها ما وحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من جنابة أو من حيض فأجنبت وحاضت ثم اغتسلت فهو منها وقال الجرجاني هو من الاول اتحاد الجنس أولاً كقول ورعاف وقال أبو جعفر ان اتحاد في الاول والاثنين وقال الزاهد عبد الكريم كنا نظن أن الوضوء من أغاظهما وان استويا فافتهما وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أنه من مافر جعنا الى قوله اه ملخصاً ومرة الخلاف يظهر فيما لو حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال فتوضأ حنث بلا خلاف وان بال أولاً ثم رجع وتوضأ فعلى قول الجرجاني لا يحنث وعلى ظاهر الجواب وقول أبي جعفر يحنث تتارخانية قلت وبه علم أن ما حرم به الشارع هو طاهر الرواية **(قوله يصلي الفجر الخ)** كذا أجاب ابن الفضل حين سئل عنه فقال ينبغي أن يصلي الفجر الخ قال ح وفيه أنه ان كان المراد اليوم بقية النهار الى الغروب فكيف يبر بثلاث صلوات فيه وان كان المراد منه ما يشمل الليلة بقية الجنس صلوات فالخاجة الى مجامعتها قبل الغروب على أن قوله بجماعة لا تدخل له في الاغراض تأمل اه قلت لعل وجهه أن عينه بظاهرهما معقودة على بقية النهار وبذلك كره الجنس احتمال أنه أراد ما يشمل الليل فاذا جامع واغتسل نهاراً يحنث يقينا وكذا لو جامع واغتسل ليلاً لانه وجد شرط الحنث على كذا الاحتمالين لانه في النهار لم يجمع وفي الليل قد اغتسل وقد حلف أنه يجمع ولا يغتسل أما اذا جامع في النهار واغتسل بعد الغروب فانه على احتمال كون المراد بقية اليوم لم يوجد شرط الحنث وعلى الاحتمال الآخر وجد فلا يحنث بالشك وأما التقييد بالجماعة فهو لتأكيده كون الجنس هي المكتوبة

بعد شروعه وان وصلياً
(قصداً لا يؤم أحداً)
لانه أمهم (وسدق ديانة)
فقط (ان نواه) أي أن
لا يؤم أحداً (وان
أشهد قبل شروعه)
أنه لا يؤم أحداً
(لا يحنث مطلقاً) لاديانة
ولا قضاء وصح الاقتداء
ولو في الجمعة استحسننا
(كما) لا يحنث (لو أمهم
في صلاة الجنائز أو سجدة
التلاوة) لعدم كمالها
(بخلاف النافلة) فانه
يحنث وان كانت الامامة
في النافلة منها عنها
(فروع) ان صليت
فانت حرقاً صليت
وانكر المولى لم يعتق
لا مكان الوقوف عليها
بلا حرج قال ان تركت
الصلاة فطالق فصلتها
قضاء طلقت على الاظهر
ظهيرية * حلف
ما أخر صلاة عن وقتها
وقدام فقضاها استظهر
الباقي عدم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها
اجتمع حدثان فالطهارة
منهما * حلف ليصلين
هـ هذا اليوم خمس
صلوات بالجماعة وبجامع
امرأته ولا يغتسل
يصلي الفجر والظهر
والعصر بجماعة ثم
يجمعها ثم يغتسل كما
غربت و يصلي المغرب

لا يحنث (اذا كان فلان

يعمل بيده والا حنث)

لتعين المجاز (كما حنث

لبس خاتم ذهب) ولو

رحلا بلا فص (أو عقد

لؤلؤ أو زبرجد أو

زمرذ) ولو غير مرصع

عندهما وبه يقتل (في

حلفه لا يلبس حليا

للعرف (لا) يحنث

(بخاتم فضة) بدليل حله

للرجال (الا اذا كان

مصوغا على هيئة خاتم

النساء بان كان له فص)

فيحنث هو الصحيح زيلعي

ولو كان مموها بذهب

ينبغي حنثه به نكر كخنخال

وسوار (حلف لا يجلس

على الارض فجلس على)

حائل منفصل كخشب أو

جلد أو (بساط أو حصير

أو) حلف (لا ينام على

هذا الفراش فجعل فوقه

آخر فنام عليه أولا يجلس

على هذا السرير فجعل

فوقه آخر لا يحنث) في

الصور والثلث كالأ

أخرج الحشوم من

الفراش للعرف ولونكر

الاخير ين حنث مطلقا

لعموم وما في القدوري

من تنكير السرير حله

في الجوهره على المعروف

(بخلاف ما لو حلف

لا ينام على ألواح هذا

السرير أو ألواح هذه

السفينة ففرش على ذلك

فراش) لم يحنث لانه لم ينم

من غزلها فتح (قوله لانه لا يسمى لابساعرافا) بخلاف ما اذا لبس تكة من حرير فانه يكره اتفاقا لان المحرم استعمال الحرير مقصودا وان لم يصير لابساقا وقد وجدوا المحرم باليمن اللبس ولم يوجد بحر وعارض المصنف قوله اتفاقا بل هو الصحيح وكذا القلتسوة ولو نحت العمامة كما في شرح الوهبانية وعلى مقابل الصحيح لاحاجة الى الفرق اه قال في البحر ولا يكره الزر والعري من الحرير لانه لا يعد لابساقا ولا مستعملا وكذا اللبنة والزريق لانه تبع كالعلم (قوله ولو رجلا) أتى به لان خاتم الفضة ليس حليا في حقه للعرف بخلاف الذهب (قوله بلا فص) بفتح الفاء أي ولو بلا فص (قوله ولو غير مرصع عندهما) أما عند الامام فلو غير مرصع لا يحنث ويقولهما قالت الأئمة الثلاثة لانه حلي حقيقة فانه يتزين به وقال تعالى وتستخرجن منه حلية تلبسونها والمستخرج من الحرير اللؤلؤ والمرجان وله أنه لا يتحلى به عادة الامر صعبا بذهب أو فضة والايمان على العرف لا على استعمال القرآن قال بعض المشايخ قياس قوله انه لا بأس بلبس اللؤلؤ والعلمان والرجال وقيل هذا اختلاف عصر في زمانه كان لا يتحلى به الامر صعبا وبقي بقوله لانه لا يعرف القائم أنه يتحلى به مطلقا فتح (قوله في حلفه) متعلق بقوله كما حنث (قوله لا يلبس) بفتح أوله وثالثه وقوله حليا بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح فسكون كشدى وندي بحر (قوله بدليل حله للرجال) أي مع منعهم من التحلي بالفضة وانما أبيع لهم لقصد التحتم لا للزينة وان كانت الزينة لازم وجوده لكنهم لم تقصده فكان عدمها خصوصا في العرف الذي هو مبنى الايمان وعند الأئمة الثلاثة يحنث فتح (قوله بان كان له فص) يوهم كلامه ككلام الزيلعي أن ماله فص لا يحل للرجال وفي كراهية القهستاني يجوز الخاتم من الفضة على هيئة خاتم الرجال وأما اذا كان له فصان أو أكثر فخرام اه وبعبارة الفتح ليس فيها هذا الإيهام وهي قال المشايخ هذا اذا لم يكن مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فان كان حنث لانه لبس النساء اه تأمل (قوله هو الصحيح) وقيل لا يحنث بخاتم الفضة مطلقا وان كان مما يلبسه النساء قال في الفتح وليس ببعيد لان العرف بخاتم الفضة ينفي كونه حليا وان كان زينة (قوله كخنخال وسوار) لانه لا يستعمل الا للترزين فكان كاملا في معنى الحلي بحر عن المحيط * (تمة) * حلف لا يلبس ثوبا ولا يشتره فيمنه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز به الصلاة فلا يحنث ببساط أو طنفسة أو قلنسوة أو منديل يخط به أو مقنعة أو لفافة الا اذا بلغت مقدار الازار وكذا العمامة ولو اترز بالقميص أو ارتدى لا يحنث والاصل أنه لو حلف على لبس ثوب غير معين لم يحنث الا باللبس المعتاد وفي المعين يحنث كيفما لبسه ولا يحنث بوضع القباء على العاف حالة النوم اه ملخصا من البحر (قوله على حائل منفصل) أي ليس بتابع للحالف بخلاف ما اذا كان الحائل ثيابه لانه تبع له فلا يصير حائلا ولو خلع ثوبه فيسقط وجلس عليه لا يحنث لارتفاع الشيعة بحر وفتح قال في النهروان لو جلس على خشيش وينبغي (١) أنه لو كان كثيرا يحنث اه وظاهره ولو لم يفرق ما وقع لانه في العرف جالس على الخشيش لا على الارض (قوله على هذا الفراش) مثله هذا الحصير وهذا البساط هندية ط (قوله لا يحنث) لان الشيء لا يتبع مثله فتقطع النسبة عن الاسفل وعن أبي يوسف رواية غير ظاهرة عنه أنه يحنث لانه يسمى نائما على فراشين فلم تنقطع النسبة ولم يصير أحدهما تبعا للآخر وحاصله ان كون الشيء ليس تبعا لمثله مسلم ولا يصير نائما في الفراشين بل كل أصل في نفسه ويتحقق الحنث بتعارف قولنا نام على فراشين وان كان لم يماسه الا الاعلى فتح قلت وهذا هو المتعارف الآن (قوله كالأ) (أخرج الحشو) أي ونام على الظهارة وعلى الصوف والخشوف لا يحنث فهم لانه لا يسمى فراشا كما في البحر من الزايدات (قوله للعرف) راجع للمسائل الثلاث (قوله الاخيرين) أي الفراش والسرير (قوله للعموم) أي عموم اللفظ المنكر للاعلى والاسفل ط (قوله وما في القدوري) وقع مثله في الهداية والكنز (قوله حله في الجوهره على المعروف) وكذا في الفتح حيث قال قوله من حلف لا ينام على فراش أي فراش معين بدليل قوله وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث اه قلت وجه الدلالة ان قوله فراشا آخر يقتضي ان الحالف عليه معين ليكون الآخر غير ماذ لو كان منكر المكان الآخر محلوفا عليه أيضا فافهم قال في النهروان يمكن ان يقال ان المدعى أنه لا يحنث لانه لم ينم على الاسفل وهذا لا فرق فيه بين المنكر والمعين لانقطاع

على الألواح بحر كذا في نسخ الشرح (١) (قوله انه لو كان كثيرا يحنث) كذا بالاصول ولعل الصواب لا يحنث بدليل التعليل اه معصحه

لكن ينبغي التعبير بأداة التشبيه نحو كالأولى آخر الكلام أو تأخير عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الأفهام كما هو الموجد
في غالب نسخ المتن بديارندمشق الشام فتنبه (١٣٤) (ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر الملاعة (أو) جعل (على السرير بساط أو

حصير حنث) لأنه يعد
نائماً أو جالساً عليهما
عراً بخلاف مأمراً
(بخلاف ما لو حلف لا
ينام على ألواح هذا
السرير أو ألواح هذه
السفينة ففرش على ذلك
فراش) فإنه لا يحنث لأنه
لم ينم على الألواح (حلف
لا يمشي على الأرض فمشى
عليها بنعل أو خف) أو
مشى على أحجار (حنث
وان) مشى (على بساط
لا) يحنث (فرع) * ان
نمت على ثوبك أو فراشك
فكذلك اعتبراً كثر بدنه
والله أعلم

* (باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك) *

مما يناسب ان يترجم
مسائل شتى من الغسل
والكسوة الاصل هنا
ان (ما شارك الميت فيه
الحى يقع اليمين فيه على
الحاليتين) الموت
والحياة (وما اخص
بحالة الحياة) وهو كل
فعل يلدو يؤلم ويغم
ويسر كستم وتقبيل
(تقيد بها) ثم فرغ
عليه (قلو قال ان
ضربتك أو كسوتك
أو كتبتك أو دخلت
عليك أو قبيلتك تقيد)
كل منها (بالحياة) حتى

النسبة اليه بالثاني وأما حنثه في المنكر بالا على فبحث آخره ولا يخفى ما فيه فان قوله لا يحنث مطلق فالاحسن
ما مر فقدر (قوله لكن ينبغي) أى يجب (قوله الملاعة) الذى فى الفتح انه سائر رقيق يجعل فوقه كالملاءة
المجولة فوق الطراحة اه وفي المصباح القرام وزن ثياب الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش ثم قال
والملاءة بالضم والمد الربطة ذات لفقين والجمع ملاء محذوف الهاء وقال أيضاً الربطة بالفتح كل ملاءة ليست لفقين
أى قطعيتين وقد يسمى كل ثوب رقيق ربطة (قوله بخلاف مأمراً) أى من الصور الثلاث (قوله بخلاف
ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا السرير الخ) هذا يوجد في بعض النسخ وهو الموجد في نسخ المتن التى بديارنا كما
قدمه الشارح لكن يجب اسقاطه كفى كثير من النسخ لثلاث تكرار بما مر (قوله حنث) لأنه في العرف ماش
على الأرض ولو كانت الاحجار غير متصلة بها (قوله ان نمت على ثوبك الخ) في الجرعن المحمط قال لها ان نمت
على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع على فراشها ان وضع جنبه
أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابه حنث لأنه يعد نائماً وان اتكأ على وسادة أو جلس عليها لم يحنث لأنه لا يعد نائماً
اه والله سبحانه أعلم * (باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) *

(قوله مما يناسب الخ) بيان لقوله وغير ذلك لأن مسائل الضرب والقتل ترجع لها في الهداية باباً مستقلاً وكذا
مسائل تقاضى الدين وترجم لما تبقى بمسائل متفرقة لأنها ليست من باب واحد ويحتمل أن يكون الجار والمجرور
في موضع خبر لمتداخلة وفي أى هذا الباب مما يناسب ترجمته الخ فالمصدر المنسب من أن والفعل فاعل يناسب
أوهو مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم (قوله من الغسل والكسوة) بيان لقوله وغير ذلك فالأولى
تقديمه على قوله مما يناسب ط (قوله أو قبيلتك) في بعض النسخ أو قبيلتك من القتل (قوله تقيد كل منها
بالحياة) أما الضرب فلأنه اسم لفعل مثل يتصل بالبدن أو استعمال آلة التأديب في محل يقبله والايلام والادب
لا يتحقق في الميت ولا يرد تعذيب الميت في قبره لأنه موضع فيه الحياة عند العامة بقدر ما يحس بالالم والنبه ليست
بشرط عند أهل السنة بل تجعل الحياة في تلك الاجزاء المتفرقة التي لا يدركها البصر وأما الكسوة فلأن التلميل
معتبر في مفهومها كما في الكفارة ولهذا الوقال كسوتك هذا الثوب كان هبة والميت ليس أهلاً للتلميل
وقال الفقيه أبو الليث لو كانت عينة بالفارسية ينبغي أن يحنث لأنه يراد به اللبس دون التلميل ولا يرد قولهم انه لو
نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه لأنه مستند الى وقت الحياة والنصب أو المراد انه على حكم ملكه فتملكه
ورثته حقيقة لاهو وأيضاً هذا الملك لا تلميل هذا ما ظهر لى وأما الكلام فلان المقصود منه الافهام والموت ينافيه
ولا يرد ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا هل قلبه بذر هل وجدته ما وعدكم بك حقاً فقال عمر أترأى تكلم
الميت يا رسول الله فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ما أتم باسمع من هؤلاء ومنهم فقد أجاب عنه المشايخ بأنه
غير ثابت يعنى من جهة المعنى وذلك لان عاشر رتبة بقوله تعالى وما أنت بسمع من في القبور أنك لا تسمع الموتى
وانه انما قاله على وجه الموعظة للاحياء وبانه مخصوص بأولئك تضعف بالحسرة عليهم وبانه خصوصية عليه
السلام معجزة لكن يشكك عليهم ما في مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الآن مخصوص بذلك بأول
الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين فإنه شبه فهم ما الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع
عدم سماع الموتى هذا حاصل ما ذكره في الفتح هنا وفي الجنايز ومعنى الجواب الاول انه وان صح سنده لكنه
معلول من جهة المعنى بعله تقتضى عدم ثبوته عنه عليه السلام وهي مخالفة للقرآن فافهم وأما الدخول فلان
المراد به زيارته أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائط أو دابة والميت لا يزار وهو وانما زار قبره قال عليه الصلاة
والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزرونها ولم يقل عن زيارة الموتى هذا حاصل ما ذكره الشارح هنا
فتأمل وأما التقبيل فلأنه يراد به اللذة والاسرار والشفقة وأما القتل فكالضرب بل أولى (قوله كلفه لا يغسله

الخ

لوعلق بها طلاقاً وعقماً يحنث بفعله في ميت (بخلاف الغسل والحل والمس والباس الثوب) كلفه لا يغسله أولاً
يحملة لا يتقيد بالحياة (يحنث في حلفه) ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته قد شعرها

مطلب ترد الحياة في الميت بقدر ما يحس بالالم ٢ مطلب في سماع الميت الكلام

قرصها ولو ممازحاً خلافاً لما صححه في الخلاصة (والقصد ليس بشرط فيه) أي في الضرب (وقيل شرط على الاظهر) والاشبه بحر وبه حزم في الخانية والسراجية وأما الأيلام فشرطه يقوى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوطاً أو ما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تخش أي حزمة ربحان خصوصية لرجة زوجة أيوب عليه الصلاة والسلام فتح (حلف ليضربن) أو ليقتلن (فلانا ألف مرة) فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت أو حتى يقتله أو حتى يتركه لا حياً ولا ميتاً ولو قال حتى يغشى

٣ قوله قرائم بن يوسف هكذا بخطه بالقاف والياء المثلثة وهو مخالف لما في تاريخ أبي الفداء ونصه عند ذكر نسب يوشع عليه السلام (ابن أفرام بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الفاء وفتح الراء المهملة بعدها ألف فياء مثناة تحتية مكسورة آخره ميم ابن يوسف الخ) اهـ وليحجر

(الخ) تمثيل لقوله بخلاف الغسل (قوله أو خنقها) أي عصر حلقها ط عن الحموى (قوله خلاف لما صححه في الخلاصة) قال في النهر واطلاقه يعنى حالة الغضب والرضا لكن في الخلاصة لو عضها أو أصاب رأس أنفها فأدماها في الجامع الصغيران كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح اهـ وذكره في البحر أياضاً عن الظهيرية لكن في الفتح قال خفر الاسلام وغيره هذا يعنى الحنث اذا كان في الغضب أما اذا فعل في الممازحة فلا يحنث ولو أدماها بلا قصد الادماء وعن الفقيه أبي الليث انه قال أراها في العربية أما اذا كانت بالفارسية فلا يحنث عند الشعر والخنق والعص والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضاً لأنه خلاف المذهب اهـ قال المقدسي ولعل وجهه أن هذا اللفظ صار في العرف منعاً لنفسه عن ايلامها بوجه ما فهو يشبه عموم الخجاز فان أطلق الأيلام شامل لتلك الاقسام اهـ وقول الفتح انه خلاف المذهب قد يشمل حالة الممازحة كما فهمه الشارح تبعاً للمصنف مخالفًا للتحقيق الخلاصة وعبارة المصنف في منعه أطلقه تبعاً للمالفي الهداية والكثرة وغيرهما من المعبرات فانظروا ما اذا كانت اليمين بالعربية والفارسية وما اذا كان في حالة الغضب أو المزاح وهو المذهب كما أفاده الكمال اهـ فافهمهم (قوله والقصد ليس بشرط فيه) حتى لو حلف لا يضرب زوجته فاضرب غيرهما فأصابها يحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل (قوله وقيل شرط) لانه لا يتعارف والزواج لا يقصده بيمينه بحر (قوله ويكنى جمعها الخ) أي لو حلف على عدد معين من الاسواط قال في البحر عن الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط بجمع مائة سوط وضربه مرة لا يحنث قالوا هذا اذا ضرب ضرباً ياتى له به والا فلا يبر لانه صورة لاعمى والعبرة للمعنى ولو ضرب به بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على يده بر لانهما صارت مائة وان جمع الاسواط جميعاً وضربه ضربه أن ضرب بعرض الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لم تقع على يده وان ضرب به برأسها ن سوي رؤسها قبل الضرب بحيث يصيبه رأس كل سوط بر وأما اذا اندس منها شيء لا يبر عند عامة المشايخ وعليه الفتوى اهـ وفي الفتح حتى ان من المشايخ من شرط كون كل عود بحال لو ضرب به منفرد الاو جمع المضروب وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وهو أنه لا بد من الالام (قوله وأما قوله تعالى الخ) جواب عما أورد على أخذ الأيلام في مفهوم الضرب فانه لا يلام بحزمة الريحان فيكون خصوصية أن كانت هي المرادة بالضغث وعن ابن عباس أنها قبضة من أغصان الشجر وهذا جواب بالمنع أي منع الإيراد والاول جواب بالتسليم كما في الفتح وأجاب في الخواشي السعدية بأن الضرب في الآية مستعمل فيما لا يلام فيه فلا يراد السؤال فان مبنى الايمان على العرف لا على ألفاظ القرآن (قوله ضغثاً) في المصباح هو قبضة من خشيش مختلط رطبها يابسها ويقال ملء الكف من قضبان أو خشيش أو شماريح والذي في الآية قيل كان حزمة من أسل فيها مائة عود وهو قضبان دقاق لا ورق لها يعمل منه الحصر والاصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع (قوله خصوصية لرجة) قال القاضي البيضاوي زوجته لما بنت يعقوب وقيل لرجة بنت قرائم بن يوسف ٢ ذهبت لحاجة وأبطأت خلف ان يرى ضربها مائة ضربة فحلف الله تعالى يمينه من ذلك اهـ ح قال في الفتح ودفع كونه خصوصية بأنه تمسك به في كتاب الحيل في جواب الحيلة وفي الكشف هذه الرخصة باقية والحق ان البر بضرب بضغث بلا ألم أصلاً خصوصية لرجة أيوب عليه السلام ولا يتأني ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا اذا حلف ليضربنه مائة سوط بجمعها وضرب بها مرة لا يحنث لكن بشرط أن يضرب يده كل سوط منها الخ (قوله فهو على الكثرة والمبالغة) تقدم في آخر باب التعليق ان لم أجمعها ألف مرة فكذلك فعل المبالغة لا العدد وقالوا ههناك والسبعون كثير وأفاد أن القتل يعنى الضرب كما هو العرف لانه الذي تمكن فيه الكثرة لا يعنى ازهاق الروح الامع النمة أو القرينة ولذا قال في الدرر شهر على انسان سيفاً وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته ولو شهر عصاً وحلف ليقتلنه فعلى ايلامه (قوله كحلفه ليضربنه الخ) الظاهر أن المراد بالمبالغة هنا الشدة لا خصوص كثرة العدد لقول البحر في مسئلة لا حياً ولا ميتاً قال أبو يوسف هذا على أن يضربه ضرباً مبرحاً ثم ان هذا اذا حلف ليضربنه بالسياط حتى يموت أما لو قال بالسيف

عليه أوحى يستغث أوبيكي فعلى الحقيقة (ان لم أقتل زيد افكذاهو) أي زيد (ميت ان علم) الخالف (بموت حنث والا) وقد قدمها عند
ليصعدن السماء (حنث لا يقتل فلانا) (١٣٦) بالكوفة فضره بالسواد ومات بها حنث (حنث لا يقتل يوم الجمعة فخرجه يوم الخميس ومات يوم

الجمعة حنث) (وبعكسه)
أي ضربه بكوفة وموته
بالسواد (لا) يحنث لان
المعتبر زمان الموت ومكانه
بشرط كون الضرب
والجرح بعد المي
ظهيره وفيها ان لم تأتني
حتى أضربك فهو على
الاتيان ضربه أولا * ان
رأيتنه لا ضربته فعلى
التراخي ما لو ينوالفور
* ان رأيتك فلم أضربك
فراة الخالف وهو مريض
لا يقدر على الضرب حنث
* ان لقيت فلم أضربك
فراة من قدر ميسل لم
يحنث بحر (الشهر وما
فوقه) ولو الى الموت (بعيد
ومادونه قريب) فيعتبر
ذلك في ليقضين دينه أولا
يكلمه الى بعيد والى
قريب (و) لفظ (العاجل
والسريع كالقريب
والآجل كالبعيد)
وهذا بلانية (وان نوى)
بقريب أو بعيد (مدة)
معينة (فيهما فعلى ما
نوى) ويدين فيما فيه
تخفيف عليه بحر (حنث
لا يكلمه مليا أو طويلا
ان نوى شيئا فذلوا
فعلى شهر و يوم) كذا في
البحر عن الظهيرية وفي
النهر عن السراج على
شهر وكذا كذا وما

فهو على أن يضربه بالسيف ويموت كما في البحر ولم يذكروا لم يذكروا له والظاهر أنه مثل الاول الامع النية كما
قدمناه (قوله) وقد قدمها أي هذه المسئلة وبين الشارح وجهها هناك (قوله) فضره بالسواد أي بالقرى في
المصباح العرب تسمى الاخضر أسود لانه يرى كذلك على بعد ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزرعه (قوله)
زمان الموت ومكانه) نشر مشوش وانما اعتبر ذلك لان القتل هو اهلاك الروح فيعتبر الزمان والمكان الذي حصل
فيه ذلك ط (قوله) بشرط كون الخ فان كان قبل المي فلا حنث أصلا لان المي يقتضى شرطان المستقبل
لا في الماضي بحر عن الظهيرية (قوله) ان لم تأتني الخ) قدم هذا الفرع قبل الباب الذي قبل هذا وحمل ذكره هنا
وقدمنا وجهه أن حتى فيه للتعليل والسببية لا للعاية ولا للعطف وذكرنا تغاريع ذلك هناك (قوله) فعلى
التراخي) أي الى آخر جزء من أجزاء حياته أو حياة المحلوف عليه فان لم يضربه حتى مات أحدهما حنث (قوله)
لم يحنث) لان اللق الذي رتب عليه الضرب لا يكون الا في مكان يمكن فيه الضرب ولذا قالوا لولقيته على سطح
لا يحنث أيضا قلت وهذا لو كانت عينة على الضرب بالمدفون بسهم أو حجر اعتبر ما يمكن تأمل (قوله) فيعتبر ذلك
الخ) ٢ أي اذا حلف ليقضين دينه الى بعيد فقضى بعد شهر أو أكثر برى عينة لا لقضاء قبل شهر وفي الى قريب
بالعكس (قوله) فعلى ما نوى) حتى لو نوى بالقريب سنة أو أكثر صحت نيته وكذا الى آخر الدنيا لانها قربة بالنسبة
الى الآخرة فتح (قوله) ويدين فيما فيه تخفيف عليه) هذا ذكره في البحر بحثا وكذا في النهر وبأنى ما يؤيده (قوله)
كذا في البحر عن الظهيرية) ومثله في الخانية (قوله) وفي النهر عن السراج الخ) ذكر ذلك في النهر عند قول الكثر
الحين والزمان ومنكرهما ستة أشهر حيث قال وفي السراج لأكله مليا فهذا على شهر إلا أن ينوى غير ذلك
ولو قال لأهجر نك مليا فهو على شهر فصاعدا وان نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء اه فافهم وفي بعض
نسخ النهر فهو على ستة أشهر في الموضعين وما نقله الشارح موافق للنسخة الاولى وعبارة النهر هنا وقياس ما مر
أن يكون على شهر أيضا أي قياس ما ذكره في البعيد والآجل فان مليا وطويلا في معناهما وكان صاحب النهر
نسى ما قدمه عن السراج بدليل عدوله الى القياس والافكان المناسب أن يقول وقد منعنا عن السراج أنه يكون
على شهر أيضا إلا أن تكون النسخة ستة أشهر هذا وقول السراج لم يدين في القضاء يؤيد بحث البحر المار آنفا
تأمل (تنبيه) في المغرب الملى من النهار الساعة الطويلة وعن أبي على الفارسي الملى المتسع وقيل في قوله تعالى
واهجرني مليا أي دهر اطويلا عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والتر كيدال على السعة والطول اه
قلت يمكن أن يكون مأخذ تركيبه وجهالز يادته مدته على البعيد والآجل فلذا جزم في الظهيرية والخانية
بانه شهر و يوم وتبعهما المصنف وأما على نسخة ستة أشهر فاعتبار أنه اسم لزمان طويل والزمان ستة أشهر
تأمل (قوله) أحد عشر) لانه أقل عددهم كب بدون عطف وأما بالعطف نحو كذا وكذا أقل عدد نظيره أحد
وعشرون (قوله) ثلاثة عشر) لان البضع بالكسر ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الى التسع كما في المصباح لكن
صريح ما في الشرح أن الثلاثة داخله وما في المصباح يخالفه تأمل (قوله) نهر جة) ٣ هذا غير عربي
وأصله نهره وهو الحظ أي حظ هذه الدراهم من القضة أقل وغشاه أكثر ولذا ردها التجار أي المستقصى
منهم والمسهل منهم يقبلها نهر (قوله) أو زوفا) جمع زيف أي كفاس وفلوس مصباح وهي المغشوشة
يتجوزها التجار ويردها بيت المال ولفظ الزبافة غير عربي وانما هو من استعمال الفقهاء نهر وفتح يعني أن
فعلة زاف وقياس مصدره الزوف لا الزبافة كما في المغرب (قوله) ما رده بيت المال) لانه لا يقبل الاما هو في
غاية الجودة فهستاني فالنهر جة غشاه أكثر من الزوف فتح (قوله) أو مستحقة للغير) بفتح الحاء أي أثبت
الغير أنها حقه قال في الفتح واذا برى دفع هذه المسميات الثلاثة فلو رد الزوف أو النهر جة أو استردت
المستحقة لا يرتفع البر وان انتقض القبض فانما ينتقض في حق حكم يقبل الانتقاض ومثله لو دفع المكاتب هذه

الأنواع

أحد عشر وبالواحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر (يرى في حلفه ليقضين دينه اليوم لقضاء
نهر جة) ما رده التجار (أو زوفا) ما رده بيت المال (أو مستحقة للغير) يعنى المكاتب بدفعها (لا) ير (لوقضاء رصا صا

مطلب الشهر وما فوقه بعيد ٣ مطلب ليقضين دينه فقضاء نهر جة أو ستوقه

أوستوقة) وسطها غش

لأنهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجاوز بهما في صرف وسلم لم يحز ونقل مسكين أن النهر حجة إذا غلب غشها لم تؤخذ وأما الستوقة فأخذها حرام لأنها نحاس انتهى وهذه إحدى المسائل الخمس التي جعلوا الزئوف فيها كالجباد (ير) المديون (في حلفه) الرب الدين (لأقضي مالك اليوم) بخافيه فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لأقاضي له حنث به يفتي منية المقي وكذا ير (لو) وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه (والا) يكن كذلك (لا) ير ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بعه لورفع الأمر اليه (وكذا ير بالبيع) ونحوهما تحصل المقاصة فيه (به) أي بالدين لأن الدينون تقضي أمثالها (وهية) الدائن (الدين منه) أي من المديون (ليس بقضاء) لأن الهبة إسقاط لمقاصة (و) حينئذ فلاحنث لو كانت اليمين مؤقعة

٤ مطلب المسائل الخمس التي جعلوا الزئوف فيها كالجباد

٥ مطلب لأقضي مالك اليوم

الأنواع وعقودها مولاه لا يرتفع العتق اه (قوله أوستوقة) بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء قهستانى قال في الفتح وهي المغشوشة غشاً زائداً وهي تعرب ستيوقة أى ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه (قوله لأنهما الخ) علة لقوله لا ير قال الزيلعي وإن كان لا كرفضة والأقل ستوقة لاحتث بالعكس بالحنث لأن العبرة للغالب (قوله لم يحز) لأنه يلزم الاستبدال ببدلها ماقبل قبضه وهو غير جائز كما علم في بابه ح (قوله ونقل مسكين) أى عن الرسالة اليوسفية وهي التي عملها أبو يوسف في مسائل الخراج والعشر للرشد ونقل العبارة أيضاً في المغرب عند قوله ستوقة وكذا في البحر والنهر عن مسكين ولعل المراد أن الامام لا ينبغي له أن يأخذ النهر حجة من أهل الجزية أو أهل الاراضي بخلاف الستوقة فإنه يحرم عليه أخذها لأن في ذلك تضييع حق بيت المال والله سبحانه أعلم (قوله وهذه إحدى المسائل الخمس) الثانية رجل اشترى داراً بالجباد ونقد الزئوف أخذ الشفيع بالجباد لأنه لا يأخذها إلا بما اشترى الثالثة الكفيل إذا كفل بالجباد ونقد الزئوف يرجع على المكفول عنه بالجباد الرابعة إذا اشترى شيئاً بالجباد ونقد البائع الزئوف ثم باعه من الجاهل فان رأس المال هو الجباد الخامسة إذا كان له على آخر دراهم جباد فقبض الزئوف فأنفقها ولم يعلم إلا بعد الاتفاق لا يرجع عليه بالجباد في قول أبي حنيفة ومحمد كالأقبض الجباد كذا في البحر ح (قوله ودفع للقاضي) وذكر الناطقي أن القاضي ينصب عن الغائب وكذا وقيل إذا غاب الطالب لا يحنث الخالف وإن لم يدفع إلى القاضي ولا إلى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث وإن دفع للقاضي والحنث الأول خاتمة قلت وهذه إحدى المسائل الخمس التي يجوز فيها القضاء على المستحقر ذكرها ط وسيد كرها للشارح في كتاب القضاء (قوله باع ما للقاضي بعه الخ) أي لا يريه منه إلا إذا باع ما يبيعه القاضي عليه إذا امتنع من البيع بنفسه وذلك كافي الجوهره وغيرها أنه يباع في الدين العروض وأولاً ثم العقار ويترك له دست من ثياب يده وإن أمكنه الاجترأ بدونها باعها واشترى من ثمنها ثوباً يلبسه لأن قضاء الدين فرض مقدم على التجميل وكذا لو كان له مسكن يمكنه أن يجترأ بدونه ويشترى من ثمنه مسكناً يبيت فيه وقيل يباع ما لا يحتاج اليه في الحال فتباع الحبة والبدن والنطع في الشتاء (قوله وكذا ير بالبيع) أي وإن لم يقبض لأن البر وقضاء الدين يحصل بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين ولا ينتقض البر في اليمين وانما نص محمد على القبض ليقدر الدين على رب الدين لا احتمال سقوط الثمن بهلاك المبيع قبل قبضه ولو كان البيع فاسداً وقبضه فان كانت قيمته تفي بالدين والاحتث لأنه مضمون بالقيمة فتح قال في البحر وشمل ما إذا كان المبيع مملوكاً لغير الخالف وإذا قال في الظهيرية إن ثمن المستحق مملوكاً فاسداً فإلّا المديون ما في ذمته (قوله ونحوه الخ) كالتزويج الطالب أمة المطلوب ودخل بها أو وجب عليه دين بالاستهلاك أو بالجناية ير أيضاً نهر والظاهر أن التقييد بالدخول اتفاقاً واحتمال سقوط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول لا ينقض البر كاحتمال هلاك المبيع قبل قبضه كما مر ويؤيده ما في الظهيرية حلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فترجها على ماله عليها فهو استيفاء وفيها حلف لا يقبض دينه من غيره اليوم واستهلك شيئاً من ماله اليوم فلو مثلاً لا يحنث لأن الواجب مثله لأقضيته ولو قيمياً وقيته مثل الدين أو أكثر حنث لأنه صار قابضاً بطريق المقاصة وهذا إن استهلكه بعد نفسه لأنه وجد القبض الموجب للضمنان فيصير قابضاً دينه وإن قبله كأن أحرقه لم يحنث لعدم القبض اه ملخصاً وتام فروع المسئلة في البحر (قوله به) متعلق بالبيع والظاهر أنه غير قدح حتى لو باعه شيئاً بثمن قدر الدين تقع المقاصة وإن لم يجعل الدين الثمن يدل عليه مسئلة الاستهلاك المذكورة آنفاً ولا يقيده في الفتح (قوله لأن الدينون تقضي أمثالها) قال في الفتح لأن قضاء الدين لو وقع بالدراهم كان بطريق المقاصة وهو أن يثبت في ذمة القابض وهو الدائن مضموناً عليه لأنه قبضه لنفسه ليمسكه والدائن مثله على المقبض فيلتمت المقاصة وكذا هنا (قوله لأن الهبة إسقاط) ولأن القضاء فعل المديون والهبة فعل الدائن بالبراء فلا يكون فعل مضافاً إلى الآخر فتح * (تنبيه) * قيل إن شرط البر القضاء لم يوجد فيلزم الحنث واللامم ازدياد ارتفاع الحنثين قال في الفتح وهو غلط وإن النعنيين الواجب صدق أحدهما دائماً في الأمور الحقيقية كوجود

لعدم إمكان البر مع هبة الدين وإمكان البر بشرط البقاء (كما) هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوز وعليه (لو حلف لم يقض دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقفلن فلانا (١٣٨) غدا فبات اليوم أو) حلف (ليا) كن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم) لم يحنث زلمي

زيد وعدمه أما المتعلق بقيامهما بسبب شرعي فيثبت حكمهما ما بقي السبب قائما وقيام اليمين سبب لثبوت أحدهما من الحنث أو البر ويتبينان بانقضاء كما هو قبل اليمين حيث لا يبر ولا حنث ولذا قالوا هنام لم يحنث ولم يقولوا يبر ولم يحنث اهـ (قوله وإمكان البر بشرط البقاء الخ) أى في اليمين المؤقتة بخلاف المطلقة فانه فيها شرط الابتداء فقط وحين حلف كان الدين قائما فكان تصورا البر ثابتا فاعتقدت ثم حنث بعدمضى زمن يقدر فيه على القضاء باليأس من البر بالهبة فتح (قوله وعليه) أى ويتبنى على اعتبار هذا الشرط (قوله لم يحنث) لفوات إمكان البر في الغد قبل وقته فطلبت اليمين (قوله فامر غيره) الضمير فيه عائدة الى الخالف وضمير حاله وقبض الى فلان قال ط أفاد به أن القضاء لا يتحقق بمجرد الحوالة والا مبر بل لا بد معهما من القبض قال في الهندية وإن نوى أن يكون ذلك بنفسه صدق قضاء وديانة ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه على أحدهما الوجه حنث وإن نوى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء (قوله حلف لا يفارق غيره الخ) تقدم بعض مسائل الغرم في أو آخر باب اليمين بالا قتل والشرب (قوله ويحفظه) الذى فى المنع والبحر ويحفظه بالواو ط قال فى البحر وكذلك لو حال بينهما استرا وأسطوانة من أساطين المسجد وكذلك لو قعد أحدهما داخل المسجد والاخر خارجا حنث والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وإن توارى عنه بخائط المسجد والاخر خارجا فحلف فارقته وكذلك لو كان بينهما باب مغلق إلا أن أدخله وأغلق عليه وقعد على الباب (قوله قال) أى صاحب مجموع النوازل كما عزاه اليه فى البحر عن الظهيرية (قوله لم يحنث) الظاهر أن وجهه أنه يراى باليوم عرفا ما يشمل الليل وتقدم أنه لو قال يوم أكل فلانا فكذلك فهو على الجديدين لقراءته بفعل لا يمتدفع وكذلك هنا لان الاعطاء لا يمتد فافهم ٢ (قوله لا يقبض دينه درهمادون درهم) أى لا يقبضه حالة كون درهم منه مخالفا لدرهم آخر فى كونه غير مقبوض أى لا يقبضه متفرقا بل جملة فالجموع فى تأويل حال مستتقة فهو مثل بعته يدايد أى متقابضين كذا ظهر لى (قوله لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا) أى لا يحنث بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض باقية فاذا قبضه حنث فتح (قوله وهو قبض الكل الخ) لأنه أضاف القبض المتفرق الى كل الدين حيث قال دينى وهو اسم لكله فتح فلو قال من دينى يحنث بقبض البعض لأن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وأشار الى أنه لو قيد باليوم فقبض البعض فيه متفرقا ولم يقبض شيئا لم يحنث لأن الشرط أخذ الكل فى اليوم متفرقا ولم يوجد ونماه فى البحر (قوله بوزنين) أو أكثر لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة فصير هذا المقدار مستثنى ولأن هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقا عادة والعادة هى المعتبرة زلمي (قوله فترك منه درهما) أى لم يأخذه منه أصلا (قوله كيف شاء) أى جملة أو متفرقا (قوله لا يحنث) كذا ذكر فى البحر عن الظهيرية هذه المسئلة غير معلة والظاهر أنها بمعنى المسئلة المارة لأن درهمادون درهم يعنى متفرقا كما مر وقوله هنا ٣ إلا جملة هو معنى لا يقبضه متفرقا لادن الأولى فى الإثبات وهذه فى النفي والمعنى واحد ورأيت فى طلاق الذخيرة فى ترجمة المسائل التى ينظر فيها الى شرط البر وهب لرجل مالا فقال الواهب ٤ امرأتى طالق ثلاثا أن أنفقت هذا المال الذى وهبتك الأعلى أهلك ثم أنه أنفق بعضه على أهله وقضى بالباقي ديناً ورجع وأزوج لا تطلق امرأه الخالف ذكره خواهر زادته فى شرح الخليل وعلمه بان شرط بره انفاق جميع الهبة على أهله فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو انفاق جميعها على غيرهم ولم يوجد وهو نظير ما لو حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جمعا وأخذ البعض دون البعض لا يحنث لأن شرط بره أخذ جميع الدين جملة فيكون شرط حنثه ضد ذلك وهو أخذ جميع الدين متفرقا ولم يوجد ذلك كذا هنا اهـ وحاصله أنه لا يحنث بمجرد قبض البعض جملة أو متفرقا لم يقبض الباقي كما مر فاذا ترك البعض بان لم يقبضه أصلا بآراء أو بدونه لم يحنث لعدم شرطه وهو قبض كله غير جملة أى متفرقا ولما كانت هذه المسئلة فى معنى الأولى كذا قرنا قال الشارح وهو الجملة فى عدم حنثه فى الأولى وبقي هناسى وهو ما لم يأخذ من دينه شيئا أصلا ولم ينفق فى مسألة الهبة شيئا بأن ضاعت الهبة مثلاً والظاهر أنه لا

حلف لم يقض دين فلان فأمر غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ففقد بحيث يراه أو يحفظه فليس بمفارق ولو نام أو غفل أو سغله انسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غيره لم يحنث ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب أو عند العشاء قال فاذا لم يخل يوما وليس له عن دفع درهم لم يحنث (حلف لا يقبض دينه) من غريمه (درهمادون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله) قبضا (متفرقا) لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفريق (لا) يحنث (اذا قبضه بتفريق ضرورى) كأن يقبضه كله بوزنين لأنه لا يعد تفريقا عرفا مادام فى عمل الوزن (لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة أو إلا جمعا فترك منه درهما ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث) ظهيرية وهو الخيلة فى

عدم حنثه فى المسئلة الأولى (كما لا يحنث من قال ان كان لى الامانة أو غيراوسوى) مائة ٢ مطلب لا يقبض دينه درهما يحنث دون درهم ٣ مطلب حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة ٤ مطلب أن أنفقت هذا المال الأعلى أهلك فكذلك أنفق بعضه لا يحنث

(فكذبكها) أي المائة (أو بعضها) لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة (١٣٩) لو مافيه الزكاة والا لا حتى لو قال (امرأته

كذا ان كان له مال وله

عروض (وضياع

) ودور لغير التجارة لم

يحنث (خزانة أكل

) حلف لا يفعل كذا

تركه على الأبد) لأن

الفعل يقتضى مصدرا

منكبراً والناكزة في

النفي تم (فلو فعل)

المحذوف عليه (مرة)

حنث و (انحلت عينه)

وما في شرح المجمع من

عدمه سهو (فلو فعله

مرة أخرى لا يحنث) لا

في كلاً (ولو قيد بها

بوقت) كوالله لا أفعّل

اليوم (فضى) اليوم

(قبل الفعل ب) لوجود

ركن الفعل في اليوم

كله (وكذا ان هلك

الحالب والمحذوف عليه)

بالتحقق العدم ولو جن

الحالف في يومه حنث

عندنا خلا والأجد فتح

(ولو حلف ليفعلنه برمرة)

لان النكزة في الاثبات

تخص الواحد هو المتيقن

ولو قيد بها بوقت فضى

قبل الفعل حنث ان بقى

الامكان والانان وقع

اليأس بموته أو بفوت

الحمل بطلت عينه كما مر

في مسألة الكوز زيلعى

(حلفه وال يعلمنه بكل

داعر) بمهملتين أى

مفسد (دخل البلدة

تقيد) حلفه (بقيام

يحنث لان المعنى ان أخذت ديني لا أخذه الاجلة أو ان أنفقتما لا تنفقها الا على أهلك ونظيره لا أبيع هذا الثوب
الابشرة أو لا تخرى الاباذنى فلم يبعه أو لم تخرج أصلاً فلاشك في عدم الحنث فكذا هنا ٢ ومنه يعلم جواب
ما لو حلف لا يشكوه الامن حاكم السياسة وترك شكايته أصلاً لا يحنث هذا ما ظهر لى فاعتبه (قوله بملكها)
متعلق بقوله لا يحنث (قوله لان غرضه نفي الزيادة على المائة) أى ان ذلك هو المقصود عرفاً والخسوف مشلاً
ليس زائداً على المائة وهذا بخلاف ما لو قال لى على زيد مائة وقال زيد خسون فقال ان كان لى علمه الامائة فهذا
لنفي النقصان لان قصده بيمينه الرد على المنكر اه فتح (قوله لو مافيه الزكاة) أى لو كانت الزيادة من
جنس ما تحب فيه الزكاة كالتقدين والسائمة وعرض التجارة وان قلت الزيادة ولو كانت من غير كالرقيق
والدور لم يحنث وهذا لان المستثنى منه عرفاً المال لا الدراهم ومطلق المال ينصرف الى الزكوى كقوله قال والله
ليس لى مال أو قال مالى فى المساكين صدقة وهذا بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله أو استأمن الحربى على ماله حيث
يم جميع الاموال لان الوصية خلافه كالبراث ومقصود الحربى الغنمة له عماله وتماه فى شرح التخصيص
(قوله حتى لو قال الخ) تفريع على ما فهم من كلامه من أن المال اذا أطلق ينصرف الى الزكوى كما قررناه
فافهم (قوله تركه على الابد الخ) ٣ فى أى وقت فعله حنث وان نوى يوماً أو يومين أو ثلاثة أو بلداً أو
منزلاً أو ما أشبهه لم يدين أصلاً لانه نوى تخصيص مالى بلفظ الذخيرة (قوله لان الفعل يقتضى
مصدراً منكر الخ) فاذا قال لا أكلم زيداً فهو بمعنى لا أكلمه كلاً ما وهذا أحد تعليلين ذكرهما فى غاية
البيان ثانيهما انه نفي فعل ذلك الشئ مطلقاً ولم يقيد بشئ دون شئ فيعم الامتناع عنه ضرورة عموم النفي
وعليه اقتصر فى البحر وهو أظهر وأحسن منه ما نقلناه عن الذخيرة لما يرد على الاول أن عموم ذلك المصدر
فى الأفراد لا فى الأزمان وأيضاً فقد قال ح ان هذا ينافى ما مر فى باب اليمين فى الاكل أى من أن الثابت فى ضمن
الفعل ضرورى لا يظهر فى غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح ومن أن الفعل لا عموم له كفى المحيط عن
سيمويه (قوله وما فى شرح المجمع) أى لان ملك من عدمه أى عدم انحلال اليمين فهو سهو كفى البحر بل
تفعل فاذا حنث مرة بفعله لم يحنث بفعله ثانياً والعلامة قاسم رسالة رديها على العلامة الكافية حيث اغتربما
فى شرح المجمع ونقل فيها اجماع الأئمة الاربعة على عدم تكرار الحنث (قوله لا يحنث) لانه بعد الحنث لا يتصور
البر وتصور البر بشرط بقاء اليمين فلم تبقى اليمين فلا حنث رسالة العلامة قاسم عن شرح مختصر الكرخى (قوله
الافى كلاً) لاستلزامها تكرار الفعل فاذا قال كلاً ففعلت كذا يحنث بكل مرة (قوله وكذا الخ) هذا اذ لم
يخص الوقت (قوله والمحذوف عليه) الواو بمعنى أو (قوله لا تحقق العدم) أى عدم الفعل فى اليوم ط (قوله ولو
جن الحالف الخ) محل هذا فى الاثبات كفى الفتح وصورة قال لا تكن الرغبة فى هذا اليوم جن فيه ولم ياب كل
أما فى صورة النفي اذا جن ولم ياب كل فلاشك فى عدم الحنث ط وقدم المصنف أهل الأيمان انه يحنث لو فعل
المحذوف عليه وهو معنى عليه أو مجنون (قوله لان النكزة فى الاثبات تخص) ٤ أراد بالنكزة المصدر الذى
تضمنه الفعل وهذا مبنى على التعليل السابق وقد علمت مافيه وفى الفتح لأن المترم فعل واحد غير عين اذ المقام
للاثبات فيربأى فعل سواء كان مكرهاً فيه أو ناسياً أصلاً أو وكلاً عن غيره واذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث
حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصى بالكفارة أو بفوت محل الفعل
كالو حلف ليضرب زيداً أو لياكلن هذا الرغيف فبات زيداً أو أكل الرغيف قبل أكله وهذا اذا كانت اليمين
مطلقة اه (قوله ولو قيد بها بوقت) مثل لياكلنه فى هذا اليوم فتح (قوله بان وقع اليأس) أى قبل مضى الوقت
(قوله أو بفوت المحل) هذا عندنا خلافاً لابي يوسف فتح (قوله تقيد حلفه بقيام ولايته) هذا التخصيص
بازمان ثبت بدلالة الحال وهو العلم بأن المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره وشر غيره بترجيه
لانه اذا جرد اعران جرد اعر آخر وهذا لا يتحقق الا فى حال ولايته لانها حال قدرته على ذلك فلا يقيد فأنثته بعد
الوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه يجب عليه اعلامه بعد العزل فتح

ولا يشكوه الامن حاكم السياسة ولم يشكها أصلاً لم يحنث

٢ مطلب حلف لا يفعل كذا تركه على الأبد ٤ مطلب حلف ليفعلنه برمرة ٥ مطلب حلفه وال يعلمنه بكل داعر

(قوله وينبغي تقييد عينه بفور علمه) هذا بحث لابن الهمام فإنه قال وفي شرح الكنز ثم ان الحالف لو علم بالداعر ولم يعلم به لم يحنث الا اذا مات هو والمستحلف أو عزل لأنه لا يحنث في البيِّن المطلقة الا باليأس الا اذا كانت موقفة فيحنث بمضى الوقت مع الامكان اهـ ولو حكم بان عقاده هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره والداعي يوجب التقييد بالفور أى فور علمه به اهـ وأقره في البحر والنهر والمنع واعتراض بأنه خلاف ظاهر الرواية ففي العناية وليس يلزمه الاعلام حال دخوله وانما يلزمه أن لا يؤخر الاعلام الى ما بعد موت الوالى أو عزله على ظاهر الرواية اهـ قلت قوله على ظاهر الرواية راجع الى قوله أو عزله أى بناء على ظاهر الرواية من ان العزل كالموت في زوال الولاية خلافا لما عن أبي يوسف كما يعلم مما نقلناه سابقا عن الفتح ولا شك أن التقييد بالفور عند قيام القرينة حكم ثابت في المذهب فصار حاصل بحث ابن الهمام أن الوالى اذا كان مراده دفع الفساد في البلد وحلف رجلا بان يعلم بكل مفسد دخل البلد فليس مراده أن يخبره بعد افساده سنين في البلد بل مراده اخباره به قبل اظهاره الفساد فهذا قرينة واضحة على أن هذه البيِّن عين الفور الثابت حكمها في المذهب ففى شرح الكنز والعناية مبني على عدم قيام قرينة الفور وما يحسنه ابن الهمام مبني على قيامها حيث قامت القرينة على الفور حكمها بنص المذهب والافلا فله يكن يحسنه مخالفا للمنفق بل هو معقول مقبول فلذا أقره عليه الفحول فافهم (قوله واذا سقطت لا تعود) أى اذا سقطت بالعزل كما هو ظاهر الرواية كما مر لا تعود بعوده الى الولاية (قوله ولو ترقى بلا عزل الخ) هذا لم يذكره في الفتح بل ذكره في البحر بحثا بقوله ولم أر حكم ما اذا عزل من وظيفة وتولى وظيفة أخرى أعلى منها وينبغي أن لا تبطل البيِّن لأنه صار متمكنا من ازالة الفساد أكثر من الحالة الاولى اهـ قلت الظاهر أن محل هذا ما اذا لم يكن فاصل بين عزله وتوليته بل المراد ترقيه في الولاية وانتقاله عن الاولى الى أعلى منها ولذا عبر الشارع بقوله ولو ترقى بلا عزل أمالو عزل ثم تولى بعد يوم مثلا فقد تحقق سقوط البيِّن والساقط لا يعود (قوله ومن هذا الجنس) أى جنس ما تنقيد بالمعنى وان كان مطلقا في اللفظ (قوله والكفيل بامر المكفول عنه) كذا وقع في البحر ولم يذكر في الفتح والنهر لفظ الامر ولذا قيل أنه لا فائدة للتقييد به أقول أى لأن رب الدين له ولاية المطالبة على الكفيل سواء كان كفيل بامر المكفول عنه أو لا لكن هذا بناء على أن الكفيل منصوب عطفًا على غريمه ولفظ امر مضاف الى المكفول عنه وليس كذلك بل الكفيل مرفوع عطفًا على رب الدين ولفظ امر بالتنوين والمكفول عنه منصوب عطف على غريمه مفعول حلف ويوضحه قول كافي النسقي أو الكفيل بالامر المكفول عنه وعليه فالتقييد بالامر له فائدة ظاهرة لأن الكفيل بالامر له الرجوع على المكفول عنه فيصير عزله رب الدين فلذا كان تحليفه المكفول فائدة ويتقيد تحليفه بعبدة قيام الدين بعزله رب الدين فافهم وفي الخاتمة الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل لا يخرج من البلدة الا باذنه فقطضى الاصيل دين الطالب ثم خرج بعد ذلك لا يحنث (قوله وولاية المنع حال قيامه) أى قيام الدين ومقاده أن ذلك فيما اذا لم يكن الدين موجبًا لاديس له منعه من الخروج ولا مطالبته قبل حلول الاجل وفيما اذا أدى الكفيل لرب المال اذ ليس له مطالبة المكفول عنه قبل الاداء نعم له ملازمته أو حبسه اذا لزم الكفيل أو حبس فليتمأمل (قوله لعدم دلالة التقييد) لأنه لم يذكر الاذن فلا موجب لتقييده بزمان الولاية في الاذن وعلى هذا القول لا امر أنه كل امرأة تزوجها بغير اذن فطالق فطلق امرأته طلاقا بائنًا أو نكاحًا ثم تزوج بغير اذن طلقته لانه لم يتقيد عينه ببقاء النكاح لانها انما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح اهـ فتح أى بخلاف الزوج فإنه يستفيد ولاية الاذن بالعقد وكذا رب الدين كما في الذخيرة وما قيل من أن الاضافة في قوله امرأتى تدل على التقييد لانها بعد العدة لم تبقى امرأته مدفوع بان الاضافة لا للتقيد بل للتعريف كما قالوا في قوله ان قبلت امرأتى فلانة فعبدى حرف قبلها بعد اليسوتة فيحنث فافهم وانظر ما قدمناه في التعليق من كتاب الطلاق (قوله ونحوه) كالأجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والخلع بحر (قوله وكذا في طرف النفي) فاذا قال لا أحب حنث بالايحباب فقط بخلاف لا أبغى (قوله والاصل الخ) الفرق أن الهبة عقد تبرع فيتم بالمبرع أما البيع فعاوضة فاقضى الفعل من

وينبغي تقييد عينه بفور علمه
بفور علمه واذا سقطت
لا تعود ولو ترقى بلا عزل
الى منصب أعلى فالبيِّن
باقية لزيادة تمكنه فتح
ومن هذا الجنس مسائل
منها ما ذكره بقوله
(كما لو حلف رب الدين
غريمه أو الكفيل بامر
المكفول عنه أن لا يخرج
من البلد الا باذنه تقييد
بالخروج حال قيام الدين
والكفالة) لان الاذن
انما يصح بمن له ولاية
المنع وولاية المنع حال
قيامه (و منها) لو
حلف لا يخرج امرأته
الا باذنه تقييد بحال قيام
الزوجية بخلاف
لا يخرج امرأته من
الدار لعدم دلالة التقييد
زيلي (حلف لبيِّن
فلانا فهو هبة فلم يقبل
بر) وكذا كل عقد
تبرع كعارية ووصية
واقرار (بخلاف البيع)
ونحوه حيث لا يبر بلا
قبول وكذا في طرف
النفي والاصل أن عقود
التبرعات بازاء الايجاب
فقط والمعاوضات بازاء
الايجاب والقبول معا

مطلب حلف لبيِّن
له فهو هبة فلم يقبل
بر بخلاف البيع ونحوه

(وحضرة الموهوب له شرط في الخنث) فلو هوب الخالف لغائب لم يحنث اتفاقا بل مأك فليحفظ (لا يحنث في حلفه لا يشمر بيمينه فاشم ورد
وباشمين) والمعول عليه العرف فتح (و) بين (الشم تقع على) الشم (المقصود فلا يحنث (١٤١)) لو حلف لا يشمر طيبا فوجدر بيمينه وان

دخلت الرائحة الى دماغه

فتح (ويحنت في حلقه

لايشترى بنفسها أو

ورد اشراء ورقه-ما

لادھنہما) للع-رف

(حلف لایزوج
فمنه...

فروجه فصولی فاجار
القرآن

من الكائنات الخفية

لا تسمعوا لأحد

به نفقة خانة (ولم) ووجه

ضوء في شجرة الالة

لا يحسن بالقول أيضا

اتفاقاً لاستنادها لوقت

العقد (كل امرأة)

تدخل في نكاحي) أو

تصريح لالی (فکذا)

جائزہ کا حصول بالفضل

لا بحث (بخلاف کل

عبدلہ دخل فی ملکی فہو

حرفاً حازه بالفعل حنث

اتفاقاً لكثرة أسباب
المرض

الملك عماديه وفيها حلف

لا يطلق فاحارط - لاف
فضيلة لا تألف لاف

كان: ك = ٤٤ - أذن: ٤٤ - ٤٤ = ٠

المسألة الثانية في بيان ما كان عليه

الطلاق، قال لامرأة

میران دخلت دارفلان

فانت طالق فاحاز الزوج

ندخلت طلقاً (ومثله)

في عدم حشيه بأجازته

فعلا ما يكتبه الموثقون

التعالىق من حقوقه

(ان تزوجت امرأة

عطف علی قوله بنفسی

فکنا

الجانسين وعند زفر الهبة كالبيع واتفقوا على انه لو قال بعثت هذا الثوب أو أجزت هذه الدار فلم تقبل وقال بل قبلت فالقول له لان الاقرار بالبيع تضمن الاقرار بالاجاب والقبول وعلى الخلاف القرض وعن أبي يوسف أن القبول فيه شرط لانه في حكم المعاوضة ونقل فيه عن أبي حنيفة وإيتان والاراء يشبه البيع لافادة الملك باللفظ والهبة لانه تعليق بالاغراض وقال الحلواني اتها كالهبة وقيل الاشبه أن يلحق الاراء بالهبة والقرض بالبيع والاستقراض كالهبة بخلاف اه ملخصا من الفتح والبحر وانظر ما قدمناه في باب اليمين بالبيع والشراء (فرع) في الفتح لو قال لعبدان وهب لك فلان متى فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق سلمه له أولا وان كان ودعية في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لا يعتق قبل أولا وان بدأ الآخر فقال هبته متى فقال وهبته منك عتق (قوله شرط في الخنث) هذا فيما لو كان الحلف على النفي فلو على الاثبات فهو شرط في البر فكأن المناسب اسقاط قوله في الخنث فافهم (قوله لا يشم) بفتح الباء والشين مضارع شمت الطيب بكسر الميم في الماضي وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع نهر والمشهورة الفصيحة الاولى كافي الفتح (قوله وباسمين) بكسر السين وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف وبعض العرب يعربه اعراب جمع المذكر السالم على غير قياس مصباح (قوله والمعلول عليه العرف) ذكر ذلك في الفتح بعد حكاية الخلاف في تفسير الريحان وهو أنه ما طاب ريحه من النبات أو ما الساقه رائحة طيبة كالورد أو ما الساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وغير ذلك (قوله فوجد ريحه) أي من غير قصد شمه (قوله للعرف) فإني الهداية من حنثه بالدهن لا الورق وما قاله السكرخي من حنثه به ما مبني على اختلاف العرف وعرفنا ما ذكره المصنف ففتح ملخصا (قوله فأجاز بالقول) كرضيت وقبلت نهر وفي حار الرأى الهدى لو هبها الناس بشكاح الفضولي فسكت فهو أجازة (قوله خنث) هذا هو اختصار كافي التبيين وعليه أكثر المشايخ والفتوى عليه كافي الخاتمة وبه اندفع ما في جامع الفصولين من أن الأصح عدمه بجر (قوله وبالفعل) كبعت المهر أو بعضه بشرط أن يصل إليها وقيل الوصول ليس بشرط نهر وكتبت عليها بشهوة أو جماعها لكن يكره تحريمها القرب نفوذ العقد من المحرم محرقت فلو بعث المهر أو لم يكره التقييل والجماع لمصطلح الإجازة قبله (قوله ومثله الكتابية) أي من الفعل ما لو أجاز بالكتابة ما في الجامع حلف لا يكلم فلانا ولا يقول له شيئا فكتب إليه كتابا لا يحنث وذ كر ابن سماعة أنه يحنث نهر (قوله به يفتي) مقابله ما في جامع الفصولين من أنه لا يحنث بالقول كما مر فكان المناسب ذكره قبل قوله وبالفعل أفاده ط (قوله لاستناده) أي الإجازة وقت العقد وفيه لا يحنث بما نثرته وبالإجازة أولى بحر (قوله لا يحنث) ٣ هذا أحد قولين قاله الفقيه أبو جعفر ونجهم الدين النسفي والثاني أنه يحنث به قال شمس الأئمة والامام البرزوي والسيد أبو القاسم وعليه مشي الشارح قبيل فصل المشيئة لكن رجح المصنف في فتاواه الاول ووجهه أن دخولها في نكاحه لا يكون بالاتزويج فيكون ذ كر الحكم ذ كر سببه المختص به فيصير في التقدير أنه قال ان تزوجتها وتزوج الفضولي لا يصير متزوجا كافي فتاوى العلامة قاسم قلت قد يقال ان له سببين التزوج بنفسه والتزويج بلفظ الفضولي والثاني غير الاول بدليل انه لا يحنث به في حلقه لا يتزوج تأمل (قوله لكنرة أسباب الملك) فانه يكون بالبيع والارث والهبة والوصية وغيره بخلاف النكاح كما علمت فلا فرق بين ذكره وعدمه (قوله أو فعلا) كإخراج متاعها من بيته ط (قوله لوجوبه قبل الطلاق) فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه من عن العبادية (قوله قال) أي فضولي (قوله فأجاز الزوج) أي أجاز تعليق الفضولي (قوله ومثله) أي مثل ما في المتن (قوله ما يكتبه الموثقون) أي الذين يكتبون الوثائق أي الصكوك (قوله الى آخره) المناسب حذفه لان قوله أو دخلت في نكاحي معطوف على تزوجت لا على بنفسي فلا يصح تعليقه بان عامله تزوجت بل العلة فيه انه ليس له السبب واحد وهو التزوج كما مر

الاسمى أو بوكيملى أو بفضولى) أو دخلت فى نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالcala قولها أو بفضولى الى آخره عطف على قوله بنفسى

و عامه تر و حث

مطلب حلف لایسہم ریجاتا مطلب حلف لایتر و ج فروجہ فضولی ۳ مطلب قال کل امرأۃ تدخل فی نکاحی فیکذا

وهو لا يكون الا بالقول أفاده ط (قوله وهو خاص بالقول) فقوله أو بفضولي ينصرف الى الاجازة بالقول فقط بجر (قوله فلا مخلص له الخ) كذا في البحر وتبعه في النهر والمنع وفي فتاوى العلامة قاسم وجامع الفصولين انه اختلف فيه قيل لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه وقال الفقيه أبو جعفر وصاحب الفصول حيلته ان تزوجه فضولي بلا أمرهما فيخير هو فيحتمل قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تحيزه هي فاجازتها لا تعمل فيجدان العقد فيجوز اذا المين انعقدت على تزوج واحد وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال أو تزوجها غيري لاجلي وأجزيه أما اذا لم يقل وأجزيه قال النسفي تزوج الفضولي لاجله فقط لئلا اذا الشرط تزويج الغير له مطلقا ولكنهما لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج قال صاحب جامع الفصولين فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال اه قلت انما سماه تسامحا لظهور المراد وهو انحلال المين لا الى جزاء لان الشرط تزويج الغير له وذلك يوجد من غير توقف على اجازته بخلاف قوله أنزوجه فانه لا يوجد الا بعقده بنفسه أو عقد غيره له واجازته (قوله الا اذا كان المعلق طلاق المروجة) في بعض النسخ المتروجة أي التي حلف أن لا يتزوجها بنفسه أو بفضولي احترازا عما لو كان المعلق طلاق زوجته الاصلية بان قال ان تزوجت عليلك بنفسي أو بفضولي فأنت طالق فان حكم الشافعي بفسخ البين المضافة يؤكدها حيث لا ينافيه (قوله أن الافتاء كاف) أي افتاء الشافعي للحالف بطلان هذه المين وهو رواية عن محمد أفتى بها أئمة خوارجهم لكنهم ضعيفة نعم لو قال كل امرأة أنزوجه فاهي كذا فزوج امرأته وحكم القاضي بفسخ البين ثم تزوج أخرى يحتاج الى الفسخ نائبا عندهما وقال محمد لا يحتاج وبه يقتضي كما في الظهيرية فن قال ان بطلان المين هو قول محمد المفتي به كما في الظهيرية فقد اشتباه عليه حكمه بآخر كما قدمنا بيانه في باب التعليق فافهم (قوله بحر) الاولى أن يقول نهر لان جميع ما قدمه مذكوره في أمافي البحر فانه لم يذكر قوله انه مما يكتبه الموثقون ولا قوله أو دخلت في نكاحي بوجه ما ولا قوله وقدمنا في التعليق (قوله لان المراهبها المسكن عرفا) يعني أن المراد ما يشمل المسكن فيصدق على المملوك كغير المسكون وفيه تفصيل وخلاف ذكرناه في باب المين بالدخول (قوله ولا بد أن تكون سكناء لا بطريق التبعية الخ) مخالف لما قدمه في الباب المذكور من قوله ولو تبعها وهو ما في الخانية لو حلف لا يدخل دار بنته أو أمه وهي تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وقد ذكر في الخانية أيضا مسألة الوقاعات وقال ان لم ينزل الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة ويمكن الجواب بأن الدار في مسألة الخانية المارة لم تكن للمرأة انعقدت عينه على دار السكنى بالتبعية فحنث أمافي مسألة الوقاعات المذكورة هنا فالدار فيها ملك المرأة فانصرف المين الى ما ينسب اليها أصالة فلما سكنها زوجها نسبت اليه وانقطعت نسبتها اليها فلم يحنث الحالف بدخولها ما لم ينسب اليها أفاد بعضه السيد أبو السعود لكن قدمنا في باب الدخول عن التتار خاتمة ما يفيد اختلاف الرواية ولكن ما ذكر من الجواب توفيق حسن رافع للخلاف بقصد عدم النية المذكورة أخذنا من عن الخانية فافهم (قوله بتشديد اللام) كذا في البحر عن مسكين والظاهر أن التشديد غير لازم لانه يقال مفلس وجمعه مفاليس كما في المصباح وهذا أعم من المحكوم بافلاسه وغيره كما لا يخفى (قوله بل وصف في الذمة الخ) ٣ ولهذا قيل ان الديون تقضى بامثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتق الدينان قصاصا وتماها في البحر (قوله فان لم يفعل المحاطب حنث) كذا أطلقه في الخانية والفتح والنهر وظاهره انه يحنث سواء أمره بالفعل أو لا وهو كذلك لان أمره لا يحقق الفعل من المحلوف عليه وشرطه هو الفعل وشرط حنثه عدمه وبأن تمام بيانه قريب هذا ورأيت في الصيرفية مر على رجل فأراد أن يقوم فقال والله لا تقوم فقام لا يلزم المارشى لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى اه وذكرة في البرازية بعبارة فارسية فهذا الفرع مخالف لما مر وقد يجب بان قوله لا تقوم نهى وهو انشاء في الحال تحقيق مضمونه عند التلفظ به وهو طلب الكفر عن القيام فصار الحلف على هذا الطلب الانشائي لا على عدم القيام فالمقصود من الحلف تأكيده ذلك الطلب فليتأمل والظاهر أن الأمر مثل النهي فإذا قال بالله اضرب زيدا اليوم لا يحنث بعدم ضربه ويظهر أيضا انه لو قعد ثم قام لا يحنث ولو لم يكن بلفظ النهي لان المراد النهي عن القيام

ينسب باب الفضولي
لو زاد أو أجزت نكاح
فضولي ولو بالفعل فلا
مخلص له الا اذا كان
المعلق طلاق المروجة
فيرفع الامر الى شافعي
ليفسخ البين المضافة
وقدمنا في التعليق
أن الافتاء كاف في ذلك
بحر (حلف لا يدخل
دار فلان انتظم المملوك
والمستأجرة والمستعارة)
لان المراهبها المسكن
عرفا ولا بد أن تكون
سكناء لا بطريق التبعية
فلو حلف لا يدخل دار فلانة
فدخل دارها وزوجها
ساكن بهما لم يحنث لان
الدار انما تنسب الى
الساكن وهو الزوج
نهر عن الوقاعات (لا
يحنث ٢ في حلفه انه
لا مال له وله دين على
مفلس) بتشديد اللام
أي محكوم بافلاسه (أو)
على (ملى) غنى لان
الدين ليس بحال بل وصف
في الذمة لا يتصور قبضه
حقيقة * (فروع) *
٤ قال لغيره والله لتفعلن
كذا فهو حالف فان لم
يفعله المحاطب حنث
٢ مطلب حلف لا مال له
٣ مطلب الديون تقضى
بامثالها
مطلب قال لغيره والله
تفعلن كذا فهو حالف
مطلب قال والله لا تقوم
فقام لا يحنث

الذي تهيأ له المحلوف عليه فهو عين الفور المار ببيانها وهذه المسئلة تقع كثيرا **(قوله)** ما لم ينو الاستحلاف فان نوى الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما خاتمة وفتح أى لان المخاطب لم يحبه بقوله نعم حتى يصير حالها قال في الخاتمة ولو قال والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم فهو على خمسة أوجه * أحدها أن ينوى كل من المبتدئ والمجيب الحلف على نفسه فهمما حالان أما الأول فظاهر وأما الثاني فلان قوله نعم يتضمن إعادة ما قبله فكانه قال والله لأفعلن كذا فإذا لم يفعل حنثا جميعا الوجه الثاني أن يريد المبتدئ الاستحلاف والمجيب اليمين على نفسه فالخالف هو المجيب فقط * الثالث أن لا يريد المجيب اليمين بل الوعد فلا يكون أحدهما حالفا * الرابع أن لا يكون لأحد همانية فالخالف هو المبتدئ فقط * الخامس أن يريد المبتدئ الاستحلاف والمجيب الحلف فالمجيب حالف لا غير اه ملخصا قلت هذا الأخير هو عين الثاني فتأمل **(قوله)** فالخالف هو المبتدئ وكذا فيما لو قال أحلف أو أشهد بالله قال عليك أولا فلا يمين على المجيب في الثلاثة وان نوى أن يكون الخالف هو المجيب خاتمة قلت ووجهه انه أسند فعل القسم الى نفسه فلا يمكن أن يكون فاعله غيره **(قوله)** ما لم ينو الاستفهام أى بان تكون همزة الاستفهام مقدرة فيصير المعنى هل أحلف أم لا وهذا يصلح جملة اذا أراد أن لا يحنث فافهم **(قوله)** فالخالف المجيب ولا يمين على المبتدئ وان نوى اليمين خاتمة وفتح أى لاسناده الحلف الى المخاطب فلا يمكن أن يكون الخالف غيره **(قوله)** لا يدخل فلان داره الخ نغله في النهر عن منية المفتى وهكذا رأيت فيها لكن بلفظ الدار معرفة وهذا محمول على ما اذا كان فلان طالما لا يمكن الخالف أن يمنعه كما يعلم مما ذكره الشربسالي في رساله عن الخاتمة والخلاصة وغيرهما حلف لا يدع فلان لا يدخل هذه الدار فلو الدار ملك الخالف فشرط البر منعه بالقول والفعل بقدر ما يطبق فلو منعه بالقول دون الفعل حنث وان لم تكن له فغنه بالقول دون الفعل لا يحنث بالدخول وفي القنية عن الوري حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن نظام غالب يتكلف في اخر اجبه فان لم يمكنه فاليين على التلفظ باللسان اه قال وهذا يفيد أن ما حرم من حنث المالك بالمنع بالقول فقط مقيد بما اذا قدر على منعه بالفعل والا فكيفه القول ويفيده قول الخاتمة بقدر ما يطبق هذا حاصل ما ذكره في الرسالة وقد نخصها السيد أبو السعود تلخيصا بخلا ونقله عنه طي الباب السابق وأنه أفتى بناء على ما فهمه في حلف على أخته أن لا تتكلم بأنهم لو تكلمت بعد ما نهاها عن الكلام لا يحنث لانه لا يملك منعها وقاس على ذلك أيضا انه لو كانت اليمين على الاثبات مثل لتفعلن يكفي أمره بالفعل قلت وهذا خطأ فحش للفرق البين بين قولنا لا أدعه يفعل وبين لا يفعل بوضوح ذلك ما قدمناه في التعليق عن الوولو الجمة جل قال ان أدخلت فلان بيتي أو قال ان دخل فلان بيتي أو قال ان تركت فلان لا يدخل بيتي فأمر أنه طالق فاليمين في الاول على ان يدخل بأمره لانه متى دخل بأمره فقد أدخله وفي الثاني على الدخول أمر الخالف أول ما أمر علم أول ما يعلم لانه وجد الدخول وفي الثالث على الدخول بعلم الخالف لان شرط الحنث الترتل للدخول فتي علم ولم يمنع فقد ترك اه ونقل مثله في البحر عن المحيط وغيره فانظر كيف جعلوا اليمين في الثاني على مجرد الدخول لان المحلوف عليه هو دخول فلان فتي تحقق دخوله بتحقيق شرط الحنث وان منعه قولاً أو فعلاً لان منعه لا ينفى دخوله بعد تحققه وأما عدم الحنث بالمنع قولاً أو فعلاً أو قولاً فقط على التفصيل المار فهو خاص بالخلف على أنه لا يدعه أو لا يتركه يدخل وكذا قوله لا يحمله يدخل لانه متى لم يمنعه بتحقيق أنه تركه أو خلاه فيحنث هذا هو المصريح به في عامة كتب المذهب وهو ظاهر الوجه وقد منافي اخر باب اليمين في الاكل والشرب فيما لو قال لا افارقك حتى تقضيني حقى أنه لو فر منه لا يحنث ولو قال لا يفارقني يحنث كما في الخاتمة فقد جزم بحنثه اذا فر منه بعد حلفه لا يفارقني وعلى هذا فالصواب في جواب الفتوى السابقة أن أخته اذا تكلمت بحنث سواء منعها عن الكلام أو لا تحقق شرط الحنث وهو الكلام ومنعه اه لا يرفعه بعد تحققه كما لا يخفى نعم لو كان الخلف على أنه لا يتركها أو لا يحمله تتكلم فانه يبر بالمنع قولاً فقط ولا يحتاج الى المنع بالفعل لانه لا يملك كما قال في الخاتمة رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلان امر على هذه السطره فغنه بالقول يكون بار لانه لا يملك المنع بالفعل اه وبما قررناه ظهر أن ما نقله الشارح تبعاً للنية لا يصح حله على ظاهره لخالفته للشهور في الكتب فلا بد من تأويله بما قدمناه وقد يؤول بأنه أراد معنى لا يدعه يدخل تأويله في الخيرية حيث سئل عن حلف على صهره أنه لا يرحل من هذه القرية فرحل قهر اعليه فهل يحنث

مطلب قال لتفعلن
كذا قال نعم

مطلب حلف لا يدخل
فلان داره

مطلب في الفرق بين
لا يدعه يدخل وبين
لا يدخل

ما لم ينو الاستحلاف * قال
لغيره أقسمت عليك بالله
أولم يقل عليك لتفعلن
كذا فالخالف هو المبتدئ
ما لم ينو الاستفهام * ولو
قال عليك عهد الله ان
فعلت كذا فقال نعم
فالخالف المجيب لا يدخل
فلان داره فيمنعه على
النهى ان لم يملك منعه
والافعلي النهى والمنع
جميعا * أجرداره ثم
حلف أنه لا يتركه فيها

بريقه اخرج * لا يدع ماله (١٤٤) اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر * قيل له ان كنت فعلت كذا فامر ائلك طالق فقال

نعم وقد كان فعل طلقت
وفي الاشياء القاعدة
الحادية عشر السؤال
معاد في الجواب قال
امرأته يد طالق أو عبده
حرأ وعليه المشي ليت
الله ان فعل كذا وقال
زيد نعم كان حالف الى آخره
* ادعى عليه حلف
بالطلاق ماله عليه شيء
فبرهن بالمال حث به
يقضى * حلف أن فلانا
ثقل وهو عند الناس
غير ثقل وعنده
ثقل لم يحث الآن
ينوى ما عند الناس * لا
يعمل معه في القسامة
مثلا فعمل مع شريكه
حث ومع عبده المأذون
لا * لا يزرع أرض فلان
فزرع أرضا بينه وبين
غيره حث لأن نصف
الأرض تسمى أرضا
يخلاف لأدخل دار
فلان فدخل المشتركة
اذالم يكن ساكنا والله
سبحانه أعلم * كتاب
الحدود (الحد)
لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله
تعالى زجر فلا تجوز
الشفاعة فيه بعد الوصول
للحاكم وليس مطهرا
عندنا بل المطهر التوبة
قوله تفريع على
قوله يجب هكذا بخطه
بالمضارع والذاتي المتن ويأتي له بعد ذلك وجبت بالماضى والخطب سهل اه مصححه

أجاب مقتضى ما أفتى به قارئ الهداية واستدل به الشيخ محمد الغزالي وأفتى به أنه ان نوى لا يمكنه فرحل قهرا
عليه لا يحث اه أو يؤول بأنه سقط من عبارة المنية لفظ لا يدعه والافهم ودولان العمل على ما هو المشهور
الموافق للعقول والمنقول دون الشاذ الخفي المعول فاعتنم هذا التحرير والله سبحانه أعلم * (تنبيه) * علم أيضا مما
ذكرناه أنه لو كان الحلف على الاثبات مثل قوله والله لتفعلن كذا فشرط البرهوان حقيقة ولا يمكن قياسه
على لا يدعه يفعل بان يقال هنا يكفي أمره بالفعل فان ذلك لم يقل به أحد وأما ما مر عن القيمة في ليخرج
ساكن داره فذا في معنى لا يدعه يسكن كما علم مما مر أما هنا فلا يكفي الأمر لأن حلفه على الفعل لا على الأمر
به ومجرد الأمر به لا يحققه كما لا يخفى فاذالم يفعل يحث الحالف كما مر سواء أمره أولا وهذا ظاهر جلي أيضا
ولكن جل من لا يسهو فافهم (قوله بر يقوله اخرج) لأن عقد الإجارة منعه من الإخراج بالفعل لأن مالك الدار
لا يملك المنفعة مدة الإجارة فهو حينئذ كالأجنبي شربلالي (قوله وحلفه بر) لأن قوله لا يدع ينصرف الى
ما يقدر عليه وبعد تحليفه لا يقدر على الأخذ وشرط الحث أن يتركه مع القدرة ولذا لا يحث اذا قال لا أدع
فلانا يفعل ففعل في غيبته (قوله طلقت) لأنه صار حالفا للقاعدة المذكورة عقبه (قوله به يقضى) وهو قول أبي
يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما لو برهن أنه أقرضه ألفا والمسئلة بحالها لا يحث اه فتح أي لجواز أنه أقرضه ثم
أراه أو استوفى منه قبل الدعوى فلم يظهر كذب المدعى عليه (قوله حث الخ) لأن كل واحد من الشريرين
يرجع بالعهد على صاحبه ويصير الحالف عاملا مع المخوف عليه وان كان عقد الشر كنه نفسه لا يوجب
الحقوق أما العبد المأذون فلا يرجع بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شرير كما لو لاه بجر عن الظهيرة (قوله
فدخل المشتركة) أي فلا يحث لأن نصف الدار لا يسمى دارا فتح (قوله اذالم يكن ساكنا) ترك في الفتح هذا
القيود وقد صرح به في الخاتمة قال ط أما اذا كان ساكنا فهي داره لأن الدار حينئذ تم المستأجرة فأولى
المشتركة التي سكنها والله سبحانه أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود)

لما فرغ من الأيمان وكفارتها الدائرة بين العباد والعقوبة ذكر بعدها العقوبات المحضة ولولا لزوم التفريق بين
العبادات لكان ذكرها بعد الصوم أولى لاشتماله على بيان كفارة الفطر المذهب فيها جهة العقوبة نهر وفتح
وهي ستة أنواع حد الزنا وحد شرب الخمر خاصة وحد السكر من غيرها والكسبة متحدة فهم ما وحد القذف وحد
السرقه وحد قطع الطريق ابن كمال (قوله الحد لغة) في بعض النسخ هولاء فالضير عائد على الحد المفهوم من
الحدود (قوله المنع) ومنه سمي البواب والسجان حداد المنع الاول من الدخول والثاني من الخروج وسمي
المعرف للماهية حد المنع من الدخول والخروج وحدود الدار نهياتها المنعها عن دخول ملك الغير فيها
وخروج بعضها اليه وتما مع في الفتح (قوله عقوبة) أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل سمي بها لأنها
تتوالى الذنب من تعقبه اذا تبعه قهستاني (قوله مقدرة) أي مبنية بالكتاب أو السنة أو الاجماع قهستاني
أو المارد لها قدر خاص ولذا قال في التهم مقدرة بالموت في الرجم وفي غيره بالاسواط الآية اه أي وبالقطع
الآتي (قوله حقا لله تعالى) لأنها شرعت لمصلحة تعود الى كافة الناس من صيانة الانساب والاموال والعقول
والاعراض (قوله زجرا) بيان لحكمها الاصلى وهو الانزاع عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد وهو
وجه تسميتها وحدودا قال في الفتح والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل زواج بعده أي العلم
بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود اليه (قوله فلا تجوز الشفاعة فيه) تفريع على
قوله يجب الخ قال في الفتح فانه طلب ترك الواجب ولذا أنكر صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع في
الخز ومية التي سرق فقال أتشفع في حد من حدود الله (قوله بعد الوصول للحاكم) وأما قبل الوصول اليه
والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم لمطلقه لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب
لا يثبت بمجرد الفعل بل على الامام عند الثبوت عنده كذا في الفتح وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل
الثبوت عنده وبه صرح ط عن الحموي (قوله بل المطهر التوبة) فاذا حد ولم يبق عليه اثم المعصية وذهب

كثير من العلماء إلى أنه مظهر وأوضح دليلين في النهر (قوله وأجمعوا الخ) الظاهر أن المراد أنها لا تسقط الحد
الثابت عند الحكم بعد الرفع إليه أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنائهم على
نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك كما سأتى في ما به وبه صرح في البحر هنا خلافا لما في النهر نعم يبق علمهم
حق العبد من القصاص أن قتلوا والضمن أن أخذوا المال وقول البحر والقطع أن أخذوا المال سبق قلم وصوابه
والضمن والحاصل أن بقاء حق العبد لا ينافي سقوط الحد وكأنه في النهر توهم أن الباقي هو الحد وليس كذلك
فافهم وفي البحر عن الظهيرية رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لا قامة
الحد علمه لأن الستر مندوب إليه اه وفي شرح الاشباه للميرى عن الجواهر رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يجد
في الدنيا هل يحدله في الآخرة قال الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه يتعلق بها حق الناس وهو الانزجار فإذا تاب
توبة نصوحا أرجو أن لا يحد في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة وأنه يزول بالاسلام والتوبة (قوله
فلا تعزير حد) تعزير اسم لامبني معناه على الفتح وحد خبرها وكذا قوله ولا فصاص حد وقدر الشارح خبر الأول
لأن الخبر المذکور مفرد لا يصلح خبر الهمال لكنه مصدر الجنس فيصلح لهما والخطب في ذلك سهل ثم إن الأول
مفرع على قوله مقدر والثاني على قوله وجبت حقا لله تعالى وقوله لعدم تقديره أي تقدير التعزير أي كل أنواعه
لأن المقدر بعضها وهو الضرب على أن الضرب وإن كان أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لكن ما بين الأقل
والأكثر ليس بمقدر كما أفاده في البحر (قوله والزنا) بالقصر في لغة أهل الحجاز فيكتب بالياء وبالمد في لغة أهل نجد
فيكتب بالالف بدأ بالكلام عليه لأنه لصانته النسل فكان راجعا إلى الموجود وهو الأصل ولكن كثرة وقوع سببه مع
قطعيته بخلاف السرقة فإنها لا تكثر كثرة والشرب وإن كثر فليس حده بتلك القطعية نهر وفتح (قوله الموجب
للحد) قيد به لأن الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته فإن الشرع
لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل بما هو أعم والموجب للحد بعض أنواعه ولو وطئ حاربه ابنه لا يحد للزنا ولا
يحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به وتماه في الفتح وبه علم أن ما في الكثر وغيره من تعريف
الزنا بما تعريف الشرع الأعم فلا يعترض عليه بترك القيود التي ذكرها المصنف هنا لأنه تعريف
للاخص الموجب للحد على أن القيود المذكورة خارجة عن الماهية لانها شروط لا إجراء الحكم كما في النهر تأمل
(قوله قدر حشفة) أي حشفة أو قدرها ممن كان مقطوعها لكن صرح بالحق وسكت عن الظاهر لعله بالأولى
اختصارا أو أقم لفظ قدر لإفادة التعميم لا الاحتراز عن نفس الحشفة فأيا ج بعضها غير موجب للحد لأنه ليس
وطأ ولذا لم يوجب الغسل ولم يفسد الخ كافي الجوهر وأشار بسكوته عن الانزال إلى أنه غير شرط (قوله مكلف)
أي عاقل بالغ ولم يقل مسلم لأنه غير شرط في حق الجلد (قوله مطلقا) سواء ثبت عليه باقراره بالإشارة أو بيئته كما
في البحر وغيره (قوله لا بالبرهان) ذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية أنه رآه في نسخة الخانية وذكر أن
المصنف يعني ابن وهبان خص ذلك بالآخرس أقول الذي رأيت في نسختين من الخانية هكذا ولو أقر الآخرس بالزنا
أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل الاعي إذا أقرب بالزنا فهو بمنزلة
البصير في حكم الاقرار اه فقلوه ولو شهد عليه الشهود الخ اعتماد كره في الآخرس لافي الاعي خلافا لما رآه ابن
الشحنة في نسخة فإنه غلط لقول الفتح والبحر بخلاف الاعي صح اقراره والشهادة عليه ومثله في التارخانية عن
المصبرات وبه جزم في شرح الوهبانية للشرنبلالي وشرح الكثر للمقدسي (قوله في قبل) متعلق بوطء (قوله أو
ماضيا) أدخل به المحجوز الشوهاة فإنها وإن لم تكن مشتهة في الحال لكنها كانت مشتهة فيما مضى (قوله خرج
المكره) أي بقيد طاع والدبر بقيد قبل وهذا بناء على قول الامام من أنه لا حد بالواطئة أما على قوله ما من أنه
يحد بفعل ذلك في الجانب فيدخل في الزنا وسأتى في الباب الآتي (قوله ونحو الصغيرة) هو الميتة والبهيمة وهذا
خرج بقيد مشتهة والمراد الصغيرة ونحوها فاقام لفظ نحو لقصد التعميم كما مر آنفا ونظيره على أحد الاحتمالات
أوامم مثلك لا يخل (قوله خال عن ملكه) أي ملك يمينه وملك نكاحه وهو صفة لقبيل ط أو صفة لوطء
(قوله وشبهته) أي شبهة ملك اليمين وملك النكاح فالأولى كوطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون المديون أو جارية

مطلب التوبة تسقط
الحد قبل ثبوته

مطلب أحكام الزنا

مطلب الزنا شرعا
لا يختص بما يوجب
الحد بل أعم

وأجمعوا أنها لا تسقط
الحد في الدنيا (فلا تعزير)
حد لعدم تقديره (ولا

قصاص حد) لأنه حق
المولى (والزنا) الموجب
للحد (وطء) وهو إدخال

قدر حشفة من ذكر
(مكلف) خرج الصبي
والمعتوه (ناطق) خرج
وطء الآخرس فلا حد

عليه مطلقا للشبهة وأما
الاعني فيحد للزنا لاقرار
لا بالبرهان شرح وهبانية

(طائع في قبل مشتهة)
حالا أو ماضيا خرج
المكره والدبر ونحو

الصغيرة (خال عن
ملكه) أي ملك الواطئ
(وشبهته)

المغرم بعد الاحراز بدارنا في حق الغازي والثانية كزوج امرأة بلاشهود وأمة بلا اذن مولاهما أو تزوج العبد بلا اذن مولاه جوى عن المفتاح ط (قوله أى فى المحل) ويقال لها شبهة ملك وشبهة حكمية كوطه جارية ابنه ط (قوله لافى الفعل) وتسمى شبهة اشتباه كوطه معتدة الثلاث وحاصله أن شرط كون الوطء زنا خلوه عن شبهة المحل لأنها توجب نفي الحد وان لم يظن حله بخلاف شبهة الفعل فإنها لا تنفيه مطلقا بل ان ظن الحل أما ان لم يظنه فلا ولا يخصص الاولى بالارادة مع أنه لو أريد خلوه عما يعبر به شبهة الفعل بقيد ظن الحل فيها صح أيضا فأداه السيد أبو السعود (قوله فى دار الاسلام) مفعول زادوه هذا القيد يؤمى اليه قولهم وأين هو وكذا قولهم فى الباب الآتى لاحد بالزنا فى دار الحرب والبغى وعليه فكان الاولى أن يقول فى دار العدل ليخرج دار البغى أيضا وهذا اذا لم يزن داخل العسكر الذى فيه السلطان أو نائبه المأذون له بأقامة الحد والا فإنه محذور كما سأتى هناك (قوله أو تمكنه) بالرفع عطف على وطء أو ألتقسيم والتنويغ واسم الإشارة للوطء ط (قوله ففقدت على ذكره) أى واستدخلته بنفسها (قوله أو تمكنها) لما كانت المرأة تحدد الزنا وقد سماها الله تعالى زانية فى قوله الزانية والزانية علم أنها تسمى زانية حقيقة ولا يلزم من كونها لا تسمى واطئة أنها زانية مجازا فلذا زاد فى التعريف تمكنها حتى يدخل فعلها فى المعرف وهو الزنا الموجب للحد فلو لم يكن تمكنها زانيا حقيقة لما احتج الى ادخاله فى التعريف وهو أيضا أمانة كونها زانية حقيقة وان لم تكن واطئة كما أن الرجل يسمى زانيا حقيقة بالتمكن وان لم يوجد منه الوطء حقيقة وبه سقط ما فى البحر من أن تسميتها زانية مجازا فافهم (قوله فتم التعريف) تعريض بصاحب الكفر وغيره حيث عرفوه بالتعريف الأعم وتقدم جوابه تأمل (قوله وزاد فى المحيط الخ) حيث قال ان من شرائط العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن فكتب فى ذلك عمر رضى الله تعالى عنه ان كان يعلم ان الله حرم الزنا فاجلدوه وان كان لا يعلم فعلوه فان عاد فأجلدوه ولأن الحكم فى الشرعيات لا يثبت الا بعد العلم فان كان الشيوع والاستفاضة فى دار الاسلام أقيم مقام العلم ولكن لأقل من ابراث شبهة لعدم التبليغ اه وبه علم أن الكون فى دار الاسلام لا يقوم مقام العلم فى وجوب الحد كما هو قائم مقامه فى الاحكام كلها ح عن البحر (قوله وردة فى فتح القدير) أى فى الباب الآتى بان الزنا حرام فى جميع الاديان والملل فالحرى اذا دخل دار الاسلام فأسلم فزنى وقال طننت أنه حلال يحدد ولا يلتفت اليه وان كان فعليه أول يوم دخوله فكيف يقال اذا ادعى مسلم أصلى أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحدد لا تنفعا شرط الحد اه وأقره فى البحر والنهر والمنع والمقدسى والشرنبلالى ونار ع فيه ط بما مر عن عمر وبان الحرمة الثابتة فى كل ملة لا تنافى أن بعض الناس يجهلها كيف والباب تقبل فيه الشبهات وأما مسألة الحربى فلعلمها على قول من لا يشترط العلم اه قلت وكذا نازع فيه المحقق ابن أمير حاج فى آخر شرحه على التحرير فى بحث الجهل حيث قال بعد نقله ما مر عن المحيط غير أن ظاهرا قول المبسوط عقب هذا الاثر فقد جعل ظن الحل فى ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهاار الاحكام يشير الى أن هذا الظن فى هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهاار الاحكام فيه ولكن هذا انما يكون مفيدا للعلم بالنسبة الى الناشئ فى دار الاسلام والمسلم المهاجر المقيم بهامدة يطلع فيها على ذلك فاما المسلم المهاجر ان وقع منه ذلك فى فور دخوله فلا وقد قال المصنف يعنى الكمال فى شرح الهداية ونقل فى اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء وهو مفيد أن جهله يكون عذرا واذا لم يكن عذرا بعد الاسلام ولا قبله ففى تحقق كونه عذرا وحيثئذ فالفرع المذكور أى فرع الحربى هو المشكل فليتأمل اه قلت قد يحجب بان العلم بالحرمة شرط فممن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمانة ذلك بان نشأ وحده فى شاق أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون اباحتها اذا لا ينكر وجود ذلك فى زنى وهو كذلك فى فور دخوله دارنا لا الشك فى أنه لا يحدد اذا التكليف بالاحكام فرع العلم بها وعلى هذا يحمل ما فى المحيط وما ذكر من نقل الاجماع بخلاف من نشأ فى دار الاسلام بين المسلمين أو فى دار أهل الحرب المعتقدين حرمة ثم دخل دارنا فإنه اذا زنى يحدد ولا يقبل اعتذاره بالجهل وعليه يحمل فرع الحربى ويرى عنه الاشكال وهو أيضا يحمل كلام الكمال وبه يحصل التوفيق وهو أولى من شق العصا والتفريق هذا ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ويثبت) أى الزنا عند القاضى اما ثبوته فى نفسه فبإيجاد الإنسان له

أى فى المحل لافى الفعل
ذكره ابن الكمال
وزاد الكمال (فى دار
الاسلام) لانه لاحد
بالزنا فى دار الحرب (أو
تمكنه من ذلك) بان
استلقى ففقدت على
ذكره فانهما يجدان
لوجود التمكن (أو
تمكنها) فان فعلها
ليس وطأ بل تمكن فتم
التعريف وزاد فى المحيط
العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم
يحدد للشبهة وردة فى فتح
القدير بحرمة فى كل
ملة (ويثبت بشهادة

لأنه فعل حسي نهر (قوله رجال) لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود وقيد بذلك من ادخال التاء في العدد كما هو الواقع في النصوص (قوله فلو جأوا متفرقين حدوا) أي حد القذف ولو جأوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وإن كانوا خارج المسجد وحدوا جميعا بجر من الظهيرة وعبر بالمسجد لأنه محل جلوس القاضي يعني أن اجتماعهم يعتبر في مجلس القاضي لا خارجه فلو اجتمعوا خارجه ودخلوا عليه واحدا بعد واحد ففهم متفرقون فيحدون (قوله بلفظ الزنا) متعلق بشهادة فلو شهد رجلان أنه زنى وآخران أنه أقر بالزنا لم يحد ولا يتحد الشهود أيضا إلا إذا شهد ثلاثة بالزنا والرابع بالاقرباء فتحمد الثلاثة ظهيرة لأن شهادة الواحد بالاقرار لا تعتبر فيق كلام الثلاثة قد فاجر (قوله لا بمجرد لفظ الوطء والجماع) لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام دونهما فلو شهدوا أنه وطئها وطأ محرما لا يثبت بجر أي الا إذا قال وطأ هو زنا والظاهر أنه يكفي صريحه من أي لسان كان كما صرح به في الشرع بلالية في حد القذف فإنه يشترط فيه صريح الزنا كما هنا تأمل (قوله وظاهر الدرر الخ) ونصها أي بشهادة ملتبسة بلفظ الزنا لأنه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه عطفًا على الضمير في قوله لأنه الدال يعني أن الدال على فعل الحرام لفظ الزنا أو ما يفيد معناه وليس ذلك صريحًا في أن ما يفيد معناه تصح الشهادة به نعم ظاهر العبارة عطفه على لفظ الزنا لكن قوله وسيأتي بيانه أراد به كما قلناه بعض المحشين ما ذكره في التعزير من أن حد القذف يجب بصريح الزنا أو بما هو في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كقوله في غضب لست لأبيلك أو بيا فلان أبيه اه وأنت خير بيان هذا لا يتأتى هنا فهذا يؤيد ما قلنا من العطف على الضمير فافهم ثم أنه لو لم يبينه بما ذكره في التعزير أمكن جملة على أن المراد به ما كان صريحًا فيه من لغة أخرى فافهم (قوله لأنه يدفع اللعان عن نفسه) بيان للثمة وعليه لو كان قذف أحدهم الرجل لم تقبل شهادته لما ذكر في الزوج أفاده في البحر (قوله ويسقط نصف المهر) أي يسقطه الزوج بهذه الشهادة لتضمنها محجى الفرق من قبلها حيث كانت مطاوعة لولده أو ما بعد الدخول فلا يسقط شيء من المهر عطاؤه بل تسقط النفقة لنسوزها (قوله ظهيرة) ومثله في البحر عن المحيط بزيادة وتحد الثلاثة ولا يتحد الزوج (قوله فيسألهم الإمام الخ) أي وجوبًا وقال قاضيان ينبغي أن يسألهم درم متفق والظاهر أن ينبغي بمعنى يجب لأن هذا البيان شرط لا فاقمة الحد قال في الفتح بعد ما صرح بالوجوب ولو سألهم فلم يزدوا على قولهم أنهم ما زنا لا يتحد المشهود عليه ولا الشهود وتعامه فيه (قوله أي عن ذاته وهو الإيلاج) تفسير للماهية المعبر عنها بما هو وظاهر كلامهم أنه ليس المراد بالماهية الحقيقة الشرعية المارة كما في البحر لكن ذكر في الفتح فائدة سؤاله عن الماهية أن الشاهد عساه يظن أن مما سأل الفرجين حراما زنا أو أن كل وطء محرر من زنا وجب الحد فيشهد بالزنا قال في النهر وهو ظاهر في أن المراد بما هيته حقيقة الشرعية إلا أن هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية والمكان لتضمن التعريف ذلك فهو من عطف الخاص على العام اه قلت الاستغناء مدفوع لأن الماهية بيان حقيقة الزنا من حيث هو وأما الكيفية والمكان وغيرهما فهي في هذا الزنا الخاص المشهود به فيسألهم عن ذلك ليعلم أن هذا الخاص تحققت فيه الماهية الشرعية احتياطًا في درء الحد فتدبر (قوله لجواز كونه مكرها الخ) بيان لقوله وكيف هو على طريق الترتيب والاولى أن يقول باكر اه لأن الضمير عائدة على الزنا لأنه المسؤول عنه لا على الزاني (قوله أوفى صباه) وكذا يحتمل أن يكون بعد بلوغه لكن في زمان متقدم كما في الفتح وغيره وسيأتي حد التقادم (قوله أو بامة ابنه) أي ونحوهما من لا يحد بوطئها كأمته وزوجته قال في الفتح وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسألهم عن زنى بهما من هو لا احتمال المذكور زيادة كونه صبيًا أو مجنونًا فإنها لا أحد عليها فيه عند الإمام (قوله هو زيادة بيان) أي لأنه يغني عنه بيان الماهية مع أن ظاهر كلامهم أن الحكم موقوف على بيانه كما في البحر وأشار إلى أن الضمير في بنوه عائدة إلى المذكور من الأوجه المسؤول عنها كما يؤخذ من عبارة القدرى خلافا لما في بعض الشروح من أن قوله وقالوا الخ بيان لقوله وبنوه لأنه بمجرد القول المذكور لا يتم البيان كما في النهر (قوله وعدلوا سرا وعلتا) السريان يبعث القاضي ورقة فيها أسماءهم وأسماء محلثهم على وجه يتميز به كل واحد منهم إن عرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة والعلانية بأن يجمع القاضي بين المذكر والشاهد

أربعة رجال (في مجلس واحد) فلو جأوا متفرقين حدوا (بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطء والجماع) وظاهر الدرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان (الزوج أحدهم إذا لم يكن) الزوج (قذفها) ولم يشهد بزناها بولده للثمة لأنه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة ولو بعده في الثانية ظهيرة (فيسألهم الإمام عنه ما هو) أي عن ذاته وهو الإيلاج عني (وكيف هو وأين هو ومتى زنى وعن زنى) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بامة ابنه فيستقضى القاضي احتيالا للدرء (فإن بينوه وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحلة) هو زيادة بيان احتيالا للدرء (وعدلوا سرا وعلتا)

ويقول هذا الذي ركيته يعني سرا ولم يكتف هنا بظاهر العدالة اتفاقاً بأن يقال هو مسلم ليس بظاهر الفسق
احتمالاً للدرء بخلاف سائر الحقوق عند الامام قالوا ويجبسه هنا حتى يسأل عن الشهود بطريق التعزير بخلاف
الديون فإنه لا يجبس فيها قبل ظهور العدالة وتسامه في البحر واعتضه بأنه يلزم الجمع بين الحد والتعزير قلت وفيه
نظر لانه بهذه الشهادة صار متهماً والمتهم يعزروا بالحد لم يثبت بعد على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من
أنه لا يجمع بين جلد ونفي الاساسة وتعزيررافتدبر (قوله اذ لم يعلم بحالهم) أما لو علم عدالتهم لا يلزمه السؤال لأن
علمه أقوى من الحاصل له من المزكى ولو لا اهدار السرع اقامة الحد بعلمه لكان يحده بعلمه كما في الفتح قيل والا كتفاء
بعلمه هنا مبنى على أنه يقضى بعلمه وهو خلاف المقتضى به قال ط وفيه أن القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة
فتأمل (قوله حكم به) أي بالحد وهذا اذا لم يقر المشهود عليه كما يأتي (قوله ما لم يكن متهكاً) من هتك زيدا لستر
هتكاً من باب ضرب خرقة وهتك الله ستر الفاجر فضحه مصباح قال في الفتح بعد سقوه الاحاديث الدالة على ندب
الستر واذا كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه وهذا
يجب أن يكون بالنسبة الى من لم يعتده ولم يتهك به والاوجب كون الشهادة أولى لان مطلوب الشارع اخلاء
الارض من المعاصي والفواحش بخلاف من زنى مرة أو مراراً مستترا متخوفاً اه ملخصاً بقى لو كان أحدهما
متهكاً دون الآخر وظاهر التعليل المذكور أن الشهادة أولى لان درء المفاسد مقدم تأمل (قوله ويثبت أيضاً
باقراره) عطف على قوله ويثبت بشهادة أربعة وقدم الاول لانه المذكور في القرآن ولأن الثابت بها أقوى حتى
لا يندفع الحد بالقرار ولا بالتقادم ولا انهاجة متعددة والاقرار قاصرة كذا في الفتح والبحر لكن قوله ولا بالتقادم
مخالف لما قدمناه ولماسياً في باب الشهادة على الزنا ثم رأيت الرملى نبه على ذلك في حاشية المنع فقال المقرر أن
التقادم يمنع اهداؤن القرار وكما يمنع التقادم قبولها في الابتداء فكذا يمنع اقامة بعد القضاء (قوله صريحاً) أخرج
به اقرار الآخر صريحاً بكتابة أو إشارة فلا يحد للشبهة بعدم الصراحة بخلاف الاعمى فإنه يصح اقراره والشهادة عليه
بحر وقد مر (قوله صاحباً) احتراز عن السكران كما يأتي (قوله ولم يكذب الآخر) فلو أقر بالزنا بفلان فكذبته درى
الحد عنه سواء قالت تزوجني أولاً أعرفه أصلاً وعليه المهران ادعته المرأة وان أقرت بالزنا بفلان فكذبها فلا حد
عليها أيضاً عنده خلافاً لهما في المسئتين بحر (قوله أو رتقها) بان تخبر النساء بانها رتقها قبل الحد لان اخبارهن
بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود بحر (قوله لجواز ابداء ما يسقط الحد) أي من الخرساء والآخرس على تقدير
عدم الخرس واستشكل ما لو أقر أنه زنى بغائبة فإنه يحد قبل حضورها مع احتمال أن تذكر مسقطاً عنه وعنهما اذا
حضر فتحتاج الى الفرق قلت يؤخذ جوابه بما في الجوهره من أن القياس عدم الحد في الثانية لجواز أن تحضر
فتحدد فتدعى حد القذف أو تدعى نكاحاً فطلب المهر وفي حده ابطال حقه والاستحسان ان يحد الحديث ما عزر
فانه حدم مع غيبة المرأة اه والحاصل أن القياس عدم الفرق بين المسئتين ولكنه حد في الثانية على خلاف
القياس للحديث وهذا أولى مما أجاب به بعضهم من أن الزبلى علل الثانية بان حضور الغائبة ودعواها للنكاح
شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة والمعتبر هو الشبهة دون شبهة الشبهة لما أورد عليه من أنه في المسئلة الاولى
كذلك قلت وقد يفرق بينهما بان نفس الخرس شبهة محققة مانعة بخلاف الغيبة واذا أقر بالزنا بمن لا يعرفها فإنه
يحد قال في الفتح لانه أقر بالزنا ولم يذ كر مسقطاً لان الانسان لا يجهل زوجته وأمه اه فعلم أن الغائبة انما حد
فيها لانه لم يبد مسقطاً بخلاف الخرساء فان الخرس نفسه مسقط للعلّة المذكورة (قوله في حال سكره) متعلق باقرار
(قوله ولو سرق أو زنى) أي في حال سكره وثبت ذلك بالبينه (قوله لان الانشاء) أي انشاء الزنا والسرقه المعاني
للشهود في حال سكره لا يحتمل التكذيب فيحد بخلاف اقراره بذلك في حال سكره (قوله أربعاً في مجالسه) ولو كل
شهر مرة أما لو أقر أربعاً في مجلس واحد كان بمنزلة اقرار واحد كما في النهر (قوله أي المقر) وقيل مجالس القاضى
والاول أصح وفسر محمد تفرق المجلس بأن يذهب المقر عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضى وظاهر قوله في
الهداية لا بد من اختلاف المجالس وهو أن يرد القاضى كلما أقر فيذهب حتى لا يراه أن اختلاف المجالس لا يكون
الابردة نهر (قوله كلما أقر رده) فيه تسامح كما قال صدر الشريعة لانه في الرابعة لا يردده ومن ثم قال في الاصلاح

اذا لم يعلم بحالهم (حكم
به) وجوباً وترتبه الشهادة
به أولى ما لم يكن متهكاً
فالشهادة أولى نهر
(ويثبت) أيضاً باقراره
صريحاً صاحباً ولم
يكذب الآخر ولا ظهر
كذبه بحجبه أو رتقها
ولا أقر بزنا مخبر ساء أو
هى بأخرس لجواز ابداء
ما يسقط الحد ولو أقر به
أو بسرقه في حال سكره
لاحد ولو سرق أو زنى
حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار
يحتمله نهر (أربعاً في
مجالسه) أي المقر
(الاربعة كلما أقر رده)

بحيث لا يراه (وسأله كإمر) حتى عن المرنى بها الجواز بيانه بأمة ابنه مهر (فان بينه) كما يحق (حد) فلا يثبت بعلم القاضى ولا بالبينه على
الاقرار ولو قضى بالبينه فاقمر مرة لم يجد عند الثاني وهو الاصح ولو أقر (١٤٩) أربعاً بطلت الشهادة اجماعاً سراج (ويحلى

سبيله ان رجوع عن
اقراره قبل الحد أو في
وسطه ولو) رجوعه
(بالفعل كهروبه)
بخلاف الشهادة (وانكار
الاقرار رجوع كما أن
انكار الردة توبه) كما
سيجيء (وكذا يصح
الرجوع عن الاقرار
بالاحصان لانه لما صار
شرطاً للحد صار حقا لله
تعالى فصح الرجوع
عنه لعدم المكذب بحر
(و) كذا عن (سائر
الحدود الخالصة) لله
كحد شرب وسرقة وان
ضمن المال (ونذب
تلقينه) الرجوع (بلعلك
قبلت أو لمست أو وطئت
بشبهة) الحديث ما عر
(ادعى الزانى أنها زوجته
سقط الحد عنه وان)
كانت (زوجة الغير)
بلاينة (ولو تزوجها
بعده) أى بعد زناه (أو
اشتراها) لا يسقط في
الاصح لعدم الشبهة
وقت الفعل بحر (ويرجم
محض في فضاء حتى
يموت) ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجع
كما رجم قوم تنحوا
ورجم آخرون (فلو قتله
شخص أو فقهه بعد
القضاء فهدر) وينبغي
أن يعزر لافتيانه على

الاربعة نهر (قوله وسأله كإمر) أى سؤالاً للمأمر وهذا السؤال بعد الرابعة كما في الكافي وذكر أنه يسأل
عن عقله وعن احصائه (قوله حتى عن المرنى بها الخ) سقط لفظ حتى من بعض النسخ ولا يدمنه لان مراده افادة
أنه لا يدمن السؤال عن الخمسة المارة وصرح بالمرنى بهاردا على ابن الكمال حيث قال لك أن تقول انه لا حاجة
اليه لذن كان عليه التصريح بالزمان أيضاً لانه قيل لا يلزم لان التقادم يمنع الشهادة دون الاقرار ورد بان فائدة
احتمال أنه زنى في حال صباه (قوله فلا يثبت الخ) تفرع على ما فهم من حصر ثبوته بأحد شيئين الشهادة بالزنا
أو الاقرار به وقوله ولا بالبينه على الاقرار بيان لقاعدة تقييد الشهادة بان تكون على الزنا ووجهه كما في الزيلعي انه
ان كان منكراً فقد رجوع وان كان مقراً لا تعتبر الشهادة مع الاقرار (قوله ولو قضى بالبينه) أى البينة على الزنا لا على
الاقرار (قوله فاقمر مرة) أو مرتين نهر والظاهر أن الثلاث كذلك وقيد بما بعد القضاء لانه لو أقر قبله يسقط
الحد بالاتفاق كما صرح به في الفتح وظاهره لو أقر مرة واحدة (قوله لم يجد) أى خلافاً للمحمد لان شرط الشهادة
عدم الاقرار بفوات الشرط قبل العمل بها لان الامضاء من القضاء في الحدود كما يأتي فصار كالاول وهو ما لو أقر
قبل القضاء كما في الفتح ثم اذا لم يكمل نصاب الاقرار الموجب للحد فلا يجد (قوله بطلت الشهادة) أى وصار الحكم
للاقرار فيعامل بموجبه لا بموجب الشهادة (قوله بخلاف الشهادة) أى بخلاف ما لو ثبت زناه بالشهادة فهدر
في حال الرجم فانه يتبع بالخجارة حتى يؤتى عليه بحر عن الحاوى وسيأتى أنه لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم
أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقيم (قوله وانكار الاقرار رجوع) أى اذا قال بعد ما أقر أربعا أو امر القاضى برجه
والله ما أقر رتب شئ فانه يدرأ عنه الحد خاتمة وهذا مكر مع قوله ويحلى سبيله ان رجوع الخ الآن يفسر ذلك
بقوله رجعت غمماً أقر رتبته تأمل (قوله كما سيجيء) أى في بابها (قوله وكذا يصح الرجوع الخ) أى فلا يجد وهذا
اذا لم تقم البينة على احصائه ولا فيجد كما يأتي متناقيل حد الشرب (قوله لعدم المكذب) أى لانه خبر محتمل
للصدق كالاقرار ولا مكذب له فيه فتحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف
لوجود من يكذب بحر (قوله كحد شرب وسرقة) فانه يسقط بالرجوع عن الاقرار بهما كما سيأتى في بابيهما (قوله
وان ضمن المال) لانه حق العبد فلا يسقط بعد اقراره بسرقة (قوله حديث ما عر) هو ابن مالك الأسلمي المروى
في البخارى فان فيه تلقينه بما ذكر قال في الاصل ينبغي أن يقول له لعلك تزوجتها أو وطئت بها بشبهة والمقصود
أن يلقنه ما يكون ذكراً دارئاً ليدكره أياً ما كان بحر وفتح (قوله بلاينة) متعلق بادعى قال في البحر ولا يكلف
اقامة البينة كما لو ادعى السارق العين أنها ملكه سقط القطع بمجرد دعواه ولهذه المسئلة أخوات سند كرها في
الباب الآتى (قوله لا يسقط في الاصح) أى اذا ثبت زناه بالبينه وكذا لو بالاقرار اذا لم يتقادم وستأتى هذه المسئلة
آخر الباب الآتى (قوله ويرجم محض) بفتح الصاد من أحسن اذا تزوج وهى مما جاء اسم فاعله على لفظ اسم
المفعول ومنه أسهب فهو مسهب اذا طال في الكلام وألغى بالفاء والجم فهو ملغى اذا افتقر فتح ملخصاً (قوله
في فضاء) هو المكان الواسع لانه أمكن في رجه ولئلا يصيب بعضهم بعضاً نهر (قوله حتى يموت) أشار الى أنه
لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله لانه واجب القتل الآن يكون ذارحاً منه فان الأولى أن لا يتعمده لانه
نوع من طبيعة الرحم فهستانى ويأتى تمامه (قوله فهدر) أى لا قصاص فيه لو عمداً ولا دية لو خطأ (قوله
وينبغي الخ) صرح به في الفتح في باب الشهادة على الزنا (قوله لافتيانه) افتعال من فأت يفوت فواتا قال
في المصباح وفاته فلان بذراع سبقه بها ومنه قيل أفنت فلان أفنتا اذا سبق بفعل شئ واستبد برأيه ولم يؤامر
فيه من هو أحق منه بالأمر فيه (قوله والشرط بداعة الشهود به) أى بالرجم لانهم قد يتجاسرون على الادعاء ثم
يستعلمون المباشرة فيرجعون وفيه احتمال للدرء كما في المحيط فهستانى (قوله أو قطعوا بعد الشهادة) وكذا
لو مرضوا بعد ما قيد به لانهم لو قطعوا قبلها رمى القاضى بحضرتهم لانهم اذا كانوا مقطوعى الايدي لم تستحق
البداعة بهم وان قطعت بعد ما فقد استحققت وهذا يفيد أن كون البداعة بهم شرطاً لتمامها هو عند قدرتهم على

الامام نهر (و) لو (قبله) أى قبل القضاء به (بحب القصاص في العمد والدية في الخطأ) لان الشهادة قبل الحكم بها الاحكام لها (والشرط
بداعة الشهود به) ولو بحصة صغيرة لا العذر كرض في رجم القاضى بحضرتهم (فان أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو

الرجم بحر وفتح والمراد القطع بالاجتابة مفسقة والاخر جوعن الاهلية **(قوله ولا يحدون في الاصح)** لان امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم وان كان ظاهراً فيه لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال وتعمامه في الفتح ولا يخفى أن هذا راجع لقوله فان أبوا ما في الموت والغيبة فلا شبهة في أنهم لا يحدون وانما سقط الرجم لاحتمال رجوعهم لو حضروا **(قوله أو ذف)** أي اذا حذبه كما قد في الفتح **(قوله لان الامضاء من القضاء)** أي امضاء الحد وإيقاعه بالفعل من القضاء فاذا لم يعضه ثم حصل مانع من العمل او الشهادة بعد ثبوتها فكأنه لم يحصل القضاء أصلاً **(قوله كفي الحاكم)** أي الحاكم الشهيد أي كتابه الكافي والظاهر أن الميم في كذا زائدة والاصل كافي الحاكم وهو كذلك في بعض النسخ قال في الفتح وفي غير المحسن قال الحاكم في الكافي بقاء عليه الحد في الموت والغيبة اه أي موت الشهود وغيبتهم وبه سقط ما قيل ان المراد كافي الحاكم أي كما يحد لومات الحاكم أو غاب وكيف يصح ذلك مع أن الامضاء من القضاء كما سمعت ولذا قال في الكافي واذا حكم الحاكم بالرجم ثم عزل قبل أن يبرجه وولى غيره لم يحكم بذلك اه فافهم **(قوله ثم الامام)** استطهارة في حقه فربما يرى في الشهود ما يوجب درء الحد اه جوهره **(قوله قاله ابن الكمال)** لم ينقله ابن الكمال عن أحد وهو محتاج الى النقل فانه خلاف ظاهر المتن **(قوله وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر)** يأتي بيان ذلك قريباً **(قوله أفاد في النهر الخ)** حيث قال وفي الدراية يستحب للامام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لاقامة الحدود واختلفوا في عددها فعن ابن عباس وأحد وقال عطاء اثنان والزهرى ثلاثة والحسن البصري عشرة اه وهذا صريح في أن حضورهم ليس شرطاً فرمهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط اه قلت وفيه نظر فان هذا ذكره تفسيرا للطائفة في قوله تعالى وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين والواقع في الآية الحد لا الرجم ولو سلم فالمراد أنه اذا كان عند الامام من يبرجه ينبغي له أن يأمر غيرهم بان يحضروا والمأقوال ان أن مبنى الحد على التشهير فالمراد بالناس من يباشرون الرجم وحضورهم لا بد منه والازم فوات الرجم أصلاً فأمم الجميع **(قوله ويبدأ الامام لومقرا)** أي يبدأ الامام بالرجم لو كان الزاني مقراً وثبت باقراره لقول علي رضي الله تعالى عنه ايها الناس ان الزنا زنا زنا السرور زنا العلانية فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى وتعمامه في الفتح **(قوله مقتضاه الخ)** قال في الفتح واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الامام لا يحل للقوم برجه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم وهو منتف بجرهم ما عر للقطع بانه عليه الصلاة والسلام لم يحضره ويمكن الجواب بان حقيقة ما دل عليه قول علي هو أنه يجب على الامام أمر الشهود بالابتداء احتيالا لثبوت دلالة الرجوع وعدمه وأن يبتدئ هو في صورة الاقرار لينكشف للناس عدم تساهله في بعض شروط القضاء والحد فاذا امتنع ظهرت أماراة الرجوع وامتنع الحد لظهور الشبهة وهذا منتف في حقه عليه الصلاة والسلام فلم يكن عدم برجه دليلاً على سقوط الحد ومقتضى ما ذكر أنه لو يبدأ الشهود فيما اذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الامام فلو لم يثن سقط الحد لاتحاد المأخذ فهما اه ملخصاً وقوله ومقتضى ما ذكر الخ هو الذي نقله المصنف عن الكمال ورده في النهر بانه اغمايتم لو سلم وجوب حضور الامام كالشهود وهو غير لازم كافي ايضاح الاصلاح لابن كمال قلت ما ذكره ابن كمال لم يعزه لاحد كما مر وما ذكره المحقق صاحب الفتح هو ظاهر المتن والدليل فلا يعدل عنه الانقل صريح معتبر ثم رأيت في الذخيرة مانعه بحج البداء من الشهود ثم من الامام ثم من الناس فافهم **(قوله لكن سيجي الخ)** أي في كتاب القضاء وهذا الاستدراك في غير محله لانه ليس في ذلك أن القاضي امتنع من البداء بالرجم بل المراد أن الحاكم اذا ثبت عنده الحد بالحنة أي بالبيينة أو الاقرار وأمر الناس بالرجم لهم أن يرجوا بالشرط المتقدم وان لم يحضروا واجلس الحكم ولم يعانوا الحجة وقيل لفساد الزمان قال في غرر الاذكار والأحسن التفصيل بان القاضي اذا كان عالماً عادلاً واجب ائتماره بلا تفحص وان كان عادلاً جاهلاً لا يستل عن كيفية قضائه فاذا أخبر بما يوافق الشرع بوتر قوله وان كان ظالم لا يقبل قوله عالماً كان أو جاهلاً اه **(قوله ويكره للحرم الرجم)** كذا في البحر عن المحيط وفيه عن الزيلعي وغيره أنه لا يقصد مقتله فان بغيره كفاية وظاهره انه اذا لم يقصد مقتله لا يكره كما

بعضهم سقط) الرجم
لفوات الشرط ولا
يحدون في الاصح (كما
لو خرج بعضهم عن
الاهلية) للشهادة (بفسق
أو عصى أو خرس) أو
ذف ولو بعد القضاء
لان الامضاء من القضاء
في الحدود وهذا لو
محضاً أما غيره فيحد في
الموت والغيبة كما في
الحاكم (ثم الامام) هذا
ليس حتماً كيف
وحضوره ليس بلام
قاله ابن الكمال وما نقله
المصنف عن الكمال رده
في النهر (ثم الناس)
أفاد في النهر أن
حضورهم ليس بشرط
فرمهم كذلك فلو امتنعوا
لم يسقط (ويبدأ الامام
لومقرا) مقتضاه أنه لو
امتنع لم يحل للقوم
برجه وان أمرهم لفوات
شرطه فتح لكن سيجي
أنه لو قال قاض عدل
قضيت على هذا بالرجم
وسعل رجبه وان لم
تعان الحجة ويكره للحرم
الرجم

يحمده ما قدمناه عن القهستاني أيضاً ثم ان محل الكراهة اذا لم يكن المحرم شاهداً في الجوهرة ولو شهد أربعاً على

أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبتدؤا بالرجم وكذا الاخوة وذو الرحم ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلاً وأما ان الم
فلا بأس أن يتعمد مقتله لان رجه لم يكمل فاشبه الاجنبى وقوله يستحب الخ يفيد أن الكراهة تنزيهية تأمل
(قوله وان فعل لا يحرم الميراث) نص عليه في كافى الحاشا كمال فى الجوهرة ولو شهد على أبيه بالزنا وبالقصاص
لم يحرم الميراث (قوله وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية) أخرجه الستة الا البخارى وأما انه
صلى على ما عرف فيه تعارض وتماه فى الفتح (قوله بدلالة النص) هو قوله تعالى فعليه نصف ما على المحسنات
من العذاب نزلت فى الاماء واذا ثبت فهن للرق ثبت فى الذكور الارقاء دلالة ان لا يشترط فيها أولوية المسكوت
عنه بالحكم بل تكفى المساواة (قوله وذ كر الزيلعي الخ) فيكون دخول الذكور ثابتاً بعبارة النص لا بدلالته
(قوله لكنه عكس القاعدة) وهى تغلب الذكور على الاناث ووجه العكس هنا كما أفاده فى الفتح هو كون
الداعية فيهن أقوى ولذا قدمت الزانية على الزانى فى الآية (قوله لقولهم ركنه) أى ركن الحد وفيه تأمل بل
الظاهر أن الركن هو الضرب أو الرجم (تنبيه) فى كافى الحاشا كم يقام الحد على العبد اذا أقر بالزنا أو غيره
مما هو جبه وان كان مولداً غائباً وكذا فى القطع والقصاص وان قال بعد عقده زنيته وأن عذر لزمه حد العبد
(قوله فى الصحاح الخ) تفسر لما وقع فى عبارة المتون كالقدورى والكز وغيرهما بسوط لا ثمرة أشارت الى
ان ما ذكره المصنف هو المراد بالثمرة لانه المشهور فى الكتب كما قاله فى معراج الدراية ويرجح فى المغرب أن المراد
بها ذنبه وذ كر فى الفتح من رواية أنس أنه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم
يضرب به المراد أن لا يضرب وفى طرفه يمس لانه يحجر أو يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة والحاصل انه
يحتب كل من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذى يصير به ذنبين تقيماً للمشتك فى النفي ولو تجوز بالثمرة
قيماً ليشا كل العقدة ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا كان أولى فانه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه
فيصير متوسطاً اه ملخصاً (قوله بين الجراح وغير المؤلم) بان يكون مؤلماً غير جراح ولو كان الجرح ضعيف
الخلقة تخف هلا كه بجلد جلد اضعفاً محتمله فتح (قوله وفرق جلده الخ) لان جمعه على عضو واحد قد
يفسده وضرب ما استنتى فديؤدى الى الهلاك حقيقة أو معنى بافساد بعض الخواص الظاهرة أو الباطنة
(قوله قيل وصدره الخ) قائله بعض المشايخ وهو رواية عن أبي يوسف وفيه نظير الصدر من الحمل والضرب
بالسوط المتوسط عدداً يسيراً لا يقتل فى البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعصا كما يفعل فى زماننا فى بيوت
الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن فتح (قوله خمسين متوالية) قيد بالتوالي ليحصل بها الألم ولذا قال فى الجوهرة
أيضاً ولا يجوز أن يفرقه فى كل يوم سوطاً أو سوطين لانه لا يحصل به الا يلام (قوله وقال على رضى الله تعالى
عنه) لفظه كما فى الفتح عن مصنف عبد الرزاق يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة فى الحدود اه فقوله والتعازير
الخ ليس منه (قوله غير عمد ودعى الأرض) لان مبنى الحد على التشهير بجر العامة والقيام بأبلغ فيه والمرأة مبنية
أمرها على الستر وان امتنع الرجل ولم يقف لأبأس بربطه بأسطوانة أو عيسك فتح (قوله وكذا لا يعد السوط)
أفاد أن قوله غير عمد ودعى تحتل أن يعود الى السوط أيضاً أى ضرباً غير عمد ودعى السوط فيه تفسيران قيل
بان يرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن عمد على حسد المضر وبعد وقوعه عليه وفيه زيادة ألم قال فى الفتح
وكل ذلك لا يفعل لفظ عمد ومعنى فى جميع معانيه لانه فى النفي جاز نعمه اه أى فى مدار جل على الأرض
ومد السوط بمعنييه وهذا بناء على مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة فى جواز تعميم المشتك فى النفي وكذا
الجمع بين الحقيقة والمجاز فى النفي وهو خلاف المشهور فى كتب الاصول كما بيناه فى حواشينا على شرح المنار
(قوله ولا يجوز الحفر له) لعله أخذ من قول الهداية وغيرها أن الربط والامساك غير مشروع وأما الحفر
للزنا فلكونه أستر لها قلت وينبغي تقيده بما لو ثبت الحد بالقرار ليكون متمكناً من الرجوع بالهرب بخلاف
ما لو ثبت بالبيئة تأمل (قوله ولا يربط الخ) الا اذا امتنع كما مر (قوله ولا جمع بين جلد ورجم) للقطع بانه لم يجمع
بين ما صلى الله عليه وسلم ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم فتح (قوله أى تغريب فى البكر) أى فى غير

يحمده ما قدمناه عن القهستاني أيضاً ثم ان محل الكراهة اذا لم يكن المحرم شاهداً في الجوهرة ولو شهد أربعاً على
أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبتدؤا بالرجم وكذا الاخوة وذو الرحم ويستحب أن لا يتعمدوا مقتلاً وأما ان الم
فلا بأس أن يتعمد مقتله لان رجه لم يكمل فاشبه الاجنبى وقوله يستحب الخ يفيد أن الكراهة تنزيهية تأمل
(قوله وان فعل لا يحرم الميراث) نص عليه في كافى الحاشا كمال فى الجوهرة ولو شهد على أبيه بالزنا وبالقصاص
لم يحرم الميراث (قوله وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية) أخرجه الستة الا البخارى وأما انه
صلى على ما عرف فيه تعارض وتماه فى الفتح (قوله بدلالة النص) هو قوله تعالى فعليه نصف ما على المحسنات
من العذاب نزلت فى الاماء واذا ثبت فهن للرق ثبت فى الذكور الارقاء دلالة ان لا يشترط فيها أولوية المسكوت
عنه بالحكم بل تكفى المساواة (قوله وذ كر الزيلعي الخ) فيكون دخول الذكور ثابتاً بعبارة النص لا بدلالته
(قوله لكنه عكس القاعدة) وهى تغلب الذكور على الاناث ووجه العكس هنا كما أفاده فى الفتح هو كون
الداعية فيهن أقوى ولذا قدمت الزانية على الزانى فى الآية (قوله لقولهم ركنه) أى ركن الحد وفيه تأمل بل
الظاهر أن الركن هو الضرب أو الرجم (تنبيه) فى كافى الحاشا كم يقام الحد على العبد اذا أقر بالزنا أو غيره
مما هو جبه وان كان مولداً غائباً وكذا فى القطع والقصاص وان قال بعد عقده زنيته وأن عذر لزمه حد العبد
(قوله فى الصحاح الخ) تفسر لما وقع فى عبارة المتون كالقدورى والكز وغيرهما بسوط لا ثمرة أشارت الى
ان ما ذكره المصنف هو المراد بالثمرة لانه المشهور فى الكتب كما قاله فى معراج الدراية ويرجح فى المغرب أن المراد
بها ذنبه وذ كر فى الفتح من رواية أنس أنه كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم
يضرب به المراد أن لا يضرب وفى طرفه يمس لانه يحجر أو يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة والحاصل انه
يحتب كل من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذى يصير به ذنبين تقيماً للمشتك فى النفي ولو تجوز بالثمرة
قيماً ليشا كل العقدة ليعم المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا كان أولى فانه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه
فيصير متوسطاً اه ملخصاً (قوله بين الجراح وغير المؤلم) بان يكون مؤلماً غير جراح ولو كان الجرح ضعيف
الخلقة تخف هلا كه بجلد جلد اضعفاً محتمله فتح (قوله وفرق جلده الخ) لان جمعه على عضو واحد قد
يفسده وضرب ما استنتى فديؤدى الى الهلاك حقيقة أو معنى بافساد بعض الخواص الظاهرة أو الباطنة
(قوله قيل وصدره الخ) قائله بعض المشايخ وهو رواية عن أبي يوسف وفيه نظير الصدر من الحمل والضرب
بالسوط المتوسط عدداً يسيراً لا يقتل فى البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعصا كما يفعل فى زماننا فى بيوت
الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن فتح (قوله خمسين متوالية) قيد بالتوالي ليحصل بها الألم ولذا قال فى الجوهرة
أيضاً ولا يجوز أن يفرقه فى كل يوم سوطاً أو سوطين لانه لا يحصل به الا يلام (قوله وقال على رضى الله تعالى
عنه) لفظه كما فى الفتح عن مصنف عبد الرزاق يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة فى الحدود اه فقوله والتعازير
الخ ليس منه (قوله غير عمد ودعى الأرض) لان مبنى الحد على التشهير بجر العامة والقيام بأبلغ فيه والمرأة مبنية
أمرها على الستر وان امتنع الرجل ولم يقف لأبأس بربطه بأسطوانة أو عيسك فتح (قوله وكذا لا يعد السوط)
أفاد أن قوله غير عمد ودعى تحتل أن يعود الى السوط أيضاً أى ضرباً غير عمد ودعى السوط فيه تفسيران قيل
بان يرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن عمد على حسد المضر وبعد وقوعه عليه وفيه زيادة ألم قال فى الفتح
وكل ذلك لا يفعل لفظ عمد ومعنى فى جميع معانيه لانه فى النفي جاز نعمه اه أى فى مدار جل على الأرض
ومد السوط بمعنييه وهذا بناء على مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة فى جواز تعميم المشتك فى النفي وكذا
الجمع بين الحقيقة والمجاز فى النفي وهو خلاف المشهور فى كتب الاصول كما بيناه فى حواشينا على شرح المنار
(قوله ولا يجوز الحفر له) لعله أخذ من قول الهداية وغيرها أن الربط والامساك غير مشروع وأما الحفر
للزنا فلكونه أستر لها قلت وينبغي تقيده بما لو ثبت الحد بالقرار ليكون متمكناً من الرجوع بالهرب بخلاف
ما لو ثبت بالبيئة تأمل (قوله ولا يربط الخ) الا اذا امتنع كما مر (قوله ولا جمع بين جلد ورجم) للقطع بانه لم يجمع
بين ما صلى الله عليه وسلم ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم فتح (قوله أى تغريب فى البكر) أى فى غير

الى صدرها (فى الرجم) وجازر كه لسترها بنياها (لا) يجوز الحفر (له) ذ كره الشئ ولا يربط ولا عيسك ولو هرب فان مقره لا يتبع
والاتباع حتى يموت كما مر (ولا جمع بين جلد ورجم) فى المحسن (ولا بين جلد ونفي) أى تغريب فى البكر

المحسن وقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام منسوخ كسطره الآخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام والبيب بالبيب جلد مائة ورجم بالحجارة بجر وتعام تحقيقه في الفتح (قوله وفسره) أي فسر النبي المروي في حديث آخر كرواية البخاري من قول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحسن بنى عام واقامة الحد (قوله وهو أحسن الخ) فيه أنه يخالف روايات التغريب وقولهم أن في النبي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعن تستحي منه ولقول علي حسمهم ما من الفتنة أن ينفيا وروى عبد الرزاق قال غرّب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق به رقل فتتصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً كما في الفتح ولعل المراد أن فعل الحبس أحسن من فعل التغريب فليس المراد تفسير الوارد بذلك بقهر بنة التعليل فتأمل (قوله لأنه يعود على موضوعه بالنقض) أي لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعاً فإنه شبه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبعد الإنسان لعلم الطب تأمل (قوله السياسة وتغريباً) أي أنه ليس من الحدود يؤيده ما قدمناه من حديث البخاري من عطف واقامة حد على نفي عام كما أوضحه في الفتح وفيه أيضاً لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تغريباً فله أن يفعله وهو محل الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما غرّب عمر نصير بن الحجاج لافتتان النساء بحماله والجمال لا يوجب نفيًا وعلى هذا كثير من مشايخ السلاوة المحققين رضي الله عنهم وحشرنا معهم بغيرون المريد إذا بد منه قوة نفس والحاج لتسكير نفسه وتلين ومثل هذا المريد أو من هو قريب منه هو الذي ينبغي أن يقع عليه رأى القاضي في التغريب أمان لم يستحي وله حال تشهد عليه بغلبة النفس ففيه يوسع طرق الفساد ويسهلها عليه اهـ (تنبيه) أشار كلام الفتح إلى أن السياسة لا تختص بالزنا وهو ما عراه الشارح إلى النهر وفي القهستاني السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جنائية والرأى فيها إلى الامام على ما في الكافي كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره كما في التمهيد وهي مصدر ساس الولى الرعية أمرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بأرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهريهم وباطنيهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره ولا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم ولا غير كما في المفردات وغيرها اهـ ومثله في الدر المنثور قلت وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا في الوطى والسارق والخنق إذا تكرّر منهم ذلك حل قتلهم سياسة وكما مر في المبتدع ولذا عرفت فيها بعضهم بأنما تغليظ جنائياتها حكم شرعى حسم المادة الفساد وقوله لها حكم شرعى معناه أنها داخل تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشرعية بعد قواعد الايمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ولذا قال في البحر وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شئ من الحاكم لمصلحة رعاياه وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى اهـ وفي حاشية مسكين عن الجوى السياسة هي فعل شئ من الحاكم نوعان سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير إليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب واسع فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب معين الاحكام للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي الخنفي اهـ قلت والظاهر أن السياسة والتغريب مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما بل اقتصر في الجوهر على تسميته تغريباً وسيأتى أن التغريب تأديب دون الحد من العزب يعني الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب ابن عشرين على الصلاة وكذلك السياسة كما مر في نفي عمر لنصير بن الحجاج فإنه ورد أنه قال لعمر ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك فقد نفاه لاقتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه فهو فعل لمصلحة وهي قطع الاقتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع ففيه رد وردع عن منكر واجب الازالة وقالوا

وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأمكن للفتنة من التغريب لأنه يعود على موضوعه بالنقض (السياسة) وتغريباً فيغوض للامام وكذا في كل جنائية نهر (و يرجع مريض زنى ولا يجلد) حتى يبرأ

مطلب في الكلام على السياسة

ان التعزير موكول الى رأى الامام فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير به هو المتكفل لاحكام السياسة وسيأتى بيانه
وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضى أيضا والتعزير بالامام ليس للاحتراز عن القاضى بل لكونه هو
الاصل والقاضى نائب عنه فى تنفيذ الاحكام كما مر فى قوله فیسألهم الامام وبدأ الامام برجه ونحو ذلك وفى الدر
المنقى عن معین الحکام للقضاة تعاطى كثير من هذه الامور حتى ادامة الحبس والاغلاق على أهل الشر بالقمع
لهم والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتاب منهم ذكره فى التتارخانية وتحليف المتهم لاعتباره حاله
أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه والى والقاضى اه وسيأتى فى باب التعزير أن للقاضى تعزير المتهم وصرح
الزبلى قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته اذا غلب على ظنه انه سارق وأن المسروق عنده فقد أجاز واقتل
النفس بغلبة الظن كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه انه يقتله وسيأتى تمام ذلك فى كتاب
السرقه **(قوله)** الآن يقع اليأس من برئه فيقام عليه أى بان يضرب ضربا خفيفا محتمله وفى الفتح ولو كان
المرض لا يرجى زواله كاسل أو كان ضعيف الحلقة فعندنا وعند الشافعى يضرب بعشكال فيه مائة ثم يراخ دفعة
وتقدم فى الأيمان انه لا بد من وصول السكلى الى بدنه ولذا قيل لا بد أن تكون مبسوطة اه والعشكال والعشكول
عند الخ (قوله) لا قبله أصلا أى سواء كان حدها الجلد أو الرجم كى لا يؤدى الى هلاك الولد لانه نفس
شعرية لا جرمية منه فتح **(قوله)** الا اذا لم يكن الخ هذه رواية عن الامام اقتصر عليها صاحب المختار قال فى البحر
ونظيره انها هى المذهب وفى النهر ولعمري انها من الحسن يمكن اه وفى حديث الغامدية أنه صلى الله عليه
وسلم رجمها بعد ما فطمته وفى حديث آخر قال لا ترجها وندع ولدها صغير اليس له من يرضعه فقال له ر جل من
الانصار الى رضاعه فرجها قال فى الفتح وهذا يقتضى أن الرجم عند الوضع بخلاف الاول والطريقان فى مسلم
وهذا أصح طريقا الخ **(قوله)** حتى يستغنى عبارة الفتح حتى تظمه **(قوله)** حبسها سنتين أى اذا ثبت زناها
بالبينة كما مر ط **(قوله)** وشرائط احصان الرجم) الاضافة بيانية أى الشرائط التى هى الاحصان فلا احصان
هو الامور المذكورة فهى أجزاؤه وقيد بالرجم لان احصان القذف غير هذا كما سيأتى فقع لمخصا **(قوله)** عقل
وبلوغ بدل من قوله والتكليف ويأمله واعتراض بان التكليف شرط لكون الفعل زنا لان فعل الصبي
والعنتون ليس بزنا أصلا وأجاب فى البحر بأنه انما جعله شرطا لاحصان لاجل قوله وكونهما بصفة الاحصان
اه يعنى انه شرط باعتبار أن الزانى لو كان رجلا مثلا فلا يرجم الا اذا كان قد وطئ زوجته مكلفة فكونها
مكلفة شرط فى كونه محصنا لا فى كون فعله الذى فعله مع الأجنبية زنا ولذا يحل حده اذا لم تكن زوجته مكلفة
ولا يرجم لعدم احصانه **(قوله)** والاسلام) حديث من أشرك بالله فليس بمحصن ورجحه صلى الله عليه وسلم
اليهوديين انما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ بحج وتحقيقه فى الفتح وخالف فى هذا الشرط أبو
يوسف والشافعى **(قوله)** والوطء أى الايلاج وان لم ينزل كافى الفتح وغيره **(قوله)** وكونه بنكاح صحيح) خرج
الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصنا ط وينبغى أن يزيد اتفاقا لما سجد كره المصنف قبيل حد
الشرب أنه لو كان بلا ولا يكون محصنا عند الثانى تأمل **(قوله)** حال الدخول متعلق بقوله صحيح قال فى الفتح
يعنى تكون الصحة قائمة حال الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحا ولو دخل بها
عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله اه وتبعه فى النهر قلت ومقتضاه أن الوطء حصل فى نكاح لكنه غير
صحيح مع أنه لم يحصل فى النكاح أصلا فالاولى أن يكون احتراز اعمال وطئ فى نكاح موقوف على الاجازة ثم
أجازت المرأة العقد أوولى الصغيرة فلا يكون بهذا الوطء محصنا وان كان العقد صحيحا لانه وطئ فى عقد لم يصح الا
بعد لاق حالة الوطء تأمل **(قوله)** وكونهما أى الزوجين المفهومين من قوله والوطء بنكاح صحيح وفى هذا
الحل اصلاح عبارة المتن فانها لا تفيد اشتراط احصان بل منهما لاحصان الآخر وفيه خلاف الشافعى قلت وقد
يكون أحدهما محصنا دون الآخر كالوخلابها وأقر بأنه وطئها أو بانها كانت مسلمة وأندكرت فاذا زنى برجم
لانه محصن باقراره كما سيأتى قبيل حد الشرب **(قوله)** فلو نكح أمة الخ) تفرع على الشرط الاخير رأى لو نكح
امرأة أو عبد حره ووطئها لم يكن واحدا منهما محصنا الا أن يطأها بعد العتق فى صورتين فحينئذ يحصل لكل

الا أن يقع اليأس من
برئه فيقام عليه بحر
(ويقام على الحامل
بعد وضعها) لا قبله
أصلا بل تحبس لوزناها
بينته (فان كان حدها
الرجم رجعت حين
وضعت) الا اذا لم يكن
لها ولد من يريه خفى
يستغنى ولو ادعت
الحبل يريها النساء فان
قلن نعم حبسها سنتين
ثم رجها اختيار (وان
كان الجلد فبعد
النفاس) لانه مرض
(و) شرائط احصان
الرجم) سبعة (الحرية
والتكليف) عقل وبلوغ
(والاسلام والوطء)
وكونه (بنكاح صحيح)
حال الدخول (و) كونهما
(بصفة الاحصان)
المذكورة وقت الوطء
فاحصان كل منهما شرط
لصيرورة الآخر
محصنا فلو نكح أمة
أو الحرة عبد فلا
احصان الا أن يطأها
بعد العتق فيحصل
الاحصان به لا بما قبله

مطلب شرائط الاحصان

ثم أسلم لا يرجم بل يجلد
وبقي شرط آخر ذكره
ابن كمال وهو أن لا يبطل
احصانهما بالارتداد
فلو ارتدا ثم أسلما لم يعد
الابال دخول بعده ولو
بطل يجنون أو عتقه عاد
بالافاقه وقيل بالوطء بعده
(و) اعلم أنه لا يجب
بقاء النكاح لبقائه
أي الاحصان فلونكح
في عمره مرة ثم طلق
وبقي مجردا وزنى رجما
ونظم بعضهم الشروط
فقال

شروط الاحصان أتت
سنة *

نفذها عن النص
مستفهما

بالوغ وعقل وحرية
ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح
متى اختل شرط فلا يرجما

* (باب الوطء الذي

يوجب الحد والذي
لا يوجبه *

لقيام الشبهة لحديث

ادروا الحدود بالشبهات

ما استطعتم (الشبهة

ما يشبهه) الشيء الثابت

وليس بثابت في نفس

٣ وقوله ودين الخ ووجد

بخطه في هامش نسخته

بدل هذا الشطر

ودين يدوم به مسلما

ولعله نسخة أخرى اه

منهما الاحصان بهذا الوطء لا تصاف كل منهما بصفة الاحصان وقته حتى لو زنى أحدهما بعده هذا الوطء يرجم
بخلاف الوطء الحاصل قبل العتق وكذا لو دخل الحر المكلف المسلم بمسكوحة الكافرة أو المجنونة أو الصغيرة لم
يكن أحدهما محصنا إلا أن يطأها ثانيا بعد اسلامها أو افاقتها أو بلوغها وكذا لو كان الزوج صيبا أو مجنوناً أو
كافراً وهي حرة مكففة مسلمة حتى لو دخل بها الزوج وهو كذلك ثم زنت لا ترجم لعدم احصانها وصوره كون
زوج المسلمة كافراً كما في الفتح أن يكونا كافرين فتسلم هي فيطأها قبل عرض القاضي الاسلام عليه وإبائه
فإنهما زواجا نالم يفرق القاضي بينهما بإبائه اه * (تنبيه) * اشتراط احصان كل من الزوجين للرجم
لا ينافي قولهم كما يأتي في قيل حد الشرب إذا كان أحد الزانين محصنا دون الآخر يرجم المحصن ويجلد غير المحصن
لان المراد أن الرجل إذا كان محصنا الاحصان المذكور بشرطه ثم زنى بامرأة فإنه يرجم ثم المرأة المرفي بها إذا
كانت محصنة مثله ترجم أيضا ولا يقتل وكذا المرأة إذا كانت محصنة الاحصان المذكور ثم زنت برجل (قوله
حتى لو زنى ذمي بمسلة الخ) أطلق الذي فشم مالو كان له زوجة دخل بها أو لا وكون المرفي بها مسلمة غير قيد وإنما
لم يرجم لعدم احصانه لكونه غير مسلم وقت الفعل وإن صار محصنا بعد اسلامه كما يفهم من الاطلاق فيقيد أنه
لا بد في الرجيم من كونه مسلما وقت الزنا وكذا الحرية حتى لو أسلم أو أعتق بعد الزنا صار محصنا لا يرجم بل يجلد
فالمراد بهذا التقرير بيان هذه الفائدة مع تأويل ما وقع في فتاوى قارئ الهداية كما أفاده في النهج حيث قال
بعد تقرير شرائط الاحصان وهذا يقتضي أن الذي لو زنى بمسلة ثم أسلم لا يرجم ولا يعارضه ما في فتاوى قارئ
الهداية من أنه لو زنى أو سرق ثم أسلم ان ثبت ذلك بأقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان بشهادة أهل
الذمة لا يقيم عليه الحد لانه أراد بالحد هنا الجلد اه (قوله فلوارتد ثم أسلم الخ) عزاه ابن الكمال إلى شرح الطحاوي
ومثله في الفتح وقيد بارتدادهما معافي الفتح أي ليعود النكاح بعودهما إلى الاسلام بلا تجديد عقد آخر يقي لو
ارتد أحدهما في النهج وعن محمد لو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسببت لا يبطل احصان الزوج كذا في
المحيط اه وهو ظاهر لما يأتي من أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الاحصان وظاهره أنه يبطل احصانها وان عادت
مسلمة ولذا قال لو أسلم لم يعد ابال دخول بعده أي لا بد من تحقق شروط الاحصان عند ووطء آخر بعد الاسلام فعلم
أن الردة تبطل اعتبار الوطء بالنكاح الصحيح وإذا بطل اعتبار بطل الاحصان سواء كان المرتد كلا منهما معاً أو
أحدهما لكن إذا ارتد أحدهما ثم أسلم لا يصير محصنا لا بتجديد عقده عليها أو على غيرها أو يطؤها بعده وهما
بصفة الاحصان فيعود له احصان جديد لان الردة أبطلت الاحصان السابق (قوله وقيل بالوطء بعده) نسبة في
النهر والبحر إلى أبي يوسف (قوله واعلم الخ) ذكر هذه المسئلة في الدرر (قوله فلونكح في عمره مرة) أي ودخل
بها درر (قوله ثم طلق) عبارة الدرر ثم زال النكاح وهي أعم لشمولها زوال النكاح بموتها أو ردها أو نحو ذلك
(قوله ونظم بعضهم الخ) نقله القاضي زين الدين بن رشيد صاحب العمدية عن الفاكهاني المالكي كما في التتائي
ويوجد في بعض النسخ شروط الحصانة في ستة اه ط أقول وهذا هو الصواب لان الشطر الاول الذي ذكره
الشارح من بحر السريع والبقية من بحر المتقارب فافهم وقوله في آخر الابيات فلا يرجما بالياء المشاة التحمية كما
رأينا في النسخ وينبغي أن يكون بالفوقية ولا ناهية وأصله لا ترجم بنون التوكيد المخففة قلبت ألفا إذ لو كانت
لأنافية وجب الرفع ولعل اقتصار الناظم على الشروط الستة لكونها مذهب المالكية وزيد عليها عندنا كونها
بصفة الاحصان وقت الوطء وعدم الارتداد فصارت ثمانية ويزاد كون العقد صحيحا فتصير تسعة وقد غيرت هذا
النظم جاما للتسعة فقلت شرائط الاحصان تسع أتت * متى اختل شرط فلا ترجما

بالوغ وعقل وحرية * ودين وفقد ارتدادهما

وطء بعقد صحيح لمن * غدت مثله في الذي قدما

* (باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه) *

(قوله لقيام الشبهة) علة لقوله لا يوجبه (قوله حديث) علة لما فهم من العلة الاولى وهو أن الحد لا يثبت

فلا يحسد بوطئها في العدة وان قال علمت أنها حرام لتحقق الاختلاف لان دليل المخالف قائم وان كان غير معمول به عندنا فأفاده في الفتح ثم قال وفي هذه المسئلة يقال مطلقة ثلاث ووطئت في العدة وقال علمت حرمتها لا يحسد (قوله) المهور (أي التي جعلها مهرًا لزوجته) (قوله) قبل تسليمها (مستور زوجة) لف ونشر مرتب لانهم في ضمان البائع أو الزوج وتعودان إلى ملكه بالهالك قبل التسليم وكان مسلطاً على الوطء بالماء واليد وقد بقيت اليد فبقى الشبهة زيلعي (قوله) وكذا بعده في الفاسد (الاولى أن يقول وكذا في الفاسد ولو بعده أي بعد التسليم قال في الجرم أقبله فلبقاء الملك وأما بعده فلان له حق الفسخ فله حق الملك اه وقد يقال ان وطء البائع في الفاسد قبل التسليم ليس مما نحن فيه لانه وطء في حقيقة الملك لا في شبهة فقوله بعده للاحتراز عما قبله تأمل (قوله) ووطء الشريك (الح) لان ملكه في البعض ثابت فتكون شبهة فيها أظهر زيلعي وهذا اذا لم يكن أعتقها أحد الشريكين والافقيه تفصيل مذكور في الخانية (قوله) ووطء عارية مكاتبه وعبد له (الح) لان له حقاً في كسب عبده فكان شبهة في حقه زيلعي وأما غير المدين فهو على ملك سيده (قوله) ووطء عارية من الغنمة (أي وطء أحد الغنمين قبل القسمة كافي الجرم عن البدائع قال ح وسأني في كتاب السرقة عن الغاية بخاتم قطع من سرق من المغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصارت شبهة فكان ينبغي الاطلاق هنا أيضاً تأمل اه قلت وفيه أن ما كان مباح الاصل هو ما يوجد في دار الاسلام تافها مباحا كالصيد والحشيش فهذا لا يقطع به وان ملك وسرق من حرز عارية المغنم ليست كذلك والازم أن لا يقطع بها ولو بعد الاحراز والقسمة وكذا لو زنى بها تأمل (قوله) ووطء عاريته قبل الاستبراء هذه من زيادات الفتح وفيه أن الملك فيها كامل من كل وجه الا أنه منع من وطئه لها خوف اشتباه النسب والكلام في وطء حرام سقط فيه الحد شبهة الملك وهذه فيها حقيقة الملك فكانت كوطء الزوجة الحائض والنفساء والصائمة والمحرمات مما منع من وطئها العارض الذي أوفسد العبادة مع قيام الملك الآن يراد شبهة الملك ملك الوطء لملك الرقية فليتام (قوله) والتي فيها خيار للمشتري (أي اذا وطئها البائع واقتصر على ذكر المشتري لانه يعلم منه ما اذا كان الخيار للبائع بالاولى لانه لم يحدد اذا كان للبائع لبقاء ملكه وان كان للمشتري فلان المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكمية كافي الجرم أفاده ط وقد يقال ان المناسب أن لا يذ كر خيار البائع لان وطء في حقيقة الملك لا في شبهة نظير ما مر فكان الاول ما ذكره الشارح ويفهم منه ما اذا كان الخيار لهما أو لا خشي فافهم وفي التتارخانية ولو باع عارية على أنه بالخيار فوطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحدد علم بالحرمة أو لم يعلم (قوله) والتي هي أخته رضاعاً (أي ووطء أمته التي هي أخته رضاعاً قلت ومثلها أمته المحوسية والتي تحته أختها لوجود الملك فيها ما يضمع أن حرمتها غير مؤبدة تأمل (قوله) من لم يحرم به (أي بالذ كر من الردة وما بعدها ما الردة فقد تقدم في كتاب النكاح أن مشايخ بلغ أفتوا بعدم الفرق بردها أو ما فيها بعدها فلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى اه ح (قوله) وغير ذلك) منه ما ذكرناه من المحوسية والتي تحته أختها (قوله) فدعوى الحصر (أي المفهوم من قول الهداية وغيرها والشبهة في المحل في ستة مواضع (قوله) بشبهة الفعل) أي الشبهة في الفعل الذي هو الوطء حيث كان مما قد يشبه عليه حرمة لا في محله وهو الموطوءة لان حرمة المحل هنا مقطوع بها اذ لم يقم فيه دليل ملك عارضه غيره فلم يكن في حل المحل شبهة أصلاً (قوله) أي شبهة في حق من حصل له اشتباه) هو معنى قول المصنف ان ظن حله لان من ظن الحل فقد اشتبه عليه الامر ولذا قال في الفتح انها تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة اذ لا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليل لا يظن أن عارية زوجته تحل له لظنه أنه استخدا واستخدا ما يحل فلا بد من الظن والافلا شبهة أصلاً لفرض ان لا دليل أصلاً تثبت الشبهة في نفس الامر فلو لم يكن ظنه الحل ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً (قوله) ان ظن حله) شرط لقوله ولا حد الخ فنفي الحد هنا مشروط بظن الحل لما علمت أن هذا الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة فلو لم يظن الحل لم توجد شبهة أصلاً بخلاف ما مر فان الشبهة فيه جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل فلذا انتفى الحد فيه سواء ظن الحل أو لا (قوله) العبرة لدعوى الظن (الح) أي لا للظن نفسه فانه يحدد ان لم يدع وان حصل له الظن ولا يحدد ان ادعى وان لم

الامة (المهورة قبل تسليمها) لمشتري وزوجة وكذا بعده في الفاسد (وطء الشريك) أي أحد الشريكين (الجارية المستركة) ووطء (جارية مكاتبه وعبد المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقيقته) زيلعي (وطء عارية من الغنمة بعد الاحراز) بدارنا (أوقبله) ووطء عاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي أخته رضاعاً وزوجة حرمت بردها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأمها أو بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع متنوعة (و) لاحداً ايضاً (بشبهة الفعل) وتسمى شبهة اشتباه أي شبهة في حق من حصل له اشتباه (ان ظن حله) العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن

مطلب في بيان شبهة الفعل

يحصّل له الظن ابن كمال وفيه تورك على عبارة المصنف لكن لا يخفى أن الظن أمر باطن لا يعمله القاضي الا بدعوى صاحبه فقولاه ان ظن حله أي ان علم القاضي أنه ظن الحل يدركه عنه الحد وذلك لا يكون الا بدعواه واخباره (قوله ولوداعاه أحد هما الخ) لان الشبهة اذا تمكنت في الفعل من أحد الجانبين تتعدى الى الجانب الآخر ضرورة بحر (قوله كوطه أمه أبويه الخ) لان بين الانسان وبين أبويه وزوجته وسيدته انبساط في الانتفاع بما لهم واستخدام جوارهم فكان مظنة حل الوطع على توهم أنه من الاستخدام وكذا بقاء أثر الفراش في المعتدة من وجوب النفقة وحرمة تزوج أختها مظنة لتوهم حل وطئها وقيد بالامتناع في الخاتمة لورني بأمرأة الاب أو الجدة فانه يحذر ان قال ظننت أنها محل لي (قوله ومعتدة الثلاث) فهذا اذ لم ينو الثلاث بالكنيات اذ لو نواها بها كان من شبهة المحل كما قدمه عن النهر (قوله ولو جلة) أي ولو كان تطليقه الثلاث بلفظ واحد فلا يسقط عنه الحد الا ان ادعى ظن الحل وكذا لو أوقع الثلاث متفرقة بالطريق الاولى اذ لم يخالف فيه أحد لان القر أن ناطق بانتفاء الحل بعد الثالثة فلم يبق شبهة في حل المحل ولا اعتبار بخلاف من أنكرو وقوع الجملة لمخالفته للقطعي وهو اجماع الصحابة الذي تقر في زمن عمر لكن يشك ما في نكاح الهداية من أن الحد لا يجب بوطء المطلقة بانثاء واحدة أو ثلاثا مع العلم بالحرمة على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا انه ووفق في البحر يحمل اشارة كتاب الطلاق على ما اذا أوقع الثلاث جملة وحل عبارة الحدود على ما اذا أوقعها متفرقة لان ايقاعها جملة خالف فيه الظاهرية أي فيكون من شبهة المحل فلا يحذر ان اعتقد الحرمة لشبهة الدليل واعترضه ح بان المصريح به في الفتح وغيره الجزم بانها من شبهة الفعل وعدم اعتبار الخلاف بعد انعقاد الاجماع وبان الاشارة لا تعارض العبارة قلت على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر وهو حل الاشارة على ما اذا كان الطلاق البائن بلفظ الكنيات والعبارة على ما اذا كان بلفظ الصريح والله أعلم (قوله في رواية كتاب الحدود) أي ان محمدا ذكرها في كتاب الحدود من مسائل شبهة الفعل وذكر في كتاب الرهن أنها من شبهة المحل قال في البحر والحاصل انه اذا ظن الحل فلا حد بانفاق الرايتين والخلاف فيما اذا علم الحرمة والأصح وجوبه وذكر في الايضاح وجوبه وان ظن الحل وهو مخالف لعامة الروايات قال في الدر المننقي واستفيد منه أن الحكم المذكور في باب أولى من المذكور في غير باب لانه كانه استطراد هكذا كان أفادنيه والذي فليحفظ (قوله وهي المختار) وفي الهداية وهي الاصح وتبعه الشارحون لان عقد الرهن لا يقدم ملك المتعة بحال لانه انما يفيد له الملك بعد الهلاك فمصر به مستوفيا لحقه لكنه بعد الهلاك لا يملك المتعة أي الوطء ومقتضى هذا وجوب الحد وان ظن الحل لكن لما كان الاستيفاء سببا للملك المال وملك المال سببا للملك المتعة في الجملة حصل الاشبهاء ذخيرة (قوله المستعير للرهن) اللام للتعليل أي الذي استعار أمه ليرهنها لا للتعدية حتى يكون المعنى استعار أمه مرهونة من المرتهن اه ح والمناسب أن يقول لا لتقوية لان اسم الفاعل هنا متعدي بنفسه تقول أنا مستعير فسا فاذ قلت مستعير للفرس كانت زائدة لتقوية العامل كقوله تعالى مصداق الما معهم ولعل وجه كون المستعير بمنزلة المرتهن هو أنه اذا استعار شيئا ليرهنه بكذا ثم هلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لديه ووجب مثل الدين للمعير على المستعير لانه صار قاضيا دينه بالرهن كما تقر في محله فاذا غرم مثله للمعير صار مال كاله فكان بمنزلة المرتهن تأمل (قوله وسيجيء) أي في هذا الباب (قوله وكذا المختلعة) أي على مال لانه لو كان خلعا خلا عن مال كان من شبهة المحل كما قدمه عن النهر (قوله يثبت في الاولى) هذا في غير الحد اذا وطئ جارية ابن ابنه وابنه حتى لان الحد لا يملكها حال حياة الاب فلا يثبت النسب بدعوى الجد نعم ابن صدقة ابن الابن عتيق لانه انه عمه وما في النهاية من انه يثبت نسبه غلط كما حققه في الفتح (قوله لمتحصنة زنا) لانه لا شبهة ملك فيه بل يسقط الحد لظنه فضلا من الله تعالى وهو راجع اليه أي الى الواطئ لا الى المحل فكان المحل ليس فيه شبهة محل فلا يثبت النسب بهذا الوطء ولذا اثبتت به عدة لانه لا عدة من الزنا فتح (قوله بشرطه) أي بشرط الثبوت والمناسب اسقاطه كما يظهر قريبا (قوله بان تلد الخ) بدل من قوله بشرطه قال ح ويحمل على ووطء سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب ولا نقول انه انعقد من هذا الوطء الحرام حيث أمكن حله على الحلال (قوله لا لا أكثر)

مطلب الحكم المذكور
في باب أولى من المذكور
في غير باب

ولوداعاه أحدهما فقط
لم يحد حتى يقرأ جميعا
بعلمها بالحرمة نهر
(كوطه أمه أبويه)
وان عليا شتمى (ومعتدة
الثلاث) ولو جلة
(وأمة امرأته وأمة
سيده) ووطء (المرتهن)
الامه (المرهونة) في
رواية كتاب الحدود
وهي المختارز يلغى وفي
الهداية المستعير للرهن
كالمرتهن وسيجيء بحكم
المستأجرة والمغصوبة
وينبغي أن الموقوفة عليه

كالمرهونة نهر
(و) معتدة (الطلاق على
مال) وكذا المختلعة على
الصحيح بدائع (و) معتدة
(الاعتاق) والحال أنها
(هي أم ولده) (و) الواطئ
(ان ادعى النسب يثبت
في الاولى) شبهة المحل
(لا في الثانية) أي شبهة
الفعل لمتحصنة زنا (الا
في المطلقة ثلاثا بشرطه)
بان تلد لأقل من سنتين
لأن أكثر لا بدعوة

ومثل الاكثر تمام السنتين ح (قوله كما مر في بابه) من أنه لا يثبت النسب في المطلقة ثلاثا بعد سنتين الا بدعوة ح قلت وتحصل من هذا أنه اذا ادعى الولد يثبت النسب سواء ولدت لأقل من سنتين أو لأكثر وان لزم الوطء في العدة لوجود شبهة العقد وأما بدون الدعوى فلا يثبت الا اذا ولدت لأقل من سنتين جملا على أنه بوطء سابق على الطلاق فقول المصنف بشرطه لا محل له لان كلامه فيما اذا ادعى النسب وفيه يثبت مطلقا كما علمت وهو الذي حرره في الفتح وتبعه في البحر (قوله بالاولى) لانها أقل من الثلاث ط فان حرمة الثلاث تزيد حل المحللة وان لا تحل له الا بعد زوج آخر (قوله والافى وطء امرأة الخ) الاستثناء في هذه مبنى على انها من شبهة الاشتباه أى شبهة الفعل وعليه مشى الزيلعي وكذا صاحب البحر وأولا وقبل انهما شبهة محل وذكر في الفتح أولاً أنه الاوجه لان قولهم هي زوجتك دليل شرعى مبيح للوطء لقبول قول الواحد في المعاملات ولذا حل وطء من قالت أرسلنى مولاي هدية اليك ثم قال والحق أنه شبهة اشتباه لان الدليل المعتبر فيها ما يقتضى ثبوت الملك لا ما يطلق شرعا مجرد الوطء اهـ ملخصا فليتأمل (قوله وقال النساء) الجمع غير قيد كما يأتى (قوله فيثبت نسبه بالدعوة بحر) لفظ بالدعوة الخ يوجد في بعض النسخ وهو غير لازم لان أصل الكلام فيه (قوله شبهة العقد) أى ما وجد فيه العقد صورة لاحقة لان الشبهة كما مر ما يشبه الثابت وليس بثابت فخرج ما وجد فيه العقد حقيقة ولذا قال في التتارخانية وان كان الوطء بملك النكاح أو بملك عين والحرمة بعراض آخر فذلك لا يوجب الحد نحو الخائض والنفساء والصائمة صوم الفرض والمحرمة والموطوءة شبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه رضاع أو مصاهرة أو تكون أختها مثلاً في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم الحرمة اهـ (قوله كوطء محرم نكحها) أى عقد عليها أطلق في المحرم فشمّل المحرم نسباً ورضاعاً وصهرية وأشار الى أنه لو عقد على منكوبة الغير أو معتدته أو مطلقة الثلاث أو أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده أو تزوج خساً في عقد فوطئهن أو جمع بين أختين في عقد فوطئهما أو الاخيرة لو كان متعاقبا بعد الزوج فانه لا حد وهو بالاتفاق على الاظهر أما عنده فظاهر وأما عندهما فلان الشبهة انما تنفي عندهما اذا كان جمعا على تحريره وهى محرمة على التأبيد بحر قلت وهذا هو الذى حرره في فتح القدير وقال ان الذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم كابن المنذر كروا أنه انما يحد عندهما في ذات المحرم لا في غير ذلك كمجوسية وخامسة ومعتدة وكذا عبارة السكا في الحماكم تفيد حيث قال تزوج امرأة من لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد أيضاً ووجه عقوبة في قول أى خنيفة وقالان علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم اهـ ففهم في المرأة على قوله ثم خص على قولهما بذوات المحرم (قوله وقال الخ) مدارا لخلاف على ثبوت محلبة النكاح للمحارم وعدمه فعنده هى ثابتة على معنى أنها محل لنفس العقد لا بالنظر الى خصوص عاقد لقبولها مقاصده من التوالد فأورث شبهة ونفياها على معنى أنها ليست محل للعقد هذا العاقد فلم يورث شبهة وتعامه في الفتح والنهر (قوله ان علم الحرمة حد) أما ان ظن الحل فلا يحد بالاجماع ويعزز بكافى الظهيرية وغيرها وعلم من مسائلهم هنا أن من استحل ما حرّمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا ونظيره ما ذكره القرطبي في شرح مسلم أن ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شئ في المستقبل بتجربة أمر عادى فهو ظن صادق والمنوع ادعاء علم الغيب والظاهر أن ادعاء ظن الغيب حرام لا كفر بخلاف ادعاء العلم وسنوضحه في الرد بحر (قوله لكن في القهستاني الخ) الاستدراك على قوله في جميع الشروح فان المضمرات من الشروح وفيه أن القهستاني ذكر عن المضمرات أنه قال والصحيح الاول وأنه في موضع آخر قال اذا تزوج بمحرمة يحد عندهما وعليه الفتوى اهـ على أن ما في عامة الشروح مقدم وكذلك في الفتح نقل عن الخلاصة أن الفتوى على قولهما ثم وجهه بان الشبهة تقتضى تحقق الحل من وجه وهو غير ثابت والاوجب العدة والنسب ثم دفع ذلك بان من المشايخ من التزم وجوبهم ولو سلم عدم وجوبهم لعدم تحقق الحل من وجه فالشبهة لا تقتضى تحقق الحل من وجه لان الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا

كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية (و) الا (في وطء امرأة زفت) اليه (وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك) معتدا خبه هن فيثبت نسبه بالدعوة بحر (و) لا حد أيضا (بشبهة العقد) أى عقد النكاح (عنده) أى الامام (كوطء محرم نكحها) وقالان علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه أولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما مطلب في بيان شبهة العقد مطلب اذا استحل المحرم على وجه الظن لا يكفر كالأول علم الغيب

ثبوت لماله شبهة الثبوت بوجه الأثرى أن أحقية الزم عقوبته بأشده ما يكون وانما لم يثبت عقوبة هي الحد
فعرف أنه زنا محض الآن فيه شبهة فلا يثبت نسبه اهـ ملخصا وحاصله أن عدم تحقق المحل من وجه في المحرم
لكونه زنا محضا يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدة ولا يلزم منه عدم شبهة الدائرة للحد ولا يخفى أن في هذا
ترجيحا لقول الامام **(قوله وحررى في الفتح الخ)** صوابه في النهر فانه بعد ما ذكر ما قدمناه عن الفتح قال وهذا انما
يتم بناء على أنها شبهة اشتباه قال في الدراية وهو قول بعض المشايخ والصحيح أنها شبهة عقد لانه روى عن محمد
انه قال سقوط الحد عنه لشبهه حكمية فيثبت النسب وهكذا ذكر في المنية اهـ وهذا صريح بان شبهة في المحل
وفها يثبت النسب على ما مر اهـ كلام النهر قلت وفي هذا زيادة لتحقيق لقول الامام لمافية من تحقيق شبهة
حتى ثبت النسب ويؤيده ما ذكره الحارث الرملى في باب المهر عن العين وجميع الفتاوى أنه يثبت النسب عنده
خلافهما **(قوله وفي المجتبى الخ)** مثله في الذخيرة **(قوله طانا الحل)** أما لو اعتقدت بكفر كافر **(قوله ويعزر)** أى
اجماعا كما في الذخيرة لكنه مخالف لما في الهداية من قوله ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك فقيد العقوبة
بما اذا علم ومثله ما مر عن كافي الحاكم وفي الفتح لم يجب عليه الحد عند أى حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان
قال علمت أنها على حرام ولكن يجب الحد ويعاقب عقوبة هي أشده ما يكون من التعزير سياسة لحدام مقدر
شرعا اذا كان عالما بذلك وان لم يكن عالما بالحد ولا عقوبة تعزير اهـ وقد يجب بأن قوله ولا عقوبة تعزير
المراد به نفي أشده ما يكون فلا ينافى انه يعزير بما يليق بحاله حيث جهل أمره لا يخفى عادة تأمل **(قوله خلافهما)**
أى فى ذات المحرم فقط كافر **(قوله فظهر أن تقسيمها الخ)** ان أراد التقسيم من حيث الحكم فهي اثنان
عند الكل غاية أن حكم شبهة العقد عند الامام حكم شبهة المحل وعندهما حكم شبهة الفعل وان أراد التقسيم من
حيث المفهوم فهي اثنان أيضا لان شبهة العقد منها ما هو شبهة الفعل كمعتمدة الثلاث كما صرح به في النهر في
باب ثبوت النسب ومنها ما هو شبهة المحل كمسئلة المتن اهـ **(قوله وحدبوطه أمة أخيه الخ)** أى وان قال ظننت
أنها تحل لى لانه لا شبهة في الملك ولا في الفعل لعدم انبساط كل فى مال الآخر فدعوى ظنه الحل غير معتبرة ومعنى
هذا أنه علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا محرما فلا يعارض ما مر عن المحيط من أن شرط وجوب
الحد أن يعلم أن الزنا حرام ففتح **(قوله سوى الولاد)** بالكسر مصدر ولدت المرأة ولاد أو ولادة أى سوى قرابة الولادة
أى قرابة الاصول أو الفروع فلا حد فيها لكن لا يحد في قرابة الاصول اذا ظن الحل كافر **(قوله وجدت على**
فراشه) يعنى فى ليلة مظلمة كما في الخانية شر نبلاية فمعلم حكم النهار بالاولى **(قوله الا اذا دعاها)** يعنى الاعى
بغلاف البصير كما في الخانية وهو ظاهر عبارة الزيلعي والفتح أيضا ثم اعلم أن ما ذكره المصنف والشارح هو المذكور
في المتن والشروح وعزاه في التارخانية الى المنتقى والاصل لكنه قال بعد ذلك وفي الظهيرية رجل وجد في بيته
امرأة فى ليلة ظلماء فغشيها وقال ظننت أنها امرأتى لاحد عليه ولو كان نهارا يحد وفي الخاوى وعن زفر عن أبى
حنيفة فيمن وجد في مجلته أو بيته امرأة فقال ظننت أنها امرأتى ان كان نهارا يحد ودان كان ليلا لا يحد وعن
يعقوب عن أبى حنيفة أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا قال أبو الليث ورواية زفر يؤخذ اهـ قلت ومقتضاه
أنه لا حد على الأعى ليلا كان أو نهارا **(قوله وجاز)** أى العطف على ضمير الرفع المتصل **(قوله لا يحد الحر**
الخ) أى خلا قال ابى يوسف فعنده يحد الحر المستأمن أيضا وقال محمد لا يحد واحد منهم ما غيرانه قال في العكس
وهو ما لوزنى ذمى بمستأمنة كقول الامام من أن الذى يحد نهر والحاصل أن الزانيين اما مسلمان أو ذميان أو
مستأمنان أو الرجل مسلم والمرأة ذمية أو مستأمنة أو بالعكس أو الرجل ذمى والمرأة مستأمنة أو بالعكس فهي
أصح صور والحد واجب عند الامام فى السكك الا فى ثلاث اذا كانا مستأمنين أو أحدهما أفاده في البحر **(قوله**
وتذبح ثم تحرق) أى لقطع امتداد الحديث به ككراهية وليس بواجب كما في الهداية وغيرها وهذا اذا كانت مما
لا بد كل فان كانت تؤكل جازأ كلها عنده وقال لا تحرق أيضا فان كانت الدابة لغير الواطئ يطالب صاحبها أن
يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا قالوا ولا يعرف ذلك الاسماء فيحمل عليه زيلعي ونهر **(قوله الظاهر أنه يطالب**
لدى الخ) أى قولهم يطالب صاحبها أن يدفعها الى الواطئ وليس على طريق الجبر وعبرة النهر والظاهر أنه

يثبت النسب كافر
(أو) وطء فى (نكاح
بغير شهود) لحد
لشبهة العقد وفى المجتبى
تزوج بمحرمة أو
منكوحه الغير أو
معتدته ووطئها طانا
الحل لا يحد ويعزروا
طانا الحرمه فكذلك
عنده خلافهما فظهر
أن تقسيمها ثلاثة
أقسام قول الامام
(وحدبوطه أمة أخيه
وعنه) وسائر محارمه سوى
الولد لعدم البسوطه
(و) بوطء امرأة وجدت
على فراشه) فظنها
زوجته (ولو هو أعى)
لتمييزه بالسؤال الا اذا
دعاها فأجابته قائلة أنا
زوجتك أو أنا فلانة
باسم زوجته فواجبها
لان الاخبار دليل شرعى
حتى لو أجابته بالفعل أو
بنعم حد (وذمية) عطف
على ضمير حد وجاز الفصل
(زنى بها حرى) مستأمن
(و) حد (ذمى زنى
بحرية) مستأمنة (لا)
يحد (الحرى) فى الاولى
(والحرية) فى الثانية
والاصل عند الامام
الحدود كلها لاتقام
على مستأمن من الاحد
القذف (و) لا يحد
بوطء (مهمية) بل يعز
وتذبح ثم تحرق ويكره

زفت اليه

٣ مطلب في وطء الدر

٣ مطلب في حكم اللواط

(و) لا يحد (وطء أجنبية

زفت اليه وقيل) خير

الواحد كاف في كل

ما يعمل فيه بقول

النساء بحر (هي عرسك

وعليه مهرها) بذلك

قضى عمر رضي الله عنه

وبالعدة (او) بوطء

(ذير) وقالوا ان فعل في

الاجاب حد وان في

عبدته أو أمته أو زوجته

فلا حدا جماعا بل يعز

قال في الدرر بنحو

الاحراق بالنار وهدم

الحداد والتكيس

من محل مرتفع باتباع

الاجحار وفي الحاروي

والجلد أصح وفي الفتح

يعز ويستمح حتى

يموت أو يتوب ولو اعتاد

الوطء قتله الامام

سياسة قلت وفي النهر

معز يا البحر التقييد

بالامام يفهم أن القاضي

ليس له الحكم بالسياسة

(فرع) في الجوهره

الاستثناء حرام وفيه

التعزير ولو لم يكن

امرا أنه أو أمته من

العبث بذكره فانزل

قوله على المنصه بكسر

الميم وبالصاد المهملة

المشددة هو الكرسي

الذي تقف عليه

العروس في جلأها

مصباح اه منه

يطالب على وجه الندب وإذا قال في الخانية كان لصاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة اه وعبارة البحر والظاهر أنه لا يجبر على دفعها * (تنبيه) * لو مكنت امرأة فردا من نفسها فوطئها كان حكمها كاتيان البهائم جوهره أي في أنها لا حد عليها بل تعزروا هل يذبح القرد أيضا مقتضى التعليل بقطع امتداد التحدث نعم فتأمل (قوله خبر الواحد كاف الخ) جملة معترضة بين القول ومقوله والاولى ذكرها بعد هي عرسك لئلا يوهم أنها مقولة القول والمراد أن تعبير المصنف كالكثر بقيل أولى من تعبير القدرى بقلن * (تنبيه) * مقتضى هذا كله أنه لا يسقط الحد بمجرد الزفاف وأنه لا بد من أن ينضم اليه الاخبار بانها زوجه ويلزم عليه أن من زفت اليه زوجته ليلة عرسه ولم يكن يعرفها أنه لا يحل له وطؤها لم تقل له واحدة أو أكثر انها زوجته وهو خلاف الواقع بين الناس وفيه حرج عظيم لأنه يلزم منه تأنيث الامة والظاهر أنه يحل وطؤها بدون اخبار ولا سيما اذا أحضرها النساء من أهلها وجيرانه الى بيته وجليت على المنصه ثم زفت اليه فان احتمال غلط النساء فيها وأنها غيرها أبعد ما يكون ومع هذا لو فرض الغلط وقدر وطئها على ظن أنها زوجته وأنها تحل له فوجب الحد عليه اذ لم يقل له أحد انها زوجته في غاية البعد أيضا اذ لا شك أن هذه الشبهة أقوى من شبهة العقد على أمه وأبنته ووطنه حلها له وأقوى من ظنه حل أمه أو بوه ونحوها وكذا من وجدها على فراشه ليلا على ما صححه أبو الليث ورايت في الخانية رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه اه وظاهره أن الاخبار غير شرط واطهر منه ما في كافي الحاكم الشهيد رجل تزوج فزفت اليه أخرى فوطئها لا حد عليه ولا على فاذفه رجل فجر بامرأة ثم قال حسبها امرأتى قال عليه الحد وليست هذه كالأولى لان الزفاف شبهة الأثرى أنها اذا جاءت بولد ثبت نسبه منه وان جاءت هذه التي فجر بها بولد لم يثبت نسبه منه اه فقوله لان الزفاف شبهة صريح في أن نفس الزفاف شبهة مسقطه للحد بدون اخبار فهذا نص الكافي وهو الجامع لكتب ظاهر الرواية فالظاهر أن ما في المتون رواية أخرى أو هو محمول على ما اذا لم تقوم قرينة ظاهرة من عرس تحتج فيه النساء أو من ارسال من تأنيها اليه أو نحو ذلك مما يميز يدعى الاخبار فلو لم يكن شيء من ذلك كما اذا تزوج امرأته ثم بعد مدة أدخلت عليه امرأته في بيته ولم يعلم أنها التي عقد عليها وغيرها ولكنه ظن أنها هي فوطئها فلهنا لا بد من اخبار واحدة أو أكثر بانها زوجته والا لزمه الحد هذا ما ظهر لي ولم أر من تعرض له والله تعالى أعلم (قوله وعليه مهرها) أي ويكون لها كما قضى به على رضي الله عنه وهو المختار لان الوطء كالخيانة عليه الاليت المال كما قضى به عمر رضي الله عنه وكأنه جعله حق الشرع عوضا عن الحد وتما فيه في الزيلعي وغيره (قوله بذلك قضى عمر) كذا وقع في الدرر وصوابه على وفي العزيمة أنه سهو ظاهر ٣ (قوله أو بوطء ذير) أطلقه فشميل ذير الصبي والزوجة والامة فانه لا حد عليه مطلقا عند الامام منح ويعز زهداية (قوله حد) فهو عندهما كالزنا في الحكم فيجد جلدًا ان لم يكن أحصن ورجان أحصن نهر (قوله بنحو الاحراق الخ) متعلق بقوله يعز وعبارة الدرر فعند أي حقيقة يعز بأمثال هذه الامور واعترضه في النهر بان الذي ذكره غيره تقييد قتله عما اذا اعتاد ذلك قال في الزيادات والراي الى الامام فيما اذا اعتاد ذلك ان شاء قتله وان شاء ضرب به وجبسه ثم نقل عبارة الفتح المذكورة في الشرح وكذا اعترضه في الشرح بما لا يملكه كلام الفتح وفي الاشياء من أحكام غيبوبة الحشفة ولا يحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتي به اه قال البيهقي والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه اه ثم ظاهر عبارة الشارح أنه يعز بالاحراق ونحوه ولو في عبده ونحوه وهو صريح ما في الفتح حيث قال ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو زوجته بشكاح صحيح أو فاسدا لا يحد جماعا كذا في الكافي نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتاده (قوله والتكيس الخ) قال في الفتح وكان مأخذ هذا أن قوم لوط أهل كوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون (قوله وفي الحاروي) أي الحاروي القدسي وعبارته وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من أعلى موضع وجبسه في أن تن بقعة وغير ذلك سوى الاخضاع والجب والجلد أصح اه وسكت عليه في البحر والنهر فتأمل (قوله التقييد بالامام الخ) فيه كلام قدمناه قبل هذا الباب (قوله الاستثناء حرام) أي بالكف اذا كان لاستحباب الشهوة أما اذا غلبته الشهوة وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها

كره ولا شيء عليه (ولا

تكون) اللواط (في

الجنة على الصحيح) لانه

تعالى استقبحتها وسماها

خبيثة والجنة منزلة

عنها فتح وفي الاشباه

حرمتها عقيلة فلا وجود

لها في الجنة وقيل سمعية

فتوجد وقيل يخلق

الله تعالى طائفة نصفهم

الأعلى كالكور

والاسفل كالاناث

والصحيح الأول وفي

الحر حرمتها أشد من

الزنا لحرمتها عقلا وشرعا

وطبعا والزنا ليس بحرام

طبعاً وزنا حرمة

بتر وج وشراء بخلافها

وعدم الحد عنده لا

لخفها بل للتغليظ لانه

مطهر على قول وفي المجتبى

يكفر مستحلها عند

الجهور (أوزني في

دار الحرب أو البغي)

الاذا زني في عسكر

لأميره ولاية الإقامة

هداية (ولا حد

) بزنا غير مكلف بمكلف

مطلقاً لاعليه ولا

عليها (وفي عكسه حد)

فقط (ولا حد) (بالزنا

بالمستأجرة له) أي للزنا

والحق وجوب الحد

كالمستأجرة للخدمة

فتح (ولا بالزنا بكرام

مطلبه

لاتكون اللواط في

فالجاء أنه لا وبال عليه كما قاله أبو الليث ويجب لو خاف الزنا (قوله كره) الظاهر أنها كراهة تنزيه لان ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتخيذ أو تبطين تأمل وقد مناعن المعراج في باب مفسدات الصوم يجوز أن يستغنى بيد زوجته أو خادمته وانظر ما كتبناه هناك (قوله ولا شيء عليه) أي من حد وتعزير وكذا من أثم على ما قلناه (قوله ولا تكون اللواط في الجنة) قال السيوطي قال ابن عقيل الجنبلي جرت مسألة بين أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني في ذلك فقال ابن الوليد لا يمنع أن يجعل ذلك من جملة الذنات في الجنة لزوال المفسدة لانه انما منع في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلاً للآذى وليس في الجنة ذلك ولهذا أبيع شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العريضة وزوال العقل فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها فقال أبو يوسف الميل إلى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوط ولهذا لم يبيع في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحد والجنة زهت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة هي التلويث بالآذى فاذن لم يبق الا مجرد الالتذاذ اه كلامه رمى على المخ (قوله حرمتها عقيلة) الظاهر أن المراد بالحكمة هنا القبح اطلاقاً لاسم المسبب على السبب أي قبحها عقلي بمعنى أنه يدرك بالعقل وان لم يرد به الشرع كالظلم والكفر لان مذهبنا أنه لا يحرم بالعقل شيء أي لا يكون العقل حاكماً بحكمته وانما ذلك لله تعالى بل العقل مدرك لحسن بعض الأمور وقبح بعض المنهيات فيأتي الشرع حاكماً بوقوع ذلك فيأمر بالحسن وينهى عن القبح وعند المعتزلة يجب ما حسن عقلاً ويحرم ما قبح وان لم يرد الشرع بوجوبه أو حرمة فبالعقل عندهم هو المثلث وعندنا المثلث هو الشرع والعقل آلة لادراك الحسن والقبح قبل الشرع وعندنا الاشاعر لا حظ للعقل قبل الشرع بل العقل تابع للشرع في أمر به الشرع يعلم بالعقل أنه حسن وما نهى عنه يعلم أنه قبيح وتعام أبحاث المسئلة يعلم من كتب الأصول ومن حواشينا على شرح المنار (قوله وقيل سمعية) أي لا يستقل العقل بادرالك قبحها قبل ورود الدليل السمعي (قوله فتوجد) أي يمكن أن توجد (قوله) وقيل يخلق الله تعالى الخ) هذا آخر ج عن محل النزاع لان الكلام في الاتيان في الدبر (قوله والصحيح الأول) هو أنه لا وجود لها في الجنة (قوله لحرمتها) أي قبحها كما مر (قوله وتزول حرمة الخ) وجه آخر لبيان أشدية اللواط وهو أن وطء الذكر لا يمكن زوال حرمة بخلاف وطء الانثى فانه يمكن بزوالها أو شرائها (قوله لانه مطهر على قول) أي قول كثير من العلماء وان كان خلاف مذهبنا كما مر (قوله يكفر مستحلها) قدم الشارح في باب الحض الخلاف في كفر مستحل وطء الحائض وطء الدبر ثم وفق بما في التتارخانية عن السراجة اللواط بما أو كذا أو لمأو كته أو امر أنه حرام لأنه لو استحل لا يكفر قاله حسام الدين اه أي يحتمل القول بكفره على ما اذا استحل اللواط باجنبي بخلاف غيره ولكن في الشرنبلالية أن هذا يعلم ولا يعلم أي ثلاث تجرأ الفسقة عليه بظنهم حله (تتمه) للواط أحكام آخر لا يجب بها المهر ولا العدة في الشكاح الفاسد ولا في المأثي بها الشبهة ولا يحصل بها التحليل للزوج الاول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة المصاهرة عند الاكثر ولا الكفارة في رمضان في رواية ولو قذف بها لا يحد خلافها ولا يلاعن خلافها لم يجر وهو ما خوذ من المجتبى ويزاد ما في الشرنبلالية عن السراج يكفي في الشهادة عليها عدلان لا أربعة خلافها (قوله الا اذا زني الخ) يعني أن ما في المتن خاص بما اذا خرج من عسكر من له ولاية إقامة الحدود فدخل دار الحرب وزنى ثم عاد أو كان مع أمير سرية أو أمير عسكر فزنى مرة أو كان تاجراً أو أسيراً أو ما أوزني مع عسكر من له ولاية إقامة الحدود فانه يحد بخلاف أمير العسكر أو السرية لانه انما قوض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود ولاية الامام منقطعة عنه كما في الفتح شرنبلالية (قوله لاعليه ولا عليها) لان فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الأصل بحسب امتناعه في حق التابع نهرو كذا لا عقر عليه لانه لو زنى لم يرجع به الولي عليها الامر حاله بمطأ وعته بخلاف ما أوزني الصبي بصبية أو بمكرهة فانه يجب عليه العقر كما في الفتح شرنبلالية (قوله والحق وجوب الحد) أي كما هو قوله ما وهذا بحث لصاحب الفتح وسكت عليه في النهرو والمتون والشرح على قول الامام (قوله ولا بالزنا بكرام) هذا ما رجع اليه الامام وكان أولاً يقول ان الرجل يحد لانه لا يتصور الا بانتشار الآلة وهو آية الطواغية بخلاف المرأة فلا يحد ابداً وأطلق فشملا الاكرام من غير السلطان على قولهما المفتي به من تحققة من غيره وهو

اختلاف عصر وزمان وتعامه في الجرح قال ط والمراد أنه لا يجب على الزاني المكره ولو زنى مكرها مطاوعة
 وجب عليها الحد كما في حاشية الشلبي (قوله ولا باقرار إن أنكره الآخر) أي لو أقر أحدهما بالزنا أربع مرات
 في أربع مجالس وأنكر الآخر سواء ادعى المنكر النكاح أو لم يدعه لا يحد المقر خلافا للهما في الثانية لانتفاء
 الحد عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة في حق المقر لان الزنا فعل واحد يتم به ما إذا تمكنت
 فيه شبهة تعدت الى طرفيه لأنه ما أطلق بل أقر بالزنا بمن درأ الشرع الحد عنه بخلاف ما لو أطلق وقال زنيته فإنه
 لا موجب شرعي يدفعه ومثله لو أقر بالزنا بغائبة لأنه لم ينتف في حقها بما يوجب النفي وهو الانكار ولذا لو حضرت
 وأقرت تحد فظهر أن الاعتبار لانكار الغيبة فتح ملخصا قلت ويظهر من هذا أن السكوت لا يقوم مقام
 الانكار تأمل نعم تقدم أنه لو أقر بالزنا بخبر ساء لا يحد لاحتمال أنها لو كانت تسكلم لأبدت مسقطا وقد منافي
 الباب السابق الفرق بينها وبين الغائبة (تنبيه) حيث سقط الحد يجب لها المهر وان أقرت هي بالزنا وادعى
 النكاح لأنه لما سقط الحد صارت مكذبة شرعا ثم لو أنكرت الزنا ولم تدع النكاح وادعت على الرجل حد القذف
 فإنه يحد له ولا يحد للزنا وتعامه في الفتح (قوله وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة) أي ولو كانت حرة لا يحد لأنه لم يقر
 بالزنا حيث ادعى الملك وفي كافي الحاكم زنى بامة ثم قال اشتريتها شرعا فاسدا أو على أن البائع فيه الخيار أو ادعى
 صدقة أو هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة درئ عنه الحد وهو في الترخاينة عن شرح الطحاوي شهد عليه أربعة
 بالزنا وأبته ثم ادعى شبهة فقال ظننت أنها امرأتى لا يسقط الحد ولو قال هي امرأتى أو أمتي لا حد عليه ولا على
 الشهود اه وفي الجرح لو ادعى أنها زوجه فلا حد وان كانت زوجه للغير ولا يكفل إقامة البينة للشبهة كما
 لو ادعى السارق أن العين ملكه سقط الحد بمجرد دعواه اه وتقدمت هذه متنا في الباب السابق قلت وانظر
 وجه الفرق بين قوله ظننت أنها امرأتى وقوله هي امرأتى ولعل وجهه أن قوله ظننت يدل على اقراره بانها
 أجنبية عنه فكان اقرارا بالزنا بأجنبية بخلاف قوله هي امرأتى أو اشتريتها ونحوه فإنه جازمه وبأن فعله غير زنا
 فتأمل ببق هنا شي وهو أن الشبهة في هذه المسائل وفي مسئلة المتن التي قبلها لم أر من ذكر أنها من أي أقسام الشبهة
 الثلاثة وظاهر كلامهم أنها خارجة عنها ووجهه أنه في هذه المسائل يدعى حقيقة الملك الذي لو ثبت لم يكن وطؤه
 فيه محرما بخلاف تلك الأقسام والظاهر أن النسب هنا لا يثبت وأن الفعل تحض زنا وانما سقط الحد لشبهة صدقه
 في دعواه الملك بالعقد أو بالشراء ونحوه وبهذا لا يثبت النسب لان الملك ثابت لغيره وعلى هذا فيمكن دخولها في
 شبهة الفعل وهي شبهة الاشتباه لان مرجعها الى أنه اشتبه عليه الامر بظنه الحل والله سبحانه أعلم (قوله وفي قتل
 أمة برتاها) هذا عندهما أو ما عند أبي يوسف فعليه القيمة لا الحد لأنه لم يبق زنا حيث اتصل بالموت كما في المحيط
 قهستاني قلت وصح في الخاتمة قول أبي يوسف لكن المتون والشرع على الاول بل ما ذكر عن أبي يوسف هو
 رواية عنه لا قوله وهي خلاف ظاهر الرواية عنه كما أوضحه في الفتح (قوله الحد بالزنا والقيمة بالقتل) أشار الى توجيهه
 وجوب الحد والقيمة بانهم ماجنايتان مختلفتان بموجبين مختلفين ط (قوله ولو أذهب عنها) كذا في الجرح وغيره
 والظاهر عينيها بالثنية ليلزم كل القيمة لكنه مفرد مضاف فيع بقرينة قوله الجنة العياء (قوله فأورث شبهة) أي
 في ملك المنافع تبعا فيندرى عنه الحد بخلاف ما مر فان الجنة فائنة بالقتل فلا تملك بعد الموت وتعامه في الفتح
 (قوله وتفصيل ما لو أفضاها في الشرع) أي شرح المصنف وحاصله أنه ان أفضاها وهي كبيرة مطاوعة بلا دعوى
 شبهة حدا ولا عقر عليه لرضاها به ولا مهر لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ويجب العقرب وان كانت
 مكرهة ولم يدع شبهة لزمه الحد لا المهر وضمن ثلث الدية ان استمسك بولها والافكها بالتقوية جنس المنفعة على
 الكمال وان ادعى شبهة فلا حد ثم ان استمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فكل
 الدية ولا مهر خلافا للمحمد وان أفضاها وهي صغيرة فان كانت يجمع مثلها فكال كبيرة الا في حق سقوط الارش
 برضاها والافلا حد ولزمه ثلث الدية والمهر كاملا ان استمسك بولها والافكها بالتقوية جنس المنفعة على
 ضمان الجزء في ضمان الكل كذا لو قطع اصبع انسان ثم كف به قبل البرء اه (قوله فلا حد عليه اتفاقا) لأنه
 ملكها بالضمن فأورث شبهة في ملك المنافع أخذ اماما وهذا الم تمت ففي الجوهرة ولو غصب أمة فزني بها

(و) لا باقرار ان أنكره
 الآخر) للشبهة وكذا
 لو قال اشتريتها ولو حرة
 مجتبى (وفي قتل أمة برتاها
 الحد) بالزنا (والقيمة)
 بالقتل ولو أذهب
 عنها لزمه قيمتها وسقط
 الحد لملكه الجنة
 العياء فأورث شبهة
 هداية وتفصيل ما لو
 أفضاها في الشرع
 (ولو غصبها ثم زنى بها ثم
 ضمن قيمتها فلا حد عليه)
 اتفاقا (بخلاف ما لو زنى
 بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها)

كالو زنى بحرة ثم

نكحها) لا يسقط الحد
اتفاقا فتح (والخليفة)
الذى لا والى فوقه (يؤخذ
بالقصاص والأموال)
لأنهما من حقوق العباد
فيستوفيه ولي الحق
أما بتكنيه أو بمنعة
المسلمين وبه علم أن
القضاء ليس بشرط
لاستيفاء القصاص
والأموال بل للتمكين
فتح (ولا يحد) ولو
لقذف لغلبة حق الله
تعالى وإقامته لله ولا
ولاية لأحد عليه
(بخلاف أمير البلية)
فإنه يحد بأمر الامام
والله أعلم

* (باب الشهادة على

الزنا والرجوع عنها) *

(شهدوا بحد متقادم

بلا عذر) كرض أو

بعد مسافة أو خوف أو

خوف طريق (لم تقبل)

للهمة (الافى حد

القذف) اذ فيه حق

العبد (ويضمن) المال

(المسروق) لأنه حق

العبد فلا يسقط بالتقادم

(ولو أقرب) أى بالحد

(مع التقادم حد) لانتفاء

التهمة (الافى الشرب)

كاسيبي (وتقادمه

بزوال الريح وغيره

بعض شهر) هو الأصح

(ولو شهدوا بزنا متقادم

حد الشهود عند البعض

فانت من ذلك أو غضب حرة ثيبا فزنى بها فانت من ذلك قال أبو حنيفة عليه الحد في الوجهين مع دية الحرة وقيمة
الامة أما الحرة فلا اشكال فيها لانها لا تملك بدفع الدية وأما الامة فانها تملك بالقيمة الا أن الضمان وجب بعد الموت
والميت لا يصح تملكه (قوله كالو زنى بحرة) تقدمت متنا في الباب السابق عند قوله ونذب تلقينه (قوله لا
يسقط الحد) أى في المسئلتين لعدم الشبهة وقت الفعل كذا كره الشارح هناك وقوله اتفاقا ذكره في الفتح عن
جامع قاضيان في المسئلة الأخيرة وقدم الشارح أنه الأصح ومفاده الخلاف وذكر في البحر هناك عن المحيط
لو تزوج المزني بها واشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لأنه لا شبهة له وقت الفعل اه ثم ذكر في أول هذا
الباب عن الظهيرية خلافا في المسئلتين هو أنه لا حد فيه ما عنده بل عند أبي يوسف وروى الخلاف بالعكس
وروى الحسن عن الامام أنه لا حد في الشراء بل في التزوج لأنه بالشراء يملك عينها بخلاف التزوج قلت ومسئلة
الغصب الثانية التي ذكرها المصنف توافق ظاهر الرواية (قوله أما بتكنيه) أى تمكن الخليفة ولي الحق من
الاستيفاء (قوله وبه علم الخ) لأنه لم يشترط القضاء هنا فلو قتل الولي القاتل قبل القضاء لم يضمن وكذا لو أخذ
ماله من غاصبه بخلاف ما لو قتل أحد الزاني قبل القضاء برجه فانه يضمن كما مر لأن القضاء شرطه (قوله ولا ولاية
لأحد عليه) أى ليستوفيه وفائدة الإيجاب الاستيفاء فاذا تعذر لم يجب وأورد عليه ما المانع من أن يولى غيره
الحكم بما ثبت عنده كافي الاموال قيل ولا مخلص الا ان ادعى أن قوله تعالى فاجلدوا يفهم أن الخطأ للامام
أن يجاد غيره وقد يقال أين دليل إيجاب الاستنباط فتح والله سبحانه أعلم

* (باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) *

تقدم أن الزنا يثبت بالاقرار والمنة وقدم كسفة بثبوته بالاول لان الثاني أندر ناد راضيق شروطه وأيضاً لم يثبت
عنده صلى الله عليه وسلم ولا عند أصحابه بعده الا بالاقرار كافي الفتح (قوله شهدوا بحد متقادم) أى بسبب حد
لأنه المشهود به لأنفس الحد اه ح أى في التعبير تساهل كافي الفتح (قوله للتهمة) لان الشاهد مخير
بين أداء الشهادة والستر والتأخير إن كان لا اختيارا لستر فالأقدام على الأداء بعده لعداوة حر كته فيتهم فيها
وان كان لا لستر يصير فاسقا أما فستقنا بالمانع بخلاف الاقرار لأن الانسان لا يعادى نفسه هداية وأورد على
قوله يصير فاسقا بذلك لو كان الأداء واجباً وليس كذلك الا ان يجب بأن سقوط الوجوب لأجل الستر فاذا
أدى لم يوجد موضع الرخصة المسقط للوجوب تأمل (قوله اذ فيه حق العبد الخ) أى وان كان الغالب فيه
حق الله تعالى اه ح قال في الهداية حد الزنا والشرب والسرقة خالص حقه تعالى حتى يصح الرجوع عنها
بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعا وحده القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه
بعد الاقرار والتقدم غير مانع في حقوق العباد لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى
فلا موجب تفسيقهم بخلاف السرقة لان الدعوى ليست بشرط للحد لأنه خالص حقه تعالى على ما مر وانما
شترط للمال هداية وحاصله أن في السرقة أمر من الحد والمال وانما شترط الدعوى للزوم المال للزوم
الحد وإذا ثبت المال به بعد التقادم لأنه لا يبطل به بخلاف الحد (قوله ويضمن المال الخ) عطف على قوله لم
تقبل قال في البحر وقولهم بضمن المال مع تصريحهم بوجود التهمة في شهادتهم مع التقادم مشكل لأنه
لا شهادة للتهم ولو بالمال الا أن يقال انها غير محققة وانما الموجود الشبهة اه أى انما سقط الحد لاحتمال
العداوة وذلك غير محقق لكنه يصير شبهة يسقط بها الحد دون المال (قوله لأنه حق العبد) ولان تأخير الشهادة
لتأخير الدعوى لا يوجب فسقا وينبغي أنهم لو أخر والشهادة لتأخير الدعوى أن لا تقبل في حق المال أيضا
كافي الفتح نهر (قوله لا تنفاه التهمة) لان الانسان لا يعادى نفسه كما مر (قوله الا في الشرب) فان التقادم
فيه يبطل الاقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف بحر عن غاية البيان وأما عند محمد فلا يبطله وسيجيء تفصيله في
بابه (قوله هو الأصح) أعلم أن التقادم عند الامام مقفوض الى رأى القاضى في كل عصر لكن الأصح ما عن محمد
أنه مقدر بشهر وهو مروي عنهما أيضا وقد اعتبره محمد في شرب الخمر أيضا وعندهما هو مقدر بزوال الرائحة
وغيره في الكنز في باب فظاهره كغيره أنه المختار فعلم أن الأصح اعتبار الشهر الا في الشرب بحر وبه ظهر أن

ما ذكره المصنف ليس قول محمد على إطلاقه بل هو ماش على قولهما في الشرب وعلى قول محمد في غيره فافهم
(قوله وقيل لا) أقول هذا هو المذهب لأنه هو المذکور في كافي الحاكم الشهيد حيث قال وإذا شهد الشهود
على رجل برزنا قدیم لم آخذ بشهادتهم ولا أحدهم اهـ وإذا قال السكرخي أنه الظاهر أي ظاهر الرواية
وعليه في العناية بأن عددهم متكامل وأهلية الشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفا **(قوله)**
بغائبة أي والشهود يعرفونها إذا حد عليه بعدم معرفتها كما يأتي شربا ليلية **(قوله)** ولو على سرقة مثلها
القذف كما يشير إليه تعليقه ح **(قوله)** لشرطية الدعوى الخ أي أنها شرط للعمل بالبينة لأن الشهادة
بالسرقة تتضمن الشهادة بملك المسروق للسروق منه فلا تقبل بلا دعوى وليست شرط الثبوت الزنا عند
القاضي ولا يقال يحتمل أن الغائبة لو حضرت تدعى النكاح فيسقط الحد لأنقول دعواها النكاح شبهة
واحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة فلا تعتبر والأدلى إلى نفي كل حد لأن ثبوته بالبينة أو الإقرار ويحتمل أن
يرجع المقر والشهود وذلك لا يعتبر لأن نفس هذا الرجوع شبهة واحتماله شبهة الشبهة أفاده في الفتح **(قوله حد)**
لأنه لا يخفى عليه من له فيها شبهة فإنه كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه فلما أقر بالزنا كان
فرع علمه أنها لم تستبه عليه وضار معنى قوله لم أعرفها أي باسمها ونسبها ولكن علمت بأنها أجنبية فكان هذا
كالمقصود عليه بخلاف الشاهد فإنه يجوز أن يشهد على من تشبه عليه فلا يكون قول الشاهد لأعرفها
موجب الحد فتح **(قوله)** ولا احتمال أنها امرأته أو أمته لوقال لاحتمال أن يكون له فيها شبهة لكن أعم اهـ ح
وفي كافي الحاكم وإن قال المشهود عليه إن التي رأوها معي ليست لي بامرأة ولا خادم لم يحد أيضا التصور أن
تكون أمة إن أمته أو منكره نكاحا فاسدا بجر **(قوله)** كاختلافهم في طوعها بأن شهدائنا أنه أكرها
وآخر أن لها طوعته لم يحد عنه وقال لا يحد الرجل لا تفاقمهم على أنه زنى وتفر دائن منهم زيادة جنائية وهي
الإكراه وله أنه زنا أن مختلفان لم يكمل في كل نصاب لأن زناها طوعا غير مكرهة فلا حد ولأن الطوع
يقتضى اشتراكهما في الفعل والكره يقتضى تفرد فمكنا غيرين ولم يوجد في كل نصاب ثم إن اتفاق الشهود
على النسبة إلى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكل منهم من أن يكون قذفا وتعمامه في الزيلعي **(قوله)** ولو على كل زنا
أربعة راجع لقوله أوفى البلد كما اقتضاه كلام الشراح في تصويرهم المسئلة وتعليقهم بامتناع فعل واحد في
ساعة واحدة في مكانين متباينين فتبيننا بكذب أحد الفريقين وظاهره أنه لو شهد أربعة بالطوع وأربعة
بالإكراه يحدان وبه جزم محشى مسكين معلا بعدم التيقن بكذب أحد الفريقين حيث لم يذكر وأوقتا واحدا
وجزم ح بأن لا حد لهما أول الباب السابق من أن الحد يسقط في دعوى الإكراه إذا برهن قال ومعلوم
أن ذلك بعد ثبوت الحد عليه بالبينة والبينة المثبتة للحد لا بد وأن تشهد بالطوع اهـ قلت هذا إنما يظهر إذا
ذكر وأوقتا واحدا والاف يمكن جملة على فعلين أحدهما بالإكراه والآخر بالطوع وأما ما مر في الباب السابق
فهو فيما إذا شهد أربعة على زناه طوعا أو أقام شاهدين على الإكراه في ذلك الفعل بعينه لا مطلقا فنسدرى
الحد عنه للشبهة فافهم والله سبحانه أعلم **(قوله)** والا بأن اتحد الوقت وتقارب المكانان أو اختلف الوقت
وتباعد المكانان أو تقاربا ح **(قوله)** في زوايتي بيت أي جانيبه **(قوله)** لا مكان التوفيق بأن يكون ابتداء
الفعل في زواية والانتها في أخرى بلا اضطراب والحركة بحر لا يقال هذا توفيق لأقامة الحد ولو اوجب درؤه لأن
التوفيق مشروع صيانة للقضاء عن التعطيل إذ لو شهد أربعة قبلوا مع احتمال شهادة كل منهم في وقت آخر
وقبولهم مبني على الاتحاد وإن لم ينصوا عليه أفاده في الفتح **(قوله)** ولكن هي بكر الحقام الشارح لفظه
لكن غير ظاهر لأن الواو في كلام المصنف والواو في الجملة حالية وكذا قوله بعده ولكن هم عيمان كما أفاده ط
(قوله) لم يحد أحد أي من الشهود المشهود عليهم في المسائل الثلاث أما الأولى فلأن الزنا لا يتحقق مع بقاء
البكارة ونحوها فلا يحدان لظهور الكذب ولا الشهود لأن ثبوت البكارة ونحوها بقول امرأة أو أكثر حجة في
اسقاط الحد لا في إيجابه وأما الثانية فلم يحد لا بشرط العدة لثبوت الزنا ولا بالشهود سواء علم فسقهم في
الابتداء أو ظهر بعده لأن الفاسق من أهل الاداء والتحمل وإن كان في أدائه نوع قصور ولم يهتمة الفسق ولذا لو
قضى بشهادته نفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فيسقط الحد عنهم ولذا لا يحد القاذف لو أقام أربعة من

وقيل لا كذا في الخاتمة
شهدوا على زناه بغائبة
حد ولو على سرقة
من غائب لا لشرطية
الدعوى في السرقة دون
الزنا (أقر بالزنا بجهولة
حد وإن شهدوا عليه
بذلك لا لاحتمال أنها
امرأته أو أمته
) كاختلافهم في طوعها
أوفى البلد ولو كان
على كل زنا أربعة
لكذب أحد الفريقين
يعنى إن ذكروا وقتا
واحدا وتباعد المكانان
والا قبلت فتح ولو
اختلفوا في زوايتي بيت
واحد صغير حد أي
الرجل والمرأة استحسانا
لا مكان التوفيق ولو
شهدوا على زناها ولكن
هي بكر أو ارتقاء أو
قرناء أو هم فسقة أو
شهدوا على شهادة
أربعة وإن وصلية
شهدوا لاصول بعد ذلك
لم يحد أحد وكذا لو

شهدوا على زناه فوجد

محبوباً (ولو شهدوا بالزنا

و) لكن (هم عيان

أو محدودون في قذف

أو ثلاثة أو أحدهم

محدود أو عبد أو وجد

أحدهم كذلك بعد إقامة

الحدود (ولو شهدوا للقذف أن

طلبه المقدوف (وأرشد

جلده) وإن مات منه

(هدر) خلافاً لهما

(ودية رجسه في بيت

المال) اتفاقاً (ويحد من

رجع من الأربع بعد

الرجم فقط) لانقلاب

شهادته بالرجوع قذفاً

(وغرم ربع الدية

و) إن رجع (قبله)

أي الرجم (حدوا)

للقذف (ولا رجم) لأن

الامضاء من القضاء في

باب الحدود (ولاشئ

على خامس) رجع بعد

الرجم (فإن رجع آخر

حدوا وغرم ربع الدية)

ولو رجع الثالث ضمن

الربع ولو رجع الخمسة

ضمنوها أنما سحاوي

(وضمن المزدكى دية

المرجوم إن ظهر (أو غير

أهل للشهادة) (عبيداً

أو كفاراً) وهذا إذا أخبر

المزدكى بحرية الشهود

واسلامهم ثم رجع فائلاً

تعدت الكذب والا

فالدية في بيت المال اتفاقاً

ولا يحدون للقذف لأنه

لا يورث بحر

الفساق على زنا المقدوف وأما الثالثة فلأن الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود لزيادة الشبهة باحتمال الكذب في موضعين في الأصول وفي الفروع ولا يحد الفروع لأن الحاشية للقذف غير قاذف وكذا الأصول بالأولى ولو شهدوا بعد الفروع لردها عنهم من وجه بردها شهادة الفروع اهـ ملخصاً من البحر (قوله فوجد محبوباً) وجه عدم حد الشهود فيه يؤخذ مما علوا به أيضاً في البكارة والرتق وهو تكامل عددهم ولفظ الشهادة ثم رأيت به كذلك في الدرر فاقهم وأيضاً سألني أن المحبوب لا حد على قاذفه وبه علل المسئلة هنا الحاكم في الكافي (قوله عيان) أي أو عبيداً أو صبياناً أو مجانين أو كفاراً نهر (قوله حدوا للقذف) أي دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب فلا يثبت الزنا (قوله وأرشد جلده) أي إذا كان جرحه الجلد كافي الهداية (قوله خلافاً لهما) حيث قالان الأرض في بيت المال لأنه ينتقل فعل الجلال للقاضي وهو عامل للمسلمين فحبب الغرامة في ما لهم وله أن الفعل الجارح لا ينتقل للقاضي لأنه لم يأمر به فيقتصر على الجلال لأنه لا يحب عليه الضمان في الصحيح كما لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة ابن كمال وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون وتعامه في الهداية والنهر وفي العزيمة عن بعض شروح الهداية ومعرفة الأرض أن يقوم المحدود وعبد أسليمان من هذا الأرض فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثل اهـ قلت لكن قوله ينقص من الدية بمثل له بل الظاهر أن يقال فينظر ما ينقص به القيمة يؤخذ من الشهود وببأنه لو فرض أن قيمته سلباً ألف وقيمتها هذه الجراحة تسعة تكون الجراحة نقصته مائة هي الأرض ف يرجع على الشهود بها (قوله فقط) قيد لقوله يحد من رجع أي يحد الرجوع فقط حد القذف دون الباقي لبقاء شهادتهم (قوله وغرم ربع الدية) لأن التالف بشهادته ربع الحق وكذا الرجوع الكل حدوا وغرموا الدية نهر وقول البحر وغرموا ربع الدية صوابه جميع الدية كما قاله الرملي (قوله وإن رجع قبله أي الرجم) سواء كان قبل القضاء أو بعده نهر (قوله حدوا للقذف) أي حد الشهود كلهم أما إذا كان قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة لأنهم صاروا قذفاً وما بعده فهو قولهما وقال محمد يحد الرجوع فقط لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنسخ إلا في حق الرجوع ولهما أن الامضاء من القضاء ولذا سقط الحد عن المشهود عليه نهر (قوله لأن الامضاء الخ) هذا التعليل فيما إذا كان الرجوع بعد القضاء واقتصر عليه لعدم الخلاف عند الثلاثة فيما قبله فافهم ومعناه أن امضاء الحد من تمام القضاء به وغرته تطهر أيضاً فيما إذا اعتضت أسباب الجرح أو سقوط احصان المقدوف أو عزل القاضي كافي المعراج (قوله حدوا وغرم ربع الدية) أما الحد فلا يفسخ القضاء بالرجم في حقهما أو ما الغرم فلان المعبر بقاء من بقى لا رجوع من رجع وقد بقي من يبق بقاءه ثلاثة أرباع الدية فيلزمهما الربع فان قيل الأول منهما حين رجع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك ب رجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لما منع وهو بقاء من يقوم بالحق فإذا زال المانع ب رجوع الثاني ظهر الوجوب ح عن الزبلي (قوله ولو رجع الثالث ضمن الربع) وكذا الثاني والأول بحر عن الحاشي القدسي (قوله ونور رجع الخمسة) أي معاً لمرتباً (قوله وضمن المزدكى) أفردته لأنه لا يشترط العدد في التزكية كافي الفتح أي ضمن من زكى شهود الزنا إذا رجع عن التزكية وتؤخذ الدية من ماله لا من بيت المال خلافاً لهما لأن الشهادة انما تصير حجة بالتزكية فكانت في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الاحصان إذا رجعوا لأنه محض الشرط (قوله إن ظهروا) أي شهود الزنا (قوله عبيداً أو كفاراً) بيان لقوله غير أهل أشار به إلى أن المراد به كونهم غير أهل للادعاء وان كانوا أهلاً للتحمل (قوله وهذا الخ) تورك على المصنف حيث ترك كالكثير قيد الرجوع أخذنا بظاهر كلام المنظومة وقد حقق المقام في الفتح فراجع (قوله بحرية الشهود واسلامهم) أي وعدائهم وقيدوا بالأخبار بذلك ليكون تزكية سواء كان بلفظ الشهادة أو بلفظ الأخبار لأنه لو أخبر بأنهم عدول ثم ظهر وعبيد لم يضمن اتفاقاً لأنهم ليست تزكية والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر بحر (قوله والا) أي وإن لم يرجع بل استمر على تزكيتهم فائلاً هم أحرار مسلمون وكذا لو قال أخطأت فتح (قوله ولا يحدون) أي الشهود وكذا لا يضمنون بحر (قوله لأنه لا يورث) لأنهم قد فواحياء وقد مات فلا يورث كافي الفتح قلت ولا يرده عليه المسئلة المتقدمة وهي ما إذا رجع

بعد التزكية (فظهروا كذلك) غير أهل فان القتال يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر أو بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضى بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا أولا لأن الاستيفاء لأولى زيلعي من الردة (وان رجم ولم يزل الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لامثاله أمر الامام فنقل فعله اليه (وان قال شهود الزنا بعدنا النظر قبلت) لا باحته لتحمل الشهادة (الا اذا قالوا) تعمدناه (للتلذذ فلا) تقبل لنفسهم فتح (وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه) قبل الزنا نهر (رجم ولو خلا بهما طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن) باقراره (دونها) لما تقررت أن الاقرار حجة قاصرة (كالمو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة) في رجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في

مطلبه
المواضع التي يحل فيها النظر الى عورة الاجنبي

أحد الاربعه بعد الرجم لما من من انقلاب شهادته بالرجوع قذفاً أي لانها حين وقعت كانت معتبرة شهادة ثم انفسخت فصارت قذفاً للحال كما حققه في الفتح هناك (قوله كالمو قتل الخ) هكذا عبر في الدرر واعترض بانه يوهم أن الضامن هو المزكى وليس كذلك بل هو القاتل فالتشبيه بين الضمانين فقط لا مع ما أسند اليهما والاضح قول الوفاية ضمن الدية من قتل الماء وبرجه أو زكى شهود زناه فظهروا عبيداً أو كفاراً فيه ما (قوله بعد التزكية) قيد به لان المراد بالامر هو الكمال وهو أن يكون بعد استيفاء ما لا بد منه نهر ويأتى محترزه (قوله فظهروا كذلك) أما لو لم يظهروا كذلك فلا شيء على القاتل لكنه يعزى لافتياته على الامام بجر عن الفتح وقدمه الشارح أول الحدود عن النهر بحثاً (قوله غير أهل) بدل من قوله كذلك (قوله يضمن الدية) أي في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لانه وجب بنفس القتل فيجب مؤجلاً كانية فتح (قوله استحساناً) والقياس وجوب القصاص لانه قتل نفساً محقونة الدم عمد بفعل لم يؤمر به اذا ما أمر به الرجم فلا يصير فعله منه قولاً الى القاضي (قوله لشبهة صحة القضاء) أي ظاهره لانه حين قتله كان القضاء بالرجم صحيحاً ظاهراً فأورث شبهة الاباحة (قوله قبل الامر) أي قبل القضاء بالرجم كما عبر في الفتح لان المراد بالامر الكمال كما مر (قوله أو بعده) أي بعد الامر قبل التزكية خطأ من القاضي بجر (قوله اقتص منه) أي في العمد ووجب في الخطا الدية على عاقلته في ثلاث سنين بجر (قوله كما يقتص الخ) التشبيه من حيث وجوب القصاص فقط وأفاد الفرق بين المستثنين من حيث وجوب القصاص هنا وان لم يظهر الشهود عبيداً وذلك أن المقضى بقتله قصاصاً حق الاستيفاء منه لأولى بخلاف المقضى برجه (قوله زيلعي من الردة) أي من باب الردة وهذا العزو كذلك وقع في البحر وعزاه في النهر الى الزيلعي من الدية (قوله وان رجم) بالبناء للفعل أي من أمر القاضي برجه لورجه أحد (قوله فديته في بيت المال) قال في البحر لم أره لدية تؤخذ حالاً أو مؤجلة (قوله فنقل فعله اليه) أي الى الامام لان الراجم فعل ما أمر به وقد ظهر عدم صحة الامر فنقل فعله الى الامام وهو عامل للمسلمين فيجب الغرامة في ما لهم بخلاف ما اذا قتله بغير الرجم لانه لم يأمر امره فلم ينقل فعله اليه كما أفاده في الفتح (قوله لا باحته لتحمل الشهادة) ومثله نظر القابلة والخافضة والختان والطيب وزاد في الخلاصة من مواضع حل النظر للعودة عند الحاجة الاحتقان والبكارة في العنة والرد بالعيب فتح قلت وكذا الوادعي الزاني بكارتها ونظمها بقولي ولا تنظر لعودة اجنبي * بلا عذر كقابلة طيب * وختان وخافضة وحقق شهود زنا بلا قصد حريب * وعلم بكارة في عنة أو * زنا أو حبين رد للعيب (قوله وان أنكر الاحصان) أي استجماع شرائطه المتقدمة كأن أنكر التكاح والدخول فيه والحرية (قوله فشهد عليه رجل وامرأتان) أشار به الى أنه يقبل شهادة النساء في الاحصان عندنا وفيه خلاف زفر والائمة الثلاثة وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكتفي عندهما لانه متى أضيف الى المرأة بجر الباء يراد به الجماع وقال محمد لا يكتفي وتعامه في الزيلعي والفتح (قوله أو ولدت زوجته منه) أي اذا ولدت في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطشاً شرعاً لان الحكم بثبوت النسب منه حكم بالدخول بها ولهذا يعقب الرجعة زيلعي قلت ظاهرة ثبوت الاحصان ولو كان ثبوت النسب بحكم الفراش كزوج مشركي بغيرية وفيه نظر لكن في الفتح أن الفرض أنهم ما قران بالولد ومثله في شرح الشلبي تأمل (قوله قبل الزنا) متعلق بولدت والظاهر أنه غير قيد كما يعلم من تعليل الزيلعي المذكور أنفاح حتى لو ولدت بعد الزنا لدون ستة أشهر يثبت نسبه ويعلم أنه وقت الزنا كان واطشاً زوجته تأمل (قوله فهو محصن باقراره) أي مؤاخذه له باقراره فلا يقال انها بانكارها الوطء لم تصر محصنة فلا يكون هو محصناً ايضاً (قوله وبه استغنى الخ) وجه الاستغناء انه اذا كان أحدهما محصناً دون الآخر علم أن كل واحد منهما اذا زنى يحجب ما يستوجب به المحصن بجرم وغيره ويجلد كما أفاده التفريع نعم ما في بعض النسخ أعم لانه يشمل ما لو كان عدم احصان أحدهما يبكارته ولعله أشار الى هذا بقوله فتأمل لا يقال ما في بعض النسخ غير صحيح كما توهم لان شرط الرجم احصان كل ولم يوجد لانا نقول شرط الرجم احصان كل من الزوجين لا الزانيين في رجم من زنى بامرأة اذا كان فيه شروط الاحصان التي

منها دخوله بامرأة محصنة مثله وأما المرأة المزني بها فلا يشترط لرجه أن تكون محصنة بل احصائها شرط لرجه أي فان كانت محصنة مثله رجعت معه والاجلدت وهذا ظاهر بينهما عليه عند الاحصان أيضا فافهم والحاصل أن الزانين اما محصنان فبرجما أو غير محصنين فجلدان أو مختلفان فبرجما المحصن وبجلد غيره (قوله لشبهة الخلاف) أي خلاف العلما والاختلاف في صحته فلم تكن صحته قطعية وهذه المسئلة نقلها في البحر عن المحيط كذلك فيحتمل أن يكون اسنادها إلى أبي يوسف لكونه هو الذي خرجها لا لكون غيره قائلًا بخلافه ويحتمل أن يكون فيها خلافا لهما والاول أظهر لعدم ذكر المخالف تأمل والله سبحانه أعلم

(باب حد الشرب)

آخره عن الزنا لان الزنا أقبح منه وأغلظ عقوبة وقدمه على حد القذف لتيقن الجريمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتأخير حد السرقة لانه لصيانة الاموال التابعة للنفس بحر (قوله فلوارتد فسكر الخ) أقول ذكر في الدر المننقي أن المرتد لا يحد للشرب سواء شرب قبل رده أو فيها فاسلم اه ومثله في كافي الحاكم وسيد كرم الشارح في حد القذف عن السراجية ولما عتقد الذمي حرمة الخمر فهو كالمسلم أي فيحد (قوله لانه لا يقيم على الكفار) يعني أنه لما شرب في رده لم يكن أهلا لقيام حد الشرب عليه لانه لا يقيم على الكفار وإذا كان وقت الشرب غير موجب للحد لا يحد بعد الاسلام بخلاف ما إذا زني أو سرق ثم أسلم فانه يحد لوجوبه قبله كما يفيد ما في البحر عن الظهيرية فافهم (قوله حد في الأصح) أفتى به الحسن واستحسنه بعض المشايخ والمذهب أنه اذا شرب الخمر وسكر منه أنه لا يحد كما في النهر عن فتاوى قارئ الهداية ومشي في المنظومة المحمية على الاول كما ذكره الشارح في الدر المننقي قلت وعبرة الحاكم في الكافي من الاشربة ولا حد على الذمي في الشرب اه ولم يحد فيه خلافا وهو باطلا لا يشمل ما لو سكر منه (قوله لحرمة السكر في كل ملة) هذا ذكره قارئ الهداية قلت وفيه نظر فان الخمر لم تكن محرمة في صدر الاسلام وقد كان الصحابة يشربونها ويرعاسوا بها كما جاء صريحنا في ذلك ما في الفتح عن الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية اه فلو كان السكر حراما لزم تفسيق الصحابة ثم رأيت في تحفة ابن حجر قال وشربهم المسلمون أول الاسلام قيل استحبنا بالما كان قبل الاسلام والأصح أنه بوجي ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لانه حرام في كل ملة وزيفه المصنف يعني النووي وعليه فالمراد بقولهم بحرمة في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا اه وهذا مؤيد لما بحثه لكن في جوابه الأخير نظر (قوله فلا يحد آخرس) سواء شهد الشهود عليه أو أشار بأشارته المعهودة وأفاد أن الاعي يحد كما في البحر (قوله للشبهة) لانه لو كان ناطقا يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإمراه أو غص بالمقمة قال في البحر ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها بنا ولا أعلم أنها خمر لم يقبل وان قال ظننتها بنبيذ قبل لانه بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة (قوله طائع) مكررم مع قول المتن طوعا ح (قوله غير مضطر) فلو شرب للعطش الملهك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لانه بأمر مباح وقالوا وشرب مقداره وزيادة لم يسكر حد كما في حالة الاختيار فاستأنى وبه صرح الحاكم في الكافي (قوله شرب الخمر) هي التي أمن ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان لم يقذف فليس بخمر عند الامام خلافا لهما وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير غانية ولو خلط بالماء فان كان مغلوبا بحد وان كان الماء غالباً لا يحد الا اذا سكر نهر وفي أشربة الفهستاني من قال انها لم تنق خمر الطبع لم يحد شاربها الا اذا سكر وعلى هذا ينبغي أن لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ومن قال انها بقيت خمر فالحكم عندنا بالعكس والله ذهب الامام السرخسي وعلمه الفتوى كما في تلمة الفتاوى اه قلت علم بهذا أن المعتمد المقتى به أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمر فاحد بشرب قطرة منه وان لم يسكر وأما اذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به وقد صرح في منية المصلي بنجاسته أيضا فلا يغرنك ما أشاع في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من انه طاهر حلال كانه قاله قياسا على ما قالوه في ماء الطابق أي الغطاء من زجاج ونحوه فانه قياس فاسد

بعض المتن من قوله
(اذا كان أحد الزانين
محصنا يحد كل واحد
منهما حده) فتأمل
(زوج بلاولى فدخل
بها لا يكون محصنا عند
الثاني) لشبهة الخلاف
نهر والله أعلم

(باب حد الشرب)

الحرم (يحد مسلم) فلو
ارتد فسكر فأسلم لا يحد
لانه لا يقيم على الكفار
ظهيرية لكن في منية
المفتي سكر الذمي من
الحرام حد في الأصح
لحرمة السكر في كل ملة
(ناطق) فلا يحد آخرس
لشبهة (مكلف) طائع
غير مضطر (شرب الخمر
ولو قطرة)

مطلبه

في نجاسة العرق
وجوب الحد بشربه

لان ذلك فيما لو احرقت نجاسة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب انسان تنجس قياسا الاستحسانا ومثله حمام فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر فان الاستحسان فيه اعدام النجاسة الضرورة لعدم امكان التحرز عنه والقياس النجاسة لا تعقده من عين النجاسة ولا شك أن العرق المستقطر من الحجر هو عين الحجر تتصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها الا جزؤها الترابية ولذا يفعل القليل منه في الاسكار أضعاف ما يفعل كثير الحجر بخلاف المتصاعد من أرض الحمام ونحوه فانه ماء أصله طاهر خالط نجاسة مع احتمال أن المتصاعد نفس الماء الطاهر ويمكن أن يكون هذا وجه الاستحسان في طهارته وعلى كل فلا ضرورة الى استعمال العرق الصاعد من نفس الحجر النجسة العين ولا يظهر بذلك والالزام طهارة البول ونحوه اذا استقطر في اناء ولا يقول به عاقل وقد طلب مني أن أعمل بذلك رسالة وفيما ذكرناه كفاية **(قوله)** بلا قيد (سكر) تصریح بما أؤدده قوله ولو قطرة إشارة الى أن هذا هو المقصود من المبالغة للتفرقة بين الحجر وغيره من باقي الاشربة والا فلا يحسد بالقطرة الواحدة لان الشرط قيام الرائحة ومن شرب قطرة حجر لا يوجد منه رائحة عادية نعم يمكن الحدبها على قول محمد الآتي من أنه لو أقر بالشرب لا يشترط قيام الرائحة بخلاف ما اذا ثبت ذلك بالشهادة هذا ما ظهر لي ولم أر من تعرض له فتأمل **(قوله)** أو سكر من نبيذ ما أي من أي شراب كان غير الحجر اذا شربه لا يحسبه الاذا سكر به وغيره بما المفيدة للتعميم إشارة الى خلاف الزيلعي حيث خصه بالنبذة الاربع المحرمة بناء على قوله ما وعند محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا قالوا ويقول محمدناخذ وفي طلاق البرازية لو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا لزوم الحد اه نهى قلت وما ذكره الزيلعي تبع فيه صاحب الهداية لكنه في الهداية من الاشربة ذكر تصحيح قول محمد فعلم أن ما مشى عليه هنا غير المختار كما في الفتح وقد حقق في الفتح قول محمدان ما أسكر كثيره حرم قليله وانه لا يلزم من حرمة قليله أنه يحسبه بلا اسكار كالحجر خلافا لاثمة الثلاثة وان استدلوا بهم على الحد بقليله بحديث مسلم كل مسكر خمر ويقول عمر في البخاري الحجر ما خمر العقل وغير ذلك لا يدل على ذلك لانه محمول على التشبيه البليغ كزيد أسد والمراد به ثبوت الحرمة ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا اسكار وكون التشبيه خلاف الاصل اوجب المصير اليه قيام الدليل عليه لغة وشروعا ولا دليل لهم على ثبوت الحد بقليله سوى القياس ولا يثبت الحد به نعم الثابت الحد بالسكر منه وقد أطال في ذلك اطالة حسنة فجزاه الله خيرا ويأتي حكم النجس والافيون والخشيش **(قوله)** بكونه في دارنا أي ناشأ فيها **(قوله)** لما قالوا (الح) تعليل لتفسير العلم الحكمي بكونه في دارنا لكن بالمعنى الذي ذكرناه لا بمجرد الكون في دارنا والالم يوافق التعليل المعلن ويوضح المقام ما في كافي الحاكم الشهيد من الأشربة حيث قال واذا أسلم الحربى وجاء الى دار الاسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد وان زنى أو سرق أخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم أعلم وأما المولود بدار الاسلام اذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق أنه لم يعلم **(قوله)** قلت يرد عليه (الح) أي على ما يفهم من قولهم حرمة أي الزنا في كل ملة حيث جعلوه وجه الفرق بين الشرب والزنا فإنه يفهم منه أن الشرب لا يحرم في كل ملة مع أنه منافي لما مر من حرمة كذلك ودفع بأن المحرم في كل ملة هو السكر لا نفس الشرب والمراد بالتفرقة بين الشرب والزنا قلت وفيه نظرفان قولهم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد أعم من أن يكون سكر من هذا الشراب أولا بل المتبادر السكر ولو كان المراد الشرب بلا سكر لكان الواجب تقييده أو كان يقال فشرب قطرة نعم قد يدفع أصل اليراد بنوع حرمة السكر في كل ملة لما قدمناه فافهم **(تمة)** لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حله لكن لو التجأ الى الحرم لم يحد لانه قد عظمه بخلاف ما اذا شرب في الحرم لانه قد استخفه فهستافى عن العمدى ويأتي أنه لو شرب في دار الحرب لا يحد فعلم من مجموع ذلك انه لا يحد للشرب عشرة ذمى على المذهب ومردوان شرب قبل رده وان أسلم بعد الشرب وصبي ومجنون وآخرس ومكره ومضطرب لعطش مهلك ومتلجئ الى الحرم وجاهل بالحرمة حقيقة وحكما ومن شرب في غير دارنا وبه يعلم شروط الحد هنا **(قوله)** بعد الافاقة أي الصحو من السكر وهو متعلق بقوله لم يحد مسلم **(قوله)** فظاهره أنه يعاد جزمه في الحر قال في الشر نبلاية وفيه تأمل اه وبين وجهه فيما نقل عنه بأن الألم حاصل وان لم يكن كاملا ويصدق عليه أنه حد فلا يعاد بعد صحوه اه قلت وفيه نظر لما في الفتح ولا يحد

بلا قيد سكر (أو سكر من نبيذ) مانه يبقى (طوعا) عالما بالحرمة حقيقة أو حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربى دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمة في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر أيضا في كل ملة فتأمل (بعد الافاقة) فلو حد قبلها فظاهره أنه يعاد

السكران حتى يزول عنه السكر تحصيل المقصود الانزجار وهذا باجماع الأئمة الأربعة لان غيبوبة العقل أو غلبة
الطرب تخفف الألم ثم ذكر حكاية حاصلها أن سكران وضع على ركبته جرة حتى طفئت وهولا يلتفت إليها حتى
أفاق فوجد الألم قال وإذا كان كذلك فلا يفيد الحد فائدة الاحال الصحو وتأخير الحد لعدو جازاها وحينئذ فلا
يلزم من أن الامام لو أخطأ فخله قبل صحوه أن يسقط الواجب عليه من اقامة الحد بعد الصحو ولا يرد أنه لو قطع
يسار السارق لا تقطع يمينه أيضا للفرق الواضح فإن الانزجار حاصل باليسار أيضا وإن كان الواجب قطع اليمين
ولانه لو قطعت اليمين أيضا يلزم تفويت المنفعة من كل وجه وذلك اهلاك ولذا لا يقطع لو كانت يسراه مقطوعة
أو إهمامها **(قوله اذا أخذ الشارب)** شرط تقدم دليل جوابه وهو قوله لمحمد مسلم الخ فمير أخذ يعود عليه
وهو المراد بالشارب والمراد أخذه الى الحاكم **(قوله وريح مائشرب الخ)** قال في الفتح فالشهادة بكل منهما أي من
شرب الخمر والسكر من غيره مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح
قائم حال الشهادة وهو بأن يشهدها به وبالشرب أو يشهدها به فقط فيأمر القاضي باستنكاها فيستنكه ويخبر
بأن ريحها موجود اه **(قوله وهو مؤث سماعي)** الاولى وهي لعوده الى الريح ولكنه ذكروا ضميرها لتذكير
الخبر والمؤث سماعي هو ما لم يقترن لفظه بعلمة تأنيث ولكنه سمع مؤثنا بالاسنادان كان رباعيا كهذه
العقرب قتلها وبه وبالتصغير ان كان ثلاثيا كعينته في تصغير عين وهذه النار أضرمتها وذلك في ألفاظ مخصوصة
(قوله بعد المسافة) أفاد أن زوالها لمعالجة دواء لا يمنع الحد كما في حاشية مسكين معزى الى المحيط **(قوله ولا يثبت)**
الشرب بها لانها قد تكون من غيره كما قيل

يقولون لي انك قد شربت مدامة * فقلت لهم لا بل أكلت السفر جلا

وانك بوزن منع ونكه من بابه أي أظهر رائحة فاك فتح **(قوله بالرائحة)** بدل من قوله بها **(قوله ولا بتقايها)**
مصدر تقايا اه ح لاحتمال انه شربها مكرها أو مضطرا فلا يجب الحد بالشك وأشار الى أنه لو وجد سكران
لا يحد من غير اقرار ولا بينة لاحتمال ما ذكرنا وأنه سكر من المباح بحر لكنه يعز رب مجرد الريح أو السكر كما
في القهستاني **(قوله رجلين)** احتراز عن رجل وامرأتين لان الحد لا يثبت بشهادة النساء الشبهة كما في البحر
(قوله يسألهم الامام) أشار الى ما في البحر عن القنينة من أنه ليس لقاضي الرستاق أو فقيه أو متفقيه
أو أئمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام **(قوله عن ماهيتها)** لاحتمال اعتقادهم أن باقي الاشربة خمر
(قوله لاحتمال الاكراه) لكن لو قال أكرهت لا يقبل لانهم شهدوا عليه بالشرب طائعا أو لا لم تقبل شهادتهم
وعامة في البحر **(قوله لاحتمال التقادم)** هذا مبني على قول محمد بأن التقادم مقدر بالزمان وهو شهر والاول
والشرط عندهما أن يؤخذ والريح موجودة كما مر أفاده في البحر فالتقادم عندهما مقدر بزوال الرائحة وهو
المعتمد كما مر في الباب السابق والحاصل أن التقادم يمنع قبول الشهادة اتفاقا وكذا يمنع الاقرار عندهما الا عند
محمد وريح في غاية البيان قوله وفي الفتح أنه الصحيح قال في البحر والحاصل أن المذهب قولهما الا أن قول محمد
أرجح من جهة المعنى اه **(قوله من السكر)** بفتح السين والكاف وهو عصير الرطب اذا اشتد وقيل كل شراب
أسكر عناية قلت وهذا ظاهر على قولهما انه لا يحد بالسكر من الاشربة المباحة وكذا على قول محمد انه يحد لعدم
نوافق الشاهدين على المشروب كما لو شهد اثنان أنه زنى بفلانة واثنان أنه زنى بفلانة غيرهما تأمل **(قوله ظهيرة)**
ومثله في كافي الحاكم **(قوله أو باقراره)** عطف على قوله بشهادة رجلين وقدر الشارح يثبت لطول الفصل
قال في البحر وفي حصره الشبوت في البينة والاقرار دليل على أن من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم
بمنع عن عليهما ولم يرهم أحد شربوها لا يحدون وانما يعزرون وكذا الرجل مع كوة من الخمر اه بل تقدم أنه
لو وجد سكران لا يحد بلابينة أو اقرار بل يعزرو **(قوله مرة)** رد لقول أبي يوسف انه لا بد من اقراره مرتين بحر
ولم ينعرض لسؤال القاضي المقر عن الخمر ماهي وكيف شربها وأين شرب وينبغي ذلك كما في الشهادة ولكن
في قول المصنف وعلم شربه طوعا إشارة الى ذلك شر بلائية تأمل **(قوله متعلق بحد)** أي تعلقا معنويا لانه مفعول
وطاقي عام له يحد **(قوله كما مر)** فلا يضرب الرأس والوجه ويضرب بسوط لا ثمرة له وينزع عنه ثيابه في المشهور الا

عني (اذا أخذ) الشارب
(وريح مائشرب) من خمر
أو يبيد فتح فن قصر
الرائحة على الخمر فقد
قصر (موجودة) خبر
الريح وهو مؤث سماعي
غاية (الآن تنقطع)
الرائحة (بعد المسافة)
وحيث فلا بد أن يشهدا
بالشرب طائعا ويقولوا
أخذناه وريحها
موجودة (ولا يثبت)
الشرب (بها) بالرائحة
(ولا بتقايها بل بشهادة
رجلين يسألهم الامام
عن ماهيتها وكيف
شرب) لاحتمال الاكراه
(ومتى شرب) لاحتمال
التقادم (وأين شرب)
لاحتمال شربه في دار
الخمر فاذا بينوا ذلك
حبسه حتى يسأل عن
عدا لهم ولا يقضى
بظاهرها في حكمة ماخية
ولو اختلفا في الزمان أو
شهد أحدهما بسكره
من الخمر والآخر من
السكر لم يحد ظهيرة
(أو) يثبت (باقراره مرة)
صاحبا ثمانين سوطا
متعلق بحد (للخمر ونصفها
للعبد وفرق على بدنه
كحد الزنا) كما مر

(فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها) لا بد المسافة (أو أقر كذلك) أو رجوع عن اقراره (لا) يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأى عمر وابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين وهما شرط اقيام الرائحة (والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة و) (السماء والارض وقالوا من يختلط كلامه) غالباً فلو نصفه مستقيماً فليس بسكران بحر (ويختار للفتوى) لضعف دليل الامام فتح (ولو ارتد السكران) لم يصح (فلا) تحرم عرسه (وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من أنه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرية حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيسون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق

مطلبه
في البنج والافيسون
والحشيشة

الازار احترازاً عن كشف العورة بحر وفي شرح الوهبانية والمرأة تحدى ثيابها (قوله) فلو أقر سكران) أى أقر على نفسه بالحدود والخالصة حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة لا يحد الا أنه ضمن المسروق بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له لانه أدخل الآفة على نفسه فإذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحو فيحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر وينبغي أن يقيد حده للسكر عا اذا شهدا عليه به والا فبمجرد سكره لا يحد لا قراره بالسكر وكذا يؤخذ بالاقرار بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعنق وغيرها فتح ملخصاً قوله عقوبة له الخ يدل على أنه لو سكر مكرهاً ومضطراً لا يؤخذ بحقوق العباد أيضاً (قوله) أو أقر كذلك) أى بعد زوال ريحها وهذا على قولهما ان التقادم يطل الاقرار وانه مقدر بزوال الرائحة (قوله) فيعمل الرجوع فيه) لا احتمال صدقه وأنه كاذب في اقراره وإذا أقر وهو سكران يزيد احتمال الكذب فيدراً عنه الحد أيضاً (قوله) ثم ثبوته الخ) هذا بيان لدليلهما على اشتراط قيام الرائحة وقت الاقرار فعند عدم قيامها يتقضى الحد لعدم ما يدل عليه لان الاجماع لم يكمل الا بقول من اشتراط قيامها لكن قدمنا تصحيح قول محمد بعدم الاشتراط وبيانه في الفتح (قوله) والسكران الخ) بيان لحقيقة السكر الذي هو شرط لجوب الحد في شرب ما سوى الخمر من الاشربة ولما كان السكر متفاوتاً واشترط الامام أقصاه در الحد وذلك بان لا يعزبن شئ وشئ لأن مادون ذلك لا يعزى عن شبهة الصنوع وافقه ما الامام في حق حرمة القدر المسكر من الاشربة المباحة فاعتبر فيها الاختلاط الكلام وهذا معنى قوله في الهداية والمعتبر في القدر المسكر في حق الحرمة ما قاله اجماعاً أخذاً بالاحتياط اهـ وذكر في الفتح أنه ينبغي أن يكون قوله كقولهم ما يضافي السكر الذي لا يصح معه الاقرار بالحدود لانه يكون أدرك للحدود وكذا في الذي لا تصح معه الردة اذ لو اعتبر فيه أقصاه لزم أن تصح رده فيما دونه مع أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم والامام انما اعتبر أقصى السكر الاحتياط في در حد السكر واعتبار الأقصى هنا خلاف الاحتياط هذا حاصل ما في الفتح قلت لكن ينبغي أن تصح رده فيما دون الأقصى بالنسبة الى فسح التكاثر لان فيه حق العبد وفيه العمل بالاحتياط أيضاً كما لا يخفى (قوله) ولو ارتد السكران لم يصح أى لم يصح ارتداده أى لم يحكم به قال في الفتح لان السكر من باب الاعتقاد والاستحفاف ولا اعتقاد للسكران ولا استحفاف لانهم مفرغ قيام الادراك وهذا في حق الحكم أمافما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصداً أن يتكلم به ذاكر المعناه كفر والا لا اهـ وقد علمت أنقما المراتب السكر هنا (قوله) فلا تحرم عرسه) أى بسبب الردة في حالة السكر ما لو طلقها فانه يقع كإثباتي بيانه (قوله) وهذه الخ) يعني أن حكم السكران من محرم كالصاحي الا في سبع لا تصح رده ولا اقراره بالحدود والخالصة ولا اشهاده على شهادة نفسه ولا تزويجه الصغيراً كثر من مهر المثل أو الصغيرة بأقل ولا تطليقه زوجة من وكه بتطليقها حين صحوه ولا بيعه متاع من وكه بالبيع صاحباً ولا رد الغاصب عليه ما غصبه منه قبل سكره هذا حاصل ما في الاشباه ونازعه بحشيشة الجوى في الاخيرة بأن المنقول في العمادية أن حكم السكران فيها كالصاحي فبإزاء الغاصب من الضمان بالرد عليه وفي مسألة الوكالة بالتطليق بأن الصحيح الوقوع نص عليه في الخانية والبحراه وقد مناه أول كتاب الطلاق وكتبناه هناك عن التحريم أن السكران ان كان سكره بطريق محرم لا يبطل تكليفه فتأزمه الاحكام وتصح عباراته من الطلاق والعنق والبيع والاقرار وتزويج الصغار من كفاء والاقرار والاعتراض لان العقل قائم وانما عرض فوات فهم الخطاب بعصيته فبقى في حق الاثم وجوب القضاء ويصح اسلامه كالمسكره لارده لعدم القصد اهـ وقد علمت أنقما أنه اختلف التصحيح في طلاق من سكر مكرهاً ومضطراً او قد مناهناك أن الراجح عدم الوقوع وقد مناهنا أنقما في الفتح أنه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له (قوله) لكن دون حرمة الخمر) لان حرمة الخمر قطعية يكفر من سكرها بخلاف هذه (قوله) لا يحد بل يعزر) أى عمادون الحد كما في الدر المنثور عن المخ لكن فيه أيضاً عن التهستافى عن متن البرزوى أنه يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتي به اهـ تأمل قال في المنخ وفي الجواهر ولو سكر من البنج وطلق تطلق زجراً وعليه الفتوى اهـ وقد تقدم عن قاضيخان تصحيح عدم الوقوع فليتأمل عند الفتوى اهـ وقد تقدم أول الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أنه اذا سكر من البنج والافيسون يقع زجراً وعليه الفتوى وقد مناهناك

عن النهر أنه صرح في البدائع وغيرها بعدم الوقوع لأنه لم يزل عقله بسبب هو معصية والحق التفصيل ان كان للتداوى فكذلك وان للهو وادخال الآفة قصدافينبغي أن لا يتردد في الوقوع أه قلت ويدل للآول تعليل البدائع والثاني تعليل العلامة قاسم وقد مناهناك أيضا عن الفتح أن مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة وهي ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد (قوله أن البنج مباح) قيل هذا عندهما وعند محمد ما أسكر كثيره فقليله حرام وعليه الفتوى كما يأتي اه أقول المراد بما أسكر كثيره الخ من الاشربة وبه عبر بعضهم والزم تحريم القليل من كل جامد اذا كان كثيره مسكرا كالزعفران والعنبر ولم أر من قال بحرمتهما حتى ان الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره خصوه بالمائع وأيضا لو كان قليل البنج أو الزعفران حراما عند محمد لزم كونه نجسا لأنه قال ما أسكر كثيره فان قليله حرام نجس ولم يقل احد بنجاسة البنج ونحوه وفي كافى الحاكم من الاشربة لا ترى أن البنج لا بأس بتداويه واذا أراد أن يذهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك اه وبه علم أن المراد الاشربة المائعة وأن البنج ونحوه من الجامدات انما يحرم اذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوى ونحوه كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب ونظير ذلك ما كان سميما قتالا كالحمودة وهي السموم نيا ونحوها من الادوية السمية فان استعمال القليل منها جائز بخلاف القدر المضرف له يحرم فافهم واغتنم هذا التحرير (قوله لانه حشيش) لا معنى لهذا التعليل وليس في عبارة العناية اه ح قلت وكذا ليس هو في عبارة النهر ويمكن الجواب بأنه اشارة الى ما قلناه فالمراد التعليل بأنه من الجامدات لا من المائعات التي فيها الخلاف في أن قليلها حرام أو لا فافهم (قوله أقيم عليه بعض الحد) أي حد الزنا والسرقة أو الشرب كما في الكفاي قلت وأما حد القذف ففيه تفصيل سيأتي في آخر الباب الآتي (قوله ثم أخذ الخ) ألحق المصنف هذه المسئلة بين ثلاثي المصنف اشارة الى أن استئناف الحد للشرب الثاني لا يتقيد بما اذا أقيم عليه بعض الحد فلول الخ العبارة عن أصلها وكلها بما يناسبها أو أي بل وفي قوله ولو شرب الخ يجعله مسئلة مستأنفة ولا يخفى ما فيه من حسن الصناعة (قوله لما مر الخ) أي في أثناء الباب السابق وقال في الهداية هناك ان التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لم يحد لأن الامضاء من القضاء في باب الحدود قلت لكن هذا ظاهر في حد الزنا والسرقة فان التقادم مقدر فهم ما بشهر كما مر أمافي حد الشرب فانه مقدر عند هما بزوال الرائحة وعند محمد بشهر أيضا والمعتمد قولهما كما مر وقيام الرائحة انما يشترط عند الاقرار أو عند الرفع الى الحاكم الالبعد المسافة ولا يحد الالبعد الصحو كما مر ولم يشترط وقيام الرائحة عند اقامة الحد بل الصحو مظنة زوالها فاذا كان عدم كمال الحد بسبب زوال الرائحة على قولهما يلزم أن لا يقام الحد الا مع قيام الرائحة ولم تر من قال بذلك فالظاهر أن هذا تفريع على قول محمد فقط ولا يصح أن يقال انه مفرغ على قولهما أيضا بان تفرض المسئلة فيما اذا أقر بالشرب فهرب لان التقادم يبطل الاقرار عندهما كما تقدم لرجوع الحد وزواله يلزم عليه أن المقر لا يحد الا اذا بقيت الرائحة موجودة وان لم يرجع عن اقراره الصادر عند قيام الرائحة وأيضا فالهرب رجوع عن الاقرار فلا حاجة معه الى التقادم هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله ولو شرب أو زنى ثانيا) أي قبل كمال الحد كما هو صورة المتن أو قبل اقامة شيء منه ففي صورتين يحد حدا كاملا بعد الفسخ الأخير ويدخل ما بقي من الاول في الثاني بخلاف ما اذا أقيم عليه حد الشرب فنشرب ثانيا أو حد الزنا فنزى ثانيا فإنه يحد للثاني حدا آخر وبخلاف ما اذا اختلف الجنس وسيجيء تمام الكلام على ذلك في باب القذف (قوله والا) أي لا يضمن لان فعلها غير مضاف اليه (قوله مصنف عمادية) أي نقله المصنف عن العمادية ح

(باب حد القذف)

(قوله وشرع الرمي بالزنا) الاولى ما في العناية من أنه نسبة المحسن الى الزنا صريحا أو دلالة اذا اختلفا هو في المحسن نهر قلت لكن الاحصان شرط الحدود له شروط أخر ستذكر والكلام في الحقيقة الشرعية المشروطة بما يأتي وينبغي أن يقيد أيضا بكونه على سبيل التعيير والشم ليجزى شهادة الزنا (قوله لكن في النهر الخ) عزاه في النهر الى الحلبي من الشافعية معللا بان الايذاء في قذف هو لا عدونه في الحررة الكبيرة المستمرة وذكره في البحر

ما في العناية أن البنج مباح لانه حشيش أما السكر منه فحرام (أقيم عليه بعض الحد فهرب) ثم أخذ بعد التقادم لا يحد لما مر أن الامضاء من القضاء في باب الحدود (و) لو (شرب) أو زنى (ثانيا يستأنف الحد) لتدخل المتحد كما سيبيء (فرع) سكران أو صاح جمجه فرسه فصد من اسناناقت ان قادر على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية

(باب حد القذف)

هو لغة الرمي وشرع الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحسن كصغيرة ومملوكه وحرمة متهمة من الصغار (هو كحد الشرب)

بحثا غير معزى ونقل أيضا عن شرح جمع الجوامع أن القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية قال وقواعدنا
 لأناباه لأن العلة فيه حقوق العار وهو مفقود في الخلوة واعترضه في النهر بأنه في الفتح استدلالا بآية والذين
 يرمون المحصنات وبحديث اجتمعوا السبع الموبات وعدم منها قذف المحصنات أي وهذا صادق على قذف
 المحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد واعترضه أيضا الباقي في شرح الملتقى بأن المذكور في شرح جمع الجوامع
 عن ابن عبد السلام أنه ليس بكبيرة موجبة للعقد لا تنفقاء المفسدة وقال محشيه اللقاني إن المحقق من هذه العبارة
 نفى المحاب الحد لأن في كونه كبيرة أيضا التوجه النفي على القيد وقال الزركشي أيضا إن هذا ظاهر فيما إذا كان
 صادقا دون الكاذب لجراسته على الله تعالى أي فهو كبيرة وإن كان في الخلوة وقال الشارح في شرح الملتقى
 قلت والذي حررته في شرح منظومة والده شيخنا تبعنا الشيخنا النجم الغزي الشافعي أنه من الكبائر وإن كان
 صادقا ولا شهوده عليه ولو من الوالد لولد أو لولد لولد وإن لم يحسبه بل يعزر ولو غير محصن وشروط الفقهاء
 الإحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن وأبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 من قذف ذميا حمله يوم القيامة بسيماط من نار ثم من المعلوم ضرورة أن قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله
 تعالى عنها كفر سواء كان سرا أو جهرا وكذا القول في مريم وكذا الرمي بالواطئة اه أي أنه من الكبائر
 أيضا وسيأتي بيان حكمه في باب التعزير **(قوله كية)** أي قدر أو هو عثمان بن سوطان كان حرا ونصفه أن
 كان القاذف عبدا بحر **(قوله فيثبت برجلين)** بيان لقوله وثبوت وأشار إلى أنه لا مدخل فيه لشهادة
 النساء كما مر وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وثبت أيضا بأقرار القاذف مرة كما في
 البحر ولا يستخلف على ذلك ولا عين في شيء من الحدود إلا أنه يستخلف في السرقة لأجل المال فإن أبي ضمن المال
 ولم يقطع وإذا اختلف الشاهدان في الزمان لم تبطل شهادتهما عنده كما في الإقرار بالمال أو بالطلاق أو العتاق
 وعندهما لا يحد القاذف وإن شهد أحدهما بالقذف والآخرة على الإقرار به لم يحد اتفاقا استحسانا وكذا تبطل
 لو اختلفا في اللغة التي قذف بها أو شهد أحدهما أنه قال يا ابن الزانية والآخر أنه قال لست لأبيلك اه ملخصا
 من كافي الحاكم **(قوله عن ماهيته)** أي حقيقته الشرعية المارة **(قوله وكيفيته)** أي اللفظ الذي قذف
 به اه ح قلت فيه أن هذا اللفظ ركن القذف والكيفية الحالة والهئية كما يقال كيف زيد فقول صحيح أو
 سقيم وقد مر تفسير السؤال عن الكيفية في الشهادة على الزنا بالطوع أو الإكراه فالظاهر أن يقال هنا كذلك
 اذ لو أكره القاذف على القذف لم يحد لكن ظاهر ما في الكافي أن السؤال عن هذا غير لازم حيث قال وإن جاء
 المقذوف بشاهدين فشهد أنه قذفه شلعا عن ماهيته وكيفيته فإن لم يدا على ذلك لم تقبل فإن القذف يكون
 بالجملة وبغير الزنا وإن قالنا شهد أنه قال يا زاني قبلت شهادتهما وحدث القاذف اه فظاهره أن السؤال عن
 الماهية والكيفية انما هو إذا شهد بالقذف أما لو شهد بأنه قال يا زاني لا يلزم السؤال عن ذلك أصلا اذ لو كان
 مكرها لينة فليتأمل وعلى هذا فيمكن أن يراد بالكيفية أنه صريح أو كناية فتأمل وفي حاشية مسكين عن
 الجوى وينبغي أن يسألهم عن المكان لا احتمال قذفه في دار الحرب والبعي وعن الزمان لا احتمال قذفه في صباه
 لا احتمال التقادم لأنه لا يبطل به بخلاف سائر الحدود ثم رأيت الأول في البدائع اه **(قوله إذا شهد الخ)**
 تكلمنا عليه آنفا **(قوله كما يحبس لشهود)** الأولى لشاهد بصيغة المفرد قال في النهر فإن لم يعرف عدلهم محسبه
 القاضي حتى يسأل عنهم أو كذا لو أقام شاهد واحد عدلا وادعى أن الثاني في المصر حبسه يومين أو ثلاثة ولو
 زعم أن له بينة في المصر حبسه إلى آخر المجلس قالوا والمراد بالحبس في الأولين حقيقته وفي الثالث الملازمة **(قوله)**
 ولا يكفله أي لا يأخذ منه كفيلا إلى المجلس الثاني وقال أبو يوسف يأخذنه نهر وسيأتي توضيحه في عبارة
 المتن **(قوله ويحد الحر الخ)** أي الشخص الحر فلا ينفى قوله ولو ذميا وأمرأة فافهم ولم أر من تعرض لشروط
 القاذف وينبغي أن يقال إن كان عاقلا بالغنا طاقا ثعافي دار العدل فلا يحد الصبي بل يعزر ولا المجنون إلا إذا
 سكر محرم لأنه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد كما مر ولا المكروه ولا الأخرس لعدم التصريح بالزنا كما صرح به
 ابن السبكي عن النهاية ولا القاذف في دار الحرب أو البغي كما مر وأما كونه عالما بالحرمة حقيقة أو حكما بكونه

كيسة وثبوتا) فيثبت
 برجلين يسألها الامام
 عن ماهيته وكيفيته
 الا اذا شهد بقوله يا زاني
 ثم يحبس ليسأل عنهما
 كما يحبس لشهود يمكن
 احضارهم في ثلاثة
 أيام والا لاطهريته ولا
 يكفله خلافا للثاني نهر
 (ويحد الحر أو العبد)

ناشأ في دار الاسلام فيحتمل أن يكون شرطاً أيضاً لكن في كافي الحاكم حربي دخل دار الاسلام بامان فقد ذف
مسلم لم يحذف قول أبي حنيفة الاول ويحذف قوله الاخير وهو قول صاحبيه اه فظاهره أنه يحذف ولو في فور
دخوله ولعل وجهه أن الزنا حرام في كل ملة فيحرم القذف به أيضاً فلا يصدق بالجهل هذا ما ظهر لي ولم أر من
تعرض لشيء منه **(قوله ولودميا)** الاولى ولو كافر يشمل الحرى المستأمن كما علمته آنفاً وسيد كره المصنف
أيضاً **(قوله قاذف المسلم الحرام)** بيان لشروط المقتوف **(قوله الثابتة حرية)** أي باقرار القاذف أو بالينة
إذا أنكر القاذف حرية وكذا لو أنكر حرية نفسه وقال أنا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله بحر عن
الحامية **(قوله والا)** أي وإن لم يكن المقتوف مسلماً حراً كان كافراً أو مملوكاً وكذا من ليس بمحصن إذا
قذفه بالزنا فإنه يعزر ويبلغ به غايته كما سيد كره في بابه **(قوله البالغ العاقل)** خرج الصبي والمجنون لأنه
لا يتصور منهما الزنا إذ هو فعل محرم والحكمة بالتكليف وفي الظهيرية إذا قذف غلاماً مراهقاً قاذف على الغلام
البلوغ بالنسب أو بالاحتلام لم يحذف القاذف بقوله بحر فهذا يستثنى من قوله لو راهقاً قال لا بلغنا صدقاً
وأحكامهما أحكام البالغين شرناً ليلية **(قوله العفيف عن فعل الزنا)** زاد الشارح في باب اللعان وتهمة
واحترزه عن قذف ذات ولد ليس له أب معروف ويأتي أنه لا يحذف قاذفها لأن التهمة موجودة فينبغي ذكر هذا
القيدهما ولم أر من ذكره ثم أعلم أن الزنا في الشرع أعم مما يوجب الحد وما لا يوجب وهو الوطء في غير الملك
وشبهته حتى لو وطئ جارية ابنه لا يحذف الزنا ولا يحذف قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحذفه كما قدمناه
عن الفتح أول الحدود وأما لو وطئ جاريته قبل الاستبراء فليس بزنا لأنه في حقيقة الملك كوطء زوجته الحائض
وانما هو وطء محترم لعرض الزنا لا بد أن يكون وطئاً محرماً لعينه كما يأتي بيانه عند قوله أو رجل وطئ في غير
ملكه ولهذا قال مسكين قوله عفيفاً عن الزنا احترازاً عن الوطء الحرام في الملك فإنه لا يخرج الوطئ عن أن يكون
محصناً فاقبل أنه لا يصح أن يراد بالزنا هنا المصطلح ولا غيره غير صحيح فافهم **(قوله فينقص عن احصان الرجم)**
بشئين الاولى شيئين بدون الباء الجارة لأن نقص يتعدى بنفسه أفاده ط وهذا وقد منا أن شروط الاحصان
تسعة فتدبر **(قوله وبقي من الشروط الخ)** قلت بقي منها أيضاً على ما في شرح الوهبانية أن لا يكون أم ولده
الحر الميته وأن لا يكون أم عبده الحر الميته وأن يطلب المقتوف الحد وأن لا يموت قبل أن يحذف القاذف لأن
الحدود لا تورث **(قوله أن لا يكون)** أي المقتوف ولد القاذف **(قوله أو أخرس)** لأنه لا بد فيه من الدعوى
وفي إشارة الآخر احتمال يدرأ به الحد **(قوله أو مجبوا)** هو مقطوع الذكر والانثيين جميعاً كما فسر وفي باب
العنين ولا يخفى أن مقطوع الذكر وحده مثله اه ح ووجهه أن الزنا منه لا يتصور فلم يلحقه عار بالقذف
لفظهور كذب القاذف تأمل **(قوله أو خصياً)** بفتح الخاء من سلت خصيته وبقى ذكره والشارح تبع في
التعبير به صاحب النهر وهو وهم سري من ذكر المحبوب لتقارنهما في الخيال قال في المحيط بخلاف ما لو قذف
خصياً أو عنيماً لأن الزنا منهما متصور لأن لهما آلة الزنا اه ح **(قوله أو ملكاً فاسداً)** كذا في شرح الوهبانية
عن التنف وتبعه المصنف في المنع وهو خلاف نص المذهب ففي كافي الحاكم رجل اشترى جارية شراً فأسداً
فوطئها ثم قذفه انسان قال علي قاذفه الحد اه ومثله في القهستاني وكذا في الفتح قال لأن الشراء الفاسد
يوجب الملك بخلاف الشكاح الفاسد لا يثبت فيه ملك فلذا يسقط احصانه بالوطء فيه فلا يحذف قاذفه اه ونحوه
في ح عن المحيط قلت وقد يجب بان المراد بالملك الفاسد ما ظهر فيه فساد الملك بالاستحقاق ففي الخانية اشترى
جارية فوطئها ثم استحققت قذفه انسان لا يحذف **(قوله حتى لو ارتد)** وكذا لو زنى أو وطئ وطأ حراماً أو صار
معتقاً أو أخرس وبقى كذلك لم يحذف القاذف كافي الحاكم **(تنبيه)** ذكر في النهر عن السراجية أنه لو
قذف ختنى بلغ مشكلاً لا يحذف قال ووجهه أن نكاحه موقوف وهو لا يفيد الحل اه واعترضه الحموي بأنه
لا يدخل للشكاح البات المفيد للحل في إيجاب حد القذف حتى يترتب على عدمه عدم وجوب الحد وانما ذلك في
حد الزنا بالرجم اه قلت مراد النهر أن الغنى لو تزوج ودخل قذفه آخر لا يحذف لأنه وطئ في غير ملكه اذ لا يصح
الشكاح الا اذا زال الاشكال **(قوله بصر رج الزنا)** بآي لسان كان شرناً ليلية وغيرها واحترز عما لو قال وطئت

ولودميا أو امرأته قاذف
المسلم الحر الثابتة
حرية والافقيه التعزير
(البالغ العاقل العفيف)
عن فعل الزنا فينقص
عن احصان الرجم
بشئين الشكاح
والدخول وبقى من
الشروط أن لا يكون
ولده أو ولده أو أخرس
أو مجبواً أو خصياً
أو وطئاً بشكاح أو ملكاً
فاسداً وهي رتقاء أو قرناء
وأن يوجد الاحصان
وقت الحد حتى لو ارتد
سقط حد القاذف ولو
أسلم بعد ذلك فتح
(بصر رج الزنا) ومنه
أنت أذن من فلان أو

فلان وطأ حراماً أو جامعاً حراماً فلا حد بحر وكذا لو قال بفرت بفلانة أو عترض فقال لست بران كافي الكافي
وفيه وإن قال قد أخبرت بأمران أو أشهدني رجل على شهادته المزان أو قال اذهب فقل فلان انك زان
فذهب الرسول فقال له ذلك عنه لم يكن في شيء من ذلك حد **(قوله على ما في الظهيرية)** ويخالفه ما في الفتح
عن المبسوط أنت أزني من فلان أو أزني الناس لا حد عليه وعمله في الجوهرية بأن معناه أنت اقدر الناس على الزنا
ونقل في الفتح أيضاً عن الخاتبة أنت أزني الناس أو أزني من فلان عليه الحد وفي أنت أزني مني لا حد عليه اه
قلت ووجه ما في الظهيرية طاهر لأن فيه النسبة إلى الزنا صريحاً وما في المبسوط ناظر إلى احتمال التأويل وما في
الخاتبة من التفرقة مشكل وقد بوجه بأن قوله أنت أزني من فلان فيه نسبة فلان إلى الزنا وتسريل المخاطب
معه في ذلك القذف بخلاف أنت أزني مني لأن فيه نسبة نفسه إلى الزنا وذلك غير قذف فلا يكون قذفاً للمخاطب
لأنه تسريل له فيما ليس بقذف **(قوله عن شرح المنار)** أي لابن مالك في بحث الكناية اه ح قلت ومثله في
المغرب حيث قال النيك من ألفاظ الصريح في باب النكاح ومنه حديث ما عز أنكها قال نعم **(قوله لم يحد)**
الظاهر أن ذكر لم يحد قلم قال في المحيط ولو قال لعنير يازاني برفع الهمزة ذكر في الأصل أنه إذا قال لعنيرته
الصعود على شيء أنه لا يصدق ويحدد من غير ذكر خلاف لأنه نوى ما لا يحتمل لفظه لأن هذه الكلمة مع الهمز إنما
يراد به الصعود إذا ذكر مقر ونجمل الصعود يقال زاني الجبل وزاني السطح أما غير مقر ونجمل الصعود إنما
يراد به الزنا لأن العرب قد تهمز المثلين وقد تلين الهمزة فقد نوى ما لا يحتمل فلا يصدق اه ح قلت وقوله من
غير ذكر خلاف صريح بالخلاف في كافي الحاكم فقال وقال محمد لا حد عليه ومثله في الخاتبة فإذا ذكره الشارح
قول محمد فافهم **(قوله أو بقوله زنا في الجبل)** أي وإن قال لعنيرته الصعود خلافاً لمحمد فلا يحد عنده لأنه
حقيقة في الصعود عنده **(قوله بالهمز)** فلو أتى بالياء المشناة حداً اتفاقاً وكذا لو حذف الجبل كما أفاده في غاية
البيان ولو قال على الجبل قيل لا يحد وحزم في المبسوط بأنه يحد قال في الفتح وهو الوجه لأن حالة الغضب تعين
تلك الإرادة وكونها فوقه وتعين الصعود مسلم في غير حالة السباب نهر وفي البحر عن غاية البيان وهو المذهب
عندي **(قوله فلا حد)** للكذب ولأن فيه نفي الزنا لأن نفي الولادة نفي اللوط بحر وكذا لو نفاه عن أمه فقط للصدق
لأن النسب ليس لأمه بحر **(قوله لأبيه المعروف)** أي الذي يدعي له وكذا لست من ولد فلان أو لست لاب أو
لم يلدك أبوك بخلاف لست من ولادة فلان فإنه ليس بقذف بحر عن الظهيرية وبه علم أن التقيد بأبيه
المعروف احتراز عما لو نفاه عن شخص معين غير أبيه لا عما لو نفاه عن أب مطلق شامل لأبيه وغيره قال في البحر
وأشار المصنف إلى أنه لو قال ابن فلان غير أبيه فالحكم كذلك من التفصيل اه **(قوله لأنها المقدوفة في)**
الصورتين) لأن نفي نسبه من أبيه يستلزم كونه زانياً فلزم أن أمه زنت مع أبيه فباعت به من الزنا نهر ونحوه
في الفتح قلت وفيه نظر بل يستلزم كون المقدوف هو الأم وحدها كما صرح به أولاً أما زنا الأب فغير لازم لأنه إذا
وادعى فراش أبيه وقد نفي القاذف نسبه عن أبيه لزم منه أن أمه زنت برجل آخر لأن المراد بالأب أبوه المعروف
الذي يدعي له كما مر نعم يصح ذلك لو أريد بالأب من خلق هو من مائه حينئذ يكون قذفاً للام ولن علقته به من
مائه لا للأب المعروف لكنه يخالف قوله قبله لأبيه المعروف هذا ما طهر لي فتأمل اه **(قوله الطالب)** هو الذي يقع
القدح في نسبه كما يأتي والمراد به هنا الابن وهذا إذا كانت المقدوفة ميتة فلو حية فالطالب هي وعلى كل فالشرط
احصائها لا احصان ابنها **(قوله في غضب)** اذ في الرضا يراد به المعاتبة بنفي مشابته له في أسباب المروءة هداية
(قوله بتعلق بالصور الثلاث) فيه رد على البحر حيث لم يقيمه بالغضب في الثانية بل أطلق فيها تبعاً لظاهر
عبارة الهداية لكن أولها الشراح فأجروا التفصيل في الكل وذكر في شرح الوهبانية أنه طاهر المذهب
والاعتماد عليه وتعمام تحقيقه في النهر **(قوله بطلب المقدوف المحصن)** لعل المراد به المحصن في نفس الأمر والا
فاستراط الاحصان علم مما مر فيكون إشارة إلى ما بحثه في القنية حيث نقل أنه إذا كان غير عفيف في السر له
مطالبة القاذف ديانة ثم قال وفيه نظر لأنه إذا كان زانياً لم يكن قذفه موجباً للحد وأيده في النهر بأن رفع العار
محذور لا ملزم والامتنع عفوه عنه وأجبر على الدعوى وهو خلاف الواقع اه قلت بل في التارخانية وحسن

منى على ما في الظهيرية
ومثله النيك كإنقوله
المصنف عن شرح
المنار ولو قال يازاني
بالهمز لم يحد شرح تكملة
(أوب) قوله (زنا في
الجبل) بالهمز فإنه
مشتك في الفاحشة
والصعود وحالة الغضب
تعين الفاحشة (أو
لست لأبيك) ولو زاد
ولست لأبيك أو قال
لست لأبيك فلا حد
(أو لست بابن فلان
لأبيه) المعروف به
(و) الحال أن (أمه
محصنة) لأنها المقدوفة
في صورتين إذا اعتبر
احصان المقدوفة لا
الطالب شمني (في غضب)
يتعلق بالصور الثلاث
(بطلب المقدوف)

أن لا يرفع القاذف الى القاضي ولا يطالبه بالحد وحسن من الامام أن يقول له قبل الثبوت أعرض عنه ودعه
 اه خفيث كان الطلب غير لازم بل يحسن تركه فكيف يحل طلبه ديانة اذا كان القاذف صادقا (قوله) لانه
 حقه (عبارة النهر لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه اه وهذه العبارة أولى لان فيه حق الشرع أيضا بل
 هو الغالب فيه كما أوضحه في الهداية وشرحها (قوله) ولو المذدوف غائبا الخ ذكر هذا التعميم في التاخرانية
 نقلا عن المضمرة واعتمده في الدرر وقال ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع منقح قلت ولعله يشير الى ضعف ما
 في حاوي الزاهدي سمع من أناس كثيرة أن فلانا يري بفلانة فتكلم ما سمعه منهم لا خرم غيبة فلان لا يجب حد
 القذف لانه غيبة لا رمي وقذف بالزنا لان الرمي والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يازاني أو يازانية (قوله)
 حال القذف احتراز عن حال الحد لما في البحر عن كافي الخا كرم غاب المذدوف بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم
 الا وهو حاضر لاحتمال العفو اه وسببنا عليه الشارح (قوله) وان لم يسمعه أحد نهر لم أره في النهر هنا
 وانما ذكره أول الباب عن البلقيني الشافعي وقد مرنا الكلام عليه (قوله) وان أمره المذدوف بذلك أي
 بالقذف لان حق الله تعالى فيه غالب ولذا لم يسقط بالعفو كما يأتي بخلاف ما لو قال لا خراقتني فقتله
 حيث يسقط القصاص لانه حقه ويصح عقوبته عنه (قوله) وينزع عنه الفرو والحشو لانهم ما منعنا
 وصول الألم ومقتضى هذا انه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشول لا ينزع والظاهر انه ان كان فوق قميص
 نزع لانه يصير مع القميص كالخش أو قري بياضه كذاني الفتح (قوله) بخلاف حد شرب وزنا فانه
 فيه ما يجزى من ثيابه كما مر (قوله) لصدقه لان معناه الحقيقي نفي كونه مخلوقا من مائه واعتراضهم في الفتح
 بأن في نفيه عن أبيه احتمال هدام احتمال المجاز وهو نفي المشابهة وقد حكموا حالة الغضب بفعلوا هاء قرينة
 على ارادة المعنى الثاني المجازي ونفيه عن جده له معنى مجازي أيضا وهو نفي المشابهة ومعنى آخر وهو نفي كونه
 أباً أعلى له بأن لا يكون أبوه مخلوقا من مائه بل زنت به جدته وحالة الغضب تعين هذا الاخير اذا لمعنى لاخباره
 في حالة الغضب بأنك لم تخلق من ماء جدك ولا تخلص الآن بوجود اجتماع فيه على نفي التفصيل كالاجتماع على
 ثبوته هناك اه ملخصا قلت وقد يجاب بالفرق وهو أن نفيه عن أبيه قذف صريح لانه المعنى الحقيقي وحالة
 الغضب تنفي احتمال المجاز وهو المعانيبة بنفي المشابهة في الاخلاق فقد ساعدت القرينة الحقيقة بخلاف
 نفيه عن جده فان معناه الحقيقي ليس قذف بل هو صدق لكن القرينة وهي حالة الغضب تدل على ارادة
 القذف فيلزم منه العدول عن الحقيقة الى المجاز لا ثبات الحد وهو خلاف القاعدة الشرعية من أنه محتاط في درئه
 لافي اثباته على أنه لا مانع من أن يأتي في حالة الغضب بكلام موهم للشتم والسب بظاهرة ويريد به معناه الحقيقي
 احتمال الادراء لحد عنه ولصانته ديانته من ارادة المنكر والزور الذي هو من السبع الموبقات بل حال المسلم يقتضي
 ذلك بخلاف نفيه عن أبيه فانه قذف صريح بحقيقته مع زيادة القرينة كما قلنا في العدول عنه تفويت حق
 المذدوف بلا موجب هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله) وبنسبته اليه أي الى جده بأن قال له أنت ابن فلان لجده
 (قوله) لانهم آباء مجازا) أما الحد فلانه الأب الأعلى وأما الخال فلما أخرجه الدليل في الفردوس عن ابن عمر
 مرفوعا الخال والدمن لا والد له وأما العم فللقوله تعالى واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحق فان اسمعيل كان
 ما يعقوب عليهم السلام وأما الارب فللترتبة وقيل في قول نوح ان ابني من أهلي انه كان ابن امرأته أفاده في الفتح
 (قوله) ولا بقوله يا ابن ماء السماء لانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة لان ماء السماء لقب به عامر بن حارثة
 الأزدى لانه في وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسماء عطاء وجودا وتعامه في الفتح (قوله) وفيه
 انظر لان حالة الغضب تأتي عن قصد التشبيه كما قاله ابن كمال قلت وقد أورد هذا في الفتح سؤالا وأجاب عنه بأنه
 لما لم يعمد استعماله لنفي النسب يمكن أن يجعل المراد به في حالة الغضب التهم كونه عليه كما قلنا في قوله لست بعربي
 لما لم يستعمل لنفي يحمل في حالة الغضب على سبه بنفي الشجاعة والسخاء ليس غير اه قلت واستعمال مثل ذلك
 في التهم سائغ لغة وشائع عرفا كما يقال في حال الخصام يا ابن النبي يا ابن الكرام يا كامل يا مؤدب ونحو ذلك مما
 لا يقصد حقيقة فافهم (تنبيه) قال في الفتح وقد ذكر أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء وهو معروف

المحصن لانه حقه (ولو)
 المذدوف (غائبا) عن
 مجلس القاذف (حال
 القذف) وان لم يسمعه
 أحد نهر بل وان أمره
 المذدوف بذلك شرح
 تكملة (وينزع
 الفرو والحشو فقط)
 اظهر ارا للتخفيف
 باحتمال صدقه
 بخلاف حد شرب وزنا
 (لا) يحد (بلست بابت
 فلان جده) لصدقه
 (وبنسبته اليه أو الى
 خاله أو الى عمه أو رابه)
 بتشديد الباء مرية
 ولو غير زوج أمه زيلعي
 لانهم آباء مجازا (ولا
 بقوله يا ابن ماء السماء)
 وفيه نظر ابن كمال (ولا)

يحد في حال السبب بخلاف ما اذا لم يكن اه وأقره في البحر والنهر قلت لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يكن ذلك
الرجل مشهوراً بالكفر ونحوه والا فهو أصل المسئلة اذ لا فرق بين كونه حياً وميتاً ولا خصوصية أيضاً لهذا
الاسم بل مثله كل اسم مشهور بصفة جميلة أو قبيحة فابن ماء السماء والنبطي مثالان هذا ما ظهر لي (قوله يانبطى)
النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط مثل سبب
وأسباب الواحد نباطى بفتح النون وضمه وداويزة الألف مصباح (تنبيه) في البحر أن ظاهر كلامهم انه لا
يحد في هذه المسائل سواء كان في حالة الغضب أو الرضا (قوله في النهر الخ) عبارته ينبغي أن يعزبه أى بقوله
يانبطى لان النسبة الى الاخلاق الدينية تجعل شتما في الغضب ويؤيده ما في المبسوط لو قال لها شمتي لست بها شمتي
عزرو على هذا ونسبه لغير قبيلته أو نفاه عنها (قوله وفيه) أى في النهر عن التمار خاتمة عن أبي يوسف (قوله)
يا جمل الزنا) الظاهر أنه محرم الميم بقربة ما قبله وما بعده وهو ولد الضأن في السنة الاولى والسخلة تطلق على
الذكر والأنثى من أولاد الضأن ساعة تولدوا لجمع سخال وتجمع أيضاً على سخل مثل تمره وتمر مصباح (قوله)
قذف) لان هذه الالفاظ تنبئ عن الولادة فكانت بمعنى يولد الزنا (قوله بخلاف يا كبش الزنا) لانه لا ينبغي عن
ذلك أولانه يطلق على سيد القوم وقائدهم كما في القاموس (قوله ياحرام زاده) لان معناه المتولد من الوطء
الحرام فيم حاله الحيض كما سجد كره الشارح مع دفع ما رد عليه في باب التعزير (قوله وفيها) أى في القنينة (قوله)
فلاحد) أى على قاذف الولد بقوله يولد الزنا (قوله لانه ليس برنا) لان الزنا داخل رجل ذكره فتح (قوله فيراد
زنت وأخذت البدل) أى بلا استئجار قال في البحر فان قيل بل معناه زنت بدرهم استؤجرت عليه فنبغي أن
لا يحد في قول أى خنيفة قلنا هذا محتمل أيضاً في مقابل المحتمل ويبقى قوله زنت (قوله لعدم العرف) بأخذه للمال
هكذا اعلل في الفتح والنهر وفيه نظر فانه كما يحتمل أن يكون هو الأخذ في محتمل أن يكون هو الدافع بل هو الأطهر
بقربة العرف وهو أن الرجل يدفع المال بمقابلة الزنا نعم قد يأخذ على الواطئة به بدلا لكن الكلام في الزنا
والواطئة غيره فتأمل ويؤيد ما قلنا ما في البحر ولو قال لرجل زنت بغير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لاحد عليه لانه
نسبه الى اتيان البهيمة فان قال بأمة أو داراً أو ثوب فعليه الحد كذا في الخاتمة والظهيرية اه (قوله وانما يطلبه)
أى الحد (قوله بسبب) متعلق بالقدح (قوله وهم الأصول والفروع) شمل الأصول والحد ولا يخالفه قول الخاتمة
لو قال جلد زان لاحد عليه لما في الظهيرية من أنه لا يدري أى جده هو وفي الفتح لان في أجداده من هو كافر
فلا يكون قاذفاً لم يعين مسلماً بخلاف أنت ابن ابن الزاني لانه قذف لحده الأدنى وشمل أيضاً الام قنطال بقذف
ولدها ويستثنى من الأصول أبوالام وأم الأم وما في الفتح عن الخاتمة من ذكره بالآب بدل أبى الام سبق قلم
فان الموجود في الخاتمة أبوالأم وخرج الأخ والعمة والمولى كما في الخاتمة أفاد ذلك كله في البحر قلت والمراد
بالأخ والعمة أخو الميت وعمه (قوله محجوباً) كالجد وأبن الابن مع وجود الأب والأبن ط (قوله أورك أو كفر)
لانه لا يشترط احصان الطالب كما مر (قوله أو ولد بنت) فله المطالبة بقذف جده وعن محمد خلافة والمذهب
الاول لان الشين يلحقه اذ النسب ثابت من الطرفين بحر أى طرف الأب وطرف الأم قلت ويشكل استثناء
أبى الأم وأم الأم من الأصول كما مر فليس لهما المطالبة بقذف ولد البنت وهما أثبتوا لابن البنت الطلب بقذف
أحدهما ويمكن دفع الاشكال بكون الاستثناء المار من سبب على قول محمد فليست أم ثم ان المراد بالنسب الجزئية فانها
مبنى ثبوت حق المطالبة هنا كما في الفتح والا فالنسب للأب فقط فليس فيه دليل على أن ابن الشريفة شريف
واذا قال الشارح في باب الوصية لا قارب من كتاب الوصايا ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في آخر فتاوى
ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرملى ثم له مزية في الجملة اه وسأتى تمامه هناك ان شاء الله تعالى (قوله ولو مع وجود
الأقرب) مر ببط بقوله وانما يطلبه الحد ودخل المساوى بالاولى (قوله للوقوفهم العار) من اضافة المصدر الى مفعوله
والعار بالرفع فاعل المصدر ط (قوله بسبب الجزئية) أى كون الميت جزءاً منهم أو كونهم جزءاً منه ط (قوله)
في الغائب) أى في قذف الغائب وكذا في الحاضر بالاولى (قوله للتدخل الآتى) أى في آخر الباب وأشار
الى أن هذه المسئلة من فروع تلك فكان المناسب ذكرها هناك (قوله ليس بقيد) أى في التدخل فان عليه

حدوا واحد وان كانا حين **(قوله بل فائدته في المطالبة)** أي في ثبوت المطالبة لابن بخلاف ما إذا كانا حين
فان الطلب لهما ط عن المنع **(قوله فجاءها)** الذي رأيت في المبسوط فأتى بها وانظروا أنه بالنسبة للجهول
لما في التنازع خاتمة وغيرها من مواضع الخطأ أنه ضربها بغير خصم وهذا يقتضي أن الرجل المذكور لم يرفعها
إليه **(قوله على أقرار المعطوبة)** وأقرارها مدر مبسوط **(قوله وألزمها الحد)** والمعطوبة ليست من أهل العقوبة
مبسوط أي لا يلزمها الحد ولو ثبت عليها ذلك بالبينة فالزامها به خطأ من حيث ذاته وكونه بأقرارها خطأ آخر
فافهم **(قوله وحدها حدين)** ومن قذف جماعة لا يقام عليه الحد واحد مبسوط **(قوله وأقامه مامعا)** ومن
اجتمع عليه حدان لا يوالى بينهما كما يأتي قريبا **(قوله وفي المسجد)** وليس الامام أن يقيم الحد في المسجد مبسوط
(قوله وقائمة) وانما تضرب المرأة قاعدة مبسوط **(قوله وبلا حضرة ولها)** وانما يقام الحد على المرأة بحضرة
ولها حتى إذا انكشف شيء من بدنها في اضطرابها استأوى ذلك عليها مبسوط فالمراد بالوالى من محل نظره
اليها من زوج أو محرم **(قوله وقال في الدرر الخ)** ومثله في الفتح والبحر **(قوله غير محصن)** يأتي محترزه
قريبا **(قوله بخلاف المتحد)** فانه يتداخل كما مر آنفا ويأتي آخر الباب بيانه **(قوله ولا يوالى)** الظاهر أنه
مبنى للجهول ليناسب قوله قبله يقام عليه الكل ويحتمل بناؤه للفاعل وكذا قوله فيبدا لكنه خلاف المتبادر
من عبارة الشارح حيث لم يفسره بالامام بل فسر به الضمير البارز فقط والا كان المناسب تقديمه ففهم **(قوله)**
الحق العبد أي لما فيه من حق العبد وان كان الغالب فيه حق الله تعالى **(قوله ولو فقا)** أي فقا عين رجل
نهر والذي يظهر أن المراد به اذهب البصر رمى أي لا اذهب الحدقة لانه لا يمكن فيه القصاص اذا المراد أنه لو فعل
مع هذه الجنايات ما يوجب القصاص فيمادون النفس من اذهب البصر ونحوه فيبدا أنه لانه خالص حق العبد ثم
بالقذف لانه مشوب بحقه **(قوله لو محصنا)** أما لو غير محصن فانه يخير لانه يقام عليه الكل ولا يلغى شيء كما مر
(قوله ولغا غيرها) هو حد السرقة والشرب لانه محض حق الله تعالى وقد ذلت محله **(قوله وضمن للسرقة)** يغني
عنه ما ذكره بعده وقيد بالضمن لانه لا يقطع لان القطع حقه تعالى **(قوله وترك ما بقى)** أي حد السرقة والشرب
كالموجود مع القتل غيرهما قال في النهر ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى
ذلك لان المقصود الزجر ولغيره وأتم ما يكون باستغناء النفس والاستغناء عما دونه لا يفيد اه وفي أحكام الدين
من الاشياء ما نصه ولم أر الى الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا ينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد
وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه
يشترط الرجم اه **(قوله لعدم قطعه)** فان الضمان انما يسقط لضرر ورة القطع ولم يوجد نهر **(قوله وعبد)**
الواو يعني أو فلذا أفرد الضمير بعده تأمل **(قوله أي أصله وان علا)** ذكرنا كان أو أنى فلا يطالب أباه أو
بجده وان علا وأمه وجدته وان علت بحر **(قوله بقذف أمه)** أي الميتة نهر فلو حية كانت المطالبة لها كما مر
قال في البحر وأشار الى أنهما أي الوالد والعبد لا يطالبان بقذفهما بالاولى اه أي بقذف الاب والمولى لهما
(قوله المحصنة) علم منه أنه لا بد أن تكون حرة **(قوله أو نحوه)** أي كالأُم وغيرهما ما يقع القذف في نسبه كما مر
بيانه **(قوله ملك الطلب)** أي حيث لم يكن مملوكا للقاذف فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقيين
نهر وقيد بقوله للقاذف بأنه لو كان مملوكا لغيره الطلب كما أفاده أبو السعود الا زهرى **(قوله عزز)** ذكره
في النهر بحثا أخذنا مما في القنينة لوقال لاخر يا حرام زاده لا يحد ولوقاله الوالد لولده يعز زفاذ واجب التعزير
بالشتم فبالقذف أولى فقوله في البحر وفي نفسى منه شيء لتصر يحكمهم بأن الوالد لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان
القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم أولى اه ممنوع نهر ووجه المنع أن الاولوية بالعكس كما علمته ولا يلزم من
سقوط الحد بالقذف سقوط التعزير به لسقوط الحد بشبهة الاولوية لكون الغالب فيه حق الله تعالى بخلاف
التعزير ولانه لا يلزم من سقوط الأدنى لكن لا يخفى أن قولهم لا يعاقب الوالد بسبب ولده يشمل
التعزير لانه عقوبة فبقى توقف صاحب البحر على حاله وقد يجاب بأن القاضي لم يعاقبه لاجل ولده بل لمخالفته أمر

حدها حدين في المسجد
فبلغ أبا حنيفة فقال
أخطأ في سبع مواضع
بنى الحكم على اقرار
المعطوبة وألزمها الحد
وحدها حدين وأقامهما
معاقوفي المسجد وقائمة
وبلا حضرة ولها
وقال في الدرر ولم
يتعرف أن أبويه حيان
فتكون الخصومة
لهما أو ميتان فتكون
الخصومة لابن
(اجتمعت عليه أجناس
مختلفة) بأن قذف وشرب
وسرق وزنى غير محصن
(يقام عليه الكل)
بخلاف المتحد ولا يوالى
بينها خيفة الهلاك بل
يجبس حتى يبرأ (فيبدأ
بحد القذف) لحق
العبد (ثم هو) أي
الامام (فيخيران شاء بدأ
بحد الزنا وان شاء بالقطع)
لشوتهما بالكتاب
(ويؤخر حد الشرب)
لشوته باجتهاد الصحابة
ولو فقا أيضا بدأ بالفق
ثم بالقذف ثم برجم لو
محصنا ولغا غيرها بحر
وفي الخاوى القدسي
ولو قتل ضرب للقذف
وضمن للسرقة ثم قتل
وترك ما بقى ويؤخذ
ما سرقه من تركه لعدم
قطعه نهر (ولا يطالب

الله تعالى (قوله ولا ارب فيه) أي اذا مات المذدوف قبل اقامة الحد على القاذف أو بعد اقامته بعضه بطل الحد وليس لوارثه اقامته وهذا بخلاف ما اذا كان المذدوف ميتاً فان الطلب يثبت لاصوله وفروعه أصالة لا بطريق الارث وتعامه في البحر (قوله خلافاً للشافعي) الاولى ذكره بعد قوله فيه وعنه لان الخلاف في الكل ومبنى الخلاف أن الغالب في حد القذف حق الشرع عندنا وعند حق العبد فعنده يورث ويصح الرجوع عنه والعفو والاعتياض نظر الى جانب حق العبد وعندنا بالعكس نظر الى جانب حقه تعالى وبين تحقيق ذلك في الفتح (قوله ولا اعتياض) مقتضاه أن القاذف اذا دفع شيئاً للمذدوف ليسقط حقه رجوع به قال المولى سري الدين في حواشي الزيلعي وهل يسقط الحدان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبله سقط كذا في فصول العمادي اهـ قلت ينبغي أن يكون العفو على هذا التفصيل ولا يتأفقه قولهم انه لا يبطل بالعفو لجله على ما بعد المرافعة أبو السعود أقول والمنقول خلافه ففي الخاتمة ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالبراء بعد ثبوته وكذا اذا عني قبل الرفع الى القاضي اهـ (قوله ولا يصلح) فلا يجب المال وسقوط الحد على التفصيل السابق أفاده المصنف وأورد أن يصلح هو الاعتياض فلا وجه ذكره بعده وأجيب بأن الاعتياض يعم عقد البيع بخلاف الصلح ط (قوله ولا عفو) فلا يسقط الحد بعد ثبوته لأن يقول المذدوف لم يذفني أو كذب شهودي فيظهر أن القذف لم يقع موجباً للحد لأنه وقع ثم سقط وهذا كما اذا صدقه المذدوف ففتح (قوله فيه) متعلق برجوع وقوله وعنه متعلق باعتياض وما بعده ففيه لف ونشر مرتب (قوله نعم لو عفا الخ) فيه رد على بعض معاصري صاحب البحر حيث توهم من عدم صحة العفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المذدوف متمسكاً بقول الفتح لا يصح العفو ويحد قال في البحر وهو غلط فاحش في المبسوط لا يكون للإمام أن يستوفيه لأن الاستيفاء عند طلبه وقد تر كذا اذا عاد وطلب فيمنع يقيم الحد لان العفو كان لغواً فكان له لم يخصهم اهـ قال فتعين حل ما في الفتح على ما اذا عاد وطلب اهـ (قوله ولذا الخ) دليل آخر لصاحب البحر استدلال به على الرد المذكور وهو ما في كافى الحاكم لو غاب المذدوف بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم الحد الا وهو حاضر لاحتمال العفو فالعفو الصريح أولى (قوله هذا) أي المبتدئ واجب لان كلامهم قاذف صاحبه أما الاول فظاهر وكذا الثاني لأن معناه لا بل أنت زان اذهي كلمة عطف يستدرك به الغلط فيصير المذكور في الاول خبر الما بعد بل بحر ولا يحدان الا بطلبهما ولو بعد العفو والاسقاط كما هو وقرره في البحر خلافاً لما يؤولهمه كلام الفتح (قوله الغلبة حق الله تعالى) فلو جعل قصاصاً يلزم اسقاط حقه تعالى وهو لا يجوز بحر قلت ولعل اشتراط الطلب ولو بعد الثبوت بالنظر الى ما فيه من حق العبد (قوله مثلاً) أي من كل لفظ غير موجب لحد (قوله ماسيجي) أي في باب التعزير (قوله أو تضارباً) أي ولو في غير مجلس القاضي كما يفيد كلام البحر والتعليل المذكور (قوله لم يتكافأ) فيعزرها ويبدأ بتعزير المبتدئ منها لانه أظلم كما سيجي (قوله لهتل مجلس الشرع) أي هتلك احترامه فلم يكن ذلك محض حقهما حتى يعتبر التساوي فيه وقوله ولتفاوت الضرب علة لقوله أو تضارباً ففيه لف ونشر مرتب (تنبيه) لو شاعبا بين يدي القاضي هل له العفو عنهما قال في النهر لم أره والظاهر لا بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي فقد صرحوا بأن له أن يعفو والفرق بين اهـ قلت وفيه نظر لانهم اذا شاعبا استوفيا حقهما له لكنهم ما خلا بحكمة مجلس القاضي فبقبح حقه فصار بمنزلة قوله أخذت الرشوة فله العفو يدل عليه ما في الوالدية لو شاعبا بين يديه ولم ينتهيا بالنهي ان حبسهما وعزرها فهو حسن لئلا يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ما عوجه القاضي وان عفا عنهما فهو حسن لان العفو مندوب اليه في كل أمر اهـ وسند كفي التعزير الاختلاف في أن الامام هل له العفو والتوفيق لصاحب القنية بأن له ذلك في الواجب حق الله تعالى بخلاف ما كان لجنابه على العبد فان العفو فيه للجنى عليه والظاهر أن شاعبهما عند القاضي وقوله أخذت الرشوة اجتمع فيه حق الشرع مع حق العبد وهو القاضي وترجح فيه حقه فكان حق عبد كما يفيد كلام الوالدية واللام يكن له العفو تأمل (قوله ولو قاله لعرسه) أي لو قال لزوجته يازانية (قوله وهو من أهل الشهادة) قيد به لانه اذا لم يكن أهلاً لها لا يكون موجباً قذفه لعاناً بل حد فيحد اهـ ح عن

(ولا ارب) فيه خلافاً للشافعي (ولا رجوع) بعد اقرار (ولا اعتياض) أي أخذ عوض ولا صلح ولا عفو (فيه وعنه) نعم لو عفا المذدوف فلا حد للصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شئني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته (قال لا آخر يازاني فقال الآخر) لا بل أنت حدنا لغلبة حق الله تعالى فيه (بخلاف ما لو قال له مثلاً يا خبيث فقال بل أنت) لم يعزرا لانه حقهما وقد تساوا (فتكافأ) بخلاف ماسيجي لو شاعبا بين يدي القاضي أو تضارباً لم يتكافأ لهتل مجلس الشرع ولتفاوت الضرب (ولو قاله لعرسه) وهو من أهل الشهادة

مطلبه
هل للقاضي العفو عن التعزير

(فردت به حدث ولا

لعان) الاصل أن

الحدين اذا اجتمعا

وفي تقديم أحدهما

اسقاط الآخر وجب

تقديمه احتيالا للدرء

واللعان في معنى الحد

ولذا قالوا لو قال لها

يا زانية بنت الزانية بدئي

بالحد لنتفي اللعان

(ولو قالت) في جوابه

(زيت بك) أو معك

(هذرا) أي الحد

واللعان للشك

قيده بالخطاب لانها لو

أجابته بأنت أزني مني

حد وحده خاتية (ولو

كان) ذلك مع أجنبية

حدث دونه) لتصديقها

(أقر بولد ثم نفاه يلاعن

وان عكس حد)

للغذف (والولد فيهما)

لاقراره (ولو قال ليس

بابني ولا ببنك فهدر)

لانه أنكر الولادة (قال

لامرأة يازاني حد)

اتفاقا لان الهاء تحذف

للترخيم (ولرجل يازانية

لا) وقال محمد بخلاف

الهاء تدخل للبالغة

كعلامة قلنا الاصل في

الكلام التذكير (ولا

حد بقذف من لها

ولد لأب له) معروف في

بلد القذف (أو من

لاعت بولد) لانه أمانة

الزنا (أو) بقذف (رجل

وطي في غير ملكه بكل

وجه) كأمه ابنة

ايضاح الاصلاح لابن كمال أي فيجد كل منهما بطلهما كما لو قاله لغير عرسه وهو المسئلة المارة (قوله فردت به) أي بذلك اللفظ بأن قالت بل أنت (قوله ولا لعان) لانها الماحدة في القذف لم تبقى أهلا للعان لانه شهادة ولا شهادة للمحدود في قذف (قوله الاصل الخ) جواب عما قد يقال لم قدم حدها حتى سقط اللعان مع أنه لو قدم اللعان لا يسقط حد القذف عنها لان حد القذف يجري على الملاعة كما في الفتح (قوله واللعان في معنى الحد) استئناف لبيان دخول المسئلة تحت هذا الأصل فافهم (قوله ولذا) أي لكونه في معنى الحد (قوله بدئي بالحد الخ) الاولى أن يقول فبدئي بالحد ينتفي اللعان لان البداءة بالحد موقوفة على محاصرة الام أو لا فيسقط اللعان لانه بطلت شهادة الرجل أما لو خاصمت المرأة أو لا فلا عن القاضي بينهما ثم خاصمت الام يحد الرجل للقذف كما في البحر (قوله ولو قالت في جوابه) أي في جواب قول الزوج لها يازانية (قوله للشك) لانه يحتمل أنها أرادت به ما قبل النكاح فتحذف لغذفها ولا لعان لتصديقها اياه أو ما كان معه بعد النكاح وأطلقت عليه زنا للشك كذا فيجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه منها والحكم بتعيين أحدهما بعينه متعذر فوقع الشك في كل من وجوب اللعان والحد فلا يجب واحد منهما بالشك حتى لو زال الشك بأن قالت قبل أن أتزوجك أو كانت أجنبية حدث فقط وهو ظاهر اه نهر وغيره (قوله قيد بالخطاب) أي بكاف الخطاب فافهم (قوله حد وحده) في بعض النسخ حد وحده وهو تحريف لان الذي في الخاتية ان قوله أنت أزني مني ليس بقذف لما قدمناه من أن معناه أنت أقدر على الزنا مني على ما مر عن الظهيرية من أنه قذف تحدهي أيضا وقد يقال ان الحد عليها وحدها لانه اذا كان قذفا فيكون تصديقه في أنها زانية على ما هو الاصل في أفعال التفضيل من اقتضائه المشاركة والزينة تأمل (قوله ولو كان ذلك) أي المذكور من قوله يازانية وردها بقوله يازانية (قوله حدث) لزوال الشك كما مر (قوله لتصديقها) علة لقوله دونه أي لا يحد هو أيضا لانها صدقته (قوله يلاعن) لان النسب لزمه باقراره وبالنفي بعده صار قاذف الزوجة فيلاعن نهر (قوله وان عكس) بأن نفاه أولا ثم أقر به قبل اللعان حد لانه لما أكذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لانه ضروري صيراليه ضرورة التكاذب بين الزوجين فكان خلقا عن الحد فاذا بطل صيرالي الاصل (قوله لاقراره) أي سابقا ولاحقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد بحر (قوله فهدر) أي لا يتعلق به حد ولا لعان بحر (قوله لانه أنكر الولادة) وبه لا يصير قاذفا ولذا قال لأجنبي لست بآب فلان وفلانة وهما أبواه لا يجب عليه شيء زيلعي (قوله لان الهاء تحذف للتخيم) كذا علة في الفتح وعلة في الجوهر بيان الاصل في الكلام التذكير (قوله قلنا الاصل الخ) قد علمت أن هذا تعليل المسئلة الوافقة وعلة لهذه في الجوهر وتغيرها بأنه أحوال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة وقال في الفتح ولهما انه رما بما يستحيل منه فلا يحد كمال قذف مجبوا وكما لو قال أنت محل الزنا لا يحد وكون التاء للبالغة مجاز بل هي لما عهد لهما من التأنيت ولو كان حقيقة فالحد لا يجب بالشك (قوله في بلد القذف) أي لاني كل البلاد بحر وهذا أعم من مجهول النسب لانه من لا يعرف له أب في مسقط رأسه شر نبالية (قوله أو من لا عنت بولد) أي سواء كان حيا أو ميتا وهذا اذا قطع القاضي نسب الولد وأحققه بأمه وبقي اللعان فلو لا عنت بغير ولد أو لا عنت بولد ولم يقطع نسبه أو بطل اللعان با كذاب الزوج نفسه ثم قذفها رجل وجب الحد أفاده في البحر (قوله لانه) أي الولد في المسئلة أمارة أي علامة الزنا فانت العفة (قوله أو بقذف رجل وطئ في غير ملكه الخ) الاصل فيه أن من وطئ وطأ حرام لعينه لا يحد قاذفه لان الزنا هو الوطء المحرم لعينه وان كان محرما لغيره محد قاذفه لانه ليس بزنا فالوطء في غير ملكه من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في الملك والحرمه مؤبدة بشرط ثبوتها بالاجماع أو بالحديث المشهور وعند أبي حنيفة لتسكون ثابتة من غير تردد بخلاف ثبوت المصاهرة بالنسب والتعجيل لان فيها خلافا ولا نص فيها بل هي احتياط أما ثبوتها بالوطء فهو بنص ولا تنكحوا ما تنكح آبائكم ولا يعتبر الخلاف مع النص فان كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره وتعامه في الهداية وشروطها (قوله كأمه ابنة) مثل له في الشيخ بقوله كوطء الحرمة الأجنبية والمكرهة بالموطوءة اذا كانت مكرهة يسقط احصانها فلا يحد قاذفها لان الاكراه يسقط الاثم ولا يخرج الفعل عن كونه زنا فكذا يسقط احصانها كما يسقط احصان المكره الواطئ

زنت في كفرها) لسقوط
الاحصان (أو) بقذف
(مكاتبات عن وفاء)
لاختلاف العجالة في
حريته فأورث شبهة
(وحد قاذف واطئ
عرسه حائضا وأمة
مجنوسة ومكاتبة ومسلم
تكبح محرمه في كفره)
لثبوت ملكه فيهن وفي
الآخيرة خلافا لهما
(و) حد (مستأمن قذف
مسلم) لأنه التزم إيفاء
حقوق العباد (بختلاف
حد الزنا والسرقة)
لأنهما من حقوق الله
تعالى المحضة كحد الخمر
وأما الذمي فيحد في الكل
الالجر غاية لكن قد منا
عن المنية تصح حده
بالسكك أيضا وفي
السراجية إذا اعتقدوا
حرمة الخمر كانوا كالمسلمين
وفيها لوسرق الذمي أو
زنى فأسلم أن ثبت باقراره
أو بشهادة المسلمين
حدوان بشهادة أهل
الذمة لا (أقر القاذف
بالقذف فإن أقام أربعة
على زناه) ولو في كفره
لسقوط احصانه كما مر
(أو أقر بالزنا) أربعة
(كما مر) عبارة الدرر
أو اقراره بالزنا فيكون
معناه أو أقام بينة على
اقراره بالزنا وقد حرر

(قوله كأمة مشتركة) أي بين الواطئ وغيره (قوله أو في ملكه المحرم أبدا) اسناد الحرمة إلى الملك من اسناد
ما للسبب إلى سببه لأن المحرم هو المتعة والملك سببها واحتز بقوله أبدا عن الحرمة الموقفة وبأن أمثلهما قريبا
وترد اشتراط ثبوت الحرمة بالاجماع (قوله في الأصح) احتراز عن قول الكرخي كالأمة الثلاثة أنه يحد قاذفه
لقيام الملك فكان كوطأ أمة المجنوسة وجه الصحيح أن الحرمة في المجنوسة ونحوها يمكن ارتفعاها فكانت مؤقتة
بختلاف حرمة الرضاع فلم يكن المحل قابلا للمحل أصلا فكيف يجعل حراما لغيره فتح (قوله لغوات العفة) تعليل
للمسائل الثلاث أي وإذا زالت العفة زال الاحصان والنص انما أوجب الحد على من رمى المحصنات وفي معناه
المحصنين فرميه رمي غير المحصن ولا دليل يوجب الحد فيه نعم هو محرم بعد التوبة فيعزر فتح (قوله أو بقذف من
زنت في كفرها) الاثنية غير قيد كافي الفتح وأطلقه قسما الحربي والذمي وما إذا كان الزنا في دار الاسلام أو في
دار الحرب وما إذا قال له زنت وأطلق ثم أثبت أنه زنى في كفره أو قال له زنت وأنت كافر فهو كما لو قال لمعتق
زنت وأنت عبد بحر وما ذكره من شمول الإطلاق والاسناد إلى وقت الكفر هو المتبادر من إطلاق المصنف
كالكنز والهداية والزيلعي والاختيار وغيرها ويخالفه ما في الفتح من أن المراد قذفها بعد الاسلام بزنا كان في
نصرانيتها بأن قال زنت وأنت كافرة كما لو قال قذفتك بالزنا وأنت أمة فلا حد عليه لأنه أقر أنه قذفها في حال
لوعلمنا منه صريح القذف لم يحد لأن الزنا يتحقق من الكافر ولذا يقام عليه الحد لا الرجم ولا يسقط الحد
بالاسلام وكذا العبد اه وتبعه في الشر نبلا لية ومقتضاه أنه لو قال زنت وأطلق يحد لأن يقال أنه يحد مع
الإطلاق إذا لم يكن زناه في كفره ثابتا فلو كان ثابتا لا يحد ولذا أقيد في البحر بقوله ثم أثبت أنه زنى في كفره وهو
المفهوم من كلام المصنف لغيره حيث جعل موضوع المسئلة قذف من زنت في كفرها فقتضاه ثبوت الزنا في
حال كفرها وأما لو قال قذفتك وأنت أمة فلا يحتاج إلى ثبوت زناها لما مر من التعليل (قوله مات عن وفاء)
وكذا الوما عن غير وفاء بالاولى لموته عبد بحر (قوله في حريته) أي التي هي شرط الاحصان (قوله وحد الخ)
شروع في محترز قوله أو في ملكه المحرم أبدا فإن الحرمة في هذه المذكورات مؤقتة ومثل الحائض المظاهر منها
والصائمة صوم فرض ومثل الأمة المجنوسة الأمة المزوجة والمشتراة شراء فاسدا لأن الشراء الفاسد يوجب الملك
بختلاف المنكوحة نسكا فاسدا فإن الملك لا يثبت فيه فلذا يسقط احصانه بالوطء فيه فلا يحد قاذفه كافي الفتح
(قوله ومسلم) بالجر وفي بعض النسخ ومسلم بالنصب فالاول عطف على لفظ واطئ والثاني على محله (قوله
لثبوت ملكه فيهن) أي في هذه المسائل ففي بعضها ملك النكاح وفي بعضها ملك البين وحرمة المتعة فيها ليست
مؤبدة بل مؤقتة كما علمت فكان الوطء فيها حراما لغيره لا لعينه فلم يكن زنا لأن الزنا ما كان بلا ملك (قوله وفي
الآخيرة خلافا لهما) وأصله أن تزوج المجنوسة له حكم المجنوسة وحكم البطلان عندهما غاية البيان (قوله
مستأمن) بكسر الميم الثانية كما يأتي في باب (قوله لأنه التزم الخ) أي وحد القذف فيه حق العبد كما مر (قوله
بختلاف حد الزنا والسرقة) أي فلا يلزمه خلافا لابي يوسف (قوله فيحد في الكل) أي اتفاقا (قوله غاية) أي
غاية البيان (قوله لكن الخ) استدر على قوله الا لجر فانه باطلا فيه شامل لما إذا سكر منه فافهم (قوله أيضا)
أي كما يحد للزنا والسرقة لكن قد منا أن المذهب أنه لا يحد (قوله وفي السراجية الخ) تقييد لقوله الا لجر (قوله
حد) أي إذا لم يتقدم على ما مر بيانه في الباب السابق (قوله لا) أي لا يحد لأن شهادتهم قامت على مسلم فلم تقبل
(قوله على زناه) أي زنا المقدوف (قوله لسقوط احصانه) لا محل لذلك وهذا لان جواب المسئلة هو قول المصنف
حد المقدوف فالقذف في حد المقدوف لا في حد القاذف وقد منا قريبا عن الفتح أن الزنا يتحقق من الكافر
ويقام عليه حد الجلد لا الرجم ولا يسقط الحد بالاسلام وقد منا قريبا عن الفتح أن الزنا يتحقق من الكافر
هذا التعليل يناسب سقوط الحد عن القاذف وإذا كان جواب المسئلة حد المقدوف يلزم منه سقوط الحد عن
القاذف فلم يكن التعليل خارجا عن المناسبة من كل وجه كيف والباب معقول وحد القاذف دون المقدوف فافهم
(قوله كما مر) أي نظير ما مر من كونه في أربعة محال (قوله وقد حرر في البحر الخ) أي في باب حد الزنا وذكر مثله
هنا في الشر نبلا لية عن البدائع والحاصل أن تعبير الدرر بالاقترال يناسب قوله حد المقدوف وانما يناسب

لوقال سقط الحد عن القاذف وهو الاول لان الباب معقوده لاحد المقدوف قال في الفتح فان شهد رجلان أو رجل واحد أنان على اقرار المقدوف بالزنا يدعى عن القاذف الحد وعن الثلاثة أي الرجل والمرأتين لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فكأننا سمعنا اقراره بالزنا اه ونحوه ما يدكره الشارح قريبا عن المتن فقولاه لا تعتبر أصلا الخ أي بالنسبة الى حد المقدوف (قوله لا تسمع مع الاقرار الا في سبع) في وارث مقر بدين على الميت فتسمع للتعدي أي تعدى الحكم بالدين الى باقي الورثة وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وفي الاستحقاق اذا أقر المستحق عليه ليمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خوصم الاب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة فتسمع البينة عليه بخلاف الوصي وأمين القاضي وفيما لو أقر الوارث للوصي له وفيما لو أقر دابة بعيها من رجل ثم من آخر فبرهن الاول على المؤخر تقبل وان كان مقره اه ملخصا (قوله حد المقدوف) أي دون القاذف كما علمت وترد التصريح به لظهوره (قوله بمحد متقدم) تقدم بيانه في باب الشهادة على الزنا (قوله وان عجز عن البينة للحال الخ) أما لو أقام شاهدين لم يزكيا وشاهدا واحدا ودعى أن الثاني في المصر فانه يحبس ثلاثة أيام للتركية أولا حضارا لا آخر كما قدمناه أول الباب (قوله الى قيام المجلس) أي مقدار قيام القاضي من مجلسه فتح (قوله ولا يكفل الخ) لان سبب وجوب الحد ظهر عند القاضي فلا يكون له أن يؤخر الحد لتضرر المقدوف بتأخير دفع العار عنه والى آخر المجلس قليل لا يتضرر وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يكفل فلذا يحبس عندهما في دعوى الحد والقصاص ولا خلاف أنه لا يكفل بنفس الحد والقصاص وكان أبو بكر الرازي يقول مراد أبي حنيفة أن القاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل فأما اذا سمحت نفسه به فلا بأس لان تسليمه نفسه مستحق عليه والكفيل بالنفس انما يطالب بهذا القدر فتح (قوله درى الحد الخ) لان الفاسق فيه نوع قصور وان كان من أهل الاداء والتحمل ولذا الوقضى بشهادته نفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا فيسقط الحد عنهم وعن القاذف وكذا عن المقدوف لا اشتراط العدالة في الثبوت وأما لو كانوا عيانا أو عبيدا أو محدودين في قذف أو كانوا ثلاثة فانهم يحدون القذف دون المشهود عليه لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب كما تقدم في باب الشهادة على الزنا قلت والظاهر أن القاذف يحد أيضا لان الشهود اذا حدوا مع أنهم انما تكلموا على وجه الشهادة لا على وجه القذف يحد القاذف بالاولى ولم أره صريحا وهذا بخلاف شهادة الاثنين على الاقرار كما مر قريبا (قوله يكتفي بمحد واحد الخ) أفاد أن الحد وقع بعد الفعل المتكرر اذ لو حد لاول ثم فعل الثاني يحد حدا آخر للثاني سواء كان قذفا أو زنا أو شربا كما صرح به في الفتح وغيره بجر لكن استثنى ما اذا قذف المحدود ثانيا المقدوف الاول كما يأتي قريبا (قوله اتحد جنسها) بأن زنا أو شرب أو قذف مرارا كزنا وكذا السرقة بجر (قوله كابيناه) أي عند قوله اجتمع عليه أجناس مختلفة الخ (قوله بكلمة) مثل أنتم زناة نهر ومثله يا ابن الزانيين كما مر أول الباب (قوله الاسوطة) احتراز عما لو نعم الحد ثم قذف رجلا آخر فانه يحد ثانيا (قوله في المجلس) لم أر من صرح بمحترزه (قوله ولا شيء للثاني للتداخل) والاصل أنه متى بقى عليه من الحد الاول شيء فقفذ آخر قبل تمامه ضرب بقية الاول ولم يحد للثاني جوهره قلت وقيد ذلك في البحر والنهر بما اذا حضر جميعا في المحيط والتبيين لو ضرب للزنا وللشرب بعض الحد فهرب ثم رزى أو شرب ثانيا حددا مستأنفا ولو كان ذلك في القذف فان حضر الاول والثاني جميعا أو الاول كمل الاول ولا شيء للثاني للتداخل وان حضر الثاني وحده يحد حدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول لعدم دعواه اه أي لعدم دعوى الاول تكميل الحد الواجب له لانه بمنزلة العفو ابتداء فكم لا يقام له الحد ابتداء الا بطله كذلك لا يكمل له الا بطله هذا ما ظهر لي فتأمل والحاصل أنه انما يكتفي بتكميل الحد الاول ان طلب المقدوف الاول وحده أو مع الثاني فلو طلب الثاني وحده حدله حددا مستقبلا كحد الزنا والشرب وبه علم أن شرط تكميل الاول حضور الاول فقط وأن التداخل قد يكون بتداخل الثاني فيما بقى من الاول وقد يكون بتداخل ما بقى من الاول في الثاني وذلك فيما يحده حددا مستقبلا كما علمت آنفا ومر أيضا قبيل هذا الباب في قول المصنف أقيم عليه

مطلب
لاتسمع البينة مع الاقرار
الا في سبع

لاتسمع مع الاقرار الا في
سبع مذكورة في
الاشباه ليست هذه
منها فلذا غير المصنف
العبارة فتنبه (حد
المقدوف) يعني اذالم
تكن الشهادة بمحد
متقدم كما لا يخفى (وان
عجز) عن البينة للحال
(واستأجل لاحضار
شهوده في المصر يؤجل
الى قيام المجلس فان
عجز حده ولا يكفل
ليذهب لطلبهم بل يحبس
ويقال ابعت اليهم) من
يحضرهم ولو أقام أربعة
فساقا أنه كما قال درى
الحد عن القاذف
والمقدوف والشهود
ملتقط (يكتفي بمحد واحد
لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف)
جنسها كابيناه وعم
اطلاقه ما اذا اتحد
المقدوف أم تعدد بكلمة
أم كلمات في يوم أم أيام
طلب كلهم أم بعضهم
وما اذا حد للقذف الا
سوطا ثم قذف آخر في
المجلس فانه يتم الاول ولا
شيء للثاني للتداخل

بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف فإظنه بعض المحشين من التعارض بين ما مر وما هنا فهو خطأ لما علمت من اختلاف الموضوع **(قوله وماذا قذف الخ)** معطوف كسابقه على قوله ماذا اتحد **(قوله ففتح)** بالبناء للفاعل لأنه لازم لا يتعدى إلا بالهمة ط عن ابن السخنة **(قوله فان آخذه الثاني)** أي طالبه في أثناء الحد أو بعد تمامه ط **(قوله ثم قذفه)** أي قذف المقدوف أولا بخلاف ماذا قذف شخصا آخر بعد حده لاول فانه يحذف الثاني كما قدمناه **(قوله لان المقصود الخ)** قال في البحر لا يخفى ما فيه فانه بالحد الاول لم يظهر كذبه في اخبار مستقبل بل فيما أخبر به ماضيا قبل الحد ولهذا قال في الفتح وصار كما لو قذف شخصا خديه ثم قذفه بعين ذلك الزنا بأن قال أنا باق على نسبي اليه الزنا الذي نسبته اليه لا يحذف ثانيا فكذا هذا أما لو قذفه بزنا آخر حديه اه لكن في الظهريه ومن قذف انسانا خد ثم قذفه ثانيا لم يحذف والاصل فيه ما روي أن أبابكر لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل أشهد إن المغيرة زان فأراد عمر أن يحذفه ثانيا فنعه على فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعا اه فظهر أن المذهب اطلاق المسئلة كما ذكره الزيلعي اه مافي البحر وتبعه في النهر أي المذهب أنه شامل لما اذا قذفه بعين الزنا الاول أو بزنا آخر خلا لما قاله في الفتح قلت والذي يظهر لي أن الصواب مافي الفتح وأنه اذا صرح بنسبته الى زنا غير الاول يحذف ثانيا كما لو قذف شخصا آخر لانه لم يظهر كذبه في القذف الثاني بخلاف ماذا حد ثم قذفه بالزنا الاول أو أطلق لحل اطلاقه على الاول لان الحد ود بالقدف يكرر كلامه بعد القدف لاطهار صدقه فيما حد بسببه كما فعله أبو بكر فان قوله أشهد إن المغيرة زان لم يرد به زنا آخر وبه ظهر أن مافي الظهريه لا ينافي مافي الفتح فلا يصلح للاستدراك به عليه **(قوله ومفاده الخ)** أي مفاد ما مر عن الزيلعي من انتفاء الحد ثانيا حيث اتحد المقدوف أنه لو تعدد الحد وقدمنا التصريح به عن الفتح وغيره فاذا قذف شخصا بالزنا فحذفه ثم قال له يا ابن الزانية فانه يحذف ثانيا وان كانت أم المقدوف ممتة وكان الطلب له لان الثاني قذف لأمه وكذا يحذف بالاولى لو كانت الام حية فخاصمته **(قوله أن التعزير يتعد الخ)** جزم به مع أن المصنف قال لم أر من صرح به لكنه يؤخذ من كلامهم اه ط والمراد التعزير الذي هو حق العبد كما يفيدته التعليل وسيأتي تمام الكلام على ذلك عند قول المصنف في الباب الآتي وهو حق العبد **(قوله قلنا)** أي في وجه الاستحسان ببدء الفارق وهو أن حد الزنا والشرب ليس له مطالب مخصوص فكان استيفاءه للقاضي ابتداء والقاضي مندوب أي مأثور بالدرء أدرك الحد بالاستتر عليه كما مر في الشاهد للخبير وهو حديث من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة فاذا أعرض القاضي عما ندب اليه وأراد استيفاءه لحقته تهمة بذلك فلم يجزه استيفاءه بخلاف حد القدف والقود فان له مطالب وهو المقدوف وولي المقتول حتى قيل ان اقامة التعزير لصاحبه كالقصاص كما نقله في المجتبى فلم يوجد من القاضي تهمة فيه فكان له استيفاءه فيما بينه وبين الله تعالى لأن القضاء ليس شرط لاستيفاء القصاص بل التمكن كما مر في باب الشهادة على الزنا هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فقام له والله سبحانه أعلم

(باب التعزير)

لما ذكر الزواج المقدرة شرع في غير المقدرة وأخرها للضعفها وألحقها بالحدود مع أن منه ما هو محض حق العبد لما أنه عقوبة وتعامه في النهر **(قوله هو لغة التأديب مطلقا)** أي بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه ويطلق على التفعيم والتعظيم ومنه وتعزير وروء وقرء وهو من أسماء الاضداد **(قوله غلط)** لان هذا وضع شرعي لا لغوي اذ لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف نسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب مادون الحد تعزيرا فأشار لي أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كاللفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة وهذه دقيقة مهمة تفتن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفتن له اه نهر عن ابن حجر المكي وأجيب بأنه لم يلتزم اللفاظ اللغوية فقط بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية وكذا اللفاظ الفارسية تكثير الفوائد وفيه نظر لان كتابه موضوع

وما اذا قذف ففتح
فقدف آخر حد
حد العبد فان آخذه
الثاني كمل له ثمانون
لوقوع الاربعين لهما
فتح وفي سرقة الزيلعي
قذفه خد ثم قذفه لم يحذف
ثانيا لان المقصود وهو
اظهار كذبه ودفع العار
حصل بالاول اه ومفاده
أنه لو قال له يا ابن الزانية
وأمة ممتة فخاضه حد
ثانيا كما لا يخفى وأفاد
تقييده بالحد أن التعزير
يتعد بتعدد ألفاظه لأنه
حق العبد **(فرع)** عاين
القاضي رجلا زني أو
شرب لم يحذف استحسانا
وعن محمد بن حنبل قياسا على
حد القدف والقود قلنا
الاستيفاء للقاضي وهو
مندوب للدرء بالخبير
فلحقته التهمة حسواشي
السعدية

(باب التعزير)

(هو) لغة التأديب
مطلقا وقول القاموس
انه يطلق على ضربه
دون الحد غلط ظهر وشرعا

ليسان المعاني اللغوية خفي ذكر غيرها كان عليه التنبيه عليه ثلاثا يقع الناطق في الاشتباه (قوله تأديب دون الحد) الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام وأن الحد يدرك بالشبهات والتعزير يجب معها وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه والرابع أن الحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له لأن التعزير شرع للتطهير بآثار خائصة وزاد بعض المتأخرين أن الحد مختص بالإمام والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية وأن الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير وأنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه وأنه لا تجوز للإمام تركه وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير ففيه عشرة قلت وسيجي غيرهما عند قوله وهو حق العبد (قوله أكثره تسعة وثلاثون سوطا) حديث من بلغ حد أبي غير حد فهو من المعتدين وحد الرقيق أربعون فنقص عنه سوطا وأبو يوسف اعتبر أقل حدود الأحرار لأن الأصل الحرية فنقص سوطا في رواية عنه وظاهر الرواية عنه تنقيص خمسة كما روي عن علي ويجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي لكنه غير يب عن علي وقامه في الفتح وفي الحاشي القديسي قال أبو يوسف أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه يأخذ اه فعلم أن الأصح قول أبي يوسف بحر قلت يحتمل أن قوله وبه أخذ ترجيح الرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية الأولى لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قوله ما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم صحيحه عن الأئمة ولذا لم يعول الشارح على ما في البحر وعن أبي يوسف أنه يقرب كل جنس إلى جنسه فيقرب إلى المس والقبلة من حد الزنا وقد غير المحسن أو المحسن بغير الزنا من حد العذف صرفا لكل نوع إلى نوعه وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره زيلعي (قوله وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير ثلاث حلدات وهكذا ذكره القدوري فكانه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بتقدير ما يرى المصلحة فيه على ما بيننا تفصيله وعليه مشايخنا رجعهم الله تعالى زيلعي ونحوه في الهداية قال في الفتح فلو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به وبه صرح في الخلاصة ومقتضى الأول أنه يكمل له ثلاثة لأنه حيث وجب التعزير بالضرب فأقل ما يلزم أقله اذ ليس وراء الأقل شيء ثم يقتضي أنه لو رأى أنه انما ينزجر بعشرين كانت أقل ما يجب فلا يجوز نقصه عنها فلو رأى أنه لا ينزجر بأقل من تسعة وثلاثين صار أكثره أقل الواجب وتبقى فائدة تقدير الأكثرها أنه لو رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر منها يقتصر عليها ويبذل ذلك إلا أكثر بنوع آخر وهو الحبس مثلا (قوله بالضرب) يعني أن تقدير التعزير بما ذكر انما هو فيما لو رأى القاضي تعزيره بالضرب فليس له الزيادة على الأقل فلا ينافي ما يأتي من أن التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المراد تفويض أنواعه من ضرب ونحوه كما يأتي (قوله على أربع مراتب) تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء والعلماء بالاعلام بأن يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فنزجره وتعزير الأشراف وهم نحو الدهاقين بالاعلام والجار إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقاء بالجر والحبس وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب اه ومثله في الفتح عن الشافعي والزيلعي عن النهاية وبأن الكلام عليه والدهاقين جمع دهقان بكسر الدال وقد تضم وهو معرب يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار مصباح (قوله وكله معنى الخ) أي كل ما ذكر من المراتب الأربع ولا يصح أن يرجع إلى ما في المتن أيضا لأن ما ذكر فيه من التقدير لا فرق فيه بين القول بالتفويض وعدمه كما عرفت فافهم ثم ان ما ذكره من أنه مخالف القول بالتفويض هو ما فهمه في البحر حيث قال وظاهره أنه ليس مفوضا إلى رأي القاضي وأنه ليس له التعزير بغير المناسب لمستحقه وظاهر الأول أي القول بالتفويض أن له ذلك اه قلت وفيه كلام مذكرة قريبا (قوله فأن من كان الخ) سند كرمانيو يدق ريبا (قوله ولا يفرق الضرب فيه) بل يضرب في موضع واحد لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلو خفف من حيث التفريق أيضا ثبت المقصود من الانزجار (قوله وقيل يفرق) ذكره محمد في حدود الأصل والأول ذكره في أشربة الأصل (قوله ووفق الخ) فليس في المسئلة روايتان بل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهذا التوفيق

(تأديب دون الحد)
أكثره تسعة وثلاثون
سوطا وأقله ثلاثة) لو
بالضرب وجعله في الدرر
على أربع مراتب
وكله مبني على عدم
تفويضه للحاكم مع
أنها ليست على إطلاقها
فإن من كان من أشرف
الأشراف لو ضرب
غيره فادماه لا يكفي
تعزيره بالاعلام وأرى
أنه بالضرب صواب (ولا
يفرق الضرب فيه)
وقيل يفرق ووفق بأنه

ان بلغ أقصاه يفرق والا
لا شرح وهبانية (ويكون
به و) بالحبس و (بالصنع)
على العنق و (وفرل)
الاذن و بالسلام
العنيف و بنظر القاضي
له بوجه عبوس و بستم
غير القذف) مجتبي
وفيه عن السرخسي
لا يباح بالصنع لأنه من
أعلى ما يكون من
الاستخفاف فيصان
عنه أهل القبلة
(لا يأخذ مال في المذهب)
بحر وفيه عن البرازية
وقيل يجوز ومعناه أن
يمسكه مدة لينزجر ثم
يعيده له فان أيس من
توبته صرفه الى ما يرى
وفي المجتبي انه كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ
(و) التعزير (ليس
فيه تقدير بل هو
مقوض الى رأى
القاضي) وعليه
مشايخنا زيلعي لان
المقصود منه الزجر
وأحوال الناس فيه
مختلفة بحر (ويكون)
التعزير (بالقتل كن

مطلب

في التعزير بأخذ المال

مطلب

يكون التعزير بالقتل

مذكور في شروح الهداية والكنز (قوله والا) أي ان لم يبلغ الاكثر بل كان بالادنى كثلث ونحوها لانه
لا يفسد العضو كما في الفتح وبه علم أن المراد بالأقصى الاكثر وأما قاربه مما يخشى من جمعه على عضو واحد فساد
فافهم قال الزيلعي ويتيق المواضع التي تتيق الحدود أي كالرأس والمذاكير (قوله ويكون) أي التعزير به أي
بالضرب الخ وليس مراده حصراً أنواعه فيما ذكر كما يفيد قوله الآتي ويكون بالنفي عن البدل الخ قلت ويكون
أيضاً بالتشهير والتسويد لشاهد الزور كما سنبذ كره آخر الباب (قوله وبالصنع) هو أن يبسط الرجل كفه
فيضرب بها قفا الانسان أو يدينه فاذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصنع بل يقال ضربه بجمع كفه مصباح (قوله
فيصان عنه أهل القبلة) وانما يكون لاهل الذمة عند أخذ الجزية منهم (قوله لا يأخذ مال في المذهب) قال في
الفتح وعن أبي يوسف يجوز التعزير بالسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز اه ومثله في المعراج
وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف قال في الشرب ليلية ولا يفتي بها هذا لمافيه من تسلط الظلمة على
أخذ مال الناس فمأكلونه اه ومثله في شرح الوهبانية عن ابن وهبان (قوله وفيه الخ) أي في البحر حيث قال
وأفاد في البرازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به أمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم
اليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أوليت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد غير
سبب شرعي وفي المجتبي لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسه كما فان أيس من توبته يصرفه الى ما يرى
وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ اه والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ
المال وسيد كرسار في الكفالة عن الطرسوسي أن مصادر السطان لا رباب الاموال لا يجوز الا لعمال
بيت المال أي اذا كان يرد مال بيت المال (قوله والتعزير ليس فيه تقدير) أي ليس في أنواعه وهذا حاصل
قوله قبله ويكون به وبالصنع الخ قال في الفتح وبما ذكرنا من تقدير أكثر يعرف ما ذكرنا من أنه ليس في التعزير
شيء مقدر بل مقوض الى رأى الامام أي من أنواعه فانه يكون بالضرب وبغيره أما اذا اقتضى رأيه الضرب
في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين اه قلت نعم له الزيادة من نوع آخر بأن يضم الى
الضرب الحبس كما يذكره المصنف وذلك يختلف باختلاف الجناية والخاصة قال الزيلعي واس في التعزير شيء
مقدر وانما هو مقوض الى رأى الامام على ما تقتضي جنائتهم فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغي
أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما اذا أصاب من الاجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار
ولم يخرج به وكذا ينظر في أحوالهم فان من الناس من ينزجر بالسير ومنهم من لا ينزجر الا بالكثير وذ كرفي
النهاية التعزير على مراتب الى آخر ما مر عن الدرر أقول وظاهر عبارته أن قوله وذ كرفي النهاية الخ بيان لقوله
وكذا ينظر في أحوالهم الخ أي أن أحوال الناس على أربع مراتب فلا يكون ما في النهاية والدرر مخالفاً للقول
بالتفويض وحينئذ فيكون المراد بالمرتبة الاولى وهي أشرف الاشراف من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة
على سبيل الزلة والندور فلذا قالوا تعزيره بالاعلام لانه في العادة لا يفعل ما يقتضى التعزير بما فوق ذلك ويحصل
انزجاره بهذا القدر من التعزير فلا ينافي أنه على قدر الجناية أيضاً حتى لو كان من الاشراف لكنه تعدي
طوره ففعل اللواط أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه لا يكتفى بتعزيره بالاعلام فيما يظهر لخروجه
عن المروءة لان المراد بها كما في الفتح وغيره الدين والصالح وسيا أي آخر الباب أنه لو تكرر منه الفعل بضرب
التعزير فهذا صريح في انه بالتكرار لم يبق ذا مروءة وهذا مؤيد لما قدمه عن النهر من انه لو ضرب غيره فادماه
لا يكتفى بتعزيره بالاعلام الخ ثم رأيت في الشرب ليلية عين ما بحثته حيث قال ولا يخفى أن هذا أي الاكتفاء
بتعزيره بالاعلام انما هو مع ملاحظة السبب فلا بد أن لا يكون مما يبلغ به أدنى الحد كما اذا أصاب من اجنبية غير
الجماع اه فهذا صريح في أن من كان من الاشراف يعزى على قدر جنائته وأنه لا يكتفى فيه بالاعلام اذا كانت
جنائته فاحشة تسقط بها مروءته فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفة ما في الدرر للقول بتفويضه للقاضي وأن المعبر
حال الجناية والخاصة خلاف لما فهمه في البحر كما قدمناه فاغتنم هذا البحر المفرد (قوله وعليه مشايخنا) قدمنا
عبارة الزيلعي عند قوله وأقله ثلاثة (قوله ويكون التعزير بالقتل) رأيت في الصارم المسال للفاظ ابن تيمية

وجدر جلا مع امرأه

لا يحل له) ولوأ كرهها

فلها قتله ودمه هدر

وكذا الغلام وهبانسة

(ان كان يعلم أنه

لا ينزجر بصياح وضرب

بمادون السلاح والا)

بان علم أنه ينزجر بما

ذكر (لا) يكون بالقتل

(وان كانت المرأة

مطوعة قتلها) كذا

عزاه الزيلعي للهندواني

ثم قال (و) في منية المفتي

(لو كان مع امرأته

وهو يزني بها أو مع

محرمه وهما مطاوعان

قتلها جميعا) اه وأقره

في الدرر وقال في البحر

ومفاده الفرق بين

الاجنبية والزوجة

والمحرم فمع الاجنبية

لا يحل القتل الا بالشرط

المذكور ومن عدم الانزجار

المزبور وفي غيرها يحل

(مطلقا) اه ورده في

النهر بما في البرازية

وغيرها من التسوية بين

الاجنبية وغيرها ويدل

عليه تنكير الهندواني

للمرأة نعم ما في المنية

مطلق فيحمل على المقيد

ليتفق كلامهم ولذا

حرم في الوهبانية بالشرط

المذكور مطلقا وهو

الحق بلا شرط احصان

لانه ليس من الحدبل

من الامر بالمعروف وفي

المجتبي الاصل أن كل

شخص رأى مسلما يزني

أن من أصول الخنفة أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فلا إمام أن يقتل
فعله وكذلك أنه أن يز يدعى الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ويحكمون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له
أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة اه وسأني تمامه في
فصل الجزية أن شاء الله تعالى ومن ذلك ما سئذ كره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي أن تكرر
منه وسأني أيضا قبيل كتاب الجهاد أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من
كان كذلك يدفع شره بالقتل وسأني أيضا في باب الردة أن الساحر والزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعد ما قبلت وأن الخناق لا توبة له وتقدم كيفية تعزير اللوطي بالقتل (قوله مع
امرأة) ظاهره أن المراد الخلوة بها وإن لم ير منه فعلا قبيحا كما يدل عليه ما يأتي عن منية المفتي كما تعرفه فافهم
(قوله فلها قتله) أي أن لم يمكنها التخلص منه بصياح أو ضرب والام تكن مكرهة فالشرط الآتي معتبر هنا
أيضا كما هو ظاهر ثم رأيت في كراهية شرح الوهبانية ونصه ولو استكره رجل امرأته لها قتله وكذا الغلام فإن
قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل اه فافهم (قوله ان كان يعلم) شرط للقتل الذي تضمنه قوله كمن
وجدر جلا (قوله ومفاده الخ) توفيق بين العبارتين حيث اشترط في الأولى العلم بأنه لا ينزجر بغير القتل ولم
يشترط في الثانية فوفق يحمل الأولى على الاجنبية والثانية على غيرها وهذا بناء على أن المراد بقوله في الأولى
مع امرأة أي يزني بها وبأى الكلام عليه (قوله مطلقا) زاد المصنف على عبارة المنية متابعة لشخه صاحب
البحر (قوله بما في البرازية وغيرها) أي كالخانية ففيها لو رأى رجلا يزني بأمرأة أو امرأة آخر وهو محصن
فصاحبه فلم يهرب ولم يمنع عن الزنا حل قتلها ولا قصاص عليه اه (قوله فيحمل على المقيد) أي يحمل قول
المنية قتلها جميعا على ما إذا علم عدم الانزجار بصياح أو ضرب قلت وقد طهرني في التوفيق وجه آخر وهو أن
الشرط المذكور انما هو فيما إذا وجدر جلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فلهذا لا يحل قتله إذا علم أنه
ينزجر بغير القتل سواء كانت اجنبية عن الواجد أو زوجته أو محرما منه أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا
ولذا قيد في المنية بقوله وهو يزني وأطلق قوله قتلها جميعا وعليه فقول الخانية الذي قدمناه آنفا فصاحبه غير قيد
ويدل عليه أيضا عبارة المجتبى الآتية ثم رأيت في جنابات الحاوي الزاهدي ما يؤيده أيضا حيث قال رجل رأى
رجلا مع امرأة يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطوعة فقتله أو قتلها بالاضمان عليه ولا يحرم من
ميراثها أن تبني بالبنية أو بالانقرار ولو رأى رجلا مع امرأة في مفازة خالصة أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا
ودواعيه قال بعض المشايخ حل قتلها وقال بعضهم لا يحل حتى يرى منه العمل أي الزنا ودواعيه ومثله في خزانة
الفتاوى اه وفي سرقة البرازية لو رأى في منزله رجلا مع أهله أوجاره بفجر وخاف أن أخذه أن يقهره فهو في
سعة من قتله ولو كانت مطوعة له قتلها فهذا صريح في أن الفرق من حيث رؤية الزنا وعدمها تأمل (قوله
مطلقا) أي بلافريق بين اجنبية وغيرها (قوله وهو الحق) مفهومه أن مقابلة باطل ولم يظهر من كلامه ما يقتضي
بطلانه بل ما نقله بعده عن المجتبى يفيد صحته وقد علمت مما أقرناه ما يتفق به كلامهم وأما كون ذلك من الامر
بالمعروف لا من الحد فلا يقتضي اشتراط العلم بعدم الانزجار تأمل (قوله بلا شرط احصان الخ) رد على ما في
المنية من قوله وهو محصن كما قدمناه وحرم به الطرسوسي قال في النهر ورد ابن وهبان بأنه ليس من الحدبل
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حسن فان هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في ازالته فلا معنى
لاشتراط الاحصان فيه ولذا أطلقه البرازي اه قلت ويدل عليه أن الحد لا يليه الا الإمام (قوله وفي المجتبى
الخ) عزاه بعضهم أيضا إلى جامع الفتاوى وحدود البرازية وحاصله أنه يحل ديانة لا قضاء فلا يصدق القاضي
الابنية والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة وهو ما في البرازية وغيرها أن لم يكن لصاحب الدار
بنية فان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان متهم به فكذلك قياسا وفي

الاستحسان نحب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أوردت شبهة في القصاص لافي المال (قوله وعلى هذا القياس الخ) هو من تمة عبارة المجتبى وأقره في البحر والنهر ولذا مشى عليه المصنف (قوله المكابر) أى الآخذ علانية بطريق التلبه والقهر قال في المصباح كبرته مكابرة غالبته مغالبة (قوله وقطاع الطريق) أى اذا كان مسافرا ورأى قاطع طريق له قتله وان لم يقطع عليه بل على غيره لمافية من تخليص الناس من شره وأذاه كما يفيد ما بعده (قوله وجميع الكبائر) أى أهلها والظاهر أن المراد بها المتعدى ضررها الى الغير فكون قوله والأعونة والسعاة عطف نفسيرا وعطف خاص على عام فيشمل كل من كان من أهل الفساد كالمسافر وقاطع الطريق واللص واللوطى والخنازق ونحوهم ممن عزم ضرره ولا ينزجر بغير القتل (قوله والأعونة) كانه جمع معين أو عوان بعينه والمراد به الساعى الى الحكم بالافساد عطف السعاة عليه عطف تفسير وفي رساله أحكام السياسة عن جمع النسفي سئل شيخ الاسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعدون في الارض بالفساد فقتل انهم يتمتعون عن ذلك في أيام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولوردوا العاد والمأنهوا عنه كما شاهد قال وسألنا الشيخ أباشجاع عنه فقال يباح قتله ويثاب قاتله اه (قوله وأقضى الناصحى الخ) لعل الوجوب بالنظر للامام ونوابه والاباحة بالنظر لغيرهم ط (قوله ويكون بالنفي عن البلد) ومنه ما مر من نفي الزانى البكر ونفي عمر رضى الله عنه نصيرين حجاج لافتتان النساء بحماله وفي النهر عن شرح البخارى للعيني أن من أذى الناس ينفي عن البلد (قوله وبالهجوم الخ) من باب قعد الدخول على غفلة بغتة قال في أحكام السياسة وفي المنتقى وأذا سمع في داره صوت المزامير فادخل عليه لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره وفي حدود البرازية وغصب النهاية وجناية الدراية ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وهجم عمر رضى الله عنه على نائبة في منزلها وضر بها بالذرة حتى سقط خمارها فقتل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء وروى أن الفقيه أبابكر الباغى خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقتل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن اغما الشد في ايمانهم كائنهن حريات وهكذا في جناسات مجمع الفتاوى وذكر في كراهية البرازية عن الواقعات الحسامية ويقدم البلاء العذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيها والاحبسه الامام وأدبه أسوأ ط وأزجعه من داره اذ الكل يصلح تعزير اوعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهدى الأمر بتخريب دار الفاسق (قوله وان ملحوها) أى تكسر وان قال أصحابنا نأى فيها ملحا لاجل تخليها وفي كراهية البرازية قال في العيون وفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح وكذا من أراق خمر أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كانوا أظهروا هابين المسلمين لا يضمن لانهم لما أظهروا هابيننا فقد أسقطوا حرمتها وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لأنه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الرق * مسلم في منزله دن من خير يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لم يرد الاخذ لا يضمن عند الثاني وذكر ان الحصاص أن الكسر لو باذن الامام لا يضمن ولا يضمن وأصله فيمن كسر برطالمسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان اه (قوله ولم يقتل احراق بيته) تقدم نقله عن عمر في بيت الخمار والمراد أنه لم ينقل عن علماءنا لكن ما مر عن الصفار يفيد (قوله ويقيم الخ) أى التعزير الواجب حقا لله تعالى لأنه من باب ازالة المنكر والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم من رأى منك منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسلنه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة وبخلاف التعزير الذى يجب حقا للعبد بالقدف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يهيم الا الحاكمان الا أن يحكمافيه اه فتح (قوله قنية) هذا العز ولقوله حال مباشرة المعصية وأما قوله يقيم كل مسلم فقد صرح به في الفتح وغيره (قوله وأما بعده الخ) تصریح بالمفهوم قال في القنية لأنه لو عز رمال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك لأنه نهى عن المنكر وكل واحد أمور به وبعد الفراغ ليس ينهى لان النهى عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام اه وذ كر قبله أن للمحتسب أن يعزير المعزير ان عززه

أن يحل له قتله وانما يتمتع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى (وعلى هذا) القياس (المكابر) المقاطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شئ له قيمة) وجميع الكبائر والأعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وأقضى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذوفى شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته (ويقيم كل مسلم حال مباشرة المعصية) قنية (و) أما (بعده) فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والسولى كما سيجيء * (فرع) * من عليه التعزير لو قال لرجل أقم على التعزير ففعله ثم رفع الحاكما فانه يحتسب به قنية وأقره المصنف ومثله في دعوى

غيره بغير حق وضربه

المضروب) أيضا (يعزران)

كأول تشاتما بين

يدي القاضى ولم يتكافأ

كأمر (و يبدأ بأقامة

التعزير بالبدئ) لانه

أظم قنية وفي مجمع

الفتاوى جاز المجازاة

بمثله في غير موجب حد

للاذن به ولمن انتصر

بعد ظلمه فأولئك ما

عليهم من سبيل والعفو

أفضل فن عفا وأصلح

فأجره على الله (وضح

حبسه) ولو في بيته بان

يمنعه من الخروج منه

نهر (مع ضربه) اذا

احتج زيادة تأديب

(وضربه أشد) لانه

خفف عدا فلا يخفف

وصفا (ثم حد الزنا)

لشبوته بالكتاب (ثم حد

الشرب) لشبوته باجماع

الصحابه لا بالقياس لانه

لا يجري في الحدود (ثم

القذف) لضعف سببه

باحتمال صدق القاذف

(وعزركل مرتكب

منكر أو مؤذى مسلم بغير

حق بقول أو فعل) الا اذا

كان الكذب ظاهرا

كما كذب بحر (ولو بغير

العين) أو إشارة اليد لانه

غيبه كما يأتي في الخطر

فرتكبه مرتكب محرم وكل

بعد الفراغ منها (قوله لكن في الفتح الخ) وعليه فافى القنية محمول على ماذا كان حقا لله تعالى أو حقا للعبد وحكم فيه (قوله لا يقيمه الا الامام) وقيل لصاحب الحق كالقصاص وجه الاول أن صاحب الحق قد يسرف فيه غلظا بخلاف القصاص لانه مقدر كافي البحر عن المجتبى (قوله ولم يتكافأ) عطف على يعزران وفيه إشارة الى الجواب عما يتوهم من إطلاق قول مجمع الفتاوى الا أنى جاز المجازاة بمثله الخ والجواب أن ذلك فيما يخص حقا لهما أو ما يمكن فيه التساوى كما لو قال له يا خبيث فقال بل أنت بخلاف الضرب فانه يتفاوت وبخلاف التشاتم عند القاضى فان فيه هتلك مجلس الشرع كما مر في الباب السابق وقد مناهما (قوله جاز المجازاة بمثله) فيه إشارة الى اشتراط امكان التساوى وتخص كونه حقا لهما كما قلنا اذ بدون ذلك لا مماثلة (قوله اذا احتج لزيادة تأديب) وذلك بان يرى أن أكثر الضرب في التعزير وهو تسعة وثلاثون لا ينزجر بها وهو في شكل من انزجاره ما يضمن اليه الحبس لان الحبس صلح تعزيرا بانفراده حتى لو رأى أن لا يضربه ويحبسه أيا ما عقوبة فعل فتح قال ط وضع القيد في السفهاء والدعار وأهل الافساد جوى عن المفتاح (قوله وضربه أشد) أى أشد من ضرب حد الزنا يؤخذ من التعليل أن هذا فيما اذا عزر عبادون أكثره والافسدة وثلاثون من أشد الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن أربعين مع تنقيص واحد مع الأشدية فيغوث المعنى الذى لاجله نقص كذا قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا شربا لئلا يطلو في إطلاق الأشدية شامل لقوته وجهه في عضوا وحد فلا يفرق الضرب فيه وقدم الكلام فيه أول الباب وأشار الى انه يجزى من ثبانه كافي غاية البيان وبخلافه ما في الخاتمة بضرر التعزير بقائما بشبهه ويتزع الفرو والحشو ولا يعتد في التعزير اه والظاهر الاول لتصريح المبسوط به بحر وتقدم معنى المذنب حد الزنا (قوله فلا يخفف وصفا) كى لا تؤدى الى فوات المقصود بحر أى الانزجار (قوله ثم حد الزنا) بالرفع لحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والاصل ثم ضرب حد الزناط (قوله لا بالقياس) رد على صدر الشريعة كانه عليه ان كمال في هامش الأيضاح (قوله لضعف سببه) أى فسببه محتمل وسبب حد الشرب متيقن به وهو الشرب والمراد أن الشرب متيقن السببية للحد لا متيقن الثبوت لانه بالبينه أو الاقرار وهما الاوجبان الميقن بحر وهو مأخوذ من الفتح تأمل (قوله وعزركل مرتكب منكر الخ) هذا هو الاصل في وجوب التعزير كافي البحر عن شرح الطحاوى وظاهره أن المراد حصر أسباب التعزير فيما ذكره مع أنه قد يكون بدون معصية كتعزير الصبي والمتهم كما يأتي وكفى من خيف منه فتنة بحماله مثلا كما مر في نفي عمر رضى الله تعالى عنه نصر بن حجاج وذ كرفى البحر أن الحاصل وجوبه باجماع الامة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر كنظر محرم ومس محرم وخلوه محرمه أو كل رباطا ظاهر اه قلت وهذه الكمية غير منعكسة لانه قد يكون في معصية فها حد كذا غير المحصن فانه يحد حد والامام منعه سياسة وتعزير كما مر في بابه وروى أحمد أن النخاشى الشاعر حى عه الى على رضى الله تعالى عنه وقد شرب الخمر في رمضان فضر به ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين لكن ذ كرفى الفتح أنه ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان كما جاء في رواية أخرى انه قال له ضربه بناتك العشرين بجرأة تل على الله وافتطارك في رمضان اه للتعزير برفيه من جهة أخرى غير جهة الحد (قوله الا اذا كان الكذب ظاهرا الخ) سيما فى الكلام فيه (قوله لانه غيبه) ظاهره لزوم التعزير بروا لم يعلم صاحب الحق لكن مر عن الفتح أن ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى (قوله وكل مرتكب معصية) اهله ذكره مع اغناء ما قبله عنه ليفيد أن المراد بالمتكر ما لا حد فيه قال فى الفتح ويعزى من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه وكوة خمر والمفطر في رمضان يعزى ويحبس وكذا المسلم يسبع الخمر ويأكل الربا والمغنى والمخنف والناتجة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا أو توبة ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلف في السجن الى أن يظهر التوبة وكذا من قبل أجنبية أو عاقبتها أو مسها بشهوة اه (قوله فيعزى بثمان واده) فيه كلام لصاحب البحر تقدم فى حد القذف (قوله وكل من ليس محصن) أى احصان القذف ط وحاصله أن من لم يحد فادفعه لعدم احصائه يعزى فادفعه فلا يلزم من سقوط الحد لعدم احصان سقوط التعزير

مرتكب معصية لا حد فيها فهم التعزير أشباه (فيعزى) بثمان واده وقد دفعه (بقذف مملوك) ولوا م واده (وكذا بقذف كافر) وكل من ليس محصن

(قوله و يبلغ به غايته) أي تسعة وثلاثين سوطا وهذا معطوف على قوله فيعزز ومقتضاه بلوغ الغاية في شتم ولده وليس كذلك (قوله محرما غير جامع) الذي في الفتح والبحر وغيرهما كل محرم غير جامع ومفاده أنه لا يبلغ الغاية بمجرد لمس أو تقبيل وهو خلاف ما يفيد كلام الشارح (قوله وفيما عداها) أي ما عدا هذه المواضع الثلاث لا يبلغ غاية التعزير وواقصر عليها تبعاً للبحر وزاد بعضهم غير عامتها ما في الدرر قيل تارك الصلاة يضرب حتى يسيل منه الدم وفي الحجة لو ادعى الإمام أنه كان مجوساً لا يصدق إلا أنه يضرب ضرباً شديداً أه أي ولا يلزم القوم إعادة الصلاة وفي الخاتمة من وطئ غلاماً يعزز أشد التعزير وفي التاتر خاتمة أن المرأة إذا ارتدت تحجر على الإسلام وتضرب خمسة وسبعين أه أي على قول أبي يوسف أن أكثره ذلك أماً على قوله ما فاق أكثره تسعة وثلاثون (قوله أي بستم) إطلاق القذف على الشتم مجاز شرعي حقيقة لغوية بحر (قوله مسلم ما) أي سواء كان عدلاً أو مستورا وسأني أن الذي كالمسلم (قوله أو علم القاضي بفسقه) هذا بل ذكره في القتم بل ذكره في النهر عن الخاتمة ولعله مبني على القول المرجوح من أن للقاضي أن يقضي بعله تأمل (قوله بلا بيان سببه) مثل أنه فاسق وهذا تفسير لقوله مجرد أو احتراز به عما لو بين سبباً شرعياً كتقبيلاً أجنبيته كإذ كره بعد قلت وهذا مخالف لما ذكره في الشهادات من أن الشهادة لا تقبل على جرح مجرد عن إثبات حق لله تعالى أو للعبد مثل أن يشهدوا على شهود المدعي بأنهم فسقة أو زناة أو كاة الر بأوأشربة الخمر وأعلى أقرارهم أنهم شهدوا بزور وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب مثل أنهم زنا أو وصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم يتقدم العهد أو أني صالحتهم بكذا من المال على أن لا يشهدوا على بالباطل وأطلب رد المال منهم ففي هذا إثبات حق لله تعالى وهو الحد أو إثبات حق العبد وهو المال بخلاف ما قبله لأنه ليس فيه إثبات فعل خاص موجب للحد بل غايته أن عادتهم فعل الزنا ونحوه فهو جرح مجرد وقد قال في القنية هنا أن الشهادة على الجرح المجرد لا تصح بل تصح إذا ثبت فسقه في ضمن ما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود أه فهذا يفيد أن ما بين سببه كتقبيلاً أجنبيته مثلاً جرح مجرد لأنه ليس في ضمن ما تصح فيه الخصومة ولهذا أورد المصنف وغيره هناك أن أقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير وهو من حقوقه تعالى وأجاب بان الظاهر أن مرادهم بحقه تعالى الحد لا التعزير لأنه يسقط بالتوبة فليس في وسع القاضي الزامه به بخلاف الحد فإنه لا يسقط بها قلت والتحقيق أنه يفرق بين البابين بان المراد بالمجرد هنا ما لم يبين سببه وغير المجرد ما بين له سبب موجب لحق الله تعالى من حد أو تعزير أو لحق العبد والمراد بالمجرد في باب الشهادة ما لم يوجب حداً أو حق عبيد وغير المجرد ما ثبت في ضمن ما تصح فيه الخصومة من حق لله تعالى وللعبد ووجه الفرق أن المقصود هنا إسقاط التعزير عن القاذف بإثبات ما يوجب صدقه لا إثبات فسق المقتدوف ابتداءً فلذا أكتفى ببيان السبب الموجب لفسقه ولم يكف بالمجرد عنه لاحتمال ظن الشاهد من ماله فسق موجب للفسق مفسقاً وأما في باب الشهادة فإن المقصود إثبات فسق الشاهد ابتداءً لأن القاضي يبحث أولاً عن عدالة ليقبل شهادته إذا برهن الخصم على جرحه كان المقصود إثبات فسقه لتسقط عدالته لأن الجرح مقدم على التعديل وإثبات الفسق مقصوداً لإظهار الفاحشة وقد قالوا أنه مفسق لشهود الجرح فلا تقبل شهادتهم إلا إذا كان في ضمن إثبات حق تصح فيه الخصومة لأنه لم يصبر مقصوداً بإظهار الفاحشة بل يثبت ضمنوا ولا يدخل في الحق هنا التعزير لما مر عن المصنف فالخاصل أن ما يوجب التعزير جرح مجرد في باب الشهادة لا هنا فيقبل هنا بعد بيان سببه لا هناك لما علمت ويدل على ما قلنا ما صرحوا به هناك من أن الجرح المجرد إنما لا يقبل لو كان جهراً لأنه إظهار للفاحشة أما لو كان سراً فإنه يقبل وكذا ما صرحوا به أيضاً من أنه لا يقبل إذا كان بعد التعديل كما اعتمد المصنف ومشى عليه هناك فلو كان قبله قبل والظاهر أن علة قبوله قبله أنه يكون خبراً بفسق الشهود لئلا يقبل القاضي شهادتهم ولذا يقبل الجرح سراً من واحد ولو كان شهادة لم يقبل ولهذا الوعد ولو بعد الجرح تثبت عدالتهم وتقبل شهادتهم ولو كان الجرح سرّاً شهادة مقبولة لسقوطها عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل فثبت أنه أخبار لا شهادة ونظيره سؤال القاضي المزين عن الشهود فصار الخاصل أن الجرح المجرد لا يقبل في باب الشهادة إذا كان على وجه الشهادة جهراً بعد

(بزنا) و يبلغ به غايته كالمو
أصاب من أجنبية محرما
غير جامع أو أخذ
السارق بعد جمعه
للمتاع قبل أخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته
(و بقذف) أي بستم
(مسلم ما) (بما فاسق إلا
أن يكون معلوم الفسق)
ككاس مثلاً أو علم
القاضي بفسقه لأن
الشين قد أحقه هو بنفسه
قبل قول القائل ففتح
(فان أراد) القاذف
إثباته بالبيننة (مجردا)
بلا بيان سببه (لا تسمع

مطلب في الجرح المجرد

لو بنوا فسقه بما فيه حق
لله تعالى أو للعبد قبلت
وكذا في جرح الشاهد
وينبغي أن يسأل القاضي
عن سبب فسقه فإن بين
سببا شرعيا كتمثيل
أجنبية وعنفاتها وخلوته
بها طلب بينة لعززه ولو
قال هو ترك واجب سأل
القاضي المستور عما
يجب عليه تعلمه من
الفرائض فإن لم يعرفها
ثبت فسقه ما في المجتبى
من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد
ما يجب عليه تعلمه منه
نهر (وعز) الشاتم (بها
كافر) وهل يكفران
اعتقد المسلم كافرا نعم
والالا به يفتى شرح
وهبانية ولو أجهل بليد
كفر خلاصة وفي
التاريخية قبل لا يعز
ما لم يقل يا كافر بالله لأنه
كافر بالطاغوت فيكون
محتملا (يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خائن)
يا سفيه يا بليد يا أحمق
يا مباحي يا عواني (يا لوطي)
وقيل يسأل فإن عني أنه
من قوم لوط عليه الصلاة
والسلام لا يعزروا إن
أراد به أنه يعمل عملهم
عز عنه وحده عندهما
والصحح تعزيره لوفى
غضب أو هزل ففتح
يا زنديق (يا منافق يا رافضي يا مبغض يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر) (يا لص) (يا أن يكون لصا) لصديق

التعديل والاقبل وأما في باب التعزير فإنه يقبل بعد بيان سببه ويخرج بذلك عن كونه مجردا (تنبيه) يسألني
أن التعزير يثبت بشهادة المدعي مع آخر وبشهادة عدل إذا كان في حقوقه تعالى لأنه من باب الأخبار وظاهر
كلامه هنا أنه لا بد من شاهدين غيره لأن التعزير القاذف ثبت حقا للمقذوف فإذا ادعى القاذف فسق المقذوف
لا تكفي شهادته لنفسه فلا بد من إقامة البينة على صدق القاذف ليستقط عنه التعزير بالثابت حقا للمقذوف
بخلاف ما كان حقا لله تعالى هذا ما ظهر لي في هذا المقام والسلام (قوله) وأراد إثباته (أى لاسقاط الحد عنه
(قوله) اثبتوا الحد (أى فكان الجرح نابتا ضمننا لا قصد فلم يكن مجردا لكن المناسب التعليل ببيان السبب
ويؤيده ما مر قبل هذا الباب عن الملتقط من أنه لو أقام أربعة فساق قيدر الحد عن القاذف والمقذوف والشهود
فلم أن ثبوت الحد غير لازم وهذا مؤيد لما حققناه أنف من أن المراد بالمجرد هنا ما لم يبين سببه لا ما لم يثبت ضمننا
(قوله) حتى لو بنوا (الخ) تفرع على قوله بلا بيان سببه (قوله) وكذا في جرح الشاهد قد علمت الفرق بين البابين
(قوله) وينبغي (الخ) قاله صاحب البحر (قوله) لعززه (أى يعززال مقذوف ويستقط التعزير عن القاذف (قوله)
سأل القاضي المستور) (أى ولا يطلب من الشاتم البينة في مثل هذا كما في البحر (قوله) من الفرائض) أراد بها
ما يشمل الواجبات كما ذكره بعد (قوله) ثبت فسقه) وينبغي أن يلزمه التعزير لما مر من أنه يعزركل مرتكب
معصية لا حد فيها (قوله) بما كافر) لم يقيد بكون المستور بذلك مسلما لئلا يذكر بعد (قوله) أن اعتقد المسلم كافرا
(نعم) (أى يكفران اعتقده كافرا لا بسبب مكفر قال في النهر وفي الذخيرة المختار الفتوى أنه أن أراد الشاتم ولا
يعتقده كافرا لا يكفروا أن اعتقده كافرا فإطاعه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر لأنه لما اعتقد المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كافرا اه (قوله) كافر) (أى لأن حاجته إقراره أنه كافر فإذ أخذه لرضاه بالكفر ظاهر الا
إذا كان مكرها أو أيا فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان متأولا بأنه كافر بالطاغوت مثلا فلا يكفر (قوله) فيكون محتملا
قال في الشرنبلالية ويرجح خلافه حالة السبب فهذا أطلقه في الهداية وغيرها (قوله) يا فاجر يستعمل في عرف
الشرع بمعنى الكافر والزاني وفي عرفنا اليوم بمعنى كثير الخصام والمنازعة قال في البحر وأراد بعطفه يا فاجر على
يا فاسق التغار بينهما ولذا قال في القنية لو أقام مدعي الشتم شاهدين شهد أحدهما أنه قال له يا فاسق والآخر
على أنه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة اه (قوله) يا مخنث) بفتح النون أما بكسرهما فرادف للوطي نهر وقيل
المخنث من يؤتى كالمراة وعليه اقتصر في الدر المنثور ونقل بعض المحشين عن الاشارات أن كسر النون أفصح
والفتح أشهر وهو من خلقه خلق النساء في حر كاته وسكناته وهما أنه وكلامه فان كان خلقه فلا ذم فيه ومن يتكلفه
فهو المذموم (قوله) يا خائن) هو الذي يخون فيما في يده من الامانات أبو السعود عن الجوى (قوله) يا سفيه) هو
المبذر المسرف وفي عرفنا اليوم بمعنى بذى اللسان (قوله) يا بليد) انما يعزرك لأنه يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر نهر عن
السراج قلت وهو في عرف اليوم بمعنى قليل الفهم فينبغي أن لا يعزركه ثم رأيت في الفتح قال وأنا أظن أنه يشبه
بأبله ولم يعزروه (قوله) يا أحمق) بمعنى ناقص العقل سى الاخلاق (قوله) يا مباحي) هو من يعتقد أن الأشياء
كلها مباحية (قوله) يا عواني) هو الساعي الى الحالك بالناس ظما (قوله) أو هزل) عبارة الفتح قلت أو هزل من تعود
بالهزل بالصبيح اه (قوله) يا زنديق يا منافق) الاول هو من لا يتدين بدين والثاني هو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام
كما سيذكره في الردة عن الفتح (قوله) يا رافضي) قال في البحر ولا يخفى أن قوله يا رافضي بمنزلة يا كافر أو يا مبغض
فيعزرك لأن الرافضي كافران كان يسبب الشيخين ومبتدع أن فضل علمه مامن غير سبب كما في الخلاصة اه قلت
وفي كفر الرافضي مجرد السبب كلام سنذكره ان شاء الله تعالى في باب المرتد نعم لو كان يقذف السيدة عائشة رضي
الله تعالى عنها فلا شل في كفره (قوله) يا مبغض) أهل البدعة كل من قال قولا خالف فيه اعتقاد أهل السنة
والجماعة (قوله) يا لص) بكسر اللام وتضم در من تنق (قوله) (أى أن يكون لصا) الاولى أن يقول الآن يكون كذلك
لثلا يوههم اختصاصه باللص اذا فرق بين الكل كما بحثه في العقوبة وقال أنه لا تصرح به اه قلت ويدل له
قوله في الفتح وقيد الناطقي عما اذا قال له رجل صالح ألو قال لفاسق يا فاسق أو اللص يا لص أو الفاجر يا فاجر لا شيء
عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا أنه إذا ما الحق به من الشين فإن ذلك انما يكون فيمن لم يعلم تصافه بهذه أما

القائل كما هو والنداء ليس بقيد اذا الاخبار كانت أو فلان فاسق ومحوره كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية (باديوت) هو من لا يغار على امراته
 أو محرمة (يا قريظان) مرادف (١٩٠) ديوت بمعنى معرض (يا شارب الخمر يا كل الربا يا ابن القحبة) فيه ايماء الى انه اذا شتم

من علم فان الشين قد اُلحقه بنفسه قبل قول القائل اه كلام الفتح قلت ويظهر من هذا وكذا من قول المصنف
 السابق الا ان يكون معلوم الفسق ان المراد المجاهر المشتهر بذلك فلا يعز رشاقته بذلك كإلواغته فيه بخلاف
 غيره لان فيه ايداء بما لم يعلم اتصافه به وتقدم أنه يعز بالغيبة وهي لا تكون الا بوصفه بما فيه والا كانت بهتانا فاذا
 عزز بوصفه بما فيه مما لم يجاهر به ففي شتمه في وجهه بالاولى لانه أشد في الايداء والاهانة هذا ما ظهر لي فتأمل
 (قوله كما مر) أي عند قوله يا فاسق (قوله ما لم يخرج مخرج الدعوى) قيد للزوم التعزير بالاخبار عن هذه
 الاوصاف يعني انه اذا ادعى عند الحاكم أن فلانا فعل كذا مما هو من حقوق الله تعالى فان المدعي لا يعز اذا لم يكن
 على وجه السب والانتقاص بل يعز المدعي عليه لما سذكزه الشارح عن كفالة النهر أن كل تعزير لله تعالى يكفي
 فيه خبر العدل وكذا لو ادعى عليه سرقة أو ما يوجب كفرا وعجز عن اثباته بخلاف دعوى الزنا كإثباتي وانفرد
 وجود النص على حده للقفذ اذ لم يأت بأربعة من الشهود (قوله ياديوت) بثلاث الدال ط ومثله القوافي
 عرف مصر والشام فتح (قوله يا قريظان) معرب قريظان درر ومثله يا كشخان وهو الحق خلافا لما في الكثر من أنه
 لا تعزير فيه كافي الفتح وهو بانحاء المعجمة كافي القاموس خلافا لما في البحر والنهر من أنه بالمهملة (قوله مرادف
 ديوت) قال الزيلعي هو الذي يرى مع امرأته أو محرمة رجلا فمدعه خالبا بها وقيل هو المتسبب للجمع بين اثنين
 لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعة الى الضيعة أو يأذن لهما بالدخول
 عليها في غيبته (قوله بمعنى معرض) في بعض النسخ معرض بالسين قال في النهر بعد ما مر عن الزيلعي وعلى كل
 تقدير فهو المعنى بالمعرض بكسر الراء والسين المهملة والعوام يلحنون فيه فيفتحون الراء ويأتون بالصاد قاله العيني
 (قوله عزز بطلب الولد) لانه هو المقصود بالشتم والظاهر أن له الطلب وان كان أصله حياجا بخلاف قوله يا ابن
 الزانية وانه يعز أيضا بطلب الاصل تأمل (قوله وانه يعز بالخ) عطف على قوله أنه اذا شتم أي أن في كلام
 المصنف ايماء أيضا الى ان موجه التعزير لا الحد (قوله لا يقال الخ) حاصلة انه كان ينبغي أن يوجب الحد لا التعزير
 (قوله يسقط الحد) أي حد الزنا شبهة العقد فلم يكن قاذوا بان زنا الخالي عن الملك وشبهته فلا يحد القاذف أيضا
 لكنه يعزز وكتب ابن كمال بهامش شرحه هنا أن النسبة الى فعل لا يجب الحد بذلك الفعل لا توجب الحد اه
 فافهم (قوله وهو ظاهر) لعل وجهه أنه صار حقيقة عرفية بمعنى الزانية فهو قذف بصريح الزنا ولان القحبة
 لا تلزم عقدا لاجارة الذي هو علة سقوط الحد عند الامام (قوله يا من يلعب بالصبيان) أي معهم نهر والظاهر
 أن المراد به في العرف من يفعل معهم القبح بقرينة الشتم والغضب (قوله فيم حاله الحيض) أي فلم يكن قذفا
 بصريح الزنا فلا يوجب الحد بل التعزير (قوله ويبلغ في تعزيره) أي فيما اذا عرف بالديانة وقوله أو يلاعن أي
 فيما اذا أقر بها ففيمه لف ونشر مشوش كالتفدية عبارة المنع عن جواهر الفتاوى لانه اذا لعن لا يحتاج الى
 التعزير واذأ كذب نفسه يلزمه الحد كما في الجواهر أيضا واعترض بان الديوت من لا يغار على أهله أو محرمة
 فهو ليس بصريح الزنا فكيف يجب اللعان باقراره بالديانة قلت الظاهر أن المراد اقراره بعناها لا بلفظها أي
 بان قال كنت أدخل الرجال على زوجتي يزنون بها (قوله تلزمه كفارة عين) لانه علق رجوعه على الكفر
 فينعتق عينا كما مر في باب وأشار الى أنه لا يصير كافرا برجوعه لكن هذا اذا علم أنه برجوعه لا يصير كافرا والا كفر
 لرضاه بالكفر كما مر في محله والى أنه لا يلزمه كفارة في المسئلة الاولى لانه ليس كل رافضى كافرا كما مر فلم يكن
 تعليقا على الكفر (قوله لظهور كذبه) أي يقينا كما في الهداية وفي البحر عن الحاوي القدسي الاصل أن كل
 سب عاديته الى السب فانه لا يعززه ان عاد الشين فيه الى المسبوب عزز اه وانما يعود شينه الى السب
 لظهور كذبه (قوله واستحسن في الهداية) وكذا في الكافي كما في التارخانية ونقل القهستاني تصحيحه عن
 الفتاوى وعبارة الهداية وقيل في عرفنا يعز رلانه يعد شينا وقيل ان كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء
 والعلماء يعز رلانه يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعز روهذا أحسن اه والحاصل أن ظاهرا

أصله عزز بطلب الولد
 كإيابن الفاسق يا ابن
 الكافروانه يعزز بقوله
 يا قحبة لا يقال القحبة
 عرفا فخش من الزانية
 لكونه متجاهره بالاجرة
 لانا نقول لذلك المعنى لم
 يحدد فان الزنا بالاجرة
 يسقط الحد عنده خلافا
 لهما بن كمال لكن صرح
 في المضمرات بوجوب الحد
 فيه قال المصنف وهو
 ظاهر (يا ابن الفاجرة
 أنت مأوى اللصوص
 أنت مأوى الزواني يا من
 يلعب بالصبيان يا حرام
 زاده) معناه المتولد من
 الوطء الحرام فيم حاله
 الحيض لا يقال في
 العرف لا يراد ذلك بل
 يراد ولد الزنا لانا نقول
 كثيرا ما يراد به الحد
 اللثم فلذا لا يحد (فرع)
 أقر على نفسه بالديانة
 أو عرف بها لا يقتل ما لم
 يستحل ويبلغ في تعزيره
 أو يلاعن جواهر
 الفتاوى وفيها فاسق تاب
 وقال ان رجعت الى ذلك
 فاشهدوا عليه أنه
 رافضى فرجع لا يكون
 رافضيا بل عاصيا ولو
 قال ان رجعت فهو
 كافر فرجع تلزمه
 كفارة عين (لا) يعز (يا حار يا خنبر يا
 كلب يا تيس يا قرد) يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية
 التعزير لو لم يخاطب من الأشراف وتبعه الزيلعي وغيره

الرواية أنه لا يعزرمطلقا واختاره الهندواني أنه يعزرمطلقا والتفصيل المذكور كأي الفتح وغيره قال السيد أبو
السعود وقوى شيخنا ما اختاره الهندواني بأنه الموافق للضابط كل من ارتكب منكرا أو أدى مسلما بغير حق
بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير قلت ويؤيده أن هذه الالفاظ لا يقصد بها حقيقة اللفظ حتى يقال بظهور
كذبه ولولا النظر إلى ما فهم من الأذى لما قيل بالتعزير به في حق الأشراف والافظهور والكذب فيها موجود
في حق الكل فينبغي أن يلحق بهم من كان في معناهم ممن يحصل له بذلك الأذى والوحشة بل كثير من أصحاب
الانفس الأبية يحصل له من الوحشة أكثر من الفقهاء والعلماء وقد يحجب بان المراد بالأشراف من كان كريم
النفس حسن الطبع وذكر الفقهاء والعلماء لأن الغالب فهم ذلك فمن كان بهذه الصفة يلحقه الشين بهذه
الالفاظ المراد لازمها من نحو البلادة وخبث الطباع والافلا لأنه هو الذي ألحق الشين بنفسه فلا يعتبر لحوق
الوحشة به كما لو قيل لفاستقيا فاستقيا فارجع إلى ما استحسنته في الهداية وغيرها ثم رأيت الشارح في شرح الملتقى
قال ولعل المراد بالعالوي كل متق والادب التخصيص غير ظاهر بل قال الفقيه أبو جعفر أنه في الأخسة أما في
الأشراف فالتعزير براه فافهم (تنبيه) ذكر في شرحه على الملتقى أيضا أنه لو علم وجه المزاج يعزرفل يطرير
الحقارة كفر لأن اهانة أهل العلم كفر على المختار فتاوى بدعيمة لكنه يشكك بما في الخلاصة أن سب الخنتين
ليس بكفر اه والمراد بالخنتين عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما (قوله يا بله) بمعنى الغافل (قوله
وأبوه ليس كذلك) أي ليس بحجامة وكذا التعزير لو كان كذلك بالاولى (قوله وأوجب الزيلعي الخ) كأنه
لعدم ظهور الكذب في بابن الحجامة لموت أبيه فالسامعون لا يعلمون كذبه فلحقه الشين بخلاف قوله بالحجامة لأنهم
يشاهدون صنعة بجر ودفعه في النهران التفرقة تحكم لأن الحكم بتعزيره غير مقيد بآية اه قلت
والذي رأيته في الزيلعي هكذا ومن الالفاظ التي لا توجب التعزير قوله يارستاق ويا ابن الاسود ويا ابن الحجامة
وهو ليس كذلك اه فقوله وهو ليس كذلك أي ليس بهذه الصفة فليس المراد في الحكم المذكور كإفهامه
الشارح وغيره فافهم (قوله لأنه عرف فاعني المؤجر) قال من لا خمر والمؤجر يستعمل فيمن يؤجر أهله للزنا
لكنه ليس معناها الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر (قوله يا باغا) هو بالياء الموحدة والغين المعجمة المشددة
وبقال باغا وكأنه استترع من البغاء بحسر عن المغرب (قوله هو المأبون) أي الذي لا يقدر على تركه أن
يؤتي في ذممه ولدودة ويحوها بجر قلت لكن قال المصنف في شرحه تبعا للدران البغامن شتم العوام يتفقون
به ولا يعرفون ما يقولون اه وهذا هو المناسب لما مشى عليه تبعا للمتون من أنه لا تعزير فيه أما على تفسيره
بالمأبون فلا ولذا قال في البحر بعدما نقل عن المغرب أنه المأبون وينبغي أن يجب التعزير فيه اتفاقا لأنه ألحق
الشين به لعدم ظهور الكذب فيه ثم استشهد بذلك بما صرح به في الظهيرية من وجوب التعزير في ما معفوج
وهو المأبى في الذم معللا بأنه ألحق الشين به بل البغاة أقوى لأن الأئمة عيب شديد قلت وحاصله أن المأبون هو
الذي يطلب أن يؤتى بخلاف المعفوج وهو بالعين المهمل والفاء والجيم وفسره في التآخرانية بالمضروب في
الدبر وفي القاموس عفيف يعفج ضرب وجاريتيه جامعها (قوله يعزرفهم) أي في أيام مؤاجر ويا بغا بناء على
أن عرفهم استعمال مؤاجر فيمن يؤجر أهله للزنا ونحو المأبون وهذا مؤيد لما بحثه في البحر قلت ولا يستعمل
في عرفنا هذا اللفظان في الشتم فينبغي عدم التعزير فيهما كما عليه المتون (قوله وفي ولد الحرام) هذا
ذكره في النهر بحثا حيث قال وينبغي أن يعزري ولد الحرام بل أولى من حرام زاده ولم يذكر في النهر عبارة
الملتقط في كلام الشارح إيهام (قوله والضابط الخ) قال ابن كمال في شرح القيد الأول النسبة إلى الأمور
الخالقة فلا يعزري يا جارا ونحوه فان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كاليلدوه وأمر خلقي والقيد
الثاني النسبة إلى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزري يا حجامة ونحوه مما بعد عار في العرف ولا يحرم في الشرع
والقيد الثالث إلى ما لا بعد عار في العرف فلا يعزري يا لاعب الترد ونحوه مما يحرم في الشرع اه قلت وهذا
الضابط مبني على ظاهر الرواية وقد علبت تفصيل الهداية (قوله بسكون الحاء) أي مع ضم أوله في الموضعين
(قوله وفي ياساخر) رأيته في البحر بالحاء المعجمة تأمل (قوله يا مقامر) من قامره مقامرة وقمار فقمره إذا

(يا حجامة يا بله يا ابن
الحجامة وأبوه ليس كذلك)
وأوجب الزيلعي
التعزير في بابن الحجامة
يا مؤجر لأنه عرف فاه
بمعنى المؤجر يا باغا
هو المأبون بالفارسية
وفي الملتقط في عرفنا
يعزرفهم ما وفي ولد
الحرام نهر والضابط
أنه متى نسبة إلى فعل
اختياري محرم شرعا
ويعد عار عرفا يعزري
والا ابن كمال (يا خنكة)
بسكون الحاء من يخنك
عليه الناس أما يخنكها
فهو من يخنك على
الناس وكذا (يا خنكة)
واختار في الغاية التعزير
فيه ما وفي ياساخر
يا مقامر

آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه) فإنه لا شيء عليه إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند ما كسر على ما إذا صدر على وجه السب أو لا تنقص فإنه يعزير فتاوى قارئ الهداية (بخلاف دعوى الزنا) فإنه إذا لم يثبت محذوما (وهو) أي التعزير (حق العبد) غالب فيه (فيجوز فيه الأبراء والتفويض) والتكفيل زيلعي (واليمين) ويحلفه بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعى لا بالله ما قلت خلاصة (والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين) كما في حقوق العباد ويكون أيضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام

قوله لا اقتضائه عكس الحكم لأن المال حيث أمكن اثباته بدون نسبه إلى السرقة يصير بدعواه تظاهرا قاصدا نسبه إليها ولا يعدل عنها إلى دعوى المال بخلاف دعوى الزنا لأنه لا يمكن اثباتها إلا بنسبة الزنا إليه فلم يكن قاصدا نسبه إليه فيقتضى التعزير في دعوى السرقة لا في دعوى الزنا وهذا عكس الحكم اه منه

راهنه فغلبه كافي القاموس (قوله وفي المنتقى الخ) هذا معنى ما مر عن الهداية والزيلعي لكنه في المنتقى ذكره بعد جميع ما مر من اللفاظ وعادة الهداية والزيلعي توهم أن هذا التفصيل في نحو حمار وخنزير مما يتيقن فيه بكذب القائل فأعاده الشارح آخر لا دفع هذا الإيهام فافهم (قوله ادعى سرقة) ذكر في البحر هذه المسئلة عن القنية وذكر الثانية عن فتاوى قارئ الهداية وقوله بخلاف دعوى الزنا من كلام القنية وأشار الشارح إلى المسئلتين بقوله فيما تقدم ما لم يخرج مخرج مخرج الدعوى وقد منأته دخل في ذلك دعوى ما يوجب التعزير حقا لله تعالى (قوله لما مر) أي قيل هذا الباب من أنه مندوب للدرء أي ما مورب بالستر فإذا لم يقدر على اثباته كان مخالفا للامر وذكرنا الفرق فيما تقدم بورود النص على جلده إذا لم يأت بأربعة شهداء وأما ما في البحر عن القنية من الفرق بأن دعوى الزنا لا يمكن اثباتها إلا بنسبته إلى الزنا بخلاف دعوى السرقة فإن المقصود منها اثبات المال ويمكنه اثباته بدون نسبه إلى السرقة فلم يكن قاصدا نسبه إلى السرقة ففيه نظر لاقتضائه عكس الحكم المذكور فها هو رأي الخبير الرمي نيه على ذلك أيضا كما أوضحته فيما علقته على البحر فافهم (قوله وهو أي التعزير الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف كالزيلعي وقاضيان أن كل تعزير يحق العبد مع أنه قد يكون حق الله تعالى كما يأتي زاد الشارح قوله غالب فيه تبع للدرء وشرح المصنف فصار قوله حق العبد مبتدأ وقوله غالب فيه خبره والجملة خبر قوله وهو المراد كما أفاده أن أفراد التي هي حق العبد أكثر من أفراد التي هي حق الله وليس المراد أن الحقين اجتماعهما فهو أنه اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كما قيل بعكسه في حد القذف اه قلت هذا وإن دفع الإيراد المار لكن المتبادر خلافه وهو أنه اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب فيه عكس حد القذف وقد دفع الشارح الإيراد بقوله بعده ويكون أيضا حقا لله تعالى فعل أن المراد بالأول ما كان حقا للعبد وأن فيه حق الله تعالى أيضا ولكن حق العبد غالب فيه على عكس حد القذف وبيان ذلك أن جميع ما مر من ألفاظ القذف والستم الموجبة للتعزير بمنى عنها شرعا قال تعالى ولا تنازروا بالألقاب فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد وغلب حق العبد لحاجته ولذا ألغى القذف في تعزير بخلاف حد القذف فإنه بالعكس كما مر وربما تحض حق العبد كما إذا شتم الصبي رجلا فإنه غير مكلف بحق الله تعالى هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحل فافهم (تنبيه) • ذكر ابن المصنف في حواشيه على الأشباه أنه يؤخذ من كونه حق عبدا جواب حادثة الفتوى هي أن رجلا شتم آخر بألفاظ متعددة من ألفاظ الستم الموجب للتعزير وهو أنه يعزير لكل واحد منها لأن حقوق العباد لا تدخل فيها بخلاف الحد ودول أمر من صرح به لكن كلامهم يفيد نعم التعزير الذي هو حق الله تعالى ينبغي القول فيه بالتدخل اه وأصل البحث لو ألده المصنف وخزمه الشارح كما مر قيل هذا الباب قلت ومقتضى هذا تعدده أيضا لو شتم جماعة بلفظ واحد مثل أتم فسقة أو بألفاظ بخلاف حد القذف كما مر هناك (قوله والتكفيل) أي أخذ كفيل بنفس الساتم ثلاثة أيام إذا قال المشتوم عليه بنية حاضرة كافي كافي الحاكم (قوله زيلعي) تمام عبارة الزيلعي وشرع في حق الصبيان أهوسا في متنا (قوله واليمين) يعني إذا أنكر أنه سبه يحلف ويقضى عليه بالتكول فتح (قوله لا بالله ما قلت) أي لا يحلفه بالله ما قلت له يا فاسق لاحتمال أنه قال ذلك ورد عليه المشتوم بمثله أو عفا عنه أو أنه فاسق في نفس الامر ولا بنية للساتم في ذلك كله ليس عليه للمشتوم حق التعزير الذي يدعى كالمواضع على آخر أنه استقرض منه كذا أو أنكر فإنه يحلفه ماله عليك الألف الذي يدعى لاحتمال أنه استقرض وأوفاه أو أبرأه المدعى (قوله وشهادة رجل وامرأتين) صرح به الزيلعي وكذا في التارخانية عن المنتقى ويخالفه ما في الجوهر لا تقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عنده لأنه عقوبة كالحدا والقصاص وعندهما تقبل لأنه حق آدمي اه أفاده الشرنبلالي قلت ومقتضى هذا أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة أيضا عنده مع أنه جزم الزيلعي وكذا في الفتح والبحر عن الخانية بأنها تقبل فلذا جزم المصنف بقبولها في الموضوعين (قوله كافي حقوق العباد) أي كافي باقيها (قوله ويكون أيضا حقا لله تعالى) أي خالصا لله تعالى كتقيل أجنبية وحضور مجلس فسق (قوله فلا عفو فيه) كذا قاله في فتح القدير لكن في القنية عن مشكل إلا نار أن إقامة التعزير إلى الإمام عند أئمة الثلاثة والسافى والعفوا إليه أيضا قال الطحاوي وعندى أن العفو للجنى

عليه لا لامام قال صاحب القنية ولعل ما قالوه في التعزير الواجب حقا لله تعالى وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان اهـ فهذا مخالف لما في الفتح كما في البحر والنهر قلت لكن ذكر في الفتح أول الباب أن ما نص عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو المشتكره وجب امتثال الامر فيه وما لم ينص عليه اذا رأى الامام المصلحة أو علم أنه لا ينزجر الابن وجب لانه زاجر مشرع لحقه تعالى كالحد وما علم أنه انزجر بدونه لا يجب اهـ فعلم أن قولهم ان العنوقية لا امام معني تفويضه الى رأيه ان ظهر له المصلحة فيه أقامه وان ظهر عدمها أو علم انزجاره بدونه يتركه وبه تندفع المخالفة وافهم (قوله ولا عين) عطف على قوله فلا عفو وهذا أخذ في النهر من قولهم في الاول واليمين فقال وهو ظاهر في أن ما كان منه حق الله تعالى لا يحلف فيه الخ (قوله كما لو ادعى عليه انه قبل أخته) أي اخت نفسه والذي في النهر أجنبية وهو المناسب لانها لو كانت اخت المدعي فالظاهر أنه يكون حق عبد لانه يلحقه بذلك عار شديد يحمله على الغيرة لمخارمه كما لا يخفى الآن براد أخت المقبل (قوله ويجوز اثباته الخ) عطف على قوله فلا عفو فهو من التفریع أيضا على كونه حق الله تعالى (قوله لومعه آخر) كذا في الفتح ويأتي أنه يكفي فيه اخبار عدل واحد وعليه فلو كان المدعي عدلا يكفي وحده (قوله وغيرها) كالتحانية والكافي (قوله ذامر واة) قال محمد رحمه الله والمر واة عندى في الدين والصلاح كما في الفتح وغيره (قوله فتح) أقول اختصر عبارة الفتح اختصارا مختصا تتبع فيه النهر فانه في الفتح ذكر أول أن ما وجب من التعزير حقا لله تعالى لا يجوز للامام تركه ثم اشتد كل عليه ما في الخاتمة وهو ما نقله الشارح عن القنية فقال انه يجب أن يكون في حقوق الله تعالى الخ أي وإذا كان كذلك ناقض قوله أول انه لا يجوز للامام تركه ثم أجاب عنه بأن ما ذكر عن القنية والخاتمة سواء جعل على أنه من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد لا يناقض ما مر لانه اذا كان المدعي عليه ذامر واة فقد حصل تعزيره بالجرائى باب القاضى والدعوى ويكون قوله ولا يعزرمعناه لا يعزرب بالضرب في أول مرة فان عاذعزبه بالضرب اهـ لمخصا وبه تعلم أن الشارح اقتصر على محل الاستشكال الخالف لقوله أول فلا عفو فيه وترك المقصود من الجواب فافهم أقول ويظهر لى دفع المناقضة من وجه آخر وهو أن ما وجب حقا لله تعالى لا يجوز للامام تركه الا اذا علم انزجار الفاعل كما مر ولا يخفى أن الفاعل اذا كان ذامر واة في الدين والصلاح يعلم من حاله انزجاره من أول الامر لان ما وقع منه لا يكون عادة الا عن سهو وغفلة ولذا لم يعزرفى أول مرة ما لم يعد بل يوعظ ليمتد كمران كان ساهيا وليتعلما كان جاهلا بدون جرائى باب القاضى ويؤيد هذا ما سيذكره الشارح آخر الباب من بناء ما هنا على استثناء ذوى الهيئات من وجوب التعزير (قوله يفيد أنه من باب الاخبار) أي فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى المجلس القضاء كما في كفالة النهر فهذا مخالف لما مر من اشتراط الشهادة قلت لكن غاية ما أفاده فرع الظهيرية أنه لا يأتى من أعلم السلطان به وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين كون السلطان عادلا أو جارا يخشى منه قتله لما مر أنه يباح قتل كل مؤذى اذا لم ينزجر ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرض لثبوت تعزيره بمجرد الاخبار عند السلطان فضلا عن ثبوته عند القاضى على أنه يمكن أن يراد باعلام السلطان الشهادة عليه عنده تأمل (قوله للقاضى تعزير المتهم) ذكره روافى كتاب الكفالة أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل فظاهرها لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا أو مستورين فان له حبسه بحر قلت ومثله ما لو كان المتهم مشهورا بالفساد فيكفى فيه علم القاضى كما أفاده كلام الشارح وفي رسالة دده أفندى في السياسة عن الحافظ ابن قيم الطوزية الحبلى ما علمت أحد من أئمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما أشبهها يحلف ويرسل بالحبس وليس تحليفه وارساله مذهبا لأحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه مع العلم بآشهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقتلنا لا نأخذ له الا بشاهدى عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماع الأئمة ولا حل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الناس ومصلحة الامة فتعدوا وحدود الله تعالى وخرجوا عن الشرع الى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على

انزجار الفاعل ولا عين
كما لو ادعى عليه أنه قبل
أخته مثلا ويجوز اثباته
بمدع شهد به فيكون
مدعيه شاهدا لومعه
آخر وما في القنية
وغيرها لو كان المدعي
عليه ذامر واة وكان
أول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزرب
يجب أن يكون في
حقوق الله فان حقوق
العباد ليس للقاضى
استقاطها فتح وما في
كراهية الظهيرية
رجل يصلى ويضرب
الناس بيده ولسانه فلا
بأس باعلام السلطان
به لينزجر فيعده أنه
من باب الاخبار
وأن اعلام القاضى
بذلك يكفي لتعزيره نهر
قلت وفيه من الكفالة
معزى بالبحر وغيره
لقاضى تعزير المتهم

مطلب

في تعزير المتهم

فيها الجرح المجرد كما مر
وعليه فما يكتب من
المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله
تعالى ومن أفتى بتعزير
الكتاب فقد أخطأ أه
لمخاض وفي كفالة العيني
عن الثاني من يجمع
الخروج ويشربه ويترك
الصلاة أحبسه وأؤدبه
ثم أخرجه ومن يتهم
بالقتل والسرقة وضرب
الناس أحبسه وأخلده
في السجن حتى يتوب
لأن شر هذا على الناس
وشر الاول على نفسه
(شتم مسلم ذميا عزز)
لانه ارتكب معصية
وتقييد مسائل الشتم
بالمسلم اتفاق فتح وفي
القنية قال ليهودي
أومجوسي ياكفر يا ثمان
شق عليه ومقتضاه انه
يعزز لارتكابه الاثم بحر
وأقره المصنف لكن نظر
فيه في التهر قلت ولعل
وجهه ما مر في يافاسق
فتأمل (يعزز المولى عبده
والزوج زوجته) ولو
صغيرة لماسيحي (على
تركها الزينة) الشرعية
مع قدرتها عليها (و)
تركها (غسل الجنابة
و) على (الخروج من
المنزل) لو بغير حق (وترك
الاجابة الى الفراش) لو

وجه لا يجوز وتعامه فيها وفي هذا تصریح بأن ضرب المتهم بسرقة من السياسة وبه صرح الزيلعي أيضا كما سيأتي
في السرقة وبه علم أن القاضى فعل السياسة ولا يختص بالامام كما قدمناه في حد الزنا مع تعريف السياسة (قوله)
وان لم يثبت) أى ما اتهم به أو ما نفس التهمة أى كونه من أهلها فلا بد من ثبوتها كما علمت (قوله) يكفى فيه خبر
العدل) مخالف لما قدمه من أنه يجوز اثباته بمجرد شهادته لومعه آخر وهو مصرح به في الفتح ولعله محمول على
عدم العدالة (قوله) يقضى فيها بعله اتفاقا) وأما ما ذهب اليه المتأخرون وهو المفتى به من أنه لا يقضى بعله
في زماننا فيجب حمله على ما كان من حقوق العباد كذا في كفالة النهر وفيه كلام كتبه في قضاء البحر حاصله
أن ما ذكره غير صحيح وسيأتى تمامه هناك ان شاء الله تعالى (قوله) كما مر) الذى مر تقييده بما اذا بين سببه
كتقيل أجنبية وعناقتها وقد فسر المجرد بما لم يبين سببه فالمراد بالمجرد هنا ما لم يكن في ضمن ما تصح به الدعوى
وقدمنا الكلام فيه فافهم (قوله) وعليه) أى على ما ذكر من أنه من باب الاخبار وأنه يكفى فيه خبر العدل (قوله)
من المحاضر) جمع محضر والمراد به هنا ما يعرض على السلطان ونحوه في شكاية متول أو كما ويثبت فيه
خطوط أعيان البلدة وختمهم ويسمى في عرفنا عرض محضر (قوله) يعمل به الخ) قال في كفالة النهر وظاهره أن
الاخبار كما يكون باللسان يكون بالبنان فاذا كتب الى السلطان بذلك ليزجره جاز وكان له أن يعتمد عليه حيث
كان معروفا بالعدالة (قوله) فقد أخطأ) والفرع المتقدم أى عن الظهيرية ينادى بخطئته نهر (قوله) وفي
كفالة العيني الخ) ذكره في البحر في هذا الباب ومثله في الخانية (قوله) وأؤدبه) الظاهر أن المراد به الضرب
ويحتمل أنه عطف تفسير ط (قوله) والسرقة وضرب الناس) الظاهر أن الواو بمعنى أو لصدق التعليل على
كل فرد بخصوصه ط (قوله) حتى يتوب) المراد حتى تظهر أمارات توبته اذ لا ووقوف لنا على حقيقة توبته ولا
يقدر بستة أشهر اذ قد تحصل التوبة قبلها وقد لا تظهر بعدها كذا حققه الطرسوسى وأقره ابن الشحنة
(قوله) وتقييد مسائل الشتم) أى الواقع في الكفر والهداية وهذا ذكره في البحر والنهر والذى في الفتح
الاقتصار على ما قبله من المسئلة وتعليلها ذلك آخر الباب (قوله) ولعل وجهه ما مر في يافاسق) أى
من أنه ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل وأشار بقوله فتأمل الى ضعف هذا الوجه فإنه وان كان ألحقه
بنفسه لكننا التزمنا بعد الذمة معه أن لا يؤذيه اه ح وقد يقال انه وصفه بما هو فيه فهو صادق كقوله للفاسق
يا فاسق مع أنه قد يشق عليه إلا أن يفرق بأن اليهودى مثالا يعتقده في نفسه أنه كافر فتأمل (قوله) يعزز المولى
عبده) قال في الفتح واذا أساء العبد الادب حل لمولاه تأديبه وكذا الزوجة (قوله) لماسيحي) أى من أن
الصغير لا يمنع وجوب التعزير (قوله) الشرعية الخ) احتراز عما لو أمرها بنحو ليس الرجال أو بالوشم وعما لو
كانت لا تقدر عليها المرض أو احرام أو عدم ملكها أو نحو ذلك (قوله) وتركها غسل الجنابة) أى ان كانت
مسئلة بخلاف الذمة لعدم خطابها به ويمنعها من الخروج الى الكنائس ط عن حاشية الشلبى (قوله) وعلى
الخروج من المنزل) أى بغير اذنه بعد ايفاء المهر (قوله) لو بغير حق) فلو بحق فلها الخروج بلا اذنه
وتقدم بيانه في النفقات (قوله) لو طاهرة الخ) أى وكانت خالية عن صوم فرض ط عن المفتاح (قوله)
ويعلق بذلك الخ) أشار الى أن تعزير الزوج لزوجه ليس خاصا بالمسائل الاربع المذكورة في المتون ولذا
قال في اللؤلؤ الجلية له ضربها على هذه الاربع وما في معناها وهو مصرح بالضابط الآتى أيضا وكذا ما نقلناه
اتفاقا في الفتح من أن له تأديب العبد والزوجة على اساءة الادب لكن على القول بأنه لا يضرب بها الترك الصلاة
يخص الجواز بما لا تقتصر منفعة عليها كما يفيد التعليل الآتى هناك (قوله) ما لو ضربت ولدها الخ) هذه
ذكرها في البحر بحثا أخذ من مسألة ضرب الجارية وقال فان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا أولى (قوله)
غيره) بفتح الغين المعجمة ط وهو منصوب على الحالية أو المصدرية أو التمييز تأمل (قوله) ولا تتعظ بوعظه)
مفاده أنه لا يعزرها أول مرة ط (قوله) أو شتمته الخ) سواء شتمها أو لا على قول العامة بحر وثبوت التعزير
للزوج بما ذكر الى قوله والضابط غير مصرح به وإنما أخذه في البحر والنهر من قول البرازية وغيرها لو

عليه أو من وقت نياحه
أو كلفه ليسمعها أجنبي
أو كشفت وجهها لغير
محرم أو كلفته أو شتمته
أو أعطت ما لم تجر العادة
به بلاذنه والضابط كل
معصية لاحد فيها فلزوج
والمولى التعزير وليس
منه ما لو طلبت نفقتها
أو كسوتها وألحت لأن
لصاحب الحق مقالا
بحر (لا على ترك الصلاة)
لأن المنفعة لا تعود عليه
بل اليها كذا اعتمده
المصنف تبعاً للدرر على
خلاف ما في الكنز والمقتى
واستظهره في حظر
المجتمعي (والأب يعزر
الابن عليه) وقد من أن
للولي ضرب ابن سبع
على الصلاة ويلحق به
الزوج نهر وفي القنية له
اكرام طفله على تعلم
قرآن وأدب وعلم
لفريضته على الوالدين
وله ضرب اليتيم فيما
يضر بولده (الصغرى
يمنع وجوب التعزير)
فيجسرى بين الصبيان
(و) هذا لو حق عبداً ما
(لو كان حق الله) تعالى
بان زنى أو سرق (منع)
الصغرى منه مجتبى (من
حد أو عزز فهلك قدمه
هدر إلا امرأة عزرها
زوجها) بمثل ما مر

قال لها ان ضربتك بلا جناية فأمر بك بيدك فشمته الخ فضر به لا يكون الأمر بيدها لان ذلك كله جناية قال
في التهر وهو ظاهر في أنه له تعزيرها في هذه المواضع اهـ قلت وفيه أنه اذا كان ذلك جناية علق عليها الأمر لا يلزم
منه أن يكون موجبه التعزير اذ لو زنت أو سرق فضر به لم يضر الأمر بيدها لكونه ضرباً بجناية مع أن هذه
الجناية لا توجب التعزير فالأولى الافتصاح على الضابط (قوله ولو بنحو يا حمار) ينبغى على ظاهر الرواية عدم
التعزير في يا حماراً أباه وعلى القول الثاني من أنه يعزر إن كان المقول له من الاشراف والا لا ينبغى أن يفصل في
الزوج إلا أن يفرق بين الزوجة وغيرها والموضع يحتاج الى تدبر وتأمل نهر قلت يظهر لي الفرق بينهما اذ لا شك
أن هذا الساء أدب منها في حق زوجها الذي هو لها كالسيد وقد مناعن الفتح أن له تعزيرها باساءة الأدب تأمل
(قوله أو كلفته أو شتمته) الضمير لغير المحرم (قوله والضابط الخ) عزاه في البحر الى البدائع من فصل القسم بين النساء
قال وهو شامل لما كان متعلقاً بالزوج وبغيره اهـ أى سواء كان جناية على الزوج أو غيره (قوله ولا على ترك الصلاة)
عطف على قوله وليس منه الخ لانه في معنى لا يضر به على طلب نفقتها ط (قوله تبعاً للدرر) وكذا ذكره في
النهاية تبعاً لكافي الحاكم كما في البحر وفيه عن القنية ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولي ترك الصلاة اذا
بلغت عشرة (قوله واستظهره) أى ما في الكنز والمقتى من أن له ضربها على ترك الصلاة وبه قال كثير كما في البحر
(قوله والأب يعزر الابن عليه) أى على ترك الصلاة ومثلها الصوم كما صرحوا به وتعليل القنية لا تبيد أن
الام كالأب والظاهر أن الوصي كذلك وأن المراد بالابن الصغير بقربى ما بعده أما الكبير فمكلاً أجنبي نعم قدم
الشارح في الحصانة عن الجرائنه اذ لم يكن مأموماً على نفسه فله ضربه لدفع فتنة أو عار وتأديبه اذا وقع منه شيء
(فرع) في فصول العلائق اذا رأى منكراً من والديه بأمرهما مرة فان قبلها وان كررها سكنت عنهما واشتغل
بالدعاء والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفيه ما أهمه من أمرهما له أم أمره ما لم يخرج الى وليمة والى غيرهما خاف
انها علمها الفساد ليس له منعها بل يرفع أمرها للحاكم لينعها أو يأمر بمنعها (قوله ابن سبع) تبع فيه النهر والذي
قدمه في كتاب الصلاة أمر ابن سبع وضرب ابن عشر اهـ وهكذا ذكره القهستاني عن الملتقط والمراد ضربه
بيد لا بخشبة كما تقدم هناك (قوله ويلحق به الزوج) فله ضرب زوجته الصغيرة على الصلاة كالأب (قوله وفي
القنية الخ) وفيها عن الروضة ولو أمر غيره بضرب عبده حل لما مورض به بخلاف الحر قال فهذا تنصيص على
عدم جواز ضرب ولد الأمر بأمر بخلاف المعلم لأن المأمور بضربه نياحة عن الأب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم
المالك بتعليم أبيه لمصلحة الولد اهـ وهذا اذا لم يكن الضرب فاحشاً كما يأتي في المتن قريباً (قوله فيجسرى بين
الصبيان) أى يشرع في حقهم كما عبر الزيلعي وهل يضرب تعزيراً أم بجرده عقلة أو اذا بلغ عشرة كما في ضربه على
الصلاة لم أره نعم في البحر عن القنية مرأى شتم عالمه فعليه التعزير اهـ والظاهر أن المراهقة غير قيد تأمل
(تنبيه) في شهادات البحر لم أر حكم الصبي اذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ ونقل الفخر الرازي عن
الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في النية من كتاب السير أن الذي اذا وجب التعزير عليه فأسلم لم
يسقط عنه اهـ قال الخير الرملى لا وجه لسقوطه خصوصاً اذا كان حق آدمي (قوله وهذا لو كان حق عبد الخ)
بهذا وفق صاحب المجتبى بين قول السرخسي ان الصغرى لا يمنع وجوب التعزير وقول التبرجاني يمنع بحمل
الاول على حق العبد والثاني على حقه تعالى كما اذا شرب الصبي أو زنى أو سرق وأقره في البحر والنهر وتبعهم
المصنف قلت لكن يشك عليه ضربه على ترك الصلاة بل ورد أنه تضرب الدابة على النفار لا على العثار فتأمل
(قوله من حد أو عزز) أى من حده الامام أو عززه كما في الهداية (قوله قدمه هدر) أى عندنا وما لك وأجد
خلافاً للشافعية لان الامام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة وتعامه في الفتح والتبيين
قلت ومقتضى التعليل بالأمر أن ذلك غير خاص بالامام فقد مر أن لكل مسلم إقامة التعزير بحال مباشرة
المعصية لانه مأمور بإزالة المنكر الا أن يفرق بانه يمكنه الرفع الى الامام فلم تعين الإقامة عليه بخلاف الامام
فأمل (قوله مثل ما مر) أى من الاشياء التي يباح له تعزيره فيها ط (قوله فيتقيد بشرط السلامة) أى كالمرور

(فانت) لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة

في الطريق ونحوه وأورد ما لجامع امر أنه قاتت أو أفضاها فإنه لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه مباح وأجيب بأنه يضمن المهر بذلك فلو وجبت الدية لوجب ضمانان بضمون واحد نهر **(قوله قال المصنف)** أخذه من كلام شيخه في البحر **(قوله وبهذا)** أي التعليل المذكور **(قوله ضرب بافاحشا)** قيد به لأنه ليس له أن يضربها في التأديب ضربا فاحشا وهو الذي يكسر العظم ويحرق الجلد ويسوده كما في التارخانية قال في البحر وصرحوا بأنه إذا ضرب بها بغير حق وجب عليه التعزير أي وإن لم يكن فاحشا **(قوله ويضمنه لومات)** ظاهره تقييد الضمان بما إذا كان الضرب فاحشا ويخالفه إطلاق الضمان في الفتح وغيره حيث قال وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه وكذا العلم إذا أديب الصبي فأت منه يضمن عندنا والشافعي اه وقال في الدر المنثور يضمن المعلم بضرب الصبي وقال مالك وأحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التأديب ولا الجد ولا الوصي لو بضرب معتمدا ولا ضمنه باجماع الفقهاء اه لكن سيأتي في الجنائيات قيل باب الشهادة في القتل تفصيل وهو الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم لأنه واجب ما لم يكن ضربا بغير معتد فإنه موجب الضمان مطلقا وسيأتي تمامه هناك **(قوله وعن الثاني الخ)** عبارة الزيلعي هكذا وروى عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك لأنه قد ورد أن أكثر ما عززوا به مائة فإن زاد على مائة فأت يجب نصف الدية على بيت المال لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه فصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيتصرف اه فعلم أن الكلام في القاضي الذي يرى ذلك اجتهدا أو تقليدا أو قدمنا أول الباب استدل لال أنتمنا بحديث من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين ومقتضى ما قررناه هناك وجوب الضمان إذا تعدى بالزيادة مطلقا وأن هذه الرواية غير معتمدة عند الكل فافهم **(قوله)** وتعزير خمسة وسبعين جرى على ظاهر الرواية عن أبي يوسف وقد منّا ترجيح قولهما أنه لا يبلغ التعزير أربعين **(قوله)** ولا تزوج بغيره بل تقدم أنها تجبر على تجديد النكاح معهر يسير وهذه إحدى روايات ثلاث تقدمت في الطلاق الثانية أنها لا تبين رد القصد ها السبي الثالثة ما في النوادر من أنه يملكها كرقيقة إن كان مصرفا ط **(قوله)** ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر أي إذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعيا بل لما في التارخانية حكى أن رجلا من أصحاب أبي حنيفة خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزجاني فأبى إلا أن يترك مذهبهم فقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فأجابته فزوجته فقال الشيخ بعد ما سئل عن هذه وأطرق رأسه النكاح جائز ولكن أخاف عليه أن يذهب إيمانه وقت النزاع لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لأجل جيفة منتهية ولو أن رجلا برئ من مذهب باجتهاد ووضح له كان محمودا مجورا أما انتقال غيره من غير دليل بل لما يرغب من عرض الدنيا وشهوتهافهوا المذموم الآثم المستوجب للتأديب والتعزير لا تركه المذكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اه لمخضاه عنها عن الفتاوى النسبية الثبات على مذهب أبي حنيفة خير وأولى قال وهذه الكلمة أقرب إلى الالفة اه وفي آخر التعزير بالحقق ابن الهمام مسألة لا يرجع فيما قلده فيه أي عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غيرهم غير ملتزمين مقتضا واحد افلوا التزم مذهبهم معينا كابي حنيفة والشافعي فليل يلزم وقيل لا وقيل مثل من لم يلتزم وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجب شرعا اه ملخصا قال شارحه المحقق ابن أمير حاج بل الدليل الشرعي يقتضي العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه وهو فاسألو أهل الذكرو السؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة فإذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به وأما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره ملزما انما ذلك في النذر ولا فرق في ذلك بين أن يلتزمه بلفظه أو بقلبه على أن قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما أفتى به تهملق التقليد والوعده ذكره المصنف اه قلت وأيضا قالوا العامي لا مذهب له بل مذهبهم مذهب مفتيه وعلله في شرح التحرير بأن المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه أو أن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه وأقواله وأما غيره ممن قال أنا حنفي أو شافعي لم يصير كذلك بمجرد القول كقوله أنا فقيه أو نحوي اه

قال المصنف وبهذا
ظهر أنه لا يجب على
الزوج ضرب زوجته
أصلا ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت
ذلك عليه عزز كالو
ضرب المعلم الصبي ضربا
فاحشا فإنه يعزره
ويضمنه لومات شني
وعن الثاني لو زاد القاضي
على مائة فأت نصف
الدية في بيت المال لقتله
بفعل مأذون فيه وغير
مأذون فيتصرف زيلعي
(فروع) ارتدت
لتفارق زوجها تجبر على
الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين سوطا ولا
تزوج بغيره به يفتي
ملتقط * ارتحل إلى
مذهب الشافعي يعزر
سراجية

مطلب فيما إذا ارتحل
إلى غير مذهبه

مطلب
العامي لا مذهب له

وتقدم تمام ذلك في المقدمة أول هذا الشرح وانما أطلنا في ذلك لثلاثيغتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد فيحملهم على تنقيص الأئمة المجتهدين فان العلماء حاشاهم الله تعالى ان يريدوا الازدراء بعذهب الشافعي أو غيره بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفا من التلاعب بعذهب المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم وأما تنازع على جهنهم آمين يدل لذلك ما في القنية راجعا لبعض كتب المذهب ليس للعالم أن يتحول من مذهب الى مذهب ويستوى فيه الحنفي والشافعي اهـ وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام ذلك في فصل القبول من الشهادات **(قوله)** قذف بالتعريض (كأن قال أنا لست بزان بعزرا لأن الحد سقط للشبهة وقد ألقى الشين المخاطب لان المعنى بل أنت زان فعزرت وظاهر التقييد بالقذف أنه لو شتم بالتعريض لا بعزرا **(قوله)** فله قيمة النقصان) أى له قدر ما نقص من قيمته ولم يذكر أنه لم يجد أو لا لعله مما عرف به وبه وتقدم قبيل باب الشهادة على الزنا ما لوزنى بأمة فقتلها أنه يجب الحد والقيمة بالقتل وفي إفضائها تفصيل طويل **(قوله)** وان خلف خصمه) أى عند عدم البرهان **(قوله)** حتى يتوب أو يموت) عبارة غير محتملة حتى يردّها وفي الهندية وغيرها قال محمد أحبسه أبدا حتى يردّها أو يموت **(قوله)** بعزرا على الورع البارد الخ) قال في التتارخانية روى ان رجلا وجد تمره ملقاة فأخذها وعرفها امرأه وادّعى اطمهارة ورعه وادّعى أنه فقال له عمر رضى الله تعالى عنه كلها يا بارء الورع فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرّة اهـ قلت وبه علم ان المراد ما كان على وجه الرياء كما أفاده بقوله البارد فافهم فلو كان من أهل الورع فهو ممدوح كما نقل أن امرأة سألت بعض الأئمة عن الغزل على ضوء العسس حين يمر على بيتها فقال من أنت فقالت أنا أخت بشر الخافى فقال لها لا تفعلين فان الورع خرج من بيتك **(قوله)** التعزير لا يسقط بالتوبة) لما مر أن الذي اذ الزمه التعزير فاسلم لم يسقط عنه لكن هذا مقيد بما اذا كان حقا العبد أو ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط كما في شهادات البحر جوى على الاشياء **(قوله)** قلت قد قدمناه لأصحابنا الخ) تقدم ذلك عند قوله والشهادة على الشهادة وهذا جواب لقول الاشياء ولم أره لأصحابنا اهـ قلت وفي كفاية كافي الحاكم الشهيد واذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسن أن لا أحبسه ولا أعزّره اذا كان ذلك أول ما فعل وذكر عن الحسن رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحافوا عن عقوبة ذى المروءة الا في الحدود اهـ وقال البيهقي وفي الأجناس عن كفاية الاصل لو ادعى قبل ان ياتى بشبهة فاحش أو أنه ضربه عزرا أو سوطا وان كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسن أنه لا يعزرا اذا كان أول ما فعل وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود اليه فان عاد وتكرر منه ضرب التعزير قلت محمد والمروءة عندك في الدين والصالح قال نعم وفي التمرناشي ان كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعزرا وفي الاستحسان لا ان كان أول ما فعل فان فعل أى مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة والمروءة مروءة شرعية وعقلية رسمية اهـ ملخصا **(تنبيه)** قال ابن حجر في الفتاوى الفقهية جاء الحديث من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة منها أقبلوا وذوى الهيات عزراتهم الا الحدود وفسرهم الشافعي بأنهم الذين لا يعرفون بالشرف فزل أحداهم الزلة فترك وقيل هم أصحاب الصغار دون الكبار وقيل الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا والاول أظهر وأمتن اهـ ملخصا قلت وقول أعنتنا اذا كان أول ما فعل يشير الى التفسير الاول وكذا ما مر من تفسير المروءة **(قوله)** في حديث اتق الله لا تأت الخ) لفظ الجامع الصغير اتق الله يا بالوليد وقوله لا تأت أصله لئلا تأت خذف اللام كذا في المناوى ح قلت مقصده أن تأتى منصوب بان المضرة بعد اللام المقدرة مع أن شرط اضممار أن عدم وجود لا بعدهما مثل لعلم أى الحزين فلو وجدت امتنع الاضمار مثل لئلا يعلم الآن يقال سوغ ذلك عدم التصريح باللام التعليلية لكنه يتوقف على كون الرواية بالنصب والا فلا يظهر أنه نفي بمعنى النهي مثل فلا رقت ولا فسوق وأنهى والياء للاشباع وعلى كل فهو منهي عن المسبب والمراد النهي عن السبب مثل ولا تقتلوا أنفسكم لا يفتنكم الشيطان أى لا تفعلوا سبب القتل والفتنة وهنا المراد النهي عن منع زكاة المواشى أو السرقة التى هى سبب الاتيان بما ذكر وعلى هذا التقرير يظهر في الحديث نكبات لطيفة لا تخفى على المتأمل فافهم **(قوله)** له رغاء الخ) الرغاء صوت الابل كما أن الخوار صوت البقر والثواج بالناء المثلثة المضمومة

* قذف بالتعريض
يعزرا حوى * زنى بامرأة
ميتة يعزرا اختيار
* ادعى على آخرانه
وطى أمتة وحبلى
فنفقت فان برهر فله
قيمة النقصان وان خلف
خصمه فله تعزير المدعى
منية وفي الاشياء خدع
امرأة انسان وأخرجها
وزوجها يحبس حتى
يتوب أو يموت اسعجه في
الارض بالفساد * من له
دعوى على آخر فلم يجد
فأسس أهل الطلعة
فحبسوه وغرموه
عزرا * يعزرا على الورع
البارد كتعريف نحو
تمر * التعزير لا يسقط
بالتوبة كالحد ثم قال
واستثنى الشافعي ذوى
الهيات قلت قد قدمناه
لأصحابنا عن القنية
وغيرها وزاد الناطقى في
أجناسه ما لم يتكرر
فيضرب التعزير وفي
الحديث تحافوا عن
عقوبة ذوى المروءة الا
في الحد وفي شرح الجامع
الصغير للمناوى الشافعي
في حديث اتق الله لا تأت

يوم القيامة به غير تحمله
على زكاته رغاء

وبعد هاهمة مفتوحة ممدودة ثم جيم صوت الغنم ط (قوله قال يؤخذ منه) عبارة المناوى قال ابن المنير أظن أن الحكماء أخذوا بتجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه اه ح والتجريس بالقوم التسميع بهم قاموس قلت وهو معنى التشهير الذي ذكره عندنا في شاهد الزور في التاترخانية قال أبو حنيفة في المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب وفي السراجية وعليه الفتوى وفي جامع العتباتي التشهير أن يطاف به في البلد وينادي عليه في كل محلة أن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه وذكر الخصاص في كتابه أنه يشهر على قوله ما بغير الضرب والذي روى عن عمر أنه يسخيم وجهه فتأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير فإنه يسمى سوادا اه ملخصا وسيأتي تمامه قبيل باب الرجوع عن الشهادة ان شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة) *

عقب به الحدود لأنه من مباح الضمان فهستاني قلت وكأنهم ترجعوا لها بالكتاب دون الباب لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود فكانت غير هامة من وجه فافردت عنها بكتاب متضمن لأبواب تأمل قال القهستاني وهي نوعان لأنه إما أن يكون ضررها بذى المال أو به وبعامه المسلمين فالأول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمهما في الآخر لأنها أقل وقوعا وداشتر كافي التعريف وأكثر الشروط اه أى لأن الاعتبار في كل منهما أخذ المال خفية لكن الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمدود والمستعير وفي الكبرى عن عين الإمام المترم حفظ طرق المسلمين وبلادهم كما في الفتح والشروط تعلم بما يأتي (قوله هي لغة أخذ الشيء الخ) أو إذا نهما مصدر وهي أحد خمسة ففي القاموس سرق منه الشيء يسرق أى من باب ضرب سرقا محركة وككتف وسرقة محركة أى ككلمة و فرجة أى بضم فسكون وسرقا بالفتح أى مع السكون والاسم السرقة بالفتح وكفرجة وككتف اه موضحا (قوله خفية) بضم الخاء وكسر ها ط عن المصباح (قوله مجاز) أى من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول كالخلق بمعنى الخلق (قوله وشرعا باعتبار الحرمة الخ) يعنى أن لها في الشرع تعريفتين تعريفا باعتبار كونها محرمة وتعريفا باعتبار ترتب حكم شرعى عليها وهو القطع ومن نظيره في الرنا (قوله أخذه كذلك) أى أخذ الشيء خفية (قوله أخذ مكلف) شمل الأخذ حكما وهو أن يدخل جماعة من الصوص منزل رجل ويأخذوا متاعه ويحمله على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل فان الكل يقطعون استحسانا وسيأتي بجزر وأخرج الصبي والمجنون لان القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها لكنهما يضمنان المال كما في البحر (قوله أو عبدا) فهو كالحر هنا لان القطع لا ينتصف بخلاف الجلد (قوله أو كافرا) الأولى أو ذميا لما في كافي الحاكم أن الحرابي المستأمن إذا سرق في دار الاسلام لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أقطعه (قوله أو مجنوننا حال افاقته) الأولى أن يقول أو مجنوننا في غير حال أخذه لان قوله ولو أنى الخ تعميم للمكلف فصير المعنى أخذ مكلف ولو كان ذلك المكلف مجنوننا في حال افاقته ولا يخفى ما فيه فإنه في حال الأفاقة أقل للمجنون الآن يجعل حال افاقته ظرفا لأخذه كأنه قال أخذ مجنون في حال افاقته فيصدق عليه أخذ مكلف وانما سماه مجنوننا نظرا الى حاله في غير وقت الأخذ فيرجع الى ما قلنا تأمل والحاصل كما في البحر والنهر أنه اذا كان مجنونا ويقتى فان سرق في حال افاقته قطع والأفلا اه بقى لو جن بعد الأخذ هل يقطع أم تنتظر افاقته قال السيد أبو السعود ظاهر ما قدمه في التهر من أنه يشترط لاقامة الحد كونه من أهل الاعتبار يقتضى اشتراط افاقته إلا أن يفرق بين الجلد والقطع بان الذي يحصل به الجلد لا فائدة فيه قبلها الزوال الأتم قبل الأفاقة بخلاف القطع اه قلت لكن في حد الشرب من البحر إذا أقر السكران بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذه المال ثم قال شهدا عليه بالشرب وهو سكران قبلت وكذا بالزنا وهو سكران كما إذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقة وهو سكران ويحد بعد الصحو ويقطع اه فهذا يفيد اشتراط صحوه إلا أن يفرق بين الجنون والسكر بان السكر له غاية بخلاف الجنون لكن الظاهر انتظار افاقته لا ندراء الحد بالشبهة وهي هنا احتمال ابداء ما يسقطه اذا أفاق كما لا يقطع الاخرس لذلك تأمل (قوله ناطق بصير) زاد في البحر هنا قيدا آخر وهو كونه صاحب يد يسرى ورجل عني صيحتين وسيأتي في فصل القطع (قوله

أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثوبان قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ والله تعالى أعلم

(كتاب السرقة)

(هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابا كان أم لا وباعتبار القطع (أخذ مكلف) ولو أنى أو عبدا أو كافرا أو مجنوننا حال افاقته (ناطق بصير) فلا يقطع آخرس لاحتمال نطقه

أومقدارها) فلا قطع
بنقرة وزنها عشرة
لأساوي عشرة مضروبة
ولا دينار قيمته دون
عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت
القطع ومكانه بتقويم
عدلين لهما معرفة بالقيمة
ولا قطع عند اختلاف
المقومين ظهريه
(مقصودة) بالاختلاف
قطع بثوب قيمته دون
عشرة وفيه دينار أو
دراهم مصرورة إذا
كان وعاء له إعادة
تجنيس (ظاهرة الإخراج)
فلو ابتاع دينار في الحرز
وخرج لم يقطع ولا
ينتظر تعوطه بل يضمن
مثله لأنه استهلكه وهو
سبب الضمان للحال
(خفية) ابتداء وانتهاء
لواخذتها أو منسه
ما بين العشاءين وابتداء
فقط لوليلاه وهل العبرة
لزعيم السارق أو لزعم
أحدهما خلاف (من
صاحب يد صحيحة) فلا
يقطع السارق من
السارق فتح (مما
لا يتسارع إليه الفساد)
كأنهم وفواكه حجة بي
ولا بد من كون المسروق
متموما مطلقا فلا قطع
بسرقه خمر مسلم مسلما
كان السارق أو ذميا
وكذا الذي إذا سرق

لجهله بما لا غيره) يعني أن مقتضى حاله ذلك (قوله عشرة دراهم) لما رواه أبو حنيفة من فروع لا تقطع البدني أقل
من عشرة دراهم ورجح هذه على رواية ربع دينار ورواية ثلاثة دراهم لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتياالا للدرء
كما سطره في الفتح وأطلق الدراهم فانصرفت إلى المعهودة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في
الزكاة بحر ومثله في الهدايا وغيرها وببحث فيه النكاح بأن الدراهم كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم مختلفة صنف
عشرة وزن خمسة وصنف وزن ستة وصنف وزن عشرة فقطضي ترجيحهم إلا كثير فصار ترجيحهم هنا أيضا
وتعامه في الشربلالية (قوله لم يقل مضروبة) أي مع أن ذلك شرط للقطع في ظاهر الرواية (قوله جباد)
فلوسرق زوفاً ونهرجة أو ستوفة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجباد بحر (قوله أومقدارها)
أي قيمة فلوسرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا بحر وهو عطف على عشرة اه ح (قوله فلا قطع
بنقرة) هي القطعة المذابة من الذهب والفضة قاموس والمراد الثاني ط وهذا محترز كون العشرة مضروبة
ومثله ما لو سرق أقل من وزن عشرة فضة تساوي عشرة مسكوكات لا يقطع لأنه مخالف للنص في محل النص وهو
أن يسرق فضة وزن عشرة كذا في الفتح فأفاد أن الفضة غير المسكوكات تعتبر فيها الوزن والقيمة أي كون وزنها
عشرة تساوي عشرة مسكوكات فلا قطع لو نقص الوزن عن عشرة وإن بلغ قيمة المسكوكات كمثل ثلثها هذه ولا في
عكسه كمثل النقرة (قوله ولا دينار) محترز قوله أو قيمته أو أفاد به أن غير الدراهم يقوم بها وإن كان ذهباً
كما في الفتح (قوله وقت السرقة ووقت القطع) فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص وقت القطع لم
يقطع إلا إذا كان النقص لعيب حدث أو لفوات بعض العين كما في الفتح والنهر (قوله ومكانه) فلوسرق في
بلد ما قيمته فيها عشرة فأخذ في أخرى وقيمتها أقل لا يقطع فتح (قوله بتقويم عدلين) حال من قوله أو
مقدارها (قوله عند اختلاف المقومين) أي بان قومه عدلان بنصاب وعدلان آخران بأقل منه وأما لو
اختلفوا بعد اتفاقهم على النصاب فإنه لا يضر كما هو ظاهر (قوله إذا كان وعاء له إعادة) لأن القصد فيه
يقع على سرقة الدراهم ألا ترى أنه لو سرق كيساً فيه دراهم كثيرة يقطع وإن كان الكيس يساوي درهما بحر
وفهم منه أنه لو علم في الثوب يقطع كما صرح به في المبسوط لأن المعبر بنظهور قصد النصاب وكون المسروق
كيساً فيه دلالة القصد ولا يقبل قوله لم أقصد لم أعلم كما في الفتح إقراره بالعلم بما في الثوب فيه دلالة القصد
بالأولى (قوله ولا ينتظر) أي إذا طلب المالك تضمينه فله ذلك في الحال لوجود سببه لأنه لا يقدر على تسليمه
لحال فصار مستهلكاً (قوله خفية) خرج به الاختصاص غالباً أو نهياً فلا قطع به لو كان في المصر نهراً وإن دخل
خفية استخسناً نهر (قوله وابتداء فقط لوليلاه) حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد
مقاتلة من في يده قطع بحر (قوله وهل العبرة) أي في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما
وإن كان رب الدار فيه خلاف ويظهر ذلك فيما لوطن السارق أن رب الدار لم يعلم به مع أنه لم يعلم بالخفية هنا في زعم
رب الدار لا في زعم السارق في الزبلي لا يقطع لأنه جهري في زعمه وفي الخلاصة والمحيط والخيرة يقطع اكتفاء
بكونها خفية في زعم أحدهما أم لو زعم اللص أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفية وكذا لو لم يعلم
اتفاقاً أو مالو علماً فلا قطع فالمسئلة رباعية كما أفاده في البحر (قوله من صاحب يد صحيحة) حتى لو سرق عشرة
وديرة عند رجل ولو عشرة رجال يقطع فتح (قوله فلا يقطع السارق من السارق) هكذا أطلقه الكرخي والطحاوي
لأنه ليس بيد أمانة ولا ملك فكان ضائعاً قلنا نعم لكن يده بدغص والسارق منه يقطع والحق ما في نوادر
هشام عن محمد أن قطعت الأولى لم أقطع الثاني وإن درأت عنه الحد قطعته ومثله في أمالي أبي يوسف كذا في الفتح
نهر وعلى هذا التفصيل مشى المصنف في الباب الآتي (تنبيه) في كافي الحاكم ولا يقطع السارق من مال الحر
المستأمن (قوله مما لا يتسارع إليه الفساد) سيأتي هذا في المتن مع أشياء أخرى لا يقطع بها إذا كان مراده استيفاء
الشروط كان عليه ذكر الباقي تأمل (قوله متقوماً مطلقاً) أي عند أهل كل دين ط (قوله فلا قطع بسرقة خمر
مسلم) هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذي ولو قال فلا قطع بسرقة خمر لكان أخصراً وأشمل
اه ح (قوله بدائع) تمام عبارتها على ما في البحر فلوسرق بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثم
خرجوا إلى دار الإسلام فأخذ السارق لا يقطعه الإمام اه قلت وظاهره أن الحكم كذلك لو سرق في دار

من ذي نهر أو خنزير أو ميتة لا يقطع لعدم تقويمها عندنا ذكره الباقي (في دار العدل) فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بني بدائع

وبعد هاهمة مفتوحة ممدودة ثم جيم صوت الغنم ط (قوله قال يؤخذ منه) عبارة المناوى قال ابن المنير أظن أن الحكماء أخذوا بتجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه اه ح والتجريس بالقوم التسميع بهم قاموس قلت وهو معنى التشهير الذي ذكره عندنا في شاهد الزور في التاترخانية قال أبو حنيفة في المشهور يطاق به ويشهر ولا يضرب وفي السراجية وعليه الفتوى وفي جامع العتباتي التشهير أن يطاق به في البلد وينادي عليه في كل محلة أن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه وذكر الخصاص في كتابه أنه يشهر على قوله ما بغير الضرب والذي روى عن عمر أنه يسخيم وجهه فتأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير فإنه يسمى سوادا اه ملخصا وسيأتي تمامه قبيل باب الرجوع عن الشهادة ان شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السرقة) *

عقب به الحدود لأنه منها مع الضمان فهستاني قلت وكأنهم ترجوا لها الكتاب دون الباب لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود فكانت غير هامة من وجه فافردت عنها بكتاب متضمن لأبواب تأمل قال القهستاني وهي نوعان لأنه إما أن يكون ضررها يذو المال أو به وبعامه المسلمين فالأول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمهما في الآخر لأنها أقل وقوعا وداشتر كافي التعريف وأكثر الشروط اه أي لأن الاعتبار في كل منهما أخذ المال خفية لكن الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمدود والمستعير وفي الكبرى عن عين الإمام المترم حفظ طرق المسلمين وبلادهم كما في الفتح والشروط تعلم بما يأتي (قوله هي لغة أخذ الشيء الخ) أو إذا نهما مصدر وهي أحد خمسة ففي القاموس سرق منه الشيء يسرق أى من باب ضرب سرقا محركة وككتف وسرقة محركة أى ككلمة و فرجة أى بضم فسكون وسرقا بالفتح أى مع السكون والاسم السرقة بالفتح وكفرجة وككتف اه موضحا (قوله خفية) بضم الخاء وكسر ها ط عن المصباح (قوله مجاز) أى من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول كالخلق بمعنى الخلق (قوله وشرعا باعتبار الحرمة الخ) يعنى أن لها في الشرع تعريفتين تعريفا باعتبار كونها محرمة وتعريفا باعتبار ترتب حكم شرعى عليها وهو القطع ومن نظيره في الرنا (قوله أخذه كذلك) أى أخذ الشيء خفية (قوله أخذ مكلف) شمل الأخذ حكما وهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا ممتلكاته ويحملوه على ظهر واحد ويخرجونه من المنزل فان الكل يقطعون استحسانا وسيأتي بجزر وأخرج الصبي والمجنون لان القطع عقوبة وهما ليسا من أهلها لكنهما يضمنان المال كما في البحر (قوله أو عبدا) فهو كالحر هنا لان القطع لا ينتصف بخلاف الجلد (قوله أو كافرا) الأولى أو ذميا لما في كافي الحاكم أن الحرابي المستأمن إذا سرق في دار الاسلام لم يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أقطعه (قوله أو مجنوننا حال افاقته) الأولى أن يقول أو مجنوننا في غير حال أخذه لان قوله ولو أنى الخ تعميم للمكلف فصير المعنى أخذ مكلف ولو كان ذلك المكلف مجنوننا في حال افاقته ولا يخفى ما فيه فإنه في حال الأفاقة أقل للمجنون الآن يجعل حال افاقته ظرفا لأخذه كأنه قال أخذ مجنون في حال افاقته فيصدق عليه أخذ مكلف وانما سماه مجنوننا نظرا الى حاله في غير وقت الأخذ فرجع الى ما قلنا تأمل والحاصل كما في البحر والنهر أنه اذا كان مجنونا ويقتى فان سرق في حال افاقته قطع والأفلا اه بقى لو جن بعد الأخذ هل يقطع أم تنتظر افاقته قال السيد أبو السعود ظاهر ما قدمه في التهر من أنه يشترط لاقامة الحد كونه من أهل الاعتبار يقتضى اشتراط افاقته إلا أن يفرق بين الجلد والقطع بان الذي يحصل به الجلد لا فائدة فيه قبلها الزوال الأتم قبل الأفاقة بخلاف القطع اه قلت لكن في حد الشرب من البحر إذا أقر السكران بالسرقة ولم يقطع لسكره أخذه المال ثم قال شهدا عليه بالشرب وهو سكران قبلت وكذا بالزنا وهو سكران كما إذا زنى وهو سكران وكذا بالسرقة وهو سكران ويحد بعد الصحو ويقطع اه فهذا يفيد اشتراط صحوه إلا أن يفرق بين الجنون والسكر بان السكر له غاية بخلاف الجنون لكن الظاهر انتظار افاقته لا ندراء الحد بالشبهة وهي هنا احتمال ابداء ما يسقطه اذا أفاق كما لا يقطع الاخرس لذلك تأمل (قوله ناطق بصير) زاد في البحر هنا قيدا آخر وهو كونه صاحب يد يسرى ورجل يعنى صبيحتين وسيأتي في فصل القطع (قوله

أو بقره لها خوار أو شاة لها نواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ والله تعالى أعلم

(كتاب السرقة)

(هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابا كان أم لا وباعتبار القطع (أخذ مكلف) ولو أنى أو عبدا أو كافرا أو مجنوننا حال افاقته (ناطق بصير) فلا يقطع آخرس لاحتمال نطقه

لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر (وضح رجوعه عن اقراره بها) وان ضمن المال وكذلك يرجع أحدهم أو قال هو مالي أو شهد على اقراره بها وهو يجمد (٢٠١) أو يسكت فلا قطع شرح وهبانية (فان

بعله وهو خلاف المختار الآن اهـ وهذا الشبهة فان قضاءه بالقطع بالبيئة لا بعلمه وعلمه بعدالة الشهود المتوقف عليها القضاء بالقطع ليس قضاءه جوى قلت على أنه مر في الباب السابق أن في حقوقه تعالى يقضى القاضي بعلمه اتفاقا وقد صرح في البحر عن الكشف بان وجوب القطع حق الله تعالى على الخلو (قوله لعدم الكفالة في الحدود) لانه اذا جاز أخذ الكفيل بالنفس لا يجبس (قوله الا الزمان) لان تقادم العهد لا يمنع صحة الاقرار بها فخرج عن المبسوط والمحيط واعترضه الجوى بانه يجوز أن تكون السرقة في صباه فلا يجمد قلت لكن قال في حاوى الزاهدى لو ثبتت السرقة بالاقرار لا يلزم السؤال عن زمانها حتى قال في أسنع لو قال سرقت في زمان الصبا يقطع ولا يلتفت الى قوله اهـ ولفظ أسنع رمز لكتاب الاسرار (قوله الا المكان) المناسب والا المكان بالعطف لانه في الفتح استثنى الزمان والمكان (قوله تحريف) أى لجواز أن يكون في دار الحرب والمراد أن ذكر المكان في عبارة الفتح غير صحيح (قوله وكذلك يرجع أحدهم) أى أحد السارقين المقربين (قوله أو قال) أى أحد السارقين (قوله أو شهد على اقراره) أى اقرار السارق (قوله فلا قطع) أى في المسائل الثلاث أما في الاولين فلانه اذا سقط عن البعض شبهة سقط عن الباقيين كافي السكافي والرجوع ودعوى الملك شبهة وأما في الثالثة فلان بجود الاقرار بمنزلة الرجوع وهو لو أقر صريحاً يصح رجوعه فكذلك لو شهد على اقراره والسكوت في باب الشهادة جعل انكارا حاكما كذا كره المصنف (قوله ونقله شارح الوهبانية الخ) حاصل ما نقله عن المبسوط أنه لو أقر ثم هرب لم يقطع ولو في فوره لان الهرب دليل على الرجوع ولو رجع لا يقطع فكذا اذا هرب بل يضمن المال وأما لو هرب بعد الشهادة ولو قبل الحكم فان أخذ في فوره قطع والا فان حدا السرقة لا يقام بالبيئة بعد التقادم والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء اهـ وبه ظهر أن قول المصنف تبعاً للظهيرية فان في فوره لا يقطع صوابه ولو في فوره لم يعلم أنه بعد التقادم لا يقطع أيضاً وأجيب بانه قيد بالفورية ليصح قوله بخلاف الشهادة لانه بعد التقادم لا يخالف الاقرار بالشهادة في عدم القطع على أنه اذا كان لا يقطع بالهرب في فور الاقرار لا يقطع بعد التقادم فيه بالاولى كما أفاده ح لكن لا يخفى ما في العبارة من الابهام والعبارة المحررة عبارة كافي الحاكم وهي واذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان ذلك بشهود طلب ما دام في فوره ذلك (قوله ولا قطع بسكول) أى نكول السارق عن الخلف عند القاضي (قوله لا اقراره على نفسه) علة للزوم المال في المسئلة لان السكول اقراره معنى واقرار السيد على عبده يوجب توجه المطالبة على نفسه أفاده ط (قوله ونقل) أى في القهستانى ومثله في الذخيرة وهو تأييد لما قبله حيث سماه جوراً شبه بالعدل (قوله عن عصام) ١ هو عصام بن يوسف من أصحاب أبي يوسف ومحمد ومن أقران محمد بن سماعة وابن رستم وأبي حفص البخارى (قوله أنه سئل) أى سأله حبان بن جبلة أمير بلخ رمل (قوله سارق وعين) تعجب من طلب العين منه فانه لا يملك الاقدامه على ما هو أشد جناية لكن الشرع لم يعتبر هذا (قوله فقال) أى عصام (قوله ما رأيت جوراً الخ) سماه جوراً باعتبار الصورة والافه وعدل حيث توصل به الى اظهار الحق وتقدم أن للقاضي تعزير المتهم وقد منابمائه (قوله بصفة اقراره ما مكرها) أى في حق الضمان لافي حق القطع كما قدمناه (قوله وعن الحسن) هو ابن زياد من أصحاب الامام (قوله يحل ضربه الخ) ٢ لم يصرح الحسن به بل هو مفهوم كلامه قال في البحر وسئل الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يبين العظم ولم يزد على هذا اهـ كلام البحر وهو ضرب مثل أى ما لم يعاقب لا تظهر السرقة في عبارة الشارح سقط من الكتاب أو من قلبه بدليل أنه في شرحه على المتنق ذكر عبارة الحسن على وجهها فلم يكن ما هنا تصرفاً منه بسوء فهمه اذ لم نعهد هذا الشارح الفاضل وصل في البلاد الى ما زعمه من هو مولى بالاعتراض عليه فافهم (قوله عن ابن العز) أى في كتابه التنبية على مشكلات الهداية حيث قال الذى عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر فاما أن يكون معروفاً بالبرلم

أقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية (ولا قطع بسكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال) لاقراره على نفسه (و) السارق (لا يبقى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستانى للواقعات معللاً بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق وعين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا وفي أكرامه السبازية من المشايخ من أفتى بصفة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفى صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدن حين كنتم كثر

(٢٦ - (ابن عابدين) - ثالث) حى بن أخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذى يسع الناس وعليه العمل والا فالتشادة على السرقات أندر الامور ١ مطلب رجة عصام بن يوسف ٢ مطلب في جواز ضرب السارق حتى يقر

واحدة فلما بطلت الشهادة في حق المسلم بطلت في حق الكافر وأما الضمان فلا شك في انتفائه عن المسلم وهل
 يضمن الكافر حصته منها الظاهر نعم قلت وفي كافي الحاكم لو شهد رجلان على رجلين بسرقة وأحد السارقين
 غائب قطع الحاضر فإن جاء الغائب لم يقطع حتى تعاد عليه تلك البينة أو غيرها فيقطع اهـ فلينظر الفرق بين
 المستثنى ولعل وجهه أن الكافر ليس أهلاً للشهادة على المسلم بخلاف شهادة المسلم على الغائب فإن المانع من
 قبولها الغيبة لا عدم الأهلية (قوله تشارك جمع) أي في دخول الحرز بقرينة قوله وإن أخذ المال بعضهم قال
 في الفتح وإنما وضعها في دخول الكل لأنه لو دخل بعضهم لكنهم اشتروا بعد ذلك في فعل السرقة لا يقطع إلا
 الداخل إن عرف بعينه وإن لم يعرف عزروا كلهم وأبدحسبهم إلى أن تظهر توبتهم اهـ وقيد بقوله ٢ وأصاب
 كلاً نصاب لأنه لو أصابه أقل لم يقطع بل يضمن ما أصابه من ذلك جوهره (قوله استحساناً) والقياس أن يقطع
 الحامل وحده وهو قول زفر والأئمة الثلاثة يفتح (قوله أو محرم) أي ذو رحم محرم من المسروق منه بحر (قوله لم
 يقطع أحد) أطلقه فشمل ما إذا تولى الأخذ الكبار العقلاء خلافاً لما في يوسف كافي الزيلعي (قوله لا قطع) هذا قول
 أبي حنيفة الأول وقوله الأخير يقطع كما يأتي في بابوه صرح في التمار خاتمة وغيرها (قوله سوى رجم) في بعض
 النسخ سوى جلدوه هي الصواب وإن كان الأول هو الذي في الفتح والبحر والنهر نقلاً عن كافي الحاكم فقد رده في
 الشربلية بأنه مخالف لما قدموه في حد الزنا بالرجم من أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد فيجوز استثناء الجلد
 فإنه يقيم حال الغيبة والموت بخلاف الرجم لا يشترط بداءة الشهود به وعبرة كافي الحاكم في الحدود ومصرحة
 بذلك وكذلك عبارته في السرقة ونصها وإذا كان أي المسروق منه حاضر أو الشاهدان غائبان لم يقطع أيضاً حتى
 يحضروا وقال أبو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق سوى
 الرجم وبعضى القصاص وإن لم يحضروا استحساناً لأنه من حقوق الناس اهـ فهذا نصريح الحاكم في الحدود
 والسرقة بما قلنا فليتنمعه اهـ قلت والظاهر أن نسخة الكافي التي وقعت لصاحب الفتح سقط منها قوله وقال
 أبو حنيفة إلى قوله وكذلك الموت فوقع الخلل في اشتراط حضور الشاهدين وفي استثناء الرجم لأن الاستثناء وقع
 من القول الأخير الذي يرجع إليه الإمام فكان العمل عليه لأن ما رجع عنه المجتهد بمنزلة المنسوخ ولذا صرح
 في شرح الوهبانية بتصحیح قوله الأخير فخرى الله تعالى الشربلية خير على هذا التنبه الحسن (قوله تصحيح
 خلافه) أي خلاف قوله لا قطع وهذا هو الصواب كما علمت (قوله ويقطع بساج) قال الزنجشیری الساج خشب
 أسود رزين يجلب من بلاد الهند ولا تنكد الأرض تبليه والجمع سيجان مثل نارونيران وقال بعضهم الساج
 يشبه الأبنوس وهو أقل سواداً منه مصباح (قوله وقنا) بالفتح والقصر هو الرمح (قوله بفتح الباء) كذا في البحر
 عن الطلبة ومثله في الفتح والنهر ورأيت في المصباح ضبطه بضها وقال أنه خشب معروق وهو معرب ويجلب
 من الهند واسمه بالعربية ساسمهمزة وزان جعفر (قوله وعود) بالضم الخشب جمعه عيدان وأعواد وآلة من
 المعازف قاموس قلت والمراد هنا الأول وهو الطيب لأن آلة الله لا تقطع بها كإيائنا (قوله وأدهان) جمع دهن
 كزيت وشيرج (قوله وورس) نبت أصفر يزرع باليمن ويصغى به قيل هو صنف من السكر كم وقيل يشبهه مصباح
 (قوله وصندل) خشب معروف طيب الرائحة (قوله وقصوص خضر) قيد الخضرا اتفاقاً در منتقى (قوله
 وزرجد) جوهر معروف ويقال هو الزمرّد مصباح (قوله ولعل) بالتخفيف ما يتخذ منه الخبز الأحمر غير الزنجفر
 والدودة ويطلق على نوع من الزمرّد ط وفي بعض النسخ لعل وهو شجر حجازي كافي القاموس تأمل (قوله غير
 مركب) احتراز به عن باب الدار المركب فإنه لا يقطع به كما يأتي ثم إنه يشترط للقطع هنا أن يكون في الحرز وأن
 يكون خفيفاً لا يثقل حمله على الواحد لأنه لا يرغب في سرقة الثقل من الأبواب كافي الهداية والزيلعي قال
 في الفتح ونظر فيه بأن ثقله لا ينافي ماليته ولا ينقصها وإنما ثقل فيه رغبة الواحد في الجماعة ولو صح هذا امتنع
 التسليم في فردة حمل من قشاش ونحوه وهو منتف ولذا أطلق الحاكم في الكافي القطع اهـ وأجيب بأنه أعبار دلوم
 بقل الثقل من الأبواب قلت لا يخفى أن هذا هو منشأ النظر فافهم (قوله ولو متخذين) أي الأناء والباب أشار به
 إلى أن قوله من خشب غير قيد لأن المراد ما دخلته الصنعة فالنحو بالاموال النفيسة بخلاف الأواني المتخذة من

(تشارك جمع وأصاب
 كلاً قدر نصاب قطعوا
 وإن أخذ المال بعضهم)
 استحساناً سدا لباب
 الفساد ولو فهم صغير
 أو مجنون أو معتوه أو
 محرم لم يقطع أحد
 (وشرط للقطع حضور
 شاهديها وقته) وقت
 القطع (كحضور المدعى)
 بنفسه (حتى لو غابا أو
 ماتا لا قطع) وهذا
 في كل حد سوى رجم
 وقود بحر قلت لكن
 نقل المصنف في الباب
 الآتي تصحيح خلافه
 فتنبه (ويقطع بساج
 وقنا وأبنوس) بفتح
 الباء (وعود ومسلك
 وأدهان وورس
 وزعفران وصندل
 وعبر وقصوص خضر)
 أي زمرّد (وياقوت
 وزرجد ولو لؤلؤ ولعل
 وفير وزج وأناء وباب)
 غير مركب ولو متخذين
 (من خشب وكذا بكل
 ما هو من أعز الاموال
 وأنفسها

٢ قوله كلاً نصاب كذا
 بالأصل المقابل على خط
 المؤلف والذي في المتن
 بأيدينا كلاً قدر نصاب
 كما ترى اهـ مصححه

ثم نقل عن الزبلي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة وأقره المصنف تبعاً للمجرب وابن الكمال زاد في التمهيد وينبغي التعويل عليه في زماننا لعلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه أو يده ضمن الشاكي أرشه كالمال لالو حصل ذلك بتسوره الجدار أو مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح لغير خوف التعذيب فسقط فان ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة أخذ الشاكي بديه أبهم وعبا غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب (قضى بالقطع بينة أو اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني) وإنما كنت أودعته (أو قال شهد شهدي برؤي أو أقر هو بباطل أو ما أشبه ذلك فلا قطع) ونذب تلقينه كي لا يقرب بالسرقة (كما لا قطع) (لو شهد كافران على كافر ومسلم بهما في حقهما) أي الكافر والمسلم ظهيرة

تجز مطالبة ولا عقوبته وهل يحلف قولان ومنهم من قال يعززمتمهم وأما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى يكشف أمره قيل شهر أو قيل باجتهاد ولي الأمر وإن كان معروفاً بالفجور فقالت طائفة يضربه الولي أو القاضي وقالت طائفة يضربه الولي دون القاضي ومنهم من قال لا يضربه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدن بالعذاب لما كنتم أخباره بالمال الذي كان صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم عليه وقال له أين كنزجي بن أخطب فقال يا محمد أنفدته النفقات والحروب فقال المال كثير والمسئلة أقرب وقال الزبير دونك هذا فاسته الزبير بشئ من العذاب فدلهم على المال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل الخ وتماه في المنع (قوله ثم نقل) أي المصنف وقوله جواز ذلك أي جواز ضرب المتهم حيث قال نقل عن الزبلي ومنها أي ومن السياسة ما حكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن المدعى عليه إذا أنكر فلا مام أن يعمل فيه ما كبر رأيه فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده عاقبه ويحوز ذلك كما لو رآه الامام مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رآه عشي مع السراق وبغلبة الظن أحازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله اه (قوله لعلبة الفساد) تمام عبارة النهر وكيف يؤتى للسارق ليلا بالبينه بل ولا في النهار اه يعني لا يتوقف جواز ضربه على إقامة البينة حيث كان من أهل التهمة وتقدم في التعزير بأن للقاضي تعزير المتهم وقدمنا هناك عن ابن القيم حكاية الإجماع على ذلك وقد سمعت أنفا تصریح الزبلي بأن هذا من السياسة وبه يعلم أن القاضي فعل السياسة (قوله ويحمل ما في التجنيس) وهو ما قدمه المصنف من أنه لا يفتي بعقوبة السارق (قوله ولو كسر سنه) بضم أوله مبنياً للمجهول وأصل العبارة لو شكك للوالي بغير حق فأنت بقائده فضرر المشكوك عليه فكسر سنه أو يده الخ (قوله كالمال) أي كما يضمن لو غرمه الولي مالا (قوله لا لو حصل) أي لا يضمن الارش لو حبسه الولي فهرب وتسور جدار السجن فحصل ما ذكر من كسر سنه أو يده أو مات بضرب القائد (قوله كان للورثة أخذ الشاكي بديه أبهم) الظاهر أنه لا ينافي ما مر عن القنية لتعليله بظهور تعديه هنا أي حيث ظهرت السرقة على يد آخر بخلاف ما مر تأمل (قوله لتعديه في هذا التسبب) قال في الذخيرة بعد عزوه المسئلة لمجموع النوازل قبل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة أصله السعاية غير مستقيم في حق الدية لأنه صعد السطح باحتماؤه وقيل هو مستقيم في الدية أيضاً لأنه مكره على الصعود للقرار من حيث المعنى اه وقوله أصله السعاية أي أن الأصل في ذلك تضمينهم الساعي إذا كان بغير حق (قوله وسيجيء في الغصب) حيث قال متناوئاً وسعى إلى سلطان عن يؤذيه والحال أنه لا يدفع بل يرفع إلى السلطان أو سعى عن مباشر الفسق ولا يمنع نهيه اه وقال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم أنه قد وجد كثر اغرمه السلطان شياً لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البينة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد بن جرير اه أي الساعي وبه بقي وعزروا الساعي عبد أطول بعد عتقه ولومات الساعي فلم يسع به أن يأخذ قدر الخسران من تركته وهو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف أنه لومات المشكوك عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي دية لومات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة اه قلت أنت خير بان ما ذكره في باب السرقة مخالف لما عراه إليها ما ذكره ٢ من ضمان الساعي أنه لو سعى بحق لا يضمن ولو بلا حق فإن كان السلطان يغرم بمثل هذه السعاية البينة يضمن وإن كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن والفتوى على قول محمد بن ضمان الساعي بغير حق مطلقا وبغير بل قدمنا باحة قتله بل أفتى بعض مشايخ المذهب بكفره (قوله لم يسرقه مني) المناسب عطفه بأولانه مسألة ثانية ففي كافي الحاكم أو قال لم يسرقه مني وإنما كنت أودعته (قوله فلا قطع) أما لو قال عقوق عنه لم يبطل القطع كافي الحاكم أي لأن القطع محض حقه تعالى فلا عاقل اسقاطه بخلاف ما قبله لأنه ثبت في ضمن ثبوت حق العبد وقد بطل باقراره فبطل ما في ضمنه تأمل (قوله ونذب تلقينه) المناسب ذكره عند قوله إن أقرها أي نذب للامام أن يلقنه كافي لما أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف ولم يوحده معه متاع فقال صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى يا رسول الله فاعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثاً فامر به فقطع وتماه في الفتح (قوله في حقهما) متعلق بلا قطع ح أي لا قطع في حق الكافر ولا في حق المسلم ولعل وجهه أنها سرقة

ما اذا لم يعلم اه ملخصا واقره في البحر (قوله وآلات لهو) أي بلا خلاف لعدم تقويمها عندهما حتى لا يضمن متلفها وعنده وان ضمنها الغير اللهو إلا أن يتأول أخذها انتهى عن المنكر فتح (قوله وصلب) هو شبهة خطين متقاطعين ويقال لكل جسم صليب فتح (قوله وشطرنج) بكسر الشين فتح قيل هو عربي وقيل معرب وهو داخل في آلات اللهو وكذا الترد بفتح النون (قوله لتأويل الكسر الخ) علة للثلاثة وعن أبي يوسف يقطع بالصلب لو في يد رجل في حرز لا شبهة فيه لآل في مصلاهم لعدم الحرز وجوابه ما قلنا من تأويل الإباحة فتح قلت لكن هذا التأويل لا يظهر فيما لو كان السارق ذميا ثم رأيت في الذخيرة ذكر هذا التفصيل عن أبي يوسف في الذمى ووجهه ظاهر لأن مصلاهم بمنزلة المسجد فلذا لم يقطع بخلاف الحرز فيقطع لأنه لا تأويل له إلا أن يقال تأويل غيره يكفي في وجود الشبهة فلا يقطع ثم مل وفي النهر ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع لأنه إنما أعد للتمول فلا يثبت فيه تأويل (قوله لأنه حرز لا محرز) أفاد أن الكلام في الباب الخارج فلو داخل الدار فهو محرز فيقطع به أفاده ط قلت وهذا إذا لم يكن ثقبلا على ما مر عن الهداية في غير المركب وظاهره أن باب المسجد حرز وليس كذلك فالأولى تعليل الهداية بقوله ولا يقطع في أبواب المسجد لعدم الاحراز فصار كباب الدار بل أولى لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه اه زاد في البحر وكذا أستاذ الكعبة وان كانت محرزة لعدم المسالك (تنبيه) قال خرا لا سلام لو اعتاد سرقة أبواب المسجد يجب أن يعزرو ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب قال في البحر وينبغي أن يكون كذلك سارق البرايز من الميض اه قال ط وكذا سارق نعال المصلين اه قلت بل كل سارق اتقى عنه القطع لشبهة ونحوها تأمل (قوله ومصحف) مثلث الميم قاموس والضم أشهر مصباح لأن الأخذ بتأويل في أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مال له على اعتبار المكتوب وحراره لأجله للجلد والأوراق هداية والاطلاق يشمل الكافر وغير القارئ (قوله ولو محلين) قال فوح أفندي في حاشية الدرر هذا اللفظ في أكثر النسخ بالياءين ولكن الصواب أن يكون بياء واحدة كما يظهر من الصرف اه ومثله في شرح درر البحار (قوله لأن الحلية تسع) وعن أبي يوسف يقطع في المصحف المحلى وعنه أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصبا كما قال في حلية الصبي قال في الفتح والخلاف في صبي لا عشي ولا يتكلم فلو كان عشي ويتكلم وعينه لا قطع أجماعا لأنه في يد نفسه وكان أخذه خداعا ولا قطع في الخداع (قوله يعبر عن نفسه) فالمراد بالكبير المميز المعبر عن نفسه بالغا كان أو صبيا بحر (قوله لأنه إما غضب) أي أن أخذه بالقهر أو خداع أي أن أخذه بالحيلة وكلاهما غير سرقة ط (قوله ودفاتر) جمع دفتر بالفتح وقد يكسر جماعة المصحف المضمومة قاموس (قوله فكصحف) أي في تأويل أخذه القراءة وتكون المقصود ما فيها ولا مال له (قوله والاف كظنبور) أي في تأويل أخذه الإزالة ما فيها من غير المنكر والحاصل أنه لا يقطع بكتب علوم شرعية أو غيرها قال القهستاني فيشمل أي الدفاتر المصحف وكتب العلوم الشرعية والآداب ودواوين فيها أحكام دون ما فيها أشعار مكرهة وكتب العلوم الحكيمة فانها ما دخلت في آلات لهو كما أشار إليه في الزاد وغيره اه ثم نقل قول آخر بالقطع بكتب الادب والشعر لكن قال في الفتح والبحر شمل مثل كتب السحر ومثل كتب العربية واختلف في غيرها أي غير كتب الشريعة من العربية والشعر فقيل ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها وقيل بكتب الشريعة لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر والحاجة وان قلت كفت في إيراد الشبهة اه فتعليل القول الثاني يفيد ترجيحه ثم قال ومقتضى هذا أنه لا يختلف في القطع بكتب السحر والفلسفة لأنه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة فكانت سرقة صرفا اه زاد في النهر وينبغي أن يتنظر في الأخذ لكتب السحر والفلسفة فان كان مولعا بذلك لا يقطع للقطع بأن المقصود ما فيها اه قلت لكن كلام الفتح يخالفه لأنه جعل كون أهل الديانة لا يقصدونها علة لكونها سرقة صرفا ومعلوم أن السارق لا يلزم أن يكون من الذين لا يقصدونها بل الغالب أنه يكون غيرهم من أهل الشر كالسحرة ونحوهم فعلم أن الشبهة المسقطه للقطع لا يلزم وجودها في السارق والا كانت علة حقيقة لأشبهة العلة لأن الشبهة ما يشبه الثابت وهو ليس بثابت والالزم ثبوت التفصيل المذكور في كتب الشريعة أيضا وكذا في آلات اللهو والطعام في سنة القحط ولم نر من عرج عليه نعم قدمنا عن

(وآلات لهو) ولو طبل
الغزاة في الأصح لأن
صلاحته للهو صارت
شبهة غاية (وصلب)
ذهب أوفضة وشطرنج
وزد) لتأويل الكسر
نهيا عن المنكر (وباب
مسجد) ودار لأنه حرز
لا محرز (ومصحف وصبي
حر) ولو (محلين) لأن
الحلية تسع (وعبد كبير)
يعبر عن نفسه ولو تأمنا
أو مجنوننا أو أعمى لأنه إما
غضب أو خداع
(ودفاتر) غير الحساب
لأنها للشرعية ككتب
تفسير وحديث وفقه
فكصحف والاف كظنبور

ولا يوجد في دار العدل
مباح الاصل غير مرغوب
فيه) هذا هو الاصل
(لا) يقطع (بتافه)
أي حقير (يوجد مباحا
في دارنا كخشب لا يحترق)
عادة) وحشيش وقصب
وسمك (ولومليخا) (طير)
ولوطا أو دجاج في الادع
غاية (وصيد وزرننج
ومغرة ونورة) زاد في
المجتبي وأشنان وخم
وملح وخرف وزجاج
لسرعة كسره (ولاعبا
يتسارع فساده كالب
ولحم) ولو قديدا وكل
مهيا لا كل كخبز وفي
أيام قط لا قطع بطعام
مطلقا شني (وفا كهة
رطبة وتمر على شجر
وبطنج) وكل ما لا يبقى
حولا (وزرع لم يحصد)
لعدم الاحراز (وأشربة
مطربة) ولو الاناء ذهبيا

٢ قوله ولو كانت محروزة
هكذا بخطه ولعل صوابه
محروزة لانه من أحرز كما
يدل عليه سابق الكلام
ولاحقه اه صححه

٣ قوله مصرور عليه
هكذا بخطه ولعل صوابه
مصرور بالنصب صفة
لقوله ثوبا اه صححه

الحشيش والقصب فلا قطع لها لان الصنعة لم تغلب فيها حتى لا تتضاعف قيمتها ولا تحترق حتى لو غلبت كأواني اللبن
والماء من الحشيش في بلاد السودان يقطع بها الماذكرنا وكذا الحصر البغدادية لغلبة الصنعة على الاصل أفاده
في البحر ومثله في الزيلعي (قوله) ولا يوجد في دار العدل الخ) الاولى التعيير دار الاسلام قال في الفتح فأما كونها
توجد في دار الحرب فليس شبهة في سقوط القطع لان سائر الاموال حتى الدنانير والدرهم مباحة في دار الحرب
ومع هذا يقطع فيها في دارنا (قوله) لا يقطع بتافه الخ) أي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذوا حرز وصار
مملوكا فتح (قوله) يوجد مباحا في دارنا) أي يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته الاصلية بان لم يحدث فيه صنعة
متمومة غير مرغوب فيه فخرج بصورته الابواب والاواني من الخشب وبغير مرغوب فيه نحو المآدن من الذهب
والصفر والواقيت واللؤلؤ وهما من الاجار فيقطع لكونها مرغوبا فيها وعلى هذا انظر بعضهم في الزرننج بأنه
ينبغي القطع به لاحرازه في دكا كين العطارين كسائر الاموال بخلاف الخشب لانه انما يدخل الدور للعمارة فكان
احرازه ناقصا بخلاف الساج والابنوس واختلف في الوسمه والخناء والوجه القطع لاحرازه عادة في الدكا كين كذا
في الفتح ومفاده اعتبار العادة في الاحراز (قوله) لا يحترق عادة) احتراز عن الساج والابنوس قلت وقد جرت
العادة باحراز بعض الخشب كالخروط والمنشور وفوفو وعواميد ونحو ذلك فيمنع القطع به كما يفيد ما مر تأمل
(قوله) ولو مليخا) بتشديد اللام ودخل فيه الطري بالاولى (قوله) وطير) لان الطير يطير في كل احرازه فتح
(قوله) وصيد) هو الحيوان الممنوع المتوحش بأصل خلقه اما بقوائمه أو بجناحيه والسمك ليس منه ابن كمال
(قوله) وزرننج) بالكسر فراسي معرب مصباح (قوله) ومغرة) بفتح الميم وسكون الغين المجمة وتحرك الطين
الاجر وظاهر كلام الصحاح والقاموس أن التسكين هو الاصل والتحريك خلافه وظاهر المصباح العكس نوح
(قوله) ونورة) بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرننج وغيره ويستعمل
لازالة الشعر مصباح وكذا ضبطها بالضم في القاموس (قوله) وخرف وزجاج) الخرف كل ما عمل من طين
وشوى بالنار حتى يكون خارا قاموس قال في الفتح ولا يقطع في الاجر والفخار لان الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها
وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع لانه يسرع اليه الكسر فكان ناقصا للمالية وعن أبي حنيفة يقطع كالخشب
اذا صنع منه الاواني اه وفي الزيلعي ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه تافه والمصنوع عنه يتسارع اليه
الفساد اه قلت وظاهره أنه لا يقطع في الزجاج وان غلبت عليه الصنعة وهل يقال مثله في الصيني والبلور مع انه
قد يبلغ بالصنعة نصبا كثيرة ومفهومه انه يقطع به تأمل (قوله) وكل مهيا لا كل) أما غير المهيا مما
لا يتسارع اليه الفساد كالخطة والسكر فانه يقطع فيه اجماعا كما في الفتح (قوله) مطلقا) ولو غير مهيا لانه عن
ضرورة ظاهر اوهى تبج النناول فتح (قوله) وفا كهة رطبة) كالغيب والسفرجل والتفاح والرمان وأشباه
ذلك ٢ ولو كانت محروزة في حظيرة عليها باب مقفل وأما الفواكه اليابسة كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا
كانت محروزة جوهره (قوله) وتمر على شجر) لانه لا احراز فيما على الشجر ولو كان الشجر في حرز لما في كافي
الحاكم وان سرق التمر من رؤس النخل في حائط محرز أو حطة في سبلها لم تحصدهم يقطع فان أحرز التمر في حظيرة
عليها باب أو حصدت الحطة وجعلت في حظيرة فسرق منها قطع وكذلك ان كانت في صحراء وصاحبها يحفظها اه
(قوله) وأشربة مطربة) أي مسكرة والطرب استحقاق العقل من شدة حزن وخزع حتى يصدر عنه ما لا يليق كما
تراه من صياح الشكاكى وضرب خدودهن وشق جبهتهن أو شدة سرور توجب ما هو معهود من التماهي ثم
الشراب ان كان حلو فهو مما يتسارع اليه الفساد أو مر فان كان خمر فلا قيمة لها وغيره في تقويمه خلاف
ولنا قول السارق فيه الاراقة فتثبت شبهة الاباحة وعمامة في الفتح وشمل ماذا كان السارق مسلما أو ذميا كافي
البحر (قوله) ولو الاناء ذهبيا) أي على المذهب لان الاناء تابع ولم يقطع في المتبوع فكذا في التبوع وفي رواية
عن أبي يوسف أنه يقطع وهو قول الائمة الثلاثة ورجحه في الفتح فيما تعين ذهبيته بأن الظاهر أن كلاما مقصود
بالاخذ بل أخذ الاناء أظهر واستشهد بما في التجنيس سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم
يقطع وهو نظير ما تقدم فيمن سرق ثوبا لا يساوي عشرة ٣ مصرور عليه عشرة يقطع اذا علم أن عليه ما لا يخلاف

لأن له الأخذ عند بعض العلماء قلنا هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يصير شبهة دائرية إلا أن ادعى الرهن أو القضاء (قوله) وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس) أي من النقود والعروض لأن النقود يجوز أخذها عندنا على ما قررناه آنفاً قال القهستاني وفيه إجماع إلى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية وهذا أوسع فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبن فإن الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي اه قلت وهذا ما قالوا أنه لا مستند له لكن رأيت في شرح نظم الكنز للقدسي من كتاب الحجر قال ونقل جد والدي لأمه الجلال الأشقر في شرحه للقدوري أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا لما دأبوا منهم للعقوق شعر

عفاء على هذا الزمان فإنه * زمان عقوق لأزمان حقوق

وكل رفيق فيه غير مرافق * وكل صديق فيه غير صدوق

(قوله) بخلاف سرقة من غريم أبيه) سقط من بعض النسخ لفظ غريم وهو خطأ (قوله) لا أي لا يقطع لأن له ولاية أخذ دين ابنه الصغير بقي لو لم يكن له ولاية لسوء اختياره ولو كونه رقيقاً واستظهر ط أنه كذلك ويظهر لي خلافه تأمل (قوله) كسرقة شيء الخ) أي إذا سرق شيئاً فقطع فيه ففرده إلى مالكه ثم سرقة ثانياً ولم يتغير المسروق عن الحالة الأولى لا يقطع والقياس أنه يقطع وهو رواية عن أبي يوسف وقول الأئمة الثلاثة وبيانه في الفتح (قوله) أما لو تبدل العين) كالأمر أن غزلاً فسرقة فقطع فيه ففرده ثم نسج فسرقة فإنه يقطع وعلى هذا الصوف والقطن والكتان وكل عين أحدث المالك فيه صنعا بعد القطع لو أحدثه الغاصب يقطع به حق المالك بجر (قوله) كالبيع) أي لو باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه فسرقة يقطع ثانياً عند مشايخ بخاري وقال مشايخ العراق لا يقطع وظاهر الفتح اعتماد الثاني وذكر في النهر ما يؤيد الأول (قوله) على ما في المجتبى) أشار به إلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا القول ذكره في المجتبى جازما به بلا حكاية خلاف كما ذكره المصنف في شرحه (قوله) أو من ذى رحم محرم) ترجم في الهداية والكنز لهذه المسائل بقوله فصل في الحرز وهو كما في النهر لغة الموضع الذي يحرز فيه الشيء وشرعاً ما يحفظ فيه المال عادة كالدار وإن لم يكن لها باب أو كان وهو مفتوح لأن البناء لقصد الأحرار والحيوانات والخيمة والشخص اه ومثله في الفتح لكن قوله وإن لم يكن لها باب الخ فيه كلام نذكره عند مسئلة الفساش (قوله) فسقط كلام الزيلعي) حيث قال وقوله لا برضاع لا حاجة إلى إخراجها لأنه لم يدخل في ذى الرحم المحرم ورد في البحران هذا ظن منه أنه متعلق بالرحم وليس كذلك بل متعلق بالمحرم اه ح قلت لا يظن بالزيلعي أنه ظن ذلك لأن الرحم وهو القرابة النسبية لا تكون بالرضاع أصلاً حتى يظن أن قوله لا برضاع تقييده بل مبنى كلامه على أن المراد بالمحرم ما تكون محرميته من النسب كما هو المتبادر وكما عبر به في الهداية حيث قال ذى رحم محرم منه فقوله منه أي من الرحم تصريح بالمراد وعليه فلا يدخل فيه ابن العم الذي هو آخر رضاعاً لأنه محرم من الرضاع لا من الرحم ثم رأيت عبارة الكنز التي شرح عليها الزيلعي بلفظ منه لعبارة الهداية فتعين ما قلناه وسقط ما سواه فافهم (قوله) بخلاف ماله إذا سرق من بيت غيره) أي إذا سرق مال رحمه المحرم من بيت أجنبي فإنه يقطع لوجود الحرز وفي الفتح ينبغي أن لا يقطع لما في القطع من القطيعة وإجاب في البحران القطع حق الشرع لا حقه فلا يكون قطيعة واعترضه في النهر بأنه لا إجماع باله لوسرق من بيت رحمه المحرم يقطع ولا يلزم القطيعة لما ذكر قلت أنت خير بأنه لا يصح القول بالقطع فيه لقيام المانع وهو عدم الحرز بخلاف بيت أجنبي نعم ينبغي تقييده بغير قرابة الولاد فلا يقطع في الولاد للشبهة في ماله على ما مر كما في التبيين والبحر والنهر (قوله) اعتبار الحرز وعدمه) أي قطع في المسئلة الأخيرة اعتبار الحرز ولم يقطع فيما قبلها اعتبار عدمه ففيه لف ونشر مشوش وعن هذا قال البرجندي الظاهر أنه لا يدخل للقرابة بل للمعتبر الحرز ففي كل موضع كان له أن يدخل فيه بلا مانع ولا حشمة لا يشطع سواء كان بينهما قرابة أو لا قال الجوى وفيه نظر فإن الصديقين يدخل أحدهما بيت الآخر بلا مانع ولا حشمة مع أنه يقطع فظهر أن القرابة المحرمية مدخلا واعترضه الشيخ أبو السعود بأن هذا فيما لم يؤذن له بدخوله حتى لو سرق من محل جرت عادته بدخوله لم يقطع اه قلت لكن المنقول في الهداية وغيره ما قطع الصديق لأنه

مطلبه

يعذر بالعمل بذهب
الغير عند الضرورة

وأطلق الشافعي أخذ

خلاف الجنس للمجانسة

في المالية قال في المجتبى

وهو أوسع فيعمل به عند

الضرورة (بخلاف

سرقة من غريم أبيه

أو غريم ولده الكبير

أو غريم مكاتبه أو غريم

عنده المأذون المدينون)

فانه يقطع لأن حق

الأخذ لغيره (ولو سرق

من غريم ابنه الصغير

لا كسرقة شيء قطع فيه

ولم يتغير) أما لو تبدل

العين أو السبب كالبيع

قطع على ما في المجتبى

(أو من ذى رحم محرم

لا برضاع) فلو محرمته

برضاع قطع كابن عم

هو آخر رضاعاً فإنه رحم

نسباً محرم رضاعاً عني

فسقط كلام الزيلعي

(ولو) المسروق (مال

غيره) أي غير ذى الرحم

(بخلاف ماله إذا سرق

من بيت غيره) فانه

يقطع اعتبار الحرز

وعدمه (وبخلاف

الخير في الصليب ما يفهمه عند أبي يوسف فليتمأمل (قوله بخلاف العبد الصغير) لانه مال منتفع به ان كان عشي ويعقل أو بعرضية أن يصير كذلك ان كان بخلافه وتما في النهر (قوله الماضي حسابها) أي الذي لم يبق لأحديه علة فلم يبق الا كأغدا فإذا بلغت قيمته نصابا فمقطع كذا في تصحيح العلامة قاسم (قوله وكلب وفهد) عطف على ما لا قطع فيه بقرينة تنكيره ولو قال و ب كلب وفهد كما صنع في الوافي لكان أحسن جوى وشمل كلب الصيد والماشية لانه يوجد من جنسه مباح الاصل ولا اختلاف العلماء في ما لبته فأورث شبهة بحرط (قوله في وديعة) أي تحت يده (قوله أي أخذ قهرا) أي على وجه العلانية (قوله أي اختطاف) أي علانية أيضا فالتهب والاختلاس أخذ الشيء علانية الا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الاختلاف في جانب الاختلاس بخلاف النهب فان ذلك غير معتبر فيه ط عن أبي السعود (قوله لا تتفاءل ركن) وهو الحرز في الخيانة والاخذ خفية فيما بعدها ط (قوله ونبس) أي لا قطع على النبش وهو الذي يسرق أ كفا الموقى بعد الدفن بحرلان الحرز بالقبر أو المست بطل لانه لا يحفظ نفسه والحرز ليس حرزا حتى لو دفن بها مال فسرقت لم يقطع في القينة من أنه لو سرق المذفون بالمقارة قطع ضعيف مقدس (قوله في الاصح) لا اختلال الحرز بحفر القبر وقيل يقطع اذا كان مقفلا قهستانى (قوله ولو اعتاده) أي اعتاد النبش وفيه إشارة الى الجواب عما استدلل به أبو يوسف والأئمة الثلاثة من حديث من نبش قطعناه بحمله على السياسة وتتمام تحقيقه في الفتح (قوله ومال عامة) وهو مال بيت المال فإنه مال المسلمين وهو منهم وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأ بها بحر (قوله ومشارك ٣) أي بين السارق وبين ذي اليد (قوله وحصر المسجد الخ) أي وان كانت محرزة كما في البحر (قوله ومال وقف) ذكره في البحر بحثا فقال وأما مال الوقف فلم أر من صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به وقد علوا عدم القطع فيما لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز بعدم المالك وتبعه في النهر وقال ولو قيل ان كان الوقف على العامة فاله كبيت المال وان كان على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان حسنا اه ولا يخفى جريان العلة الثانية فيهما لكن رده المقدس والرملي بانهم صرحوا بأنه يقطع بطلب متولى الوقف وسيأتى التصريح به في الباب الآتى وصرح به أيضا بن مالك في شرح المنار في بحث الخاص قلت ولذا والله أعلم علل في الفتح لعدم القطع في حصر المسجد بعدم الحرز أي لكون المسجد غير حرز ومفاده أنه يقطع لو سرقها من حرز وانظروا وجهه كون الوقف يبق على ملك الواقف حكما عند الامام وهذا في أصل الوقف وأما الغلة فقد صرحوا بأنها ملك المستحقين لكن ينبغي أن يقال ان كان السارق له حق في الغلة لا يقطع بسرقة منها سواء كان وقفا على العامة أو على قوم محصورين لثبوت الشركة وكذا وقف المسجد اذا كان للسارق وظيفة فيه بخلاف سرقة حصره وقناديله اذ حقه في الغلة لا في الحصر تأمل (قوله ومثل دينه) أي مثله جنسا لا قدرا ولا صفة كما أفاده ما بعده (قوله ولو دينه مؤجلا) لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل سواء في عدم القطع استحسانا لان التأجيل لا تأخير المطالبة والحق ثابت فيصير شبهة دائنة وان لم يلزمه الاعطاء الآن ولا فرق بين كون المدينون المسروق منه مما طلا أو لا خلافا للشافعي وتما في الفتح (قوله أو زائد عليه أو أجود) أنت خير بأن الضمير في زائد وأجود عائدا على الدين وفي عليه على المسروق فالمناسب للتعميم أن يقال أو أنقص منه أو أردأ فيعلم حكم الزائد والأجود بالاولى والحاصل أنه لو سرق أكثر من دينه لا يقطع لانه يصير شريكا في ذلك المال بمقدار حقه كما في الفتح وعلى قياسه يقال فيما لو سرق الاجود تأمل (قوله لان التقدين جنس واحد حكما) ولهذا كان للقاضي أن يقضى بهادينه من غير رضا المطلوب بحر قلت وهذا موافق لما صرحوا به في البحر ومفاده أنه ليس للدائن أخذ الدراهم بدل الدنانير بل اذ كان المدينون ولا فعل حاكم وقد صرح في شرح تلخيص الجامع في باب البيمين في المساومة بأن له الاخذ وكذا في حظر المجتبى ولعله محمول على ما اذا لم يمكنه الرفع للحاكم فاذا ظفر بمال مدينه له الاخذ ديانته بل له الاخذ من خلاف الجنس على ما ذكره قريبا (قوله ومنه الخلى) أي بسبب ما فيه من الصياغة التحق بالعرض (قوله ما يقل الخ) لانه لا يكون رهنا أو قضاء لانه الا باذن مالكة فكأنه ادعى أخذه باذنه فلا يقطع وفي الفتح وعن أبي يوسف لا يقطع بالعرض

بها المقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان وأوقاف نهر (وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم) السارق (به أولا) لانه تبع (و) لا (بخيانة) في وديعة (ونهب) أي أخذ قهرا (واختلاس) أي اختطاف لا تتفاء الركن (ونبس) لقبور (ولو كان القبر في بيت مقفل) في الاصح (أو) كان (الثوب غير الكفن) وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر أو ميت لتأوله بزيارة القبر أو التجهيز وللأذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة (ومال عامة أو مشترك) وحصر مسجد وأستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر (ومثل دينه ولو) دينه (مؤجلا أو زائدا عليه) أو أجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بأن كان له دراهم فسرق دنانير وعكسه هو الاصح لأن التقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الخلى فيقطع به ما لم يقل أخذه رهنا أو قضاء

بمحرز به يعني شئ (وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للأنواع كلها) فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل (على المذهب) وقيل حرز كل شئ معتبر بمحرز مثله والاول هو المذهب عندنا محتجى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه (ولا يقطع قفاز) هو من يسرق الدراهم بين أصابعه (وقشاش) بالفاء هو من يئى لغلق الباب ما يفتحه اذا (فش) حاقونا أو باب دار (نهارا) وخال البيت من أحد (فلوفيه أحد) وهو لا يعلم به قطع شئى (ويقطع لو سرق من السطح) نصا لانه حرز شرح وهبانية (أو من المسجد) أراد به كل مكان ليس بمحرز فعم الطريق والحجاء (ورب المتاع عنده) أى بحيث يراه (ولو) الحافظ (ناثما) فى الاصح (لا) يقطع (لو سرق ضيف ممن أضافه) ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوق مقفل لاختلال الحرز (أو سرق شئاً ولم يخرج به من الدار) لشبهة عدم الاختلاف الغصب (وان أخرجه من حجرة

المسجد والفرق أن الحمام بنى للحرز فكان حرزا كالبيت فلا يعتبر الحافظ والمسجد لم يبن لحرز الا لأموال فيعتبر الحافظ كالطريق والحجاء ونماه في الزبلى وأفاد أن الحرز نوعان كما قدمناه عند قوله من حرز (قوله به يفتى) زاد فى الفتح وهو ظاهر المذهب ومقابله القول بأنه يقطع عنده لو سرق من الحمام فى وقت الاذن اذا كان ثمة حافظ ولا يقطع عندهما (قوله) فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل (لان الحرز كما قدمناه كل بقعة معدة للحرز ممنوع من الدخول فيها الا باذن ولا يخفى أن الاصطبل كذلك وهذا بخلاف الوديعة فانه يعتبر فيها حرز مثلها حتى لو وضع المودع اللؤلؤة فى الاصطبل ضمن كما حققناه فى تنقيح الفتاوى الحامدية من الوديعة وسنذكره هناك ان شاء الله تعالى (قوله والاول هو المذهب عندنا) ان كان أعاده لاجل نسبته الى المحتجى كان الأخصر عزوه اليه عقب عبارة المتن ولعل المراد افادة الحضر بالجملة المعرفة الطرفين فانه زاد على ما فى المتن فافهم (قوله) لكن جزم القهستاني (الح) لم ينسبه القهستاني الى أحد يعتمده عليه ومما شئى عليه المصنف قال فيه شمس الائمة السرخسى هو المذهب عندنا كما نقله فى الذخيرة وغيره وقد قال فى الفتح انه هو الصحيح كما ذكره السرخسى ثم قال ونقل الاسيحاى عن بعض أصحابنا أن كل شئ يعتبر بمحرز مثله فعلم أن ما فى القهستاني قول البعض وأن المذهب المصحح خلافه ولعل قوله انه المذهب سبق نظر فليس فى المسئلة اختلاف تصحيح فافهم (قوله ولا يقطع قفاز) بقاف وفافين بينهما ألف (قوله هو من يسرق الدراهم) الذى فى المغرب وغيره هو الذى يعطى الدراهم لينقدها فيسرقها بين أصابعه ولا يشعر به صاحبه (قوله بالفاء) أى وبشئين مجتمين بينهما ألف (قوله لغلق الباب) بالتحريك جمعة أغلاق كسبب وأسباب مصباح (قوله نهارا) لعل وجهه أنه يكون مجاهرا أو بشرط القطع الخفية بخلاف ما اذا كان ليلا قال الزبلى ولو كان باب الدار مفتوحا فى النهار فسرق لا يقطع لانه مكابرة لاسرقة ولو كان فى الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع اه زاد فى الذخيرة عن أبى العباس أنه سوى فى الليل بين ما اذا كان الباب المفتوح مردودا أو غير مردود فى أنه يقطع فيهما وفرق بينهما فى النهار فى أنه لو مردودا قطع والا لا اه قلت ومسئلة القشاش مذكورة فى كافى الحاشى كم وهى تدل على أنه لا يقطع فى النهار بلافق بين كونه مردودا أولا لانه اذا لم يقطع بفتحه نهارا وهو مقفل فاذا كان مفتوحا مردودا أولا فهو كذلك بالاول فلذا أطلق الزبلى عدم القطع كما علمت ثم ذكر بعده مسئلة القشاش المذكورة وبهذا علم أن ما قدمناه عن النهر عند قوله أو من ذى رحم ليس على اطلاقه فتدبر (قوله قطع) أى لظنه الخفية وأما لو علم فلا يقطع لانه مجاهر (قوله من السطح) أى اذا صعد اليه أو تناوله من داخل الدار واحترزه على السرقة أو بسط على حائط الى السكة بخلاف ما اذا كان الى الدار فانه يقطع كفى البحر (قوله أى بحيث يراه) أفاد أنه ليس المراد بالعندية الحضور بل الاطلاع عليه (قوله ولو الحافظ ناثما) عبر بالحافظ لانه أعم من أن يكون هورب المتاع أو غيره وأطلق النائم فمثل ما اذا نام مضطجعا أولا وما اذا كان المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه أو بين يديه حالة النوم هو الصحيح وقيل باشتراط كونه تحت رأسه أو جنبه فتح قال فى النهر ونبه بقوله عنده الى أنه لو كان لا يساله لم يقطع وقيل يقطع حكاه فى المحتجى اه وبسطه فى البحر وفصل الزبلى بين النائم وغيره فمقطع فى الاول لانه أخذ خفية فى الثانى لانه اختلاس وذلك حيث قال وفى المحيط لو سرق ثوبا عليه وهو مردود أو قلسوة أو طرف منطقة أو سيفه أو سرق من امرأة حليما عليها لا يقطع لانها خلسة وليست بخفية سرقة ولو سرق من رجل نائم فلا دة عليه وهو لا يساهى وملاءة له وهو لا يساهى أو واضعها قريبا منه بحيث يكون حافظا لها قطع لانه أخذها بخفية وسرا ولها حافظ وهو النائم اه (قوله ولو من بعض بيوت الدار) أى لا فرق بين أن يسرق من البيت الذى أضافه فيه أو من بيت آخر فيها (قوله لاختلال الحرز) لان الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالاذن فيها اختل الحرز فى جميع بيوتها بحر (قوله لشبهة عدم الأخذ) لان الدار وما فيها فى يد صاحبها فتح وفيه أيضا أن الحرز بالمكان لا يجب القطع فيه الا بالخراج لقيام يد المالك قبل الاخراج من داره فلا يتحقق الأخذ الا بالآلة يده وذلك بالخراج من حرزه بخلاف الحرز بالحافظ فانه يقطع كما أخذه لزال يدا المالك بمجرد الأخذ فتم السرقة فيجب موجبها اه (قوله بخلاف الغصب) يعنى أن هذا فى حق القطع اسقوط الحد بالشبهة بخلاف ضمان الغصب يعنى لو هلك ما سرقه ولم يخرج به قال فى الفتح قال بعضهم

عاداه في السرقة ولم يفصلوا بين جريان عادة في الدخول أو عدمه ويأتي له من زيد بيان عقبيه (قوله ابن كمال) حيث قال الموضع التي شأنها الارضاع والمرضعة هي التي في حال الرضاع ملقمة نديها للصبي كذا في الكشف فن قال هنا مرضعة لم يصب اه لأنه لا يمكن أن يسرق منها في حال ارضاعها (قوله لم امر) أي من اعتبار الحرز وعن أبي يوسف لا يقطع لدخوله عليها بلا استئذان وحشمة بخلاف الاخت رضاء لانعدام هذا المعنى فيها عادة وجه الظاهر أنه لا قرابة بينهما والمحرمية بدون القرابة لا تحترم فتجوزات وإذا كان يقطع في السرقة من أمه رضاعا مع الدخول بلا استئذان وحشمة فكذا في الصديق وبه ظهر أن القرابة المحرمية دخلا وكذا أقول لهم لأنه عاداه في السرقة يفيد الفرق وهو زوال الصداقة بخلاف القرابة تأمل والله تعالى أعلم (قوله ولا بسرقة من زوجته) أي ولومن وجهه كالمبتوتة المعتدة في منزل على حدة ولو سرق بعد انقضاء العدة قطع كافي الحاكم (قوله وان تزوجها بعد القضاء) بالقطع لوجود الشبهة قبل الامضاء وأفاد أنه لا فرق بين كونه زوجها وقت السرقة أو بعده وقبل القضاء بالقطع أو بعده وفي الأخيرة خلاف أبي يوسف ولو سرق أحدهما من الآخر فملكها قبل الدخول لم يقطع أيضا كافي النهر (قوله من حرز خاص له) يعني بان كان خارج مسكنها صرح به في الهداية والبحر شر بن لالية فالضهر في له عائد على المسروق لا على السارق فافهم (قوله أو عرسه) أي زوجة سيده وكذا أقارب سيده وشر يكه مثلا قال في البحر والعبد في هذا الملقى بمولا حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لأنه مأذون له بالدخول عادة في بيت هؤلاء لأقامة المصالح (قوله ولا من مكاتبه) لأن له حق في أ كسابه نهر (قوله وخنته وصهره) خنته زوج كل ذي رحم محرم منه وصهره كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند الامام وقال لا يقطع لعدم الشبهة في ملك البعض لانها تكون بالقرابة وهي منتفية وله أن العادة جارية في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز وتأخير الزيلعي لدليله مؤذن بترجيحه نهر وفي كافي الحاكم ولا يقطع السارق من امرأة أبيه وزوج ابنته وابن امرأته وأبويها استحسانا (قوله ومنغم الخ) علله في الهداية بقوله لأن فيه نصيبا وذ كر أن ذلك مأثور عن علي رضي الله عنه حكاه وتعليل لا وهو أنه أتى برجل سرق من المنغم فقال له فيه نصيب وهو خاش فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا رواه عبد الرزاق والدارقطني وهذا ظاهر في أن الكلام فمين له فيه استحقاق وبه صرح في الفتح لكن في النهر قال في الخواشي السعدية وهذا التعليل يدل على أنه لو لم يكن له فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في محض القدرى وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل آخر اه وفي غاية البيان ينبغي أن يكون المراد من السارق من له نصيب فيه أما من لا نصيب له فيقطع اللهم إلا أن يقال انه مباح الاصل وهو على صورته لم يتغير فصار شبهة وفي كلام المصنف يعني صاحب الكنز ما يؤول الى اعتبار الاطلاق حيث قدم أنه لا قطع في المال المشترك وإذا كان له حق فيه كان من المشترك فذكره هنا ليس الا لإفادة التعيم اه قلت ما ذكر من اطلاق الرواية قد يدعى أنه يخصه التعليل المأثور الذي جعلوه دليل الحكم والالزام اثبات حكم بلا دليل وما ذكره في غاية البيان من أنه مباح الاصل فيه نظر لأن مباح الاصل ما يكون تافها أو يوجد مباحا في دار الاسلام كالصمد والحشيش كما مر والمنغم قد يكون من أعز الأموال وأيضا حكم مباح الاصل أنه لا يقطعه وان ملك وسرق من حرز والمنغم ليس كذلك قطعانم قال القهستاني بعد التعليل المأثور ولا يخفى أن الأخذ ان كان من العسكر فالمنغم داخل في مال الشركة والافني مال العامة اه وهذا في غاية الحسن فان خمس المنغم لذوى الحاجة من العامة ومن سرق من مال العامة لا يقطع لأنه يستحق منه عند الحاجة فأورث شبهة كما عللوا به كما قدمناه عن البحر (قوله في وقت جرت العادة بدخوله) فيقطع لو سرق ليلا لأن الأذن يختص بالنهار بحر وفيه إشارة الى أنه لو اعتاد الناس دخوله في بعض الليل فهو كالنهار كافي المضمرات قهستاني والى أن ذلك اذا كان الباب مفتوحا في الخاوي الزاهدي ولو سرق من حمام أو خان أو رباط أو حوانيت التجار وبابها مغلق يقطع وان كان نهرا في الاصح اه (قوله وبیت أذن في دخوله) فلا قطع بالسرقة منه في الوقت المأذون بالدخول فيه ط (قوله ينبغي أن يقطع) البحث لصاحب البحر وتبعه من بعده ط (قوله لا يعتبر الحرز بالحفاظ الخ) فلو سرق شيئا من الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تحته لا يقطع بخلاف

مرضعته) صوابه
مرضعته بلاتاء ابن
كمال (مطلقا) سواء
سرق من بيتها أو بيت
غيرها فإنه يقطع لم امر
(و) لا بسرقة (من
زوجته) وان تزوجها
بعد القضاء جوهره
(وزوجها ولو كان)
المسروق (من حرز
خاص له و) لا (عبد من
سيده أو عرسه أو زوج
سيده) لأن الدخول
عادة (و) لا (من مكاتبه
وخنته وصهره) من
(منغم) وان لم يكن له
حق فيه لأنه مباح
الاصل فصار شبهة غاية
بحثا (وحمام) في وقت
جرت العادة بدخوله
وكذا حوانيت
التجار والحنانات محتبي
(وبیت أذن في دخوله)
ولو أذن لمخصوصين
فدخل غيرهم وسرق
ينبغي أن يقطع واعلم
انه لا يعتبر الحرز بالحفاظ

قطع وان طر والرباط من داخل بأن أدخل يده في الكم فقطع موضع الدراهم وأخذها من الكم فقطع لا أخذ من
الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه حينئذ لا بد أن يدخل يده في الكم في أخذ الدراهم وان حل الرباط وهو
داخل لا يقطع لانه لما حل الرباط في الكم بقي الدراهم خارج الكم وأخذها من خارج وعند أبي يوسف والأئمة
الثلاثة يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز اه وتام بحقيقته في الفتح **(قوله بفتح القاف)** صوابه بكسرهما
كما في شرحه على المتنق والمنع وغيرها والطلبه والقاموس ط **(قوله أو جلا عليه)** أي على البعير فلو على الأرض
فهى مسألة الجوالق الآتية **(قوله لأن السائق الخ)** تعليل على النشر لمشوش فقوله لان السائق والقائد راجع
لقوله أو من قطار وقوله والراعى راجع لقوله من مرعى ط **(قوله لم يقصدوا الحفظ)** بل يقصد الراعى لمجرد
الرعى والسائق والقائد وكذا الراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب
والسائق حافظ حرز فيقطع في أخذ الجمل والحمل والجوالق والشق ثم الأخذ أو القائد حافظ للجمل الذي زمامه
بيده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل محرزة عندهم بقوده فتح وبه علم أن
القائد ليس على اطلاقه عندنا لانه حافظ ما زمامه بيده ولم أر التصريح به في غير هذه العبارة تأمل **(قوله وان كان)**
معها حافظ أي مع ما ذكر من بعير المرعى والقاروا الحمل واطلاق محمد عدم القطع في مواشي المرعى محمول على
عدم الحافظ ولو كان الحافظ هو الراعى اختلف المشايخ في البقالى لا يقطع وهو الذي في المتنق عن أبي حنيفة
وأطلق خواهر زاده ثبوت القطع مع الحافظ ويمكن التوفيق بأن الراعى لم يقصد الحفظ هاهنا السراق بخلاف
غيره فتح وفي المجتبى وكثير من المشايخ أفتوا بما قاله البقالى نهر **(قوله وان شق الحمل)** أي جوالق على الأرض
أو على ظهر رجل قهستاني وانما قطع لان صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكا للحرز بخلاف ما اذا أخذ
الجوالق بما فيه وكذا لو سرق من الفسطاط فانه يقطع ولو سرق نفس الفسطاط لا يقطع بحري أو يأتى بيانه **(قوله)**
فسرق منه أي أخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلو خرج الشيء بنفسه ثم أخذه لا يقطع لان
الاخراج من الحرز شرط قهستاني وفي حاشية نوح أفندي قيد بالآخذ من الحمل لانه اذا لم يأخذ منه بالذات
بل أخذ من الأرض ماسقط منه بسبب شقة لا يقطع لانه لم يأخذ من الحرز اه ومثله في المعقوبية قلت
ويشكل عليه ما لو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه فانه يقطع كما مر الآن يجاب بأن الالتقاء في
الطريق هناك معتاد كما مر بخلافه هنا فتأمل **(قوله أو سرق جوالق الخ)** معناه اذا كان الجوالق في
موضع ليس بحرز كالطريق والمفازة والمسجد ونحوه حتى يكون محرزا لصاحبه فتح **(قوله بضم الجيم)**
أي مع فتح اللام وكسرهما وبكسر الجيم واللام الوعاء المعروف وجعه كصنائف وجوالق وجوالقات قاموس
ونحوه في الصحاح وفيهما أن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة لا معربة أو صوتا **(قوله وره يحفظه)** أي
يحفظ المسروق من الحيوان والحمل والمتاع مالكة أو غيره قهستاني أي فلا يلزم أن يكون الحافظ رب الحمل
أو الحمل ابن كمال وأفاد أن هذه الجملة الحالية قيد في مسألة القطار أيضا وهو ما أفاده الشارح أولا بقوله وان
كان معها حافظ وهذا بخلاف مسألة الشق فقد قال السيد أبو السعود انه يجب فيها القطع مطلقا وان الجوالق
غير محرز فاعتبر الحافظ وما فيه محرز به ففي شقة وأخذ ما فيه يقطع وان لم يكن معه حافظ لا أخذ من الحرز وفي
أخذه بجملته لا يقطع الا أن يكون معه من يحفظه وكأنهم ائتمروا كوا التنبية على ذلك لوضوحه اه ملخصا
(قوله أو بقره) أي بحيث يراه كما مر **(قوله أو أدخل يده)** وكذا لو أدخل شيئا آخر يعلق بالمتاع قهستاني **(قوله)**
في صندوق بالضم وقد يفتح جمعه صندوق كعصفور وعصافير قاموس وفي المصباح أن الفتح عاى **(قوله أو في)**
جيبه جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه قاموس وكذا قال في المصباح جيب القميص بالفتح ما على النحر والجمع
أجياب وجيوب والمراد بالجيب هنا ما يشق بجانب الثوب لتحفظ فيه الدراهم وهل اطلاق الجيب عليه عربي
أو عرقى حوى وفي حاشية أبي السعود أن الآخذ من العمامة أو الحزام كالأخذ من الجيب **(قوله أو كنه)** أي بان
وضع شيئا في داخل الكم من غير ربط والافهى مسألة الطريق تأمل **(قوله فتهتك)** التهنك الخرق والشق **(قوله)**
فسطاطا هو الخيمة **(قوله لم يقطع)** لانه ليس محرزا بل ما فيه محرز به فلذا قطع فيما فيه دونه فتح ونظيره ما لو سرق
الجوالق كما مر **(قوله ولو ملفوفا)** أي ولو كان ملفوفا عند تحفظه فتح **(قوله قطع)** أي اذا أخذه من حرزه ومكان

(من) نفس (الكم) فلو
داخله قطع وفي الحل
بعكسه (أو سرق) من
مرعى أو (من قطار)
بفتح القاف الابل على
نسق واحد (بعير أو
جملا) عليه (لا) يقطع
لأن السائق والقائد
والراعى لم يقصدوا الحفظ
(وان) كان معها حافظ
أو (شق الحمل فسرق منه
أو سرق جوالق) بضم
الجيم (فيه متاع وره
يحفظه أو نائم عليه) أو
بقره (أو أدخل يده في
صندوق غيره أو) في
(جيبه أو كنه فأخذ المال
قطع) في الكل والاصل
أن الحرز إن أمكن
دخوله فتهتك بدخوله
والإفادخال اليد فيه
والأخذ منه * (فروع)
سرق فسطاطا منصوبا
لم يقطع ولو ملفوفا وفي
فسطاط آخر قطع فتح
* أخرج من حرزه مكان

صحنها (أو أغار من أهل
الحجر على حجرة) أخرى
لأن كل حجرة حرز (أو نقب
فدخل أو ألق) كذا
رأيت في نسخ المتن
والشرح بأو وصوابه
بالواو كما في الكثر (شيأ
في الطريق) يبلغ نصا
(ثم أخذه) قطع لأن
الرمي حيلة يعتاده السارق
فاعتبر الكل فعلا واحدا
ولولم يأخذه أو أخذه
غيره فهو مضيع لاسارق
(أو حله على دابة فساقه
وأخرجه) أو علق رسنه
في عنق كلب وزجره لأن
سيره يضاف اليه (أو
ألقاه في الماء فأخرجه
بتحريك السارق) لما
مر (أولا بتحريكه بل)
أخرجه (قوة جريه على
الأصح) لأنه أخرجه
بسببه زيلعي (قطع) في
الكل لما ذكرنا ويشكل
على الأخير ما قالوا لو
علقه على طائر فطار الى
منزل السارق لم يقطع
فلاذوالله أعلم جزم
الحدادي وغيره
بعدم القطع (وان)
نقب ثم (ناوله آخر من
خارج) الدار (أو أدخل
يده في بيت وأخذ)
ويسمى اللص الطريف
ولو وضعه في النقب ثم
خرج وأخذه لم يقطع في
الصحيح شئني (أو طر)
أي شق (صرة خارجة

لا ضمان عليه إذا تلف المسروق في يده قبل الإخراج من الدار ولا قطع عليه والصحيح أنه يضمن لوجود التلف على
وجه التعدي بخلاف القطع لأن شرطه هتك الحرز ولم يوجد (قوله المتسعة جدا) أي التي فيها منازل وفي كل
منزل مكان يستغنى به أهله عن الانتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة والافهي المسئلة السابقة
التي لا بد فيها من الإخراج من الدار بحرق ونحوه في الزيلعي وفي السكة يقطع إذا كانت دارا واحدة عظيمة فيها
مقاصير كل مقصورة مسكن على حياها هو والمقصورة الحجر بلسان أهل الكوفة معراج (قوله أو أغار) المراد
دخل مقصورة على غرة وأخذ بسرعة يقال أغار الفرس والشعب في العدو وأسرع بحر (قوله من أهل الحجر) حال
من فاعل أغار (قوله لأن كل حجرة حرز) علة للمستثنين إذا كل مقصورة باب وعلق على حدة ومال كل واحد محرز
بمقصورة فكأن المنازل بمنزلة دور في محلة وإن كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل المنازل عن الانتفاع
بصحن الدار بل ينتفعون به انتفاع المنازل فهي بمنزلة مكان واحد فلا يقطع الساكن فيها ولا المأذون له بالدخول
فيها إذا سرق من بعض مقاصيرها زيلعي (قوله في الطريق) أي بحيث يراه لأنه باق في يده فصار كأنه أخرجه
معه والافلا قطع عليه وإن خرج وأخذه لأنه صار مستهلكا قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه كالأذن
الشاة في الحرز جوهره (قوله ثم أخذه) أشار إلى أنه لا يشترط للقطع الأخذ على الفور اللقاء اه ط (قوله
يعتاده السارق) أما لتعدن الخروج مع المتاع أو ليكنه الدفع أو الفرار زيلعي (قوله فاعتبر الكل فعلا واحدا)
أي كل من النقب والدخول واللقاء والاحتياط لم يعترض عليه يد معتبرة وهذا جواب عن قول زهرانه لا يقطع
لأن اللقاء غير موجب له (قوله ولولم يأخذه) أي بان خرج وتركه وقوله أو أخذه غيره أي قبل خروجه (قوله فهو
مضيع) فعليه ضمانه (قوله لأن سيره يضاف اليه) أما لو خرج بلا سوق ولا زجر لم يقطع لأن الدابة اختيارا فإما
لم يقصد اختيارها بالجل والسوق لا يقطع نسبة الفعل اليها كما في البحر (قوله لما مر) أي من أن الإخراج
يضاف اليه ط (قوله قوة جريه) في بعض النسخ بقوة جريه (قوله لأنه أخرجه) أي لأن الماء أخرجه بسبب
اللقاء فيه (قوله ويشكل على الأخير) أي مالوا ألقاه في الماء وأخرجه بقوة جريه والاستشكال لصاحب النهر
قلت وقد يدفع بان الطائر رفعه يضاف اليه لأن الدابة اختيارا كما مر فاذالم يزجره بل طار بنفسه فقد عرض
على فعل السارق فعل مختار فلم يضاف اليه نظيره ما إذا خرج الحمار بنفسه بلا سوق في المسئلة المارة وكذا ما يأتي
في الغصب لو حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائره فذهبت لا يضمن وفهم (قوله
بعدم القطع) هو خلاف ما صححه في المبسوط ومشى عليه المصنف تبعاً لزيلعي والفتح والنهاية وفي الفتح أنه قول
الأئمة الثلاثة فيخرج على ما جزم به الحدادي صاحب الجوهره ولا سيما بعد انضاح الجواب عما قلناه (قوله وان
نقب ثم ناوله آخر الخ) جواب الشرط قوله لا يقطع وأدائه لا يقطع المناول ولا المتناول لأن الاول لم يوجد
منه الإخراج لا اعتراض بدم معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل
واحد وأطلقه فشمع ما إذا خرج الداخل يده وناول الخارج أو أدخل الخارج يده فتناول من يده الداخل وهو
ظاهر المذهب بحر (قوله أو أدخل يده في بيت وأخذ) أي من غير دخول في البيت وقيد بالبيت احترازاً عن
الصندوق ونحوه كما يأتي (قوله ويسمى اللص الطريف) مأثور عن علي رضي الله عنه مع تفسيره عن يدخل يده في
نقب البيت كما في الزيلعي (قوله لم يقطع في الصحيح) ذكره أيضاً في الفتح والبحر ولينظر الفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة مالوا ألقاه في الطريق ثم أخذه حيث لم يعتبر الكل فعلا واحدا كما اعتبر هناك مع أنه في المسئلتين لم يوجد
اعتراض بدم معتبرة على المال قبل خروج السارق ولعل الفرق أنه هناك تحقق إخراج المال خفية قبل خروجه أما
هنا فلا ثم لما خرج وأخذه من النقب لم يأخذه من حرز فصار كما إذا أدخل يده في بيت وأخذ تأمل (قوله أو طر
صرة خارجة) الصرة هي الخرقه التي يشد فيها الدراهم يقال صرت الدراهم أصرها صرنا شددتها والمراد هنا الكم
المشدودة التي فيها الدراهم نهر فقولهم من نفس الكم بيان لقوله صرة ولذا إذا لفظ نفس لثلاثتهم أهم من غيره
وحاصل صور المسئلة أربعة قال في غرر الأذكار أعلم أن الصرة أن جعلت نفس الكم فاما أن جعل الدراهم داخل
الكم والرباط من خارج أو بالعكس وعلى التقديرين فاما أن طر أو حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا

ليكون سنة فتح (قوله كالسارق) محل هذه الكلمة عقب قوله على المتمرد قال في شرح الوهبانية قيل أجرة
المشخص أى المحضر للصوم في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق إذا قطعت يده فأجرة الحداد والذين
تجسبه العروق على السارق لانه المتسبب اهـ (قوله من الكعب) أى لامن نصف القدم من معقد الشرارة
خلاف الروافض (قوله ان عاد) أى بعد ما قطعت يمينه والابان سرق مرات قبل القطع تقطع يمينه للكل لانه
يكتفى بجحد واحد لجنايات اتحاد جنسها كما تقدم بيانه قبيل باب التعزير (قوله حتى يتوب الخ) أى أو يموت فتح
وفي القهستاني ومدة التوبة مفوضة الى رأى الامام وقيل ممتدة الى أن يظهر سيما الصالحين في وجهه وقيل يحبس
سنة وقيل الى أن يموت كما في الكفاية اهـ (قوله ثالثا ورابعا) أى اليدين اليسرى ثم الرجل اليمنى (قوله ان صح حل
على السياسة أو نسخ) أشار الى مقاله الامام المعلى وتبعنا هذه الآثار فلم نجد شئ منها أصلا قال في الفتح وفي
المبسوط الحديث غير صحيح ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود كقطع أيدي
العربين وأرجلهم وسمر أعينهم ثم قال في الفتح بعد نقله مثل مذهبناعن على وابن عباس وعمر إن هذا قد ثبت
ثبوتاً لا مرد له وبعد أن يقطع صلى الله عليه وسلم أربعة السارق ثم يقتله ولا يعلمه مثل على وابن عباس وعمر من
الصحابه الملازمين ولو غابوا لا بد من علمهم عادة فامتناع على رضى الله تعالى عنه اما الضعف ما مر أوله بان ذلك
ليس حدا مستمرا بل من رأى الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله
قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي اهـ أى ان قطع أربعته قتل معنى فاذا رأى أن له قتله سياسة فله قتله معنى
وهذا يشير الى ما قدمناه من أن له قتله سياسة في الثالثة تأمل (قوله كن سرق الخ) أى كما لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب من سرق الخ لان القطع حينئذ تفويت جنس المنفعة بطشاً وذلك اهلاك وفوت الاصبغين منها يقوم مقام
فوت الابهام في نقصان البطش بخلاف فوت واحدة غير الابهام قيد اليسرى لان اليمنى لو كانت شلاء أو ناقصة
الاصابع قطع في ظاهر الرواية لان استيفاء الناقص عند تعذر الكمال جائز نهر (قوله أو رجله اليمنى
مقطوعة) قيد بقطعه لان المقطوع لو كان هو الاصابع منها فان استطاع المشي قطعت يده والا كما في
البحر عن السراج وقيد باليمن لانه لو كانت رجله اليسرى مقطوعة قطع في كافى الحال كما وان كانت رجله
اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى اهـ فلو يده اليمنى أيضاً مقطوعة لم يقطع كما قدمناه أول الباب (قوله لم يقطع)
أى لم يقطع يده اليمنى في جميع ما ذكر كما نص عليه في غاية البيان خلافا لما يوهمه كلام العيني والنهر حيث
قالا لا تقطع رجله اليسرى اهـ وأجاب ابن السلي بأنه شمول على ما اذا سرق ثانياً والحال أن رجله اليمنى
مقطوعة فانه حينئذ لا تقطع رجله اليسرى قال وهذا الجمل صحيح لكنه بعيد مخالف لما يقتضيه سياق الكلام
(قوله لانه اهلاك) أى بتفويت جنس منفعة البطش أو المشي لانه اذا لم يكن له يدور رجل من طرف واحد لم
يقدر على المشي أصلاً بخلاف ما اذا كان من طرفين فانه حينئذ يضع العصا تحت ابطه ابن كمال (قوله ولا
يضمن) غير أنه يؤدب نهر أى ان كان عمداً بجر عن الفتح (قوله ولو عمداً) هذا عند الامام وقال انه
يضمن في العمد أرى اليسار وقال زفر يضمن مطلقاً أى في العمد والخطا والمراد بالخطا هو الخطا في الاجتهاد
من القاطع في أن قطعها بحزنى نظر الى اطلاق النص أما الخطا في معرفة البمين من اليسار فلا يجعل عقوا لانه
بعيد عنهم مدعيه وقيل يجعل عقوا قال في المصنف هو الصحيح والقياس ما قاله زفر نهر (قوله في الصحيح) ظاهره
أنه صحيح لقول الامام في شموله العمد والخطا وهذا لم يذكره في النهر وإنما الذي فيه صحيح القول بجعل
الخطا عقوا على التفسير الثاني من تفسيرى الخطا كما سمعت من عبارة النهر نعم ظاهر الرواية وغيرها اعتماد
قول الامام وهو ظاهر اطلاق المتن فافهم (قوله اذا أمر بخلافه) أى بان أمره بالخا كم يقطع اليمن فقطع
اليسرى أما لو أطلق وقال اقطع يده ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقاً لعدم المخالفة ذاليد تطلق عليهما
وكذا لو أخرج السارق يده فقال هذه يمينى لانه قطعه بأمره بحر (تنبيه) لم يبين المصنف أن هذا القطع
وقع حداً أم لا قيل نعم فلا ضمان على السارق لو استهلك العين وقيل لا يضمن في العمد والخطا كما في البحر والنهر
(قوله لانه أئلف وأخلف الخ) أى فلا يعد اتلافاً كن شاهد على غيره يبيع ماله بمثل قيمته ثم رجع هداية

على المدعى وهو الاصح
كالسارق (ورجله
اليسرى من الكعب
ان عاد فان عاد) ثالثاً
(لا وحبس) وعزاً أيضاً
بالضرب (حتى يتوب)
أى تظهر أمارات التوبة
شرح وهبانية وما روى
يقطع ثالثاً ورابعاً ان
صح حل على السياسة أو
نسخ (كن سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة أو
شلاء أو أصبعان منها
سواها) سوى الابهام
(أو رجله اليمنى مقطوعة
أو شلاء) لم يقطع لانه
اهلاك بل يحبس ليتوب
(ولا يضمن قاطع اليد
اليسرى) ولو عمداً في
الصحيح نهر (اذا أمر
بخلافه) لأنه أئلف
وأخلف من جنسه ما هو

لا تبلغ نصاباً فتبعتها أخرى لم يقطع * سرق (٢١٢) ما لا من حرز فدخل آخر وجل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج (قال أنا

سارق هذا الثوب قطع
ان أضاف) لكونه
اقراراً بالسرقة (وان
نونه) ونصب الثوب
(لا) يقطع لكونه عدة
لا اقراراً درر وتوضيحه اذا
قيل هذا قاتل زيد معناه
أنه قتله واذا قيل هذا
قاتل زيد معناه أنه
يقتله والمضارع يحتمل
الحال والاستقبال فلا
يقطع بالثبوت قلت في
شرح الوهبانية ينبغي
الفرق بين العالم والجاهل
لان العوام لا يفرقون
الآن يقال يجعل شبهة
لدرء الحد وفيه بعد
(للامام قتل السارق
سياسة) لسعيه في الارض
بالفساد درر وهذا ان
عادوا ما قتله ابتداء
فليس من السياسة في
شيء نهر قلت وقدمنا
عنه معزياً بالبحر في باب
الوطء الموجب للحد أن
التقييد بالامام يفهم أنه
ليس للقاضي الحكم
بالسياسة فليحفظ

(باب كيفية القطع
وابتائه)

(تقطع عين السارق من
زنده) هو مفصل الرسغ
(وتحسم) وجوبا
وعند الشافعي ندبا فتح
(الافى حرور شديدين)
فلا يقطع لان الحد

أوحافظ (قوله فتبعتها أخرى) أي خرجت من الحرز بنفسها من غير سوقه ولا اخراجها (قوله قطع المحمول فقط)
لانه لا عبرة للعامل الأتري أن من حلف أن لا يحمل طبقاً يحمل حامل الطبق لم يحث جوهره قلت ولذا وجلس
على المصلي طأ رعليه نجاسة لا تفسد صلاته ومثله صبي يستمسك بنفسه بخلاف من لا يستمسك لان المصلي يصير
حاملاً للصبي والنجاسة (قوله لكونه اقراراً بالسرقة الخ) المسئلة منقولة في الفتح وغيره معللة بأن الاضافة على
الحال والنصب على الاستقبال وما هنا علل به في شرح الوهبانية عن التحنيس قلت وتحقيق المقام أن اسم
الفاعل لا ينصب المفعول الا اذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال فلو بمعنى الماضي مثل أن اضارب زيد أمس
وجببت اضافته وتسمى اضافة محضة والعامل تجوز اضافته وتسمى غير محضة لانها على نية العمل والقطع عن
الاضافة كما قرر في محله وبه ظهر أن اسم الفاعل حال الاضافة يحتمل أن يكون بمعنى الماضي أو الحال أو الاستقبال
لكن لما كان الاصل فيما كان بمعنى الحال أو الاستقبال هو العمل فالاصل في المضاف أن يكون بمعنى الماضي
فيكون اقراراً بأنه سرق الثوب في الماضي ويلزم منه أن يكون متصفاً بسرقة أيضاً في الحال فيقطع أما اذا
نصب الثوب لزم أن يكون الوصف بمعنى الحال أو الاستقبال فان حمل على الحال لزم القطع وان حمل على
الاستقبال لم يلزم فلا يقطع بالثبوت وتعين جملة على الاستقبال فيكون عدة بأنه سوف يسرق هذا الثوب لا اقراراً
بأنه هو سارقه في الحال أي هذه السرقة المدعى بها فافهم ووقع في شرح الوهبانية هنا كلام غير محرر فتدبر
(قوله قلت في شرح الوهبانية الخ) وعبارته قلت والقطع المذكور باصراره وعدم رجوعه أما الرجوع قبل رجوعه
كما تقدم وينبغي أن لا يجزى في هذا الاطلاق لان العوام لا يفرقون فيفرق بين العالم والجاهل اللهم الا أن يقال
يجعل هذا شبهة في درء الحد وفيه بعد والله أعلم اهـ أقول ومعناه أنه ينبغي أن يكون التفصيل السابق في حق
العالم أما الجاهل فلا يفرق بين كونه بمعنى الماضي أو الحال وانما يقصد الاقرار فيقطع مطلقاً الا أن يجعل
الاعراب شبهة دارئة في حقه فلا يقطع اذا نون وفيه بعد لان التنوين دليل عدم ارادة الاقرار هذا ما ظهر لي
فتأمل (قوله وهذا ان عاد) ظاهره ولو في المرة الثانية لكن قيده بعضهم بما اذا سرق بعد القطع مرتين وفي
حاشية السمد أي السعدود رأيت بخط الجوى عن السراجية ما نصه اذا سرق ثالثاً ورابعاً للامام أن يقتله
سياسة لسعيه في الارض بالفساد اهـ قال الجوى فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك
سياسة جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلط اهـ (قوله قلت وقد من الخ) فيه كلام
قدمناه هناك وفي هذا الباب عند تعزير المتهمة والله سبحانه أعلم (باب كيفية القطع وابتائه)

لما كان القطع حكم السرقة ذكره عقبها لان حكم الشيء يعقبه بحر (قوله تقطع عين السارق) أي ولو كانت
شلاء أو مقطوعة الأصابع أو الاجهام وان كانت البني مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى فان كانت رجله
اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب جوهره (قوله من زنده) بفتح الزاى
وسكون النون (قوله هو مفصل الرسغ) الاضافة بيانية قال في النهر من مفصل الزند وهو الرسغ قال الجوهري
الزند موصل طرف الذراع وهما زندان الكوع والكروع طرف الزند الذي يلي الاجهام والكروع
طرف الزند الذي يلي الخنصر اهـ ح (قوله وتحسم) بالخاء المهملة أي تكوى بزيت مغلي ونحوه نهر ومثله في
المغرب وقال مسكين الحسم الكى بجديده تحمة لثلاثين درهمه (قوله وجوبا) أي كما يفرضه قول الهداية لانه لو لم
يحسم يؤدي الى التلف فتح وقد صرح به القهستاني (قوله الا في حرور شديدين) والافى حال مرض مفتاح
وقيده في البناية بالمرض الشديد افاده ط عن الجوى (قوله فلا يقطع) انما ذكره ليفيد أن الاستثناء من قوله
تقطع لامن قوله تحسم وان قرب ذكره ط (قوله ليتوسط الامر) أي أمر الحر والبرد (قوله ومؤنته) أي مؤنة
القطع أي ما ينفق فيه وبينها بقوله كأجرة حداد أي من يباشر الحد وهو القطع هنا وقوله وكافة حسم يشمل ثمن
الزيت وكذا ثمن حطب وأجرة اناء يغلى فيه الزيت (تنبيه) يسن عند الشافعي وأحد تعليق يده في عنقه لانه
عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه

زاجراً لا متلفاً ويحبس ليتوسط الامر (وعن زيتة ومؤنته) كأجرة حداد وكافة حسم (على السارق) عند التسليم
بخلاف أجرة المحضر يخصوم في بيت المال وقيل على اتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الحائنة هو الصريح لكن في قضاء البرازية وقيل

فيجب عليه رد عينه مادام قائما حتى لو أبرأه صاحبه لا يبرأ منه لأن رد عينه القائمة حق الشرع اه وبه علم أن صاحب الربا في عبارة المصنف وهو الذي قبضه لم يملكه بل بقي على ملك المعطي فصار المعطي مالكا والقابض ذايد فتصح مطالبته كل منهما بمنزلة المعصوب كما هو صريح عبارة المصنف اه تية تبعا للكنز ولصاحب النهر هنا كلام غير محرر فراجعوه وتدبر **(قوله)** ولا قطع بسرقة اللقطة هذا لم يصرح به في الخاتمة وإنما يفهم منها كما بحثه في البحر وعبارة الخاتمة ربحل التقط لقطعة فضاعت منه فوجد هاهنا في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فإن في الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لأن لقطعة الثاني كالاول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات السد على الوديعة اه قال في البحر فينبغي أن لا يقطع بطلب الملتقط كالا يخفى اه وتبعه أخوه في النهر وكذا المقدسي واعترضه السيد أبو السعود بان نفى الخصومة بين الملتقط الاول والثاني لا يدل على أنه لا خصومة بين الملتقط والسارق منه اه قلت أي لأن الملتقط يده يد أمانة حتى لا يتمكن أحد من أخذها منه ولو دفعها لآخر له أن يستردها منه ولو ذكر أحد علامتها ولم يصدقه الملتقط أنها له لا يجبر على دفعها اليه فلو لم تكن له يد صحيحة لم يكن له شيء من ذلك وهذا يدل على أن له خاصة السارق منه بخلاف ما اذا ضاعت منه فالتقطها غيره فان يد الاول زالت باثبات يده علمها لأن الثاني له ولاية أخذها فليس للاول بعد زوال يده خاصة الثاني وأما الوديعة اذا ضاعت من المودع فان له خاصة ملقطها اذ ليس له اثبات يدها كالمودع ولعل وجه الفرق بين المودع والملتقط الاول مع أن كلا منهما يده يد أمانة أن يد المودع أقوى لأنها باذن المالك فكانت يده يد المالك بخلاف يد الملتقط والله تعالى أعلم **(قوله)** سرقة منه بالنسبة للجهول والجملة صفة لسارق وقوله بعد القطع أي قطع السارق الاول وقوله لم يقطع أي السارق الثاني وقوله لأن يده أي يد السارق الاول **(قوله)** كما يأتي آنفا أي قريبا وهو يكسر النون ويجوز في أوله المد والقصر وقرئ بهما كما في القاموس **(قوله)** ويقطع بطلب المالك شمل ماذا حضر المسروق منه أو لم يحضر وعن محمد أنه لا بد من حضوره وظاهر الرواية الاول كما في النهر والزيلي **(قوله)** أي من الثلاثة هم المودع والغاصب وصاحب الربا زيلي وغيره ولا يخفى أن المراد بالمالك في مسألة الربا هو المعطي لأنه باق على ملكه فهذا صريح في أنه يقطع السارق بطلبه خلافا لما قدمه عن الشمني ومثل الثلاثة غيرهم ممن مر كما في الفتح وغيره **(قوله)** وكذا بطلب الراهن أي اذا كانت العين قائمة وقد قضى الدين أما اذا لم يقضه أو استهلك السارق العين فلا قطع بخصومته لأنه قبل الإبقاء لاحق له في المطالبة بالعين والاستهلاك صار المرتهن مستوفيا لدينه قال الزيلي وينبغي أن يقطع بخصومته فيما اذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يبلغ نصا بالان له المطالبة بما زاد كالوديعة وارتضاه في الفتح وهو المذكور في غايه البيان نهر أي أن له مطالبة السارق بعد الهلاك بما زاد كما عبر به الزيلي فليس المراد أن له مطالبة المرتهن اذ ليس له ذلك **(قوله)** لا بطلب المالك الخ أي لا يقطع السارق الثاني بطلب الخ **(قوله)** لو سرق قيد لطلب المالك وطلب السارق **(قوله)** بعد القطع أي قطع الاول **(قوله)** لسقوط عصمته أي المال لأنه لا ضمان على السارق بعد ما قطعت عينه كما يذكره المصنف قال في الفتح وقال مالك والشافعي في قول يقطع بخصومة المالك لأنه سرق نصا بمن حرز لا شبهة فيه ولنا أن المال للمالك يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه وكذا في حق المالك لعدم وجوب الضمان له فعد السارق الاول ليست يضمن ولا أمانة ولا ملك فكان المسروق مالا غير معصوم فلا قطع فيه اه **(قوله)** أو بعد ما درى بشبهة كدعواه أنه ملكه ونحو ذلك كما يأتي واعترض بان هذا يعني عنه قوله قبل القطع وفيه أن المتبادر من قوله قبل القطع كون القطع لازما له وهذا ساقط عنه بشبهة نعم يعلم حكم الساقط بالاولى لكنه تابع الهداية لزادة الايضاح فافهم **(قوله)** فان له أي السارق الاول **(قوله)** لأن سقوط التقوم ضرورة القطع الخ كذا في الهداية وهو برفع ضرورة على أنه خبر أن أو ينصبه على أنه مفعول لاجله والخبر محذوف أي ثابت لضرورة القطع أي أنه أمر ضروري للقطع أي أنه يلزم من وجوب القطع سقوط التقوم لا ينفك عن القطع ولا يوجد بدونه لأن عدم سقوطه ينافي وجوب القطع كما يأتي بيانه هذا ما ظهر لي وفي هذا التعليل إشارة الى الرد على ما قاله الكرني والطحاوي من اطلاق عدم القطع سواء قطع الاول أو لا كما قدمناه أول كتاب السرقة قلت

ولا قطع بسرقة اللقطة
خاتمة (ومن لا يده
صحيحة (فلا) علك
الخصومة كسارق سرق
منه بعد القطع لم يقطع
بخصومة أحد ولو مالكا
لأن يده غير صحيحة كما
يأتي آنفا (و) يقطع
بطلب المالك أيضا
(لو سرق منهم) أي من
الثلاثة وكذا بطلب
الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لأنه هو
المالك (لا) بطلب
المالك (للعين) المسروقة
(أو) بطلب (السارق)
لو سرق من سارق بعد
القطع (للسقوط) عصمته
(بخلاف ما اذا سرق)
الثاني من السارق الاول
(قبل القطع) أو بعد
ما درى بشبهة (فان له)
ولرب المال القطع
لأن سقوط التقوم
ضرورة القطع ولم
(٣) قوله لأن لقطعة
الثاني الخ كذا في
الأصل ولعل لفظ لقطعة
زيادة من الناسخ تأمل
كتبه مصححه

خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الأصح (ولو قطعه أحد قبل الأمر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق) سواء قطع يمينه أم يساره (وقضاء ٣١٤) القاضي بالقطع كالأمر على الصحيح (فلا ضمان) كافي وفي السراج سرق فلم يؤخذ

بها حتى قطعت يمينه
قصاصا قطعت رجله
اليسرى (وطلب المسروق
منه) المال لا القطع على
الظاهر بجر (شرط
القطع مطلقا) في إقرار
وشهادة على المذهب لأن
الخصومة شرط لظهور
السرقه (وكذا حضوره)
أي المسروق منه (عند
الاداء) للشهادة (و) عند
(القطع) لاحتمال أن
يقوله بالملك فيسقط
القطع لاحضور الشهود
على الصحيح شرح المنظومة
وأقره المصنف قلت
لكنه مخالف لما قدمه
متناوشا فليحرج وقد
حرره في الشرب لا لينة
بما يفيد ترجيح الأول
فتأمل ثم فرع على قوله
وطلب المسروق إلى آخره
فقال (فلو أقر أنه سرق
مال الغائب توقف القطع
على حضوره ومخاصمته
(و) كذا (لو قال سرق
هذه الدراهم ولا أدري
لمن هي أولا أخبرك من
صاحبها لا قطع) لأنه يلزم
من جهالته عدم طلبه
(و) كل (من له يد صحبة
ملك الخصومة) ثم فرع
عليه بقوله (كودع
وغاصب) وممن
ومتول وأب ووصي

وإنما قلنا أنه أخلف لأن اليمين كانت على شرف الزوال فكانت كالغائبة فأخلفها إلى خلف استمرارها بخلاف ما لو قطع رجله اليمين أي حيث يضمن لأنه وإن امتنع به قطع يده لكن لم يعرضه من جنس ما أتلف عليه من المنفعة لأن منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي وأما إن قطع رجله اليسرى فلأنه لم يعرض عليه شيئا فتح (قوله) وكذا لو قطعه غير الحداد أي بعد أمر القاضي الحداد أما إذا صدر ذلك قبل الأمر أصلا فهو ما ذكره بعد ط والحاصل أن القاضي إذا أمر الحداد بقطعه فقطع اليسرى الحداد أو غيره لا يضمن (قوله في الأصح) قال في الفتح احتراز عما ذكره الاستيعابي في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال هذا كله إذا قطع الحداد بأمر السلطان ولو قطع يساره غيره ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية (قوله) ولو قطعه أحد الخ قال في شرح الطحاوي من وجب عليه القطع في السرقة ولم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو ما أن يكون قبل الخصومة أو بعدها قبل القضاء أو بعده فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله اليسرى في السرقة وإن كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب لأنه لا تقطع رجله في السرقة لأنه لما خوصم كان الواجب في اليمين وقد فاتت فسقط وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعه من السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة أو سرق في يده اه ط عن حاشية الشلبي على الزيلعي قال فقول المصنف وسقط القطع الخ تبع فيه شيخه في بخره وقد علمت ما فيه إلا أن يحمل على ما إذا كان القطع بعد الخصومة (قوله قصاصا) احترازه عن القطع للسرقة فإنه لا يقطع ثانيا لا اتحاد الجنس ط أي فيقع هذا القطع عن السرقتين السابقتين بخلاف ما إذا سرق بعد القطع كما مر (قوله) قطع رجله اليسرى لانها محل وقت القطع اه ح (قوله) لا القطع على الظاهر قال في البحر وأشار الشمني إلى أنه لا بد من الظليل لكن في الكشف الكبير أن وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحدوث بآبائه ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه اه فقد صرح بأنه لا يملك طلب القطع إلا أن يقال أنه لا يملكه مجردا عن طلب المال والظاهر أن الشرط انما هو طلب المال وتشتط حضرته عند القطع لاطلبه القطع اذ هو حقه تعالى فلا يتوقف على طلب العبد اه وفي النهر والظاهر ما جرى عليه السراج الزيلعي وغيره من الاكتفاء بدعوى المال (قوله على المذهب) وروى عن أبي يوسف أنه في الإقرار لا تشتط المطالبة كافي الفتح (قوله) لأن الخصومة الخ أفاد أن خد السرقة لا يثبت بدعوى الحسبة تأمل (قوله) قلت لكنه مخالف لما قدمه أي في الباب السابق في قواه وشرط للقطع حضور شاهدين وقتها (قوله) بما يفيد ترجيح الأول أي ما تقدم من اشتراط الحضور وفيه نظر بل مفاده ترجيح ما هنا فان الذي حرره هو ما نقله عن كافي الحاكم من أن ما هنا هو قول الامام الاخير فيكون الاول مرجوحا عنه ولذا صحح ما هنا في شرح المنظومة الوهبانية كما حررناه فيما تقدم فافهم (قوله) وكل من له يد صحبة ملك الخصومة شمل المالك والأمين والضامن كالغاصب فإنه يجب عليه حفظ المغصوب كالأمين فيملك الخصومة لأنه لا يقدر على اسقاط الضمان عن نفسه الا بذلك كما أفاده في الفتح وشمل ما إذا كان المالك حاضرا أو غائبا كما في النهر عن السراج (قوله) ثم فرع عليه (قوله) ط (قوله) ومتول أي متولى الوقف كافي الزيلعي والفتح وعبر في البحر بمتولى المسجد وهذا يرد ما بحثه في البحر في الباب السابق من أنه لا قطع بسرقة مال الوقف وقد مرنا الكلام فيه هناك (قوله) وقابض على سوم الشراء لأنه ان سمي الثمن كان مضمونا عليه والا كان أمانة بمنزلة المودع وعلى كل فيده صحبة ومثل من ذكر كافي الفتح وغيره المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع (قوله) بان باع درهما بدرهمين الأحسن قول النهر باع عشرة بعشرين وقبضها فسرق منه اه لتحقيق النصاب الموجب للقطع اه ح (قوله) لأن الشراء فاسدا أي الذي منه الربا بمنزلة المغصوب في أن كلاهما مضمون على ذي اليد بالقيمة (قوله) بخلاف معطى الربا مخالف لقوله ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم (قوله) لأنه لا تسليم لم يبق له ملك ولا يد فيه نظر لما في الاشباه من أن الربا لا يملك

(كألو قامت عليه بينة)
بذلك) لكن (بشرط
حضره مولاة عند
اقامتها) خلافا للثاني
لا عند اقراره بمجد
اتفاقا (ولا غرم على
السارق بعد ما قطعت
يمينه) هذا اللفظ الحديث
درر وغيره ورواه الكمال
بعد قطع يمينه (وترد
العين لو قامت) وان باعها
أو وهبها لبقائها على
ملك مالكها (ولا فرق)
في عدم الضمان (بين
هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر) من الرواية
لكنه يفتى بآداء قيمتها
ديانة وسواء كان
الاستهلاك (قبل القطع
أو بعده) مجتبي وفيه
لواستهلكه المشتري منه
أو الموهوب له فلا مال
تضمنه (ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيئا)
وقال يضمن ما لم يقطع
فيه (سرق ثوبا فشق
نصفين ثم أخرج قطع
ان بلغت قيمة نصبا بعد
شقه ما لم يكن اتلاف) بأن
ينقص أكثر من نصف
القيمة فله تضمين القيمة
فيلزم مستند الى وقت
الاخذ فلا قطع زيلعي
وهل يضمن نقصان الشق
مع القطع صح
الخبازي لا

ضمان ويقطع اتفاقا بحر (قوله) كألو قامت عليه بينة بذلك) أي فانه يقطع بالطريق الأولى ويرد المال الى المسروق
منه بحر (قوله) ولا غرم على السارق) التعمير بالغرم يفيد أن المسروق غير باق فلو قام مؤثر بالرد فقول المصنف
بعد ويرد العين تصریح بمفهوم قوله ولا غرم ط (قوله) وغيرها) كالهداية (قوله) ورواه الكمال بعد قطع يمينه
عزاه الى الدارقطني لكن عزاه العلامة نوح الى الدارقطني أيضا بلفظ المتن والمعنى واحد فان ما مصدرية وأعل
الحديث بالارسال وبجهالة بعض رواته وجوابه مبسوط في الفتح وحاشية نوح على الدرر واستدلوا بعد الحديث
بالمعقول أيضا قال في الفتح ولان وجوب الضمان يناق القطع لانه يملكه بأداء الضمان مستند الى وقت الاخذ
فتبين أنه أخذ ملكه فلا يقطع في ملكه لكن القطع ثابت قطعاً فيؤدي الى انتفائه وهو الضمان فهو المنتفى
(قوله) لبقائها على ملك مالكها) ولذا قال في الايضاح قال أبو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع بها بوجه من
الوجوه وكذا لو خاطها بقصا لا يحل له الانتفاع به لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به فلا يحل
الانتفاع كمن دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة وكالباعى اذا
أنتف مال العادل ثم تاب فتح (قوله) في الظاهر من الرواية) وفي رواية الحسن لا يظهر سقوط العصمة في
حق الاستهلاك (قوله) لكنه يفتى الخ) قال في الفتح وفي المبسوط روى هشام عن محمد أنه انما يسقط الضمان
عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمائة فأماد يانه فيفتى بالضمان للمحقوق الخسران والنقصان للمالك من
جهة السارق (قوله) قبل القطع) يعنى ثم قطع لان انتفاء الضمان انما هو بسبب القطع كما علمت وقدم
الشارح أيضاً أن سقوط التقوم ضرورة القطع (قوله) أو بعده) لكن يفرق بينهما بما في الكافي لو كان
قبل القطع فان قال المالك أنا ضمنه لم يقطع عندنا وان قال أنا اختار القطع يقطع ولا يضمن اه قال في البحر
لانه في الأولى تضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال (قوله) فلما لك تضمنه) أى تضمن المشتري
أو الموهوب له ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن لا بالقيمة تاريخية عن المحيط وفيها عن شرح الطحاوى
لو قطع ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمنه قيمته اه ومثله في النهر عن السراج وظاهره أن غير
المشتري والموهوب له مثلهم لكن ذكر في التاريخية أيضاً لو دعه عند غيره فهلك الأصل فيه أن كل موضع
لوضمنه المالك له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق
فله أن يضمنه والذي يرجع عليه المودع والمستأجر والمرتهن اه قلت ووجه ظاهره لان ما ثبت فيه الرجوع
على السارق يلزم منه أن يكون مضموناً على السارق بعد القطع مع انه غير مضمون عليه بخلاف ما لا رجوع
فيه عليه لكن هذا التفصيل ظاهر في الهلاك ولذا افترض المسئلة فيما لو أودعه فهلك بخلاف الاستهلاك فان
المستهلك متعذر فلا رجوع له على السارق أصلاً بل يفرق بين كونه مشترياً أو مودعاً أو مستأجراً نعم للمشتري
الرجوع بالثمن على السارق لانه لما استهلكه وضمن قيمته ملكه من وقت الاستهلاك فيرجع على السارق بما
دفعه اليه من الثمن لا بالقيمة لظهور أن ما دفعه اليه لا يملك قبضه فيرجع به لا بما ضمن فاعتنم تحرير هذا المحل
فانه من فيض المولى عز وجل (قوله) ولو قطع الخ) أى لو سرق سرقات فقطع في احداها بخصوصية صاحبها وحده
فهو أى ذلك القطع بجميعها ولا يضمن شيئاً لارباب تلك السرقات عنده وقال يضمن كلها الا التي قطع فيها فان
حضر واجمعا وقطعت يده بخصوصتهم لا يضمن شيئاً من السرقات بالاتفاق فتح (قوله) ثم أخرج (فالشقة بعد
الاخراج قطع اتفاقاً نهر وهو مفهوم بالاولى (قوله) قطع) أى عندهما خلافاً لابي يوسف ومحل الخلاف
ما اذا شقه فاحشا وهو ما يقرب به بعض العين وبعض المنفعة على الاصح واختار المالك تضمين النقصان وأخذ
الثوب قطع عندهما خلافاً له أما اذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب فلا قطع اتفاقاً أما اليسير وهو ما يتعيب
به فقط فيقطع فيه اتفاقاً نهر (قوله) فله تضمين القيمة) أى من غير خيار بحر أى ليس له تضمين النقصان
والقطع (قوله) فله ملكه) أى السارق فصار كما اذا ملكه اياه بالهبة بعد القضاء لا يقطع على ما تقدم فتح (قوله)
وهل يضمن الخ) أى فيما اذا شقه نصفين ولم يكن اتلافاً ح (قوله) صح الخبازي لا) أى لا يضمن كيلاً يجمع

ومفهوم هذا التعليل أن المراد بقوله قبل القطع ما إذا لم يقطع الأول أصلاً وبديل عليه ما يأتي من أنه لا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها قبل القطع أو بعده فإذا لم تكن مضمونة بالاستهلاك قبل القطع يعني ثم قطع تحقق سقوط التقويم فعلم أن التقويم لا يسقط إلا إذا لم يوجد قطع أصلاً تأمل (قوله) فصار كالغاصب أي في أن له يداً صحيحة هي يد الضمان (قوله) ثم بعد القطع (الخ) أي قطع السارق الأول والأول ذكراً قبل قوله بخلاف ما إذا سرق الخ (قوله) روايتان (أحدهما) أنه استرداد المسروق من السارق الثاني لحاجته إلى الرد الواجب عليه والآخرى لأن يده ليست يده ضمان ولا أمانة ولا ملك ففتح (قوله) واختار الكمال (الخ) أي اختار أن القاضي يرد من يده الثاني إلى المالك إن كان حاضراً والاحتفاظ به كالحفظ أموال الغيب ولا يرد إلى الأول ولا يبقيه مع الثاني لظهور خيانة كل منهما (قوله) ورده قبل الخصومة أي الدعوى والشهادة المترتبة عليها أو الإقرار وقيد بالرد قبل الخصومة لأنه لو رده بعدها سواء قضى بالقطع أو لأنه يقطع نهر (قوله) ولو حكماً كأمثوله ولو في غير عماله أي كوالده وجدته والدته وجدته لأن لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما إذا رده إلى عماله أصوله لأنه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ومن الرد الحكي الرد إلى فرعه وكل ذي رحم محرم منه إن كانوا في عماله والرد إلى مكاتبه وعبيده بحر وكذا إلى زوجته وأجيريه مشاهرة وهو الذي يسمى غلامه أو مسانحة ففتح وتعامه فيه (قوله) أو ملكه بعد القضاء بالقطع لأن الامضاء من القضاء في الحدود أي فالملك الحادث في هذه الحالة كالمالك الحادث قبل القضاء لأن القاضي لما يرضى صار كأنه لم يقض فلا يستوفى القطع كما قبل القضاء وهذا لأن القاضي لا يخرج عن عهده القضاء في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفاء جلد أو رجماً أو قطعاً فلا جرم كان الامضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فإنه بمجرد قوله قضيت يخرج عن عهده القضاء وأن السارق لو قطع بعد الملك قطع في ملك نفسه اه ط عن الشلبي (قوله) ولو شبهة مع قبض) هكذا وقع التقييد بالقبض في الهداية وإقائل أن يقول لا يشترط القبض لأن الهبة تنقطع بالخصومة لأنه ما كان يهب لخاصة فلي تأمل شرباً ليلية قلت وهو بحث مخالف لما نقول مع أنه غير معقول فهو غير مقبول وذلك أن الخصومة قد وجدت لأن الكلام فيما بعد القضاء بالقطع لكنهم عدوا ملك المسروق بعد القضاء شبهة والهبة بدون قبض لا تقيده الملك فلم توجد شبهة ولم يقل أحد باشتراط خصومة أخرى بعد القضاء بالقطع بل طلبه القطع غير شرط على الظاهر كما مر نعم يشترط حضوره عند القطع كما تقدم فافهم (قوله) أو ادعى أنه ملكه أي بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينه أو بالاقرار بحر (قوله) للشبهة هي احتمال صدقه ولذا صرح برجوعه بعد الإقرار (قوله) أو نقصت قيمته أي بعد القضاء لأن كمال النصاب لما كان شرطاً يشترط قيامه عند الامضاء لما ذكرنا (قوله) بنقصان السعر أي لا بنقصان العين لأن العين لو نقصت فإنه يقطع لأنه مضمون عليه فأكمل النصاب عينا ودنيا كما إذا استهلكه كله أو أمان نقصان السعر فغير مضمون فافتقر بحر والمراد بنقصان العين فوات بعضها أو حدوث عيب فيها كما قدمناه أول كتاب السرقة (قوله) في بلد الخصومة أي وإن كان في البلد التي سرق فيها لم ينقص لما قدمناه أول السرقة من أن المعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه (قوله) أقر بسرقة نصاب أي أقر أنان أنهم ما سرقا نصاباً أي جنسه إلا بدأ يصيب كلا منهما نصاب كما قدمه المصنف (قوله) لم يقطعاً أي المدعى والآخر لا نه سرقة واحدة فلا تكون موجبة للقطع وغير موجبة (قوله) قطع المقر أي وحده لأن إقراره على غيره لم يصح بتكذيبه فلم توجد الشركة في السرقة (قوله) لأن شبهة الشبهة لا تعتبر قال الزبلي وكان أبو حنيفة أو لا يقول لا يجب عليه القطع لأن الغائب ربما يدعى الشبهة عند حضوره ثم يرجع وقال يقطع لأن سرقة الحاضر تثبت بالجملة فلا يعتبر الموهوم لأنه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبره (قوله) ولو أقر عبد مكلف (الخ) أمالو كان صغيراً يقطع ويرد المال لو قائماً وكان مأذوناً وإن هالكاً يضمن وإن كان محجوراً وصدقه المولى برد المال إلى المسروق منه لو قائماً ولو هالكاً فلا ضمان ولا بعد العتق بحر (قوله) قطع لأن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص صحيح من حيث أنه آدمي لأنه لا تهمة فيه وإذا صرح بالقطع صح بالمال بناء عليه ولا فرق بين كون العبد مأذوناً ولا صدقه المولى أو لا وتعامه في البحر (قوله) لو قائم فلا ضمان

توجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل الأول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك (سرق شيئاً) ورده قبل الخصومة عند القاضي (إلى ملكه) ولو حكماً كأمثوله ولو في غير عماله (أو ملكه) أي المسروق (بعد القضاء) بالقطع ولو شبهة مع قبض (أو ادعى أنه ملكه) وإن لم يبرهن للشبهة (أو نقصت قيمته من النصاب) بنقصان السعر في بلد الخصومة (لم يقطع) في المسائل الأربع (أقر بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة) مسقطاً للقطع (لم يقطعاً) قيد بإقرارهما لأنه لو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان قطع المقر كقوله قتل أنافولان (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد أي شهادتان على سرقتهما قطع الحاضر) لأن شبهة الشبهة لا تعتبر (ولو أقر عبد مكلف) بسرقة قطع وزد السرقة إلى المسروق منه) لو قائم

(وهو معصوم على)
شخص (معصوم) ولو ذميا
فلو على المستأمنين فلا حد
(فأخذ قبل أخذ شيء)
وقتل نفس (حبس)
وهو المراد بالنفس في
الآية وظاهر أن المراد
توزيع الأجرية على
الأحوال كما تقر في
الاصول (بعد التعزير)
لمباشرة منكر التخويف
(حتى يتوب) لا بالقول
بل بظهور سيما الصلحاء
(أو يموت) وأن أخذ
مالا معصوماً بان يكون
لمسلم أو ذمى كما مر
(وأصاب منه كلاً)
نصاب قطع يده ورجله
من خلاف أن كان
صحيح الأطراف) لثلاث
يفوت نفعه وهذه حالة
ثانية (وإن قتل) معصوماً
(ولم يأخذ) مالا (قتل)
هذه حالة ثالثة (حدا)
لاقصاصاً (ف) لهذا (لا)
يعفو له ولو

٣ قوله فلسنا من الأحياء
الح أنشد الزيلعي بلفظ
فلسنا من الأموات فيها
ولا الأحياء
وهذا أحسن وأنشد
بعضهم
فلسنا من الموتي فيها
ولا الأحياء
ولا يخفى أنه غير موزون
أه منه

كما في القهستاني والفتح وشمل العبد وكذا المرأة في ظاهر الرواية لأنها لا تصلب كما سأتى (قوله ولو في المصر ليلاً) أي بسلاح أو بدونه وكذا نهاراً لو بسلاح كما سأتى وهذا هو رواية عن أبي يوسف أفتى بها المشايخ دفعاً لشر المتغلبة المفسدين كما في القهستاني عن الاختيار وغيره ومثله في البحر أما ظاهر الرواية فلا بد أن يكون في صحراء دارنا على مسافة السفر فصاعدون القرى والأصاويل ما بينهما كما في القهستاني وفي كافى الحاكم وإن قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب عليه عسكر الخوارج ثم أفتى بهم الامام لم يعض الحد ودعاهم (قوله وهو معصوم) أي بالعصمة المؤبدة وهو المسلم والذي قهستاني والعصمة الحفظ والمراد عصمة دمه وماله بالإسلام أو عقد الذمة وفي حاشية السيد أبي السعود مفاده لو قطع الطريق مستأمن لا يحد وبه صرح في شرح النقاية معللاً بأنه لا يخاطب بالشرائع وحكى في المحيط اختلاف المشايخ فيه (قوله ولو على المستأمنين فلا حد) لكن يلزمه التعزير والحبس باعتبار أخافة الطريق وإخفاره ذمة المسلمين فتح قال في الشرنبلالية ويضمن المال لشبوت عصمة مال المستأمن حالاً وإن لم يكن على التأبيد ومحل عدم الحد بالقطع على المستأمن فيما إذا كان منفرداً أما إذا كان مع القافلة فإنه يحد ولا يصير شبهة بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة كما في الفتح اه قلت لكن لو لم يقع القتل والأخذ إلا في المستأمن فلا حد كما في الفتح أيضاً (تنبيه) قد علم من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنععة وكونه في دار العدل ولو في المصر ولو نهاراً إن كان بسلاح وكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوماً ومنها كما يعلم مما أتى كون القطاع كلهم أجنب لا أصحاب الأموال وكونهم عقلاء بالغين ناطقين وأن يصيب كلاً منهم نصاب تام من المال المأخوذ وأن يؤخذ وقبل التوبة ثم أعلم أن القطع يثبت بالقرار مرة واحدة وعند أبي يوسف عبرتين ويسقط الحد برجوعه لكن يؤخذ بالمحال أن أقرب به ويثبت بشهادة اثنين بما ينه أو بالقرار به فلو أحدهما بالمعاينة والآخر بالقرار لا تقبل ولو قالوا قطعوا علينا وعلى أصحابنا لا تقبل لأنهم شهدوا لأنفسهم ولو شهدوا بأنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أولاً يعرف لا يحد بهم إلا بحضور من الخصم وتعامه في الفتح آخر الباب (قوله حبس) وما في الخاتمة من أنه يعزى ويحلى سبيله خلاف المشهور فتح وأفاد أيضاً أن الحبس في بلده لا في غيرها خلافاً للمالك (قوله وهو المراد بالنفس في الآية) لأن النفي من جميع الأرض محال وإلى بلد أخرى فيه ابتداء أهلها فلم يبق إلا الحبس والحبس يسمى منفيماً من الأرض لأنه لا ينتفع بطبيبات الدنيا ولذا أتوا ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه قال في الفتح قال صالح بن عبد القدوس فيما ذكره الشريف في الغرر خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتي إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة * عجبنا وقتنا جاء هذا من الدنيا

(قوله وظاهر أن المراد الخ) أي وليس المراد ما قاله بعض السلف أن الامام مخير في هذه الأجرية الأربعة اذ من المقتطوع به أنها أجرية على جنازة القطع المتفاوتة خفة وغلظاً ولا يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجرية المذكورة وعلى أخفها أغلظ الأجرية لأنه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنائيات لأنها مقابلة بها فاقترضت الانقسام فتقدر الآية أن يقتلوا أو قتلوا أو يصلبوا أو قتلوا وأخذوا المال أو نطق أيديهم وأرجلهم من خلاف أن أخذوا المال أو ينفوا أو أخافوا وتعامه في الفتح والزيلعي (قوله بعد التعزير) أي بالضرب والاقبال حبس تعزيراً أيضاً كما مر في باب (قوله أو يموت) عطف على يتوب (قوله وإن أخذ) أي القطاع أي خمسة الصادق بالواحد والآخر (قوله وأصاب منه كلاً نصاب) أي أصاب كل واحد منهم نصاب السرقة الصغرى (قوله إن كان صحيح الأطراف) حتى لو كانت يسراه شلاء لم تقطع عينه وكذلك لو كانت رجلاه اليسرى ولو كان مقطوع اليمنى لم تقطع له يده وكذلك الرجل اليسرى فهو مفهومه أنه لو كانت يده اليمنى شلاء وأرجله اليسرى أو كلاهما قطع كما سبق في السرقة الصغرى من أن استشفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز فالمراد بقوله إن كان صحيح الأطراف غير المستحقة للقطع أو الجمع لما فوق أو واحد أو يراد بالصحيح ما يقابل المقتطوع دون الأشل أفاده السيد أبو السعود (قوله لثلاث يفوت نفعه) علة لقوله من خلاف ط (قوله فلذا لا يعفو له ولو) أي لكونه حداً

عن تقدير مضاف كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة (ان قتل وأخذ) المال خيرا لا مام بين ستة أحوال ان شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل أو) قطع ثم (صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) و صلب أو قتل فقط (أو صلب فقط) كذا فصله الزيلعي ويصلب (حيا) في الأصح وكيفيته في الجوهرية (ويبيع) بطنه (برم) تشهيره ويخضعه به (حتى يموت) ويترك ثلاثة أيام) من موته ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفونه (لا أكثر منها) على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجرح زيلعي (وتجبرى الاحكام) المذكورة (على الكل مباشرة بعضهم) الأخذ والقتل والخافة (وجرح وعصا لهم كسيف و) الحالة الخامسة (ان انضم الى الجرح أخذ قطع) من خلاف (وهدر جرحه) لعدم اجتماع قطع وضمن (وان جرح فقط) أى لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الأخذ قتل فلا حد أيضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب

خالص حق لله تعالى لا يسع فيه عفو غيره من عفائه عصى الله تعالى فتح قال وفي فتاوى قاضيان وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا وهذا يخالف ما ذكرنا الا أن يكون معناه اذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئا ومال الى القتل فأناسه كرفي نظيرها أنه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان اه والمراد بما سجد كرمه ما أتى انه من الغرائب قلت لكن ما أول به عبارة الخانية بعيدا ولا قرب تأويلها بأن المراد بقوله ولم يأخذ المال أى النصاب بل أخذ مادونه وتصير المسئلة حينئذ عين المسئلة الا ترى أنها من الغرائب (قوله ولا يشترط الخ) أى فيقتل القاتل والمعين سواء قتل بسيف أو حجر أو عصا كما يأتي (قوله وبهذا الحل) هو قوله بخالفه أمره ح (قوله عن تقدير مضاف) أى في قوله تعالى يحاربون الله وتقدير المضاف أولياء الله اه ح قلت والأحسن عباد الله ليشمل الذى كمنه عليه في الفتح والحاصل أنه لما كان المخالفة والعصيان سببا للمحاربة أطلقت المحاربة عليها من اطلاق المسبب على السبب (قوله خيرا لا مام بين ستة أحوال) ترك السابع من الاقسام العقلية وهو ما اذا اقتصر على القطع لأنه لا يجوز اه ح أقول الاقسام العقلية عشرة لانه اما أن يقتصر على القطع أو القتل أو الصلب أو يفعل الثلاثة فهذه أربعة أو يفعل اثنين منها القطع ثم القتل أو عكسه والقطع ثم الصلب أو عكسه والقتل ثم الصلب أو عكسه فهذه ستة مع الاربعة عشرة لكن القطع بعد القتل غير مفيد كالزاني اذا مات في اثناء الجلد كما في الزيلعي ومثله القطع بعد الصلب (قوله ان شاء قطع من خلاف ثم قتل) أى بلا صلب خلافا للمحمد أنه لا يقطع ولما عن أبي يوسف أنه لا يترك الصلب (قوله ويصلب حيا) أى فيما اذا اختار الامام صلبه أو فيما اذا قلنا بلزومه على قول أبي يوسف كذا في الفتح أما فيما اذا اختار الجمع بين القتل والصلب فلا بد أن يكون القتل سابقا والالم يبق فرق بين الجمع والاقتصار على الصلب (قوله في الأصح) وعن الطحاوى أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة ويأتى جوابه قريبا (قوله وكيفيته في الجوهرية) وهي أن تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه (قوله ويبيع بطنه برم) كذا في الهداية وغيرها وفي الجوهرية ثم يطعن بالرمح ثدييه اليسر ويخضع بطنه الى أن يموت وفي الاختيار تحت ثديه اليسر ولا يرد أن في الصلب مثله وهي منسوخة منهى عنها لان الطعن بالرمح معتاد فلا مثله فيه ولو سلم فالصلب مقطوع بشرعيته فتكون هذه المثلة الخاصة مستثناة من المنسوخ قطعاً فأداه في الفتح وفيه أيضا ولا يصلى على قاطع الطريق كما علم من باب الشهيد (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية لئلا يتأذى الناس برأيته (قوله من أخذ مال) أى ان كان هالكا كما يفيد قوله لا يضمن وذلك لسقوط عصمته بالقطع كما مر في السرقة الصغرى أما لو كان المال باقيا رده الى مالكة كفى الملتقى (قوله وتجبرى الاحكام المذكورة) من حبس وتعزيراً أو قطع فقط أو قتل فقط أو تخيير (قوله بمباشرة بعضهم) لانه جزاء المحاربة وهي تحقق بأن يكون البعض رداً للبعض هداية (قوله وحجر) مبتدأ خبره كسيف وقوله لهم أى لقطاع الطريق احتراز عن غيرهم فإنه لا يقتل بالقتل بحجر وعصا لكن القتل هنا ليس بطريق القصاص بل هو حد وعن هذا قال في النهر ان هذه الجملة كالتى قبلها معلومة من قوله قتل حدا لأنه أراد زيادة الايضاح (قوله ان انضم الى الجرح أخذ) لم يتقدم الجرح ذكر فالأولى تعبير الكثر وغيره بقوله وان أخذ ما لا وجرح قطع الخ (قوله وان جرح فقط) جواب الشرط قوله الا ترى فلا حد كما سنبه عليه الشارح وهذا شروع في ست مسائل لاحد فها وحيث سقط الحد يؤخذ بحقوق العباد من قصاص أو مال كما يأتي (قوله ولم يأخذ نصابا) أى بان لم يأخذ شيئا أصلاً وأخذ مادون النصاب لانه لما كان الأخذ الموجب للحد هو النصاب كان مادونه بمنزلة العدم كفى الجرح وتقدم أن الشرط أن يصيب كل واحد نصاب أى اذا كانوا جماعة ومثل مادون النصاب الاشياء التى لا قطع فيها كالتافه وما يتسارع اليه الفساد كمنه عليه الزيلعي (قوله ولو كان مع هذا الأخذ) أى أخذ مادون النصاب المفهوم من قوله ولم يأخذ نصابا فافهم (قوله لان المقصود هنا المال) أى انه المقصود في قطع الطريق وهذا جواب عن طعن عيسى بن أبان في المسئلة بان القتل وحده يوجب الحد فكيف يتمتع مع الزيادة قال الزيلعي وجوابه أن قصدهم المال غالباً فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصر وعلى القتل لانه تبين أن مقصدهم القتل دون المال فيحدون فعذبت هذه

(أو قتل عمدا) وأخذ
 المال (فتاب) قبل
 مسكه ومن تمام توبته
 رد المال ولو لم يرد به
 لاحد (أو كان منهم غير
 مكلف) أو آخرس (أو)
 كان (ذو رحم محرم من)
 أحد (المارة) أو شريك
 مفاوض (أو قطع بعض
 المارة على بعض أو
 قطع) شخص (الطريق
 ليلا أو نهارا في مصر أو
 بين مصرين) وعن الثاني
 ان قصده ليلا مطلقا أو
 نهارا بسلاح فهو قاطع
 وعليه الفتوى بحر ودرر
 وأقره المصنف (فلاحد)
 جواب للمسائل الست
 (ولولي القود) في العمد
 (أو الأرش) في غيره (أو
 العفو) فيها (العبد في
 حكم قطع الطريق كغيره
 وكذا المرأة في ظاهر
 الرواية) فتح لكنها
 لا تصلب مجتبي وفي
 السراجية والدرر فيهم
 امرأة فباشرت الاخذ
 والقتل قتل الرجال دونها
 هو المختار عشر نسوة
 قطعن وأخذن وقتلن
 قتلن وضمن المال (ويجوز
 أن يقاتل دون ماله
 وان لم يبلغ نصابا أو يقتل
 من يقاتله عليه) لا إطلاق
 الحديث من قتل دون
 ماله فهو شهيد فتح
 (ومن تكرر الخلق)

من الغرائب اه قلت وبنايه أن قطع الطريق سمي سرقة كبرى لان مقصود القطع غالبا أخذ المال وأما القتل
 فانما هو وسيلة الى اخذ المال لكن اذا أخافوا فقط أو قتلوا فقط فقد ترتب عليه الشرع حدافتيبع لأنه تبين
 انه المقصود دون المال، ما اذا وجد مع ذلك أخذ مال ظهر أن مقصودهم ما هو المقصود الاصل وهو المال فينتد
 ينظر اليه فان بلغ نصاب الكل منهم وجب الحد لوجود شرطه والا فلا حد لعدمه وحيث لا حد وجب موجب
 القتل من قصاص أو دية ووجب ضمان المال فافهم (قوله أو قتل عمدا) قيد بالقتل ليعلم حكم أخذ المال بالاولى
 بحر (قوله ومن تمام توبته رد المال الخ) أي لينقطع به خصومة صاحبه ولو تاب ولم يرد لم يذكره في الكتاب
 واختلفوا فيه فقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود وقيل يسقط أشار اليه محمد في الاصل لان التوبة تسقط الحد
 في السرقة الكبرى بخصوصها الاستثناء في النص فلا يصح قياسها على باقي الحدود ومع معارضة النص فتح
 وظاهره ترجيح القول الثاني فقول الشارح قيل لا حد فيه نظر لأنه يفيد ضعفه والظاهر أن هذا الخلاف عند عدم
 التقادم لما في النهر عن السراج لو قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا ثم قدر عليه درى عنه
 الحد لانه لا يستوفى مع تقادم العهد اه قال في النهر وبه علم أن مجرد الترك ليس توبة بل لا بد أن تظهر عليه
 سيماها التي لا تخفى (قوله أو كان منهم غير مكلف) أي صبي أو مجنون لانها جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع
 فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقي بعض العلة وأنه لا يثبت الحكم كالعمد والمخطئ اذا بشر كافي القتل حيث
 لا يجب القود وعن أبي يوسف يحد الباقي ولو باشر العقلاء زيلعي (قوله أو آخرس) أي خلا فالأبي يوسف زيلعي
 (قوله أو كان ذو رحم محرم) كان تامة وذو فاعل والمراد به أحد القطع وقوله من أحد المارة متعلق بمجرم والعلة
 فيه كما فيما قبله وشمل ما اذا كان المال مشتركين المقطوع عليهم أو لا لكن لم يأخذوا الا من ذى الرحم المحرم
 وما اذا أخذوا منه أو من غيره فلا يحدون في الاصح كما في النهر وغيره (تنبيه) لو كان في القافلة مستأمن
 لا يمتنع الحد مع أن القطع عليه وحده يمنع كما قدمناه والفرق كما في الفتح أن الامتناع في حق المستأمن انما
 كان لخلل في عصمة نفسه وماله وهو أمر يخصه أما هنا فهو لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد فصير كأن
 القريب سرق مال القريب وغير القريب من بيت القريب (قوله أو شريك مفاوض) أي لو كان في المقطوع
 عليهم شريك مفاوض لبعض القطع لا يحدون فتح ومقتضاه أن شريك العنان ليس كذلك وينبغي أنه لو كان
 مال الشراكة معه في القافلة أنهم لا يحدون لاختلال الحرز تأمل (قوله أو قطع بعض المارة) أي القافلة وبه عبر
 في الكنز وهو أظهر وانما لم يقطع لان الحرز واحد وهو القافلة فصار كسارق سرق متاع غيره وهو معه في دار
 واحدة فتح (قوله وأقره المصنف) وكذا في الزيلعي والقهستاني عن الاختيار والفتح عن شرح الطحاوي
 (قوله ولولي القود الخ) أي في المسائل المذكورة وحاصله انه اذا لم يحب الحد لم يصير واقطاعا فيضمنون ما فعلوا
 من قتل عمدا وشبهه عمدا أو خطأ أو جراحة ورد المال لو قاما وقيمة لو هالك أو مستهلكا فتقيد بالقيود يعلم منه
 حكم المال بالاولى أو براد بالارش ما يشمل ضمان المال والمراد بالولي من له ولاية المطالبة فيشمل صاحب المال
 ويشمل الجروح أيضا في أولى المسائل المذكورة وبه اندفع اعتراض البحر على الهداية بان ذلك للجروح لاوليه
 لانه ان أفضى الجرح الى القتل ينبغي أن يجب الحد اه أي لومات بالجراحة يرجع الى الحالة الثالثة وهي مالمو
 قتل فقط فينبغي أن يحد فلا يكون لوليه القود (قوله في ظاهر الرواية) كذا نص عليه في المبسوط وهو اختيار
 الطحاوي خلافا للكرخي من أن المرأة كالصبي وهو ضعيف الوجه مع مصادمته لا طلاق القرآن فالعجب ممن
 عدل عن ظاهر الرواية كصاحب الدراية والتجنيس والفتاوى الكبرى وغيرهم وتماهم في الفتح (قوله هو
 المختار) قال في الشرنبلالية هذا غير ظاهر الرواية (قوله قتلن) أي قصاصا لا حدا بدليل قوله وضمن المال
 وهذا بناء على أن المرأة لا تكون قاطعة طريق قال في الشرنبلالية وهو كذلك مبني على خلاف ظاهر الرواية
 كما في الفتح اه ح قلت فكان ينبغي للشارح عدم ذكر هذين الفرعين لخالفتهم الماشي عليه المصنف من
 ظاهر الرواية (قوله ويجوز أن يقاتل دون ماله) أي تحت ماله أو فوقه أو قدامه أو وراءه فان لفظ دون يأتي
 لمان المناسب منها ما ذكرنا وقال بعضهم على ماله (قوله وان لم يبلغ نصابا) أي نصاب السرقة وهو عشرة

عن تقدير مضاف كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة (ان قتل وأخذ) المال خيرا الامام بين ستة أحوال ان شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل أو) قطع ثم (صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل) و صلب أو قتل فقط (أو صلب فقط) كذا فصله الزيلعي ويصلب (حيا) في الأصح وكيفيته في الجوهرية (و بيع) بطنه (برم) تشهيره ويختصه به (حتى يموت) ويترك ثلاثة أيام من موته ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنه (لا أكثر منها) على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجرح زيلعي (وتجبرى الاحكام) المذكورة (على الكل مباشرة بعضهم) الأخذ والقتل والاخافة (وجرح وعصا لهم) كسيف (و) الحالة الخامسة (ان انضم الى الجرح أخذ قطع) من خلاف (وهدر جرحه) لعدم اجتماع قطع و ضمان (وان جرح فقط) أى لم يقتل ولم يأخذ نصبا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الأخذ قتل فلا حد أيضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب

خاص حق لله تعالى لا يسع فيه عفو غيره فن عفا عنه عصى الله تعالى فتح قال وفي فتاوى قاضيان وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا وهذا يخالف ما ذكرنا إلا أن يكون معناه اذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئا ومال الى القتل فأناسنذكر في نظيرها أنه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان اه والمراد بما سبذ كره ما يأتي انه من الغرائب قلت لكن ما أول به عبارة الخاتبة بعيدا والقرب تأويلها بأن المراد بقوله ولم يأخذ المال أى النصاب بل أخذ مادونه وتصور المسئلة حينئذ عين المسئلة ألا ترى أنها من الغرائب (قوله ولا يشترط الخ) أى فيقتل القاتل والمعين سواء قتل بسيف أو حجر أو عصا كما يأتي (قوله وبهذا الحل) هو قوله بخالفته أمره ح (قوله عن تقدير مضاف) أى في قوله تعالى يحاربون الله وتقدير المضاف أولياء الله اه ح قلت والأحسن عباد الله ليشمل الذمى كإنبه عليه في الفتح والحاصل أنه لما كان المخالف والعصيان سببا للمحاربة أطلقت المحاربة عليها من اطلاق المسبب على السبب (قوله خيرا الامام بين ستة أحوال) ترك السابع من الاقسام العقلية وهو ما اذا اقتصر على القطع لانه لا يجوز اه ح أقول الاقسام العقلية عشرة لانه ما أن يقتصر على القطع أو القتل أو الصلب أو يفعل الثلاثة فهذه أربعة أو يفعل اثنين منها القطع ثم القتل أو عكسه والقطع ثم الصلب أو عكسه والقتل ثم الصلب أو عكسه فهذه ستة مع الاربعة بعشرة لكن القطع بعد القتل غير مفيد كالزاني اذا مات في اثناء الجلد كما في الزيلعي ومثله القطع بعد الصلب (قوله ان شاء قطع من خلاف ثم قتل) أى بلا صلب خلافا للحمد أنه لا يقطع ولما عن أبي يوسف أنه لا يترك الصلب (قوله ويصلب حيا) أى فيما اذا اختار الامام صلبه أو فيما اذا قلنا بلزومه على قول أبي يوسف كذا في الفتح أما فيما اذا اختار الجمع بين القتل والصلب فلا بد أن يكون القتل سابقا والام يبق فرق بين الجمع والاقتصار على الصلب (قوله في الأصح) وعن الطحاوى أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة ويأتى جوابه قريبا (قوله وكيفيته في الجوهرية) وهي أن تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه (قوله ويبيع بطنه برم) كذا في الهداية وغيرها وفي الجوهرية ثم يطعن بالرمح ثديه الايسر ويختفض بطنه الى أن يموت وفي الاختيار تحت ثديه الايسر ولا يرد أن في الصلب مثله وهي منسوخة منهى عنها لان الطعن بالرمح معتاد فلا مثله فيه ولو سلم فالصلب مقطوع بشرعيته فتكون هذه المثلة الخاصة مستثناة من المنسوخ قطعاً فأداه في الفتح وفيه أيضا ولا يصلى على قاطع الطريق كما علم من باب الشهيد (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية لئلا يتأذى الناس برأيته (قوله من أخذ مال) أى ان كان هالكا كما يفده قوله لا يضمن وذلك لسقوط عصمته بالقطع كما مر في السرقة الصغرى أما لو كان المال باقيا رده الى مالكة كما في الملتقى (قوله وتجبرى الاحكام المسذكورة) من حبس وتعزير أو قطع فقط أو قتل فقط أو تخيير (قوله بمباشرة بعضهم) لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض رداً للبعض هداية (قوله وحجر) مبتدأ خبره كسيف وقوله لهم أى لقطاع الطريق احتراز عن غيرهم فانه لا يقتل بالقتل بحجر وعصا لكن القتل هنا ليس بطريق القصاص بل هو حد وعن هذا قال في النهر ان هذه الجملة كالتي قبلها معلومة من قوله قتل حدا إلا أنه أراد زيادة الايضاح (قوله ان انضم الى الجرح أخذ) لم يتقدم الجرح ذكر فالأولى تعبير الكنز وغيره بقوله وان أخذ ما لا وجرح قطع الخ (قوله وان جرح فقط) جواب الشرط قوله ألا ترى فلا حد كما سنبه عليه الشارح وهذا شروع في ست مسائل لاحد فها وحيث سقط الحد يؤخذ بحقوق العباد من قصاص أو مال كما يأتي (قوله ولم يأخذ نصبا) أى بان لم يأخذ شيئا أصلاً أو أخذ مادون النصاب لانه لما كان الأخذ الموجب للحد هو النصاب كان مادونه بمنزلة العدم كما في البحر وتقدم أن الشرط أن يصب كل واحد نصاب أى اذا كانوا جماعة ومثل مادون النصاب الاشياء التي لا قطع فيها كالتافه وما يتسارع اليه الفساد كإنبه عليه الزيلعي (قوله ولو كان مع هذا الأخذ) أى أخذ مادون النصاب المفهوم من قوله ولم يأخذ نصبا فافهم (قوله لان المقصود هنا المال) أى انه المقصود في قطع الطريق وهذا جواب عن طعن عيسى بن أبان في المسئلة بان القتل وحده موجب الحد فكيف يمنع مع الزيادة قال الزيلعي وجوابه أن قصدهم المال غالباً فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصر وعلى القتل لانه تبين أن مقصدهم القتل دون المال فيحدون فعسدت هذه

المجاهد في سبيل الله حق جهاده والقاطع لداير الكافرين بجده واجتهاده الذي اشتهر ثغور ثغور البلاد
بإرقات مرهفاته وبكت عيون ذوى العناد بقاهرات عزماته وأبدع نظام كتاب الجيوش بأرائه
السديدة ورفع أفئدة الأكاسرة والقيصرة بقوة بطشسته الشديدة يكاد سبارق طلعتة يذهب بالإبصار
وغصن رأفته عيس لينا كيس الأغصان ذات الأزهار وتكاد صواعق سطوته تريح صم الجبال ومواكب
كتائب حوزته تغني عدد الرمال من أنام الانام في أيامه في ظل الامان ورعى الرعية في مراعى الرعاية
والاحسان وأنا بتموار رياض أمنه بلاد المسلمين قضاء قضاء صدورهم بنور اليقين وأزاح غيوم غومهم
بردع المشركين فلاح فلاح قلوبهم لأعين الناظرين وراح راح غفلاتهم بإيقاظ النائمين فصاح فصاح
أستهم بالدعاء كل حين خليفة خلفت أنوار غرته شمس الضحى وندها بخلف الدعا
سالت فواضله للعتق نعم صالت فواضله للعتدى نعم

السلطان الاعظم والحقان الاظم تاج ملوك العرب والعجم ظل الله في أرضه للامم محمود الذات ممدوح
الصفات لازالت دعائم سلطنته قائمه وعيون الحوادث عنها نائمة ولا برحت رياض عزته مخضرة بديم
الديمومة والابود ورياحين ذريته بطلوة التأييد والخلود ولا زالت أعيان دولته من علمائه وقضائه
ووزرائه يزيل نبراس آرائهم دجى الجور بسناه وسنائه ولافتت نجوم جنوده الساطعة في أفلاك سماءه
شهبان واقب على مرده أعدائه أمين أمين أمين هذا وقد نجز هذا السفر المسفر عن روض أريض مزهر
مقابلة وتضيحا بحسب الامكان سوى ما شذ بعروض سهو أو نسيان لا تخلو عنه جملة الانسان وذلك برسم
من أمر باستكتاب رغبة في نيل رضامولاه وثوابه الامام الهمام على القدر والمقام من امتطي الجوزاء
برمام وصال في مواكب العزوح واشتهر اشتهاا البدر في الظلام قاضى قضاء الاسلام منفذا القضايا
والاحكام بالاتقان والاحكام ذى الخيرات الحميدة والمآثر الفريدة التي لا ترام مولانا عبد الخليم افندى
كجه جى زاده القاضى سابقا بمشق الشام دام في عزوانعام ومجد واحترام بجاه من هولاء انبياء ختام
 وآله وصحبه السادة الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام في البدء الختام كتبه أسير وصمة ذنبه الراجي
عفوره محمد أمين الشهير بابن عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ولكل المسلمين أمين أمين أمين

﴿كتاب الجهاد﴾

مطلب
في فضل الجهاد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد﴾

هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان
هيئة السير وحالته ألا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمنازل على أمور الحج
وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير
الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير بجر قلت والسير الكبير والسير الصغير كتابان للامام محمد بن
الحسن رحمه الله تعالى على صيغة جمع سيرة لا على صيغة المفرد هذا وفضل الجهاد عظيم كيف وحاصله بذل أعز
المحبوبات وهو النفس وادخال أعظم المشقات عليه تقربا بذلك الى الله تعالى وأشق منه قصر النفس على الطاعات
على الدوام ومجانبة هواها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاه رجعتا من الجهاد الأصغر الى الجهاد
الكبير ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت
يا رسول الله أى الأعمال أفضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد في سبيل
الله ولو استزددت لرائدى رواه البخارى وجاء تأخيرها عن الايمان في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج
مبار وروى عن أن يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرة بلفظ الايمان من عموم المجاز ولا ترد في أن المواظبة على أداء
فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد لانها فرض عين وتكرروا لان الجهاد ليس الا الايمان واقامة
الصلاة فكان حسن الغيرة والصلاة حسنة ليعينها وهي المقصودة منه وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد
مذكور في الفتح قلت وقد نص على ذلك الامام السرخسى في شرح السير الكبير حيث قال عن أبي قتادة أن

دراهم كافي منية المفتي وفي التجنيس دخل الاص دارا وأخرج المتاع فله أن يقاتله مادام المتاع معه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك فإن ربح به ليس له أن يقتله لأنه لا يتناوله الحديث وفي البرازية وغيره رجل قتله رب الدار فإن برهن أنه كابر قدمه هدر والافان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والسرقة به قصاصا وإن كان متهمما تجب الديّة في ماله استحسانا لأن دلالة الحال أو رثت شبهة في القصاص لافي المال وفي الفتح أخذ اللصوص متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم فإن كان أرباب المتاع معهم وأغابوا الكثر يعرفون مكانهم ويقدرّون على رد المتاع عليهم حل لهم قتال اللصوص وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرّون على الرد لا يحل وتعامه فيه (قوله بكسر النون) أي ككتف وتسكن للتخفيف ومثله الحلف والحلف وفعله من باب قتل مصباح (قوله في المصر) وكذا في غيره كافي شرح الشلبي عن الجامع الصغير فهو قيد اتفاق بل غير المصر يعلم بالأولى وإنما قيد به لئلا يتوهم أنه لا يكون كذلك في المصر كافي قطع الطريق (قوله أي خنق مرارا) أراد مرتين فصاعدا بقرينة قوله الآتي والابان خنق مرة وفي البحر قيد بتعدد لانه لو خنق مرة واحدة فلا قتل عند الامام (قوله سياسة) قدمنا الكلام عليها في حد الزنا (قوله وكل من كان كذلك) كاللوطي والساحر والعواني والزندق والسارق كما قدمناه في أوائل باب التعزير (قوله عند غير أبي حنيفة) أي عند صاحبيه ومن وافقهما من باقي الأئمة أما عند أبي حنيفة فوجب الديّة على عاقلة كافي البحر والله سبحانه أعلم

بسم الله ويحمده والصلاة والسلام على نبيه وعبدته وعلى آله وصحبه وبعده فبقوله مؤلفه أفقر العباد إلى عفو مولاه يوم التناد محمد أمين الشهير بابن عابدين خادم العلوم الشرعية في دمشق الشام المحمية قد نجز تسويد هذا النصف المبارك بعون الله جل وتبارك من الحاشية المسماة رد المحتار على الدر المختار في صفر الخير سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من هجرة نبينا محمد الذي تم به الألف صلى الله عليه وسلم وشرفه وعظم بقاء محمد الله تعالى مكالافرا وأصلا رد المحتار على الدر المختار اسما وفعلا لاشتماله على تنقيح عباراته وتوضيح رموزه وإشاراته والاعتناء ببيان ماهو الصحيح المتمد وما هو معترض ومنتهقد وتحرير المسائل المشككة والحوادث المعضلة التي لم يوضح كثير منها أحد قبل ذلك ولا سلك مهامه بيانها سالك مشحونا بذخائر رابر المتقدمين وخلاصة كتب المتأخرين ورسائلهم المؤلفة في الحوادث الغريبة الجامعة للفوائد العجيبة كرسائل العلامة ابن نجيم الأربعين ورسائل العلامة الشرنبلالي الستين وكثير من رسائل العلامة على القاري خاتمة الراسخين ورسائل سيدي عبد الغني النابلسي الخبر المتين ورسائل العلامة قاسم خاتمة المجتهدين وحواشي البحر والمنع والأشياء وجامع الفصولين للفهامة الشيخ خير الدين وفتاويه الخيرية وفتاوى ابن الشلبي والرحيمي والشيخ اسمعيل وفتاوى الزينية والتمرناسية والحامدية وفتاوى غيرهم من المفتين وتحريرات شيوخنا ومشايجهم المعبرين وما من به الله تعالى على عبده من الرسائل التي ناهزت الثلاثين وما حررته ونفخته في كتابي تنقيح الفتاوى الحامدية الذي هو بهجة الناظرين وغير ذلك من كتب السادة الأخيار المعتمدين مع بيان ما وقع من سهو أو غلط في كتب الفتاوى وكتب الشارحين ولا سيما ما وقع في البحر والنهر والمنع والأشياء والدرر وكتب المحشين حتى صار محمد الله تعالى عمدة المذهب والطراز المذهب ومرجع القضاة والمفتين كما يعلم من غاص بأفكاره في تبارك من العلماء العاملين الخالين عن داء الحسد المضني الحسد الصادقين المنصفين قدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر وأرمت فيه الحفن السهر وغرست فيه من فنون التحرير أفنانا وفتقت فيه عن عيون المشكلات أحفانا وأودعت فيه من كنوز الفوائد عقود الدرر الفرائد وبسطت فيه من أنفع المقاصد أحسن الموائد وجلوت فيه على منصة الانتظار عرائس أبكار الأفكار وكشفت فيه بموضح العبارات قناع الخدرات ولم أكتف بتلويح الاشارات عن تنقيح كشف تحرير الخفيات فهو يذم الدهر وغنيمه أهل العصر وما ذاك إلا المعص انعام المولى الذي هو بكل جد وشكر أحق وأولى حيث أبرز هذه الجواهر المكنونه والدرر الفرائد المصونه في ميمون أيام خليفة الله في أرضه القائم بواجب حقه وفرضه رافع ألوية الشريعة البديعة ومؤيدها وموطد أبنيتها المنيعه الرفيعه ومشيدها

بكسر النون (منه في
المصر) أي خنق مرارا
ذكره مسكين (قتل به)
سياسة لسعيه في الارض
بالفساد وكل من كان
كذلك يدفع شره بالقتل
(والا) بان خنق مرة
(لأنه كالقتل بالقتل)
وفيه القود عند غير
أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باجراء العمل دوام ثواب الرباط كما صرح به في حديث آخر ذكره السرخسي ومن قتل مجاهدا أو مات مرابطا
فحرام على الارض أن تأكل لحمه ودمه ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وحتى يرى مقعده
من الجنة وزوجته من الحور العين وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته ويجري له أجر الرباط الى يوم القيامة
وظاهره أن من مات مرابطا يكون حيا في قبره كالشهيد وبه يظهر معنى اجراء رزقه عليه * (تنبيه) قال الشارح
في شرحه على المتقي قد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي المحدث ثلاثة عشر من يجري عليه الأجر بعد الموت
على ما جاء في الأحاديث وأصلها الحفاظ الاسيوطي رحمه الله تعالى فقال

اذا مات ابن آدم جاء يجري * عليه الاجر عد ثلث عشر
عالم بها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثته مصحف ورباط نجر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * شهيد للقتال لا جل بر
كذا من سن صالحه ليقني * نفعهما من أحاديث بشعر

(قوله وأمن الفتان) ضبط أمن بفتح الهمزة وكسر الميم بلا واو وأمن بضم الهمزة وبزيادة واو وضبط الفتان
بفتح الفاء أي فتان القبر وفي رواية أي دوا في سنته وأمن من فتاني القبر وبضمها جمع فائن قال القرطبي وتكون
للجنس أي كل ذي فتنة قلت أو المراد فتان القبر من اطلاق صفة الجمع على اثنين أو على أكثر من اثنين فقد
ورد أن فتاني القبر ثلاثة أو أربعة وقد استدلل غير واحد بهذا الحديث على أن المرباط لا يستل في قبره كالشهيد
علقمي على الجامع الصغير (قوله هو فرض كفاية) قال في الدر المنثور وليس بتطوع أصلا هو الصحيح فيجب على
الامام أن يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية اعانتها الا اذا أخذ الخراج فان لم يبعث
كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه أنه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف قهستاني عن
الزاهدي اه (قوله اذا حصل المقصود بالبعض) هذا القيد لا بد منه لئلا ينتقض بالنفي العام فانه معه مفروض
لغيره مع أنه فرض عين لعدم حصول المقصود بالبعض نهر قلت يعني أنه يكون فرض عين على من يحصل به
المقصود وهو دفع العدو فن كان بجذاء العدو اذ لم يمكنهم مدافعتهم يفترض عين على من يليهم وهكذا كإسائتي ولا
يخفى أن هذا عند هجوم العدو وعند خوف هجومه وكلامنا في فرضيته ابتداء وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين
الا اذا كان بالمسلمين قلة والعيان بالله تعالى بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم فينتد يفترض على كل واحد منهم
عيننا مل (قوله ولعله قدم الكفاية) أي الذي هو فرض كفاية على فرض العين وهو الآتي في قوله وفرض عين
ان هجوم العدو (قوله لكن أكثره) أي كثرة وقوعه (قوله وأما قوله تعالى الخ) جواب عما يرد على قوله ابتداء وعلى
عدم تقييده بغير الأشهر الحرم ثم اعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتين فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا أولا بالتبليغ
او الاغراض فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ثم بالمجادلة بالأحسن أدع الى سبيل ربك الآية ثم أذن لهم
بالقتال أذن للذين يقاتلون الآية ثم أمر بالقتال ان قاتلوهم فان قاتلوهم فقاتلوهم ثم أمر بانه بشرط انسلاخ
الأشهر الحرم فاذا انسلاخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين ثم أمر بانه مطلقا قاتلوا في سبيل الله الآية واستقر الأمر
على هذا سرخسي ملخصا يعني في جميع الأزمان والأماكن سوى الحرم كافي القهستاني عن الكرماني ثم نقل
عن الخاتمة أن الأفضل أن لا يبتدأ به في الأشهر الحرم اه والمراد بقوله سوى الحرم اذ لم يدخلوا فيه للقتال فلو
دخلوا للقتال حل قتالهم فيه لقوله تعالى حتى يقاتلوكم فيه وتماه في شرح السير (قوله ان قام به البعض) هذه
الجملة وقعت موقع التفسير لفرض الكفاية فتح وحاصله أن فرض الكفاية ما يكفي فيه إقامة البعض عن الكل
لأن المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين كغسيل الميت وتكفينه ورد السلام بخلاف فرض العين لأن
المطلوب إقامته من كل عين أي من كل ذات مكلفة بعينها فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقيين ولذا كان أفضل كما
مر لأن العناية به أكثر ثم ان فرض الكفاية انما يجب على المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا أو

وأمن الفتان وبعث
شهيدا آمنا من الفرع
الأكبر وتماه في الفتح
(هو فرض كفاية)
كل ما فرض لغيره فهو
فرض كفاية اذا حصل
المقصود بالبعض والا
ففرض عين ولعله قدم
الكفاية لكن أكثره
(ابتداء) وان لم يبدؤا
وأما قوله تعالى فان
قاتلوكم فقاتلوهم وتحريره
في الأشهر الحرم
فنفسوخ بالعمومات
كاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم (ان قام به
البعض) ولو عبيدا أو
نساء (سقط عن الكل
والا) يقم به أحد

مطلب في بيان من يجري
عليهم الأجر بعد الموت

مطلب المرباط لا يستل
في القبر كالشهيد

فقد هما والاخران كباقي الاجانب الا اذا عدم الاولان فالمستحب أن لا يخرج الابائهما ولوله أم وأم أب
فالاذن لام بدليل تقدمها في الحضانة ولان الاخرى لا تقوم مقام الاب ولوله أم وأم أب لا ينبغي الخروج بلا
اذنها لانها كالام لان حق الحضانة لها وأما غير هؤلاء كالزوجة والاولاد والاخوات والاعمام فانه يخرج بلا اذنها
الا اذا كانت نفقتهم واجبة عليه وخاف عليهم الضيعة اهـ ملخصا من شرح السير الكبير (قوله لان طاعتها
فرض عين) أي والجهاد لم يمتنع من كان مراعاة فرض العين أولى كافي التجنيس وأخدمته في البحر كراهة الخروج
بلا اذنها واعتبر على قول الفقيه انه يحرم قلت وفيه نظيران الأولى هنا تعني الأقوى والارجح أي أن الأقوى
مراعاة فرض العين لقوته ورجحانه على فرض الكفاية ثبت انه فرض كان خلافه حراما ولذا قال السرخسي
فعليه أن يقدم الأقوى نعم قد منّا آ نفاعنه في الجد والجدد الفاسدين أن المستحب أن لا يخرج الا
بائنها (قوله وقال عليه الصلاة والسلام الخ) دليل آخر على تقديم ر الوالدين وقد منّا الحديث المتفق عليه وفيه
تقديم برهما على الجهاد وفي صحيح البخاري في الرجل الذي جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد قال
أحق والوالد قال نعم قال فقهما بخا هذوذ كبر بعضهم أن ذلك الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس ثم رأيت
في شرح السير الكبير قال وذ كر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال يا رسول الله اني أريد الجهاد قال ألك أم قال نعم
قال الزم أمك الخ (قوله تحت رجل أمك) هو في معنى حديث الجنة تحت أقدام الامهات ولعل المراد منه والله
تعالى أعلم تفصيل رجلها وأهو كناية عن التواضع لها وأطلقت الجنة على سبب دخولها (قوله فيه خطر) كالجهاد
وسفر البحر والخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحين الاشراف على الهلاك كافي ط عن القاموس (قوله
وما لا خطر) كالسفر للتجارة والحج والعمرة يحل بلاذن الا ان خيف عليهم الضيعة سرخسي (قوله ومنه السفر
في طلب العلم) لأنه أولى من التجارة اذا كان الطريق آمنا ولم يخف عليهم الضيعة سرخسي (قوله ومفاده الخ)
أي تعليل عدم وجوبه كفاية على العبد والمرأة بكونه حق المولى والزواج أي حق مخلوق فيقدم على حق الخالق
لاحتياج المخلوق واستغناء الخالق تعالى يفيد وجوبه كفاية على المرأة لو أمرها به الزوج لا ارتفاع المانع من
حق الخالق تعالى وكذا غير الملزوجة لعدم المانع من أصله ومثلها العبد لو أمر به مولاه لكن سكت عنه
لظهور وجوبه كفاية على العبد باذن مولاه بخلاف المرأة ولو غير مزروجة لانها ليست من أهل القتال لضعف
بنيتها قال في الهداية في فصل قسمة الغنمية ولهذا أي لعجزها عن الجهاد لم يلحقها فرضه ولا نهاعورة كافي
القهيستاني عن المحمط قال فلا يخص المزروجة كما ظن وبه ظهر الفرق وهو أن عدم وجوبه على العبد لحق المولى
فاذا زال حقه باذنه ثبت الوجوب بخلاف المرأة فانه ليس لحق الزوج بل لكونها ليست من أهله ولذا لم يحجب على
غير المزروجة (قوله وفي البحر الخ) مراد صاحب البحر مناقشة الفتح في دعواه الوجوب على المرأة لو أمرها
الزوج ببناء على أن المراد وجوبه عليها بسبب أمره لها وفيه أن مراده الوجوب بامر به تعالى لا بامر الزوج بل
هو اذن وفل للبحر كما أفاده وقد علت عدم وجوبه عليها أصلا اذا اذنها هم العدو كما يأتي (قوله أي أعرج)
نقله في الفتح عن ديوان الادب وهو المناسب لقوله وأقطع وفي المغرب انه الذي أقعده الداء عن الحركة وعند
الاطباء هو الزمن وقيل المقعد المتشجج الاعضاء والزمن الذي طال مرضه اهـ (قوله وأقطع) هو المقطوع البدن
والجمع قطعان كاسود وسودان صحاح (قوله لعجزهم) لقوله تعالى ليس على الاعرج حرج فانها زلت في أصحاحات
الأعداء ز يلعي وفيه اشعار بأن من عجز عنه لسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما أسير اليه في الاختيار
قهيستاني (قوله ومديون بغير اذن غريمه) أي ولو لم يكن عنده وفاء لأنه تعلق به حق الغريم تجنيس فلو اذنت له
الدائن ولم يبرئه فالمستحب الاقامة لقضاء الدين لان المديع بالأوجب أولى فان خرج فلا بأس بخيرة ولوالدائن
غائبة اوصى بقضاء دينه ان مات فلا بأس بالخروج لوله وفاء فاة فالأولى الاقامة لقضاء دينه هندية وكذا لو
كان عنده ودية ربه غائب فاوصى الى رجل بدفعها الى ربه فانه الخروج بجر عن التارخانية (قوله لو بامرهم)
أي لانه حينئذ ثبت له الرجوع عما يؤدى عنه بخلاف ما اذا كفه لا بامرهم فانه لا رجوع للكفيل عليه فلا يحتاج
الى استئذانه بل يستأذن الدائن فقط (قوله ولو بالنفس) لان له عليه حقا بتسليم نفسه اليه اذا طلب منه وقد
صرحوا بان الكفيل بالنفس منعه من السفر وتعامه في النهر على خلاف ما بحثه في البحر (قوله فله الخروج)

مطلب طاعة الوالدين
فرض عين

لان طاعتهم افرض عين
وقال عليه الصلاة
والسلام للعباس بن
مرداس لما أراد الجهاد
الزم أمك فان الجنة
تحت رجل أمك سراج
وفيه لا يحل سفر فيه
خطرا لا باذنها وما لا
خطر فيه يحل بلاذن
ومنه السفر في طلب
العلم (وعبد وامرأة)
لحق المولى والزواج
ومفاده وجوبه لو
أمرها الزوج به فتح
وعلى غير المزروجة نهر
قلت تعليل الشمني
بضعف بنيتها يفيد خلافه
وفي البحر انما يلزمها
أمره فيما يرجع الى
النكاح وتوابعه (وأعرج
ومقعد) أي أعرج فتح
(وأقطع) لعجزهم
(ومديون بغير اذن
غريمه) بل وكفيله أيضا
لو بامرهم تجنيس ولو
بالنفس نهر وهذا في
الحال أما المؤجل فله
الخروج

بعضهم قال القهستاني وفيه رمز الى أن فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الآثم بعضهم ما وذا غير مقبول والى أنه قد يصير بحيث لا يجب على أحد ويبحث بحسب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين أن غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لزم منه أن لا يقوم به أحد وان ظن كل طائفة أن غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض أن غيرهم أتى به وظن آخرون أن غيرهم ما أتى به وجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب ههنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر والتكليف به يؤدي الى الحرج وتعمامه في مناهج العقول والى أنه لم يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني أنه يجب عليه أيضا فخالف للتداولات اهـ (قوله في زمن ما) مفهومه أنه اذا قام به البعض في أي زمن سقط عن الباقيين مطلقا وليس كذلك لما تقدم من أنه يجب على الامام في كل سنة مرة أو مرتين وحينئذ فلا يكفي فعله في سنة عن سنة أخرى (قوله من المكلفين) أي العالمين به كأمرو ونظيره أنه لو مات واحد من جماعة مسافرين في مغارة فالتما يجب تكفينه والصلاة عليه كفاية على باقي رفقاءه العالمين به دون غيرهم (قوله وايالك الخ) كذا في شرح ابن كمال ومثله في الحواشي السعدية (قوله بقيام أهل الروم مثلا) اذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود المسلمين نهر عن الحواشي السعدية ثم قال فيها وقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على أن الوجوب على أهل كل قطر ثم قال في موضع آخر والآية تدل على أن الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن أهل الهند وأهل ما وراء النهر مثلا كما أشرنا اليه اهـ قال في النهر ويدل عليه ما في البدائع ولا ينبغي للامام أن يخلى ثغرا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية لقتال العدو فان قاموا به سقط عن الباقيين وان ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو وفعل من وراءهم من المسلمين الاقرب فالأقرب أن ينقروا اليهم وان يمدوهم بالسلاح والكرأع والمال لما ذكرناه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية ببعض فإلما يحصل لا يسقط اهـ قلت وحاصله أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الامام أو على أهل ذلك الموضع حفظه وان لم يقدر وافرض على الاقرب اليهم اعانتهم الى حصول الكفاية بمقاومة العدو ولا يخفى أن هذا غير مسئلتنا وهي قتالناهم ابتداء فقامل (قوله بل يفرض على الاقرب فالأقرب الخ) أي يفرض عليهم عينا وقد يقال كفاية بدليل أنه لو قام به الابعد حصل المقصود فيسقط عن الاقرب لكن هذا ذكره في الدرر فيما لو هجم العدو وعبرة الدرر وفرض عين ان هجموا على ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة أن الجهاد اذا جاء التغير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم فيبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذ لم يحتج اليهم فان احتج اليهم بان يحجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لولم يحجز واعن الكثرهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم الى أن يفترض على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محله أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محله يضعون حقوقه أو يحجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا (قوله لا يفرض على صبي) في الذخيرة للاب أن يأذن للمراهق بالقتال وان خاف عليه القتل وقال السعدى لا بد أن لا يخاف عليه فان خاف قتله لم يأذن له نهر (قوله وبالغ له أبوان) مفاده أنهم لا يأتمن في منعه والالساكان له الخروج حتى يبطل عنهم الاثم مع أنهم في سعة من منعه اذا كان يدخلهم من ذلك مشقة شديدة وشمل الكافرين أيضا وأحدهما اذا كره خروجه مخافة ومشقة والاب لا كراهة قتال أهل دينه فلا يطبعه ما لم يخف عليه الضيعة اذ لو كان معسرا محتاجا الى خدمته فرضت عليه ولو كافرا وابس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل الى فرض كفاية ولو مات أبواه فاذن له جده لأبيه وجدته لأمه ولم يأذن له الاخران أي أبوالام وأم الاب فلا بأس بخروجه لقيام أبي الاب وأم الام مقام الاب والام عند

في زمن ما (أثموا بتركه)
أي آثم الكل من
المكلفين وإياك أن
تتوهم أن فرضيته تسقط
عن أهل الهند بقيام
أهل الروم مثلا بل
يفرض على الأقرب
فالأقرب من العدو والى
أن تقع الكفاية فلولم
تقع الا بئس الناس
فرض عينا كصلاة
وصوم ومثله الجنابة
والتجهيز وتعمامه في
الدرر (لا) يفرض
(على صبي) وبالغ له
أبوان أو أحدهما

مطلب في الفرق بين
فرض العين وفرض
الكفاية

لان المتأخرين انما اجازوا الاجر على أشياء خاصة نصوا عليها من الطاعات وهي التعليم والاذان والامامة لا على كل طاعة ولا لشمول نحو الصوم والصلاة ولا قائل به كانهما عليه غير مرة وسأني بيانه ان شاء الله تعالى في الاجارات وأوضحناه في رسالتنا شفاء العليل وبل الغليل في أخذ الاجرة على الختمات والتهليل فافهم (قوله ومفاده الخ) أي مفاد تفسير النفي بما ذكر من وجود شيء الخ ونحوه في الذخيرة وغاية البيان وقيد بقوله هنا لان حقيقة النفي كافي الفتح ما يؤخذ بغير قتال كالحراج والخزينة أما المأخوذ بقتال فيسمى غنمية كما يأتي في الفصل الآتي ولا تقيد الكراهية بوجود النفي فقط وهو الحق كما في المنع والبحر وقال لجواز الاستقراض من بقية الأنواع ولذا لم يذكر النفي في بعض العتبات وانما ذكر مال بيت المال اه وسأني في آخر فصل الجزية بيان مصارف بيت المال وتقدمت منظومة في باب العشر من كتاب الزكاة (قوله والا لا) أي وان لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة (قوله لدفع الضرر الأعلى) وهو تعدى شر الكفار الى المسلمين فتح (قوله بالادنى) وهو الجعل المذكور فيلزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام * (تنبيه) * من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه ولا ينبغي له أخذ الجعل ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغي أن يبيع غيره عنه ماله وعكسه ان أعطاه الامام كفايته من بيت المال لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلاً وإذا قال القاعد للغازي خذ هذا المال لتعزبه عني لا يجوز لانه استنجار على الجهاد بخلاف قوله فاغز به ومثله الحج والغازي أن يترك بعض الجعل لتفقه عماله لانه لا يتهيأ له الخروج الابيه وتعامه في البحر (قوله دعونا هم الى الاسلام) أي ندبان بلغتهم الدعوة والافوج بما لم يتضمن ضرراً كما يأتي (قوله فان أسلموا) أي بالتلفظ بالشهادتين على تفصيل ذكره في البحر هنا وسيدكره الشارح في آخر باب المرتد مع التبري عن دينه لو كان كتاباً على ماسياً في بيانه هناك ان شاء الله تعالى وقد يكون الاسلام بالفعل كالصلاة بالجماعة والحج وتعامه في البحر وتقدم ذلك منظوماً في أول كتاب الصلاة وأشبعنا الكلام عليه ثم (قوله فيها) أي فيما خصله الكاملة أخذوا ونعمت الخصلة (قوله لم يحلها) بان لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب كما يأتي بيانه في فصل الجزية قال في التهرو ينبغي للامام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها والتفاوت بين الغني والفقير في مقدارها (قوله فلهم مالنا من الانتصاف الخ) أي المعاملة بالعدل والقسط والانتصاف الأخذ بالعدل قال في المنع والمراد أنه يحب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضوا للمأثم وأموالهم أو تعرضوا للمأثمنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض اه وفي البحر وسأني في البيوع استثناء عقدهم على الخمر والخنزير فانه كعقدنا على العصير والشاة وقدمنا أن الذي مؤخذ بالحدود والقصاص الاحد الشرب ومرفى النكاح لو اعتقدوا جوازه بلامهر أو شهود أو في عدة نتركهم وما يدينون بخلاف الرباه (قوله نخرج) أي بالتقييد بالانصاف والانتصاف ٢ (قوله اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا) الذي تحرر في المنار وشرحه صاحب البحر انهم مخاطبون بالايمن والعقوبات سوى حد الشرب والمعاملات وأما العبادات فقال السمرقنديون انهم غير مخاطبين بها أدعاء واعتقاد وقال البخاريون انهم غير مخاطبين بها أدعاء فقط وقال العراقيون انهم مخاطبون بهم ما فاعاقبون عليهم وهو العتد اه ح (قوله ويؤيده) أي يؤيد ما ذكر من التقييد بالانصاف والانتصاف أي يؤيد خروج العبادات وما صله أن لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات الاما استثنى دون الايمان والعبادات فلا نطالبهم بها وان عوقبوا عليهم ما في الآخرة (قوله ولا يحل لنا الخ) لان بالدعوة يعلمون أن ما نقابلهم على أموالهم وسبي عيالهم فرما يحثيون الى المقصود بلا قتال فلا بد من الاستعلام فتح فلوقال لهم قبل الدعوة أم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدن أو الاحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان بحر (قوله من لا تبلغه) الاولى من لم ط (قوله بفتح الدال) قال في شرحه على الملتقى الدعوة هنا بفتح الدال وكذا في الدعوة الى الطعام وأما في النسب فبالكسر كذا قاله الباقي لكن ذكر غيره أنها في دار الحرب بالضم (قوله وهو) أي الاسلام (قوله لا ينبغي الخ) الظاهر أنه بمعنى لا يحل كما يأتي نظيره (قوله خلافاً لما نقله المصنف) الاولى تقديمه على قوله بقى الخ أي لا يحل في زماننا أيضاً خلافاً لما نقله المصنف عن النبايع من أن ذلك في ابتداء الاسلام وأما الآن فقد فاض

وصدر الشر بعه ومفاده
أن النفي هنا يعم
الغنمية فيلحظ (والالا)
لدفع الضرر الأعلى
بالادنى (فان حاصرناهم
دعونا هم الى الاسلام
فان أسلموا) فيها
(والا فالى الجزية) لو
محللها كما سيجي (وان
قبلوا ذلك فلهم مالنا)
من الانصاف (وعليهم
ما علينا) من الانتصاف
نخرج العبادات اذ الكفار
لا يخاطبون بها عندنا
ويؤيده قول علي رضي
الله عنه انما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا
وأموالهم كأموالنا
(ولا) يحل لنا أن
(نقاتل من لا تبلغه
الدعوة) بفتح الدال
(الى الاسلام) وهو
وان اشتهر في زماننا
شرقا وغربا لكن لا شك
أن في بلاد الله من
لا شعوره بذلك بقى لو
بلغه الاسلام لا الجزية
ففي التتار خانية لا ينبغي
قتالهم حتى يدعوهم الى
الجزية نهر خلافاً لما
نقله المصنف (وندعو

مطلب في أن الكفار
مخاطبون

ان علم برجوعه قبل حلوله
 ذخيرة (وعالم ليس
 في البلدة أفقه منه)
 فليس له الغزو وخوف
 ضياعهم سراجة وعم
 في البرازية السفر ولا
 يخفى أن المقيدين يفيد
 غيره بالاولى (وفرض
 عين ان هجم العدو
 فيخرج الكل ولو بلا
 اذن) وياثم الزوج ونحوه
 بالمتع ذخيرة (ولا بد)
 لفرضيته (من) قيد
 آخر وهو (الاستطاعة)
 فلا يخرج المريض
 المدنف اما من يقدر
 على الخرج دون الدفع
 ينبغي أن يخرج لتكثير
 السواد رهبا ففتح وفي
 السراج وشرط لوجوبه
 القدرة على السلاح
 لأمن الطريق فان علم
 أنه اذا حارب قتل وان لم
 يحارب أسير لم يلزمه القتال
 (ويقبل خبر المستنفر
 ومنادى السلطان ولو)
 كان كل منهما (فاسقا)
 لانه خبر يشتهر في الحال
 ذخيرة (وكره الجعل)
 أي أخذ المال من
 الناس لأجل الغزاة
 (مع النية) أي مع وجود
 شيء في بيت المال درر
 مطلب اذا علم أنه يقتل
 يجوز له أن يقاتل بشرط
 أن يشكى فيهم والافلا
 بخلاف الامر بالمعروف

أي بلا اذن الكفيل لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين لكن الافضل الاقامة لقضائه ذخيرة (قوله ان علم) أي
 بطريق الظاهر ذخيرة (قوله فليس له الغزو الخ) لما كان المتن صادقا بجواز خروجه زاد قوله فليس الخ ليفيد أنه
 لا يخرج ط قلت وظاهر التعليق بخوف ضياعهم جواز خروجه لو كان في البلدة من يساويه تأمل (قوله)
 وعم في البرازية السفر) يعني أطلقه حيث قال أراد السفر (قوله ولا يخفى أن المقيد) وهو منعه عن سفر الغزو
 يفيد غيره بالاولى أي يفيد منعه عن سفر غير الغزو بالاولى لان الغزو فرض كفاية فاذا منع منه يمنع من
 غيره كسفر التجارة ووج النقل وأما السفر للجهاد والفرض أو الغزو اذا هجم العدو فهو غير مراد قطعاً فلا حاجة الى
 استثنائه على أن في دعوى الاولوية نظر لان منعه من سفر الغزو وإما فيه من الخطر ولا يلزم منه منعه مما
 لا خطر فيه كما مر في سفر الابن بلا اذن الاب فانه يمنع عن سفره للجهاد لا للتجارة وطلب العلم لما قلنا وأما ما في
 البرازية فقد يقال ان المراد به السفر الطويل أو على قصد الرحيل فان فيه ضياعهم بخلاف غيره فافهم (قوله)
 وفرض عين) أي على من يقرب من العدو فان عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج
 على كل المسلمين شرقا وغربا كما مر في عبارة الدرر عن الذخيرة قال في الفتح وكان معناه اذا دام الحرب بقدر
 ما يصل الأبعدون و يبلغهم الخبر والافهم وتكليف ما لا يطاق بخلاف انقاذ الاسير وجوبه على الكل متجه
 من أهل المشرق والمغرب ممن علمو ويجب أن لا يأتهم من عزم على الخروج ووقوعه لعدم خروج الناس
 وتكاسلهم أو وقوعه السلطان أو منعه أه وفي البرازية مسلمة سيبت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخلصها
 من الاسر ما لم تدخل دار الحرب وفي الذخيرة يجب على من لهم قوة اتباعهم لاخذ ما بأيديهم من النساء
 والذراري وان دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم ولهم أن لا يتبعوهم للمال (قوله ان هجم العدو) أي
 دخل بلدة بغتة وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار والنفير العام أن يحتاج الى جميع المسلمين
 (قوله فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمدين وغيرهم قال السرخسي وكذلك الغلمان
 الذين لم يبلغوا اذا طاقوا القتال فلا بأس بان يخرجوا ويقاوتوا في النفير العام وان كره ذلك الآباء والامهات
 (قوله المدنف) بالبناء للجهول أي الذي لازمه المرض وفي ح عن جامع اللغة المدنف المرض الملازم
 وفي المصباح دنف دنف من باب تعب فهو دنف اذا لازمه المرض وأدنفه المرض وأدنف هو يتعدى ولا
 يتعدى اه (قوله وشرط لوجوبه القدرة على السلاح) أي وعلى القتال وملاك الزاد والراحلة كما في قاضيخان
 وغيره قهستاني وقد مناعنه اشتراط العلم أيضا (قوله لأمن الطريق) أي من قطاع أو محار بين فيخرجون الى
 النفير ويقاوتون بطريقهم أيضا حيث أمكن والاسقط الوجوب لان الطاعة بحسب الطاقة تأمل (قوله لم
 يلزمه القتال) يشير الى أنه لو قاتل حتى قتل جاز لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وان
 ظن أنه يقتل اذا كان يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك فاما اذا علم انه لا ينسكى فيهم فانه لا يحمل له أن يحمل عليهم لانه
 لا يحصل بمحملته شيء من اعزاز الدين بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر اذا علم أنهم لا عتقون بل يقتلونه فانه
 لا بأس بالاقدام وان رخص له السكوت لان المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في
 باطنهم بخلاف الكفار (قوله ويقبل خبر المستنفر) أي طالب النفير وهو الخروج للغزو فأفاده الشلبي ويقبل
 خبر العمدة في كافي شرح الملتقى ط (قوله لانه خبر يشتهر في الحال) أي فلا يكون الوجوب مبنيا على خبر الفاسق
 فقط أو المراد أن خوف الاشهاد قرينه على صدقه تأمل (قوله وكره الجعل) بضم الجيم وهو ما يجعل للإنسان في
 مقابلة شيء يفعله والمراد هنا أن يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا بالكرع أي الخيل والسلاح وغير
 ذلك من النفقة والزاد نهرو على الكراهة في الهداية بقوله لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال
 معدنواثب المسلمين اه والثاني بوجوب ثبوت الكراهة على الامام فقط والاول بوجبه على الغازي وعلى الامام
 كراهة تسيبه في المكروه كافي الفتح وظاهره أن الكراهة تحريمية لقول الفتح ان حقيقة الاجر على الطاعة
 حرام فإشبهه بمكروه اه قيل ان هذا انما يظهر على قول المتقدمين قلت لا يخفى فساده بل هو على قول الكل

مسلم اليهم بامان جاز
 جل المحصف معه اذا
 كانوا فون بالعهد
 لان الظاهر عدم
 تعرضهم هداية (و) نهينا
 (عن غدر وغلول
 و) عن (مثله) بعد
 الظفر بهم أما قبله فلا
 بأس بها اختيار (و)
 عن (قتل امرأة وغير
 مكلف وشيخ) آخر (ون)
 لاصياح ولا نسل له فلا
 يقتل ولا اذا ارتد وأعمى
 ومقعد) وزمن ومعتوه
 وراهب وأهل كنائس
 لم يخاطبوا الناس (الا
 أن يكون أحد هم
 ملكا) أو مقاتلا (أو
 ذارأي) أو مال (في
 الحرب ولو قتل من
 لا يحل قتله) ممن ذكر
 (فعليه التوبة
 والاستغفار فقط)
 كسائر المعاصي لان دم
 الكافر لا يتقوم الا
 بالأمان ولم يوجد ثم
 لا يتركونهم في دار
 الحرب بل يحملونهم
 تكثير الفتي وعمامة
 ٢ وفي السير الكبير
 لا بأس لاهل الثغور
 باتخاذ النساء والذراري
 ان كانوا بحيث اذا نزل
 بهم العدو قدروا على
 دفعه أو على أن
 يخرجوهم الى أرض
 الاسلام اه منه
 ٣ مطلب لفظ ينبغي
 يستعمل في المنسوب
 وغيره عند المتقدمين
 مطلب في بيان نسخ المثلة

النساء المجائز للطلب والمداواة والسقي دون الشواب ولو احتج الى المباشرة فالاولى اخراج الاماء دون الخرائر
 (قوله) ونهين عن غدر الخ) عدل عن قول الهداية وغيرها وينبغي للمسلمين أن لا يغدر والآن المشهور وعند
 المتأخرين استعمال ينبغي ٣ بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في
 أهم من ذلك وهو في القرآن كثيرا كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء قال في المصباح وينبغي أن يكون
 كذا معناه يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب اه (قوله عن غدر) أي نقض عهد وغلول بضم الغين
 الخيانة من المغنم قبل قسمته ومثله بضم الميم اسم مصدر مثل به من باب نصر أي قطع أطرافه وشو به كذا في
 جامع اللغة ح (قوله) أما قبله فلا بأس بها) قال الزيلعي وهذا حسن ونظيره الا حراق بالنار وقيد جوازها قبله في الفتح
 بما اذا وقعت قتلا كمن ارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقا عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك اه وهو ظاهر
 في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله ومقتضى ما في الاختيار أن له ذلك كيف وقد
 علل بأنها أبلغ في كتبهم وأضر بهم نهر * (تنبيه) ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة وان كان متأخرا
 عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر وان لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر
 وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذن رجل ويدي آخر ورجلي آخر وفقا عني آخر فانه يقتص منه
 لكل لكن يستأني بكل قصاص الى برء ما قبله فهذه مثلة ضمننا لا قصدا وانما يظهر أثر النهي والنسخ فيمن مثل
 بشخص حتى قتله فقطضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به فتح ملخصا (قوله) وغير مكلف) كالصبي والمجنون
 (قوله) وشيخ خرفان) أصل المتن وشيخ فان لكن زاد الشارح لفظة خرفا فيكون عطف خاص على عام قال في الفتح ثم
 المراد بالشيخ الغاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفيين ولا على الاحبال لانه يجيء
 منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة زاد الشيخ أبو بكر الرازي أنه اذا كان حامل العقل نقتله ومثله
 نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الغاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا لا نقتله ولا اذا
 ارتد اه قلت ومقتضى كلام الرازي انه اذا كان كامل العقل يقتل وان لم يقدر على القتال والصياح والاحبال
 ومقتضى ما في الذخيرة أنه اذا لم يقدر على ذلك لا يقتل وان كان كامل العقل وهذا هو الموافق لما في شرح السير
 الكبير وهذا الظاهر لانه اذا كان عاقلا لكنه لا يقدر على شيء مما ذكر يكون في معنى المرأة والراهب بل أولى
 فصار الحاصل أن الشيخ الغاني ان كان خرفا نائل العقل لا يقتل وان كان له صياح ونسل لانه في حكم المجنون
 وان كان عاقلا لا يقتل أيضا ان لم يقدر على القتال ونحوه وبه تعلم ما في كلام الشارح من عدم الانتظام وكان
 عليه أن يقول وشيخ فان لا صياح ولا نسل له أو خرفا لا يعقل فلا يقتل ولا اذا ارتد والمراد بـ لا صياح له من
 لا يحرض على القتال بصياحه عند التقاء الصفيين (قوله) ومقعد وزمن) وكذا من في معناهما كيا بس الشق
 ومقطوع البني أو من خلاف لكن نظريه في الشرع لانه لا ينزل عن رتبة الشيخ القادر على الاحبال أو
 الصياح اه قلت ومثله يقال في المرأة والصبي والأعمى وقد يجاب بأنه يندفع ما يحذر منهم باخراجهم الى دارنا
 لما يأتي من أن من لا يقتل يحمل الى دارنا سوى الشيخ الغاني عادم النفع بالكلية وعمامة فيما علقناه على البحر
 (قوله) وراهب الخ) قال في الفتح وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا أهل الكنائس الذين
 لا يخاطبون الناس فان خالطوا قتلوا كالقيس والذي يحسن ويبقى يقتل في حال افاقته وان لم يقتل اه قال
 في الجوهره وكذا يجوز قتل الاخرس والاصم وأقطع البد اليسرى أو إحدى الرجلين لانه يمكنه أن يقتل راكبا
 وكذا المرأة اذا قامت (قوله) الا أن يكون الخ) قال في الفتح استثناء من حكم عدم القتل ولا خلاف في هذا الأحد
 وصح أمره عليه الصلاة والسلام يقتل در بدن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر وقد عني لما جى به
 في جيش هوازن للرأى وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة الا أن الصبي
 والمجنون يقتلان في حال قتالهما أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الأسر
 والمرأة المملكة تقتل وان لم تقتل وكذا الصبي المملك لان في قتل المملك كسر شوكتهم وقيد في الجوهره الصبي المملك
 ما اذا كان حاضرا (قوله في الحرب) متعلق برأى ومال على تأويل المال بالانفاق (قوله) ثم لا يتركونهم

تضمن ذلك ضرا ولو
بغاية الظن ~~كان~~
يستعدون أو يتحصنون
فلا يفعل فتح (والا)
يقبلوا الجزية (تستعين
بالله وتحاربهم بنصب
المجانين وحرقتهم
وغرقهم وقطع أشجارهم)
ولو ثمرة (وإفساد
زروعهم) الا اذا غلب
على الظن ظفروا فيكره
فتح (ورميهم) بنبل
ونحوه (وان تترسوا
بعضنا) ولو تترسوا بنبي
سئل ذلك النبي
(ونقصدهم) أي الكفار
(وما أصيب منهم) أي من
المسلمين (لأدبية فيه ولا
كفارة) لان الفروض
لا تقرن بالغرامات (ولو
فتح الامام بلدة وفيها
مسلم أودى لا يحل قتل
أحد منهم أصلا ولو
أخرج واحد) ما (حل)
حينئذ (قتل الباقيين)
لجواز كون المخرج
هو ذلك فتح (ونهيها
عن اخراج ما يجب
نعظمه ويحرم
الاستخفاف به كتحف
وكتب فقه وحديث
وامرأة) ولو عجزوا
لسداوة هو الأصح
ذخيرة وأراد بالنهي
ما في مسلم لا تسافروا
بالقرآن في أرض العدو
(الافى جيش يؤمن
عليه) فلا كراهة
لكن اخراج العجائز
والاماء أولى (واذا دخل

واشتهر فيكون الامام مخيرا بين البعث اليهم وتركه اه قال في الفتح ويجب أن المدار غلبة ظن أن هو لا علم بتبلغهم
الدعوة (قوله) الا اذا تضمن ذلك ضرا ذكر واهذا الاستثناء في الاستحباب مع امكانه في الوجوب أيضا ط
زاد في شرح الملتقى عن المحيط أن يطمع فيهم ما يدعوهم اليه ط (قوله) كان يستعدون (الح) المناسب
اسقاط النون لانه منصوب بأن المصدرية (قوله) بنصب المجانيق) أي على حصونهم لانه عليه الصلاة والسلام
نصبها على الطائفة رواه الترمذي نهر وهو جمع من جنس يقتضيه الميم عند الاكثر واسكان النون الاولى وكسر
الثانية فارسية معربة تذكروا نيتها أحسن وهي آله ترحى بها الحجارة الكبار قلت وقد تركز اليوم
للاستغناء عنها بالمسداف الحادثة (قوله وحرقتهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العيني والظاهر أن المراد
حرق ذاتهم بالمجانين واذا جازت محاربتهم بحرقهم فقالهم أولى نهر وقوله بالمجانين أي برمي النار بها عليهم
لكن جواز التحريق والتغريق مقيّد كما في شرح السير بما اذالم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا
مشقة عظيمة فان تمكنوا بدونها فلا يجوز لان فيه اهلا لأطفالهم ونساءهم ومن عندهم من المسلمين (قوله
الا اذا غلب الح) كذا قيد في الفتح اطلاق المتون وتبعه في البحر والنهر وعلاه بأنه افساد في غير محل الحاجة
وما أبيع الالهة ولا يخفى حسنه لان المقصود كسر شوكتهم والحق الغيظ بهم فاذا غلب الظن بحصول ذلك
بدون اتلاف وانه يصير لنا لتلفه (قوله ونحوه) كرماس وقد استغنى به عن النبل في زماننا (قوله) سئل
ذلك النبي كذا نقله في النهر عن أبي الليث أي بان نقوله هل نرعى أم لا ونعمل بقوله ولم يذكرا اذالم
يمكن سؤاله (قوله وما أصيب منهم) أي اذا قصدنا الكفار بالرمي وأصبنا أحد من المسلمين الذين تترس
الكفار بهم لانضمنه وذكر السر خشي أن القول للراعي يمينه في أنه قصد الكفار لا لولي المسلم المقتول أنه
تعمد قتله (قوله) لان الفروض لا تقرن بالغرامات) أي كالموات المحذور بالجلد أو القطع وأورد المضطر الى كل
مال الغير فانه مضمون وأجاب عنه في الفتح بان المذهب عندنا أنه لا يجب عليه أكله فلم يكن فرضا فهو كالباح
يتقيد بشرط السلامة كالمروفي الطريق (قوله ولو أخرج واحدا) أراد بالاخراج ما يعي الخروج وزاد لفظ
ما للتعميم فالمراد أي رجل كان لا بقيد كونه مسلما أو ذميا في نفس الأمر أو بتغليب الظن ولذا قال محمد ولو أخرج
واحدا من عرض الناس (قوله) لجواز كون المخرج هو ذلك فصار في كون المسلم في الباقي شك بخلاف الحالة
الاولى فان كون المسلم والذي فيهم معلوم بالفرض فوقع الفرق فتح قلت ونظير هذه المسئلة ما لو تخس بعض
الثوب فغسل طرفا منه ولو بلا تحرقه يصرح أن يصلى به اذ لم يبق متيقن النجاسة وهذا يرد على قولهم اليقين
لا يزول بالشك وقد منّا تحقيق المسئلة في الطهارة عن شرح المنية (قوله) ويحرم الاستخفاف به) زاد ذلك وان
استلزمه ما قبله لان ذلك علة النهي فان اخراجه يؤدي الى وقوعه في يد العدو وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به
وهو حرام خلا قال القول الطحاوي ان ذلك انما كان عند قلة المصاحف كي لا تنقطع عن أيدي الناس وأما اليوم فلا
يكراه (قوله وامرأة) أي وعن اخراج امرأة فهو معطوف على ما (قوله) هو الاصح احتراز عن قول الطحاوي
الذكر كور (قوله) الا في جيش) أقله عند الامام أربع بعاته وأقل السرية مائة كما رأيت في الحانية وكذا في
الشر بنبلالية نقلها عن العنابة خلا لما في البحر عن الحانية من أن أقل السرية مائتان وتبعه في النهر قال في
الشر بنبلالية وما قاله ابن زياد من أن أقل السرية أربع بعاته وأقل الجيش أربع بعاته ألفا قاله من تلقاء نفسه
نص عليه الشيخ أكل الدين اه وفي الفتح ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفا لقوله عليه الصلاة
والسلام لمن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة اه قلت والتقييد بالقلة لانها قد تغلب بسبب آخر كخيانة الامراء في
زماننا * (تمت) * في الحانية لا ينبغي للمسلمين أن يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو أكثر وذكر
الحديث ثم قال والحاصل أنه اذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفروا لا بأس للواحد اذالم يكن معه سلاح أن
يفر من اثنين لهم سلاح وذكر قلة ويكره للواحد القوي أن يفرض الكافرين والمائة من المائتين في قول
محمد ولا بأس أن يفروا الواحد من الثلاثة والمائة من ثلاثمائة (قوله) لكن الح) قال في الفتح ثم الاولى في اخراج

من انفاذا الخبر الى اطراف مملكته حتى لو كانوا خروا حصونهم للامان وتفرقوا في البلاد فلا بد أن يعودوا الى ما منهم ويعمر واحصونهم كما كانت توقيا عن الغدر وهذا النقص قبل مضي المدة أو ما لم مضت فلا ينبغي اليهم ولو كان الصلح يجعل فنقضه قبل المدة رد عليهم بحصته لانه مقابل بالأمان في المدة فيرجعون بعالم يسلم لهم الامان فيه زيلعي **(قوله)** لفعله عليه السلام بأهل مكة **(قوله)** لنقضه قبل المدة رد عليهم بحصته لانه مقابل بالأمان في المدة فيرجعون بعالم يسلم لهم بأنه صلى الله عليه وسلم نبذ المودة التي كانت بينه وبين أهل مكة فلا ليق جعله دليلا لقوله الآتي وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أهل مكة بل هم بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سأل الله تعالى أن يعصى عليهم حتى يغتصبهم هذا هو المذكور لجميع أهل السير والمغازي وعامة في **ح (قوله)** ولو يقتال أي ولو كانت خيانة ملكهم يقتال أهل منعة بآذنه أي لا فرق بين قتاله بنفسه أو يقتال بعض أتباعه بآذنه **(قوله)** انتقض حقهم فقط أي حق المقاتلين ذوى المنعة بلا اذن ملكهم قال الزيلعي فلا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد اه أي بان قاتل واحدا منهم مثلاً ثم ترك القتال يبقى عهدهم **(قوله)** بلا مال أي بلا أخذ منهم لانه في معنى الجزية وهي لا تقبل منهم نهرو لم يذكروا صلحهم على أخذهم المال مثالا ولا شئ في جوازهم عند الضرورة كافي أهل الحرب ولكن هل يلزم اعلاهم بنقض العهد قبل انقضاء مدته أم لا لكونهم يحجرون على الاسلام بخلاف أهل الحرب فليراجع **(قوله)** لانه غير معصوم لانه يصير فاء المسلمين اذا ظهر واقتح **(قوله)** بعد وضع الحرب أو زارها أي أنقأها والمراد بعد انتهائها وانما رد عليهم لانه ليس فاء لانه لا يرد حال الحرب لانه اعانة لهم فتح **(قوله)** ولم ينبع الخ أراد به التمليل بوجه كالهبة فهستاني بل الظاهر أن الايجار والاعارة كذلك أفاده الجوى لان العلة منع ما فيه تقوية على قتالنا كما أفاده كلام المصنف **(قوله)** يحرم أي يكره كراهة تحريم فهستاني **(قوله)** كتحديد وكسلاح مما استعمل للحرب ولو صغيرا كالابرة وكذا ما في حكمه من الحرير والديباغ فان تمليكه مكروه لانه يصنع منه الراية فهستاني **(قوله)** وعبيد لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حر باعلينا مسلما كان الرقيق أو كافرا بجر **(قوله)** ولا نخمله اليهم أي لبيع ونحوه فلا بأس لتاجرنا أن يدخل دارهم بأمان ومعه سلاح لا يريديه منهم اذا علم أنهم لا يتعرضون له والا فممنع عنه كافي المحيط فهستاني وفي كافي الحاكم لجاء الحرب بسيف فاسترى مكانه قوسا ورماحا وفرسا لم يترك ان يخرج وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه فان كان مثله أو دونه لم يمنع والمستامن كالمسلم في ذلك الا اذا خرج بشئ من ذلك فلا يمنع من الرجوع به اه نهر **(قوله)** ولو بعد صلح تعميم للبيع والحمل قال في البحر لان الصلح على شرف الانقضاء والنقض **(قوله)** بخار استحسانا أي اتباعا للنص لكن لا يخفى أن هذا اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى الطعام فلو احتاجوه لم يحز **(قوله)** ولا نقل من آمنه الخ أي اذا آمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح امنهم ولم يحز لأحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم أي لا تريده الشريفة على دية الوضيع ويسعى بذمتهم أدناهم أي أقلهم عددا وهو الواحد وتماهى الفتح فهو مشتق من الأدنى الذي هو الأقل كقوله تعالى ولا أدنى من ذلك ولا أكثر فهو تنصيص على صحة أمان الواحد أو من الدنو وهو القرب كقوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فهو دليل على صحة أمان المسلم في تغرب القرب العدو ومن الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق أفاده السرخسي **(قوله)** أذن لهم ما في القتال أي اذا كان الصبي والعبد مأذونين في القتال صح امنهم ما في الاصح اتفاقا فهستاني عن الهداية خلافا لما نقله ابن السكال عن الاختيار درمستقي **(قوله)** بعدم معرفة المسلمين ذلك أي كون ذلك اللفظا ما نقلت والظاهر أن الشرط معرفة المتكلم به واذا ثبت الأمان به ثبت في حق غيره أيضا من المسلمين ولو لم يعرف معناه فافهم **(قوله)** فلا أمان لو كان بالبعد منهم أشار الى أن المراد السماع ولو حكما لما نقله ط عن الهندية لو نادوهم من موضع يسمعون وعلم أنهم لم يسمعون بان كانوا انياما أو مشغولين بالحرب فذلك امان **(قوله)** كتمال قال السرخسي استدلل عليه محمد بن جديث عمر رضى الله تعالى عنه أيعا رجل من المسلمين

في السراج وسيجي
 (فرعان) الأول
 لأبأس بحمل رأس
 المشرك لوفيه غيظهم
 وفيه فراغ قلبنا وقد جل
 ابن مسعود يوم بدر
 رأس أبي جهل وألقاها
 بين يديه عليه الصلاة
 والسلام فقال النبي
 عليه السلام الله أكبر
 هذا فرعون وفرعون
 أمسي كان شره على
 وعلى أمي أعظم من
 شر فرعون على موسى
 وأمتيه ظهيرية
 الثاني لأبأس بنبش
 قبورهم طلب المال
 تارخانية وعبرة
 الخانية قبور الكفار
 فعمت الذي (ولا)
 محل للفرع أن يبدأ
 أصله المشرك بقتل
 كما يبدأ قريبه الباغي
 (ويمتنع الفرع) عن
 قتله بل يشغله (ل) لاجل
 أن (يقتله غيره) فان فقد
 قتله (ولو قتله فهدر)
 لعدم العاصم (ولو قصد
 الأصل قتله ولم يمكن دفعه
 الا بقتله قتله) لجواز
 الدفع مطلقا (و) يجوز
 الصلح على ترك الجهاد
 (معهم بمال) منهم
 أو منا (لو خيرا) لقوله
 تعالى وان جنحو السالم
 فاجح لها (ونبذ) أي
 نعلهم بنقض الصلح
 قوله ولا تنهوا التلاوة
 فلا تنهوا وأما الآية التي
 فيها ولا تنهوا فهي آية
 أخرى اه معجزة

الح) أي ينبغي أن لا يتركوا من ذكرهم لا يقتل بل يحملونهم إلى دار الإسلام إذا كان بالمسلمين قوة على ذلك
 لما ذكره لثلاث أولادهم فيكون في تركهم عون على المسلمين وكذلك الصبيان يبلغون بقاتلون وأما الشيخ الفاني
 الذي لا يقابل ولا يلقح ولا رأي له فان شأنا تركه اذ لا نفع فيه الكفار أو جلوده ليفادي به أسرى المسلمين على قول
 من يرى المفاداة وعلى القول الآخر لا فائدة في جملة ومثله العجوز التي لا تلد منع عن السراج لمخضاو المعتمد القول
 بالمفاداة كما سيذكر في الباب الآتي وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا لا يترجون بحر أي
 ولا يخاطبون وبه وفق بعض المشايخين هذا ورواية أنهم يقتلون أفاده القهستاني عن المحيط (قوله وسيجي) أي
 في الباب الآتي (قوله وفيه فراغ قلبنا) أي باندفاع شره عنا لا شهرة قتله بذلك (قوله وقد جل الخ) وكذا فعل عبد
 الله بن أنيس بسفيان بن عبد الله ومحمد بن مسلمة بكعب بن الأشرف كما بسطه السرخسي وقال عليه أكثر مشايخنا
 لوفيه غيظهم وفراغ قلبنا بان يكون المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين اه (قوله وعبرة الخانية الخ)
 قال في النهر ولم أر نبش قبور أهل الذمة ويجب أن يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الا بيت المال جاز نبشه ثم
 نقل ما في الخانية وقال وهذا مع الذي اهل لكن لا يخفى أن ما في الخانية ليس فيه التقيد بتحقيق المال بل الظاهر أن
 المراد عند توهم ذلك لانه عند التحقيق يجوز التبش في المسلم حتى آدمي كسقوط متاع أو تكفين بثوب مغصوب أو
 دفن مال معه ولو درهما كما في جنائر البحر فافهم (قوله أن يبدأ أصله المشرك) لانه يجب عليه أحياءه بالاتفاق
 فيما قضيه الاطلاق في افنائهم هداية والأولى التعليل بأنه كان سبب الجهاد لما يأتي قريبا قيد بالبدء احترازا عما لو
 قصد الأصل قتله كما يأتي وبالأصل احترازا عن الفرع المشرك وان سفل فلا بد أن يبتدئ بقتله وكذا سائر
 القربيات كما في البحر والنهر وعدل عن تعبير الكنز بالآب لان أمه وأجداده وجدته من قبل الآب والام كالآب
 (قوله كما لا يبدأ قريبه الباغي) أشار إلى فائدة التقيد بالمشرك وهي أنه لو كان المحارب باغيا لا يتقيد بكونه
 أصلا بل يعام الخ وغيره قال في البحر لانه يجب عليه أحياءه بالاتفاق عليه لاتحاد الدين فكذلك ترك القتل اه
 قلت ومفاده تقيد القريب بالرحم المحرم لانه لا يجب عليه أن يتفق على غيره لكن يراد أنه يجب عليه الاتفاق
 على فرعه المشرك ومحاب بأن ذلك في غير الحرب لانه لا يجب الاتفاق على الأصول والفروع والحريين
 كما مر في بابيه لكن يلزم منه أن يكون له بدء أصله بالقتل وأن لا يصح التعليل المار عن الهداية بأنه يجب
 عليه أحياءه بالاتفاق كما ورد في الحواشي السعدية فالأولى التعليل بما ذكره في شرح السير أن الآب
 كان سبب الجهاد فلا يكون سبب اعدامه بالقصد إلى قتله كما قدمناه (قوله بل يشغله) أي بالمحارب به بان يعرّب
 فرسه أو يطرحه عنها أو يلجئه إلى مكان ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه نهر (قوله فان فقد قتله) أي
 اذ لم يكن ثمّة غيره قتله كذا قاله في النهر ولم أره لغيره وعبرة الزيلعي وان لم يكن ثمّة من يقتله لا يمكنه من
 الرجوع حتى لا يعود حرا على المسلمين ولكنه يلجئه إلى مكان يستسلم به حتى يجي وغيره فيقتله (قوله ولو قتله
 فهدر) أي باطل لاديه فيه ولا قصاص نعم عليه التوبة والاستغفار كما في شرح الملتقى (قوله لجواز الدفع
 مطلقا) أي ولو كان الآب مسلما فانه إذا أراد قتل ابنه ولا يمكن من التخلص منه الا بقتله كان له قتله لتعينه
 طر يقا دفع شره فهما أولى ولو كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لثبته أحدهما كان للابن شر به ولو
 كان الآب يموت وينبغي أنه لو سمع أباه المشرك يذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أن يكون له قتله لما روى أن أبا
 عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلم يشكر النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك كذا في الفتح (قوله بمال منهم) ويصرف مصارف الخراج والجزية ان كان قبل التزول بساحتهم
 بل برسول أما اذا نزلناهم فهو غنمة تخمسها ونقسم الباقي نهر (قوله أو منا) أي بمال نعطيه لهم ان خاف
 الامام الهلاك على نفسه والمسلمين بأي طريق كان نهر (قوله لقوله تعالى وان جنحو السالم) أي ما لو اقال
 في المصباح والسلم بالكسر والفتح الصلح يذكروا ويؤثروا ولا ية مقيدة برؤية المصلحة أجماعا لقوله تعالى
 ولا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأتم الاعلون أفاده في الفتح (قوله أي نعلهم بنقض الصلح) أفاد شرطان اذ اعلى
 المتن وهو اعلامهم به لان نبذ العهد نقضه لكن لا يجوز قتلهم أيضا حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم

== قوله تعالى ندع أبناءنا

وأبناءكم فبصح في الوجهين أما لو قال له المسلم قل لهم ان فلانا آمنكم فيصح في الوجه الثاني لانه أدى الرسالة على وجهه بدون الأول لانه خالف لانه انشاء عقد منه وهو لا يملكه بخلاف قول المسلم له آمنهم لان الذي صار مالكا للأمان بهذا الامر فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر وتامه في شرح السرخسي وصرح أيضا بأنه يصح سواء كان الأمر أمير العسكر أو رجلا غيره من المسلمين لان أمان الذي انما لا يصح لتهمة ميلة اليهم وتزول التهمة اذا أمره مسلم به بخلاف ما لو أمره بالقتال اذ لا يتعين به معنى الخيرية في الأمان اهـ وبه يظهر أن ما في الزيلعي وغيره من تعقيد الأمر بكونه أمير العسكر قيد اتفاق لانه الأغلب فافهم **(قوله وأسير وتاجر)** لانهم ما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم والأمان يختص بمحل الخوف مجرّم نقل في البحر عن الذخيرة أنه لا يصح أمانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغبروا عليهم أمان في حقه فصحيح ويصير كالداخل فيهم بأمان فلا يأخذ شأمن أموالهم بلارضاهم وكذا معنى عدم صحة أمان العبد المحجور أي في حق غيره أمان في حق نفسه فصحيح بخلاف اهـ قلت والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك * (تنبيه) * ذكر في شرح السير لو آمنهم الأسير جاء بهم لسلالة إلى عسكرنا فافهم فيء لكن لا تقتل رجالهم استحسانا لانهم جاؤا للاستئمان لا للقتال كالمحصور اذا جاء قار كالمقتال بان ألقى السلاح ونادى بالأمان فانه يأمن القتل **(قوله محجورين عن القتال)** فلو مأذونين فيه صح في الاصح اتفاقا كما قدمناه **(قوله وفي الخاتمة الخ)** عبارتها حري له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانا اهـ وفهم أن تعليمهم عدم جواز أمان الأسير والتاجر بأنهم ما مقهوران تحت أيديهم يقتضي عدم صحة هذا الفرع فتأمل اهـ ح قلت يتعين حل قوله كانت الخدمة أمانا على معنى كونها أمانا في حق العبد نفسه لافي حق باقي المسلمين نظير ما قدمناه عن الذخيرة في الأسير والعبد المحجور ويدل عليه تعبير الخاتمة بالخبري أي في دار الحرب من غير ذكر خروج ولا قتال اذا المسئلة ذكرها في الخاتمة في فصل اعتناق الحرب في العبد المسلم فافهم والله أعلم

* (باب المغنم وقسمته) *

لما ذكر القتال وما يسقطه شرع في بيان ما يحصل به **(قوله والفيء ما نيل منهم بعد)** أي بعد الحرب هذا لا يشمل هدية أهل الحرب بل تقدم قتال قال في الهندية ٣ الغنمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة والفيء عما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنمة الخمس دون الفيء وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنمة وهو لا يأخذ خاصة اهـ قلت لكن في شرح السير الكبير لو وادع الامام قوما من أهل الحرب سنة على مال دفعوه اليه جاز لو خير المسلمين ثم هذا المال ليس بفيء ولا غنمة حتى لا يخمس ولكنه كالخراج يوضع في بيت المال لان الغنمة اسم لمال مصاب باليخاف الخيل والركاب والفيء اسم لما يرجع من أموالهم الى أيدينا بطريق القهر وهذا يرجع لنا بطريق المراضاة فيكون كالجزية والخراج يوضع في بيت المال اهـ ومقتضاه أن ما أخذ بالقتال والحرب غنمة وما أخذ بعده مما وضع عليهم قهرا كالجزية والخراج فيء وما أخذ منهم بلا حرب ولا قهر كالهدي والصالح فهو لا غنمة ولا فيء وحكمه حكم الفيء لا يخمس ويوضع في بيت المال فتأمل **(قوله اذا فتح الامام بلدة صلحا)** ويعتبر في صلحه الماء الخراجي والعشري فان كان ماؤهم خراجيا صالحهم على الخراج والا فلي العشر أفاده القهستاني ط **(قوله وكذا من بعده)** فلا يغيره أحد لانه بمنزلة نقض العهد ط **(قوله أي قهرا)** كذا في الهداية واتفق الشارحون على أن هذا ليس تفسيره لانه لا يفتى في غنمة ولا في غنوة ذل وخضع لكن نقل في البحر عن القاموس أن الغنوة القهر واعترضه في النهر بأن صاحب القاموس لا يميز بين الحقيقي والمجازي بل يذكّر المعاني جملة أي يذكّر المعاني الاصطلاحية مع اللغوية بلا تمييز قلت لكن نقل صاحب النهر في أول باب العشر والخراج عن الفارابي أنه من الأضداد يطلق على الطاعة والقهر وكذا قال في المسباح غنا يغنوه غنوة اذا أخذ الشئ قهرا وكذا اذا أخذ صلحا ففهم من الأضداد وفتحت مكة غنوة أي قهرا اهـ **(قوله قسمها بين الجيش)** أي مع رؤس أهلها استرقا قوا أموالهم بعد خراج خمسها لجهاته فتح **(قوله وأقر أهلها)** علمها أي من عليهم برقاهم وأرضهم وأموالهم ووضع الجزية على الرؤس والخراج على أراضهم من غير نظر الى الماء الذي تسقى به أهوماء العشر كماء السماء والعيون والأودية والآبار وأماء الخراج كالأنهار التي شقها الاعاجم

شمي (وأسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال) وصحح محمد أمان العبد وفي الخاتمة خدمة المسلم مولاه الحربى أمان له (ومجنون وشخص أسلم عنه ولم يهاجر اليها) لانهم لا يملكون القتال والله أعلم

* (باب المغنم وقسمته) *
في المغرب الغنمة ما نيل من الكفار غنوة والحرب قائمة فتحتمس وباقيها للغنائم والفيء ما نيل منهم بعد خراج وهو لكافة المسلمين (اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجب وكذا من بعده) من الامراء (وأرضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها غنوة) بالفتح أي قهرا (قسمها بين الجيش) ان شاء (أو أقر أهلها عليها بجزية) على رؤسهم (وخراج)

ظنه أمانا وبلاشارة

بالأصبع الى السماء

ولونادى المشرك بالامان

صح لو ممتنعاً وصح

طلبه لذراريه لا لأهله

ويدخل في الاولاد

أولاد الانبياء لأولاد

البنات ولوغار علمهم

عسكراً آخر ثم بعد القسمه

عليه وانا لامن فعلى

القاتل الدية وعلى

الواطىء المهر والولد حر

مسلم تبعه الابيه وترد

النساء والاولاد الى أهلها

يعنى بعد ثلاث حيض

(وينقض الامام) الامان

(لو) بقاؤه (شرا)

ومباشرة بلا مصلحة

يؤذّب (ويبطل أمان

ذمى) الا اذا أمر به مسلم

٣ مطلب لو قال على

أولادى ففى دخول

أولاد البنات روايتان

٣ مطلب لو قال على أولاد

أولادى يدخل أولاد

البنات

٤ مطلب فى دخول أولاد

البنات فى الذرية

روايتان

٥ قوله ثم ذكر فيه حكاية

حيث قال وفيه حكاية

يحيى بن يعمر أن الخجاج

أمر به ذات يوم فادخل

عليه وهم يقتله فقال له

لتقرأن على آية من

كتاب الله تعالى نصاً

على أن العلوية من ذرية

النبي صلى الله عليه وسلم

أولاً قتلنا ولا أريد =

أشار الى رجل من العدو وأن تعال فانك ان جئت قتلنا فانا فهو آمن وتأويله اذالم يفهم أو لم يسمع قوله ان جئت قتلنا أمالو علم وسمع فهو في (قوله الى السماء) لان فيه بيان انى أعطيت ذمة اله السماء سبحانه وتعالى أو أنت آمن بحقه سرخسى (قوله ولونادى المشرك) بالرفع على الفاعلية أى لو طلب المشرك الأمان مناصح لو ممتنع أى فى موضع يمنع عن وصولنا اليه قال فى البحر وان كان فى موضع ليس بمنع وهو ما تيسره أو رخصه فهو في اه قلت ومفاده أنه اذا كان ممتنعاً يصير آمناً بمجرد طلبه الامان وان لم يؤمنه وليس كذلك بل هذا اذا ترك منعه وجاء السائل بما فى شرح السير ولو كان فى منعة بحيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه فالحظ المتناوحد بلا سلاح فلما كان بحيث تسمعه نادى بالأمان فهو آمن بخلاف ما اذا أقبل سائلاً سقه ما دبر رخصه نحو ما قبل ما قرب استامن فهو في لان البناء على الظاهر فيما يتعدى الوقوف على حقيقة جائز ولو فى اباحة الدم كما لو دخل بيته انسان لئلا ولم يدركه سارق أو هارب فلو علمه سماً للصوم له قتله والا فلا ثم قال والحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فانه يكون آمناً عاده والعادة تجعل حكماً اذالم يوجد التصريح بخلافه ولو وجدنا حريبي دارنا فقال دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال أنا رسول الملك الى الخليفة الا اذا خرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم وان احتمل أنه مفتعل لان الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية واسلاماً ولا يجد مسلمين فى دارهم يشهد له فلو لم يصحبه دليل ولا كتاب فأخذه مسلم فهو في لجماعة المسلمين عند أبي حنيفة كمن وجدنى عسكرنا فى دار الحرب فأخذه واحداً لكنه هناك يخمس رواية واحدة وهما فيه روايتان وعند محمد هو في لمن أخذه كالصيد والخسيس وفى الجباب الخمس فيه روايتان عن محمد أيضاً اه ملخصاً (قوله وصح طلبه الخ) هذا غلط وعبرة البحر لو طلب الامان لأهله لا يكون هو آمناً بخلاف ما اذا طلب لذراريه فانه يدخل تحت الأمان اه فانها صريحة فى أنه يصح طلب الامان لأهله وذريته جميعاً غير أنه لا يدخل فى الاول ويدخل فى الثانى اه ح قلت وظاهره أن الكلام فيما لو قال آمنوا أهلى أو قال آمنوا ذرارى فقد دخل الطالب فى الثانى دون الاول ووجه الفرق خفى أمالو قال آمنونى على أهلى أو على ذرارى أو على متاعى أو قال آمنونى على عشرة من أهل الحصن دخل هو أيضاً لانه ذكر نفسه بضمير الكناية وشرط ما ذكره معه لان على الشرط كانص على ذلك السرخسى مع فروع أخر ذكر بعضها لمختصة فيما علقته على البحر (قوله ويدخل فى الاولاد وأولاد البنات الخ) أى لو قال آمنونى على أولادى دخل فيه أولاده لصلبه وأولادهم من قبل الذكور ٢ دون أولاد البنات لانهم ليسوا بأولاده هكذا ذكر محمد ههنا وذكر الخصاص عن محمد أنهم يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين أولادنا كباننا ووجه الرواية الاولى أن هذا مجاز بدليل قوله تعالى ما كان محمد أباً أحدهم من رجالكم أو هو خاص بأولاد فاطمة كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال كل الاولاد ينتمون الى آبائهم الا أولاد فاطمة فاتهم ينسبون الى آباءهم لكنه حديث شاذ وهو مخالف لما توافنا ٣ ولو قال على أولادى يدخل أولاد البنات لان اسم ولد الولد حقيقة لمن ولده ولدك وابنتك ولدك فاولادته ابنتك يكون ولدك حقيقة بخلاف الاول لان ولدك من حيث الحكم من ينسب اليك وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات سرخسى وذكر فى الذخيرة أن فيه روايتين أيضاً وسيأتى تمام تحقيق ذلك فى الوقف ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * سكت الشارح عن دخول أولاد البنات فى الذرارى ٤ وفى البحر أن فيه روايتين أيضاً وكذا قال السرخسى وذكره رواية عدم الدخول أن أولاد البنات من ذرية آبائهم لامن ذرية قوم الأم ووجه رواية الدخول أن الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والأبوان أصلان للولد ومعنى الاصلية والتولد فى جانب الأم أر حج لان الولد يتولد منها بواسطة ماء الفعل ٥ ثم ذكر فيه حكاية (قوله ولوغار علمهم) أى على من آمنهم بعض العسكر الاول (قوله وعلى الواطىء المهر) أى مهر المثل ط (قوله والولد حر) أى من غير قيمة وهو مسلم أيضاً تبعه الابيه كما فى البحر (قوله يعنى بعد ثلاث حيض) وفى زمان الاعتداد بوضع من على يد عدل والعدل امرأة بحوزة لا الرجل بل بحر (قوله وينقض الامام الأمان) ويعلمهم بذلك كما مر قهستانى (قوله يؤذّب) أى لو علم أنه منهى شرعاً ولا لجهله عذر فى دفع العقوبة عنه قهستانى (قوله الا اذا أمر به مسلم) بان قال له آمنهم فقال الذى قد آمنتمكم أو ان فلاناً المسلم قد

تبع لابن الكمال للعلم به

من منع المن بالاولى
(و) حرم (عقد دابة شق
نقلها) الى دارنا (فتذبح
وتحرق) بعده اذلا يعذب
بالنار الاربعها (كما تحرق
أسلحة وأمتعة تعذر
نقلها وما لا يحرق منها)
كحديد (يدفن بموضع
خفي) وتكسر أو انهم
وتراق أدهانهم مغاظة
لهم (ويترك صبيان
ونساء منهم شق اخر اجها
بأرض خربة حتى يموتوا
جوعا) وعطشاً للهنى
عن قتلهم ولا وجه الى
ابقائهم (وجدا المساون
حية أو عقرباً في رحالهم
ثم) أي في دار الحرب
(ينزعون ذنب العقرب
وأنياب الحية) قطعاً
للضرر عنا (بلا قتل)
ابقاء للنسل تمارخانة
وفيها مات نساء مسلمات
ثم وأهل الحرب يحامون
الاموات يحرقن بالنار
(ولا تقسم غنيمة ثمة الا)
اذا قسم عن احتداد
أو لحاجة الغزاة فتصح
أو (للإيداع) فتحل اذا
لم يكن للامام جولة فان
أوائل يجبرهم بأجر
المثل روايتان
٣ مطلب في قسمة الغنيمة
٣ (قوله وبعدھا)
صوابه وقبله أي الاحراز
كافي المنع اه من خط
الشيخ محمد العباس المهدي

أراد في دار الحرب أن يشتري أسارى وفهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى تقديم الرمال والجهال
قال وجوابه ان كان منصوصاً من السلف فسمعوا وطاعة والافقصة الدليل تقديم النساء صيانة
لأبضاع المسلمات قلت والعلماء احتراماً للعلم اه وعدل البرازي تأخير العالم لقضله لانه لا يندفع بخلاف الجاهل
درم متقى وقد يقال يقدم الرجال للانتفاع بهم في القتال ط وهذا ظاهر فيما اذا اضطرتهم والافصيانة
الابضاع مقدمة على ذلك الانتفاع تأمل (قوله للعلم به) علة لسقوطه من المتن (قوله بالاولى) لانه اذا حرم
المن وهو الاطلاق يحرم الاطلاق مع الرد الى الدار (قوله وحرم عقد دابة الخ) أي اذا أراد الامام العود ومعه
مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها الى دارنا لا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان فتح وفي
المغرب عقر الناقة بالسيف ضرب قوائها (قوله اذلا يعذب بالنار الاربعها) علة لمفهوم قوله بعده وهو عدم
اخراجها قبل الذبح وفي صحيح البخاري فانه لا يعذب بها الا الله وأخرج البرازي مسنده عن عثمان بن حبان قال
كنت عند أم الدرداء رضي الله تعالى عنها فاخذت برغوفاً لقيته في النار فقالت سمعت أبا الدرداء يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعذب بالنار الا رب النار فتح ملخصاً ولا يرد هذا على ما حرم من جواز حرق أهل
الحرب عند قتالهم لان ذلك مقيد بما اذا لم يمكن الظفر بهم بدونه كما قدمناه عن شرح السير فافهم وأورد المحشي
على جواز اراقها بعد الذبح أنه يقتضي أن الميت لا يتألم مع أنه ورد أنه يتألم بكسر عظمه قلت قد يحاج بان هذا
خاص بيني آدم لانهم يتنعمون ويعذبون في قبورهم بخلاف غيرهم من الحيوانات والالزمن ان لا ينتفع
بعظمها ونحوه ثم رأيت ط ذكر نحوه (قوله ولا وجه الى ابقائهم) لئلا يعودوا حراً باعلينا لان النساء من النسل
والصبيان يبلغون فمصرفون حراً باعلينا ولو اخرجوا واعترضه في الفتح بان تركهم كذلك أشد من القتل المنهي
عنه في حقهم قال اللهم الا أن يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فتر كواضروا وهو
معيب فان الوالو الحى صرح بان ذلك عند عدم امكان الاخراج لمطلقاً والمثلية في المحيط أيضاً بحر وفيه نظر
فان مراد الفتح أن تركهم في أرض خربة بلا طعام ولا شراب أشد من القتل فحين لم يمكن اخراجهم فليتركوا
في مكانهم بلا مباشرة السبب في اهلا كهم (قوله ابقاء للنسل) أي لتناسل بعد رجوع عسكرنا فتؤذي أهل
الحرب (قوله يحرقن بالنار) أي اذا لم يمكن دفنهن محل يخفى عليهم ولم تطل المدّة بحيث يتفسخن ط (قوله
٢ ولا تقسم غنيمة ثمة) على المشهور من مذهب أصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وقيل تكره تحريمها
درم متقى (قوله أو لحاجة الغزاة) وكذا لو طلبوا القسمة من الامام وخشى الفتنة كما في الهندية عن المحيط (قوله
فتصح) أي وثبت الاحكام فتح أي من حل الوطء والبيع والعق والارث بخلاف ما قبل القسمة بدون
اجتهاد واحتياج ولو بعد الاحراز بدارنا قال في الدر المنثور والذى قرر في المنع كغيره أنه لا ملك بعد الاحراز
بدارنا أيضاً بالقسمة فلا يثبت بالاحراز ملك لا حد بل يتأكد الحق ولهذا لو أعتق واحد من الغانين عبد بعد
الاحراز لا يعتق ولو كان له ملك ولو بشركة لعق وحكم استيلاداً الجارية بعد الاحراز قبل القسمة ٣ وبعدها سواء
نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات والعرافة فوقعت جارية بين أهل راية صح استيلاداً أحدهم وعتقه للشركة الخاصة
حيث كانوا قليلاً كآفة فاقول وقيل كاربين والاولى تغويضه للامام اه ملخصاً وعام الكلام فيه والحاصل
كافي الفتح عن المبسوط أن الحق يثبت عندنا بنفس الاخذ ويتأكد بالاحراز ويملك بالقسمة كحق الشفعة
يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالاخذ وما دام الحق ضعيفاً لا يجوز القسمة اه ويبتنى على هذا
ما يأتي في المتن من عدم جواز البيع بل القسمة ومن استحقاق المدد لمن مات قبلها كما يأتي بيانه قلت وهذا
كله اذا لم يظهر عسكرنا على البلد فلو ظهر واعلمها وصارت بلد اسلام صارت الغنيمة محررة بدارنا ويتأكد الحق
فتصح القسمة كما يأتي التنبيه عليه قرياً (قوله فتحل) عبر بالحل وفيما قبله بالصحة لانه ليس المراد هنا قسمة
التمليك بل الايداع ليحميها الى راد الاسلام ثم يرجعها منهم ويقسمها كافي الجوهر وغيره فليست قسمة
حقيقية حتى توصف بالصحة (قوله جولة) بفتح الحاء كل ما احتمل عليه من جوار وغيره سواء كانت عليه الاجال
اول تكن اه ح (قوله روايتان) قال في الفتح والوجه أنه ان خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وان

على أراضهم والاول
أولى عند حاجة الغانين
(أو أخرجهم منها أو نزل
بها قومًا غيرهم ووضع
عليهم الخراج) والجزية
(لو) كانوا (كفارًا)
فلو مسلمين وضع العشر
لا غير (وقتل الأسارى)
إن شاء إن لم يسلموا (أو)
استرقهم أو تركهم أحرارًا
ذمة لنا) لا مشركي
العرب والمتردين كما
سيجيء (وحرّم منهم)
أي أطلقهم مجانًا ولو
بعد إسلامهم إن كمال
لتعلق حق الغانين
وجوزة الشافعي لقوله
تعالى فاما ما بعد واما
فداء قلنا نسخ بقوله
تعالى فاقبلوا المشركين
حيث وجدتموهم
شرح مجمع (و) حرم
(فداؤهم) بعد تمام
الحرب وأما قبله فيجوز
بالمال لا بالأسير المسلم درر
وصدر الشريعة وقال
يجوز وهو أظهر الروايتين
عن الإمام شتمني واتفقا
أنه لا يفادي بنساء
وصبيان وخيل وسلاح
الضرورة ولا بأسير
أسلم بمسلم أسير إلا إذا
أمن على إسلامه (و) حرم
(ردهم إلى دارهم)
تأبى في نسخ الشرح
تبعا للدرر دون المتن

لأنه ابتداء التوظيف على الكافر وأما المن عليهم برقابهم وأرضهم ففكره لأن يدفع اليهم من المال ما يتكفون
به من إقامة العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الأراضى إلى أن يخرج الغلال والافهوت تكليف بما لا يطاق وأما المن
عليهم برقابهم مع المال دون الأرض أو برقابهم فقط فلا يجوز لأنه اضرار بالمسلمين ردهم حر باعلينا فتح (قوله
والاول أولى) عبارة الاختيار قالوا والاول أولى وعبري الفتح والبحر بقليل (قوله ووضع عليهم الخراج) أى على
أرضهم (قوله وضع العشر لا غير) لأنه ابتداء وضع على المسلمين منح (تنبيه) * للشرى بل إلى رسالة سماها الدرّة
التيمة في الغنية حاصلها أن تحيّر الإمام بين ما ذكر مخالف لاجماع الصحابة على ما فعله عمر من عدم قسمة
الأراضى بين الغانين وعدم أخذ الخمس منها كما نقله علماءنا وأقروه قلت وقد يحجب بأن ما فعله عمر إنما فعله لأنه
كان هو الأصل اذ ذلك كما يعلم من القصة لا لكونه هو اللازم كيف وقد قسم صلى الله عليه وسلم خير بين الغانين
فعل أن الإمام مخير في فعل ما هو الأصل في فعله (قوله وقتل الأسارى) بضم الهمزة وفتحها قاموس والسمع الضم
لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين أى قتل الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب أو الأعمى فلا
تقتل النساء ولا الذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين قهستانى (قوله إن لم يسلموا) فلو أسلموا تبعين الأسر (قوله أو
استرقهم) وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ كذا في الملتقى وشرحه (قوله ذمة لنا) أى حقًا واجبا لنا
عليهم من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان ويسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم
كما قال ابن الأثير وقد ظن أن المعنى ليكونوا أهل ذمة لنا قهستانى (قوله لا مشركي العرب والمتردين) فامهم
لا يسترقون ولا يكونون ذمة لنا بل اما الاسلام أو السيف (قوله كما سيجي) أى في فصل الجزية (قوله قلنا نسخ الخ)
أى بآية اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها آخر سورة نزلت فتح وأما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام من على أبي
عزة الجمحي يوم بدر فقد كان قبل النسخ ولذا لما أسره يوم أحد قتله وذكر محمد جوابا آخر وهو أنه كان من مشركي
العرب وهم لا يؤسرون فليس في المن عليه ابطال حق ثابت للمسلمين ونحن نقول به فيهم وفي المتردين وإن رأى الإمام
النظر للمسلمين في المن على بعض الأسارى فلا بأس به أيضا لأنه عليه الصلاة والسلام من على ثمانية بنات الخنفي
بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا وشرح السير لمخصصا وقد نقل في الفتح أن قول مالك
وأحمد كقولنا ثم أي مذهب الشافعي بما مر من قصة الجمحي ونحوها وقد علمت جوابه (قوله وحرّم فداؤهم الخ)
أى أطلق أسيرهم بأخذ بدل منهم إما مال أو أسير مسلم فالاول لا يجوز في المشهور ولا بأس به عند الحاجة على ما
في السير الكبير وقال محمد لا بأس به لو بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني كما في الاختيار وأما الثاني فلا يجوز
عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح كما في الزاد لكن في المحيط أنه يجوز في ظاهر الرواية وتعامه في القهستانى
وذكر الزيلعي أيضا عن السير الكبير أن الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وذكر في الفتح أنه قولهما وقول
الأئمة الثلاثة وأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره أنه فدى رجلين من المسلمين برجل
من المشركين وفدى بامرأة ناسا من المسلمين كانوا أسرا وبمكة قلت وعلى هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد
بالفداء بالمال عند عدم الحاجة أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بامرئ المسلمين فهو جائز (قوله بعد تمام
الحرب الخ) عبارة الدرر وصدر الشريعة وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالأسير المسلم وبعده
لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند الإمام وعند محمد يجوز وعن أبي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز
مطلقا اه قلت وهذا التفصيل خلاف الظاهر من كلامهم كما علمت ولذا قال ابن كمال بعد ذكره نحو ما نقلناه
عنهم وهذا البيان ظاهر في عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل وضع الحرب أو زارها أو بعده اه وتبعه في
النهر (قوله واتفقوا) أنه لا يفادي بنساء وصبيان) اذا صبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيكثر
نسلهم منح ولعل المنع فيما اذا أخذ البذل مالا والا فقد جوز وادفع أسراهم فداء لا سرا نافع أنهم إذا
ذهبوا إلى دارهم يتناسلون ط (قوله وخيل وسلاح) أى اذا أخذناهم منهم فطلبوا المفاداة بمال لم يجوز
أن نفعل لأن فيه تقوية بما يختص بالقتال فلا يجوز من غير ضرورة منح ط (قوله الا اذا أمن على اسلامه)
أى وطابت نفسه بدفعه فداء لأنه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر فتح * (تنبيه) * في القنية

غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف
 أن القياس على الغنية غير صحيح وسيأتي لهذا مزيد بيان في الوقف ان شاء الله تعالى اه أقول لم يف بما وعد
 من بانه في الوقف وقوله ان ما يأخذه القاضي ليس صلة تخالف لما في الهداية وغيرها قبل باب المرتد كما سيأتي
 نعم ما يأخذه الامام ونحوه فيه معنى الصلة ومعنى الاجرة والظاهر أن ذلك منشأ الخلاف المخفي في الدرر لكن
 ما جزم به في الغنية ٣ يقتضى ترجيح جانب الاجرة وهو ظاهر لاسيما على ما أفتى به المتأخرون من جواز الاجرة
 على الاذان والامامة والتعليم وعن هذا مشى الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل على أن المدرس ونحوه من
 أصحاب الوظائف اذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما بشر ويسقط الباقي قال بخلاف الوقف على الاولاد
 والذرية فانه اذا مات مستحق منهم يعتبر في حقه وقت ظهور الغلة وان مات بعد ظهورها ولو لم يبد صلحا صار
 ما يستحقه لورثته والاسقط اه وتبعه في الاشياء وأفتى به في الفتاوى الخيرية فليكن العمل عليه من التفصيل
 والفرق بين كون المستحق مثل المدرس أو من الاولاد والله تعالى أعلم ثم رأيت الشيخ اسمعيل في شرحه على الدرر
 قبل قبيل باب المرتد مثل ذلك عن المفتي أبي السعود وأن المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت اعطاء
 السلطان فتحق الايام التي قبل المباشرة بأيام المباشرة حيث كان الاخذ عن ميت لانها من مبادئ أيام المباشرة
 كايام التعطيل اه (تنبيه) ظهر من كلام الطرسوسي أن معلوم المدرس ونحوه يورث عنه بقدر ما بشر وان لم تظهر
 الغلة وأن معلوم المستحق في وقف الذرية يورث عنه بموته بعد ظهور الغلة وان لم يقبضها الناظر على خلاف ما مر
 عن البحر وينبغي أن تكون الغلة بعد قبض الناظر لها ملكا للمستحقين وان لم تقسم حيث كانوا ثمة فقل قياسا على
 الغنية اذا قسمت على الرايات قبل أن تقسم على الرؤس فقد مر قريبا أنها تملك للشركة الخاصة فالخاص أن غلة
 الوقف بعد ظهورها تورث لانه تا كد فيها حق المستحقين وبعد احرارها بيد الناظر صارت ملكا لهم وهي في يده
 أمانة لهم بضمنها اذا استهلكها أو هلكت بعد امتناعه عن قسمتها اذا طلبوا القسمة واذا كانت خنطة أو نحوها
 يصح شراء الناظر حصصا أحدهم منها هذا ما ظهر لي ويؤيده ما سيأتي في الحوالة ان شاء الله تعالى عن البحر حيث
 جعل الحوالة على الناظر من المستحق كالحوالة على المودع والله سبحانه أعلم (قوله أي الغائين) أي بمن له سهم
 أو رضى شريلا لية ويأخذ الجندى ما يكفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيان الذين دخلوا معه بجر (قوله
 لا غير) نخرج التاجر والداخل لخدمة الجندى بأجر الا أن يكون قد خبز الخنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حيثئذ
 لانه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا الاضمان عليهم بجر (قوله بعلف) ولا بأس بعلف دوابه البر اذا لم يوجد
 السعير درم متقى (قوله وطعام) أطلقه فشم المهيأ لا كل وغيره حتى يجوز لهم ذبح المواشي ويردون جلودها
 في الغنية بجر (قوله ودغن) بالضم ما يدهن به أما بالفتح فهو مصدر والاوّل ههنا أولى لتناسق المعطوفات
 خلافا للعينى كما أفاده في التهر والمراد بالدهن مايؤكل لقول الزيلعي ان ما لا يؤكل عادة لا يجوز له تناوله مثل
 الادوية والطب ودغن البنفسج وما أشبه ذلك اه ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يجوز له ان يستعملها
 جاز كما يحق في الفتح وصرح به في المحيط بجر (قوله وقيد في الوقاية الخ) قال في الدر المنقى اعلم انه ذكر في فتح
 القدير أن استعمال السلاح والكرع والفرس انما يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما اذا
 أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه ان تلف أو ما غير السلاح
 ونحوه مما مر كالطعام فشرط في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير
 الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقر تناوله اه ملخصا وهكذا
 ذكره في الشريلا لية ولا يخفى ترجيح الاستحسان ههنا قلت وهو ما اختاره المأتن يعنى صاحب الملتقى وهو
 الحق كما علمت اه قال في التهر ولو احتاج الكل الى السلاح والسياب قسمها حينئذ بخلاف السبي اذا احتج الى
 ولو لا الغدمة لكونه من فضول الخوائج اه وفسر الحاجة بالفقر قلت والظاهر أنها أعم اذ لو كان غنيا ولا يجد
 ما يشتره فهو كذلك (قوله فان نهى لم يبح) والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودواب ودواء الحاجة وحل
 المأكول مطلقا الا نهى الامام والمنع مطلقا كمنع استباحة الفرج مطلقا لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك

(وله — م) أى
 للغائين لا غير (الانتفاع
 فيها) أى فى دار الحرب
 (بعلف وطعام وحطب
 وسلاح ودغن بلا قسمة)
 أطلق الكل تبعا للسكنز
 وقيد فى الوقاية السلاح
 بالحاجة وهو الحق
 وقيد الكل فى الظهيرية
 بعدم نهى الامام عن
 أكله فان نهى لم يبح
 فينبغى تقييد المتن به

٣ قوله الغنية هكذا بخطه
 بغين معجمة فنون والذى
 سبق بخطه البغية
 بموحدة فغين معجمة
 فليحذر اه معجحه

لم يخف قسمها قسم الغنية في دار الحرب لانها تصح للحاجة وفيه اسقاط الاكراه واسقاط الاجرة اه وقوله
 يفعل هذا أي جبرهم بأجر المثل (قوله فاذا تعذر) أي القسم لا يدع بسبب عدم الاجبار على احدى الر وايتين
 أو لم يوجد عندهم حيلة على الرواية الاخرى قسمها بينهم حينئذ اه ح (قوله ولم تسع الغنية قبلها) أي قبل
 القسم سواء كان في دار الحرب أو بعد الاحراز في دارنا شر نبلاية لانها لا تملك قبل القسم كما علت قال في الفتح
 وهذا ظاهر في بيع الغزاة وأما بيع الامام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لانه مجتهد فيه يعني أنه لا بد أن يكون
 الامام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف اكراه الحبل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم
 فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزا فاقنع بدلا كراهة مطلقا اه وبه يظهر ما في قوله لا للامام ولا لغيره
 (قوله جوهره) نص عبارتها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسم لانه لا ملك لاحد فيها قبل ذلك وانما أبيع لهم
 بالطعام والعلف للحاجة ومن أبيع له تناول شيء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما لغيره اه فقوله وانما أبيع لهم الخ
 جواب سؤال تقديره كيف لا يجوز البيع مع انه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي والجواب ظاهر ولا
 يخفى أنه ليس المراد بيع شيء بطعام وان كان الظاهر أن الحكم كذلك (قوله ومدد لحقهم ثمة) أي اذا لحق المقاتلين
 في دار الحرب جماعة بعد موتهم وينصر منهم شاركوهم في الغنية لما مر من أن المقاتلين لم يملكوها قبل القسم
 وذكر في التتارخانية أنه لا تنقطع مشاركة المدد لهم الا بثلاث احداها احراز الغنية بدارنا الثانية قسمتها في دار
 الحرب الثالثة بيع الامام لها ثمة لان المدد لا يشارك الجيش في الثمن اه قال في الشر نبلاية وتقييده بقوله ثمة
 أي في دار الحرب اشارة الى أنه لو فتح العسكر ببلد ابدار الحرب واستظهر واعليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه
 صار بلدا لاسلام فصارت الغنية محروزة بدار الاسلام نص عليه في الاختيار اه قلت وكذا في شرح السير وزاد
 أن مثله لو وقع قتال أهل الحرب في دارنا فلا شيء للمدد (تنبيه) قال في البحر وأفاد المصنف أن المقاتل وغيره
 سواء حتى يستحق الجندى الذي لم يقاتل لمرض أو غيره وأنه لا يتميز واحد على آخر شيء حتى أمير العسكر وهذا
 بلا خلاف كذا في الفتح وفي المحيط والمتطوع في الغزو وصاحب الديوان سواء (قوله لاسوق) هو الخارج مع
 العسكر للتجارة نهر (قوله أسلم ثمة) عائد على الحربى والمرد وأفراد الضمير للعطف بأوزاد في الفتح التاجر الذي
 دخل بأمان ولحق العسكر وقاتل (قوله ولومات بعدا حدهما) أي بعد القسم أو البيع بناء على ما قدمناه
 عن الطحاوي من أن للامام بيع الغنية (قوله أو بعد الاحراز بدارنا) قال في الدر المنثور وينبغي أن يزاد اربع
 وهو التنفيل فسيجيء أنه يورث عنه وان كان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها يلغز أي مال يورث
 ولا يملكه مورثه ولم أر من نسب على ذلك هنا فلينظر اه قلت وفي التتارخانية عن المضمرة ومن مات في دار
 الحرب من الغنائم بعد القسم أو الاحراز بدارنا أو بعد بيع الامام الغنائم في دارنا أو في دار الحرب ليقسم الثمن
 بينهم وبعد ما نفل لهم شيئا بحريضا أو بعد ما فتح الدار وجعلها دارا لاسلام فانه يورث نصيبه وان مات قبل واحد
 من هذه بعد اصابه الغنية لا يورث اه والظاهر أنه يملك ما قبضه بالتنفيل ثمة ففي كلام الدر المنثور نظير فتدبر
 (قوله لتأ كدملكه) عليه لقوله أو بعد الاحراز بدارنا فيورث نصيبه اذا مات في دارنا قبل القسم لتأ كد
 لا الملك لانه لا ملك قبل القسم وهذا لان الحق المتأ كديورث كحق الرهن والرد بالعيب بخلاف الضعيف
 كالشفعة وخيار الشرط فتح (قوله استحسنانا) لعل وجهه تعسر النقص (قوله وما في البحر من قياس الوقف)
 أي غلة الوقف فانه قال انهم صرحوا بان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القوايين ولم أر
 ترجيحاً وينبغي التفصيل فمن مات بعد خروج الغلة واحراز الناطر لها قبل القسم يورث نصيبه لتأ كد الحق فيه
 كالغنية بعد الاحراز بدارنا وان مات قبل الاحراز في يد المتولى لا يورث (قوله رده في النهر) حيث قال أقول في
 الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ما تسقط لانه في معنى الصلة
 وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه وجزم في البغية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي وأنت خير بأن
 ما ياخذ القاضى ليس صلة كما هو ظاهر ولا أجرا لان مثل هذه العبادة لم يقل أحد يجوز الاستئجار
 عليها بخلاف ما ياخذ الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنهم ما قبل النظر الى الاجرة يورث ما يستحق اذا استحق

فاذا تعذر فان مجال لو
 قسمها قدر كل على حله
 قسم بينهم والافهوما
 شق نقله وسبق حكمه
 (ولم تسع) الغنية (قبلها)
 لا للامام ولا لغيره يعني
 للمتمول أمواله ياع شيئا
 كقطع جاز جوهره (ورد)
 البيع (لو وقع) دفعا
 للفساد فان لم يمكن رد
 ثمة للغنية حانية (ومدد)
 لحقهم ثمة كمقاتل لا
 سوقى (وحرى أو مرتد
 أسلم ثمة (بلا قتال) فان
 قاتلوا شاركوهم (ولا
 من مات ثمة قبل قسمه أو
 بيع و) لومات (بعد
 أحد هامة أو بعد
 الاحراز بدارنا يورث
 نصيبه) لتأ كدملكه
 تتارخانية وفيها ادعى
 رجل شهود الواقعة
 وبرهن وقد قسمت
 لم تنقض استحسنانا
 ويعوض بقدر حظه من
 بيت المال وما في البحر
 من قياس الوقف على
 الغنية رده في النهر
 وحرناه في الوقف

مطلب في ان معلوم
 المستحق من الوقف هل
 يورث

* (فصل في كيفية
القسمه) *

(المعتبر في الاستحقاق)
لهم فارس وراجل
(وقت المجاوزة) أي
الانفصال من دارنا وعند
الشافعي وقت القتال
(فلودخل دار الحرب
فارسا فنفق) أي مات
(فرسه استحق سهمين
ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا
يسهم لغير فرس واحد)
صحح كبير (صالح
لقتال) فلو مريضان
صح قبل التهمة استحققه
استحسانا لومهر أكبر
تتارخانية وكان الفرق
حصول الراهب بكمير
مريض لا بالمهر ولو غصب
فرسه قبل دخوله أو
ركبه آخر أو نقر ودخل
راجلا ثم أخذه فله
سهمان لالوباعه ولو
بعد تمام القتال فانه
يسقط في الأصح لانه
ظهر أن قصده التجارة
فتح وأقره المصنف
لكن نقل في الشربلية
ما يخالفه وفي القهستاني
لوباعه في وقت القتال
فراجل على الأصح
ولو بعد تمام القتال
فارس بالاتفاق انتهى

* (فصل في كيفية القسمه) * لما فرغ من بيان الغنمة شرع في بيان قسمتها وأفردها بفصل لكثر شعبها وهي
جعل النصيب الشائع معينانهم قال في الملتقى وينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم
الفارس من الراجل قال في شرحه وأن يكتب أسماءهم وأن يؤمر عليهم من كان بصيرا بأموار الحرب وتديرها
ولو من الموالي وعليهم طاعته لان مخالفة الأمير حرام الا اذا اتفق الاكثر أنه ضرر فيتبع اه (قوله المعتبر في
الاستحقاق) أي استحقاق الغنائم لاربعة أنجاس الغنمة لان جسمها يخرجها الامام لله تعالى كما ينبغي قال تعالى
فان لله خمسة وللرسول درهم متقى (قوله وقت المجاوزة) رفع وقت على نه خبر المبتدأ (قوله أي الانفصال من دارنا)
أي مجاوزة الدرب وهو الحد الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب نهر (قوله فلودخل دار الحرب فارسا) هو من
معه فرس ولو في سفينة كافي الشربلية عن الاختيار وغيره لانه تأهب للقتال على الفرس والمتأهب للشي
كالمباشرة (قوله فنفق) نفح ونضر نفد وقتي قاموس طوشمل ما لوقتل فرسه رجل وأخذ منه القيمة كافي
البحر ومثله مالوا أخذه العدو كافي شرح السير واحترز به عمالوباعه قبل القتال فانه يستحق سهم راجل كما يأتي
(قوله استحق سهمين) سهم لنفسه وسهم لفرسه وهذا عندنا ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان لانه
عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاري وغيره وحله أو حنيفة على التنفيل توفيقا بين الروايات ملتقى
وشرحه واذا كان حديث في البخاري وحديث آخر في غيره رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخاري كان
الحديثان متساويين والقول أن الاول أصح تحكما لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى أولى من
ابطال الآخر وتعامه في الفتح (قوله ولا يسهم لغير فرس واحد) وعند أبي يوسف يسهم لفرسين وما روى فيه
يحمل على التنفيل أيضا درمنتي (قوله صالح للقتال) اعترض أن هذا يعني عن قوله صحح كبير وفيه أنه لا يلزم
من كونه صحيحا كبيراصلاحيته للقتال الجواز كونه حرونا ولا يجري فلا يصلح للسكر والفرأفاده ط لاسكن مراد
المعترض أن كلام المتن يعني عما زاده الشارح فالاولى الجواب بأنه زاد ذلك تفسير القول المتن صالح للقتال نعم
كان الاول تأخير عنه كما فعله في الشربلية فافهم * (تنبيه) * يشترط في الفرس أن لا يكون مشتمرا كالأرثو
سهم لفرس مشتمرا للقتال عليه الا اذا استأجر أحد الشريكين حصصا آخر قبل الدخول درمنتي واستفيد منه
أنه لا يشترط أن يكون الفرس ملكه فيشمل المستأجر والمستعار وكذا المغصوب كما يأتي (قوله لالومهر أكبر)
أي بان طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان بحر
(قوله وكان الفرق الخ) هو لصاحب البحر ولا يظهر اذا كان المرض بينا أفاده ط قلت وقد ذكر الفرق الامام
السرخسي وهو أن المريض كان صالحا للقتال عليه الا أنه تعذر عارض على شرف الزوال فاذا زال صار كائن لم
يكن بخلاف المهر فانه ما كان صالحا وانما صار صالحا في دار الحرب وبوجهه أن الصغير لا نفقة لها على زوجها
لانها لا تصلح لخدمة الزوج بخلاف المريضة لانها كانت صالحة ولو كن تعذر ذلك لعارض اهملخصا (قوله قبل
دخوله) أي في الحد الفاصل بين دارنا ودار الحرب (قوله ثم أخذه) أي في المسائل المذكورة أي أخذه قبل القتال
فله سهمان استحسانا لانه التزم مؤنة الفرس من حين خروجه من أهله وقاتل عليه فلا يحرم سهمه بعارض
غصب ونحوه فيما بين ذلك أمالوقائل عليه الغاصب حتى غنموا وخرجوا فله سهم الفارس اذا لفرق بين الفرس
المغصوب والمملوك ولصاحب الفرس سهم راجل الا اذا أصابوا غنائم بعد أخذه ففرسه فله منها سهم فارس والغاصب
سهم راجل كالمملوك كان الغصب بعد دخول دار الحرب وتعامه في شرح السير (قوله فله سهمان) وكذا الواجوز
أي جاوز الدرب مستأجرا ومستعيرا وحضره أي حضر به الوقعة وكذا الغاصب لكن يستحقه من وجه محظور
فيتصدق به جوهرة وفي المنه لور جمع الواهب فالموهوب له فارس فيما أصابه قبل الرجوع وراجل فيما أصابه
بعده والراجع راجل مطلقا درمنتي أي لانه جاوز الدرب راجلا باختياره كالمؤجر والمعير بخلاف المغصوب
منه (قوله لالوباعه) أي باختياره فلو مكرها فله سهم فارس كافي البحر وكالمبيع مالورهنه أو أجره أو وهبه بحر
(قوله ولو بعد تمام القتال) تبع في هذا المصنف حيث قال وفي فتح القدير لوباعه بعد الفراغ من القتال لا يسقط
عند البعض قال المصنف يعني صاحب الهداية الأصح أنه يسقط لانه ظهر أن قصده التجارة وهو غلط في النقل

فلوباع ردثنه فان
قسمت تصدقه لو غير
فقير ومن وجد مالا
ملكه أهل الحرب
كصيد وعسل فهو مشترك
فمتوقف بيعه على اجازة
الامير فان هلك أو الممن
أنفع أجازه والارثه
للغنيمة بجر (وبعد
الخروج منها لا) الا
برضاهم (ومن أسلم
منهم) قبل مسكه
(عصم نفسه وطفله
وكل ماله) فان كانوا
أخذوا أو حرز نفسه فقط
(أو أودعه معصوما) ولو
ذميا فلو عند حربي ففيه
كل أو أسلم ثم خرج النائم
ظهرناه على الدار فآله ثمة
في سوى طفله لتبعيته
(لاولده الكبير وزوجته
وجلهما وعقاره وعبيده
المقاتل) وأتمه المقاتلة
وجلهما لأنه جزء الام
(حربي دخل دارا لغير
أمان) فأخذه أحدنا
(نهو) وماله (في)
لكل المسلمين سواء
(أخذ قبل الاسلام أو
بعده) وقال لا أخذه
خاصة وفي الجنس
روايتان فنية وفيها
استأجره خدمة سفره
فغير بفرس المستأجر
وسلاحه فسهمة بينهما
الا اذا شرط في العقد
أنه للمستأجر
مطلب مخالفة الامير
حرام

قبل الاحراز بدارنا ولو أتمه المأسورة بخلاف امر أنه المأسورة ومدرته وأم ولده ان لم يطأهن الحربي كما سيجي
فليحفظ در من متيق لكن في البحر ينبغي أن يقيد النهي عن المأ كول والمشروب بما اذا لم تكن حاجة فان كانت
لا يعمل نهيه اه (قوله) ولا يبيع وقول) أي لا ينتفع بالكل بالبيع في دار الحرب قبل القسمة أصلا احتجج اليه
أولا ولا التمول لعدم الملك وانما أبيع الانتفاع بالحاجة والمباح له لا يملك البيع در من متيق والمراد بالتول أن يبقى ذلك
الشيء عنده بمجعله ماله ولذا قال القهستاني واذا استعمل السلاح ونحوه رده الى الممن (قوله) ردثنه) أي اذا
أجازه الامام لأنه يبيع الفضولي نهر (قوله) فان قسمت) أي الغنيمة تصدق به أي بالثمن لأنه لقلته لا يمكن قسمته
فتعذر ايصاله الى مستحقه فتصدق به كالقطة كافي الفتح (قوله) لو غير فقير) فلو فقيرا با كله بجر (قوله)
مالا ملكه أهل الحرب) أي شيئا غير مملوك لهم لكن يخص منه ما يشترك فيه العامة لما في البحر لو حش الجندي
الحشيش في دار الحرب أو استيق الماء وباعه طاب له ثمنه (قوله) فهو مشترك) أي بين الغانين فلا يخص به الاخذ
بجر (قوله) أجازه) أي وأخذ الثمن وردته في الغنيمة وقسمه بين الغانين بجر (قوله) والا) صادق بصورتين احدهما
لو كان المبيع قائما والثانية لو كان المبيع أنفع من الثمن وظاهر أنه فهم ما يفسخ البيع ويرد المبيع للغنيمة مع أنه
اذا كان قائما والثمن أنفع لهم أجازه كافي البحر فتعين حل قوله أو الثمن أنفع على معنى أول هلك والثمن أنفع
(قوله) وبعد الخروج منها) أي من دار الحرب لا أي لا ينتفع بشيء مما ذكر لزوال المبيع ولأن حقهم قد تأكد
حتى يورث نصيبهم بجر زاد في الكنز وغيره وما فضل رده أي والذي فضل في يده مما أخذ قبل الخروج من دار
الحرب رده الاخذ الى الغنيمة بعد الخروج الى دار الزوال الحاجة التي هي مناط الاباحة وهذا التعليل يفيد أنه
لو كان فقيرا كله بالضمان كافي المحيط هذا كله قبل القسمة أما بعده فان كان غنيا وكانت العين قائمة
تصدق بها وبقيتها الوهالكه وان كان فقيرا انتفع بها نهر (قوله) ومن أسلم منهم) أي في دار الحرب لان المستأمن
اذا أسلم في دار الاسلام ثم ظهرناه على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد والصغار والمال في إعلان التباين قاطع
للعصمة والتبعية بجر (قوله) قبل مسكه) قيده لأنه لو أسلم بعده فهو عبيد لأنه أسلم بعد انعقاد سبب الملك فيه بجر
وقيده في البحر وتبعه في النهر بقيد آخر وهو قوله ولم يخرج النائم فيه كلام باقي قريبا (قوله) فان كانوا أخذوا
أي قبل اسلامه (قوله) أو أودعه معصوما) قيده بالوديعة لان ما كان غصبا في يد مسلم أو ذمى فهو في عند الامام
خلافهما بجر (قوله) سوى طفله) كذا نقله في النهر عن الفتح مع أنه في الفتح قال بعده وما أودعه مسلما أو
ذميا ليس فئا فقد نظر الى صدر كلامه الموهوم ولم ينظر الى عجزه وستأني المسئلة في المستأمن متناحيث قال وان
أسلمتة بقاءنا فظهر عليهم طفله حر مسلم ووديعة مع معصومه وغيره في ومن ثم قال الزيلعي هناك ان حكم
المستأمن واحد وبه ظهر أن تقييد البحر بقوله ولم يخرج النائم صحيح (قوله) لاولده الكبير) لانه كافر حربي
ولا تبعية وكذا زوجته بجر ومقاده أن المراد بالكبير البالغ وأن الصغير يتبعه ولو كان يعبر عن نفسه خلافا لما
قيل أنه لا يتبعه في الاسلام الا اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه كما قدمناه في الجنائز وسند كرهه ايضا في فصل
استئمان الكافر فاغتتم ذلك فانه أخطأ فسمه ثير (قوله) وجلهما) لانه جزء منها فبرقها والمسلم محل التملك تبعها
غيره بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية عند ذلك بجر (قوله) وعقاره) وكذا ما فيه من زرع لم يحصد لانه
في يد أهل الدار اذ هو من حلة دار الحرب فلم يكن في يده الاحكام نهر (قوله) وعبيده المقاتل) لانه لما تمرد على مولاه
خرج من يده وصار تبعا لأهل داره بجر (قوله) قبل الاسلام أو بعده) لعلة لان انعقاد سبب الملك فيه للمسلمين
والاسلام لا يمنع الرق السابق عليه ط (قوله) وقال لا أخذه) أي هو لمن أخذه خاصة وقدمنا قبل هذا الباب عن
شرح السير نسبة هذا القول لمحمد (قوله) وفي الجنس) أي في وجوب الجنس روايتان عن الامام وكذا عن محمد كما
قدمناه (قوله) استأجره خدمة سفره الخ) هذه من مسائل الفصل الآتي ووجهها غير ظاهر فان أحير الغازی
للخدمة لاسمهم له لاخذ على خروجه مالا الا اذا قاتل ورك العمل كافي شرح السير وفيه لو دخل دار الحرب فارسا
ثم دفع فرسه لرجل لمقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحبه حاز لانه لم يشترط ذلك كان سهم فرسه له ولو كان
ذلك قبل الدخول قسمهم الفرس لمن أدخله دار الحرب لان السبب وهو الانفصال فارسا قد انعقد له ويكون
لصاحب الفرس عليه أجر مثل فرسه اه مختصا قاتل والله سبحانه أعلم

أو أنثى والتأفف فيها للوحدة أو للنقل من الوصفية إلى الاسم والجل يختص بالذكور ط (قوله لعدم الارهاب) أي تخويف العدو إذا اتصل بالذكور والفر (قوله والخمس الباقي) أي الباقي بعد أربعة أخماس الغانين (قوله عندنا) وأما عند الشافعي فيقسم أحاساسهم ذوى القربى وسهم للنبي يخلفه فيه الإمام ويصرفه إلى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة الأيتام (قوله لليتم) أي بشرط فقره وفائدة ذكر دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنمة شيئا لأن استحقاقها بالجهاد واليتم صغير فلا يستحقها ومثله ما في التأويلات للشيخ أي منصور لما كان فقرا وذوى القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن أجاب بأن أفهام بعض الناس قد تفضى إلى أن الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم بحر (قوله والمسكين) المراد منه ما يشمل الفقير (قوله وجاز صرفه الخ) علقه في البدائع بأن ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لأحبب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا بل لتعيين المصروف حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء اهـ شرنبلالية (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) ونصفه والخمس الباقي من المنعم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل فتقسم عندنا أثلاثا هذه الاموال الثلاثة لهؤلاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنها إلى غيرهم فتصرف لكلهم أو لبعضهم فبسبب استحقاقهم احتياج دينهم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل فلا يجوز الصرف لغيرهم ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية والقهستاني قلت ونقلنا فيما علقته على التنوير عن المنية أنه لو صرف للغانين لحاجتهم جاز اهـ ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتنبيه اهـ اقول لا معنى للترجي بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم اهـ ح (قوله من بني هاشم) بيان لذوى القربى وفيه قصور لأن المراد منهم ههنا بنو هاشم وبنو المطلب لأنه عليه الصلاة والسلام وضع سهم ذوى القربى فيهم وترك بني نوفل وبني عبد شمس مع أن قرابتهم واحدة لأن عبد مناف الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم له أولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس بحر والمطلب عم الجد الأول وهو عبد المطلب ابن هاشم (قوله أي من الاصناف الثلاثة) وكذا الضمير في عليهم راجع إليهم والضمير الثاني يعني عن الأول ولكن زاده مع ما فيه من الركاز كلفيد أن ذوى القربى إذا كانوا من الاصناف الثلاثة بقدمون على من كان منهم ممن ليس من ذوى القربى فقديم ذوى القربى مقدم على يقيم غيرهم وهكذا قال في الدر المنثور والواضح أن يقال خمس الغنمة والمعدن للمحتاج وذوى القربى منه أولى (قوله لجواز الخ) علة لقوله وقدم أي لأن غير ذوى القربى يحل له أخذ الصدقة لدفع حاجته بخلافهم فلا يس في تقديمهم اضرار بغيرهم (قوله ولا حق لاغنيائهم عندنا) وعند الشافعي يستوى فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر كالانثيين لأنه لم يفرق في الآية بين الفقير والغنى ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه كما قلنا بغير من الصحابة فكان إجماعا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم النصر لالفقر لقوله صلى الله عليه وسلم إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشيئ بين أصابعه حين أعطى بني هاشم والمطلب لانهم قاموا معه حين أرادت قريش قتله عليه الصلاة والسلام ودخل بنو نوفل وعبد شمس في عهد قريش ولو كان لأجل القرابة لما خصهم لان عبد شمس ونوفل أخوان لهاشم لا بيه وأمه والمطلب كان أمه لا بيه فكان أقرب والمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسونه بالكلام والمصاحبة بالمقاتلة ولذا كان لسانهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهي النصر فيستحقونه بالفقر زيلعي ملخصا وحاصله أنه كما سقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته عندنا سقط سهم ذوى القربى بموته أيضا فقد علة استحقاقهم حتى قال الطحاوي لا يستحق فقيرهم أيضا لكن الأول وهو قول الكرخي أظهر وقد حقق في الفتح قسمة الخلفاء الراشدين أثلاثا كما قلنا لأحاسا كما قال الشافعي فراجع اهـ * (تنبيه) في الشرنبلالية عن البدائع أعطى القرابة كفايتهم اهـ وفيها عن الجوهرية أنه يقسم بينهم للذكر كالانثيين قلت واعترضه في الدر المنثور باتهم ذكرها هذا عن الشافعي لا عندنا قلت على أنه ينافيه ما في البدائع (قوله وما نقله المصنف) حيث قال وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف الخمس تصرف إلى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ اهـ وهذا يقتضي كتابه عليه شيخنا يعني صاحب البحر أن الفتوى على الصرف إلى الأقرباء لاغنياء فليحفظ اهـ (قوله نظريه في النهر) حيث قال وأقول فيه نظر بل هو ترجيح لا عطاء لهم وغاية الامر أنه سكنت عن اشتراط

مطلب في قسمة الخمس

والجار لعدم الارهاب

(والخمس) الباقي يقسم

أثلاثا عندنا (اليتم)

والمسكين وابن السبيل

وجاز صرفه لصنف

واحد فتح وفي المنية لو

صرفه للغانين لحاجتهم

جاز وقد حققته في

شرح الملتقى (وقدم

فقراء ذوى القربى)

من بني هاشم (منهم)

أي من الاصناف الثلاثة

(عليهم) لجواز الصدقات

لغيرهم لالههم (ولاحق

لاغنيائهم) عندنا

وما نقله المصنف عن البحر

من أن ما في الحاوي

يفيد ترجيح الصرف

لاغنيائهم نظريه في النهر

٣ قوله فكان أقرب

هكذا بخطه ولعل الصواب

فكانا أي عبد شمس

ونوفل تأمل اهـ صححه

عن الفتح وهذه عبارة الفتح ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس بالاتفاق وكذا إذا باعه حال القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الأصح أنه يسقط لأنه ظهر أن قصده التجارة اهـ ومثله في التبئين والجوهرة وعبارة القهستاني موافقة له فلا معنى للاستدراك اهـ ح ملخصا قلت والظاهر أنه سقط من نسخة المصنف ما بين لفظي القتال لحصل الاختلال فاستدراك الشارح عليه في محله نعم كان الأولى له مراجعة عبارة الفتح فافهم (قوله) ولتحفظ هذه القيود أي المذكرة في قوله ولا يسهم غير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال كما هو صريح عبارته في شرحه على الملتقى وأصل ذلك للمصنف فإنه بعد أن قيد المتن بقوله صالح للقتال قال إن صاحب الكنز وغيره من أصحاب المتون أدخل بما ذكرنا من القيد وإن العجب من أصحاب المتون فأنهم يتركون في متونهم قيود الابد منها وهي موضوعة لنقل المذهب فنظن من يقف على مسأله الاطلاق فيجري الحكم على اطلاقه وهو مقيد فيرتب الخطأ في كثير من الاحكام في الافتاء والقضاء اهـ فافهم (قوله) وذمي ولو أسلم أو بلغ المراق قبل القسمة والخروج الى دار الاسلام يسهم له كما في شرح السير والظاهر أن العبد إذا أعتق كذلك (قوله) ورخص لهم أي يعطون قليلا من كثير فإن الرخصة هي الاعطاء كذلك والكثير السهم فالرخص لا يبلغ السهم فتح (قوله) عندنا وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه من أربعة الانجاس فتح (قوله) اذا باشر والقتال) شمل المرأة فإنها يرخص لها اذا قاتلت أيضا وأطلق مباشرة القتال في العبد فشمّل ما اذا قاتل باذن سيده أو بدونه كما في الفتح وبه صرح في شرح السير الكبير وقال القياس أنه اذا قاتل بلا إذن المولى لا يرخص له كسبته من قاتل بلا إذن الامام والاستحسان أنه يرخص له لأنه غير محجور عما يتمتع منفعة وهو تظهير القياس والاستحسان في العبد المحجور اذا أجز نفسه وسلم من العمل اهـ ملخصا وبه ظهر أن قوله في الولو الحية ان العبد اذا كان مع مولاه يقاتل باذنه يرخص له غير قيد بخلاف المأذون في البحر ولم أر من نبه عليه فتنبه وظهر به أيضا أن قوله في العقوبة ينبغي أن يسهم للعبد المأذون بحث مخالف للمنقول (تنبيه) * اقتصر المصنف على المذكورين لان الأجير لا يسهم له ولا يرخص لعدم اجتماع الاجر والنصيب من الغنيمة الا اذا قاتل فإنه يسهم له بحر أي بخلاف المذكورين فأنهم اذا قاتلوا يرخص ولا يسهم لهم (قوله) أو تدأوى الجرحى) هذا داخل فيما قبله مع أنه يوهم التخصيص بهذا النوع فالأولى أن يقول بدله أو تطبخ أو تحبز للغزاة كما في شرح السير ومثل ذلك السقي ومناولة السهام كما في الفتح والحاصل أن المراد حصول منفعة منها للغزاة احترازا عما اذا خرجت لخدمة زوجهام مثلا (قوله) عند الحاجة) أما بدونها فلا لأنه لا يؤمن غدره (قوله) وقد استعان عليه الصلاة والسلام الخ) ذكر في الفتح أن في سنده ضعفا وأن جماعة قالوا لا يجوز لحديث مسلم أنه عليه الصلاة والسلام خرج الى بدر فلحقه رجل مشرك فقال ارجع فلن أستعين بمشرك الحديث وروى رجلان ثم قال وقال الشافعي رده عليه الصلاة والسلام للمشرك والمشركين كان في غزوة بدر ثم أنه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بهم وود من بني قينقاع وفي غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك الردان كان لاجل أنه كان مخيرا بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين الحديثين وإن كان لاجل أنه مشرك فقد نسخ ما بعده (قوله) فيزاد على السهم أي اذا كان في دلالته منفعة عظيمة للمسلمين فيرخص له على قدر ما يرى الامام ولو أكثر من سهام الفرسان شرح السير (قوله) لأنه كالأجرة) أشار الى الفرق بين ما اذا قاتل الذمي حيث لا يبلغ في الرخص له السهم وما اذا دل حيث تصح الزيادة وهو أن ما يدفع له في هذه الحالة ليس رخصا بل قام مقام الأجرة بخلاف ما اذا قاتل فإنه لا يبلغ به السهم لأنه عمل عمل الجهاد ولا يسوي في عمله بين من يؤجر عليه ومن لا يقبل منه أفاده في الفتح (تنبيه) قال في الحواشي البعقوبي بنية لا وجه لتخصيص حكم الدلالة على الطريق بالذمي لان العبد أيضا اذا دل يعطى له أجر الدلالة بالغاما يبلغ إلا أن تمنع ارادة التخصيص فليتا مل اهـ (قوله) سواء أي في القسم فلا يفضل أحدهما على الآخر فتح وهو خبر عن قول المصنف والبراذين والعناق وعلى حل الشارح خبر لم يتدأ محذوف أي هذه الاربعة سواء لأنه قدر لكل واحد منها على انفراد خبرا فلا يصلح أن يكون خبرا عن جميعها ولا يخفى أن ما زاده الشارح من الهجين بوزن عجين والمقرف بوزن محسن يفهم حكمه بالأولى لأنه فوق البراذين (قوله) لا يسهم لراحلة) هي المركوب من الابل ذكرنا كان

فتنبه وتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء (ولا) يسهم (لعبد وصبي وامرأة وذمي) ومجنون ومعتوه ومكاتب (ورخص لهم) قبل اخراج الخمس عندنا (اذا باشر والقتال) أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى (أو تدأوى الجرحى) (أو دل الذمي على الطريق) ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورخص لهم (ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل) فيزاد على السهم لأنه كالأجرة (والبراذين) خيل العجم (والعناق) بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف عكسه قاموس (سواء لا) يسهم (لراحلة والبغل) مطلب في الاستعانة بمشرك

أذن فيكون قد وجب بسبب قوله فله أن يبطله بخلاف ما إذا كانت لهم منعة فانه يجب وان لم يأذن لهم فلم يجب بقوله فليس له إبطاله وفي النهر عن التارخانية لو كان بعضهم بأذنه وبعضهم بلا أذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وان كان لهم منعة يجب الجس اه (قوله) ونذب للامام وكذا لأمر السرية الا اذا نهاه الامام فليس له ذلك الا برضا العسكر فيجوز من الاربعة الانحاس بحر (قوله) أن ينفل التنفيل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل ومنه النافلة للرائد على الفرض ويقال لو ولد الولد كذلك ويقال نفله تنفيلًا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان فتح (قوله) وقت القتال قيد به القدوري ولا بد منه لانه بعده لا يملكه الامام وقيل ماداموا في دار الحرب يملكه كذا في السراج وقد يؤيد هذا القيل أن قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انما كان بعد الفراغ من حنين ولم أرحوازه قبل المقاتلة نهر قلت وفيه نظر لان المنقول أن ذلك كان عند الهزيمة تحريض المسلمين على الرجوع الى القتال وفي القهستاني أن في قوله وقت القتال اشارة الى أنه يجوز التنفيل قبله بالاولى والى أنه لا يجوز بعده لكن بعد الصمة لانه استقر فيه حق الغنائم اه فقيه التصريح بجوازه قبله وعزاه ح الى المحيط وقوله لكن بعد الصمة الظاهر أنه مبني على القيل المار عن السراج ويؤيده قول المتون وينفل بعد الاحراز من الجس فقط فان مفهومه أنه قبل الاحراز يدار بجوز من الكل لكن الظاهر أن هذا المفهوم غير معتبر لانه وقع التصريح بخلافه في المنبع عن الذخيرة لا خلاف أن التنفيل قبل الاصابة وحرار الغنمية وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز لان القصبة التحريض على القتال ولا حاجة اليه اذا انهزم العدو وأما بعد الاحراز فلا يجوز الا من الجس اذا كان محتاجا اه ملخصا وفي متن الملتقى ومتن المختار وللأمام أن ينفل قبل احراز الغنمية وقبل أن تضع الحرب أوزارها فقولهم وقبل أن تضع الحرب أوزارها فائده دفع توهم الجواز بعد انتهاء الحرب لان قولهم قبل احراز الغنمية يشمل ما بعد الاصابة أي اصابة العسكر الغنمية بالهزيمة وانتهاء الحرب مع أنه غير مراد كما بينه عطف هذه الجملة وفي الفتح التنفيل انما يجوز عندنا قبل الاصابة فقد ظهر ضعف ما في السراج مع أن صاحب السراج لم يعول عليه في مختصره الجوهرية حيث قال عن الخجندی التنفيل ما أم أن يكون قبل الفراغ من القتال أو بعده فان كان بعده لا يملكه الامام لانه انما جاز لاجل التحريض على القتال وبعد الفراغ منه لا تحريض اه قلت وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندنا على أنه من الجس كما بسطه السرخسي (تنبيه) قولهم أن تضع الحرب أوزارها اقتباس من القرآن وبه يستدل على جوازه عندنا كما بسطه الشارح في الدرا المنق فراجع اه (قوله) وتحريض أي ترغيبا في القتال (قوله) سماء قتيلا لقربه منه أي من القتل ففيه مجازا لا اول مثل أعصر نحر الكن قال الزركشي قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التلبس بالفعل لا حال النطق فان حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا تتأخر عنه فهما مع في زمن واحد ومن هذا ظهر أن قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه أن قتيلا حقيقة وأن ما ذكره من أنه سمي قتيلا باعتبار مشارفته للقتل لا تحقيق فيه اه وصرح القرافي في شرح التفتيح بأن المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا في الماضي اذا كان محكوما به أما اذا كان متعلقا بالحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقة يعني سواء كان معني الحال أو الاستقبال أو الماضي اجماعا وحينئذ فلا مجازا أبو السعود عن الجوى وقوله اذا كان محكوما به كقولك زيد قائم فانه حكمه على زيد بخلاف جاء القائم فانه جعل متعلقا بالحكم المجيء في الاول لا بد من أن يكون متصفا بالقيام حال النطق حتى يصح الحكم عليه بالصفة والا كان مجازا بخلاف الثاني فان قولك جاء القائم غدا حكم المجيء على ذات القائم غدا أي على من سمي قائما غدا أي حال التلبس بالصفة ومنه من قتل قتيلا أي شخصا سمي قتيلا عند تحقق القتل فيه فافهم (قوله) أو يقول من أخذ شيئا فهو له هذا الفرع منقول في حواشي الهداية والكمال فيه كلام سند كرم مع جوابه عند قول الشارح وجاز التنفيل بالكل (قوله) وقد يكون بدفع مال) كأن يقول له خذ هذه المائة واقتل هذا الكافر تأمل ولم أره (قوله) وترغب مال الظاهر أنه بهمزة ممدودة والاضافة على معنى في أي ترغيب في المال مثل ان قتل قتيلا فلك ألف درهم لكن يشترط أن

(ونذب للامام أن ينفل

وقت القتال حشا)

وتحريض) فيقول

من قتل قتيلا فله سلبه)

سماء قتيلا لقربه

منه) أو يقول من أخذ

شيئا فهو له) وقد يكون

بدفع مال وترغب مال

مطلب في التنفيل

مطلب الاقتباس من

القرآن جائز عندنا

مطلب في قولهم اسم

الفاعل حقيقة في الحال

الفقر فيهم للعلم به اه وانت اذا تأملت كلام الحاوي رأيت شاهد ما في البحر وهذه عبارة وأما الخمس فيقسم
ثلاثة أسهم سهم للتأخي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا وذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
لاغنائهم شيء وعن أبي يوسف أن الخمس يصرف الى ذوي القربى والتأخي والمساكين وابن السبيل وبه تأخذ
اه أدلو كان كما قاله في التمر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها فتدبر اه ح قلت لكن أنت خير بان هذه
رواية عن أبي يوسف وهي خلاف المشهور عنه والمتون والشروح أيضا على خلافها ولو احب اتباع المذهب
في هذه المسئلة الذي اعتنى الشراح وغيرهم بتأييد أدلته والجواب عما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه
ترجيح الحاوي ثم رأيت العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي نبه على نحو ما قلته في شرحه على الدرر والغرر (قوله
وذكره تعالى) أي قوله تعالى فان الله خمسة (قوله) لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة (عبارة التمر وهو الرسول
فيكون مبدء الاشتقاق علة وهو الرسالة ولا رسول بعده اه أي كالمؤيد اذا قيلت عالما فأكرمته واذا قيلت
فاسقا فاهنه فانه علق فيه الأمر بالاكرام والا هانة على مشتق وهو عالم وفاسق فيدل على أن ما اشتق منه ذلك
الوصف أعني العلم والفسق علة الحكم أي أكرمه اعلمه وأهنه لفسقه وبه يظهر ما في عبارة الشارح ثم ان هذا
أعجب لما علمت من أن قوله تعالى ولذي القربى ليس علمته القرابة عند نابل النصره إلا أن يقال مرادهم نفي كون
علة تجرد القرابة بل العلة قرابة خاصة مقيدة بالنصرة على الوجه المار فتدبر * (تنبيه) * قدمنا عن الشافعي
رحمه الله تعالى أن سهمه صلى الله عليه وسلم تخلفه فيه الامام بعده أي بناء على أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه
لامامته وعندنا الرسالة ولا رسول بعده أي لا يوصف بعده أحد بهذا الوصف فلذا سقطت بموته بخلاف الامامة
والقيام بأمر الامامة وبهذا التقرير اندفع ما أورده المقدسي على قولهم ولا رسول بعده من أنهم ان أرادوا أن
رسالته مقصورة على حياته فممنوع إذ قد صرح في مشة المفتي بان رسالة الرسول لا تبطل بموته ثم قال ويمكن أن
يقال انها باقية حكم بعد موته وكان استحقاقه بحقيقة الرسالة لا بالقيام بأمر الامامة ولا يخفى ما في كلامه من
إيهام انقطاع حقيقتها بعده صلى الله عليه وسلم فقد أفاض في الدر المنقي أنه خلاف الإجماع قلت وأما ما نسب الى
الامام الأشعري امام أهل السنة والجماعة من انكار ثبوتها بعد الموت فهو افتراء وبهتان والمصرح به في كتبه
وكتب أصحابه خلاف ما نسب اليه بعض أعدائه لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم وقد أقام
النكير على افتراء ذلك الامام العارف أبو القاسم القشيري في كتابه شكايبة السنة وكذا غيره كما بسط ذلك الامام
ابن السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة الامام الأشعري (قوله كالصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء والياء المشددة
نهر أي كما سقط الصفي بموته صلى الله عليه وسلم (قوله يصطفيه لنفسه) أي قبل قسمة الغنمة واخراج الخمس نهر
كما صطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين قتله على رضى الله تعالى عنه وكما صطفى صفية بنت حيي بن
أخطب من غنمة خير رواه أبو داود في سننه والحاكم في فتح وفي الشريعة بلالية قال في طلبه الطلبة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يستأثر بالصفي زيادة على سهمه (قوله) ومن دخل دارهم باذن الامام ولو واحد من أهل
الذمة طعن السبكي (قوله أو منعة) في المصباح هو في منعة بفتح الثون أي في عز قومهم فلا يقدر عليه من يريده
قال الزنجشيري وهي مصدر مثل الانفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة وقد تسكن في الشعر لا غير
خلاف لمن أجازها مطلقا (قوله خمس) أي يأخذ الامام خمسة والباقى لهم قال في الفتح لان على الامام أن ينصرهم
حيث أذن لهم كما أن عليه أن ينصر الجماعة الذين لهم منعة اذا دخلوا بغير اذنه تحاميا عن توهين المسلمين والدين فلم
يكونوا مع نصرة الامام متلصحين فكان المأخوذ قهرا غنمة (قوله مأخذوا) بضمير الجمع مراعاة لمعنى من كما
روى لفظها في قوله فاغار (قوله والا لا) أي وان لم يدخلوا باذن الامام ولم يكونوا ذوي منعة بان دخلوا بلا اذنه
وهم ثلاثة فأقل كما أفاده في الفتح قال وعن أبي يوسف أنه قد رآه الجماعة التي لا منعة لها بسبعة والتي لها منعة بعشرة
(قوله لانه اختلاس) من خلس الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة مصباح (قوله وفي المنية
الح) فادبه تقدير المنية (قوله والا جاز) لان الخمس في الثاني واجب بقول الامام فله أن يبطله بقوله بخلافه في
الاول ولذا دخلوا بغير اذنه خمس مأخذوا بجر عن المحيط وحاصله أنهم اذ لم يكن لهم منعة لا يجب الخمس الا اذا

(وذكره تعالى)
للتبرك (باسمه في ابتداء
الكلام اذ الكل لله
(وسهمه عليه الصلاة
والسلام سقط بموته)
لانه حكم علق بمشتق
وهو الرسالة (كالصفي)
الذي كان عليه الصلاة
والسلام يصطفيه لنفسه
(ومن دخل دارهم
باذن) الامام (أو منعة)
أي قوة (فاغار خمس)
مأخذوا لانه غنمية
(والالا) لانه اختلاس
وفي المنية لو دخل أربعة
خمس ولو ثلاثة لا * قال
الامام ما أصبتم لأخسسه
فلولهم منعة لم يجز والا جاز
مطلب في أن رسالته
صلى الله عليه وسلم باقية
بعد موته

اه ملخصاً من شرح السير الكبير وقد خطرت في هذا الفرق قبل رؤيته والله تعالى الحمد وحاصله يرجع الى أن
العموم في أحدهما استفيد من قرينة المقام كما ينهنا عليه أنغاف فهم **(قوله)** ولو قال ان قتلت ذلك الفارس الخ
أقول هذا اذا صرح بكونه أجراً والافهوتنفيل لما في السير الكبير للسرخسي ولو قال الامير لمسلم حر أو عبد ان
قتلت ذلك الفارس من المشركين فإلّا على أجر مائة دينار فقتله لم يكن له أجر لانه لما صرح بالاجر لا يمكن حمل
كلامه على التنفيل والاستتجار على الجهاد لا يجوز وان قال ذلك لذى فكذلك عندهما وعند محمد جاز وأصل
جواز الاستتجار على القتل عنده لا عندهما لانه ازهاق الروح وليس من عمله ولو كان الاسرى قتل فيقال من قطع
رؤسهم فله أجر عشرة دراهم ففعل ذلك مسلم أو ذى استحقة لان ذلك ليس من عمل الجهاد ولو اراد قتل الاسرى
فاستأجر عليه مسلماً أو ذمياً فهو على الخلاف اه ملخصاً وهذا صريح بأنه لو لم يصرح بالاستتجار يكون تنفيلاً
ويشهد له فروع كثيرة في السير الكبير أيضاً منها من جاء بالف درهم فله ألفان بخلاف رجل بالف لم يكن له غيرها
بخلاف من جاء بأسير فهو له وخمس مائة درهم فانه يعطى ذلك لان المقصود ههنا نكابة العدو وفيما قبله لا مقصود الا
المال ولو قال من قتل الملك فله عشرة آلاف دينار صريح وان لم يحصل بقتله مال قال حين اصطفوا للقتال من جاء
برأس فله مائة دينار فهو على رأس الرجال دون السبي لان المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال اه
ففي هذه الفروع ذكر مال معلوم وقد جعل تنفيلاً لا اجارة لعدم التصريح بها فقد ظهر أن ما ذكره الشارح
تبعاً للنهر عن المنية وكذا ما نقله ح عن قاضيان ليس على اطلاقه وأما القول بان الاستتجار على الطاعات
جائز عند المتأخرين ففيه أنهم أجازه في مسائل خاصة للضرورة وليس الجهاد منها ولا يصح حمل كلامهم
على كل عبادة كما ينهنا عليه سابقاً فافهم **(قوله)** ولو نفل السرية الخ **(قوله)** من فروع قوله وسماع القاتل الخ **(قوله)**
هي قطعة من الجيش الخ قد علمت ما فيه قبل هذا الباب **(قوله)** الربع أي ربع الغنمة أي بان جعل لهم ربعها
ياخذونه دون بقية العسكر زيادة على سهامهم **(قوله)** فلهم النفل أي السرية والاولى أن يقول فلهما الثلاثيهم
عود الضمير على العسكر **(قوله)** استحساناً والقياس أنه لا نفل لهم لان المقصود التحريض ولا يحصل اذ لم يسمعه
أحد منهم وتكلم الامير بذلك في عسكره ككلمة ليلا مع عياله وجه الاستحسان أن ما يتكلم به في عسكره يفشو
عادة وأن عادة الملوئ التكلم بين خواصهم وتعامه في شرح السير **(قوله)** وجاز التنفيل بالكل بان يقول
للسرية ما أصبتم فهو لكم سوية بينكم **(قوله)** أو بقدر منه بان يقول ما أصبتم فلكم ثلثه سوية بينكم بعد الخمس
أو يقول قبل الخمس أي لكم ثلثه بعد اخراج الخمس أو قبل اخراجه أي ثلث الاربعة الانجاس أو ثلث الكل **(قوله)**
والفرق في الدرر أي الفرق بين جواز التنفيل المذكور للسرية وعدم جوازه للعسكر لكنه لم يذكر في الدرر
في الفرق الا التنفيل بالكل لانه يعلم منه الفرق في التنفيل بقدر منه وعبارة الدرر هكذا في النهاية عن السير الكبير
أن الامام اذا قال لاهل العسكر جميعاً ما أصبتم فلكم نفلاً بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذا اذا قال ما أصبتم
فلكم ولم يقل بعد الخمس فان فعله مع السرية جاز وذلك أن المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما
يحصل ذلك بتخصيص البعض شيئاً وفي التعميم ابطال تفصيل الفارس على الراجل وابطال الخمس أيضاً اذ لم
يستثن اه قلت وما ذكره من صحته للسرية صرح به في الهداية والاختيار والزيلعي لكن نقل في البحر عن
الكمال التسوية بين العسكر والسرية في عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد
الخمس أو للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين الذين أوجبهم الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو
قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير قال الكمال
وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من أصاب شيئاً فهو له لاتحاد اللازم فهم ما هو وبطلان السهمين المنصوصين
بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئاً أصلاً بانتهاه فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الخواشي وبه
أيضاً ينتفى ما ذكر أي صاحب الهداية من قوله انه لو نفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى المصلحة وفيه زيادة يحاش
الباقي وزيادة الفتنة اه وتبعه في النهر أقول وبالله سبحانه التوفيق لاتفاقي بين ما نقله الجماعة وما نقله الكمال
يعمل الاول على السرية المبعوثة من دار الحرب والثاني على المبعوثة من دار الاسلام وبه يندفع ما أورده الكمال

مطلب مهم في التنفيل
العام بالكل أو بقدر منه
ولو قال ان قتلت ذلك
الفارس فلكم كذا لم يصح
وان قطعت رأس أو ثلث
القتلى فلكم كذا صريح
(ولو نفل السرية) هي
قطعة من الجيش من
أربعة الى أربع مائة
مأخوذة من السرية
وهو المشي ليس الدرر
(الربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل)
استحساناً ظهيرية
وجاز التنفيل بالكل
أو بقدر منه لسرية لا
لعسكر والفرق في الدرر

تستعمل في المندوب

فالتحريض نفسه
واجب للامر به واختيار
الأدعي للمقصود مندوب
ولا يخالفه تعبير القدوري

بلا بأس لانه ليس
مطر دالماتركه أولى
بل يستعمل في المندوب
أيضا قاله المصنف ولذا

عبر في المبسوط
بالاستحباب (ويستحق
الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه اذا قتل

هو) استحسانا
(بخلاف) ما لو قال
منكم أو قال (من قتلته
أنا في سلبه) فلا يستحقه

الا اذا عمم بعده ظهيرة
ويستحقه مستحق سهم
أو رضح فعم الذي وغيره
(وذا) أي التنفيل (انما

يكون في مباح القتل
فلا يستحقه بقتل امرأة
ومجنون ونحوهما ممن
لم يقابل وسماع القاتل

مقالة الامام ليس بشرط
في استحقاقه) مانفله
اذ ليس في الوسع اسماع
الكل ويسم كل قتال في

تلك السنة ما لم يرجعوا
وان مات الوالي أو عزل
ما لم ينعه الثاني نهر وكذا
يعم كل قتيل لانه نكرة

في سياق الشرط وهو
من بخلاف ان قتل
قتيلا

لا يصح بالاجر كما سئل كره قريبا (قوله فالتحريض الخ) جواب عما ورد على قوله ونذب للامام الخ وحاصله أن
التحريض الواجب قد يكون بالترغيب في ثواب الآخرة أو في التنفيل فهو واجب مخير وإذا كان التنفيل أدعى
الحصول إلى المقصود ويكون هو الأول في فصار المندوب اختيارا سقط الواجب به لاهو في نفسه بل هو واجب مخير
فتح ملخصا وفيه رد لقول العناية أن الأمر في الآية مصر وف عن الوجوب لقريظة (قوله ولا يخالفه) أي لا
يخالف قول المصنف ونذب (قوله بل يستعمل في المندوب) يظهر لي أن محله في موضع يتوهم فيه بأس أي
السدة كما هنا فان فيه تخصيص الفارس بزيادة مع قطع الجنس بل استعمل نظيره في القرآن في الواجب كما في قوله
تعالى فلاجناح عليه أن يطوف بهما ففي الجناح لما كانوا يعتقدونه من حرمة السعي بين الصفا والمروة (قوله
قاله المصنف) أي تبع الفتح وغيره (قوله ولذا) أي لكونه مندوبا بخلاف الأولى (قوله استحسانا) والقياس
عدمه لان غيره يستحق بإيجابه وهو لا يملك الإيجاب لنفسه كالقاضي لا يملك القضاء لنفسه وجه الاستحسان
أنه أوجب النفل للجيش وهو واحد منهم (قوله فلا يستحقه) لانه في الأول خصهم بقوله منكم فلا يتناول الكلام
وفي الثانية هو متهم بتخصيصه نفسه (قوله الا اذا عمم بعده) أي اذا قال ان قتل قتيلا في سلبه ولم يقل أحد
حتى قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الأمير قتيلا استحقه لان التنفيل صار عاما باعتبار كلامه ولا فرق بين
كونه بكلامين أو بكلام واحد لان الأول لم يصح للهمة بالتخصيص وقد زالت بالثاني أفاده السر خسي وحاصله
أن التعميم حصل بمجموع الكلامين لا بالثاني فقط فافهم (قوله ويستحقه) أي السلب (قوله وغيره) كالتاجر
والمرأة والعبد بحر (قوله أي التنفيل) أي تنفيل الامام بقوله من قتل قتيلا انما يكون في مباح القتل أي وان
كان لفظ قتيلا نكرة لكنه مقيد بعم يباح قتله فدخل فيه أحرارهم وتاجرهم وعبد يخدم مولاه وممردا وذمي
لحق بهم وممريض أو مجروح وان لم يستطع القتال وشيخ فان له رأي أو برحى نسله لان قتلهم مباح نعم لو قتل مسلما
كان يقابل في صفهم لم يكن له سلبه لانه وان كان مباح الدم لكن سلبه ليس بغنيمة كاهل البغي الا اذا كان سلبه
للمشركين أعاروه اياه سر خسي وما ذكره في الدر المنقي عن البرجندي عن الظهيرية من أنه يستحق السلب بقتل
من لم يقابل استحسانا لم أره في الظهيرية بل الذي فيها عدم الاستحقاق كما عزم اليها القهستاني فافهم (قوله من لم
يقابل) حتى لو قاتل الصبي فله سلبه لانه مباح الدم وكذا المرأة كما في شرح السير (قوله ويعم كل قتال في تلك السنة)
الأولى السقرة كما عبر في البحر والنهر وفي شرح السير لو نفل في دار الحرب قبل القتال يبقى حكمه الى أن يخرجوا
من دار الحرب حتى لو رأى مسلم مشركا نائما فقتله فله سلبه كما لو قتله في الصف أو بعد الهزيمة أو ما لو نفل بعدما
اصطفوا للقتال فهو على ذلك القتال حتى ينقضي ولو بقي أياما (قوله وان مات الوالي أو عزل) في شرح السير لو
جامع المدد أمير وعزل الأمير الأول بطل تنفيله فيما يستقبل الزوال ولا يثبت العزل أو ما لو لم يقدم أمير بل مات
أميرهم فأمر وعلمهم غيرهم بطل حكم تنفيل الأول لان الثاني قائم مقامه الا اذا بطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم
ان مات أميركم فأميركم فلان فيبطل تنفيل الأول لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكأنه قلده ابتداء
فينقطع حكم رأي الأول برأي فوقه اه ملخصا وحاصله بطلانه بالعزل وكذا بالموت اذا نصب غيره بعده من جهة
الخليفة لا من جهتهم وهو خلاف ما في الشرح تبع البحر والنهر (قوله لانه نكرة في سياق الشرط) فيه أن النكرة في
سياق الشرط انما تعني في اليمين الميثب لان الخلاف على نفيه دون المنفي كان لم أكلهم رجلا لانه على الاثبات كانه قال
لا تكن رجلا كما في التحرير قلت ذكر في التحرير أيضا أنه قد يظهر عموم النكرة من المقام وغيره كعلت نفس وقرعة
خير من جرادة وأكرم كل رجل اه وهنا كذلك كما يأتي تلوه فافهم (قوله بخلاف ان قتل قتيلا) أي فقتل
المخاطب قتيلا مثل لا يعم بل له سلب الأول فقط استحسانا والقياس انه كالأول لانه علق استحقاقه بشرط
يتكرر فلا ينتهي بقتل الأول وجه الاستحسان أنه في الأول لما يعين انسانا بعينه فقد خرج الكلام منه عاما ألا
تري أنه يتناول جميع المخاطبين فيكايهم جماعتهم نعم جماعة المقتولين وحقيقة معنى الفرق أن مقصود الامام من
تحرير بعضهم المبالغة في النكابة في المشركين ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاتل للعشرة مثلا عشرة من المسلمين
أو واحدا منهم وأما الثاني فالمقصود فيه معرفة جلادة ذلك الرجل وذلك يتم بدون اثبات العموم في المقتولين

فلو قال الامام من اصاب
 جارية فهي له فأصابها
 مسلم فاستبرأها لم يحل
 له وطؤها ولا بيعها كما
 لو أخذها المتلصصة
 واستبرأها لم يحل له
 اجماعاً (والسلب للكل
 ان لم ينفل) لحديث
 ليس لك من سلب قتيك
 الا ما طابت به نفس
 امامك فحملنا حديث
 السلب على التنفيل
 قلت وفي معروضات
 المفتي أي السعدود هل
 يحل وطء الاماء المستراة
 من الغزاة الآن حيث
 وقع الاشتباه في قسمتهم
 بالوجه المشروع فاجاب
 لا توجد في زماننا قسمة
 شرعية لكن في سنة ٩٤٨
 وقع التنفيل الكلي
 فبعد اعطاء الخمس لاتبقي
 شبهة ابتداء انتهى
 فليحفظ والله أعلم
 (١) قوله فان لم يقدر على
 أهله الخ هكذا بخطه
 ولعله سقط من قلبه شيء
 والاصل فان لم يقدر
 على رده الى أهله الخ اه
 مصححه
 (٢) قوله فظفر بماله وجه الخ
 هكذا بخطه ولعل
 الا صوب وظفر بمال
 وجه الخ اه مصححه
 ٣ مطلب في حكم
 الغنمة المأخوذة بلا
 قسمة في زماننا
 مطلب في وطء السراري
 في زماننا

الاحراز) هذا عندهما وعند محمد ثبت ووجوب الضمان بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف هداية وغيرها
 قلت والظاهر أن المراد بنفي ثبوت الملك عندهما نفي تمامه والافكيف يورث مال لم يملكه مورثه ولم أر من نه عليه
 در منتي (قوله لم يحل له وطؤها ولا بيعها) أي قبل الاحراز خلافاً للمحمد كما مر (قوله لم يحل له اجماعاً) أي حتى
 يخرج جهات يستبرئها عن السلب (قوله والسلب للكل) أي لكل الجنود لم ينفل الامام به للقاتل وخصه
 الشافعي رحمه الله بالقاتل در منتي (قوله لحديث الخ) ذكر في الفتح أن الحديث ضعيف ولا يضر ضعفه
 لاننا سألنا به لأحدثنا على حديث السلب أي قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلاً فله سلبه بحمله على
 التنفيل وليس كل ضعيف باطلاً وقد تظاهرت أحاديث ضعيفة تفيد أن حديث السلب ليس نصاً عاماً مستمراً
 والضعف اذا تعددت طرقه يرتق الى الحسن فيغلب الظن بأنه تنفيل وتعام تحقيق المقام فيه (قوله حيث وقع
 الاشتباه في قسمتهم) الاولى في قسمتهن بضمير التسوية لعوده الى الاماء الآن يقال أنه عائد الى الغزاة وفيه بعد ثم
 الواقع الآن أنه لا تقسم غنمة أصلاً كما ذكر في الجواب (قوله وقع التنفيل الكلي) أي بقول السلطان كل من
 أخذ شيئاً فهو له أما لو قال كل ما أصبت فهو لكم فإنه لا يصح كما مر والمراد وقوعه لاي عسكري كان في أي غزوة كانت
 والاخالفه ما مر من أنه يعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا لكن يبقى النظر فيما بعد موت السلطان المنفل
 على هذا الوجه أو بعد عزله وتولية غيره هل يبقى تنفيل الأول العام أم لا ويتعين عدمه ما لم ينفل الثاني مثله وهكذا
 الى وقتنا هذا فقد ذكر في الخيرة أن أمر السلطان لا يبقى بعد موته وما قيل من أن كل سلطان من سلاطين آل
 عثمان نصرهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد من قبله لا ينفع كما أوضحنا ذلك في كتابي تنبيه الولاة والحكام على شاتم
 خير الانام (٢) قوله فبعد اعطاء الخمس لاتبقي شبهة قد علم مما قدمناه قرياً عند قوله وجاز التنفيل بالكل أنه لا يلزم
 اعطاء الخمس في التنفيل العام المقصود منه التخصيص دون التشريل كما لا يلزم فيه تفاوت الفارس والراجل
 لسقوط ذلك ضمننا لا قصدنا على أن الواقع في زماننا عدم القسمة وعدم اعطاء الخمس فكيف تنفي شبهة على
 فرض لزوم الخمس بل شبهة باقية من حيث اننا لانعلم أن سلطان زماننا هل نفل تنفيلاً عاماً أم لا ولا يقال ان
 عدم القسمة اليوم دليل على وجود التنفيل لان جيوش زماننا يأخذون ما تنفل اليه أيديهم سلباً ونهباً حتى
 من بلاد الاسلام ولو ظهر مال ملكه المسلم لا يدفعه اليه الا بثمنه فليس في حالهم ما يقتضي حملهم على الكمال وكذا
 حكام هذا الزمان وأمراء الجيوش لا ينفلون ولا يقسمون ولا يخمسون فالظاهر أن ما يؤخذ من الغنائم اليوم
 حكمه حكم الغلول وقد ذكر في شرح السير الكبير أن الغال اذا ندم وأتى بما غلّه الى الامام بعد تفرق الجيش فان
 شاء رده عليه وأمره بصرفه الى مستحقه وان شاء أخذه منه ودفع حقه مستحقه ويكون الباقي كاللقطة فان
 لم يقدر على أهله تصدق به أو جعله موقوفاً في بيت المال وكتب عليه أمره وان لم يأت به الغال الى الامام ان لم
 يقدر على رده الى أهله فالمستحب له أن يتصدق به وان قدر والحكم فيه كاللقطة ودفعه الى الامام أحب كما في اللقطة
 فيعطى الخمس منه لاهله وذكر أيضاً أن بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل كعناقه وفي حاوي الزاهد يشرى
 جارية مسورة لم يؤد منها الخمس من الأمير يتغذو ويحل وطؤها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه نفذ في أربعة
 أخماسها ولا يحل له وطؤها أي اذا قيمت ولم تخمس وانما حل في بيع الأمير بناء على أن له البيع قبل الاحراز
 كما مر ويكون الخمس حينئذ واجباً في الثمن لأنها في محل وطؤها فان لم يوجد تنفيل ولا قسمة ولا شراء من أمير
 الجيش لا يحل الوطء بوجه أصلاً لكن لا يحكم على كل جارية بعينها من الغنمة بأنهم لم يوجد فيها شيء من ذلك
 لاحتمال أن من أخذها اشتراها من الأمير فارتفع ثبوت الحرمة وبقيت شبهة القسوة فان الظاهر من حال
 الجيوش في زماننا عدم الشراء ولا ترتفع شبهة بعقد عليها لانها حيث كانت مشتركة بين الغانمين وأصحاب
 الخمس لم يصح تزويجها نفسها فالاحوط مانعها بعض الشافعية عن بعض أهل الورع أنه كان اذا أراد التسري
 بغيره شراً هاتناً من وكيل بيت المال قلت أي لانه اذا حصل اليأس من معرفة مستحقها من الغانمين صارت
 غزاة اللقطة واللقطة من مصارف بيت المال لكن اذا كان المشتري فقيراً لم يملكها ونقل في الفتنة عن الامام
 البراءة أن من له حظ في بيت المال فظفر بماله (٢) وجه لبيت المال أنه لا يأخذ ديناً اه ونظمه في الوهبانية وفي
 البرازية قال الامام الحلواني اذا كان عنده ودعة فبات المودع بلا وارث له أن يصرف الودعة الى نفسه في زماننا

على الفرع المنقول عن الحواشي وغيره كما يعلم ذلك مما ذكره الامام السرخسي في السبر الكبير في مواضع متفرقة منه وحاصله أن السرية ان كانت مبعوثة من دار الحرب بان دخل الامام مع الجيش ثم بعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز لانهم قبل التنفيل لا يختصون بما أصابوا وهذا التنفيل للتخصيص على وجه التحريض وان كانت السرية مبعوثة من دار الاسلام لم يكن له ذلك وكذا لو نفل لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان باطلا لانه ما خص بعضهم بالتنفيل وليس مقصوده الا ابطال الخمس أو ابطال تفضيل الفارس على الراجل فلا يجوز كما لو قال لا خمس عليكم فيما أصبتم أو الفارس والراجل سواء فيما أصبتم فانه يكون باطلا فكذا كل تنفيل لا يفيد الا ذلك باطل بخلاف قوله من قتل قتيلافله سلبه ومن أصاب منكم شيئا فهو له دون باقي أصحابه فانه يجوز لان فيه معنى التخصيص للتحريض لان القتال يختص بالنفل دون باقي أصحابه وهذا وان كان فيه ابطال الخمس عن الأسلاب لكن المقصود منه التحريض وتخصيص القتالين بابطال شركة العسكر عن الأسلاب ثم يثبت ابطال الخمس عنها تبعا وقد يثبت تبعا لما لا يثبت قصدا كالشرب والطريق في البيع والوقف في المنقول يثبت تبعا للعقار وان كان لا يثبت قصدا وبوضحه أن الامام لو ظهر على بلدته أن يجعلها خراجا ويطلب منها سهام من أصابها والخمس ولو أراد قسمتها بين الغانمين ويجعل حصص الخمس خراجا لمقاتلة الأغنياء لم يكن له ذلك لانه ابطال الخمس مقصودا فلا يجوز في الاول يثبت ابطاله تبعا لابطال حق الغانمين في الغنمة فيجوز وان كان في الموضعين تخلص المنفعة للمقاتلة اهـ لمخصمان مواضعه والذي تحرر منه ومما أمر أن تنفيل كل العسكر بكل المأخوذ أو ثلثه مثلا بعد اخراج الخمس أو قبله لا يصح وكذا تنفيل السرية المبعوثة من دارنا لانها بمنزلة العسكر والتنفيل هو تخصيص بعض المقاتلين بزيادة التحريض وهذا ليس كذلك لانه جعل كل المأخوذ أو ثلثه بين كل المقاتلين سوية بينهم فصار المقصود منه ابطال التفاوت بين الفارس والراجل وابطال الخمس أيضا ان لم يستثنه بان لم يقل بعد الخمس وابطال ذلك مقصودا لا يصح بخلاف السرية المبعوثة من الجيش في دار الحرب لان معنى التنفيل موجود فيها لان المراد تمييزها من بين العسكر بجميع المأخوذ أو ثلثه مثلا لاجل تحريضها على القتال وان لزم منه ابطال التفاوت والخمس لكونه ضمنا لا قصدا فصار بمنزلة قوله العسكر من قتل منكم قتيلافله سلبه فانه تخصيص لبعض منهم وهو القتال بزيادة على الباقي وان لزم منه ما ذكر بخلاف قوله لكل العسكر ما أصبتم فهو لكم لانه بمنزلة قوله ذلك للسرية المبعوثة من دار الاسلام لعدم المشاركة لها فليس فيه تخصيص بعض دون بعض فلا يصح كما قررناه وهذا التقرير يظهر صحة الفرع المنقول من حواشي الهداية وهو من أصاب شيئا فهو له لانه تخصيص للمصيب بما أصابه فهو بمنزلة قوله من قتل قتيلافله سلبه بخلاف قوله ما أصبتم فهو لكم أو كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية لانه تشرية محض بجميع المأخوذ بين جميع العسكر أو السرية لان معناه قسمة جميع ما يأخذ كل واحد بينهم سوية فصار المقصود منه ابطال التفاوت والخمس ولا يصح ابطال ذلك قصدا كما علمت وكذا يظهر صحة قوله لو نفل بجميع المأخوذ جاز أي بان قال من أصاب شيئا فهو له بخلاف ما أصبتم فهو لكم كما علمت من أنه تشرية لا تخصيص ولا رد عليه قوله ان فيه ابطال السهمين أي التفاوت بين الفارس والراجل وكذا ابطال الخمس لما علمت من أن ذلك جائز اذا كان ضمنا لا قصدا وهنا حيث وجد تخصيص كل أخذ بما أخذه للتحريض فقد تحقق معنى التنفيل وان لزم منه حرمان من لم يصب شيئا فاعتنى تحقيق هذا المحل فانه من فيض المولى عز وجل (قوله ولا ينفل بعد الاحراز هنا) وكذا قبل الاحراز بعد الاصابة كما وضحناه عند قوله ونذير للامام أن ينفل وقت القتال (قوله لجوازه لصنف واحد) أشار به الى أنه يشترط أن يكون التنفيل المذكور لاحد الاصناف الثلاثة فلا يجوز لغني كما صرح به الزيلعي والقهستاني وغيرهما وما بحثه في البحر رده في النهر وغيره (قوله وسلبه) بفتحين بمعنى المسلوب والجمع أسلاب (قوله ما معه من مركبه وثيابه) ومن ذهب وفضة في حقيقته أو وسطه وخاتم وسوار ومنطقة في الصحيم نهر عن الحقائق (قوله لا ما على دابة أخرى) ولما كان مع غلامه أو في خيمته نهر (قوله حكمه قطع حق الباقي) أي باقي الغانمين وحينئذ فلا خمس فيما أصابه لاحد وبورث عنه ولو مات بدار الحرب شر نبالية فليحفظ درمتمني قلت ومن حكمه قطع التفاوت أيضا فيستوى فيه الفارس والراجل كما قدمناه عن شرح السير (قوله لا الملك قبل

(ولا ينفل بعد الاحراز هنا) أي بدارنا (الامن الخمس) لجوازه لصنف واحد كما مر (وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه) وكذا ما على مركبه لا ما على دابة أخرى (و) التنفيل (حكمه قطع حق الباقي) لا الملك قبل

غدر بالآخرين لانه على ملكهم وتغامه في البحر عن الفتح وقوله لم يملكوه لعدم الاحراز يدل على اشتراط الاحراز في المسئلة المارة كاذ كراهه * (تنبيه) * في النهر عن منية المفتي اذا باع الحربى هناك ولده من مسلم عن الامام انه لا يجوز ولا يجبر على الرد وعن أبي يوسف انه يجبر اذا خاض الحربى ولو دخل داراً بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات اهـ أى لان في اجازة بيع الولد نقض أمانه كما في ط عن الولد الحية (قوله ولوعبد مؤمناً) وكذا الكافر بالاولى وكان الاولى التعبير بالقرن ليخرج المذنب والمكاتب وأم الولد فانهم لا يملكونهم كما سئد كره المصنف ومثل العبد الامة كما في الدرر (قوله وأحرزوه ابدارهم) ويلحق بها البحر الملح ونحوه كفازة ليس وراءها بلاد اسلام نقله بعضهم عن الجوى وفي حاشية أى السعوى عن شرح النظم الهاملى سطح البحر له حكم دار الحرب اهـ وفي الشرنبلالية قبيل باب العشر سئل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الاسلام أجاب أنه ليس من أحد القبيلين لانه لا فخر لاحد علمه اهـ قال في الدر المننتى هناك لكن قد منافي باب نكاح الكافر أن البحر الملح ملحق بدار الحرب (قوله ملكوها) هو قول مالك وأحد أيضاً فيحل الاكل والوطء لمن اشتراه منهم كما في الفتح لقوله تعالى للفقراء المهاجرين من سماهم فقرء فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي هاجروا عنها ومن لا يصل الى ماله ليس فقيراً بل هو ابن سبيل ولذا عطفوا عليهم في آية الصدقات وهذا مؤيد لما ورد من طرق كثيرة وان كانت ضعيفة تفيد هذا الحكم بلا شك كما وضحه وأطال في تحقيقه ابن الهمام (قوله لا للاستيلاء الخ) رد على الهداية حيث ذكر أن عند الشافعي لا يملكونها لان الاستيلاء محظور فلا يفيد الملك ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح لان العصمة في المال انما ثبتت على منقاة الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم في الأرض جميعاً فإنه يفتنى اباحة الاموال وعدم العصمة لكنها ثبتت لضرورة تمكن المال من الانتفاع فاذا زالت المكنة بالاستيلاء وتبين الدارين عامداً مباحاً كما كان اهـ موضعاً من العناية والفتح (قوله لما أن الصحيح الخ) حاصله ان هذا التعليل المار عن الهداية مبنى على أن الاصل في الاشياء الاباحة وهو رأي المعتزلة والصحيح من مذهب أهل السنة أن الاصل فيها الوقف حتى يرد الشرع بل الوجه أن العصمة ثابتة بخطاب الشرع عندنا فلم تظهر العصمة في حقهم وعند الشافعي هم مخاطبون بالشرائع فظهرت العصمة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء هذا حاصل ما في المنع شرح المجمع أقول وفيه نظر من وجوه * الاول أن ما مر عن الهداية ليس مبنى على أن الاصل الاباحة لان الخلاف المذ كوز فيه انما هو قبيل ورود الشرع وصاحب الهداية انما أثبت الاباحة بعد ورود الشرع بمقتضى الدليل يعني أن مقتضى الدليل اباحتها لكن ثبتت العصمة بعارض وقد صرح بذلك في أصول البردوى حيث قال بعد ورود الشرع الاموال على الاباحة بالاجماع ما لم يظهر دليل الحرمة لان الله تعالى أباحها بقوله جعل لكم في الأرض جميعاً * الثاني أن الكفار مخاطبون بالايمن وبالعبوات سوى حد الشرب والمعاملات وانما الخلاف في العبادات كما قدمناه أوائل الجهاد * الثالث أن قوله فلم تظهر العصمة في حقهم أى هو مباح لهم فقيه رجوع الى القول بالاباحة كما أفاده ط * الرابع أن نسبة الاباحة الى المعتزلة مخالف لما في كتب الاصول ففي تحرر ابن الهمام المختار الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية اهـ وفي شرح أصول البردوى العلامة الاكل قال أكثر أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي ان الاشياء التي يجوز أن يرد الشرع باباحتها وحرمتها قبل وروده على الاباحة وهي الاصل فيها حتى أبيع لمن لم يبلغه الشرع أن يأكل ماشاء واليه أشار محمد في الاكراه حيث قال أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرم الا بالنهاى فجعل الاباحة أصلاً والحرمة بعارض النهى وهو قول الجبائي وأبى هاشم وأصحاب الظاهر وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد اهـ على الخطر وقالت الأشعرية وعامة أهل الحديث انها على الوقف حتى ان من لم يبلغه الشرع يتوقف ولا يتناول شيئاً فان تناول لم يوصف فعله بحل ولا حرمة وقال عبد القاهر البغدادى تفسيره لا يستحق ثواباً ولا عقاباً واليه مال الشيخ أبو منصور اهـ وبسط أدلة الأقوال فيه (قوله ويفترض علينا اتباعهم) أى لاستنقاذ أموالنا ماداموا في دار الاسلام فان دخلوا دار الحرب لا يفترض والاولى الاتباع بخلاف الذرارى يفترض اتباعهم مطلقاً بجر عن المحيط وقوله مطلقاً أى وان دخلوا دار الحرب لكن ما لم يبلغوا حصونهم

مطلب فيما لو باع الحربى
ولده

مطلب يلحق بدار الحرب
المقازة والبحر الملح

ولو عبد مؤمناً (وأحرزوها
بدارهم ملكوها)
لا للاستيلاء على مباح
لما أن الصحيح من مذهب
أهل السنة أن الاصل في
الاشياء التوقف والاباحة
رأى المعتزلة بل لان
العصمة من حلة الاحكام
المشروعة وهم لم
يخاطبوا بها فبقى في
حقهم ما لا غير معصوم
فيملكونه كما حققه
صاحب المجمع في شرحه
ويفترض علينا
اتباعهم

مطلب في أن الاصل في
الاشياء الاباحة

مطلب فيمن له حق في
بيت المال وظفر بشئ
من بيت المال

لأنه لو أعطاه البيت المال لضاعت لأنهم لا يصرفونه مصارفة فاذا كان من أهله صرفه إلى نفسه والاصرفه إلى
المصرف اه وقدّم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيرا
أو عالما أو نحو ذلك ووجد ما رجعه إلى بيت المال من أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية له أخذه
ديانة بطريق الظفر في زماننا ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلى البيت الذي يستحق منه والافصرف
تركة بلا وارث ولقطة هو لقيط فقير وفقير لا ولي له وقوله فاذا كان من أهله أي من أهل بيت المال غير مقيد
بكونه من أهل ذلك البيت كما هو ظاهر كلام الوبري أيضا لأنه لو تقيد بذلك لزم أن لا يأخذ مستحق شيئا لأن بيت
المال في زماننا غير منتظم وليس فيه بيوت مرتبة ولو رد ما وجدته إلى بيت المال لزم ضياعه لعدم صرفه الآن في
مصارفه كما حررناه في باب العشر من الزكاة فعلى هذا إذا اشترى جارية من الغنمة فإن كان ممن يستحق من الخمس
جازه لغيره إلى نفسه بطريق استحقاقه من الخمس وإن لم يكن مستحقا منه وله استحقاق من غيره كالعالم الغني
ينبغي له أن يملكها الفقير مستحق من الخمس ثم يشتريها منه أو يملكه نجسها فقط ثم يشتريه منه لأنه لو صرفها
إلى نفسه بقي فيها الخمس فلا يحل له وطؤها لكن قد يقال إن الغنمة بعد الإحراز صارت مشتركة بين الغنمين
وأصحاب الخمس وقد مر أن من مات بعد الإحراز ورث نصيبه ولكن لما جهلت أصحاب الحقوق وانقطع الرجاء
من معرفتهم صار مرجعها إلى بيت المال وانقطعت الشريكة الخاصة وصارت من حقوق بيت المال كسائر
أموال بيت المال المستحقة لعامة المسلمين استحقاقا لا بطريق الملاك لأن من مات وله حق في بيت المال لا يورث
حقه منه بخلاف الغنمة المحرزة قبل جهالة مستحقها وتفرقهم فانها شريكة خاصة وحيث صار مرجعها بيت
المال لم يبق فيها حق الخمس أيضا فلن يستحق من بيت المال أن يملكها لنفسه هذا ما ظهري وقد رأيت رسالة
لمحقق الشافعية السيد السهمودي قال فيها وقد كان شيخنا والوالد قد شري إلى أمة للتسرى فذا كرشينا العلامة
محقق العصر الجلال المحلي في أمر الغنائم والشراء من وكيل بيت المال فقال له شيخنا والوالد نحن نملكها بطريق
الظفر لما لنا من الحق الذي لا نصل إليه في بيت المال لأن تلك الجارية على تقدير كونها من غنمة لم تقسم قسمة
شرعية قد آل الأمر فيها إلى بيت المال لتعذر العلم بمسئقيها فقال شيخنا المحلي نعم لكم فيه حقوق من وجوه
اه وهذا موافق لما نقلناه عن القنية وعن البرازية والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب استيلاء الكفار) *

* (باب استيلاء الكفار) *

على بعضهم بعضا أو
على أموالنا (إذا سبي
كافر كافرا) آخر
(بدار الحرب وأخذماله
ملكه) لاستيلائه على
مباح (ولو سبي أهل
الحرب أهل الذمة من
دارنا لا يملكونهم
لأنهم أحرار) وملكنا
ما نجد من ذلك (السبي
للكافر) (إن غلبنا
عليهم) اعتبارا بسائر
أملأهم (وان غلبوا
على أموالنا

لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في بيان حكم استيلاء بعضهم على بعض وحكم استيلائهم علينا فتح
وبه ظهري من إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله أيضا لأنه هو ما فرغ من بيانه فافهم (قوله على بعضهم بعضا)
تسع في هذا التعبير صاحب النهروان عليه السلام بعض على بعض كما قال ح أو اسقاط لفظ بعضا كما قال ط (قوله بدار
الحرب) أفاد إطلاقه أنه لا يشترط الإحراز بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم وأحرزوها
بالهند ثبت الملك للكفار الترك ككفار الهند كما في الخلاصة قهستاني ونحوه في الحر وياتي ما يؤيده لكن ذكر
أن كمال أن الإحراز هنا غير شرط وإنما هو مخصوص في المسئلة الآتية وهي قوله وان غلبوا على أموالنا الخ على
ما أفصح عنه صاحب الهداية أي حيث أطلق هنا وقيد بالإحراز في الآتية وذكر في الشرنبلالية مثل ما ذكره
ابن كمال فتأمل (قوله لاستيلائه على مباح) أي يملكه هو بمباشرة سببه كالاحتطاب والاصطياد (قوله ولو سبي
الخ) ذكر المسئلة بتعليمها في الدرر عن واقعات الصدر الشهيد ولم يذكر أموال أهل الذمة لأنها كما لو لنا
فتملك بالاحراز وقوله من دارنا الظاهر أنه احتراز عما لو حلق الذي بدار الحرب فسبي منها أموال دخل دارهم على
نية العود فالظاهر أنه لا يملك بالسبي لبقاء عهد الذمة فله حكمنا تأمل (قوله من ذلك السبي للكافر) فسر
اسم الإشارة بما ذكر لي قيد أنه راجع إلى المسئلة الأولى دون مسألة الذمة لأنهم إذا لم يملكوا الذي إذا سبوه لم
يملكه منهم فافهم (قوله اعتبارا بسائر أملاكهم) أي كما يملك باقي أملاكهم وشمل ما إذا كان بيننا وبين
المسيبين موادة لأنهم لا تغدرهم إنما أخذنا ما أخرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادة
كان لنا أن نشترى من السابين لما ذكرنا إذا اقتتلوا بدارنا لأنهم لم يملكوه لعدم الإحراز فيكون شراؤنا

ولو رهننا فبينة المالك أيضا خلافاً للثاني نهر (وان تكرراً لا سر والشراء) بان أسرتنا وشراء آخر (أخذ) المشتري (الاول من الثاني بئنه)
جبراله رود الأسر على ملكه فكان الأخذ (ثم يأخذ) المالك (القديم بالثمنين ان شاء) (٣٥٣) لقيامه عليه بهما وقبل أخذ الاول

لا يأخذه القديم كيلا
يضيع الثمن (ولا يكون
حرنا ومديونا وأم ولدنا
ومكاتبنا) لحريةهم
من وجهه فيأخذه ماله
مجاناً لكن بعد القسمة
تؤدي قيمته من بيت
المال (وتعك عليهم جميع
ذلك بالغلبة) لعدم
العصمة (ولولد اليهم دابة
ملكوها) لتحقيق
الاستيلاء اذ لا يد
للعجماء (وان أبق اليهم
قن مسلم فأخذه) قهراً
(لا) خلافاً لما ظهر
يده على نفسه بالخروج
من دارنا فلم يبق محلاً
للملك (بخلاف ما اذا
أبق اليهم بعد ارتداده
فأخذه) ملكوه اتفاقاً
(ولو أبق ومعه فرس
أو متاع فاشترى رجل)
ذلك (كأنهم أخذ)
المالك (العبد مجاناً)
لما امر أنهم لا يملكونه
(و) (أخذ) (غيره بالثمن)
لأنهم ملكوه (وعتق
عبد مسلم) أو ذمى لانه
يجبر على بيعه أيضاً يلى
(شراء مستأمن ههنا
وأخذه دارهم) إقامة
لتبائن الدارين مقام
الاعتاق

أيضا) أي كما أن بينة المالك تقبل اذا رهن وحده كما علم مما قبله (قوله خلافاً للثاني) فان البينة عنده بينة
المشتري ولا يخفى أن الوجه الاول لان البينة لانبات خلاف الظاهر والظاهر مع من يكون القول قوله وهو
المشتري فبينة المالك أقوى لانباتها خلافاً لما ظهر في فاهم (قوله وان تكرراً لا سر والشراء) قيد
بالتكرار لان المشتري الاول لو وهبه كان لولاه أخذه من الموهوب له بقيته كما لو وهبه الكافر لمسلم فتح (قوله
لورود الأسر على ملكه) أي على ملك المشتري الاول فكان الأخذ حتى لو أبق أن يأخذه لم يلزم المشتري
الثاني اعطاءه الاول فتح (قوله ثم يأخذ المالك القديم) أي ثم بعد أخذ المشتري الاول من المشتري الثاني
اذا أراد المالك الاول أن يأخذه من المشتري الاول يأخذه بالثمنين (قوله وقبل أخذ الاول) الظرف متعلق بما
بعده وهو قوله لا يأخذه القديم قال في النهر أي لا يأخذه المالك القديم من الثاني ولو كان الاول غائباً أو حاضراً
أبى عن أخذه لان الأسر ما ورد على ملكه (قوله كيلا يضيع الثمن) أي على المشتري الاول (قوله ومديونا) ظاهر
في المدير المطلق أما المقيد فهل يملكونه أو لا وفي تعليل المصنف بأن الاستيلاء انما يكون سبباً للملك اذا لاقى محلاً
قابلاً للملك اشارة الى ملكهم المقيد شرناً لاية (قوله فيأخذه ماله) ولو في يد تاجر اشتراه منهم أو واحد من
العسكر نهر (قوله تؤدي قيمته) أي لمن وقع في سهمه (قوله وتعك عليهم جميع ذلك) فالأهدى ملكهم لمسلم
هدية من أحرارهم ملكه الا اذا كان قرابته ولو دخل دارهم مسلم بأمان ثم اشترى من أحدهم ابنه ثم أخرجه الى
دارنا قهرام ملكه وهل يملكه في دارهم خلاف والصحيح لا يكفي المحيط وفيه اشعار بأن الكفار في دارهم أحرار
وليس كذلك فانهم أرقاء فيها ٢ وان لم يكن ملك لأحد عليهم على مافي المستصفي وغيره قهستاني لمصادر منتق
قلت لكن قد منافي العتق أن المراد بكونهم أرقاء أي بعد الاستيلاء عليهم أم قبله فهم أحرار لما في الظهيرية
لو قال لعبد نسب حر أو أصل حر ان علم أنه سبي لا يعتق والاعتق قال وهذا دليل على أن أهل الحرب أحرار اه
ومافي المحيط دليل عليه أيضاً (قوله ولونذ) أي نفر من باب ضرب مصدره الندود كما في البحر عن المغرب (قوله اذ
لا يد العجماء) أي للدابة لتكونها لا تعقل (قوله وان أبق اليهم قن الخ) أي سواء كان لمسلم أو ذمى قيد بقوله اليهم
لأنهم لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه اتفاقاً وبقوله مسلم احترازاً عن المرتد كما يأتي وفي العبد الذي اذا أبق
قولان كما في الفتح وبقوله قهر الماني شرح الوقاية من أن الخلاف فيما أخذه قهراً وقيدوه أما اذا لم يكن قهراً
فلا يملكونه اتفاقاً نهر (قوله لا) أي لا يملكونه فيأخذه المالك القديم بلا شيء سواء كان موهوباً منهم للذي أخرجه
أو مشترياً أو مغنوماً لكن لو أخذه بعد القسمة يعقوض الامام المأخوذ منه من بيت المال وتعامه في الفتح (قوله
لظهور يده على نفسه) لانه أدى مكفاله يدعى نفسه وانما سقط اعتبار يده لمكين المولى من الانتفاع وقد
زالت يد المولى بمجرد دخوله دار الحرب فظهرت يد العبد على نفسه وصار معصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للملك
بخلاف ما اذا أخذوه من دارنا لان يد المولى قائمة حكا لقيام يد أهل الدار وتعامه في الفتح (قوله ملكوه اتفاقاً)
لعدم اليد والعصمة (قوله وأخذ غير بالثمن ٣ مجاناً) أي عند الامام وعندهما بالثمن أيضاً اعتباراً بحالة الاجتماع
بالا نفراد ولا تكون يده على نفسه مانعة من استيلاء الكفار على مامعه لقيام الرق المانع للملك بالاستيلاء كغيره
بحر ونظر فيه في الفتح بان ملكهم مامعه لا باحتة وانما يصير مباحاً اذا لم تكن عليه يد لا حد وهذا عليه يد العبد
(قوله وعتق عبد مسلم) أي عند أبي حنيفة ومثله ما لو أسرق يده كما في العناية (قوله لانه) أي المستأمن يجبر على
بيعه أي بيع العبد الذي الذي شراءه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب كما في الزبلي عن النهاية عن الايضاح (قوله
اقامة لتبائن الدارين الخ) هذا وجه قول الامام وقال لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع
وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبق في يده عبداً له أن يخلص المسلم عن ذل الكافر واجب في مقام الشرط وهو
تبائن الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصه كما يقام مضى الثلاث حمض مقام التفريق فيما اذا أسلم أحد

٢ مطلب في قولهم ان
أهل الحرب أرقاء

مطلب اذا سرى المستأمن عبداً ميا يجبر على بيعه ٣ قوله وأخذ غير بالثمن مجاناً هكذا بخطه والذي في الشرح بالثمن فقط بدون زيادة كلمة
مجاناً على أنه لا معنى للجمع بينهما تأمل اه معجمه

كأقدمناه أول الجهاد عن الذخيرة (قوله فان أسلموا تقرر ملكهم) أي لاسبيل لأربابها عليها بجر عن شرح الطحاوي وعبر الشارح بالتقرر لان ملكهم بعد الاحراز قبل الاسلام على شرف الزوال اذا غلبنا عليهم وبهذا التعبير صرح كره هذه المسئلة في شرح قوله وان غلبوا على أموالنا الخ ليفيد أن قوله ملكوها أي ملكا على شرف الزوال والا كان المناسب ذكرها عند قوله وملكنا ما نجد من ذلك الخ بان يقول الا ان كانوا أسلموا التقرر ملكهم تأمل (قوله أما قبله) أي قبل الاحراز (قوله مطلقا) أي قبل القسمة أو بعدها (قوله فن وجد ملكه) الاضافة للعهد أي الذي عليه الكفار فلو دخل في دارنا حربي بأمان وسرق من مسلم طعاما أو متاعا أو أخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم وأخرجه الى دارنا أخذ ملكه بلا شيء وكذا لو أبقى عبد الله ثم اشتراه مسلم كافي المحيط وغيره قهستانى (قوله كما حققه في الدرر) أي راد على ما وقع في شرح المجمع لمصنفه من حل القسمة على القسمة بين الكفار حيث قال انه مخالف لجميع الكتب كالأحنفي على أولى الابصار (قوله بلا شيء) تفسير لقوله مجانا (قوله بالقيمة) أي قيمته يوم أخذ الغنائم قهستانى وفيه أيضا انه لو مات المالك لاسبيل لوارثه لان الخيار لم يورث اه أي لانه مخير بين أخذه بالقيمة وتر كنه لكن نقل السائح عن الخانية لومات المأسور منه بعد اخراج المشتري من العدو ولو رثته أخذه على قول محمد لبعض الورثة وعن أبي يوسف ليس للورثة أخذه * (تنبيه) * في الشر بلا لية عن الجوهر ولو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه نفذت عقبة وبطل حق المالك وان باعه أخذه ماله بالثمن وليس له نقض المبيع (قوله جبر للضررين الخ) لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبر للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة المالك فيه للعامة فلا يصيب ثل فرد منهم ما يبالي بقوته فلا يتحقق الضرر اه درر (قوله ولو قبلها الخ) مكرر ربحا قبله ط (قوله الذي اشتراه) الضمير المشتري عائد الى تاجر لانه وان تأخر في اللفظ لانه متقدم في المعنى لانه في جواب الشرط فان التقدير ولو اشتراه منهم تاجر أخذه بالثمن الذي اشتراه به (قوله و بالقيمة لو اتهمه منهم) لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة بجر وفيه اشارة الى أنه لو مثليا لفائدة في أخذه كما مر (قوله أو ملكه بعقد فاسد) أي فانه يأخذه بالقيمة لو قيميا (قوله ليس لمالكه أخذه) أي بالخمر والخنزير بل يأخذه بقيمة نفسه كما نقله في النهر عن السراج الوهاج وحينئذ لا معنى للاستدراك بل كان عليه أن يقول أو ملكه بعقد فاسد كما لو اشتراه بخمر أو خنزير اه حقلت لكن صاحب السراج قال في الجوهره وان اشتراه بخمر أو خنزير يأخذه بقيمة الخمر وان شاء تركه اه الآن يحمل هذا على ما اذا كان المبيع مثليا وما في السراج على ما اذا كان قيميا تأمل ولم يذكره له أخذه بقيمة الخنزير والظاهر نعم بجعل قيمة الخنزير قائة مقام المبيع لا مقام الخنزير كما ذكره في الشفعة فيما لو اشترى دارا بخنزير وشفعيها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير وتكون قائة مقام الدار فتأمل (قوله وكذا لو اشتراه الخ) أي ليس لمالكه أخذه وهذا تقييد لقول المتن وبالثمن الخ (قوله فلو باق قدر) كالأمر كان التاجر اشترى قفيزا بنصف قفيز منه (قوله أو أرد أو صفا) كأن اشترى قفيزا جيدا بأردأ منه وكذا لو بالعكس (قوله وليس بر بالانه فداء) أي لا عوض وهذا راجع الى قوله فلو باق قدر أما الأردأ وصفا بعد التماثل في القدر لا يتوهم كونه بالان جدها ورديتها سواء (قوله وان وصلية) أي واصله ما بعدها عما قبلها لا شرطية (قوله ففأعنه) المناسب أن يرسم فقي بالساء مبنيا مجهول وصورة المسئلة اذا أخذ الكفار عبدا ودخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل وأخرجه الى دار الاسلام ففقت عنه وأخذت أروها فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به المشتري من العدو ولا يأخذ الارش لان المالك فيه صحيح فكان الارش حاصلا في ملكه ولو أخذت عما يأخذه بمثله لان الارش دراهم أو دنانير وعمامة في العناية (قوله أو فقاها المشتري) أشار به الى قول البحرايه لا فرق في الفاقئ بين أن يكون المشتري أو غيره (قوله لان الاوصاف الخ) أي والعين كالوصف لان بها يحصل وصف الابصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه والعقر كالارش نهر (قوله والقول للمشتري الخ) لانه ينكر استحقات الاخذ بما يدعيه المالك القديم كالشترى مع الشفع (قوله لان البيئة مبيته) أي مظهرة وهو علة لمقدر وهو ما عند وجود البرهان من أخذه ما يقبل لان الخ (قوله

فان أسلموا تقرر ملكهم (فن وجد ملكه قبل القسمة) بين المسلمين لابين الكفار كما حققه في الدرر (فهو له مجانا بلا شيء) وان وجدته بعدها فهو له بالقيمة جبر للضررين بالقدر الممكن (ولو) كان ملكه (مثليا فلا سبيل له عليه بعدها) ان لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها أخذه مجانا كما مر (وبالثن) الذي اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي من العدو وأخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهمه منهم زاد في الدرر أو ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراء بخمر أو خنزير ليس لمالكه أخذه باتفاق الروايات وكذا لو اشتراه بمثله نسيئة أو بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح أو فاسد لعدم الفائدة فلو بأقل قدرا أو أردأ وصفا فله أخذه لانه يفيد وليس بر بالانه فداء (وان) وصلية (فقا عينه) أو قطع يده (وأخذ) مشترية (أرشه) أو فقاها المشتري فمأخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه (والقول

ملكه ملكا (حراما) للغدر (فيتصدق به) وجوبا قيدا بالخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا (بخلاف الاسير) فيباح تعرضه (وان أطلقوه طوعا) لانه غير مستأمن فهو كالمخلص (قائه يجوز له) (٢٥٥) أخذ المال وقتل النفس دون استباحة

لكون الملك حراما على حرمة التعرض كما أشار إليه بقوله للغدر فافهم (قوله فيتصدق به) لحصوله بسبب محظور وهو الغدر حتى لو كان جارية لا يحل له وطؤها ولا للمشتري منه بخلاف المشتراة شراء فاسدا فان حرمة وطئها على المشتري خاصة وتحل للمشتري منه لانه باع بيعا صحيحا فانقطع به حق البائع الاول في الاسترداد وهما الكراهة للغدر والمشتري الثاني كالاول فيه وتماه في الفتح وفيه لو تزوج امرأة منهم ثم أخرجها الى دارنا قهرا ملكها فينسخ النكاح ويصح بيعها وان طأ وعته لا يصح بيعها لانه لم يملكها وقيدوا أخرجها كرها بما اذا أضر في نفسه أنه يخرجها لبيعها ولا بد منه اذ لو أخرجها لاعتقاده أن له أن يذهب بزوجه اذا أوفاهما المجل ينبغي أن لا يملكها اهـ (قوله قيد بالخراج لانه لو غصب الخ) يعني ولم يخرجها لانه محترز القيد وعبارته في الدر المنقي قيد بالخراج لانه لو لم يخرجها وجب رده عليهم للغدر (قوله وان أطلقوه) أي تركوه في دارهم فتح (قوله لانه لا يباح الا بالملك) ولا ملك قبل الاخراج اذ دارنا (قوله الا اذا وجد) أي الاسير ومثله التاجر كما قدمناه وفي قوله امر أنه إشارة الى بقاء النكاح سواء سميت الزوجة قبل زوجها أو بعده لكن في فتاوى قارئ الهداية أن المأسورة تبين شر نبالة ثم نقل في النكاح ما يفيد أنها لا تبين لعدم تباين الدارين قال فلم تأمل فيما في فتاوى قارئ الهداية در منتهى (قوله بخلاف الامة) أي القننة المأسورة فلا يحل له وطؤها مطلقا لانها مملوكة لهم بحر (قوله تحب العدة) فلا يجوز وطؤها حتى تنقضي عدتها بحر (قوله للشبهة) أي شبهة الملك ففي البحر في غير هذا الموضع عن المحيط لأنهم باثروا الوطء على تأويل الملك فتجب العدة ويثبت النسب اهـ (قوله فان أدانه) أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان (قوله يبيع أو قرض) ظاهره شمول الدين للقرض وهو موافق لما في المغرب مخالف لما في القاموس وفي طلبه الطلبة ما حصله ان من قصر المداينة على البيع بالدين شدد فقال اذ ان من باب الافتعال ومن أدخل فيه القرض ونحوه مما يجب في الذمة بالعقد والاستهلاك خفف وتماه في التهر (قوله وبعبكسه) أي بان ادان حربيا (قوله لانه ما التزم الخ) قال الزيلعي لان القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الادانة أصلا اذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من أفعاله وانما التزمه فيما يستقبل والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لانه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالادانة وقال أبو يوسف يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم أحكام الاسلام حيث كان وأجيب بأنه اذا امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا بتحقيق التسوية بينهما اهـ ملخصا قال في الفتح ولا يخفى ضعفه فان وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بالاموجب لوجوب ابطال حق الآخر بموجب بل انما ذلك في الاقبال والاقامة والاجلاس ونحو ذلك (قوله لانه غدر) لانه التزم بالامان أن لا يغدرهم ولا يقضي عليه لما ذكرنا زيلعي أي من أنه استيلاء على مال مباح والحاصل أن الملك حصل بالاستيلاء فلا يقضي عليه بالركن لانه سبب محظور وهو الغدر فاورث خبثا في الملك فلذا يفتى بالرد ديانة فافهم (قوله لما ينأ) في قوله لانه ما التزم حكم الاسلام الخ (قوله ككونه مكتوبا أو مغلولاً) أو مع عنده من المسلمين بحر (قوله لوقوعه صحيحا) أي والولاية ثابتة حالة القضاء لا لتمامها الاحكام بالاسلام بحر (قوله للراضى) علة لكونه صحيحا (قوله لما امر) أي أول الباب السابق ولا يؤمر بالرد لان ملكه صحيح لا خبث فيه نهى أي لانه لا غدر فيه بخلاف المستأمن (قوله لسقوط القود) أي في العمد لانه لا يمكن استيفاء القود لا بمنعة ولا منعة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب بحر (قوله كالخد) أي كسقوط الحد لوزني أو سرق لعدم الولاية (قوله فيهما) أي في العمد والخطا (قوله تعذر الصيانة) علة لقوله في ماله أي لاعلى العاقلة لان وجوب الدية على العاقلة بسبب تركهم صيانتهم عن القتل ولا قدرة لهم عليها مع تباين الدارين وهذا في الخطا فكان ينبغي أن يزيدولان العواقل لا تعقل العمد (قوله لا مطلق النص) هو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتكرير رقبته مؤمنة بلا تقييد اذ دار الاسلام

الفرج) لانه لا يباح الا بالملك (الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته) لانهم ماملكون بخلاف الامة (ولم يطأهن أهل الحرب) اذ لو وطئهن تحب العدة للشبهة (فان أدانه حربيا يبيع أو قرض وبعبكسه أو غصب أحدهما صاحبه وخربا النائم نقض) لأحد (يشي) لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويبقى المسلم برد المصوب) زيلعي زاد السكال (و) برد (الدين) أيضا (ديانه) لا قضاء لانه غدر (وكذا الحكم) بحري (في حربين) فعلا ذلك أي الادانة والغصب (ثم استأمننا) لما بينا (خرج حربى مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه أسيره وقال) الحربى (كنت مستأمننا) فالقول للحربى الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوبا أو مغلولاً عملا بالظاهر بحر (وان خرجا) أي الحربيان (مسلمين) وتحكما (قضى بينهما بالدين) لوقوعه صحيحا للراضى (و) أما (الغصب فلا) لما امر أنه ملكه (قتل أحد المسلمين)

المستأمنين صاحبه) عمدا أو خطأ (تجب الدية) لسقوط القود علة كالخد (في ماله) فيهما تعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين (والكفارة) أيضا (في الخطا) لا مطلق النص (وفي) قتل أحد (الاسيرين) الآخر (كفر فقط)

الزوجين في دار الحرب ابن كمال (قوله) كالواستولوا عليه (الخ) ذكر هذا الفرع في الدرر لكن ذكر في البرازية وكذا في التتار خانية عن الملتقط عبد أسره أهل الحرب وألحقوه به دارهم ثم أبق منهم يراد إلى سيده وفي رواية يعتق اه وظاهره أن المرجح عدم العتق وهو ظاهر لأن سيده المسلم له حق استرداده كما يوضحه ما يأتي عقبه (قوله) قيد بالمستأمن (الخ) عبارة النهر هكذا قيد بشراء المستأمن لأن الحربى لو أسر العبد المسلم وأدخله داره لا يعتق عليه اتفاق المانع عنده من عمل المقضى عمله وهو حق استرداد المسلم اه وبه يظهر ما في عبارة الشارح من الخل (قوله) لمانع حق استرداده (الخ) الاضافة بيانية أى لمانع هو حق استرداد المولى المسلم عبده وحاصله الفرق من جهة الامام بين هذه المسئلة وما قبلها وهو أن كلامنا في ملكه الحربى في دارنا ووجب ازالته عن ملكه وهنالك يملكه قبل ادخاله دارهم فكان للمولى حق استرداده فلو اعتقناه على الحربى حين آخره أبطنا حق استرداد المسلم اياه جبرا فكان ذلك مانعا من عمل المقضى عمله أى من تأثير تبان الدارين في الاعناق (قوله) كعبد لهم (الخ) أى كما يعتق عبد الخ وهذا على قوله خلا فالهما (قوله) أسلم ثمة (قوله) أى في دار الحرب وهو قيد اتفاقا اذ لو خرج من اغم المولاه فأسلم في دارنا فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم في دارنا فان حكمه أن يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى بحر (قوله) أو إلى عسكري ثمة (قوله) لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم فتح (قوله) أو اشتراه مسلم (الخ) أى يعتق خلا فالهما لأن قهر مولاه زال حقيقة بالبيع وكان اسلامه يوجب ازاله قهره عنه لأنه لا تعذر الخطاب بالازالة فأقيم ماله أثر في زوال الملك مقام الازالة بحر (قوله) أو عرضه على البيع (الخ) لأنه لما عرضه فقد رضى بزوال ملكه فتح (قوله) ففي هذه التسع صور) أقول بل هي إحدى عشرة صورة لأن العبد الذى اشتراه المستأمن وأدخله دارهم اما مسلم أو ذمى وقوله كالواستولوا عليه أى على العبد المسلم أو الذمى اه ح قلت مسئلة الاستيلاء قد علمت ما فيها من براد مسئلة ما لو خرج من اغم المولاه (قوله) ولا ولا ولا لا حد عليه (الخ) عزاه في الدرر إلى غاية البيان عن شرح الطحاوى واعتراض بان الذى في شرح الطحاوى ولا يثبت ولاء العبد الخارج البنا مسلما لا حد لأن هذا عتق حكى اه فقد خصه بالخارج البنا قلت لكن العذر لصاحب الدرر أن العتق حكى في الكل والظاهر عدم الفرق (قوله) لو قال الحربى (الخ) الذى تقدم من المسائل صح فيه العتق بلا اعتناق وهذه بالعكس لأن العتق لم يصح فيها مع صريح الاعناق والمراد بالحربى من كان منشؤه دار الحرب سواء أسلم هناك أو بقي على حر بيته احترازا عن مسلم دخل دار الحرب واشترى عبدا حرييا فاعتقه فالاستحسان انه يعتق بلا تخلية وله الولاء كما حررناه أول باب العتق فراجع (قوله) اخذنا بيده (قوله) أى لم يحل سبيله (قوله) لا يعتق عند أى خفيفة حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه وعندهما يعتق لصدر ركن العتق من أهله بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب في محله لكونه مملوكا (قوله) لأنه معتق ببيانه) أى بتصرحه بلسانه مسترق ببيانه أى بيده وهذا وجه قول الامام قال الزيلعى وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذ له بيده في دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف المسلم لأنه ليس بحمل التملك بالاستيلاء اه والله سبحانه أعلم

(باب المستأمن)

بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير ويصح بالفتح اسم مفعول والسين والتاء لصيغة أى من صار مؤمنا أفاده ط (قوله) دار غيره) المراد بالدار الاقليم المختص بقهر ملك اسلام أو كفر لا ما يشمل دار السكنى حتى يرد أنه غير مانع فافهم (قوله) حرم تعرضه لشيء (الخ) شمل الشئ أمة المأسورة لأنها من أملا كههم بخلاف زوجته وأم ولده ومديرته لعدم ملكهم لهن وكذا ما أسروه من دارارى المسلمين فله تخليصهم من أيديهم ثم اذا قدر أودعه في العجر (تنبيه) في كافى الحالك وان بايعهم الدرهم بدرهمين نقدا أو نسيئة أو بايعهم بالجر والخزير والميتة فلا بأس بذلك لأن له أن يأخذ أموالهم رضاهم في قولهما ولا يجوز شئ من ذلك في قول أى يوسف اه (قوله) اذ المسلمون عند شر وطهم) لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم والغدر حرام الا اذا غدر به ملكهم فخدمه أوجبسه أو فعل غيره بعلمه ولم يمنع لانهم هم الذين نقضوا العهد بحر (قوله) فلو أخرج (الخ) تفرع

كالواستولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق منهم البنا قيد بالمستأمن لأنه لو شره حربى لا يعتق عليه اتفاق المانع حق استرداده منهر (كعبد لهم أسلم ثمة خفائنا) الى دارنا أو إلى عسكري ثمة أو اشتراه مسلم أو ذمى أو حربى ثمة أو عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر (أو ظهرنا عليهم) ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتناق ولا ولاء لا حد عليه لان هذا عتق حكى درر وفى الزيلعى لو قال الحربى لعبد اخذنا بيده أنت حر لا يعتق عند أى خفيفة لأنه معتق ببيانه مسترق ببيانه

(باب المستأمن)

أى الطالب للامان (هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا) (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دم ومال وفرج (منهم) اذ المسلمون عند شر وطهم (فلو أخرج) اليها (شيئا)

كان معه وذ كر أيضاً أن المستأمن في دارنا إذا ارتكب ما يوجب عقوبة لا يقام عليه إلا ما فيه حق العبد من
قصاص أو حذف وعند أبي يوسف يقام عليه كل ذلك إلا إذا جرح كأهل الذمة ولو أسلم عبد المستأمن أحبر على
بيعه ولم يترك يخرج به ولو دخل مع امرأته ومههما أو ولد صغير فأسلم أحدهما أو صار ذمياً فالصغار تبع له بخلاف
الكبار ولو اتانا لا انتهاء التبعية بالبلوغ عن عقل ولا يصير الصغير تبعاً لآخيه أو عمه أو جده ولو الأب ميتاً في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن يصير مسلماً باسلام جده والصحيح الأول أن لو صار مسلماً باسلام الجدة لا الذي صار مسلماً
باسلام الأعلى فيلزم الحكم بالردة لكل كافر لا منهم أولاد آدم ونوح عليهم السلام ولو أسلم في دارنا وله أولاد صغار في
دارهم لم يتبعوه إلا إذا خرجوا إلى دارنا قبل موت أبيهم أو مخلصاً وسند كرهه أن تبعية الصغير تثبت وإن كان
من يعبر عن نفسه وذ كرفي موضع آخر أن المستأمن لو قتل مسلماً ولو عمداً أو قطع الطريق أو تجسس أخبارنا
فبعث بها إليهم أو زنى بمسلمة أو ذميمة كرهاً أو سرق لا ينقض عهده اه ملخصاً وحاصله أن المستأمن في دارنا قل
أن يصير ذمياً حكمه حكم الذمي الآتي وجوب القصاص بقتله وعدم المواخذه بالعقوبات غير ما فيه حق العبد وفي
أخذ العاشر منه العشر وقد مناقب هذا الباب أنه التزم أمر المسلمين فيما يستقبل أقول وعلى هذا فلا يحل أخذ
ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالههم برضاهم ولو برأ أو قارلان مالههم مباح لنا
الأن الغدر حرام وما أخذ برضاهم ليس غدر من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا لأن دارنا محل إجراء
الأحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا يحل ما من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن
يؤخذ منه شيء إلا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس كإقحامه في باب العاشر عن
الخبر الرمي وسأتي تمامه في الجزية وما قرناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن
التجار إذا استأجروا من كسب من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً ما لا معلوم بالرجل حربي مقيم في بلاده
يسمى ذلك المال سوكة على أنه مهمها هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل
ضامن له بمقبلة ما يأخذ منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بأذن السلطان
يقض من التجار مال السوكة وإذا هلك من ماله في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً والذي يظهر
لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم فإن قلت إن المودع إذا أخذ أجره على الوديعة
يضمنها إذا هلك قلت مسئلتنا ليست من هذا القبيل لأن المال ليس في يد صاحب السوكة بل في يد صاحب
المركب وإن كان صاحب السوكة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتر كإقحامه في بلاد السواحل الإسلامية بأذن السلطان
وكل من المودع والاجر المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالطوف والغرق ونحو ذلك فإن قلت سأتي قبيل
باب كفالة الرجلين قال لآخر أسالك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال إن كان مخوفاً وأخذ
مالك فأناض من ضمن وعمله الشارح هنالك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرو ونصاها أي بخلاف الأولى فإنه لم
ينص على الضمان بقوله فأناض من وفي جامع الفصولين الأصل أن المغرور أنما يرجع على الغار لو حصل الغرور
في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرو وفصار كقول الطحان لرب البراجعه في الدلو فجعله فيه
فذهب من النقب إلى الماء وكان الطحان عالم به يضمن إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة اه قلت
لا بد في مسألة التغيرير من أن يكون الغار عالم بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة وأن يكون المغرور
غير عالم إذا شك أن رب البر لو كان عالم بالنقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره ولفظ المغرور ينشأ عن
ذلك لفظة لما في القاموس غره غرا وغروراً فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو اه ولا
يخفى أن صاحب السوكة لا يقصد تغير التجار ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا وأما الخطر من اللصوص
والقطاع فهو معلوم اه والتجار لأنهم لا يعطون مال السوكة إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك فلم
تكن مسئلتنا من هذا القبيل أيضاً نعم قد يكون للتاجر شيء حربي في بلاد الحرب فيعقد شر يكه هذا العقد
مع صاحب السوكة في بلادهم يأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه
لأن العقد الفاسد جري بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالههم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون

وبين المسلم وبين المسلم
قيمة تجره وخنزيره إذا
أتلغه وتجب الدية عليه
إذا قتله خطأ ويجب
كف الأذى عنه

مطلب ما يؤخذ من
النصارى زوار بيت
المقدس لا يجوز

مطلب مهم فيما يفعله
التجار من دفع ما يسمى
سوكة وتضمن الحربي
ما هلك في المركب

ولاشئ في العمد أصلا
لانه بالأسرار تعالهم
فسقطت عصمته
المقومة لا المؤتمه فلذا
يكفر في الخطا (كقتل
مسلم) أسيرا أو (من أسلم
ثمة) ولو ورثته مسلمون
ثمة فيكفر في الخطا
فقط لعدم الاحراز بدارنا

* (فصل في استئمان
الكافر) *

(لا يمكن حربي مستأمن
فيئاسنة) لئلا يصير عينا
لهم وعونا علينا (وقيل
له) من قبل الامام (ان
أقت سنة) قيد اتفاق
لجواز توقيت مادونها
كشهر وشهرين ودرر
لكن ينبغي أن لا يلحقه
ضرر بتقصير المدة جدا
فتح (وضعنا عيسى
الجزرية فان مكث سنة)
بعده قوله (فهو ذمي)
ظاهر المتون أن قول
الامام له ذلك شرط
لكونه ذميا فلو أقام سنة
أو سنتين قبل القول
فليس بذمي وبه صرح
العتابي وقيل نعم وبه جزم
في الدرر قال في الفتح
والاول أوجه (ولاجزية
عليه في حول المكث
الابشرط أخذها منه فيه
و) اذا صار ذميا (يجري
القصاص بينه

٣ مطلب في أحكام
المستأمن قبل أن يصير
ذميا

أو الحرب درر (قوله لما حرر) أي من اطلاق النص (قوله ولا شئ في العمد أصلا) أي لا كفارة لانها لا تجب
في العمد عندنا ولا قود لما ذكره وهذا عندنا وقال في الاسيرين الدية في الخطا والعمد وتما في البحر (قوله
لانه بالأسرار الخ) بيان للفرق من جهة الامام بين المستأمنين والاسيرين وذلك ان الاسير صار تعالهم بالقهر
حتى صار مقيما باقامتهم ومساfera بأسفهم كعبيد المسلمين فاذا كان تعالهم فلا يجب بقتله دية كأصله وهو
الحربي فصار كالمسلم الذي لم يهاجر اليه وهو المراد بقوله كقتل مسلم من أسلم ثمة أي في دار الحرب فانه لا يجب بقتله
الا الكفارة في الخطا لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار كذا هذا البطلان الاحراز الذي كان في دارنا بالتبعية لهم
في دارهم وأما المستأمن فغير متقوم ولا مكان خروجه باختياره فلا يكون تعالهم وتما في الزيلعي (قوله
فسقطت عصمته المقومة) هي ما توجب المال أو القصاص عند التعرض والمؤتمه ما توجب الاثم والاولى تثبت
بالاحراز بالدار كعصمة المال لا بالاسلام عندنا فان الذي مع كفره يتقوم بالاحراز والثانية بكونه آدميا لانه خلق
لأقامة الدين ولا يمكن من ذلك الا بعصمة نفسه بان لا يتعرض له أحد ولا يباح قتله الا بعرض أفاده الزيلعي
(قوله كقتل مسلم أسيرا) أفاد أن تصوير المسئلة بالاسيرين غير قيد بل الاعتبار كون المقتول أسيرا لان المناط
كون المقتول صار تعالهم بالقهر كما علمت سواء كان القاتل مثله أو مستأمنًا فلو كان بالعكس بان قتل الاسير
مستأمنًا فالظاهر أنه كقتل أحد المستأمنين صاحبه كما يحتمل ح (قوله ولو ورثته مسلمون ثمة) كذا في
غالب النسخ وكان حقه أن يقول مسلمين لانه خبر كان المقدرة بعد لوفى بعض النسخ المسلمون فهو صفة لورثته
وخبر كان قوله ثمة والله سبحانه أعلم

(فصل في استئمان الكافر) (قوله لا يمكن حربي مستأمن الخ) قيد بالمستأمن لانه لو دخل دارنا بلا أمان
كان ومما معه فيا ولو قال دخلت بامان الا أن ثبت ولو قال أنا رسول الملك فلو معه كتاب بعلامة تعرف كان أمنا ولو
دخل الحرم فهو في عنده وقال لا يؤخذ ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى ولا يخرج ولو قال مسلم أنا أمته لم يصدق
الا أن يشهد رجلان غيره وسواء أخذ قبل الاسلام أو بعده عند الامام وقال ان أسلم قبله فهو حر ولا يختص به
الأخذ عنده وظاهر قوله ما أنه يختص به اه لمختصا من الفتح والحر وقد منا بعضه قبل باب المغنم قال الرمي
ويؤخذ مما ذكر جواب حادثة الفتوى وهو أنه يخرج كسيرا من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من
الانهر التي بالسواحل الاسلامية فيقع فيهم بعض المسلمين فيأخذهم اه أي فيكون فيا جماعة المسلمين عند
الامام وفي كونه يخمس عنه روايتان كما قدمناه قبل المغنم (قوله لئلا يصير عينا لهم الخ) العين هو الجاسوس
والعون الظهير على الامر والجمع أعوان عناية قال الرمي هذه العلة تنادي بحرمته تمكنه سنة بلا شرط وضع
الجزرية عليه ان هو أقامها تامل اه (قوله من قبل الامام) أي أو نائبه ط (قوله قيد اتفاق) أي بالنسبة
للاقل لا لالا كتر فلا يجوز تحديدا كثر من سنة بقريته قوله السابق لا يمكن الخ ط (قوله وقيل نعم) أي يكون
ذميا والاولى ابدال نعم بلا أي لا يكون شرطا (قوله وبه جزم في الدرر) أي نقلا عن النهاية عن المبسوط لكن عبارة
المبسوط ينبغي للامام أن يتقدم اليه أمره الى أن قال وان لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول قال في الفتح وليس
بلازم أي لا يلزم من هذا أن قول الامام له ذلك غير شرط فانه يصدق بقوله ان أقت طويلا منعك من العود فان
أقام سنة منعه من العود وفي هذا الشرط التقدم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة والوجه أن لا يمنع حتى يتقدم اليه اه
وأقره في البحر والنهر وحاصله أن ما في المبسوط غير صحيح في عدم الاشتراط فلا ينافي في تصريح العتابي بالاشتراط وهو
ما يشير اليه قول الهداية لانه لما أقام سنة بغير تقدير الامام الخ زويه يستغنى عن قول السعدية فاعل فيه روايتين
فافهم وعليه فابتداء المدة من وقت التقدم لا من وقت الدخول (قوله ولا جزية عليه في حول المكث) لانه انما
صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني بحر (قوله الابشرط أخذها منه فيه) أي في الحول أي بان قال له ان أقت
حولا أخذت منك الجزية فتح (قوله واذا صار ذميا يجري القصاص الخ) أما قبل صيرورته ذميا فلا قصاص بقتله
عمد ابل الدية قال في شرح السير الاصل أنه يجب على الامام نصره المستأمنين ماداموا في دارنا فكان حكمهم
كاهل الذمة لانه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن ويقتص من المستأمن بقتل مثله ويستوفيه وارثه ان

لتبعينها وان لم يدخل بها (لاعكسه) لا مكان طلاقها ولو نكحها حفاظا لثبته بغيرها (٢٥٩) فلها منه من الرجوع تناخا فلو

لم يفقه حتى مضى حول
ينبغي صيرورته ذميا على
ما مر عن الدرر ومنه
علم حكم الدين الحادث
في دارنا (فان رجع)
المستأمن (اليهم) ولو
غير داره (حل دمه)
لبطلان أمانه (فان ترك)
وديعه عند معصوم)
مسلم أو ذمي (أو دينيا)
عليهما (فاسر أو ظهر)
بالبناء للجهول بمعنى
غلب (عليهم فاحذوه أو
قتلوه سقط دينه) وسلمه
وما غصب منه وأجرة
عين أجزرها لسبق يده
(وصار ماله) كوديعة
وما عند شريكه ومضاربه
وما في يتيق دارنا (فيا)
واختلف في الرهن
ورجح في النهر أنه للرهن
بدينه وفي السراج لو
بعث من يأخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم
اليه انتهى وعليه
فيوفى منه دينه هنا ولو
صارت وديعته فيا (وان
قتل أو مات فقط) بلا
غلبة عليه (فدينه)
وقرضه ووديعة لورثته
لان نفسه لم تصر مغنومة
فكذا ماله كما لو ظهر عليه
فهرب فماله (حرب)
هناله ثمة عرس وأولاد
مطلب مهم الصبي يتبع
أجد أبويه في الاسلام

بعد انقضاء عدتها كافي شرح السير (قوله لتبعينها) المراد بالتبعية كونها التزمت المقام معه كافي البحر وهذا
شامل للزوج المسلم والذمي فافهم (قوله وان لم يدخل بها) فالشرط مجرد عقده عليها كما أشار اليه الزيلعي بحر
(قوله لاعكسه) أي لا يصير المستأمن ذميا إذا نكح ذمية لانه يمكنه طلاقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام
وكذا لو دخل بأمان فأسلمت بحر وما في الهداية في آخر كتاب الطلاق من أنه يصير ذميا بالتزوج في دارنا غلط من
الكاتب مخالف للنسخة الأصلية أفاده في النهر (قوله على ما مر عن الدرر) أي من أنه لا يشترط قول الامام ان
أقت سنة وضعنا عليك الجزية (قوله ومنه الخ) أي من حكم المهر علم حكم غيره من الدين فان للدائن منه من
الرجوع أيضا فاذ امتنع ومضى حول صار ذميا (قوله فان رجع المستأمن) ظاهره لانه لا فرق بين كونه قبل الحكم
بكونه ذميا أو بعده لان الذي اذا لحق بدار الحرب صار حربيا كما سألني بحر (قوله فاسر) أي من غير ظهور على
دارهم بان وجدته مسلم فاسره (قوله بمعنى غلب) الاولى تأخير عن قوله عليهم لقول المغرب ظهر عليه غلب (قوله
فاحذوه) احتراز عما لو هرب كما يأتي (قوله سقط دينه) لان اثبات الدعي عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من
عليه أسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط ولا طريق لجعله فيا لانه الذي يؤخذ قهرا ولا يتصور ذلك في الدين
نهر وهذا معنى قوله الآتي لسبق يده فهو علة لكل (قوله وسلمه) أي لو أسلم الى مسلم دراهم على شيء (قوله وما
غصب منه) ذكره في البحر بحثا وبني عليه في النهر السلم والاجرة (قوله وصار ماله) أفاد أن الدين ليس ماله لانه ملك
المدين وللا حقا المطالبة به ليستوفي مثله لا عنه (قوله كوديعة) أي عند مسلم أو ذمي ملتقى قال ط وكذا
غيره بالاولى وفي البحر وانما صارت وديعته غنمية لانها في يده تقدير الان يد المودع كيدته فتصير فيا تبعا لنفسه واذ
صار ماله غنمية لان خمس فيه وانما يصرف كما يصرف الخراج والجزية لانه ما خوذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف
الغنمية (قوله واختلف في الرهن) فعند أبي يوسف للرهن بدنه وعند محمد يباع ويستوفي دينه وان زيادة في
للمسلمين وينبغي رجحه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة بحر ورده في النهر بان تقديم قول أبي يوسف
يؤذن بترجيحه وهذا لان الوديعة انما كانت فيما امر أنها في يده حكما ولا كذلك الرهن اه وأجاب الحموي بانه
على تسليم أن التقديم يفيد الترجيح دعا فيفيد أرجحية الاول فيما اذا كان الرهن قدر الدين أما الزيادة فقد
صرحوا في كتاب الرهن بانها أمانة غير مضمونة وكذا قال ح الحق ما في البحر وكذا في (قوله وجب
التسليم اليه) لان ماله لا يصير فيا لاسره أو قتله ولم يوجد أحدهما ط (قوله وعليه) أي على ما ذكر من وجوب
التسليم ووجه البناء أن طلب غريمه كطلبه أو رسوله وهذه المسئلة ذكرها في البحر بحثا فقال ولم أر حكم
ما اذا كان على المستأمن دين لمسلم أو ذمي أدانته في دارنا ثم رجع ولا يخفى أنه يابق لبقاء المطالبة وينبغي أن يوفى
من ماله المتروك ولو صارت وديعته فيا اه ولا يخفى أن فيما ذكره الشارح تبعا للنهر من بناء المسئلة على ما قبلها
تقوية للحث وقد علمت وجهه وقال في النهر فان كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها القاضي وفي منها وقد
أفتيت بذلك اه (قوله فماله له) وكذا دينه ويلزم من ذلك أنه لو أرسل من يأخذه وجب تسليمه كما لا يخفى (قوله
له ثمة) أي في دار الحرب عرس بالكسر أي زوجة (قوله وأولاد) أي ولو صغار لان الصغير انما يتبع أباه في
الاسلام عند اتحاد الدار بحر أي ولو حكما في شرح التحرير وكذا يتبعه اذا كان المتبوع في دار الحرب والتابع
في دار الاسلام اه أي لان المسلم في دار الحرب من أهل دارنا (تنبيه) في شرح السير الكبير لو دخل الصغير
الذي يعبر عن نفسه دارنا لزيارة أبويه فان كانا ذميين فله الرجوع الى دار الحرب بخلاف ما اذا كانا مسلمين أو
أحدهما فانه يصير مسلما تبعا للمسلم منهما لان الذي يعبر عن نفسه في حكم التبعية في الاسلام كالذي لا يعبر عن
نفسه قال وهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا ان الذي لا يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لآبويه فقد نص
محمد ههنا على أنه يصير مسلما اه والحاصل أنه تنقطع تبعية الولد في الاسلام لاحد أبويه ببلوغه عاقلا كما صرح
به السرخسي قبل ذلك ومقتضاه انه لو بلغ مجنوناً بقي التبعية وبه ظهر ما في فتاوى العلامة ابن السبكي من أن
الصبي اذا عقل لا يصير مسلما باسلام أحد أبويه فقد علمت أن هذا القول خطأ وقد نبهنا على ذلك في باب نكاح
الكافر وفي باب الجنائز عند قوله كصبي سبي مع أحد أبويه وبقي ما لو ادعى الابن البلوغ وبرهن وادعى أبوه أنه

التاجر في بلادهم فمعقد معهم هنالك ويقبض البدل في بلادنا وبالعكس ولا شك أنه في الأولى ان حصل بينهم ما خصام في بلادنا لا يقضى للتاجر بالبدل وان لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيه المستأمن هنا يحل له أخذه لان العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاه وأما في صورة العكس بان كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضا الحربي لا بتناثه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الاسلام فيه يعتبر حكمه هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسئلة وأغتمته وأنت لا تجده في غير هذا الكتاب (قوله وتحرم غيبته كالمسلم) لانه بعقد الذمة وجب له ما لافاذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته بل قالوا ان ظلم الذي أسند (قوله وبأخذوه بينة) في بعض النسخ وبأخذونه وهو المناسب لعدم ما يقتضى حذف النون (قوله ولو من أهل الذمة الخ) قال في الفتح فان أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا لانهم لا يمكنهم اقامتهم من المسلمين لان أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة النساء فيما لا يطع عليه الرجال فاذا قالوا لا نعلمه وارنا غيرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كفيلا لما يظهر في المال من ذلك قيل هو قولهم لا قول أي خفية كافي المسلمين وقيل بل قولهم جميعا ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه أهأى لان شهادته وحده لا تقبل فكتابه بالأولى (قوله بعد الحول) أي بعد المدة التي عينها له الامام حولا أو أقل أو أكثر (قوله كما يفيد الاطلاق) كذا بحثه في البحر وتبعه في النهر وهذا ظاهر ان خيف عدم عوده والا فلا كما يفيد التعليل الا أن (قوله لان عقد الذمة لا ينقض) لكونه خلفا عن الاسلام بحر وعبارة الزيلعي لان في عوده ضررا بالمسلمين بعوده حربا علينا وبموالده في دار الحرب وقطع الجزية اه ولا يخفى أن المفهوم منه أن المراد بالعود الحاق بدارهم بلا رجوع (قوله ومفاده منع الذي أيضا) كذا في النهر وهو مصرح به في الفتح حيث قال وتثبت أحكام الذي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب الخ قلت والمراد الخروج على وجه الحاق بهم اذ لو خرج لتجارة مع أمن عوده عادة لا يمنع كالمسلم بقرينة التعليل المار فتدبر ثم رأيت في شرح السير الكبير أن الذي لو أراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع أن يدخل فرسامعه أو سلالا لان الظاهر من حاله أنه يبيعهم منهم بخلاف المسلم الا أن يكون معروفا بعد اتهم ولا يمنع من الدخول بتجارة على البغال والحمير والسفن لانه للحمل لكن يستحلف انه لم يربيع ذلك منهم (قوله كما يمنع) الاولى أن يقول كما يصير ذميا كما قاله الامام محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشتري أرض خراج فوضع عليه الخراج فيها كان ذميا اه قال السرخسي فيوضع عليه خراج رأسه ولا يترك أن يخرج الى داره لان خراج الارض لا يجب الا على من هو من أهل دار الاسلام فكان ذميا وفي الهداية واذا رزقه خراج الارض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لانه يصير ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه (قوله بان ألزم به وأخذ منه) الظاهر أن المراد بالاخذ استحقاق الاخذ منه وهو معنى الوضع عليه في عبارة الامام محمد فليس المراد به الاخذ بالفعل بل هو تأكيد لرد ما قيل انه يصير ذميا بمجرد الشراء وهو خلاف ظاهر الرواية لانه قد يشتريها للتجارة قال في الفتح والمراد بوضعه الزامه به وأخذ منه عند حلول وقته وهو مباشرة السبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمسك منها اذا كانت في ملكه أو زراعتها بالاحارة وهي في ملك غيره اذا كان خراج مقاسمة فانه يؤخذ منه لامن المالك فصير به ذميا بخلاف ما اذا كان على المالك اه أي بان كان خراجا موطفا أي دراهم معلومة فانه على مالك الأرض فلا يصير به المستأجر ذميا لانه لا يؤخذ منه أما خراج المقاسمة وهو ما يكون جزأ من الخراج كمنصفه أو ثلثه فانه يؤخذ من المستأجر لكن هذا على قولهما أما على قوله فان الخراج مطلقا على المالك وكذا الخلاف في العشر وقد صرح بذلك السرخسي وهو الموافق لما تقدم في باب العشر وقد منازح جميع قول الامام هنالك في اطلاق الفتح نظر لايهامه أن ذلك متفق عليه عندنا ولم ينبه على ذلك في البحر والنهر فتدبر (قوله كخراج الرأس) أي في انه اذا التزمه صار ملتما المقام في دارنا بحر (قوله أو صار لها الخ) أي تصير ذميا بذلك وظاهره أن النكاح حادث بعد دخولها دارنا وليس بشرط فانهم ما لو دخلوا دارنا صار الزوج مسلما أو ذميا فهو كذلك كما أفاده في البحر وقيد بالكتابية لانها لو كانت مجوسية وأسلم زوجها يعرض القاضي عليها الاسلام فان أسلمت والافرق بينهما ولها أن ترجع

وتحرم غيبته كالمسلم)
فتح وفيه لومات المستأمن
في دارنا وورثته ثم وقف
ماله لهم وبأخذوه بينة
ولو من أهل الذمة
فبكفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم (واذا أراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول)
ولو لتجارة أو قضاء حاجة
كما يفيد الاطلاق نهر
(منع) لان عقد الذمة
لا ينقض ومفاده منع
الذي أيضا (كما يمنع
لو وضع عليه الخراج)
بان ألزم به وأخذ منه
عند حلول وقته لان
خراج الارض كخراج
الرأس (أو صار لها)
أي المستأمنة الكتابية
(زوج مسلم أو ذمي)

(وسواد) قرى (العراق وحده (٢٦٢) من العذيب) بضم ففتح قرية من قرى الكوفة (الى عقبه حلوان) بن عمران بضم فسكون

قرية بين بغداد و همدان
(عسراء ومن العلى)
بفتح فسكون فثلاثة قرية
شرقية دجلة موقوفة على
العلوية وما قبل من
الثعلبية بفتح فسكون
غلط مصنف عن المغرب
(الى عبادان) بالتشديد
حصن صغير بسط البحر
فى المثل ليس وراء
عبادان قرية مستصفي
(طولا) وبالايم اثنا
وعشرون يوما ونصف
وعرضه عشرة أيام
سراج (وما فتح عنوة
(و) لم يقسم بين جيشنا
الامكة سواء) أقرأ أهله
عليه) أو نقل اليه كغار
آخر (أو فتح صلحا
خراجية) لانه ألقى
بالكاف (وأرض
السواد مملوكة لاهلها
يحوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها) هداية
وعند الأئمة الثلاثة هي
موقوفة على المسلمين فلم
يحوز بيعهم فتح (ويجب
الخراج فى أرض الوقف)
الامشتراة من بيت
المال اذا وقعها مشتريها
فلا عشر ولا خراج

الخارج فالمسلم أحق بالعشر والذي بالخارج كما فى المعراج واستشكل الباقي وجوب الخراج على المسلم ابتداء
فيما اذا سقاها ماء الخراج بل عليه العشر بكل حال وفى الغاية عن السرخسى وهو الاظهر وأجاب فى البحر بان
المنوع وضع الخراج عامه جبراً أما باختياره فيجوز كاهنا ولو أحيما وانا باذن الامام وسقاها ماء الخراج فعليه
الخارج اه ح وسيا فى الكلام على ماء العشر والخراج (قوله وسواد قرى العراق) أى عراق العرب دررقى
القاموس سواد البلد قراها وانما سمي به لخضرة أشجاره وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة
وبغداد ونواحيها درمنتي وعليه فعوله قرى بدل من سواد أو تفسير على اسقاط أى التفسيرية والاحترار
بعراق العرب عن عراق العجم وهو من الغرب أدر يجان ومن الجنوب شئ من العراق وخوزستان ومن
الشرق مفازة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد الديلم وقرين كما فى تقويم البلدان (قوله قرية من قرى الكوفة)
الذى فى تقويم البلدان انه ماء لبنى عيم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الكوفة بدمكة
اه ولعله أراد بالقرية القادسية المذكورة ويؤيده انه فى تقويم البلدان جعلها الحد فانه قال وامتداد العراق
طولا شمالا وجنوبا من الحديثة على دجلة الى عبادان وامتداده عرضا غربا وشرقا من القادسية الى حلوان
(قوله بضم فسكون) أى بضم الحاء وسكون اللام (قوله من الثعلبية) الذى رأيت فى غيره الثعلبية بياء النسبة
(قوله غلط) لانها من منازل البادية بعد العذبية بكثير كما نقل عن ذخيرة العقبى (قوله حصن صغير بسط البحر)
أى بحر فارس وهو يدور بها فلا يبقى منها فى البر الا القليل وهى عن البصرة مرحلة ونصف كذا فى تقويم
البلدان (قوله وبالايم الخ) قال فى تقويم البلدان والسائر من تكريت وهى على النهاية الشمالية للعراق الى
عبادان وهى على النهاية الجنوبية بقله على تقويس الحد الشرقى مسافة شهر وكذلك من تكريت الى عبادان
اذا سار على تقويس الحد الغربى أعنى من تكريت الى الانبار الى واسط الى البصرة الى عبادان فيكون دور
العراق مسافة شهرين وطوله على الاستقامة من تكريت الى عبادان نحو عشرين مرحلة وعرض العراق من
القادسية الى حلوان نحو احدى عشرة مرحلة اه تأمل وهذا تحديد العراق بتمامه وأما تحديد سواده فى البحر
عن البادية عن شرح الوجيز طول سواد العراق مائة وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته ستة
ونلاثون ألف ألف جريب اه (قوله الامكة) فانها وان فقت عنوة لكنها عشرة لانها من جزيرة العرب
كما مر (قوله سواء أقرأ أهله عليه الخ) أشار الى أن قول المصنف تبعاً لكونه أقرأ أهله عليه ليس بشرط فى
كونها خراجية بل الشرط عدم قسمتها صرح بذلك فى شرح الطحاوى كما فى النهر ولم يقيد كونها خراجية بأن
تسقى بماء الخراج لانه لا فرق بينه وبين ما اذا سقيت بماء العشر كما اذا قسمت بين المسلمين فلم يراعى شريطة وان
سقيت بماء الخراج وانما التفصيل فى الفرق بين ما يسقى بماء العشر أو بماء الخراج فى الأرض المحيطة لمسلم
التي لم تقسم ولم يقرأ أهلها عليها كما حققه فى البحر تعالى فتح وغيره ويأتى تمامه (قوله لانه ألقى بالكافر) لانه
يشبه الجزيرة لما فيه من معنى العقوبة ولان فيه تغليظا حيث يجب وان لم يزرع بخلاف العشر لتعلقه بعين
الخارج لا بالارض ٣ (قوله وأرض السواد) أى سواد العراق أى قراه وكذلك ما فتح عنوة وأقرأ أهله عليه
أوصولاً ووضع الخراج على أراضيهم فهى مملوكة لاهلها درمنتي قلت وكذا أرض الشام ومصر ففتح عنوة
على الصحيح وأقرأ أهلها عليها بالخراج فقد قال أبو يوسف فى كتاب الخراج وهذه الارضون اذا قسمت فهى
أرض عشروان تركها الامام فى أيدي أهلها الذين قهر وأعليها فهو حسن فان المسلمين افتتحو أرض العراق
والشام ومصر ولم يقسموا شأ من ذلك بل وضع عمر رضى الله عنه عليها الخراج وليس فيها خمس اه ملخصا فقد
أودأ انها مملوكة لاهلها (قوله يحوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) أى بالرهن والهبة لان الامام اذا فتح أرضا
عنوة أنه أن يقرأ أهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رؤسهم الجزية فتبسط الارض مملوكة لاهلها وقد مناه
قبل باب قسمة الغنائم فتح قال فى الدر المنثور وتورث عنهم الى أن لا يبقى منهم أحد فينتقل الملك لبيت المال
الخ ويأتى تمامه (قوله ويجب الخراج فى أرض الوقف) أى الارض الخراجية كما يأتى تفصيده فى قوله
لو خراجية الخ والحاصل أن الارض تبقى وظيفتها بعد الوقف كما كانت قبله (قوله فلا عشر ولا خراج) لم يذكر

بينهما واثنيهما ضم الهمزة والذال واسكان الراء اه محكيه ٣ مطلب فى أن أرض العراق والشام ومصر عنوة خراجية مملوكة لاهلها فى

في البحر العشر وانما قال بعد ما حقق أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر لعودها الى بيت المال بعوت ملا كهنا قال
فاذا اشتراها انسان من الامام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليه الخراج لان الامام قد
أخذ البديل للمسلمين فاذا وقفها وقفها اسالة من المؤمنين فلا يجب الخراج فيها وتامه فيما كتبناه في التحفة المرضية في
الاراضي المصرية اه نعم ذكر العشر في تلك الرسالة فقال انه لا يجب أيضا لانه لم يرفقه نقلا قلت ولا يحق ما فيه
لانهم قد صرحوا بان فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وبانه زكاة الثمار والزروع وبانه يجب
في الارض الغير الخراجية وبانه يجب فيما ليس بعشري ولا خراجي كالمفاوز والجبال وبان سبب وجوبه الارض
النامية بالخارج حقيقة وبانه يجب في أرض الصبي والمجنون والمساكين لانه مؤنة الارض وبان الملك غير شرط
فيه بل الشرط ملك الخراج فيجب في الاراضي الموقوفة لعموم قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
أخر جنالك من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حساده وقوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر
وماسق بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ولان العشر يجب في الخارج لا في الارض فسكان ملك الارض وعدمه
سواء كافي البدائع ولا شأن أن هذه الارض المشتراة وجد فيها سبب الوجوب وهو الارض النامية بشرطه وهو ملك
الخارج ودليله وهو ما ذكرنا و قول المتن يجب العشر في مسقي سماء وسبح الخ فالقول بعدم الوجوب في خصوص
هذه الارض يحتاج الى دليل خاص ونقل صريح ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالارض سقوط العشر المتعلق
بالخارج على انه قد ينازع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه بدليل أن الغازي
الذي اخطاه الامام دار الاشئ عليه فيها واذا جعلها مستأنا وسقاها بماء العشر فعليه العشر أو بماء الخراج فعليه
الخارج كما يأتي مع أن الواقع الآن في كثير من القرى أو المزارع الموقوفة انه يؤخذ منها للميرى النصف أو
الربع أو العشر وقد نبهنا على ذلك في باب العشر من كتاب الزكاة **(قوله)** لو كانت الارض خراجية شرط قوله
ويجب الخراج وقوله والعشر عطف على الخراج **(قوله)** وقالوا الخ هو مصر حبه في الهداية وغيرها والحاصل
الاتفاق على انها خراجية وانما اختلف العلماء في أنها فحقت عنوة أو صلحا ولا يؤثر في كونها خراجية لانها تكون
خراجية اذا لم يسلم أهلها سواء فحقت عنوة ومن على أهلها بها أو صلحا ووضع عليهم الجزية كما مر آنفا **(قوله)**
المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج (وكذا أراضي الشام كما يأتي عن فضل الله الرومي وقال في الدر
المنتقى فيؤجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها
وان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا ولحاجة فثبت أن بيع الاراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا اما
من مالها أو من السلطان فان كان من مالها انتقلت بخارجها وان من السلطان فان لعجز مالها عن زراعتها
فكذلك وان لموت مالها فقد مناتها صارت لبيت المال وأن الخراج سقط عنها فاذا باعها الامام لا يجب على
المشتري خراج سواء وقفها أو أبقاها قلت وهذا نوع ثالث يعنى لاعشيرية ولا خراجية من الاراضي تسمى ارض
المملكة وأراضي الحوز وهو مامات أربابه بلا وارث ولا لبيت المال أو فتح عنوة وأبقى للمسلمين الى يوم القيامة
وحكمه على ما في التتار خاتمة انه يحوز الامام دفعه للزراع باحد طريقتين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الامام خراجا ثم ان كان دراهم فهو خراج
موظف وان كان بعض الخراج نفراج مقاسمة وأما في حق الاكزة فاجرة لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل الدليل
على عدم لزوم المؤمنين العشر والخراج في أراضي المملكة والحوز كان المأخوذ منها أجرة لا غير اه ما في الدر المنتقى
ملغضا قلت فعلى هذا الاشئ على زراعتها من عشر أو خراج الاعلى قولهما بان العشر على المستأجر كما مر في باب
على أنك علمت أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه بل هو في حق الامام خراج ولا يجتمع عشر مع خراج تأمل ثم
رايت في الخيرية الزارع في الارض الوقف عامل بالحصصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج قال في الاسعاف واذا
دفع المتولى الارض من زراعة فانخرج أو العشر من حصصة أهل الوقف لانها اجارة معني وبمثله نقول اذا كانت
الارض لبيت المال وتدفع من زراعة لمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال وغيره ومما هو
مصرح به أن خراج القاسمة لا يلزم بالتعطيل فلا شئ على الفلاح لو عطها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها

شربلالية مغزى البحر
وكذا ولم وقفها كما ذكرته
في شرح الملتيق (والصبي
والمجنون لو) كانت
الارض (خراجية)
والعشر لعشيرية در
ومر في الزكاة وقالوا
أراضي الشام ومصر
خراجية وفي الفتح
المأخوذ الآن من أراضي
مصر أجرة لا خراج

مطلب في جواز بيع
الاراضي المصرية
والشامية

مطلب أراضي المملكة
والحوز لا عشيرية ولا
خراجية

مطلب لاشئ على زراع
الاراضي السلطانية
من عشر أو خراج سوى
الاجرة

مطلب لاشئ على الفلاح
لو عطها ولو تركها لا يجبر
عليها

٣ قوله امام من مالها
أى الذى تملكها يوم
الفتح أو من ورثه أو من
شرا منه أو من وارثه
اه منه

وبه علم أن بعض المزارعين إذا ترك الزراعة وسكن مصر فلا شيء عليه فاستفعله الظلمة من الأضرار به حرام صرح
 به في البحر والنهر اهملخصا لكن إذا كان المأخوذ من المزارعين كالمربع أو الثلث من الغلة بدل إجارة كما أمر يلزم
 أن يكون استجار الأرض ببعض الخراج منها وهو فاسد لجهالة فواجه الجواز هنا قال في الدر المنثور والجواب
 ما قلناه جعل في حق الإمام خراجا في حق الأكره أجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكم المأمر
 اه أي لعدم من يجب عليه بسبب موت أهلها وصيرورتها لبيت المال قلت لكن يمكن جعلها مزارعة كما مر
 في كلام الخيرية وهي في معنى الإجارة لا إجارة حقيقة ولهذا قال في الفتح أن المأخوذ بدل إجارة ثم أعلم أن
 أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملوكة وأراضي الخوز إذا كانت في أيدي زراعتها لا تنزع من أيديهم
 ماداموا يؤدون ما عليها ولا تورث عنهم إذا ماتوا ولا يصح بيعهم لها ولكن جرى الرسم في الدولة العثمانية أن من
 مات عن ابن انتقلت لابنه مجانا ولا فليت المال ولوله بنت أو أخ لاب له أخذها بالإجارة الفاسدة وأن عطلها
 متصرف ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تنزع منه وتدفع لآخر ولا يصح فراغ أحدهم عنها الآخر
 بلا إذن السلطان أو نائبه كما في شرح الملتقى وتعام الكلام على ذلك قد بسطنا في تنقيح الفتاوى الحامدية (قوله
 ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراعة الخ) هذا من كلام الفتح وأقره في البحر قلت لكن عدم ملك الزراعة في الأراضي
 الشامية غير معلوم لنا إلا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو المعلوم كونها لبيت المال أما غيرها فزراعتها
 يتوارثونها ويعونها جعلا بعد جيل وفي شعبة الفتاوى الخيرية سئل في أخوة لهم أراض مغروسة ولرجل أرض
 مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها
 خراجية أجاب نعم لهم الأخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك إذا كان الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير
 من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وإيقافها وتكون ميراثا كسائر
 أملاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لاتباع فلا
 شفعة فيها فإذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو إرثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدي خراجها
 فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان أن صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وإنما ذكرت
 ذلك لكثرة وقوعه في بلدنا حرصا على نفع هذه الأمة بإفادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه كل حين والله
 تعالى أعلم اه ما في الخيرية ولا يخفى أنه كلام حسن جار على القواعد الفقهية وقد قالوا أن وضع اليد والتصرف
 من أقوى ما يستدل به على الملك وإذا تصح الشهادة بانه ملكه وفي رسالة الخراج لأبي يوسف وأما قوم من أهل
 الخراج أو الحرب بادعوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدا يدعي فيها
 دعوى وأخذها رجل خربها وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له وهذه الموات التي وصفت لك
 وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد لا بحق ثابت معروف اه وقد منعته أيضا أن أرض العراق والشام
 ومصر عنوة خراجية تترك لأهلها الذين قهرواعلمها وفي شرح السير الكبير للسرخسي فإن صالحوهم على
 أراضيهم مثل أرض الشام مدائن وقرى فلا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا
 عليهم منازلهم لأنهم أهل عهد وصلح اه فإذا كانت مملوكة لأهلها فمن أين يقال أنها صارت لبيت المال باحتمال
 أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فإن هذا الاحتمال لا ينبغي للملك الذي كان تابعا وقد سمعت التصريح في المتن تبعا
 للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكذلك أرض مصر والشام كما
 سمعته وهذا على مذهبننا ظاهر وكذا عند من يقول أنها وقف على المسلمين فقد قال الإمام السبكي إن الواقع في
 هذه البلاد الشامية والمصرية أنها في أيدي المسلمين فلا شك أنهم أهلها ما وقفوا هو الأنظر من جهة عمر رضى الله
 عنه وأما ملكا وإن لم يعرف من انتقل منه إلى بيت المال فإن من بيده شيء لم يعرف من انتقل إليه منه يبقى في يده
 ولا يكف بيته ثم قال ومن وجدنا في يده أو ملكه مكانا منها فيحتمل أنه أحيى أو وصل إليه وصولا صحيحا اه قال
 المحقق ابن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي فهذا صريح في أن الحكم لذوى الأملاك والأوقاف
 ببقاء أيديهم على ما هي عليه ولا يضرنا كون أصل الأراضي ملكا لبيت المال أو وقف على المسلمين لأن

ألا ترى أنها ليست
 مملوكة للزراعة كأنه
 لموت المالكين شيئا
 فشبأ بلا وارث فصارت
 لبيت المال

مطلب القول لذى اليد
 أن الأرض ملكه وإن
 كانت خراجية

مطلب ليس للإمام أن
 يخرج شيئا من يد أحد
 إلا بحق ثابت معروف

كل أرض نظرها لها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحييت
وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال فإن استمرار اليد علمها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أو
النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرآن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت
يده وعدم انتزاعها منه قال السبكي ولو جوزنا الحكم برفع الموجودات تحقيق أي وهو اليد بغير يدته بل بمجرد أصل
مستعجب لزم تسليط الظلمة على مافي أيدي الناس ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل إذا تقرر ذلك بان الـ والتضح
اتضاحاً لا يبق مع رتبة أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها اليهم تقرر في أيدي أربابها
ولا يتعرض لهم فيها بشئ أصلاً لأن الأئمة إذا قالوا في الكنائس المنبئة للكفر أنها تبق ولا يتعرض لها عملاً بذلك
الاحتمال الضعيف أي كونها كانت في برية فاتصلت بها عمارة لمصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الاراضي بيد
من هي تحت أيديهم باحتمال أنها كانت مواتاً فأحييت وأنها انتقلت اليهم بوجه صحيح اه وقد أطل رحه الله
تعالى في ذلك اطالة حسنة رد على من أراد انتزاع أوقاف مصر وأقلعها وادخلها في بيت المال بناء على أنها
فتحت عنوة وصارت لبيت المال فلا يصح وقفها قال وسبقه الى ذلك الملك الظاهر ببيرس فانه أراد مطالبة ذوي
العقارات بمسئدات تشهد لهم بالملك والانتزاعها من أيديهم متعللاً بما تعلق به ذلك الظالم فقام عليه شيخ
الاسلام الامام النووي وأعلمه بان ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين بل من في يده
شئ فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف اثباته ببيته ولا زال النووي رحمه الله تعالى يشنع على
السلطان ويعظه الى أن كف عن ذلك فهذا الخبر الذي اتفقت علماء المذاهب على قبول نقله والاعتراف
بتحقيقه وفضله نقل اجماع العلماء على عدم المطالبة بمسئدات عملاً باليد الظاهر فيها أنها وضعت بحق اه قلت
فاذا كان مذهب هؤلاء الاعلام أن الاراضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين وليت المال ومع
ذلك لم يحجزوا مطالبة أحد يدعي شئاً أنه ملكه بمسئدات تشهد له بناء على احتمال انتقاله اليه بوجه صحيح فكيف
يصح على مذهبن أنهما يملكون لأهلها أقر واعليها بالخراج كما قدمنا أنه يقال انها صارت لبيت المال وليست
مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شأفاً بلا وارث فان ذلك يؤدي الى ابطال أوقافها وابطال الموارث
فيها وتعدى الظلمة على أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المتطاولة بلا معارض ولا منازع ووضع العشر أو
الخراج عليهم الا ينافي ملكيتها كما هو مصرح بقول المصنف وغيره هنا أن أرض سواد العراق خراجية وانها
مملوكة لأهلها واحتمال موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في ابطال اليد المثبتة للملك فانه مجرد احتمال لم ينشأ عن
دليل ومثله لا يعارض المحقق الثابت فان الاصل بقاء الملكية واليد أقوى دليل عليها فلا تزول الابحجة ثابتة
والا لزم أن يقال مثل ذلك في كل مملوك بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد وقد سمعت نقل الامام النووي
الاجماع على عدم التعرض مع أن مذهبهم أن تلك الاراضي في الاصل غير مملوكة لأهلها بل هي وقف أو ملك
لبيت المال فعلى مذهبنا بالاولى واحتمال كون أهلها مواتاً بلا وارث بعد الامام النووي أبعد البعد وهذا ابن
حجر المكي بعد النووي بثلاث سنين وقد سمعت كلامه والحاصل في الاراضي الشامية والمصرية ونحوها
أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي حكمه ما ذكره الشارح عن الفتح وما لم يعلم فهو ملك لأربابه
والمأخوذ منه خراج لا أجره لانه خراجي في أصل الوضع فأغتنم هذا التحرير فانه صريح الحق الذي يعرض عليه
بالنواجز وانما طلت في ذلك لأني لم أر من تعرض لذلك هنا بل تبعوا المحقق الكمال في ذلك والحق أحق أن يتبع
واعل مراد المحقق ومن تبعه الاراضي التي علم كونها لبيت المال والله تعالى أعلم (قوله وعلى هذا) أي على كونها
صارت لبيت المال (قوله من وكيل بيت المال) متعلق بشراؤه وهو من نصبه الامام فيما على بيت المال وأما
البيع فيصير بيعه بنفسه بخلاف الشراء فان وصي اليتيم لا يصح شراؤه مال اليتيم فلذا قيد الشراء بكونه من
الوكيل وفي الخاتمة والخلاصة فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري اه
وفي التنجيس اذا أراد السلطان أن يشتريها لنفسه أمر غيره أن يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري
لان هذا أبعد من التهمة اه (قوله لانه وكيل اليتيم) أي كوصيه وسماه وكلاماً مشاكلاً (قوله فلا يجوز
الاضرورة) أي بان احتياج بيت المال لكن نازعه صاحب الجعري رسالته باطلاق ما مر آتفاً عن الخاتمة

وعلى هذا فلا يصح بيع
الامام ولا شراؤه من
وكيل بيت المال لشئ
منه لانه وكيل اليتيم
فلا يجوز الا ضرورة
والعياذ بالله تعالى

مطلب فيما وقع من
الملك الظاهر ببيرس من
ارادته انتزاع العقارات
من ملاكها لبيت
المال

مطلب في بيع السلطان
وشراؤه أراضي بيت
المال

العقار بضعف قيمته
على قول المتأخرين المفتي
به قلت وسيجيء في باب
الوصي جواز بيع
عقار الصبي في سبع
مسائل وأفتي مفتي
دمشق فضل الله الروي
بان غالب أراضينا
سلطانية لا تقراض
ملاكها قالت لبيت
المال فتكون في يد
زراعها كالعارية اه
وفي النهر عن الواقعات
لو أراد السلطان شراءها
لنفسه يا ممر غيره ببيعها
ثم يشتريها منه لنفسه
انتهى واذا لم يعرف
الحال في الشراء من
بيت المال فالأصل الصحة
وبه عرف صحة وقف
المشترأة من بيت المال
وان شروط الوقفين
صحيحة وأنه لاخراج على
أراضيها (وموات أحياء

مطلبه

في وقف الاراضي التي
لبيت المال ومراعاة
شروط الواقف

مطلب أوقاف الملوكة
والامراء لا يراعى شرطها

مطلبه

ما وقع للسلطان
برقوق من ارادته نقض
أقاف بيت المال

والخلاصة فإنه يدل على جواز البيع للإمام مطلقا وبما في الزيلعي من أن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في
مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا الويلع شيئا من بيت المال صح ببيع فقوله
شيئا تذكره في سياق الشرط يعم العقار وغيره ملحقه وغيرها (قوله زاد في البحر) أي زاد على قوله الا لضرورة قوله
أو رغب في العقار الخ وعبر عن هذه الزيادة في التحفة المرضية بقوله أو مصلحة فافهم قلت وسند كرا آخر الباب
أن الإمام أن يقطع من بيت المال الارض لمن يستحق وأن هذا عليك رقبته كما سنحققه وعلى هذا فيمكن
شراؤها من المستحق (قوله على قول المتأخرين) أي في وصي اليتيم أنه ليس له بيع العقار الا في المسائل السبع
الآتية وهو المفتي به وعند المتقدمين له البيع مطلقا واختاره الاستيعابي وصاحب الجمع وكثير كافي التحفة
المرضية (قوله في سبع مسائل) ونصه وجاز ببيع عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة
الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة لا انفاذ لها الا منه أو تكون غلته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو
نقصانه أو كونه في يده تغلب اه ح (قوله فضل الله الروي) في بعض النسخ الرضى ولعله تحريف (قوله
بان غالب أراضينا) الظاهر أن المراد الاراضي الشامية ويحتمل أن يكون المراد الاراضي الرومية ويؤيد الاول
ما قدمناه عن الدر المنثور من قوله وكذا الشامية حيث جعلها مثل المصرية وكان هذا مأخوذا من كلام الفتح
المار وقد علمت ما فيه (قوله كالعارية) وجه الشبهة بين ما عدم تصرف من هي في يده تصرف المالك من البيع
ونحوه اه ح فلا ينافي ما مر عن الترخا خانية من أنها تكون في أيديهم بالاجرة بقدر الخراج وسيد كرا الشارح
أن من أقطعه السلطان أراضيه اجارها (قوله ثم يشتريها منه) يعني من المشتري كما قدمنا التصريح به في
عبارة التجنيس وظاهر هذا أنه لا تشتري الضرورة في صحة البيع والشراء كما مر (قوله واذا لم يعرف الحال في
الشراء الخ) أي لم يعرف أنه شراء صحيح وحده فيه المسوغ الشرعي ببناء على ما مر عن الفتح من أنه لا يجوز الا
لضرورة (قوله فالأصل الصحة) جلال الحال المسلم على الكمال (قوله وبه عرف الخ) هذا كله أيضا من كلام النهر
وأصله لصاحب البحر وحاصله أن من اشتري أراضيا صار لبيت المال فقده ملكها وان لم يعرف حال الشراء
جلاله على الصحة ولا خراج عليها بناء على ما مر من أنها المامات ملاكها بلا ورثة عادت لبيت المال وسقط
خراجها لعدم من يجب عليه فاذاباعها الإمام لم يجب على المشتري خراجها لقبض الامام منها وهو بدل عينها
وتقدم أيضا أنه لا عشر عليها أيضا وقد مناه في ذلك ٣ وحيث ملكها بالشراء صح وقفها لها وراعى شروط وقفه
قال في التحفة المرضية سواء كان سلطانا أو أميرا أو غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي من أنه لا يراعى شروطه
ان كان سلطانا أو أميرا وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا
وصلت الى الواقف باقطاع السلطان ياه من بيت المال كما لا يخفى اه وحاصله أن ما ذكره السيوطي لا يخالف
ما قلنا لأنه محمول على ما اذا لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال بل وصلت اليه باقطاع السلطان لها أي بان
جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال فلا يصح وقفها لها ولا تلزم شرطه بخلاف ما اذا ملكها ثم وقفها كما
قلنا قلت لكن بقي ما اذا لم يعرف شراؤه لها ولا عدمه والظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها لأنه لا يلزم من وقفها لانه
ملكها ولهذا قال السيد الخواري في حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الخلال والحرام مانصه وقد أفتي
علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السلمانية بان أوقاف الملوكة والامراء لا يراعى شرطها لانها
من بيت المال أو ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من
مصاريف بيت المال اه ولا يخفى أن المولى أبو السعود أدري بحال أوقاف الملوكة ومثله ما سبذ كره الشارح
في الوقف عن المحبة عن المبسوط من أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف
قرى ومزارع لان أصلها لبيت المال اه يعني اذا كانت لبيت المال ولم يعلم ملك الواقف لها فيكون ذلك
ارصادا لا وقفا حقيقة أي ان ذلك السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال وعينه مستحقه من العلماء والطلبة
ونحوهم عوناتهم على وصولهم الى بعض حقهم من بيت المال ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في
عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض هذه الاوقاف لكونها أخذت من بيت المال وعقد لذلك مجلسا

حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان ابن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني ما وقف على العلماء والطلبة لأسبيل إلى نقضه لأن لهم في الجنس أكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض ووافقه على ذلك الحاضرون كما ذكره السيوطي في النقل المستور ٣ في جواز قبض معلوم الوظائف بلا حضور ثم رأيت نحوه في شرح الملتقى ففي هذا تصریح بان أوقاف السلاطين من بيت المال ارضادات لأوقاف حقيقة وأن ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلاً وأنه حيث كانت ارضادات الأيالم من أعادة شروطها لعدم كونها وقفاً صحيحاً فإن شرط صحة ملك الأوقاف والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه وقد علمت موافقة العلامة الأكمل على ذلك وهو موافق لما مر عن المبسوط وعن المولى أبي السعود ولما سجد كرهه الشارح في الوقف عن النهر من أن وقف الاقطاعات لا يجوز إلا إذا كانت أرضاً مواتاً أو ملكاً للأمام فأقطعها رجلاً وهذا خلاف ما في التحفة المرضية عن العلامة قاسم من أن وقف السلطان لأرض بيت المال صحيح قلت ولعل مراده أنه لا يلزم لا يغير إذا كان على مصلحة عامة كما نقل الطرسوسي عن قاضخان من أن السلطان لو وقف أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز قال ابن وهبان لأنه إذا أبدع على مصرفه الشرعي فقد منع من مصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه اهـ فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأبد مصرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة وهو معنى الارصاد السابق فلا ينافي ما تقدم والله سبحانه أعلم **(قوله باذن الامام)** قيد به لأن الأحياء يتوقف على اذنه ط عن المنع **(قوله كما مر)** أنه إذا قاتل مع المسلمين أو دلهم على الطريق يرضخ له ط **(قوله خراجي)** لأنه ابتداء وضع على الكافر وهو أليق به كما مر **(قوله اعتبر قربه)** أي قرب ما أحياءه ان كان إلى أرض الخراج أقرب كانت خراجية وان كان إلى العشر أقرب فعشرية نهر وان كانت بينهما ففعلية مرعاة لحانب المسلم ط وهذا عند أبي يوسف واعتبر محمد بالماء فان أحياءه بماء الخراج فخراجية والافعشرية بحر وبالأول يفتى درمتمقي **(قوله ما قارب الشئ يعطى حكمه)** استئناف قصده التعليل ط كفاء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكاً له ولذا لا يجوز أحياء ما قرب من العامر بحر **(قوله وكل منهما الخ)** تبع في هذا صاحب الدرر وهو مخالف لما في الهداية والتبيين والكافي وغيرهما من أن اعتبار الماء فيما لو جعل المسلم داره يستأنف إلى الكافي لأن المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء فان كانت تسقى بماء بئر أو عين فهي عشرية وان كانت تسقى بأنهار الأعاجم فخراجية ولو هذه امرت ومهذامة فالعشر أحق بالمسلم اهـ ومقتضاه أن المنصوص على أنه عشري كأرض العرب ونحوها أو على أنه خراجي كأرض السواد ونحوها لا يعتبر فيه الماء وعن هذا قال في الفتح بعد كلامه والحاصل أن التي فتحت غنوة أن أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم إلا الخراج ولو سقيت بماء المطر وان قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وان سقيت بماء الأنهار وكل أرض لم تفتح غنوة بل أحياءها مسلم ان كان يصل إليها ماء الأنهار فخراجية أو ماء عين ونحوه فعشرية وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة اهـ فتحصل أن الماء يعتبر فيما لو أحياء مسلم أرضاً وجعل داره يستأنف بخلاف المنصوص على أنه عشري أو خراجي وقد مناعن الدرا المنتمقي أن المفتي به قول أبي يوسف أنه يعتبر القرب وهو ما مشى عليه المصنف أولاً كالكثر وغيره وقد منه في متن الملتقى فأقارن ترجمته على قول محمد وقال ح وهو المختار كما في الجوى على الكثر عن شرح قراحصارى وعليه المتون واعتبار الماء قول محمد قال في الشرنبلالية قوله وكل منهما الخ فيه مخالفة لقوله قبله وما أحياء مسلم يعتبر بقربه لأنه اعتبر الخيزمة وهنا اعتبر الماء وعلمت أن ذلك قول أبي يوسف وهذا قول محمد اهـ **(قوله بماء العشر)** هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد وماء الخراج هو ماء أنهار حفرتها الأعاجم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات خلافاً لمحمد والحاصل أنه ما كان عليه يد الكفرة ثم حوينا قهراً وما سواه عشري وتعامه فيما قدمناه في باب العشر **(قوله سراج مقاسمة الخ)** هذا انما يوضع ابتداء على الكافر كالموظف فاذا فتح بلدة ومن على أهلها بأرضها له أن يضع الخراج عليها مقاسمة أو موظفاً بخلاف ما إذا قسمها بين الجديش فانه يضع العشر قال الخير الرملی خراج المقاسمة كالموظف مصرفاً وكالعشر مأخذ الفرق فيه بين الرطاب والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم الجميع

ذبح باذن الامام) أورد
له كما مر (خراجي ولو
أحياء مسلم اعتبر قربه)
ما قارب الشئ يعطى
حكمه (وكل منهما)
أي العشرية والخراجية
(ان سقى بماء العشر
أخذ منه العشر الأرض
كافر تسقى بماء العشر)
إذا الكافر لا يبدأ بالعشر
(وان سقى بماء الخراج
أخذ منه الخراج) لأن
النماء بالماء (وهو)
أي الخراج (نوعان
خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخراج
كالخمس ونحوه وخراج
وظيفة ان كان الواجب

قوله في النقل المستور
هكذا بالأصل المقابل
على خطه ولعله المسطور
فليحذر

على حسب ما تطبق الأرض من النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس وقد تقرر أن خراج المقاسمة كالعشر
لتعلقه بالخارج ولذا يتكرر بتكرار الخارج في السنة وإنما يفارق في المصروف فكل شيء يؤخذ منه العشر أو
نصفه يؤخذ منه خراج المقاسمة وتجري الأحكام التي قررت في العشر وفاقا وخلافا فإداعلت ذلك علمت ما يزرع
في بلادنا وما يغرس وإذا غرس رجل في أرضه زيتونا أو كرما أو أشجارا يقسم الخارج كالزروع ولا شيء عليه قبل
أن يطعم بخلاف ما إذا غرس في الموظف ولو أخذها مقاطعة على دراهم معينة بالتراضي ينبغي الجواز وكذلك
وقع على عداد الأشجار لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان ولأن تقدير خراج المقاسمة
مفوض لرأي الامام وكل من الأنواع الثلاثة يفعل في بلادنا بعض الأرض تقسم ثمأر أشجارها وبأخذ
ما ذون السلطان منها ثلثا أو ربعا ونحوه وبعضها يقطع عليه دراهم معينة وبعضها بعد أشجارها وبأخذ على
كل شجرة قدر معين وكل ذلك جائز عند الطاقة والتراضي على أخذ شيء في مقابلة خراج المقاسمة لمن يستحقه ولا
شك أن أراضى بلادنا خراجية وخارجها مقاسمة كما هو مشاهد وتقديره مفوض إلى رأي الامام اهـ وبأني
تمام الكلام قلت لكن مر أن المأخوذ الآن من أراضى مصر والشام أجرة لا عشر ولا خراج والمراد الأراضى
التي صارت لبيت المال لا للملوك أو الموقوفه كما قدمناه لكن هذه الأجرة بدل الخراج كما مروى بأني (قوله
يتعلق بالتمسك من الانتفاع) بيان لكونه واجبا في الذمة أي أنه يجب في ذمته بمجرد تمكنه من الانتفاع
بالأرض لا بعين الخارج حتى لو تمكن من الزراعة وعطّلها وجب بخلاف ما لو لم يتمكن كما سيذكره المصنف
(قوله كما وضع الخ) تمثيل لخارج الوظيفة (قوله على السواد) أي قرى العراق (قوله بذراع كسرى)
احتراز عن ذراع العامة وهو ست قبضات فتح والقبضة أربع أصابع (قوله بالفدان) بالتفصيل آلة الحرث
ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران وجمعه فدادين وقد يخفف فيجمع على أفدنة وفدان مصباح والمراد
هنا الأرض وهو في عرف الشام نوعان روماني وخطاطي ومساحة كل معروفه عند الفلاحين (قوله وعلى
الاول المعول بجر) وأصله في الفتح وقال إن الثاني يقتضى أن الجريب يختلف قدره في البلدان ومقتضاه أن
يتحد الواجب مع اختلاف المقادير فإنه قد يكون عرف بلد فيه مائة ذراع وعرف أخرى فيه خمسون ذراعا (قوله
يلغى الماء) صفة لجريب قديمه لما يأتي من أنه لاخراج أن غلب الماء على أرضه أو انقطع وبه علم أن المراد
الماء الذي تصير به الأرض صالحة للزراعة فصار كقول الكثر جريب صلح للزراعة (قوله صاعا) مفعول وضع
وهو الفقير الهاشمي الذي ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه كافي الهداية وغيرها وهو غائب أوطال أربعة أمناء
وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسب إلى الجحاج فيقال صاع جحاجي لأن الجحاج أخرجه بعدما فقد
كافي ط عن السلمي (قوله من برأشعير) أي فهو مخير في إعطاء الصاع من الشعير أو البر كافي النهاية معزيا
إلى فتاوى قاضيان والصحيح أنه مما يزرع في تلك الأرض كافي الكافي شربلاية ومثله في البحر وبقي ما إذا عطّلها
والظاهر أن الامام يخير تأمل (قوله ودرهما) هو وزن سبعة كافي الزكاة بحر وهو أن يكون وزنه أربعة
عشر قيراطا جوهره (قوله الرطبة) بالفتح والجمع الرطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى
مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث شربلاية (قوله متصلة) يعني أنه يشترط في تلك الأشجار التي للجنب
والتمر وغيرهما أن يكون متصلا ببعضها بعض بحيث لا يمكن أن يزرع بينها أفاده في شرح الملتقى فلو كانت
متفرقة في جوانب الأرض ووسطها مزروع فلا شيء فيها كالأشياء في غرس أشجار غير مثمرة بحر ط وقوله
فلا شيء فيها أي في الأشجار المتفرقة بل يجب في الأرض لأنها إذا كانت متفرقة فهي بستان فيجب بقدر الطاقة
على ما يأتي أو المراد لا شيء فيها مقدر تأمل وقوله كالأشياء في غرس الخ هذا إذا لم يقصد شغل أرضه بها فلو
استمى أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه أو القصب أو الخشيش كان فيه العشر كما قدمناه في باب عن البدائع
وغيرها تأمل (قوله ضعفتها) أي ضعف الخمسة وهو عشرة دراهم لما فيها من الأثمار فإن كانت لم تثمر بعد
ففيها خراج الزرع كافي الخاتبة درم متقى (قوله ولما سواه) أي سوى ما ذكر من الأشياء الثلاثة الموظف
عليها (قوله مما ليس فيه توظيف عمر) قصده إصلاح المتن فإن ظاهره أن الزعفران والبستان فيه
توظيف عمر كما هو قضية العطف مع أنه ليس كذلك (قوله يحوطها) أي يراها ويحفظها وهو بتشديد

مطلب
في خراج المقاسمة

شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع
بالأرض كما وضع عمر
رضي الله عنه على السواد
لكل جريب (هوستون
ذراعا في ستين بذراع
كسرى سبع قبضات
وقيل المعبر في كل بلدة
عرفهم وعرف مصر
التقدير بالفدان فتح
وعلى الأول المعول بحر
(يلغى الماء صاعا من
بر أو شعير ودرهما)
عطف على صاع من
أجود النقصود زيلعي
(ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب
الكرم أو النخل متصلة)
قيدها (ضعفتها
ولما سواه) مما ليس فيه
توظيف عمر (زرعفران
وبستان) هو كل أرض
محوطها حائط وفيها
أشجار متفرقة يمكن

الواو أي دار علمها حائط قال في المصباح حاطه يحوطه حوطا رعاه وحوط حوله تحويطا أدار علمه نحو التراب حتى جعله محطاه اه (قوله فلو ملتفة الخ) في المصباح التف النبات بعضه ببعض اختلط ثم أعلم أن حاصل ما ذكره من الفرق بين البستان والكرم هو أن ما كانت أشجاره ملتفة فهو كرم وما كانت متفرقة فهو بستان وقد عراه في البحر إلى الظهيرة ومثله في كافي النسب ومقتضاه أن الكرم لا يختص بشجر العنب مع أن ما في المتون من عطف النخل على الكرم يفيد أنه غير وفي الاختيار والجرب الذي فيه أشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها قال محمد يوضع عليه بقدر ما يطيق لأنه لم يرد عن عمر رضي الله تعالى عنه في البستان تقدير فكان مفوضا إلى أمر الإمام وقال أبو يوسف لا يزداد على الكرم لأن البستان معني الكرم فالوارد في الكرم وادفعه دلالة وإن كان فيه أشجار متفرقة فهي تابعة للأرض اه ومفاده أن الكرم يختص بالعنب والبستان غيره بقريته التعديل أولا وثانيا وهذا أوفق بما في كتب اللغة ومفاده أيضا أن الخلاف بين محمد وأبي يوسف في البستان إذا كانت أشجاره ملتفة وأن ما في المتن هو قول محمد وعليه جرى في الملتقى وذكر في البدائع مثل ما في الاختيار حيث قال وفي جرب الكرم عشرة دراهم وأما جرب الأرض التي فيها أشجار مثمرة بحيث لا يمكن زراعتها لم يذكر في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه قال إذا كان النخل ملتفا جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق ولا يزيد على جرب الكرم عشرة دراهم (قوله لأن التنصيف الخ) علة لقوله وغاية الطاقة نصف الخراج فلا ينافي أنه يجوز أن ينقص عنه فافهم (قوله فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة) ترك ما لم يوظف مع أن الكلام فيه فكان عليه أن يقول فلا يزداد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظيف الخ أفاده ح قلت وقد يحاب بان قوله والتنصيف الخ يفيد أنه يجوز وضع النصف أو الربع أو الخمس فبصرف خراج مقاسمة لأنه جزء من الخراج وهو غير الموظيف فقوله في خراج مقاسمة أراد به هذا النوع وقوله ولا في الموظيف الخ أراد به النوع الأول فافهم (قوله ولا في الموظيف على مقدار ماوظفه عمر) وكذا إذا فتحت بلدة بعد عرفاء أراد الإمام أن يضع على ما يزرع حنطة درهمين وقفزوا هي تطبيقه ليس له ذلك عند أبي حنيفة وهو الصحيح لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يزل أخبر بزيادة الطاقة أفاده في البحر عن الكافي قال ط وهذا نص صريح في حرمة ما أحدثه الظلة على الأرض من الزيادة على الموظيف ولو سلم أن الأراضي آلت لبيت المال وصارت مستأجرة اه أي لما قدمناه عن الترخانية من أن الإمام يدفعها للزراع بأحد طريقتين إما بأقاصمهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج وإما بأجارتهم لهم بقدر الخراج فقوله بقدر الخراج يدل على عدم الزيادة قلت لكن المأخوذ الآن من الأراضي الشامية التي آلت إلى بيت المال عوجب البراءة والدقائر السلطانية وكذا من الأوقاف شيء كثير فإن منها ما يؤخذ منه نصف الخراج ومنها الربع ومنها العشر والظاهر أنه خراج مقاسمة في أصل الوضع فيؤخذ بقدره إذا صار بدل أجرة ولعل ما مر من التوظيف كان على سواد العراق فقط والموضوع على الأراضي الشامية كان خراج مقاسمة فبقي المأخوذ قدره وقد منّا التصريح عن الخير الرمي بأنه خراج مقاسمة (قوله وإن أطاقت) تعميم لقوله ولا يزداد عليه الخ فيشمل ما لم يوظف كما صرح به في قوله وغاية الطاقة نصف الخراج ويشمل خراج المقاسمة كما نص عليه في النهر وكذا الموظيف من عمر رضي الله تعالى عنه كما في البحر وأما بعد كرم فافهم (قوله وجواز عند الطاقة) أعلم أن قول المصنف وغيره وينقص مما وظيف أن لم تطبق يفهم منه أنها إن أطاقت لا ينقص منه وهو مخالف لما في الدراية من جواز التنقص عند الطاقة قال في النهر ولو قيل بوجوبه عند عدم الطاقة ويجوز عند الطاقة لكان حسنا وعليه يحمل ما في الدراية فتدبره اه وحينئذ فالمفهوم من قول المصنف أن لم تطبق أنه لا يجب التنقيص عند الطاقة فلا ينافي جوازه فقوله الشارح وجوب باقيد لقول المصنف وينقص مما وظيف لا لقوله في الشرح فينقص إلى نصف الخراج وقوله وجواز اعطف على وجوبا فكأنه قال وينقص وجوبا مما وظيف أن لم تطبق وجوازا إن أطاقت وهذا كلام لا غبار عليه وبه سقط ما قيل أن مقتضى هذا العطف أن الخراج من الكرم مثلا لو بلغ ألف درهم جاز أخذ خمسمائة ولا قائل به والمراد أنه إن بلغ الخراج ضعف الموظيف أو أكثر جاز للإمام أن ينقص عن الموظيف اه ووجه السقوط أن هذا إنما يرد لو كان قوله وجوبا قيد القول فينقص إلى نصف الخراج فيصير معنى قوله وجوازا أنه ينقص إلى نصف

الزراع تحتها فلو ملتفة
أي متصلة لا يمكن زراعة
أرضها فهو كرم (طاقته
و) غاية الطاقة نصف
الخارج لأن (التنصيف
عين الانصاف فلا يزداد
عليه) في خراج المقاسمة
ولا في الموظيف على
مقدار ماوظفه عمر رضي
الله تعالى عنه وإن
أطاقته على الصحيح كافي
(وينقص مما وظيف)
عليها (إن لم تطق) بأن لم
يبلغ الخراج ضعف
الخارج الموظيف فينقص
إلى نصف الخراج
وجوبا وجوازا عند
الطاقة

الخارج جوازاً عند الاطاقة ولا موجب لهذا الجمل فافهم (قوله) وينبغي أن لا يزداد على النصف (الخ) هذا في خراج المقاسمة ولم يقيد به لانفهامه من التعبير بالنصف والخمس فان خراج الوظيفة ليس فيه جزء معين تأمل قال في النهر وسكت عن خراج المقاسمة وهو اذا من الامام عليهم بأراضيهم ورأى أن يضع عليهم جزءاً من الخارج كنصف أو ثلث أو ربع فانه يجوز ويكون حكمه حكم العشر ومن حكمه أن لا يزداد على النصف وينبغي أن لا ينقص عن الخمس قاله الحدادي اهـ وبه علم أن قول الشارح وينبغي مذكور في غير محله لان الزيادة على النصف غير جائزة كما مر التصريح به في قوله ولا يزداد عليه وكان عدم التنقيص عن الخمس غير منقول فذكره الحدادي بحال لكن قال الخیر الرملي يجب أن يحمل على ما اذا كانت تطبق فلو كانت قليلة الربع كثيرة المؤن ينقص اذ يجب أن يتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة كما في أرض العشر ثم قال وفي الكافي وليس للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة أقول وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليقه لانه قال لان فيه نقض العهد وهو حرام اهـ قلت صرح بالعكس القهستاني وقد مناعن الرملي أن المأخوذ من الاراضي الشامية خراج مقاسمة وكتبنا أن ما صار منه البيت المال تؤخذ أجرته بقدر الخراج ويكون المأخوذ في حق الامام خراجاً حيث كان كذلك تعتبر فيه الطاقه وبه يعلم أن ما يفعله أهل التيمار والزعامات من مطالبة أهل القرى بجميع ما عينه لهم السلطان على القرى كالقسم من النصف ونحوه ظلم محض لان ذلك المعين في الدفاتر السلطانية مبني على أنه كان لا يؤخذ من الزرع سوى ذلك القسم المعين والفاضل عنه يبقى للزراع والواقع في زماننا خلافه فان ما يؤخذ منهم الآن ظلماً مما يسمى بالذخائر وغيرها شيء كثير ربما يستغرق جميع الخراج من بعض الاراضي بل يؤخذ منهم ذلك وان لم يخرج الارض شيئاً وقد شاهدنا مراراً أن بعضهم ينزل عن أرضه لغيره بلا شيء لكثرة ما عليها من الظلم وحينئذ فطالبة بالقسم ظلم على ظلم والظلم يجب اعدامه فلا يجوز مساعدة أهل التيمار على ظلمهم بل يجب أن ينظر الى ما نطقه الاراضي كما أفتى به الخیر الرملي ونقل بعض الشراح عن شمس الأئمة أن من سيرة الأكرسة اذا أصاب زرع بعض الرعية آفة عذوبة ما أنفقته في الزراعة من بيت مالهم وقالوا التاجر شرير في الخسران كما هو شرير في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئاً فلا أقل من أن لا نعمره الخراج (قوله فعليه خراج الارض) كذا في البحر عن شرح الطحاوي قال ط والاولى خراج الزرع كما نقله الشارح عن مجمع الفتاوى في باب زكاة الاموال أي في دفع صاعاً ودرهماً (قوله الى أن يطعم) بضم أوله وكسر ثالثه مبني للفاعل قال في المصباح أطعمت الشجرة بالالف أدرك ثمرها (قوله فعليه خراج الكرم) أي دائماً لانه صار الى الأدنى مع قدرته على الأعلى قال في الفتاوى الهندية قالوا من انتقل الى أخس الامر من غير عذر فعليه خراج الأعلى كمن له أرض الزعفران فتركه وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتي به كذا لا يطعم الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي ح قال في الفتح اذ يدعى كل ظالم أن أرضه كانت تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اهـ (قوله واذا أطعم) معطوف على قوله الى أن يطعم قال في البحر وفي شرح الطحاوي لو أنبت أرضه كرم فاعطيه خراجها الى أن يطعم فاذا أطعم فان كان ضعيفاً وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان أقل فنصفه الى أن ينقص عن قفيز ودرهم فان نقص فعليه قفيز ودرهم اهـ والقفيز صاع كما مر وهذا بناء على أنها كانت للزراعة فلوللرطوبة فالظاهر لزوم خمسة دراهم فلذا قال الشارح ولا ينقص عما كان تأمل (قوله وكل ما يمكن الخ) مكرراً مع ما تقدم ح (قوله على المسناة) قال في جامع اللغة المسناة العرم وهو ما بين السيل ليرد الماء اهـ ح وحاصله أنهم ما بيني حول الأرض ليرد السيل عنها وتسمى حافتا النهر مسناة أيضاً والظاهر أن الحكم فيها كذلك لان ذلك ليس محمل الزرع فلا يسمى شاغلاً للأرض فيكون تابعاً لها (قوله قوم) أراد باسم الجمع الاثنين مجازاً بقريته قوله أحدهما وواو الجمع في شروا باعتبار صورة اسم الجمع ح (قوله فيها كرم) أراد به الجنس كالذي بعده بقريته الجمع فيما يأتي ح (قوله فشرى) عطف على شروا عطف مفصل على مجمل ح (قوله فلو معلوماً) أي علم حصه الكرم وحصه الاراضي من الخراج المأخوذ (قوله والا كأن كان جملة) في بعض النسخ بان كان جملة أي بان كان خراج الضيعة يؤخذ جملة

مطلب لا يحول خراج
الموظف الى خراج
المقاسمة وبالعكس

مطلب لا يلزم جـ مع
خراج المقاسمة اذالم
تطبق لكثرة الظالم

وينبغي أن لا يزداد على
النصف ولا ينقص عن
الخمس حدادي وفيه لو
غرس بأرض الخراج
كرماً وشجرافعليه خراج
الأرض الى أن يطعم وكذا
لوقلع الكرم وزرع الحب
فعليه خراج الكرم واذا
أطعم فعليه قدر ما يطبق
ولا يزداد على عشرة دراهم
ولا ينقص عما كان
وكل ما يمكن الزرع تحت
شجره فبستان وما لا
يمكن فكرم وأما الاشجار
التي على المسناة فلا
شيء فيها انتهى وفي زكاة
الخطانية قوم شروا
ضيعة فيها كرم وأرض
فشرى أحدهما الكرم
والآخر الاراضي وأرادوا
قسم الخراج فلو معلوماً
فكما كان قبيل الشراء
والا كأن كان جملة

من غير بيان لحصة الكروم وحصة الاراضى (قوله فان لم تعرف الخ) يعنى لم يعرف أحد أن الكروم كانت
أراضى ولا أن الاراضى كانت كروما ح (قوله قسم بقدر الحصص) أى ينظر الى خراج الكروم والاراضى فإذا
عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها ح عن الخاتمة قلت والظاهر أن المراد أنه ينظر الى
خارجهما خراج وظيفته بان يتظر كم جري بيا فيه ما إذا بلغ خراج الكروم مائة درهم مثلاً وخراج الاراضى مائتين
يقسم جملة خراج الضيعة عليهم ما أثلاثاً ثلثه على الكروم وثلثاه على الاراضى (قوله قرية) المراد أهلها فلذا
قال خارجهم (قوله ان لم يعلم الخ) أى ان كان لا يعلم أن خراج أراضيهم كان على التساوى أم لا ترك كما كان
(تنبيه) فى الخيرية سئل فى مسجد قرية له أرض لم يعرف عليها خراج من قديم الزمان ويريد السباى المتكلم
على القرية أن يأخذ عليها خراجاً أجاب ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحل أحوال المسلمين على الصلاح
واجب (قوله ولا خراج الخ) أى خراج الوظيفة وكذا خراج المقاسمة والعشر بالاولى لتعلق الواجب بعين الخارج
فيهما ومثل الزرع الرطبة والكروم ونحوهما خيرية (قوله ما يمكن الزرع فيه ثانياً) قال فى الكبرى والفقوى أنه
مقدر بثلاثة أشهر نهر (قوله ويمكن الاحتراز عنها) خرج ما لا يمكن كالجراد كفى البرازية (قوله كأنعام)
وكقرود وسباع ونحو ذلك بحر (قوله وفأر ودودة) عبارة البحر ومنه يعلم أن الدودة والفأر إذا أكلوا الزرع
لا يسقط الخراج اه قلت لاشك انهما مثل الجراد فى عدم إمكان الدفع وفى التهر لا ينبغي التردد فى كون
الدودة آفة سماوية وأنه لا يمكن الاحتراز عنها قال الخير الرملى وأقول ان كان كثيراً لا يمكن دفعه بحيلة يجب
أن يسقط به وان أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب (قوله أو هلك الخارج بعد الحصاد) مفهومه
أنه لو هلك قبله يسقط الخراج لكن يخالفه التفصيل المذكور فيما لو أصاب الزرع آفة فان الزرع اسم للقائم
فى أرضه فميت وجب الخراج به لا كآفة يمكن الاحتراز عنها علم أنه يجب قبل الحصاد لأن يحمل الهلاك
هنا على ما إذا كان بما لا يمكن الاحتراز عنه فتندفع المخالفة وقدمنا فى باب العشر من الزكاة الاختلاف
فى وقت وجوبه فعنده يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً
ينفع به وعند الثانى عند استحقاق الحصاد وعند الثالث إذا حصدت وصارت فى الجرين فلو أكل منها بعد بلوغ
الحصاد قبل أن تحصد ضمن عندهما لا عند محمد ولو بعد ما صارت فى الجرين (١) لا يضمن اجماعاً ومرة تمامه هناك
(قوله وقبله يسقط) أى الا اذا بقى من السنة ما يمكن فيه من الزراعة كما يؤخذ مما سلف ط قال الخير الرملى
ولو هلك الخارج فى خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعده فلا شئ عليه لتعلقه بالخارج حقيقة وحكمه حكم
الشركة الملك فلا يضمن بالالتعدي فاعلم ذلك فانه مهم ويكثر وقوعه فى بلادنا وفى الخاتمة ما هو صريح
فى سقوطه فى حصة رب الارض بعد الحصاد ووجوبه عليه فى حصة الأكر معللاً بان الارض فى حصته بمنزلة
المستأجرة اه (قوله ان فضل عما أنفق) ينبغى أن يلحق بالنفقة على الزرع ما يأخذه الأعراب وحكام السياسة
طما كما يعلم مما قدمناه (قوله أخذ منه مقدار ما بينا) أى ان بقى ضعف الخراج كدريهمين وصاعين يجب الخراج
وان بقى أقل من مقدار الخراج يجب نصفه وأشار الشارح الى هذا بقوله وتماه فى الشربلية فإنه مذكور
فها أفاده ح (قوله مصنف سراج) على حذف العاطف أو على معنى مصنف عن السراج فان المصنف فى
المخ نقل ذلك عن السراج (قوله وكذا حكم الاجارة) أى لو استأجر أرضاً فغلب عليها الماء وانقطع لا تجب
الاجرة وأما لو أصاب الزرع آفة فأنما يسقط اجرة ما بقى من السنة بعد الهلاك لا ما قبله لان الاجر يجب بازاء
المنفعة شيئاً فوجب أجر ما استوفى لا غيره فيفرق بين هذا وبين الخراج فإنه يسقط كفى البحر عن الولوالجسة
قلت لكن فى اجارة البرازية عن المحيط الفتوى على أنه اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يمكن من الزراعة
لا يجب الاجر والى يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر وكذا لو منعه غاصب اه والخارج كذلك
كما علمت (قوله فان عطلها صاحبها) أى عطل الارض الصالحة للزراعة درمتنى قلت فى الخاتمة له فى أرض
الخارج أرض سبعة لا تصلح للزراعة أو لا يصلح الماء ان أمكنه اصلاحها ولم يصلح فعليه الخراج والا فلا اه
ومن التعطيل من وجهه ما لو زرع الأخس مع قدرته على الأعلى كما مر قلت ويستثنى من التعطيل ما ذكره
فى الاسعاف فى فصل أحكام المقابر والربط لجعل أرضه مقبرة أو خاناً لليلة أو مسكناً يسقط الخراج عنه وقيل لا

فان لم تعرف الكروم
الا كروما قسم بقدر
الحصص قرية خارجهم
متفاوت فطلبوا التسوية
ان لم يعلم قدره ابتداء
ترك على ما كان (ولا
خراج ان غلب الماء على
أرضه أو انقطع) الماء
(أو أصاب الزرع آفة
سماوية كغرق وحرق
وشدة برد) الا اذا بقى
من السنة ما يمكن الزرع
فيه ثانياً (أما اذا كانت
الآفة غير سماوية)
ويمكن الاحتراز عنها
(كآفة كل قرود وسباع
ونحوهما) كأنعام وفأر
ودودة بحر (أو هلك)
الخارج (بعد الحصاد
لا) يسقط وقبله يسقط
ولو هلك بعضه ان فضل
عما أنفق شئ أخذ منه
مقدار ما بينا مصنف
سراج وتماه فى
الشربلية معزى بالبحر
قال وكذا حكم الاجارة
فى الارض المستأجرة
(فان عطلها صاحبها
وكان خارجها موطفاً
أو أسلم) صاحبها (أو
اشترى مسلم) من ذى
(١) قوله لا يضمن حقه
حذف لاقتنبه

علمت أن المأخوذ من
أراضي مصر أجرة لا خراج
فما يفعل الآن من
الأخذ من الفلاح وان لم
يزرع ويسمى ذلك
قلاحة واجباره على
السكنى في بلدة معينة
يعمر داره ويزرع الأرض
حرام بلا شبهة نهر ونحوه
في الشرب لئلا يعلو معزيا
للبحر حيث قال وتقدم
أن مصر الآن ليست
خارجية بل بالأجرة فلا
شئ على من لم يزرع ولم
يكن مستأجرا ولا جبر
عليه بتسليمها فإما يفعله
الظلمة من الأضرار به
حرام خصوصا إذا أراد
الاستعمال بالعلم وقالوا لو
زرع الأخس قادر على
الأعلى كزعفران فعله
خراج الأعلى وهذا يعلم
ولا يبقى به كى لا يتجرى
الظلمة (باع أرضا
خارجية ان بقي من
السنة مقدار ما يمكن
المشتري من الزراعة
فعليه الخراج والافعل
البائع) عناية (ولا
يؤخذ العشر من الخراج
من أرض الخراج)
لأنه لا يجتمعان خلافا
للساغى (ولا يتكرر
الخراج بتكرار الخراج
في سنة لو موطئا ولا)
بان كان خراج مقاسمة
(تكرر) لتعلقه
بالخراج حقيقة (كالعشر)
فأه يتكرر (ترك)

يسقط والصحيح هو الأول اه وعليه مشى في المنظومة المحببة ٢ وبقي ما لو عجز مالكها عن الزراعة لعدم قوته
وأسيابه فلا مام أن يدفعها لغيره من زراعة لئلا يأخذ الخراج من نصيب المالك ويسلك الباقي للمالك وان شاء أجرها
وأخذ الخراج من الأجرة وان شاء زرعها من بيت المال فان لم يتمكن باعها وأخذ الخراج من ثمنها قال في النهاية
وهذا خلاف لأنه من باب صرف الضرر العام بالضرر الخاص وعن أبي يوسف يدفع للعاجز كفايته من بيت
المال قرض السجل فهاز يلغى وفي الذخيرة لو عادت قدرة مالكها زرعها الا مام عليه الا في البيع (قوله يجب الخراج)
أما في التعطيل فلان التقصير جاء من جهته وأما فيما بعده فلان الخراج فيه معنى المؤنة فأمكن إبقاؤه على
المسلم وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها وتسامه في الفتح (قوله لا يجب شئ)
لأنه اذا منع ولم يقدر على دفعه لم يتمكن من الزراعة ولان خراج المقاسمة يتعلق بعين الخارج مثل العشر فاذا لم
يزرع مع القدرة لم يوجد الخراج بخلاف خراج الوظيفة لأنه يجب في الذمة بمجرد التمكن من الزراعة (قوله)
وقد علمت الخ) حاصله دفع ما يتوهم من قولهم لو عطلها أصحابها يجب الخراج أنه لو ترك الزراعة لعذرا ولغيره أو
رحل من القرية يجبر على الزراعة والعود ٣ وليس كذلك أما أولا فلما علمت من قولهم ان المام يدفعها لغيره
من زراعة أو بالأجرة أو يبيعها ولم يقولوا بجبار صاحبها وأما ثانيا فلما مر من أن الأراضي الشامة خراجها
مقاسمة لا وظيفة فلا يجب بالتعطيل أصلا وأما ثالثا فلانها لما صارت لبيت المال صار المأخوذ منها أجرة بقدر
الخراج والأجرة لا تلزم هنا بدون التزام ما بعقد الجارة أو بالزراعة قال الخير الرملى في حاشية البحر أقول رأيت
بعض أهل العلم أفتى بأنه اذا رحل الفلاح من قرية ولم يزرع خراب القرية برحيله أنه يجبر على العود وربما اغتربه
بعض الجهلة وهو محمول على ما اذا رحل لاعتن ظلم وجور ولا عن ضرورة بل نعتنا وأمر السلطان بإعادته للصحة
وهي صيانة القرية عن الخراب ولا ضرر عليه في العود وأما ما يفعله الظلمة الآن من الإلزام بالرد إلى القرية مع
التكاليف الشاقة والجور المفرط فلا يقول به مسلم وقد جعل الحصن السافعى في ذلك رسالة أقام بها الطامة
على فاعل ذلك فارجع اليها ان شئت اه (قوله كى لا يتجرى الظلمة) قال في العناية وردبانه كيف يجوز
الكتمان وانهم لو أخذوا كان في موضعه لكونه واجبا أوجب بانالوا فتيقنا بذلك لا دعى كل ظالم في أرض ليس
شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران فمأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه (قوله باع أرضا
خارجية الخ) هذا اذا كانت فارغة لكن اختلفوا في اعتبار ما يمكن المشتري من زراعته ففعل الخطة والشعر
وقيل أى زرع كان وفي أنه هل يشترط ادراك الربيع كماله أولا وفي واقعات الناطنى أن الفتوى على تقديره بثلاثة
أشهر وهذا منه اعتبار لزرع الدخن وادراك الربيع فان ربيع الدخن يدرك في مثل هذه المدة وأما اذا كانت
الأرض مزروعة فباعها مع الزرع فان كان قبل بلوغه فالخراج على المشتري مطلقا وان بعد بلوغه وان عقدا حبه
فهو كالموابعها فارغة ولو كان لها ريعان خربى وربيعى وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري فالخراج على الما ولو
تداولتها الايدى ولم تحك في ملك أحدهم ثلاثة أشهر فلا خراج على أحد اه من التتارخانية ملخصا (قوله)
عناية) لم أجده فيها وانما عزا في البحر الى البناءة وهى شرح الهداية للعيني (قوله ولا يؤخذ العشر الخ) أى لو
كان له أرض خراجها موطئا لا يؤخذ منها عشر الخراج وكذا لو كان خراجها مقاسمة من النصف ونحوه
وكذا لو كانت عشرية لا يؤخذ منها خراج لانها لا يجتمعان ولذا لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين والانتقل
وتسامه في الفتح (قوله ولا يتكرر الخ) قال في الفتح فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكين وله خفة
باعتبار عدم تكرره في السنة ولو زرع فيها مرارا والعشر له شدة وهو تكرر زرع الخراج وخفة
بتعلقه بعين الخراج فاذا عطلها لا يؤخذ بشئ اه قلت ومن ذلك أن الخراج يسقط بالموت وبالتداخل
كالجزية وقيل لا كالعشر وسيأتى تمام الكلام عليه في الفصل الآتى (قوله أو وهبه له) بأن أخذه منه ثم
أعطاه إياه (قوله عند الثاني) أى عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز بحر ولم يظهر لي وجه قول محمد ان كان
مراده أنه لا يجوز ولو كان مصر فالخراج (قوله وحل له لمصرفا) أعاده لان قوله جاز أى جاز ما

السلطان) وأنائبه (الخراج لرب الأرض) أو وهبه له ولو بشفاعة (جاز) عند الثاني وحل له لمصرفا ولا تصدق به به يفتى ومافى فعله
الحاوى من ترجيح حله مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة الأرض الخراجية مطلب لو رحل الفلاح من قرية لا يجبر على العود

فعلة السلطان بمعنى أنه لا يضمن ولا يلزم من ذلك حله لرب الارض وفي القنية ويعذر في صرفه الى نفسه ان كان
مصرفا كالمقتى والمجاهد والمعلم والمتعلم والذاكر والواعظ عن علم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمل السلطان
الخارج لأحد بدون علمه اهـ (قوله خلاف المشهور) أي مخالف لما نقله العامة عن أبي يوسف **قوله**
لا يجوز اجماعا) لعل وجهه أن العشر مصرفه مصرف الزكاة لانه زكاة الخارج ولا يكون الإنسان مصرفا لانه زكاة
نفسه بخلاف الخارج فإنه ليس زكاة وإنما يوضع على أرض الكافر هذا ما ظهر لي تأمل (قوله معزيا للبرازية)
وذلك حيث قال وفي البرازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخارج لبيت مال
الصدقة اهـ قلت وينبغي حله على ما اذا كان الغني من مستحقى الخارج والافيني عن أن يضمن السلطان ذلك من
ماله تأمل وقد منافي باب العشر عن الذخيرة مثل ما في البرازية وقال في الدر المنثور ثم رأيت في البرجندی في بيان
مصرف الجزية وكذا جعل العشر للمقاتلة جاز لانه مال حصل بقوتهم اهـ فليحفظ وليكن التوفيق اهـ أي
يحمل القول بالمنع على غير المقاتلة والقول بالجواز عليهم قلت لكن قوله لو جعل العشر للمقاتلة ليس صريحا
في جعل عشرين أرضهم تأمل (قوله وفي النهر) من هنا الى قوله وفي الاشياء من كلام النهر (قوله يعلم من قول
الثاني) أي يجوز ترك الخارج وهبته لمن هو مصرفه (قوله حكم الاقطاعات الخ) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
في كتاب الخارج وللامام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد ويعمل بما يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعها
وقال أيضا وكل أرض ليست لأحد ولا عليها أثر عمارة فاقطعها رجلا فعمرها فان كانت في أرض الخارج أدى
عنها الخارج وان كانت عشيرة ففيها العشر وقال في ذكر القطائع ان عمرا عطي أموال كسرى وأهل كسرى
وكل من فرعن أرضه أوقتل في المعركة وكل مفيض ماء وأجعة فكان عمر يقطع من هذا المن أقطع قال أبو
يوسف وذلك بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فلا مال العادل أن يحجز منه ويعطى من كان له
عناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يجابى به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندي في أرض
العراق وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة اهـ قلت وهذا صريح في أن القطائع قد
تكون من الموات وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه وأنه ملك رقبته الارض ولذا قال يؤخذ منها العشر
لانها بمنزلة الصدقة ويدل له قوله أيضا وكل من أقطعهه الولاء المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب
والجبال من الاصناف التي ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا
يخبرجه من يدهم هو في يده وارث أو مشتر ثم قال والارض عندي بمنزلة المال فلا امام أن يحجز من بيت المال من
له عناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمهم وكذلك
الارضون يقطع الامام منها من أحب من الاصناف اهـ فهذا يدل على أن للامام أن يعطى الارض من بيت
المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة اذا لفرق بين الارض والمال في الدفع للمستحق
فاغتنم هذه الفائدة فإني لم أر من صرح بها وانما المشهور في الكتب أن الاقطاع تملك الخارج مع بقاء رقبته
الارض لبيت المال (قوله وحينئذ) أي حين اذا كانت رقبته لبيت المال وهذا ظاهر وأما اذا كانت رقبته للمقطع
له كما قلنا فلا شك في صحة بيعه وغيره (قوله نعم له اجارته الخ) قال ابن نجيم في رسالته في الاقطاعات وصرح الشيخ
قاسم في فتوى رفعت له بان الجندی أن يؤجر ما أقطعه له الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له أثناء المدة كما لا أثر
لجواز موت المؤجر في أثناء المدة ولا كونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لا اتفاقهم على أن من صولح على خدمة
عبدسة كان للمصالح أن يؤجره الى غير ذلك من النصوص الناطقة بايجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال
فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداد له ما أعدله واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض
من المقطع تنسخ الاجارة لان نقل الملك الى غير المؤجر كإنتقال الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع
وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون
واجارة أم الولد اهـ (تنبيه) المراد بهذه الاجارة اجارة الارض للزراعة لكن اذا كان للارض زراع واضعون

لغير المصرف خلاف
المشهور (ولو ترك
العشر لا يجوز اجماعا
ويخرجه بنفسه للفقراء
سراج خلافا لما في
قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة من
الاشياء معزيا للبرازية
فتنبه وفي النهر يعلم من
قول الثاني حكم الاقطاعات
من أراضى بيت المال
انحاصها أن الرقبة
لبيت المال والخارج له
وحيث فلا يصح بيعه
ولا هبته ولا وقفه نعم
له اجارته تخير بجاعلي
اجارة المستأجر ومن
الحوادث لو أقطعه
السلطان له ولأولاده
ونسله وعقبه على أن من
مات منهم انتقل نصيبه
الى أخيه

مطلب في أحكام الاقطاع
من بيت المال

مطلب في اجارة الجندی
ما أقطعه له الامام

ثم مات السلطان وانتقل
من أقطع له في زمن سلطان
آخر هل يكون لأولاده
لم أره ومقتضى قواعدهم
الغاء التعليق بموت
المعلق فتدبره ولو أقطعه
السلطان أرضاً مواتاً
أو ملكها السلطان ثم
أقطعها له جاز وقفه لها
والأرض من السلطان
ليس بايقاف البتة وفي
الاشباه قبيل القول في
الدين أفتى العلامة
قاسم بسخة جارة المقطع
وأن للامام أن يخرج
حتى شاء وقيد ابن نجيم
بغير الموات أما الموات
فليس للامام أخراجه
عنه لأنه تملكه بالأحياء
فليحفظ

(فصل في الجزية)

هي لغة الجزاء لانها جازت
عن القتل والجمع جزی
كلحية ولحي وهي نوعان
(الموضوع من الجزية
بصلح لا يقدر ولا
بغير) تحرزا عن الغدر

٢ مطلب في بطلان
التعليق بموت المعلق

٣ مطلب في صحة تعليق
التقرير في الوظائف

أيدبهم عليها ولهم فيها حث وكبس ونحوه مما يسمي كرادار أو يودون ما عليها لا تصح اجارتها غيرهم أما اذا لم يكن
لهما زراع مخصوص بل يتواردها أناس بعد آخرين ويدفعون ما عليها من خراج المقاسمة فله أن يؤجرها لمن أراد
لكن الواقع في زماننا أن المستأجر يستأجرها لاجل أخذ خراجها للزراعة ويسمى ذلك التزاماً وهو غير صحيح
كما أفتى به الخیر الملی فی کتاب الوقف وكذا في كتاب الاجارة في عدة مواضع فراجع (قوله) وانتقل من أقطع له
في زمن سلطان آخر) كذا في عبارة النهر والظاهر أن قوله انتقل بمعنى مات ولو عير به لكان أولى (قوله) هل يكون
لأولاده) أي هل تصير الأرض لأولاد المقطع له عملاً بقول السلطان ولأولاده فإنه يعني ان مات عن أولاد فلا أولاد
من بعده فهو تعليق معنى (قوله) ومقتضى قواعدهم (الح) ٢ حاصل الجواب أنها لا تكون لأولاده لبطلان
التعليق المذكور بموت السلطان المعلق ٣ قال في الاشباه من كتاب الوقف يصح تعليق التقرير في الوظائف
أخذاً من تعليق القضاء والامارة بجماع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فإذا قال القاضي ان مات فلان أو
شغرت وظيفة كذا فقد قرر ترك فيها صريح وقد ذكر في أنفع الوسائل تفقهها وهو فقه حسن اه أقول قدم الشارح
في فصل كيفية القسمة في التنفيل أنه يعم كل قتال في ثلاث السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه
الثاني ومقتضى هذا أن التعليق لا يبطل لموت المعلق وإن قوله من قتل قتيلاً فله سلبه فيه تعليق استحقاق السلب
على القتل لكن قد مناهناك عن شرح السير الكبير خلافه وهو أنه يبطل التنفيل بعزل الأمير وكذا جوته اذا
نصب غيره من جهة الخليفة لا من جهة العسكرية (قوله) ولو أقطعه السلطان أرضاً مواتاً) أي من أراضي بيت
المال حيث كان المقطع له من أهل الاستحقاق فيما لم يرقبها كما قدمناه أو من غير بيت المال والمراد باقطاعه اذنه له
بأحيائها على قول أبي حنيفة من اشتراط اذنه بسخة الأحياء وهذا لا يختص بكون المحي مستحقاً من بيت المال
بل لو كان ذمياً ملك ما أحياء (قوله) أو ملكها السلطان) أي بأحياء أو شراء من وكيل بيت المال (قوله) ثم
أقطعها له) يعني وهبها له (قوله) جاز وقفه لها) وكذا بيعه ونحوه لأنه ملكها حقيقة (قوله) والأرض من السلطان
الطريق ورصدته رصد من باب قتل وعدته له على الطريق وقعد فلان بالرصد كجعفر وبالرصد بالكسر
وبالرصد أيضاً بطريق الارتقاب والانتظار وروى ذلك بالرصد أي مراقبك فلا يخفى عليه شيء من فعالك
ولا تفوته مصباح ومنه سمي أرضاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس
ونحوها لمن يستحق من بيت المال كالقراء والأئمة والمؤذنين ونحوهم كأن ما أرضده قائم على طريق حاجاتهم
يراقبها وانما لم يكن وقفاً حقيقة لعدم ملك السلطان له بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه فلا
يجوز لمن بعده أن يغيره ويبدله كما قدمنا ذلك مبسوطاً (قوله) بسخة جارة المقطع) تقدم أنفاؤك نرا عبارة العلامة
قاسم والله سبحانه أعلم

(فصل في الجزية)

هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقدم الأول لقوته وجوبه وان أسلموا بخلاف الجزية وأولاه الحقيقة اذ هو
المتبادر عند الإطلاق ولا يطلق على الجزية الا مقيد أي فيقال خراج الرأس وهذا أمانة المجاز وبنيته على فعلة
دلالة على الهيئة التي هي الاذلال عند الاعطاء نهر وتسمى جالية من جلوت عن البلد جلاء بالفتح والمذخر جت
وأجلت مشله والجالية الجماعة ومنه قيل لاهل الذمة الذين جلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب الجالية
ثم نقلت الجالية الى الجزية التي أخذت منهم ثم استعملت في كل جزية تؤخذ وان لم يكن صاحبها أجلى عن وطنه
فقل استعمل فلان على الجالية والجمع الجوالى مصباح فاطلاقها على الجزية مجاز بمرتين (قوله) لانها جازت
عن القتل) أي قضت وكفت عنه فاذا قبلها سقط عنه القتل بجرأولانها وجبت عقوبة على الكفر كما في الهداية
قال في الفتح ولهذا سميت جزية وهي والجزاء واحد وهو يقال على ثواب الطاعة وعقوبة المعصية (قوله) والجمع
جزى) وفي لغة جزيات مصباح (قوله) لا يقدر ولا يغير) أي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه
ينعین ولا يغير بزيادة ولا نقص درر وذلك كما صلح عليه الصلاة والسلام أهل نجران وهم قوم نصارى بقرب البين
على أثنى حلة في العام وصالح عمر رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب على أن يؤخذ من كل واحد منهم

ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب فلزم ذلك وتقدم تفصيله في الزكاة فتح (قوله) وما وضع بعد ما قهر وا
 الخ) هذا الوضع والتقدير لا يشترط فيه رضاهم كما في الفتح (قوله) على فقير معتمل) ظاهره أن القدرة على العمل
 شرط في حق الفقير فقط لقوله الآتي وفقير غير معتمل وليس كذلك بل هو شرط في حق الكل وإذا قال في الشاية
 وغيرها لا يلزم الزمن منهم وإن كان مفترطاً في اليسار وكذا الوهمض نصف السنة كما شرح الزيلعي فلو حذفت
 الفقير لكان أولى بجرأى لو حذفه من قوله الآتي فيمن لا يوضع عليه الجزية وفقير غير معتمل بأن يقول وغير معتمل
 يشمل الفقير وغيره لأن قوله هنا على فقير معتمل كما فهمه في التفسير فاعترض به بأنه لو اقتصر على قوله ومعتمل لما
 أفاد اشتراط القدرة على العمل في حق الغني كيف وقد قابله به أنه قلت الاعتماد الاضطراب في العمل وهو
 الاكتساب والمراد القدرة عليه حتى لو لم يعمل مع قدرته وجبت كمن عطل الأرض كما في الفتح وقال قيد
 بالاعتماد لأنه لو كان مريضاً في نصف السنة فصاعداً لا يجب عليه شيء أهو به يظهر أن التقييد بالمعتمل هنا واقع في
 محله وأن قوله الآتي لا توضع على زمن وأعيى وفقير غير معتمل تصریح بمفهوم القيد هنا وأن عطف الفقير
 والاعنى على الزمن عطف خاص على عام لأن المراد بالزمن العاجز فلو اقتصر عليه لأغناه لشموله الفقير وغيره وقد
 يقال إن غير المعتمل أعم لأنه يشمل ما إذا كان سالم الآلات صحيح البدن لكنه لا يقدر على الكسب لخرقه وعدم
 معرفته حرفة يكتب منها وعلى هذا فيكون القدرة على العمل شرطاً في الفقير فقط لا شلاً أن غير الفقير توضع
 عليه إذا كان صحيحاً غير زمن ولا أعنى وإن لم يكن معتملاً بهذا المعنى المذكور فيتمتع تفسير غير المعتمل بما ذكرنا
 ليندفع الاستدراك على عبارات المتون ثم رأيت في القهستاني ما يؤيده حيث قال وفيه إشارة إلى أن الفقير هو
 الذي يعيش بكسبه يده في كل يوم فلو فضل على قوته وقوت عياله أخذت منه والأفلاو إلى أن غيره من لاحتاجة
 إلى الكسب للنفقة في الحال (قوله) وهذا للتسهيل الخ) الإشارة إلى قوله في كل شهر درهم وقوله في كل شهر
 درهمان وقوله في كل شهر أربعة وفي القهستاني عن المحيط أنها تجب في أوله عندهم لأنها جزء القتل وبعبارة الزمة
 يسقط الأصل فوجب خلفه في الحال لأنه مخاطب بأداء الكل عنده في آخر الحول تخفيفاً وبأدق شهورين
 عند أبي يوسف في آخرهما وقسط شهر عند محمد في آخره أهو مثله في التارخانية فاذكره الشارح تبعاً للهداية
 قول محمد والخاص أنها تجب في أول العام وجوباً موسعاً كالصلاة وانما يجب الأداء في آخره وفي آخر كل شهرين
 أو شهر للتسهيل والتخفيف عليه (قوله) واعتبر أبو جعفر العرف) حيث قال ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك ألا ترى
 أن صاحب جنسين ألفاً يبلغ يعد من المسكين وفي البصرة وبعد الأربعة مكرأوذ كره عن أبي نصر محمد بن سلام
 فتح (قوله) وهو الأصح) صححه في الولوالجية أيضاً قال في الدر المنثور والصحيح في معرفة هؤلاء عرفهم كما في
 الكرماني وهو المختار كما في الاختيار ذكره القهستاني واعترف في المنع تبعاً للجر بأنه أي التعديد لم يذكر في ظاهر
 الرواية ولا يخفى أن الأول أي اعتبار العرف أقرب رأى صاحب المذهب وأقره في الشريعة لامية وفي شرح المجمع
 وغيره وينبغي تفويضه للإمام أي كما هو رأي الإمام وفي التارخانية أنه الأصح فتبصر أنه يعني أن رأي الإمام
 أو المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي بل تفوض إلى رأي المبطل كما قال في الماء الكثير وفي غسل الجاسة
 وغير ذلك (قوله) ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة الخ) قال في البحر وينبغي اعتبارها في أولها لأنه
 وقت الوجوب أه ورد في التفسير بانهم اعتبروا وجودها في آخرها لأنه وقت وجوب الأداء ومن ثم قالوا لو كان
 في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الأغنياء وفقيراً أخذت منه جزية الفقراء ولو اعتبر الأول لوجب إذا كان
 في أولها غنياً فقيراً في أكثرها أن يجب جزية الأغنياء وليس كذلك نعم الأكثر كالكل أه واعترضه محشي
 مسكين بأن ما أورده على اعتبار الأول مشترك الألام أهو وارد أيضاً على اعتبار الآخر لاقتضائه وجوب
 جزية الأغنياء إذا كان غنياً في آخرها فقيراً في أكثرها أه قلت وحاصله أنه إذا كان المعتمل الوصف الموجود في
 أكثر السنة فلا فرق بين كونه في أولها أو آخرها وعلى هذا فن اعتبر آخرها إذا كان ذلك الوصف موجوداً في
 أكثرها وعلى هذا فلا اعتبار لخصوص الأول أو الآخر لكن سيذكر المصنف أن المعتمل في الأهلية وعدمها
 وقت الوضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه وحاصله على وجه يحصل به التوفيق بينه وبين

(وما وضع بعد ما قهر وا
 وأقر وا على أملا كهم
 يقدر في كل سنة على
 فقير معتمل) يقدر على
 تحصيل النقصين بأي
 وجهه كان يتابع
 وتكفي صحته في أكثر
 السنة هداية (ثنا عشر
 درهما) في كل شهر
 درهم (وعلى وسط الحال
 ضعفه) في كل شهر
 درهمان (وعلى المكث
 ضعفه) في كل شهر
 أربعة دراهم وهذا
 للتسهيل لا لبيان
 الوجوب لأنه باول الحول
 بنائية (ومن ملك عشرة
 آلاف درهم فصاعداً
 غني ومن ملك مائتي
 درهم فصاعداً متوسط
 ومن ملك ما دون المائتين
 أو لائلك شيا فقير) قاله
 الكرخي وهو أحسن
 الأقوال وعليه الاعتماد
 بحر واعتبر أبو جعفر
 العرف وهو الأصح
 تارخانية ويعتبر وجود
 هذه الصفات في آخر
 السنة فتح لأنه وقت
 وجوب الأداء فمن

اعتباراً كثر السنة أن من كان من أهلها وقت الوضع وضعت عليه وذلك بان يكون حرام كفاً والام توضع عليه وإنه أراه لا بعده كإسائي ومن كان أهلاً وقت الوضع لكن قام به عذر لم توضع عليه إلا إذا زال العذر بعده كالفقير إذا أيسر والمريض إذا صح لكن بشرط أن يبقى من السنة أكثرها وعلى هذا فيعتبر أول السنة لتعرف الأهل من غيره وبعد تحقق الأهلية لا يعتبر أولها في حق تغير الأوصاف بل يعتبر أكثرها فيه كما إذا كان مريضاً في أولها فإن صح بعده في أكثرها أوجب والأفلا وكذلك لو كان فقيراً غير معتمل ثم صار فقيراً معتملاً أو متوسطاً أو غنياً في أكثرها وعلى هذا يحمل ما في الولوالجية وغيرهما من أن الفقير لو أيسر في آخر السنة أخذت منه أه أي إذا أيسر أكثرها وعلى هذا عكسه بان كان غنياً في أولها فقيراً في آخرها اعتبر ما وجد في أكثرها لكن على ما مر من أنه يؤخذ في كل شهر قسط يؤخذ من كان غنياً في أولها شهرين مثلاً قسط شهرين دون الباقي لما في القهستاني عن المحط يسقط الباقي في جزية السنة إذا صار شيخاً كبيراً أو فقيراً أو مريضاً نصف سنة أو أكثر أه وأشار إلى أن ما نقص عن نصف سنة لا يجعل عذراً ولذا قال في الفتح أنما يؤطف على المعتمل إذا كان صحيحاً في أكثر السنة والأفلا جزية عليه لأن الإنسان لا يخلو عن قليل مرض فلا يجعل القليل منه عذراً وهو ما نقص عن نصف العام أه هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل والله تعالى أعلم **(قوله وتوضع على كتابي)** أي ولو عربياً فتح والكتابي من يعتقد ديناً سماوياً أي من لا يكتب كاليهود والنصارى **(قوله السامرة)** فاعل يدخل وهم فرقة من اليهود وتخالف اليهود في أكثر الأحكام ومنهم السامري الذي وضع العجل وعبدته مصباح **(قوله)** والارمن نسبة على خلاف القياس إلى أرمينية بكسر الهمزة والميم بينهما راء ساكنة وبفتح الياء الثانية بعد النون وهي ناحية بالروم كما في المصباح **(قوله)** تؤخذ منهم عنده خلافاً لهما أي بناء على أنهم من النصارى أو من اليهود فهم من أهل الكتاب عنده وعندهما يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابيين بل كعبدة الأوثان كما في الفتح والنهر قال ح أقول ظاهر كلامهم أن الصابئة من العرب أدلوا كانوا من العجم لما تأتى الخلاف لما علمت أن العجمي تؤخذ منه الجزية ولو مشركاً أه قلت ويؤيده ما نقله السائحاني عن البدائع من أنه عندهما تؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم لأنهم كعبدة الأوثان أه **(قوله)** ومجوسى من يعبد النار فتح **(قوله)** على مجوس هجرى بفتح تين قال في الفتح بلد في البحرين أه وفي المصباح وقد أطلقت على ناحية بلاد البحرين وعلى جميع الأقليم وهو المراد بالحديث أه وفيه أيضاً البحران على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد **(قوله)** ووثنى عجمي الوثن ما كان منقوشاً في حائط ولا شخص له والصنم ما كان على صورة الإنسان والصلب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يعبد منخ عن السراج ومثله في البحر لكن ذكر قبله الوثن ماله حته من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت والجمع أوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدوها أه وفي المصباح الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره أه والعجمي خلاف العربي **(قوله)** لجواز استرقاقه الخ وأنما لم تضرب الجزية على النساء والصبيان مع جواز استرقاقهم لأنهم صاروا أتباعاً لاصولهم في الكفر فكانوا أتباعاً في حكمهم فكانت الجزية على الرجل وأتباعه في المعنى أن كان له أتباع والأفهي عنه خاصة فتح **(قوله)** لأن المعجزة في حقه أظهر لأن القرآن نزل بلغتهم فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم فتح وأورد في النهر أن هذا يشمل ما إذا كان كتابياً أه أي فيخالف ما مر من أنها توضع عليه قلت والجواب أنه وإن شمله لكن خص بقوله تعالى من الذين أتوا الكتاب أه ثم رأيت في الشرنبلالية **(قوله)** فلا يقبل منهم أي من العربي الوثنى والمراد بالاسلام وإن لم يسلموا قتلاً بالسيف وفي الدر المنثور عن البرجندي أن نسبة القبول إلى السيف مسامحة **(قوله)** ولو ظهر ناعليهم ففساؤهم وصبيانهم في الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما رتدوا وقسمهم بين الغائين هداية قال في الفتح إلا أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الأوثان لا يجبرون أه أي وكذلك نسائهم والفرق أن ذراري المرتدين تبع لهم فيجبرون مثلهم وكذلك نسائهم لسبق الاسلام منهم **(تنبيه)** قال في الفتح ٢ قالوا لوجاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر به زنديق وتاب تقبل توبته فان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن

(وتوضع على كتابي)
يدخل في اليهود
السامرة لأنهم يدينون
بشريعة موسى عليه
الصلاة والسلام وفي
النصارى الفسرج
والارمن وأما الصابئة
ففي الخالية تؤخذ منهم
عنده خلافاً لهما
(ومجوسى) ولو عربياً
لوضعه عليه الصلاة
والسلام الجزية على مجوس
هجرى (ووثنى عجمي)
لجواز استرقاقه الخ
ضرب الجزية عليه (لا)
على وثنى (عربي) لأن
المعجزة في حقه أظهر فلم
يعذر (ومرتد) فلا يقبل
منهم إلا الاسلام أو
السيف ولو ظهر ناعليهم
ففساؤهم وصبيانهم في

٢ مطلب الزنديق إذا
أخذ قبل التوبة يقتل
ولا تؤخذ منه الجزية

(وصي وامرأة وعبد)
ومكاتب ومدبر وابن أم
ولد (وزمن) من زمن
بمن زمانة نقص بعض
أعضائه أو تعطل قواه
فدخل المفالج والشيخ
العاجز (وأعني وفقر غير
معتل وراهب لا يخاط)
لأنه لا يقتل والجزية
لا سقاطه وجرم
الحدادي بوجوبها
ونقل ابن كمال أنه
القياس ومفاده أن
الاستحسان بخلافه
فتأمل (والمعتبر في
الاهلية) للجزية (وعندها
وقت الوضع) فن أفاق
أو عتق أو بلغ أوبرئ
بعد وضع الامام لم يوضع
عليه (بخلاف الفقير إذا
أسر بعد الوضع حيث
توضع عليه) لأن سقوطها
للعجز وقد زال اختيار
(وهي) أي الجزية ليست
رضامنا بكفرهم كما طعن
المحدث بل انما هي
(عقوبة) لهم على
افاتهم (على الكفر)
فإذا جاز امهالهم
للاستدعاء الى الايمان
بدونها فما أولى وقال
تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يدهم صاغرون
وأخذها عليه الصلاة
والسلام من مجوس
هجر ونصاري نجران
وأقرهم على دينهم ثم
فرع عليه بقوله (فتسقط
بالاسلام) ولو بعد تمام

خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية اهـ وسأتي في باب المرتد أن هذا التفصيل هو المقتضى به وفي القهستاني
ولا توضع على المبتدع ولا يسترق وإن كان كافرا لكن يباح قتله إذا أظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل
توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعة والقرامطة والزندقة من الفلاسفة وقال بعضهم إن تاب
المبتدع قبل الاخذ والاطهار تقبل وإن تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول أبي حنيفة كما في التمهيد السالحي اهـ
قال في الدر المنقي واعتمد الأخير صاحب التنوير (قوله وصي) ولا تجنون فقع (قوله وامرأة) الانساء بنى تغلب
فإنها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه بالصلح كذلك كما سأتى (قوله وابن أم ولد) صورته استولد
جارية لها ولد فقدمه معها فان الولد يتبع أمه في الحرية والتدبير والاستيلاء (تنبيه) قال في الدر المنقي
سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستاني بل زاد وأمة ولا ينبغي فإن من المعلوم أن لجزية على النساء
الاحرار فكيف بأأم الولد وانما المراد ابن أم الولد (قوله وفقر غير معتل) تقدم الكلام عليه (قوله لأنه لا يقتل
الح) الاصل أن الجزية لا سقاط القتل فن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا أعانوا برأى ومال فتجب
الجزية كما في الاختيار وغيره درم متقى وقهستاني (قوله وجرم الحدادي بوجوبها) أي اذا قدر على العمل
حيث قال قوله ولا على الرهبان الذين لا يخاطون الناس هذا محمول على أنهم اذا كانوا لا يقدر على العمل
أما اذا كانوا يقدر على فعلهم الجزية لان القدرة فهم موجودة وهم الذين ضيعوها فصار كمتعطل أرض
الخراج اهـ وبه جزم في الاختيار أيضا كما في الشريعة لانه قال في النهر وجعله في الخانية طاهر الرواية حيث
قال ويؤخذ من الرهبان والقسيسين في طاهر الرواية وعن محمد أنها لا تؤخذ اهـ (قوله ونقل ابن كمال أنه
القياس) فيه نظر لأنه قال في شرح قوله ولا على راهب لا يخاط فاما الرهبان وأصحاب الصوامع الذين
يخاطون الناس فقال محمد كان أبو حنيفة يقول بوضع الجزية اذا كانوا يقدر على العمل وهو قول أبي
يوسف قال عمرو بن أي عمر وقت لمحمد فاقول قال القياس ما قال أبو حنيفة كذا في شرح القدوري للاقطع اهـ
وبه علم أن هذا في المخاط على أن هذه الصيغة من محمد تفيد اختياره قول أبي حنيفة ولا تفيد أن مقابله هو
الاستحسان الذي يقدم على القياس ووجه كونه هو القياس أن لا يظهرنا على دار الحرب لأننا نقول الراهب
المخاط بخلاف غير المخاط وقد مر أن من لا يقتل لا توضع الجزية عليه وهذا القياس هو مفهوم ما جرى عليه
أصحاب المتن فيكون هو المذهب وما مر عن الخانية يمكن حمله عليه فلا يلزم أن يكون المصنف مشى على خلاف
طاهر الرواية فافهم (قوله لم توضع عليه) لان وقت الوجوب أول السنة عند وضع الامام فان الامام يحدد
الوضع عند رأس كل سنة لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما فاذا احتم وعتق العبد بعد الوضع فقد
مضى وقت الوجوب فلم يكونا أهلا للوجوب ولو ألحقت (قوله بخلاف الفقير) أي غير المعتل اذا أسير بالعمل
فإنها توضع عليه ط (قوله لأن سقوطها للعجز) لأن الفقير أهل لوضع الجزية كما في الاختيار أي لكونه حرا
مكلفا لكنه معذور بالفقر فاذا زال أخذت منه لكن ان بقي من الحول أكثره على ما قدمنا تحريره (قوله كما
طعن المحدث) أي الطاعنين في الدين قال في المصباح لحد الرجل في الدين لحد أو الحد الحاد طعن (قوله انما
هي عقوبة لهم) ولانها دعوة الى الاسلام باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم
مع دفع شره في الحال قهستاني (قوله فاذا جاز امهالهم) أي تأخيرهم بلا جزية للاستدعاء الى الايمان أي
لاجل دعائهم اليه بخارتهم وقتالهم بدونها فما أولى أي فامهالهم للاستدعاء الى الايمان بالجزية أولى لان
مخاطبتهم للمسلمين ورويتهم حسن سيرتهم تدعوهم الى الاسلام كما علمت فيحصل المقصود بلا قتال فيكون أولى هذا
ما ظهر لي في تقرير كلامه وقد صرح أبو يوسف في كتاب الخراج بأنه لا يجوز ترك واحد بلا جزية فعلم أن المراد ما
قررناه فتأمل (قوله وقال تعالى الخ) لاجابة الى سوق الدليل النقلى هنا لان المحدث معترض على مشروعية
هذا الحكم من أصله (قوله ونصاري نجران) بلدة من بلاد همدان من اليمن مصباح وفي الفتح روى أبو داود
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في
صفرو والنصف في رجب (قوله ثم فرع عليه) أي على كونها عقوبة على الكفر (قوله ولو بعد تمام السنة) يجب

أن تحمل البعدية على المقارنة للتمام لانه لو أسلم بعد التمام عدة السقوط بالتركرار قبل الاسلام لا بالاسلام اه
 ح قلت لكن تحقق التكرار بدخول السنة الثانية فيه خلاف كما تعرفه **(قوله ويسقط المجل)** على تقدير
 مضاف أى يسقط رده فالسقوط هنا عن الامام لانه بخلاف الواقع في المتن **(قوله فيرد عليه سنة)** أى لو عمل
 لستين لانه أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب فيرد عليه أما لو عمل لسنة في أولها فقد أدى خراجها بعد
 الوجوب قال في الوالوجية وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول كما نص عليه في الجامع الصغير
 وعليه الفتوى **(قوله والموت)** أى ولو عند تمام السنة في قولهم جميعا كما في الفتح **(قوله والتكرار)** أى
 بدخول السنة الثانية ولا يتوقف على مضى في الاصح كما يأتي قريبا وسقوطها بالتكرار قول الامام وعند ههنا
 تسقط كما في الفتح **(قوله وبالعمر والزمان الخ)** أى لو حدث شيء من ذلك وقد بقى عليه شيء لم يؤخذ كما في
 الوالوجية والخاتمة أى لو بقى عليه شيء من أقساط الاشهر وكذا لو كان لم يدفع شيئا لكن قد منع عن القهستانى عن
 المحيط تقييد سقوط الباقي بما اذا امت هذه الاعذار نصف سنة فأكثر ومثله ما ذكره الشارح أول الفصل عن
 الهداية فافهم هذا وفي التمار خاتمة قال في المنتقى قال أبو يوسف اذا أغنى عليه أو أصابته زمارة وهو موسر أخذت
 منه الجزية قال الامام الحاكم أبو الفضل على هذه الرواية يشترط للاخذ أهلية الوجوب في أول الحول وعلى
 رواية الاصل شرطها من أوله الى آخره اه ملخصا قلت وحاصله انه على رواية المفتى يشترط وجود الاهلية في
 أوله فقط فلا يضر زوالها بعده وعلى رواية الاصل يشترط عدم زوالها وهو ما مشى عليه المصنف وليس المراد عدم
 الزوال أصلا بل المراد أن لا يستمر العذر نصف سنة فأكثر فلا ينافى ما مر فتدبر **(قوله لا يستطع العمل)** راجع
 لقوله فقيرا وما بعده **(قوله والاصح الخ)** وقيل لا بد من مضى الثانية لتحقيق الاجتماع **(قوله بعكس خراج**
الارض) فان وجوبه بأخر الحول لان به يتحقق الانتفاع **(قوله ويسقط الخراج)** أى خراج الارض **(قوله**
وقيل لا) حزم به في المنتقى **(قوله بحر)** أقره في النهر أيضا **(قوله وعزاه في الخاتمة)** حيث قال فان اجتمع
 الخراج فلم يؤدسنتين عند أى حنيفه يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما
 قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا العجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ
 بالخراج عند الكل اه قلت وقد ترك المصنف والشارح هذا القيد وهو العجز عن الزراعة أى في السنة الاولى
 وعلى هذا فلا محل لذكر الخراج هنا لانه لا يجب الا بالتمكن من الزراعة فاذا لم يجب لا يقال انه سقط ويظهر أن
 الخلاف المذكور لفظي يحمل القول الاول على ما اذا عجز والثاني على ما اذا لم يعجز فلا يأتى الوجوب مع العجز كما
 مر في الباب السابق ولذا قال فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل وعلى هذا فلم يبق في المسئلة قولان لكنه خلاف
 الظاهر من كلامهم فان الخلاف محكى في كثير من الكتب وقد علمت أنه لا يأتى الخلاف مع العجز والظاهر أن
 الخلاف عند عدمه وعليه فالمناسب اسقاط هذا القيد ولذا ذكر في الخاتمة هذه المسئلة في باب العشر بدونه ولم
 يذكر ايضا القول الثاني فاقضى كلامه اعتماد قول الامام انه لا يؤخذ بخراج السنة الاولى لكن في الهندية عن
 المحمّد كرسد الاسلام عن أبى حنيفة روايتين والصحيح أنه يؤخذ اه وحزم به في المنتقى كما قدمناه وبه ظهر
 أن كلامنا من القولين مروى عن صاحب المذهب والمصرح بتحقيقه عدم السقوط فكان هو المعتمد ولذا حزم به في
 متن المنتقى وذكر في العناية الفرق بينه وبين الجزية بان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى
 العقوبة ولذا لو شرى مسلم أرضا خراجية لزمه خراجها فإذا أن لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء
 والعقوبات تتداخل اه وبه اندفع ما في البحر **(قوله وفيها الخ)** أى في الخاتمة ومحل ذكر هذه المسئلة الباب السابق
 وقد ذكرها في باب العشر وقد منالكلام عليها **(قوله في الاصح)** أى من الروايات لان قبولها من النائب
 يقوت المأمور به من اذلاله عند الاعطاء قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فتح **(قوله والقابض**
منه قاعد) وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى هندية **(قوله ويقول الخ)** هذا في الهداية أيضا لكن
 لم يحزم به كفاعله الشارح بل قال وفي رواية يأخذ بتبليبه وبهزه هراويقول أعط الجزية يا ذمى اه ومفاده عدم
 اعتمادها وفي غاية البيان والتليب بالفتح ما على موضع اللب من الثياب واللب موضع القلادة من الصدر **(قوله**

السنة ويسقط المجل
 لسنة لالستين فيرد عليه
 سنة خلاصة) والموت
 والتكرار) للتداخل كما
 سيجيء (و) ب) المعنى
 والزمانه وصيرورته
 فقيرا أو) مقعدا أو شيخا
 كبيرا لا يستطيع العمل
 ثم بين التكرار فقال
 (واذا اجتمع عليه
 حولان تداخلت
 والاصح سقوط جزية
 السنة الاولى بدخول
 السنة (الثانية) زيلعي
 لان الوجوب بأول الحول
 بعكس خراج الارض
 (ويسقط الخراج
 ب) الموت في الاصح
 حاوى وب) (التداخل)
 بالجزية (وقيل لا)
 يسقط كالعشر وينبغي
 ترجيح الاول لان الخراج
 عقوبة بخلاف العشر
 قال بحر المصنف وعزاه
 في الخاتمة لصاحب
 المذهب فكان هو
 المذهب وفيها لا يحصل
 أكل الغلة حتى يؤدى
 الخراج (ولا تقبل من
 الذمى لو بعثها على يد
 نائبه) في الاصح (بل
 يكلف أن يأتى بنفسه
 فيعطيه قائما والقابض
 منه قاعد) هداية
 ويقول أعط

ياعدو الله) كذا في غاية البيان والذي في الهداية والفتح والتبيين ياذي **(قوله)** ويصفعه في عنقه) الصفع أن يبسط
 الرجل كفه فيضرب بها قفا الانسان أو بدنه فاذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجميع كفه
 مصباح وما ذكره من الصفع نقله في التتارخانية ونقله أيضا في النهر عن شرح الطحاوي وقد حكاه بعضهم بقيل
(قوله) لا يا كافر) مفاده المنع من قول ياعدو الله بل ومن الاخذ بالتليب والهز والصفع اذ لا شئ بأنه يؤذيه ولهذا
 رد بعض المحققين من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين **(قوله)** ويأثم
 القائل ان اذاه به) مقتضاه أنه يعزى لارتكاب الاثم بحر وأقره المصنف لكن نظريه في النهر قلت ولعل وجهه
 ما مر في يافاسق من أنه هو الذي ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل أفاده الشارح في التعزير قلت لكن ذكرنا
 الفرق هناك فافهم **(قوله)** ولا يجوز أن يحدث) يضم الياء وكسر الدال وفاعله الكافر ومفعوله بيعة كما يقتضيه
 قول الشارح ولا صنف وفي نسخة ولا يحدثوا أي أهل الذمة أخرج ومن الاحداث نقلها الى غير موضعها كما في البحر
 وغيره **(قوله)** بيعة) بالكسر معبد النصارى واليهود وكذلك الكنيسة لأنه غلب البيعة على معبد النصارى
 والكنيسة على اليهود قهستانى وفي النهر وغيره وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبد هما ويخصون اسم
 الدبر بمعبد النصارى قلت وكذا أهل الشام درممتي والصومعة بيت يبنى برأس طويل لتعبد فيه بالانقطاع
 عن الناس بحر **(قوله)** ولا مقبرة) عزاه المصنف الى الخلاصة ثم ذكر ما يخالفه عن جواهر الفتاوى ثم قال والظاهر
 الاول ومن ثم عولنا عليه في المختصر **(قوله)** ولو قرينة في المختار) نقل تصحيحه في الفتح عن شرح شمس الأمتة
 السرخسي في الاجازات ثم قال انه المختار وفي الوهبانية انه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون الى أن قال
 فقد علم انه لا يحل الاقفاء بالاحداث في القرى لاحد من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى
 وأخذ عامة المشايخ ولا يلتفت الى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الاخذ بفتواه وبحججه عليه
 في الفتوى ويمنع لان ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام لانه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقا
 فكيف مع وجود النقل في الترجيح والفتوى فتنبه لذلك والله الموفق قال في النهر والخلاف في غير جزيرة العرب
 أما هي فيمنعون من قراها أيضا لخبر لا يجتمع دينان في جزيرة العرب اهقلت الكلام في الاحداث مع أن أرض
 العرب لا تقر فيها كنيسة ولو قد عتقت فضلا عن احداثها لانهم لا يمكنون من السكنى بها الحديث المذكور كما يأتي
 وقد بسطه في الفتح وشرح السير الكبير وتقدم تحديد جزيرة العرب أول الباب المار **(تنبيه)** في الفتح قيل
 الامصار ثلاثة ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة ونجد واسط ولا يجوز فيه احداث ذلك اجاعا وما فتحه
 المسلمون عنوة فهو كذلك وما فتحوه صلحافان وقع على أن الأرض لهم - ثم جاز الاحداث والا فلا الا اذا شرطوا
 الاحداث اه لمخصا وعليه فقوله ولا يجوز أن يحدثوا مقبدا لما يقع الصلح على أن الأرض لهم - ثم أوعلى
 الاحداث لكن ظاهر الرواية أنه لا استثناء فيه كما في البحر والنهر قلت لكن اذا صلحهم على أن الأرض لهم فلهم
 الاحداث الا اذا صار مصر المسلمين بعد فانهم يمنعون من الاحداث بعد ذلك ثم لو تحول المسلمون من ذلك المصر
 انفراسير فلهم الاحداث أيضا ولو رجع المسلمون اليه لم يهدموا ما أحدث قبل عودهم كما في شرح السير
 الكبير وكذا قوله وما فتح عنوة فهو كذلك ليس على اطلاقه أيضا بل هو فيما قسم بين الغائبين أو صار مصر المسلمين
 فقد صرح في شرح السير بأنه لو ظهر على أرضهم وجعلهم ذمة لا يمنعون من احداث كنيسة لان المنع مختص
 بامصار المسلمين التي تقام فيها الجمع والحدود فلو صارت مصر المسلمين منعوها من الاحداث ولا تترك لهم الكنائس
 القديمة أيضا كما لو قسمها بين الغائبين لكن لا تهدم بل يجعلها مساكن لهم لانها ملوكهم بخلاف ما صلحهم
 عليها قبل الظهور عليهم فإنه يترك لهم القديمة ويمنعهم من الاحداث بعد ما صارت من امصار المسلمين اه لمخصا
(تنبيه) لو كانت لهم كنيسة في مصر فادعوا أناصلحناهم على أرضهم وقال المسلمون بل فتحنا عنوة وأرادوا
 منهم من الصلاة فيها وجهل الحال اطول العهد سأل الامام الفقهاء وأصحاب الاخبار فان وجد أثر عمل به فان لم
 يجدوا اختلفت الآثار جعلها أرض صلح وجعل القول فيها لا هلا لانه انتهى أي يديهم وهم متمسكون بالاصل وتعامه
 في شرح السير **(قوله)** ونعاد المنهدم) هذا في القديمة التي صلحناهم على ابقائها قبل الظهور عليهم قال في الهداية لان
 الابنية لا تبقى دائما لما أقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة الا أنهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة اه

مطلب في أحكام
 الكنائس والبيع

ياعدو الله ويصفعه في
 عنقه لا يا كافر يأثم
 القائل ان اذاه به قتيمة
 (ولا) يجوز ان يحدث
 بيعة ولا كنيسة ولا
 صومعة ولا بيت نار ولا
 مقبرة) ولا صنما حاوي
 (في دار الاسلام) ولو
 قرية في المختار فتح
 (ويعاد المنهدم) أي
 لا ما هدمه الامام بل

مطلب لا يجوز احداث
 كنيسة في القرى ومن
 أفتى بالجواز فهو مخطئ
 ويحجر عليه

مطلب تهدم الكنائس
 من جزيرة العرب ولا
 يمكنون من سكنها

مطلب في بيان أن
 الامصار ثلاثة وبيان
 احداث الكنائس فيها

مطلب لو اختلفنا معهم
 في أنها صلحية أو عنوة
 فان وجد أثر والا
 تركت بأيديهم

(قوله أشباه) حيث قال فائدة نقل السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز أعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة قلت يستنبط منه أنها إذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة فقلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة فلم تفتح إلى الآن حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي قول أصحابنا بإعادة المنهدم لأن الكلام فيما هدمه الامام لا فيما هدم فليتمأمل اه قال الخير الرملي في حواشي البحر أقول كلام السبكي عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص الاول والذي يظهر ترجيحه العموم لأن العلة فيما يظهر أن في أعادتها بعدهم المسلمين استيفاء لهم وبالإسلام وانحسار الهمة وكسر الشوكتهم ونصر الكفر وأهله غاية الأمر أن فيه اقتياتا على الامام فيلزم فاعله التعزيز كما إذا أدخل الحربي بغير إذنه يصح أمانه ويعززل اقتيانه بخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا تأباه لعدم العلة التي ذكرناها فبستنتي من عموم كلام السبكي اه (تذييه) ذكر الشرنبلالي في رسالة في أحكام الكنائس عن الامام السبكي أن معنى قولهم لا تمنعهم من الترميم ليس المراد أنه جائز ترميمهم به بل بمعنى تركهم وما يدينون فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر وتجوهره ولا نقول ان ذلك جائز لهم فلا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم فاعلوا ذلك ولا أن يعينهم عليه ولا يحل لاحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه اه ولا يخفى ظهوره وموافقته لقواعدنا ثم نقل عن السراج البلقيني في كنيسة اليهود ما حاصله ان الصحابة رضی الله تعالى عنهم عند فتح النواحي لم يكن منهم صلح مع اليهود أصلا اه قلت وهذا ظاهر فان البلاد كانت بيد النصارى ولم تزل اليهود مضروبة عليهم الذلة ثم رأيت في حاشية شيخ مشايخنا الرجعي كتب عند قول الشارح في خطبة الامام بجمايع بني أمية ما نصه ثم نقض أهل الذمة عهدهم في وقعة التتار وقتلوا عن آخرهم فكنا نسهم لأن موضوعه بغير حق اه ويؤخذ من هذا حكم حادثة الفتوى الواقعة في عام ثمانية وأربعين بعد المائتين والالف قريمان كتابتي لهذا المحل وهي أن كنيسة لفرقة من اليهود تسمى اليهود القرايين مهجورة من قديم لفرقة هذه الفرقة وانقطاعهم في دمشق فحضرهم هودي غريب هو من هذه الفرقة إلى دمشق فدفع له النصارى دراهم معلومة وأذن لهم في بناءها وأن يجعلوها معبد الههم وصدق لهم على ذلك جماعة من اليهود لقوة شوكة النصارى في ذلك الوقت وبلغني أن الكنيسة المذكورة في داخل حارة اليهود مشتملة على دور عديدة وان مراد النصارى شراء الحارة المذكورة وادخالها للكنيسة وطلبوا فتوى على صحة ذلك الاذن وعلى كونها صارت معبد للنصارى فامتنعت من الكتابة وقلت ان ذلك غير جائز فكتب لهم بعض المهوورين طمعا في عرض الدنيا ان ذلك صحيح جائز فقويت بذلك شوكتهم وعرضوا ذلك على ولي الامر ليأذن لهم بذلك حيث وافق غرضهم الحكم الشرعي بناء على ما أفتاهم به ذلك المفتي دولا أدري ما يؤل إليه الامر وإلى الله المشتكى ومستندى فيما قلته أمور منها ما علمته من أن اليهود لا عهد لهم فالظاهر أن كنائسهم القديمة أقرت مساكن لا معابد فبقى كما أبقيت عليه وما علمته أيضا من أن أهل الذمة نقضوا عهدهم لقتالهم المسلمين مع التتار الكفار فلم يبق لهم عهد في كنائسهم فهي موضوعه الآن بغير حق وبإتي قريبا عند قوله وسب النبي صلى الله عليه وسلم ان عهد أهل الذمة في الشام مشروط بان لا يجحدوا ببيعة ولا كنيسة ولا يشتموا مسلما ولا يضر يهودهم وأنهم ان خالفوا فلا ذمة لهم ومنها ان هذه كنيسة مهجورة انقطع أهلها وتعطلت عن الكفر فيها فلا تجوز الاعانة على تجديد الكفر فيها وهذا اعانة على ذلك بالقدر الممكن حيث تعطلت عن كفر أهلها وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن الامام القرافي انه أفتى بانه لا يعاد ما نهى عنهم من الكنائس وان من ساعد على ذلك فهو راض بالكفر والرضا بالكفر كفر اه فنعوذ بالله من سوء المنقلب ومنها أن عداوة اليهود للنصارى أشد من عداوتهم لنا وهذا الرضا والتصديق ناشئ عن خوفهم من النصارى لقوة شوكتهم كما ذكرناه ومنها انها اذا كانت معينة لفرقة خاصة ليس لرجل من أهل تلك الفرقة أن يصرفها إلى جهة أخرى وان كان الكفر ملة واحدة عندنا كمدونة موقوفة على الخنفية مثلا لا علك أحد أن يجعلها لأهل مذهب آخر وان احدث الملة ومنها أن الصلح العمري الواقع حين الفتح مع النصارى انما وقع على ابقاء

ما نهى عنهم أشباه في آخر
الدعابر رفع الطاعون
(من غير زيادة على البناء
الاول)

مطلب اذا هدمت
الكنيسة ولو بغير وجه
لا تجوز أعادتها

مطلب ليس المراد من
إعادة المنهدم انه جائز
تأمرهم به بل المراد
تركهم وما يدينون

مطلب لم يكن من الصحابة
صلح مع اليهود

مطلب مهم حادثة
الفتوى في أخذ النصارى
كنيسة مهجورة لليهود

مطلب فيما أفتى به
بعض المهوورين في زماننا

ه قوله ولا أدري الخ
قلت آل الامر بعد سنة
إلى أن شرعوا في عمارتها
على أحسن ما أرادوا مع
غصب أما كن حولها
أخذوها من المسلمين
فهرأول حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم

معابدهم التي كانت لهم اذذاك ومن جملة الصلح معهم كما علمته آنفا أن لا يحدثوا كنيسة ولا صومعة وهذا احداث
كنيسة لم تكن لهم بلا شك واتفقت مذاهب الأئمة الاربعة على أنهم يمنعون عن الاحداث كما بسطه الشرنبلالي
بنقله نصوص أئمة المذاهب ولا يلزم من الاحداث أن يكون بناء حادثا لانه نص في شرح السير وغيره على أنه لو
أرادوا أن يتخذوا بيتا لهم معدا للسكنى كنيسة يجتمعون فيه يمنعون منه لان فيه معارضة للمسلمين وازدراء
بالدين اهـ أي لانه زيادة معبدهم عارضا به معابد المسلمين وهذا كله مع قطع النظر عما قصدوه من عمارتها بانقراض
فيما أفتى به ذلك المسكين خالف فيه اجماع المسلمين وهذا كله مع قطع النظر عما قصدوه من عمارتها بانقراض
جديدة وزياتهم فيها فانها لو كانت كنيسة لهم يمنعون من ذلك باجماع أئمة الدين أيضا ولا شك أن من أفتاهم
وساعدهم وقوى شوكتهم بخشي عليه سوء الخاتمة والعباد بالله تعالى (قوله عن النقض) بالضم ما انتقض
من البناء قاموس (قوله وتعامه في شرح الوهبانية) ذكر عبارته في التهرج حيث قال قال في عقد القرائد
وهذا أي قولهم من غير زيادة يفيد أنهم لا يبنون ما كان بالين بالآجر ولا ما كان بالآجر بالجر ولا ما كان
بالجر يدو خشب النخل بالنقي والساج ولا بياض الم يكن قال ولم أجد في شيء من الكتب المعتمدة أن لا
تعاد الا بالنقض الاول وتكون ذلك مفهوما لاعادة شرعا ولغة غير ظاهري عندى على أنه وقع في عبارة محمد
يبنونها وفي اجارة الخانية يعمرها وليس فيها ما يشعر باشتراط النقض الاول وفي الحاوى القدسي واذا تهدمت
البيع والكنائس لذوى الصلح اعادتها بالطين والطين الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها
بالجر والشيد والاجر واذا وقف الامام على بيعه جديدة أو بنى منها فوق ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد في
عمارتها العتيقة اهـ ومقتضى النظر أن النقض الاول حيث وجد كافيا للبناء الاول لا يعدل عنه الى آله جديدة
اذلا شك في زيادة الثاني على الاول حينئذ اهـ (قوله وأما القديعة الخ) مقابل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
وكان الاولى ذكره قبل قوله ويعاد المنهدم لان اعادة المنهدم أعماهى في القديعة دون الحادثة (قوله في
الفتحية) أراد بها المفتوحة عنوة بقرينة مقابلتها بالصلمية (قوله بجر) عبارته قال في فتح القدير واعلم أن
البيع والكنائس القديعة في السواد لا تهدم على الروايات كلها وأما في الامصار فاختلف كلام محمد فذكر في
العشر والخارج تهدم القديعة وذكر في الاحارة لا تهدم وعمل الناس على هذا فانارأينا كثيرا منها توالى عليها
أئمة وأرمان وهي باقية لم يأمروا مدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لومصر نابرية فيها دير
أو كنيسة فوق وقع داخل السور ينبغي أن لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في خوف
القاهرة من الكنائس على ذلك فانها كانت فضاء فأدار العبيدون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويعمد من
امام تمكن الكفار من احداثها جهارا وعلى هذا أيضا الكنائس الموضوعية الآن في دار الاسلام غير جزيرة
العرب كلها ينبغي أن لا تهدم لانها ان كانت في الامصار قديعة فلا شك أن الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة
علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم بقوها مساكن لمعابد فلا تهدم
ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف أنها فتحت صلحا حكمنا بانهم أقروها معابد فلا يمنعون من
ذلك فيها بل من الاظهار اهـ قلت وقوله فوق وقع داخل السور ينبغي أن لا يهدم ظاهره أنه لم يرم منقولا وقد صرح
به في الذخيرة وشرح السير وقوله وبعد ذلك ينظر الخ قد منما والواختلف في أنها فتحمة أو صلحية ولم يعلم من الآثار
والاخبار تبقى في أيديهم (قوله خلافا لما في القهستاني) أي عن التمسك من أنها في الصلمية تهدم في المواضع
كلها في جميع الروايات (قوله وبعير الذي الخ) حاصله أنهم لما كانوا مخالفين أهل الاسلام فلا بد من تمييزهم
عنا كيلا يعامل معامل المسلم من التوقير والاجلال وذلك لا يجوز وربعاعوت أحدهم بخافة الطريق ولا يعرف
فيصلى عليه واذا وجب التمييز وجب أن يكون بخافية صغارا لا اعزاز لان اذلالهم لازم بغير أذى من ضرب أو وضع
بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافه بهيئة وضيعة فتح (قوله ومر كبه) مخالفة الهيئة فيه انما تكون اذ اركبوا
من جانب واحد وغالب ظني أني سمعته من الشيخ الأخ كذلك نهر قلت وهو كذلك ففي رسالة العلامة قاسم في
الكنائس وقد كتب عمر الى أمراء الاجناد أن يحتموا أهل الذمة بالارصاص ويركبوا على الاكف عرضا (قوله

مطلب في كيفية إعادة
المنهدم من الكنائس

عن النقض الاول ان
كفى وتعامه في شرح
الوهبانية وأما القديعة
فتترك مسكنة في الفتحية
ومعبدا في الصلمية بجر
خلافا لما في القهستاني
فتنبه (وبعير الذي عناني
زيه) بالكسر لباسه
وهيئته (ومر كبه وسرجه

مطلب في تمييز أهل
الذمة في اللبس

خيلا (الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عناذخيريه وجاز بغل كحمار تثارخانية وفي الفتح وهذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب أصلا الا للضرورة وفي الاشياء والمعتمد أن لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمام وأن ركب الحمار للضرورة نزل في المجامع (ويركب سرجا كالا كف) كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة (ولا يعمل بسلاح ويظهر الكسبيج) فارسي معرب الزنار من صوف أو شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف أشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والافعل الشريط تثارخانية (ويمنع من لبس العمامة) ولو زرقاء أو صفراء على الصواب نهـ وروى نحوه في البحر واعتمده في الاشياء كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء (و) من (زنار) الابر يسـ والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف) كصوف مربع وجوخ رفيع وأبراد رقيقة ومن استكتاب ومباشرة يكون بها معظم عند المسلمين وتعمامه في الفتح وفي الحاروي

وسلاحه) تبع فيه الدرر وهو مناف لقوله تبع الغير من أصحاب المتن ولا يعمل بسلاح الا أن يحمل على ما اذا استعان بهم الامام والمراد من تمييزه في سلاحه بان لا يحمل سلاحا وهو بعيد تأمل (قوله الا اذا استعان بهم الامام الخ) لكنه يركب في هذه الحالة با كاف لا يسرج كما قال بعضهم نهر (قوله وذب) بالذال المجبة أى دفع وطرد لعدو (قوله وجاز بغل) أى ان لم يكن فيه عز وشرف وتعمامه في شرح الوهبانية (قوله وهذا) أى جواز ركو به لبغل أو حمار وكان ينبغي تأخير هذه الجملة كلها عن قوله ويركب سرجا كالا كف (قوله الا للضرورة) كما اذا خرج الى قرية أو كان مريضاً فتح (قوله والمعتمد أن لا يركبوا) كتب بعضهم هنا أن الصواب يركبون بالنون كما هو عبارة الاشياء لعدم الناصب والحازم وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير أقول هذا التصويب خطأ محض لان المخففة من الثقيلة التي لا تنصب المضارع شرطها أن تقع بعد فعل اليقين أو ما ينزل منزلته نحو علم أن سيكون أفلارون أن لا يرجع وهذه ليست كذلك بل هي المصدرية الناصبة نحو وأن تصوموا خير لكم (قوله مطلقا) أى ولو حمارا (قوله في المجامع) أى في مجامع المسلمين اذا أمرهم فتح (قوله كالا كف) بضمين جمع كاف مثل حمار وجرم صباح فكان الاولى التعبير بالا كاف المفرد (قوله كالبرذعة) بدل من قوله كالا كف قال في المصباح البرذعة بالذال والدال جلس يجعل تحت الرحل والجمع البراذع هذا هو الاصل وفي عرف زماننا هي الحمار ما يركب عليه بنزلة السرج للفرس اهـ فالمراد هنا المعنى العرفي لا اللغوي (قوله ولا يعمل بسلاح) أى لا يستعمله ولا يحمله لانه عز وجل ما كان كذلك يمنعون عنه قلت ومن هذا الاصل تعرف أحكام كثيرة درميتي (قوله ويظهر الكسبيج) بضم الكاف وبالجم كافي القهستاني فارسي معرب معناه العجز والذل كما في النهر في شمل القلنسوة والزنا والنعل لوجود الدل فيها ولقوله في البحر وكسبيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبس مضربة وزنار من الصوف اهـ فتعبيره بخصوص الزنار بيان لبعض أنواعه اهـ ح (قوله الزنار) بوزن تفاح جمعه زنائر مصباح وفي البحر عن المغرب أنه خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذي فوق ثيابه قال القهستاني وينبغي أن يكون من الصوف أو الشعر وأن لا يجعل له حلقة تشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعقده على اليمن أو الشمال كما في المحيط (قوله ولو زرقاء أو صفراء) أى خلافا لما في الفتح من أنه اذا كان المقصود العلامة يعتبر في ثل بلدة متعارفها وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فالزعم النصارى بالازرق واليهود بالاصفر واخص المسلمون بالابيض قال في النهر الا أنه في الظهيرة قال وأمالس العمامة والزنار الابر يسـ خفاء في حق أهل الاسلام ومفسدة لقبولهم وهذا يؤذن بمنع التمييز بها أو يؤيده ما ذكره في التثارخانية حيث صرح بمنعهم من القلائس الصغار وانما تكون طويلة من كرايس مصبوعة بالسوداء مضربة مطبنة وهذا في العلامة أولى واذا عرف هذا فنعلم من لبس العمام هو الصواب الواضح بالتيان فايد الله سلطان زماننا وسعادته أبدا وللملكه شيد ولا مرسد اذ منعهم من لبسها اهـ قلت وهذا هو الموافق لما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج من الزامهم لبس القلائس الطويلة المضربة وأن عمر كان يأمر بذلك ومن منعهم من لبس العمام * (تنبيه) * قال في الفتح وكذا تؤخذ نسائهم بالزى في الطريق فيجعل على ملاء اليهودية خرقه صفراء وعلى النصرانية زرقاء وكذا في الحمامات اهـ أى فيجعل في أعناقهم طوق الحديد كما في الاختيار قال في الدر المنقي قلت وسيجيء أن الذمية في النظر الى المسئلة كالرجل الاجنبي في الأصح فلا تنظر أصلا الى المسئلة فليتنبه لذلك اهـ ومفاده منعهم من دخول حمام فيه مسئلة وهو خلاف المفهوم من كلامهم هنا تأمل (قوله وانما تكون طويلة سوداء) ظاهره أن الضمير للعمامة وليس كذلك بل هو للقلنسوة لان المقصود منعهم من العمامة ولو غير طويلة والزامهم بالقلنسوة الطويلة كما علمته فكان الصواب أن يقول وانما يلبس قلنسوة طويلة سوداء والقلنسوة هي التي يدخل فيها الرأس والعمامة ما يدار عليها من منديل ونحوه (قوله الابر يسـ) بكسر الهمزة والراء وقع السين وهو الحرير قال في المصباح الحريرة واحدة الحرير وهو الابر يسـ (قوله كصوف مربع) لعمله الفرجية فانه الآن من خصوصيات أهل القرآن والعلم ط (قوله وأبراد رقيقة) البرد نوع من الثياب مخطط كما في النهاية (قوله وتعمامه في الفتح) حيث قال بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة لهم خوفا من أن يتغير

خاطره منه فيسعي به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر ثم قال وتجعل مكابهم خشنة فاسدة اللون ولا يلبسوا طيالة كطيالة المسلمين ولا أردية كاردتهم هكذا أمروا واتفقت الصحابة على ذلك اه وقال أيضا ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار اه قلت وفي هذه السنة في البلاد الشامية استأسدت اليهود والنصارى على المسلمين ولله در القائل أحبا بنا نوب الزمان كثيرة * وأمر منها رفعة السفهاء فتي يفيق الدهر من سكراته * وأرى اليهود بذلة الفقهاء

(قوله وينبغي أن يلزم الصغار) أي الذل والهوان والظاهر أن ينبغي هنا معنى يجب قال في البحر وإذا وجب عليهم اظهار الذل والصغار مع المسلمين وجب على المسلمين عدم تعظيمهم لكن قال في الذخيرة إذا دخل يهودي الحمام أن خدمه المسلم طمعاني فلأس به وان تعظيمه فان كان لئيل قلبه الى الاسلام فكذلك وان لم ينوشيا مآذ كرنا كره وكذا الودخل ذي على مسلم فقام له لئيل قلبه الى الاسلام فلا بأس وان لم ينوشيا أو عظمه لغناه كره اه قال الطرسوسي وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر اه قلت وبه علم أنه لو قام له خوف من شره فلا بأس أيضا بل إذا تحقق الضرر فقد يجب وقد يستحب على حسب حال ما يتوقعه (قوله ويضيق عليه في المرور) بان يلجئه الى أضيق الطريق وبعبارة الفتح ويضيق عليهم في الطريق (قوله ويجعل على داره علامة) لئلا يقف سائل فيدعوله بالمغفرة أو يعامله في التضرع معاملة المسلمين فتح (قوله لانهم من أرض العرب) أفاد أن الحكم غير مقصور على مكة والمدينة بل جزيرة العرب كلها كذلك كما عبر به في الفتح وغيره وقدمنا تحديدها والحديث المذكور قاله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه كما أخرجه في الموطأ وغيره وبسطه في الفتح (قوله ولا يطيل) فيمنع أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنا لان حالهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية تحالهم في غيرها بالجزية وهناك لا يمنعون من التجارة بل من اطالة المقام فكذلك في أرض العرب شرح السير وظاهره أن حد الطول سنة تأمل (قوله فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال) أي فيكون المنع هو المعتمد في المذهب قلت لكن الذي ذكره أصحاب المتون في كتاب الحظر والاباحة أن الذي لا يمنع من دخول المسجد الحرام وغيره ذكر الشارح هناك أن قول محمد والشافعي وأحمد المنع من المسجد الحرام فالظاهر أن ما في السير الكبير هو قول محمد وحده دون الامام وأن أصحاب المتون على قول الامام ومعلوم أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها على أن الامام السرخسي ذكر في شرح السير الكبير أن أباسفيان جاء الى المدينة ودخل المسجد ولذلك قصة قال فهذا دليل لنا على ما للرجح الله تعالى بتمعه المشرك من أن يدخل شيئا من المساجد ثم قال ان الشافعي قال يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية انما للمشركون نجس فاما عندنا لا يمنعون كما لا يمنعون عن دخول سائر المساجد ويستوى في ذلك الحربي والذمي الخ (قوله وفي الخانية الخ) كان الاولى تقديمه على مسألة الاستيطان ثم ان ظاهره أن نساءهم تميز بالكسبيج دون العبيد مع أنه ليس في عبارة الخانية ذكر النساء أصلا ونصها ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكسبيجات وهكذا نقله عنها في البحر والنهر وبعبارة النهر قالوا ويجب أن تميز نساءهم أيضا عن نساء ثنائي الطرقات والحمامات وفي الخانية ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكسبيجات اه (قوله الذي اذا اشترى دارا الخ) قال السرخسي في شرح السير فان مصر الامام في أراضيهم للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه البصرة والكوفة فاشترى بها أهل الذمة دورا وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوهم من ذلك فانا قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين فعسى أن يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين والسكن معهم يحقق هذا المعنى وكان شيخنا الامام شمس الأئمة الحلاواني يقول هذا اذا قلوا وكان بحيث لا تعطل جماعات المسلمين ولا تتقلل الجماعة بسكنائهم بهذه الصفة فاما اذا كثروا على وجه يؤدي الى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها ممنعوهم من ذلك وأمرنا أن يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمين جماعة وهذا محفوظ عن أبي يوسف في الامالي اه (قوله أي أراد شراءها) انما فسر به هذا القول بعد لا ينبغي أن تباع منه ط (قوله وقيل لا يجبر الا اذا كثر) نقله في البحر

وينبغي أن يلزم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحجر ويحرم تعظيمه وتكره مصاخته ولا يبدأ بسلام الحاجة ولا يراد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتعامه في الاشياء من أحكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشربلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهم من أرض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في أرض العرب دينان ولودخل تجارة جاز ولا يطيل وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساءهم لاعبيدهم بالكسبيج (الذي اذا اشترى دارا) أي أراد شراءها (في) المصر لا ينبغي أن تباع منه فلواشترى بحجر على بيعها من المسلم) وقيل لا يجبر الا اذا كثر در مطلب في سكني أهل الذمة المسلمين في مصر

قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة فكان
الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهم ما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل يحل لهم الوظيفة فأجاب بقوله تلك السيوت تأخذها المسلمون
بقيتهم جبراً على الفور وقد ورد (٢٨٤) الامر الشريف السلطاني بذلك أيضاً فالجاءكم لا يؤخر هذا أصلاً وفيها من الجهاد

وبعد أن ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبادة والجوارى لو استخدم ذنبي عبداً أو جارية ما ذل يلزمه فأجاب يلزمه التعزير الشديد والخيس ففي الخائسة ويؤمرون عما كان استخفاً فالهم وكذا تعزير دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك (واذا تكرر أهل الذمة دوراً فمابين المسلمين ليسكنوا فيها) في القصر (جاز) لعود نفقة الناولين وتعاملنا فيسلموا (بشرط عدم تقليل الجماعات لسكنائهم) شرطه الامام الحلواني (فان لزم ذلك من سكنائهم أمرنا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون) وهو محفوظ عن أبي يوسف بجر عن الذخيرة وفي الاشياء واختلف في سكنائهم بيننا في المصر والمعتد الجواز في محلة خاصة انتهى وأقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوى زاده وجزم بأنه فهم خطأ فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد

عن الصغرى بعد أن نقله عن الخائسة بلا تقييد بالكثرة ولكن لم يعبر عنه بقيل ولا يخفى أن هذا القيد يصلح توفيقاً بين القولين وهذا قول شمس الأئمة الحلواني كما علمته انفاً ومشي عليه في الوهبانية وشرحها وكذا قال الخبر الرملي ان الذي يجب أن يعول عليه التفصيل فلا نقول بالمنع مطلقاً ولا بعدمه مطلقاً بل يدور الحكم على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتأمل اهـ (قوله فأجاب الخ) هذا الجواب مبني على اختيار الحلواني وغيره قال ط ولم يجب عن المسؤل عنه وجوابه أنهم ما يستحقان الوظيفة لقيامهم بالعمل اهـ قلت وانما تركه لظهوره وتنبيهاً على ما هو الاهم فهو من أساليب الحكم كافي قوله تعالى يستألفونك عن الأهلة الآية (قوله في الخائسة الخ) أي والاستخدام المذكور ينافي الاستخفاف (قوله واذا تكرر الخ) شروع في الكراء بعد الفراغ من الشراء وظاهر كلام المصنف الفرق بين ما هو مبني على القول بالجبر على البيع مطلقاً وقد علمت أن المعول عليه القول بالتفصيل فلا فرق بين الكراء والشراء بل أصل العبارة المذكورة انما هو في الشراء كما نقلناه انفاً عن السرخسي (قوله في المصر) الظاهر أنه غير قيد بعد اعتبار الشرط المذكور (قوله ليس فيها مسلمون) هو في معنى ما مر من قوله ليس فيها المسلمين جماعة لان من شأن المسلمين إقامة الجماعة (قوله لكن رده الخ) وعبارته كما رأيت في حاشية الجوى وغيره قوله في محلة خاصة هذا اللفظ لم أحده لاحد وانما الموجود في الكتب أن الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلوا بحيث لا تعطل بسبب سكنائهم جماعات المسلمين ولا تنقلل أما اذا تعطلت أو تقلت فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية ليس فيها المسلمين جماعة فكأن المصنف فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل قد صرح التمرناشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا تكون لهم منعة كمنعة المسلمين بمنعهم عن أن تكون لهم محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلاً عن النسفي والمراد أي بالمنع المذكور عن الامصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين فاما سكنائهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك اهـ قلت وقوله بمنعهم متعلق بقوله صرح وقوله حيث قال أي التمرناشي وحاصل كلامه أن المحلة من جملة المصر مع أن الحلواني قال لا يمكنون من السكنى فيها أي في المصر ويسكنون في ناحية الخ فهو صريح بأنه اذا لزم تقليل الجماعة يسكنون في ناحية خارجة عن المصر فهي غير المحلة وصرح كلام التمرناشي أيضاً بمنعهم عن أن يكون لهم محلة خاصة في المصر وانما يسكنون بينهم مقهورين يعني اذا لم يلزم تقليل الجماعة فتحصل من مجموع كلام الحلواني والتمرناشي أنه اذا لزم من سكنائهم في المصر تقليل الجماعة أمرنا بالسكنى في ناحية خارج المصر ليس فيها جماعة للمسلمين وان لم يلزم ذلك يسكنون في المصر بين المسلمين مقهورين لافي محلة خاصة في المصر لانه يلزم منه أن يكون لهم في مصر المسلمين منعة كمنعة المسلمين بسبب اجتماعهم في محلتهم فافهم (قوله أنهم يؤمرون) مفعول نقل ط (قوله نقلاً) حال من فاعل صرح بتأويل اسم الفاعل اهـ ح (قوله والمراد) الاوضح أن يقول بان المراد ويكون متعلقاً بصرح ط (قوله ولهم فيها منعة) او للحال والمنعة بفتح النون جمع مانع أي جماعات يمنعونهم من وصول غيرهم اليهم أفاده ح وقوله عارضة صفة منعة وعروضها انما هو بسبب اجتماعهم في محلة خاصة وقوله فاما سكنائهم الخ مقابلة أي أن سكنائهم بين المسلمين لافي محلة خاصة بل متفرقين بينهم وهم مقهورون لهم فلا كذلك أي فلا يكون ممنوعاً (تنبيه) قال في الدر المنثور وكذا يمنعون عن التعلي في بناءهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء نعم ببق القديم كافي الوهبانية وشروحها وفي المنظومة المحية ويمنع الذمي من أن يسكننا * أو أن يحل منزلاً على البنا ان كان بين المسلمين يسكن * بل أهل ذمة على ما بينوا اهـ

قلت صرح التمرناشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا تكون لهم محلة خاصة نقلاً عن النسفي والمراد أي بالمنع المذكور عن الامصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكنائهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوي فليحفظ ٢ مطلب في منعهم عن التعلي في البناء على المسلمين

قلت ومقتضى النظم الذي ذكره المنع ولو البناء قديما لانه على المنع على السكنى لا على التعليق في البناء لكن
سئل في الخيرية عن طبقة يهودى راكبة على بيت مسلم يريد المسلم منه من سكنها ومن التعليل عليه فاجاب بانه
ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا البقاء والذى العالية على دار المسلم وسكنها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يبعد
عالمه كما كانت ومن صرح بذلك ابن النخعة في شرح النظم الوهابي وكثير من علمائنا اهـ وذكري جواب
سؤال آخر انه اذا كان التعليل للحفاظ على الصوص لا يمنع منه لانهم نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين
وعلة المنع مقيدة بالتعليل على المسلمين فاذا لم يكن ذلك بل للحفاظ فلا يمنعون كما هو ظاهر اهـ وقال قارئ الهداية
في فتاواه أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فاجاز للمسلم فعله في ملكه جاز لهم وما لا فلا وانما يمنع من تعليقه بنائه
اذا حصل لجاره ضرر كنع ضروعه وهو قال هذا هو ظاهر المذهب وذكري القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج
أن للقاضي منعهم من السكنى بين المسلمين بل يسكنون منغزلين قال قارئ الهداية وهو الذي أفتى به أنا اهـ أى
لانه اذا كان له منعهم من السكنى يشترط فيه منعهم من التعليل بالاولى وذكري جواب آخر لا يجوز لهم أن يعالوا
بنائهم على بناء المسلمين ولا أن يسكنوا دارا عالية البناء بين المسلمين بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين اهـ وهذا
ميل منه الى ما نقله عن أبي يوسف وأفتى به أولا أيضا والظاهر أن قوله هذا هو ظاهر المذهب يرجع الى قوله أهل
الذمة في المعاملات كالمسلمين ولما كان لا يلزم منه أن يكونوا مثلهم فيما فيه استعماله على المسلمين أفتى في الموضوعين
بالمنع لما قدمه الشارح عن الحاوى من أنه ينبغي أن يلزم الصغار فيما يكون بينهم وبين المسلمين في كل شئ ولا يخفى
أن استعماله في البناء على جيرانه المسلمين خلاف الصغار بل بحث في الفتح أنه اذا استعمل على المسلمين حل للإمام
قتله ولا يخفى أن لفظا استعمل يشتمل ما بالقول وما بالفعل وبهذا التقرير اندفع ما ذكره في الخيرية مخالفا لما قدمناه
عنه من قوله ان ما أفتى به قارئ الهداية من ظاهر المذهب أقوى مدر كالحديث الشريف الموجب لكونهم
لهم مالنا وعليهم ما علينا فان قارئ الهداية لم يفت به بل أفتى في الموضوعين بخلافه كما سمعت والحديث الشريف
لا يفيد أن لهم مالنا من العز والشرف بل في المعاملات من العقود ونحوها الدالة على الزامهم الصغار وعدم
التمرد على المسلمين وصرح الشافعية بان منعهم على التعليل واجب وأن ذلك لحق الله تعالى وتغظيم دينه فلا يباح
برضا الجار المسلم اهـ وقواعدنا لا تأباه فقد مر أنه يحرم تغظيمه ولا يخفى أن الرضا باستعلائه تغظيم له هذا ما ظهر
لى في هذا المحل والله تعالى أعلم **(قوله وينتقض عهدهم الخ)** لانهم بذلك صاروا حرا باعلنا وعقد الذمة
ما كان الالدفع شرح ابنهم فيعبر عن الفائدة فلا يبقى ولا يبطل أمان ذريته بنقض عقده فتح **(قوله بالغلبة)**
على موضع (أى قرية أو حصن فتح وقوله الحرب أى لاجل حربنا وفي بعض النسخ للحراب بزيادة الالف واحترز
بالغلبة المذكورة عما لو كانوا مع أهل البغي يعينونهم على القتال فانه لا ينتقض عهدهم كما ذكره الزيلعي وغيره
في باب البغاة **(قوله وأبالحاق بدار الحرب)** لا يبعد أن يقال انتقله الى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله الى
دار الحرب بالاتفاق ان لم يكن ذلك المكان مواجا لدار الاسلام أى بان كان متصلا بدار الحرب والافعل قولهما
كما في الفتح **(قوله وأبالاتمنا عن قبول الجزية)** أى بخلاف الامتناع عن أدائها على ما يأتي لكن الامتناع
عن قبولها انما يكون على ابتداء وضعها وهو حينئذ لم يكن له عهد ذمة حتى ينتقض ويمكن تصويره فيمن دخل
في عهد الذمة تبعاه صار أهلا للمجنون والصبي فاذا أفاق أو بلغ أول الحول توضع عليه فاذا امتنع انتقض عهده
أفاده ط **(قوله ويجعل نفسه طليعة للمشركين)** هذا مما زاده في الفتح أيضا لكن لم يذكره هنا بل ذكره في
النكاح في باب نكاح المشرک **(قوله بان يبعث ليطلع الخ)** صورته أن يدخل مستأمن ويقيم سنة وتضرب
عليه الجزية وقصده التحسس على المسلمين ليخبر العدو ط **(قوله فلولم يبعثوه)** بان كان ذميا أصليا وطرا عليه
هذا القصد ط **(قوله وعليه يحمل كلام المحيط)** حيث قال لو كان يخبر المشرکين بعيوب المسلمين أو يقاتل
رجلا من المسلمين ليقته لا يكون نقضا للعهد وهذا التوفيق لصاحب البحر وأقره في النهر وغيره ويشعر به تعبير
الفتح بالطليعة فان الطليعة واحدة الطلائع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو وكما في البحر عن
المغرب **(قوله في كل أحكامه)** فيحكم بموته بالحاق واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته وتبين منه زوجته الذمية

(وينتقض عهدهم
بالغلبة على موضع الحرب
أبالحاق بدار الحرب)
زاد في الفتح وأبالاتمنا
عن قبول الجزية (أو
يجعل نفسه طليعة
للمشرکين) بان يبعث
ليطلع على أخبار العدو
فلولم يبعثوه لذلك لم
ينتقض عهده وعليه
يحمل كلام المحيط
(وصار) الذي في هذه
الاربع صور (كالمرتد)
في كل أحكامه (الأنه)
لو أسر (يسترق
مطلب فيما ينتقض به
عهد الذمي وما لا ينتقض

التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته فتح وتما فيه في البحر (قوله والمرتب يقتل) لان كفره
 أغلظ بحر (قوله والمرتب يجبر على الاسلام) أما المرتدة فانها تسترق بعد الحاق رواية واحدة وقوله في رواية
 بحر (قوله بقوله نقض العهد) لانه لا ينتقض عهده بالقول بل بالفعل كما مر بخلاف الامان للحربي قتل ولعل
 وجه الفرق ان امان الحربي على شرف الزوال لتمكنه من العود متى اراد فهو غير لازم بخلاف عهد الذمة فهو
 لازم لا يصح الرجوع عنه ولذا لا يمكن من العود الى دار الحرب فيجبره الامام على الجزية مادام تحت قهره بخلاف
 ما اذا الحق بدارهم أو غلبوا على موضع أو جعل نفسه طليعة أو امتنع عن قبول الجزية لانه في الاولين صار حربا
 علينا كما مر وفي الثالث علم انه لم يقصد العهد بل جعله وصلة الى اضرامه بنا وفي الرابع لم يوجد منه ما يدفع عنه
 القتل بخلاف ما اذا امتنع عن أدائها ولذا قال الزيلعي وغيره لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية
 لا أدائها والالتزام باق فيأخذها الامام منه جبرا اه وهذا يدفع ما استشكله في النهر من أنه لو امتنع عن
 قبولها نقض عهده وليس ذلك الا بالقول وجه الدفع أن الانتقاض لم يجز من قوله لا أقبل بل من عدم وجود
 ما يدفع عنه القتل وهو التزام أدائها بخلاف امتناعه عن أدائها بقوله لا أؤديها فانه قول وجد بعد التزامها
 الدافع للقتل ولا يزول ذلك الالتزام به وكذا بقوله نقض العهد لما قلنا من أنه لازم لا يملك فسححه صريحاً ولا دلالة
 مادام تحت قهرنا فافهم واندفع به أيضاً ما أورده في الدرر من أن امتناعه عن أدائها بقوله لا أعطيها ينافي بقاء
 الالتزام لما قلنا من لزوم ذلك الالتزام وانه لا يملك نقضه صريحاً فكذلك لا يملك فيجبر على أدائها مادام مقهوراً
 في دارنا ثم رأيت الجوى أجاب بنحوه والله تعالى أعلم (قوله بل عن قبولها) أي بل ينتقض عهده بالاباء
 عن قبولها وقد منّا تصويره وقد علمت انفا وجه الفرق بين المستثنين (قوله ونقل العيني) حيث
 قال وفي رواية مذكورة في واقعات حسام ان أهل الذمة اذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتقض العهد
 ويقاثلون وهو قول الثلاثة اه ولا يخفى ضعفها رواية ودراية بحر قتل أو ما وجه الضعف رواية فلانه خلاف
 الرواية المشهورة في المذهب المنصوصة في المتون وغيرها أو ما الدراية أي الضعف من حيث المعنى فلما علمت
 من بقاء الالتزام الدافع للقتل فتوخذ منهم جبراً ويمكن تأويل ما في الواقعات بما اذا كانوا جماعة تغلبوا على
 موضع هو بلدهم أو غيرها أو أظهر والعصيان والمخاربة فانها حينئذ لا يمكن أخذها منهم بالقتال تأمل
 (قوله ولا بالزنا بمسألة) بل يقام عليه موجه وهو الحد وكذا لو نكحها لا ينتقض عهده والنكاح باطل ولو أسلم
 بعده ويعززان وكذا الساعي بينهم ما بحر (قوله واقتان مسلم) مصدر أفتن الرباعي اه ح قلت لكن
 الذي رأيناه في النسخ اقتان بتاءين وفي المصباح فتن المال الناس من باب ضرب اسم الهم وفتن في دينه واقتن
 أيضاً البناء للمفعول مال عنه اه ومقتضاه أن الافتتان متعد لا لازم تأمل (قوله وسب النبي صلى الله عليه
 وسلم) أي اذا لم يعلن فلو أعلن بشتمه أو اعتاده قتل ولو امر آت به يبقى اليوم درم متقى وهذا حاصل ما سيذكره
 الشارح هنا وقيد الحيز الرملي بقيد آخر حيث قال أقول هذا ان لم يشترط انتقاضه به أما اذا شرط انتقض
 به كما هو ظاهر اه قلت وقد ذكر الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في صلح أبي عبيدة مع أهل الشام أنه
 صالحهم واشترط عليهم حين دخلها على أن يترك كنائسهم ويبيعهم على أن لا يحد ثواب بناء بيعة ولا كنيسة
 وأن لا يشتموا مسلماً ولا يضربوه الخ وذكر العلامة قاسم من رواية الخلال والبيهقي وغيرهما كتاب العهد
 وفي آخره فلما أتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه وأن لا تضرب أحد من المسلمين شرطنا لهم ذلك علينا
 وعلى أهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيئاً مما شرطنا لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل
 لكم منا ما يحل لكم من أهل المعادة والشقاق وفي رواية الخلال فكتب عمر أن أمض لهم ما سألوه وألحق فيه
 حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا شيئاً من سبائنا ولا من ضرب مسلماً عمداً فقد خلع
 عهدهم اه وقد ذكر الشرنبلالي في رسالته كتاب العهد بتمامه ثم قال وقد اعتمد الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله
 القاضي بدر الدين القرافي اه ثم ذكر الشرنبلالي انه انتقض عهدهم باحداث ذلك الذي أخذوه في
 زمنه وألف فيه الرسالة المذكورة ثم قال بعد ذلك كره ما ألحقه عمر رضي الله تعالى عنه أن هذا دليل لما قاله الكمال ابن
 الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلاهم على المسلمين اه قلت ولعلمهم لم يقيدوا بهذا القيد لظهوره كما تقدم

والمرتد يقتل (ولا يجبر على
 قبول الذمة) والمرتب
 يجبر على الاسلام
 (لا) ينتقض عهده
 (بقوله نقض العهد)
 زيلعي (بخلاف الامان)
 للحربي فانه ينتقض
 بالقول بحر (ولا بالاباء
 عن) أداء (الجزية)
 بل عن قبولها كما مر
 ونقل العيني عن
 الواقعات قتله بالاباء
 عن الاداء قال وهو قول
 الثلاثة لكن ضعفه في
 البحر (و) لا (بالزنا
 بمسألة وقتل مسلم)
 واقتان مسلم عن دينه
 وقطع الطريق (وسب
 النبي صلى الله عليه وسلم)

مطلب في حكم سب الذي
 النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله ومقتضاه الخ) وجه
 ذلك أن تصريحه بان
 افتتن مبني للجهول
 يقتضي أنه متعد لا لازم
 لان المبني للجهول
 لا يكون من اللازم اه
 منه

لا يمنع فالطارئ لا يرفع
فلومن مسلم قتل كما سيحكي
(ويؤدب الذي ويعاقب
على سبه دين الاسلام
أو القرآن أو النبي) صلى
الله عليه وسلم حاوي
وغیره قال العيني
واختياري في السب
أن يقتل اه وتبعه ابن
الهام قتل

قلت ومذهب الشافعية
ما في المنهاج وشرحه
لان حجر ولوزني بمسلة
أو أصابها بنكاح أو دل
أهل الحرب على غرة
لمسلمين أو فتن مسلما
عن دينه أو طعن في
الاسلام أو القرآن أو
ذكر جهر الله أو
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو القرآن أو نبيا
بسوء مما لا يتدينون
به فالأصح أنه ان شرط
انتقاص العهد به
انتقض لمخالفته الشرط
والا يشرط ذلك أو شك
هل شرطاً ولا على
الأوجه فلا ينتقض
لانها لا تخل بمقصود
العقد وصح في أصل
الروضة أن لا تنقض
مطلقاً وضعف انتهى
منه
٣ قوله كنسبة الولد
تمثيل للمنفى أى
ما يعتقده اه منه

عن الرملي لان المعلق على أمر لا يوجب بدونه ولان مرادهم بيان أن مجرد عقد الذمة لا ينتقض عما ذكره من
السب ونحوه والجهاد ماض الى يوم القيامة وليس كل امام اذا فتح بلدة يشرط هذا الشرط الذي شرطه عمر فلذا
تركوا التصريح به على أن ما شرطه عمر على الشام ونحوها لا يجري حكمه على كل ما فتحه من البلاد ما لم يعلم
اشرطه عليهم أضافصار الحاصل أن عقد الذمة لا ينتقض عما ذكره ما لم يشرط انتقاضه فاذا اشرط انتقض
والا فلا الا اذا أعلن بالشتم أو اعتاده لما قدمناه ولما يأتى عن المعروضات وغيرها وما ذكره طعن الشلبي عن حافظ
الدين النسفي اذا طعن الذي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتل لان العهد معقود معه على أن لا يطعن فاذا طعن
فقد نكث عهده وخرج من الذمة اه لكن مقتضى هذا التعليل اشرط عدم الطعن بمجرد عقد الذمة وهو
خلاف كلامهم قتأمل * (تنبيه) * قيد الشافعية الشتم بما لا يتدينون به ونقله في حاشية السيد أبي السعود
عن الذخيرة بقوله اذا ذكره بسوء يعتقده ويتدين به بان قال انه ليس برسول أو قتل اليهود بغير حق أو نسيبه الى
الكذب فبعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده أما اذا ذكره بما لا يعتقده ولا يتدين به كما لو نسيبه الى الزنا أو طعن في
نسبه ينتقض اه (قوله المقارن له) أى لعهد الذمة (قوله والطارئ) أى بالسب (قوله فلومن مسلم قتل)
أى أن لم يتب لا مطلقا خلا لما ذكره في الدرر هنا والبرازية وغيرهما فانه مذهب المالكية لا مذهبا كما سيأتى
تحريره فافهم (قوله ويؤدب الذي ويعاقب الخ) أطلقه فشم لا بدية وعقابه بالقتل اذا اعتاده وأعلن به كما
يأتى ويدل عليه ما قدمناه أنفاع حافظ الدين النسفي وتقدم في باب التعزير أنه يقتل المكابر بالظلم وقطاع
الطريق والمكاس وجميع الظلمة وجميع الكبائر وأنه أفتى الناصبي يقتل كل مؤذرا بيت في كتاب الصارم
المسلول لشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي مانصه وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل
الذي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من اظهار أصواتهم
بكتابهم ونحو ذلك وحكاها الطحاوي عن الثوري ومن أصولهم بغنى الحنفية أن لا يقتل فيه عندهم مثل القتل
بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فلا مام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في
ذلك ويحرمون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في
ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالسكرار وشرع القتل في
جنسها ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وان أسلم بعد أخذه
وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجه على أصولهم اه فقد أفاد أنه يجوز عندنا قتله اذا تكرر منه ذلك وأطهره
وقوله وان أسلم بعد أخذه لم أر من صرح به عندنا لكنه نقله عن مذهبنا وهو ثبت فيقبل (قوله قال العيني الخ)
قال في البحر لأصله في الرواية اه ورد في الخبر الرملي بأنه لا يلزم من عدم النقص عدم القتل وقد صرحوا
قائبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجر الغير اذ يجوز الترتي في التعزير الى القتل اذا
عظم موجهه ومذهب الشافعي كذهبنا على الأصح قال ابن السبكي لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه
لا يقتل فان ذلك لا يلزم اه وليس في مذهبنا ما ينفي قتله خصوصا اذا أظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم
الاكتراث والاستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم اه ونقل المقدسي ما قاله العيني ثم
قال وهو مما عيّل اليه كل مسلم والمتون والشرع خلافه أقول ولنا أن تؤدب الذي تعزير أشد بما يجب لو مات
كان دمه هدر اه قلت لكن هذا اذا أعلن بالسب وكان مما لا يعتقده كما علمته أنفا (قوله وتبعه ابن
الهام) حيث قال والذي عندي أن سبه عليه الصلاة والسلام أو نسيبه ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما
لا يعتقده ٣ كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا أظهره يقتل به وينقض عهده وان لم يظهره
ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا وهذا لانه الغاية في التمرد والاستخفاف بالاسلام والمسلمين فلا يكون جارا على
العقد الذي يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا ذليلا الى أن قال وهذا البحث مناو بجوابه انه اذا استعلى على
المسلمين على وجه صار متمردا عليهم يحل للامام قتله أو يرجع الى الذل والصغار اه قال في البحر وهو بحث
خالف فيه أهل المذهب اه وقال خير الرملي ان ما بحثه في النقص مسلم مخالفته للمذهب وأما ما بحثه في القتل

وبه أفتى شيخنا الخير الرملي
بقتله اذا ظهر أنه معتاده وبه

(٢٨٨)

وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود أنه ورد أمر سلطان بالعمل بقول أئمتنا القائلين
أفتى ثم أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه

للانبياء عليهم الصلاة
والسلام اه قلت
ويؤيده أن ابن كمال باشا
في أحاديثه الاربعينية
في الحديث الرابع
والثلاثين يا عائشة
لا تنكوفي فاحشة مانصه
والحق انه يقتل عندنا
اذا أعلن بشتمه عليه
الصلاة والسلام صرح
به في سير النخبة حيث
قال واستدل محمد ليسان
قتل المرأة اذا أعلنت
بشتم الرسول بما روى
ان عمر بن عبد المسمع
عصماء بنت مروان
تؤذي الرسول فقتلها
ليلا مدحه صلى الله عليه
وسلم على ذلك انتهى
فليحفظ (ويؤخذ من
مال بالغ تغلي وتغلية)
لا من طفلهم الانخراج
(ضعف زكاتنا)
باحكامها (مما تجب فيه
الزكاة) المعهودة بيننا
لان الصلح وقع كذلك
(و) يؤخذ (من مولاه)
اي معتق التغلي (في
الجزية وانخراج كمولي
القرشي) وحديث مولي
القوم منهم مخصوص
بالاجماع (ومصرف
الجزية وانخراج ومال
التغلي وهديتهم للامام)
وانما يقبلها اذا وقع عندهم
أن قتالنا للدين لا الدنيا

فلا اه أي لما علمته انعام من جواز التعزير بالقتل ولما يأتي من جواز قتله اذا أعلن به (قوله وبه أفتى شيخنا)
أي بالقتل لكن تعزيرا كما قدمناه عنه وينبغي تقييده بما اذا ظهر أنه معتاده كما قيده في المعروضات أو بما
اذا أعلن به كما يأتي بخلاف ما اذا عثر عليه وهو يكتمه كما مر عن ابن الهمام (قوله وبه أفتى) أي أبو السعود مفتي
الروم بل أفتى به أكثر الخنفية اذا أكثر السب كما قدمناه عن الصارم المسلول وهو معنى قوله اذا ظهر أنه معتاده
ومثله ما اذا أعلن به كما مر وهذا معنى قول ابن الهمام اذا أظهره يقتل به فلم يكن كلامه مخالفا للمذهب بل صرح
به محرز المذهب الامام محمد كما يأتي (قوله بانه يقتل) لم يقيده بما اذا اعتاده كما قيده أولا فظاهر أنه يقتل
مطلقا وهو موافق لما أفتى به الخير الرملي ولما مر عن العيني والمقدسي لكن علمت تقييده بالاعلان أو بما في
الصارم المسلول من اشتراط التكرار (قوله لسبه للانبياء) المراد الجنس والافهوق قدس نبيا واحدا (قوله
ويؤيده) أي يؤيد قتل الكافر السب (قوله في أحاديثه) الجار والمجرور خبر مقدم وما في قوله مانصه نكرة
موصوفة بمعنى شيء مبتدأ مؤخر والجملة من المبتدأ والخبر خبران ونصه مصدر بمعنى منصوصه مرفوع على أنه
مبتدأ وقوله والحق الخ هذه الجملة الى آخرها ريد بها لفظها في محل رفع على أنها خبر نصه وجملة هذا المبتدأ
وخبره في محل رفع على أنها صفة لما الواقعة مبتدأ وجملة ما وخبرها المقدم خبران في قوله ان ابن كمال والمعنى أن ابن
كمال شيء منصوصه والحق الخ ثابت في أحاديثه الاربعينية فافهم (قوله حيث قال الخ) بيانه أن هذا استدلال
من الامام محمد رحمه الله تعالى على جواز قتل المرأة اذا أعلنت بالشتم فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل
النساء من أهل الحرب كما ذكره في السير الكبير فيدل على جواز قتل الذمي المنهي عن قتله بعقد الذمة اذا
أعلن بالشتم أيضا واستدل لذلك في شرح السير الكبير بعدة أحاديث منها حديث أبي اسحق الهمداني قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت امرأة من يهودي تشتمك والله يا رسول الله انما المحسنة الى
فقتلتها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها (قوله تغلي وتغلية) ينكسر الهمزة على الأصل ومنهم من يفتحها
مصباح نسبة الى تغلب بن وائل بن ربيعة توزن تضرب قوم تنصروا في الجاهلية وسكتوا بقرب الروم امتنعوا عن
أداء الجزية فصالحهم عمر على ضعف زكاتنا فهو وان كان جزية في المعنى الا أنه لا راعي فيه شرائطها من وصف
الصغار وقبل من النائب بل شرائط الزكاة وأسبابها واذا أخذت من المرأة لاهلبيتها بخلاف الصبي والمجنون
فلا يؤخذ من مواشيهم وأموالهم كافي النهر (قوله الانخراج) أي خراج الارض فانه يؤخذ من طفلهم والمجنون
لانه وظيفة الارض وليس عبادة بجر (قوله ضعف زكاتنا) فأي أخذ الساعي من غنمهم السائمة من كل أربعين شاة
شاتين ومن كل مائة واحدة وعشرين أربع شياه وعلى هذا من الابل والبقر نهر ولا شيء عليهم في بقية أموالهم
ورقيتهم كافي الاتقاني يعني اذا امروا على العاشر فانه يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين ط عن الجوى
(قوله كولى القرشي) يعني أن معتق التغلي كمعتق القرشي في أن كلامهم لا يتبع أصله حتى توضع الجزية
وانخراج عليهم ما وان لم يوضع على أصلهم تخفيفا والمعتق لا يلحق أصله في التخفيف ولذا لو كان لمسلم مولى
نصراني وضعت عليه الجزية وتعامه في الفتح (قوله وحديث الخ) جواب سؤال وهو أن ما علمته به من أن المعتق
لا يلحق أصله في التخفيف معارض للنص والجواب أن الحديث المذكور غير مجرى على عمومه بالاجماع فان مولى
الهاشمي لا يلحقه في التكفاء للهاشمية ولا في الامامة واذا كان عامما مخصوصا يصح تخصيصه أيضا عاذكرنا من
علة وتعامه في الفتح (قوله ومصرف الجزية وانخراج الخ) قيد بانخراج لان العشر مصرفه مصرف الزكاة كما مر
(قوله وانما يقبلها الخ) ترك قيد آخر ذكره في الجوهرية وهو أن يكون المهدي لا يطعم في ايمانه لو ردت هديته
فلو طمع في ايمانه بالرد لا يقبل منه (قوله وما أخذ منهم بلا حرب) فيه أن ما قبله مأخوذ بلا حرب لكن فسر في النهر
بالمأخوذ صلحا على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم (قوله مصالحنا) نية بذلك على انه لا يخمس ولا يقسم
بين الغانين نهر وهو جمع مصلحة بفتح الميم واللام ما يعود نفعه الى الاسلام ط عن القهستاني (قوله كسد

تغور

جوهرية (وما أخذ منهم بلا حرب) ومنه تركه ذمى وما أخذ عشر منهم طهيرية (مصلحتنا)
مطلب في مصارف بيت المال

خير مصرف (كسد

ثغور) أي حفظ المواضع التي ليس وراءها السلام وفيه اشعار بأنه يصرف إلى جماعة يحفظون الطريق في دار
الاسلام عن اللصوص قهستاني (قوله و بناء قنطرة وجسر) القنطرة ما بني على الماء العبور والجسر بالفتح
والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أو غيره كما في المغرب ومثله بناء مسجد وحوض ورباط وكري أنهار
عظام غير مملوكة كالنيل وجحون قهستاني وكذا النفقة على المساجد كما في زكاة الخانية فيدخل فيه الصرف
على إقامة شعائرها من وظائف الامامة والأذان ونحوهما بحر (قوله وكفاية العلماء) هم أصحاب التفسير
والحديث والظاهر أن المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية فيشمل الصرف والنحو وغيرهما جوى عن البرجندی
ط وفي التعبير بالكفاية اشعار بأنه لا زاد عليها وسيأتي بيانه وكذا يشعر باشتراط فقرهم ليدن في خطر الخانية
سئل على الرازي عن بيت المال هل لا غنى فيه نصيب قال لا لأن يكون عاملا وقاضيا وليس للفقهاء فيه
نصيب الا فقه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن اه قال في البحر أي بان صرف غالب أوقاته في العلم
وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل أو القاضي بل أسارىهما إلى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل فيه
المفتي والحندي فيستحقان الكفاية مع الغنى اه وذكر قبله عن الفتح أن طالب العلم قبل أن يتأهل عامل لنفسه
ليكن ليحل بعده للمسلمين (قوله والعمال) من عطف العام على الخاص لما في القهستاني أنه بالضم والتشديد جمع
عامل وهو الذي يتولى أمور رجل في ماله وعمله كما قال ابن الاثير فيدخل فيه المذكر والواظ بحق وعلم كما في النية
وكذا الوالي وطالب العلم والمحاسب والقاضي والمفتي والمعلم بلا أجر كما في المضمرة (قوله وشهود قسمة) بالسین
المهملة أي الذين يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستيفاء حقوقهم وفي نسخة وشهود قسمة بالباء المثناة
التحتية أي الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة ط (قوله ورقباء سواحل) جمع رقيب من
رقبته أرقبه من باب قتل أي حفظته والسواحل جمع ساحل وهو شاطئ البحر مصباح فالمراد الذين يحفظون
السواحل وهم المربطون في الثغور أو أعم فافهم (قوله ورزق المقاتلة) الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح
ما ينتفع به قاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دينيا كان أو دنيويا وللنصيب ولما يصل إلى الجوف
ويتغذى به قهستاني ط (قوله أي ذراري من ذكر الخ) لان العلة تم الكل كما صرح به القهستاني ومثلا
مسكين وغيرهما وعبارة الهداية والكافي توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في الشر نبالية
قال في البحر وليس كذلك وتبعه في المنع درمنتي وفسر الذراري في شرح درر البحار بالزوجة والاولاد (قوله لم
أره) نقل الشيخ عيسى الصفي في رسالته ما نصه قال أبو يوسف في كتاب الخراج ان من كان مستحقا في بيت
المال وفرض له استحقاقه فيه فانه يفرض لذريته أيضا تبعاله ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي الفتوى
على انه يفرض لذراري العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستحقا في بيت المال لا يسقط ما فرض لذراريهم
بموتهم اه ط قلت لكن قول المتن الاتي ومن مات في نصف الخول حرم من العطاء ينافي ذلك الا أن محاب
بأن ما يجري على الذراري عطاء مستقل خاص بالذراري لا عطاء الميث بطريق الارث بين جميع الورثة تأمل
لكن ما مر عن الحاوي لم أره في الحاوي القدسي ولا في الحاوي الزاهدي وراجعت مواضع كثيرة من كتاب
الخراج فلم أره فيه والله أعلم نعم قال الجوى في رسالته وقد ذكر علماء وانه يفرض لأولادهم تبعوا ولا يسقط بموت
الاصل ترغيبا اه وذكر العلامة المقدسي أن اعطاءهم بالأولى لشدة احتياجهم سيما اذا كانوا يجتهدون في
سلوك طريق آباءهم اه ونقل العلامة البيري عن الخزانة عن مبسوط نخر الاسلام اذامات من له وظيفة في
بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر الامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين
ولم يأت أبناء راعون ويقومون حق الشرع واعزاز الاسلام كما راعى ويقيم الاب فلا مام أن يعطى وظيفته الأب
لا بناء الميث لا غيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم اه قال البيري أقول هذا مؤيد لما هو
عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم من غير تكبر من ابقاء أبناء الميث ولو كانوا اصغارا على وظائف آباءهم
مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك عرفا مضمنا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في
الاشتغال بالعلم وقد أفق بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على اقتائهم اه قلت ومقتضاه
تخصيص ذلك بالذكور دون الاناث وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته فان العلة هي احياء خلف العلماء

ثغور و بناء قنطرة
وجسر وكفاية العلماء
والمعلمين تجنيس وبه
يدخل طلبه العلم فتح
(والقضاة والعمال)
ككتبة قضاة وشهود
قسمة ورقباء سواحل
(ورزق المقاتلة وذراريهم)
أي ذراري من ذكر
مسكين واعتمده في البحر
قائلا وهل يعطون بعد
موت آباءهم حالة الصغر
لم أره والى هنا تمت
مصارف بيت المال

مطلبه
من له استحقاق في بيت
المال يعطى ولده بعده

مطلبه
من له وظيفة توجه لولده
من بعده

مطلبه
تحقيق مهم في توجيه
الوظائف للابن

ومساعدتهم على تحصيل العلم فإذا اتبع الابن طريقة والده في الاشتغال في العلم فذلك ظاهر أما إذا أهمل ذلك واشتغل باللهو واللعب أو في أمور الدنيا جاهلاً غافلاً معطلاً للوظائف المذكورة أو ينسب غيره من أهل العلم بشيء قليل ويصرف باقي ذلك في شهواته فإنه لا يحل لماله من أخذ وظائف العلماء وتركهم بلا شيء يستعينون به على العلم كما هو الواقع في زماننا فان عامة أوقاف المدارس والمساجد والوظائف في أيدي جهلة أكثرهم لا يعلمون شيئاً من فرائض دينهم وبأكون ذلك بلا مباشرة ولا نابة بسبب تمسكهم بأن خبر الأب لابنه فيتوارثون الوظائف أباً عن جد كلهم جهلة كالأنعام ويكبرون بذلك فرائهم وعمائمهم ويتصدرون في البلدة حتى أدى ذلك إلى اندراس المدارس والمساجد وأكثرها صار ميوماً عابهاً وبساتين استغلوها فمن أراد أن يطلب العلم لا يجد له مأوى يسكنه ولا شيئاً كله فيضطر إلى أن يترك العلم ويكتسب ووقع في زماننا أن رجلاً من أكابر دمشق مات عن ولداً جهل منه لا يقرأ ولا يكتب فوجهت من وظائفه تولية مسجد ومدرسة على رجلين من أعلم علماء دمشق فذهب ولده وعزلهما عن ذلك بالرشوة وفي أواخر القرن الثالث من الأشباه إذا ولي السلطان مدرّساً ليس بأهل لم تصح توليته وفي البرازية السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين يمنع المستحق واعطاء غيره اه في توجيه هذه الوظائف لآبناء هؤلاء الجهلة ضياع العلم والدين واعانتهم على اضرار المسلمين فيجب على ولاية الأمور توجيهها على أهلها وزرعها من أيدي غير الأهل وإذا مات أحد من أهلها توجه على ولده فان لم يخرج على طريقة والده يعزل عنها وتوجه لأهل الألسنة ان غرض الواقف احياء ما وقفه من ذلك فكل ما كان فيه تضيقه فهو مخالف لغرض الشرع والواقف هذا هو الحق الذي لا محيد عنه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله فهذا) أي ما ذكر من المصالح وقوله مصرف جزية وخراج أي ونحوهما ما ذكر معهم (قوله مرفى الزكاة) أي في باب المصرف (قوله مرفى السير) أي في فصل كيفية القسمة (قوله وبقي رابع) تقدم هذا مع الثلاثة التي قبله نظماً لابن الشحنة في آخريات العشر من كتاب الزكاة وقدمنا الكلام عليها (قوله وفقير بلا ولي) أي ليس له من يحب نفقته عليه قال في البحر يعطون منه نفقتهم وأدويةهم ويكفون به موتاهم ويعقل به جنائيتهم اه (تنبيه) قال في الأحكام العلماء يستحقون من النوع الأول بالعمل مع الغنى ومن النوع الثاني بصفة الفقر ونحوها ومن النوع الثالث بأحد صفات مستحقه ومن النوع الرابع بصفة المرض ونحوه ومن خص استحقاقهم بالأول نظراً إلى محض صفة العلم اه (قوله بيتا يخصه) فلا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكماً يخص به زيلعي (قوله لمصرفه للآخر) أي لأهله قال الزيلعي ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنمة على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يردفه شيئاً لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق اه (قوله ويعطى بقدر الحاجة الخ) الذي في الزيلعي هكذا ويجب على الإمام أن يتق الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسياً اه وفي البحر عن القسمة كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والأخذ بهذا في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة أي أنه لا يعطى إلا حوج أكثر من غير الأحوج وكذا الأفقه والأفضل أكثر من غيرهما وظاهره أنه لا تراعى الحاجة في الأفقه والأفضل والأفلا فائدة في ذكرهما ويؤيده أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يعطي من كان له زيادة فضيلة من علم ونسب أو نحو ذلك أكثر من غيره وفي البحر أيضاً عن المحيط والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى وفيه عن القسمة وللإمام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم اه قلت ومثله في كتاب الخراج لأبي يوسف الذي خاطب به هرون الرشيد حيث قال فإما الزيادة على أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك إليك من رأيت أن تزيد من الولاة والقضاة في رزقهم فزدهم ومن رأيت أن تحط رزقه حططت (قوله هو المفقى اليوم) لأنهم كانوا يحفظون القرآن ويعلمون أحكامه ط (قوله ممن ذكر) أي ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم زيلعي (قوله في نصف الحول) المراد به ما قبل آخره بقية قوله ولو في آخره ط (قوله حرم من العطاء) هو ما ثبت في

ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مرفى في الزكاة ومصرف خمس وركاز مرفى في السير وبقي رابع وهو لقطه وترك بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله أن يستقرض من أحدها لمصرفه للآخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسياً زيلعي وفي الخواص المراد بالحافظ في حديث الحافظ القرآن مائتاً دينار هو المفقى اليوم ولا شيء لذي في بيت المال إلا أن يهلك لضيقه فيعطيه ما يسد جوعته (ومن مات) ممن ذكر (في نصف الحول حرم من العطاء)

بالقبض وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر أربعة (ولو) مات (في آخره) أو بعد تامة كما صححه أخى زاده (يستحب الصرف الى قرينه) لأنه أوفى تعبته فينبذ الوفاء له ومن تجله ثم مات أو عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي (والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط) لأنه كالصلة (وكذلك القاضي وقيل لا) يسقط لأنه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتعامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

* (باب المرتد) *

(هو) لغة الراجع مطلقا وشرعا (الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان) وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم بحجته ضرورة وهل هو فقط أو هو مع الاقرار قولان وأكثر

٣ مطلب فيما اذا مات المؤذن أو الامام قبل اخذ وظيفتهما

الديوان باسم كل من ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالحامكية في عرفنا الا انها شهرية والعطاء سنوية (قوله) لأنه صلة) ولذا سمي عطاء فلا تملك قبل القبض فلا يورث ويسقط بالموت فتح (قوله في زماننا) قال في العناية وفي الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب مزية في الاسلام كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاد المهاجرين والأنصار (قوله القاضي والمفتي والمدرس) عبارة البحر مثل القاضي والمفتي والمدرس وهي أولى لشمولها نحو المقاتلة اه ح قلت وهي عبارة الهداية أيضا (قوله أو بعد تعامه) هذا مفهوم بالأولى لأنه اذا استحب الصرف الى القريب قبل التمام فبعد أولى (قوله فينبذ الوفاء له) قال في الفتح والوجه يقتضي الوجوب لأن حقه تأكد باتمام عمله في السنة كما قلنا انه يورث سهم الغازي بعد الاحراز بدار الاسلام لتأكد الحق حينئذ وان لم يثبت له ملك وقول غير الاسلام في شرح الجامع الصغير وانما خص نصف السنة لأن عند آخرها يستحب أن يصرف ذلك الى ورثته فاما قبل ذلك فلا اعلى قدر عنايته يقتضي أن يعطى حصته من العام اه (قوله قيل يجب الخ) عبارة الزيلعي قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالانفاق على امرأته لغير وجهها وهما يعتبرانه بالهبة اه ونقل في الشربلالية تصحيح وجوب الرد عن الهداية والكافي ولكن لم أره فمهما في هذا الموضع فليراجع (قوله فإنه يسقط الخ) حاصله أن ما يأخذه الامام والمؤذن من الوقف بمنزلة ما يأخذه القاضي ونحوه من بيت المال نظرنا الى أنه في معنى الصلة لا تملك الا بالقبض كما مر (قوله وقيل لا يسقط الخ) أي ما يأخذه الامام والمؤذن قال في الشربلالية جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي كافي الاشياء والنظائر اه قلت ووجهه ما أشار اليه الشارح تبع الدرر بقوله لأنه كالأجرة أي فيه معنى الأجرة ومعنى الصلة فليس أجرة من كل وجه لكن وجه الأجرة فيه أرحم لجواز أخذ الأجرة على الأذان والامامة والتعليم كما أفتى به المتأخرون بخلاف القضاء وغيره من الطاعات فإنه لا يجوز أصلا ولعل وجه القول الاول ترجيح معنى الصلة في الكل بناء على أصل المذهب من عدم جواز الأجرة على شيء من الطاعات لكن الفتوى على قول المتأخرين فلذا جزم في البغية بالقول الثاني وقر بين الامام والقاضي كما قدمناه قبيل فصل في كيفية القسمة وقد مناهناك عن الطرسوسي وغيره أن المدرس ونحوه اذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر فقط بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإن المعبر فيه ظهور الغلة فن مات بعد ظهورها استحق لاقبله وقد مناهناك أيضا عن المفتي أبي السعود مثل ذلك وأن المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت توجيه السلطان (قوله وهذا) أي قوله والمؤذن الخ وقد نقله في الدرر عن فوائد صاحب المحيط (قوله وتعامه في الدرر) قال فيها وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها أراضى الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فأخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي وأخذ الرزق ويحل للامام كل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس والله سبحانه أعلم

* (باب المرتد) *

شروع في بيان أحكام الكفر الطارئ بعد بيان الأصل أي الذي لم يسبقه ايمان (قوله وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان) هذا بالنسبة الى الظاهر الذي يحكم به الحاكم والافقد تكون بدونه كالموعر ضله اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين أفاده ط (قوله بعد الايمان) خرج به الكافر اذا تلفظ بكفر فلا يعطى حكم المرتد ط نعم قد يقتل الكافر ولو امرأه اذا أعلن بشتمه صلى الله عليه وسلم كما مر في الفصل السابق (قوله وهو تصديق الخ) معنى التصديق قبول القلب وادعائه لماعلم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير امتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية والنسبة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمه الخ ونحوها اه ح عن شرح المسيرة (قوله وهل هو فقط) أي وهل الايمان التصديق فقط وهو المختار عند جمهور الاشاعرة به قال المساريدي ح عن شرح المسيرة (قوله أو هو مع الاقرار) قال في المسيرة وهو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين من الاشاعرة وقال الخوارج هو التصديق مع الطاعة ولذا كفر وبالذنب لانتهاء جزأ الماهية وقال الكرامية هو التصديق باللسان فقط فان طابق تصديق القلب فهو

مؤمن ناج والافهو مؤمن مخلد في النار اه ح قلت وقد حقق في المسامرة أنه لا بد في حقيقة الايمان من عدم ما يدل على الاستخفاف من قول أو فعل ويأتي بيانه **(قوله والاقرار شرط)** هو من تمة القول الاول ح أما على القول الثاني فهو شرط لأنه جزء من ماهية الايمان فلا يكون بدونه مؤمناً لا عند الله تعالى ولا في أحكام الدنيا لكن بشرط أن يدرك زمنياً يمكن فيه من الاقرار والافيكفيه التصديق اتفاقاً كما ذكره التفتازاني في شرح العقائد **(قوله لاجراء الأحكام الدنيوية)** أي من الصلاة عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشور والزكوات ونحو ذلك ولا يخفى أن الاقرار لهذا الغرض لا بد أن يكون على وجه الاعلان والاطهار على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فإنه يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر على غيره كذا في شرح المقاصد **(قوله بعد الاتفاق)** أي بعد اتفاق القائلين بعدم اعتبار الاقرار قال في شرح المسامرة واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على أنه يلزم المصدق أنه يعتقد أنه متى طوب به أتى به فان طوب به فلم يقربه فهو أي كفه عن الاقرار كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسر ومبه أي فسر وارتك العناد بأن يعتقد أنه متى طوب بالاقراء أتى به اه بقي ما لم يعتقد ذلك بان كان خالي الذهن أو اعتقد أنه متى طوب به لا يأتي به لكنه عند ما طوب به أتى به فهل يكفي نظراً للحصول المقصود ولا يكفي نظراً لاشتراطهم الاعتقاد السابق فليحذر اه ح أقول الظاهر أن المراد بالاشتراط المذكور نفي اعتقاده عدمه أي لا يعتقد أنه متى طوب به لا يقرب وفي شرح المقاصد وشرح التحرير ما يفيد ونصه ثم الخلاف فيما اذا كان قادراً وترك التكلم لا على وجه الالباء اذ العاجز كالآخر مؤمن اتفاقاً والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر ووافق الكون ذلك من أمارات عدم التصديق ولهذا أطلبوا على كفر أي طالب اه فظهر أن خالي الذهن لو أتى به عند المطالبة مؤمن لعدم الاصرار على عدم الاقرار ومن اعتقد عدم الاتيان به عند هاليس مؤمناً ولو أتى به عندها كان ذلك ايماناً مستأنفاً هذا ما ظهر لي **(قوله من هزل بلفظ كفر)** أي تكلم به باختياره غير قاصد معناه وهذا لا ينافي ما مر من أن الايمان هو التصديق فقط أو مع الاقرار لان التصديق وان كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً لان الشارع جعل بعض المعاصي أماراً على عدم وجوده كالهزل المذكور وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحف في قاذورة فإنه يكفر وان كان مصداقاً لان ذلك في حكم التكذيب كما أفاده في شرح العقائد وأشار الى ذلك بقوله للاستخفاف فان فعل ذلك استخفاف واستهان بالدين فهو أماراً على عدم التصديق ولذا قال في المسامرة وبالجملة فقد ضم الى التصديق بالقلب أو باللسان في تحقيق الايمان أموراً لا خلاف بها الاخلال بالايان اتفاقاً كترك السجود لصنم وقتل نبي والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة وكذا مخالفة أو انكار ما أجمع عليه بعد العلم به لان ذلك دليل على أن التصديق مفقود ثم حقق أن عدم الاخلال بهذه الأمور أحد أجزاء مفهوم الايمان فهو حينئذ التصديق والاقرار وعدم الاخلال بما ذكر دليل أن بعض هذه الأمور تكون مع تحقيق التصديق والاقرار ثم قال ولا اعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف نفي الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتمسكين بدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمد ابل بالمواظبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة أو استقباحها كمن استقم من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو أحفاء شارب اه قلت ويظهر من هذا أن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف لانه لو توقف على قصده لما احتاج الى زيادة عدم الاخلال بما مر لان قصد الاستخفاف منافي للتصديق **(قوله فمكر كفر العناد)** أي ككفر من صدق بقلبه واستمتع عن الاقرار بالشهادتين عناداً ومخالفة فإنه أماراً على عدم التصديق وان قلنا ان الاقرار ليس ركناً **(قوله والكفر لغة الستر)** ومنه سمي الفلاح كافر لانه يستر البذر في الأرض ومنه كفر النعمة وهو موجود في المعنى الشرعي لانه ستر ما وجب اظهاره **(قوله تكذيبه صلى الله عليه وسلم الخ)** المراد بالتكذيب عدم التصديق الذي مر أي عدم الاذعان والقبول لما علم بحقيقة صلى الله عليه وسلم ضرورة أي علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر واستدلال وليس المراد التصريح بأنه كاذب في كذا لان مجرد نسبة الكذب اليه صلى الله عليه وسلم كفر وظاهر كلامه تخصيص الكفر بمجرد الضرورى فقط مع أن الشرط عندنا نبوته على وجه القطع وان لم يكن ضرورياً

الحنفية على الثاني
والمحققون على الاول
والاقرار شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية بعد
الاتفاق على أنه يعتقد
متى طوب به أتى به فان
طوب به فلم يقرب فهو
كفر عناد قاله المصنف
وفي الفتح من هزل بلفظ
كفر ارتد وان لم يعتقد
للاستخفاف فهو كفر
العناد والكفر لغة الستر
وشرعاً تكذيبه صلى الله
عليه وسلم في شيء مما جاء
به من الدين ضرورة
وألفاظه تعرف

بل قد يكون بما يكون استخفافاً من قول أو فعل كما مر ولذا ذكر في المسيرة أن ما ينفي الاستسلام أو يوجب
التكذيب فهو كفر فيما ينفي الاستسلام كل ما قدمناه عن الحنفية أي مما يدل على الاستخفاف وما ذكر قبله من
قتل نبي إذا الاستخفاف فيه أظهر وما يوجب التكذيب بحمد كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعائه
ضرورة وأما ما لم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين فظاهر كلام
الحنفية إلا كفار بحججه فانهم لم يشترطوا سوى القطع في النبوت ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوت قطعا لأن
مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف عند ذلك يكون أما إذا لم يعلم فلا إلا أن يذكره أهل العلم ذلك فيلج
اه وهذا موافق لما قدمناه عنه من أنه يكفر بانكار ما أجمع عليه بعد العلم به ومثله ما في نور العين عن شرح
العمدة أطلق بعضهم أن مخالف الإجماع يكفر والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحها التواتر عن صاحب
الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحها فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لمخالفته الإجماع اه ثم نقل في نور
العين عن رسالة الفاضل الشير حسام جلبي من عظماء علماء السلطان سليم بن باز يدخان ما نصه إذا لم تكن الآية
أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواتراً أو كان قطعيًا لكن فيه شبهة أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع
أو كان ولم يكن إجماع الصحابة أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيًا
بأن لم يثبت بطريق التواتر أو كان قطعيًا لكن كان إجماعاً سكتوا في كل من هذه الصور لا يكون الجحد كفراً
يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفع في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما
قيل أنه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع آخر اه (تنبيه) في البحر والأصل أن من اعتقد الحرام
حلالاً فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيًا كفر والا فلا وقيل التفصيل في
العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه وغيره وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيًا كفره والا فلا فيكفر
إذا قال الخليل بحرام وتما فيه (قوله بل أفردت بالتأليف) من أحسن ما ألف فيها ما ذكره في آخر نور
العين وهو تأليف مستقل ومن ذلك كتاب الأعلام في قواطع الإسلام لابن حجر المكي ذكر فيه المكفرات عند
الحنفية والشافعية وحق في المقام وقد ذكر في البحر حجة من المكفرات (قوله قال في البحر الخ) سبب ذلك
ما ذكره قبله بقوله وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بحدود
ما أدخله فيه ثم ما تبين أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذا لا إسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن
الإسلام يعاين وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بسخة إسلام المكره
أقول قدمت هذا البصر ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر
على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه ما في جامع الفصولين وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا يجعل
المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر اه وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع فعلي المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسبنا للظن بالمسلم زاذ في البرازية إذا صرح
بارادة موجب الكفر فلا ينفع التأويل ح وفي التارخانية لا يكفر بالاحتمال لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي
نهاية في الجنابة ومع الاحتمال لانهائية اه والذي تحرر أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محل حسن
أو كان في كفره اختلاف ولورواية ضعيفة فعلي هذا فأكبر ألقاظ التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير فيها ولقد
ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اه كلام البحر باختصار (قوله والطوع) أي الاختيار احترازاً عن
الأكراه ودخل فيه الهازل كما مر لأنه يعد مستخفاً لعدم التلفظ به وإن لم يقصد معناه وفي البحر عن الجامع
الأصغر إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لأن الكفر يتعلق
بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لأنه استخف بدينه اه ثم قال في البحر
والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في الخاتمة
ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامداً كفر عند الكل ومن تكلم بها
اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف اه (قوله ومعنوه) عزاء في النهر إلى السراج وهو الناقص العقل

في الفتاوى بل أفردت
بالتأليف مع أنه لا يفتي
بالكفر بشيء منها إلا
فيما اتفق المشايخ عليه
كما سيحى قال في البحر
وقد ألزمت نفسي أن
لا أفتي بشيء منها
(وشرائط صحتها العقل)
والصحة (والطوع)
فلا تصح ردة مجنون
ومعنوه

مطلب

في منكر الإجماع

مطلب ما يشك في أنه

ردة لا يحكم بها

وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب وفي احكامات الاشياء أن حكمه حكم الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل اه قلت والاول هو الذي صرح به الاصوليون ومقتضاه أن تصح رذته لكنه لا يقتل كما هو حكم الصبي العاقل تأمل ثم رأيت في الخاتمة قال وأما ردة المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي اه (قوله وموسوس) بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي تلقى إليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة حديث النفس وإنما قيل موسوس لأنه يحدث بما في ضميره وعن الليث لا يجوز إطلاق الموسوس قال يعني المغلوب في عقله وعن الحاكم هو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام كذا في المغرب (قوله وصبي لا يعقل) قدر عقله في فتاوى قارئ الهداية بأن يبلغ سبع سنين نهر وسما في آخر الباب (قوله وسكران) أي ولو من محرم لما في احكامات الاشياء أن السكران من محرم كالصالح في ثلاث الردة والافرار بالحدود والخالصة والاشهاد على شهادة نفسه الخ (قوله ومكره عليها) أي على الردة والمراد الاكرام عجز من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فإنه يرخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تميز زوجته استحسانا كما سيجي في باب (قوله فليس باشرط) هذا في الذكورة بالاتفاق وأما في البلوغ فعندهما خلافا لابي يوسف كما يأتي آخر الباب ح (قوله فإنه يقتل ولا يعني عنه) قيده في البحر بما إذا كان سكره بسبب محظور يائمه مختارا بلا اكرام والافهوه كالمجنون اه ح قلت وما جزم به الشارح من أنه لا يعني عنه أي ان تاب سمي أي ما يخالفه (قوله من ارتد) أي عن الاسلام فلأن اليهودي تنصر أو تجس أو النصراني تهود أو تجس لم يجز على العود لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي وغيره در من تنقي وسيد كره المصنف (قوله الحاكم) أي الامام أو القاضي بحر (قوله لبلوغه الدعوة) مصدر مضاف للمفعول والدعوة فاعل اه ح قال في البحر وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة (قوله بيان لثمة العرض) الظاهر أن ثمة العرض الاسلام والنجاة من القتل وأما هذا فهو ثمة التأجيل ثلاثة أيام لان من انتقل عن الاسلام والعباد بالله تعالى لا بد له غالبا من شبهة فتكشف له ان أباها في هذه المدة تأمل (قوله وقيل ندبا) أي وان استعمل وظاهر الرواية الأول وهو أنه لا يعمل بدون استمهال كما في البحر (قوله ان استعمل) أي بعد العرض للتفكير فاستماني (قوله والاقتله) أي بعد عرض الاسلام عليه وكشف شبهته ط (قوله الا اذا رجي اسلامه) أي فإنه يمهل وهل هو حينئذ واجب أو مستحب محل تردد والظاهر الثاني تأمل (قوله لكنه يضرب الخ) أي اذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه ضربا وجيعا وحبس حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا بحر عن التتارخانية وفي الفتح فان ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته أيضا وكذا التاوير ابعالا أن الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يؤجل فان تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص حينئذ خلى سبيله فان عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبدا مادام يرجع الى الاسلام قال الكرخي هذا قول أصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب أبدا وما ذكره الكرخي مروي في النوادر قال اذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس الى أن تظهر توبته ورجوعه اه وذلك لاطلاق قوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وعن ابن عمر وعلى لا تقبل توبته من تكررت رذته كالزندق وهو قول مالك وأحمد والليث وعن أبي يوسف لو فعل ذلك مرارا يقتل غيلة وفسره بأن ينتظر فإذا أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب لأنه ظهر منه الاستغفاف اه باختصار وحاصله أن ظاهر قوله وكذا التاوير ابعالا أن لو استعمل بعد الرابعة يؤجل ولا يحبس بعد التوبة والذي نقله عن الكرخي أنه لا يؤجل بعد الرابعة بل يقتل الان تاب فإنه يضرب ويحبس كما هو رواية النوادر وعن ابن عمر وغيره يقتل ولا توبة له مثل الزندق (قوله عن آخر حدود الخاتمة) ونصه وحكى أنه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا أخذتا باو اذاتر كعادا الى الردة قال أبو عبد الله البخني يقتلان ولا تقبل توبتهما اه أقول الظاهر أن البخني اختار قول ابن عمر ولا يصح بناؤه على رواية النوادر المأزعة عن الفتح كما لا يخفى فافهم (قوله بلا توبة) أي بلا قبول توبة وليس المراد أنه يقتل ان لم يتب لأنه

وموسوس وصبي
لا يعقل وسكران
ومكره عليها وأما
البلوغ والذكورة فليس
بشرط بدائع وفي الاشياء
لا تصح ردة السكران
الا الردة بسبب النسب
صلى الله عليه وسلم فإنه
يقتل ولا يعني عنه (من
ارتد عرض) الحاكم
(عليه السلام) على المذهب
لبلوغه الدعوة (وتكشف
شبهته) بيان لثمة العرض
(ويحبس) وجوبا
وقيل ندبا (ثلاثة أيام)
يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها خاتمة (ان
استعمل) أي طلب المهلة
والاقتله من ساعته
الا اذا رجي اسلامه بدائع
وكذا لو ارتد ثانيا لكنه
يضرب وفي الثالثة
يحبس أيضا حتى تظهر
عليه التوبة فان عاد
فكذلك تتارخانية قلت
لكن نقل في الزواهر
عن آخر حدود الخاتمة
معزيا للبخني ما يفيد
قتله بلا توبة فتنبه (فان

لا نزاع فيه **(قوله والقتل)** أي ولو لعبد أفيقتل وإن تضمن قتله إبطال حق المولى وهذا بالإجماع لا إطلاق الأدلة فتح قال في المنع وأطلق فشمع الامام وغيره لكن إن قتله غيره أو قطع عضو أو منعه بلا إذن الامام أدبه الامام اه وسأني متناوشر حاشاستثناء أربعة عشر لا يقتلون **(قوله لحديث الخ)** رواه أحمد والبخاري وغيرهما زيلعي **(قوله)** بعد نطقه بالشهادتين كذا في هذه في العناية والنهاية وعزاه القهستاني إلى المبسوط والايضاح وغيرهما وقال وانما يذكره لان ذلك معلوم لكن مقتضى ما في الفتح عدم اعتماده لانه عبر عنه بقيل وكأني تابع ظاهر المتون وهو مفاد كلام الزيلعي ويؤيده ما سبذ كره في المتن من أن انكاره الردة توبة ورجوع وقد نوقى بحمل ما هو ظاهر المتون على الاسلام المنجي في الدنيا عن القتل وما في الشر وروح من اشتراط النطق بالشهادتين أيضا تحمول على الاسلام الحقيقي النافع في الدنيا والآخرة تأمل وذكر في الفتح أن الاقرار بالبعث والنشور مستحب **(قوله)** على وجه العادة أي بدون تبري قال في البحر وأفاد باشتراط التبري أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بهما كفره كذا في البرازية وجامع الفصولين اه قلت وظاهره اشتراط التبري وإن لم ينتحل ديناً آخر بان كان كفره بمجرد كلمة ردة والظاهر خلافه وأن اشتراط التبري فمن انتحل ديناً آخر انما هو شرط لاجراء أحكام الدنيا عليه أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيكفيه التلفظ بالشهادتين مختصا كما يدل عليه ما نذكره في اسلام العيسوية **(قوله للمامر)** أي من أن العرض مستحب ويكره تحريمه عند من أوجبه أفاده في شرح الملتقى **(قوله)** قيد باسلام المرتد أي في قوله واسلامه **(قوله)** لان الكفر أي بكفر أصلي والمرتد كفره عارض **(قوله)** كالدهرية يضم الدال نسبة إلى الدهر بفتحها سمي بذلك لقولهم وما يملكننا الا الدهر **(قوله)** كالثنوية وهم المجوس القائلون بالهين أ وكالجوس كأي أنفع الوسائل ومقتضاه أنهم غيرهم وهو الذي حققه ابن كمال باشانقلا عن الأمدى مع مشاركة السكل في اعتقاده أن أصل العالم النور والظلمة أي النور المسمى بزاد وشأنه خلق الخير والظلمة المسماة أهر من وشأنها خلق الشر **(قوله)** كالفلاسفة أي قوم منهم كافي النهر والجمهور الفلاسفة يثبتون الرسل على أبلغ وجه لقولهم بالاجباب اه ح أي بالزوم والتوليد لا بالاختيار لانكارهم كونه تعالى مختاراً وينكرون كونها ينزل الملك من السماء وكثيراً ما علم بالضرورة عجى الانبياء به كحشر الأجساد والجنة والنار والحاصل أنهم وإن أثبتوا الرسل لكن لا على الوجه الذي يثبتها أهل الاسلام كاذ كره في شرح المسيرة فصارت أبحاثهم بمنزلة العدم وعليه فيصح إطلاق الشارح تأمل **(قوله)** كالوثنية فيه أن الوثنية لا ينكرون الصانع تعالى كما لا يخفى ح قال في شرح السير وعبدية الاوثان كانوا يقررون بالله تعالى قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن كانوا لا يقررون بالوحدانية قال تعالى وإذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون اه وهذا زاده في الدرر على ما في البدائع وتبعه الشارح والظاهر أن صاحب البدائع أدخله في الثنوية لانهم جعلوا مع الله تعالى معبوداً ثانياً وهو أصنامهم فهم منكرون بالوحدانية كالجوس وحكمهم في الاسلام واحد كما تعرفه **(قوله)** كالعيسوية هم قوم من اليهود ينسبون إلى عيسى الاصفهاني اليهودي ح قلت وعبرة البدائع وصف منهم يقررون بالصانع وتوحيد الرسالة في الجملة لكنهم ينكرون عموم رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى قال في النهر وليس المراد كل النصارى بل طائفة منهم في العراق يقال لهم العيسوية صرح بذلك في المحيط والخاتمة اه **(قوله)** فيكتفي في الاولين الخ عبارة البدائع فإن كان من الصنف الاول أو الثاني فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان هؤلاء يفتنون عن الشهادة أصلاً فاذا أقرروا بها كان ذلك دليل إيمانهم وكذلك إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله لانهم يفتنون عن كل واحدة من كلتي الشهادة فكان الاتيان بواحدة منهما أيتهما كانت دلالة الإيمان اه أي ويلزم من الإيمان باحداهما الإيمان بالآخرى وهذا صريح في أن الثنوية ينكرون الرسالة فهم كالوثنية فيكتفي في الكل بأحدى الكلمتين وبه صرح في أنفع الوسائل فقال ان عبدة الأوثان والنيران والمشرقة في الربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية إذا قال الواحد منهم لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذلك إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله أو قال أنا أو أمنا بالله اه وذكر قبله عن المحيط أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقد يحكم باسلامه

أسلم فيها (والاقتل)
لحديث من بدل دينه
فاقتلوه (واسلامه أن
يتبرأ عن الأديان) سوى
الاسلام (أو عما انتقل
إليه) بعد نطقه
بالشهادتين وتعمامه في
الفتح ولو أتى بهما
على وجه العادة لم ينفعه
ما لم يتبرأ بزازية (وكره)
تزييهما المامر (قتله قبل
العرض بلا ضمان)
لان الكفر مبيح للدم
قيد باسلام المرتد لان
الكفار أصناف خمسة
من ينكر الصانع
كالدهرية ومن ينكر
الوحدانية كالثنوية
ومن يقر بهما لكن
ينكر بعثة الرسل
كالفلاسفة ومن ينكر
الكل كالوثنية ومن
يقر بالكل لكن ينكر
عموم رسالة المصطفى
صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفي في
الاولين بقول لا اله الا الله

مطلبه

في أن الكفار خمسة
أصناف وما يشترط
في اسلامهم

ونحوه في شرح السير الكبير وبه علم أن ما في شرح المسيرة لابن أبي شريف الشافعي من أنه يكتفي في الثنوي والوثني بالشهادتين بدون تبري فهو على مذهبه أو المراد به أحدهما فافهم (قوله وفي الثالث بقول محمد رسول الله) فلو قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لانه منكر الرسالة ولا يتمتع عن هذه المقالة ولو قال أشهد أن محمداً رسول الله يحكم باسلامه لانه يتمتع عن هذه الشهادة فكان الاقرار به دليل الايمان بدائع ومقتضاه أن الاتيان بالثانية يكفيه لان المدار على الاقرار بخلاف معتقده (قوله وفي الرابع بأحدهما) علله في الدرر بأنه منكر للأعمرين جميعاً بما هم مشاهد دخل في دين الاسلام اه وهذا التعليل موافق لما قدمناه عن البدائع وبه صرح أيضاً في شرح السير الكبير وزاد أنه لو قال أنا مسلم فهو مسلم لان عبدة الأوثان لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم بل يبرؤون على قصد المغاظة للمسلمين وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنيفة أو على دين الاسلام وقد علمت أن هذا الرابع داخل في الاولين والحكم في الكل واحد وهو الاكتفاء بأحد اللفظين عن الآخر وأن ما مر عن شرح المسيرة لا يدفع المنقول عندنا فافهم (قوله وفي الخامس بهم مع التبري الخ) ذكر ابن الهمام في المسيرة أن اشتراط التبري لأجراء أحكام الاسلام عليه لا لثبوت الايمان فيما بينه وبين الله تعالى فإنه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط كان مؤثماً عند الله تعالى اه ثم ان الذي في البدائع لو أتى بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه وزاد في المحط لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقر أنه دخل في الاسلام لانه يحتمل أنه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية فإذا قال مع ذلك ودخلت في الاسلام يزول هذا الاحتمال وقال بعض مشايخنا اذا قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ مما كان عليه لانه يدل على دخول حادث منه في الاسلام اه ومثله في شرح السير الكبير قلت اشتراط قوله ودخلت في دين الاسلام ظاهر فيما اذا تبرأ من دينه فقط أما اذا تبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام فلا يحتاج اليه لعدم الاحتمال المذكور فلذا لم يذكره الشارح مع صيغة التبري التي ذكرها والظاهر أنه لو أتى بالشهادتين وصرح بتعميم الرسالة الى بني اسرائيل وغيرهم أو قال وأشهد أن محمداً رسول الله الى كافة الخلق الانس والجن يكفي عن التبري أيضاً كما صرح به الشافعية (تنبيه) قال في الفتح ان اشتراط التبري انما هو فيمن بين أظهرنا منهم وأما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمداً رسول الله فهو مسلم أو قال دخلت في دين الاسلام أو دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دأبل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيقا وقوله هذا انما أراد به الاسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اه قلت وانما اكتفى عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لأن أهل زمانه كانوا منكرين لرسالته أصلاً كما يأتي ثم اعلم أنه يؤخذ من مشكلة العيسوي أن من كان كفره بانكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقده لأنه كان يقر بالشهادتين معه فلا بد من تبرئه منه كما صرح به الشافعية وهو ظاهر (قوله فيستفسر من جهل حاله) ذكر ذلك في النهر بعد أن ذكر أنه ليس كل اليهود والنصارى كذلك بل طائفة منهم يقال لهم العيسوية فقال وعلى هذا فينبغي أن يستفسر الآتي بالشهادتين منهم ان جهل حاله اه أي فان ادعى أنه عيسوي يعتقده تخصيص الرسالة بغير بني اسرائيل لا يصح اسلامه الا بالتبري وان ادعى أنه ينكرها مطلقاً كتنفي بالشهادتين فافهم (قوله بل عظم في الدرر الخ) في البحر أول الجهاد عن الذخيرة أما اليهود والنصارى فكان اسلامهم في زمانه عليه الصلاة والسلام بالشهادتين لانهم كانوا ينكرون رسالته صلى الله عليه وسلم وأما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم باسلامه بهم ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام لانهم يقولون انه رسول الى العرب والعجم لا الى بني اسرائيل كذا صرح به محمد اه وفي شرح السير للسرخسي وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهري المسلمين اذا أتى واحد منهم بالشهادتين لا يكون مسلماً لانهم جميعاً يقولون هذا ليس من نصراني ولا يهودي عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة فاذا استفسرته قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ثم قال ولو قال أنا مسلم لم يكن مسلماً بهذا لان كل فريق يدعي ذلك لنفسه فالمسلم المستسلم للحق وثل ذي دين يدعي أنه منقاد للحق وكان شيخنا الامام يقول المجوس في ديارنا فان من يقول منهم أنا مسلم يصير مسلماً لانهم يأتون هذه الصفة لأنفسهم ويسبون به أولادهم ويقولون

وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع بأحدهما وفي الخامس بهم مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عظم في الدرر اشتراط التبري من كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن فتاوى قارئ الهداية كذا أفتى علماؤنا والذي أفتى به صحته بالشهادتين

مبحث في اشتراط التبري مع الاتيان بالشهادتين

يا مسلمان اه قلت وما عزاه الى شيخه يعني الامام الخلواني جزم به في محل آخر وقد مناعنه قريبا في الوثني أنه يصير مسلما بقوله أنا مسلم أو على دين محمد أو الحنيفة أو الاسلام فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا فانهم يمتنعون من قول أنا مسلم حتى ان أحدهم اذا أراد منع نفسه عن أمر يقول ان فعلته أنا كونه مسلما فاذا قال أنا مسلم طأعافه هو دليل اسلامه وان لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به في شرح السير فيمن صلى بجماعة فانه يحكم بالاسلام وبانه يحكم بالاسلام بمجرد سمي المسلمين في حق الصلاة عليه اذا مات وكذا يمتنعون من النطق بالشهادتين أشد الامتناع فاذا أتى بها طأعافا يجب الحكم بالاسلام لانه فوق السمي اذا شئت أن محمد انما اشترط التبري بناء على ما كان في زمنه من اقرارهم بالرسالة على خلاف ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من انكارها فاذا أنكروها في زماننا وامتنعوا من النطق بالشهادتين يجب أن يرجع الامر الى ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يبق وجه للعدول عنه على أن محمد انما يحكم على ما كان في بلاد العراق لا مطلقا كما هو مذهب ما في الدرر وعن هذا ذكر العلامة قاسم أنه سئل عن ساهري أتى بالشهادتين ثم رجع فأجاب بما حاصله أنه ينظر في اعتقاده فانهم ذكروا أن بعض اليهود يخص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب وهذا لا يكفي فيه مجرد الشهادتين بخلاف من ينكر الرسالة أصلا وبعض من أعى الله قلبه جعلهم فرقة واحدة في جميع البلاد حتى حكم في نصراني منكر للرسالة تلفظ بالشهادتين ببقائه على النصرانية لانه لم يتبرأ اه ملخصا والحاصل أن الذي يجب التعويل عليه أنه ان جهل حاله يستفسر عنه وان علم كافي زمانا فالامر ظاهر وهذا وجه ما يأتي عن قارئ الهداية (قوله لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام الخ) أفاد بقوله صار الى أن ما كان في زمن الامام محمد تغير لانهم في زمنه ما كانوا يمتنعون عن النطق بها فلم تكن علامة الاسلام فلذا اشترط معها التبري أما في زمن قارئ الهداية فقد صارت علامة الاسلام لانه لا يأتي بها الا المسلم كافي زمانا هذا ولذا نقل في البحر أول كتاب الجهاد كلام قارئ الهداية ثم أعقبه بقوله وهذا يجب المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة لانه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتين ولذا قيده محمد بالعراق اه ومثله في شرح العلامة المقدسي ونقل أيضا في الدرر المشتق كلام قارئ الهداية ثم قال وبه أفتى أحمد بن كمال باشا وفي شرح الملتقى لعبد الرحمن أفندي داماد وأفتى البعض في ديار نابالاسلامه من غير تبر وهو المعمول به اه فليحفظ اه وقد أسمعنا أنقار ما فيه الكفاية (خاتمة) اعلم أن الاسلام يكون بالفعل أيضا كالصلاة بجماعة أو الاقرار بها أو الاذان في بعض المساجد أو الحج وشهود المناسك لا الصلاة وحده ومجرد الاحرام بحر وقدّم الشارح ذلك نظما في أول كتاب الصلاة وقدّمنا الكلام عليه مستوفى وذكرنا هناك أنه لا فرق في الاسلام بالفعل بين العيسوي وغيره والمراد أنه دليل الاسلام فيحكم على فاعل ذلك به والافقية الاسلام المنجية في الآخرة لا بد فيها من التصديق الجازم مع الاقرار بالشهادتين أو بدونه على الخلاف المار (قوله لا يفتي بكفر مسلم أمكن حل كلامه على محمل حسن) فظاهره أنه لا يفتي به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم بينونه زوجته وقد يقال المراد الاول فقط لان تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا ينافي مع معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجة وملكها النفس هادئ لمل ما صرحوا به من أنه اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فحري على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي وان كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى فتأمل ذلك وحرره نقلا فاني لم أرتصر يحبه نعم سيد كذا الشارح أن ما يكون كفر الاتفاق بطل العمل والنكاح وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجدد النكاح اه وظاهره أنه امر احتياط ثم ان مقتضى كلامهم أيضا أنه لا يكفر بشتم دين مسلم أي لا يحكم بكفره لا مكان التأويل ثم رأيت في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بان مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لاحقية دين الاسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ والله تعالى أعلم اه وأقره في نور العين ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البت الذي قلناه وأما أمره بتجدد النكاح فهو لا شك فيه احتياطاً خصوصاً في حق الهجج الارذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فانهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا وقد سئل في الخيرية عن قال له الخاكم ارض

بلا تبر لان التلفظ بها
صار علامة على الاسلام
فيقتل ان رجع مالم
يعد (و اعلم أنه لا يفتي
بكفر مسلم أمكن حل
كلامه على محمل حسن

مطلب الاسلام يكون
بالفعل كالصلاة بجماعة

مطلب في حكم من شتم
دين مسلم

الاشباه الى الصغرى
وفي الدرر وغيرها اذا كان
في المسئلة وجوه توجب
الكفر وواحد يمنع
فعلى المفتي الميل لما يمنع
ثم لو نيت ذلك فسلم والام
ينفعه جل المفتي على
خلافه وينبغي التعوذ
بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة
من الكفر بوعد
الصادق الامين صلى الله
عليه وسلم اللهم اني
أعوذ بك من أن أشرك
بك شياً وأنا أعلم
وأستغفر لك لما لا أعلم
انك أنت علام الغيوب
وتوبة اليأس مقبولة
دون ايمان اليأس درر
وفيها أيضاً شهد
نصرانيان على نصراني
أنه أسلم وهو ينكر لم
تقبل شهادتهما وكذا
لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين وفي النوازل
تقبل شهادة رجل
وامرأتين على الاسلام
وشهادة نصرانيين على
نصراني بأنه أسلم اه
(وكل مسلم ارتد فتوبته
مقبولة الا جماعة من
تكررت ردة على مامر

٢ مطلب توبة اليأس
مقبولة دون ايمان اليأس

(٣) مطلب أجمعوا على
كفر فرعون

بالشرع فقال لا أقبل فأفتى مفت بانه كفر وبانت زوجته فهل يثبت كفره بذلك فأجاب بأنه لا ينبغي للعالم أن
يبادر بتكفير أهل الاسلام الى آخر ما حرره في البحر وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته (قوله ولورواية
ضعيفة) قال الخبير الرملي أقول ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبن أو يدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب
الكفر مجمعا عليه اه (قوله كما حرره في البحر) قد مرنا عبارة قبيل قوله وشرائط صحتها (قوله وجوه) أي
احتمالات لما مر في عبارة البحر عن التنازع فيه أنه لا يكفر بالاحتمال (قوله والا) أي وان لم تكن نية ذلك
الوجه الذي يمنع الكفر بأن أراد الوجه المكفر أو لم تكن له نية أصلا لم ينفعه تأويل المفتي لكلامه
وجعله إياه على المعنى الذي لا يكفر كما لو شتم دين مسلم وحمل المفتي الدين على الاخلاق الرديئة لنفي القتل عنه
فلا ينفعه ذلك التأويل فيما بينه وبين ربه تعالى الا اذا نواه (قوله وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء)
تدخل أو راد الصباح من نصف الليل الاخير والمساء من الزوال هذا فيما عير فيه بهما وما اذا عير باليوم واليلة
فيعتبران تحديدا من أولهما فلو قدم المأمورية فيهما عليه لم يحصل له الموعودية أفاده بعض من كتب على الجامع
الصغير للسيوطي ط قلب ولم أرى الحديث ذكر صباحا ومساء بل فيه ذكر ثلاثا كما في الزواجر عن الحكيم
الترمذي أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وبكارة تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم اني أعوذ بك
أن أشرك بك شياً وأنا أعلم وأستغفر لك لما لا أعلم وعند أحمد والطبراني أيها الناس اتقوا الشرك فانه أخفى
من ديب النمير قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك أن نشرك بك شياً نعلمه ونستغفر لك
لما لا نعلمه ٢ (قوله وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس) هو بالمشناه التحتمية ضد الرجاء وقطع الطمع عن الحياة
وعلى قبولها في الدرر تبع البرازية بأن الكافر أجني غير عارف بالله تعالى وابتدأ ايمانا وعرفانا والقاسق حاله حالة
البقاء والبقاء أسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اه
وقد أطل في آخر البرازية في هذه المسئلة ونقل قبله القول بعدم قبول كل منهم وعزاه أيضا الى الحنفية والمالكية
والشافعية وانتصر له من لاعلى القارى في شرح بدء الامالى وقد منذ ذلك مبسوطا في أول باب صلاة الجنائز وأما
ايمان اليأس فذهب أهل الحق أنه لا ينفع عند الغررة ولا عند معانيه عذاب الاستئصال لقوله تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولذا أجمعوا على كفر فرعون (٣) كما رواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس وان
خالف في ذلك الامام العارف المحقق سيدي محي الدين بن عربي في كتابه الفتوحات قال العلامة ابن حجر في
الزواجر فانما وان كانا متقد جلالة قائله فهو مردود وان العصمة ليست الا لانباء مع أنه نقل عن بعض كتبه
انه صرح فيها بأن فرعون معهما مان وقارون في النار واذا اختلف كلام امام فيؤخذ بما يوافق الادلة الظاهرة
ويعرض عما خالفها ثم أطل في بيان رده وذكر أريضانه (٤) يستثنى من ايمان اليأس قوم يونس عليه السلام
لقوله تعالى الا قوم يونس الآية بناء على أن الاستثناء متصل وأن ايمانهم كان عند معانيه عذاب الاستئصال
وهو قول بعض المفسرين بجعله كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها ألا ترى أن نبينا صلى الله عليه
وسلم قد أكرم الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمنابه (٥) كما في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام
وغيرهما فانفع بالايان بعد الموت على خلاف القاعدة كرامة النبي صلى الله عليه وسلم كما أحيا قاتل بني
اسرائيل ليخبر بقاتله وكان عيسى عليه السلام يحيى الموتي وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم أحيا الله تعالى على
يديه جماعة من الموتي وقد صرح أن الله تعالى رده عليه صلى الله عليه وسلم الشمس بعد مغيبها حتى صلى على
كرم الله وجهه العصر فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد وفاته فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الايمان
بعد فواته وما قيل ان قوله تعالى ولا تستل عن أصحاب الجحيم نزل فيهم لم يصح وخبر مسلم أبي وأبول في النار كان
قبل علمه اه ملخصا وقد مناعام الكلام على ذلك في باب نكاح الكافر (قوله وفيها أيضاً شهد نصرانيان الخ)
هذا ساقط من بعض النسخ وسيد كره بعد قوله وكل مسلم ارتد الخ (قوله على مامر) أي عن الخانية معزال بلخي

الله تعالى والاوّل حق
عبد لا يزول بالتوبة
ومن شك في عذابه
وكفره وكفر وعامه في
الدرر في فصل الجزية
معز بالبرازية وكذا لو
أنقضه بالقلب فتح
وأشياء وفي فتاوى
المصنف وبح الحاق
الاستهزاء والاستخفاف
به لتعلق حقه أيضا
وفيها سئل عن قال
لشريف لعن الله
والديك ووالدي الذين
خلفوك فأجاب الجمع
المضاف يع لم يتحقق
عهد خلافاً في هاشم
وامام الحرمين كما في
جمع الجوامع وحينئذ
فيهم حضرة الرسالة
فينبغي القول بكفره
واذا كفر بسب لا توبة
له على ما ذكره البرازي
وتوارده الشارحون
نعم لو لوحظ قول أبي
هاشم وامام الحرمين
باحتمال العهد فلا كفر
وهو اللائق بمذهبنا
لتصريحهم بالليل الى ما
لا يكفر وفهم من نقص
مقام الرسالة بقوله بأن
سبه صلى الله عليه وسلم
أو بفعله بان بغضه بقلبه
قتل حدا كما مر
التصريح به لكن
صرح في آخر الشفاء
بأن حكمه كالمرتد

لكن قد من أن المروى عن أصحابنا جميعا خلافه (قوله الكافر بسب نبي) (١) في بعض النسخ والكافرون او
العطف وهو المناسب (قوله فانه يقتل حدا) يعني ان جزاءه القتل على وجه كونه حدا واذا عطف عليه قوله ولا
تقبل توبته لان الحد لا يسقط بالتوبة فهو عطف تفسير وأفاد انه حكم الدنيا أما عند الله تعالى فهي مقبولة كما
في البحر ثم اعلم أن هذا ذكره الشارح مجازاً لصاحب الدرر والبرازية والافسيذ كخلافه ويأتي تحقيقه (قوله
مطلقاً) أي سواء جاء ثاباً بنفسه أو شهد عليه بذلك بحر (قوله لانه حق عبد) (٢) فيه أن حق العبد لا يسقط
اذا طالب به كحد القذف فلا بد هنا من دليل يدل على أن الحد لا يسقط بهذه المطالبة ولم يثبت وانما الثابت أنه صلى الله
عليه وسلم عفا عن كثير من آذوه وشتموه وقبل اسلامهم كأي سفیان وغيره (قوله وتعامه في الدرر) حيث قال
نقل عن البرازية وقال ابن سحنون المالكي أجمع المسلمون أن شاتم كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر اه قلت وهذه العبارة مذكورة في الشفاء للقاضي عياض المالكي نقلها عنه البرازي وأخطأ في
فهمها لان المراد بها ما قبل التوبة والالزم تكفير كثير من الأئمة المجتهدين القائلين بقبول توبته وسقوط القتل
بها عنه على أن من قال يقتل وان تاب يقول انه اذا تاب لا يعذب في الآخرة كما صرحوا به وقد مناه أنفا فعلم أن
المراد ما قلناه قطعاً (قوله والديك ووالدي الذين خلفوك) بكسر الدال على لفظ الجمع فهما وفي أحدهما (قوله
فيهم حضرة الرسالة) أي صاحبها صلى الله عليه وسلم وعليه لا يختص الحكم بالشريف بل غيره مثله لان آدم عليه
السلام أبو جميع الناس ونوح الاب الثاني (قوله باحتمال العهد) المفهوم من العبارة السابقة أنهم يقولون بأنه
لا يموت وان لم يتحقق عهد (قوله فلا كفر) أي لوجود الخلاف في عمومته وتحقق الاحتمال فيه (قوله لكن صرح
في آخر الشفاء الخ) هذا استدراك على ما في فتاوى المصنف وعبارة الشفاء هكذا قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام
أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وعن ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد واسحق وهو
مذهب الشافعي وهو مقتضى قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة
وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك
وروى الطبراني مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه اه وحاصله أنه
نقل الاجماع على كفر الساب ثم نقل عن مالك ومن ذكر بعده أنه لا تقبل توبته فعلم أن المراد من نقل الاجماع
على قتله قبل التوبة ثم قال وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه الخ أي قال انه يقتل يعني قبل التوبة لا مطلقاً ولذا
استدل بقوله لكنهم قالوا هي ردة يعني ليست حداً ثم ذكر أن الوليد روى عن مالك مثل قول أبي حنيفة فصار
عن مالك روايتان في قبول التوبة وعدمه والمشهور عنه العدم ولذا قدمه وقال في الشفاء في موضع آخر قال أبو
حنيفة وأصحابه من برئ من محمد صلى الله عليه وسلم أو كذب به فهو مرتد حلال الدم الا أن يرجع اه فهذا
تصريح بما علم من عبارة الاولى وقال في موضع بعد أن ذكر عن جماعة من المالكية عدم قبول توبته وكلام
شوخینا هو لا معنى على القول بقتله حداً لا كفراً وأما على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه على ذلك من أهل
العلم فقد صرحوا أنه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان أي قتل حكمه بالمرتد مطلقاً والوجه
الاول أشهر وأظهر اه يعني أن قول مالك بعدم قبول التوبة أشهر وأظهر مما رواه عنه الوليد فهذا كلام
الشافعية صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة كما هو رواية الوليد عن مالك وهو أيضاً
قول الثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم أي بخلاف الذي ادسب فانه لا ينقض عهده عندهم كما مر تحريره
في الباب السابق ثم ان ما نقله عن الشافعي خلاف المشهور عنه والمشهور وقبول التوبة على تفصيل فيه قال
الامام خاتمة المجتهدين الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول حاصل المنقول عند
الشافعية انه متى لم يسلم قتل قطعاً ومتى أسلم فان كان السب قذفاً فالوجه الثلاثة هل يقتل أو يجلد أو لا شيء وان
كان غير قذف فلا عرف فيه نقلاً للشافعية غير قبول توبته وللحنفية في قبول توبته قريب من الشافعية ولا
يوجد للعنفية غير قبول التوبة وأما الحنابلة فكل ما مهم قريب من كلام المالكية والمشهور عن أحمد عدم قبول
توبته وعنه رواية بقبولها فذهب مالك سواء هذا تحريراً للمنقول في ذلك اه ملخصاً لهذا أيضاً صريح

(١) قوله لانه حق عبد

هكذا بخطه والذي في الشارح لانه حق الله تعالى والاوّل حق عبد اه كتبه مصححه (٢) مطلب مهم في حكم ساب الانبياء

في أن مذهب الحنفية القبول وأنه لا قول لهم بخلافه وقد سببه إلى نقل ذلك أيضا شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية الحنبلي في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كما رأيت في نسخة منه قد عتبت عليها خطه حيث قال وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أي الحنابلة أنه يقتل سباب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلماً أو كافراً وعامة هؤلاء لما ذكروا المسئلة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وقولهما أي أبي حنيفة والشافعي أن كان مسلماً يستتاب فإن تاب والاقبل كالمرتد وإن كان ذمياً فقال أبو حنيفة لا ينتقض عهده ثم قال بعد ورقة قال أبو الخطاب إذا قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم وأبتان وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الحالين اهـ ثم قال في محل آخر قد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبته المرتد اهـ فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبه على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم وإنما حكو الخلاف في بقية المذاهب وكفى بهؤلاء حجة لولم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البرازي ومن تبعه مع أنه موجود أيضاً كما يأتي في كلام الشارح قريباً وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سمعته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (قوله) ومفاده قبول التوبة أقول بل هو صريح ونص في ذلك كما علمته (قوله) والبرازي تبع صاحب السيف المسلول الذي قاله البرازي أنه يقتل حداً ولا توبته له أصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء ثباتاً من قبل نفسه كالمرتدني لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحمد لأنه تعالى به حق العبد إلى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول اهـ وهذا كلام يقضى منه غاية العجب كيف يقول لا يتصور فيه خلاف لأحمد بعد ما وقع فيه اختلاف الأئمة المجتهدين مع صدق الناقلين عنهم كما سمعنا وعزوه المسئلة إلى كتاب الصارم المسلول وهو لابن تيمية الحنبلي يدل على أنه لم يتصفح ما نقلناه عنه من التصريح بأن مذهب الحنفية والشافعية قبول التوبة في مواضع متعددة وكذلك صرح به السبكي في السيف المسلول والقاضي عياض في الشفاء كما سمعته مع أن عبارة البرازي بطولها أكثرها ما خوض من الشفاء فقد علم أن البرازي قد تساهل غاية التساهل في نقل هذه المسئلة وليته حيث لم ينقلها عن أحد من أهل مذهبنا بل استند إلى ما في الشفاء والصارم أمعن النظر في المراجعة حتى يرى ما هو صريح في خلاف ما فهمه ممن نقل المسئلة عنهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلقد صار هذا التساهل سبباً لوقوع عامة المتأخرين عنه في الخطأ حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك ولم ينقل أحد منهم المسئلة عن كتاب من كتب الحنفية بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البرازي في كتبنا وكتب غيرنا خلافاً (قوله) وقد صرح في الشفاء (الح) أقول ورأيت في كتاب الخراج لأبي يوسف مانصه وأما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته فإن تاب والاقبل وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجهير على الإسلام اهـ وهكذا نقل الخليل الرملي في حاشية البحر أن المسطور في كتب المذهب أنها ردة وحكمها حكمها ثم نقل عبارة التنف ومعين الحسكام والعجب منه أنه أفتي بخلافه في الفتاوى الأخيرة ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني في هذا المحل والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال ورأى هذه النقول كيف لا يشطب متنه عن ذلك وقد أسمعني بعض مشايخي رسالة حاصلها أنه لا يقتل بعد الإسلام وأن هذا هو المذهب اهـ وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرجعتي هنا على نسخته أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جسر في شرح مختصر البخاري في حديث أن فرية الحج أدركت أبي الحج أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه حكم المرتد وقد علم أن المرتد تقبل توبته كما نقله هنا عن التنف وغيره فإذا كان هذا في سب الرسول صلى الله عليه وسلم ففي سب الشيخين أو أحدهما بالأولى فقد تحرر أن المذهب كذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية ضعيفة

ومفاده قبول التوبة
كما لا يخفى زاد المصنف في
شرحه وقد سمعت من
مفتي الحنفية بمصر شيخ
الإسلام ابن عبد العال
أن الكمال وغيره تبعوا
البرازي والبرازي تبع
صاحب السيف المسلول
وعزاه إليه ولم يعزمه لأحد
من علماء الحنفية وقد
صرح في التنف ومعين
الحكام وشرح
الطحاوي وحاوي الزاهدي
وغيرها بأن حكمه
كالمرتد ولفظ التنف
من سب الرسول صلى
الله عليه وسلم فإنه
مرتد وحكمه حكم
المرتد يفعل به ما يفعل
بالمترد انتهى

كلب وأن قوله لها شي
لعن الله بني هاشم كذلك
وان شتم الملائكة
كالانبياء فليحرروهم
حوادث الفتوى مالو
حكم حنفي بكفره بسب
نبي هل للشافعي أن
يحكم بقبول توبته الظاهر
نعم لأنها حادثة أخرى
وان حكم بموجبه نهر
قلت ثم رأيت في معروضات
المفتي أبي السعود
سؤالاً ملخصه أن طالب
علم ذكر عنده حديث
نبوي فقال أكل
أحاديث النبي صلى الله
عليه وسلم صدق يعمل بها
فأجاب بأنه يكفر أولاً
بسبب استغفامه
الانكارى وثانياً
بالحاقه الشين للنبي
صلى الله عليه وسلم في
كفره الأول عن اعتقاد
يؤمر بتجديد الإيمان
فلا يقتل والثاني يفيد
الزندقة فيعد أخذ
لا تقبل توبته اتفاقاً فيقتل
وقبله اختلف في قبول
توبته فعند أبي حنيفة
تقبل فلا يقتل وعند
بقية الأئمة لا تقبل ويقتل
حينئذ لذلك ورد أمر
سلطاني في سنة ٩٤٤
لقضاة الممالك المحمية
برعاية رأي الجانبين بأنه
أن ظهر صلاحه وحسن

عن مالك وأن تحتم قتله مذهب مالك وما عده فأنه أمان على غير أهل المذهب أو طرة مجهولة لم يعلم كاتبها فن
على بصيرة في الأحكام ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغفل عن الصواب والله تعالى أعلم اهـ وكذلك قال الجوزي في
حاشية الأشباه نقلاً عن بعض العلماء أن ما ذكره صاحب الأشباه من عدم قبول التوبة قد أنكره عليه أهل عصره
وان ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره أما على طريقنا فلا اهـ وذكري في آخر
كتاب نور العين أن العلامة التحرير الشهير بحسام جلبي ألف رسالة في الرد على البرازي وقال في آخرها وبالجملة قد
تبغنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته الساب عندهم سوى ما في البرازية وقد علمت بطلانه ومنشأ
غلطه أول الرسالة اهـ وسيد كر الشارح عن المحقق المفتي أبي السعود التصريح بأن مذهب الامام الاعظم أنه
لا يقتل اذا تاب ويكتفى بتعزيره فهذا صريح المنقول عن تقدم على البرازي ومن تبعه ولم يستند هو ولا من تبعه
الى كتاب من كتب الحنفية وإنما استند الى فهم أخطأ فيه حيث نقل عن صريح بخلاف ما فهمه كما قدمناه وان
أردت زيادة البيان في المقام فأرجع الى كتابنا تنبيه الولاء والأحكام (قوله وهو ظاهر في قبول توبته) المراد
بقبول التوبة في الدنيا دفع القتل عنه أما قبولها في الآخرة فهو محل وفاق وأصرح منه ما قدمناه عن كتاب
الخراج لأبي يوسف فإن تاب والاقبل (قوله كذلك) أي يكون شاملاً للنبي لكن قوله يا ابن مائة كلب ان قاله الشريف
فهو ممكن فيجوز فيه الخلاف لما في قبول توبته وعدمه والافقدي يكون له مائة أب ليس فيهم نبي على أنه يمكن أن
يكون مراده أنه اجتمع على أم المستوم مائة كلب وألف خنزير فلا يدخل أحداه في ذلك وحيث احتمل التأويل
فلا يحكم بالكفر عندنا كما مر (قوله وان شتم الملائكة كالانبياء) هو مصرح به عندنا فقالوا اذا شتم أحداً
من الأنبياء أو الملائكة كفر وقد علمت أن الكفر بشتم الانبياء كفر دونه فكذلك الملائكة فان تاب فيها والاقبل
(قوله فليحرر) قد علمت تحريره بما قلنا (قوله هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته) أي في اسقاط القتل عنه
وهو مبني على ما ذكره البرازي وقد علمت أن أهل المذهب قائلون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره اهـ ط
وكذا قال الرحي قد علمت أن هذا ليس مذهب الحنفية كما نطق به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض وابن
أبي جرة (قوله لأنها حادثة أخرى الخ) يعني أن حكم الحنفي بكفره بناء على أن مذهبه عدم قبول التوبة لا يرفع
الخلاف في عدم قبول التوبة لان عدم قبولها حادثة أخرى لم يحكم بها الحنفي فيسوغ للشافعي الحكم بقبولها وان
قال الحنفي حكمت بالكفر وموجبه لان موجب الكفر القتل ان لم يتب وهو المتفق عليه ولا يلزم منه القتل أيضاً
ان تاب على أنه له موجبات أخرى من فسح النكاح وحبط العمل وغير ذلك فلا يكون قول الحنفي حكمت
بموجبه حكماً بقتله وان تاب للشافعي أن يحكم بعدم قتله اذا تاب والعجب من الشارح حيث نقل صريح
ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جاري صاحب النهر في هذه المسئلة فكان
الصواب أن يبذل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي (قوله سؤالاً) مفعول رأيت وفي بعض النسخ سؤال بالرفع وهو
تحرير (قوله فأجاب بأنه يكفر الخ) قال السائحاني أقول هذا لا يصدر عن أبي السعود لأن كلام القائل
يحتمل أن كل الأحاديث الموجودة ليست صدقاً لأن فيها الموضوع وهذا الاحتمال أقرب من غيره وتقدم
عن الدرر اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد تنعجه فعل المفتي المثل لما تنعجه وقوله والثاني
أي الحاق الشين يفيد الزندقة أقول لا افادة فيه لان الزندقة لا يتبين يدين اهـ وكتب ط نحوه (قوله
فبعد أخذه الخ) تفريع على كونه صار زنديقا وحاصل كلامه أن الزنديق لو تاب قبل أخذه أي قبل أن
يرفع الى الخاكم تقبل توبته عندنا وبعده لا اتفاقاً وورد الأمر السلطاني للقضاة بأن ينظر في حال ذلك
الرجل ان ظهر حسن توبته يعمل بقول أبي حنيفة والافقيد باقي الأئمة وأنت خير بأن هذا مبني على ما مشي
عليه القاضي عياض من مشهور مذهب مالك وهو عدم قبول توبته وأن حكمه حكم الزنديق عندهم وتبعه
البرازي كما قدمناه عنه وكذا تبعه في الفتح وقد علمت أن صريح مذهبنا خلافه كما صرح به القاضي عياض وغيره
(قوله وليكن التوفيق) أي يحمل ما مر عن الشف وغيره من أنه يفعل به ما يفعل المرتد على ما اذا تاب قبل

توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وجبسه عملاً بقول الامام الاعظم وان لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملاً بقول الأئمة ثم في سنة
٩٥٥ تقرر هذا الأمر بأخرف نظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه فليحفظ (أو) الكافر بسبب الشينين (أو)

بسبب (أحدهما) في البحر عن الجوهره معزى بالشهيد من سب الشيخين ٣ أو طعن فيهما كقول لا تقبل توبته وبه أخذ الديوبسي وأبو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه وأقره المصنف قائلًا وهذا يقوى القول بعدم قبول توبته سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم اه لكن في النهر وهذا لا وجود له في أصل الجوهره وانما وجد على هامش بعض النسخ فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله انتهى

٣ مطالب مهم في حكم نسب الشيخين

(١) قوله والخوارج هكذا بخطه ولعل الانسب بما قبله وما بعده أن يقول والخروج تأمل اه

مصححه

أخذه وحل ما في البرازية على ما بعد أخذه وأنت خير بأن هذا التوفيق غير ممكن لتصريح علمائنا بأن حكمه حكم المرتد ولا شك أن حكم المرتد غير حكم الزنديق ولم يفصل أحد منهم هذا التفصيل ولأن البرازي ومن تابعه قالوا أنه لا توبة له أصلاً سواء بعد القدر وعليه والشهادة أو جاء تأييد من قبل نفسه كما هو مذهب المالكية والحنابلة فعلم أنهم قالوا لأن مختلفان بل مذهبان متباينان على أن الزنديق الذي لا تقبل توبته بعد الأخذ هو المعروف بالزندقة الداعي إلى زندقته كما يأتي ومن صدرت منه كلمة الشتم مرة عن غيظ أو نحوه لا يصير زنديقاً بهذا المعنى (قوله وهو الذي ينبغي التعويل عليه) قلت الذي ينبغي التعويل عليه مانص عليه أهل المذهب فإن اتبعنا له واجب ط (قوله رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم) أقول رعاية جانبه في اتباع ما ثبت عنه عند المجتهد (قوله لكن في النهر الخ) قال السيد المحوى في حاشية الاشباه حكى عن عمر بن نجيم أن أخاه أفتى بذلك فطلب منه النقل فلم يوجد الا على طرقة الجوهره وذلك بعد حرق الرجل اه وأقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهره لا وجه له يظهر لما قد مناه من قبول توبته من سب الانبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبته من سب الشيخين بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم اه ونقله عنه السيد أبو السعود الأزهرى في حاشية الاشباه ط أقول نعم نقل في البرازية عن الخلاصة أن الرافضى إذا كان يسب الشيخين ويلعنهم ما فهو كافر وإن كان يفضل عليهما علمه ما فهو مبتدع اه وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة على أن الحكم عليه بالكفر مشكل لما في الاختيار اتفق الأئمة على تفصيل أهل البدع أجمع وتخطئتهم وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضل الخوذ كرفي قبح القدير أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون قال ابن المنذر ولا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضى نقل إجماع الفقهاء وكفى المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفرون أحدًا من أهل البدع وبعضهم يكفرون البعض وهو من خالف بسبب دمه دليلًا قطعياً ونسبه إلى أكثر أهل السنة والنقل الأول أثبت وابن المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا اه ومما يزيد ذلك وضوحاً ما صرحوا به في كتبهم متوناً وشروحاً من قولهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء الخطائية وقال ابن ملك في شرح الجمع وترد شهادة من يظهر سب السلف لأنه لا يكون ظاهر الفسق وتقبل من أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض (١) والخوارج والتشبيه والتعطيل اه وقال الزيلعي أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمنع عن مثلها لا يمنع عن الكذب عادة بخلاف ما لو كان يخفى السب اه ولم يعمل أحد لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى نعم استثنوا الخطائية لأنهم يرون شهادة الزور لا شيعتهم أو للحالف وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح بل هو مخالف لإجماع الفقهاء كما سمعت وقد ألف العلامة منسلاً على القارى رسالة في الرد على الخلاصة وبهذا تعلم قطعاً أن ما عرّى إلى الجوهره من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهره باطل لأصل له ولا يجوز العمل به وقد مر أنه إذا كان في المسئلة خلاف ولو رواية ضعيفة فعلى المفتي أن يعيل إلى عدم التكفير فكيف يعيل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب وقد مر أيضاً أن المذهب قبول توبة سب الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف سب الشيخين والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التساهل في الافتاء بقتله مع قوله وقد أزمّت نفسى أن لا أفتى بشئ من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أو أنكر صحة الصديق أو اعتقد الألوهية في علي أو أن جبريل غلط في الوحي أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن ولكن لو تاب تقبل توبته هذا خلاصة ما حررناه في كتابنا تنبيه الولاة والحكام وإن أردت الزيادة فارجع

اليه واعتمد عليه فيه الكفاية لذوى الدراية (قوله ويكفينا الخ) هذا مر تبط بقوله وهذا يقوى القول الخ ط
والمراد بالأمر الأمر السلطاني وقد علمت ما فيه والحاصل أنه لا شك ولا شبهة في كفر شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي استباحة قتله وهو المنقول عن الأئمة الأربعة وانما الخلاف في قبول توبته اذا أسلم فعندنا وهو المشهور وعند
الشافعية القبول وعند المالكية والحنابلة عدمه بناء على أن قتله حد أو لا وأما الراضى سبب الشيخين بدون
قذف للسيدة عائشة ولا انكار لعجبة الصديق ونحو ذلك فليس بكفر فضلا عن عدم قبول التوبة بل هو ضلال
وبدعة وسأتي تمامه في أول باب البغاة ان شاء الله تعالى (قوله للشيخ محيي الدين بن العربي) ٣ هو محمد بن علي
ابن محمد الخاتمي الطائي الاندلسي العارف الكبير ابن عربي ويقال ابن العربي ولد سنة ٥٦٠ ومات في ربيع
سنة ٦٣٦ ودفن بالصالحية وحسبك قول زروق وغيره من الفحول ذا كرين بعض فضله هو أعرف بكل فن
من أهله واذا أطلق الشيخ الاكبر في عرف القوم فهو المراد وتمامه في ط عن طبقات المناوي (قوله بعض
المتصليين) أي المتكفين (قوله لكننا تيقنا الخ) لعل تيقنه بذلك بدليل ثبت عنده أو بسبب عدم اطلاعه على
مراد الشيخ فيها وأنه لا يمكن تأويلها فتعين عنده أنها مقترأة عليه كإوقع للعارف الشعراني أنه افترى عليه بعض
الحساد في بعض كتبه أشياء مكفرة وأشاعها عنه حتى اجتمع بعلماء عصره وأخرج لهم مسودة كتابه التي عليها
خطوط العلماء فاذا هي خالية عما افترى عليه هذا ومن أراد شرح كلماته التي اعترضها المنكرون فليرجع الى
كتاب الرد المتين على منتقى العارف محيي الدين لسيدى عبد الغنى النابلسي (قوله فيجب الاحتياط الخ) لأنه
ان ثبت افتراءها فالأمر ظاهر والا فلا يفهم كل أحد مراده فيها فخشى على الناظر فيها من الانكار عليه أو فهم
خلاف المراد وللحافظ السيوطي رسالة سماها تنبيه الغبي بثرية ابن عربي ذكر فيها أن الناس افترقوا فيه فرقتين
الفرقة المصيبة تعتقد ولايته والأخرى بخلافها ثم قال والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يرضاها الفرقتان
وهي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه فقد نقل عنه أنه قال نحن قوم يحرم النظر في كتبنا وذلك أن الصوفية
تواطؤوا على ألفاظ اصطلاحها عليها وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها بين الفقهاء فن حمله على معانيها
المتعارفة كفر نص على ذلك الغزالي في بعض كتبه وقال أنه شبهه بالمتشابه في القرآن والسنة كالوجه واليد
والعين والاستواء واذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة لاحتمال أن يدس فيه ما ليس منه من عدو
أو ملحد أو زنديق وثبوت أنه قصد بهذه الكلمة المعنى المتعارف وهذا السبيل اليه ومن ادعاه كفر لأنه من أمور
القلب التي لا يطلع عليها الا الله تعالى وقد سألت بعض أكابر العلماء بعض الصوفية ما حكمكم على أنكم اصطلمتم على
هذه الألفاظ التي يستشع ظاهرها فقالوا غير على طريقنا هذا أن يدعيه من لا يحسنه ويدخل فيه من ليس أهله
والمقصود بالنظر في كتبه أو قرائنها لم ينصح نفسه ولا غيره من المسلمين ولا سميان كان من القاصرين عن علوم
الظاهر فانه يضل ويضل وإن كان عارفا فليس من طريقهم اقراء المريدن لكتبهم ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب
المتناوذة كرفي محل آخر سمعت أن الفقيه العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام كان يطعن في ابن عربي ويقول
هو زنديق فقال له يوما بعض أصحابه أريد أن تري القطب فأشار الى ابن عربي فقال له أنت تطعن فيه فقال
عني أصون ظاهرا للشرع أو كما قال اه وللحق ابن كمال باشا فتوى قال فيها بعد ما أددع في مدحه وله مصنفات
كثيرة منها فصوص حكيمية وفتوحات مكية بعض مسائلها مفهوم النص والمعنى وموافق للأمر الإلهي والشرع
النبوي وبعضها خفي عن ادراك أهل الظاهر دون أهل الكشف والباطن ومن لم يطلع على المعنى المرام يجب
عليه السكوت في هذا المقام لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان
عنه سوؤا (قوله شيخ الطريقة حالو علما) الطريقة هي السيرة المختصة بالسالكين الى الله تعالى من قطع المنازل
والترقي في المقامات والحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا احتلاب ولا اكتساب من
طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة ويزول بظهور صفات النفس سواء تعقبه المثل أو لا فأذا دام وصار ملكة
يسرى مقامها الاحوال مواهب والمقامات تحصل ببذل المجهود والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ومنه
فعل وهو ما لا يؤخذ من الغير وانفعالي ما أخذ من الغير اه من تعريفات السيد الشريف قدس سره (قوله

٣ مطلب في حال الشيخ
الاكبر سيد محيي الدين
ابن عربي نفعنا الله تعالى
به

قلت ويكفينا ما مر من
الامر فتدبر وفي
المعروضات المزبورة
ما معناه ان من قال عن
فصوص الحكم
للشيخ محيي الدين بن
العربي انه خارج عن
الشرعية وقد صنفه
للاضلال ومن طالع
ملحد ماذا يلزمه أجاب نعم
فيه كلمات تبين
الشرعية وتكلف بعض
المتصليين لارجاعها الى
الشرع لكننا تيقنا أن
بعض اليهود افترها
على الشيخ قدس الله
سره فيجب الاحتياط
بترك مطالعة تلك
الكلمات وقد صدر أمر
سلطاني بالنهاي فيجب
الاجتناب من كل وجه
انتهى فليحفظ وقد
أثنى صاحب القاموس
عليه في سؤال رفع اليه
فيه فكتب اللهم أنطقنا
بما فيه رضا الذي
أعتقد وأدين الله به أنه
كان رضى الله تعالى عنه
شيخ الطريقة حالو علما

من علمه غرقت فيه
خواتمه
عباب لا تذكره الدلاء *
وسحاب تتقاصى عنه
الانواء * كانت دعوته
تخرق السبع الطبايق *
وتفرق بركاته فتملا
الاتاق * وانى اصفه وهو
يقينا فوق ما وصفته *
وناطق بما كتبتنه
وغالب ظني انى ما انصفته
وما على اذا ما قلت
معة تدى
دع الجهول يظن الجهل
عدوانا
وانه والله العظيم
ومن
اقامه بحجة الله برهانا
ان الذى قلب بعض من
مناقبه
ما زدت الاله على زدت
نقصانا
الى ان قال ومن خواص
كتبته انه من واطب على
مطالعته انشرح صدره
لفك المعضلات وحل
المشكلات وقبيل
أتى عليه الشيخ العارف
عبد الوهاب الشعراني
سيما في كتابه تنبيه
الاغبياء على قطرة
من بحر علوم الاولياء
فعليه وبالله التوفيق
(و) الكافر بسبب
اعتقاد (السحر) لا توبة
له (ولو امرأة) في الاصح

وامام الحقيقة هي مشاهدة الربوبية بالقلب ويقال هي سر معنوى لاحدله ولا جهة وهي الطريقة والشرعية متلازمة لان الطريق الى الله تعالى لها ظاهروا باطن فظاهرها الشرعية والطريقة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشرعية والطريقة كبطون الزبد في لبنه لا يظفر من اللبن بزبد بدون مخضه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه المراد من العبد اه من المفتوحات الالهية للقاضي زكريا (قوله حقيقة ورسمها) الحقيقة ضد المجاز والرسم الأثر وبقيته أو ما لا شخص له من الآثار جعده أرسم ورسم قاموس والمراد أنه الامام من جهة الحقيقة ونفس الأمر ومن جهة الأثر لظاهره بالمصر (قوله فعلا واسما) أى أحيانا ثارها من جهة الفعل والاسم حتى صارت المعارف فاعلة أفعالها ومشهورة بين الناس (قوله اذا تغلغل الخ) هذا بيت من بحر البسيط والتغلغل الدخول والاسراع والفكر بالكسر ويقع أعمال النظر في الشيء والخاطر الهاجس قاموس وهو ما يخطر في القلب من تدبير امر مصباح (قوله عباب) كغراب معظم السيل وكثرته أو موجه والدلاء جمع دلو أى لا يتغير بأخذ الدلاء منه لانها لاتصل الى أسفلها لكثرة (قوله تتقاصى عنه الأنواء) التقاصى بالقاف والصاد المهملة التباعسد والأنواء جمع نوع وهو النجم واستثناء طلب نوع أى عطاء قاموس أى أنه سحاب تتباعسد عن مطره وفيضه النجوم التي يكون المطر وقت طلوعها وتتباعسد عنه عطيا الناس أى لا تشبهه (قوله الاتاق) جمع أفاق يضم وبضمين الناحية وما ظهر من نواحي القلأ قاموس (قوله وهو يقينا) مفعول مطلق لفعل مخذوف تقديره أيقنه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر ط (قوله وناطق بما كتبتنه) المراد أنه مقربه وأن القول طابق الفعل ط والجملة عطف على أصفه (قوله ما أنصفته) يقال أنصفته انصافا عاملته بالعدل والقسط مصباح (قوله وما على) ما استفهامية أو نافية أى وما على شيء (قوله يظن الجهل) أى يظن الجهل في غيره فهو مفعول أول أو يظن الظن الجهل فهو مفعول مطلق وقوله عدوانا أى ظلمام مفعول لأجله أو حال وهذا أولى مما قيل ان الجهل بمعنى الجهول مفعول أول وعدوانا مفعول ثان أى ذا عدوان فافهم (قوله برهانا) هو الحجة قاموس فهو حال مؤكدة ط (قوله من مناقبه) جمع منقبة وهي المنفرة قاموس ط (قوله الاله على) أى لكن أخاف وأسفق أنى زدت من جهة النقصان والتقصير في - ففقصنا تمييز لا مفعول زدت لثلاثا ردد عليه ما قيل في زاد النقص انه لا مناسبة بين الزيادة والنقص حتى يتسلط أحدهما على الآخر (قوله والكافر بسبب اعتقاد السحر) ٣ في الفقه السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد باحته كفر وعن أصحابنا وما لا وأجد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا به يقتل وفيه حديث مرفوع حد الساحر ضربة بالسيف يعنى القتل وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد باحتسه وأما الكاهن فقيل هو الساحر وقيل هو العراف الذي يحدس ويخبر وقيل من له من الجن من يأتيه بالأخبار وقال أصحابنا ان اعتقاد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا ان اعتقاد أنه تخيل وعند الشافعي ان اعتقاد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب وأنهما تفعل ما يلتمسه كفر وعند أحد حكمه كالساحر في رواية يقتل وفي رواية لم يبق ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه وأما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت حرز أولته لعمل السحر لسعنه بالفساد في الارض لا بمجرد فعله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره وحاصله أنه اختار أنه لا يكفر الا اذا اعتقد مكفرا وبه جزم في النهرو تبعه الشارح وأنه يقتل مطلقا ان عرف تعاطيه له ويؤيده ما في الخاتمة اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا هو مرد يقتل ان كان يعتقد لها أثرا ويعتقد التفرق من اللعبة لانه كافر اه وفي نور العين عن المختارات ساحر يسحر ويدي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجزئة ولا يعتقده لا يكفر قال أبو حنيفة الساحر اذا أقر بسحره أو ثبت بالبينه يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذي والحر والعبد فيه سواء وقيل يقتل الساحر المسلم لا الكتابي والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق أمر كائن الآت لا يصلح اللبس والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما اه والفرق بين الثلاثة أن الأول مصرح بما هو كفر والثاني لا يدري كيف يقول كما وقع التعبير به في الخاتمة لانه جاحد ويعلم

منه أن الأول لا يستتاب أي لا يعهل طلبا للتوبة لأنها لا تقبل منه في دفع القتل عنه بعد أخذه كما يأتي دفعا للضرر
عن الناس كقطاع الطريق والخناق وإن كانوا مسلمين وبه علم أن الثالث وإن كان لا يكفر لكنه يقتل أيضا
للاشتراك في الضرر وأن تقييد الشارح بكونه كافرا بسبب اعتقاد السحر غير قديم بل يقتل ولو كان كافرا أصليا
أو لم يكفر باعتقاده نعم لما كان كلام المصنف في المسلم الذي ارتد قيد بذل تأمل وعليه وبما نقلناه عن الخانية أنه
لا يكفر بمجرد عمل السحر ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر ولذا نقل في تبين المحارم عن الامام أبي منصور
أن القول بأنه كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد مالزم في شرط الإيمان فهو
كفر والا فلا اه والظاهر أن ما نقله في الفتح عن أصحابنا مبني على أن السحر لا يكون إلا إذا تضمن كفرا أو يأتي
تحقيقه وقد منافي خطبة الكتاب تعداد أنواع السحر وتعام بيان ذلك في رسالتنا المسماة سل الحسام الهندي
لنصرة مولانا خالد النقشبندی (قوله لسعها الخ) أي لا بسبب اعتقادها الذي هو ردة لأن المرتدة لا تقتل عندنا
ومقابل الأصح ما في المنتقى أنها لا تقتل بل تحبس وتضرب كالمرتدة كما في الزيلعي (قوله وكذا الكافر بسبب
الزندقة) قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته الزنديقية في لسان العرب يطلق على من ينفي الباري تعالى وعلى من
يثبت الشريك وعلى من يشكر حكمته والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي لأنه قد لا يكون مرتدا كما لو كان
زنديقا أصليا غير مستقل عن دين الإسلام والمرتد قد لا يكون زنديقا كما لو تنصرا أو تهودوا وقد يكون مسلما فيتردق
وأما في اصطلاح الشرع فالفرق أظهر لا اعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم على
ما في شرح المقاصد لكن القيد الثاني في الزنديقية الإسلامي بخلاف غيره والفرق بين الزنديقية والمنافقة والدهري
والمجحد مع الاشتراك في إبطان الكفر أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم والدهري كذلك مع
انكاره استناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى والمجحد وهو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من
جهات الكفر من ألحد في الدين حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا وجود
الصانع تعالى وبهذا فارق الدهري أيضا ولا اضمأ الكفر وبه فارق المنافق ولا سبق الإسلام وبه فارق المرتد
فالمجحد أوسع فرق الكفر حداً أي هو أعم من الكل اه لمختصا قلت لكن الزنديقية باعتبار أنه قد يكون مسلما وقد
يكون كافرا من الأصل لا يشترط فيه الاعتراف بالنبوة وسيأتي عن الفتح تفسيره بمن لا يتدين بدين ثم بين حكم
الزنديق فقال اعلم أنه لا يتخلوا ما أن يكون معروفاً داعياً إلى الضلال أولاً والثاني ما ذكره صاحب الهداية في
التجنيس من أنه على ثلاثة أوجه إما أن يكون زنديقاً من الأصل على الشرك أو يكون مسلماً فيتردق أو يكون
ذمياً فيتردق فالأول يترك على شركه أن كان من العجم أي بخلاف مشرك العرب فإنه لا يترك والثاني يقتل
إن لم يسلم لأنه مرتد وفي الثالث يترك على حاله لأن الكفر ملة واحدة اه والأول أي المعروف الداعي لا يتخلو
من أن يتوب بالاختيار ويرجع عما فيه قبل أن يؤخذ أولاً والثاني يقتل دون الأول اه وتماه هناك (قوله لا
توبه له) تصریح بوجه الشبهة والمراد بعدم التوبة لأنها لا تقبل منه في نفي القتل عنه كما مر في الساب ولذا نقل
البيروني عن الشنخي بعد نقله اختلاف الرواية في القبول وعدمه أن الخلاف في حق الدنيا أما فيما بينه وبين الله
تعالى فتقبل توبته بخلاف اه ونحوه في رسالة ابن كمال (قوله لكن في حظر الخانية الخ) استدراك على الفتح
حيث لم يذكر هذا التفصيل ونقل في النهر عن الدراية روايتين في القبول وعدمه ثم قال وينبغي أن يكون هذا
التفصيل محمل الروايتين اه (قوله المعروف) أي بالزندقة الداعي أي الذي يدعو الناس إلى زندقته اه ح فإن
قلت كيف يكون معروفاً داعياً إلى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يبطن الكفر قلت لا بعد فيه فإن
الزنديق بمؤفة كفره ويرتج عقيدته للفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة وهذا معنى إبطان الكفر فلا يتنافى
إظهاره الدعوى إلى الضلال وكونه معروفاً بالضلال اه ابن كمال (قوله أن الخناق لا توبه له) أفاد بصيغة المبالغة
أن من خنق مرة لا يقتل قال في المصنف قبيل الجهاد ومن تكرار الخنق منه في المصر قتل به والألا اه ط قلت
ذكر الخناق هنا سطرادي لأن الكلام في الكافر الذي لا تقبل توبته وخنق غير كافر وإنما لا تقبل توبته
لسمعها في الأرض بالفساد ودفع ضرره عن العباد ومثله قطاع الطريق (قوله الكاهن قيل كالساحر) في الحديث

لسمعها في الأرض
بالفساد ذكره الزيلعي
ثم قال (و) كذا الكافر
بسبب (الزندقة) لا توبه
له وجعله في الفتح
ظاهراً للمذهب لكن في
حظر الخانية الفتوى
على أنه (إذا أخذ)
الساحر أو الزنديق
المعروف الداعي (قبل
توبته) ثم تاب لم تقبل
توبته ويقتل ولو أخذ
بعدها قبلت وأفاد في
السراج أن الخناق لا توبه
له وفي الشنخي الكاهن
قيل كالساحر

مطلب في الفرق بين
الزنديق والمنافق والدهري
والمجحد

قوله وفي الثالث كذا
بالأصل المقابل على
خط المؤلف والمناسب
حذف في كالأول
والثاني قبله اه مصححه

من أتى كاهناً وعرفاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد أخرجه أصحاب السنن الاربعة وصححه الحاكم
عن أبي هريرة والكاهن كافي مختصر النهاية للسيوطي من يتعاطى الخببر عن الكائنات في المستقبل ويدعي
معرفة الاسرار والعراف المنجم وقال الخطابي هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما اه
والحاصل أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة فلذا انقسم الى أنواع متعددة كالعراف
والرمال والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطولع النجم وغروبه والذي يضرب بالحصى والذي يدعي أن له
صاحباً من الجن يخبره عما سيكون والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر وفي البرازية يكفر
بإدعاء علم الغيب وباتيان الكاهن وتصديقه وفي التتار خانية يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن أخبار
الجن إياي اه قلت فعلى هذا أرباب التقاويم من أنواع الكاهن لادعائهم العلم بالحوادث الكائنة وأما ما وقع
لبعض الخواص كالانبياء والاولياء بالوحي أو الالهام فهو بإعلام من الله تعالى فليس مما نحن فيه اه لمختص من
حاشية نوح من كتاب الصوم قلت وحاصله أن دعوى علم الغيب معارضة لنص القرآن فيكفر بها الا اذا أسند
ذلك صريحاً ودلالة الى سبب من الله تعالى كوحى أو الهام وكذا لو أسنده الى أمارة عادية بجعل الله تعالى قال
صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وأما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي
وإنه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى والشمس والقمر بحسبان أى سيرهما بحسب حساب واستدل الى سير النجوم
وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض
ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر اه وتام تحقيق هذا المقام يطلب من رسالتنا
سل الحسام الهندي (قوله الداعي الى الاتحاد) قد مناع ابن كمال بيانه (قوله والا باحى) أى الذى يعتقد
اباحية المحرمات وهو معتقد الزنادقة في فتاوى قارى الهداية الزنديقى هو الذى يقول ببقاء الدهر ويعتقد أن
الاموال والحرم مشتركة اه وفي رساله ابن كمال عن الامام الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقه ومن
جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعى التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب
المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا مما لا أشك في وجوب قتله اذ ضرره في الدين أعظم وينفتح به باب
من الاباحية لا ينسد وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالاباحية مطلقاً فإنه يمتنع عن الاصغاء اليه لظهور كفره أما
هذا فيزعم أنه لم يرتكب الا تخصيص عموم التكليف بمن ليس له مثل درجته في الدين ويتداعى هذا الى أن يدعى
كل فاسق مثل حاله اه لمختصا وفي نور العين عن التمهيد أهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه
يباح قتلهم جميعاً اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا أو أسلموا تقبل توبتهم جميعاً الا بالاباحية والغالية والشيعة من
الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم
يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاطهار تقبل توبته والا فلا
وهو قياس قول أبى حنيفة وهو حسن جداً فاما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزيز بأى وجه يمكن
أن يمنع من ذلك فان لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف ان كان رئيسهم
ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعاً والمبتدع لوله دلالة ودعوة للناس الى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وان
لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجر الان فساداً أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين والبدعة لو كانت كفراً
يباح قتل أصحابها عاماً ولو لم تكن كفراً يقتل معلمهم ورئيسهم زجراً وامتناعاً اه (قوله الذى لا يتدين بدين)
يحمل أن يكون المراد به الذى لا يستقر على دين أو الذى يكون اعتقاده خارجاً عن جميع الاديان والثانى هو الظاهر
من كلامه الذى سنذكر عنه وقد مناع ابن كمال تفسيره شرعاً من بطن الكفر وهذا أعم (قوله وعما م)
فيه) أى في الفتح حيث قال ويجب أن يكون حكم المنافق في عدم قبولنا توبته كالزنديقى لان ذلك في الزنديقى لعدم
الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفى كفره الذى هو عدم اعتقاده ديناً أو منافق مثله في الاخفاء وعلى
هذا فطبق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه اه (تنبيه) يعلم مما هنا حكم الدرور

وفي حاشية البيضاوى
لمن لا خسرو الداعي الى
الاتحاد والا باحى كالزنديقى
وفي الفتح والمنافق الذى
يظن الكفر ويظهر
الاسلام كالزنديقى
الذى لا يتدين بدين
وكذا من علم أنه ينكر
في الباطن بعض
الضروريات كحرمة الخمر
ويظهر اعتقاد حرمته
وعما فيه وفيه يكفر

مطلب في الكاهن
والعراف

مطلب في دعوى علم
الغيب

مطلب في أهل الاهواء
اذا ظهرت بدعتهم

مطلب حكم الدرور
والتيامة والنصيرية
والاسماعيلية

والتيامنة فانهم في البلاد الشامية يظهر ان الاسلام والصوم والصلاة مع انهم يعتقدون تناسخ الارواح وحل
 الحجر والزنا وان الالهية تظهر في شخص بعد شخص ويحجدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى
 بها غير المعنى المراد ويحكمون في جناب نبينا صلى الله عليه وسلم كلمات فظيعة وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادي
 فهم فتوى مطولة وذكريها انهم يتحلون عقائد النصرانية والاسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين
 ذكرهم صاحب المواقف ونقل عن علماء المذاهب الاربعية انه لا يحل اقرارهم في ديار الاسلام بحرية ولا غيرها
 ولا تحل منا حكمهم ولا ذبايحهم وفيهم فتوى في الخيرية ايضا فراجعها والحاصل انهم يصدق عليهم اسم الزنديق
 والمنافق والمحدود ولا يخفى ان اقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد الخبيث لا يجعلهم في حكم المرتد لعدم
 التصديق ولا يصح اسلام احدهم طاهر الا بشرط التبري عن جميع ما يخالف دين الاسلام لانهم يدعون
 الاسلام ويقولون بالشهادتين وبعد انظر فيهم لا تقبل توبتهم أصلا وذكر في التتارخانية انه سئل فقهاء سمرقند
 عن رجل يظهر الاسلام والايان ثم أقربأني كنت أعتقد مع ذلك مذهب القرامطة وأدعوا اليه والآن تبت
 ورجعت وهو يظهر الآن ما كان يظهره قبل من الاسلام والايان قال أبو عبد الكريم بن محمد قتل القرامطة
 واستئصالهم فرض وأما هذا الرجل الواحد فبعض مشايخنا قال يتغفل ويقتل أي تطلب غفلته في عرفان
 مذهبه وقال بعضهم يقتل بلا استغفال لان من ظهر منه ذلك ودعا الناس لا يصدق فيما يدعي بعد من التوبة
 ولو قبل منه ذلك لهدموا الاسلام وأصلوا المسلمين من غير أن يمكن قتلهم وأطال في ذلك ونقل عدة فتاوى عن
 أئمتنا وغيرهم بنحو ذلك لكن تقدم اعتماد قبول التوبة قبل الاخذل بعده (قوله لكن في حظر الخانية) أي في
 كتاب الحظر والاباحة منها والاستدراك على قول الفتح أولا أي أولم يعتقد تحريمه وقدمنا أنه في الفتح نقل ذلك
 عن أصحابنا وأنه اختار أنه لا يكفر ما لم يعتقد ما يوجب الكفر لكنه يقتل ولعل ما نقله عن الاصحاب مبني على
 أن السحر لا يتم الا بما هو كفر كما يفيد قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقول انما نحن فتنه فلا تكفروا على هذا
 فغير المكفر لا يسمى سحرا ويؤيده ما قدمناه عن المختارات من أن المراد بالساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم
 ولا من يعتقد الاسلام أي بان لم يفعل أو يعتقد ما ينافي الاسلام ولذا قال هنا ولا يعتقد فقد علم أنه لا يسمى
 ساحرا ما لم يعتقد أو يفعل ما هو كفر والله سبحانه أعلم (قوله فالمستثنى أحد عشر) أي من قوله وكل مسلم ارتد
 فتوبته مقبولة الا أحد عشر من تكررت ردة وساب النبي صلى الله عليه وسلم وساب أحد الشيخين والساحر
 والزنديق والخناق والسكاهن والمحد والباحي والمنافق ومنكر بعض الضروريات باطنا اه ح قلت لكن الساحر
 لا يلزم أن يكون مرتد ابا ان يكون مسلما أصليا ثم فعل ذلك فانه يقتل ولو كافرا كما مر والخناق غير كافر وانما يقتل
 لسعيه بالفساد كما قدمناه وأما الزنديق الداعي والمحد وما بعده فيكون فيه اظهارة للاسلام وان كان كافرا أصليا
 فعلم أن المراد ببيان جملة من لا تقبل توبته سواء كان مسلما ارتد أو لم يرتد أو كان كافرا أصليا وعليه فكان المناسب
 ذكر قطاع الطريق وكذا أهل الاهواء كما مر عن التهميد وكذا العواني كما مر في باب التعزير وكذا أكل من وجب عليه
 حذرنا أو سرقة أو قذف أو شرب أو ما ذكر ساب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الشيخين فقد علمت ما فيه (قوله
 المرأة) يستثنى منها المرتدة بالسحر كما مر وهو الاصح كما في البحر (قوله والخنى) أي المشكل فانه اذا ارتد لم يقتل
 ويحبس ويحجر على الاسلام بحر عن التتارخانية (قوله ومن اسلامه تبعا) صوابه تبعا اه ح قال في البحر عن
 البدائع صبي أو امرأة مسلمة حتى يحكم باسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل
 لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقه التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر
 بالاسلام ثم ارتد يقتل وليكن في الأولى محسوسا لأنه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في أكسائه كالحكم
 في أكسائه المرتد لأنه مرتد حكمه اه (قوله والصبي اذا أسلم) أي استقلا لا بنفسه لا تبعا لأبويه والافهوا المسئلة
 المسارة وأطلق عدم قتله فشملم ما بعد البلوغ في البحر لو بلغ مرتد لا يقتل استحسانا للقيام الشبهة باختلاف العلماء
 في صحة اسلامه وسيأتي الكلام في اسلامه وردته وبقي مسألة أخرى ذكرها في البحر والفتح عن المبسوط وهي

الساحر بتعلمه وفعله
 اعتقد تحريمه أولا ولا يقتل
 انتهى لكن في حظر
 الخانية لو استعمله
 للتجربة والامتحان ولا
 يعتقد له لا يكفر وحينئذ
 فالمستثنى أحد عشر
 (و) اعلم أن كل مسلم
 ارتد فانه يقتل لم يتب
 الا جماعة (المرأة
 والخنى ومن اسلامه
 تبعا والصبي اذا أسلم

مطلب جملة من لا تقبل
 توبته

٣ مطلب جملة من
 لا يقتل اذا ارتد

والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه (٣٠٨) بشهادة رجلين ثم رجعا) زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى

ولو شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قتل اتفاقا وتماثرا في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولده المرتدة بيننا اذا بلغ مردا والسكران اذا أسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لاحقيق وقيد في الخانية وغيرها المكروه بالحربي أما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكرام على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر (شهدا وعلى مسلم بالردة وهو منكرا لا يعرض له) لا لتدنيب الشهود العدول بل (لان انكاره توبة ورجوع) يعني فميتع القتل فقط وثبت ببقية أحكام المرتد كحط عمل وبطلان وقف و بينونة زوجة لو فيها تقبل توبته والاقول كالردة بسببه عليه الصلاة والسلام كما مر أشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل وأقره المصنف وحينئذ فالمستثنى أربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل

ما لو ارتد الصبي في صغره فعلم أن الأولى فيما اذا ارتد حال البلوغ أي قبل أن يقر بالاسلام (قوله والمكره على الاسلام) لان الحكم بالاسلام من حيث الظاهر لان قيام السف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في اسقاط القتل فتح وفيه بعد نقله هذه المسائل عن المبسوط قال وفي كل ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء (قوله ثم رجعا) لان الرجوع شبهة الكذب في الشهادة (قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين) هذا على رواية النوادر كما ستراه ح (قوله وقيل تقبل) يوهم أن المسئلة الأولى اتفاقية وليس كذلك ويمكن ارجاعه للمسئلة (قوله ولو على نصرانية قتل اتفاقا) لان المرتدة لا تقتل بخلاف المرتد ولكنها يجبر على الاسلام وهذا كماه قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني أنه أسلم وهذا هو الذي في آخر كراهية الدرر كما في ح واعند قاضيان قول الامام بعدم القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لان أي نفس كانت لا تقتل بشهادة النساء ط عن نوح أفندي (قوله من ولده المرتدة بيننا) لانه يجبر على الاسلام كماه ولكنه لا يقتل كن كان اسلامه تبعا لأبويه ولم يصف الاسلام فبلغ كافرا كما مر وقوله بيننا أي المسلمين غير قيد لما أتى من أن الزوجين لو ارتدا معا فولدت ولدا يجبر بالضرب على الاسلام وان حبست به ثمة (قوله والسكران اذا أسلم) يعني فان اسلامه يصح فان ارتد لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد بجوع عن التناخانية قلت أي ان ارتد بعد صحوه لا يقتل لان في اسلامه شبهة (قوله لان اسلامه حكمي) أي بتبعية الدار كما سيأتي في باب (قوله وفي الاستحسان يصح) وهو المعمول به رملي وهو الصواب ط عن بعض العلماء قلت ووجهه أن الحربي انما يقاتل على الاسلام أصالة فلا يتأتى فيه قياس واستحسان بخلاف الذمي فانه بعد التزام الذمة لا يقاتل عليه والقياس أن لا يصح اسلامه بالا كراهة كالأصل في ردة المسلم به وفي الاستحسان يصح لكن لو ارتد لا يقتل وتقدم وجهه (قوله فالمستثنى أربعة عشر) لان المكروه تحته ثلاثة الحربي والذمي والمستأمن وشهادة نصرانيين على نصراني أو نصرانية صورتيه والسابق ظاهر (قوله لان انكاره توبة ورجوع) ظاهره ولو يدون اقرار بالشهادتين وهو ظاهر قول المتون أول الباب واسلامه ان يتبرأ عن الأديان حيث لم يذكر الأقرار بالشهادتين ويحتمل أن يكون المراد الانكار مع الأقرار بهم ما يؤيده ما في كافي الحاكم واذ رفعت المرتدة الى الامام فقالت ما ارتدت وأنا أشهد أنا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله كان هذا توبة منها اه تأمل ثم رأيت في البري على الاشباه قال كون مجرد الانكار توبة غير مراد بل ذلك مقيد بثلاثة قيود قال في الذخيرة عن بشر بن الوليد اذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد وعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة اه (قوله كحط عمل) يأتي الكلام عليه (قوله وبطلان وقف) أي الذي وقفه حال اسلامه سواء كان على قرابة ابتداء أو على ذريته ثم على المساكين لانه قرابة ولا بقاء لها مع وجود الردة واذا عاد مسلما لا يعود وقفه لا يتجدد منه واذامات أو قتل أو لحق كان الوقف ميراثا بين ورثته بجر عن الخصاص (قوله وبينونة زوجة) وتكون فسخا عندهما وقال محمد فرقة بطلاق ولو هي المرتدة بغير طلاق اجماعا ثم اذا تاب وأسلم ترتفع تلك البينونة بيري عن شرح الطحاوي وأقره السيد أبو السعود في حاشية الاشباه قلت والظاهر أن قوله ترتفع أصله لا ترتفع فسقطت لفظة لا النافية من قلم الناسخ والا فهو مخالف لفرعهم الكثيرة المقررة في باب نكاح الكافر وغيره المصروفة بلزوم تجديد النكاح ومنها ما يأتي قريبا وصرح في البحر عن العناية أن البينونة لا تتوقف على اسلامه كبطلان وقفه فانه لا يعود صحيحا باسلامه تأمل (قوله لو فيما تقبل توبته) شرط في قوله السابق فميتع القتل ط (قوله كما مر) قدمنا ما فيه (قوله وقد رأيت من يغلط في هذا المحل) أي حيث فهم أن الشهادة لا تقبل أصلا حتى في بقية الأحكام المذكورة (قوله فالمستثنى أربعة عشر) صوابه خمسة عشر لان هذا زاد على ماتقدم والوجه فيه أنه لم يثبت حقيقة وانما تاب حكم بجعل انكاره توبة فهو داخل في المسلم الذي ارتد ولم يثبت ط (قوله وأولاده أو ولد زنا) كذا في فصول العمدى لكن ذكر في نور العين ويجدد دينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود اليه والا فلا تجبر والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد الردة ثبت نسبه منه لكن يكون زنا اه قلت ولعل ثبوت النسب لشبهة الخلاف فانها عند الشافعي لا تبين منه تأمل (قوله والتوبة) أي تجديد الاسلام (قوله وتجديد النكاح) أي احتياطاً

كفى الفصول العبادية وزاد فيها قسمًا ثالثًا فقال وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله يقر على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك وقوله احتياط أي يأمره المقتي بالتجديد ليكون وطؤه حلالا باتفاق وظاهره أنه لا يحكم القاضي بالفرقة بينهما وتقدم أن المراد بالاختلاف ولو رواية ضعيفة ولو في غير المذهب **(قوله بخلاف المرتدة)** أي فأنها تسترق بعد الحاق بدار الحرب وتجبر على الاسلام بالضرب والجس ولا تقتل كما صرح به في البدائع ولا يكون استرقاقها مسقطا عنها الجبر على الاسلام كما لو ارتدت الامة ابتداء فأنها تجبر على الاسلام بحر **(قوله)** وبزول ملك المرتد (الخ) أي خلا فالها وفي البدائع لا خلاف أنه اذا أسلم فأمواله باقية على ملكه وأنه اذا مات أو قتل أو لحق بزول عن ملكه وانما الخلاف في زوالها به هذه الثلاثة مقصورا على الحال عندهما ومستندا الى وقت وجود الردة عنده وتظهر الثمرة في تصرفاته فعندهما نافذة قبل الاسلام وعنده موقوفة لوقوف أملاكه اهـ قيد الملك لأنه لا توقف في احباط طاعته وفرقة زوجته وتجديد الايمان فان الارتداد فيها عمل عمله كذا في العناية وتقدم أن من عباداته التي بطلت وقفه وأنه لا يعود باسلامه وكذا لا توقف في بطلان ايجاره واستيجاره ووصيته وايضاً وتو كيله وكالته وتعامه في الجرحقت ويستثنى من فرقة الزوجة ما لو ارتد معافاته بقي النكاح كما صرح به في العناية وفي البحر وأود أن الكلام في الحر ولذا قال في الخانية وتصرف المسكاتب في رده نافذ في قولهم زاد في النهر عن السراج وكسبه حال الردة لمولاه **(قوله)** فان أسلم (الخ) جملة مفسرة لما قبلها ط **(قوله)** ورث كسب اسلامه وارثه المسلم أشار الى أن المعتبر وجود الوارث عند الموت أو القتل أو الحكم بالحاق وهو رواية محمد عن الامام وهو الاصح وروى عنه اعتبار وقت الردة وروى اعتبارهما معا فعلى الاصح لو كان له ولد كافر أو عبيد يوم الردة فعتق أو أسلم بعدهما قبل أحد الثلاثة ورثه وكذا لو ولد من علوق حادث بعدها اذا كان مسلماً تبعاً لأمه بان علق من أمة مسلمة وتعامه في البحر لكن قوله أو الحكم بالحاق خلاف الاصح فان الاصح وهو ظاهر الرواية اعتبار وجود الوارث عند الحاق وروى عند الحكم به كفى شرح السير الكبير **(قوله)** ولو زوجته) لأنه بالردة كانه مرض مرض الموت لا اختياره سبب المرض باصراره على الكفر مختاراً حتى قتل نهر **(قوله)** بشرط العدة) قال في النهر هذا يقتضي أن غير المدخول بها لا يرث لصيرورتها بالردة أجنبية وليست الردة موتاً حقيقياً بدليل أن المدخولة إنما تعتد بعد موته بالحيض لا بالأشهر فلا تنتهض سبباً للارث والارث وان استند الى الردة لكن يتقرر عند الموت هذا حاصل ما في الفتح اهـ **(قوله)** بعد قضاء دين اسلامه (الخ) هذا أعني قضاء دين اسلامه من كسب الاسلام ودين الردة من كسبهار رواية زفر عن الامام وروى أبو يوسف عنه أنه من كسب الردة الآن لا يني فيقضي الباقي من كسب الاسلام وروى الحسن عنه أنه من كسب الاسلام الآن لا يني فيقضي الباقي من كسب الردة قال في البدائع والووالجية وهو الصحيح لان دين الميت إنما يقضى من ماله وهو كسب اسلامه فاما كسب الردة فلجماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لضرورة فاذا لم يف تحققت نهر فافي المتن تعالى الكثر ضعيف كفى الجرحقت لكن الحكم عليه بالضعف غير مسلم فانه جرى عليه أصحاب المتون كالختار والوقاية والمواهب والملقى وهي موضوعة لنقل المذهب كما صرح حواشي (تنبيه) في القهستاني هذا اذا كان له كسبان والاقضى مما كان بلا خلاف وهذا أيضاً اذا ثبت الدين بغير الاقرار والافنى كسب الردة **(قوله)** وكسب رده في أي للمسلمين في موضع في بيت المال قهستاني والمراد ما اكتسبه قبل الحاق أماما اكتسبه في دار الحرب فهو لانه الذي ارتد ولحق معه اذا مات مرتداً لانه اكتسبه وهو من أهل الحرب وهم يتوارثون فيما بينهم فلو لحق معه ابن مسلم ورث كسب اسلامه فقط وتعامه في شرح السير **(قوله)** وقال الاميراث أيضاً لان زوال ملكه عندهما مقصور على الحال كما مر **(قوله)** ككسب المرتدة) فانه لو رثتها ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مرضية لقصد ابطال حقه وان كانت صحيحة لارثتها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بماله بالردة بخلاف المرتد والحاصل أن زوجة المرتد ترث منه مطلقاً وزوج المرتدة لارثتها اذا ارتدت وهي مرضية بحر وسياق أيضاً **(قوله)** وان حكم بالحاقه) كان الاولى لا صنف أن يذكر الحكم بالحاق أو لا كما عبر الشارح ويقول وعق مدبره الخ عطفاً على ورث لثلاثيهم اختصاص العتق بالحكم بالحاق وان كان يفهم منه أن الموت والقتل

(ولا يترك) المرتد على رده باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد الحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية (والكفر) كله (ملة واحدة) خلافاً للشافعي (فلا تنصير) يهودى أو عكسه ترك على حاله) ولم يجبر على العود (ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على رده) أو حكم بالحاقه (ورث كسب اسلامه وارثه المسلم) ولو زوجته بشرط العدة زيلعي (بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده في بعد قضاء دين رده) وقال اميراث أيضاً ككسب المرتدة (وان حكم) القاضي بالحاقه

مثله فإنه تطويل بلا فائدة كما أفاده ح (قوله من ثلث ماله) الظاهر أن المراد به كسب الاسلام ح وبه جزم ط بناء على ما مر من الصحيح (قوله وحل دينه) لانه بالحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الاسلام فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه بالا بقضاء لاحتمال العود واذا تقرر موته تثبت الأحكام المتعلقة به كذا ذكر نهر (قوله ويؤدى مكاتبه) أى يؤدى بدل كتابته (قوله والاولا لم يرتد) أى لا لورثته ابتداء فيرثه العصبه بنفسه بخلاف ما اذا كان للورثه فإنه يدخل فيه الاناث ط (قوله وينبغي الخ) اعلم أن بعضهم لا يشترط القضاء بالحاق بل يكفي بالقضاء بحكمهم من أحكامه وعامتهم على أنه يشترط القضاء به سابقا على القضاء بالأحكام أفاده في المجتبى ونحوه في الفتح وظاهره أن القضاء بالحاق قصد اصحح وينبغي أن لا يصح الا في ضمن دعوى حق العبد لان الحاق كالموت ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء فينبغي أن لا يدخل الحاق تحت القضاء قصد البحر قال في النهر وأقول ليس معنى الحكم بلحاظه سابقا على هذه الامور أن يقول ابتداء حكمت بلحاظه بل اذا دعى مدبر مثالا على وارثه أنه لحق بدار الحرب مرتدا وأنه عتق بسببه وثبت ذلك عند القاضي حكمه أولا بلحاظه ثم يعقب ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم اه ونحوه في شرح المقدسى والحاصل أن ما في المجتبى من الخلاف معناه أنه لو حكم القاضي بعتق المدبر يكفي عند البعض لشبوت الحاق ضمنا أو ما عند العامة فلا بد من حكمه أولا بالحاق لانه السبب وفي كونه في حكم الموت خلاف الشافعي فله شبهة الخلاف لا بد من الحكم به أولا ثم بالعتق وليس المراد أنه يحكم بالحاق قبل دعوى المدبر مثلا حتى يرد ما قاله في البحر فقول الشارح الا في ضمن دعوى حق العبد معناه أن يسبق دعوى حق العبد فيحكم به أولا ثم بما ادعاه العبد لانه الذي في النهر وليس المراد أنه يكفي عن الحكم به بالحكم بما ادعاه ليثبت الحكم بالحاق في ضمن الحكم الاول فافهم (قوله واعلم الخ) بيان لتصرفه حال رده بعد بيان حكم املا كما قبل رده بجر (قوله على أربعة أقسام) نافذا اتفاقا باطل اتفاقا موقوف اتفاقا موقوف عنده نافذ عندهما ط (قوله مالا يعتمد تمام ولاية) قال الزيلعي لانها لا تستدعى الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته اه ط (قوله الاستيلاء) صورته اذا اجازت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولده بجر ط (قوله والطلاق) أى ما دامت في العدة لان الحرمة بالردة غير متأبدة لا رتقاها بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة بخلاف حرمة المحرمة فانها لا غاية لها فلا يفيد حقوق الطلاق فائدة فتح من باب نكاح الكافر وقد ما هنالك عن الخانية أن طلاقه انما يقع قبل لحوقه فلو لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع الا اذا عاد مسلما وهي في العدة فطلقها أو ورد أنه كيف يتصور طلاقه وقد بان بردته وأجيب بأنه لا يلزم من وقوع البينونة امتناع الطلاق وقد سلف أن المبانة يلحقها الصريح في العدة بجر أى ولو كان الواقع بذلك الصريح بائنا كالطلاق الثلاث أو على مال وكذا لو قال أنت طالق بائن وأما قولهم ان البائن لا يلحق البائن فذاك اذا أمكن جعله اخبارا عن الاول حتى لو قال أنت طالق بائن فبطلت الشبهة في الكنايات فافهم (قوله وتسليم الشفعة والجر) قال في البحر ولا يمكن توقف التسليم لان الشفعة بطلت به مطلقا وأما الجر فيصح بحق الملك في حقيقة الملك الموقوف أولى اه قلت ومفهومه أن له قبل اسلامه الاخذ بالشفعة والذي في شرح السير أن ذلك قول محمد وفي قول أبي حنيفة لا شفعة له حتى يسلم فلو لم يسلم ولم يطلب بطلت شفעתه لتركه الطلب بعد التمكن بان يسلم (قوله ما يعتمد الملة) أى ما يكون الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقدا ملة من الملل ط أى والمرتد لا ملة له أصلا لانه لا يقر على ما انتقل اليه وليس المراد ملة سماوية لئلا يرد النكاح فان نكاح الجوسى ولو تبنى صحيح ولا ملة له ماسما وية بل المراد الاعم (قوله النكاح) أى ولو لم يرتد مثله (قوله والذبيحة) الاولى والذبيحة لانه من التصرفات (قوله والصيد) أى بالكلب والبازي ومثله الرمي بجر (قوله والشهادة) أى أدائها لا تحملها ط وذكر في الاشياء عن شهادات الاولوالجنية أنه يبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز السماع منه أن يرويه عنه بعد رده اه ولكن كلامنا فيما فعله في رده وهذا قبلها (قوله والارث) فلا يرث أحدا ولا يرثه أحدا مما اكتسبه في رده بخلاف كسب اسلامه فإنه يرثه ورثته كما مر لا يستناده الى ما قبلها فهو ارث مسلم

عتق مدبره) من ثلث ماله (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه) وقسم ماله ويؤدى مكاتبه الى الورثة والاولا لم يرتد لانه المعتقد بدائع وينبغي أن لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر (و) اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام (فينفذ منه) اتفاقا مالا يعتمد تمام ولاية وهي خمس (الاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والجر على عبده) المأذون (ويبطل منه) اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس (النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه)

وهو (المفاوضة) أو ولاية متعدية (و) هو (التصرف على واده الصغير) يتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال أو عقد تبرع (المبايعة) والصرف والسلم (والعتق والتدبير والكتابة والهبة) والرهن (والاجارة) والصالح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية (والوصية) وبقي أمانه وعقله ولا شك في بطلانها وما أمانه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر (ان أسلم نفذ وان هلك) بموت أو قتل (أو لحق بدار الحرب وحكم) بلحاظه (بطل) ذلك كله (فان جاء مسلما قبله) قبل الحكم (فكانه لم يرتد) و كولو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي (وان) جاء مسلما (بعده وماله مع وارثه أخذه) بقضاء أو رضاه ولو في بيت المال لانه في نهر (وان هلك) ماله (أو أزاله) الوارث (عن ملكه) يأخذه ولو قائما الصحة القضاء وله ولاء مدبره وأم ولده ومكاتبه ان لم يؤد

مسلم من مثله والكلام في ارب المرتد فافهم (قوله ما يعتمد المساواة) أي بين المتعاقدين في الدين (قوله وهو المفاوضة) فاذا فاض مسلما توقفت اتفاقا فان أسلم نفذت وان هلك بطلت وتصير عنانا من الاصل عندهما وتبطل عنده بجر عن الخانية (قوله أو ولاية متعدية) أي الى غيره (قوله ويتوقف منه عند الامام) بناء على زوال الملك كما سلف نهر (قوله وينفذ عندهما) الا أنه عند أبي يوسف تصح كما تصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام وعند محمد كما تصح من المريض لانها تنفض الى القتل ظاهرا ط عن البحر (قوله والصرف والسلم) من عطف الخاص لانهما من عقود المبايعة ط (قوله والهبة) هي من قبيل المبادلة ان كانت بعوض كفي النهر ومن قبيل التبرع ان لم تكن ح (قوله والرهن) لانه مضمون عند الهلاك بالدين فهو معاوضة مالا (قوله والصالح عن اقرار) أي فيكون مبادلة وأما اذا كان عن انكار أو سكوت فالمدكور في كتاب الصلح أنه معاوضة في حق المدعي وفداء عيّن وقطع نزاع في حق الآخر ومقتضاه أنه ان كان المرتد مدعيا فهو داخل في عقود المبادلة وان كان مدعي عليه يدخل في عقد التبرع أفاده ط لكن في كونه تبرعا نظرا لانه لم يدفع المال مجانا بل مفاداة ليمينه فهو خارج عن مبادلة المال بالمال وعن عقد التبرع تأمل (قوله لانه مبادلة حكمية) وجهه ما قاله الوان الدين يقضي بطله وتقع المقاصة فقباض الدين أخذ بدل ما تحقق في ذمة المدين ط (قوله والوصية) أي التي في حال رده أما التي في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل قربة كانت أو غير قربة من غير ذكر خلاف وعمامة في الشرب لا يسه عن الفتح (قوله وبقي الخ) لما فرغ من ذكر المنقول في الاقسام الاربعه ذكر أشياء لم يصرحوا بها فافهم (قوله ولا شك في بطلانها) أما الايمان فلانه لا يصح من الذي فن المرتد أولى وأما العقل فلان المرتد لا ينصر ولا ينصر والعقل بالنصرة ح (قوله فينبغي عدم جوازها) عبارة النهر فلا ينبغي التردد في جوازها منه اه فلفظة عدم من سبق القلم (قوله بطل ذلك كله) الاشارة ترجع الى المتوقف اتفاقا والمتوقف عند الامام ط (قوله فكانه لم يرتد) فلا يعتق مدبره وأم ولده ولا تحل ديونه وله ابطال ما تصرف فيه الوارث لكونه فضوليا بحر ومما مع وارثه يعود لملكه بلا قضاء ولا رضامن الوارث در من تنق قلت وكذا يبطل ما تصرف فيه بنفسه بعد الحاق قبل الحكم به كولو أعتق عبده الذي في دار الاسلام أو باعه من مسلم في دار الحرب ثم رجع ثانيا قبل الحكم بلحاظه فإله مردود عليه وجميع ما صنع فيه باطل لانه بالحاق زال ملكه وانما توقف على القضاء دخوله في ملك وارثه فتصرفه بعد الحاق صادف ما لا غير فمملوك له فلا ينفذ وان عاد الى ملكه بعد كالمبايع بشرط خيار المشتري اذا أنصرف في المبيع لا ينفذ وان عاد الى ملكه بفسخ المشتري نعم لو أقر بحررية العبد وأبانه لفلان صح لانه ليس بانشاء التصرف بل هو اقرار لازم كولو أقر بعبد الغير ثم ملكه اه لمخصا من شرح السير الكبير (قوله وكولو عاد بعد الموت الحقيقي) أي لو أحيا الله تعالى ميتا حقيقة وأعادته الى دار الدنيا كان له أخذ ما في يدورته بحر الا أنه ذكره بعد عود من حكم بلحاظه وكذا ذكره ألي في كان على الشارح ذكره بعد قوله وان جاء بعده كما أفاده ح (قوله بقضاء أو رضا) لان بقضاء القاضي بلحاظه صار المال ملكا لو رثته فلا يعود الا بالقضاء ألا ترى أن الوارث لو أعتق العبد بعد رجوع المرتد قبل القضاء رد المال عليه نفذ عتقه ولم يضمن للمرتد شيئا كولو أعتقه قبل رجوع المرتد وبهذا يستدل على أنه لا ينفذ عتق المرتد لان العتق يستدعي حقيقة الملك شرح السير ونقله في البحر عن التتار خانية وبه جزم الزيلعي (قوله ولو في بيت المال لا) قال في النهر وفي قوله وارثه ايماء الى أنه لاحق له فيما وجدته من كسب رده لان أخذه ليس بطريق الخلافة عنه بل لانه فيء ألا ترى أن الحربى لا يسترد ماله بعد اسلامه وهذا وان لم يره مسطورا الا أن القواعد تؤيدها وأصل البحث لصاحب البحر وظاهره أن ما وضع في بيت المال اعدم الوارث له أخذه ففي كلام الشارح إيهام كما أفاده السيد أبو السعود (قوله أو أزاله الوارث عن ملكه) سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع أو هبة أو لا يقبله كعتق أو تدبير واستيلاء فدانه يعضى ولا عود له فيه ولا يضمنه اه فتح (قوله وله ولا مدبره وأم ولده) أفاد أنهم لا يعودون في الرق لان القضاء بعقوبتهم قد صح والعتق بعد افاذه لا يزيل البطلان فتح (قوله ومكاتبه) مبتدأ وخبر (قوله ان لم يؤد) أي الى الورثة بدل الكتابة فإخذها

وان عجز عا درقيقه بذايع
(ويقتضى ما ترك من
عبادة في الاسلام) لان
ترك الصلاة والصيام
معصية والمعصية تبقى
بعد الردة (وما أدى منها
فيه يبطل ولا يقتضى)
من العبادات (الاجل)
لانه بالردة صار كالكافر
الاصلى فاذا أسلم وهو
غنى فعليه الاجل فقط
(مسلم أصاب مالا أو
شيأ يجبه القصاص
أو حصد السرقة) يعنى
المال المسروق لا الخد
خانية وأصله أنه يؤخذ
بحق العبد وأما غيره
ففيه التفصيل

مطلب المعصية تبقى بعد
الردة

مطالب لو تاب المرتد
هل تعود حسناته

من المكاتب وأما أن أداه اليهم فلا سبيل له عليه لانه عتق بأداء المال والعتق لا يحتمل الفسخ وبأخذ منهم المال
لوقائما والا لانهم انما عليهم كسائر أمواله بجر (قوله والمعصية تبقى بعد الردة) نقل ذلك مع التعليل قبله
في الخانية عن شمس الأئمة الحلواني قال القهستاني وذكر التمرناشي أنه يسقط عند العامة ما وقع حال الردة وقبلها
من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين اه وتماه فيه قلت والمراد أنه يسقط عند العامة بالتوبة والعود
الى الاسلام بالحديث الاسلام يجب ما قبله وأما في حال الردة فيبقى ما فعله فيها أو قبلها اذا مات على ردة لانه بالردة
ازداد فوقه ما هو أعظم منه فكيف تصلح ما حية له بل الظاهر عود معاصيه التي تاب منها أيضا لان التوبة طاعة
وقد حبطت طاعته وبطل له ما في التارخانية عن السراجية من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فانه يؤخذ بعقوبة
الكفر الاول والثاني وهو قول الفقيه أبي الليث اه ثم لا يخفى أن هذا الحديث يؤيد قول العامة ولا ينافيه
وجوب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام ومطالبة بحق العباد لان قضاء ذلك كله ثابت في ذمته وليس هو بنفس
المعصية وانما المعصية اخرج العباد عن وقتها وجناتية على العبد فاذا سقطت هذه المعصية لا يلزم سقوط الحق
الثابت في ذمته كما أجاب بعض المحققين بذلك عن القول بتكفير الجاهل بالبرور الكبار والله سبحانه أعلم (قوله وما
أدى منها فيه يبطل) في التارخانية معزيا الى التمة قيل له لو تاب تعود حسناته قال هذه المسئلة تختلف فنعند أبي
على وأبي هاشم وأصحابنا أنه يعود وعند أبي القاسم الكعبي لا ونحن نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه يعود
طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد اه بجر وفي شرح المقاصد للحققي التفتازاني في بحث التوبة ثم اختلفت
المعتزلة في أنه اذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطلته تلك المعصية
فقال أبو على وأبو هاشم لان الطاعة تنعدم في الحال وانما يبقى استحقاق الثواب وقد سقط والساقط لا يعود
وقال الكعبي نعم لان الكبيرة لا تزال الطاعة وانما تنزع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تزال ثمرتها فاذا صار
بالتوبة كأن لم تكن ظهرت ثمرة الطاعة كنور الشمس اذا زال الغيم وقال بعضهم وهو اختيار المتأخرين لا يعود
ثوابه السابق لكن تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثمراته وهو المدح والثواب في المستقبل بمنزلة شجرة
احترقت بالنار أغصانها وثمارها ثم انطفأت النار فانه يعود أصل الشجرة وعروقها الى خضرتها وثمرتها هو هذا
يفيد أن الخلاف بين أبي على وأبي هاشم وبين الكعبي على عكس ما مر وأن الخلاف في احباط الكبار للطاعات
لان هؤلاء الجماعة من المعتزلة وعندهم أن الكبيرة تخرج صاحبها من الايمان لكنها لا تدخله في الكفر وان
كان يخلف في النار ويلزم من اخراجهم من الايمان حبط طاعته والكبيرة عندهم من هذه الجهة بمنزلة الردة عندنا
فيصح نقل الخلاف المذكور الى الردة تأمل (قوله الاجل) لان سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من
العبادات التي أداهان خروج سببها ولهذا قالوا اذا صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب
وهو الوقت ولذا اعترض اقتصاره على ذكر الجح وتسميته قضاء بل هو اعادة لعدم خروج السبب (قوله لانه بالردة
الخ) علة لقوله ولا يقتضى لقوله الاجل ط (قوله أصاب مالا) أى أخذ وقوله أو شيأ أى فعل شيأ الخ ط (قوله يعنى
المال المسروق لا الخلد) الاول ذكره عند قول المصنف يؤاخذ به وليس ذلك في عبارة الخانية ولا هو محل ايهام
لان قوله أو حذر فروع عطف على فاعل محب لا منصوب عطف على مفعول أصاب حتى يحتاج للتأويل (قوله
وأصله) أى القاعدة فيما ذكر ط (قوله أنه يؤاخذ بحق العبد) أى لا يسقط عنه بالردة الا اذا كان ممن لا يقتل بها
كالمرأة ونحوها اذا لحقت بدار الحرب فسيبت فصارت أمة يسقط عنها جميع حقوق العباد الا القصاص في النفس
فانه لا يسقط يرى عن شرح الطحاوى (قوله ففيه التفصيل) وهو أنه يقتضى ما ترك من عبادة في الاسلام كما مر
وأما الحد وفي شرح السير لو أصاب المسلم مالا أو ما يجبه القصاص أو حصد القذف ثم ارتد وأصابه وهو مرتد
ثم لحق ثم تاب فهو مأخوذ به لا لو أصابه بعد اللحاق ثم أسلم وما أصابه المسلم من حدود الله تعالى في زنا أو سرقة أو
قطع طريق ثم ارتد وأصابه بعد الردة ثم لحق ثم أسلم فهو موضوع عنه الا أنه يضمن المال المسروق والدم في قطع
الطريق بالقصاص أو الدية لو خطأ على العاقلة لو قبل الردة وفي ماله لو بعد ما أصابه من حد الشرب ثم ارتد
ثم أسلم قبل اللحاق لا يؤاخذ به وكذلك لو أصابه وهو مرتد محبوس في يد الامام ثم أسلم لان الحدود زاجر عن أسبابها

(أوالدية ثم ارتد وأصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق) وحاربنا زمانا (ثم جاء مسلياً يؤاخذ به كله ولو أصابه بعد ما لحق مرتداً فأسلم لا يؤاخذ بشئ من ذلك لأن الحرب لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حال

(٣١٣)

بارتداد زوجها فلها
التزوج بآخر بعد
العدة استحساناً (كما
في الاخبار) من ثقة
(عونه أو تطلقه) ثلاثاً
وكذا لو لم يكن ثقة
فأناها بكتاب طلاقها
وأكبر رأيها أنه حتى
لا بأس بان تعتد
وتتزوج مبسوط
(والمرتدة) ولو صغيرة أو
خضت بجر (تحبس)
أبداً ولا تجالس ولا
تواكل حقائق (حتى
تسلم ولا تقتل) خلافاً
للشافعي (وان قتلها
أحد لا يضمن) شيئاً ولو
أمة في الأصح وتحبس
عند مولاهما لخدمته
سوى الوطاء سواء طلب
ذلك أم لا في الأصح
ويتولى ضربها جميعاً
الحقين وليس للمرتدة
التزوج بغير وجهها
يقتى وعن الإمام تسترق
ولو في دار الاسلام ولو
أفتى به حسم القصد
السبي لا بأس به وإن كان
قنة للزوج بالاستيلاء
محتمل وفي الفتح أنها في
المسلمين فيشتريها
من الإمام أو يهبها له
مصرفاً (وصح تصرفها)
لأنها لا تملك

فلا بد من اعتقاد المرتكب حرمة السبب ويؤخذ بما سواه من حدوده تعالى لا اعتقاده حرمة السبب ويمكن الامام
من أقامته لكونه في يده فإن لم يكن في يده حين أصابه ثم أسلم قبل الحاق لا يؤاخذ به أيضاً اهـ ملخصاً (قوله أو
الدية) أي على عاقلة أن أصاب ذلك قبل الردة وفي ماله أن أصابه بعدها كما في (قوله وحاربنا زماناً) تأكيده لقوله
ثم لحق وكذا بدون ذلك بالأولى (قوله) أخبرت بارتداد زوجها) أي من رجلين أو رجل وامرأتين على رواية السير
وعلى رواية كتاب الاستحسان يكفي خبر الواحد العدل لأن حل التزوج وحرمة أمر ديني كما لو أخبر بعونه
والفرق على الرواية الأولى أن رد الرجل يتعلق بها استحقاق القتل كما في شرح السير الكبير للسرخسي ونقل
المصنف عنه أن الأصح رواية الاستحسان ومثله في السير نبالة معللان المقصود الأخبار بوقوع الفرقة لا
اثبات الردة (قوله أو تطلقه ثلاثاً) ينبغي أن يكون البان مثله وظاهره أنها في الرجعي لا يجوز لها التزوج ولعله
لاحتمال المراجعة ولحجرت (قوله) فأناها بكتاب) ظاهراً أن غير المثنية لو لم يأتها بكتاب لا يحل لها وإن كان
أكبر رأيها صدقه تأمل (قوله) لا بأس بان تعتد) أي من حين الطلاق أو الموت لا من حين الاخبار فيما يظهر
تأمل ثم لا يخفى أنه إذا ظهرت حماه أو أنكر الطلاق أو الردة ولم تقم عليه بينة شرعية بنفسه النكاح الثاني
وتعود إليه (قوله) تحبس) لم يذكّر ضربها في ظاهر الرواية وعن الإمام أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط
وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم وهذا قتل معنى لأن مولاة الضرب نفى إليه كذا في الفتح
واختار بعضهم أنها تضرب خمسة وسبعين سوطاً وهذا ميل إلى قول الثاني في نهاية التعزير قال في الحاوي
القدس وهو المأخوذ به في كل تعزير بالضرب نهر وجرم الزيلعي بأنها تضرب في كل ثلاثة أيام وظاهر الفتح
تضعف ما مر والظاهر اختصاص الضرب والحبس بغير الصغيرة تأمل وسنذكر ما يؤيده (قوله) ولا تقتل
يستثنى الساحرة كما تقدم وكذا من أعلنت بشتيم النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في الجزية (قوله) خلافاً للشافعي
أي وباق الأئمة والأدلة مذكورة في الفتح (قوله) لا يضمن شيئاً) لكنه يؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يحل بجر
(قوله) وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها) في كافي الحاكم وإن لحقت بدار الحرب كان لزوجه أن يتزوج أختها
قبل أن تنقض عتدها فإن سببت أو عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الأخت وكانت فيما أن سببت وتجبر على
الاسلام وإن عادت مسلمة كان لها أن تتزوج من ساعته اهـ وظاهره أن لها التزوج عن شاءت لكن قال في
الفتح وقد أفتى الدوسى والصغار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة إذا علمها أو غيرها مشوا على
الظاهر ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطاً واختاره قاضيان
للفقوى اهـ (قوله) وعن الإمام) أي في رواية النوادر كافي الفتح (قوله) ولو أفتى به الخ) في الفتح قبل ولو
أفتى بهذه لا بأس به فبين كانت ذات زوج حسم القصد بها السي بالردة من اثبات الفرقة (قوله) وتكون قنة
الزوج بالاستيلاء) قال في الفتح قبل وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها ونفوا المسلمين
كما وقع في خوار زم وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها لأنها صارت دار حرب في الظاهر من غير
حاجة إلى أن يشتريها من الإمام اهـ (قوله) وفي الفتح الخ) هذا ذكره في الفتح قبل الذي نقلناه عنه أنفاً
وحاصله أنها إذا ارتدت في دار الاسلام صارت فيما للمسلمين فتسترق على رواية النوادر بأن يشتريها من الإمام أو
يهبها له أو لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار وصار دار حرب فله أن يستولى عليها بنفسه بلا شراء ولا هبة كمن
دخل دار الحرب متلصصاً وسبي منهم وهذا ليس مبنياً على رواية النوادر لأن الاسترقاق وقع في دار الحرب لا في دار
الاسلام (قوله) وصح تصرفها) أي لا تتوقف تصرفاتها من مبايعة ونحوها بخلاف المرتدة نعم يبطل منها
ما يبطل من تصرفاته المارة (قوله) لأنها لا تقتل) فلم تكن ردتها سبباً لزال ملكها بخلاف تصرفها في ماله
بالإجماع بجر عن البدائع قال المقدسي فلو كانت ممن يجب قتلها كالساحرة والزانية ينبغي أن تلحق بالمرتدة
(قوله) وأكسبها مطلقاً لورثتها) أي سواء كانت كسب اسلام أو كسب ردة قال في النهر تبعاً للبحر وينبغي
أن يلحق بها من لا يقتل إذا ارتدت شبهة في اسلامه كما مر (قوله) لو مريضه) لأنها تكون فارة كما قدمناه

(٤٠) - (ابن عابدين) - ثالث

(وأكسبها) مطلقاً (لورثتها) ورثتها زوجها المسلم لو مريضه وماتت في العدة كما مر
في طلاق المريض قلت وفي الزواهر أنه لا يرثها

لو صححة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل (ولدت أمته ولد افادعاء فهو ابنه حارثه في) أمته (المسلمة مطلقا) ولدت له لأقل من نصف حول
أو أكثر لاسلامه تبعاً لأمه (٣١٤) والمسلم يرث المرتد (ان مات) المرتد (أو لحق بدارهم وكذا في) أمته (النصرانية) أي الكتابية (الا اذا

جاءت به لأكثر من
نصف حول منذ ارتد
وكذا النصفه لعلوقه من
ماء المرتد في تبعه لقربه
للاسلام بالجبر عليه
والمرتد لا يرث المرتد (وان
لحق بماله) أي مع ماله
(وظهر عليه فهو) أي ماله
(في) لان نفسه لان المرتد
لا يسترق (فان رجع)
أي بعد ما لحق بلامال
سواء قضى بلحاظه أولا
في ظاهر الرواية وهو
الوجه فتح (فلحق) ثانيا
(بماله) وظهر عليه فهو
لوارثه (لانه بالحاق
انتقل لوارثه فكان
مالا قديما وحكمه
ما مر أنه له (قبل قيمته
بلا شيء) وبعد ما بقيته)
ان شاء ولا يأخذه لومثليا
لعدم الفائدة (وان
قضى بعبد) شخص
(مرتد لحق) بدارهم
(لابنه فكاتبه) الابن
(بغناء) المرتد) مسلما
فبذلها والولاء كلاهما
(للاب) الذي عاد مسلما
لجعل الابن كالوكيل
(مرتد قتل رجلا خطأ
فلحق أو قتل فديته في
كسب الاسلام) ان
كان والافنى كسب
الردة بجرع عن الخانية
وكذا الوأقر بغصب أما

(قوله لو صححة) أي لو اردت حال كونها صححة (قوله فلم تكن فارة) لانها اذا كانت لا تقتل لم تكن ردتها
في حكم مرض الموت فلم تكن فارة فلا يرثها لانها بانبت منه وقدمات كافرة بخلاف رده لانها في حكم مرض
الموت مطلقا فترثه مطلقا (قوله فتأمل) ما ذكره في الزواهر مفهوم مما قبله وقد مننا التصريح به عن البحر وتقدم
متنا في باب طلاق المريض أيضا فلم يظهر وجه الأمر بالتأمل نعم وحديث بعض النسخ قبل قوله قلت مانصه
في رثهاز وجهها المسلم استحسانا ان ماتت في العدة وترث المرتدة زوجها المرتد اتفاقا خانية قلت وفي الزواهر الخ
وعليه فالأمر بالتأمل وارد على اطلاق قول الخانية ويرثهاز وجهها المسلم والله سبحانه أعلم (قوله ولدت له لأقل من
نصف حول) أي من وقت الارتداد ط (قوله أي الكتابية) فسر به ليعم اليهودية ط (قوله الا اذا جاءته
لأكثر الخ) استثناء من قوله يرثه أما اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر كان العلق في حالة الاسلام فيكون مسلما
يرث المرتد درر (قوله بالجبر عليه) أي على الاسلام فالظاهر من حاله أن يسلم درر أي بخلاف ما اذا تبع أمه
الكتابية لانها لا تجبر عليه (قوله وظهر عليه) بالبناء للجهر أي غلب وقهر (قوله في) أي غنمة بوضع
في بيت المال لا لورثته بجر (قوله لأن المرتد لا يسترق) بل يقتل ان لم يسلم ولا يشك كون ماله فيادون
نفسه لان مشركي العرب كذلك بجر (قوله بلامال) متعلق بلحق بقى ما اذا لحق ببعض ماله ثم رجع ولحق
بالباقى ومقتضى النظر أن مالحي به أولا في عومالحي به ثانيا لورثته اه ح (قوله في ظاهر الرواية) لان عوده
وأخذه ولحاظه ثانيا بجرع جانب عدم العود ويؤكده فيتقرر موته وما احتيج للقضاء بالحاق لصيرورته ميراثا
الا ليرجع عدم عوده فتتقرر اقامته ثم فيتقرر موته فكان رجوعه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء وفي بعض روايات
السير جعله فيا لأن بجرع الحاق لا يصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا في الفتح تبعاً للنهاية
والعناية ونظر الاسلام من أن ظاهر الرواية الاطلاق واعتمده في الكافي وبه سقط اشكال الزيلعي على النهاية
أفاده في البحر (قوله وحكمه) أي حكم المالك القديم اذا وجد ملكه في الغنمة ما مر في الجهاد من التفصيل
الذكر (قوله لعدم الفائدة) أي في أخذه ودفع مثله (قوله لحق بدارهم) أي بدار أهل الحرب (قوله بقاء
المرتد مسلما) يعني قبل أداء البذل للابن اذ لو كان بعده يكون الولاء لابن وقيد بالكتابة لان الابن اذا بره
ثم جاء الأب مسلما فان الولاء لابن دون الأب كما في البحر عن التارخانية وكأن الفرق أن الكتابة تقبل الفسخ
بالتجيز فلم تكن في معنى العتق من كل وجه بخلاف التدبير نهر (قوله كلاهما للاب) قال في البحر أشار به الى
أنه لا يملك فسخ الكتابة لصدرها عن ولاية شرعية وقد صرح به الزيلعي وقدمنا عن الخانية أنه يملك ابطال كتابة
الوارث قبل أداء جميع البذل الآن يقال ان مرادهم أنه لا يملك فسخها بمجرد مجيئه من غير أن يفسخها أما اذا
فسخها انفسخت الآن جعلهم الوارث كالوكيل من جهته يأباه (قوله فلحق) أما لو قتل بعد الحاق ثم جاء ثانيا
فلا شيء عليه وكذا لو غصب أو قذف لصيرورته في حكم أهل الحرب بجر (قوله فديته في كسب الاسلام) هذا
بناء على رواية الحسن المصححة كما قدمناه من أن دين المرتد يقضى من كسب اسلامه الآن لا يفي فن كسب رده
كما يظهر من عبارة البحر وهذا خلاف ما مشى عليه المصنف كغيره في الدين (قوله عن الخانية) صوابه عن
التارخانية وفيه رد على قول الفتح لو لم يكن له الا كسب ردة فقط فجنائيه هدر عنده خلافا لهما قال في البحر
والظاهر أنه سهو ثم قال وان كان له الكسبان فالاستوفى منه ما وقال الامام من كسب الاسلام أولا فان فضل
شيء استوفى من كسب الردة (قوله وكذا) ظاهره أن الإشارة الى ما قبله من وجوبه في كسب الاسلام ان كان الخ
وهو صرح بعبارة النهر عن الفوائد الظهيرية لكن في الشرع بسلامة عن فوائدها الظهيرية وان ثبت ذلك باقراره
فعندها يستوفى من الكسبين جميعا وعنده من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه فيصير في ماله وكسب
الردة ماله عنده اه ومثله في البحر عن التارخانية (قوله كجنايتهم في غير الردة) فيخير السيد بين الدفع والفداء
والمكاتب موجب جنائيه في كسبه وأما الخانية عليهم فهدر أفاده في البحر وأما جنائيه المدبر فستأتى في الجنائيات ط

فارتدوا العباد بالله ومات منه أولو خلق فحكم به (فداء مسلم) فأت منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لو ارثه في المسئلتين لان السراية حلت
مخلا غير معصوم فأهدرت قيده العبد لانه في الخطأ على العقالة (و) قيدها بالحكم بلعاقه لانه (٣١٥) (ان) عاد قبله أو (أسلم ههنا) ولم

في تخليده في النار لعدم
العفو عن الكفر ولو يوح
(كاسلامه) فانه يصح
اتفاقاً (فلا يرث أبويه
الكافرين) تفريع
على الثاني (ويجبر
عليه) بالضرب تفريع
على الاول (والعاقل
المميز) وهو ابن سبع
فأكثر مجتبي وسراجية
(وقيل الذي يعقل أن
الاسلام سبب النجاة
وعين الخبيث من الطيب
والحلو من المر) قائله
الطرسوسي في أنفـع
الوسائل قائله ولم أر من
قدّمه بالنسبة قلت وقد
رأيت نقله ويؤيده أنه
عليه الصلاة والسلام
عرض الاسلام على علي
رضي الله تعالى عنه
وسنة سبع وكان يقتخر
به حتى قال
سبقتكم الى الاسلام
طراً *
غلاماً ما بلغت أو ان
حلي
وسبقتكم الى الاسلام
قهرًا *
بصارم همتي وسنان
عزيم
ثم هل يقع فرضا قبل
البلوغ ظاهر كلامهم
نعم اتفاقاً وفي التحرير
المختار عند الماتريدي أنه
مخاطب بإداء الايمان

وهو ليس من أهلها في الدنيا ولكن لو قتله انسان لم يغرماً شيئاً كالمراة اذا ارتدت لا تقتل ولا يغرماً قاتلها كما في
الفتح عن الميسر (قوله خلافاً للثاني) فلا تصح عنده لانها ضرر محض وفي التتارخانية عن الملتقي أن الامام
رجع اليه ومثله في الفتح (قوله ولا خلاف في تخليده في النار) فالتخلاف انما هو في أحكام الدنيا فقط بحر لان
العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول قهستاني (قوله كاسلامه)
فتترتب عليه أحكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المسلمة والارث من المسلم قهستاني (قوله
فانه يصح اتفاقاً) أي من أئمتنا الثلاثة ولا فقد خالف في صحة اسلامه زفر والشافعي كما في الفتح فان قيل هو غير
مكلف قلنا انما يلزم اذا قلنا بوجوبه عليه قبل البلوغ كما عن أبي منصور والمعتزلة وانه يقع مسقطاً للواجب
لكننا انما نختار أنه يصح ليترب عليه الاحكام الدنيوية والأخرى في فتح (قوله ويجبر عليه بالضرب) أي
والجس كما مر قلت والظاهر أن هذا بعد بلوغه لما مر أن الصبي ليس من أهل العقوبة ولما في كافي الحاكم وان
ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل فان أدركه كافراً حبس ولم يقتل (قوله وقيل الذي يعقل الخ) قال في
الفتح بين أي صاحب الهداية أن الكلام في الصبي الذي يعقل الاسلام زاد في المبسوط كونه بحيث ينظر
يفهم ويفهم اه قلت والظاهر أن ما ذكره المصنف بيان لقوله يعقل الاسلام ومعنى تميزه المذكور أن
يعرف أن الصدق مثلاً حسن والكذب قبيح يلام فاعله وأن العسل حلو والصبر مر ومعنى كونه بحيث ينظر
أن يقول ان المسلم في الجنة والكافر في النار واذا قيل له لا ينبغي لك أن تخالف دين أبويك يقول نعم لو كان دينهما
حقاً ونحو ذلك ولا يخفى أن ابن سبع لا يعقل ذلك غالباً ويحتمل أن يكون المراد المناظرة ولو في أمر ديني كالمو
اشترى شيئاً ودفع الى البائع الثمن وامتنع البائع من تسليم المبيع قائله لا أسلمه الا الى أبيك لانه قاصر فيقول له لم
أخذت مني الثمن فان لم تسلمني المبيع ادفع لي الثمن فهذا ونحوه يقع من ابن سبع غالباً وعليه يتخذ القولان تأمل
(قوله وقد رأيت) بفتح تاء المخاطب (قوله وسنة سبع) وقيل ثمان وهو الصحيح وأخرجه البخاري في تاريخه
عن عروة وقيل عشر أخرجه الحاشي في المستدرک وقيل خمسة عشر وهو مردود وتعم ذلك مبسوط في
الفتح وهو أول من أسلم من الصبيان الأحرار ومن الرجال الأحرار أبو بكر ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ابن حارثة وتعم تحقيق ذلك في الدر المنثور ونقل عبارته المحشى (قوله حتى قال الخ) ذكر في القاموس في
مادة ودق قال المازني لم يصح أن علياً رضي الله تعالى عنه تكلم بشئ من الشعر غير هذين البيتين * تلکم
قريش تمناني لمقتلني * الخ وصوبه الزمخشري اه ومقتضاه أن نسبة ما هنا اليه لم تصح (قوله ظاهر
كلامهم نعم اتفاقاً) فائدة وقوعه فرضاً عدم فرضية تجديداً قرار آخر بعد البلوغ قال في الفتح ومقتضى الدليل
أنه يجب عليه بعد البلوغ ثم قال لكنهم اتفقوا على أن لا يجب على الصبي بل يقع فرضاً قبل البلوغ أما عند زفر
الاسلام فلانه ثبت أصل الوجوب به على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم وعقلية دلالة دون وجوب الاداء لانه
بالخطاب وهو غير مخاطب فاذا وجد بعد السبب وقع الفرض كتحصيل الزكاة وأما عند شمس الأئمة لا وجوب أصلاً
لعدم حكمه وهو وجوب الاداء فاذا وجد وجد فصار كالمسافر صلى الجمعة يسقط فرضه وليست الجمعة فرضاً عليه
لكن ذلك للترفيه عليه بعد سببها فاذا فعل ثم اه (قوله وفي التحرير الخ) هذا قول ثالث وعبارة التحرير في الفصل
الرابع وعن أبي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ العراق والمعتزلة اناطة وجوب الايمان به أي بعقل الصبي
وعقبه بتركه ونفاه باقي الخفية دراية لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل ور واية لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصف الايمان اه
موضحاً من شرحه لابن أمير حاج وقال في أول الفصل الثاني وزاد أبو منصور راجحاً على الصبي العاقل ونقلوا
عن أبي حنيفة لم يبعث الله تعالى الناس رسولا لولا وجب عليهم معرفته بعقولهم وقال البخاريون لا تعلق لحكم
الله تعالى بفعل المكلف قبل البعثة والتبليغ كالأشاعة وهو المختار وحكموا بأن المراد من ر واية لا عنذر
لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه بعد البعثة وحينئذ فيجب حل الوجوب
في قول الامام لوجب عليهم معرفته على معنى ينبغي وتعمه في شرحه المذكور (قوله لومات بعده) أي بعد

العقل (قوله كفر بعضهم) لان معناه جميع الأشياء مباحة فيدخل فيه ما لا يجوز باحته فيكون مباح الحرام وهو كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء فكأنه قال تمسكنا بمسكنة المساكين أو افتقرنا اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر كذا في البرازية ونازعه في نور العين بان ما ذكره من المعنى هو معناه الوضعي أما العرفي الذي جرى عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية فهو أن جميع الأشياء مباحة لك فالحق أن يكفر القائل ان كان من تلك الفئة أو أراد ما أرادوه أو لم يعلم معناه لكنه قاله تقليدا وتشبيها بهم أو يخشى عليه الكفر فيجدد وجوباً واحتياطاً بآمانه وان قاله غير عالم ولا متأمل فهو مخطئ يلزمه أن يستغفر وغاية الأمر أن لا يرخص في التكلم بأمثال هذه المقالة اه ملخصاً (قوله قيل بكفره) لعل وجهه انه طلب شيئاً لله تعالى والله تعالى غني عن كل شيء والكل مفتقر ومحتاج اليه وينبغي أن يرجح عدم التكفير فانه يمكن أن يقول أردت أطلب شيئاً كما لله تعالى اه شرح الوهابية قلت فينبغي أن يحجب التباعد عن هذه العبارة وقد مر أن ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجدد النكاح لكن هذا ان كان لا يدري ما يقول أما ان قصد المعنى الصحيح فالظاهر انه لا بأس به (قوله ليس يكفر) فان الحضور بمعنى العلم شائع ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو را بهم والنظر بمعنى الرؤية لم يعلم بأن الله يرى فالمعنى باعالم يامن يرى برازية (قوله ومن يستحل الرقص قالوا بكفره) المراد به التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة كما يفعله بعض من ينسب الى التصوف وقد نقل في البرازية عن القرطبي اجماع الأئمة على حرمة هذا الغناء وضرب القضيب والرقص قال ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكرماني أن مستحل هذا الرقص كافر وتماه في شرح الوهابية ونقل في نور العين عن التمهيد أنه فاسق لا كافر ثم قال التحقيق القاطع للنزاع في أمر الرقص والسماع يستدعي تفصيلاً ذكره في عوارف المعارف واحياء العلوم وخلاصته ما أجاب به العلامة النخعي بان كمال يابسا بقوله

ما في التواجدان حققت من حرج * ولا التمايل ان أخلصت من باس
فقممت تسعي على رجل وحق لمن * دعاه مولاه أن يسعي على الراس

الرخصة فيما ذكر من الاوضاع * عند الذكرو والسماع * للعارفين الصارفين أو قاتهم الى أحسن الاعمال *
السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الاحوال * فهم لا يسمعون الا من الاله * ولا يشتمقون الا الاله *
ان ذكروه ناحوا * وان شكروه باحوا * وان وجدوه صاحوا * وان شهدوه استراحوا * وان سرحو ان حضرة
قربه ساحوا * اذا غلب عليهم الوجع بغلبائه * وشروا من موارد ارادته * فتمهم من طرقة طوارق الهيبة فخر
وذاب * ومنهم من برقت له نوارق اللطف فتحرل وطاب * ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر
وغاب * هذا ما عن لي في الجواب * والله تعالى أعلم بالصواب

ومن يك وجده وجد اصيحيا * فلم يحتج الى قول المغني

له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دن

(قوله ومن لولي الخ) من مبتدأ وقال صلته وجهول خبره ولولي متعلق بجوز وطى مبتدأ خبره بجوز وأصل التركيب ومن قال طى مسافة بجوز لولي جهول وهذا قول الزعفراني والقائل بكفره هو ابن مقاتل ومحمد بن يوسف ط (قوله واثباتها الخ) قال في البرازية وقد ذكر علماءنا أن ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصاحية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه كرامة للولي وطى المسافة منه لقوله عليه الصلاة والسلام زويت لي الأرض فلو جاز لغيره لم يبق فائدة للتخصيص لكن في كلام القاضي أبي زيد ما يدل على أنه ليس بكفر اه قلت ويدل له ما قالوا فيمن كان بالمشرق وتزوج امرأة بالمغرب فأتت بوليد ليحقه فتأمل وفي التواريخ أنه أن هذه المسئلة تؤيد الجواز وقد قال العلامة التفتازاني بعد أن حكى عن أكثر المعتزلة المنع من اثبات الكرامات للأولياء وأن الأستاذ أبا اسحق يميل الى قريب من مذهبهم وحكى ما قدمناه وأن امام الحرمين قال المرحى عندنا تجوز برجلة خوارق العادات في معرض الكرامات ثم قال نعم قد ردي بعض المعجزات نص قاطع على أن أحد الايالي بمثله أصلا كالقرآن ثم ذكر بقية الأقوال ثم

وفي شرح الوهابية

بدرويش درويش

كفر بعضهم *

وصحح أن لا كفر وهو

المحرر

كذا قول شى لله قيسل

بكفره *

ويا حاضر يا ناظر ليس

يكفر

ومن يستحل الرقص

قالوا بكفره *

ولا سيما بالدف يلهو

ويزمر

ومن لولى قال طى

مسافة *

يجوز جهول ثم بعض

يكفر

واثباتها في كل ما كان

خارقا *

عن النسفي النجم بروى

وينصر

مطلبه

في معنى درويش

درويشان

مطلبه

في مستحل الرقص

مطلبه

في كرامات الأولياء

قال والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين سئل عما يحكي أن الكعبة كانت تزور واحدا من الأولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جاء عند أهل السنة قلت النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رأس الأولياء في عصره اه من شرح الوهبانية وتمامه فيه والله سبحانه أعلم

(باب البغاة)

آخره لقلة وجوده وليمان حكم من يقتل من المسلمين بعد من يقتل من الكفار بجر قتل ولم يترجم له بكتاب اشارة الى دخوله تحت كتاب الجهاد لان القتال معهم في سبيل الله تعالى وإذا كان المقتول من شهيد كسيأتي اذا لا يخص الجهاد بقتال الكفار وبه اندفع ما في النهر قال في الفتح والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل الام كغزاة ورماة وقضاة اه وانما جمعه لانه قبا لوحد واحد يكون له قوة الخروج قهستاني (قوله البغي لغة الطلب الخ) عبارة الفتح البغي في اللغة الطلب بغيت كذا أي طلبته قال تعالى حكاية ذلك ما كنا نبغي ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم والباغي في عرف الفقهاء الخارج على امام الحق اه لكن في المصباح بغيته أبغيه بغيا طلبته وبغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة وبغى سعى في الفساد ومنه الفرقة الباغية لانها عدلت عن القصد وأصله من بغى الجرح اذا راحى الى الفساد اه وفي القاموس الباغي الطالب وقتة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل اه قال في البحر فقوله في فتح القدير الباغي في عرف الفقهاء الخارج عن امام الحق تساهل لما علمت أنه في اللغة أيضا اه قلت قد اشتهر أن صاحب القاموس يذكر المعاني العرفية مع المعاني اللغوية وذلك مما عيب به عليه فلا يدل ذكره لذلك أنه معنى لغوي ويؤيده أن أهل اللغة لا يعرفون معنى الامام الحق الذي جاء في الشرع بعد اللغة نعم قد يعترض على الفتح بأن كلامه يقتضي اختصاص البغي بمعنى الطلب وأن استعماله في الجور والظلم معنى عرفي فقط وقد سمعت أنه لغوي أيضا وقد يحاجب بأن مراده بقوله ثم اشتهر في العرف الخ العرف اللغوي وأن الأصل ومدار اللفظ على معنى الطلب لكن ينافيه قول المصباح وأصله من بغى الجرح الخ فتأمل (قوله وشرعاهم الخارجون) عطفه على ما قبله يقتضي أن يكون التقدير والبغى شرعاهم الخارجون وهو فاسد كما أفاده ح فكان المناسب أن يقول والبغاة عرفا الطالبون لما لا يحل من جور وظلم وشرع الخ أفاده ط ويمكن أن يكون على تقدير مبتدأ أي والبغاة شرعا الخ (قوله على الامام الحق) الظاهر أن المراد به ما يعي المتغلب لانه بعد استتقرار سلطنته ونفوذ قهره لا يجوز الخروج عليه كما صرحوا به ثم رأيت في الدر المنثور قال ان هذا في زمانهم وأما في زماننا فالحكم للعلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كافي العمادية اه وقوله بغير حق أي في نفس الأمر والافتراط اعتقادهم أنهم على حق وتأويل والافهم لصوص ويأتي تمام بيانه (قوله وتمامه في جامع الفصولين) حيث قال في أول الفصل الأول بيانه أن المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمينين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لان فيه اعانة على خروجهم على الامام وان لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقاوال الحق معانفهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر وامام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه الصلاة والسلام الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فان كانوا كما هو بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام أن يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات اللامشي وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا على رضى الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة وكان على ومن تبعه من أهل العدل وخصمه من أهل البغي وفي زماننا الحكم للعلبة ولا يدرى العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا اه ط لكن قوله ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الامام فيه كلام سيأتي (قوله قطاع طريق) وهم قسمان أحدهما الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق والثاني قوم كذلك الا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل كذا في الفتح لكنه

* (باب البغاة) *

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا (هم الخارجون على الامام الحق بغير حق) فلو لم يحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم

قوله عن امام الحق الذي في عبارة الفتح على امام الحق كما نقله هو قبل ذلك باسطر وان خطب سهل اه مصححه

وبغاة ويحجى حكمهم
وخوارج وهم قوم لهم
منعة خروا عليه بتأويل
رون أنه على باطل كفر
أو معصية توجب قتاله
بتأويلهم يستحلون دماءنا
وأموالنا ويسبون
نسائنا ويكفرون
أصحاب نبينا صلى الله عليه
وسلم وحكمهم حكم البغاة
باجماع الفقهاء كما حققه
في الفتح وإنما نكفروهم
لكونه عن تأويل وان
كان باطلا بخلاف
المستحل بل تأويل كما مر
في باب الإمامة (والامام
يصير اماما) بأمرين
(بالمبايعة من الأشراف
والاعيان

مطلب في اتباع عبد
الوهاب الخوارج في
زماننا

مطلب في عدم تكفير
الخوارج وأهل البدع

مطلب لاعتبره بغير
الفقهاء يعني المجتهدين

مطلب الامام يصير
اماما بالمبايعة أو
بالاستخلاف ممن قبله

عدا الأقسام أربعة وجعل هذا الثاني قسما منها مستقلا لمحقا بالقطاع من جهة الحكم وفي النهر هنا تحريف
فتنبه له (قوله وبغاة) هم كافي الفتح قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من
دماء المسلمين وسب ذرارهم اه والمراد خرجوا بتأويل والافهم قطاع كما علمت وفي الاختيار أهل البغي كل فئة
لهم منعة يتغلبون ويحتمون ويقاؤون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية اه (قوله
وخوارج وهم قوم الخ) الظاهر أن المراد تعرف الخوارج الذين خرجوا على رضى الله تعالى عنه لأن مناط
الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذرارهم بسبب الكفر اذ لا تسبى الذراري ابتداء بدون
كفر لكن الظاهر من كلام الاختيار وغيره أن البغاة أعم فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريين ولذا فسر في البدائع
البغاة بالخوارج لبيان أنهم منهم وان كان البغاة أعم وهذا من حيث الاصطلاح والاذا البغي والخروج متحققان
في كل من الفريقين على السوية ولذا قال على رضى الله تعالى عنه في الخوارج اخواننا بغوا علينا (قوله لهم
منعة) بفتح النون أى عزة في قومهم فلا يقدر عليهم من يريد منهم مصباح (قوله بتأويل) أى بدليل يؤولونه على
خلاف ظاهره كما وقع للخوارج الذين خرجوا من عسكر على عليه بزعمهم أنه كفر هو ومن معه من الصحابة حيث
حكم جماعة في أمر الحرب الواقع بينهم وبين معاوية وقالوا ان الحكم الله ومنهزمهم أن متركب الكبيرة كافر
وأن التحكيم كبيرة لشبه قامت لهم استدلالها مذ كورة مع ردّها في كتب العقائد (قوله ويكفرون أصحاب
نبينا صلى الله عليه وسلم) علمت أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا على رضى
الله تعالى عنه والافيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا
من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا يتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن من خالف
اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علماءهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرّب بلادهم
وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف (قوله كما حققه في الفتح) حيث قال وحكم
الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا
وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضى نقل اجماع الفقهاء وقد ذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر
أحدا من أهل البدع وبعضهم يكفر من خالف منهم ببدعته دليلا قطعيا ونسبه إلى أكثر أهل السنة والنقل
الاول أثبت نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من
غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين اه لكن
صرح في كتابه المسيرة بالاتفاق على تكفير الخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته كالقول بقدم
العالم ونفي حشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وأن الخلاف في غيره كني مبادئ الصفات ونفي عموم الارادة
والقول بخلق القرآن الخ وكذا قال في شرح منية المصلى ان ساب الشيخين ومنكر خلافتهم ما من بناء على شبهة له
لا يكفر بخلاف من ادعى أن عليا له وأن جبريل غلط لان ذلك ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل
عن هوى اه وتامه فيه قلت وكذا يكفر قاذف عائشة ومنكر صحة أبيها لان ذلك تكذيب صريح القرآن
كما مر في الباب السابق (قوله بخلاف المستحل بل تأويل) أى من يستحل دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مما
كان قطعي التحريم ولم ينبه على دليل كإنباء الخوارج كما مر لانه اذا إنباه على تأويل دليل من كتاب أو سنة كان
في زعمه اتباع الشرع لامعارضته ومناذرة بخلاف غيره (قوله والامام) أى الامام الحق الذي ذكره أولا ولم
يذكر شر وطه استغناء عما قدمه في باب الإمامة من كتاب الصلاة وقد منالك كلام عليها هناك فراجعها (قوله
يصير اماما بالمبايعة) وكذا باستخلاف امام قبله وكذا بالتغلب والقهر كما في شرح المقاصد قال في المسيرة
وثبت عند الامامة اماما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه واما مبايعة جماعة من العلماء أو
من أهل الرأي والتدبير وعند الأشعرى يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأي بشرط كونه بمشهد
شهود يدفع الإنكار ان وقع بشرط المعتزلة خمسة وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اه
قال لا تعدر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها نارة فتنة لا نطاق حكمنا بالاعتقاد

امامته كي لا تكون كن يني قصر او يهدم مصر او اذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الاول وصار
الثاني اماما وتحب طاعة الامام عادلا كان او جائرا اذا لم يخالف الشرع فقد علم انه بصير اماما بثلاثة أمور لكن
الثالث في الامام المتغلب وان لم تكن فيه شروط الامامة وقد يكون بالتغلب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين
الزمان نصرهم الرحمن **(قوله وبأن ينفذ حكمه)** أي يشترط مع وجود المبايعة نفاذ حكمه وكذا هو شرط أيضا
مع الاستخلاف فيما يظهر بل يصير اماما بالتغلب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعة أو استخلاف كما علمت **(قوله)**
فلا يفيد أي لا يفيد عزله **(قوله والاينعزل به)** ٣ أي ان لم يكن له قهر ومنعته ينعزل به أي بالجور قال في شرح
المقاصد ينحل عقد الامامة عازر وله مقصود الامامة كالردة والجنون المطبق وصيرورته أسير الاربحي خلاصه
وكذا بالمرض الذي ينسبه المعلوم بالعمى والصمم والخرس وكذا بخلعه نفسه بحج زه عن القيام بمصالح المسلمين
وان لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن نفسه وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففیه خلاف
وكذا في انعزله بالفسق والأكثر على أنه لا ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وأي حنفية رجحها الله
تعالى وعن محمد زوايان ويستحق العزل بالاتفاق اه وقال في المسيرة واذا قلد عدلا ثم جاور فسق لا ينعزل
ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة اه وفي الموافف وشرحه أن الامامة خلع الامام وعزله بسبب يوجب مثل
أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لا تنظامها
واعلاؤها وان أدى خلعه الى فتنة احتمل أدنى المضرتين اه **(قوله فاذا خرج جماعة مسلمون)** قيد بذلك
لأن أهل الذمة اذا غلبوا على بلدة صاروا أهل حرب كما مروا لو قاتلوا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم
وهذا لا يرد على المصنف لأنهم أتباع للبيعة المسلمين نهرا أي فلهم حكمهم بطريق التبعية **(قوله عن طاعته)** أي
طاعة الامام وقيدته في الفتح بأن يكون الناس به في أمان والطرق آمنة اه ومثله ما ذكره عن الدرر ووجهه
أنه اذا لم يكن كذلك يكون عاجزا أو جائرا ظالما ينجو بالخروج عليه وعزله ان لم يلزم منه فتنة كما علمته انفا **(قوله)**
وغلبوا على بلد الظاهر أن ذكر البلد بيان للواقع غالبا لأن المدار على تجمعهم وتوسكهم وهو لا يكون الا في
محل يظهر فيه قهرهم والغالب كونه بلدة فلو تجمعوا في قرية فالحكم كذلك تأمل **(قوله الى طاعته)** أشار الى
أنه على تقدير مضاف **(قوله وكشف شبهتهم)** استجابا أي بان يسألهم عن سبب خروجهم فان كان لظلم منه أزاله
وان لدعوى أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة فلو قاتلهم بلا دعوة جاز لانهم علماء باقيات علمه كالمرتدين
وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة بحجر **(قوله فان تحيزوا مجتمعين)** أي ما لو الى جهة مجتمعين فيها أو الى جماعة
وهذا في معنى قوله وغلبوا على بلد فسكان أحد هما بغى عن الآخر على ما قلنا **(قوله حل لنا قتالهم بدأ)** هذا
اختيار لما نقله خواهر زاده عن أصحابنا أن يندوهم قبل أن يندووا لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع
فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم ونقل القدورى أنه لا يندوهم حتى يسدوه وظاهر كلامهم أن المذهب
الاول بحجر ولو اندفع شرهم بأهون من القتل وجب بقدر ما يندفع به شرهم زيلعي **(قوله افترض عليه اجابته)**
والأصل فيه قوله تعالى وأولى الأمر منكم وقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وأولوا أمر عليكم عبد حبشي
أجدع وروى مجتدع وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم
ما لم يأمركم بمسكر في المنكر لا سمع ولا طاعة ثم اذا أمر العسكر بأمر فهو على أوجه ان علموا أنه نفع بيقين
أطاعوه وان علموا خلافة كأن كان لهم قوة والعدو ومدد يلحقهم لا يطيعونه وان شكوا الزمهم اطاعته وتعامه
في الذخيرة **(قوله والالزم بيته)** أي ان لم يكن قادرا وعليه يحمل ما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا
في الفتنة وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال والمروى عن أبي حنيفة من قوله الفتنة اذا وقعت بين
المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته محمول على ما اذا لم يكن لهم امام وما روى اذا التقي
المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار محمول على اقتتالهما حجة وعصية كما يتفق بين أهل قريتين ومحلتي
أولاً أجل الدنيا والملك وتعامه في الفتح **(قوله وفي المبتغي الخ)** موافق لما مر عن جامع الفصولين ومثله في السراج
لكن في الفتح ويحب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الامام الا ان أبدوا ما ينجو زلهم القتال كأن ظلمهم أو

وبأن ينفذ حكمه في
رعيتيه خوفا من قهره
وجبروته (فان بايع
الناس) الامام (ولم
ينفذ حكمه فيهم لعجزه)
عن قهرهم (لا يصير اماما
فاذا صار اماما فخارا
ينعزل ان) كان (له قهر
وغلبة) لعوده بالقهر
فلا يفيد (والاينعزل به)
لانه مفيد خاتمة وتعامه
في كتب الكلام (فاذا
خرج جماعة مسلمون
عن طاعته) أو طاعة
نائبه الذي الناس به في
أمان درر (وغلبوا على
بلد دعاهم اليه) أي
الى طاعته (وكشف
شبهتهم) استجابا (فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدأ حتى نفرق
جمعهم) اذا حكم يدار
على دليله وهو الاجتماع
والامتناع (ومن دعاه
الامام الى ذلك) أي
قتالهم (افترض عليه
اجابته) لان طاعة الامام
فيما ليس بعصية فرض
فكيف فيما هو طاعة
بدائع (لو قادرا) والالزم
بيته درر وفي المبتغي

مطلب

في وجوب طاعة الامام

لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا تمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم (ولو طلبوا المودعة أحسوا) (الها) (ان خير المسلمين) كما
 في أهل الحرب (والالا) يجابوا بغير (ولا يؤخذ منهم شيء) فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهونا لا نقلل رهنهم ولكنهم
 يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك أهل الشرك (إذا فاعلوا برهونا) لا يفعل برهونهم (و) لكن (يجبرون على الاسلام أو يصيروا
 ذمة) لنا (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم) أي أتم قتله (وأتبع مولاهم) (والالا) لعدم (٣٣١) الخوف (والامام بالخيار في أسرهم
 ان شاء قتله وان شاء

حبسهم) حتى يتوب أهل
 البغي فان تابوا حبسهم
 أيضا حتى يحدث توبة
 سراج (ونقاتلهم بالمنحنيق
 والاغراق وغير ذلك
 كاهل الحرب وما لا يجوز
 قتله من أهل الحرب)
 كنساء وشيوخ (لا يجوز
 قتله منهم) ما لم يقاتلوا
 ولا يقتل عادل محرمه
 مباشرة ما لم يرد قتله
 (ولم تسب لهم ذرية
 وتحبس أموالهم إلى
 ظهور توبتهم) فتد
 عليهم وبيع الكراع
 أولى لانه أنفع فتح
 ويقاس عليه العبيد
 نهر (ونقاتل بسلاحهم
 وخيلهم عند الحاجة
 ولا يتنفع بغيرهما
 من أموالهم مطلقا)
 ولو عند الحاجة سراج
 (ولو قال الباغى تبت
 وألقي السلاح) من يده
 (كف عنه ولو قال
 كف عني لا نظرفي
 أمرى على أتوب وألقي
 السلاح كف عنه ولو
 قال أنا على دينك ومعه
 السلاح لا) لان وجود
 السلاح معه قرينة

ظلم غيرهم ظلم الاشبهة فيه بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جورهم بخلاف ما اذا كان الحال
 مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التي للامام أخذها والحق الضرب بها الدفع ضرر أعظم منه اه قلت
 ويمكن التوفيق بأن وجوب اعانتهم اذا أمكن امتناعه عن بغيه والافلا كما يفعله قول المتبغى ولا تمتنع عنه تأمل
 (قوله ولو طلبوا المودعة) أي الصلح من ترك قتالهم ط (قوله ولا يؤخذ منهم شيء) أي على المودعة لانهم مسلمون
 ومثله في المرتدين فتح (قوله لا تقتل رهنهم) أي وان وقع الشرط على أن أيهم اغدر يقتل الآخرون الرهن لانهم
 صاروا آمنين بالمودعة أو باعطاء الامان لهم حين أخذناهم رهنا والغدر من غيرهم لا يؤخذون به والشرط
 باطل وتعامه في الفتح (قوله أو يصروا ذمة لنا) أو بمعنى الافلا ذلك حذف النون ح (قوله أجهز على جريحهم)
 بالبناء المفعول فيه وفي أتبع (قوله أي أتم قتله) في المصباح جهزت على الجريح من باب نفع وأجهزت اجهارا
 أتممت عليه وأسرت قتله (قوله وأتبع مولاهم) أي هاربهم لقتله أو أسره كي لا يلحق هو أو الجريح بفئته (قوله
 والالا) أي وان لم يكن لهم فئة يلحقون بها لا يجزى ولا يتبع (قوله ان شاء قتله) أي ان كان له فئة والالا كما في
 القهستاني عن المحيط قال في الفتح ومعنى هذا الخيار أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة
 لاجهوى النفس والتشفي (قوله كنساء وشيوخ) أدخلت الكاف الصبيان والعميان كما في البحر ط (قوله ما لم
 يقاتلوا) أي فيقتلون حال القتال وبعد الفراغ الا الصبيان والمجانين بجر (قوله ولا يقتل) أي يكره له كما في الفتح
 (قوله ما لم يرد قتله) فاذا أراد قتله دفعه ولو بقتله وله أن يتسبب لقتله غيره كعقر دابته بخلاف أهل الحرب فله أن
 يقتل محرمه منهم مباشرة الا والدين بجر أي فانه لا يجوز له قتل والدين الحربيين مباشرة بل له منعهما يقتلها
 غيره الا اذا أراد قتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل فله قتلها مباشرة كما مر أول الجهاد والحاصل أن المحرم هنا
 كالوالدين بخلاف أهل الحرب فان له قتل المحرم فقط والفرق كما في الفتح أنه اجتمع في الباغي حرمتان حرمة
 الاسلام وحرمة القرابة وفي الكافر حرمة القرابة فقط (قوله ولم تسب لهم ذرية) أي أولا دصغار وكذا النساء لان
 الاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء كما في الزيلعي (قوله وبيع الكراع أولى) بضم الكاف من تسمية الشيء باسم بعضه
 لما في المصباح ان الكراع من الغنم والبقر مستند الساعد بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مؤنث يجمع على
 أكرع والأكراع على أكرع قال الأزهري الأكرع للذابة قوائمها (قوله لأنه أنفع) أي أنفع من امساكه والانفاق
 عليه من بيت المال أو لر جوع على صاحبه كما يفعله كلام البحر (قوله وألقي السلاح) فعل ماض معطوف على
 قال (قوله فتى ألقاه الخ) قال في الفتح وما لم يلق السلاح في صورته من الصور كان له قتله ومتى ألقاه كف عنه
 بخلاف الجريح لا يلزمه الكف عنه بالقضاء السلاح (قوله فلا شيء فيه) أي لاديه ولا قصاص اذا ظهرنا عليهم فتح
 (قوله لكونه مباح الدم) ألا ترى أن العادل اذا قتله لا يجب عليه شيء ولأن القصاص لا يستوفى الا بالولاية وهي
 بالشفعة ولا ولاية لا مامنا عليهم فلم يجب شيء وصار كالقتل في دار الحرب وعند الأئمة الثلاثة يقتل به فتح (قوله فلا
 أثم أيضا) أخذه في النهر من ظاهر كلام الفتح ومثله في البحر فتأمل (قوله وقتلا ناشدء) أي فيصنع بهم ما يصنع
 بالناشدء كما في (قوله بل يكفون) أي بعد أن يغسلوا كما في البحر ح (قوله لانها مثله) أي لان هذه الهيئة أو أمه
 الثابت انبأ أي والمثلة منى عنها (قوله وجوزه بعض المتأخرين) لمنع كونه مثله قال في البحر ومنعه في المحيط في
 رؤس البغاة وجوزه في رؤس أهل الحرب (قوله ان لم يجر الخ) أي بأن أخرجهام امام العدل قبل تقرير حكمهم لأنه
 حينئذ لم تنقطع ولاية الامام فوجب القود فتح (قوله وان جرى لا) أي لا يقتل به ولكن يستحق عذاب الآخرة

(٤١ - ابن عابدين ثالث)

بقائه بغية فتى ألقاه كف عنه والافلا فتح (ولو قتل باغ مثله فظهر علمه فلا شيء
 فيه) لكونه مباح الدم فتح فلا أثم أيضا وقتلا ناشدء ولا يصلى على بغاة بل يكفون ويدفون بدائع (ويكره نقل رؤسهم إلى الآفاق) وكذلك
 رؤس أهل الحرب لانها مثله وجوزه بعض المتأخرين لوفيه كسر شوكتهم وأفراغ قلبنا فتح ومن في الجهاد (ولو غلبوا على مصر فقتل مصري
 قتله عدا فظهر على المصري قتل به ان لم يجر على أهله) أي المصري (أحكامهم) وان جرى لا لا نقطاع ولاية الامام عنهم (وان قتل عادل

مطلب في كراهة بيع
ما تقوم المعصية بعينه

فتح (قوله مطلقا) يفسر ما بعده قال في البحر اذا قتل عادل باغيا فانه يرثه ولا تفصيل فيه لانه قتله بحق فلا يمنع الارث وأصله أن العادل اذا أتلغ نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا ياتم لانه ما مور بقتالهم دفع الشكرهم كذا في الهداية ونحوه في البدائع وفي المحيط العادل لو أتلغ مال الباغي يضمن لانه معصوم في حقا ووفق الزبلي يحمل الاول على اتلافه حال القتال بسبب القتال اذ لا يمكنه أن يقتلهم الا بتلاف شيء من أموالهم كالتلخيص وأما في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لعصمة أموالهم له لمخاضاقت ويظهر لى التوفيق بوجه آخر وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخر وجههم أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم أما اذا تحيزوا للقتال فاجتمعوا فانهم غير معصومين بدليل حل قتالنا لهم وبدل عليه تعليل الهداية بالأمر بقتالهم اذ لا يؤمر بقتالهم الا في هذه الحالة فلو أتلغ العادل منهم شيئا في هذه الحالة لا يضمنه لسقوط العصمة بخلاف غيرهما فانه يضمن لانه حينئذ معصوم في حقا ولم أر من ذكر هذا التوفيق والله تعالى الموفق (قوله وبالعكس) أي اذا قتل باغ عا دالا (قوله وقت قتله) متعلق بقوله أنا على باطل فكان عليه أن يذكره عقبه اذ لا يلزم قوله ذلك وقت قتله بل اللازم اعتقاده ذلك وقته لكن قديا في لفظ قال بمعنى اعتقده تأمل وعبرة البحر وان قال قتله وأنا أعلم أنى على باطل لم يرثه (قوله اتفاقا) أي من أى يوسف وصاحبه (قوله لعدم الشبهة) وهي التأويل باعتقاد كونه على حق (قوله ورثه) أي خلا لا لى يوسف لانه أتلغ بتأويل فاسد والفساد منه ملحق بالصحيح اذا ضمت اليه المنفعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم والخاص أن نفي الضمان منوط بالمنفعة مع التأويل فلون تجرد المنفعة عن التأويل كقوله تغلبوا على بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك ولو انفراد التأويل عن المنفعة بأن انفراد واحد واثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا اذا تأويلوا وقدر عليهم وتعامه في الفتح والزبلي وفي الاختصار وما أصاب كل واحد من الفريقتين من الآخر من دم أو جراحة أو استهلاك مال فهو موضوع لادية فيه ولا ضمان ولا قصاص وما كان قائما في يد كل واحد من الفريقتين لا لاخر فهو لصاحبه قال محمد رحمه الله تعالى اذا تأويلوا فقتلهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لانهم أتلغوه بغير حق فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينهم وبين الله تعالى وقال أصحابنا ما فعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤخذون به لانهم من أهل دارنا ولا منعة لهم بغيرهم من المسلمين أما ما فعلوه بعد التحيز لا ضمان فيه لما بينا اه قلت فتحصل من ذلك كله أن أهل البغي اذا كانوا كثيرين ذوى منعة وتحيزوا للقتال فاعتقدوا حله بتأويل سقط عنهم ضمان ما أتلغوا من دم وأموال دون ما كان قائما ويضمنون كل ذلك اذا كانوا قليلين لا منعة لهم أو قبل تحيزهم أو بعد تفرق جمعهم وتقدم أن ما أتلغه أهل العدل لا يضمنونه وقيل يضمنونه وقدمنا التوفيق (قوله تبطل ديانتهم) أي تأويله الذى كان يتدين به وأسقطنا ضمانه بسببه فاذا رجع ظهر أنه لا تأويل له فلا يرث ويضمن ما أتلغ وفي عامة النسخ ديانة بدون ضمير وهو تحريف والموافق لمأفى ابن كمال عن غاية البيان هو الاول (قوله عمدا) ليس في كلام الفتح ولكن جملة عليه في النهي لانه المراد بدليل التعليل ثم قال في النهي وينبغي أن لا يرث منه وهذه ترد على اطلاق المصنف (قوله كفى المستأمن) أي كمالا قتل المسلم مستأمنا دارنا فتح (قولا لبقاء شبهة الاباحة) علة لعدم وجوب القصاص المفهوم من وجوب الديانة اح (قوله تحريما) بحث لصاحب البحر حيث قال وظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية لتعليلهم بالا عانة على المعصية ط (قوله من أهل الفتنة) شمل البغاة وقطاع الطريق والصوص بجر (قوله ان علم) أي ان علم البائع أن المشتري منهم (قوله لانه اعانة على المعصية) لانه يقابل بعينه بخلاف ما لا يقابل به الا بصنعة تحدث فيه كالخديد ونظيره كراهة بيع المعازف لان المعصية تقام بها عينها ولا يكره بيع الخشب المتخذة هي منه وعلى هذا يبيع الخمر لا يبيع ويصح بيع العنب والفرق في ذلك كله ما ذكرنا ففتح ومثله في البحر عن البدائع وكذا في الزبلي لكنه قال بعده وكذا لا يكره بيع الخارية المغنية والكبس النطوح والديل المقاتل والحمامة الطيارة لانه ليس عينها منكرا وانما المنكر في استعمالها المخطور اه قلت لكن هذه الاشياء تقام المعصية بعينها لكن ليست هي المقصود الأصلي منها فان عين الخارية للخدمة مثلا والغناء عارض فلم تكن عين المنكر بخلاف السلاح فان المقصود الأصلي منه هو المحاربة فكان عينه منكر اذا بيع لأهل الفتنة قصاصا المراد بما تقام المعصية به ما كان عينه

باغيا ورثه) مطلقا
(وبالعكس اذا قال)
الباغي وقت قتله (أنا)
على باطل لا يرثه
اتفاقا لعدم الشبهة
(وان قال أنا على حق)
في الخروج على الامام
وأصر على دعواه
(ورثه) أما لو رجع
تبطل ديانتهم فلا يرث
ابن كمال وفي الفتح لو
دخل باغ بأمان فقتله
عادل عمد الزمه الديانة كما
في المستأمن لبقاء شبهة
الاباحة (ويكره)
تحريما (بيع السلاح
من أهل الفتنة ان علم)
لانه اعانة على المعصية

(و) يبيع ما يتخذ منه
كالحديد) ونحوه يكره
لأهل الحرب (لا لأهل
البعث لعدم تفرغهم
لعمله سلاحا لقرب
زوالهم بخلاف أهل
الحرب زيلعي قلت وأفاد
كلامهم أن ما قامت
المعصية بعينه يكره بيعه
تحريرا ولا اقتنيزها نهروفي
الفتح ينفذ حكم قاضيه
لوعاد لا والاولو كتب
قاضيه الى قاضينا
كتبا فان علم أنه قضى
بشهادة عدلين نفذه
والالا

منكر ابل عمل صنعة فيه فخرج نحو الجارية المغنية لانها ليست عين المنكر ونحو الحديد والعصير لانه وان كان
يعمل منه عين المنكر لكنه بصنعة تحدث فلم يكن عينه وبهذا ظهر أن بيع الامر من يلو طبه مثل الجارية المغنية
فليس مما تقوم المعصية بعينه خلافا لما ذكره المصنف والشارح في باب الخطر والاباحة ويأتي عامة قريبا (قوله
يكره لأهل الحرب) مقتضى ما نقلناه عن الفتح عدم الكراهة الا أن يقال المنفي كراهة التحريم والمثبت كراهة
التنزيه لأن الحديد وان لم تقوم المعصية بعينه لكن اذا كان بيعه ممن يعمله سلاحا كان فيه نوع اعانة تأمل (قوله
نهر) عبارته وعرف بهذا أنه لا يكره بيع ما لم تقوم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبس النطوح والحامة
الطيارة والعصير والخشب الذي يتخذ منه المعازف وما في بيع الخاتمة من أنه يكره بيع الامر من فاسق يعلم أنه
يعصيه به مشكلا والذي جزم به في الخطر والاباحة أنه لا يكره بيع جارية ممن بأنها برهاا وبيع الغلام من
لوطي وهو الموافق لما مر وعندى أن ما في الخاتمة محمول على كراهة التنزيه والمنفي هو كراهة التحريم وعلى هذا
فيكره في الكل تنزيها وهو الذي اليه تطمئن النفس لأنه تسبب في الاعانة ولم أر من تعرض لهذا والله تعالى
الموفق اه (قوله ينفذ) بالتشديد مبني على الجهر (قوله لوعاد لا) أي لو كان حكم قاضيه عادلا أي على مذهب
أهل العدل قال في الفتح واذا ولى البغاة قاضيا على مكان غلبوا عليه ففقدوا ما شاء ثم ظهر أهل العدل فرفعت
أقضيته الى قاضي العدل نفذ منها ما هو عدل وكذا ما قضى برأي بعض المجتهدين لان قضاء القاضي في
المجتهدين نافذ وان كان مخالفا لراى قاضي العدل اه (قوله ولو كتب قاضيهم الخ) محله اذا كان من أهل العدل
والالا يقبل كتابه لنفسه كما في الفتح وأود صحة تولية البغاة القضاء كما سيأتي في باب والله سبحانه أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقيط)

أى كتاب لقط اللقيط فهستافى والأولى قول الجوى كتاب في بيان أحكام اللقيط لان الكتاب معقود لبيان ما هو
أعم من لقطه كنفقته وجناتيه وارثه وغير ذلك ط (قوله عقبه مع اللقطة بالجهاد) تبع في هذا التعبير صاحب
النهر وفيه قلب وصوابه عقب الجهاد به مع اللقطة ط قلت لكن في المصباح كل شئ جاء بعدي شئ فقد عقبه وعقبه
تعبيرا ثم قال وعقب زيدا عقب ما من باب قتل وعقوباجت بعده ثم قال والسلام بعقب الشهيد أي يتلوه فهو
عقب له اه فعلى هذا اذا قلت أعقب زيدا عمرا كان معناه جعلت زيدا ناليا العمرو لان زيدا فاعل في الأصل
كما في البست زيدا جسة وكذا تقول أعقب السلام الشهيد أي أتيت بالسلام بعد الشهيد ومثله أعقب
السلام بالشهد زيدا بآء الباء وعليه فقوله عقب اللقيط بالجهاد معناه أتى به عقب الجهاد فإلحاقه فيه هذا
ما ظهر لي (قوله لعرضيتهما) بفتح العين والراء اه ح أى لتوقع عروض الهلاك والزوال فهما أى كما
أن النفس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك وانما قدمه عليه ما لكونه فرضا لا عداء لامة الله تعالى
والالتقاط مندوب (قوله ما يلقط) أى يرفع من الارض فتح (قوله ثم غلب) أى في اللغة كما هو ظاهر المغرب
والمصباح فهو كاستعمالهم اللفظ عني الملقوط ثم تخصص به بما لفظه الممن من الحروف (قوله باعتبار المال)
لانه يؤل أمره الى الالتقاط في العادة وظاهره أنه مجاز لغوى بعلاقة الاول مثله أعصر خرما وانظر ما قدمناه في
باب كيفية القسمة عند قوله سماه قتيلا الخ (قوله وشرعا اسم لحي مولود الخ) كذا في البحر وظاهر الفتح اتحاد
المعنى الشرعى والغوى وعلى ما هنا فالغارة بينهما بزيادة قيد الحياة وهو غير ظاهر لان الميت كذلك فيما يظهر حتى
يحكم بالاسلام تبع الدار في غسل ويصلى عليه ولو وجد قتيلا في محلة تحب فيه الدية والقسامة كما سئذ كره تأمل
والمراد به ما كان من بنى آدم كما نقل عن الاتفاقى وقيد بقوله طرحة أهله احتراز عن الضائع (قوله خوفا من
العيلة) بالفتح الفقر مصباح (قوله فرار من تهمة الرية) التهمة بفتح الهاء وسكونها الشك والرية مصباح
وبه أيضا الرية الظن والشك لكن المراد بها هنا الزنا (قوله مضيعه) أى طارحه وأتاركه حتى ضاع أى هلك
(قوله ان غلب على ظنه هلا كه) بأن وجدته في مفازة ونحوها من المهالك وليس مراد الكثر من الوجوب
الاصطلاح بل الافتراض فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهم بحر قال في النهر وفيه ايعاء الحاء أنه يشترط
في الملقط كونه مكافا فلا يصح التقاط الصبي والمجنون ولا يشترط كونه مسلما عدا لارشيد الماسياى من أن

(كتاب اللقيط)

عقبه مع اللقطة بالجهاد
لعرضيتهما لفوات
النفس والمال وقدم
اللقطة لعلقه بالنفس
وهى مقدمة على المال
(هو) لغة ما يلقط فعيل
بمعنى مفعول ثم غلب
على الولد المنبوذ باعتبار
المال وشرعا (اسم
لحي مولود طرحة أهله
خوفا من العيلة أو فرارا
من تهمة الرية) مضيعه
آثم ومحرزه غائم (التقاطه
فرض كفاية ان غلب
على ظنه هلا كقولم
يرفعه) ولو لم يعلم به غيره
ففرض عين ومثله رؤية
أعني يتبع في بر شمى

التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا فالمحجور عليه بالسفه أولى اه
ويأتي قريباً تمام الكلام على المحجور (قوله والاقتدوب) قال في البحر وينبغي أن يحرم طرحه بعد التقاطه لانه
وجب عليه بعد التقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه (قوله وهو حر) أي في جميع أحكامه حتى يحد
قاذفه لان الأصل في بني آدم الحرية لانهم أولاد خمار المسلمين ادم وحواء وانما عرض الرق بعروض الكفر
لبعضهم وكذا الدار دار الاحرار فتح وسمل ما اذا كان الواحد حر او عبداً ومكاناً ولا يكون تبعاً للواحد ولو الحية
وفي المحيط لو وجد المحجور ولا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدى فالقول للمولى لانه ذو المداد لا يد
للعبد على نفسه وان كان العبد مذنباً فالقول له لان له يداً وتمامه في البحر (قوله مسلم تبع الدار) أي اذا كان المعبر
في ثبوت اسلامه المكان سواء كان الواحد مسلماً أو كافراً وفيه خلاف سيأتي (قوله الابحجة رقه) يستثنى منه
مالو كان الملتقط عبداً محجوراً وادعى مولاه أنه عبده كما مر آنفاً وكذا لو ادعى الملتقط الحران لم يكن أقرباً أنه
لقيط كما في البحر (قوله على خصم وهو الملتقط) هذا اذا كان اللقيط صغيراً فلو كبيراً ثبت رقه باقامة البينة
عليه وباقراره أيضاً كما في القهستاني عن النظم لكن اقراره يقتصر عليه وأتى بيانه في الفروع (قوله وما يحتاج
اليه) عبارة المتون ونفقة في بيت المال قال في البحر ولو قال وما يحتاج اليه كان أولى لمال في المحيط من أن مهره
اذا زوجه السلطان في بيت المال وان كان له مال في ماله اه (قوله من نفقة وكسوة الخ) في النهر قد مر أن
النفقة اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى (قوله ودواء) ذكره في النهر بحثاً لأنه أولى من التزويج
(قوله اذا زوجه السلطان) أي أو وكيله وقيد به لأن الملتقط لا يملك تزويجه كما يأتي والظاهر أن تزويج
السلطان له مقيد بالحاجة كما لو احتاج الى خادم فزوجه امرأته فذلك والا فبيده الانفاق من بيت المال
بلا ضرورة والظاهر أن نفقة زوجته في بيت المال أيضاً فامل (قوله ان برهن على التقاطه) لانه عساه ابنه
والوجه أن لا يتوقف على البينة بل ما يرجح صدقه لانهم تقم على خصم حاضر ولذا قال في المبسوط هذه لكشف
الحال والبينة لكشف الحال مقبولة وان لم تقم على خصم فتح * (تنبيه) * أفاد أنه لو أنفق الملتقط من ماله فهو
متبرع الا اذا أذن له القاضي بشرط الرجوع وسيأتي تمامه في اللقطة (قوله ولودية) قال في الفتح حتى لو وجد
اللقيط قتيلاً في محلة كان على أهلها دية لبيت المال وعليهم القسامة وكذا اذا قتله الملتقط أو غيره خطأ والدية
على عاقلة لبيت المال ولو عمداً فاختار الى الامام اه أي بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو بحر (قوله
بكنائته) أي على غيره (قوله لان الغرم بالغرم) تعليل لقوله بكنائته قال في المصباح والغرم بالغرم أي مقابل
به فكما أن المالك يختص بالغرم ولا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحد وهذا معنى قولهم
الغرم مجبور بالغرم اه (قوله وليس لأحد أخذه منه قهراً) لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده وينبغي أن
ينترع منه اذ لم يكن أهلاً لحفظه كما قالوا في الحاضنة وكيف يده قول الفتح الآتي الاسباب بوجوب ذلك بحر قلت
وكذا يفيد ما سيأتي من أنه يثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم فينزع من يده قبيل عقل الا ديان والظاهر أن
النزع فيه واجب كما لو كان الملتقط فاسقاً يخشى عليه منه الفجور باللقيط فينزع منه قبيل حد الاشتاء ولا ينافيه
ما في الخانية من أنه اذا علم القاضي بحظه عن حفظه بنفسه وأتى به اليه فان الأولى له أن يقبله اه لانه اذا لم رد
بالأولى الوجوب فوجهه أنه اذا لم يقبله منه بعدما أتى به اليه علم أمانته وديانته وأنه حيث لم يقبله منه يدفعه هو إلى
من يحفظه فلم يتعين القاضي لأخذه منه بخلاف ما اذا كان يخشى عليه من الملتقط به اندفع ما في النهر (قوله في
الفتح لا) حيث قال لا ينبغي للامام أن يأخذه من الملتقط الاسباب بوجوب ذلك لان يده سبقت اليه فهو أحق منه
(قوله وحر في النهر نعم) حيث قال وأقول المذكور في المبسوط أن للامام الاعظم أن يأخذه بحكم الولاية العامة
الا أنه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في الفتح (قوله وهذا) أي عدم أخذه من الملتقط (قوله لانه أنفع
للقيط) لانه يعلمه أحكام الاسلام ولأنه محكوم له بالاسلام فكان المسلم أولى بحفظه أفاده في البحر قلت وهذا اذ لم
يعقل الا ديان والازرع من الكافر ولو كان هو الملتقط وحده كما يأتي تأمل (قوله ولو استويا) بأن كانا مسلمين أو
كافرين (قوله فالرأى للقاضي) وينبغي أن يرجح ما هو أنفع للقيط نهر بان يقدم العدل على الفاسق والغنى

(والاقتدوب) لما فيه
من الشفقة والاحياء
(وهو حر) مسلم تبعاً
لدار (الابحجة رقه)
على خصم وهو الملتقط
لسبق يده (وما يحتاج
اليه) من نفقة وكسوة
وسكنى ودواء ومهر اذا
زوجه السلطان (في
بيت المال) ان برهن
على التقاطه (وان كان
له مال) أو قرابة (ففي
ماله) أو على قرابته
(وارثه) ولودية (في
بيت المال بكنائته) لان
الغرم بالغرم (وليس
لأحد أخذه منه قهراً)
وهل للامام الاعظم
أخذه بالولاية العامة
في الفتح لا وأقره
المصنف تبعاً للبحر وحرر
في النهر نعم لكن لا ينبغي
أخذه الا بوجوب (فلو
أخذه أحد وخاصمه
الأول رد اليه) الا اذا
دفعه باختياره لأنه
أبطل حقه (و) هذا اذا
أخذ الملتقط فلو تعدد
وترجح أحدهما كما لو
وجدته مسلم وكافر فتزاعا
قضى به للمسلم لانه
أنفع للقيط خانية ولو
استويا فالرأى للقاضي
مطلب في قولهم الغرم
بالغرم

على الفقير بل ظاهر تعليل الخانية بأنه أنفع للقيط عدم اختصاص الترجيح بالاسلام فيع ماذ كرفيقضى به العدل والغنى حيث كان هو الأنفع ولذا قال في البحر وهو يفيد أنه ان أمكن الترجيح اختصاص به الراجح اه وعلى هذا يحمل قوله ولو استوياى فى صفات الترجيح كلها (قوله استحسانا) والقياس أن لا تصح دعواهما أما الملتقط فلتناقضه وأما غيره فلأن فيه ابطال حق ثابت بمجرده دعوى أعنى الحفظ للملتقط وحق الولد للعامة وجه الاستحسان أنه اقرار للصبي بما ينفعه والتناقض لا يضر فى دعوى النسب وابطال حق الملتقط ضمننا ضرورة ثبوت النسب وكمن شئ ثبت ضمننا لا قصدا لا ترى أن شهادة القابلة بالولادة تصح ثم يترتب عليها استحقاها للارث ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح نهر (قوله لو حيا) أى لو كان القيط حيا وهو من بيط بقوله بمجرده دعواه (قوله والا فالبينة) أى وان كان القيط ميتا وترك مالا أولم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة بحر عن الخانية أى لاحتمال ظهور مال له ولعل وجه الفرق أن دعوى الحى تتمحض للنسب بخلاف الميت لاستغنائه عنه بالموت فصارت دعوى الارث ثم رأيت ضرورة يحافى الفتح وأيضاً فإنه فى دعوى الحى غير متمم لاقرار على نفسه بوجوب النفقة تأمل (قوله ومن اثنين مستويين) أى اذا ادعياه معا فلو سبق أحدهما فهو ابنه ما لم يبرهن الآخر وقيد بالاستواء اذ لو كان لأحدهما مرجح فهو أولى كملتقط وخارج فيحكم به الملتقط ولو ذميا وباسلام الولد ولو خارجين يقدم من برهن على من لم يبرهن والمسلم على الذمى والحر على العبد والذى الحر على العبد المسلم أفاده فى البحر وكأن الشارح ترك التقيد بالمعية ليكون الأسبق له مرجح وهو السابق لعدم المنازع ومن المرجح وصف أحدهما علامة كما يأتى (قوله كولد أمة مشتركة) أى فإنه لو ادعاه كل من الشرى يكن أو الشرى كأمعائت من الكل فهو تشبيه لمسألة المتن بهذه كنبه عليه فى الدر المنثور لا تقيد لما فى المتن بما اذا ادعاه كل من الملتقطين من جارية مشتركة خلافا لما فهمه فى البحر من عبارة الخانية كنبه عليه فى النهر ولذا قال بعده ولا يشترط اتحاد الامم به صرح فى التتارخانية كما يأتى (قوله وعبارة المنية) مبتدأ ومضاف اليه وقوله ادعاه الخ بدل من عبارة وقوله ظاهرة خبر المبتدأ ومثل ما فى المنية ما فى الفتح حيث قال ولا يلحق بأكثر من اثنين عند أى يوسف وهور واية عن أحمد وعند محمد لا يلحق بأكثر من ثلاثة وفى شرح الطحاوى وان كان المدعى أكثر من اثنين فعن أى حنفية أنه يجوز له خمسة اه قال فى البحر ولم أر توجيه هذه الاقوال (قوله ولا يشترط اتحاد الامم) لما فى النهر عن التتارخانية لوعين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل ثبت نسب الولد من المرأتين على قياس قوله يثبت وعلى قولهما لا (قوله لكن فى القهستانى الخ) استدراك على ما فى المنية وعبارة القهستانى هكذا وفيه أى فى قول النفاية ولورجلين اشارة الى أنه لو ادعاه أكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند أى يوسف وأما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الاكثر وعند أى حنفية يثبت من الاكثر اه فقله من الاكثر يشمل ما فوق الخمسة لكن حيث قيده بغيره بالخمس يحمل اطلاقه عليه لانه صريح (قوله ولورجلان امرأتين) لعله أتى بالمبالغة اشارة الى أن قوله الآتى فلا بد من شهادة رجلين ليس المراد به الحصر فى الرجلين بل المراد به نصاب الشهادة فهو نفي لقبول شهادة الفرد فلا ينافى قبول شهادة رجل وامرأتين لان الشهادة على النسب لا يشترط فيها الرجال بخلاف نحو الحدود والقود فافهم (قوله على الغير) أى على الزوج لانه يلزم من ثبوته منها ثبوته منه لان الولد للفراس (قوله فلا بد من شهادة رجلين) ذكر فى النهر أن هذا يخالف ما فى المنية من أنها تصدق ولو ادعت أنه ابنها منه اه وذكر فى الخانية الفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بلا بينة وهو أن فى قبول قول الرجل دفع العار عن الايط وليس ذلك فى دعوى المرأة فلا يقبل قولها بلا بينة اه ولذا قبل قولها بتصدق الزوج وشهادة القابلة لانه يثبت نسبه من الزوج فيندفع عنه العار أى عاره بكونه لأب له فإنه مظنة كونه ابن زنا (قوله خلافا لهما) فعندهما لا يكون لواحدة منهما لكن عن محمد روايتان احدهما كقول الامام كافى البحر عن البدائع (قوله الكل من الخانية) أى ماذ كرم من مسائل دعوى المرأة والمرأتين (قوله وان ادعاه خارجان) أى لا بد لأحدهما عليه وقيده لما فى البحر من أن ظاهر ما فى الفتح تقديم ذى اليد على الخارج ذى العلامة (قوله أى بجسده) أى كشامة وسلعة (قوله لا بثوبه) لان الثوب غير

بحر بحثا (ويثبت نسبه من واحد) مجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فالبينة خانية (ومن اثنين) مستويين كولد أمة مشتركة وعبارة المنية ادعاه أكثر من اثنين فعن الامام أنه الى خمسة ظاهرة فى عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الامم نهر لكن فى القهستانى عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحذر (ولو ادعته امرأة) واحدة (ذات زوج فان صدقها زوجها) وشهدت لها القابلة أو قامت بينة (ولو رجلان وامرأتين على الولادة) (صح) دعوتها (والالا) لما فيه من تحمیل النسب على الغير (وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان) وأقامت احدهما البينة فهى أولى به وان أقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية (وان) ادعاه خارجان (وصف أحدهما مع علامة به) أى بجسده لا بثوبه

(ووافق فهو أحق) اذ لم يعارضها أقوى (٣٣٦) منها كبينة الآخر وحر يته وسبقه وسنه ان أرخافان اشتبته فينهما واسلامه ولو

ادعى أحدهما أنه ابنه
والآخر أنه ابنته فإذا
هو خنثى فلو مشكلا
قضى لهما والا فلبن
ادعى أنه ابنه ولو شهد
للمسلم ذميان وللذمي
مسلمان قضى به للمسلم
تتارخانية (و) يثبت
نسبه (من ذمي و) لكن
(هو مسلم) استحسانا
فينزع من يده قبيل عقل
الاديان مالم يبرهن
بمسلمين أنه ابنه فيكون
كافرا نهر (ان لم يكن)
أي يوجد (في مكان
أهل الذمة) كقرية
أو بيعة أو كنيسة
والمسئلة رباعية لأنه اما
أن يحده مسلم في مكانها
مسلم أو كافر في مكانهم
فكافر أو كافر في
مكاننا أو عكسه فظاهر
الرواية اعتبار المكان
لسبقه اختيار (و)
يثبت (من عبده وهو
حر) وان ادعى أنه ابنه
من زوجته الامة عند
محمد وكلام الزيلعي
ظاهر في اختياره (ولو
ادعاه حران أحدهما
أنه ابنه من هذه الحرة
والآخر من الامة
فالذي يدعيه من الحرة
أولى) لثبوت من
الجانين زيلعي (وان
وجد معه مال فهو له)
عملا بالظاهر ولو فوقه
أو تحته أودابه هو

ملازم له فلا يفيد التحمين ط قلت وهذا ذكره في النهر أحدا من مفهوم قول القدوري بحسده (قوله ووافق)
قيد به لأنه لو لم توافق فلا ترجح وهو ابنهما وكذا لو أصاب في البعض دون البعض أو وصفا ولم يصب واحد منهما
أما لو أصاب أحدهما دون الآخر فهو لمن أصاب بحر عن الظهيرية (قوله وسبقه) أي لو كانت دعوى
أحدهما سابقة على الآخر كان ابنه ولو وصف الثاني علامة لثبوتها في وثق لا منازع له فيه اه فتح فعلم أن
المراد السابق في الدعوى لافي وضع البدلان الكلام في الخارج حين فافهم (قوله وحر يته) ذكره في النهر بحثا
(قوله وسنه ان أرخافان اشتبته فينهما) هذا هو جد في بعض النسخ قال في البحر وفي الظهيرية رجلان ادعياه
وأرخت بينة كل منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فلو السن مشبها فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى
لهما وعلى قوله في رواية كذلك وفي أخرى لأسبقهما تاريخا وفي التتارخانية يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو
الصحيح اه ملخصا وحيث كانت العلامة مرجحة فالظاهر اعتبارها هنا أيضا فمضى به الذي العلامة قال في الفتح
وكلام يترجح دعوى واحد من المدعين يكون ابتالهما وعند الشافعي يرجع الى القافة (قوله قضى لهما) لأنه
لم يظهر ترجح أحدهما على الآخر فاستويا كالموصفان لم يصب واحد منهما كما مر فافهم (قوله والا فلبن
ادعى أنه ابنه) مقتضاه ولو ظهر أنه أنثى وهو مخالف للمسائل المارة ولذا قال المقدسي ينبغي أنه لمن وافق قلت على
أن الذي رأيت في التتارخانية وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنافه والذي يدعى أنه ابنه اه وهذا الاشكال فيه
والشارح تبسع في التعبير صاحب البحر وفيه اختصار محل (قوله قضى به للمسلم) لان الذميان شهدا على ذمي
والمسلمين على مسلم فثبت الشهادتان وترجح المسلم اه ح (قوله استحسانا) والقياس أنه لا يثبت نسبه لان فيه
نفي اسلامه الثابت بالدار وجه الاستحسان أن دعواه تضمنت شيئين النسب وهو ترفع للصغير ونفي الاسلام الثابت
بالدار وهو ضرره وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر لجواز مسلم هو ابن كافر بأن أسلمت
أمه فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره فتح (قوله مالم يبرهن) وذكري ابن سماعة عن محمد بن علي بن زكري
أهل الشرك كصليب ونحوه فهو ابنه وهو نص في فتح (قوله مسلمين) فلو أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا
لناحكمنا اسلامه فلا يطل هذا الحكم بهذه البينة لانها شهادة قامت في حق الدين على مسلم فلا تقبل بحر
عن الخانية (قوله أو عكسه) أي مسلم في مكانهم (قوله فظاهر الرواية اعتبار المكان) أي في صورتين وفي
بعض نسخ المبسوط اعتبر الواحد وفي بعضها اعتبر الاسلام أي ما يصير به الولد مسلما نظرا له ولا ينبغي أن يعدل
عن ذلك وقبل يعتبر بالسيما والري فتح وعلى ما رجحه في الفتح يصير مسلما في ثلاث صور وذمي في صورة واحدة
وهي مالو وجده ذمي في مكانهم وهو ظاهر الكثر وغيره وقال في البحر أيضا ولا يعدل عنه (قوله لسبقه) أي سبق
المكان على يد الواحد (قوله وهو حر) أي الابحجة رقة كما قدمه المصنف (قوله عند محمد) وقال أبو يوسف يكون
عبد لأنه يستحيل أن يكون الولد حرا بين رقيقين قلنا لا يستحيل لجواز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل
الحرية بالشك زيلعي وتعامه في النهر (قوله لثبوت من الجانين) فيه أن النسب يثبت من جانب الام أيضا
سواء كانت الامة زوجة له أو مملوكة له فالمراد بثبوت أحكامه كما عبره الزيلعي أي كالارث وحق الحضنة ووجوب
النفقة ونحو ذلك وهذا مختص بالحرة فكانت هذه البينة أكثر اثباتا (قوله عملا بالظاهر) أو رد عليه أن الظاهر
يصلح للدفع للاثبات قلنا نعم يدفع بهذا الظاهر دعوى ملك غيره عنه ثم يثبت ملكه بقيام يده مع حرية المحكوم
بها أفاده في الفتح (قوله ولو فوقه أو تحته) دخل فيه الدراهم الموضوعة عليه وينبغي أن تكون الدراهم التي فوق
فراشه أو تحته له كباسه ومهاده وداره بخلاف المدفونة تحته ولم أره بحر (قوله أودابه) بالنصب عطف على فوقه
أي ولو كان ذلك المال دابة فهو علم اه ح (قوله لا ما كان بقره) في بعض النسخ لا مكان بقره وعلمها كتب
ح فقال الظاهر أنه سقط لفظ في الأصل لافي مكان بقره عطف على فوقه اه قال في النهر وبه عرف أن الدار
التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالأولى اه وقد توقف فيه في البحر بعد أن قل عن الشافعية أن الدار له
وفي البستان وجهان (قوله لأنه مال ضائع) قال في الفتح أي لا حافظ له ومالكه وان كان معه فلا قدره له على
الحفظ والقاضي ولاية تصرف مثله اليه وكذا الغير الواحد بأمره والقول له في نفقة مثله وقيل له صرفه عليه بغير

أمر القاضي (قوله ولو قرر القاضي ولاء المملقة صح) أي بأن يقول له جعلت ولاء هذا اللقيط لك ترثه إذا مات
وتعقل عنه إذا جنى (قوله لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه) فإن من العلماء من قال إن المملقة يشبه المعتق من حيث
أنه أحماء كالمعتق فعلى هذا لا يكون متبرعاً بالاتفاق بغير أمر القاضي إذا أشهد لي رجوع كالوصي بحر من كتاب
اللقطة ط (قوله نعم له الخ) ظاهره أن له ذلك ولو بعد ما قرر القاضي ولاء المملقة والظاهر خلافه لأنه تأكد
بالقضاء وقد راجعت عبارة الخاتمة فرائده ذكر المسئلة الثانية ولم يذكر مسألة تقرير القاضي (قوله مالم يعقل
عنه بيت المال) فإن جنى ثم عقل عنه تقريره له لأن الغنم بالغرم (قوله ويدفعه في حرفة) ينبغي أن يقال ما قيل
في وصي التيمم أنه يعلمه العلم أولاً فإن لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة نهر (قوله ويقبض هبته وصدقته) أي ما وهبه له
الغير أو تصدق به عليه إذا كان فقيراً (قوله وليس له ختمه) الظاهر أن هذا لو بدون إذن السلطان أو نائبه فلو أذن
صح لأن ولايته له كما يأتي وإذا كان لوصي التيمم أن يختمه (قوله ولو علم الختان الخ) نقله في البحر عن الذخيرة بقيل
(قوله ولا ينفذ المملقة عليه نكاح) لأنه يعتمد أولاً من القرابة والمالك والسلطنة ولا وجود لواحد منها نهر
وقدم الشارح أن مهره في بيت المال إذا زوج به السلطان (قوله وبيع) أي يبيع ماله وكذا شراء شيء ليس بحق
التمن ديناً عليه لأن الذي إليه ليس الاحتفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك اعتباراً بالأمر فإنها لا يجوز لها
ذلك مع أنها تملك تزويجه عند عدم العصبية وتعامه في الفتح (قوله في الأصح) لأنه لا يملك اتلاف منافع ولا يملك
تملكها فأشبه الم بخلاف الأم لأنها تملك اتلاف منافعها بالاستخدام والاعارة بالعوض فبالعوض بالأجرة أولى
فتح وقوله ولا يملك تملكها يشمل ما إذا أجره لغيره أو أجره لنفسه أو للقيط بل المتبادر الثاني لأن الأول معلوم من
قوله لا يملك اتلاف منافعها وعليه فبشكل قول القهستاني لا يجوز أن يؤجره لغيره أو أجره لنفسه مع أنه خلاف
اطلاق المتن وعلى هذا فلا يصح أن يحمل مقابل الأصح من جواز إيجاره على ما إذا أجره لغيره أو أجره لنفسه
توفيقاً بين القولين فافهم (قوله لو باع الخ) أي اللقيط بعد بلوغه (قوله وسلم) قيد في وهب وتصديق لأن به يحصل
المالك للموهب له والمتصدق عليه (قوله لا يصدق في إبطال شيء من ذلك) مفهومه أنه يصدق في إقراره بارتكاب زيد
وهذا إذا كان زيد يدعيه وكان قبل أن يقضى عليه بما لا يقضى به الأعلى الحرار كالحل الكامل ونحوه فلو بعد
القضاء بنحو ذلك لا يقبل لأن فيه إبطال حكم الحاكم ولأنه مكذب شرعاً فهو كالموكل كذبه زيد ولو كانت اللقيطة
امرأة لها زوج كانت أمة للمرة ولا تصدق في إبطال النكاح ولو كان رجلاً عليه مهر لزوجته لا يصدق في إبطاله
لأنه دين ظهر وجوبه اه فتح ملخصاً وتعامه في البحر وفيه عن التتارخانية إذا أقر أنه عبد لا يصدق على إبطال
شيء كان فعله إلا النكاح لأنه زعم أنه لم يصح لعدم إذن من يزعم أنه مولاة فيؤاخذ برغمه بخلاف المرأة لا يبطال
نكاحها اه (قوله ومجهول نسب كلقيط) أي فيما ذكر من الأقرار لا في جميع أحكامه كما لا يخفى وهذه المسئلة
ستأتي في آخر كتاب الأقرار بتفاصيلها إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة) *

تقدم وجه تقديم اللقيط عليها وقال في العناية هما متقاربان لفظاً ومعنى وخص اللقيط ببنی آدم واللقطة
بغيرهم للتمييز بينهما وقد قدم الأول لشرف بنی آدم (قوله بالفتح) أي فتح القاف مع ضم اللام وبفتحهما كما في
القاموس (قوله وتسكن) قال الأزهري الفتح قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين وقال الليث هي بالسكون
ولم أسمع لغيره ومنهم من يعد السكون من لحن العوام مصباح (قوله اسم وضع للمال الملتقط) فهو حقيقة لا مجاز
وهذا هو المتبادر من كتب اللغة لكن اختار في الفتح أنها مجاز لأنها بالفتح وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة
لكثير الهمز والمز بالسكون للمفعول كتحكة وهزاً لمن يخلص منه ويهزأ به وإنما قيل للمال لقطه بالفتح
لأن الطباع في الغالب تبادر إلى التقاطه لأنه مال فصار باعتبار أنه داع إلى أخذه لمعنى فيه كاه السكين الالتقاط
هنا والافتقار الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بالفتح اسم للمال أيضاً محمول على
هذا اه (قوله وشرعاً ما وجد ضائعاً) الظاهر أنه مسأله معنى اللغوي المذكور ومثله قول المصباح الشيء
الذي تحده ملق فتأخذه ويدل عليه أن ابن كمال لم يذكر المعنى اللغوي وهو ظاهر كلام الفتح أيضاً وعليه فلا يلزم

(ولو قرر القاضي ولاء

للملقة قط صح) ظهيرة

لأنه قضاء في فصل مجتهد

فيه نعم له بعد بلوغه أن

يولى من شاء مالم يعقل

عنه بيت المال خاتمة

(ويدفعه في حرفة

ويقبض هبته) وصدقته

(وليس له ختمه) فلو

فعل فهل ضمن ولو علم

الختان أنه ملتقط ممن

ذخيرة (وله نقله حيث

شاء) وينبغي منعه من

مصر إلى قرية بجر (ولا

ينفذ المملقة عليه

نكاح وبيع و) كذا

(أجرة) في الأصح لأن

الولاية عليه في ماله

ونفسه للسلطان

لحديث السلطان ولي

من لا ولي له * (فروع)

لو باع أو كفلس أو دبر

أو كاتب أو أعتق أو

وهب أو تصدق وسلم ثم

أقر أنه عبد لزيد لا يصدق

في إبطال شيء من ذلك

لأنه متهم وتعامه في

الخاتمة ومجهول نسب

كلقيط

* (كتاب اللقطة) *

(هي) بالفتح وتسكن

اسم وضع للمال الملتقط

عيني وشرعاً ما يوجد

ضائعاً ابن كمال

في حقيقتها عدم معرفة المالك ولا عدم الاباحة أما الاول فلانه اذا وجب رده الى مالكه الذي ضاع منه لا يخرج
عن كونه لقطه وأما كونها يجب تعريضها فذلك اذا لم يعرف مالكها الا يلزم اتحاد الحكم في جميع أفراد
الحقيقة كالصلاة وغيرها وأما المباح كالساقط من حربي فكذلك ومثله ما يلقط من الثمار تجوزة ونحوه كما
يأتي فهو يسمى لقطه شرعا وان لم يجب تعريضه ولا رده الى مالكه وبه علم مغايرة هذا التعريف لما بعده
ولا ضرر في ذلك فافهم **(قوله مال يوجد الخ)** نخرج ما عرف مالكه فليس لقطه بدليل أنه لا يعرف بل يرد اليه
وبالاخير مال الحربي لكن يرد عليه ما كان محزرا يمكن أو حافظ فانه داخل في التعريف فالاولى أن يقال هو مال
معصوم معرض للضياع بحر وأقول الحرز بالمكان ونحوه خرج بقوله يوجد أي في الارض ضائعا اذا يقال
في الحرز ذلك على أنه في المحيط جعل عدم الاحراز من شرائطها وعرفها بما يأتي وهذا يفيد أن عدم معرفة المالك
ليس شرطاً في مفهومها **(قوله رفع شيء الخ)** هذا تعريف لها بالمعنى المصدري أعني الالتقاط لانه لا يلزمها
وهذا يقع في كلامهم كثيرا ومنه الاضحية فانها اسم لما يضحي به وعرفوها شرعا بذكر حيوان مخصوص الخ وهذا
التعريف يخرج ما كان مباحا **(قوله لا التلبد)** الاولى لا التلبد **(قوله وفيه أنه أمانة لالقطه الخ)** فيه نظر
فان اللقطه أيضاً أمانة وعدم وجوب تعريضه لا يخرج عنه كونه لقطه كما قدمنا لانه وان علم مالكه فهو مال
ضائع أي لا حافظ له نظير ما مر في المال الذي وجد مع القيط وفي القاموس ضاع الشيء صار مهملًا ولهذا ذكر
في النهر أن هذا الفرع يدل على ما استفيد من هذا التعريف من أن عدم معرفة المالك ليس شرطاً في مفهومها
(قوله نذب رفعها) وقيل الأفضل عدمه والصحيح الاول وهو قول عامة العلماء خصوصاً في زماننا كما في شرح
الوهبانية قلت ويمكن التوفيق بالامن وعدمه **(قوله ان أمن على نفسه تعريضها)** أي عدم تعريضها كما لا يخفى اه
ح أي لان الامن مما يخاف منه والخوف عدم التعريف لا التعريف الا أن يدعى تضمين أمن على نفسه معنى وثق
منها تأمل **(قوله والا)** أي وان لم يأمن بأن شئ فلا ينافي في البدائع لانه فيما اذا أخذها لنفسه فاذا اتقن من
نفسه منعها من صاحبها فرض الترك واذا شك نذب أفاده ط لكن ان أخذها لنفسه لم يرأمن ضمناً الا بردها
الى صاحبها كما في الكافي **(قوله لانها كالغصب)** أي حكم من جهة الحرمة والضمان والا حقيقة الغصب رفع
اليد المحقة ووضع المبطلة ولا يدحض حقيقة هنا تأمل **(قوله ووجب أي فرض)** ظاهره أن المراد الفرض القطعي
الذي يكفر منكره وفيه نظر على أنه في الفتح لم يفسر الوجوب بالاقتراض كما فعل الشارح بل قال وان غلب على
ظنه ذلك أي ضايعها أن لم يأخذها في الخلاصة يفترض الرفع اه تأمل **(قوله فتح وغيره)** أي كالاخلاصة
والمحتبى لكن في البدائع أن الشافعي قال انه واجب وهو غير سيد لان الترك ليس تضييعاً بل امتناع عن حفظ
غير ملتزم كالامتناع عن قبول الوديعة اه وأشار في الهداية الى التسبب من الوجوب بقوله وهو واجب اذا
خاف الضياع على ما قالوا بحر لمخصوا وجرم في النهر بأن ما في البدائع شاذ وأن ما في الخلاصة جرى عليه في المحيط
والتارخانية والاختيار وغيرها اه قلت وكذا في شرح الوهبانية تبعاً للذخيرة **(قوله عند خوف ضايعها)**
المراد بالخوف غلبة الظن كما نقلناه آ نفاعن الفتح وهذا اذا أمن على نفسه والا فالترك أولى كما في البحر عن المحيط
تأمل **(قوله كما مر)** أي في القيط من قوله التقاطه فرض كفاية اذا غلب على ظنه هلا كه لو لم يرفعه ولو لم يعلم
به غيره ففرض عين اه وينبغي هذا التفصيل هنا جوى **(قوله فلو تر كها)** أي وقد أمن على نفسه والا فالترك
أفضل ط **(قوله ظاهر كلام النهر لا)** الاولى أن يقول استظهر في النهر لا وأصله لصاحب البحر استدلالاً بما في
جامع الفصولين لو انفتح رق فربه رجل فلو لم يأخذ به رى ولو أخذ ثم تركه ضمن لومالكه غائباً لا لو حاضر او كذا لو
رأى ما وقع من كمر رجل اه فقوله وكذا يدل على أنه لا يضمن بتركه أخذاً ولكنه يدل على أنه لو أخذ ثم تركه
يضمنه وهو خلاف ما يأتي قريبا عن الفتح والفرق بينه وبين الرق أن الرق اذا انفتح ثم تركه بعد أخذ له بد من
سيلان شئ منه فالهلاك فيه محقق بخلاف الواقع من الكم لو تركه بعد أخذ لاحتمال أن يلقطه أمين غيره
* (تنبيه) أفاد أنه لا يلزم من الاثم الضمان واستدل له في البحر بما قالوا لومنع المالك عن أمواله حتى هلك
ياثم ولا يضمن اه قلت وكذا الوجه دلالة مبروطة ولم يذهب بها فهرت أوفتح باب قفص فيه طيراً وأدار فيها

وفي التارخانية عن
المضمرات مال يوجد ولا
يعرف مالكه وليس بمباح
كالمالحربي وفي المحيط (رفع
شئ ضائع للحفظ على
الغير لا التلبد) وهذا
يعلم ما علم مالكه كالواقع
من السكران وفيه أنه
أمانة لالقطه لأنه
لا يعرف بل يدفع للمالك
(نذب رفعها لصاحبها)
ان أمن على نفسه
تعريضها والا فالترك
أولى وفي البدائع وان
أخذها لنفسه حرم
لأنها كالغصب
(ووجب) أي فرض
فتح وغيره (عند خوف
ضايعها) كما مر لأن
لمالك المسلم حرمة كما
لنفسه فلو تركها حتى
ضاعت أثم وهل يضمن
ظاهر كلام النهر لا وظاهر

دواب فذهب فلا يضمن بخلاف ما اذا حل حبلا علق فيه شيء أو شق زقاقه زيت كافي الحاكم لان السقوط
والسيلان محقق بنفس الحل والشق بخلاف ذهاب الدواب أو الطير فانه بفعلها لا بنفس فتح الباب ومثله ترك
اللقطة بعد أخذها فان هلاكها ليس بالترك بل بفعل الأخذ بعده وكذا لو ترك كها قبل أخذها بالأولى بخلاف ترك
الزق المنفتح بعد أخذه فان سيلا نه بتركه أما لو تركه قبل أخذه فانه لا ينسب سيلا نه اليه أصلا (قوله) لما في الصيرفية
(الح) ذكر الزاهد في هذا الفرع بلفظ رأى حماره قال الخير الرمي فلو الحمار لغيره أفتيت بعدم الضمان اه
ولا يخفى ظهور الفرق بين حماره وحمار غيره فانه اذا كان الحمار له وتركه صار الفعل منسوب اليه والنفع عائدا
عليه بخلاف حمار غيره فانه وان كان الاتلاف محققا وهو يشاهده لكنه لا ينتفع به فهو كالموتور رأى زقاقا مفتحا كما
مر واذا لم يضمن هنالما يضمن بترك اللقطة بالأولى لعدم تحقق التلف به كما قلنا فافهم (قوله) لم يضمن في ظاهر
الرواية) هذا اذا أخذها لغيره فها فلوليا كلها لا يبرأ ما لم يرتد الى ربها كما في نور العين عن الخاتبة وقد مناه عن
كافي الحاكم وأطلقه فشم لم اذا ردها قبل أن يذهب بها أو بعده قال في الفتح وقيد بعض المشايخ بما اذا لم
يذهب بها فلول بعد ضمن وبعضهم ضمنه مطلقا والوجه ظاهر المذهب اه وشمل أيضا ما لو خاف باعادتها الهلاك
وهو مؤيد لما استظهره في النهر كما مر (قوله) وصح التقاط صبي وعبد) أي ويكون التعريف الى ولي الصبي كما
في المجتبى وينبغي أن يكون التعريف الى مولى العبد كالصبي بجامع الحرف فها ما المأذون والمكاتب فالتعريف
اليهما نهر وصح أيضا التقاط الكافر لقول الكافي لو أقام مدعيها شهودا كفار اعلى ملتقط كافر قبلت اه
وعليه فتثبت الأحكام من التعريف والتصدق بعده أو الانتفاع ولم أره صريحا بجر (قوله) لا يجنون (الح)
ما أخذ من قوله في النهر ينبغي أن لا يتردد في اشتراط كونه عاقلا صاحبيا فلا يصح التقاط المجنون (الح) لكن
الشارح زاد عليه المعتوه وقد مناه أول باب المرتد أن حكمه حكم الصبي العاقل ومقتضاء صحة التقاطه تأمل قال ط
وفائدة عدم صحة التقاط المجنون ونحوه أنه بعد الافاقه ليس له الأخذ من أخذها منه ومقاد التعليل بتقييد الصحة
في الصبي بالعقل اه (قوله) فان أشهد عليه) ظاهر المبسوط اشتراط العدلين فتح (قوله) ويكفيه) أي في
الاشهاد أن يقول (الح) وكذا قوله عندي ضالة أو شيء فمن سمعتموه (الح) ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر لانها
اسم جنس ولا يجب أن يعين ذهبها أو فضة خصوص في هذا الزمان فتح وقوله أو شيء يدل على أنه لا يشترط التصريح
بكونه لقطة وبه صرح في البحر عن اللؤلؤ الحية (قوله) ينشد) في المصباح نشدت الضالة نشد من باب قتل طلبتها
وكذا اذا عرفت ها والاسم نشدة ونشدان بكسرهما أو نشدتا بالالف عرفت ها (قوله) وعرف) معطوف على
أشهد فظا هره أن الاشهاد لا يكفي لنفي الضمان وهكذا شرط في المحيط لنفي الضمان الاشهاد واشاعة التعريف
وحكي فيه في الظهيرية اختلافا فقال الحلواني يكفي عن التعريف أشهاده عند الأخذ بأنه أخذها ليردها وهو
المذكور في السير ومنهم من قال يأتي على أبواب المساجد وينادي وحاصله أن الاشهاد لا بد منه على قول الامام
باتفاقهم والخلاف في أنه هل يكفي عن التعريف بعده أو لا ولم يقل أحدان التعريف بعد الأخذ يكفي عن
الاشهاد وقت الأخذ خلافا لما فهمه في الفتح هذا حاصل ما في البحر والنهر (قوله) أي نادى عليها (الح) أشار الى
أن المراد بالتعريف الجهر به كافي الخلاصة لا كما فعله بعضهم حيث دلى رأسه في بئر خارج المصرف نادى عليها
فاتفق أن صاحبها كان هنالك فسمعه كما حكاه السرخسي ومر أن لقطة الصبي يعرفها وله زاد في القنية أو ووصيه
وهل للتلقط دفعها الى غيره ليعرفها فقبل نعم ان يحجز وقيل لا ما لم ياذن القاضي بحر لمخصا وفي القهستاني له دفعها
لأمين وله استردادها منه وان هلك في يده لم يضمن (قوله) وفي الجامع) أي محلات الاجتماع كالاسواق وأبواب
المساجد بجر وكميوت القهوات في زماننا (قوله) الى أن علم أن صاحبها لا يطلبها) لم يجعل التعريف مدة
اتباع السرخسي فانه بنى الحكم على غالب الرأي فيعرف القليل والكثير الى أن يغلب على رأيه أن صاحبه
لا يطلبه وصححه في الهداية وفي المضمرة والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول
في القليل والكثير كما ذكره الاسيحاوي وعليه قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل ستة أشهر بحر قلت
والمؤمن على قول السرخسي والظاهر أنه رواية أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير تأمل قال في الهداية فان

كلام المصنف نعم لما في
الصيرفية حماريا كل
حنطة انسان فلم يمنع
حتى أكل قال في البدائع
الصحيح أنه يضمن انتهى
وفي الفتح وغسيه لو
رفعها ثم ردها لمكانها لم
يضمن في ظاهر الرواية
وصح التقاط صبي وعبد
لا يجنون ومد هوش
ومعتوه وسكران لعدم
الحفظ منهم) فان أشهد
عليه) بأنه أخذ ليرده
على ربه ويكفيه أن
يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه على (وعرف)
أي نادى عليها حيث
وجد ها وفي الجامع (الى
أن علم أن صاحبها
لا يطلبها) وأنها تفسدان
بقيت كالأطعمة

كانت شياً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه باحة حتى جاز الانتفاع به بلا تعريف
ولكنه يبقى على ملك مالكه لأن التملك من المجهول لا يصح وفي شرح السير الكبير لو وجد مثل السوط والحبل
فهو بمنزلة اللقطة وما جاء في الترخيص في السوط فذلك في المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلبه صاحبه بعدما
سقط منه وربما القاه مثل النوى وقشور الرمان ونحوه لا يطلبه صاحبه بل يطلبه فهو
منزلة اللقطة والدابة المحفأة التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها انسان فعليه ردها استحقاقاً لأن صاحبها إنما
تركها عجزاً فلا يزال ملكه عنها بذلك والسوط إنما القاه رغبة عنه لقدرته على حمله ولو ادعى على صاحب الدابة
أنك قلت من أخذها فهي له فالقول لصاحبها بيمينه الا اذا نكل أو برهن الآخذ فهي له وإن لم يكن حاضر حين
هذه المقالة وبعد صحة الهبة اذا سمعت الدابة في يده فليس للواهب الرجوع لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع اه
ملخصاً (قوله) كانت أمانة جواب قوله فان أشهد الخ (قوله) مع التمكن منه أي من الاشهاد أو ما لو لم يجد من
يشهد عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عنده بأخذه منه الظالم فتركه لا يضمن بحر عن الخانية (قوله) أولم يعرفها
مبنى على ما مر من أن الاشهاد لا يكفي عن التعريف (قوله) أن أنكر ربهها أو ما لو صدقه فلا ضمان اجماعاً
بحر (قوله) وبه نأخذ الخ) وكذا ذكر الطحاوي كافي النهر عن الاتفاق قال في البحر وفي الولوالجية محل
الاختلاف فيما اذا اتفقا على كونها لقطة لكن اختلاف هل تقطعها للمالك أولاً أم اذا اختلفا في كونها لقطة
فقال المالك أخذتها غصبا وقال الملتقط لقطة وقد أخذتها كالملتقط ضامن بالاجماع (قوله) ولو من الحرم
لا طلاق قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عقاصها أي وعاءها ووكاءها أي رباطها وعرفها حسنة وأما قوله عليه
الصلاة والسلام في مكة ولا تحل ساقطتها لا المنشد فقال في الفتح لا يعارضه لأن معناه لا يحل الا لمن يعرف ولا
يحل لنفسه وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة
فالظاهر أنه للغرباء وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف فيسقط (قوله) ولقطة ولقطة أي لا فرق بينهما أي في وجوب
أصل التعريف ليناسب قوله إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها فإنه يقتضي تعريف كل لقطة بما يناسبها بخلاف
ما مر عن ظاهر الرواية من التعريف حول السلك (قوله) فينتفع الراجع أي من رفعها من الأرض أي
القطعها وأتى بالفاء فدل على أنه إنما ينتفع بها بعد الاشهاد والتعريف إلى أن غلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها
والمراد جواز الانتفاع بها والتصدق وله امساكها لصاحبها وفي الخلاصة لا بيعها أيضاً وامساك ثمنها اذا جاء
ربها ليس له نقض البيع لو بأمر القاضي والا فلو قاعته له ابطاله وإن هلكت فان شاء ضمن البائع وعند ذلك
ينبغي بيعه في ظاهر الرواية وله دفعها للقاضي فتصدق بها أو يقرضها من مليء أو يدفعها مضاربة والظاهر أن
له البيع أيضاً وفي الخاوي القدسي الدفع إلى القاضي أجدول في فعل الأصل وفي المجتبى التصديق بها في زماننا أولى
وينبغي التفصيل بين من يغلب على الظن ورعه وعدمه ثم ملخصاً (تنبيه) ظاهر كلامهم متونا وشروحا
أن حل الانتفاع بالفقير بعد التعريف لا يتوقف على إذن القاضي وبخالفه ما في الخانية من أنه لا يحل ذلك
للفقير بلا أمره عند عامة العلماء وقال بشرى محل اه بحر ومثله في الشريعة لا يملك عن البرهان نعم في الهداية
والعناية جواز الانتفاع للغني باذن الامام لأنه مجتهد فيه ويأتي قريبان النهر وفي النهر معنى الانتفاع بها صرفها
إلى نفسه كافي الفتح وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا تملكها كما توهمه في البحر لأنها باقية على ملك صاحبها ما لم
يتصرف بها حتى لو كانت أقل من نصاب وعند ما تصير به نصاباً حال عليه الخول تحت يده لا يحب عليه زكاة
اه قلت مقتضاه أنها لو كانت ثوباً فلبسه لا يملكها مع أنه يصدق عليه أنه صرفها إلى نفسه فرد النحر التصرف
بها على وجه التملك فلو دراهم يكون بانفاقها وغيرها بحسبه فهو احتراز عن التصرف بطريق الأباحة على ملك
صاحبها ولذا قال وانما فسرنا الانتفاع بالملك لأنه ليس المراد الانتفاع بدونه كالأباحة ولذا ملك بيعها وصرف
التمن إلى نفسه كافي الخانية اه (قوله) لو فقيراً قيد به لأن الغني لا يحل له الانتفاع بها الا بطريق القرض
لكن باذن الامام نهر (قوله) على فقير أي ولو ذملاً حربياً كافي شرح السير قال في النهر قالوا لا يجوز على
غني ولا على طفله الفقير وعنده ولو فعل ينبغي أن لا يتردد في ضمانه (قوله) وفرعه (قوله) الضمير عائداً إلى الغني المفهوم
من قوله والالتصديق بها فلا بد أن يراد بفرعه الكبير الفقير لما علمت من أنه لا يجوز على طفل الغني ولو فقيراً

والتمار (كانت أمانة)
لم تضمن بلا تعد فلو لم
يشهد مع التمكن منه
أولم يعرفها ضمن ان
أنكر ربهها أخذ له الرد
وقبل الثاني قوله بيمينه
وبه نأخذ حاوي وأقره
المصنف وغيره (ولو من
الحرم أو قليلة أو كثيرة)
فلا فرق بين مكان ومكان
ولقطة ولقطة (فينتفع)
الراجع (بها لو فقيراً) والا
تصدق بها على فقير ولو
على أصله وفرعه وعمره
الا اذا عرف أنها لذى

فانها توضع في بيت المال) فانها توضع في بيت المال
تتارخانية وفي القنية ولو
رجى وجود المالك
وجب الايصاء (فان
جاء مالسكها) بعد التصديق
(خير بين اجازة فعله ولو
بعدها لكها) وله نواحيها
(أو تضمينه) والظاهر
انه ليس للوصي والاب
اجازتها نهر وفي
الوهابية الصبي كبالغ
فيضمن ان لم يشهد
ثم لايه أو وصيه التصديق
وضمنها في مالهما
لامال الصغير (ولو
تصدق بأمر القاضي)
في الأصح (كما) له أن
(يضمن القاضي) أو
الامام (لوفعل ذلك)
لانه تصديق بحال الغير
بغير اذنه ذخيرة (أو)
يضمن (المسكين وأيهما
ضمن لا يرجع به على
صاحبه) ولو العين قائمة
أخذها من الفقير (ولا
شيء للملتقط) لمال أو
بهيمة أو ضال (من الجعل
أصلا) الا بالشرط كمن
رذه فله كذا فله أجر مثله
تتارخانية كاجارة فاسدة
(ونذب التقاط البهيمة
الضالة وتعر يفها مالم
يخف ضياعها) فيجب
وكره لومعها ما تدفع به
عن نفسها كقرن

(قوله توضع في بيت المال) للتوابع بحر ط (قوله وفي القنية الخ) عبارتها وما يتصدق به الملتقط بعد
التعريف وغلبة ظنه أنه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه وان كان يرجو وجود المالك وجب الايصاء اه
والمراد الايصاء بضمها اذا ظهر صاحبها ولم يجز تصديق الملتقط لا الايصاء بعينه قبل التصديق بها لكنه مفهوم
بالأولى فلذا اعم الشارح وفي النهر ثم اذا أمسكها وحضرته الوفاة أوصى بها ثم الورثة يعرفونها قال في الفتح
ومقتضى النظر أنهم لو لم يعرفوها حتى هلكت وجاء صاحبها أنهم يضمنون لانهم وضعوا أيديهم على اللقطة ولم
يشهدوا أي لم يعرفوا قال في البحر وقد يقال ان التعريف عليهم غير واجب حيث عرفها الملتقط اه قلت
الظاهر أن كلام الفتح فيما اذا لم يشهد الملتقط ولم يعرفها بناء على ما قدمنا عنه من أن الشرط التعريف قبل
هلا كها لا الاشهاد وقت الأخذ وتقدم ما فيه (قوله بعد التصديق) أراد به ما يشمل انتفاع الملتقط بها اذا
كان فقيرا كما في البحر (قوله أو تضمينه) فيملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له خانية (قوله
اجازتها) الأولى اجازته أي اجازة فعل الملتقط (قوله الصبي كبالغ) أي في اشتراط الاشهاد قال في البحر
وفي القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ اه قلت والمراد ما يشمل اشهاد وليه أو وصيه (قوله
ثم لايه أو وصيه التصديق) أي بعد الاشهاد والتعريف كما في القنية قال في البحر وكذا له تملكها للصبي لو
فقير بالأولى (قوله وضمنها في مالهما) كذا بحثه في شرح منظومة ابن وهبان للصنف حيث قال ينبغي
على قول أصحابنا اذا تصديق بها الأب أو الوصي ثم ظهر صاحبها وضمنها أن يكون الضمان في مالهما دون الصبي
اه قلت قد يرد بحثه بما يأتي من أن الملتقط تضمن القاضي تأمل وبه يندفع بحث البحر بأن في تصديقهما
بها اضرار بالانصاف اذا حضر المالك والعين هالكه من يد الفقير (قوله ولو تصديق بأمر القاضي) مر تبسط
بقوله أو تضمينه لان أمر القاضي لا يزيد على تصديقه بنفسه (قوله وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه)
فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له خانية وبه علم أن الثواب موقوف بحر
(قوله أو ضال) الضال هو الانسان والضالة الحيوان الضائع من ذكر أو أنثى ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة
مصباح فعلم أن الضالة بالتاء تشمل الانسان والضائع وغيره من الحيوان وبدون تاء خاص بالانسان وهو المناسب
هنا للعطف على البهيمة (قوله أصلا) أي سواء انقطعت من مكان قريب أو بعيد بخلاف الأبقى كما يأتي وفي كافي
الحاكم وان عوّضه شيئا أحسن (قوله فله أجر مثله) علله في المحيط بانها اجارة فاسدة واعترضه في البحر بأنه لا
اجارة أصلا لعدم من يقبل وأجاب المقدسي بحمله على أنه قال ذلك لجمع حضر قلت يؤيده ما في اجارات
الولو الجنية ضاع له شيء فقال من دلتى عليه فله كذا فالاجارة باطلة لان المستأجر له غير معلوم والدلالة ليست بعمل
يستحق به الأجر فلا يجب الأجر وان خصص بان قال لرجل بعينه ان دلتى عليه فلك كذا ان مشى له ودله
يجب أجر المثل في المشى لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل وان دله بلا
مشى فهو والأول سواء اه وبه ظهر أنه هنا ان خصص فالاجارة فاسدة ليكون مكان الرد غير مقدر فيجب أجر
المثل وان عم فباطلة ولا أجر فقوله كاجارة فاسدة الأولى وذكره بصيغة التعليل كما فعل في المحيط (قوله ونذب
التقاط البهيمة الخ) وقال الأئمة الثلاثة اذا وجد البقر والبعير في الصحراء فالترك أفضل لأن الأصل في الأخذ
مال الغير الحرمة وباحصة الالتقاط مخافة الضياع واذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كالقرن مع القوة في
البقر والرفس مع الكدم في البعير والفرس يقل طن ضياعها ولكنه يتوهم ولما أنها لقطة يتوهم ضياعها
فيستحب أخذها وتعر يفها صيانة لأموال الناس كالشاة وقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل مالك ولو لها
معها سقاؤها وحذاؤها ردماء وتأكل الشجر فذرها حتى يجدها رجها أجاب عنه في المبسوط بأنه كان اذا ذك
لغلبة أهل الصلاح والامانة وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة اليها بعده في أخذها احياءها وحفظها فهو
أولى ومقتضاه ان غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا حق فاننا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها الى
رجلها فاذا تغير الزمان وصار طريق التلف في حكمه عنده بلا شك خلافه وهو الالتقاط للحفظ وتعامه في الفتح
(قوله وكره الخ) قال في البحر وبه علم أن التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه لكن ظاهر الهداية ان صورة الكراهة

ليقر وكدم لابل تارخانية (٣٣٣) (ولو) كان الالتقاط (في الصحراء) ان ظن أنها ضالة حاوي (وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة

متبرع) لقصور ولايته (الاذا قال له قاض أنفق لترجع) فلولم يذكر الرجوع لم يكن ديناً في الأصح (أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه) كذا في المجمع أي يصدقه على أن القاضى قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك نهر والمديون رب اللقطة وأبو اللقيط أوسيده أو هو بعد بلوغه (وان كان لها نفع أجراها) باذن الحاكم (وأنفق عليها) منه كالضال بخلاف الآتي وسيجيء في بابها (وان لم يكن باعها) القاضى وحفظ ثمنها ولو الانفاق أصح أمر به لأن ولايته نظرية اختيار فلولم يكن ثمة نظر لم ينفذ أمره به فتح بحثاً (وله منعها من ربه) لياخذ النفقة (فان هلك بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها) جبراً عليه (بلاينة فان بين علامة حل الدفع) بلا جبر (وكذا) يحصل (ان صدقه مطلقاً) بين أولاً وله أخذ كفيل الامع البينة في الأصح نهاية (اللقطة لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة) مجتبي ونوازل لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق

انما هي عند الشافعي لا عندنا اه قلت وهو أيضاً ظاهر ما قدمناه أنفاق الفتح (قوله وكدم) بفتح الكاف وسكون الدال فعله من باب ضرب وقتل وهو العوض بأذى الغنم (قوله ان ظن أنها ضالة) أي غلب على ظنه بأن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدر أو شعر أو قافلة تازلة أو دواب في مراعيها بحر عن الحاوي (قوله الا اذا قال له قاض الخ) أي بعد اقامة البينة من الملتقط كما شرطه في الأصل وصححه في الهداية لاحتمال أن يكون غصباً في يده والبينة لكشف الحال لا للقضاء فلا يشترط لها خصم وصرح في الظهيرية بأن الملتقط كذلك وان قال لا بينة لي يقول له بين يدي ثقات أنفق عليها ان كنت صادقا وقد من أن القاضى لو جعل ولأه اللقيط للملتقط حاز لانه قضاء في فصل محتج بنفسه فعليه لا يكون متبرعاً بالانفاق بلا أمره اذا أشهد لرجوع كالوصى بحر لمخصاً (قوله لم يكن ديناً في الأصح) لأن الأمر متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون ديناً بالشك بحر (قوله لا ما زعمه ابن الملك) من أنه اذا لم يأمره بالانفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه اللقيط رجع عليه ح (قوله نهر) أصله البحر (قوله والمديون) أي الذي يثبت للملتقط الرجوع عليه بما أنفق به بقول القاضى أنفق لترجع (قوله أوسيده) أي ان ظهر له سيد باقراره بحر (قوله أو هو بعد بلوغه) فلومات صغيراً رجع على بيت المال كما في القهستاني عن النظم (قوله وان كان لها نفع) بان كانت بهيمة يحمل عليها كالحمار والبغل (قوله باذن الحاكم) الذي في الملتقى وغيره انه يؤثرها القاضى لكن لا يخفى أن اذنه كفعله (قوله منه) أي من بدل الاجارة (قوله كالضال) أي العبد الذي ضل عن سيده (قوله بخلاف الآتي) فانه لا يؤثره القاضى لانه يخاف عليه أن يأتى كذا في التبيين وسوى بينهما في الهداية بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآتي بحر ووفق المقدسى في شرحه بحمل ما في الهداية على ما اذا كان معه علامة تمنع من الاباق كالراية ونقل الشربلالي عنه وجهها آخر وهو حمله على ما اذا كان المستأجر ذاقوة ومنعته لا يخاف عليه أو على الابحار مع اعلام المستأجر بحاله ليحفظه غاية الحفظ اه قال في البحر ولم أر حكم اللقيط اذا صار ميمراً ولا مال له هل يؤثره القاضى للنفقة أولاً (قوله ولو الانفاق أصح الخ) قالوا انما يأمر بالانفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فاذا لم يظهر بأمر يبيعها لأن دائرة النفقة مستأصلة فلا نظري في الانفاق مدة مديدة هداية (قوله وله منعها من ربه) لياخذ النفقة فان لم يعطه باعها القاضى وأعطى نفقته ورد عليه الباقي ولا فرق بين أن يكون الملتقط أنفق من ماله أو استدان بأمر القاضى ليرجع على صاحبها كما في الحاوي وقد صرحوا في نفقة الزوجة المستدانة باذن القاضى أن المرأة تتمكن من الحوالة عليه بغير رضاه وقياسه هنا كذلك بحر (قوله فان هلك بعد حبسه) أي منع الملتقط اللقطة عن صاحبها سقطت النفقة لانها تصير كالرهن قال في النهر ولم يحل المصنف في الكافي تبعاً لصاحب الهداية فيه خلافاً في فهم أنه المذهب وجعله القدرى في تقريره قول زفر وعند أصحابنا لا يسقط لو هلك بعد عراه في السبايع الى علمائنا الثلاثة اه قلت وظاهر الفتح اعتماد ما ذكره القدرى فانه قال انه المنقول وكذلك في الشربلالية عن خط العلامة قاسم أن ما في الهداية ليس بمذهب لاحد من علمائنا الثلاثة وانما هو قول زفر ولا يساعده الوجه ثم نقل عن المقدسى أنه يمكن أن يكون عن علمائهم روايتان أو اختار في الهداية قول زفر فتأمل اه وعلى ما في الهداية جرى في الملتقى والدرر والنقاية وغيرها (قوله جبراً عليه) أفاد أن المراد بعدم الدفع عدم لزومه كافي البحر (قوله بلاينة) أراد بها القضاء بها بحر (قوله فان بين علامة) أي مع المطابقة ومهر في اللقيط أن الاصابة في بعض العلامات لا تنكفي وظاهر قول التارخانية أصاب في علامات اللقطة كلها أنه شرط ولم أر ما لو بين كل من المدعين وأصابا وينبغي حل الدفع لهما بحر (قوله بين أولاً) لكن هل يحير قيل نعم كالأول برهن وقيل لا كالأول قيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع ودفع بالفرق بأن المالك هنا غير ظاهر والمودع في مسألة الوديعة ظاهر فتح (تمة) يدفع بالتصديق أو بالعلامة وأقام آخر بينة أمهاله فان قائمة أخذها وان هالكه ضمن أيهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على أحد أو الملتقط فكذلك في رواية وفي أخرى يرجع وهو الصحيح لانه وان صدقه لا أنه بالقضاء عليه صار مكدباً بشرع فبطل اقراره من غير الفتح (قوله لان يده أحق) لعل وجهه كونها سبق وان له حق تملكها بعد التعريف لو فقيراً ويفهم منه بالاولى انه لو اترعها من يده

(عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعلية التصديق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله) هذا مذهب
أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً كُن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتباراً بالديون بالاعيان (٣٣٣) (و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة)

من أصحاب الديون (في
العقبي) محتجبي وفي
العمدة وجد لقطعة
وعزفها ولم ير بها فانتفع
بها الفقير ثم أيسر بحج
عليه أن يتصدق بمثل
(مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه
ومر به وجل غنسه الى
أهله حطب وجد في الماء
ان له قيمة فلقطة والا
فلال لا خذه) كسائر
المباحات الأصلية درر
وفي الحاوي غريب مات
في بيت انسان ولم يعرف
وارثه فتر كته كالقطعة
مالم يكن كثيراً فليت
المال بعد الفحص عن
ورثته سنين فان لم يجدهم
فله لومصرفاً (محضنة) أي
برج (حمام اختلط بها
أهلي بغيره لا ينبغي له
أن يأخذه وان أخذه
طلب صاحبه ليرده
عليه) لأنه كاللقطة
(فان فرخ عنده فان)
كانت (الأم غريبة
لا يتعرض لفرخها)
لانه ملك الغير (وان
الام لصاحب المحضنة
والغريب ذكر
فالفرخ له) وان لم يعلم
أن يبرجه غريباً لا شيء
عليه ان شاء الله قلت
واذا ملك الفرخ فان
فقيراً أكله وان غنياً
مطلب فيمن عليه

آخره أخذها منه كما قالوا في اللقيط وهو خلاف ما في الولوالجية حيث سوى بين مسئلتى الضياع والانتزاع في أنه
لا خصومة له ولا يخفى أن ما في السراج يشملها (قوله جهل أربابها) يشمل ورثتهم فلو علمهم لزمه الدفع اليهم لان
الدين صار حقهم وفي الفصول العلامة من له على آخرين فطلبه ولم يعطه فات رب الدين لم يبق له خصومة في
الآخرة عنداً كثر المشايخ لانها بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة والمختار أن الخصومة في الظلم بالمنع ليمت وفي
الدين للوارث قال محمد بن الفضل من تناول مال غيره بغير اذنه ثم رد البدل على وارثه بعد موته يرى عن الدين وبقى
حق الميت لظلمه اياه ولا يبرأ عنه الابالتوبة والاستغفار والدعاء له اه (قوله فعلية التصديق بقدرها من ماله) أي
الخاص به أو المتحصل من المظالم اه ط وهذا ان كان له مال وفي الفصول العلامة لولم يقدر على الاداء لفقيره
أو لنسياناً أو لعدم قدرته قال شذاد الناطقي رحمه الله تعالى لا يؤاخذ به في الآخرة اذا كان الدين بمن متاع أو
قرضاً وان كان غصباً يؤاخذ به في الآخرة وان نسي غصبه وان علم الوارث دين مورثه والدين غصب أو غيره فعليه
أن يقضه من التركة وان لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة وان لم يجد المدين ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه
فتصدق المدين أو وارثه عن صاحب الدين يرى في الآخرة (قوله كُن في يده عروض لا يعلم مستحقها) يشمل
ما اذا كانت لقطعة أو غصباً أو رشوة فان كانت لقطعة فقد علم حكمها وان كانت غيرها فالظاهر وجوب التصديق
بأعيانها أيضاً (قوله سقط عنه المطالبة الخ) كأنه والله تعالى أعلم لانه بمنزلة المال الضائع والفقراء مصرفه عند
جهل أربابه وبالتوبة يسقط اثم الاقدام على الظلم ط (قوله يجب عليه أن يتصدق بمثله) المختار أنه لا يلزمه
ذلك كما في القهستاني عن الظهيرية وكذا في البحر والنهر عن الولوالجية (قوله جاز لرفيقه الخ) الظاهر أنه
اجتزأ عن الاجنبى اذ الرفيق في السفر مأذون بذلك دلالة كما قالوا في جواز احرامه عن رفيقه اذا أغنى عليه وكذا
انفاقه عليه وهذه المسئلة وقعت لمحمد رحمه الله تعالى في سفره مات بعض أصحابه فباع كتبه وأمتعته فقيل له
كيف تفعل ذلك ولست بقاض فقال والله يعلم المفسد من المصلح يعني أن ذلك من الاصلاح المأذون فيه عادة
فانه لو حمل متاعه الى أهله يحتاج الى نفقة ربما استغرقت المتاع لكن للورثة الخيار في أدب الاوصياء عن المحيط
عن المنتقى مات في السفر فباع رفقاؤه تر كته وهم في موضع ليس فيه قاض قال محمد جاز بيعهم وللمشتري
الانتفاع بما اشتراه منهم ثم اذا جاء الوارث ان شاء أجاز البيع وان شاء أخذ ما وجد من المتاع وضمن مالم يجد
كاللقطة اذا جاء صاحبها يأخذها فان لم يجد فله أن يضمن الذي أصابها واوله أن يحيز التصديق اه (قوله ان له قيمة
فلقطه) وقيل انه كالفتاح الذي يجده في الماء ذكر في شرح الوهبانية ضابطاً وهو أن ما لا يسرع اليه الفساد
ولا يعتاد رمية حطب وخشب فهو لقطعة ان كانت له قيمة ولو جمعه من أما كن متفرقة في الصحح كالووجد جوزة
ثم أخرى وهكذا حتى بلغ ماله قيمة بخلاف تفاح أو كثرى في نهر جار فانه يجوز أخذه وان كثر لانه مما يفسد لو ترك
وبخلاف النوى اذا وجد متفرقاً وله قيمة فيجوز أخذه لانه مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى
لو تركه صاحبه تحت الاشجار فهو بمنزلة (قوله مالم يكن كثيراً) ذكر الضمير على تأويل التركة بالمترك والظاهر
أن المراد بالكثير ما زاد على خمسة دراهم لما في البحر عن الخلاصة والولوالجية مات غريب في دار رجل ومعه قدر
خمسة دراهم فله أن يتصدق على نفسه ان كان فقيراً كاللقطة وفي الخانية ليس له ذلك لانه ليس كاللقطة قال في
البحر والاول أثبت وصرح به في المحيط (قوله فان لم يجدهم فله لومصرفاً) هذا ذكره في النهر وهو رائد على مانقله
في البحر عن الحاوي القدسي وقد راجعت الحاوي فلم أجده فيه أيضاً (قوله محضنة) بالحاء المهملة والضاد المعجمة
في المصباح حضن الطائر يبيضه اذا جثم عليه (قوله أي برج) في المصباح برج الحمام مأواه (قوله اختلط بها أهلي
لغيره) المراد بالاهلي ما كان مملوكاً لغيره (قوله لا ينبغي له أن يأخذه) لانه بما يطير فيذهب الى محله الاصلى فلا
ينافي ما مر من أن اللقطه يندب أخذها فأده ط (قوله لانه ملك الغير) لان ولد الحيوان يتبع أمه (قوله
واذا ملك الفرخ) أي ولم يعلم مالكة (قوله وفي الوهبانية الخ) نقل بالمعنى وتركه مما في الوهبانية قيد كون الثمار

تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الخواص في ظهيرية وفي الوهبانية مر بشار تحت اشجار في غير أوصار
ديون ومظالم جهل أربابها ٢ مطلب فيمن مات في سفره فباع رفيقه متاعه ٣ مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كثرى

لا بأس بالتناول ما لم يعلم
النهي صريحاً أو دلالة
وعليه الاعتماد وفيها
وأخذت نقاحاً من النهر
جاريًا *
يجوز وكثير في الجوز
ينكر

(كتاب الآبق)

مناسبة عرضية لتلف

٩ قرر الزيادة أن
الإنسان إذا ضاع له شيء
وأراد أن يردده الله سبحانه
عليه فليقف على مكان
عال مستقبل القبلة
ويقراً الفاتحة
ويهدى ثوباً للنبى صلى
الله عليه وسلم ثم يهدى
ثوب ذلك لسيدي
أحمد بن علوان ويقول
يا سيدي أحمد يا ابن
علوان إن لم ترد عليّ
ضالتي والانزعك من
ديوان الأولياء فإن الله
تعالى يرد عليّ من قال
ذلك ضالته ببركته
أجهرى مع زيادة
كذا في حاشية شرح
المنهج للدودي رحمه
الله اه منه

٢ مطلب ألقى شيئاً وقال
من أخذه فهو له

٣ مطلب له الأخذ من
نثار السكر في العرس

٤ مطلب وجد دراهم
في الجندار أو استيقظ

وفي يده صرة

مما لا يبقى وكون ذلك في بستان احترازاً عن القرى والسواد وحاصل ما في شرحها عن الخاتمة وغيرها أن الثمار
إذا كانت ساقطة تحت الأشجار فلو في المصر لا يأخذ شيئاً منها ما لم يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصاً أو دلالة لأنه في
المصر لا يكون مباحاً عادة وإن كان في البستان فلو الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يأخذه ما لم يعلم الأذن
ولو مما لا يبقى فقبل كذلك والمعتمد أنه لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحاً أو دلالة أو عادة وإن كان في السواد والقرى
فلو الثمار مما يبقى لا يأخذ ما لم يعلم الأذن ولو مما لا يبقى اتفقوا على أن له الأخذ ما لم يعلم النهي ولو كان الثمر على
الشجر فالأفضل أن لا يأخذ ما لم يؤذن له إلا في موضع كثير الثمار يعلم أنهم لا يشحون بعمل ذلك فله إلا كل دون
الحل (قوله وفي الجوز ينكر) لأنه مما يبقى ولا يرمى عادة بخلاف التفاح والكمثرى لأنه لو ترك يفسد وبخلاف
النوى لأنه مما يرمى كما مر بيانه في مسألة الخطب * (فروع) * ٢ ألقى شيئاً وقال من أخذه فهو له فلن سمعه أو
بلغه ذلك القول أن يأخذه والام عليه لأنه أخذه عانة لمالك ليرده عليه بخلاف الأول لأنه أخذه على وجه
الهمة وقد تمت بالقض ولا يقال أنه يجب المحمول فلا يصح هبة لأنه لا نقول هذه جهالة لا تنقضي إلى المنازعة
والمالك ثبت عند الأخذ وعنده هو متعين معلوم أصله أنه عليه الصلاة والسلام قرب بدنان ثم قال من شاء
اقتطع ويقرره أن مجرد الالقاع من غير كلام يفيد هذا الحكم ٣ كن يثر السكر والدرهم في العرس وغيره من
أخذ شيئاً ملكه لأن الحال دليل على الأذن وعلى هذا الوضع الماء والجسد على بابه يباح الشرب منه لمن مر به من
غنى أو فقير وكذا إذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لا حد وأباح للناس ثمارها وكل ذلك مأخوذ من الحديث
اه ملخصاً من شرح السير الكبير وفي التتارخانية عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤ اشترى داراً فوجد في بعض الجدران دراهم
قال أبو بكر أنها كاللقة قال الفقيه وإن ادعاه البائع رد عليه وإن قال ليست لي فهي لقطه اه وفيها سؤال رجل
عطاه رجه الله تعالى عن بات في المسجد فاستيقظ وفي يده صرة دنانير قال إن الذي صرته في يدي لا يريد إلا أن
يجعلها لك وفي البحر وجد في البادية بعيراً مذبوخاً قرب الماء لا بأس بالأكل منه إن وقع في قلبه أن ماله أنه أباحه
وعن الثاني ٥ طرح مئة فأخذ آخر صوفها لا انتفاع به ولما ملك أخذه منه ولو سلب الجلد ودفعه للمالك أن
يأخذه ويرد عليه ما زاد الدبغ فيه وفي الخاتمة وضعت ملاءتها ووضع الأخرى ملاءتها ثم أخذت الأولى ملاءة
الثانية لا ينبغي للثانية الانتفاع بملاءة الأولى فإن أرادت ذلك قالوا ينبغي أن تتصدق بها على بنتها الفقيرة بنية
كون الثواب لصاحبها إن رضيت ثم تستوهب الملاءة من البنت لأنها بمنزلة اللقطة وكذلك الجواب في المكعب
إذا سرق اه وقيد بعضهم ٦ بأن يكون المكعب الثاني كالاول أو أجود فلو دونه له الانتفاع به بدون هذا
التكليف لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع به كذا في الظهيرية وفيه مخالفة للقطعة من جهة
جواز التصديق قبل التعريف وكأنه للضرورة اه ملخصاً قلت ما ذكر من التفصيل بين الأدون وغيره إنما يظهر
في المكعب المسروق وعليه لا يحتاج إلى تعريف لأن صاحب الأدون معرض عنه قصد فهو بمنزلة الدابة
المهزولة التي تركها صاحبها عمدًا بل بمنزلة القاء النوى وقشور الرمان أمالاً أو أخذ مكعب غيره وترك مكعبه غلطاً
لظلمة أو نحوها ويعلم ذلك بالقرائن فهو في حكم اللقطة لا بد من السؤال عن صاحبه بلافريق بين أجود وأدون وكذا
لو اشتبه كونه غلطاً أو عمدًا لعدم دليل الأعراض هذا ما ظهر لي فتأمل اه (فائدة) ٩ ذكر ابن حجر في حاشية
الايضاح عن بعض الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ما نصه إذا ضاع منك شيء فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب
فيه أن الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا ويسميه باسمه فإنه محرج قال النووي وقد جرت به فوجدته نافعا
لوجود الضالة عن قرب غالباً ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك اه والله سبحانه أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الآبق) *

اسم فاعل من أبقى كضرب وسمع ومنع قاموس والاكثر الاول مصباح ومصدره أبقى ويحركه وأباق ككتاب
وجعه ككفار وركع قاموس (قوله مناسبة) أي مناسبة الآبق للقيط واللقطة عرضية لتلف أي الهالكة
والزوال أي زوال يد المالك أي توقع عروض الأمور أو أحد هاتين الثلاث وهو وجه ذكرها عقب الجهاد
فإن النفس والأموال فيه على شرف الزوال كما مر واعتراض في الفتح بأن عرضية ذلك في الآبق بفعل فاعل

والزوال والابقاء انطلاق
الرقيق تردا كذا عرفه
ابن الكمال ليدخل
الهارب من مؤجره
ومستعيره ومودعه ووصيه
(أخذه فرض ان خاف
ضياعه ويحرم) أخذه
(لنفسه ويندب) أخذه
(ان قوى عليه) والا فلا
ندب لما في البدائع حكم
أخذه كلقطة (فان ادعاه
آخر دفعه اليه ان برهن
واستوثق) منه (بكفيل)
ان شاء لجواز أن يدعيه
آخر (ويحلفه) الحاكم
أيضا (بأنه ما أخرجه عن
مالك بوجه وان
لم يبرهن) عطف على
ان برهن (وأقر) العبد
(أنه عبده أو ذكرك) المولى
(علامته وحليته دفع
اليه بكفيل فان أنكر
المولى اباقة) مخافة جعله
(حلف) (الآن بغيره
على اباقه أو على اقرار
المولى بذلك زيلعي) فان
طالت المدة) أى مدة
محبيء المولى (باعه
القاضي ولو علم مكانه)
لئلا يتضرر المولى بكثرة
التفقه (وحفظ ثمنه
لصاحبه) (أمسك من
ثمنه ما) (أنفق منه وان
جاء) المولى (بعده وبرهن)
أو علم (دفع باقي الثمن
اليه ولا يملك) المولى
(نقض بيعه) أى يبيع
القاضي لأنه بأمر الشرع

مختار فالأولى ذكره عقب الجهاد وأجاب في البحر بأن خوف التلف من حيث الذات في اللقيط أكثر من اللقطة
فذكر عقبه وأما التلف في الآتي فن حيث الانتفاع للمولى لا من حيث الذات لأنه لو لم يعد إلى مولاه لا يموت بخلاف
اللقط فإنه لصغره ان لم يرفع يموت فالانسب ترتيب المشايخ (قوله) والابقاء انطلاق الرقيق تردا) وهو في اللغة
الهرب كما في المغرب والتمد الخروج عن الطاعة احترازه عن الضال وهو المملوك الذي ضل عن الطريق إلى
منزل سيده بلا قصد (قوله من مؤجره) بفتح الجيم اه ح أى مستأجره ولو عبر به لكان أولى ط (قوله ومودعه)
بفتح الدال اه ح (قوله ووصيه) أى الوصى عليه بان مات سيده عن أولاد صغار وأقام هو والقاضي عليهم
وصايا فان العبد يكون داخل تحت وصايته (قوله أخذه فرض ان خاف ضياعه) أى ان غلب على ظنه ذلك
وهذا ذكره في البحر أخذ من عبارة البدائع ويأتى ما فيه وذكره في الفتح بحثا فثبت بهما المصنف (قوله ويندب
أخذه ان قوى عليه) عبارة كافي الحاكم واذا وجد عبدا آبقا وهو قوى على أخذه قال يسعه تركه وأحب إلى
أن يأخذه فيرده على صاحبه اه ومفهومه أن قيد القوة على أخذه تأكيذا لقاعدة جواز التملك وأنه لا يجب
أخذه بل يندب فهو في الحقيقة لدفع توهم الوجوب عند القوة عليه وبه اندفع ما ورد على المصنف من أن هذا
الشرط لا يخص ما نحن فيه بل هو عام في سائر التكاليف على أن كون القدرة شرطا عاما لا يوجب عدم ذكرها
في معرض بيان الاحكام قال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ولم يصرح بأشترط عدم
خوف ضياعه لعلمه من قوله فرض ان خاف ضياعه فافهم (قوله لما في البدائع الخ) تعليل لقوله أخذه فرض ان
خاف ضياعه الخ وقد تبين في ذلك البحر واعترضه في النهر بأنه قدم عن البدائع أن القول بفرضية أخذ اللقطة
عند خوف الضياع قول الشافعي فقول البدائع هنا ان حكم أخذ الآبق حكم اللقطة لا يدل على فرضية أخذه
عندنا ثم في الفتح يمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى ان لم يأخذه مع
قدرة تامة عليه فيجب أخذه والا فلا اه قلت لكن تقدم أن مانسبه في البدائع إلى الشافعي مذهبا ففعله هنا
حكمه حكم اللقطة فيفيد أنه اذا كان أخذها واجبا يكون أخذها مثلها وقد صرح في غير البدائع بأن أخذها
واجب فأخذ الآبق كذلك فليتأمل (قوله واستوثق منه بكفيل ان شاء) قال في الفتح ثم اذا دفعه اليه عن يمينه
في أولوية أخذ الكفيل وتركه روايتان اه وظاهره أن ذلك في حق القاضي وهو صريح ما في كافي الحاكم
قال ط وذكر العلامة نوح قيل رواية عدم أخذ الكفيل أصح لأنه لما أقام البيه أنه له حرم تأخيرها لان
الدفع في هذه الصورة واجب اه قلت لكن في التاترخانية أن رواية الأخذ أحوط (قوله أيضا) أى مع
الاستيثاق منه بكفيل (قوله بوجه) كبسيع أو هبة بنفسه أو بوكيله (قوله دفع اليه بكفيل) أخذ الكفيل هنا
رواية واحدة كافي الفتح قال في التاترخانية ولم يذكر في الكتاب أن القاضي يتخير في الدفع اليه أو يحجب عليه
الدفع وقد اختلف المشايخ فيه اه قلت ينبغي وجوب الدفع في صورة اقرار العبد وعدمه في صورة ذكر العلامة
تأمل (قوله مخافة جعله) أى أخذه جعله (قوله بذلك) أى بآباقه (قوله فان طالت المدة) سيأتى أن القاضي
يحبس الآبق تعزيرا وفي التاترخانية يحبس إلى أن يجيء عا طالبه ويكون هذا الحبس بطريق التعزير وينفق
عليه في مدة الحبس من بيت المال ثم قال فان لم يجيء له طالب وطال ذلك باعه بعد ما حبسه ستة أشهر ويدفع
المن إلى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته اه وجواز بيعه ظاهر على أنه لا يؤجره خوف اباقه كما مر في اللقطة
وبأن (قوله ولو علم مكانه) في الحواشي يعقوبية ينبغي أن يكون هذا اذا تعذر ايصاله إلى مالكه وخيف تلفه وقد
ذكر في القنية أن مال الغائب لا يباع اذا علم مكان الغائب لا مكان ايصاله اه نهر قلت قد يكون ايصاله إلى
مالكه موجبا لكثرة التفقه فيتضرر مالكه وقد لا يمكن معه أخذه ما أنفق عليه القاضي (قوله وأمسك من ثمنه ما
أنفق منه) الضمير في منه للقاضي والمراد ما أنفق من بيت المال أى يمسك قدر ما أنفق ليرده إلى بيت المال (قوله
أو علم) بتحديد اللام أى وصف علامته وفي المصباح علمت له علامة بالتشديد وضعت له أمارة يعرفها (قوله
دفع باقي الثمن اليه) نقل في التاترخانية عن التهذيب أنه لا يدفع اليه الثمن الا بالبيه ولا يكتفى بالحلية ونقل عن
الكاظمي أنه يجوز أن يكتفى بها قلت يمكن التوفيق بأن الأول في وجوب الدفع والثاني في جواز (قوله عن اعطاء

تكملة لا ينقض قلت لكن رأيت في معروضات المرحوم أبي السعود مقى الروم أنه صدر أمر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء

الاذن ببيع عبيد
العسكرية وحينئذ
فلا يصح بيع عبيد
السباهية فلم أخذها
من مشتريها ورجع
المشتري بثمنه على
البائع وأما عبيد الرعايا
فكذلك إذا كان يفتن
فأحش والافلارعايا الثمن
وبذلك ورد الأمر أيضا
انتهى بالمعنى فليحفظ
فانه مهم (ولو زعم)
المولى (تدبيره أو كتابته)
أو استيلادها (لم يصدق
في نقضه) إلا أنه يكون
عنده ولد منها أو يبرهن
على ذلك شهر (واختلف
في الضال) قيل أخذه
أفضل وقيل تركه ولو
عرف بيته فإيصاله إليه
أولى (أبق عبد فجاء به
رجل وقال لم أجده معه
شيأ) من المال (صدق)
ولاشئ عليه (ولن رده)
خبره — وله الآتي
أربعون درهما (إليه
من مدة سفر) فأكثر
(وهو) أي والخالان
الرادولوصبيا أو عبدا
لكن الجعل لمولاه (من
يستحق الجعل) قيد به
لأنه لا جعل لسultan
وشحنة وخفير ووصى
يتم وعائلته ومن استعان
به كان وحدته نخذه
فقال نعم أو كان في عياله
وابن وأحد الزوجين
مطلقا يلي

(الاذن) أي لو أجد الآبق (قوله) وحينئذ فلا يصح (الح) لأنه لا يصح بيعه بلا إذن القاضي وحيث كان القاضي
ممنوعا من إعطاء الأذن لا يصح إذنه لأنه يستفيد الولاية من السلطان ولكن هذا المنع السلطاني لا يبقى بعد موت
السلطان المانع على ما أفاده الخير الرملي في فتاواه تأمل (قوله) فكذلك أي لا يصح بيع القاضي لأن تصرفه
منوط بالمصلحة وخصوصا بعد ورود الأمر به بذلك (قوله) لم يصدق في نقضه أي لم يصدق في زعمه المذكور في
حق نقض البيع والافهو مؤاخذة بقراره على نفسه (قوله) إلا أن يكون عنده ولد منها أي ولد ولدته في ملكه
فمدعى أنه ولده منها فيصدق عليه ويثبت النسب ويفسخ البيع اه كافي الحاكم الشهيد (قوله) أو يبرهن على
ذلك أي على ما زعمه من التدبير ونحوه وأفاد أن ما ذكره المصنف محمول على ما إذا كان مجرد دعوى بلا برهان
وبه اندفع ما في البحر من اللقطة من أن عدم تصديقه مشكل لأنه أي المالك لو باع بنفسه ثم قال هو مذبر أو
مكاتب أو أم ولد يبرهن قبل برهانه لأن التناقض في دعوى الحرية وفروعه لا يمنع اه قال في النهر فيحمل على
ما إذا لم يبرهن اه وبه أجاب المقدسي أيضا (قوله) واختلف في الضال) الأولى للمصنف ذكره هذا بعد قوله
و يندب أن قوى عليه لئلا يوهم أن الاختلاف في نقض البيع (قوله) قيل (الح) وعليه فهو مما خالف فيه الآبق
ويخالفه أيضا في أنه لا جعل لراده وأنه لا يحبس وأنه يؤجره وينفق عليه من أجرته كاللقطة كما في البحر وسيأتي
(قوله) ولو عرف بيته (الح) يشير إلى أن محل الاختلاف ما إذا لم يعلم الواجد مولاه ولا مكانه قال في الفتح أما إذا علم
فلا ينبغي أن يختلف في أفضلية أخذه ورده (قوله) صدق أي يمينه كافي (قوله) من مدة سفر) الظاهر أن الاعتبار
في هذه المسافة ما بين مكان الأخذ ومكان سيد العبد سواء أبق من مكان سيده أو غيره كما يشعر به قول الهداية
ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فقد اعتبر مكان الراد ومكان المولى وعليه فلو خرج
في حاجة لمولاه مسافة يومين ثم أبق منها مسافة يوم فأخذه رجل ورده على مولاه فله أربعون درهما اعتبارا
لمكان المولى والظاهر أيضا كما أفاده ط أن الاعتبار في مكان المولى المكان الذي يحصل فيه الرد عليه حتى لو لحقه
المولى وقد سار يوما فلقيه الواجد بعد ما سار يومين فله جعل اليومين فقط (قوله) ولو صبيا أو عبدا (الح) جملة
معترضة بين اسمان وخبرها وهو قوله ممن يستحق الجعل ودخل في هذا التعميم ما إذا تعدد الراد كائنين
فيشتركان في الأربعين إذا ردها إلى مولاه وما إذا رده بنفسه أو بنائيه كما إذا دفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به
إلى مولاه وأن يأخذه منه الجعل وما إذا اغتصبه منه رجل وجاء به إلى مولاه وأخذ جعله ثم جاء الأخذ و يبرهن أنه
أخذه من مسيرة سفر فله الجعل ويرجع المولى على الغاصب بما دفعه إليه لأنه أخذه بغير حق (قوله) ممن
يستحق الجعل) بأن لم يكن ممن يعمل متبرعا بخلاف المتبرع اما لو جوب ذلك العمل عليه كالسلطان أو أحد نوابه
أو وليه يحفظ مال سيد العبد كوصي اليتيم وعائلته أو لكونه ممن جرت العادة برده عليه تبرعا اما لاستعانة به
أولاه ممن في عياله أو لزوجة أو بنوة أو شركة (قوله) وشحنة) هو حافظ المدينة اه ح (قوله) وخفير) هو عيني
المعاهد أي من يعاهدك على النصرة ولعل المراد به من ينصبه الحاكم في الطريق لدفع القطاع عن المسافرين
ثم رأيت نقلا عن الخوى أن المراد به هنا الخارس (قوله) وعائلته) أي من يعول اليتيم وبريه في حجره بلا وصاية
(قوله) فقال نعم) كذا شرطه في التتارخانية معللا بأنه قد وعد له الأمانة بجر قال المقدسي والظاهر أنه ليس
بشرط لأن الظاهر منه التبرع بالعمل حيث لم يشترط عليه جعللا اه قلت وفيه نظر فإن عدم شرط الجعل
لا يدل على التبرع والالزام بشرطه في كل المواضع بخلاف ما إذا استعان به ووعده الأمانة فان أجابته بالقول لما
طلب دليل التبرع تأمل (قوله) أو كان في عياله) عطف على استعان وشمل أحد الابوين إذا رده عبد الابن فلا جعل
له إذا كان في عيال الابن تحكم بقية المحارم كافي الهداية وشروطها كفاية البيان والمعراج والفتح والعناية
وكذا في البرازية والجوهرة والقهستاني والنهر على خلاف ما في البحر والمنع حيث سوى بين الابوين والابن ومثله
قول الخاوي القدسي إذا كان الراد في عيال مالك الغلام لا جعل له والأفله الجعل سواء كان أجنبيا أو ذارحم محرم
الوالدين والمولودين (قوله) وابن) عطف على سلطان ح (قوله) مطلقا أي سواء كان الابن في عيال الأب
وأحد الزوجين في عيال الآخر أولا قال الزيلعي لأن رد الآبق على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الأب مستحقة

على الابن فلا تقابل بالاجر وكذا خدمته أحد الزوجين الآخر اه ح (قوله وشريك) لان عمله يكون في حصته
وحصة شريكه بلا تمييز فلا أجر له كمن استأجر شريكه على حمل الحمل المشترك بينهما لا يستحق أجرًا ومنه ما في
الولو الحقة لوجابه وارث الميت ان أخذه وساربه ثلاثة أيام وسله في حياة المولى يستحق الجعل ان لم يكن في عماله
وان سلمه بعد موته وليس ولد المولى ولا في عماله وكان معه وارث آخر قال محمد له الجعل في حصته شركاه وقال أبو
يوسف لا وقيل قول أبي حنيفة كقول محمداه ملخصا قلت ولعل وجه الخلاف أنه ان نظر الى أن العمل الموجب
للجعل وهو سير ثلاثة أيام حصل في حياة المولى قبل أن يصير الرادشريكاً وجب الجعل وان نظر الى أن الاستحقاق
بالنسليم وهو لم يحصل إلا بعد الموت والأشراك لم يجب الجعل وبؤيد الثاني عذم استحقاق الجعل في موت مولى أم
الولد والمدير كياتي قريباً تأمل (قوله ووهبانية) كذا في بعض النسخ والذي رأيته في عدة نسخ ووهبانية وهكذا
رأيت به معزياً الى نسخة الشارح وهو الصواب لان الشارح عزاه لولو الحقة والذي رأيته فيها ووهبانية وشحنة
وهذا رأيته في التجنيس والظاهر أنه في عرفهم اسم لنوع من يربه منه من أهل الولايات بقريته ذكره مع
الشحنة وحيث نذيت قول الشارح فالمستثنى أحد عشر فان به يتم العدد فافهم (قوله أربعون درهما) بوزن
سبعة مثاقيل فتح وان أنفق أضعافها بغير أمر القاضي فأفي الحاكم أمالوا أنفق بامرء فان له الأربعين مع
جميع ما أنفق فلا يستحق الاربعين فقط الا اذا كان انفاقه بغير أمر القاضي وبه سقط اعتراضه في الدر المنق
على شارح الوهبانية بان تعبيره بلفظ غير من سبق القلم (قوله فبطل صلحه فيما زاد عليها) لانه زيادة على ما ثبت
بالنص كإبطال صلح القاتل فيما زاد على الدية قال في البحر بخلاف الصلح على الأقل لانه حط منه (قوله استحسانا)
والقياس أن لا يكون له شيء الا بالشرط كما اذا رد بهيمة ضالة أو عبد اضالا وجه الاستحسان أن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم أجمعوا على أصل الجعل واختلفوا في مقداره فوجبنا الاربعين في مدة السفر وما دونها فيما دونه جمعا
بين الرويتين نهر (قوله ولورد أمة الخ) اعلم أنه في كافي الحاكم عمه وأولاً في وجوب الجعل في رد الأبق فقال بالغا
أو غير بالغ ثم قال واذا أبقيت الامه ولها صبي رضيع فرد هارجل كان له جعل واحد فان كان ابنها غلاما فقد
قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما اه قال في الفتح لان من لم يراهق لم يعتبر أبقاها ومقتضاه أن المراد بقوله
أو غير بالغ هو المراهق ووفق في البحر بين عبارتي الكافي بان الولدان كان مع أحد أبويه اشترط كونه مراهقاً أي
اشترط ذلك لوجوب جعل آخر لرد الولدان لم يكن مع أحد هماً لا يشترط أن يكون مراهقاً لكن يشترط عقله لقول
التارخانية وما ذكر من الجواب في الصغير محمول ما اذا كان يعقل الا بال و الا فهو ضال لا يستحق له الجعل
اه ووفق في النهر بان قوله قد قارب الحلم غير قيد لقول شارح الوهبانية اتفق الاصحاب أن الصغير الذي يجب
الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الا بال وحاصله أنه لا يشترط كونه مراهقاً في وجوب الجعل برده سواء كان
مع أحد أبويه أو وحده بل الشرط أن يعقل الا بال في بحث النهر انما هو تقييد الولد في مسئلة الكافي بكونه يعقل
الا بال إشارة الى أنه المراد من قوله قد قارب الحلم (قوله لنبوته بالنص) فلا يحط منه لنقصان القيمة كصدقة الفطر
لا يحط منها لو كانت قيمة الرأس أنقص من صدقة الفطر قاله العيني وقال محمد يقضى بقيمة الادرهما لان المقصود
احياء مال المالك فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقاً للفائدة ود كصاحب البدائع والاسيحا في الامام مع محمد فكان
هو المذهب بحر والذي عليه المتون مذهب أبي يوسف كما لا يخفى فينبغي أن يعول عليه لموافقة النص والله تعالى
أعلم منخ ط (قوله ان أشهد الخ) شرط لاستحقاق الجعل المذكور وهذا عند التمكن من الأشهاد والا فلا يشترط
والقول قوله في أنه لم يتمكن منه كما صرح به في التارخانية بحر وفي الكافي أخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء
به فلا جعل له لانه لم يأخذه ليرده وكذلك الهبة والوصية والميراث فان أشهد حين اشتراه أنه اتما اشتراه ليرده على
صاحبه لانه لا يقدر عليه إلا بالشراء فله الجعل اه ويكون متبرعاً بالثمن نهر (قوله بقسطه) أي بان تقسم
الأربعون على الأيام لكل يوم ثلاثة عشر وثلاث نهر (قوله برضخ له) يقال رضح له كمنع وضرب أعطاه عطاء غير
كثير قاموس واعتبار رأي الحاكم عند عدم الاصطلاح على شيء (قوله به يقضى) أي بالرضخ رأي الحاكم (قوله ولو
من المصير) تعميم لقوله ومن أقل وعنه أنه لا شيء له قهستاني عن المضمرات لكن الاول هو المذهب كور في الاصل وهو

وشريك تنف ووهبانية
ولو الحقة فالمستثنى أحد
عشر (أربعون درهما)
فبطل صلحه فيما زاد عليها
(ولو بلا شرط) استحسانا
ولورد أمة ولها ولي يعقل
الاباق فجعلان نهر بحثا
(وان لم يعدلها) عند
الثاني لنبوته بالنص
فلذا عول عليه أرباب
المتون (ان أشهد أنه
أخذه ليرده) والا لا شيء
له (و) لراد (من أقل
منها بقسطه وقيل برضخ
له رأي الحاكم) أو
يقدر باصطلاحهما (به
يقضى) تارخانية بحر (ولو
من المصير) فيرضخ له أو
بقسطه كما مر (وأم
ولد ومدير) وما دون

(كفن) في الجعل (وان مات المولى قبل وصوله) أى الآتى (وهو مدر أو أم ولد فلا جعل له) لعنتهم بما عوته (وان أبى منه بعد اشهادهم) المتقدم (لم يضمن) لانه أمانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم انه أبى ضمن ابن ملك عن القنينة وفي الوهبانية لو أنكر المولى اباقة قبل قوله بمينته ويلزم مر يد الرد قيمته ما لم يبين اباقة (وضمن لو) (٣٣٨) أبى أو مات (قبله) مع تمكنه منه لانه غاصب (ولا جعل له في الوجهين) خلافا

للثاني في الثاني لأن الاشهاد عنده ليس شرطافيه وفي اللقطة (ولا جعل بر دم مكاتب) لحرية يدا (وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن) لان حقه بالقدر المضمون منه (وجعل عبد أوصى برقبته لانيسان وبخدمته لا خر على صاحب الخدمة) في الحال لان المنفعة له (فاذا انقضت) الخدمة (رجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه) أى في الجعل (وجعل مأذون مدون على من يستقر له الملك) فان بيع بدى بالجعل والباقي للغرماء (كالحجب جعل) أبى جنى خطأ لافي يد الاخذ على من سيصير له (ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوبه وان رجع الوهاب) بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بقصير منه وهو ترك التصرف (و) جعل عبد (صبي في ماله) والآتى (نفقته كنفقة لقطة)

الصحيح بجر (قوله كفن في الجعل) أى في وجوبه وهذا اذا رد المدر وأم الولد في حياة المولى كما أفاده ما بعده (قوله لعنتهم بما عوته) فيقع رد حر لا مملوك وهذا في أم الولد ظاهر وكذا في المدر لو يخرج من الثلث لانه حينئذ يعتق بالموت اتفاقا ولا فكذلك عندهما وعنده يصير بالمكاتب لانه يسعى في قيمته ليعتق ولا جعل في رد المكاتب وتماه في الفتح (قوله وان أبى منه) وكذا الوما في يده نهر (قوله ثم أبى) أى في حال استعماله أما لو بعد فراغه وعزمه على أن يرده الى صاحبه فينبغي عدم الضمان لعوده الى الوفاق ط (قوله ويلزم مر يد الرد قيمته) أى اذا أبى منه أو مات في يده سواء أشهد أنه أخذه ليرده أو لا كما هو ظاهر لانه غير مفيد عند انكار المولى اباقة (قوله ما لم يبين اباقة) أى باقامة البينة على اباقة أو على إقرار المولى به زيلعى (قوله في الوجهين) أى فيما اذا أبى منه بعد الاشهاد وقبله قال في المنع أمافي الاول فلانه لم يرده الى مولاه وأما الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا (قوله خلافا للثاني في الثاني) أى في قوله وضمن لوقبله فانه لا يضمن عند أبي يوسف وان لم يشهد والأولى ذكر الخلاف قبل قوله ولا جعل له لثلايوهم أن الخلاف في الجعل وليس كذلك لان أبي يوسف وان أوجب الجعل بدون اشهاد لكن لا بد فيه أن يرده على مولاه والكلام فيما اذا أبى أو مات قبل الرد فافهم (قوله أو يبيع العبد فيه) أى ان لم يدفع صاحب الرقبة الجعل والظاهر أن الذي يبيعه هو القاضي (قوله على من يستقر له الملك) وهو المولى ان اختار قضاء دينه أو الغرماء ان اختار بيعه في الدين فيجب الجعل في الثمن وفي كلامه تسامح لان الملك لم يستقر لهم فيه بل في ثمنه وانما استقر ملكه للمشتري ولا شئ عليه كافي الفتح (قوله جنى خطأ) أى قبل الاباق أو بعده قبل الأخذ كما يفيد قوله لافي يد الاخذ واحترزه عما لو جنى في يد الاخذ فلا جعل له على أحد كما لو قتل عبدا ثم رده (قوله على من سيصير له) وهو المولى ان اختار فداءه أو الاولياء ان اختار دفعه اليهم فلو دفع المولى الجعل ثم قضى عليه بالدفع الى الاولياء له الرجوع على المدفوع اليه بالجعل بجر عن المحيط تأمل (قوله على غاصبه) لانه أحياه له لثراذمه بدفعه وظاهره لزوم الجعل له ولورده الى مالكه ويحرر ط (قوله وهو ترك التصرف) أى تصرفه بما يمنع رجوع الوهاب في هبته (قوله عبد صبي) بالاضافة أى جعل عبد الصبي في مال الصبي (قوله كنفقة لقطة) لانه لقطة حقيقة فالوا نفق عليه الاخذ بلا أمر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن ترجع على الأصح بجر (قوله وله حبسه لدين نفقته) فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه بجر قلت وله حبسه أيضا للجعل قال في الكاف ولين جاء بالآبى أن يمسكه حتى يأخذ الجعل فان مات في يده بعد ما قضى له القاضي بامساكه بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل وكذلك لو مات قبل أن يرفع الى القاضي (قوله وقيل يؤجره للنفقة) تقدم الكلام عليه في اللقطة (قوله بخلاف اللقطة والضال) فان الدابة اللقطة تؤجر لينفق عليها من أجرتها والضال لا يحبس وظاهره أنه يؤجره لينفق عليه من أجرته وبه صرح في كتاب اللقطة (قوله ثم بعد ها يبيعه القاضي) أى ورد لبيت المال ما أنفقته منه كما قدمناه ح والله سبحانه أعلم * (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المفقود) *

كأمر (وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي) خشية اباقة ثانيا (و) لكن (يحبس تعزيرا) له وقيل يؤجره للنفقة تحقق وبه جزم في الهداية والكافي (بخلاف) اللقطة و (الضال) وقد ر في التارخانية مدة حبسه بستة أشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كأم * (فرع) * أبى بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الأمر للقاضي ليفسخ والله أعلم * (كتاب المفقود) (هو) لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدرأحي هو

(وهو في حق نفسه حي)
بالاستصحاب هذا هو
الاصل فيه (فلا ينكح
عرسه غيره ولا يقسم
ماله) قلت وفي معروضات
المفتي أبي السعد أنه
ليس لأمين بيت المال
نزع من يده من
أمنه عليه قبل ذهابه لما
سيجيء معز يا خزانة
المفتين (ولا تفسخ اجارته
ونصب القاضى من)
أى وكيل (بأخذ حقه)
كغلانه وديونه المقر بها
(ويحفظ ماله ويقوم
عليه) عند الحاجة فلوله
وكيل فله حفظ ماله
لاتعمير داره الاباذن
الحاكم لانه لعله مات
ولا يكون وصيا تجنيس
(لكنه) أى هذا
الوكيل المنصوب (ليس
بخصم فيما يدعى على
المفقود من دين ووديعة
وشركة في عقار ورقق
ونحوه) لانه ليس بمالك
ولانائب عنه وانما هو
وكيل بالقبض من
جهة القاضى وأنه
لا يملك الخصومة بخلاف
ولو قضى بخصومته لم
ينفذ زاد الزيلعي في
القضاء وتبعه الكمال
الابتفاء قاض آخر
لكن في الخلاصة
القنوى على النفاذ

تحقق الجهل بحاله وعدم امكان الاطلاع عليه لاشك في أنه مفقود فانهم (قوله فيتوقع قدومه) أى يطلب أو
ينظر وقوعه وقوله قدومه بدل اشتغال من الضمير في يتوقع العائد الى قوله غائب لانائب فاعل لان حذفه
لا يجوز (قوله ومردم يدبر الحق أم لا) أى فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم كافي الحاكم لانه اذا جهل
لحاقه لا يمكن الحكم به بخلاف ما اذا علم فانه يحكم به ويكون موتا حكما فيقسم ميراثه على ما مر في باب (قوله) وهو في
حق نفسه حي) مقابلة قوله الآتى وميت في حق غيره وحاصله أنه يعتبر حيا في حق الاحكام التى تضره وهى
المتوقعة على ثبوت موته ويعتبر ميتا فيما ينفعه ويضر غيره وهو ما يتوقف على حياته لأن الاصل أنه حي وأنه الى
الآن كذلك استصحاب الحال السابق والاستصحاب صحة ضعيقة تصلح للدفع لا لاثبات أى تصلح لدفع ما ليس بثابت
للاثباته (قوله نزع) أى نزع مال المفقود (قوله لما سيجيء الخ) فيه أن ما هنا أودعه بنفسه وما يجيىء
في مال مورثه ط قلت لكن يأتى قريبا أنه لو كان له وكيل له حفظ ماله أى لانه لا ينعزل بفقد الموكل كما يأتى
لكن نقل ابن المؤيد عن جامع الفصولين لو أخذ القاضى وديعة المفقود من هى بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به
اه وهذا يخالف ما فى المعروضات أن يقال ما فيها هو في حق أمين بيت المال فليس له ذلك وان كان المفقود
لا وارث له الا بيت المال لان الوارث حقيقة ليس له ذلك فأمين بيت المال بالاولى وما نقلناه انما هو في القاضى
الذى له ولا به حفظ مال الغائب والظاهر أنه محمول على ما اذا رأى المصلحة في ذلك بأن كان من المال بيده غير ثقة
والاف هو عبث تأمل (قوله ولا تفسخ اجارته) لانها وان كانت تفسخ بموت المؤجر أو المستأجر لكنه لم يثبت موته
(قوله المقر بها) بالبناء للجهول أى التى أقربها غرماؤه قيد به لما فى النهر ويخاصم في دين وجب بعقده بلا
خلاف لا فيما وجب بعقد المفقود ولا في نصيبه في عقار أو عرض في يدرجل ولا في حق من الحقوق اذا جحد
من هو عنده أو عليه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل من جهة القاضى وهو لا يملك الخصومة بلا
خلاف (قوله ويقوم عليه) أعم مما قبله لانه يشمل الحفظ وغيره كحصار ودياس مثلا (قوله عند الحاجة الخ)
متعلق بقوله ونصب القاضى وهذا بحث ذكره في البحر حاصله أنه انما ينصب اذا لم يكن له وكيل في الحفظ أقامه
الغائب قبل فقده لانه لا ينعزل بفقد ما فى التجنيس جعل داره يدرجل لي عمرها وأودع ماله ليحفظه وفقد
الدافع فله الحفظ لاتعمير الاباذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا هو وأجاب في النهر بان الظاهر أنه
أى وكيل المفقود لا يملك قبض ديونه التى أقربها غرماؤه ولا غلاته وحينئذ فيحتاج الى النصيب وكان هذا هو السر
في اطلاقهم نصب الوكيل اه قلت وفيه نظر لان مراد البحر أن القاضى انما ينصب له من يأخذ حقه ويحفظ ماله
اذا لم يكن له وكيل في ذلك لان وكيله لا ينعزل بفقدته وقول النهر الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه الخ غير مسلم الا
بشئ صريح لانه اذا لم ينعزل وقدره بذلك فالمانع له منه فلذا والله أعلم لم يعول الشارح على كلامه (قوله ليس
بخصم فيما يدعى على المفقود) ولا فيما يدعى له كما علمته قال في البحر وكذا الدس للورثة ما ذكر لا مهم برثوته بعد
موته ولم يثبت ثم نقل عن البرازية مات عن ابنين أحدهما مفقود فزعم ورثة المفقود أنه حي وله الميراث والابن
الآخر زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا أنه لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمون
هم اه لان اعترافهم بحياته اعتراف بان الحق له (قوله ونحوه) أى نحو ما ذكر من رد عيب أو مطالبة
لاستحقاق بحر (قوله بلا خلاف) لمافيه من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بينهم
بين وكلة المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا فعنده ملكها وعنده ما لا اه ح عن الزيلعي
(قوله لم ينفذ) ٣ اعلم أن قضاء القاضى ثلاثة أقسام قسم رد بكل حال وهو ما خالف النص أو الاجماع
وقسم يعضى بكل حال حتى لو رفع الى قاض آخر لا يراه نفذه وأما ولا يبطله وهو ما يكون الخلاف فيه لافى
نفس القضاء فى سببه وأمثله كثيرة منها لو قضى شافعى بشهادة المحدودين بعد التوبة أو قضى لامرأة
بشهادة زوجها وأجنى نفذ ولو رفع الى حنفى لزمه تنفيذه لان الاختلاف فى سبب القضاء وهو ان شهادة
هؤلاء هل تصير حجة للحكم أم لا أما نفس الحكم فلا اختلاف فيه والقسم الثالث الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع
الخلاف فيه فى نفس الحكم فقليل ينفذ أيضا وقل لا ينفذ الا اذا نفذه قاض آخر فاذا نفذه الثانى نفذ حتى

لورفع الى ثالث أمضاء واذا أبطله الثاني فليس لاحد أن يجيزه وهذا هو الصحيح وبعضهم صحح الاول وذلك كما
 لو قضى لولده على أجنبي أو لأمه أنه بشهادة رجلين لان نفس القضاء مختلف فيه واختلفوا فيما لو قضى على
 الغائب فقبل هو من هذا القسم فلا ينفذ الا بتفويض قاض آخر وهو ما نقله عن الزيلعي والكيل بناء على أن
 الاختلاف في نفس القضاء على الغائب وقيل هو من القسم الثاني فينفذ بلا توقف على تفويض قاض آخر وهو
 ما نقله عن الخلاصة بناء على أن الاختلاف لاني نفس القضاء بل في سببه وهو أن البينة هل تكون حجة من غير
 خصم حاضر أو لا (قوله يعني لو القاضى مجتهدا) ومثله ما لو كان مقلدا المجتهد وهذا ترجيح لما حققه في البحر من
 كتاب القضاء من أن الخلاف في نفاذ القضاء على الغائب محله ما إذا كان مذهب القاضى صحة هذا القضاء
 بخلاف القاضى الحنفى وسألمنى في القضاء ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك (قوله ولا يبيع القاضى ما لا يخاف
 فسادا) منقولاً كان أو عقاراً لان القاضى لا ولاية له على الغائب الا في الحفظ وفي البيع ترك الحفظ الصورة بلا
 ملجئ وما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها يبيعه لانه تعذر حفظ صورته ومعناه فينظر للغائب بحفظ معناه
 اه من الهداية والفتح وفي جامع الفصولين وشرح الوهبانية للقاضى يبيع مال المفقود والاسير من المناع والريق
 والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها النفقة على الهما وان باعها خوفاً الضياع فصارت دراهم أو دنائير
 يعطى النفقة منها بطريقه اه وفيه شراء غائب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري أين هو جاز للقاضى بيع المبيع
 وايفاء الثمن للبائع لو كان المبيع منقولاً أو عقاراً وعلى هذا الورع المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتن
 الامر للقاضى لبيع الرهن بدينه ينبغي أن يجوز كافي هذه المسئلة اه قلت ومسئلة بيع المبيع ذكرها المصنف
 في متفرقات البيع وذكر في النهر هناك أنه لو غاب بعد قبض المبيع ليس للقاضى بيعه ومسئلة بيع الرهن ذكرها
 الشارح في كتاب الرهن ومقتضى قياس هذه على المسئلة الاولى تخصيص الرهن بكونه منقولاً تأمل (قوله
 مأمورون بالبيع) أى أمرهم السلطان بذلك قول كيف يتجه هذا الامر مع مخالفة لما ذكره المصنف تبعاً
 لما في كتب المذهب كالهدياية وغيره او كافي الحاكم الشهيد بلا حكاية خلاف الا أن يقال انه اذن للقضاة
 بالحكم على مذهب الغير لكن في حكم القاضى بخلاف مذهبه كلام مذكور في كتاب القضاء على أن امر قضاة
 زمانه لا يسرى على غيرهم كما حرره في الخيرية (قوله وينفق) أى الوكيل المنسوب نهر أى ينفق من مال المفقود
 الحاصل في بيته والواصل من ثمن ما يتسارع اليه الفساد ومن مال مودع عند مقرودين على مقروعهما في الفتح
 والبحر (قوله ولادا) نصب على التمييز نهر (قوله وهم أصوله وفروعه) أعاد الضمير بالجمع على القريب لانه
 يصدق على الواحد والاكثر والمراد الاصول وان علواً وفروعاً وان سفلوا ولم يشترط الفقر في الاصول استغناء
 عما مر في النفقات وانما ينفق عليهم لان وجوب النفقة لهم لا يتوقف على القضاء فكان اعانة لهم بخلاف غير
 الولاد من الاخ ونحوه فان وجوبها يتوقف عليه فكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز وهذا الاطلاق مقيد
 بالدراهم والدنانير والتسبر لان حقهم في الطعام والملبس فان لم يكن ذلك في ماله احتج الى القضاء بالقيمة وشي
 النقدان وقد علمت انه على الغائب لا يجوز الا في الاب فان له بيع العرض لنفقته استحساناً كما في المبسوط وقدم
 المصنف في النفقات أن لهؤلاء أخذ النفقة من مودعه ومدونه المقرين بالنكاح والنسب اذ لم يكونا ظاهرين
 عند القاضى فان ظهر لم يشترط وأحدهما اشترط الاقارب عما خفي هو الصحيح فان أنكر الوديعه والدين
 لم ينتصب أحد من هؤلاء خصمافيه والمسئلة بفرعها مرت نهر أى مرت في النفقات (قوله خلافاً لما لا) فان
 عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين وهو مذهب الشافعي القديم وأما الميراث فذهب ما
 كذهبنا في التقدير بتسعين سنة أو الرجوع الى رأى الحاكيم وعند أحدنا كان يغلب على حاله الهلاك كمن فقد
 بين الصفين أو في مركب قد انكسر أو خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد أربع سنين يقسم
 ماله وتعتد زوجته بخلاف ما اذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجاره أو لسياحته فانه يفرض للحاكم في رواية
 عنه وفي أخرى يقدر بتسعين من مولده كما في شرح ابن الشحنة لكنه اعترض على الناظم بأنه لا حاجة للحنفى الى
 ذلك أى لان ذلك خلاف مذهبنا فذهب أهلى وقال في الدر المنثور ليس بأولى لقول القهستاني لو أفتى به في موضع

يعنى لو القاضى مجتهدا
 نهر (ولا يبيع) القاضى
 (مالاً يخاف فساداً في
 نفقة ولا في غيرها
 بخلاف مالاً يخاف
 فساداً) فانه يبيعه
 القاضى ويحفظ ثمنه
 قلت لكن في معروضات
 المفتى أبى السعود أن
 القضاء وأمناء بيت
 المال في زمننا مأمورون
 بالبيع مطلقاً وان لم
 يخف فساداً فان ظهر
 خيافه الثمن لان
 القضاء غير مأمورين
 بنفسه نعم اذا بيع
 بغير فاحش فله فسخته
 اه فليحفظ (وينفق)
 على عرسه وقريبه
 ولادا) وهم أصوله
 وفروعه (ولا يفرق
 بينه وبينها ولو بعد
 مضي أربع سنين)
 خلافاً لما لا

مطلب في الافتاء بمذهب
 مالك في زوجة المفقود

الضرورة لا بأس به على ما أطن اه قلت ونظير هذه المسئلة عدة ممتدة الطهر التي بلغت برؤية الدم ثلاثة أيام
ثم امتد طهرها فأتى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض وعند مالك تنقضي عدتها بتسعة أشهر وقد قال
في البرازية الفتوى في زماننا على قول مالك وقال الزاهدى كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة واعترضه في
النهر وغيره بأنه لا داعي إلى الافتاء بهذا غير لا مكان الترافع إلى مالكى يحكم بحكمه وعلى ذلك مشى ابن
وهبان في منظومته هناك لكن قدمنا أن الكلام عند تحقق الضرورة حيث لم يوجد مالكى يحكم به (قوله)
وميت في حق غيره معطوف على قوله وهو في حق نفسه حتى كامر (قوله) ولا يفقد بنتان وأبناء الظاهر أنه بالمد
جمع ابن اذ لا يصح أن يكون مفرد منصوباً وفي بعض النسخ وابنتان بصيغة المثني وفي بعضها وابن بصيغة المفرد
والسك صحيح (قوله) والتركة في يد البنيتين أى بنتي الرجل الميت واعلم أن في هذه المسئلة ست صور والمذكور
هنا صورة واحدة منها وحاصل الصور أن المال إما أن يكون في يد أجنبي أو في يد البنيتين أو في يد أولاد الابن وعلى
كل إما أن يتفقوا على الفقد وينكره من في يده المال ويدعى أنه مات وأحكام الكل مبنية في الفتح فراجع ان
شئت (قوله) أى لا ينزع من يد البنيتين بل يقضى لهما بالنصف ميراثاً ويوقف النصف في أيديهما على حكم ملك
الميت فإن ظهر المفقود حيا دفع إليه وإن ظهر ميتاً أعطى البنتان سدس كل المال من ذلك النصف والثالث الباقي
لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فتح (قوله) ولا يستحق الخ أى لا يحكم باستحقاقه للوصية بعد موت الموصى
ولا بعده بل يوقف إلى ظهور الحال فإن ظهر إلى آخر ما سيذكره المصنف (قوله) إلى موت أقرانه هذا ليس خاصاً
بالوصية بل هو حكمه العام في جميع أحكامه من قسمة ميراثه وبينونة زوجته وغير ذلك (قوله) في بلده هو الأصح
بحر وقيل المعتبر موت أقرانه من جميع البلاد فإن الأعمار قد تختلف طويلاً وقصراً بحسب الأقطار بحسب
أجرائه سبحانه العادة ولذا قالوا الصقالبة أطول أعماراً من الروم لكن في تعرف موت أقرانه من البلاد خرج
عظيم بخلافه من بلده فأنما فيه نوع خرج محتمل فتح (قوله) على المذهب وقيل يقدر بتسعين سنة بتقديم التاء
من حين ولادته واختاره في الكنز وهو الأرفق هداية وعليه الفتوى ذخيرة وقيل بمائة وعشرين واختار
المتأخرون ستين سنة واختار ابن الهمام سبعين لقوله عليه الصلاة والسلام أعمار أمتي ما بين السنين إلى السبعين
فكانت المنتهى غالباً ذكر في شرح الوهبانية أنه حكاه في النبايع عن بعضهم قال في البحر والعجب كيف
يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلد أبي حنيفة وأجاب في النهر بأن التفحص عن
موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج فعن هذا الاختار وتقديره بالسنة اه قلت وقد يقال لا مخالفة بل هو تفسير
لظاهر الرواية وهو موت الأقران لكن اختلفوا فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالباً اختلفوا فيه هل
هو تسعون أو مائة أو مائة وعشرون ومنهم وهم المتأخرون اعتبروا الغالب من الأعمار أى أكثر ما يعيش إليه
الأقران غالباً لا أطوله فقدره بستين لأن من يعيش فوقها نادر والحكم الغالب وقدره ابن الهمام بتسعين
للحديث لأنها نهاية هذا الغالب ويشير إلى هذا الجواب قوله في الفتح بعد حكاية الأقوال والحاصل أن الاختلاف
ما جاء من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقاً اه (قوله) واختار الزيلعي تفويضه للإمام
قال في الفتح فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته قال في النهر وفي النبايع قيل يفوض إلى رأى القاضي ولا تقدير
فيه في ظاهر الرواية وفي القنية جعل هذا رواية عن الإمام اه قلت والظاهر أن هذا غير خارج عن ظاهر الرواية
أيضاً بل هو أقرب إليه من القول بالتقدير لأنه فسر في شرح الوهبانية بأن ينظر ويحتد ويفعل ما يخلب على ظنه
فلا يقول بالتقدير لأنه لم يرد به الشرع بل ينظر في الأقران وفي الزمان والمكان ويحتد ثم نقل عن مغنى الخبابة
حكايته عن الشافعى ومحمد وأنه المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وقال الزيلعي لأنه يختلف باختلاف
البلاد وكذا أغلبية الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى
مدة أنه قد مات اه ومقتضاه أنه يحتد ويحكم القرائن الظاهرة الدالة على موته وعلى هذا يبنى ما في جامع الفتاوى
حيث قال وإذا فقد في المهلكة فوته غالب فيحكم به كما إذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو أو مع قطاع الطريق أو
سافر على المرض الغالب هلاكه أو كان سفره في البحر وما أشبه ذلك حكم بوفاته لأنه الغالب في هذه الحالات وإن

(وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره) حتى لو
مات رجل عن بنتين
وابن مفقود والمفقود
بنتان وأبناء والتركة في
يد البنيتين والسك مقرون
بفقد الابن واختصموا
للقاضى لا ينبغي له أن
يحرل المال عن موضعه
أى لا ينزعه من يد
البنيتين خزانة المفتين
(ولا يستحق ما وصى له
إذا مات الموصى بسك
يوقف قسطه إلى موت
أقرانه في بلده على
المذهب) لأنه الغالب
واختار الزيلعي تفويضه
للإمام

البينة نهر قلت وفي
واقعات المفتين
لقدرى أفندى معزيا
للقنية أنه انما يحكم بموته
بقضاء لأنه أمر محتمل
فما لم ينضم اليه القضاء
لا يكون حجة (فان ظهر
قبلة) قبل موت أقرانه
(حياته ذلك) القسط
(وبعد ما يحكم بموته في
حق ماله يوم علم ذلك)
أى موت أقرانه (فتمتد)
منه (عرسه للموت
ويقسم ماله بين من
يرثه الآن و) يحكم
بموته (في حق مال
غيره من حين فقده فيرد
الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته) لما
تقرر أن الاستصحاب وهو
ظاهر الحال حجة دافعة
لامتبينة (ولو كان مع
المفقود وارث يحجب به
لم يعط) الوارث (شيأ
وان انتقص حقه) به
(أعطى أقل النصيبين)
ويوقف الباقي (كالجمل)
ومحله الفرائض ولذا
حذفه القدرى وغيره
(فرع) ليس للقاضي
تزويج أمة غائب ومجنون
وعندهما وله أن يكاتبهما
ويبيعهما

(كتاب الشركة)

لا يخفى مناسبة المفقود
من حيث الامانة بل قد تحقق في ماله عند موت

كان بين احتمالين واحتمال موته ناشئ عن دليل لاحتمال حياته لان هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا بلغ المفقود
مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا في مقداره نقل من الغنية اهماني جامع الفتاوى وأفتى به بعض مشايخ
مشايخنا وقال انه أفتى به قاضي زاده صاحب بحر الفتاوى لكن لا يخفى أنه لا بد من مضي مدة طويلة حتى يغلب
على الظن موته لا بمجرد فقده عند ملاقة العدو أو سفر البحر ونحوه الا اذا كان ملكا عظيما فانه اذا بقي حياته شتهر
حياته فلذا قلنا ان هذا مبنى على ما قاله الزيلعي تأمل (قوله وطريق قبول البينة) فيه اهمان أنه يحتاج الى بينة
على موت أقرانه وليس بمراد بل المراد ما اذا قامت بينة على موته حقيقة ففي النهر عن التتارخانية ثم طريق موته
اما بالبينة أو موت الاقران وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضي الخ (قوله أو ينصب عليه قيدا) أى اذا لم
يكن له وكيل يحفظ ماله ينصب عنه مسخر الاثبات دعوى موته من زوجته أو أحد ورثته أو غيره (قوله بقضاء
الخ) هو أحد قولين قال القهستاني وفي الفاء من قوله فتمتد عرسه دلالة على أنه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة
فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الامة وقال نجم الامة القاضي عبد الرحيم نص على أنه يتوقف عليه
كافي المنمة اه وما قاله شرف الامة موافق للمتون سالحاني قلت لكن المتبادر من العبارة أن المنصوص عليه في
المذهب الثاني ثم رأيت عبارة الواقعات عن القنية أن هذا أى ما روى عن أبي حنيفة من تفويض موته الى رأى
القاضي نص على أنه انما يحكم بموته بقضاء الخ (قوله فان ظهر قبلة) هذه القبيلة لا مفهوم لها وان ذكرها
الكثيرون سالحاني ولذا قال في الجروان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه
اه لكن لو عاد حيا بعد الحكم بموت أقرانه قال ط الظاهر أنه كالميت اذا أحيى والمترد اذا أسلم فالباقي في بدورثته
له ولا يطالب بما ذهب قال ثم بعد رقه رأيت المرحوم أبا السعود نقله عن الشيخ شاهين ونقل أن زوجته له
والاولاد لثاني اه تأمل (قوله فله ذلك القسط) أى الموقوف له من الوصية وكذا الارث كما علمت (قوله وبعده)
أى بعد موت أقرانه وهو متعلق بقوله يحكم لا بقوله يظهر لانه يصير المعنى وان ظهر حيا بعد موت أقرانه يحكم
بموته الخ وهو فاسد كما لا يخفى (قوله فتمتد عرسه للموت) أى عدة الوفاة ويرد قسطه من الوصية الى ورثته
الموصى (قوله بين من يرثه الآن) أى حين حكم بموته لانه مات قبل ذلك الوقت من ورثته زيلعي وكذا يحكم
بعق مدبر به وأمهات اولاده في ذلك الوقت بحر (قوله من حين فقده) أى ما لم تعلم حياته في وقت كما مر (قوله
عند موته) أى موت المورث (قوله حجة دافعة) فتدفع ثبوت حق لغيره في ماله (قوله لامتبينة) فلا يثبت له حق في
مال غيره (قوله ولو كان مع المفقود وارث يحجب به الخ) أى يحجب ذلك الوارث بالمفقود ويظهر هذا من المثال
السابق حيث لم يعط اولاد الابن المفقود شيأ قبل ظهور حياته لحجبهم به وأعطى البنات النصف فقط دون الثلثين
ووقف لهما السدس ولا ولا الابن الثلث الى ظهور موته فان ظهر حيا أخذ النصف الموقوف (قوله كالجمل)
فانه لو كان معه وارث لا يتغير ارثه بحال يعطى كل نصيبه وان كان ينقص حقه به يعطى الأقل وان كان يسقط
به لا يعطى شيأ فلو ترك ابنا وزوجة حاملات يعطى الزوجة الثمن لانه لا يتغير والابن نصف الباقي لانه أقل من كل
الباقي على تقدير موت الحمل ومن ثلث الباقي على تقدير كون الحمل أنثى ولو ترك زوجة حامل وأخا شقيقا وعمما
لا يعطى شيأ لاحتمال ذكورية الحمل (قوله ولذا حذفه) أى حذف قوله ولو كان مع المفقود وارث الخ (قوله
فرع الخ) عزاه في الدرر الى فصول العمادى (قوله ويبيعهما) في شرح الوهبانية عن القنية فقصدت مولاهما
ولا تجذب نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي أن يبيعها أو يزوجها من امرأته نفقة وليس له تزويجها اه
والله سبحانه أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة) *

قيل مشروعتها ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول واختلفوا في النص المفيد لذلك قال في الفتح ولا شئ أن
مشروعتها أظهر ثبوتها اذا التواثر والتعامل بهما من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه
لاثبات حديث بعينه (قوله من حيث الامانة) فان مال أحد الشريكين أمانة في يده الآخر كما أن مال المفقود أمانة
في يده الحاضر بحر وجعل في الفتح هذه مناسبة عامة فيهما وفي الآتي والقيط واللقطة (قوله بل قد تحقق في ماله)
هذه مناسبة خاصة ببيانها أنه لو مات أبوه عنه وعن ابن آخر فان مال المفقود من التركة على تقدير حياته مشترك

أى مختلط مع مال أخيه (قوله بكسر فسكون فى المعروف) كذا فى الفتح أى المشهور فيها كسر الشين وسكون
 الراء قال فى النهر والفتح الشين مع كسر الراء وسكونها (قوله لغة الخلط) قال فى الفتح هى لغة خلط النصيبين
 بحيث لا يتميز أحدهما وما قبل اختلاط النصيبين تساهل لانها اسم المصدر والمصدر الشريك مصدر شركت الرجل
 أشركه شركا فظهر أنها فعل الانسان وفعله الخلط وأما الاختلاط فصفة للمال ثبتت عن فعلهما ليس له اسم من
 المادة وتاممه فيه قلت لكن الشركة قد تتحقق بالاختلاط كما يأتى فيما رز أن لا يكون لها اسم تأمل الآن يقال ان
 أهل اللغة لا يسمونها شركة (قوله سمي بها العقد) عبارة الرز يلغى ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه
 سببها (قوله لانها سببه) الضمير الاول عائد الى العقد بتأويل الشركة والثانى الى الخلط اه ح والأظهر
 تذكير الضميرين كعبارة الرز يلغى أو يقول لانه سببها أى لان العقد سبب الشركة التى حققها الخلط والعلاقة
 السببية من اطلاق اسم السبب على سببه قال فى الفتح فاذا قيل شركة العقد بالاضافة فهى اضافة بيانية (قوله
 وشرا الخ) ظاهر كلامهم اتحاد اللغوى والشري فأنهما فى الشرع تطلق على الخلط وكذا على العقد مجازا تأمل
 بدليل تقسيمهم لها الى شركة عقد وشركة ملك والثانية تكون بالخلط أو الاختلاط الآن يقال المراد تعريف
 شركة العقد فقط لأنها التى فصلت أنواعها الى أربعة من مفادها وتغيرها تأمل (قوله فى شركة العين) أى الملك
 فأنها فى مقابلة العقد الذى هو عرض غير عين وقوله اختلاطهما أى اختلاط المالىين بحيث لا يتميز أحدهما وعبر
 بالاختلاط تبعالفتح مع أن مقتضى مامر التعبير بالخلط تأمل (قوله اللفظ المفيد) أى لعقد الشركة وهو الايجاب
 والقبول ولومعنى كاسياتى (قوله كون الواحد الخ) كذا فى البحر عن المحيط والظاهر أن المراد بالواحد المعقود
 عليه احتراز عن المباحات والنكاح والوقف لما سأتى من قوله وشروطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة فان المراد
 من قبوله الوكالة قبوله الاشتراك (قوله وهى ضربان) أى الشركة من حيث هى لا بقيد كونها شركة عقد ففيه شبه
 الاستخدام والا كان من تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره (قوله شركة ملك) أى اختصاص فالإضافة بمعنى الباء كما
 فى المغرب قهستانى (قوله أو حفظا) دخوله فى الملك المفسر بالاختصاص ظاهر والمقصود بيان اشتراكهما فى
 الحفظ وثبوت الحق لهما الا لو اختلف فقط ولا يلزم من ذلك مسئلة فى باب جريان جميع أحكام الباب فيها كالدين المشترك
 فانه لا تجرى فيه جميع أحكام العين فافهم (قوله هبة الرز) حقه أن يقال هبت به الرز لما فى القاموس الهب
 والهوب ثوران الرز وهبه هبا وهبة بالفتح وهبة بالكسر قطعه اه فقد جعل المتعدي بمعنى القطع وهو غير مراد
 هنا كمالا يخفى (قوله على ما هو الحق) قال فى الفتح ان بعضهم ذكروا من شركة الاملاك الشركة فى الدين فقبل مجاز
 لان الدين وصف شرعى لا يملك وقد يقال بل يملك شرعا ولذا جاز هبته من عليه وقد يقال ان الهبة مجاز عن
 الاسقاط ولذا لم تجز من غير من عليه والحق ما ذكره من ملكه ٢ ولذا ملك ما عنه من العين على الاشتراك حتى
 لو دفع الخ اه وقوله ملك ما عنه الخ أى لو صالح أحدهما عن نصيبه على عين كشوب مثلا ملكه مشتركا بينه وبين
 الآخر وتاممه فى الصلح قبيل التخرج (قوله وأن من حيل اختصاصه) أى اختصاص الاخذ بما أخذ دون
 شريكه وهذه الحيلة مذكورة فى الفتح أيضا وسأتى غيرها فى الصلح (قوله بارث) متعلق بقوله يملك متعدد (قوله
 بأى سبب كان الخ) هو مفهوم قوله بارث أو بيع فان الأول جبرى والثانى اختيارى ومن الاول ما لو اختلط
 مالهما بلا صنع من أحدهما ومن الثانى ما لو ملكا عن سببه أو استبلا على مال حرى أو خلطا مالهما بحيث لا يتميز
 كما يأتى أو قبلا وصية بعين لهما كما فى البحر (قوله ولو متعاقبا) مرتبط بقوله أن يملك متعدد ط (قوله ثم أشرك
 فيه آخر) سيد كرام المصنف مسئلة الاشراء آخر الشركة (قوله فى الامتناع) الاولى حذفه لانه أجنبي فى التصرف
 لافى الامتناع عنه الآن يقال قوله أجنبي أى كاجنبى ويكون هذا بيان الوجه الشبه ط (قوله عن تصرف مضر)
 احترازه عن غير المضر كالانتفاع ببيت وخادم وأرض غيبة شريكه على ماسياتى بيانه (قوله فصحه له بيع حصته)
 تفرد على التقيد بمال صاحبه ط (قوله الا فى صورة الخلط) والاختلاط ذاته لا يجوز البيع من غير شريكه بلا
 اذنه والفرق أن الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة أو ورثاها كانت كل حصة مشتركة بينهما
 فبيع كل منهما نصيبه شائعا جاز من الشريكين والاجنبى بخلاف ما اذا كانت بالخلط أو الاختلاط كان كل حصة

المشاركين فى الاصل
 والربح) جوهره
 (وركنها فى شركة العين
 اختلاطهما وفى العقد
 اللفظ المفيد له) وشروط
 جوازها كون الواحد
 قابلا للشركة (وهى
 ضربان شركة ملك وهى
 أن يملك متعدد) اثنان
 فاكتر (عينا) أو حفظا
 كشوب هبة الربح فى دارهما
 فأنهما شريكان فى
 الحفظ قهستانى (أو
 دينيا) على ما هو الحق
 فلودفع المديون لاحدهما
 فلا خراج الرجوع بنصف
 ما أخذ فتح وسيجيء
 متنافى الصلح وأن من
 حيل اختصاصه بما
 أخذه أن يهبه المديون
 قدر حصته ويهبه رب
 الدين حصته وهبانية
 (بارث أو بيع أو غيرهما)
 بأى سبب كان جبريا أو
 اختياريا ولو متعاقبا كما
 لو اشترى شيئا ثم أشرك
 فيه آخر منية (وكل)
 من شركاء الملك (أجنبي)
 فى الامتناع عن تصرف
 مضر (فى مال صاحبه)
 لعدم تضمنها الوكالة
 (فصح له بيع حصته
 ولو من غير شريكه بلا
 اذن الا فى صورة الخلط)

مملوكة بجميع أجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا
 بنصيب الشريك فتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم والتسلم اه فتح وبجر قلت
 ومثل الخلط والاختلاط بيع ما فيه ضرر على الشريك أو البائع أو المشتري كبيع الحصة من البناء والغراس
 وبيع بيت معين من دار مشتركة كما يأتي تحريره (قوله بفعلهما) احتراز عما اذا كان بفعل أحدهما بلا اذن
 الآخر وان الخلط يملك مال الآخر ويكون مضمونا عليه بالمثل للتعدى (قوله كخطة بشعير) ومثله خنطة بخنطة
 بالاولى لتعذر التمييز في الاول يتعسر (قوله وكبناء وشجر وزرع مشترك) صنعه يقتضي أن هذا من قبيل
 الخلط وليس كذلك وانما توقف البيع فيه من الاجنبي على اذن شريكه لتضرر الشريك بالقلع والهدم كما سيأتي
 تفصيله اه ح قلت ويمكن الجواب بأن قوله وكبناء معطوف على قول المصنف في صورة الخلط فيكون استثناء
 صورة أخرى وهي ما في بيعه ضرر كما قلنا (قوله ونحوه في فتاوى ابن نجيم) أي في كتاب البيع حيث أفتى بأنه لو باع
 أحد الشريكين في البناء حصته لاجنبي لا يجوز ولشريكه جاز وأفتى أيضا بأنه لو باع حصته من الزرع لاجنبي بلا
 رضا شريكه لا يجوز ومفاده تعقيد الاول أيضا عما اذا لم يرض الشريك أفاده ح وفي الخيرية صرحوا بان بيع
 الحصة في البناء والغراس لغير الشريك لا يجوز (قوله وفيه بعد ورقتين أن المبطن كذلك) ونصه سئل في مبطن
 بين شريكين باع أحدهما حصته لاجنبي بمن معلوم بدون رضا شريكه هل يجوز البيع أم لا أجاب لا يجوز البيع
 اه والمراد بالمبطن المطبخ المزروع لا أرض البطيخ اذ بيعه مع الأرض جائز والمراد أيضا ما اذا باعه قبل النضج لان
 فيه ضرر على الشريك بالقطع قال في جامع الفصولين باع نصيبه من المبطن براضا شريكه فلو ضره القطع لم يحز
 البيع ونصيب البائع للمشتري ما لم يفسخ البيع ولشريكه أن لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والانسان
 لا يحزر على تحمل الضرر اه ومفاده أن البيع فاسد قبل الفسخ لقوله ونصيب البائع للمشتري الخ يعني اذا قبض
 المبيع (قوله لكن فيها الخ) أفتى بمثله في الفتاوى الخيرية واستند الى ما في فتاوى ابن نجيم وبين وجه ذلك حيث
 قال سئل فيما اذا باع أحد الشر كاه حصته في الغراس في الأرض المحتكرة من اجنبي وأعلمه بما على الحصة
 من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا أجاب نعم يجوز بيعه لعدم الضرر بعدم
 التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشر يكين في البناء والغراس في الأرض المحتكرة
 حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اه ووجهه عدم
 المطالبة في الأرض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر اه ما في الخيرية وبه طهر أنه لا مخالفة بين هذا وما تقدم لان
 مناط الفساد حصول الضرر فافهم ولذا قال الطرسوسي بعد كلام فقهر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة
 من الزرع والممرة والمبطن بغير الأرض من الاجنبي أو من أحد شريكه لا يجوز فلورضى الشريك قبل
 لا يجوز أيضا وقيل يجوز ويظهر في التوفيق يحمل الاول على ما اذا قصد المشتري اجبار الشريك على القلع
 والثاني على ما اذا لم يقصد ذلك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط لعدم الجواز بقوله لان فيه ضررا والانسان
 لا يحزر على تحمل الضرر وان رضى به اه كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل لا يجوز لان المشتري
 يطالبه بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر كبيع الجذع في السقف ثم اذا طلب المشتري
 القلع لا يجاب اليه نظر الشريك لكن ان طلب هو أو البائع النقض ففسخ البيع لانه فاسد وان سكت
 الى وقت الأدرال انقلب جائز الزوال المانع وذكر في الخانية أن نصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض
 البيع اه وأما بيع هذه المذ كورات من الشريك كأرض بينهما في زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه
 من الزرع لشريكه بدون الأرض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل على
 ما فيه ضرر بالقلع كبيع رب الأرض من الاكار حصته من الزرع أو الثمر فلا يجوز لانه يكلف الاكار القلع
 فيتضرر ما لو باع الاكار رب الأرض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليقرغ نصيبه
 من الأرض ولا يمكن ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتريه وهو نصيب نفسه اه كلام الطرسوسي
 ملخصا ثم حرر أن حكم الغراس كالزراعة وهذا كله فيما اذا لم يدرك الزرع والثمر والاجاز لعدم الضرر
 بالقلع كما سيذكره الشارح عن الفتاوى اذا بلغت الاشجار أو ان القطع جاز الشراء والافسد ومثله الزرع

لما لم يبايع فعلهما كخطة
 بشعير وكبناء وشجر
 وزرع مشترك فاستأنى
 وتعامه في الفصل الثلاثين
 من العمادية ونحوه في
 فتاوى ابن نجيم وفيها
 بعد ورقتين أن المبطن
 كذلك لكن فيها بعد
 ورقتين آخرين جواز
 بيع البناء أو الغراس
 المشترك في الأرض
 المحتكرة ولو للاجنبي

مطلب مهم في بيع
 الحصة السائغة من
 البناء أو الغراس

كافي ببوع الجر عن الولوالجية والحاصل أن ما بلغ أو أن قطعه يصح بيع الحصة منه للشريك وغيره ولو بلا إذن الشريك لعدم الضرر والالم يجوز بيعه من الأجنبي بلا إذن الشريك فلو باذنه لم يجوز إن كان من أدامشترى اجبار الشريك على القلع والأبأن سكنت إلى وقت الادراك يجوز وعلى هذا ما كان في الأرض المحتكرة لانه معديل البقاء لا للقطع فلا يتضرر أحدهما فلو أراد القطع قبل بلوغ أو أنه لا يجاب إلى ذلك وإذا طلب أحدهما فسخ البيع يجاب لانه فاسد وانما ينقلب جائزا إذا سكنت إلى وقت الادراك وأما البناء فذكر الطرسوسي أنه أما أن تكون الأرض لهما أو لغيرهما أو لأحدهما فإن كانت لهما ففي المحط أنه لو باع أحدهما حصته من البناء فقط لأجنبي لم يجوز ولو باذن الشريك لأن البائع مطالبته بالهدم وكذا لو كان الشكل له فباع نصفه من رجل لأن المشتري يطالبه بالهدم فيتضرر البائع فيما لم يبعه ولو باع من شريكه في رواية جاز وفي أخرى لا واختارها أبو الليث لأن البائع يطالبه بتفريق نصيبه من الأرض وإن كانت الأرض لغيرهما ففي البدائع والخلاصة لو باع لأجنبي لم يجوز لانه لا يمكنه تسليمها إلا بضرر وهو نقض البناء ومقتضاه أنه لشريكه يجوز لكن ينبغي جملة على ما لا ضرر فيه كالأستعارة للبناء مدة ومضت المدة لأن البائع لاحق له في الأرض فلا يمكنه مطالبة المشتري بالقلع بخلاف الأرض المستأجرة لبقاء حقه في الأرض الآن يؤجره نصيبه منها قبل البيع وكذا لو كانت الأرض معصوبة لأن البناء غير مستحق للبقاء بل للقلع فهو كالملقوع حقيقة فيصح بيعه ولو لأجنبي ومثله الأحكام التي يدفع لها في كل سنة مبلغ معلوم بلا اجارة شرعية فينبغي أن يكون كالمعصوبة لانه مستحق للقلع وإن كانت الأرض لأحدهما فإن باع أحدهما لأجنبي لا يجوز وإن لشريكه ينفى الجواز سواء كان البائع صاحب الأرض أو الآخر لأن البناء مما لا يكون إلا بطريق الاجارة فهو مستحق للقلع بخلاف الزرع في أرض أحدهما فإنه بطريق المزارعة وهي عقد لازم فالزرع مستحق للبقاء فلذا لم يصح بيع صاحب الأرض حصته في الزرع للزرع وضح العكس لعدم الضرر وهذا خلاصة ما حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل قلت والعرف الآن في العمارة أنها تنبئ في أرض الوقف أو أرض بيت المال بعد استحكار أرض الوقف مدة طويلة على مذهب من يراها فإذا باع حصته من البناء لأجنبي بعدما أحكره الحصة من الأرض أو فرغ له عن حق تصرفه في الأرض السلطانية باذن المتكلم عليها صح لعدم الضرر وكذا لو تأخر الاحكار أو الفراغ عن البيع لارتفاع المفسد كما مر فيما لو باع حصته من الشجر قبل الادراك ولم يطلب القلع إلى الادراك وعلى هذا فإما مر عن البدائع والخلاصة من عدم الجواز لأجنبي ينبغي جملة على ما إذا كانت الأرض مستعارة بقرينة التعليل وذلك لأن المشتري غير مستعير ولا بد من تسليم المبيع فلا بد من الهدم وفيه ضرر على الشريك بخلاف ما إذا كانت في أرض وقف أو أرض سلطانية فإنه يمكنه تسليم المبيع مع الأرض فيقوم المشتري مقام البائع إذا كان قصده بقاء البناء وترول علة الفساد التي ذكرها وهذا ما استند اليه الخیر الرمي في علة الجواز تبعاً لابن نجيم كما مر لكنه سوى بين الغراس والبناء فيحمل ما مر من عدم الجواز في الغراس الذي لم يبلغ أو أن القطع على ما إذا كانت الأرض للبائع وقد استوفينا الكلام على هذه المسائل في كتابنا العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية فراجع (قوله فتنبه) أشار به إلى وجه التوفيق الذي ذكرناه بين كلامي ابن نجيم (قوله فلا يجوز بيعه إلا باذنه) راجع إلى قوله إلا في صورة الخلط وما بعده أعح وقد سقط في بعض النسخ من هنا إلى قوله والاختلاط (قوله فلا آخر أن يبطل البيع) كذا في غالب كتب المذهب معالين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فإذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضرراً على الشريك اذ لا يبطل إلى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لأن نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيع النصف وأذا سلم الأمر من ذلك انتهى ذلك وسهل طريق القسمة كذا في الخبرية من البيع (قوله باع أحدهما نصيبه) أي من البناء فقط كما هو صريح العمادية أما بيع النصيب من الدار بتمامها فلا مانع من جوازه أفاده ح (قوله بشرط القلع أو الهدم) أي قلع الأخشاب أو هدم البناء والعمارة والذي في ح عن العمادية والهدم بالواو (قوله كشرط اجارة في البيع) أي كإلزام باع البناء واشترط عليه اجارة الأرض وهو مفسد للعقد لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين (قوله باع أحدهم نصيبه) أي من الشجر وبه عبر في شرح الملتقى ط (قوله قد انتهت أو أن

فتنبه فلا يجوز بيعه إلا
بإذنه ولو كانت الدار
مستركة بينهما باع
أحدهما بيتاً معينا أو
نصيبه من بيت معين
فلا آخر أن يبطل البيع
وفي الواقعات دار بين
رجلين باع أحدهما
نصيبه لا آخر لم يجوز لانه
لا يخلو إما أن باعه بشرط
الترك أو بشرط القلع
أو الهدم أما الاول فلا
يجوز لانه شرط منفعة
للمشتري سوى البيع
فصار كشرط اجارة في
البيع ولا يجوز بشرط
الهدم والقلع لأن فيه
ضرراً بالشريك الذي
لم يبع وفي الفتاوى
مشجرة بين قوم باع
أحدهم نصيبه مشاعاً
والأشجار قد انتهت أو أن

القطع حتى لا يضرها

القطع جاز الشراء
وللمشتري أن يقطع
لأنه ليس في القسم ضرر
وفي التنازل باع نصيبه
من المشجرة بلا أرض
ببلا اذن شريكه ان
بلغت أو ان انقطاعها
جاز البيع لأنه لا يتضرر
المشتري بالقسمه وان لم
تبلغ فسد لتضررها
وفيها باع بناء بلا أرضه
على أن يترك المشتري
البناء فالبيع فاسد
عمادية من الفصل
الثالث من مسائل
الشيوع (والاختلاط)
بلاصنع من أحدهما
فلا يجوز بيعه الا بذنه
لعدم شيوع الشركة
في كل حبة بخلاف نحو
حمام وطاحون وعبد
ودابة حيث يصح بيع
حصته اتفاقا كإسطه
المصنف في فتاويه
ثم الظاهر أن البيع
ليس بقيد بل المراد
الاخراج عن الملك ولو
بهبة أو وصية وتامه في
الرسالة المباركة في الأشياء
المشتركة وهي نافعة
لمن ابتلى بالاقتناء وزاد
الواني الشفعة أيضا
فراجعها وأما الانتفاع به
بغية شريكه ففي بيت
وخادم وأرض ينتفع
بالكل ان كانت الارض
تنتفعها الزرع والا لا

(القطع) الاولى قد انتهت أو ان قطعها وهذا انما يظهر في شجرير ادمنه القطع بخلاف ما يرا دمنه الثمر ط (قوله
حتى لا يضرها) أي لا يضر الأشجار وفي نسخة لا يضرهما بنصير التثنية أي لا يضر الشريك والمشتري (قوله
وللمشتري ان يقطع) أي بعد القسمة ط (قوله وفي التنازل) هو غير ما في الفتاوى ط لكن أعاد لأن
فيه النصريح بقوله بلا أرض وبقوله بلا اذن شريكه ومفاده أنه لو باع نصيبه من الأرض والشجر يصح وان لم
يبلغ أو ان القطع لأنه ليس لأحدهما أن يطالب شريكه بالقبض لأن ما تحت ملكه فلا يتضرر أحدهما كأي أنفع
الوسائل عن المحيط وأنه لو باع باذن شريكه أو من الشريك نفسه أنه يصح أيضا وتقدم الكلام عليه (قوله
وفيها الخ) هي مسألة الوقعات ط (قوله والاختلاط بلاصنع من أحدهما) كما اذا انشق الكيسان واختلط
ما فيهما من الدراهم ط عن السبلي (قوله لعدم شيوع الشركة الخ) يشير الى الفرق الذي قدمناه عن الفتح
والجرح (قوله حيث يصح بيع حصته) أي من غير شريكه ط (قوله كإسطه المصنف في فتاويه) حاصل ما بسطه
هو ما قدمناه من ذكر الفرق بين المشترك بالخلط والاختلاط والمشارك بغيرهما كارت ونحوه وأنه لا يشترط في
صحة البيع الاقرار عند التسليم لانفاقهم على صحة بيع مشاع لا يمكن اقراره كالحمام والطاحون والعبد والدابة
(قوله ثم الظاهر أن البيع) أي الواقع في قول المصنف فصحه بيع حصته الخ وهذا ما أخذ من البحر لكن
اخراج المشترك عن الملك بهية يشترط له كونه غير قابل للقسمه كبيت صغير وحمام وطاحون أو ما قبلها فلا يصح
ما لم يقسم فصير كالمشارك بالخلط أو اختلاط وبعد القسمه لا حاجة الى اذن الشريك تأمل (قوله وتامه في
الرسالة المباركة الى قوله وأما الانتفاع) ساقط من بعض النسخ قال في النهر وباقي الأحكام في الأشياء المشتركة
بيناهم مستوفى في الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة فاعلمك بهما تزد بهما فانهم لم يبتلى بالاقتناء نافعة وأنوار
القبول عليها ساطعة (قوله وزاد الواني) أي محشى الدرر حيث قال قوله الا في صورة الخلط والاختلاط اعترض
عليه بأنه ينبغي أن يشير الى استثناء صورة الشفعة أيضا فانهم ما لو رثا أرضا لا يجوز أن يبيع أحد الوارثين حصته
من الأرض من غير شريكه الا بذنه ولا يخفى أن هذه الصورة غير خارجة عن صورة الاختلاط اه وفيه تأمل بل
هذه الصورة من الشركة بسبب جبري فاذا آلت اليها بالارث جاز لكل التصرف في حصته وان كان لشريكه
الشفعة ط قلت ويؤيده أن قوله الا في صورة الخلط والاختلاط استثناء من صحة البيع بلا اذن الشريك
وحاصله توقف الصحة على اذن الشريك وهذا لا يتأتى في الشفعة فان بيع الحصه من الدار صحيح وان كان
لشريك حق التملك بالشفعة فانه اذا ادعى الشفعة يملكها لسكاجيدا وان سكت يبقى ملك المشتري على حاله
سواء أذن أو لا (قوله وأما الانتفاع الخ) محترز قوله عن تصرف مضر (قوله ففي بيت وخادم الخ) قال في جامع
الفصولين وفي الكرم يقوم عليه فاذا أدركت الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويوقف حصه الغائب فاذا قدم الغائب
أجاز بيعه أو ضمنه العيية ولو أدى الخراج فنجبر أرض بينهما زرع أحدهما كلها تنقسم الأرض بينهما فواقع في
نصيبه أقر وما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه وضمن نقصان الأرض هذا اذا لم يدرك الزرع فلو أدرك أو قرب
يغرم الزارع لشريكه نقصان نصفه لو انتقصت لأنه غاصب في نصيب شريكه اه قلت هذا اذا كان الشريك
حاضرا كما قيده في الخاتمة لان قسمة الارض لا تكون مع الغائب ولأنه لا يكون غاصبا في صورة الغيبة والام
يكن له زراعتها يمكن كونه غاصبا لو كانت الزراعة تنفعها بقوله في الفصولين ويقتى بأنه لو علم أن الزرع ينفع
الأرض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها ولو حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدد لرضا الغائب
في مثله دلالة ولو علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها ويريدها فله أن يزرع فيها شيئا أصلا اذا الرضا
لم يثبت وكذا لو مات أحدهما فالشريك أن يزرع اه قلت وفي القنية لا يلزم الحاضر في الملك المشترك أجر
وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة لأن المهايأة بعد الخصومة اه وهذا موافق لما سألني آخر الباب عن
المنظومة المحببة لكنه مخالف لما مر ولما ذكره في تنوير البصائر عن الخاتمة أن الدار كالارض وأن للغائب أن
يسكن مثل ما سكن شريكه وأن المشايخ استحسنوا ذلك وهكذا روى عن محمد وعليه الفتوى اه وسأني تمامه
في الغصب (قوله ينتفع بالكل) في الخاتمة للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية أنه لا يسكن

منها قدر حصته ولو خاف أن تخرب الدار له أن يسكن كلها اهـ والفرق بين الروايتين أن الرواية المشهورة أنه لو كان له نصف الدار مثلاً يسكنها كلها مدة بقدر حصته كنصف سنة ويتركها نصف سنة وعلى الرواية الثانية يسكن نصفها فقط وهذا الم يحفز خراجها بالترك فلو خاف يسكنها كلها دائماً وذكري الفصولين وكذا في الخادم يستخدمه الحاضر بحصته ومقتضاه أنه يستخدمه يوماً ويتركه يوماً مدة درجته الغائب فإطلاق الشارح في محل التقييد **(قوله بخلاف الدابة)** لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فصولين وهذا ظاهر إذا كان يسكن وحده أو كان له أولاد وعيال كثيرون لاشاء أن السكنى تتفاوت أكثر من الركوب وكذا الاستخدام يتفاوت بكثرة الأعمال والأشغال فليتأمل وأفادني شرح الوهبانية أن المنع في الركوب خاصة لا في غيره كالخمر ونحوه **(قوله أي واقعة بسبب العقد)** أشار به إلى أن الإضافة من الإضافة إلى السبب وهي أقوى الإضافات وقد سلف عن الكمال أن الإضافة للبيان ط **(قوله قابلة للوكالة)** يعني عنه قول المصنف بعد وشرطها كون المعقود عليه قابلاً للوكالة ط **(قوله الإيجاب والقبول)** كأن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وله ط كذا كناية عن الشيء أعم من أن يكون خاصاً كالزوال والقبول أو عاماً كما إذا شارك في عموم التجارات بحر **(قوله ولومعنى)** يرجع إلى كل من الإيجاب والقبول ط **(قوله كالودفع له أمانة)** أي وقبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشركة بحر وقوله وأخذها عطف تفسيراً لأن المراد القبول معني وهو بنفسه الأخذ **(قوله وشرطها الخ)** أفاد أن كل صورة عقد الشركة تتضمن الوكالة وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشترك بينهم فيتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك في الربح إذ لو لم يكن كل منهما وكيلًا عن صاحبه في النصف وأصيل في الآخر لا يكون المستفاد مشتركاً لا اختصاص المشتري بالمشتري فتح **(قوله كاحتطاب)** واحتشاش واصطيد وتكدت أن الملك في كل ذلك يختص بمن بشر السبب فتح **(قوله وحكمها الشركة في الربح)** الواو الحال ط أي فيلزم انتفاء حكمها لو لم يربح غير المسمى ويحتمل كون الواو للعطف على قوله وشرطها **(تنبيه)** ويندب الأشهاد علمها وذكر محمد كصفة كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة ثم بين قدر رأس مال كل منهما ويقول ذلك كله في أيديهما يشتركان به ويبيعان جميعاً وشقي ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وهذا وإن ملكه كل بمطلق عقد الشركة الآن بعض العلماء يقول لا يملكه إلا بالتصريح به ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضعة أو تبعة فكذلك ولا خلاف أن اشتراط وضعة بخلاف قدر رأس المال باطل ٣ واشتراط الربح متفاوتاً عندنا صحيح فيما سبذ وكان اشتراط التفاوت فيه كتماناً كذلك ويكتب التاريخ كي لا يدعى أحدهما لنفسه حقاً فيما اشتراه الآخر قبل التاريخ فتح **(قوله وهي)** أي شركة العقد وقوله أربعة خبر عنه وقول المصنف إمامة مفادته مع ما عطف عليه بدل منه تأمل **(قوله وكل من الآخرين)** أي التقبل والوجوه فهي حينئذ ستة ولا يخفى ما فيه من الركائفة فكان عليه أن يقول وهي ستة شركة بالمال وبالأعمال ووجوه وكل إمامة مفادته أعنان كما قاله الشيخان الطحاوي والكركخي وجرى عليه الزيلعي وغيره نعم ما فعله الشارح حسن من حيث أن قول المصنف إمامة مفادته وإمعان خاص بشركة المال بدليل قوله بعده وأما تقبل وأما وجوه فقد دفع ما هوهم المتن من أن الآخرين لا يكونان مفادته ولا أعناناً فافهم وسند ذكر أن شروط المفادته في المواضع الثلاثة مختلفة وأن الظاهر أنها في الآخرين مجاز **(قوله من التفويض)** أو من الفوض الذي منه فاض الماء إذا غمر فتح ولذا قال في الهداية لأنها شركة عامة في جميع التجارات وفي القاموس المفادته الاشتراك في كل شيء والمساواة اهـ لسكنها في الاصطلاح أخص لأنه لا يلزم فيها مساواتهما في العقار والعروض كما أفاده ط **(قوله ان تضمنت وكالة وكفالة)** أي بأن يكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه خاتمة وقد اعترض ذكر الوكالة بأنه لا فائدة فيه لأنه لا يخص المفادته وأجاب في النهر بأنه لا بدع في ذكر شرط لشيء وإن كان شرطاً آخر اهـ على أن الشرط مجموع الوكالة والكفالة وهذا خاص بالمفادته **(قوله لصحة الوكالة بالمجهول ضمناً)** جواب عما أورد من أن الوكالة بالمجهول لا تصح وأورد أيضاً أن الكفالة لا تصح بدون قبول المكفول له وهو هنا مجهول وأجيب بمثل ما أجاب به الشارح فكان

بحر بخلاف الدابة ونحوها وتامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين (وشركة عقد) أي واقعة بسبب العقد قابلة للوكالة (وركنها) أي ماهيتها (الإيجاب والقبول) ولومعنى كما لو دفع له ألفاً وقال أخرج مثلها واشتر والربح بينهما (وشرطها) أي شركة العقد (كون المعقود عليه قابلاً للوكالة) فلا تصح في مباح كاحتطاب (وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما) لأنه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح (وهي) أربعة مفادته وعنان وتقبل ووجوه وكل من الآخرين يكون مفادته وعناناً كما سيجي (إمامة مفادته) من التفويض معني المساواة في كل شيء (ان تضمنت وكالة وكفالة) لصحة الوكالة بالمجهول ضمناً لا قصداً

مطلب شركة العقد

٣ مطلب اشتراط الربح

متفاوتاً صحيح بخلاف

اشتراط الخسران

٤ مطلب

في شركة المفادته

الشركة وكذا ربحها
كما حققه الواني (وتصرفا
ودينا) لا يخفى في أن
التساوي في التصرف
يستلزم التساوي في
الدين وأجازها أبو
يوسف مع اختلاف الملة
مع الكراهة (فلا
تصح) مفاوضة وان
صحت عنانا (بين حر
وعبد) ولو مكاتباً أو
مأذوناً (وصبي وبالغ ومسلم
وكافر) لعدم المساواة
وأفاد أنها لا تصح بين
صبيين لعدم أهليتهما
للكفالة ولا مأذونين
لتفاوتهما قيمة (وكل
موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك في العنان كان
عنانا) كما مر (لاستجماع
شرائطه) كما سيوضح
(وتصح) المفاوضة (بين
حسني وشافعي) وان
تفاوتا تصرفاً في متروك
التسمية لتساويهما
مله وولاية الإلزام بالحجة
ثابتة (ولا تصح الألفاظ
المفاوضة) وان لم يعرفا
معناها سراج (أوبان)
جميع (مقتضياتها) ان
لم يذكر لفظها إذا عبرة
للعنى لا للسني وإذا
صحت (فما اشتراه
أحدهما يقع مشتركا
مطلب قيم يقع كثيرا
في الفلاحين مما
صورته شركة مفاوضة

عليه أن يذكر الكفالة أيضا لكن قال في النهر عقب الجواب المذكور على أن الفتوى في الكفالة على الصحة
أي بلا توقف على القبول وسبقه إلى هذا في الدرر والاعتراض بها ساقط من أصله فلذا لم يذكرها الشارح لكن
فيه اشتباه وهو أن الواقع هنا جهالة المكفول له ولا خلاف في أن العلم به شرط وانما الخلاف في اشتراط قبول
الكفالة ففيل يشترط وعليه المتون وصحوه وقيل غير شرط وصح أيضا (قوله) تصح به الشركة) صفة لقوله
مالا احتريزه عما لو اختص أحدهما بملك عرض أو عقار كما يأتي أو دين كما في الخاتمة أي قبل قبضه فلو قبضه بطلت
وانقلبت عنانا إذ نشترط المساواة ابتداء وبقاء كما يأتي (قوله) كما حققه الواني) أخذنا من كونها عبارة عن
المساواة في جميع ما يتعلق به الشركة وقال فلذا لم يتعرضوا له قلت في الخاتمة ويشترط المساواة في الربح أيضا
(قوله) يستلزم التساوي في الدين) لأن الكافر إذا اشترى خيرا أو خيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكاله من جهته
فيفوت شرط التساوي في التصرف ابن كمال (قوله) مع الكراهة) لأن الكافر لا يهتدى إلى الجائز من العقود
زبلعي (قوله) ومسلم وكافر) أفاد أنها تصح بين ذميين كنصراني ومجوسي كما في الخاتمة (قوله) لعدم المساواة) فإن
العبد لا يملك التصرف والكفالة لا يذن المولى بخلاف الحر والصبي لا يملك الكفالة أصلا وملك التصرف باذن
المولى بخلاف البالغ والكافر يقدر على تملك الحر وتملكها بخلاف المسلم أفاده في الدرر والنهر وفي عبارة ح
هنا سقط فتنبه (قوله) وأفاد) أي بالدلالة الأولى (قوله) لعدم أهليتهما للكفالة) أي ولو باذن المولى نهر (قوله)
ولا مأذونين) ولا مكاتبين نهر ولا بين حر ومكاتب ولا بين مجنون وعاقل ح عن الهندي (قوله) لتفاوتهما قيمة)
أي فانهما وان كانا أهلا للكفالة بالاذن الا أنهم ما يتفاضلان فيها لانهما يتفاوتان قيمة فلم يتحقق كون كل منهما
كفيلاً بجميع ما لزم صاحبه نهر لانه اذا استغرق الدين رقبتهما يتعلق بقيمتهم ما فيلزم مطالبته الا كترقيمة
بأكثر من الآخر (قوله) ولا يشترط ذلك في العنان) جملة حاله احتريزه بها عايش شرط في العنان أيضا كعدم
اشتراط دراهم معلومة من الربح لاحدهما فلا تكون عنانا أيضا (قوله) كما مر) في قوله وان صحت عنانا ح
(قوله) لاستجماع شرائطه) أي شرائط العنان (قوله) كما سيوضح) أي في قوله فتصح من أهل التوكيل
وان لم يكن أهلا للكفالة ح (قوله) لتساويهما ماله الخ) جواب عما استدلل به لابي يوسف على جوازها بين
مسلم وكافر ببدء الفارق قال في الفتح وأما الحنفى والشافعي والمساواة بينهما ثابتة لأن الدليل على كونه ليس
مالا متقوما قائم وولاية الإلزام بالحاجة ثابتة باتحاد الملة والاعتقاد فلا يجوز التصرف فيه للشافعي كالحنفى اه
أي بخلاف الكافر فان الدليل على منع بيع الحر والخنزير وان كان قائما لكنه لم يلتزم ملتناحي نلزمه بالدليل
(قوله) وان لم يعرفا معناها) لأن لفظها علم على تمام المساواة في أمر الشركة فاذا ذكرها ثبتت أحكامها إقامة
لفظ مقام المعنى فتح (قوله) أو بيان جميع مقتضياتها) بأن يقول أحدهما وهما حران بالغان مسلمان أو
ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقد مر ما تملك على وجه التفويض العام من كل من لا لا آخر في التجارات
والنقد والنسيئة وعلى أن كلاهما من عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع فتح (تنبيه) ٢ يقع كثيرا في
الفلاحين ونحوهم أن أحدهم يموت فتقوم أولاده على تركته بلا قسمة ويعملون فيها من حث وزراعة وبيع
وشراء واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى مهماتهم ويعملون عنده بأمره وكل ذلك على وجه
الاطلاق والتفويض لكن بلا تصریح بلفظ المفاوضة ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو
كلها عرض لا تصح فيها شركة العقد ولا شك أن هذه ليست شركة مفاوضة خلافا لما أفتى به في زماننا من لا
خبرته بل هي شركة ملك كما حرته في تنقيح الحامدية ثم رأيت التصريح به بعينه في فتاوى الحانوتى فاذا كان
سعيهم واحدا ولم يتم ما حصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جمعه مشتركا بينهم بالسوية وان اختلفوا في العمل
والرأى كثره وصوابا كما أفتى به في الخيرية وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له ويضمن حصه شركائه من ثمنه اذا دفعه
من المال المشترك وكل ما استدانه أحدهم يطالب به وحده وقد سئل في الخيرية من كتاب الدعوى عن اخوة أشقاء
عائلتهم وكسبهم واحد وكل مفوض لأخيه جميع التصرفات ادعى أحدهم أنه اشترى بستانا لنفسه فأجاب اذا
قامت البينة على أنه من شركة المفاوضة تقبل وان كتب في صلح التبايع أنه اشترى لنفسه اه لمخصوا يأتي تمام

الكلام في أول الفصل الآتي (قوله استحسانا) والقياس أن يكون الطعام المشتري والكسوة المشتراة بينهما
 لانهم من عقود التجارة فكان من جنس ما يتناول عقد الشركة زيلعي (قوله لان المعلوم الخ) لان كلامهم ما لم
 يقصد بالمفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عماله على شريكه ولا يتمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء فصار كل
 منهما مستثنيا هذا القدر من تصرفه والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط درر (قوله ما كان
 من حوائجه) يشمل شراء بيت السكنى والاستجار للسكنى أو للركوب لحاجته كالخ وغيره وكذا الادام بجر (قوله
 ولو جارية للوطء) لكن هنا لا يرجع شريكه عليه بشئ من ثمنها المؤدى من مال الشركة (قوله كما يأتي) أى في
 الفصل الآتي (قوله أيهما شاء) أى المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة درر (قوله بما أدى) الأولى حذفه
 ليشمل ما لو أدى المشتري نعم يفهم ذلك دلالة وفي ط عن الشلبي قال في الينابيع وان نقد الثمن من مال الشركة
 ضمن نصفه لصاحبه فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة لانه فضل مال شريكه والفضل في المال يبطل المفاوضة اه
 (قوله بقدر حصته) بدل من قوله بما أدى (قوله ان أدى من مال الشركة) وان أدى من غيره وهو ملك له لا يرجع
 وبطلت المفاوضة ان كان من جنس ما تصح فيه الشركة لانه بدخوله في ملكه زاد ماله والا فلا تبطل كما اذا دفع
 عرضا كما لا يخفى ط (قوله وكل دين لزم أحدهما الخ) يستثنى ما اذا كان الدائن الشريك لما في الظهيرية
 لو باع أحدهما من صاحبه ثوبا لقطع مقيصا لنفسه أو أمة ليطأها أو طعاما لأهله جاز البيع بخلاف ما اذا باعه
 شيئا من الشركة لاجل التجارة اه ففي صورة الجواز لزمه الثمن ولم يلزم شريكه أفاده في البحر قلت ويكون
 الثمن نصفه ونصفه لشريكه كما ذكره الحاكم في الكافي وانما جاز البيع لأن ذلك مما يختص به المشتري فلا
 يقع مشتركا بينهما حيث اشتراه لنفسه بخلاف ما اذا اشتراه للتجارة فانه لا يصح لانه لا يفيد اذ لو صح عدم مشتركا
 بينهما كما كان ولهذا قال في الكافي وان كان لأحدهما عديميراث فاشترى الآخر للتجارة جاز وكان بينهما
 اه ووجهه أن الشراء هنا مفيد لانه لم يكن مشتركا قبل الشراء وهذا ما ظهر لي (قوله بتجارة) كمن المشتري
 في بيع جاز وفي قيمته في فاسد سواء كان مشتركا أو لنفسه وأجره ما استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة وكذا مهر
 المشتراة الموطوءة لأحدهما اذا استحققت فلم يستحق أن يأخذ أيهما شاء بالعقر لانه وجب بسبب التجارة بخلاف
 المهر في النكاح بحر (قوله واستقراض) هو ظاهر الر واية وليس لأحدهما الاقراض في ظاهر الر واية بحر
 وسيأتي تمام الكلام عليه (قوله وغصب) المراد به ما يشبه ضمان التجارة فيدخل فيه الاستهلاك والوديعة
 المحجودة والمستهلكة وكذا العارية لان تقرير الضمان في هذه المواضع يفيد له تملك الأصل فيصير في معنى
 التجارة بحر وعليه فالأولى أن يقول بتجارة أو ما يشبهها كاستقراض وغصب الخ وخرج ما لا يشبه ضمان التجارة
 كهر وبذل خلع أو جناية كما يأتي (قوله وكفالة بماله) هذا قول الامام وقال لا يلزم الآخر لانها تبرع
 وله أنها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لان الكفيل تضمن المكفول عنه لو كانت بامره بخلاف كفالة النفس
 لانها تبرع ابتداء وانتهاء وكذا كفالة المال بلا أمر فلا يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة وتماه في
 الفتح (قوله ولو لزمه) أى لزمه ما ذكر من الثلاثة باقراره أى فانه يكون عليهما لانه أخبر عن أمر يملك
 استثنافه بحر عن المحيط وسند كفي الفروع أن اقراره بالاستقراض يلزمه خاصة وبأى تمامه وما ذكره من
 لزومه بالاقرار في شركة المفاوضة أما العنان فلا يعضى اقراره على شريكه بل على نفسه على تفصيل سند كره عند
 قول المصنف لا اقراره بدين (قوله لمن لا تقبل شهادته له) كاصوله وفروعه وأمر أنه وعندهما يلزم شريكه
 أيضا الا لعدده ومكاتبه بحر (قوله ولو معدته) أى عن نكاح فلو أعتق أم ولده ثم أقبلها بدين يلزمهما وان كانت
 في عدته لان شهادته لها جائزة بخلاف المعتدة عن نكاح في ظاهر الر واية بحر (قوله وخلع) على تقدير مضاف
 أى بدل خلع كما لو عقدت امرأة شركة مفاوضة مع آخر ثم خالعت زوجها على مال لا يلزم شريكها وكذا لو أقرت
 ببذل الخلع فتح (قوله وجناية) أى أرش جناية على الأدمى أما الجناية على الدابة أو الثوب فيلزم شريكه في قول
 الامام ومحمد لانه علك المجنى عليه بالضمان نهر عن الحدادى (قوله وكل ما لا تصح الشركة فيه) كالصلح عن دم
 العدو وعن الشفقة بحر (قوله وفائدة الزوم الخ) بيان لوجه الفرق بين ما يلزم أحد الشريكين بمباشرة الآخر

الاطعام أهله وكسوتهم
 استحسانا لان المعلوم
 بدلالة الحال كالمشروط
 بالمقال وأراد بالمستثنى
 ما كان من حوائجه
 ولو جارية للوطء باذن
 شريكه كما يأتي (والبائع
 مطالبة أيهما شاء
 بثنهما) أى الطعام
 والكسوة (ويرجع
 الآخر) بما أدى (على
 المشتري بقدر حصته)
 ان أدى من مال الشركة
 (وكل دين لزم أحدهما
 بتجارة) واستقراض
 (وغصب) واستهلاك
 (وكفالة بماله بأمره
 لزم الآخر ولو) لزمه
 (باقراره) الا اذا أقر
 لمن لا تقبل شهادته له ولو
 معدته فيلزمه خاصة
 كهر وخلع وجناية وكل
 ما لا تصح الشركة فيه
 (و) فائدة الزوم

أحدهما فله تخليف
الآخر) ولو ادعى على
الغائب له تخليف الحاضر
على علمه ثم إذا قدم له
تخليفه البتة ولو ألحجه
(وبطلت أن وهب
لأحدهما أو ورث ما تصح
فيه الشركة) مما يجزى
ووصل ليده ولو بصدقة
أو إيصاء لفسوات
المساواة بقاء وهي شرط
كالابتداء (لا تبطل
بقبض (ما لا تصح فيه)
الشركة (كعرض
وعقار) وإذا بطلت بما
ذكر (صارت عنانا)
أي تنقلب إليها (ولا
تصح مفاوضة وعنان)
ذكر فهم المال
والافهما تقبل ووجوه
(بغير التقدين والفلوس
الناقصة والتبر والنقرة)
أي ذهب وفضة لم يضربا
(ان جرى) مجرى
النقود (التعامل بهما)
والا فلا كعرض
(وصحت بعرض) هو
المتاع غير التقدين
ويجوز قاموس (ان
باع كل منهما نصف
عرضه بنصف عرض
الآخر ثم عقداها)
مفاوضة أو عنانا وهذه
حيلة لصحتهما بالعرض
وهذا ان تساوى بقيمة
وان تفاوتا باع صاحب
الأقل بقدر ما ثبت به
الشركة ابن كمال فقوله

وما لا يلزمه (قوله أنه إذا ادعى على أحدهما) أي ادعى عليه بيعاً ونحوه فله تخليف الآخر أي الذي لم يباشر العقد
لكن يخلف المباشر على البتة أي القطع بان يخلف انى ما بعث مثلاً لأنه فعل نفسه ويخلف الآخر على العلم بان
يخلف انى لا أعلم أن شريكى باعاً وانما يخلف الآخر لان الدعوى على أحدهما دعوى علم ما قال في البحر ولو
ادعى عليه ما يستخلف كل واحد البتة لان كل واحد منهما ما يستخلف على فعل نفسه فأيهما نكل عن البين يعضى
الامر علمهما لان اقرار أحدهما كإقرارهما اهـ وهذا لو كان كل من المدعى علمهما مباشرين كما يفيد التعليل
فلو كان المباشر أحدهما يخلف الآخر على العلم لأنه فعل غيره كما لا يخفى (قوله ولو ادعى على الغائب) أي على
فعل الغائب بان ادعى على الحاضر بان شريك الغائب باعنى كذا (قوله له تخليف الحاضر على علمه) لأنه فعل
غيره بحر (قوله له تخليفه البتة) لأنه يستخلفه على فعل نفسه بحر قال ح أي البين البتة فالبتة قائم مقام المفعول
المطلق المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف اهـ قال في البحر ولو ادعى على أحدهما أرض جراحة خطأ واستخلفه
البتة لم يكن له تخليف الآخر وكذا المهر والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه الاشياء غير داخل تحت الشركة
فلا يكون فعل أحدهما كفعلهما (قوله وبطلت ان وهب الخ) لو قال وبطلت ان ملكاً أحدهما الخ لكان
أخصر وأفول لشموله ما ذكره الشارح من الصدقة والإيصاء ط عن أبي السعود (قوله مما يجزى) أي في قوله
ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين الخ ط (قوله ووصل ليده) مقتضاه اشتراط ذلك في الموروث أيضاً ورده
في الشر بنسبالية بان الملك حصل بحجر دموت المورث اهـ ح وهو محمول على النقد العين بخلاف الدين لقول
الزيلعي ولو ورث أحدهما ديناً وهو دراهم أو دينار لا تبطل حتى تقبض لان الدين لا تصح الشركة فيه أفاده ط
عن أبي السعود (قوله كعرض) أدخلت الكاف الدون فأنها لا تبطل بها الا بالقبض ط عن البحر (قوله بما
ذكر) أي بملك أحدهما ما تصح فيه الشركة ط (قوله صارت عنانا) لعدم اشتراط المساواة فيها ط عن المنح
(قوله ذكر فيهما المال) لاحاجة اليه لان الكلام في شركة الأموال اهـ ح أي لما قدمنا من أن قوله اما
مفاوضة واما عنان خاص بشركة المال بدليل عطفه عليه قوله وتقبل ووجوه وقد تابع الشارح النهر والدرر
(قوله بغير التقدين) فلا تصحان بالعرض ولا بالمكيل والموزون والعديد المتقارب قبل الخلط بخنسه وأما بعده
فكذلك في ظاهر الرواية فيكون المخلوط شركة ملك وهو قول الثاني وقال محمد شركة عقد وأثر الخلاف يظهر في
استحقاق المشروط من الربح وأجمعوا أنها عند اختلاف الجنس لا تتعقد نهر (قوله والفلوس الناقصة) أي
الرأبجة وكان يغنى عنه ما بعده من التقييد بحر بان التعامل والجواز بهما هو الصحيح لانها أثمان باصطلاح الكل
فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده نهر (قوله والتبر والنقرة) في المغرب التبر ما لم يضرب من الذهب والفضة
والنقرة القطعة المذابة منهما اهـ زاد في المصباح وقبل الذوب هي التبر فاذ كره الشارح يصلح تفسير الهمما
لاخذ عدم الضرب في كل منهما لكن الفرق بينهما أن التبر لم يذب في النار أما (قوله ان جرى التعامل بهما) قيد
بذلك زيادة على ما في الكنز ليوافق الرواية المصححة كما أوضحه في البحر (قوله وصحت) أي شركة الاموال سواء
كانت مفاوضة أو عنانا بقرينة قوله ثم عقداها مفاوضة أو عنانا ط (قوله ان باع كل منهما الخ) لأنه بالبيع
صار بينهما شركة ملك حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصب الآخر ثم بالعقد بعده صارت شركة عقد
فيجوز لكل منهما التصرف زيلعي (قوله بنصف عرض الآخر) وكذا لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض
الذي باعه جازاً أيضاً زيلعي وبحر وقوله الذي باعه يعنى الذي باع نصفه بالدراهم (قوله وهذا) أي بيع النصف
بالنصف (قوله بقدر ما ثبت به الشركة) أوضحه في النهاية بأن تكون قيمة عرض أحدهما أربع مائة وقيمة
عرض الآخر مائة فإنه يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أختاساً
ويكون الربح كله بينهما على قدر رأس مالهما اهـ ورد ما زيلعي بان هذا الحمل غير محتاج إليه لأنه يجوز أن
يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا
العكس جائز وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت بان باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع
مال الآخر فعلم بذلك أن قوله باع نصف ماله الخ وقع اتفاقاً وقصد أن يكون شاملاً للمفاوضة والعنان

لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان اه وأقره في البحر ولا يخفى ما فيه فان ما صورته في النهاية هو الواقع عادة لان صاحب الأربعمائة مثلا لا يرضى في العادة ببيع نصف عرضه بنصف عرض صاحب المائة حتى يصير العرضان بينهما نصفين وان أمكن ذلك لكن مطلق الكلام يحمل على المتعارف ولذا جملوا ما في المتون من بيع النصف بالنصف على ما اذا تساوى بقيمة فافهم (قوله اتفاق) أي لم يقصد ذكره لفائدة وقد علمت أن فائدته موافقته للعادة وشموله للمفاوضة أي نصا بخلاف ما اذا قال باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر فإنه وان شمل المفاوضة أيضا لكن لا يشملها الا اذا أريد بالبعض النصف دون الأقل والا كثر فافهم نعم هو اتفاق بالنظر الى جواز بيع نصفه بالدرهم كما مر (قوله ولا تصح بعمال غائب) بل لا بد من كونه حاضرا والمراد حضوره عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة فإنه لو لم يوجد عند عقدها يجوز ألا ترى أنه لو دفع الى رجل ألفا وقال أخرج مثلها واشتر بها والحاصل بيننا أنصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز بجرع البرازية ومثله في الفتح وغيره لكن نقل في البحر أيضا عن القنية ما يفيد فسادها بالاقتراض بلا دفع ثم انعقادها وقت حضور المال (فرع) دفع الى رجل ألفا وقال اشتر بها يني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل الشراء لم يضمن وبعبه ضمن المشتري النصف بجرع الذخيرة قلت وجهه أنه لما أمره بالشراء نصفين صار مشتر بالنصف وكالة عن الأمر والنصف أصالة عن نفسه وقد أوفى الثمن من مال الأمر فيضمن حصته نفسه والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد كما سيوضح قبيلا الفروع وليس مضرارة لما قلنا فتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا (قوله على موجب الشركة) أي من البيع والشراء بالمال والربح به (قوله وأما غنان) مأخوذة من عن كذا عرض أي ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله وتعامه في النهر (قوله من أهل التوكيل) أي بوكيل غيره فتصح من الصبي المأذون بالتجارة وفي حكمه المعتوه (قوله لكونها لا تقتضي الكفالة) أي بخلاف المفاوضة كما مر فلو ذكر الكفالة مع توفر باقي شروط المفاوضة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة كانت غنانا ثم هل تبطل الكفالة يمكن أن يقال تبطل وأن يقال لا تبطل لان المعتبر فم أي في العنان عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها قال في الفتح وقدر رجح الاول بأنها كفالة بجهول فلا تصح الا ضمنا فاذا لم تكن مما تضمنها الشركة لم يكن ثبوتها الا قصدا اه نهر قلت لكن في الخاتمة ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذ لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة اه ومقتضاه أنه يكون كفيلا اذ ذكر الكفالة وهذا ترجيح لاحتمال الثاني ولعل وجهه أن الكفالة متى ذكرت في عقد الشركة تثبت تبعا لها وضمنا لا قصد الان الشركة لا تنافي الكفالة بل تستدعيها لكنها لا تثبت فيها الا باقتضاء اللفظ لها كلفظ المفاوضة أو بذكرها في العقد تأمل (قوله ولذا) أي لكونها لا تقتضي الكفالة ومقتضاه أنها الواقضتها لم تصح خاصة أي في نوع من أنواع التجارة ولا مؤقتة بوقت خاص قال ح وهذا يقتضي أن المفاوضة لا تكون خاصة مع أنها تكون كما صرح به في البحر اه ثم اذا وقتها فهل تنوقت بالوقت حتى لا تبقى بعد مضيه فيه وإيتان كما في توقيت الوكالة وتعامه في البحر عن المحيط ولم يذ كر ترجحا وجرم في الخاتمة بأنها تنوقت حيث قال والتوقيت ليس بشرط لجهة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتان قال ما اشترت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فاشترى بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة لانها والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت اه لكن سيد كر الشارح في كتاب الوكالة عن البرازية الوكيل الى عشرة أيام ووكيل في العشرة وبعد في الاصح تأمل (قوله ومع التفاضل في المال دون الربح) أي بان يكون لاحد هما ألف والآخر ألفان مثلا واشترط التساوي في الربح وقوله وعكسه أي بان يتساوى المالا ان يتفاضل في الربح لكن هذا مقيد بان يشترط الا كثر للعامل منهما أولا كثرهما عملا أمالوا وشرطاه للقاعد أو لأفهاما عملا فلا يجوز كما في البحر عن الزبلي والكمال قلت والظاهر أن هذا محمول على ما اذا كان العمل مشروطا على أحدهما وفي النهر اعلم أنهم اذا شرطوا العمل عليهما ان تساويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عند علمائنا الثلاثة مثلا فالزفر والربح بينهما على ما شرطوا وان عمل أحدهما فقط وان شرطاه على أحدهما فان شرطوا الربح بينهما بشرط رأس مالهما جازو يكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضعته وان شرطوا الربح

٣ مطلبه
لا تصح الشركة بعمال
غائب

٤ مطلبه
في شركة العنان

بنصف عرض الآخر
اتفاق (ولا تصح بعمال
غائب أو دين مفاوضة
كانت أو غنانا) لتعذر
المضي على موجب
الشركة (وأما غنان)
بالكسر وتفتح (ان
تضمنت وكالة فقط)
بيان لشرطها (فتصح
من أهل التوكيل)
كسبي ومعتوه بعقل
البيع (وان لم يكن أهلا
للكفالة) لكونها
لا تقتضي الكفالة بل
الوكالة (و) اذا (تصح)
عاما وخصوصا ومطلقا
ومؤقتا (مع التفاضل
في المال دون الربح
وعكسه وبيع بعض المال
دون بعض وبخلاف
الجنس كدنانير) من
أحدهما (ودراهم من
الآخر) وبخلاف
(الوصف كبيض وسود)

مطلبه
في توقيت الشركة
روايتان

للعامل أكثر من رأس ماله جازاً أيضاً على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الرجح للردافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما رجح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبداً هذا حاصل ما في العناية اهـ ما في النهر قلت وحاصل ذلك كله أنه إذا تفاضل الرجح فان شرط العمل عليهما سوية جاز ولو تبرع أحدهما بالعمل وكذا لو شرط العمل على أحدهما وكان الرجح للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر ولو كان الاكثر لغير العامل أو لأقلهما عملاً لا يصح وله رجح ماله فقط وهذا إذا كان العمل مشروطاً كما يفيد قوله إذا شرط العمل عليهما الخ فلا ينافي ما ذكره الزيلعي في كتاب المضاربة من أنه إذا أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب أقرضه كله الأدرهما منه وسلمه اليه وعقد اشتركة العنان ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فان رجح كان بينهما على ما شرطوا وان هلك هلك عليه اهـ ورأيت مثله في آخر مبسوط السرخسي ووجه عدم المناقاة أن العمل هنا لم يشترط على أحد في عقد الشركة بل تبرع به المستقرض فيجوز لصاحب الدرهم الواحد أن يأخذ من الرجح بقدر ما شرط من نصف أو أكثر وأقل وان لم يكن عاملاً ويؤيد هذا التوفيق ما ذكره في البحر قبيل كتاب الكفالة في بحث ما لا يبطل بالشرط الفاسد حيث قال مانصه قوله والشركة بان قال شاركتك على أن تهديني كذا ومن هذا القبيل ما في شركة البرازية ولو شرط العمل على أكثرهما مالا والرجح بينهما نصفين لم يحز الشرط والرجح بينهما أثلاثاً اهـ وقد وقعت حادثه توهم بعض حنفية العصر أنهم من هذا القبيل وليس كذلك هي تفاضل في المال وشرط الرجح بينهما نصفين ثم تبرع أحدهما مالا بالعمل فأجبت بان الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل الشرط والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة اشتري حطباً في قرية شراً صحيحاً وقال موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء حله إلى منزلي لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساداً اهـ هذا كلام صاحب البحر وهو صريح فيما ذكرناه من التوفيق والله تعالى الموفق وبقي ما يقع كثيراً وهو أن يدفع رجل إلى آخر ألفاً يقرضه نصفها ويشاركه على ذلك على أن الرجح ثلثاه للدافع وثلثه للمستقرض فهنا تساوي في المال دون الرجح وهي صورة العكس وصريح ما مر عن الزيلعي والكمال أنه لا يصح للدافع أخذ أكثر من نصف الرجح الا اذا كان هو العامل فلو كان العامل هو المستقرض كما هو العادة كان له نصف الرجح بقدر ماله لكنه محمول على ما إذا شرط العمل عليه وان لم يشترط صح التفاضل كما علمت من التوفيق ومما يكثر وقوعه أيضاً أنه يكون لأحدهما ألف فيدفع له آخر ألفين لعمل بالكل وبشرط الرجح أثلاثاً وهذا جائز أيضاً حيث كان الرجح بقدر رأس المال كما مر في عمارة النهر فلو شرط الرجح أرباعاً مع اشتراط العمل لم يصح كما يفيد التقييد بكونه بقدر رأس ماله ومثله قول الظهيرية وان اشترط الرجح على قدر رأس مالهما أثلاثاً والعمل من أحدهما كان جائزاً (تنبيه) علم مما مر أن العمل لو كان مشروطاً عليهما لا يلزم اجتماعهما عليه كما هو صريح قوله وان عمل أحدهما فقط ولذا قال في البرازية اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب الآخر وعمل الآخر فلما حضر الغائب أي أن يعطيه حصته من الرجح ان كان الشرط أن يعمل جميعا وشي فاما كان من تجارتهما من الرجح فينبغي ما على الشرط عملاً أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما اهـ والظاهر أن عدم العمل من أحدهما لا فرق أن يكون بعذر أو بدونه كما صرح بمثله في البرازية في شركة التقبل معللاً بان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الرجح بحكم الشرط في العقد لا العمل اهـ ولا يخفى أن العلة جارية هنا (قوله وان تفاوتت قيمتهما) راجع لخلاف الجنس والوصف واحترزه عن المفاوضة فإنه لا بد فيها من تساوي القيمة فيهما في ظاهر الرواية كما في البحر فافهم (قوله والرجح على ما شرط) أي من كونه بقدر رأس المال أو لا لكنه محمول على ما علمته من التفصيل المشار وأعاد مع قوله مع التفاضل في المال دون الرجح للتصريح بأن هذا الشرط صحيح فافهم نعم ذكرنا من المتعاطفات غير مناسب وقيد بالرجح لان الوضعية على قدر المال وان شرطاً غير ذلك كما في الملتقى وغيره (قوله ومع عدم الخلط) فيه اشعار بأن المفاوضة يشترط فيها الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره عن القهستاني

مطلب
في تحقيق حكم التفاضل
في الرجح

وان تفاوتت قيمتهما
والرجح على ما شرط
(و) مع عدم الخلط

(قوله) لاستناد الشركة في الرجوع الى العقد لا المال لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطاً بحر فلو كان لأحدهما مائة درهم ولا آخر مائة دينار فاشترى باهما فهو على قدر المال وكذلك لو اشترى بالدرهم متاعاً بالدينار آخر فوضعا على خسران في أحدهما وربحاً في الآخر فهو على قدر ما هما ملخصاً من كافي الحاكم (قوله) فلم يشترط الخ) تفريع على قوله ومع التفاضل وما عطف عليه (قوله) فقط قيد للمشتري أي ولا يطالب شريكه الآخر (قوله) لعدم تضمن الكفالة) هذا إذا لم يذكر الكفالة كما قدمناه عن الخاتبة (قوله) ويرجع على شريكه بحصته منه) أي بحصة شريكه من الثمن لان المشتري وكل عنه في حصته فيرجع عليه بحسابه ان أدى من مال نفسه وان من مال الشركة لم يرجع وان كان شراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه الخ لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر بيمينه كافي المنع ونحوه في الزيلعي وبقى ما لو صدقه في الشراء للشركة وكذبه في دعوى الاداء من مال نفسه قال الخيران المي في حاشية المنع والذي يظهر أن القول للمشتري لانه لما صدقه الآخر في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه ثبت نصف الثمن بذمته ودعواه أنه دفع من مال الشركة دعوى وفائه فلا تقبل بلائنه ولذا قالوا اذا لم يعرف شراؤه الا بقوله فعليه الخ لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر وهنالك منكر ابل مقرب بالشراء الموجب لتعلق الثمن بذمته وله تحليله أنه ما دفعه من مال الشركة اه ثم لا يخفى أنه في صورة ما اذا كذبه في الشراء للشركة ان كان ما اشتراه هالكاً فظاهر وان كان قائماً فهو له وان كذبه في أصل الشراء وادعى أنه من أعيان الشركة فالقول للمشتري ان كان المال في يده لما سأل في الفروع أنه لو قال ذوالسيد استقرضت ألفاً للقول له ويأتي بيانه وأما لو ادعى الشراء لنفسه لا للشركة ففي الخاتبة اشترى متاعاً فقال الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشترى به عمالي لنفسى قبل الشركة فالقول له بيمينه بالله ما هو من شركتنا لانه حرى عمل لنفسه فيما اشترى اه والظاهر أن قوله قبل الشركة احتراز عن الشراء حال الشركة ففيه تفصيل ذكره في البحر عن المحيط وهو أنه لو من جنس تجارتهما فهو للشركة وان أشهد عند الشراء أنه لنفسه لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شئ معين وان لم يكن من تجارتهما فهو له خاصة اه قلت ويخالفه ما في فتاوى قارى الهداية ان أشهد عند الشراء أنه لنفسه فهو له والا فان نقد الثمن من مال الشركة فهو للشركة اه لكن اعترض بأنه لم يستند لنقل فلا يعارض ما في المحيط وقد يجاب بحمله على ما اذا لم يكن من جنس تجارتهما تأمل وبقى شئ آخر يقع كثيراً وهو ما واشترى أحدهما من شريكه لنفسه هل يصح أم لا لكونه اشترى ما يملك بعضه والذي يظهر لي أنه يصح لانه في الحقيقة اشترى نصيب شريكه بالحصصة من الثمن المسمى وان أوقع الشراء في الصورة على الكل ثم رأيت في الفتح من باب البيع الفاسد لو ضم ماله الى مال المشتري وباعهما بعقد واحد صح في ماله بالحصصة من الثمن على الأصح وقيل لا يصح في شئ اه ملخصاً ورأيت في بيوع الصيرفة أيضاً اشترى نصف دار مشاعاً ثم اشترى جميعها تانياً قال يجوز في النصف الباقي وفي فتاوى الصغرى لا يجوز اه (قوله) والا) أي وان لم يبق مال الشركة أي لم يكن في يده مال ناضب لصار مال الشركة أعياناً وأمتعة فاشترى بدرانهم أو دينارين نسبة الشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستديناً على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا أن يأذن له في ذلك بحر عن المحيط (قوله) وتبطل هلاك المالكين الخ) لان المعقود عليه فيها هو المال ويبطل العقد بهلاك المعقود عليه كافي البيع وسيد كرام المصنف تمام المبطلات في الفصل الآتي (قوله) أو أحدهما قبل الشراء) لانها لم تبطل في الهالك بطلت فيما يقابلها لانه ما رضى بشركة صاحبه في ماله الا بشركته في ماله (قوله) والهالك على مالكه) فلا يرجع بنصف الهالك على الشريك الا آخر حيث بطلت الشركة ولو الهالك في بدال آخر لان المال في يده أمانة بخلاف ما لو هلك بعد الخلط لانه يملك على الشركة لعدم التمييز عن الاتقاني قال وظاهره أنه اذا تمز بعد الخلط كدراهم بدينارين فهو لعدم الخلط اه وفي كافي الحاكم لو خلط الدراهم كان الهالك منها عليهم ما والباقي بينهما الا أن يعرف كل شئ من الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه والباقي من الهالك والقائم بينهما على قدر ما اختلط ولم يعرف اه ملخصاً (قوله) وان اشترى أحدهما) بيان لمقهوم تقييد الهالك بمقابل الشراء (قوله) بعده) أي بعد الشراء وبه زيادته على أن الواو هنا للترتيب احترازاً عما لو هلك قبله كما يأتي (قوله) فالمشتري بينهما

مطلب في دعوى
الشريك أنه أدى الثمن
من ماله

لاستناد الشركة في
الرجوع الى العقد لا المال
فلم يشترط مساواة
والتحاد وخلط (ويطالب
المشتري بالثمن فقط)
لعدم تضمن الكفالة
(ويرجع على شريكه
بحصته منه ان أدى من
مال نفسه) أي مع بقاء
مال الشركة والا فالشراء
له خاصة لئلا يصير
مستديناً على مال
الشركة بلا إذن بحر
(وتبطل) الشركة
(هـ) هلاك المالكين أو
أحدهما قبل الشراء
والهالك على مالكه قبل
الخلط وعليه ما بعده
(وان اشترى أحدهما
بماله وهلك) بعده (مال
الآخر) قبل أن يشتري
به شيئاً (فالمشتري) بالفتح
(بينهما)
مطلب ادعى الشراء
لنفسه
مطلب فيما يبطل الشركة

ما شرطاً (ورجع على
شريكه بحصته منه) أى
من الثمن لقيام الشركة
وقت الشراء (وان
هناك) مال أحدهما (ثم
اشترى الآخر عماله فان
صرح بالو كالة في عقد
الشركة) بأن قال على
أن ما اشتراه كل منهما
عماله هذا يكون مشتركاً
نهر ومصدر الشريعة
(فالمشترى مشترك
بينهما على ما شرطاً) في
أصل المال لا الربح
لصيرورتها شركة
ملك (لبقاء الو كالة)
المصرح بهما ورجع
بحصته عنه (والأى أن
ذكر أحدهما الشركة ولم
يتصافى على الو كالة
فيها ان كمال (فهو لمن
اشتره خاصة) لان
الشركة لما بطلت بطل
ما في ضمنها من الو كالة
(وتفسد باشتراط
دراهم مسماء من الربح
لأحدهما) لقطع الشركة
كما مر لأنه شرط لعدم
فسادها بالشروط
وظاهره بطلان الشرط
للا شركة بحجر ومصف
قلت صرح مصدر
الشريعة وابن الكمال
بفساد الشركة ويكون
الربح على قدر المال
(ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة أن يستأجر)
من يجبر له أو يحفظ
المال (وببضع)
مطلب اشتراك على أن
ما اشترياً من تجارة
فهو بينهما

لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك (قوله شركة عقد على ما شرطاً)
أى من الربح وأيهما باع جاز بيعه وهذا عند محمد وعند الحسن بن زياد هي شركة ملك فلا يصح تصرف أحدهما
الأني نصيبه وظاهر كلام كثير ترجيح قول محمد بكفى النهر (قوله ورجع على شريكه بحصته منه) لأنه وكيل
في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وفي المحيط لأحدهما مائة دينار قيمتها ألف
وخمس مائة وللا آخر ألف درهم وشرط الربح والوضيعة على قدر المال فاشترى الثاني جارية ثم هلك الدنانير
فالجارية بينهما وربحها أنجاس ثلاثة أنجاسه للاول وخمساه للثاني لان الربح يقسم على قدر مالهما يوم الشراء
ويرجع الثاني على الاول بثلاثة أنجاس الا انه وكيل عنه بالشراء في ثلاثة أنجاس الجارية وقد نقد الثمن من
ماله ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير على الآخر بخمسي الثمن أربعون ديناراً ولو اشترى كل واحد منهما
بماله غلاماً وقضاؤه كما يكمل مكان من مالهما لان كل واحد حين اشترى كانت الشركة بينهما قائمة به بحجر ملخصاً
(قوله لقيام الشركة الخ) علة لتكون المشتري بينهما كما مر وأما علة الرجوع فكونه وكيلاً كما علمت (قوله بأن
قال) الاولى قال كفى عبارة النهر وأما بهذا التصور أنه ليس المراد من التصريح بالو كالة ذلك لفظه بل ما يشمل
معناها (قوله كل منهما) الاولى كل من أضافه ح (قوله عماله هذا) قيده لان فرض المسئلة في عقد الشركة على
مال مخصوص لا لكونه قيداً في ثبوت الو كالة صريحاً فافهم قال في الو كالة رجل قال لغيره ما اشتريت من
شيء فهو بيني وبينك واشتر كاعلى أن ما اشترياً من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر
والوقت لان كلا منهما صار وكيلاً عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا
بعموم هذه الاشياء وسيأتى تمامه في الفصل قلت وهذه الشركة تقع في زماننا كثيراً يكون أحد الشريكين في
بلدة والآخر في بلدة يشتري كل منهما ويرسل الى الآخر لبيع ويشتري لكونها شركة ملك والغالب أنهما يعقدان
بينهما شركة عقد بمال متساو ومتفاضل منهما ويعلنان الربح على قدر رأس المال ويقسمان الربح الشريكتين
كذلك وهذا صحيح في شركة العقد لا في شركة الملك لان الربح فيها على قدر الملك فإذا اشترط الشراء بينهما
مناصفة يكون الربح كذلك الا اذا شرط الشراء على قدر مال شركة العقد فيكون الربح على قدر المال في
الشريكتين فتنسب لذلك فانه يقع كثير ويغفل عنه (قوله لا الربح) فانه يكون بقدر المال (قوله لصيرورتها الخ)
علة لقوله لا الربح وقوله لبقاء الو كالة علة لقوله مشترك بينهما ح (قوله ولم يتصافى على الو كالة) عبارة ابن كمال
ولم يتصافى على الو كالة فيها ط (قوله كما مر) أى في قوله وعدم ما يقطعها الخ وأشار به الى أن التصريح بفسادها بما
ذكر مفرع على ما قدمه من أنه يشترط فيها عدم ما يقطعها فليس ذلك تكراراً محضاً فافهم وبيان القطع أن
اشتراط عشرة دراهم مثلاً من الربح لأحدهما يستلزم اشتراط جميع الربح له على تقدير أن لا يظهر ربح الا
العشرة والشركة تقتضى الاشتراك في الربح وذلك يقطعها فتخرج الى القرض أو البضاعة كفى الفتح (قوله لا
لأنه شرط الخ) يعنى أن علة الفساد ما ذكر من قطع الشركة وليس العلة اشتراط شرط فاسد فافهم لان
الشركة لا تفسد بالشروط الفاسدة والمصرح به أن هذه الشركة فاسدة فقوله قلت الخ تأييد لقوله لا
لأنه شرط الخ وأما قوله وظاهره أى ظاهر قوله لعدم فسادها بالشروط فلا محصل له للاستغناء عنه بما قبله
(قوله ويكون الربح على قدر المال) أى وان اشترط فيه التفاضل لان الشركة لما فسدت صار المال
مشتركاً لشركة ملك والربح في شركة الملك على قدر المال وسيأتى في الفصل أنها لو فسدت وكان المال كله
لأحدهما فلا آخر أجر مثله (قوله ولكل من شريكي العنان الخ) هذا كله عند عدم النهي في الفتح وكل
ما كان لأحدهما اذا انهاء عنه شريكه لم يكن له فعله ولهذا قال له اخراج الديماط ولا تجاوزها فاوزها فهاهنا
المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصته بغير اذنه وكذا لو انهاء عن بيع النسبته بعدما كان أذن له فيه اه
قلت وسيأتى في المضاربة أنه اذا صار المال عروضا لا يصح نهى المضارب عن البيع نسبته لانه لا يملك عزله
في هذه الحالة وظاهره أن الشركة ليست كذلك لأنه يملك فسخها مطلقاً كما سيأتى في الفصل (قوله ويبضع
الخ) في القيام والبائع الشريك اه والمراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال

ولاشئ العامل بحر (قوله ويعبر) فلو أعار دابة فعطبت تحت المستعير فالقياس أن يضمن المعير نصف شريكه
ولكني أستحسن أن لا أضمنه وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك لو أعار ثوبا أو دارا أو خادما
بحر عن كافي الحاكم (قوله ويضارب) أي يدفع المال مضاربة وهو الأصح أما إذا أخذ مالاً مضاربة فإن أخذه
ليستصرف فيما ليس من تجارتها فالربح له خاصة وكذا فيما هو من تجارتها إذا كان بحضرة صاحبه ولو مع غيبته
أو مطلقا كان الربح بينهما نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال كذا في المحيط بنهر وقوله أو مطلقا أي
عن التقييد بكونه من تجارتها (قوله لأنها) أي المضاربة دون الشركة لكون الوضعية تلزم الشريك ولا تلزم
المضارب فتضمن الشركة المضاربة فتح (قوله ويوكل) لأن التوكيل بالبيع والشراء من أعمال التجارة والشركة
انعقدت لها بخلاف الوكيل صريحا بالشراء ليس له أن يوكل به لأنه عقد خاص طلب به شراء شئ بعينه فسلما
يستتبع مثله فتح (قوله ولونها) بالمفاوض الآخر (التقييد بالمفاوض وبكون النهي عن التوكيل اتفاقا لما مر أن
كل ما كان لاحدهما فعلة يصح نهى الآخر عنه ط أقول سياق كلام البحر يقتضي أن هذا خاص بالمفاوضة
خلافاً لما فهمه ح كما يعلم من مراجعة البحر لكن يخالفه ما في الخاتمة في فصل العنان ولو وكل أحدهما رجلا في
بيع أو شراء أو أخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عنها فإن وكل البائع رجلا بتقاضى عن مباح فليس للأخر أن
يخرجه عن الوكالة أي لأنه ليس لأحدهما قبض عن مباحه الآخر ولا الخاصة فيه كإيأى قريبا فكذلك ليس
له إخراج وكيله بالقبض ثم لا ينبغي أن الضمير المنصوب في قول الشارح ولونها معائدا إلى الوكيل كما هو صريح
عبارة الخاتمة لا إلى الموكل حتى يكون النهي عن التوكيل ويكون التقييد فيه اتفاقا فافهم (قوله ويبيع بما عازر
وهان) أي له أن يبيع بمن زائد ونقص قيد بالبيع لأن الشراء لا يجوز إلا بالمعروف ككافي الرملى على المنع عن
الجوهرة وسيد ك الشارح في كتاب الوكيل أن الوكيل له البيع عما قل أو أكثر وبالعرض وخصاه بالقيمة والنقود
وبه يقتضى برازية أه ومقتضاه أن المفتى به هنا كذلك لكن ذكر العلامة قاسم هناك تصحيح قول الامام وأنه أصح
الأقوال بل فافهم وفي البحر عن البرازية وإن باع أحدهما متاعا ورد عليه فقبضه جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حطأ وآخر
من عيب وإن بلا عيب جاز في حصته وكذلك لو هب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه ما اه وبأى تمام ذلك
قبيل قوله وهو أمين (قوله وبثقت ونسيئة) متعلق بقوله يبيع أما الشراء فإن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير من
الشركة فاشتري بدرهم أو دنانير فهو له خاصة لأنه لو وقع مشتركا ضمن إيجاب مال زائد على الشريك وهو لم
يرض بالزيادة على رأس المال ولو ألحبه ومفاده أنه لو رضى وقع مشتركا لأنه ملك الاستدانة باذن شريكه كما قدمناه
عن البحر عن المحيط ومنه ما سياتى قبيل الفروع عن الأشباه وبأى تمامه وما مر من التفصيل في الشراء إنما هو
في شركة العنان أما في المفاوضة فهو عليها مطلقا كافي الخاتمة (قوله خلافا للأشباه) الذي فيها هو ما نقله عقبه
عن الظهيرية (قوله ومؤنة السفر الخ) أي ما أنفق على نفسه من كراهة ونفقة وطعامه وإدامه من جلة رأس
المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فإن ربح تحسب النفقة من الربح وإن لم يربح
كانت من رأس المال خاتمة (قوله لا يملك الشريك) أي شريك العنان بقربة قوله أما المفاوض الخ وفي الخاتمة
من فصل العنان ولو شارك أحدهما شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه بين الشريكين
وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شئ منه للشريك الثالث اه ومثله في الولوية وفيها
ولو أخذ مالاً مضاربة فهو له كالأجر نفسه اه ولكن فيه تفصيل قدمناه قريبا (قوله ولا الرهن) قال في الفتح أي
رهن عين من مال الشركة فإن رهن بدين علمها لم يجز وضمن ولو أرتن بدين لهما لم يجز على شريكه فإن هلك
الرهن في يده وقيمه والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة
الرهن على المرتهن وإن شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لأن هلاك الرهن في يده كالأستيفاء اه
(قوله أو يكون هو) أي الراهن العاقد أي الذي تولى عقد المبايعات قال في الخاتمة ولن ولي المبيعة أن يرهن بالثمن
اه ط (قوله في موجب) بكسر الجيم ح (قوله وحينئذ) أي حينئذ كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في النهر
وأقراره بالرهن والارتها عند ولايته العقد صحيح اه ط أمالو ولي العقد غيره أو كانا وليا لا يجوز أقراره في حصته

أي يدفع المال بضاعة
بأن يشترط الربح لرب
المال (ويودع) ويعبر
(ويضارب) لانها دون
الشركة فتضمنتها
(ويوكل) أجنبيا ببيع
وشراء ولونها بالمفاوض
الآخر صريح نهيه بحر
(ويبيع) بما عازر وهان
خلاصة (وبثقت ونسيئة)
برازية (ويسافر) بالمال
له حمل أو لا هو الصحيح
خلافا للأشباه وقيل إن له
حمل يضمن والا لا ظهيرية
ومؤنة السفر والكراه
من رأس المال إن لم
يربح خلاصة (لا يملك
الشريك) (الشركة)
الاباذن شريكه جوهرة
(و) لا (الرهن) الاباذنه
أو يكون هو العاقد في
موجب الدين وحينئذ
فيصح أقراره بالرهن
مطلب يملك الاستدانة
باذن شريكه

فأوض ان باذن شريكه
جاز والانه قد عتقنا البحر
(ولا يجوز لهما) في
عنان ومفاوضة (تزويع
العبد ولا الاعناق) ولو
على مال (و) لا (الهبة)
أي لثوب ونحوه فلم يجوز
في حصة شريكه وجاز
في نحو لحم وخبز وفاكهة
(و) لا (القرض) الا باذن
شريكه اذا ناصر بحافيه
سراج وفيه اذا قال له
اعمل برأيك فله كل
التجارة الا القرض
والهبة (وكذا كل ما كان
اتلافا للمال أو) كان
(تملكا) للمال (بغير
عوض) لان الشركة
وضعت للاسترباح وتوابعه
وماليس كذلك لا ينتظمه
عقدها (وصح بيع)
شريك (مفاوض من
تردشها له) كانه
وأبيه وينفذ على المفاوضة
اجماعا (لا) يصح (اقراره
بدن) فلا ينفذ على
المفاوضة عنده برأيه
وفي الخلاصة أقر شريك
العنان بجارية لم يجز في
حصة شريكه ولو باع
أحدهما ليس للآخر
أخذ عنه ولا الخصومة
فيما باعه أو ادانه (وهو)
أي الشريك (أمين في
المال فيقبل قوله) بيمينه
(في) مقدار الربح
والخسران والضياع
(والدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعدموته) كافي البحر مستدلا بما في وكالة الوالولية ٢ مطلب أقر بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ مثل

شريكه وهل يجوز في حصة نفسه فهو على الخلاف ولا يصح اقراره بعدما تناقضا الشركة اذا كذبه الآخر
تتارخانة (قوله ولا الكتابة) لانه ليس من عادة التجار بحر (قوله فله كل ذلك) أي المذكور من الشركة والرهن
الح (قوله ولو اوض) أي المفاوض (قوله ولا اتعقد عنانا) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه ط
(قوله ولا يجوز له ما تزويج العبد) أي عبد التجارة واحترز بالعبد عن الأمة فان لأحد المتفاوضين تزويجها كما
في الخانة ولا تزويج العبد ولو من أمة التجارة استحسانا ط عن الهندية (قوله ولا الهبة) يستثنى منه هبة ثمن
ماباعه في البحر عن الظهيرية لوباع أحد المتفاوضين عيناً من تجارتها ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز
خلافاً للأبي يوسف ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط اجماعاً اه قلت لكنه في الأولى ضمن نصيب صاحبه
كوكيل البيع اذا فعل ذلك كما في الخانية (قوله ونحوه) أي مما ليس من جنس ما يؤكل ويهدى عادة بقريته
ما بعده (قوله فلم يجوز) أي ما ذكر من الهبة في حصة شريكه بل جاز في حصته ان وجد شرط الهبة من التسليم
والقسمة فيما يقسم وكذا الاعناق ويجزى فيه أحكام عتق أحد الشريكين المقررة في بابه (قوله وجاز في نحو لحم
الح) محترز قوله أي لثوب ونحوه (قوله ولا القرض) أي الاقراض في ظاهر الرواية أما الاستقراض فقد قدم أنه
يجوز ويأتي تمامه في الفروع (قوله اذا ناصر بحا) فلو قال عمل برأيك لا يكفي (قوله وفيه الح) ومثله ما في البحر
عن البرازية ولو قال كل منهما لا أخرج عمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر
والخلط بماله والشركة بمال الغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافاً للمال أو تملكاً من غير عوض فانه لا يجوز ما لم
يصرح به نصاً (قوله لان الشركة) أي مطلقاً (قوله وصح بيع شريك مفاوض) انظر هل المفاوض قبيد في كلام
المصنف ط عن الخوى (قوله لا يصح اقراره بدن) أي لمن لا تقبل شهادته له أما لغيره فيقبل كما سبق في قوله وكل
دين لزم أحدهما الح وهذا انما هو في شريك المفاوضة أما شريك العنان ففيه تفصيل قال في الخانية ولو أقر أحد
شريكي العنان بدن في تجارتهم ما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان أقر أنه وليا لزمه نصفه وان
أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان كل واحد منهما يكون مطالباً بذلك اه ونحوه في
الفتح وحاصله أن اقراراً أحدهما بشريكي العنان بدن في تجارتهم لا يعرض على الآخر وانما يعرض على نفسه على
التفصيل المذكور أما شريك المفاوضة فيمضي عليهم ما مطلقاً ففهم لكن سيما في الفروع أنه لو قال أحد
الشريكين استقرضت ألفاً فاقول له ان المال في يده ويأتي الكلام عليه (قوله وفي الخلاصة) استدراك على المتن
بأن العين كالدين اه ح لكن ما في المتن في المفاوضة وهذا في العنان (قوله بجارية) أي في يده من الشركة أنها
لرجل تتارخانة (قوله ليس للآخر أخذ عنه) أفاد أن المدين أن يمتنع من الدفع اليه فان دفع برئ من حصة
القابض ولم يبرأ من حصة الآخر فتح وكذا لا يجوز تأجيله الدين لو العاقد غيره أوهما عند أي حنيفة وعندهما
يجوز في نصيبه ولو أجله العاقد جاز في النصيبين عندهما وعند أبي يوسف في نصيبه فقط وأصله الوكيل بالبيع
اذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله يصح عندهما خلافاً لأبي يوسف إلا أن هناك ضمن لموكله عندهما لا هتا بحر
عن المحيط (قوله في مقدار الربح) ٢ فلو أقر بمقداره ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله كذا نقله أبو السعود عن
اقرار الاشياء ط قلت لكن في حاوي الزاهدي قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه
أنه لم يربح عشرة اه ومقتضاه أن القول له بيمينه لكن لا يخفى أن الوجه ما في الاشياء لانه يرجوعه متناقض فلا
يقبل منه وما في الاشياء عزاً الى كافي الحاكم فهمونص المذهب فلا يعارضه ما في الحاوي (قوله والضياع) أي
ضياع المال كالأرض أو بعضا ولو من غير تجارة ط (قوله مستدلاً بما في وكالة الوالولية) عبارة الوالولية والوكالة
بقبض ودیعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق ولو
كان ديناً لم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكمي أمر الایملاك استثنافه لكن من حكمي أمر الایملاك استثنافه ان
كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة
فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي بوجوب الضمان على الميت وهو ضمان

كل من حكى أمر الاعملاك استثنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي (٣٥٧) الضمان عن نفسه صدق انتهى

مثل المقبوض فلا يصدق اه قلت أى أن الوكيل يقبض الدين اذا قال قبضته من المدينون وهلك عندى أو قال دفعته للموكل الميت لا يصدق بالنسبة الى ابراء المدينون لان في ذلك لزام الضمان على الميت فان الدين تقضى بأمة الها فيثبت للمدينون بذمة الدائن مثل ما للدائن بذمته فيلتقيان قصاصاً أو ما بالنسبة الى الوكيل نفسه فيصدق لانه أمين وبموت الموكل لم ترتفع أمانته وان بطلت وكالته فلا يضمن ما قبضه ولا يرجع عليه المدينون وقد أوضح المسئلة في الخيرية أول كتاب الوكالة فافهم (قوله) كل من حكى أمر الخ) فان الوكيل هنا حكى أمر او هو قبض الوديعة أو الدين في حياة الموكل وهو لا يملك استثنافه بعدم موت الموكل أى لو كان لم يقبض في حياته وأراد استثناف القبض بعدم موته لم يملكه لانه ان عزل عن الوكالة (قوله) التقييد بالمكان صحيح الخ) ظاهر التفريع أن التخصيص على المكان بلا نهى لا يكون تقييداً وعبارة البزاية التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال اخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوزه ضمن وفي الجوهره من المضاربة وألفاظ التخصيص والتقييد أن يقول خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تعمل به في الكوفة أو فاعمل به في الكوفة أما اذا قال واعمل به في الكوفة فالو ولا يكون تقييداً فله أن يعمل في غيرها لان الواو حرف عطف ومشورة وليست من حروف الشرط اه فأفاد أن مجرد التخصيص لا يكفي بل لابد من أمر يفيد التقييد كالشرط وكالنهى (قوله) وفي الاشياء الخ) أعم منه ما قدمناه عن الفتح من أن كل ما كان لأحدهما اذا نهى عنه شيء بكم لم يكن له فعله (قوله) جاز أى النهى (قوله) بموته مجهلاً الخ) في حاوى الزايد مات الشريك ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلاً يضمن كل لومات مجهلاً للعين اه أى عين مال الشركة الذى في يده ومثله بقية الامانات لكن اذا علم أن وارثه يعلمها لا يضمن ولو ادعى الوارث العلم وأنكر الطالب فان فسرهما الوارث وقال هى كذا وهلك صدق كإسقاط أن شاء الله تعالى في كتاب الوديعة (قوله) والقول بخلافه غلط) وهو عدم تضمين المفاوض (قوله) وسيجيء في الوديعة) سيجيى هناك بضع عشرة موضعاً يضمن فيها الأمين بموته مجهلاً (قوله) خلافاً للاشياء) حيث جرى في كتاب الامانات على ما هو الغلط (قوله) في المحيط) صوابه في البحر فان الحادثتين وقعتا لصاحب البحر سئل عنهما وأجاب بما ذكر ثم قال ولم أرفهما الا ما قدمته أى ما مر عن الخانية (قوله) فان أجاز فالربح لهما) وان لم يجز فالبيع في حصته باطل (قوله) فأجبت أنه غاصب) أى كما هو صريح ما قدمه عن الخانية من قوله ضمن حصته شريكه (قوله) بالاخراج) فيه نظر ففي مضاربة الجوهره عند قول القدورى وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز أن يتجاوز ذلك فان خرج الى غير ذلك البلد وأدفع المال الى من أخرجه لا يكون مضموناً عليه بمجرد الاخراج حتى يشتري به خارج البلد فان هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لو أعاده الى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها وان اشترى به قبل العود صار مخالفاً ضامناً ويكون ذلك له لانه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضعه لا يطيب له الربح عندهما خلافاً للأئى يوسف وان اشترى ببعضه وأعاد بقيته الى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما أعاده والظاهر أن الشركة كذلك (قوله) فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط) أى بل يكون له كما علمته من قولنا (قوله) ومقتضاه فساد الشركة) أى مقتضى الجواب بأنه صار غاصباً وبأن الربح لا يكون على الشرط ولكن هذا بعد التصرف في المال لا بمجرد الاخراج فلو عاد قبل التصرف تبقى الشركة كما علمت فافهم (قوله) فأجاب الخ) حيث قال ان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع عينه ولا يلزمه أن يذ كر الأمر مفصلاً والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك اه قلت ٢ بقى ما لو ادعى على شريكه خيانة مهمة في قضاء الاشياء لا يحلف ونقل الجوى عن قارئ الهداية أنه يحلف وان لم يبين مقدار الكس اذا نكل عن البين لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه ثم قال وأنت خير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله في الاشياء عن الخانية (قوله) ومثله المضارب والوصى والمتولى) سيذكر الشارح في الوقف عن القنية أن المتولى لا تلزمه المحاسبة في كل عام ويكتفى القاضي منه بالاجمال لو معروفاً بالأمانة ولو لم يتم ما يجبره على التعيين شيئاً ولا يحبس به بل يهدده ولو

فليحفظ هذا الضابط
(ويضمن بالتعدى)
وهذا حكم الامانات وفي
الخانية التقييد بالمكان
صحيح فلو قال لا تجاوز
خوارزم فخا وضمن
حصته شريكه وفي الاشياء
نهى أحدهما شريكه
عن الخروج وعن
بيع النسبة جاز (كما
يضمن الشريك) عنانا
أو مفاوضة بحر (بموته
مجهلاً نصيب صاحبه) على
المذهب والقول بخلافه
غلط كما في وقف
الخانية وسيجيى في
الوديعة خلافاً للاشياء
(فروع) * في المحيط قد
وقع حادثان الاول نهى
عن البيع نسبية فباع
فأجبت بنفاذه في حصته
وتوقفه في حصته شريكه
فان أجاز فالربح لهما
* الثانية نهى عن الاخراج
فخرج ثم ربح فأجبت
أنه غاصب حصته شريكه
بالاخراج فينبغي أن
لا يكون الربح على
الشرط انتهى ومقتضاه
فساد الشركة نهى وفيه
وتفرع على كونه أمانة
ما سئل قارئ الهداية
عن طلب محاسبة شريكه
فأجاب لا يلزم بالتفصيل
ومثله المضارب
والوصى والمتولى

مطلب في قبول قوله دفع المال بعدم موت الشريك أو الموكل مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانة مهمة

اتهمه بخلفه اه والظاهر أنه يقال مثل ذلك في الشريك والمضارب والوصى فيحمل إطلاقه على غير ما تمهم أي الذي لم يعرف بالأمانة تأمل (قوله نهر) يعني عنه قوله أولاً وفيه (قوله إلى سحت المحصول) السحت بالضم وبضمين الحرام أو ما خبت من المكاسب فلزم منه العارط عن القاموس إذا تجاوز للقاضي الأخذ على نفس المحاسبة لأنها واحدة عليه نعم لو كتب سجلاً أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل له ذلك كما حرره في البحر من الوقف (قوله واما تقبل) عطف على قوله امامفاوضة (قوله وتسمى شركة صنائع) جمع صناعة كرسالة ورسائل وهي كالصناعة حرفة الصانع وعمله (قوله وأعمال وأبدان) لان العمل يكون منهما بالباباً بدهما (قوله ان اتفق صانعان الخ) أشار إلى أنه لا بد من العقد أولاً بان يتفقا على الشركة قبل التقبل لماسياً في قبيل الفروع لو تقبل ثلاثة عملاً بلا عقد شركة فعمله أحدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وسأني بيبانه والمراد عقد الشركة على التقبل والعمل لمافي البحر عن القنية اشتراك ثلاثة من الجمالين على أن يعملاً أحدهم الجوانق ويأخذ الثاني فيها ويحملها الثالث إلى بيت المستأجر والأجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال فسادها هذه الشئ وط فان شركة الجمالين صحيحة اذا اشترى كوا في التقبل والعمل جميعاً اه أي وهما لم يذ كر التقبل أصلاً بل مجرد العمل مقيداً على كل واحد بنوع منه لكن لا يشترط كون التقبل منهما معاً لمافي البحر أيضاً واشترى كوا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر أو يتقبله أحدهما ويقطعه ثم يدفعه إلى الآخر للخياطة بالنصف جاز كذا في القنية لكن من شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على من عليه العمل أن لا يتقبل لا يجوز لأنه عند السكوت جعل اثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي كذا في المحيط اه قلت وبه علم أن الشرط عدم نفي التقبل عن أحدهما لا التخصيص على تقبل كل منهما ولا على عملهما لانه اذا اشترى كوا على أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر بلانفي كان لكل منهما التقبل والعمل لتضمن الشركة الوكالة قال في البحر وحكمها أن يصير لكل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه يتقبل الأعمال والتوكيل به جائز سواء كان الوكيل بحسن مباشرة ذلك العمل أولاً (قوله فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان) تفريع الأول على كلام المصنف ظاهر وأما الثاني فن حيث انه لم يقيد بمكان ووجه عدم لزوم كما في الفتح أن المني المجوز لشركة النقل من كون المقصود تحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكاكين أو دكان وكون الأعمال من أجناس أو جنس (قوله على أن يتقبلا الأعمال) أي محلها كالشباب مثلاً فان العمل عرض لا يقبل القبول أفاده القهستاني وعلمت أن التخصيص على تقبل كل منهما أو على عمله غير شرط وفي النهر أن المشترك فيه انما هو العمل ولذا قالوا من صور هذه الشركة أن مجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس أن لا يجوز لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها لان التقبل من صاحب الحانوت عمل اه ومنها مافي البحر عن البرازية لأحدهما آلة القصارة وللاخر بيت اشترى كوا على أن يعمل في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات ولو من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه أحرمت الاداة اه ونظير هذه الأخيرة مسائل ستأتي في الفصل قبيل قوله وتبطل الشركة الخ (قوله التي يمكن استحقاقها) أي التي يستحقها المستأجر بعقد الاجارة وزاد في الحرقيد أن يكون العمل حلالاً لمافي البرازية لو اشترى كوا في عمل حرام لم يصح اه وأنت خير بأن الحرام لا يستحق بالاجر فافهم (قوله ومنه) الأولى ومنها أي الأعمال المذكورة (قوله على المفتي به) أي الذي هو قول المتأخرين من جواز أخذ الاجرة على التعليم وكذا على الاذان والامامة فافهم (قوله بخلاف شركة دالين) فان عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الاجارة حتى لو استأجر دلالاً لبيع له أو يشتري فالاجارة فاسدة اذا لم يبين له أجلاً كما صرح به في اجارة المجتبي ح (قوله ومغنين) لان الغناء حرام (قوله وشهود محاكم) لعدم صحة الاستتجار على الشهادة ح (قوله وقراء مجالس وتعاذ) يحتمل أنه عطف تفسيراً ومغارب وهو يفهم التاء المشناة فوق وبعين مهملة بعدها ألف ثم زاي جمع تعزية وهي المأتم بالهمزة والتاء المشناة الفوقية الذي يصنع للموات لان عاداتهم القراءة بصوت واحد يشتمل على التمطيط وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء من أثناء الكلمة ولأنه استتجار على القراءة والذي أجاز المتأخرون انما هو الاستتجار على التعليم خلافاً لمن توهم

مطلب في شركة التقبل

نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول (و) اما (تقبل) وتسمى شركة صنائع وأعمال وأبدان (ان اتفق) صانعان (خياطان أو خياط وصباغ) فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الأعمال) التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتي به بخلاف شركة دالين ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاذ

ليس يربح بل بدل عمل
فصح تقويمه (وكل
ما تقبله أحدهما
يلزمهما) وعلى هذا
الأصل (فيطالب كل
واحد منهما بالعمل
ويطالب كل منهما
بالأجر ويراى دافعها
بالدفع اليه) أى الى
أحدهما (والحاصل
من) أجر (عمل أحدهما
بينهما على الشرط) ولو
الأخرى يضا ومسافرا
أو امتنع عمدا بلا عذر
لان الشرط مطلق العمل
لا عمل القابل ألا ترى أن
القصار لو استعان بغيره
أو استأجره استحق الأجر
برازية * (و) اما (وجوه)
هذا رابع وجوه شركة
العقد (ان عقداها على
أن يشترى) نوعا أو
أنواعا (وجوهها) أى
بسبب وجاهتهما
(وبيعا) فالحاصل
بالبيع يدفعان منه
ثمن ما اشترى (بالنسيئة)
وما بقى بينهما (ويكون
كل منهما) من التقبل
والوجوه (عنا ومفاوضة)
أيضا (بشرطه) السابق
واذا أطلقت كانت عنا
(وتضمن) شركة كل
من التقبل والوجوه
(الوكالة) لا اعتبارها في

خلافه كما سأتى في الاجارات ان شاء الله تعالى وفي الفنية ولا شركة القراءة بالزمن مة في المجالس والتعاوى لانها
غير مستحقة عليهم اه وفي القاموس الزمزمة الصوت البعيدة دوى وتتابع صوت الردود كراى الشحنة أن
انكارها وتعامه في ح (قوله ووعاط) أى شركة وعاط فيما يتحصل لهم بسبب الوعظ لانه غير مستحق عليهم
ط (قوله وسؤال) بتشديد الهمزة جمع سائل وهو الشحاذ اه ح (قوله لان التوكيل بالسؤال لا يصح)
وما لا يصح فيه الوكالة لا يصح فيه الشركة كما مر (قوله مطلقا) أى سواء شرط الربح على السواء أو متفاضلا
وسواء تساوبا في العمل أو لا وقبل ان شرطاً كثر الربح لأدناهما ماعلا لا يصح والصحيح الجواز أفاده في البحر وهذا
اذ لم تكن مفاوضة اذ لا تكون المفاوضة الامع التساوى كما يأتى (قوله لانه ليس يربح الخ) اعلم أن التفاضل في
الربح عند اشتراط التساوى في العمل لا يجوز قياسا لان الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل فالزيادة عليه
ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد كما في شركة الوجوه ويجوز استحسانا لان ما يأخذه ليس ربحا لان الربح انما يكون
عند اتحاد الجنس وهنارأس المال عمل والربح مال فلم يتحد الجنس فكان ما يأخذه بدل العمل والعمل يتقوم
بالتقويم اذ ارضيا بقدر معين فيقدر بقدر ما قومه فلم يؤد الى ربح ما لم يضمن بخلاف شركة الوجوه حيث لا يجوز
فيها التفاوت في الربح عند التساوى في المشتري لان جنس المال وهو الثمن الواجب في ذمتها متحد والربح يتحقق
في الجنس المتحد فلو جاز زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن وتعامه في العناية (قوله فيطالب كل واحد منهما
بالعمل الخ) هذا ظاهر فيما اذا كانت مفاوضة أما اذا أطلقاها أو قيداهما بالعنان فثبتت هذين الحكمين
استحسانا وفيما سواهما فهي باقية على مقتضى العنان ولذا أوقر بدين من ثمن مبيع مستهلك أو أجر أحيى أو
د كان لمدة مضت لا يصدق الابينة لان نفاذ الاقرار على الآخر موجب للمفاوضة ولم ينصاعليها فلو كان المبيع
لم يستهلك أو المدة لم تمض فانه يلزمهما كما في المحيط اه ح ملخصا (قوله ويراد دفعها) أنت الضمير وان عاد
على الأجر لتأويله بالاجرة ط (قوله والحاصل الخ) ما مر من قوله ويكون الكسب بينهما انما هو في الكسب
الحاصل من عملهما وما هنا في الحاصل من عمل أحدهما أى لا فرق بين أن يعملأ ويعمل أحدهما سواء كان
عدم عمل الآخر لعذر أو لا لان العامل معين القابل والشرط مطلق العمل الى آخر ما ذكره (قوله واما وجوه)
ويقال لها شركة المفاليس قهستانى (قوله نوعا وأنواعا) أو أدائها تكون خاصة وعامة كما في النهر ولذا حذف
المصنف المفعول (قوله أى بسبب وجاهتهما) أفاد وجه التسمية لان من لا مال له لا يبيعه الناس نسيئة الا اذا
كان له جاه ووجاهة وشرف عندهم وأفاد الكمال أن الجاه مقولوب الوجه بوضع الواو موضع العين فوزنه عفل
الآن الواو انقلبت ألفا للموجب لذلك وقيل أضيفت الى الوجوه لانها تبذل فيها الوجوه لعدم المال (قوله
بالنسيئة) هو على حل الشارح متعلق بقوله اشترى وقصد بذلك دفع ما يوهه المثل من كونه مطلوبا للبشرى
وبيعا وليس كذلك بل هو مطلوب لقوله يشترى فكان ينبغى للمصنف ذكره عقبه لانه لا مال لها فافسرأوهما
يكون بالنسيئة أما البيع فهو أعم (قوله ويكون كل منهما) عنا ومفاوضة بشرطه (فصوره اجتماع شرائط
المفاوضة في التقبل كما في المحيط أن يشتري الصانع على أن يتقبلا جميعا الأعمال وأن يضمن العمل جميعا على
التساوى وأن يتساوا في الربح والوضعية وأن يكون كل منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة اه
ومصورتها في الوجوه كما في النهاية أن يكون الرجلان من أهل الكفالة وأن يكون ثمن المشتري بينهما نصفين وأن
يتلفظا بلفظ المفاوضة زاد في الصنع ويتساوا في الربح ويكنى ذكر مقتضيات المفاوضة عن التلفظ بها كما سلف
وتعامه في البحر ولا يخفى أنه اذا تقدم منها شرط كانت عنا وفي القهستانى أن شرط المفاوضة في المواضع الثلاثة
قد اختلفت ويمتنع في المتداولات الى أنها في كل منها حقيقة والظاهر أنها في الاول أى في المال حقيقة وفي
الباقيين مجاز ترجيح على الاشتراك (قوله من مناصفة المشتري) أى في المفاوضة والعنان وقوله أو مثاله
أى في العنان قهستانى (قوله لئلا يؤدى الخ) علة لفهوم ما قبله وهو أنه لا يجوز أن يكون الربح مخالفا لقدر

جميع أنواع الشركة (والكفالة أيضا اذا كانت مفاوضة) بشرطها (والربح) فيها (على ما شرطنا من مناصفة المشتري) بفتح الراء (أو
مثالته) ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدى الى ربح ما لم يضمن

الملك وعبرة الكنز وان شرط مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل اه قال في النهر
لان استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان وهو على قدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح مالم
يضمن بخلاف العنان وان التفاضل في الربح فيها مع التساوي في المال صحيح لانها في معنى المضاربة من حيث
ان كلا منهما يعمل في مال صاحبه فالتحقق بها (قوله بخلاف العنان) أي في شركة الاموال وكذا في شركة
التقبل فانه يجوز فيها التفاضل كما قدمناه لان المأخوذ فيه ليس ربح بل بدل عمل كما مر تقريره فافهم (قوله مال)
كما في شركة الاموال وفي المضاربة في حق رب المال (قوله أو عمل) كالمضارب في المضاربة (قوله أو تقبل)
عبارة الدرر أو ضمان وكذا في البحر وغيره وذلك بمن أجلس على دكانه تليذا يطر ح عليه العمل بالنصف وكما في
شركة الوجوه فان الربح فيها بقدر الضمان والزائد عليه ربح مالم يضمن فلا يجوز كما مر قال في الدرر ولهذا الوقال
لغيره تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني والله سبحانه أعلم

(فصل في الشركة الفاسدة) ما في هذا الفصل مسائل متفرقة من كتاب الشركة فكان الاولى أن يترجم
بها وان كانت الزيادة على ما في الترجمة لاتضر (قوله واصططاد) جعله من المباح وذلك مقيد بما اذا لم يكن
للتلهي أو يتخذ حرفة والافلايحل كما في الاشياء وسيأتي تمام الكلام على ذلك في بابه (قوله وطلب معدن
من كنز) المعدن ما وضع في الارض خلقة والكنز ما وضعه بنو آدم والر كاز يعمهما فلو قال وطلب معدن
وكنز جاهلي كما فعل في الهندية لكان أولى لان الكنز الاسلامي لقطعة ط (قوله من طين مباح) فان كان
الطين أو التورة أو سهلة الزجاج مملو كفاشتر كاعلى أن يشتري بذلك ويطبخاه وبيعه جاز وهو كشر كة الوجوه
كذا في الخلاصة معزيا الى الشافعي وتبعه البرازي والعيني والمذكور في الفتح أن هذا من شركة الصنائع
والاول أظهر نهر (قوله وما حصله أحدهما) أي بدون عمل من الآخر (قوله وما حصله معالخر) يعني
ثم خطاه وباعاه فيقسم الثمن على كيل أو وزن مال كل منهم ما وان لم يكن وزنيا ولا كيليا قسم على قيمة ما كان لكل
منهما وان لم يعرف مقدار ما كان لكل منهم مصدق كل واحد منهما الى النصف لانهم استويا في الاكتساب
وكان المكتسب في أيديهما فالظاهر أنه بينهما نصفان والظاهر يشهد له في ذلك فيقبل قوله ولا يصدق
على الزيادة على النصف الابينة لانه يدعى خلاف الظاهر اه فتح * (تنبيه) * يؤخذ من هذا ما أفتي
به في الخيرية في زوج امرأته وانها اجتمع في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان
كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوي ولا التميز فأجاب بأنه بينهما مساوية وكذا لو اجتمع اخوة يعملون في شركة
أبهم ونما المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأى اه وقد من أن هذا ليس شر كة مفروضة مالم يصرحا
بلفظها أو بمقتضياتها مع استيفاء شروطها ثم هذا في غير الابن مع أبيه لما في القنية الاب وابنه يكتسبان في صناعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب ان كان الابن في عياله لكونه معياله ألا ترى لو غرس شجرة
تكون للاب ثم ذكر خلافا في المرأة مع زوجها اذا اجتمع بعملهما أموال كثيرة فقيل هي للزوج وتكون
المرأة معينة له الا اذا كان له كسب على حدة فهو لها وقيل بينهما نصفان وفي الخاتمة زوج بنه الخمسة في داره
وكلهم في عياله واختلفوا في المتاع فهو للاب وللبنين الشبان التي عليهم لا غير فان قالوا هم أو امرأته بعدموته ان
هذا استفدناه بعدموته فالقول لهم وان أقروا أنه كان يوم موته فهو ميراث من الاب (قوله باعانة صاحبه) سواء
كانت الاعانة بعمل كما اذا أعانه في الجمع والقلع أو الربط أو الحبل أو غيره أو بألة كالمودفع له بغلا أو راوية
ليستقي عليها أو شبكة ليصيدها جوى وقهستاني ط (قوله لا يجاوز به) بفتح الواو على البناء للمفعول وقوله
نصف ثمن ذلك بالرفع لانه هو النائب عن الفاعل اه فتح أي يعطى أجر المثل لو كان مثل نصف الثمن أو أقل فلو
أكثر لاراد على نصف الثمن لانه رضى بنصف الثمن ثم التعبير بنصف الثمن وقع في ذاك الحاكم والهداية وغيرهما
قال ط وذكروا في النهاية أن أجر المثل لاراد على نصف القيمة لان المعين وصاحب العدة يطلبان أجر المثل عند
تمام العمل فربما لا يتيسر البيع عند تمام العمل فكيف يفرض نصف ثمنه حتى يطلب جوى وفي القهستاني
ولا يراد على نصف القيمة أي قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة والا فينبغي أن يكون الحكم فيه التخمين

بخلاف العنان كما مر في
الدرر لا يستحق الربح
الا باحدى ثلاث عمل
أو عمل أو تقبل
* (فصل في الشركة
الفاسدة) *

(لا تصح شركة في احتطاب
واحتشاش واصططاد
واستقاء وسائر مباحات)
كاجتناء ثمار من جبال
وطاب معدن من كنز
وطبخ أجبر من طين مباح
لتضمنها الوكالة
والتوكيل في أخذ
المباح لا يصح (وما
حصله أحدهما فله
وما حصله معافلهما)
نصفين ان لم يعلم مال كل
(وما حصله أحدهما
باعانة صاحبه فله
وصاحبه أجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد وعند أبي
يوسف لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك) قيل تفديهم

مطلب اجتماع في دار
واحدة واكتساب ولا يعلم
التفاوت فهو بينهما
بالسوية

والقياس اه (قوله يؤذن باختباره) قال في العناية وكذا تقديم دليل أبي يوسف على دليل محمد في المبسوط دليل على أنهم اختاروا قول محمد اه أي لأن الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن الدليل المتقدم وهذه عادة صاحب الهداية أيضا أنه يؤخر دليل القول المختار وعبارته كافي الخ كما يؤذن أيضا باختبار قول محمد حيث قال فله أجر مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول أبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغاما بلغ ألا ترى أنه لو أعانه عليه فلم يصب شيئا كان له أجر مثله اه ونقل ط عن الجوى عن المفتاح أن قول محمد هو المختار للفتوى وعن غاية البيان أن قول أبي يوسف استحسن اه قلت وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الاستحسان (قوله والربح الخ) حاصله أن الشركة الفاسدة ما بدون مال أو به من الجانبين أو من أحدهما حكم الأولى أن الربح فيها للعامل كما علمت والثانية بقدر المال ولم يذكر أن لأحدهم أجر إلا أنه لا أجر للشريك في العمل بالمشاركة كما ذكره في قفيز الطحان والثالثة لرب المال وللا آخر أجر مثله (قوله فالشركة فاسدة) لأنه في معنى بيع منافع دأبى ليكون الأجر بينهما فيكون كله لصاحب الدابة لأن العاقد عقد العقد على ملك صاحبه بأمره وللعاقد أجره مثله لأنه لم يرض أن يعمل بمجانبة فتح (تنبيه) لم يذكر وأما لو كانت الدابة بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يؤثرها ويعمل عليها على أن ثلثي الأجر للعامل والثلث للآخر وهي كثيرة الوقوع ولا شئ في فسادها لأن المنفعة كالعرض لا تصح فيها الشركة وحينئذ فالأجر بينهما على قدر ملكيهما وللعامل أجر مثل عمله ولا يشبه العمل في المشاركة حتى نقول لا أجر له لأن العمل فيما يحمل وهو غيرهما تأمل وعما في حواشي المنع للخبر الرملى ويأتى قريبا ما يؤيده (قوله وكذلك السفينة والبيت) أي مثل الدابة وفي البحر عن القنية له سفينة فاشترى مع أربعة على أن يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثله اه (قوله ولو لأحدهما بغل وللا آخر بعير) أي وقد اشترى كاعلى أن كلا يؤثر مالكل واحد والحاصل بينهما فهو باطل أيضا لأن معنى هذا أن كلا قال لصاحبه بيع منافع دأبى على أن ثمنه بينهما إن أجرهما بأجر معلوم صفقة واحدة في عمل معلوم قسم الأجر على مثل أجر البغل ومثل أجر الحمل بخلاف ما لو اشترى كاعلى أن يتقلا الخيول المعلومة بأجرة معلومة ولم يؤثر البغل والحمل كانت صحيحة لأنها شركة التقبل والأجر بينهما نصفان ولا يعتبر زيادة حمل الحمل على حمل البغل كما لا يعتبر في شركة التقبل زيادة عمل أحدهما كصباغين لأحدهما آلة الصبغ وللا آخر بيت يعمل فيه وان أجر البغل أو البعير بعينه كان كل الأجر لصاحبه لأنه هو العاقد فلو أعانه الآخر على التحميل والنقل كان له أجر مثله فتح (قوله على مثل أجر البغل) الأولى أجر مثل البغل وتوله والبعير أي وأجر مثل البعير فلو البعير يؤثر بضعف ما يؤثر به البغل مثلا فلصاحب البعير ثلث الأجر ولصاحب البغل ثلثه ط وان أجر كل واحد منهما ما دأبته وشروطا علمهما في الدابة أو عمل أحدهما من السوق والحمل وغير ذلك كان الأجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دأبته ما وعلى مقدار أجر عملهما كما قبل الشركة اه قال الخيزر الملى وهو مؤيد لما قلنا (فرع) أعطى بذرا الفيل رجلا ليقوم عليه فيعلفه بالأوراق على أن ما حصل فهو بينهما فالغليق لصاحب البذر لأنه حصل من بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة الأوراق وأجر مثله على صاحب البذر وعلى هذا إذا دفع البقرة بالعلف ليهكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة وللا آخر مثل علفه وأجر مثله تثار خائسة (قوله أي شركة العقد) أما شركة الملك فلا تبطل وقول الدرر وتبطل الشركة مطلقا فالإطلاق فيه بالنظر للمفاوضة والعنان قلت والمراد أن شركة الملك لا تبطل أي لا تبطل الاشتراك فيها بل يبقى المال مشتركا بين الحى وورثته الميت كما كان والأفلا يخفى أن شركة الميت مع الحى بطلت بموته تأمل (قوله بموت أحدهما) لأنها تتضمن الوكالة أي شرط لها ابتداء بقاءه لا يتحقق ابتداءها إلا بولاية التصرف لكل منهما في مال الآخر ولا تبقى الولاية لبقاء الوكالة وبه اندفع ما قبل الوكالة تثبت تبعوا ولا يلزم من بطلان التبعية بطلان الأصل فتح فلو كانوا ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت في حقه لا تنسخ في حق الباقيين عن الظهيرية (قوله بأن قضى بلحاظه مرتدا) حتى لو عاد مسلمان يكن بينهما شركة وان لم يقض بلحاظه انقطعت على سبيل التوقف بالاجماع فان عاد مسلمان قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت ولو لم يلحق

مطلب يرجع القياس

قول محمد يؤذن باختباره

نهر وعناية (والربح في

الشركة الفاسدة بقدر

المال ولا عبرة بشرط

الفضل) فلو كل المال

لأحدهما فلا آخر أجر

مثله كما لو دفع دأبته

لرجل ليؤجرها أو الأجر

بينهما فالشركة فاسدة

والربح للمالك وللا آخر

أجر مثله وكذلك

السفينة والبيت ولوليبيع

عليها البرز الربح لرب البر

وللا آخر أجر مثل الدابة

ولو لأحدهما بغل

وللا آخر بعير فالأجر

بينهما على مثل أجر البغل

والبعير نهر (وتبطل

الشركة) أي شركة

العقد (بموت أحدهما)

علم الآخر أو لأنه عزل

حكمى (ولو حكمى) بأن

قضى بلحاظه مرتدا

(و) تبطل أيضا

(بانكارها وبقوله لأعمل معك (٣٦٣) فتح (وبفسخ أحدهما) ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار برأيه خلافا للزيلعي

ويتوقف على علم الآخر
لانه عزل قصدي
(وبجونه مطبقا)
فالرجح بعد ذلك للعامل
لكنه يتصدق بربح مال
المجنون تتارخانية (ولم
يزك أحدهما مال
الآخر بغير اذنه فان
أذن كل وأديهما) أو
جهل (ضمن كل نصيب
صاحبه) وتقاصا أو
رجع بالزيادة (وان أديا
متعاقبا كان الضمان
على الثاني علم بأداء
صاحبه أولا كالأموار
بأداء الزكاة) أو الكفارة
(اذا دفع للفقير بعد
أداء الأمر نفسه) لان
فعل الأمر عزل
حكمي وفيه لا يشترط
العلم خلافا لهما (اشترى
أحد المتفاوضين أمة
باذن الآخر) صريحا
فلا يكتفى سكوته (لبطاها
فهى له) لا للشركة
(بلاشئ) لتضمن الاذن
بالشراء لو طء الهبة اذ
لا طريق لحله إلا بها
لحرمة وطء المشتركة
وهبة المشاع فيما
لا يقسم جائزة وقال
يلزمه نصف الثمن
(وللبائع) والمستحق
(أخذ كل بئنها) وعقرها
لتضمن المفاوضة
للكفالة (ومن اشترى

وانقطعت المفاوضة على التوقف هل تصير عينا عند لا وعندهما تم بحر عن الولوالجية ملخصا (قوله بانكارها)
أى ويضمن حصصا آخر لان مجود الأيمن غصب كما في الجرسائحى (قوله وبقوله لأعمل معك) هذا المعنى
فسخ فكان الأولى تأخير عن قوله وبفسخ أحدهما وفي البحر عن البرازية اشترى كواشريا بمتعة ثم قال أحدهما
لأعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الأمتعة والحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لأن قوله لأعمل معك فسخ
لشركة معه وأحدهما علك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار اهـ (قوله بخلاف المضاربة
والفرق أن مال الشركة فى أيديهم معا ولاية التصرف اليهما جميعا فملك كل نهى صاحبه عن التصرف في
ماله نقدا كان أو عروضا بخلاف مال المضاربة لأنه بعد ما صار عروضا ثبت حق المضارب فيه لاستحقاقه بربحه
وهو المنفرد بالتصرف فلا يملك رب المال نهيه اهـ فتح (قوله خلافا للزيلعي) حيث قيد فسخ أحدهما الشركة
بكون المال دراهم أو دنائير فأودعدهم لوعروضا كما في المضاربة وهو قول الطحاوى وصرح في الخلاصة بأن أحد
الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا برضا صاحبه قال في الفتح وهذا غلط وقد صحح هو أى صاحب الخلاصة
انفراد الشريك بالفسخ والمال عروضا اهـ ووفق في البحرين كلامي الخلاصة واعتزضه في النهر وأجيبنا عنه
فيما علقناه على البحر (قوله ويتوقف الخ) تقييد للثنى (قوله لانه عزل قصدي) لانه نوع حجر فيشترط علمه دفعا
للضرر عنه فتح (قوله وبجونه مطبقا) فالشركة قاعة الى أن يتم اطباق الجنون فتفسخ إذا عمل بعد ذلك
فالرجح كله للعامل والوضعية عليه وهو كالغصب لمال المجنون فطبط به ربح ماله لا مارجح من مال المجنون
فيتصدق به بحر عن التتارخانية قال ط وظاهره انه لا يحكم بالفسخ إلا باطباق الجنون وهو مقدر بشهر أو ينصف
حول على الخلاف (قوله لكنه يتصدق الخ) وظاهره أنه يقال مثل ذلك فيما اذا تصرف أحدهما بالمال في صور
بطلان الشركة المارة فان الربح يكون للعامل ويتصدق بمارجح من مال الآخر (قوله ولم يزك أحدهما الخ) لأن
الاذن بينهما في التجارة والزكاة ليست منها ولان أداء الزكاة من شرطه النية وعند عدم الاذن لانه له فلا تسقط
عنه لعدمها ط عن الجموى (قوله وأديهما) أى أدى كل منهما عن نفسه وعن شريكه ح وصورته كما قال ابن كمال
بأن أدى كل منهما بنفسه صاحبه واتفق أداؤهما في وقت واحد (قوله وتقاصا) أى ان كانت مفاوضة أو عنانا
تساو يافها ط (قوله أو رجع) أى بالزيادة ان كانت عنانا لم يتساو فيها المالان ط (قوله اشترى أحد
المتفاوضين) قبل التقييد بالمفاوضين اتفاني وفيه نظر لان قوله والبائع أخذ كل بئنها لا يشمل العنان لعدم
تضمنها الكفالة وأيضا فان شريك العنان له أن يشتري ما ليس من جنس تجارتهم ما يقع الشراء له وبطالب
بالثمن وكذا يقع الشراء له اذا اشترى من جنس تجارتهم ما صار المال عروضا كما مر قبيل قول المصنف
وتبطل بهلاك المالين (قوله باذن الآخر) قيد به لانه لو اشترى اللوطه بلاذن كانت شركة بحر (قوله للوطه)
متعلق بالشراء وقوله الهبة بالنصب مفعول تضمن (قوله وقال لا يلزمه نصف الثمن) لانه أدى ديناعليه
خاصة من مال مشترك ف يرجع عليه صاحبه بنصيبه بحر والمتون على قول الامام (قوله وللبائع الخ)
لانه دين وجب بسبب التجارة بحر والمراد بالتجارة الشراء لانه من أنواعها كما مر في قوله وكل دين لزم أحدهما
بتجارة فافهم (قوله وعقرها) يرجع الى المستحق قال ح فهو شمر مرتب (قوله للكفالة) متعلق
بتضمن واللام فيه التقوية وهى الداخلة على معمول المتعدي بنفسه اذا كان محمولا على الفعل أو متأخرا عن
معموله وما هنا من الاول فافهم (قوله ومن اشترى) بمعنى المفرد لما في الفتح لو اشترى اثنان عبدا فاشركا
فيه آخره القياس أن يكون له نصفه ولكل من المشتريين ربعه لان كلا صار ملكا نصف نصيبه وفي
الاستحسان له ثلثه لانهم احيان أشركا سقيا به بأنفسهما فكذا اشترى العبد معهما اهـ (قوله ان قبل القبض
لم يصح) قال في الفتح اعلم أن ثبوت الشركة فيما ذكرنا كله يبنى على صيرورة المشتري بأعمال الذى أشركه وهو
استفاد الملك منه فبنى على هذا ان من اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلا لم يجز لانه يبيع ما لم يقبض
ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه ثمن ويعلم أنه لا بد من قبول الذى أشركه لان لفظ
أشركه كمل صار ايجابا بالبيع اهـ قلت ومثله قوله في الذخيرة اشترى شيئا ثم أشرك آخر فيه فهذا يبيع النصف

وان بعده صح ولزمه

نصف الثمن وان لم يعلم
 بالثمن خير عند العلم به
 ولو قال أشركني فيه
 فقال نعم ثم لقيه آخر
 وقال مثله وأجيب بنعم
 فان كان القائل (عالما
 بشاركة الاول فله ربعه
 وان لم يعلم فله نصفه)
 ليكون مطلوبه شركته
 في كامله (و) حينئذ
 (آخر ج العبد من ملك
 الاول) ما اشترت اليوم
 من أنواع التجارة فهو
 بيني وبينك فقال نعم
 جازأشياء وفيها تقبل
 ثلاثة عملا بلا عقد شركة
 فعمله أحدهم فله ثلث
 الاجر ولا شيء للآخرين
 (فروع) القول لشرك
 الشركة * برهن الورثة
 على الفاضلة لم يقبل
 حتى يبرهنوا أنه كان
 مع الحي في حياة الميت
 * برهنوا على الارث
 والحي على المفاوضة
 قضى له بنصفه فتح
 * تصرف أحد
 الشريكين في البلد
 والاخر في السفر وأراد
 القسمة فقال ذوالبد
 قد استقرضت ألفا
 فالقول له ان المال في يده
 * شروا كرمافباعوا ثمرة
 مطلب اذا قال الشريك
 استقرضت ألفا فالقول
 له ان المال بيده

بنصف الثمن الذي اشتراه به اه ومقتضاه أنه يثبت فيه بقية أحكام البيع من ثبوت خيار العيب والرؤية ونحوه وأنه لا بد من علم المشتري بالثمن في المجلس وهو خلاف المتبادر من قول المصنف وان بعده صح الخ فتأمل
 (قوله) ولزمه نصف الثمن بناء على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث الا أن يبين خلافه فتح (قوله) ثم لقيه آخر (أما لو أشرك اثنين صفقة واحدة كان العبد بينهما أثلاثا فتح وكافي (قوله) فان كان القائل أي الثاني (قوله) فله ربعه أي ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشرار في نصيبه ونصيبه النصف بحر (قوله) ليكون مطلوبه شركته في كامله لانه حيث لم يعلم عشاركة الاول يصير طابا لشرائه النصف وقد أجابه اليه (تنبيه) لا يخفى أن هذه الشركة شركة ملك وفي التتارخانية عن التمسك والدي عن أحد شريكي عنان اشترى بمافي يده من المال عروضاً ثم قال لا تجزي أشركته في نصيب مما اشترى قال يصير شريكاً له شركة ملك (قوله) ما اشترى اليوم الخ ذكر اليوم غير قيد كافي الهندية وفي كافي الحاكم وان اشترى كابل مال على أن ما اشترى يامن الرقيق فهو بينهما جاز وكذلك لو قال في هذا الشهر فصلا العمل والوقت فان قال أحدهما اشترى متاعاً فهل مني وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق فان برهن على الشراء والقبض ثم ادعى الهالك صدق بيمينه وان شرط الربح أثلاثا بطل الشرط والربح بينهما نصفان ولا يستطيع أحدهما إلخ وج من الشركة لا يجتمع من صاحبه اه ملخصاً زاد في البحر عن الظهيرية وليس لواحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه لانهم ما اشترى كافي الشراء لا في البيع اه فأفاد أن هذه شركة ملك لا عقد وقدمنا عن الولوالجية اشترى كافي أن ما اشترى يامن تجارة فهو بينهما يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر ولوقت لان كلاهما صار وكيلاً على الآخر في نصف ما يشترى وغرضه تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء وفي التتارخانية عن المتني قال هشام سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لاخر معي عشرة آلاف نفذهما شركة تشتري بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما اه (قوله) ولا شيء للآخرين لانهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لان المستحق على كل منهم ثلثه بثلث الاجر فاذا عمل أحدهم الكل صار متطوعاً في الثلثين فلا يستحق الاجر اه ح عن البحر قال ابن وهبان هذا في القضاء أما في الديانة فينبغي أن يوفيه بقية الاجرة لان الظاهر من حال العامل أنه انما عمل الجميع على ظن أن يعطيه جميع الاجرة فلا ينبغي أن يخيب ظنه (قوله) القول لشرك الشركة أي اذا كان المال في يده فادعى عليه آخر أنه شاركه مفاوضة فالقول للباحد مع يمينه وعلى المدعي البينة لانه يدعي العقد واستحقاق مافي يده وهو منكر فتح (قوله) برهن الورثة الخ أي اذا مات أحد المفاوضين والمال في يد الحي فبرهن الورثة على المفاوضة لم يقض لهم شيء مما في يد الحي لانهم ما شهدا بعقد علم ارتفاعه بالموت ولانه لا حكم فيما شهد به على المال الذي في يده في الحال لان المفاوضة فيه امضى لا وجب أن يكون المال الذي في يده في الحال من شركتهما الا أن يبرهنوا أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركتهما فانه حينئذ شهدوا بالنصف للميت وورثته خلفاً وفتح (قوله) برهنوا على الارث يعني والمال في أيديهم كافي الفتح (قوله) قضى له بنصفه أي ترجيحاً لبينته على بينتهم لانه خارج يدعي نصف المال على ذي اليد بعقد المفاوضة مع المورث (قوله) تصرف أحد الشريكين في البلد الخ تخصيصاً أحدهما بكونه تصرف في البلد والاخر في السفر مبني على كونه صورة الواقعة أو ليفيد أن القول لذي اليد وان لم يعلم صاحبه بما صنع (قوله) فالقول له ان المال في يده لانه حينئذ أمين فقد ادعى أن آلاف حق الغير بخلاف ما ذالم يكن في يده لانه يدعي ديناً عليه فلو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضاً كما يقبل أنه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وانه أفتيت رملي على المنع وأفتى أيضاً في الخيرية فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا الشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه واستدل به بما في المنع عن جواهر الفتاوى وهو ما ذكره الشارح هذا ويؤيده ما في الحامدية عن محيط السرخسي في فصل ما يجوز لأحد شريكي عنان لو استقرض أحدهما مالاً لزمهما لان الاستقرض تجارة ومبادلة معنى لانه ملك المستقرض ولزمه رد مثله فشا به المصارفة والاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه اه و مثله في الولوالجية وكذلك في الخانية من فصل شركة العنان لكن في

الحانية أيضا قال أحد شرى بكى العنان انى استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان
قوله لا يكون حجة لزام الدين عليه وان أمر أحدهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يعلل الاستدانة على
صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لانه
توكيل بالتسكى الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على
الموكل لا على الوكيل اه أى لانه يكون حينئذ رسولا والمستقرض هو المرسل وكذا قال فى الولوية وان
أذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذه منه وليس له أن يرجع على شريكه
وهو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اه قلت ويظهر من هذا أن فى المسئلة
قولين أحدهما ما مر عن المحظمن أن لكل من شرى بكى العنان الاستقراض لانه تجارة أى مبادلة معنى والثانى
عدم الجواز ولو بصريح الاذن وهو الصحيح لموافقته لقولهم ان التوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل
بالتسكى ويبيانه أن الاستقراض تبرع ابتداء فمكان فى معنى التسكى أى الشجاعة ويتفرع على ذلك أنه لو
استقرض بالاذن وهلك القرض يهلك عليهما على القول الاول وعلى الثانى يهلك على المستقرض لكن
لا يخفى أن هذا لا ينشأ فى ما مر عن الجواهر لان ما استقرضه أحدهما عليه المستقرض لعدم صحة الاذن فينفذ
عليه فاذا أخذ المال ووضع فى مال الشركة وكان المال فى يده يصدق فله أخذ نظيره لما قدمه المصنف أن
الشريك أمين فى المال فيقبل قوله بمنه وأما قوله وليس له أن يرجع على شريكه فذلك فيما اذا هلك القرض
فلا ينشأ فى قبول قوله ان بعض هذا المال قرض وأراد أخذ نظيره اذ لا رجوع فى ذلك على الشريك وكذا لا ينشأ
ما قدمناه عند قوله لا يصح اقراره بدين من أنه يلزم المقر جميع الدين ان كان هو الذى وليه الخ لما قلنا نعم
بشكل عليه ما مر هناك فى الشرح من أنه لو أقر بمحاربة فى يده من الشركة انه الرجل لم يجز فى حصته شريكه
الا أن يجاب بأن المراد ما اذا علم ببيته أو اقرارا منها من المال المشترك بينهما اذ لا يصدق على شريكه بل اقراره
يقصر عليه هذا ما ظهر فى هذا المقام فاعتنم تحريره والسلام (قوله ودفعوه) أى التمس المفهوم من البيع
التزاما والمصنف صرح به اه ح (قوله فدهسه فى التراب) أى تراب الكرم الحصين بباب وغلق ولوقى
الارض المملوكة له لم يضمن ان جعل علامة والاضمن كالوضع فى المفازة مطلقا جامع القصولين والفرق بين
الكرم والارض أن الكرم مطلوب لأجل الثمار فلا بد من كونه حرزا وأما الارض فليست مقصودة سألحافى
فافهم (قوله أقرضه نصفه) يحتمل أن يكون الاقراض بعد افرازه أو قبله فان قرض المشاع جائز بالاجماع كفى
جامع القصولين وفى مضاربه التتار خاتمة ولوقال خذ هذه الالف على ٢ أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف
الآخر على أن يكون الربح لى جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان بينهما على السواء والوضعية عليهما
لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة فى يده وان على أن نصفها قرض
ونصفها مضاربة بالنصف جاز ولم يذكر الكراهة هنا اه قلت ويظهر عدم الكراهة فى الثانى بالاولى والظاهر أن
الشركة كالمفاوضة لو دفع ألفا نصفها قرض على أن يعمل بالالف بالشركة بينهما ما والربح بقدر المالىين مثلا
وأنه لا كراهة فى ذلك لانه ليس قرضا جرنفعا (قوله فطلب رب المال حصته) أى مما كان من الشركة منخ
والمراد أنه طلب مال القرصة فان صبر الى أن يصير مال الشركة ناضا أى دراهم ودنانير بأخذ ما أقرضه من جنسه
وان لم يصبر لنضه أخذ متاعا بقيمة الوقت والظاهر أنه مقيد برضا شريكه والافله دفع قرضه من غير المتاع ان كان
له غيره أو يأمره القاضى ببيعه وانما قلنا ان المراد مال القرض لانه لو كان المراد قسمة حصته من مال الشركة
فانه يقوم بقيمته يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره كما نقله فى البحر عن الشايع (قوله بينهما متاع الخ)
ولو كان بينهما ما غير رجل عليه أحدهما بأمر شريكه فسقط فى الطريق فتحرقه ان كان ترحى حياته ضمن والا فلا
ولو تحرقه أجنبي يضمن مطبقا وهو الأصح وكذا الشاة لو ذبحها الراعى على هذا التفصيل ولو ذبحها غيره يضمن ط
ملخصا عن الهندية (قوله دابة مشتركة) أى بين حاضر وغائب ط (قوله قال البيطارون) جمع بيطار
معالج الدواب قاموس ط (قوله لم يضمن) أى اذا هلك لانه اعتمد على خبر أهل المعرفة ومفهومه أنه لو فعله

ودفعوه لا أحد هم
ليحفظه فدهسه فى التراب
ولم يجده حلف فقط
* دفع لا آخر مالا
أقرضه نصفه وعقد
الشركة فى الكل فشرى
أمتعة فطلب رب المال
حصته ان لم يصبر لنضه
أخذ المتاع بقيمة الوقت
* بينهما متاع على دابة
فى الطريق سقطت
فا كثرى أحدهما بغيبة
الآخر خوفا من
هلاك المتاع أنقصه
رجع بحصته فنية
* دابة مشتركة قال
البيطارون لا بد من
كما فكوها الحاضر لم
يضمن * دارين اثنين

٢ مطلب دفع أفعلى
أن نصفه قرض ونصفه
مضاربة أو شركة

من تلقاء نفسه ضمن ط (قوله سكن أحدهما الخ) تقدمت مسائل الانتفاع بالمشترك في غيبة شريكه أول
الباب عند قوله الا في الخلط والاختلاط وقدمنا الكلام عليها (قوله طاحون مشتركة) المراد بها كل ما لا يقسم
ط (قوله عمرها) بصيغة الامر أي قال لا آخر عمرها معي ففهم (قوله لم يرجع) لان شريكه يجبر على أن يفعل
معه كما يعلم من الضابط الا أني (قوله فليس بمنطوع) مخالف لما قبله والضابط (قوله فهو منطوع) لانه يجبر على
الانفاق وعلى اداء الخراج ط ٣ قال في جامع الفصولين جاز الجبر على الاتفاق في قن وزرع ودابة مشتركة
ولم يجبر ذوالسفل على البناء لانه في الاول يصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما الشريك فيجب بخلاف الثاني
لان حق ذى العلو فائت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبقا لكن يأتي في الحائط المشترك لو انهدم وعرضته
عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه لنضر الشريك فعلى هذا القول ينبغي أن يجبر ذوالسفل على البناء
اه ملخصا وذو كريمة في قن أو زرع بينهما فغاب أحدهما وأنفق الآخر يكون متبرعا بخلاف ذى العلو مع أن
كلا لا يصل الى احياء حقه الا بالانفاق والفرق أن الاول غير مضطر لان شريكه لو حاضر يجبره القاضي على
الانفاق ولو غائبا يأمر القاضي الحاضره ليرجع على الآخر فما زال الاضطرار كان متبرعا أما ذو العلو فمضطر في
بناء السفل اذا القاضي لا يجبره لو حاضر فلا يأمره لو غائبا والمضطر ليس بمتبرع اه ملخصا وحاصله أن في الجبر
على الاتفاق على القن والزرع قولين وأنه ينبغي أن يكون ذوالسفل كذلك (قوله والضابط الخ) نقل هذا الضابط
في متفرقات قضاء البحر عن الامام الحلواني قلت ولا بد من تقييده بما اذا كان مریدا لانفاق مضطرا الى انفاق
شريكه معه فيقال اذا كان أحدهما مضطرا الى الاتفاق معه وأنفق بلا إذن الآخر فان كان الآخر الممتنع يجبر
على الفعل معه فهو منطوع لكنه من رفعه الى القاضي ليحبره والا لأى وان لم يجبر الممتنع لا يكون منطوعا
فالاول كما في الثلاث التي ذكرها الشارح وكما في قن وزرع ودابة على أحد القولين والثاني كما في سفل انهدم فان
صاحبه لا يجبر على البناء على مامر فذوالسفل مضطرا الى البناء وصاحبه لا يجبر فاما أنفق ذوالعلو لا يكون متبرعا
ومثله الحائط المنهدم اذا كان عليه جولة لا آخر على ما يأتي بيانه بخلاف ما اذا كان مریدا لانفاق غيره مضطرا وكان
صاحبه لا يجبر كدار يمكن قسمتها وامتنع الشريك من العماره فانه لا يجبر فلأنفق عليها الآخر بلا اذنه فهو متبرع
لانه غير مضطر اذ يمكنه أن يقسم حصته ويعمرها كما صرح به في الخاتمة ويعلم بما يأتي من التقييد بما لا يقسم
أيضا وبه علم أنه لا بد من التقييد بالاضطرار كما قلنا والالزام أن لا يكون متبرعا حيث أمكنه القسمة وعلى هذا
يحمل ما في جامع الفصولين حيث قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لافيما يجبر في الاول
يرجع لافي الثاني لو فعله بلا إذن وهذا يخلص عن الاضطراب الواقع في هذا الباب اه ملخصا ففهم هذا وفي شرح
الوهبانية للشربل الى حمام بين رجلين أو دولا ونحوهما تفوت بهتمته المنفعة المقصودة احتاج الى المزمة
وامتنع أحدهما منها قال بعضهم يؤجرها القاضي ليرمها بالأجرة أو يأذن لاحدهما بالاجارة وأخذ المزمة منها
وقال بعضهم ان القاضي يأذن لغير الا ببالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى
على هذا القول اه ومثله في الخيرية عن الخاتمة قلت وهذا زيادة بيان لما سكت عنه الضابط المذكور وهو أنه اذا
اضطر ورفع الأمر الى القاضي ليحبره ثم امتنع تعنتا وعجزا يأذن القاضي للمضطر ليرجع بقى انه لم يذ كر بما يرجع
وفي جامع الفصولين حائط بينهما وهي وخيف سقوطه فأراد أحدهما نقضه وأبى الآخر يجبر على نقضه ولو هدم
حائط بينهما فأبى أحدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه ينبغي الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما أنفق لو
أنفق بأمر القاضي ونصف قيمة البناء لو أنفق بلا أمر القاضي اه ونقل هذا الحكم في شرح الوهبانية عن الذخيرة
في مسألة انهدام السفل وقال انه الصحيح المختار للفتوى فعلم أن هذا فيما لا يجبر عليه كالحائط والسفل أما ما يجبر
عليه مثل ما لا يقسم لا بد فيه عند الامتناع من اذن القاضي كما علمت خلافا لما سأتى عن الاشياء * وبه يظهر لك
ما في قسمة الخيرية حيث سئل في عقار لا يقبل القسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى مزمة وأنفق أحد
الشريكين من ماله أجب لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل
الفتوى عليه في الولوجية قال في جامع الفصولين معزى الى فتاوى الفضلى طاحونة لهما أنفق أحدهما في ممرتها

سكن أحدهما وخرب
ان خربت بالسكنى ضمن
* طاحون مشتركة
قال أحدهما لصاحبه
عمرها فقال هذه العماره
تكفينى لا أرضى
بعمارتك فعمرها لم
يرجع جواهر الفتاوى
وفي السراجية طاحون
مشتركة أنفق أحدهما
في عمارتها فليس بمنطوع
ولو أنفق على عمارته
أو أدى خراج كرم
مشتركة فهو منطوع
الكل من منح المصنف
قلت والضابط أن كل
من أجبر أن يفعل مع
شريكه اذا فعله أحدهما
بلا إذن فهو منطوع
والالا
٣ مطلب مهم فيما اذا
امتنع الشريك من
العماره والانفاق في
المشترك

ولا يحج بئر الشريك على العماره الا في (٣٦٦) ثلاث وصى وناظر وضرة تعذر قسمة ككرى نهر وحرمة قنطرة وبنر ودولاب وسفينة

معينة وحائط لا يقسم
أساسه فان كان الحائط
يحتل القسمة ويبني كل
واحد في نصيبه السترة لم
يجبر والا يجبر وكذا كل
مالا يقسم كحمام وخان
وطاحون وتعمامه في
متفرقات قضاء البحر
والعيني والاشباه وفي
غصب المجتبى زرع بلا
اذن شريكه فدفعه له
شريكه نصف البرز
ليكون الزرع بينهما
قبل النبات لم يجز
وبعده جاز وان أراد
قلعه يقاسمه فيقلعه من
نصيبه

مطلب في الحائط اذا
خرب وطلب أحد
الشريكين قسمته أو
تعييره

٣ قوله والذي تحصل الخ
قد نظمت هذا الحاصل
لتسهيل حفظه فقلت
وان يمسر الشريك
المشترك

بدون اذن الرجوع ما
ملك

ان لم يكن لذلك مضطرا
بان

أمكنه قسمة ذلك السكن
أما اذا اضطر لذا وكان
من

أبى على التعير يجبر فان
بأذنه أو اذن قاض يرجع
وفعله بدون ذات برع

ثم اذا اضطر ولا يجبر *

بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذا لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا به فراجع كتب المذهب فان في هذه المسئلة
وقع تحير واضطراب في كلام الأصحاب اه ملخصا قلت ما نقله في جامع الفصولين عن الفضلي قال عقبه أقول
ينبغي أن يكون على تفصيل قدمته اه قلت أراد بالتفصيل ما مر من اناطة الرجوع وعدمه على الجبر وعدمه
وحاصله انه لم ير ضعا في فتاوى الفضلي لان الشريك في الطاحون يجبر لكونها مما لا يقسم فلا يرجع المجر بلا
اذنه وبلا أمر القاضي ويمكن تأويل كلام الفضلي بحمله على ما اذا أنفق بامر القاضي أو هو قول آخر كما يأتي
وأما ما في الولوالجية فقد ذكره في مسئلة السفلى وهو ما قدمناه أنفعا من شرح الوهبانية عن الذخيرة بعينه وهذه
المسئلة لا يجبر فيها الشريك فيرجع عليه المجر وان عمر بلا اذنه كما علمت ولا تقاس عليها مسئلة الطاحون ٣ والذى
تحصل في هذا المحل أن الشريك اذا لم يضطر الى العماره مع شريكه بان أمكنه القسمة فأنفق بلا اذنه فهو متبرع
وان اضطر وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من اذنه أو أمر القاضي فيرجع بما أنفق والا فهو متبرع وان
اضطر وكان شريكه لا يجبر فان أنفق بأذنه أو بامر القاضي رجع بما أنفق والا فالقيمة فاغتتم تحريم هذا المقام
الذى هو منزلة أقدام الأفهام (قوله وصى وناظر) قال في وصايا الخانية حصار بين دارى صغيرين عليه حولة
يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين حرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل يبعث القاضي أمينا لينظر فيه ان علم أن في تركه ضررا عليهم ما أجبر الا بى أن يبنى مع صاحبه
وليس هذا كالأحد المالكين لان نعمة الاخرى رضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر ما هنا الوصى أراد ادخال الضرر
على الصغير فيجبر أن يرم مع صاحبه اه قلت ويجب أن يكون الوقف كمال التيمم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين
واحتاجت الى المرمه فأرادها أحد الناظرين وأبى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة
الفتوى كذا في متفرقات قضاء البحر ح قلت بلى لو كانت الشراكة بين بالغ وبتيم وينبى أنه لو كان الضرر على البالغ
لا يجبر وصى التيمم بخلاف العكس وكذا لو بين تيمين والضرر على أحدهما بان كانت حولة الجدار له فينبى أن
يجبر وصى المتضرر لو امتنع وكذا يقال في الوقف مع الملك تامل (قوله وضرة تعذر قسمة) الاضافة للبيان
ط (قوله ككرى نهر) أى تعديله (قوله فان كان الحائط يحتل القسمة) أى يحتل أساسه القسمة بان كان
عريضا وفي المسئلة تفصيل لانه اما أن يكون عليه حولة أو لا ففي الثانى ان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر
فقليل لا يجبر مطلقا وقيل يجبر لو عرصة عريضة وبه يفتى وان طلب أحدهما البناء لا القسمة فلو عريضة لا يجبر
الأبى ولو غير عريضة قليل لا يجبر أيضا وقيل يجبر وهو الأشبه وان بنى أحدهما قليل لا يرجع مطلقا وقيل لا يرجع
لو عريضة لانه غير مضطرب فيه وفي الاول وهو ما اذا كان عليه حولة قاما أن تكون الحولة لهما أو لا أحدهما فان كانت
لهما فان طلب أحدهما قسمة عريضة الحائط لا يجبر الآخر ولو عريضة اذ لكل منهما حق في كامل العريضة وهو وضع
الجذوع على جميع الحائط وان طلب أحدهما البناء قليل لا يجبر الأبى لو عريضة وقيل مطلقا وقيل يجبر مطلقا وبه
يفتى اذنى عدم الجبر تعطيل حق شريكه وهو وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى بلا اذن قليل لو عريضة
لا يرجع وقيل يرجع وهو الصحيح لانه مضطرب كالو كانت غير عريضة لكن مر أن الفتوى على أن شريكه يجبر على
البناء ولا اضطراب فيما يجبر عليه كما مر تحقيقه فينبى أن يفتى بأنه متبرع وان كانت الحولة لأحدهما وطلب
صاحبه القسمة يجبر الأبى لو عريضة وهو الصحيح وبه يفتى ولو أراد ذو الحولة البناء وأبى الآخر فالصحيح انه يجبر ولو
بنى فالصحيح انه يرجع لما مر أنه مضطرب ولو بناه الآخر والعريضة عريضة فهو متبرع ثم في كل موضع لم يكن البانى
متبرعا كان له منع صاحبه من الانتفاع الى أن رد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على ما مر فلو قال صاحبه أنا لا أمتنع
بالبنى قليل لا يرجع البانى وقيل يرجع اه جامع الفصولين مختصا (قوله والأجير) أى وان لم يحتل القسمة
أجير الأبى على البناء وهو الأشبه كما مر (قوله كحمام الخ) أى اذا احتاج الى مرمه أو قدرا ونحوه بخلاف
ما اذا خرب وصار صخره لانه يمكن قسمته كفى جامع الفصولين (قوله بلا اذن شريكه) أى فى الارض بأن
كانت مشتركة بينهما نصفين (قوله لم يجز) لانه بيع معنى فلا يصح في معدوم (قوله وان أراد) أى غير
الزارع (قوله يقاسمه) أى يقاسمه الارض المشتركة بينهما (قوله فيقلعه) أى يقلع الزرع من نصيبه من

الأرض وتفسير هذا ما قالوا فإما لو بنى في دار مشتركة وطلب الآ خر رفع البناء فإنه يقاسمه الدار ويأمر بهدم ما
خرج من البناء في حصته (قوله) ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع أي نقصان نصف الأرض لو انتقصت
لأنه غاصب في نصيب شريكه شرح الملتقى (قوله) والصواب نقصان الزرع) هذا من عند الشارح لأن عبارة
المجتبى انتهت عند قوله نقصان الأرض بالقلع كما وجدته في نسخة معتمدة من نسخ المجتبى ولا وجه لتصويب
الشارح فإن نقصان الزرع بإرادته ما لزمه على الخصوص أما نقصان الأرض بالقلع فضرر للشريك لكونها
ملكها ما فإن القسمة وقعت على الزرع فقط لا على الأرض أيضا هذا ما ظهر لي فتأمل اهـ ح قلت في عبارته قلب
والصواب أن يقول فإن القسمة وقعت على الأرض فقط لا على الزرع أيضا على أن ما فهمه من كلام الشارح غير
متعين ويبعد من هذا الشارح الفاضل أن يفهم هذا الفهم العاطل بل مراده أن الصواب أن يقول ويضمن
الزارع نقصان الأرض بالزرع لكنه اختصر العبارة فقال نقصان الزرع من إضافة المصدر إلى فاعله أي ما نقصها
الزرع ووجه التصويب أن الأرض ينقصها الزرع لا القلع لأنها تحرث لأجل الزرع فإذا زرع وتببت الزرع
تحتاج إلى حرث آخر بل بعض أنواع الزرع يعطل الأرض بحيث لا يمكن زراعتها حتى تترك عامين أو أكثر أما
نفس القلع فليس ضرر للأرض منه فافهم (قوله) والابن ثم أجره ليرجع أي أجره باذن القاضي لئلا يأخذ ما أنفقته
من الاجرة وهذا أحد قولين والثاني أن القاضي يأذن له بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي
حصته وقد مناعن شرح الوهبانية للشربلالي أن القموى على هذا القول وعبارة الاشياء كما ذكره الشارح في
آخر القسمة والابن ثم أجره ليرجع عما أفق لو بأمر قاضٍ والا فبقية البناء وقت البناء اهـ وقد من أن هذا
التفصيل فيما لا يجبر فيه الشريك (قوله) باع شريك الخ) أي شركة المالك وهذه المسئلة تقدمت متنا أول الباب
عند قوله وكل أجنبي في مال صاحبه الخ (قوله) وهلك أي الفرس والألف فيه للإطلاق والمراد أنه هلك بيد
المشتري (قوله) وكان ذا) أي البيع المقرون بالتسليم إذا البيع وحده لا يوجب الضمان لعدم تحقق الغصب به كما
ذكره في كتاب الغصب وفي البرازية قال بغت الوديعة وقبضت عنها لا يضمن ما لم يقل دفعها إلى المشتري (قوله)
فان يشاؤ الخ) أي الشريك وفي الحامدية عن فتاى قارئ الهداية والمنع له ما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها
إلى المشتري بغير إذن شريكه فهلكت عند المشتري والشريك يخير بين أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن
الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على
أحد كما هو حكم الغاصب اهـ وبه علم أن مبنى الضمان هو التسليم إلى المشتري بدون إذن الشريك لا بمجرد
البيع كما قلنا فافهم ووجه الخيار هو أن البائع كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب (قوله) وإن يكن كل شريك
أجر الخ) هذه المسئلة شلل عنها الامام الفضلي وأجاب فيها بعدم الرجوع ثم قال يحتمل أن يقال المستأجر يقوم
بمقام مؤجره فيما أنفق فيرجع على مؤجره وهو أي مؤجره على شريكه ويحتمل أن يقال المستأجر أجرة رجع
على مؤجره بالأمر وأمره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستأجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على
أحد اهـ ونافسه في جامع الفصولين بقوله أقول لورم المؤجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي أن
يرجع المستأجر على مؤجره وهو على شريكه لصحة الأمر إذا مر فيما له فعله فكانه ربح بنفسه فلا معنى لقوله
وأمره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولولم يكن له الرجوع إذا ربح بنفسه لم يجر أمره على حق شريكه فلا
رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام مؤجره فالخاصل أن أحد الاحتمالين باطل الآن يكون قولان في رجوع
المؤجر لورم بنفسه والظاهر أن فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولورم المؤجر بنفسه يتأتى فيه ما مر من
تفصيل المطالبة وتر كها والخضور والغيبة وأمر القاضي وعدمه فينبغي أن يكون رجوعه على التفصيل اهـ
قلت وهو كلام وجيه لكن تقدم عن فتاوى الفضلي أنه لو أنفق في مرمة الطاحون لم يكن متبرعا أي بناء على
أن الابن لا يجبر وهو مخالف للضابط المتقدم كما قدمنا تحريره فالظاهر أن كلام الفضلي هنا مبنى على ما ذكره في
فتاواه فيرجع لورم بنفسه أو ربح ما مورده وهو المستأجر لأنه أمر بما ملك فعله فيرجع المستأجر عليه وهو
يرجع على شريكه أما عدم رجوع المستأجر على شريك المؤجر فظاهر لأنه أجنبي عنه وقد كتب الشارح هنا

ويضمن الزارع نقصان
الأرض بالقلع والصواب
نقصان الزرع وفي قسمة
الاشياء المشتركة إذا
أنهزم فأبى أحدهما
العمارة فإن احتمل
القسمة لأجير وقسم
والابن ثم أجره ليرجع
وتعاقبه في شركة المنظومة
المجتمعة وفيها
باع شريك شقصة الآخر
ولو بلا إذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط
جوز ذلك البيع
والتعاطي
ثم الشريك ههنا لوباعا
حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الأجنبي وهلك
وكان ذا بغير إذن الشريك
فان يشاؤا ضمنوا الشريك
أو
من اشترى منه على ما قد
رووا
وان يكن كل شريك
أجر
حصه حمام له من آخر
وكان شخص منهم ما قد
أذا
لذلك في تعميرها وبالنسبة
فلا رجوع صاحب
للمستأجر
في ذالبناء على الشريك
الاخر

على الهامش عند قوله فلا رجوع صاح للمستأجر الخ مانصه قلت ظاهره أنه يرجع على الآذن بقي بم يرجع
بكله أو بم حصته فليراجع اه قلت صريح عبارة الفضلي المارة أنه يرجع على الآذن وهو المؤجر وأنه يرجع
بالكل على الاحتمال الأول وبحصته المؤجر فقط على الاحتمال الثاني لأنه جعله متبرعا في نصيب الشريك وإذا
قننا بأنه يثبت للشريك الرجوع فالظاهر أن ما مورده يرجع عليه بالكل أما على مقتضى الضابط المار فلا
رجوع للشريك ويرجع المأمور عليه بخصته فقط والله تعالى أعلم (قوله) لو واحد من الشريرين سكن الخ
قد نال الكلام على هذه المسئلة أول الباب قبيل شركة العقد (قوله) بأجرة السكنى أى ولو معدلا لا يستغلل لأنه
سكن بتأويل ملك فلا أجر عليه نعم لو كان وقفا أو مال يتيم يلزمه أجره شريريكه على ما اختاره المتأخرون وهو
المعتمد كما ساقى في كتاب الغصب أن شاء الله تعالى (قوله) لكنه الخ هذا في غير الوقف لأن الوقف لا تجري فيه
القسمه ولا المهايأة كما يأتي والله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقف)

هو مصدر ووقفت أقف حبست ومنه الموقف حبس الناس فيه للحساب وأوقفت لغة رديئة حتى ادعى المازني
أنهم لم يعرف من كلام العرب قال الجوهرى وليس في الكلام أوقفت الأحرار أو أحدا أوقفت على الأمر الذى
كتب عليه ثم اشتبه في الموقف فقيل هذه الدار ووقف ولذا جاع على أوقاف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى لم
يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام وفي وقف المنية الرباط أفضل من العتق نهر (قوله)
أدخل غيره معه في ماله هذا في الشركة ظاهرة وأما في الوقف فلا يتم إلا إذا وقف على نفسه وغيره وما في النهر
أوضح حيث قال مناسبتة بالشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما لا انتفاع بما يزيد على أصل المال إلا أنه في
الشركة على ملك صاحبه وفي الوقف يخرج عنه عند الأكثر اه ح (قوله) على حكم ملك الواقف) قدر لفظ حكم
تبعالا لسعاف والشركة لئلا يكون تعريفا للوقف اللازم المتفق عليه أما غير اللازم فإنه باق على ملك الواقف
حقيقة عنده ولذا قال القهستاني وشرعا عنده حبس العين ومنع الرقبة الملوكة بالقول عن تصرف الغير حال
كونها مقتصرة على ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه في حماه وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب ثم
قال ويشكل بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم إلا أن يقال أنه تعريف للوقف المختلف فيه
اه والحاصل أن المصنف عرف الوقف المختلف والشارح قدر الحكم اختيار اللازم المتفق عليه ولكل وجهة
هو موطنها لكن جهة الشارح أرجح من حيث أن المصنف قال هو حبس العين وذلك لا يناسب تعريف غير
اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع عن بيعه ونحوه بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة وكثيرا ما تحق رموز
هذا الشارح الفاضل على الناظرين خصوصاً من هو مولع بالاعتراض عليه فافهم (قوله) ولو في الجملة) فيدخل
فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا الوقف على الأغنياء ثم الفقراء لما في النهر عن المحيط لو وقف على
الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة اه وبهذا التعميم
صار التعريف جامعاً واستغنى عما زاده فيه الكمال وتبعه ابن كمال من قوله أو صرف منفعتها إلى من أحب
وقال لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط
التأبيد كالفقراء ومصلح المسجد لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصديق اه أفاده في النهر
وأجاب في البحر أيضاً بأنه قد يقال أن الوقف على الغنى تصدق بالمنفعة لأن الصدقة تكون على الأغنياء أيضاً
وإن كانت مجازاً عن الهبة عند بعضهم وصرح في الذخيرة بأن في التصديق على الغنى نوع قربة دون قربة
الفقر اه واعترضه ح بأن هذا النوع من القربة لو كفي في الوقف لصح الوقف على الأغنياء من غير أن
يجعل آخره للفقراء وعلمت تصرف المحيط بأنه لا يصح وسيأتي قبيل الفصل قلت والجواب الصحيح أن الوقف
تصدق ابتداء وانتهاءً إذ لا بد من التصريح بالتصدق على وجه التأبيد أو ما يقوم مقامه كما يأتي تحقيقه ولكنه
إذا جعل أوله على معينين صار كآته استثنى ذلك من الدفع إلى الفقراء كما صرح حوايه ولذا الوقف على بنيه ثم
على الفقراء ولم يوجد إلا ابن واحد يعطى النصف والنصف الباقي للفقراء لأن ما بطل من الوقف على الابن
صار للفقراء لأن الوقف خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة أبداً فقد ابتدأه بالصدقة وختمها بما

لو واحد من الشريرين
سكن * في الدار مودة
مضت من الزمن

فليس للشريك أن يطالبه
بأجرة السكنى ولا المطالبه
بأنه يسكن مثل الأول *
لكنه إن كان في المستقبل
يطلب أن يهاجى الشرير كما
يجاب فافهم ودع
التشكيك

(كتاب الوقف)

مناسبتة للشركة ادخال
غيره معه في ماله غير
أن ملكه باق فيها لافيه
(هو) لغة الحبس وشرها
(حبس العين على) حكم
(ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة) ولو في الجملة

مطلب لو وقف على
الأغنياء وحدهم لم يجز

قاله الخصاص فعلم أنه صدقة ابتداء ولا يخرج عنه ذلك اشتراط صرفه لمعين (قوله) والأصح أنه عنده جائز الخ
قال في الاسعاف وهو جائز عند علماء ثنائى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وذكر في الأصل كان أبو حنيفة
لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما
الخلاف بينهم في لزوم وعدمه فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعة الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم
ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم إلا بأحد أمرين إما أن يحكم به
القاضى أو يخرج من مخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ثم إن أبانوسف يقول
يصير وقف بمجرد القول لأنه بمنزلة الاغناق عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا الأبار بربعة شروط ستأتى اه ملخصا
وبحث في الفتح بأنه اذا لم يزل ملكه عنده قبل الحكم فلفظ حبس لا معنى له لان له التصرف فيه متى شاء فلم يحدث
الوقف الامشئة التصديق بالمنفعة وله أن يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا قبل الوقف فلم يبدل لفظ الوقف
شأ وحديث فقول من أخذ بظاهر ما في الأصل صحيح ونظريه في البحر بأن سلب الفائدة مطلقا غير صحيح لانه
يصح الحكم به ويحل للفقير أن يأكل منه ويثاب الواقف به ويتبع شرطه ويصح نصب المتولى عليه وقول من
أخذ بظاهر اللفظ غير صحيح لأن ظاهره عدم الصحة أصلا ولم يقل به أحد والارز أن لا يصح الحكم به اه قلت بل
ذكر في الاسعاف أنه عنده يكون نذرا بالتصدق حيث قال وحكمه ما ذكر في تعريفه فلو قال أرضى هذه صدقة
موقوفة مؤبدة جاز لا زما عند عامة العلماء وعند أبى حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله
واذا مات يورث عنه اه أى فيجب عليه التصديق بعلته (قوله على حكم ملك الله تعالى) قدر لفظ حكم ليفيد أن
المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل الى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى الذى لا ملك فيه لاحد
سواه والا فالكل ملك لله تعالى واستحسن في الفتح قول مالك رحمه الله أنه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول
عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب مثل أم الولد والمدير وحققه بما لا من يد عليه قلت والظاهر أن هذا
مراد شمس الامة السرخسى حيث عرفه بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير فن الحبس يفيد أنه باق على
ملكه كما كان وأنه لا يباع ولا يوهب (قوله) وصرف منفعتها على من أحب) عبره بدل قوله والتصدق بالمنفعة
لانه أعم والى التعميم أشار بقوله ولو غنيا أفاده ح لكن علمت أن الوقف على الاغنياء وحدهم لا يجوز فالمناسب
التعبير بالتصدق بالمنفعة لأن يراد صرف منفعتها على وجه التصديق (قوله فيلزم) تفريع على ما أفاده
التعريف من خروج العين عن ملك الواقف لثبوت التلازم بين لزوم والخروج عن ملكه باتفاق أئمتنا الثلاثة كما
ذكره في الفتح (قوله) وعليه الفتوى) أى على قولهما بلزومه قال في الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه
لان الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف
قوله اه ملخصا (قوله) يبر الأحياء) أى من يحب برهم ونفعهم من قريب أو فقير أجنبي (قوله) يعنى بالنسبة
فيدل للشواب اذ لا ثواب إلا بالنسبة (قوله من أهلها) وهو المسلم العاقل وأما البلوغ فليس بشرط لصحة النية والثواب
بها بل هو شرط هنا لصحة التبرع (قوله) لانه مباح الخ) يعنى قد يكون مباحا كما عبر في البحر والمراد أنه ليس موضوعا
للتعبدية كالصلاة والحج بحيث لا يصح من الكافر أصلا بل التقرب به موقوف على نية القرية فهو بدو منها مباح حتى
يصح من الكافر كالعتق والنكاح لكن العتق أنفس منه حتى صح مع كونه حراما كالعتق للصنم بخلاف الوقف
فانه لا بد فيه من أن يكون في صورة القرية وهو معنى ما يأتى في قوله ويشترط أن يكون قرية في ذاته اذ لو اشترط
كونه قرية حقيقة لم يصح من الكافر هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله) فيصدق بها أو بئمتها) خلط الشارح مسألة
النذر بالوقف بمسئلة مالو كانت صيغة الوقف نذرا مع أن حكمها مختلف فأما النذر به فقال في البحر والثالث
المذكور كالوقف ان قدم ولدى فعلى أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به فان وقفه على
واده وغيره ممن لا يجوز دفعه زكاته لهم جاز في الحكم ونذره باق وان وقفه على غيرهم سقط وانما صح النذر لأن
من جنسه واجبا فانه يجب أن يتخذ الامام للمسلمين مسجدا من بيت المال أو من مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كذا
في فتح القدير وأما مسألة مالو كانت صيغة الوقف نذرا فقال في البحر قبل هذا التاسع لو قال هى للسبيل ان

والأصح أنه (عنده)
جائز غير لازم كالعارية
وعندهما هو حبسها
(على) حكم (ملك الله تعالى)
وصرف منفعتها على
(من أحب) ولو غنيا فيلزم
فلا يجوز له ابطاله
ولا يورث عنه وعليه
الفتوى ابن السكال وابن
الشحنة (وسيسه ارادة
محبوب النفس) في
الذي يبر الأحياء وفي
الآخرة بالثواب يعنى
بالنسبة من أهلها لأنه
مباح بدليل صحته من
الكافر وقد يكون
واجبا بالنذر فيصدق
بها أو بئمتها ولو وقفها

تعارفوه وقضاهم مؤبد الفقراء كان كذلك والاسئل فان قال أردت الوقف صار وقفا لأنه محتمل لفظه أو قال أردت
معنى صدقة فهو نذر فيصدق بها أو يئنها وان لم ينو كانت ميراثا ذكره في النوازل اه ح قلت صيغة النذر بالوقف
التي ذكرها في البحر غير متعينة فليكن الشارح أشار إلى صيغة غير هاتئمن المسئلتين كأن قال ان قدم ولدي
فعلى أن أجعل هذه الدار للسبيل وحينئذ فان أراد بالسبيل الصدقة كانت كذلك وقد ذكر حكمها بقوله
فيصدق بها أو يئنها وان أراد الوقف أو كان متعارفا كانت وقفا وقد أفاد حكمها بقوله ولو وقفها الخ ودقة نظر
الشارح وإيجازه في التعبير يفوق ذلك كما لا يخفى على من مارس كتابه فافهم (قوله جاز في الحكم) أي صح الوقف
في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله وصح تعيينه الموقوف عليه لكنه لا يسقط به النذر لان الصدقة الواجبة
لا بد أن تكون لله تعالى على الخالص وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له فيه نفع له فلم تخلص لله تعالى كماله
صرف اليه الكفارة أو الزكاة وقعت صدقة وبقيت في ذمته (قوله وبهذا) أي بما ذكر من أنه يكون قربة بالنية
ومبا حادونها وأوجب بالندر (قوله وحكمه) أي الأثر المترتب عليه (قوله ما مر في تعريفه) أي من أنه تصديق
بالمنفعة (قوله ومحله المال المتقوم) أي بشرط أن يكون عقارا أو منقولا فيه تعامل كإسيائي بيانه ثم رأيت هذا
مسطورا في الاسعاف (قوله وركنه الالفاظ الخاصة) وهي ستة وعشرون لفظا على ما بسطه في البحر ومنها ما في
الفتح حيث قال فرع ثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبدا ولفلان وبعده
للمساكين أبدا فان الدار تصير وقفا بالضرورة والوجه أنها كقوله اذا مت فقد وقف داري على كذا اه أي فهو
من المعلق بالموت وسيأتي الكلام عليه وأنه كوصية من الثلث وذكر في البحر منها وقال اشترى من غلة داري هذه
كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقه على المساكين صارت الدار وقفا اه وعزاه للخيرة وبسط الكلام عليه في أنفع
الوسائل وقال لا أعلم في المسئلة خلافا بين الاصحاب قلت ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله ويصرف
منها الخبز إلى ما عينه الواقف والباقي إلى الفقراء لانهم مصرف الوقف في الاصل مالم ينص على غيرهم ونظيره
ما قدمناه لو وقف على أولاده وليس له الأولاد واحد فله النصف والباقي للفقراء وقد سئل عن نظيره هذه المسئلة في
رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا دراهم يشتري بها زيت لمسجد كذا ثم باع الورثة الدار وشروطوا
على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد فأقمت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفا حيث كانت تخرج من
الثلث (قوله واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة الخ) أي بدون ذكر تأييد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين
ونحوه كالسجد وهذا لم يكن وقفا على معين كزيد أو أولاد فلان فإنه لا يصح بلفظ موقوفة لمناواة التعيين للتأيد
ولذا افرق بين موقوفة وبين موقوفة على زيد حيث أجاز الأول دون الثاني نعم تعيين المسجد لا يضرك لأنه مؤبد
وسيأتي تمامه قال في البحر لا يصح أي موقوفة فقط الا عند أبي يوسف فإنه يجعلها محررا وهذا اللفظ موقوفة على
الفقراء واذا كان مفيدا لخصوص المصروف أعني الفقراء لم يركونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدر
الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ونحن نفقئ به أيضا المسكان العرف لان العرف اذا كان يصرفه إلى
الفقراء كان كالتنصيص عليهم اه قلت وهذا بناء على أن ذكر التأيد أو ما يدل عليه غير شرط عنده كإسيائي
بيانه (قوله وشرطه شرط سائر التبرعات) أفاد أن الواقف لا بد أن يكون مالكا له وقت الوقف ملكا باتا ولو بسبب
فاسد وأن لا يكون محجورا عن التصرف حتى لو وقف الغاصب المصوب لم يصح وان ملكه بعد بشراء أو صلح
ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز وصح وقف ما شره فاسد بعد القبض وعليه القيمة للبائع وكالشرء الهبة الفاسدة
بعد القبض بخلاف ما لو اشترى بخيار البائع فوقفها وان أجاز البائع بعده وينقض وقف استحق بملك أو شفعة
وان جعله مسجدا أو وقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف صحيح وسيأتي تمامه مع حكم وقف المرهون قبيل الفصل
وكذا وقف محجور لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف قال في الفتح وينبغي أنه اذا وقفها المحجور لسفه على نفسه
ثم على جهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اه قال في
البحر وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله وفي النهر يمكن أن يجاب بأن المنوع التبرع على غيره لا على
نفسه كاهنا واستحقاق الغير له انما هو بعدم موته (قوله وأن يكون قربة في ذاته) أي بأن يكون من حيث النظر

على من لا تحوز له الزكاة
جاز في الحكم وبقي نذره
وبهذا عرف صفته
وحكمه ما مر في تعريفه
(ومحله المال المتقوم
وركنه الالفاظ الخاصة
كأرضي هذه) صدقة
موقوفة مؤبدة على
المساكين ونحوه من
الالفاظ كوقوفه لله
تعالى أو على وجه الخير
أو البر واكتفى أبو
يوسف بلفظ موقوفة
فقط قال الشهيد ونحن
نفقئ به للعرف (وشرطه
شرط سائر التبرعات)
كحريه وتكليف (وأن
يكون) قربة في ذاته

مطلب قد ثبت الوقف
بالضرورة

الى ذاته وصورته قربه والمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة جلا على أنه قصد القربة لكنه
يدخل فيه ما لو وقف الذي على حج أو عمره مع أنه لا يصح ولو أجرى الكلام على ظاهره لا يدخل فيه وقف الذي
على الفقراء لأنه لا قربة من الذي ولو حل على أن المراد ما كان قربة في اعتقاد الواقف يدخل فيه وقف الذي على
بيعة مع أنه لا يصح فتعين أن هذا شرط في وقف المسلم فقط بخلاف الذي لما في البحر وغيره أن شرط وقف
الذي أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على النقر أو على مسجد القدس بخلاف الوقف على بيعة فانه
قربة عندهم فقط أو على حج أو عمره فانه قربة عندنا فقط فأذا كان هذا شرط لوقف الذي فقط لان وقف المسلم
لا يشترط كونه قربة عندهم بل عندنا كوقفنا على حج وعمره بخلافه على بيعة فانه غير قربة عندنا بل عندهم
(قوله معلوما) حتى لو وقف شيئا من أرضه ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك وكذا لو قال وقف هذه الأرض أو
هذه نعم لو وقف جميع حصته من هذه الأرض ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو قال وهو ثلث جميع الدار إذا
هو النصف كان الكل وقفا كما في الخانية نهر أي كل النصف وفي البحر عن المحيط وقف أرضها أشجار
واستثمارها لا يصح لأنه صار مستثما الأشجار بموضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا (قوله منجرا) مقابله
المعلق والمضاف (قوله لا معلقا) كقوله إذا جاء غدا وإذا جاء رأس الشهر أو إذا كنت فلانا فأرضي هذه صدقة
موقوفة أو أن شئت أو أحببت يكون الوقف باطلا لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يخلف به
كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لأنه يحتمله ويخلف به فلو قال ان كنت فلانا إذا قدم أو أن برئت من
مرضى هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصديق بعينها إذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين اسعاف
(قوله الابكاش) أي موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقا بالموت قال في الاسعاف ولو قال ان كانت هذه
الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة فان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والافلالان التعليق
بالشرط الكاش تجيز (قوله ولا مضافا) يعني الى ما بعد الموت فقد نقل في البحر أن محمد انص في السير الكبير أنه
إذا أضيف الى ما بعد الموت يكون باطلا عند أي حنيقة اه نعم سيأتي في الشرح أنه يكون وصية لازمة من الثلث
بالموت لا قبله أما لو قال داري صدقة موقوفة غدا فانه صحيح كما جزم به في جامع الفصولين وأقره في البحر والنهر
وسند كره المصنف قبيل باب الصرف فراد الشارح بالمضاف الاول فلا غلط في كلامهم فافهم (قوله ولا
موقفا) كما إذا وقف داره يوما أو شهر قاله الخصاص وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها اليه بعد الوقت فيبطل
والافلا وظاهر الخانية اعتماده بمرور وهر يأتى تمامه عند قول المصنف وإذا وقته بطل (قوله ولا بخيار شرط)
معلوما كان أو مجهولا عند محمد وصححه هلال اسعاف وفي ط عن الهندية وصح اشتراطه ثلاثة أيام عند الثاني
ومحل الخلاف في غير وقف المسجد حتى لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز والشرط باطل اه (قوله ولا ذكر
معه اشتراط بيعه الخ) في الخصاص لو قال على أن لي آخرها من الوقف الى غيره أو على أن أهبا أو تصدق بثمنها
أو على أن أهبا لمن شئت أو على أن أرهاقها متى بدالي وأخرجها عن الوقف بطل الوقف ثم ذكر أن هذا في غير
المسجد أما المسجد لو اشترط ابطاله أو بيعه صح وبطل الشرط قلت ولو اشترط في الوقف استبداله صح وسيأتي
بيانه (تمت) لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء أو لشخص بعينه وآخره للفقراء اشترط
قبوله في حقه فان قبله فالغلة له وان رده فالفقراء ومن قبل ليس له الرد بعده ومن رده أول الامر ليس له القبول
بعده وتام القروع في الاسعاف والبحر ولا يشترط أيضا وجود الموقوف عليه حين الوقف حتى لو وقف على
مسجد ما مكانه قبل أن يبنيه فالصحيح الجواز كما سيأتي ولا تحيد العقار بل الشرط كونه معلوما خلافا لما هو
كلام القنية والفتح نعم هو شرط في الشهادة وسند كره تمامه عند قوله ولو وقف العقار ببقره (قوله بطل وقفه) هو
الفتاى جامع الفصولين وغيره (قوله فقتل أو مات) أما ان أسلم صح كما في البحر (قوله أو ارتد المسلم بطل وقفه)
وسير ميرانسا أو مات أو عاد الى الاسلام لان أعاد الوقف بعد عودته الى الاسلام ويصح وقف
المرتدة لأنها لا تقتل بحروفي هذه المسئلة الاعتقادي في الابتداء لا في المقاء عكس القاعدة فان الردة المقارنة للوقف
لا بطله بل يتوقف بخلاف الطارئة فانها تبطله بتاها ط وسيأتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل الآتى

معلوما (منجرا) لا معلقا
الابكاش ولا مضافا ولا
موقفا ولا بخيار شرط
ولا ذكر معه اشتراط
بيعه وصرف ثمنه لحاجته
فان ذكره بطل وقفه
بزازية وفي الفتح لو وقف
المرتد فقتل أو مات أو ارتد
المسلم بطل وقفه

مطلب في وقف المرتد
والكافر

(قوله ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة) أما في المسلم فلعدم كونه قربة في ذاته وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده كما مر أفاده ح لكن هذا إذا لم يجعل آخره للفقراء أما في الفسخ لو وقف أي الذمي على بيعة مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه نص عليه الخصاص في وقفه ولم يحل فيه خلافا هو مثله في الاسعاف ويظهر منه أن في عبارة البحر سقطا حيث قال ولو وقف على بيعة وإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لأنه ليس بقربة عندنا اه قلت وينبغي أن يصح وقفاً على الفقراء مطلقاً على قول أبي يوسف المقتضى به وهو عدم اشتراط التصريح بالتأييد كما مر ويأتي إلا أن يجب بان التقييد بالبيعة ينافي بالتأييد كما قدمناه قريبا فتأمل (قوله أو حربي) لأننا قد نهضنا عن برهم ط (قوله قيل أو مجوسى) أشار إلى أن الصحيح صحة الوقف عليه ابتداء كما اختاره في القنية وفي الاسعاف لو وقف نصراني مثلاً على مساكين أهل الذمة جاز صرفها للمساكين اليهود والمجوس لكونهم من أهل الذمة ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا ولو صرفها للقيم إلى غيرهم ضمن وإن كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف عن بعينه الواقف (قوله على المذهب) فيه رد على الطرطوسى حيث شنع على الخصاص بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سبب الحرمان قال في الفتح ولا نعلم أحداً من أهل المذهب تعقب الخصاص غيره وهذا البعد من الفقه فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن يخص صنفاً من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قربة ولا شك أن التصديق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن يدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء رأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذ كر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتولى إلى المسلمين ضمن فهذا مثله والاسلام ليس سبباً للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تعلقه لهذا المال وهو اعطاء الواقف المالك اه (قوله والمالك يزول) أى ملك الواقف فيصير الوقف لازماً للاتفاق على التلازم بين الزوم والخروج عن ملكه كما قدمناه عن الفتح (قوله بأربعة) هذا على قول الامام لكن فيه أنه بالثاني والثالث لا يزول الملك فيه عند الامام حتى كان له الرجوع عنه مادام حياً كما سنبينه عليه الشارح (قوله بافرام مسجد) عبر بالافراز لأنه لو كان مشاعاً لا يصح اجاعاً وأفاد أنه يلزم بلا قضاء (قوله وبقضاء القاضى) أى قضائه يلزمه كما في الفتح وعبر في موضع آخر قبله بقوله أى بخروجه عن ملكه وكل صحيح لما قدمناه عنه أنفاً من التلازم بين الخروج والرجوع (تنبيه) قال العلامة ابن العرس في القواكه البدئية قالوا القضاء بصحته الوقف لا يكون قضاءً يلزمه وتوجيهه أن الوقف جائز غير لازم عند الامام لازم عندهما فإذا قضى القاضى بصحته احتل أن يكون قضى بذلك على مذهبه ولا معنى للجواز ههنا إلا الصحة ولا يلزمها الزوم فيحتاج في لزوم الوقف إلى التصريح بذلك وفيه نظر وجهه أن الامام يظل يكون الوقف جائزاً غير لازم مطلقاً هو عنده لازم إذا علقه الواقف بالموت أو قضى به القاضى ولا شك أن القضاء بصحة الوقف قضاء بالوقف فيكون القضاء بصحته مقتضياً للزوم فلا يحتاج إلى التصريح بالزوم في القضاء به فليتأمل اه كلام ابن العرس وحاصله أن القضاء بصحته كلقضاء يلزمه أو بخروجه عن ملكه وفيه نظر لأنهم اتفقوا على صحة الوقف بمجرد القول وانما الخلاف في الزوم فالامام لا يقول به وقد تقرر أن كل مجتهد فيه إذا حكم به حاكم برأه نفذ حكمه وصار مجعاً عليه فليس لحاكم غيره نقضه والوقف من هذا القبيل فإذا حكم بيلزمه حاكم برأه لم ينفذ وأما لو ارتفع الخلاف أو ما لو حكم بأصل الصحة فلا لأنه البست محل الخلاف ولا نسلم أنها تستلزم الزوم والالام يكن خلاف فيه مع أنه ثابت فقولهم يلزم عند الامام بالقضاء معناه بالقضاء بيلزمه أو بخروجه عن ملكه كما مر أماً لو حكم بالصحة بان وقع النزاع فيها فقط بان ادعى عبده تعلق عتقه على وقفه أرضه فأنكر المولى صحة الوقف لكونه علقه بشرط مثلاً فأنبت العبد أنه علقه بكائن حكم الحاكم بصحته فهو صحيح ولا يستلزم الزوم لأنه ليس محل النزاع هذا ما ظهر للفكر الفارقد بره (قوله لأنه مجتهد فيه) أى أنه يسوغ فيه الاحتماد والاختلاف بين الأئمة فيكون الحكم فيه رافعا للخلاف كما قلنا وهذا لتعليل لزوال الملك ولزومه عند الامام القائل بعدم ذلك فافهم (قوله وصورته) أى صورة قضاء القاضى بيلزمه (قوله أن يسلمه) أى يسلم الواقف وقفه بعد أن نصب له متولياً (قوله ثم يظهر الرجوع) أى يدعى عند القاضى أنه رجع عن وقفه ويطلب

ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي قيل أو مجوسى وجاز على ذمي لأنه قربة حتى لو قال على أن من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شيء له لزوم شرطه على المذهب (والمالك يزول) عن الموقوف بأربعة بافرام مسجد كما سيحىء (وبقضاء القاضى) لأنه مجتهد فيه وصورته أن يسلمه إلى المتولى ثم يظهر الرجوع معين المعنى معزى بالفتح

مطلب شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع

رده اليه لعدم لزومه ويمتنع المتولى من رده اليه فيحكم القاضي بلزومه فيلزم عند الامام ايضا لارتفاع الخلاف
 بالقضاء **(قوله لا المحكم)** فان الصحيح أن يحكمه لا يرتفع الخلاف والقاضي أن يبطله بجر عن الخانية ومثله في
 الاسعاف خلافا لما صححه في الجوهره **(تنبيه)** قال في الاسعاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف
 فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلدا فساءل فاقبى بالجواز قبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح
 الرجوع فيه وان تبدل رأى المجتهد واقبى المقلد بعدم الزوم بعد ذلك اهـ فهذا مما زاد على ما يلزم به الوقف
 لكن قال في التهر بعد نقله له الظاهر ضعفه اهـ أى تخالفه لقول المتون بزل بقضاء القاضي وأيضاً فان العبرة
 لرأى الحاكم فاذا رفع اليه حكم يحكم فيه برأيه لا برأى الخصم والظاهر أن ما في الاسعاف صحيح بالنسبة الى الديانة
 لان المجتهد اذا تغير رأيه لا يقض ما مضاه أولاً وكذا المقلد في حادثة ليس له الرجوع فيها بتقليده مجتهدا آخر
 أما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد الى حاكم آخر فانه يحكم برأى نفسه كما قلنا ولذا قال ولا يصح الرجوع فيه
 ولم يقل ولا يصح الحكم بخلافه فاعتم هذا التحرير **(قوله وسيجى)** أى فى أول الفصل الا ترى **(قوله أن البينة)**
 تقبل بلا دعوى أى فى الوقف لان حكمه هو التصديق بالغلبة وهو حق الله تعالى وفى حقوق الله تعالى يصح
 القضاء بالشهادة من غير دعوى بجر عن المحيط وأشار بهذا الى أن ما مر من تصوره بالدعوى غير لازم لكن قال
 الخبر الرسمى الكلام فى الحكم الراجع للخلاف لا الحكم بثبوت أصله فانه غير محتاج الى الدعوى عند البعض وأما
 الحكم بالزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف الا بعد تمام الدعوى فيه لمصر في حادثة اذا امتناع فيه حينئذ
 الزوم وعدمه فيرفع الخلاف اهـ **(قوله قضاء على الكافة الخ)** أى لا على المقتضى عليه فقط كما فى دعوى المالك
 فانه لو ادعى على ذى البدأن هذا ملكه وحكم به القاضي تسمع دعوى رجل آخر على المدعى بأنه ملكه بخلاف
 ما اذا حكم لانسان بالخرية ولو عارضة أو بنكاح امرأه أو بنسب أو بولا عتاقة فانه لا تسمع دعوى آخر عليه فانه
 فى هذه الاربعة قضاء على كافة الناس كما أفاد فى البحر وسيجى فى باب الاستحقاق **(قوله ورجحه المصنف)** حيث
 قال وينبغى أن يفتى به ويعول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل والتلايس والدعاوى
 المفتعلة قصد الابطاله ولما فيه من النفع للوقف وقد صرح صاحب الحاوى القدسي بأنه يفتى بكل ما هو أنفع
 للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظر الوقف وصيانة لحق الله تعالى
 وابقاء للخيرات اهـ ط **(قوله أن المعتمد الثانى)** قال شيخنا حفظه الله تعالى ينبغى الافناء بهذا أن عرف الواقف
 بالحيل لانه قد يوقف عقار غيره ويقضى القاضي بلزومه لدفع دعوى مالكه والا فيفتى بالاول اهـ وهو حسن وفيه
 جمع بين القولين **(قوله أو بالموت الخ)** معطوف على قوله بقضاء ومقتضاه أنه بزل المالك به وهو ضعيف كما أشار اليه
 الشارح قال فى الهداية وهذا أى زوال المالك فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه أما فى تعليقه بالموت
 فالصحيح أنه لا بزل ملكه الا أنه تصديق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه اهـ والحاصل أنه
 اذا علقه بموته فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما
 يلزم من ابطال الوصية وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته بجر ومثله فى الفتح ومحصل هذا
 أن المعلق بالموت لا يكون وقفاً فى الصحيح فلا يزل به المالك قبل الموت ولا بعده بل يكون وصية لازمة بعده حتى
 لا يجوز التصرف به لاقبله حتى جازله الرجوع عنه وهذا معنى قول الشارح فالصحيح أنه كوصية الخ فانه قصد به
 تحويل كلام المصنف لان كلامه فيما يزل به المالك لا فيما يلزم ولا ينافى هذا ما قدمناه من الاتفاق على التلازم بين
 الزوم والخروج عن المالك لان ذلك فى الوقف وأما المعلق بالموت فليس وقفاً كما علمت فلا يلزم من لزومه وصية أن
 يخرج عن المالك **(قوله فالصحيح أنه كوصية)** قد علمت أنه تحويل لكلام المصنف لا تفريع قال فى الفتح وانما كان
 هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف والوقف لا يقبل التعليق بالشرط اهـ واعترضه الجوى
 بأنه تعليق بكاش وهو كالتحيز قلت قد معنا أن المراد بالكاش المحقق وجوده الحال فافهم **(قوله ولولو ارثه الخ)** أى
 يلزم من الثلث ولو كان وقفاً على وارثه وان ردوه أى الورثة الموقوف عليهم أو وارث آخره فى البحر عن الظهيرية
 امرأه وقفت منزلاً فى مرضها على بناتها على أولادهن وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم

(المولى من قبل
 السلطان) لا المحكم
 وسيجى أن البينة تقبل
 بلا دعوى ثم هل القضاء
 بالوقف قضاء على الكافة
 فلا تسمع فيه دعوى ملك
 آخر ووقف آخر أم لا
 فتسمع أفتى أبو السعود
 مفتى الروم بالاول وبه
 جزم فى المنظومة المحمية
 ورجحه المصنف صوتاً
 عن الحيل لا بطله لكنه
 نقل بعده عن البحر أن
 المعتمد الثانى وصححه فى
 الفواكه البدرية وبه
 أفتى المصنف (أو بالموت
 اذا علق به) أى بموته
 كذا مات فقد وقفت
 دارى على كذا فالصحيح
 أنه كوصية تلزم من
 الثلث بالموت لاقبله قلت
 ولولو ارثه وان ردوه
 مطلب فى وقف المريض

ماتت في مرضها وخلفت بنتين وأختا لاب والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ووقف الثلث فأخرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنات فإذا ماتت صرفت الغلة إلى أولادها وأولادها كما شرطت الواقعة لاحق الورثة في ذلك رجل وقف دار له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن به ما مشئن قال الفقيه أبو الليث هذا إذا لم يجز أن أما إذا أجزن صار الكل وقفاً عليهم اه وهذا عند أبي يوسف خلافاً للحمداً سعاف أي لأنه مشاع حيث وقفه على الثلاثة ولم يقسمه كما يفهم من كلام الاسعاف (قوله لكنه يقسم) أي إذا ردوه يقسم الثلث الذي صار وقفاً أي تقسم غلته كالثلثين فنصرف مصرف الثلثين على الورثة كلهم مادام الموقوف عليه حياً أما إذا مات تقسم غلة الثلث الموقوف على من يصير له الوقف كما علمت وبقي ما لومات بعض الموقوف عليهم فإنه ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليه حياً كما في الاسعاف (قوله فقول البرازية) عبارتها أرضي هذه موقوفة على ابني فلان فإن مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة فهي أرث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حياً فإذا مات صار كلها للنسل اه (قوله أي حكماً) اعلم أن خبر المبتدأ وهو قول مدلول أي التفسيرية فكأنه قال مفسر بالارث حكماً وحكماً تميز عن الارث المقدر وحاصله أن المراد أنه أرث من جهة الحكم أي من حيث أنه يقسم كالارث على الفريضة الشرعية مادام الموقوف عليه حياً والافني الحقيقة الثلث وقف والباقي ملك (قوله فلا خلل في عبارته) أي عبارة البرازية وهذا جواب عن قول الجرحى عبارة غير صحيحة لما مر عن الظهيرية أن الثلثين ملك والثلث وقف وأن غلة الثلث تقسم على الورثة مادام الموقوف عليه حياً اه قلت والظاهر أن الاعتراض على عبارة البرازية من وجهين الأول ما مر من قوله فهي أرث وجوابه ما علمت من أنها أرث حكماً أي حصصة الوقف فقط والثاني قوله فإذا مات صار كلها للنسل فإنه غير صحيح أيضاً لأن الذي يصير للنسل هو الثلث الموقوف أما الثلثان فهما ملك للورثة حيث لم يجز وأو الذي يظهر لي في الجواب عن الوجهين أن الضمير في قوله فهي أرث راجع إلى غلة الثلث الموقوف وكذا ضمير قوله صار كلها للنسل أو يقال مراده ما إذا كانت الأرض كلها تجزج من الثلث فإنها حينئذ تصير كلها وقفاً وحيث لم يجز وتقسيم غلتها كالارث ثم بعد موت الابن تصير كلها للنسل يؤيد ما قلنا في البرازية أيضاً وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته فإن أجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والأفان كانت تجزج من الثلث صارت الأرض وقفاً والافقد أراخرج من الثلث يصير وقفاً ثم تقسم جميع غلة الوقف ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليه أو أحدهم في الأحياء فإذا انقرضوا كلهم تصرف غلة الأرض إلى الفقراء إن لم يوص الواقف إلى واحد من ورثته ولومات أحد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخر فإن الميت في قسمة الغلة مادام الموقوف عليهم أحياء كأنه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته الذين لا حصص لهم من الوقف اه بقى لو وقفها في مرضه ثم ماتت عن زوجة ولم تجز في البحر ينبغي أن يكون لها السدس والباقي وقف لمبا في وصايا البرازية ولومات عن زوجة وأوصى بكل ماله لرجل فإن أجازت فالكل له والا فالسدس لها وخمسة الأسداس له لأن الموصى له يأخذ الثلث وألأبق أربعة تأخذ الربع والثلاثة الباقية له فحصل له خمسة من ستة اه ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية اه (قوله فاعتبر والوارث الخ) قال في البحر والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم على أولادهم ثم على الفقراء فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفاً وتبع الشرط والا كان الثلثان ملكاً بين الورثة والثلث وقفاً مع أن الوصية لبعض لا تنفذ في شيء لأنه لم يخصص للوارث لأنه بعده غيره فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفاً فلا يتبع الشرط مادام الوارث حياً وانما تقسم غلة هذا الثلث على فرائض الله تعالى فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث اه (قوله بالنظر للغلة) ولهذا الاعتبار قسموها كالثلثين اه ح (قوله والوصية) بالنصب عطف على قوله الوارث أي واعتبر والوصية بالنظر للغير وكان حق العبارة أن يقول واعتبر والغير بالنظر إلى الوصية أي إلى لزومها ط

لكنه يقسم كالثلثين
فقول البرازية أنه أرث
أي حكماً فلا خلل في
عبارته فاعتبروا الوارث
بالنظر للغلة والوصية

(١) قوله قال الثلث من الدار
وقف الخ أي لأن الوقف
في المرض وصية فتتخذ
من الثلث فقط الا
بإجازة لكن صرحوا بان
الوصية للوارث لا تجوز
ولعل مرادهم أن وجد
المنازع وهو الوارث
الآخر تعلق حقه فان
لم يوجد تجوز بلا إجازة
لكن قد يقال إذا لم يوجد
غيره فلم لا يجوز في الكل
بل توقف جوازها في
الثلثين على الإجازة وقد
يجاب بأن الشارع لم
يجعل للموصى حقاً فيما
زاد على الثلث فلم تجز في
الزائد وإن كانت للوارث
بلا منازع إلا إذا أجازها
هذا ما ظهر لي والله تعالى
أعلم اه منه

بعده فافهم (أو بقوله

وقفته في حياته وبعد

وفاتي مؤبدا) فانه جائز

عندهم لكن عند

الامام مادام حيا هو نذر

بالتصدق بالغة فعليه

الوفاء وله الرجوع ولولم

يرجع حتى مات جاز

من الثلث قلت ففي هذين

الامرین له الرجوع

مادام حيا غنيا أو فقيرا

بامر قاض أو غيره

شربا ليلية فقول الدرر

لواقتر يقضه القاضي

لو غير مسجل منظور

فيه (ولا يتم الوقف

(حتى يقبض) لم يقل

للمتولى لان تسليم كل

شيء بما يليق به ففي

المسجد بالافراز وفي

غيره بنصب المتولى

وبتسليمه اياه ابن كمال

(وبفرز)

مطلب شروط الوقف

على قولهما

٣ (قوله وهو أبو يوسف

لم يشترطه تأمل) قال

شيخنا لكن يأتي في الشارح

نقل الاجماع عن الزيلعي

على صحة جعل الواقف

نفسه قيا لكن ناقش

الزيلعي العلامة قاسم

في حكاية الاجماع ونقل

الحشي انتصار صاحب

النهر للزيلعي بان عن محمد

(قوله وان ردوا) أي الورثة أي بقيتهم ط وكذا ورد كلهم كما قدمنا على التمهيرية (قوله وان لم تنفذ لوارثه) الاوضح أن يقول لعدم نفاذها للوارث ويكون علة لقوله والوصية بالنظر للغير يعني انما اعتبر الغير في لزوم الوصية لعدم نفاذها للوارث ط (قوله لانهم لم تنفذ له) علة لقوله واعتبروا الوصية ح (قوله فافهم) أمر بالفهم لدقة المقام ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله قلت الى هنا ليس هذا محله لان خروج الملك بالقضاء أو بالتعليق بالموت تفريع على قول الامام أو بيان لمسئلة اجماعية كما يأتي عن النهر وما ذكره هنا مصور في مسئلة الوقف في المرض فكان عليه أن يذكره آخر الباب عند الكلام على وقف المريض لان ذكره هنا يؤهم أن الوقف في المرض يلزم عند الامام نظير التعليق بالموت وليس كذلك ففي البحر عن الهداية ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة وعندهما يلزم الا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال اه والحاصل أن ما ذكره الشارح صحيح من حيث الحكم لكنه على قولهما وظاهر كلامهم اعتماده أما على قول الامام الذي الكلام فيه فلا في الصحيح كما علمته من عبارة البحر والعجب من نقل صدر عبارة البحر المذكورة ولم ينظر تمامها فافهم ثم هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون وقفا بعد وفاته فان له الرجوع لأنه وصية بعد الموت والذي نخر في مرضه يصير وقف الصحة إذا برئ من مرضه فافترا كما في الخصاف (قوله أو بقوله الخ) ذكر الحياة والموت غير قيد لا غناء التأييد عنه قال في الاسعاف لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا أن محمدا اشترط التسليم الى المتولى واختاره جماعة وعند الامام يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات تورث عنه اه (قوله فانه جائز عندهم) أي عندنا الثلاثة وهذا أيضا تحويل لكلام المصنف عن ظاهره اصلا حاله لأن كلامه فيما يزول به الملك عند الامام (قوله لكن الخ) أفاد أنه عند صاحبين جائز لازم تأمل (قوله وله الرجوع) أي مع الكراهة كما قدمنا عن الاسعاف (قوله جاز من الثلث) ويكون كالعبد الموصى بخدمته لانسان فان خدمته له والرقبة على ملك مالكها فلو مات الموصى له يصير العبد ميرا لورثة المالك الا أن في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتأبده هذه الوصية اسعاف ودرر (قوله ففي هذين الامرین) أي فيما اذا علقه بالموت وفيما اذا قال وقفته في حياتي وبعد مماتي وقد استوى الامر ان من حيث انهم ما يفيدان الخروج والرزوم بموت الواقف بخلاف الامر الاول والرابع وهما اذا حكم به حاكم أو أفرزه مسجدا فانهم ما يفيدان الخروج والرزوم في حياته بلا توقف على موته كما في الشربا ليلية فالرزوم فيها حال وفي الآخرين مالى (قوله له الرجوع) الظاهر أن هذا على قوله أما على قولهما فالظاهر أنه وقف لازم لكن ينافية ما قدمنا في تعليقه بالموت من أنه لا يكون وقفا في الصحيح بل هو وصية لازمة بعد الموت لا قبله فله الرجوع قبله لما يلزم على جعله وقفا من جواز تعليقه والوقف لا يقبل التعليق تأمل نعم لا تعليق في المسئلة الثانية فالرزوم فيها ظاهر عندهما (قوله لو غير مسجل) أي محكوم به فاطلق التسجيل وهو الكتابة في السجل وأراد ملزومه وهو الحكم لانه في العرف اذا حكم بشيء كتب في السجل ط (قوله منظور فيه) لأن في هذين الامرین له الرجوع بلا اشتراط فقر ولا فسخ قاض على قول الامام كما علمته وسأني تمام الكلام على ذلك قبل الفصل عند قول المصنف أطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولولغيره لا (قوله ولا يتم الوقف الخ) شروع في شروطه على القول بلزومه كما أشار إليه الشارح بعد (قوله لان تسليم الخ) ويشمل تسليمه الى الموقوف عليهم كما في العزيمة عن الخاتمة (قوله ففي المسجد بالافراز) أي والصلاة فيه كما سألني وفي المقبرة بدفن واحد فصاعدا بآذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان بنزل واحد من المارة لكن السقاية التي تحتاج الى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحاج بمكة والغزاة بالثغر لا بدقهم ما من التسليم الى المتولى لان نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بعصالحه والى من يصب الماء لهم الاسعاف (قوله وفي غيره) أي غير المسجد ونحوه ما ذكرنا في القهستاني أن التسليم ليس بشرط اذا جعل الواقف نفسه قيا ولا يعتبر التسليم للمشرف لانه حافظ لا غير اه لكن فيه أن من شرط التسليم وهو محمد لم يصح تولية الواقف نفسه ومن صحها وهو أبو يوسف لم يشترطه تأمل ٣ (قوله وبفرز) أي بالقسمة وهذا

في هذه المسئلة روايتين فحكاية الاجماع صحيحة على احدهما وعلى هذه الرواية يحمل كلام القهستاني اه

الشرط وان كان مفترعا على اشتراط القبض لان القسمة من تمامه الا أنه نص عليه ايضا حاو أبو يوسف لما لم يشترط التسليم أجاز وقف المشاع والخلاف فيما يقبل القسمة أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز اتفاقا لافي المسجد والمقبرة لان بقاء الشر كتمنع الخلو نص الله تعالى نهر وفتح (قوله) فلا يجوز وقف مشاع يقسم الخ) شمل ما لو استحق جزء من الأرض شائع فيبطل في الباقي لأن الشيوع مقارن كفا في الهبة بخلاف ما لو رجع الوارث في الثلثين بعدم موت الواقف في مرضه وفي المال ضيق لانه شيوع طاروا واستحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع بجرع عن الهداية ولو بينهما أرض وقفها وودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما وانما لو وقف كل منهما نصيبه على جهة وسلماء مع القيم واحد لعدم الشيوع وقت القبض وكذا لو اختلفا في وقفهما جهة وقيا واحد زمان تسليمهما لهما وقال كل منهما القيمة اقبض نصيب مع نصيب صاحبه لانهما صاروا كمتول واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمة وحده فلا يصح عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض اسعاف وفيه ايضا وقفت دارها على بناتها الثلاث ثم على الفقراء ولما لم لها غير ههنا ولا وارث غيرهن فالثلث وقف والثلثان ميراث لهن وهذا عند أبي يوسف خلافا للمحمد (١) أي لانه مشاع حيث لم تقسمه بينهما (قوله) ويجعل آخره لجهة قريبة لا تنقطع) يعني لا بد أن ينص على التأيد عند محمد خلافا لابي يوسف ا هـ ح وبأني بيانه وهذا في غير المسجد اذا لم يخالفه لمحمد في لزومه بل هو موافق للامام فيه وتعماه في الشر بلبا لية (قوله) هذا بيان أي ما ذكره المصنف تبع الكثر وغيره من قوله ولا يتم حتى يقبض وأشار الى ما في النهر حيث قال فان قلت هذا مناف لقوله أولا والملك يزول بالقضاء اذ مفاده أنه لا يزول بغيره ولو توفرت هذه الشروط قلت الاولى أن يحمل ما قاله أولا على مسألة اجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول أما اذا خلا عن القضاء فلا يزول الا بعد هذه الشروط عند محمد واختاره المصنف تبع العامة المشايخ وعلمه الفتوى وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا ان عليه الفتوى ولم يرجع أحد قول الامام وبهذا التقرير اندفع ما في البحر كيف مشى أولا على قول الامام وانا بنا على قول غيره وهذا ما لا ينبغي في المتون الموضوععة للتعليم ا هـ (قوله) لانه كالصدقة أي فلا بد من القبض والافراز ا هـ ح (قوله) وجعله أبو يوسف كالا عتاق) فلذلك لم يشترط القبض والافراز ا هـ ح أي فيلزم عنده بمجرد القول كالا عتاق بجامع اسقاط الملك قال في الدرر والصحاح أن التأيد بشرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وعن محمد لا بد أن ينص عليه ا هـ وصححه في الهداية ايضا وقال في الاسعاف لو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد وذكرا جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجهة اياه على الفقراء لا ترى أنه فرق بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحيح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة يصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقسدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم وأما التأيد بمعنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ ا هـ قلت ومقتضاه أن المقيد باطل اتفاقا لكن ذكر في النزاية أن عن أبي يوسف في التأيد روايتين الاولى انه غير شرط حتى لو قال وقفت على أولادي ولم يرد جازا لوقف واذا انقضى عاذا الى ملكه لوحده أو الا في ملك الوارث والثانية انه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الاولاد الى الفقراء ا هـ ومقتضاه أنه على الرواية الاولى يصح كل من الوقف والتقييد وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد لكن ذكر في البحر أن ظاهر المجتبى والخلاصة أن الروايتين عنه فيما اذا ذكر لفظ الصدقة أما اذا ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقا اذا كان الموقوف عليه معينا ا هـ قلت وبشده ما في الذخيرة لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف اذا لم يعين انسانا فلو عين وذكرا مع لفظ الوقف لفظ صدقة بأن قال صدقة موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده الى الفقراء ثم ذكر بعده عن المنتقى أنه يجوز ما دام فلان حيا وبعد رجوع الى ملك الواقف أو الى ورثته بعده ا هـ وفيها أيضا لو عين كوقفها على فلان لا يجوز ا هـ فهذا يدل على أن الروايتين عن أبي يوسف فيما اذا ذكر لفظ صدقة مع موقوفة وعين الموقوف عليه

فلا يجوز وقف مشاع
يقسم خلافا للثاني
(ويجعل آخره لجهة)
قربة (لا تنقطع) هذا
بيان شرائطه الخاصة
على قول محمد لانه
كالصدقة وجعله
أبو يوسف كالا عتاق

(١) قوله أي لانه مشاع
الخ) فيه أن هذا الشيوع
طاروه ولا يقتضي بطلان
الوقف عند محمد فهذا
التعليل غير مستقيم قال
شيخنا والظاهر أن علة
بطلان هذا الوقف عند
محمد عدم التسليم الى
المتولى وقول المحشى حيث
لم تقسم الخ غير ظاهر
فليتأمل فيه فإنه لم يقل
أحد باشتراط القسمة
بين الموقوف عليهم ا هـ

مطلب مهم فرق أبو
يوسف بين قوله موقوفة
وقوله موقوفة على فلان

مطلب التأيد معنى
شرط اتفاقا

٣ مطلب في الكلام
على اشتراط التأيد

واختلف الترجيح والاخت
بقول الثاني أحسوط
وأسهل بحر وفي الدرر
وصدر الشريعة وبه يفتي
وأقره المصنف (وإذا وقفه)
بشهر أو سنة (بطل)
اتفاقاً درر وعليه فلو
٢ (قوله فهي وقف
مؤبد الخ) فيه أن هذا
وقف على ما يحتمل
الانقطاع فكيف
يكون مؤبد الكن قال
شيخنا سيأتي أنه لو قال
وقفت دارى على أولادى
اقتصر على البطن الأول
وإذا قال على أولادى ولادى
اقتصر على البطن الثاني
وإذا ذكر البطن الثالث
تناول جميع البطون
الى يوم القيامة فلعل
مراده بقوله مؤبد يعنى
على أولاده وليس المراد
أنه بعد انقراضهم ينتقل
مؤبداً على الفقراء اه
وهو كلام حسن
٣ (قوله لا عند محمد الخ)
أى يعود المسجد الى ملك
الواقف بعد الانتهاء
وقوله وقيل يصح اتفاقاً
قال شيخنا هـ ذاهو
الصحيح لان عود
المسجد الى ملك الواقف
عند محمد مقيد بعدم
وجود ريع يعمر به
وقد وجد الريع
الموقوف اه

عليه أما إذا لم يعينه يجوز بلا خلاف وإذا أفرده موقوفة وعين لا يجوز بلا خلاف خلافاً لما فى البرازية حيث جعل
الروايتين فيه فإنه يقتضى صحة الوقف ومخالفة أيضاً كلام الاسعاف وقوله فى الهداية وقبل ان التأيد شرط
بالاجماع الآن عند أبي يوسف لا يشترط ذكره لان لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه ولهذا قال فى الكتاب وصار
بعد هذا الفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكره شرط الخ فقوله لان لفظ الوقف والصدقة يفيد أن
الكلام فى ذلك كرههما معاً لا فى ذلك كره لفظ الوقف فقط وبوجه ما فى الخاتمة لو قال صدقة موقوفة على فلان صح
و يصير بقدره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء إلا أن غلته أن يكون لفلان مادام حي ولو
قال موقوفة على فقراء قرابتي أو على ولدى لا يصح لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأيد لا يصح إلا
أن يجعل آخره للفقراء فرق أبو يوسف بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدى فيصح الاول لا الثانى
اه أى لان الثانى ذكره مقيداً بالوقوف عليه المعين وذلك ينافى التأيد حيث لم يصرح به ولا بما فى معناه
بخلاف ما إذا قال موقوفة فقط لانصرافه الى الفقراء عرفاً فهو مؤبد وكذا صدقة موقوفة على فلان فإنه
وان قيد معين لكنه مطلق لان الصدقة للفقراء فكأنه قال وبعد فلان فعلى الفقراء فيكون مؤبداً لكن
إذا لم يقيد بعين فهو مؤبد بلا خلاف فيصح عند محمد أيضاً كما مر لعدم منافى التأيد أصلاً ولذا قال فى الخاتمة
لو قال موقوفة ولم يرذل يجوز الا عند أبي يوسف ويكون وقفاً على المساكين ولو قال موقوفة صدقة أو صدقة
موقوفة ولم يرذل جاز عند أبي يوسف ومحمد وهلال وقيل لا ما لم يقل وآخرها للمساكين أبداً والصحيح الجواز لان محل
الصدقة فى الأصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج الى ذكر الابد أيضاً اه فهنا صريح
فى أن التصريح بالصدقة نصريح بالتأيد فيجوز عند هـ ما بلا خلاف ان لم يعين فلو عين لم يجز عند محمد وجاز
عند أبي يوسف ثم بعد انقطاعه يعود الى الفقراء كما صححه فى الهداية وعليه المتون كالقدورى والملتى والنقابة
وغيرها و يعود الى ملك الواقف أو ورثته وسيد كراى شارح تحكيكه لكن نقل فى الذخيرة أن هذا القول
مذكور فى شرح الطحاوى وشرح السرخسى وأن بعض المشايخ قالوا انه خطأ قلت ويؤيده ما مر عن
الاسعاف من أن التأيد معنى شرط اتفاقاً وإذا عاد الى الملك لم يكن مؤبداً لفظاً ولا معنى والحاصل انه لا خلاف
عندهما فى صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه اذا ذكر لفظ التأيد أو ما فى معناه كالفقراء وكلفظ صدقة
موقوفة وكوقوفة لله تعالى وكوقوفة على وجوه البر لانه عبارة عن الصدقة وكذا موقوفة على الجهاد أو على
أ كفان الموتى أو حضرة القبور كما فى الخاتمة وغيرها وانه لا خلاف فى بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعيين
كوقوفة على زيد خلافاً لما فى البرازية وأما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة
على فلان فعند أبي يوسف يصح ثم يعود الى الفقراء وهو المعتمد وقيل يعود الى الملك والمراد بالمعين ما يحتمل
الانقطاع كاولاد زيد أو فقراء قرابة فلان وهم يحصون وفى الذخيرة عن وقف الخصاص قال جعلت هذه الارض
صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده وأولاداً ولادهم فاذا سمي من ذلك ثلاث بطون فهي وقف مؤبد
الى يوم القيامة وبقي ما إذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل يصح عند أبي يوسف لتأيد به مسجداً لا عند محمد
وقيل يصح اتفاقاً وفى البحر عن المحيط أنه المختار فاعتمد تحرير هذا المحل فأنك لا تجده فى غير هذا الكتاب والحمد
لله تعالى ملهم الصواب (قوله واختلف الترجيح) مع التصريح فى كل منهما بان الفتوى عليه لكن فى الفتح
أن قول أبي يوسف أو وجهه عند المحققين (قوله بطل اتفاقاً) هذا اذا شرط رجوعه بعد الوقت والافهو باطل
أما عند الخصاص صحيح مؤبد عند هلال كما فى الاسعاف وظاهر ما فى الخاتمة اعتماده كما فى البحر وجهه أنه
إذا قال صدقة موقوفة يوماً أو شهراً فهو مثل ما لو وقفه على معين فينبغى أن يجزى فيه الخلاف المار بين محمد وأبي
يوسف فيصح عند الثانى لان لفظ صدقة يفيد التأيد فلمعنى التوقيت ما اذا شرط رجوعه اليه بعد مضي الوقت
فقد أبطل التأيد فيبطل الوقف نعم ذكر فى الاسعاف عن هلال أنه لو قال صدقة موقوفة بعد موتى سنة
صحيح مؤبد الا إذا قال فاذا مضت السنة فالوقف باطل فهو كما شرط قصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك
لرأته لانه باسراط البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة (قوله وعليه فلو

وقف على رجل) أي مقرنا بلفظ صدقة واللام بحز اتفاقا كما حققناه قريبا ثم إن هذا لا يصح بناءه على بطلان الوقف الموقت بل هو مبني على صحته فكان عليه أن يذكره بعد كلام الخاتمة بل الأولى ذكره قبل قوله وإذا وقته ليكون نفي بيعا على قول أبي يوسف لكنه على إحدى الروايتين عنه وقد علمت أنه خلاف المعتمد للحنفية لما نص عليه محققو المشايخ ولما في المتن من أنه بعدموت الموقوف عليه يعود للفقراء لأنه لو عاد له لم يكن موقفا لالفاظ ولا معنى والتأيد معنى متفق عليه في الصحيح كما مر فلذا أقاد في النهر ضعف ما هنا وإن نقل في الفتح عن الاجناس انه به يقتضي (قوله قلت وجزم في الخاتمة الخ) استند إلى قول الدرر بطل اتفاقا وعبرة الشر بلائية أقول يرد عليه أي على الدرر ما في الخاتمة رجل وقف داره يوما وشهرا أو وقتا معلوما ولم يرد على ذلك جازا الوقف ويكون وقفا أبدا اه قلت وعلى ما حملنا عليه كلام الدرر لا يرد ما في الخاتمة لأن المراد به ما إذا لم يشترط رجوعه اليه بقرينة قوله ولم يرد على ذلك وبه تعلم أنه لا محل لقول الشارح مطلقا لأنه ليس في كلامه ما يفسر الاطلاق بل ربما يفيد أنه يجوز وإن شرط رجوعه اليه مع أنه يبطل اتفاقا كما علمت وقد قال في الخاتمة عقب عبارته المذكورة ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهرا أو ذامضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في قول هلال لأن الوقف لا يجوز الا مؤبدا وإذا كان التأيد شرطا لا يجوز موقتا اه وإنما قيد بقوله في قول هلال لأنه على قول الخصاف باطل مطلقا كما علمت آنفا وقيد الصيغة بقوله صدقة موقوفة لأنه بدون لفظ صدقة أو ما يقوم مقامها لا يصح كما مر وبه يظهر أن قوله وقف داره يوم ليس صيغة الوقف بل حكاية عنه وصيغته قول الواقف أرضي صدقة موقوفة ونحوه (قوله فإذا لم يلزم) لزومه على قول الامام بإحد الامور الاربع المارة وعندهما مجرى القول ولكنه عند محمد لا يتم الا بالقبض والافراز والتأيد لفظا وعند أبي يوسف بالتأيد فقط ولمعنى كما علم مما مر (قوله لا يملك) أي لا يكون مالا أو كالمالك ولا يملك أي لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضاءهما الملك الدرر ويستثنى من عدم تملكه ما لو اشترط الواقف استبداله وسيأتي الكلام عليه وعلى بيع الوقف اذا افتقر الواقف ولم يكن مستجلا ويستثنى من عدم الاعارة ما لو كان دارا موقوفة للسكنى لأن من له السكنى له الاعارة كما صرح به في الجوز وغيره بخلاف الموقوف للاستغلال قال في الاسعاف ومن وقف دوره للاستغلال ليس له أن يسكنها أحد ابلا أجزا هو في شرح الملتقى وجاز بيع المحقق المحرق وشراء آخر بمنه (قوله فبطل الخ) لا يصح تفريعه على قوله ولا يرهن لأنه في رهن الوقف لا في الرهن به بل هو تفريع على قوله ولا يملك فافهم ووجهه أن الرهن حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاءه منه كالدين والاعيان المضمونة بالمثل والقيمة حتى لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا حقه لو مساو بالرهن ولا يخفى أن الاستيفاء انما يتأتى فيما يمكن تملكه والوقف لا يمكن تملكه فلا يصح الرهن به ولأنه أمانة عند المستعير وهو غير مضمون قال في الاشياء في القول في الدين معزى إلى السبكي فرع حديث في الاعصار القرية وقف كتب شرط الواقف أن لا تعار الا برهن أو لا تخرج أصلا والذي أقول في هذا أن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية بأضال الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وأن أعطى كان رهنا فاسدا أو يكون في يد خازن الكتب أمانة هذا أن أراد الرهن الشرعي وإن أراد مدلوله لغة وأن يكون تذكرا فيصح الشرط لأنه غرض صحيح وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيح الكلام وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة فيصح ويكون المقصود أن يجوز الواقف الانتفاع مشروط بذلك ولا نقول انها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتب وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه ولا بدل الكتب الموقوف بثلثه إن لم يفرطها لم يخصص قال في الاشياء بعد نقله وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فإذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيدا وهو سيأتي تمام الكلام على جواز نقل الكتب قبيل قوله ويبدأ من غلته بعبارته (قوله لم يلزم أجر المثل) بناء على المفتي به عند المتأخرين من أن منافع العقار تضمن إذا كان وقفا وليتم أو معدلا لاستغلال كما سيأتي في الفصل

وقف على رجل بعينه عاد
بعدموته لورثة الواقف به
يفتى فتح قلت وجزم في
الخاتمة بصفة الموقت
مطلقا فنبه وأقره
الشرنبلاني (فإذا لم يلزم
لا يملك ولا يعار ولا يرهن
واقف الكتب الرهن
كافي التدبير ولو سكنه
المشتري أو المرتهن
ثم بان انه وقف أو لصغير
لزم أجر المثل فنبه

مطلب في شرط واقف
الكتب ان لاتعار
الا برهن

مطلب سكن دارا ثم ظهر
أنها وقف يلزمه أجره
ماسكن

عند قول المصنف يقتضي بالضمنان الخ و به أفتى الرملي وغيره وجزم به في الفتح آخر الباب وعلى هذا فإذا ذكر في
القضية أيضاً من أنه لو سكن الدارسين يدعى الملك ثم استحققت للوقف لا تلزمه أجرة ماضى اضعيف كما جزم به
في البحر لانه مبني على قول المتقدمين ووجوب الاجرة قول المتأخرين كما نص عليه في الاسعاف أفاده الخير الرملي
ولو بنى المشتري أو غرس فسيأتى حكمه عند مسئلة ابن المنقاري سوادة الفصل الآتي **(قوله ولا يقسم الا**
عندهما الخ) أى اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاءه وصار متفقاً عليه كسائر المختلفات فان
طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم و يتهاون وعندهما يقسم أى اذا كانت بين الواقف والمالك وأجمعوا
أن الكل لو كان موقوفاً على الارباب وأرادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط درر وهذا معنى قول المصنف
الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم **(قوله بل يتهاون)** قال في فتاوى ابن السبكي
القسمة بطريق التهاون وهو التناوب في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة فتراضوا على
أن كل واحد منهم يأخذ له من الأرض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة ثم في السنة الاخرى يأخذ
كل منهم قطعة غير هذه فذلك سائع ولكنه ليس بال لازم فلهم ابطاله وليس ذلك في الحقيقة بقسمة اذا القسمة الحقيقية
أن يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام ونحوه في البحر عن الاسعاف ومقتضاه أنه ليس لهم استدامة
هذه القسمة بل يجب عليهم نقضها واستبدال الاماكن بعضها ببعض اذا استدعت صارت من القسمة المنوعة
بالاجماع لتأديها في طول الزمان الى دعوى الملكية أو دعوى كل منهم أو بعضهم أن مافي يده موقوف عليه بعينه
ولا يخفى مافي ذلك من الضرر ثم لا يخفى أن ما قيل من أن المهايأة في الوقف لا يمكن ابطالها لانه لا يكون الا بطلب
القسمة والقسمة في الوقف معذرة فهو ممنوع بل يمكن نقضها وابطالها باعادته كما كان أو باستبدال الاماكن كما
قلنا ولو ثبت عدم امكان ابطالها بطل ما نقلوه من الاجماع على أن الوقف لا يقسم أى قسمة مستدامة فقد ظهر
لأن هذا كلام ناشئ عن عدم التدبر لمخالفة للاجماع فتدبر بقى ما لو كان الموقوف داراً شرط الواقف سكنها
لاولاده ونسله قال في الاسعاف تكون سكنها لهم ما بقى منهم أحد فلم يبق الا واحد أو اذان يؤجرها وما فضل
عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضاعت الدار عليهم ليس لهم أن يؤجرها
وانما تقسط سكنها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها ويكون لمن بقى منهم ولو كانوا ذكورا
واناثا وأراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهن معهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات
مقاصير ويحجر يغلق على كل واحدة باب وان كانت داراً واحدة لا يمكن أن تقسط بينهم لا يسكنها الا من جعل
لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء اه أى لان الواقف قصد صيانتهم وسترهم فلو
سكن زوج امرأه معها ولها في هذه الدار أخوات مثلاً كان فيه بذلة لهن بدخول الرجل عليهن كما في الخصاص
مخلاف ما اذا كان لكل منهم حجرة لها باب يغلق فان لكل أن يسكن باهله وحشمه وجميع من معه كما في الخصاص
أيضا وقد منافي السرقة ان المقصورة بالجرة بلسان أهل الكوفة وانه ذكر محمد فيما لو أخرج السارق السرقة الى
صحن الدار أنه ان كان فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة الى صحن الدار قطع قال في الفتح هناك أى اذا كانت
الدار عظيمة فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيت على حدتهم ويسمعون به استغناء أهل المنازل بمنزلهم عن
صحن الدار وانما ينتفعون به انتفاعهم بالسكة اه وهل المراد هنا بالجرة كذلك الظاهر نعم كما يفيد قول الخصاص
اكل أن يسكن في حجرة باهله وحشمه وجميع من معه ثم قد صرح الخصاص بأنه اذا لم يكن فيها حجر لا تقسم ولا يقع
فيها مهايأة بينهم وظاهره أنه لو كان فيها حجر لا تكفهم فهي كذلك أى يسكنها المستحقون فقط دون نساء
الرجال ورجال النساء ولذا قال في الفتح بعد نقله كلام الخصاص وعن هذا تعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجز
الاخر موضعاً يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار
بالزوجة أو زوج والا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معاً في بقعة الى جنب الاخر ثم ذكر أن الخصاص لم
يصله أحد فيما ذكر كيف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور أى على قولهم لو كان الكل وقفاً على
أربابه وأردوا القسمة لا يجوز التهاون اه لكن هذا يشكل على قول الشارح بل يتهاون والتوفيق كما

(ولا يقسم) بل يتهاون

مطلب في التهاون في أرض
الوقف بين المستحقين

مطلب فيما اذا ضاقت
الدار على المستحقين

الآخر أو ناظره ان
اختلفت جهة وقفهما
قارئ الهداية ولو وقف
نصف عقار كله
فالقاضي يقسمه مع
الواقف صدر الشريعة
وابن الكمال وبعده
لورثته ذلك فيفرض
القاضي الوقف من المالك
ولهم بيعه به أفتى قارئ
الهداية واعتمده في
المنظومة المحيية (لا
الموقوف عليهم) فلا
يقسم الوقف بين مستحقه
اجتماعا درر وكافي
وخلاصة وغيره لان
حقهم ليس في العين وبه
جزأ ابن نجيم في فتاواه
وفي فتاوى قارئ الهداية
هذا هو المذهب وبعضهم
جوز ذلك ولو سكن
بعضهم ولم يجز الآخر
موضعا يكفيه فليس له
أجرة ولاله أن يقول أنا
أستعمل بقدر ما استعملته
لان المهايأة انما تكون
بعد الخصومة فنية نعم
لو استعمل كله أحدهم
بالغلبة بلا اذن الآخر
لزمه أجر حصه شريكه
ولو وقف على سكنهما
بخلاف الملك المشترك
ولو معدا للاجارة فقسمة
قلت ولو بعضه ملك
وبعضه وقف وبأى في
العقب (ويزول ملكه)

أفاده الخير الرمي بحمل ما في الخصاف وغيره من عدم جواز القسمة والتهاويل على قسمة التملك جبرا وما في الشرح
تبعه الاسعاف وغيره على قسمة التراضي بل لا لزوم ولذا قالوا لمن أتي منهم بعد ذلك باطله (قوله فيقسم المشاع)
فاذا تقاسم الواقف مع شريكه فوقع نصيب الواقف في موضع لا يلزمه أن يقفه ثانيا لان القسمة تعين الموقوف
وإذا أراد الاحتساب عن الخلاف يقف المقسوم ثانيا بغير عن الخلاصة أي اذا لم يكن محكوما بصحته أذ بعد الحكم
ولم يبق خلاف وفي البحر عن الظهيرية ولو كانت له أرضون ودورينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم
شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودور واحدة فإنه جائز في قول أبي يوسف وهلال اه وفي الفتح ولو
كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد النصفين أجود فجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الاخذ للدرهم
هو الواقف بان كان غير الموقوف هو الاحسن لا يجوز لانه يصير بأثعب بعض الوقف وان كان الاخذ شريكه بان
كان نصيب الوقف أحسن جاز لان الواقف مشتر لا يبيع فكذا اشتري بعض نصيب شريكه فوققه اه لكن
في الاسعاف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ومشله في الخانية وكذا في البحر عن الظهيرية تأمل (قوله ان
اختلفت جهة وقفهما) أي بأن كان كل وقف منهما على جهة غير الجهة الاخرى لكن هذا التقييد مخالف لما في
الاسعاف حيث قال ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف
النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد وفاته يجوز لهما أن يقتسما
ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف ٣ كل نصف على حدة صار اوقفين وان اتحدت
الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفها كذلك اه (قوله فالقاضي يقسمه مع الواقف) أي بان يأمر رجلا
بان يقاسمه وله طريق آخر كافي الفتح وهو أن يبيع نصيبه الثاني من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك
منه ان أحب وهذا لان الواحد لا يصلح أن يكون مقاسما ومقاسما اه (قوله به أفتى قارئ الهداية) حيث قال
نعم يجوز القسمة وبغرض الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار اليهم بالقسمة واذا قسم بينهم
من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة المالك بقوله والاولى أن يقرع بين الجزأين فبالقسمة عن
نفسه اه (قوله فلا يقسم الوقف بين مستحقه اجتماعا) وكذا لا يجوز التهاويل فيه جبرا كما حرره آغا (قوله
وبعضهم جوز ذلك) هذا ضعف لمخالفته الاجماع (قوله لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة) مفهومه
ثبوت المهايأة له بعد الخصومة في المستقبل وقد علمت أنه لا مهايأة في الوقف نعم هذا في الملك كما مر قبيل الوقف
نظما (قوله لزمه أجر حصه شريكه) لانه لما استعمله بالغلبة صار غاصبا ومنافع الوقف مضمونة على المفتي به
بخلاف المسئلة التي قبل هذه لان الساكن فيها غير غاصب كما أفاده في النهر والخير الرمي خلافا لما اتوهمه في البحر
(قوله ولو وقف على سكنهما) أي وان كان من له السكنى ليس له الايجار كما قدمناه عن الاسعاف لان هذا
تضمن لا يجازي قصدي (قوله بخلاف الملك المشترك) أي بين بالغين فلو أحدهما يتيم واسكنه الآخر لزمه أجر
حصه اليتيم (قوله ولو معدا للاجارة) لانه سكنه بتأويل ملك كأيائي في الغصب اه ح (قوله ولو بعضه ملك
وبعضه وقف) جملة المبتدأ واخبار وما عطف عليها خبر كان المقدرة بعد دلوا واسمها مستتر فها عائد على المسكن
المستعمل المحدث عنه والولوج بالاعتراض يمنع الانتهاء الى طريق الصواب فافهم (قوله وبأى في الغصب) في
بعض النسخ بدون واو على أنه جواب لو الاخيرة لكن نسخ اثباتها أحسن لان غالب ما ذكرهنا من مسائل
الغصب يأتي في بابها وان كانت الاخيرة لم تذكر فيه نصالكنها معلومة لانهن نصواهنالك على تضمين منافع الوقف
ولم يقيدوه بما اذا لم يكن بعضه ملكا على أنه في الغصب قال أمافي الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا اذن لزم
الآخر اه فقوله اذا سكنه أحدهما أي أحد الشريكين يشمل الشريك في الملك أو في الوقف واحترز بالغلبة
عما اذا لم يجز شريك الوقف موضعيا سكن فيه فخرج باختياره كما مر وأما اذا كانت الدار كلها وقف فان الساكن
يلزمه أجرها ولو كانت بتأويل ملك كما اذا اشتراها ثم ظهر أنها وقف كما قدمنا (قوله ويزول ملكه عن المسجد
الخ) اعلم أن المسجد يخالف سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولى عند محمد وفي منع الشيوع

عند أبي يوسف وفي خروجه عن ملك الواقف عند الامام وان لم يحكم به حاكم كافي الدرر وغيره **(قوله والمصلی)** شمل مصلی الجنائز ومصلی العید قال بعضهم يكون مسجد احتی اذا مات لا يرث عنه وقال بعضهم هذا في مصلی الجنائز أما مصلی العید لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلاً عن الصفوف وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم يكون مسجداً حال أداء الصلاة لا غير وهو والحيانة سواء ويحجب هذا المكان عما تحجب عنه المساجد احتياطاً اه خاتمة واسعا في الظاهر ترجيح الاول لانه في الخاتمة يقدم الاشهر **(قوله بالفعل)** أي بالصلاة فيه في شرح الملتقي انه يصير مسجداً بلا خلاف ثم قال عند قول الملتقي وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول ولم ير أنه لا يزول بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل أيضاً بخلاف اه قلت وفي الذخيرة وبالصلاة بجماعة يقع التسليم بلا خلاف حتى انه اذا بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه جماعة فانه يصير مسجداً اه ويصح أن يراد بالفعل الافراز ويكون بياناً للشرط المتفق عليه عند الكل كما قدمناه من أن المسجد لو كان مشاعاً لا يصح اجتماعاً وعليه فقوله عند الثاني مرتبط بقول المتن بقوله جعلته مسجداً وليست الواو فيه بمعنى أو فافهم لكن عنده لا بد من افرازه بطريقه في النهي عن القسمة جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم جميعاً والا فلا عند أبي حنيفة وقال لا يصير مسجداً او يصير الطريق من حقه من غير شرط كالأجر أرضه ولم يشترط الطريق اه وفي القهسمة تاني ولا بد من افرازه أي تمييزه عن ملكه من جميع الوجوه فلو كان العلو مسجداً والسفل حوانيت أو بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كافي السكافي **(تنبيه)** ذكر في العبر أن مفاد كلام الحامو اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للباني اه لكن ذكر الطرسوبي جواز ذلك على الأرض المستأجرة أخذاً من جواز وقف البناء كما سئذ كره هناك وسئل في الخير عن جعل بيت شعراً مسجداً فافتي بانه لا يصح **(قوله)** وشرط محمد والامام الصلاة فيه أي مع الافراز كما علمت واعلم أن الوقف إنما احتج في لزومه الى القضاء عند الامام لان لفظه لا ينبئ عن الاخراج عن الملك بل عن الابقاء فيه لتحصل الغلة على ملكه فيصدق بها بخلاف قوله جعلته مسجداً فانه لا ينبئ عن ذلك لاحتياج الى القضاء بزواله فاذا أذن بالصلاة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه ومقتضى هذا أنه لا يحتاج الى قوله وقفت ونحوه وهو كذلك وأنه لو قال وقفته مسجداً ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد أنه لا يصير مسجداً بلا حكم وهو بعيد كذا في الفتح لمختصاً ولقائل أن يقول اذا قال جعلته مسجداً فالعرف قاض وماض بزواله عن ملكه أيضاً غير متوقف على القضاء وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتردد فيه نهر قلت ٣ يلزم على هذا أن يكتفى فيه بالقول عنده وهو خلاف صريح كلامهم تأمل في الدر المنثور وقدم في التنوير والدرر والوقاية وغيرهما قول أبي يوسف وعلمت أرجمته في الوقف والقضاء اه **(قوله بجماعة)** لانه لا بد من التسليم عندهما خلافاً لأبي يوسف وتسليم كل شيء بحسبه في المقبرة بدفن واحد وفي السقاية بشربه وفي الخان بنزوله كافي الاسعاف واشتراط الجماعة لانها المقصودة من المسجد ولذا شرط أن تكون جهر بأذان واقامة ولا لم يصير مسجداً قال الزبلي وهذه الرواية هي الصحيحة وقال في الفتح ولو اتحد الامام والمؤذن وصلى فيه وحده صار مسجداً بالاتفاق لان الأداة على هذا الوجه كالجماعة قال في النهر واذ قد عرفت أن الصلاة فيه أقيمت مقام التسليم علمت انه بالتسليم الى المتولى يكون مسجداً دونها أي دون الصلاة وهذا هو الاصح كافي الزبلي وغيره وفي الفتح وهو الاوجه لان بالتسليم اليه يحصل تمام التسليم اليه تعالى وكذا الوسيلة الى القاضي أو نائبه كافي الاسعاف وقيل لا واختاره السرخسي اه **(قوله)** وقيل يكفي واحد لكن لو صلى الواقف وحده فالصحيح أنه لا يكفي لان الصلاة إنما اشترط لاجل القبض العامة وقبضه لنفسه لا يكفي فكذلك اصلاته فتح واسعا في **(قوله)** وجعله في الخاتمة ظاهر الرواية وعليه المتون كالكنز والملتقي وغيرهما وقد علمت تصحيح الاول وصححه في الخاتمة أيضاً وعليه اقتصر في كافي الحاكم فهو ظاهر الرواية أيضاً **(قوله ان الباني الخ)** المتبادر ٤ من العبارة أن المراد باني المسجد أولاً لكن المناسب أن يراد مريد البناء الان وفي ط عن الهندية مسجد مبنی أراد رجل أن ينقضه وينبیه أحكم ليس له ذلك لانه لا ولاية له مضمرة الآن يخاف أن يهدم أن يهدم تارخانية وتأويله ان لم يكن

والمصلی) بالفعل وبقوله جعلته مسجداً عند الثاني (وشرط محمد) والامام (الصلاة فيه) بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخاتمة ظاهر الرواية (فرع) أراد أهل المحلة تقصص المسجد وبناءه أحكم من الاول ان الباني من أهل المحلة لهم ذلك والا لبرازية

٣ (قوله قلت يلزم على هذا الخ) فيه أن الاذن بالصلاة قول أيضاً على أن قوله جعلته مسجداً أصرح من الاذن بالصلاة فيه وفرق شيخنا بين القولين بان الاذن بالصلاة يقتضي التسليم الى العامة ويقتضيه جعله مسجداً أيضاً وشرط الامام الفعل ليس الاما فيه من التسليم وقد وجد في الاذن دون قوله جعلته مسجداً اه ٤ (قوله المتبادر من العبارة الخ) وجه التبادر أن موضوع المسئلة في أن مريد الهدم والبناء هم أهل المحلة وحيث كان الموضوع ذلك لا يصح التفصيل بقوله فان كان الباني من أهل تلك المحلة الخ فعلى كل حال لا تخلو العبارة عن محذور اه

(واذا جعل تحته سردابا لمصالحه) أى المسجد (جاز) كمسجد القدس (ولو جعل لغيرها أو) جعل (فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا) يكون مسجدا (وله بيعه ويورث عنه) خلافا لهما (كالموجع وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه) حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعى (فرع) لوبنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تارخانه فاذا كان هذا فى الواقع فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز أخذ الاجرة منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى برازية (ولو خرب ماحوله واستغنى عنه يبق مسجدا عند الامام والثانى) أبدا الى قيام الساعة (وبه يفتى) حاوى القدسى (وعاد الى الملك) أى ملك البانى أو ورثته (عند محمد) مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره

٤ قوله بخلاف ماذا كان الخ هذه العبارة =

البانى من أهل تلك المحلة وأما أهلها فلهم أن يهدموه ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مالهم لا من مال المسجد الا بامر القاضى خلاصة ويضعوا حيضان الماء للشرب والوضوء ان لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالبانى أولى وليس لورثته منعهم من نقضه والزبادة فيه ولاهل المحلة تحويل باب المسجد خانية وفى جامع الفتاوى لهم تحويل المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه ولهم بيع مسجد عتيق لم يعرف بانه وصرف عنه فى مسجد آخر اه سائحان اه قلت وفى الهندية آخر الباب الاول من احياء الموات نقلا عن الكبرى أراد أن يحفر بئرا فى مسجد من المساجد اذ لم يكن فى ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هنا وذكر فى باب المسجد قبل كتاب الصلاة لا يحفر ويضمن والفتوى على المذكور هنا اه وقد ذكر فى الجرحلة واقية من أحكام المسجد فراجه (قوله) واذا جعل تحته سردابا جمعه سراديب وهو بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره كذا فى الفتح وشرط فى المصباح أن يكون ضيقا نهر (قوله) أو جعل فوقه بيتا الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البيت للمسجد أو لا الا أنه يؤخذ من التعليل أن محل عدم كونه مسجدا فيما اذا لم يكن وقفا على مصالح المسجد وبه صرح فى الاسعاف فقال واذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد أو كانا وقفا عليه صار مسجدا اه شربلالية قال فى البحر وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا ينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى وأن المساجد لله بخلاف ما اذا كان السرداب والعلو موقفا لمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو ظاهر الرواية وهذه الروايات ضعيفة مذكورة فى الهداية اه (قوله) كالموجع الخ) ظاهره أنه لا خلاف فيه مع أن فيه خلافا أيضا كما قدمناه على القنية ونحوه فى الهداية فكان المناسب ذكر قوله خلافا لهما بعد هذه المسئلة ليكون راجعا للمسائل الثلاث (قوله) وأذن للصلاة) اللام للتعليل لاصلة أذن والواضح وأذن للناس بالصلاة فيه والمراد الاذن مع الصلاة اذ لو لم يصل فيه أحد لا يصح فى المسجد المفروضهنا أولى كالمالحنفى (قوله) أما لو تمت المسجدية) أى بالقول على المفتى به أو بالصلاة فيه على قولهما ط وعبارة التارخانية وان كان حين بناءه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبنى لا يترك اه وبه علم أن قوله فى النهر وأما لو تمت المسجدية ثم أراد هدم ذلك البناء فانه لا يمكن من ذلك الخ فيه نظرا لانه ليس فى عبارة التارخانية ذكر الهدم وان كان الظاهر أن الحكم كذلك (قوله) فاذا كان هذا فى الواقع الخ) من كلام البحر والاشارة الى المنع من البناء (قوله) ولو على جدار المسجد) مع أنه لم يأخذ من هواء المسجد شيئا ط ونقل فى البحر قبله ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اه قلت وبه علم حكم ما يصنع بعض حيران المسجد من وضع جذوع على جداره فانه لا يحل ولودفع الاجرة (قوله) ولأن يجعل الخ) هذا ابتداء عبارة البرازية والمراد بالمستغل أن يؤجر منه شئ لاجل عمارته وبالسكنى محلها وعبارة البرازية على ما فى البحر ولا مسكتا وقد رد فى الفتح ما يحسنه فى الخلاصة من انه لو احتاج المسجد الى نفقة توجب قطعة منه بقدر ما يتفق عليه بانه غير صحيح قلت وبه هذا علم أيضا حرمه احدث الخلوات فى المساجد كالتى فى وراق المسجد الاموى ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوه ورأيت تأليفام مستقلا فى المنع من ذلك (قوله) ولو خرب ماحوله) أى ولو مع بقائه عامرا وكذا لو خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر (قوله) عند الامام والثانى) فلا يعود مسيرا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى حاوى القدسى وأكثرا المشايخ عليه مجتنبى وهو الاوجه فتح اه بحر قال فى الاسعاف وذكر بعضهم أن قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد (قوله) وعاد الى الملك عند محمد) ذكر فى الفتح ما معناه انه يتفرع على الخلاف المذكور ما اذا هدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به ف يرجع الى البانى أو ورثته عند محمد بخلاف ابى يوسف لكن عند محمد انما يعود الى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلمة كحائون احترق ولا يستأجر بشى ورباط وحوض محلة خرب وليس له ما يعمر به وأما ما كان معد للغة فلا يعود الى الملك لان نقضه وتبقى ساحته وقفا توجب ولو بشى قليل بخلاف الرباط ونحوه فانه موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه أمامدار الغلة فانها قد خرب وتصير كوماهى بحيث لو نقل نقضها يستأجر أرضها من يبنى أو يغرس ولو بقليل فيغفل عن

ذلك وتباع لواقفها مع أنه لا يرجع اليه منها الا النقص واستند في ذلك للخانية وغيرها وظاهر كلامه اعتماده
 (قوله وعن الثاني الخ) جزم به في الاسعاف حيث قال ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى
 ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض المساجد اهـ (قوله ومثله
 حبش المسجد الخ) أي الحبش الذي يفرش بدل الحصير كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني
 به بعضهم قال الزيلعي وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهم ما يرجع الى مالكه عند محمد وعند أبي
 يوسف ينقل الى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما اهـ وصرح في الخانية بان الفتوى
 على قول محمد قال في الجرويه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد
 اهـ والمراد بآلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه لما قد منعته قرينان أن الفتوى على أن
 المسجد لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر (قوله وكذا الرباط) هو الذي يبنى للفقراء جرح عن
 المصباح (قوله الى أقرب مسجد أو رباط الخ) لف ونشر مرتب وظاهره أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب
 الى حوض وعكسه وفي شرح الملتقى يصرف وقفه الاقرب مجانس لها اهـ ط (قوله تفرع على قولهما) أي
 قوله فيصرف الخ مفرع على قول الامام وأبي يوسف ان المسجد اذا خرب بقي مسجد أبدا لکن علمت أن المفتي
 به قول أبي يوسف انه لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر كما مر عن الحاوي نعم هذا التفرع انما يظهر على ما
 ذكره الشارح من الرواية الثانية عن أبي يوسف وقدمنا أنه جزم بها في الاسعاف وفي الخانية رباط بعيدا استغنى
 عنه المارة وجنبه رباط آخر قال السيد الامام أبو شجاع تصرف غلته الى الرباط الثاني للمسجد اذا خرب واستغنى
 عنه أهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم يصير ميراثا
 وكذا حوض العامة اذا خرب اهـ ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أنه سئل عن مسجد أو حوض خرب
 ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه هل للقاضي أن يصرف أوقافه الى مسجد أو حوض آخر فقال نعم ومثله في
 البحر عن القنية للشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة اعترض فيها ما في المتن تبع الدردر بما مر عن الحاوي وغيره ثم
 قال وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بل ومن قبلهم كالشيخ الامام أمين الدين بن عبد العال والشيخ الامام
 أحمد بن يونس السبلي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفاي فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد ومنهم من أفتى
 بنقله ونقل ماله الى مسجد آخر وقدم مشي الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحلواني على القول المفتي به من عدم
 نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين اهـ ثم ذكر الشرنبلالي أن هذا في المسجد بخلاف حوض وبئر ورباط
 ودابة وسيف وبغرة وقنديل وبساط وحصير مسجد فقد ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها اهـ قلت لكن
 الفرق غير ظاهري فليتأمل والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بالفرق بين مسجد أو
 حوض كما أفتى به الامام أبو شجاع والامام الحلواني وكفي بهم ما قدوة ولا سيما في زماننا فان المسجد وغيره من
 رباط أو حوض اذا لم ينقل يأخذ أنقاضه المصوص والمتغلبون كما هو مشاهد وكذلك أوقافه يأكلها النظار أو
 غيرهم ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الاخر المحتاج الى النقل اليه وقد وقعت حادثه سئلت عنها في أمير أراد
 أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليمشط بها حن الجوامع الاموى فاقبت بعدم الجواز
 متابعة للشرنبلالي ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الاحجار لنفسه فندمت على ما أفتيت به ثم رأيت الآن في
 الذخيرة قال وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن أهل قرية رحلو وتدعى مسجد ها الى الخراب وبعض
 المتغلبة يستولون على خشبه وينقلونه الى دورهم هل لواحد لاهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويسلك
 المن لم يصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال نعم وحكي أنه وقع مثله في زمن سيدنا الامام الاجل في
 رباط في بعض الطرق خرب ولا ينتفع المارة به وله أوقاف عامرة فسئل هل يجوز نقلها الى رباط آخر ينتفع الناس
 به قال نعم لان الواقف غرضه انتفاع المارة ويحصل ذلك بالثاني اهـ (قوله فلو قبله) أي قبل التسجيل الذي هو
 الحكم لا مجرد التسليم الذي في صدر العبارة لكن هذا انما يظهر على قول الامام بعدم لزوم الوقف قبل الحكم ولذا لم

وعن الثاني يتقبل الى
 مسجد آخر باذن القاضي
 (ومثله) في الخلاف
 المسد كور (حبش
 المسجد وحصره مع
 الاستغناء عنهما) كذا
 (الرباط والبئر اذا لم ينتفع
 بهما فيصرف وقف
 المسجد والرباط والبئر)
 والحوض (الى أقرب
 مسجد أو رباط أو بئر) أو
 حوض (اليه) تفرع
 على قولهما درر وفيها
 وقف ضيعة على الفقراء
 وسلمها للمتولى ثم قال
 لو صبه أعط من غلته
 فلانا كذا وفلانا كذا لم
 يصح لخروجه عن ملكه
 بالتسجيل فلو قبله صح
 توهم أنه لا يكون مسجدا
 اذا كان العلو والسفل
 موقوفاً وهو خلاف
 ما صرح به في الاسعاف
 ولعل في العبارة كلاما
 سقط من قلم الناسخ
 ترتب عليه قوله بخلاف
 الخ اهـ
 مطلب في نقل أنقاض
 المسجد ونحوه

(قوله هل لواحد لاهل
 المحلة الخ) هكذا بخطه
 ولعل الاولى من أهل
 المحلة تأمل اهـ متحججه

يذكر التسجيل في الخانية حيث قال وقف ضيعة في صحته على الفقراء وآخر جهان من يده إلى المتولى ثم قال لو صبه عند الموت أعظم من غلته الفلان كذا ولفلان كذا فجعله لأولئك باطل لأنها صارت للفقراء وأولاً فلا عليك إبطال حقهم إلا إذا شرط في الوقف أن يصرف غلته إلى من شاء اهـ والمراد بطلانه أنه لا يكون حقاً لازماً للفلان في غلة الوقف فلو كان فلان فقيراً لا يلزم إعطاؤه بل له أن يعطى غيره **(قوله لكن سيحى)** أى آخر الفصل الآتى وفيه كلام سيأتى **(قوله اتحاد الوقف والجهة)** بان وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة والآخر على إمامه أو مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الامام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل الحلة أن كان الوقف متحداً لان غرضه احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا بجر عن البرازية وظاهره اختصاص ذلك بالقاضى دون الناظر **(قوله بسبب خراب وقف أحدهما)** أى خراب أما كن أحد الوقفين **(قوله بان بنى رجلان مسجدين)** الظاهر أن هذا من اختلاف فهم ما معاً أما اختلاف الوقف فقيماً إذا وقف رجلان وقفين على مسجد **(قوله لا يجوز له ذلك)** أى الصرف المذكور لكن نقل في البحر بعد هذا عن الولوالجية مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس القيم أن يخط غلته كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارتها من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد ولو كان مختلفاً لان المعنى يجمعهما اهـ ومثله في البرازية تأمل **(تنبيه)** * قال الخير الرملى أقول ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما إلا خروجه واقعة الفتوى اهـ **(قوله ولو وقف العقار)** هو الارض مبنية أو غير مبنية فتح وفي القاموس هو الضيعة وهو المناسب لقوله ببقعه الخ نهر **(قوله عبيده الخراثون)** الأكره الخراثون من أكرت الارض حرثتها واسم الفاعل أكار للمبالغة مصباح والمراد أنهم إذا كانوا عبيده صح وقفهم تبعاً للارض وكذا آلات الخراثة كفى البحر **(قوله صح استحسانا الخ)** لانه قد ثبت من الحكم تبعاً لما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف وهذا قول أبى يوسف ومحمد معه لانه أجاز افراد بعض المنقول بالوقف فالتبع أولى قال في الاسعاف ويدخل في وقف الارض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كفى البيع ويدخل أيضاً الشرب والطريق كالأجارة ولو جعلها مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية لا تدخل ولو زاد في وقف الارض بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال لا تدخل قياساً وفي الاستحسان يلزمه التصديق بها على جه النذر لا الوقف وذكر الناطقى إذا قال بحقوقها تدخل في الوقف وهذا أولى خصوصاً إذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف داراً بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيتاً وفيه كورات غسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والغسل كالأوقاف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والواليب وآلات الخراثة اهـ ملخصاً وقوله وذكر ما فيها الخ يفيد عدم الدخول بلاذكره وبه صرح في الفتح وقد اختصر في البحر عبارة الاسعاف اختصاراً مجزلاً * **(تنبيه)** * لم يذكر المصنف لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار لان الشرط كونه معلوماً وقول الفتح إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وان لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها اهـ ظاهره اشتراط التحديد ولا يخفى ما فيه بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفها وتعمامها في البحر وقال في أنفع الوسائل بعد ما قسم مسألة التحديد إلى سبع صور وأما الصورة الثالثة أى ما لو لم يحدد لها أصلاً وهم لا يعرفونها فقال الخصاص فيها الوقف باطل إلا أن تكون مشهورة وقال هلال الشهادة باطلة ولا شئ أن الأول يحتاج إلى تأويل بمعنى أن الشهادة باطلة كما قال هلال وغيره ولا يجوز العمل بظاهره لان الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر ولا يجوز الحكم بابطاله بمجرد قول الشهود لم يحددها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة اهـ ملخصاً **(قوله وجاز وقف القن على مصالح الرباط)** ظاهره جواز وقفه استقلالاً ويؤيده أنه ذكره في الفتح عن الخلاصة في مسائل وقف المنقول الذى جرى فيه التعامل فكان ينبغي للشارح ذكره بعد قول المصنف ومنقول فيه تعامل ثلاثتهم أن المراد أنه وقفه تبعاً للرباط كما هوهم في البحر حيث قال وأما وقف العبيد تبعاً للمدرسة والرباط فسيأتى أنه جوزه بعض المشايخ اهـ مع أنه فيما سيأتى انما ذكر ما في الفتح عن الخلاصة **(قوله ونفقته)** أى وإن لم يشترطها الوقف وفي الاسعاف لو شرطها من الغلة ثم مرض بعضهم استحقها ان شرط اجراءها عليهم ماداموا

قلت لكن سيحى بمعزياً
لفتاوى مؤيد زاده أن
للاوقاف الرجوع في
الشروط ولو مسجلاً
(اتحاد الوقف والجهة
وقبل مرسوم بعض
الموقوف عليه) بسبب
خراب وقف أحدهما
(جاز للحاكم أن
يصرف من فاضل
الوقف الآخر عليه)
لانهم حينئذ كشي
واحد وان اختلف
أحدهما بان بنى رجلان
مسجدين أو رجل
مسجداً ومدرسة ووقف
عليهما أوقافاً (لا يجوز
له ذلك) ولو وقف العقار
ببقعه وأكرته بفتحيتين
عبيده الخراثون (صح)
استحساناً تبعاً للعقار
وجاز وقف القن على
مصالح الرباط خلاصة
ونفقته

مطلب في وقف المنقول
تبعاً للعقار
مطلب لا يشترط التحديد
في وقف العقار

وجنابته في مال الوقف
ولو قتل عبد الاقدوفيه
برازية بل تجب قيمته
ليشترى بها بدله (ك) ما
صح وقف (مشاع قضى
بجوازه) لانه مجتهد فيه
فلحنفي المقلد أن يحكم
بصحته وقف المشاع
وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في
المسئلة قولان صحيحان
جاز الافتاء والقضاء
بأحدهما بغير مصنف
(و) كما صح أيضا وقف
كل (منقول) قصدا (فيه
تعامل) للناس (كفأس
وقدوم) بل (ودراهم
ودنانير) قلت بل ورد
الامر للقضاء بالحكم به

مطلب في وقف المشاع
المقضى به

مطلب مهم اذا حكم
الحنفي بما ذهب اليه أبو
يوسف أو محمد لم يكن
حاكما لاختلاف مذهبه
مطلب مهم اشكال في
وقف المنقول على
النفس

مطلب فيما اذا كان في
المسئلة قولان
صحيحان

مطلب في وقف المنقول
قصدا

مطلب في وقف الدراهم
والدنانير

أحياء وان قال لعلهم لا يجري شئ على من تعطل عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبد مكانه جاز اه وقال
في موضع آخر وكذلك الدوايب والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أصح للوقف **(قوله)** وجنابته في مال
الوقف وعلى المتولى ما هو الأصلح من الدفع أو الغداء ولو فداه بأكثر من أرش الجنابة كان متطوعا في الزائد
فيضمنه من ماله وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل اسعاف **(قوله)** لا
قودفيه) كأن وجهه أن في القودضر الوقف بقوات البدل اه ح والظاهر أن محل ما ذكر فيما إذا رضى
القاتل بدفع البدل أما إذا لم يرض الا بتسليم نفسه للقصاص فانه لا يجبر لان القصاص عندنا هو الأصل ط **(قوله)**
بل تجب قيمته) كما لو قتل خطأ ويشترى به المتولى عبدا ويصير وقفا كما لو قتل المبرر خطأ وأخذ مولا قيمته فانه
يشتري بها عبدا ويصير مديرا وقد صرح به في الذخيرة عن الخصاص بغير **(قوله)** كما صح وقف مشاع قضى بجوازه
ويصير بالقضاء متفقا عليه والخلاف في وقف المشاع مبنى على اشتراط التسليم وعدمه لان القسمة من تمامه
فأبو يوسف أجاز له لانه لم يشترط التسليم ومحمد لم يجزه لاشتراطه التسليم كما مر عند قوله وبقره وقد من أن محل
الخلاف فيما يقبل القسمة بخلاف ما لا يقبلها فيجوز اتفاقا لا في المسجد والمقبرة وقد من بعض فروع ذلك **(قوله)**
لانه مجتهد فيه) أي يسوغ فيه الاجتهاد لعدم مخالفة النص أو اجماع **(قوله)** فلحنفي المقلد الخ) أفاد أن المراد
بقوله قضى بجوازه ما يشمل قضاء الحنفى وانما خصه بالتفريع لثلاثتهم أن المراد به من مذهب آخر لان امام
مذهبهما غير قائل به لكن لما كان قول أصحابه غير خارج عن مذهبه صح حكم مقلد به ولذا قال في الدرر من كتاب
القضاء عند الكلام على قضاء القاضى بخلاف مذهبه ان المراد به خلاف أصل المذهب لحنفي اذا حكم على
مذهب الشافعى وأما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما
بخلاف رأيه اه فقد أفاد أن أقوال أصحاب الامام غير خارجة عن مذهبه فقد نزلوا عنهم أنهم ما قالوا قولوا الا وهو
مرى عن الامام كما وضعت ذلك في شرح منظومتي في رسم المفتى وهذا يرفع الاشكال المشهور الذى ذكره
الامام الطرسوسى في أنفع الوسائل والعلامة ابن السبكي في فتاواه وهو أن وقف الانسان على نفسه أجاز له أبو
يوسف ومنعه محمد كما سيأتى ووقف المنقول كالبناء بدون أرض والكتب والمصحف منعه أبو يوسف وأجاز محمد
فوقف المنقول على النفس لا يقول به واحد منهم ما فيكون الحكم به ملفقا من قولين والحكم الملفق باطل
بالاجماع كما مر أول الكتاب وبه يندفع ما أجاب به الطرسوسى من أنه في منية المفتى أفاد جوازا الحكم الملفق وتام
ذلك مبسوط في كتابنا تنقيح الحامدية في الباب الاول من الوقف **(قوله)** لاختلاف الترجيح) فان كلامنا
قول أبي يوسف وقول محمد صحيح بلفظ الفتوى كما مر **(قوله)** قولان صحيحان) أي وقد تساوى في لفظي التصحيح
والا فالأولى الأخذ بما هو أكدر في التصحيح كما لو كان أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ عليه الفتوى فان
الثاني أقوى وكذلك لو كان أحدهما في المتن أو كان ظاهر الرواية أو كان عليه الأكثر أو كان هو الأرفق بالناس فانه
اذا صحح هو ومقابل له كان الأخذ به أولى كما قدمناه في أول الكتاب **(قوله)** بأحدهما) أي بأى واحد منهما أراد لكن
اذا قضى بأحدهما في حادثة ليس له القضاء فيها بالقول الآخر نعم يقضى به في حادثة غير ما وكذا المفتى وينبغي أن
يكون مطمئنا نظره الى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قوله ان المفتى يبقى بما يقع عنده من المصلحة أى
المصلحة الدينية لا مصلحة الدنيوية **(قوله)** كل منقول قصدا) أما تبعا للمعارف فهو جائز بلا خلاف عندهما كما
مر كالاخلاف في صحة وقف السلاح والكرع أى الخيل للآثار المشهورة والخلاف فيما سوى ذلك فعند أبي
يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات واختاراه أكثر فقهاء الامصار كما في الهداية وهو
الصحيح كما في الاسعاف وهو قول أكثر المشايخ كما في الظهيرية لان القياس قد يتربك بالتعامل ونقل في المجتبى عن
السراج ووقف المنقول مطلقا عند محمد واذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف وتماه في البحر والمشهور الأول
(قوله) وقدوم) بفتح أوله وضم ثانيه مخففا ومثقلا **(قوله)** بل ودراهم ودنانير) عزاه في الخلاصة الى الانصارى وكان
من أصحاب زفر وعزام في الخانية الى زفر حيث قال وعن زفر شربلالية وقال المصنف في المنع ولما جرى التعامل
في زمامات البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول

فيه تعامل كالأجنبي فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بذهب الامام زفر من رواية الانصاري
والله تعالى أعلم وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحل خلافاً له ما في المنع قال الرمي لكن في
الحاقها بمنقول فيه تعامل نظر اذهي مما لا ينتفع بهام مع بقاء عيها على ملك الواقف واقفاء صاحب البحر بجواز
وقفها بالاحكامية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتي به في وقف منقول فيه تعامل لا احتمال أنه
اختار قول زفر وأفتى به وما استدلل به في المنع من مسئلة البقرة الآية ممنوع بما قلنا اذ ينتفع بليها وسميها مع بقاء
عيها لكن اذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف اهـ لمخصات ان الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وان كانت
لا ينتفع بهام مع بقاء عيها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها بصفة ولا شئ في كونها من المنقول حيث
جرى فيها تعامل دخلت فيما أجاز محمد وله هذا المماثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في الفتح ان
بعض المشايخ زادوا الأشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها وذكروا منها مسئلة البقرة
الآية ومسئلة الدراهم والمكيل حيث قال في الخلاصة وقف بقرعة على أن ما يخرج من لبنها وسميها يعطى
لأبناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً وعن الانصاري وكان من
أصحاب زفرين وقف الدراهم أو ما يسايل أو ما يوزن أو يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم
يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يسايل أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة قال فعلى هذا
القياس اذا وقف كرام الخطة على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بذلهم ليزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم
بعد الادراة قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدأ على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً قال ومثل هذا
كثير في الري وناحية دوماوند اهـ وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من الحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد
المفتي به وانما خصوصها بالنقل عن زفر لانهم لم تكن متعارفة اذ ذلك ولأنه هو الذي قال بها ابتداء قال في النهر
ومقتضى ما مر عن محمد عدم جواز ذلك أي وقف الخطة في الاقطار المصرية لعدم تعارفه بالكمية نعم وقف
الدراهم والدنانير تعرف في الديار الرومية اهـ (قوله ومكيل) معطوف على قول المصنف ودراهم (قوله) ويدفع
ثمنه مضاربة أو بضاعة) وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف وهذا
هو المراد في قول الفتح عن الخلاصة ثم يتصدق بها فهو على تقدير مضاف أي بربحها وبعبارة الاسعاف ثم يتصدق
بالفضل (قوله فعلى هذا) أي القول بصحة وقف المكيل (قوله وجنازة) بالكسر النعش وثيابها ما يعطى به الميت
وهو في النعش ط (قوله لان التعامل يترتب به القياس) فان القياس عدم صحة وقف المنقول لان من شرط
الوقف التأييد والمنقول لا يدوم والتعامل كافي البحر عن التحرير هو الاكثر استعمالاً وفي شرح البيري عن المبسوط
أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص اهـ وتعام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الاحكام
على العرف وظاهر ما مر في مسئلة البقرة اعتبار العرف الحادث فلا يلزم كونه من عهد الصحابة وكذا هو ظاهر
ما قدمناه انما من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضوع أو
الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم ون بلادنا ووقف الفأس والقدر
كان متعارفاً في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا فالظاهر أنه لا يصح الآن ولئن وجدنا داراً لا يعتبر لما
علمت من أن التعامل هو الاكثر استعمالاً (قوله لحديث الخ) رواه أحمد في كتاب السنة
ووهم من عزاه للمسندين حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن وتعامه في حاشية المحوى
عن المقاصد الحسنة للسخاوي (قوله ومتاع) ما ينتفع به فهو عطف عام على خاص فيشمل ما يستعمل في
البيت من أثاث المنزل كفرش وبساط وحصير لغير مسجد والواني والقدر ونعم تعرف وقف الاواني من
التحاس ونص المتقدمون على وقف الاواني والقدر والحاج إليها في غسل المولى (قوله وهذا) أي جواز وقف
المنقول المتعارف (قوله وألحق في البحر السفينة بالمتاع) أي فلا يصح لكن قال شيخ مشايخنا السائحاني انهم
تعاملوا وقفها فلا ترد في صحتها اهـ وكأنه حدث بعد صاحب البحر وألحق في المنع وقف البناء بدون الارض
وكذا وقف الاشجار بدونها لانه منقول فيه تعامل وتعامه في الدر الممتقي وسيأتي عند قول المصنف بنى على
أرض الخ (قوله جاز وقف الا كسمة الخ) قلت وفي زماننا قد وقف بعض المتولين على المؤذنين الفراء شتاء

كافي معروضات المفتي
أبي السعد ومكيل
وموزون فيباع ويدفع
ثمنه مضاربة أو بضاعة
فعلى هذا لو وقف كراماً
على شرط أن يقرضه لمن
لا بذله ليزعه لنفسه
فاذا أدرك أخذ مقداره
ثم أقرضه لغيره وهكذا
جاز خلاصة وفيها وقف
بقرعة على أن ما يخرج
من لبنها أو سميها للفقراء
ان اعتادوا ذلك رجوت
أن يجوز (وقدر وجنازة)
وثيابها ومخفف
وكتب لان التعامل يترك
به القياس لحديث ما رآه
المسلمون حسناً فهو عند
الله حسن بخلاف ما لا
تعامل فيه كتياب ومتاع
وهذا قول محمد وعليه
الفتوى اختياراً وألحق
في البحر السفينة بالمتاع
وفي البرازية جاز وقف
الاكسية على الفقراء

مطلب في التعامل
والعرف

ليلا فينبغي الجواز سيما على ما مر عن الزاهدي فتدبر شرح الملتقى أي ما ذكره الزاهدي في المحتجب من جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد ولا يخفى أن هذا في وقف نفس الأكسية أما لو وقف عقارا وشرط أن يشتري من ريعه أكسية للفقراء أو المؤذنين فلا كلام فيه كما أفاده ط (قوله) أن يحصون جاز) هذا الشرط مبني على ما ذكره شمس الأئمة من الضابط وهو أنه إذا ذكر الوقف مصرفا لا بد أن يكون فيهم تنصيب على الحاجة حقيقة كالفقراء أو استعمالين الناس كالسماوي والزمني لأن الغالب فيهم الفقير فيصح للأغنياء والفقراء منهم أن كانوا يحصون والافلغ فقرائهم فقط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الأغنياء والفقراء فإن كانوا يحصون صح باعتبار أعيانهم والباطل وروى عن محمد أن ما لا يحصى عشرة وعين أبي يوسف مائة وهو المأخوذ به عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى أنه موقوف على رأي الحاكم أسعاف وبحر (قوله) وإن وقف على المسجد جاز) ظاهره أنه لا يشترط فيه كون أهله ممن يحصون لأن الوقف على المسجد لا على أهله كما هو المتبادر من المقابلة ولعل وجهه أنه يصير كالتنصيب على التأسيس بمنزلة الوقف على عمارة مسجد معين فإنه يصح في المختار لما أبداه مسجدا كما قدمناه عند قوله ويجعل آخره جهة قرب لا تنقطع (قوله) ولا يكون محصورا على هذا المسجد) هذا ذكره في الخلاصة بقوله وفي موضع آخر ولا يكون الخ أي وذكر في كتاب آخر فهو قول آخر مقابل لقوله ويقرأ فيه فإن ظاهره أنه يكون مقصورا على ذلك المسجد وهذا هو الظاهر حيث كان الواقف عين ذلك المسجد فافعله صاحب الدرر حيث نقل العبارة عن الخلاصة وأسقط منها قوله وفي موضع آخر غير مناسب لابهامه أنه من تنبه ما قبله الآن يكون قد فهم أن قوله ويقرأ فيه محمول على الأولوية فيكون ما في موضع آخر غير مخالف له تأمل لكن في القنية سبل مصحف في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة قال في الدرر وهذاوافق القول الأول لا ما ذكر في موضع آخر اه فهذا يفيد أنهم ما قولان متغايران خلافا لما فهمه في الدرر وتبعه الشارح (قوله) وبه عرف حكم الخ) الحكم هو ما بينه بعد بقوله وإن وقفه الخ ط (قوله) لم يحجز نقلها) ولا سيما إذا كان الناقل ليس منهم نهر ومفاده أنه عين مكانها بنى مدرسة وعين وضع الكتب فيها لا انتفاع سكانها (قوله) وإن على طلبة العلم الخ) ظاهره صحة الوقف عليهم لأن الغالب فيهم الفقراء كما علم من الضابط المار آنفا وفي البحر قال شمس الأئمة فعلى هذا إذا وقف على طلبة العلم في بلدة كذا يجوز لأن الفقراء غالب فيهم فكان الاسم منبثا عن الحاجة ثم ذكر الضابط المار قلت ومقتضاه أنهم إذا كانوا لا يحصون يختص بفقرائهم فعلى هذا وقف المصحف في المسجد والكتب في المدارس لا يحل لغير فقير وهو خلاف المتبادر من عبارة الخلاصة والقنية في المصحف وقد يقال إن هذا مما يستوي في الانتفاع به الغني والفقير كما سأتى من أن الوقف على ثلاثة أوجه منها ما يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقاية وعلله في الهداية بأن أهل العرف يريدون فيه التسوية بينهم ولأن الحاجة داعية وهنا كذلك فإن واقف الكتب يقصد نفع الفريقين ولأنه ليس كل غني يجرد كل كتاب يريده خصوصا وقت الحاجة إليه (قوله) ففي جواز النقل تردد) الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتبوا عين موضعها فإن وقفها على أهل ذلك الموضع لم يحجز نقلها منه لالههم ولا لغيرهم وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها وإن وقفها على طلبة العلم فلكل طالب الانتفاع بها في محلها وأما نقلها منه ففيه تردد ناشئ مما قدمه عن الخلاصة من حكاية القولين من أنه لو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله قيل يقرأ فيه أي يختص بأهله المتردين إليه وقيل لا يختص به أي فيجوز نقله إلى غيره وقد علمت تقوية القول الأول بما مر عن القنية وبقي ما لو علم الواقف بأن وقفه على طلبة العلم لكنه شرط أن لا يخرج من المسجد والمدرسة كما هو العادة وقد منع ذلك ولا يبرهن عن الاشياء أنه لو شرط أن لا يخرج إلا بمرئ لا يبعد وجوب اتباع شرطه وحل الرهن على المعنى الغوري تبع لما قاله السبكي ويؤيده ما قدمناه قبيل قوله والمالك نزول عن الفخ من قوله أن شرائط الواقف معتبرة إذا لم يخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن يختص صنف من الفقراء وكذا سأتى في فروع الفصل الأول أن قولهم شرط الواقف كتحص الشارع أي في المفهوم والدلالة وجوب العمل به قلت لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة أما مجرد كناية ذلك

مطلب متى ذكر الوقف
مصرفا لا بد أن يكون
فيهم تنصيب على
الحاجة

فتدفع اليهم شتائم
يردونها بعده وفي الدرر
وقف مصحفا على أهل
مسجد للقراءة أن
يحصون جاز وإن وقف
على المسجد جاز ويقرأ
فيه ولا يكون محصورا
على هذا المسجد وبه
عرف حكم نقل كتب
الواقف من محالها
للا انتفاع بها والفقهاء
بذلك مبتلون فإن وقفها
على مستحق وقفه لم
يحجز نقلها وإن على
طلبة العلم وجعل
مقرها في خزائنه التي
في مكان كذا ففي جواز
النقل تردد نهر

مطلب في حكم الوقف
على طلبة العلم
مطلب في نقل كتب
الوقف من محلها

على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط وقد أخبرني بعض قوام مدرسة أن واقفها كتب ذلك ليجعل
 حيلة لمنع عارده من يخشى منه الضياع والله سبحانه أعلم **(قوله)** ويبدأ من غلته بعمارتها أي قبل الصرف إلى
 المستحقين قال القهستاني العمارة بالكسر مصدر أو اسم ما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى
 يبقى على ما كان عليه دون الزيادة أن لم يشترط ذلك كفي الزاهدي وغيره ولو كان الوقف شجرة يخاف هلاكه كان
 له أن يشترى من غلته قصيلا فيغرسه لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت
 فيها شيء كان له أن يصلحها كما في المحيط اهـ ومثله في الخانية وغيرها ودخل في ذلك دفع المرصد الذي على الدار فإنه
 مقدم على الدفع للمستحقين كما في فتاوى تليد الشارح المرحوم الشيخ اسمعيل وهذه فائدة جلية قل من تنه لها
 فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره فإذا وحده في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تخاص رتبة الوقف
 ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وذكري الجران كون التعمير
 من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب يصنع أحد ولذا قال في الولوالجية رجل أجردار الوقف فجعل المستأجر رواقها
 مربوطا للدواب وخر بها يضمن لأنه فعل بغير إذن اهـ **(تنبيه)** لو كان الوقف على معين والعمارة في ماله كما سيأتي
 بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فإن خرب يبنى كذلك ولا تجوز الزيادة بلا رضاه ولو كان على الفقراء
 فكذلك وعند البعض تجوز الأول أصح هداية لمنهجا وبه علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا
 تجوز بلارض المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الخ منع البياض ٣ والجرة على الخيطان من مال الوقف أن لم
 يكن فعله الواقف وان فعله فلا يمنع بخر **(قوله)** ثم ما هو أقرب لعمارة الخ أي فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة
 شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره قال في الحاوي القدسي والذي يبدأ به من
 ارتفاع الوقف أي من غلته بعمارة شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للصحة كالامام للمسجد
 والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معيناً
 فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء اهـ قال في البحر والسراج بالكسر القناديل
 وممراده مع زيتها والبساط بالكسر أيضاً الحصى ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الزاد والفرش فيقدمان وقوله
 إلى آخر المصالح أي صالح المسجد يدخل فيه المؤذن والناظر ويدخل تحت الامام الخطيب لأنه امام الجامع
 اهـ ملخصاً ثم لا يخفى أن تغيير الحاوي بشي يفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتن فيصرف إليهم
 الفاضل عنها خلافاً لما يوهمه كلام البحر نعم كلام الفتح الآتي يفيد المشاركة ويأتي بيانه فافهم **(قوله)** بقدر
 كفايتهم أي لا بقدر استحقاقهم المشروط لهم والظاهر أن قول الحاوي هذا إذا لم يكن معيناً الخ راجع إليه كما
 فهمه في شرح الملتقى وقال إن فرض المسئلة فيما إذا كان الوقف على جملة المستحقين بلا تعيين قدر لكل فلو به فلا
 ينبغي جعل الحكم كذلك اهـ أي بل يصرف إلى كل منهم القدر الذي عينه الواقف ثم قال في شرح الملتقى ويمكن
 أن يقال لا فرق بين التعيين وعدمه لأن الصرف إلى ما هو قريب من العمارة كالعمارة وهي مقدمة مطلقاً
 ويقويه تجوزهم بخلافه شرط الواقف في سبعة مسائل منها الامام لو شرط له ما لا يكفيها بخلاف شرطه اهـ
 قلت وهذا مأخوذ من البحر حيث قال والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها أي الامام والمدرس عند شرط الواقف
 أنه إذا صار ريع الوقف قسم الربيع عليهم بالخصصة وإن هذا الشرط لا يعتبر اهـ والحاصل أن الوجه يقتضي
 أن ما كان قريباً من العمارة يلحق بها في التقديم على بقية المستحقين وإن شرط الواقف قسمة الربيع على
 الجميع بالخصصة أو جعل لكل قدر أو كان ما قدره الامام ونحوه لا يكفي فيعطى قدر الكفاية لئلا يلزم تعطيل
 المسجد فيقدم أولاً العمارة الضرورية ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال فإن فضل
 شيء يعطى لبقية المستحقين إذا لاشك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده أو مدرسته لا مجرد ارتفاع أهل الوقف
 وإن لم تعط له خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي المذكور لكن يمكن أرجاع الإشارة في قول الحاوي هذا إذا لم يكن
 معيناً الخ إلى صدر عبارته يعني أن الصرف إلى ما هو أقرب إلى العمارة كالامام ونحوه إنما هو فيما إذا لم يكن
 الوقف معيناً على جماعة معلومين كالمسجد والمدرسة أمالو كان معيناً كالدار الموقوفة على الذرية أو الفقراء

(ويبدأ من غلته بعمارتها) ثم ما هو أقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته
 مطلب دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين
 مطلب كون التعمير من الغلة أن لم يكن الخراب يصنع أحد
 مطلب عمارة الوقف على الصفة التي وقفه
 مطلب يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب إليها

٣ (قوله منع البياض والجرة الخ) قال شيخنا وقد رأيت تقييد ذلك بما إذا لم يورث البياض والجرة زيادة في الأجرة فإن كان كذلك فلا يمنع ثم قال وهو تقييد حسن ويظهر أن الزيادة في أما كنه كذلك اهـ

فانه بعد العمارة يصرف الربيع الى ما عينه الواقف بلا تقديم لاحد على أحد فاعتنم هذا التحرير (قوله كذلك) أي بقدر الكفاية لا بقدر الشرط وأما قوله الآخر فيعطو المشروط وقوله فلهم أجره عملهم فيأتي الكلام فيه (قوله لثبوت اقتضاء) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يتبع دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء البحر ومثلها ما هو قريب منها كما قررناه آنفا (قوله وتقطع الجهات) أي تمتنع من الصرف بها وعبارة الفتح وتقطع الجهات الموقوف عليها بالعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم اه أي أن من يخاف بقطعه ضرر بين كاما ونحوه يقدم أي على بقية المستحقين ممن ليس في قطعهم ضرر بين لا على العمارة ففهم الآن يكون المراد العمارة الغير الضرورية فان الامام يقدم عليها ويحتمل أن المراد من قوله قدم أنه لا يقطع بقرينة صدر العبارة لكن يصير مفاده أن من في قطعته ضرر بين يساوي العمارة فيصرف أولا بها واليه وهو خلاف المقادير من التعبير بتم في عبارة الحاوي كما مر فاما أن يراد بهم معنى الواو كما هو مفاد كلام البحر أو يراد بالعمارة فيما مر الضرورية كرفع سقف أو جدار فيصرف الربيع اليها أولا كما هو مفاد المتن ثم الفاضل الى الجهات الضرورية الالهة فالاهم دون غيرها كالشاهد والجاني وخازن الكتب ونحوهم ويراد بها في الفتح العمارة الغير الضرورية فتقدم الجهات الضرورية عليها وتشاركها اذا كان الربيع يكتفي كلا منهما ثم لا يخفى انه لو احتج قطع الكل للعمارة الضرورية قدمت على جميع الجهات اذ ليس من النظر خراب المسجد لاجل امام ومؤذن فالحاصل أن الترتيب المستفاد من عبارة الحاوي بالنظر الى تقديم العمارة الضرورية على جميع الجهات والمشاركة المفادة من عبارة الفتح بالنظر الى غير الضرورية أو اذا كان في الربيع زيادة على الضرورية ثم رأيت في حاشية الاشياء التصريح بحمل ما في الحاوي على ما قلنا (قوله فيعطى المشروط لهم) برفع المشروط نائب فاعل يعطى وفي بعض النسخ فيعطو بالجزم بخذف النون عطفا على قدمه وانصب المشروط مفعول ثان واعتراض بان ما ذكره تابع فيه النهر وهو خلاف ما مر من أنهم يعطون بقدر كفايتهم وخلاف ما في البحر من أخذ قدر الاجرة قلت لا يخفى عليك أن قول الفتح المار وتقطع الجهات الخ معناه أن من يخاف بقطعه ضرر بين لا يقطع معلومه المشروط بل يقدم ويأخذه بخلاف غيره من المستحقين كالناظر والشاد والمباشر ونحو ذلك فانه يقطع ولا يعطى شيئا أي الا اذا عمل زمن العمارة فله قدر أجرته فقط لا المشروط فانه في الفتح قال بعد قوله قدم وأما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فاذا قطعوا العمارة قطع الا أن يعمل كفاعل والبناء ونحوهما فبأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا اه ولهذا قال في النهر وأما في البحر أن محاتف بقطعه الضرر بين الامام والخطيب فيعطيان المشروط لهما أما المباشر والشاد اذا عمل زمن العمارة فاما يستحقان بقدر أجرته عملهما لا المشروط اه لكن الظاهر أن قوله وأما في البحر سبق قلم وصوابه وأما في الفتح لأن ما ذكره هو مفاد كلام الفتح كما علمته وأما ما في البحر فانه خلاف هذا لانه بعد ما ذكر كلام الفتح قال فظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرته عملهما فقط وأما ما ليس في قطعته ضرر بين فانه لا يعطى شيئا أصلا زمن العمارة اه وأنت خير بان ما نسبته الى ظاهر الفتح خلاف الظاهر فان ظاهر الفتح أن من لا يقطع يعطى المشروط لا الاجر ومن يقطع وهو من ليس في قطعته ضرر بين لا يعطى ثم ذكر أن الناظر ممن يقطع وأنه اذا عمل فله قدر أجرته أي لا ما شرطه له الواقف فأود أن من يقطع كالناظر لا يعطى شيئا الا اذا عمل وهذا كله كما ترى مخالف لما فهمه في البحر من أن من لا يقطع كالامام له الاجر اذا عمل ومن يقطع لا يعطى شيئا أصلا أي لا أجرا ولا مشروطا وان عمل وفيه أيضا أنه جعل للشادة والمباشر أجره اذا عملوا مقتضاه أنهم ممن الشعائر التي لا تقطع وهو خلاف ما صرح به نفسه بعد نحو ثلاث أوراق نعم هو موافق لما به في الاشياء من أنه ينبغي أن يلحق بهؤلاء يعني الامام والمدرس والخطيب والمؤذن والميقاني والناظر وكذا الشاد والكتاب والجاني زمن العمارة اه لكن رد في النهر ما في الاشياء بانه مخالف لصريح كلامهم كما مر بل الناظر وغيره اذا عمل زمن العمارة كان له أجر مثله كما جرى عليه في البحر وهو الحق اه ومما اده بما جرى عليه

كذلك الى آخر المصالح
وتعامه في البحر (وان لم
يشترط الواقف) لثبوت
اقتضاء وتقطع الجهات
لعمارة ان لم يخف
ضرر بين فتح فان خيف
كاما وخطيب وفراس
قدموا فيعطى المشروط
لهم

مطلب في قطع الجهات
لاجل العمارة

في البحر ما نقله عن الفتح و مراده بقوله بل الناظر وغيره أي من ليس في قطعه ضرر بين وجه مخالفته للنقول
أن هؤلاء لهم أجر عملهم إذا عملوا زمن العمارة والحقاقهم بالامام وأخوه يقتضي أن لهم المشروط وليس كذلك
كإدله عليه كلام الفتح وبه ظهر خلل ما في البحر وصحة ما ذكره الشارح تبعاً للنهر خلافاً لمن نسب ما إلى عدم الفهم
فافهم نعم في عبارة البحر والنهر خلل من وجه آخر وهو أن كلامهم ما مبنى على أن المراد بالعمل في عبارة الفتح عمله
في وظيفته وهو بعيد لأنه إذا عمل في وظيفته وأعطى قدر أجرته لم يقطع بل صدق عليه أنه قدم كغيره ممن في قطعه
ضرر كالامام وهذا خلاف ما مر من تقديم الأهم فالأهم وأيضاً من لم يعمل عمله المشروط لا يعطى شيئاً أصلاً ولو
كان في قطعه ضرر فلا فرق بينه وبين غيره فميتين حمل العمل في كلام الفتح على العمل في التعمير وعبارة الفتح
صريحة في ذلك فإنه قال الآن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فمأخذ قدر أجرته اهـ لكن هو مقيد بما إذا
عمل بأمر القاضي لما في جامع الفصولين لو عمل المتولى في الوقف بأجر جازو يفتي بعدمه إذا لا يصلح مؤجراً
ومستأجراً وصح لو أمره الحاكم أن يعمل فيه اهـ وعليه فإني القنية إذا عمل القير في عمارة المسجد والوقف كعمل
الاحير لا يستحق أجره أشمول على ما إذا كان بلا أمر الحاكم والظاهر أن الناظر غير قدير بل كل من عمل في التعمير
من المستحقين له أجره عمله وانما نصوصاً على الناظر لأنه لا يصلح مؤجراً ومستأجراً أي مستأجر لنفسه فإذا
كان بأمر الحاكم كان الحاكم هو المستأجر له بخلاف غيره من المستحقين فإن المستأجر له هو الناظر فلا شبهة في
استحقاقه الأجر كالأجنبي وحيث حملنا كلام الفتح على ما قلنا صار حاصله أن من في قطعه ضرر بين لا يقطع زمن
التعمير أي بل يبقى على ما شرطه الواقف وأما غيره فيقطع ولا يعطى شيئاً أصلاً وان عمل في وظيفته نعم يعطى
لكل أجره عمله إذا عمل في العمارة ولو هو الناظر لكن لو بأمر الحاكم وبهذا التقرير سقط ما قدمناه عن النهر في الرد
على الأشباه إلا أجره على العمل في غير التعمير ثم الظاهر أن المراد بالمشروط ما يكفيه لأن المشروط له من الواقف
لو كان دون كفايته وكان لا يقوم بعمله إلا به تزايد عليه ويؤيده ما سياتي في فروع الفصل الأول أن للقاضي
الزيادة على معلوم الامام إذا كان لا يكفيه وكذا الخطيب قلت بل الظاهر أن كل من في قطعه ضرر بين
فهو كذلك لأنه في حكم العمارة فهو مثل ما لو زادت أجره الأجير في التعمير وأما لو كان المشروط له أكثر من
قدر الكفاية فلا يعطى إلا الكفاية في زمن التعمير لأنه لا ضرورة إلى دفع الزائد المؤدى إلى قطع غيره فيصرف
الزائد إلى من يليه من المستحقين وعلى هذا يحصل التوفيق بين ما مر عن الحاوي من أنهم يعطون بقدر كفايتهم
وبين ما استفيد من الفتح من أنهم يعطون المشروط والحاصل مما تقررت وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري
حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه ولا يعطى أحد ولو أماً أو مؤذناً أو فضل عن التعمير شيء
يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين وكذا لو كان التعمير غير ضروري بان كان لا يؤدي تركه
إلى خراب العين لو أخرى غلة السنة القابلة فيقدم الأهم فالأهم ثم من لا يقطع يعطى المشروط له إذا كان
قدر كفايته والزيادة أو ينقص ومن لم يكن في قطعه ضرر بين قدمت العمارة عليه وإن أمكن تأخيرها
إلى غلة العام القابل كما هو مقتضى إطلاق المتن ولا يعطى شيئاً أصلاً وإن بشر وظيفته مادام الوقف محتاجاً إلى
التعمير وكل من عمل من المستحقين في العمارة فله أجره عمله لا المشروط ولا قدر الكفاية فهذا غاية ما ظهر لي في
تحرير هذا المقام الذي زلت فيه أقدم الأفهام (قوله وأما الناظر والسكاتب الخ) قد علمت ما في هذا الكلام
وما ادعاه في النهر أنه الحق مخالفاً لما في الأشباه بما حررناه (قوله ضمن) هذا إذا كان في تأخير التعمير خراب
غير الوقف والافيجوز الصرف للمستحقين وتأخير العمارة للغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بين وإن خيف قدم
كما في الزواهر عن البحر درممتي (قوله الظاهر لا) قياساً على مودع الابن إذا أنفق على الابن بلاذنه ولا إذن
القاضي فإنه يضمن بل الرجوع عليهم ما لا به بالضمنان تبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع بحقوقه نظراً ٣ بل له
الرجوع مادام المدفوع قائماً لولاهلاك لأنه هبة نهر أقول لأوجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه
على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبغي الرجوع قائماً ومستهلكاً كدفع الدين المظنون بخلاف مودع الابن فإنه
مأمور بالحفظ على ملخصه ونحوه في شرح المقدسي ونقل ط نحوه عن البيري والحاصل أن الظاهر الرجوع

وأما الناظر والسكاتب
والجاني فإن عملوا زمن
العمارة فلهم أجر عملهم
لا المشروط بحسب قال في
النهر وهو الحق خلافاً
لما في الأشباه وفيها عن
الذخيرة لو صرف
الناظر لهم مع الحاجة
إلى التعمير ضمن وهل
يرجع عليهم الظاهر لا

٣ (قوله بل له الرجوع
الخ) مقتضى هذا أن
تكون مسألة الوديعة
المقاس عليها كذلك مع
أن أحداً من الفقهاء لم
يفصل في عدم رجوع
المودع بل اتفقت
كلهم على إطلاق
عدم الرجوع والفرق
غير ظاهر قاله شيخنا ثم
قال ويظهر لي أن مسألة
الوديعة من قبيل قضاء
الدين عن الأجنبي لأن
النفقة دين على الابن
المودع وقد تبرع المودع
بالدفع إلى الابن
وقضاء الدين عن المودع
من مال نفسه للملكه
له بالضمنان اهـ

امسالك قدر العمارة كل سنة وان لم يحججه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولى دأقا على أجر المشل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلاني عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرط أم لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر ووثني زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكافة نقله للميضأة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقدمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب وفرن ملاقي قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب وفرن ملاقي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لومدرس المدرسة كما مر امام مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل

مطلقا لاعدمه مطلقا ولا التفصيل (قوله وما قطع الخ) في الاشياء اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كاله أو بعضه فاقطع لا يبقى ديناهم على الوقف اذا لحق لهم في الغلة زمن التعمير وفائدة له لوجات الغلة في السنة الثمانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطهم الفاضل عوضا عما قطع اه (قوله قدر العمارة) أي القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه جوى ويصرف الزيادة على ما شرط الواقف أشباه (قوله ولا غلة) أي والحال أنه لا غلة للأرض حين يحدث حدث (قوله فليحفظ الفرق الخ) قال في الاشياء فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخلها عند عدمها ثم يفرق الباقي لأن الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء اه ط (قوله لو زاد المتولى دأقا) صورته استأجر المتولى رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودأقا وأجرة مثله درهم ضمن جميع الأجرة من ماله لانه زاد في الاجر أكثر مما يتغابن فيه الناس فيصير مستأجر لنفسه فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا بحجر عن الخانية والدأقا سدس الدرهم والمدار على مالا يتغابن فيه أي مالا يقبل الناس الغبن فيه اذا مادونه يسير لا يمكن الاحتراز عنه (قوله وفي شرحها) خبر مقدم وجلة قوله الشعائر الخ قصد به القطعها مبتدأ مؤخر (قوله في وقف المصالح) أي فيما لو وقف على مصالح المسجد (قوله يعبر) من العبور يعني الدخول (قوله التي تقدم) أي على بقية المستحقين بعد العمارة الضرورية (قوله امام وخطيب الخ) ظاهره أن جميع من ذكر يكون في قطعه ضرر بين وخصه في النهر بالخطيب فقط بشرط أن يتحدي البلد كمكة والمدينة ولم يوجد من يخطب حسبة باذن الامام اه وفيه نظر كما في الجوى (قوله مباشر) انظر ما المراد به (قوله وشاهد) قيل المراد به كاتب الغيبة المعروف بالنقطجي يعرف أهل الشام (قوله وشاد) هو الملازم للمسجد مثلا لتفقد حاله من تنظيف ونحوه ط وقيل هو المسمى بالدعوى قلت ويؤيده ما في القاموس الاشادة ورفع الصوت بالشئ وتعريف الضالة والاهلال والشهادة الدعاء بالابل وذلك الطيب بالجلاد اه (قوله وفرن ملاقي) هو الشاوي يعرف أهل الشام درم متقي وقيل هو في عرف أهل مصر من ينقل الماء من الصهر يج الى الجرار وفي القاموس من ملة كمعظمة التي يبرد فيها الماء (قوله قاله في البحر) أي قال ما مر من قوله الشعائر الى هنا (قوله قلت ولا تردد) رد على قول البحر ويقع الاشتباه الخ (قوله انتهى) أي كلام الشرنبلاني في شرح الوهبانية (قوله لو لمدرس المدرسة) ولا يكون مدرسه من الشعائر الا اذا لزم التدريس على حكم الشرط أما مدرسو زماننا فلا أشباه ولو أنكر الناظر ملازمة المدرس فالقول للمدرس بيمينه وكذا الورثة لقيامهم مقامه وكذا كل ذي وظيفة وتماه في حاشية الرمل عند قول البحر السادسة وفي الجوى ٢ سئل المصنف عن لم يدرس لعدم وجود الطلبة فهل يستحق المعلوم أجاب ان فرغ نفسه للتدريس بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لا مكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره اه وسأني قبيل الفروع انه لو درس في غيرها لتعذره فيها ينبغي أن يستحق العلوقة وفي فتاوى الخانوي يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابي (قوله وينبغي الحاقه ببطالة القاضي الخ) ٣ قال في الاشياء وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ لانه يستريح اليوم الثاني وقيل لا اه وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح وفي الوهبانية أنه الاظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدرس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون للطالبة والتحري عند ذوى الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت الى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة اه ورده البيري بما في القنية ان كان الواقف قدر للمدرس لكل يوم مبلغا لم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يحل له أن يأخذ ويصرف أجره ذين اليومين الى مصارف المدرسة من المزمة وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر لكل يوم مبلغا فانه يحل له الاخذ وان لم يدرس فهما المعروف بخلاف غيرهما من أيام الاسبوع حيث لا يحل له أخذ الاجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له أجر

أو لا وهل يأخذ أيام البطالة كعيد ورمضان لم أره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها الاصح أنه يأخذ لانها للاستراحة أشباه من قاعدة العادة محكمة ٢ مطلب فيمن لم يدرس لعدم وجود الطلبة ٣ مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة

وسيجيء مالو غاب
فليحفظ (ولو) كان
الموقوف (دارا فعمارة
على من له السكني) ولو
متعددا من ماله لا من
الغلة اذا الغرم بالغرم درر
(ولم يزد في الاصح) يعني
انما يجب العمارة
عليه بقدر الصفة التي
وقفها الواقف (ولو
أبي) من له السكني
(أو عجز) لفقره (عمر
الحاكم) أي أجرها
الحاكم منه أو من
غيره وعمرها (بأجرتها)
كعمارة الواقف ولم يزد
في الاصح الا برضا من له
السكني زيلعي ولا يجبر
الآبي على العمارة ولا
تصح اجارة من له السكني
بل المتولي أو القاضى

مطلب في عمارة من له
السكني

٢ مطلب من له السكني
لا يملك الاستغلال
واختلف في عكسه

٣ مطلب فيما لو أجز
من له السكني

مطلب لا يملك القاضى
التصرف في الوقف مع
وجود ناظر ولومن قبله

كل يوم أو لا طقلت هذا ظاهر فيما اذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا ما لو قال يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي
أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة بقرينة ما ذكره في مقابلة من البناء على العرف فثبت كانت البطالة معروفة في
يوم الثلاثاء والجمعة وفي رمضان والعديد من أجل الأخذ وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لتحري درس الا اذا انص الواقف
على تقسيم الدفع باليوم الذي يدرس فيه كما قلنا وفي الفصل الثامن عشر من التتارخانة قال الفقيه أبو الليث
ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا وفي الحاوى اذا كان مستغلا بالكتابة
والتدريس اهـ (قوله وسيجيء) أي عن نظم الوهبانية بعد قوله مات المؤذن والامام (قوله على من له السكني) أي
على من يستحقها ومفاده أنه لو كان بعض المستحقين غير ساكن فيه يلزمه التعمير مع الساكنين لان تركه لحقه
لا يسقط حق الوقف فعمم معهم والا تخرج حصته كإثني (قوله من ماله) فاذا لم يحيطها بالآجر أو أدخل
فيها جذعا لم مات ولا يمكن نزع ذلك فليس للورثة نزع بل يقال لمن له السكني بعده ضمن لورثته قيمة البناء فان أبي
أو جرت الدار وصرفت الغلة لهم بقدر قيمة البناء ثم أعيدت السكني الى من له السكني وليس له أن يرضى بالهدم
والقلع وان كان مارم الأول مثل تخصيص الحيطان وتطين السطوح وشبه ذلك لم يرجع الورثة بشئ يجز عن
الظهيرية أي لان مالا يمكن أخذه عنه فهو في حكم الهالك بخلاف الآجر والجذع ولو بني الأول ما يمكن رفعه بلا
ضرر أمر الورثة برفعه وليس الثاني تملكه بالرضاهم كافي الاسعاف وفي البحر عن القنية لو بني واحد من الموقوف
عليهم بعض الدار وتطين البعض وحصص البعض وبسط فيه الآجر فطلب الآجر حصته ليسكن فيها فأنفذه حتى
يدفع حصته ما أنفق ليس له ذلك والتطين والجص صارا تابعة للوقف وله نقض الآجر ان لم يضر (قوله لا من الغلة)
لان من له السكني لا يملك الاستغلال بلا خلاف واختلف في عكسه والراجح الجواز كما حرره الشرنبلالي في رسالة
ويأتي تمامه قريبا (قوله اذا الغرم بالغرم) أي المضرة بمقابلته المنفعة (قوله بقدر الصفة التي وقفها الواقف) هذا
موافق لما قدمناه عن الهداية عند قوله بيد من غلته بعمارة والظاهر أن المراد منه منع الزيادة بالرضاه كما
يفيده تمام عبارة الهداية وكذا ما يأتي عن الزيلعي فلا ينافي ما في الاسعاف من انه يقال له ومهاجمة لاغنى عنها
وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه أن يدمر ذلك اهـ فلا يلزمه إعادة البياض والحجرة ولا إعادة مثل ما خرب في
الحسن والنفاة هذا ما ظهر لي (قوله ولو أبي من له السكني) أي كلهم أو بعضهم فتخرج حصته الآبي ثم يرد ماله
كافي القهستاني والدر المنقي والاسعاف (قوله عمر الحاكم) أي أو المتولى قهستانى قال في البحر ولو قالوا عمرها
المتولى أو القاضى لكان أولى (قوله كعمارة الواقف) أتى به مع علمه مما تقدم للاستثناء ط (قوله ولم يزد في
الاصح) يشير الى أن فيه خلافا لكن هذا ذكره الزيلعي في الموقوف على الفقراء وقد مناه أياضا عن الهداية
وكلامنا الآن في الموقوف على معين أي كذرية الواقف ونحوهم ممن عين لهم السكني وظاهر كلامهم أنه
لا خلاف في عدم الزيادة فيه (قوله ولا تصح اجارة من له السكني) ٣ أي اذا لم يكن متوليا ولو زادت على قدر
حاجته ولا مستحق غيره كما قدمناه عند قوله ولا يقسم وقد مناهناك مالو ضاقت على المستحقين وكذا لا تصح
اجارة من له الغلة كافي البحر وسأيت في قول المصنف والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بقي لو أجز ولم تصح
ينبغي أن تكون للوقف بحر لكن قال الحانوتي انه غاصب وصير حوايا أن الاجرة للغاصب اهـ قلت هذا مبني على
مذهب المتقدمين والمفتي به ضمان منافع الوقف كما سأيت في قبل قوله يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف
فاذا كانت الغلة أو السكني له وحده ينبغي أن تكون الاجرة له والا فلا لكل تأمل (قوله بل المتولى أو
القاضى) ظاهره أن للقاضى الاجارة ولو أبي المتولى الآن يكون المراد التوزيع فالقاضى يؤجرها ان لم يكن
لها متول أو كان وأبي الاصح وأما مع حضور المتولى فليس للقاضى ذلك بحر وفي الاشباه قاعدة الولاية
الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد أن ذكر فروعا وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود
ناظر ولو من قبله اهـ قال الرملى وسأيت أن ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له ووصية تنبه اهـ ومفاده أنه
ليس له الايجار مع حضور المتولى وأيده الرملى في محل آخر واستدل به بالقاعدة المارة لكنه نقل بعده عن
أوقاف هلال أن القاضى اذا أجز دار الوقف أو وكيله بامر جاز قال وظاهره اطلاق الجواز مع وجود المتولى
ووجهه ظاهر اهـ لكن في فتاوى الحانوتي أن تنصيبهم على أن القاضى محجور عن التصرف في مال اليتيم

(ثم ردها) بعد التعمير
(الى من له السكنى)
رعاية المحققين فلا عارة
على من له الاستغلال
لانه لا سكنى له فلو سكن
هل تلزمه الاجرة الظاهر
لا اعدم الفائدة الا اذا
احتيج العمارة في اخذها
المتولى ليعمر بها ولو
هو المتهـ ولى ينبغي أن
يجبره القاضى على
عمارتهما معا عليه من
الاجرة فان لم يفعل نصب
متوليا ليعمرها ولو
شرط الواقف غلتها له
ومؤنتها عليه صحا وهل
يجب بر على عمارتها
الظاهر لانهر وفي الفتح
لوم يجد القاضى من
يستأجرها لم أره وخطر
لى أنه يخيره بين أن

٢ مطلبه

من له الاستغلال لا يملك

السكنى وبالعكس

٣ مطلبه

وقف الدار عنه

الاطلاق يحمل على

الاستغلال لا على

السكنى

قوله لا تنقصر هكذا

بخطه ولعله لا تنقصر بقاء

واحدة ليصح الـ زن

وليحرر اهـ مصححه

عند وصى الميت أو القاضى يقتضى بالقياس عليه أنه هنا كذلك فلا يؤثر الا اذا لم يكن متول أو كان وامتنع اهـ
وعليه يحمل كلام هلال (تنبيه) لم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولى أو القاضى وفي المحيط أنها
لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وهى كانت له فكذا بدلها والقيم انما أجرة لاجله اهـ ومقتضاه أنه لو مات
تكون ميراثا كالموعد بها بنفسه بحر (قوله رعاية المحققين) حق الوقف وحق صاحب السكنى لا يلزم لم يعمرها نفوت
السكنى أصلا بحر (قوله فلا عارة على من له الاستغلال الخ) مفهوم قول المتن فعمارة على من له السكنى وهذا
معلوم أيضا من قوله يبدأ من غلة الوقف بعمارته وعطف عليه قوله ولو اراد الخ (قوله لانه لا سكنى له) ٢ قال
فى البحر وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما
صرح به فى البرازية والفتح أيضا بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكنها بل الاستغلال كالمسكن للموقوف عليهم
السكنى الاستغلال اهـ وما فى الظهيرية من أن العمارة على من يستحق الغلة محمول على أن العمارة فى غلتها ولما
كانت غلتها صار كأن العمارة عليه اهـ قلت ويؤيده أن الخصاف سوى بين المسئلتين لكنه فرق بينهما فى محل
آخر بان من له الاستغلال له السكنى لان سكنه كسكنى غيره بخلاف العكس لانه يوجب فيها حق الغلة ومن له
الاستغلال اذا سكن لا يوجب حق الغلة وادعى الشرنبلالى فى رسالة أن الراجح هذا كما قدمته قريبا وتعامه فيما
علقته على البحر ٣ (تنبيه) يفهم من كلام الفتح المذكور أن الواقف اذا أطلق ولم يقيده بكونها السكنى أو
للاستغلال أنها تكون للاستغلال وفى الفتاوى الخيرية المصرح به فى كتب أن الواقف اذا أطلق الوقف فهو
على الاستغلال لا السكنى قال فى النظم الوهامى

ومن وقف دار عليه فإله * سوى الأجر والسكنى به لا تنقرر

ثم ذكر عبارة شرحه لابن الشحنة وأن المسئلة من التخصيس وفتاوى الخاصى وذكر فى الخيرية فى محل آخر
والحاصل أن الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيدهما وان صرح بهما
كان لهما جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع وهذا كما ترى خلاف ما رجحه الشرنبلالى وسيدكر الشارح
القولين عند قول المصنف والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة (قوله فلو سكن) أى من له الغلة على القول بأنه لا
سكنى له (قوله لعدم الفائدة) لأنها اذا أخذت منه دفعت اليه حيث لم يكن له شريك فى الغلة كما فى البحر (قوله
ولو هو المتولى) أى لو كان الساكن فى دار الغلة هو المتولى (قوله ينبغي الخ) البحث لصاحب النهر (قوله نصب
متوليا ليعمرها) الظاهر أنه لا حاجة لنصب متول لما مر من أنه لو أى من له السكنى أو مجرد عمرها كما الآن راد
أنه ينصب متوليا مطلقا لخصوص التعمير لظهور رخصة الأول بما فعل فليست أم (قوله ولو شرط الواقف غلتها
له) أى للموقوف عليه الدار (قوله صحا) أى الوقف والشرط المذكور لكن أصل العبارة فى التنازع والوقف
جائز مع هذا الشرط اهـ وهذا يحتمل أن يكون المراد جواز الوقف مقتريا بهذا الشرط ولا يلزم منه صحة هذا
الشرط تأمل (قوله الظاهر لا) هذا خلاف ما استظهره فى البحر حيث قال وظاهره أنه يجبر على عمارتها
وقياسه أن الموقوف عليه السكنى كذلك اهـ واستوضح فى النهر لما استظهره بقول الهداية فيما مر ولا يجبر
المتنوع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر فى المزارعة ولا يكون امتناعه منه رضا
بطلان حقه لانه فى حيز التردد اهـ قال فى النهر وأنت خير بان هذا باطلا لانه يشمل ما لو شرط عليه الواقف
المرمة لانها حيث كانت عليه كان فى اجبارها اتلاف ماله اهـ واعتراض بان الجبر فائدة صحة الشرط والافلا
ثمرته قلت علمت أن صحة الشرط غير صحيحة فى عبارة التنازع وتعليل الهداية شامل للشرط وغيره فهو
دليل على عدم صحته فافهم على أن هذا الشرط لا ثمره لان الغلة حيث كانت للموقوف عليه فلا فرق بين
تعمير منها أو من غيرها فاذا امتنع عن العمارة من ماله يؤجرها المتولى ويعمرها من غلتها لانها موقوفة للغلة ولو
كان هو المتولى وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها أو يعمرها الحاكم كما مر نعم قد تظهر الثمرة فيما اذا كانت
غلتها لا تنفى بعمارته فان قلنا بصحة الشرط لزمه أن يعمرها من ماله وهو بعيد لما علمته من كلام الهداية ولان كلام
الواقف لا يصلح ملزم ماله بتعميرها اذا لا ولاية له على المستحق (قوله لم أره) قال فى الفتح بعد هذا والحال فيها

يعمرها أو يرد هالورثة الواقف (٣٩٤) قلت فلو هو الوارث لم أره وفي فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله أو رد ثمنه للورثة أو الفقراء

(وصرف) الحائكم أو المتولى حاوى (نقضه) أو ثمنه ان تعذر اعاده عينه (الى عمارته ان احتياجه والا حفظه لاحتياجه) الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه لاحتياجه حاوى (ولا يقسم) النقص أو ثمنه (بين مستحقى الوقف) لان حقهم في المنافع لا العين (جعل شئ) أى جعل (الباني شئ) (من الطريق مطلب في الوقف اذا خرب ولم يكن عمارته مطلب في جعل شئ من المسجد طريقا

٢) قوله بأن أحضرت المؤن الخ) هذه صورة عدم الاحتياج لا صورة الاحتياج كما صنف المحشى تأمل اه

٣) قوله فسيبيله سبيل غلها الخ) نقل شيخنا عن وقف هلال من باب وقف الدار أو الارض على معينين أن ما يبس من الشجر الممرحكه حكم النقص ثم قال ويحمل كلام الصفار على شجرة غير مثمرة لانها ترزع الغلة ابتداء بخلاف المثمرة فانه يقصد الاستغلال بثمرها فلا مخالفة بين كلامي هلال والصفار اه

وبوافق ما هنا ما نقله البرازى عن الفضلى

٤) قوله أطلق في الطريق فم الخ) لكن التعليل بقوله لانهم للمسلمين يخص النافذ فان المراد به لعموم المسلمين وغير

يؤدى الى أن تصير نقضا على الأرض كرماد تسفوه الرياح اه أى لو تركت بلا عماره تصير هكذا (قوله) أو يرد هالورثة الواقف) قال فى البحر وهو عيب لانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للأرض والدار قال فى الذخيرة وفى المتنق قال هشام سمعت محمد بن دايقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضى اه وأما عود الوقف بعد خرابه الى ملك الوقف أو ورثته فقد قدمنا ضعفه والخاص أن الموقوف عليه السكنى اذا امتنع من العماره ولم يوجد مستأجر باعها القاضى واشترى بثمنها ما يكون وقفا لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال عند التعذر انما هو الارض لا البيت وقد حققناه فى رساله الاستبدال اه كلام البحر واعتضه الرملى بأن كلام المتنق المذكور شامل للأرض والبيت فالفرق بينهما غير صحيح (قوله) فلو هو الوارث لم أره) قيل هذا عجيب من الشارح بعد ما رأى كلام البحر خصوصا وقد أقره فى النهر من أن الحكم هو الاستبدال فقط وهو لا يختلف بالوارث وغيره وبه ظهر ضعف ما فى فتاوى قارى الهداية اه قلت بل هو عجيب من المعترض بعد قول البحر لكن ظاهر كلام المشايخ الخ نعم يرد عليه ما قاله الرملى وكذا ما قدمناه عن الفتح عند قوله وعاد الى الملاك عند محمد من أن دار الغلة اذا خربت انما يعود الى الملك عنده نقضه بدون ساحتها لان ساحتها يمكن استغلالها ولو بشئ قليل بخلاف غير المعد للغلة كرباط أو حوض خرب فهذا يعود الى الملك كله عند محمد (قوله) وفي فتاوى قارى الهداية الخ) حيث قال سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر منه ولا يمكن اجارته ولا تعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب أجاب اذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه فإذ لم يمكن ردّه الى ورثة الواقف أن وجدوا والا يصرف للفقراء اه قلت الظاهر أن البيع مبنى على قول أى يوسف والرد الى الورثة أو الى الفقراء على قول محمد وهو جمع حسن حاصله أنه يعمل بقول أى يوسف حيث أمكن والا فبقول محمد تأمل (تتمه) قال فى الدر المتنق فى كلام المصنف اشارة الى أن الخان لاحتياج الى المرمه أجر بيتاً أو بيتين وأنفق عليه وفى رواية يؤذن للناس بالزول سنة ويؤجر سنة أخرى ويرم من أجرته وقال الناطقى القياس فى المسجد أن يحوز اجارة سطحه لمرمته محيط وفى البرجندى والظاهر أن حكم عماره أو أوقاف المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء اه (قوله) نقضه) بثلاث النون على ما ذكره البرجندى أى المنقوض من خشب وحجر وأجر وغيرها شرح المتنق (قوله) ان احتياج) بأن أحضرت ٢ المؤن أو كان المنهدم لقلته لا يحل بالانتفاع فيؤخره للاحتياج ولا فبالانهدام تتحقق الحاجة فلا معنى للشرط حينئذ نبيه عليه فى الفتح وأغفله فى البحر نهر (قوله) لاحتياج الاولى للاحتياج كما عبر فى الكثر (قوله) فيبيعه) فملى هذا اباع النقص فى موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه بخر ويزاد ما فى الفتح حيث قال واعلم أن عدم جواز بيعه الا اذا تعذر الانتفاع به انما هو فيما اذا ورد عليه وقف الواقف أما اذا اشتراه المتولى من مستغلات الوقف فانه يجوز بيعه بلا هذا الشرط لان فى صيرورته وقفاً خلافاً واختار أنه لا يكون وقفاً لقيمة أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت اه وستأتى المسئلة فى الفصل الآتى متنا (قوله) لا العين) لانها حق المالك وأحق الله تعالى على الخلاف ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد العتيقة بين المستحقين وكذا ما بقى من شمع رمضان وزيته للامام والوقادين حوى الا اذا كان العرف فى ذلك الموضوع أن الامام أو المؤذن يأخذ به بلا صريح اذن الدافع فله ذلك كما فى البحر عن القنية ط قلت وشجر الوقف ليس له حكم العين لما فى البحر عن الفتح سئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها ٣ فسيبيله سبيل غلها وما بقى متروك على حالها وفى البرازية عن الفضلى ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانه غلها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف اه وفى جامع الفصولين غصب وفقاً فنقص فما يؤخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى أهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم فى الغلة لا فى الرقبة اه (قوله) جعل شئ) بالبناء للفعول وشئ نائب فاعل والاصل ما فسر به الشارح وكان المناسب ذكر هذه المسائل فيما مر من الكلام على المسجد (قوله) أى جعل الباني) ظاهره أن أهل المحلة ليس لهم ذلك وسند كرم ما يخالفه (قوله) من الطريق) أطلق فى الطريق ٤ فم النافذ وغيره وفى عباراتهم ما يؤيده ط وتامه فيه

(قوله)

٤) قوله أطلق فى الطريق فم الخ) لكن التعليل بقوله لانهم للمسلمين يخص النافذ فان المراد به لعموم المسلمين وغير

(قوله لضيقه ولم يضر بالمأزني) أفاد أن الجواز مقيد بهذين الشرطين ط (قوله جاز) ظاهره أنه يصير له حكم المسجد وقد قال في جامع الفصولين المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل أنه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله اه شربة لالية قلت الظاهر أن هذا في مسجد جعل كله من الطريق والكلام فيما أدخل من الطريق في المسجد وهذا لا مانع من أخذه حكم المسجد حيث جعل منه مسجد مكة والمدينة وقد مر قبيل الوتر والنوافل في بحث أحكام المسجد أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحرى الأول أولى اه فافهم (قوله كعكسه) فيه خلاف كما يأتي تحريره وهذا عند الاحتياج كما قيده في الفتح فافهم (قوله لتعارف أهل الأمصار في الجوامع) لا تعلم ذلك في جوامعنا نعم تعارف الناس المروري في مسجده بابان وقد قال في البحر وكذا يكره أن يتخذ المسجد طريقا وأن يدخله بلا طهارة اه نعم يوجد في أطراف ضمن الجوامع رواقات مسقوفة للمشى فيها وقت المطر ونحوه لاجل الصلاة أو للخروج من الجامع لا للمروري بالمأزني مطلقا كالطريق العام ولعل هذا هو المراد فن كان له حاجة إلى المروري في المسجد يمر في ذلك الموضع فقط ليكون بعيدا عن المصلين وليكون أعظم حرمة محل الصلاة فتأمل (قوله حتى الكافر) اعترض بأن الكافر لا يمنع من دخول المسجد حتى المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرهما من المهمات اه ومفهومه أن في دخوله غير مهمة بأسا وبه يتجه ما هنا فافهم (قوله كما جاز الخ) قال في الشربة لالية فيه نوع استدراك بما تقدم إلا أن يقال ذلك في اتخاذ بعض الطريق مسجد او هذا في اتخاذ جميعها ولا بد من تقييده بما إذا لم يضر كما تقدم ولا شك أن الضرر ظاهر في اتخاذ جميع الطريق مسجد الا بطلان حق العامة من المروري المعتاد لادواهم وغيره فلا يقال به الا بالتأويل بأن يراد بعض الطريق لا كله فليستأمل اه وأجيب بأن صورته ما إذا كان المقصد طريقا واحتاج العامة إلى مسجد فانه يجوز جعل أحدهما مسجدا وليس فيه إبطال حقهم بالكلية (قوله لا عكسه) يعني لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقا وفيه نوع مدافعة لما تقدم الا بالنظر لبعض والكل شربة لالية قلت ان المصنف قد تابع صاحب الدرر مع أنه في جامع الفصولين نقل أولا جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجد اجاز ثم رمز الكتاب آخره لجعل الطريق مسجد يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه لا يجوز الصلاة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المروري في المسجد فلم يجز جعله طريقا اه ولا يخفى أن المتبادر أنهما قولان في جعل المسجد طريقا بقربة التعليل المذكور ويؤيده ما في التتارخانية عن فتاوى أبي الليث وان أراد أهل الحلة أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح ثم نقل عن القنابية عن خواهر زاده اذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعالا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد لان كلها للعامة اه والمتون على الثاني فكان هو المعتمد لكن كلام المتون في جعل شيئا منه طريقا وما جعل كل المسجد طريقا فالظاهر أنه لا يجوز قول واحد انهم في التتارخانية سئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم ان يجعلوا المسجد رحبة والرحبة مسجدا أو يتخذوا له بابا ويحولوا بابيه عن موضعه وأبي البعض ذلك قال اذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم ليس للاقل منهم اه قلت ورحبة المسجد ساحتها فهذا ان كان المراد به جعل بعضه رحبة فلا إشكال فيه وان كان المراد جعل كله فليس فيه إبطاله من كل جهة لان المراد تحويله بجعل الرحبة مسجدا ببدله بخلاف جعله طريقا تأمل ثم ظاهر ما نقلناه ان تقييد الشارح أولا بالبابي وثانيا بالامام غير قيد نعم في التتارخانية وعن محمد في مسجد ضاق بأهله لا بأس بأن يلحق به من طريق العامة اذا كان واسعاً وقيل يجب أن يكون بأمر القاضي وقيل انما يجوز اذا فتحت البلدة عنوة لا لو صلحا (قوله لجواز الصلاة في الطريق) فيه أن الصلاة في الطريق مكرهة كالمرور في المسجد فالصواب لعدم جواز الصلاة في الطريق كما قدمناه عن جامع الفصولين يعني أن فيه ضرورة وهي أنهم لو أرادوا الصلاة في الطريق لم يجز فكان في جعله مسجدا ضرورة بخلاف جعل المسجد طريقا يقال ان المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً فلم يجوز لانه يلزم المروري في المسجد ولا يخفى أن المتبادر من هذا كون المراد مرورياً ما روي ولو غير جنب وهذا يؤيد أن هذا قول آخر وقد علمت ترجيح خلافه

مسجدا لضيقه ولم يضر بالمأزني (جاز) لانهم لما للمسلمين (كعكسه) أي يجوز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي (كما جاز جعل) الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المروري

النافذ ليس كذلك بل هو لانه مختصين فيكون حكمه حكم الأرض الملوكة بجوار مسجد ضيق ويأتي حكمها اه

(قوله فالصواب لعدم جواز الخ) رأيت بخط شيخنا على هامش نسخة ما نصه فيه أن المراد بالطريق الذي جازت الصلاة فيه الطريق الذي جعل مسجدا ومثل هذا يقال في قوله لا المروري المسجد اه

وهو جواز جعل شئ منه مسجدا وتسقط حرمة المرور فيه للضرورة لكن لا تسقط عنه جميع أحكام المسجد فلذا لم يحجز المرور فيه لحجب ونحوه كما مر فافهم **(قوله)** تؤخذ أرض في الفتح ولو ضاق المسجد وبحجبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه اه زاد في البحر عن الخانية بأمر القاضي وتقييده بوله وقف عليه أي على المسجد يفيد أنها لو كانت وقفا على غيره لم يحجز لكن جواز أخذ المملوكة كرها يفيد الجواز بالأولى لأن المسجد لله تعالى والوقف كذلك ولذا ترك المصنف في شرحه هذا القيد وكذا في جامع الفصولين تأمل **(قوله)** بالقيمة كرها لما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام بحر عن الزيلعي قال في نور العين ولعل الأخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر أن يختص بما لم يكن في البلد مسجد آخر أدل كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه نعم فيه حرج لكن الأخذ كرها أشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة إذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام اه **(قوله)** جاز بالاجماع كذا ذكره الزيلعي وقال لأن شرط الواقف معتبر في إعيى لكن الذي في القدوري أنه يجوز على قول أبي يوسف وهو قول هلال أيضا وفي الهداية أنه ظاهر الرواية وقد رد العلامة قاسم على الزيلعي دعواه الاجماع بأن المنقول أن أشبه اطها يفسد الوقف عند محمد كما في الذخيرة ونازعه في النهروا طاب وحاصل ما ذكره أن فيه اختلاف الرواية عن محمد واختلاف المشايخ في تأويل ما نقل عنه وأن هلالا أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة لأنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ولفظ المشايخ يقال على من دونه اه وفي الفتح هلال الرأي هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري نسب إلى الرأي لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم وهو من أصحاب يوسف بن خالد البصري ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة وقيل إن هلالا أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي وفي المغرب هو تحريف لأنه من البصرة لا من الري والرازي نسبة إلى الري وهكذا صحح في مسند أبي حنيفة وغيره اه **(قوله)** خلافا لما نقله المصنف (أي عن السراجية من أنه لا يصح هذا الوقف عند محمد وبه بقي **(قوله)** وسيجي) أي في الفصل الآتي وهو قول المتن ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي **(قوله)** وينزع وجوبا مقتضاه أم القاضي بتركه والائتم بتولية الخائن ولا شد فيه بحر لكن ذكر في البحر أيضا عن الخصاص أن له عزله أو إدخال غيره معه وقد يجب بان المقصود رفع ضرره عن الوقف فإذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود قال في البحر وقد من أنه لا يعزله للقاضي بمجرد الطعن في أمانته بل بخيانة ظاهرة ببينة وأنه إذا أخرجه وتاب وانا ب اعاده وإن امتناعه من التعمير بخيانة وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفا غير جائزا لمسا به اه وقوله لا يعزله القاضي بمجرد الطعن الخ سئد كره الشارع في الفروع ويأتي الكلام قريبا على حكم عزل القاضي بلا خيانة وسيأتي في الفصل قبيل قوله باع دارا حكم عزل الواقف للناظر (تنبيه) إذا كان ناظرا على أوقاف متعددة وطهرت خيانتة في بعضها أفتى المفتي أو السعدي بأنه يعزل من الكل قلت ويشهد له قولهم في الشهادة أن الفسق لا يتجزى وفي الجواهر القيم إذا لم يراع الوقف يعزله القاضي وفي خزانه المفتين إذا زرع القيم لنفسه يخرج به القاضي من يده قال البيهري يؤخذ من الأول أن الناظر إذا امتنع من إعاقة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله ومن الثاني لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل له عزله لأنه نص في خزانه الأكل أنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل اه وفي الفتح أنه يعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل ولو برئ عاد إليه النظر قال في النهروا الطاهر أن هذا في المشروط له النظر أما منسوب القاضي فلا وفي البيهري أيضا عن أوقاف الناصبي الواقف لو وقف على قوم ولا يوصل لهم ما شرط لهم ينزعه القاضي من يده ويؤليه غيره اه يعزل المتولى من قبل الواقف بموت الواقف على قول أبي يوسف المفتي به لأنه وكيل عنه إلا إذا جعله قيا في حياته وبعدم موته كما في البحر **(قوله)** لو الواقف) أي لو كان المتولى هو الواقف **(قوله)** فغيره بالأولى قال في البحر واستفد منه أن للناظر عزل المتولى الخائن غير الواقف بالأولى **(قوله)** غير ما مون الخ قال في الاسعاف ولا يولى الأمين قادر بنفسه أو بئانه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر توليه الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوى فيه الذكر والأنثى وكذا الاعمي والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين وقالوا من طلب التولية على الوقف لا يعطى له وهو كمن

المسجد (تؤخذ أرض) ودار وحانوت (بحجب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها) درر وعمادية (جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالاجماع وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجي (وينزع) وجوبا برازية (لو) الواقف درر فغيره بالأولى (غير مأمون) أو عاجزا أو

مطلب

في اشتراط الواقف الولاية لنفسه

مطلب

في ترجع هلال الرأي البصري

مطلب

بأتم بتولية الخائن

مطلب

فيما يعزل به الناظر

مطلب

في شروط المتولى

طلب القضاء لا يقلد اهـ والظاهر أنهم يشرطون الاولوية لشرائط الصحة وأن الناظر اذا فسق استحق العزل ولا
ينعزل كالقاضي اذا فسق لا ينعزل على الصحيح المقتضى به ويشترط الصحة بلوغه وعقله لا حريته واسلامه لما في
الاسعاف لو أوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون
الولاية له ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه
بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي ثم الذمي في الحكم كالعبد فلما أخرجهما القاضي ثم عتق العبد وأسلم الذمي لا
تعود اليهما اهـ بجزء مخصوص ونحوه في النهر وفي فتاوى العلامة الشلبي وأما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل
الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره
فلا يصح أن يولى على غيره اهـ وفي أنفع الوسائل عن وقف هلال لوقال ولا يتهاى ولدى وفيهم الصغير والكبير
يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء أقام الكبير مقامه ثم نقل عنه ما مر عن الاسعاف فهذه النقول
صريحة بأن الصبي لا يصلح ناظرا وأما ما في الاشباه في أحكام الصبيان من أن الصبي يصلح وصيا وناظرا وقيم
القاضي مكانه بالغالى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اهـ فقيه أنه لم يذكر في المنظومة قوله وناظرا ثم
رأيت شارح الاشباه يذهب على ذلك أيضا وأما ما ذكره الشارح في باب الوصى عن المجتبي من أنه لو قوض ولاية
الوقف لصبي صح استحسانا فقيه أن ما ذكره صاحب المجتبي صرح به نفسه في الحاوى بقوله ولو أوصى الى صبي
في وقفه فهو باطل في القياس ولكن استحسن أن تكون الولاية اليه اذا كبر اهـ وهذا هو ما مر عن الاسعاف
نعم رأيت في أحكام الصغار للاستروشنى عن فتاوى رشيد الدين قال القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا
كان أهلا للحفظ وتكون له ولاية التصرف كما أن القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا ياذن اهـ وعليه فيمكن
التوفيق بحمل ما في الاسعاف وغيره على غير الال للفظ بان كان لا يقدر على التصرف أما القادر علمه فتكون
توليته من القاضي اذ ناله في التصرف والقاضي أن ياذن للصغير وأن لا ياذن له وليه وهذا تعلم أن ما شاع في
زماننا من تفويض نظر الاوقاف للصغير لا يعقل وحكم القاضي الحنفى بفسخ ذلك خطأ محض ولا سيما اذا شرط
الواقف تولية النظر لا رشد فالرشد من أهل الوقف فإنه حينئذ اذولى بالغ عاقل رشيد وكان في أهل الوقف
أرشد منه لا تصح توليته لمخالفتها شرط الواقف فكيف اذا كان طفلا لا يعقل وثم بالغ رشيد ان هذا هو الضلال
البعيد واعتقادهم أن خبر الاب لابنه لا يفيد لما فيه من تغيير حكم الشرع ومخالفة شرط الواقف واعطاء الوظائف
من تدريس وامامة وغيرها الى غير مستحقها كما أوضحت ذلك في الجهاد في آخر فصل الجزية كيف ولو أوصى
الواقف بالتولية لابنه لا تصح مادام صغيرا حتى يكبر فتكون الولاية له كما مر وكذلك اعتقادهم أن الارشاد اذا
فوض واستند في مرض موته لمن اراد صح لان مختار الارشاد أرشد فهو باطل لان الرشد في امور الوقف صفة قائمة
بالرشد لا تحصل له بمجرد اختيار غيره له كما لا يصير الشخص الجاهل عالم بمجرد اختيار الغير له في وظيفة التدريس
وكل هذه أمور ناشئة عن الجهل واتباع العادة المخالفة لصريح الحق بمجرد تحكيم العقل المختل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم (قوله) أو كان يصرف ماله في الكيمياء) لانه استقرئ من أحوال متعاطيها أنها تستجره الى
أن يخرج من جميع ما في يده وقد ترتب عليه ديون بهذا السبب فلا يبعد أن يجبره الحال الى اضاعة مال الوقف
ط (قوله) وان شرط عدم نزعه) هي من المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف على ما في الاشباه وستأتى
ط (قوله) كالوصى) فإنه ينزع وان شرط الموصى عدم نزعه وان خان ط (قوله) فلو ما مونا لم تصح تولية غيره) قال
في شرح الملتقى معزى الى الاشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني
متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي أى لا الواقف وليس للقاضي الثاني أن يعيده وان عزله
الاول بلا سبب لجل أمره على السداد الا أن تثبت أهليته اهـ وأما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتى ولولم
يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف اخراجه كذا في فتاوى صاحب التنوير اهـ بتصرف والتفصيل
المذكور في عزل الناظر نقله في البحر عن القنية وذكر المرحوم الشيخ شاهين عن الفصل الأخير من جامع
الفصولين اذا كان للوقف متول من جهة الواقف أو من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي نصب متول آخر
بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول أو شئ آخر اهـ قال وهذا مقدم على ما في القنية اهـ أبو السعود

ظهر به فسق كشرط
نحو ونحوه فتح أو كان
يصرف ماله في الكيمياء
نهر بجشا (وان شرط
عدم نزعه) أو أن
لا ينزعه قاض ولا سلطان
لمخالفته لحكم الشرع
فبطل كالوصى فلو
مأمونا لم تصح تولية
غيره أشباه

مطلب مهم في تولية
الصبي
مطلب فيما شاع في
زماننا من تفويض
نظر الاوقاف للصغير

مطلب في عزل الناظر

٣ مطلب في النزول عن الوظائف

٤ مطلب لا بد بعد الفراغ من تقرير القاضي في الوظيفة

٥ مطلب لو قرر القاضي رجلا ثم قرر السلطان آخر المعبر الاول

٦ مطلب الناظر المشروط له التقرير بمقدم على القاضي

(وجاز جعل غلة الوقف)

٣ قوله فالقاضي بالاولى (الخ) أي فصول الفراغ أمام القاضي كاف في العزل بالاولى وليس المراد أن القاضي يعزل بالفراغ بالاولى لعدم ظهور تلك الأولوية اه

٤ قوله وعند محمد لا يجوز بناء (الخ) لعل وجه البناء أن محمد الما قال باشتراط التسليم منع صحة الولاية لنفسه وما ذلك إلا ما بقي من تعلق حق المولى بالوقف أعني التكلم عليه وإذا كان الأمر كذلك في جعل الولاية لنفسه فبالاولى يكون جعل الغلة لنفسه مبطلًا لبقاء حق الواقف أقوى من حق التكلم فاشتراط التسليم لم يحوط فيه انقطاع حق الواقف

قال وكذا الشيخ خير الدين أطلق في عدم صحة عزله بلا خيانة وإن عزله مولانا السلطان فعم إطلاقه ما لو كان منصوب القاضي اه ط قلت وذكري البحر كلاما عن الخاتبة ثم قال عقبه وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة اه وهذا داخل تحت قول جامع الفصولين أو شيء آخر كما دخل فيه ما لو عجز أو فسق وفي البيري عن حاوي الحصري عن وقف الانصاري فإن لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقرابته الأبرق ويفعل واحد من غيرهم بالأرزق فذلك إلى القاضي ينتظر فيما هو الأصل لاهل الوقف اه (تنبيه) قال في البحر ٢ واستفد من عدم صحة عزل الناظر بلا جحقة عدم مهال صاحب وظيفة في وقف بغير جحقة وعدم أهلية واستدل على ذلك بمسئلة غيبة المتعلم من أنه لا تؤخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته ثلاثة أشهر فهذا مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة وستأتي مسألة الغيبة وحكم الاستتابة في الوظائف قبيل قول المصنف ولأية نصب القسيم إلى الواقف وفي آخر الفن الثالث من الأشباه إذا ولي السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لأن فعله مقيد بالمصلحة خصوصاً أن كان المقرر عن مدرسه أهلا فإن الأهل لم يعزل وصرح البرازي في الصلح بأن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق وإعطاء غير المستحق اه لمخصوذاً في البحر أيضاً أن المتولى لعزل نفسه عند القاضي ينصب غيره ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي ٣ ومن عزل نفسه الفراغ بغيره عن وظيفة النظر أو غيرها ثم إن كان المنزل له غير أهل لا يقرره القاضي ولو أهلاً لا يحب عليه تقريره وأفتى العلامة قاسم بن من فرغ لأنسان عن وظيفته سقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزل له اه فالقاضي ٣ بالاولى وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدرهم ولا يخفى ما فيه وينبغي الإبراء العام بعده اه ما في البحر لمخصوذاً لكن ينافي هذا ما يأتي في الفصل من أن المتولى إذا أراد إقامة غيره مقامه لا يصح إلا في مرض موته وسيأتي تمام الكلام عليه مع الجواب عنه هنالك وذكري صاحب البحر في بعض رسائله أن ما ذكره العلامة قاسم لم يستند فيه إلى نقل وأنه خولف في ذلك أي فلا بد ٤ من تقرير القاضي وسئل في الخيرية عما إذا قرر السلطان رجلاً في وظيفة كانت لرجل فرغ بغيره عنها بما أجاب بأنهم المني قرره السلطان لا لفرغ غلة إذا الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المتنازع فيها أو بعد مهال الموافقة للقواعد الفقهية كما حرره العلامة المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر معللاً بأن مجرد الفراغ سبب ضعيف لا يدمر انضمام تقرير الناظر إليه اه لمخصوذاً وأفتى في الخيرية أيضاً بأنه ٥ لو قرر القاضي رجلاً ثم قرر السلطان آخر فالعبرة بتقرير القاضي كالمكيل إذا عجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل وأفتى أيضاً ٦ بأن الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصاً فهو المعبر دون تقرير القاضي أخذاً من القاعدة المشهورة وهي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وبه أفتى العلامة قاسم وأما إذا لم يشترط الواقف له التقرير فالمعبر بتقرير القاضي اه وأفتى في الخيرية أيضاً بأنه ٧ لو فرغ عن الوظيفة بمال فلم يفرغ له الرجوع بالمال لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح جوابه فاطبة قال ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة مشهورة وقد وقع فيها المتأخرين رسائل واتباع الحادثة أولى والله أعلم وكتب على ذلك أيضاً كتابة حسنة في أول كتاب الصلح من الخيرية فراجعها وسيأتي تمام الكلام على ذلك في أول كتاب البيوع وحاصله جواز أخذ المال بالارجوع (قوله) وجاز جعل غلة الوقف لنفسه (الخ) أي كلها أو بعضها ٤ وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراطه التسليم إلى متول وقيل هي مسئلة مبتهة أي غير مبينة على ذلك وهو أوضح ويتفرع على الخلاف ما لو وقف على عبيده وأما ما صح عند أبي يوسف لا عند محمد وأما اشتراط الغلة لمدرسه وأمهات أولاده فالأصح صحة اتفاق الثبوت حرهم عوته فهو كالوقف على الجانب وثبوت لهم حال حياته تسع لما بعده ما قيد يجعل الغلة لنفسه لأنه لو وقف على نفسه قبل لا يجوز وعن أبي يوسف جوارزه وهو المعتمد وما في الخاتبة من أنه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال ثم على فلان لا يصح شيء منه مبني على القول الضعيف بغير مخصص الكنه لم يستند في تضعيفه واعتماد الجواز إلى نقل صريح ولعله بناء على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفسه والوقف على نفسه إذ ليس المراد من الوقف على

شخص سوى صرف الغلة اليه لان الوقف تصدق بالمنفعة فيمنه يكون التصحيح المنقول في صحة الاول شاملا لصحة الثاني وهو ظاهر ويؤيده قول الفتح ويتفرع على الخلاف ما لو وقف على عبيده وامائه الخ مع أن الخلاف المذكور في جعل الغلة لنفسه (أو الولايه) مفاده أن فيه خلاف محمد مع أنه قدم أن اشتراط الولايه لنفسه جائز بالاجماع لكن لما كان في دعوى الاجماع نزاع كما قدمناه مع التوفيق بأن عن محمد وابتين احدهما توافق قول أبي يوسف والاخرى تخالفه فدعوى الاجماع مبنية على الرواية الاولى ودعوى الخلاف على الثانية فلا خلل في الدقيلين فلذا مشى السارح عليهم في موضعين مشيراً الى صحة كل من العبارتين ففهم (قوله) وعليه (الفتوى) كذا قاله الصدر الشهيد وهو مختار أصحاب المتون ورجحه في الفتح واختاره مشايخ بلخ وفي البحر عن الحاوي أنه المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير ٣ (قوله) وجاز شرط الاستبدال به (الخ) اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه الاول أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقاً والثاني أن لا يشترط سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا يتنفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً ولا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان باذن القاضي ورأيه المصلحة فيه والثالث أن لا يشترط أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبذلك خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار كذا حره العلامة قتالي زاده في رسالته الموضوعه في الاستبدال وأطنب فيها عليه الاستدلال وهو مأخوذ من الفتح أيضاً كما سنده عند قول السارح لا يجوز استبدال العاصر الا في أربع وبأني بقية شروط الجواز وأما صاحب البحر في رسالته في الاستبدال أن الخلاف في الثالث انما هو في الارض اذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار اذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً فانه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الاقوال قال ولا يمكن قياسها على الارض فان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالباً في استئجارها بل في شرائها أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل تغييرها للسكنى على أن باب القياس مسدود في زماننا وانما العلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرحوا به (قوله) أرضاً أخرى (مفعول به للاستبدال وعمل المصدر المقرون بأل قليل (قوله) حينئذ) أي حين إذ كان الفتوى على قول أبي يوسف وأشار بهذا الى أن اشتراط الاستبدال مفرع على القول بجواز اشتراط الغلة لنفسه ولهذا قال في البحر وفرع في الهداية على الاختلاف بين الشيخين شرط الاستبدال لنفسه يجوز أبو يوسف وأبطله محمد وفي الخاتمة الصحيح قول أبي يوسف اهـ وذ كر في الخاتمة في موضع آخر صحة الشرط اجماعاً ووفق بينهما صاحب البحر في رسالته بحمل الاول على ما إذا ذكر الشرط بلفظ البيع ٤ والثاني على ما إذا ذكره بلفظ الاستبدال بقرينة تعبير الخاتمة بذلك والافهم مشكل اهـ (قوله) أو شرط بيعه (ظاهره أنه لا فرق بين ذكره بلفظ الاستبدال أو البيع وهو خلاف التوفيق المذكور آنفاً (قوله) ويشترى بثمنه أرضاً) أي وأن يشترى على حد قوله * لبس عباءة وقرعيني * وقيد به لأن شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مر أول الباب لانه لا يدل على ارادة الاستبدال الا بذكر الشراء وفي فتاوى الكاظمي عن الشرنبلالي أنه سئل عن واقف شرط لنفسه الاستبدال والبيع فأجاب بأن الوقف باطل لانه لما شرط البيع بعد الاستبدال كان عطف مغاير وأطلق البيع ولم يقل واشترى باليمن ما يكون وقفاً مكانها فأبطل الوقف لقول الخصاص لو اشترط بيع الأرض ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفاً مكانها فالوقف باطل اهـ (قوله) اذا شاء كذا وقع في عبارة الدرر ولم يذكره في البحر والفتح وأكثرت الكتب التي رأيتها من رأيته معزياً بالخيرية والظاهر أنه قيد للبيع لا للشراء فكان المناسب ذكره قبل قوله ويشترى لئلا يوهم أنه قيد للشراء فيلزم منه اشتراط البيع وإن لم يرد أن يشترى بثمنه غيره وهو مفسد للوقف كما علمته هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه (قوله) وإن لم يذكرها أي الشرائط قال في البحر ولو شرط أن يبيعها ويشترى بثمنها أرضاً أخرى ولم يرد صحيح استحساناً وصارت الثانية وقفاً بشرائط الأولى ولا يحتاج الى الايقاف كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واشترى بثمنه عبداً آخر ثبت حق الموصى له في خدمته (قوله) ثم لا يستبدلها بثلاثة قال في الفتح الآن يذ كر عبارة تفيد ذلك دائماً وكذلك ليس للقيم الاستبدال الآن ينص له عليه وعلى وزان هذا الشرط لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد

أو الولايه (لنفسه عند الثاني) وعليه الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به) أرضاً أخرى حينئذ (أو) شرط بيعه ويشترى بثمنه أرضاً أخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثلاثة لانه حكم ثبت

٤ (قوله) والثاني على ما اذا ذكره (الخ) يعني أن صورة الاجماع هي ما ذكر فيها لفظ الاستبدال وفيه أن شرط الاستبدال مفرع على جعل الغلة لنفسه المختلف في صحته فيكون شرط الاستبدال مختلفاً في صحته أيضاً فكيف يحكي قاضيان الاجماع على صحته والعجب من صنيع المحشي حيث صرح في أول العبارة بالتفريع وهنا جعل الاستبدال صورة الاجماع ويمكن أن يقال انه تقدم أن في مسألة جعل الولايه لنفسه روايتين عن محمد ففعل جعل الغلة لنفسه كذلك وهو الظاهر وحيث كان كذلك يكون مسألة الاستبدال المفرعة عليها مثلاً جازماً وتكون

ويخرج من شاء (٤) ومن استبدل به كان له ذلك وليس لقيمة أن يجعله له وإذا أدخل وأخرج مرة فليس له ثانياً إلا بشرطه ولو بشرطه للقيم ولم بشرطه لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه اهـ وذكري في البحر فروعاً مهمة فلتراجع (قوله) ولو لساكين آل (أ) أي رجع وهذه المبالغة لم يذكريها في الدرر قال ح ولم يظهر لي وجهها (قوله) بدون الشرط دخل فيه ما لو اشترط عدمه كما سيذكره الشارح وفي شرح الوهبانية عن الطرسوسي أنه لا ينقل فيه لكنه مقتضى قواعد المذهب لأنهم قالوا إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل والقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للوقوف عليهم - ثم تعطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اهـ بحر (قوله) وشرط في البحر الخ) عبارته وقد اختلف كلام قاضيان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها والمعتد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هنالك ريع للوقف يعمره وأن لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل لئلا يحصل التطرق إلى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا اهـ ويجب أن يراد آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فأن قد شاهدنا النظاريات كأنها وقل أن يشتري بها دلاً ولم نر أحداً من القضاة فتنش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا اهـ وحاصله أنه يشترط له خمسة شروط أسقط الشارح منها الثاني والثالث لظهورهما لكن في الخامس كلام يأتي قريباً وأفاد في البحر زيادة شرط سادس وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته ولا يضمن له عليه دين حيث قال وقد وقعت حادثتان للفتوى أحدهما باع الوقف من ابنه الصغير فأجبت بأنه لا يجوز اتفاقاً كالأول كبل بالبيع باع من ابنه الصغير والكبير كذلك خلافاً لهما كما عرف في الوكالة ثانياً ما باع من رجل له على المستبدل دين وباعه الوقف بالدين وينبغي أن لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لأنهم لا يجوز أن البيع بالعروض فالدين أولى اهـ وذكري عن القيمة ما يفيد شرطاً سابعاً حيث قال وفي القيمة مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما يجوز إذا كانت في محلة واحدة ومحلة الأخرى خيراً وبالعكس لا يجوز وان كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لا احتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها اهـ وزاد العلامة قتالي زاده في رسالته ثامناً وهو أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد لما في الخاتمة أو بشرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض وبالعكس أو بأرض البصرة تقيد اهـ فهذا فيما شرطه لنفسه فيكون شرطاً فيما لم بشرطه لنفسه بالاولى تأمل ثم قال والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال لأن المنظور فيها كثرة الريع وقلة المزمة والمؤنة فلما استبدل الخاتون بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الخاتون كان أحسن لأن الأرض أديم وأبقى وأعنى عن كلفة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكن لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن اهـ ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبدالها لنفسه أو غيره فلو بشرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له ولا عدم ريع يعمره كما لا يخفى فاعتنم هذا التحريم (قوله) ولو بالدراهم والدنانير (٤) رد لما مر عن البحر من اشتراط كون البدل عقاراً وحاصله أن اشتراط ذلك انما هو ليكون الدراهم يخشى عليها كل النظر لها وإذا كان المشروط كون المستبدل قاضي الجنة لا يخشى ذلك قلت وفيه نظر لأن قاضي الجنة شرط للاستبدال فقط لا للشراء باليمن أيضاً فقد يستبدل قاضي الجنة بالدراهم ويبقيها عنده أو عند الناظر ثم يعزل القاضي ويأتي في السنة الثانية من لا يغتنس عليها فتضيع نعم ذكري في البحر أن صريح كلام قاضيان جواز بالدراهم ولكن قال قارئ الهداية وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبدالها أن أعطى مكانه بدلاً أكثر يعاونه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند أبي يوسف والعمل عليه والأفلا فقد عين العقار للبدل فدل على منعه بالدراهم اهـ واعترضه الخليل الرملي بأنه كيف يخالف قاضيان مع صراحته بالجواز بما قاله قارئ الهداية مع أنه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدراهم لا بنقي ولا اثبات اهـ قلت لا يخفى أن قوله أن أعطى مكانه بدلاً الخ يدل على نفي الجواز بدون العقار بل صرح به في قوله والأفلا فلم يرد على البحر أن كلام قارئ الهداية لا يعارض كلام

بالشرط والشرط وجد في الأولى لا الثانية (وأما) الاستبدال ولو لساكين آل (بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي) درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقاراً والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل وفي التمهيد المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضمياعه ولو بالدراهم والدنانير

مطلب في شروط الاستبدال

٤ (قوله) ومن استبدل به الخ) الصواب حذف من وجعل الفعل بصيغة المستقبل عطفاً على سابقه اهـ

احدى المسائل السبع
التي يخالف فيها شرط
الواقف كما بسطه في
الاشباه وزاد ابن المصنف
في زواجره ثمانية وهي
اذا نص الواقف ورأى
الحاكم ضم مشارف
جاز كالوصى وعزاها
لأنفع الوسائل وفيها
لا يجوز استبدال العامر
الا في أربع قلت لكن
في معروضات المفتي
أبي السعود أنه في
سنة احدى وخمسين
وتسعمائة ورد الأمر
الشريف بغير استبداله
وأمر أن يصير باذن
السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة انتهى
فليحفظ وفيها أيضا
شرط الواقف العزل
والنصب وسائر التصرفات
لمن يتولى من أولاده
ولا يدخلهم أحد من
القضاة والامراء وان
داخلوهم فعليه لعنة
الله هل يمكن مداخلتهم
فأجاب بأنه في سنة أربع
وأربعين وتسعمائة قد
حررت هذه الوقفيات
المشروطة هكذا
مطلب يجوز مخالفة شرط
الواقف في مسائل
مطلب لا يستبدل
العامر الا في أربع

قاضيخان لانه فقيه النفس والجواب أن صاحب البحر لم ينكر كون المنقول في المذهب ما قاله قاضيخان ولكن مراده أن هذا المنقول كان في زمنهم وأن ما قاله قارئ الهداية مبني على تغير الزمان ويدل على أن مراده هذا قوله فيما سبق ويجب أن يراد آخر في زماننا الخ ولا شك أن هذا هو الاحتياط ولا سيما إذا كان المستبدل من قضاء هذا الزمن وناظر الوقف غير مؤتمن نعم ما أفتى به قارئ الهداية من جواز الاستبدال إذا كان الوقف ريع مخالف لما مر في الشروط من اشتراط خروجه عن الانتفاع بالكلية وبأنى تمام الكلام عليه قريبا (قوله وكذا الوشرط عدمه) معطوف على قول المتن وأما بدون الشرط وقد مناعن الطرسوسى أن هذا لا نقل فيه بل قواعد المذهب تقتضيه (قوله وهي احدى المسائل السبع) الثانية شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الالهل الثالثة شرط أن لا يؤثر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع الفقراء للقاضي المخالفة دون الناظر الرابعة لو شرط أن يقرأ على قبره والتعيين باطل أى على القول بكرهية القراءة على القبر والمختار خلافه الخامسة شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد وأخرج المسجد أو على من لا يسأل السادسة لو شرط للمستحقين خبز أو لحام معين كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة أى فالحيار لهم لاله وذ كرفي الدر المتقى أنه الراجح السابعة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا وهذه الاخيرة سيد كرها الشارح في فروع الفصل الآتي وبأنى الكلام عليها هناك وزاد عليها أخرى وهي جواز مخالفة السلطان الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال (قوله وزاد ابن المصنف في زواجره) أى في حاشيته زواجر الجواهر على الاشباه والنظائر ونص عبارة أنفع الوسائل هكذا إذا نص الواقف على أن أحد الايشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي أن يضم اليه مشارف ويجوز له ذلك كالوصى إذا ضم اليه غيره حيث يصح اهو هذا حاصل ما يأتي عن المعروضات قلت وأوصلها في الدر المنقى الى احدى عشرة فراجع وزاد البيروني مستثنين الاولى ما إذا شرط أن لا يؤثر أكثر من كذا أو أجزا المثل أكثر والثانية لو شرط أن لا يؤثر لم تجز أى لصاحب جاء فأجره منه بأجرة مججلة واعترض بان العلة الخوف على رقية الوقف كما هو مشاهد قلت وينبغي التفصيل بين الخوف على الاجرة والخوف على الوقف ففي الاول يصح بتججيل الاجرة (قوله وفيها) أى في الاشباه (قوله الا في أربع) الاولى لو شرطه الواقف الثانية إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار يجرفيضمن القيمة ويشتري المتولى بها أرضا بدلا الثالثة أن يجحد الغاصب ولا يئنه أى وأراد دفع القيمة فلم يتولى أخذها ليشترى بها بدلا الرابعة أن يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية قال صاحب النهر في كتابه اجابة السائل قول قارئ الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة لمحن لانفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى فان طلبه القضاة جعلوه حيلة لا بطل أوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال في الاسعاف المراد بالقاضى هو قاضى الجنة المفسر بذى العلم والعمل اه ولعمري ان هذا أعز من الكبريت الاحمر وما أراه الالفزايد كرفا الاخرى فيه السيد خوفا من مجاوزة الحد والله سائل كل انسان اه قال العلامة البيروني بعد نقله أقول وفي فتح القدير والحاصل أن الاستبدال اما عن شرط الاستبدال أولا عن شرطه فان كان الخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه وان كان لالذلك بل اتفق انه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز لان الواجب ابقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولانه لا موجب لتجوزة لان الموجب في الاول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا لا تجب الزيادة بل ببقية كما كان اه أقول ما قاله هذا المحقق هو الحق الصواب اه كلام البيروني وهذا ما حرره العلامة القنالى كما قدمناه (قوله قلت لكن الخ) استدراك على الصورة الرابعة المذكورة (قوله بغير استبداله) أى استبدال العامر اذا قل ريعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو الصورة الرابعة بقريته قوله تبعا لترجيح صدر الشريعة فان الذى رجحه هو هذه الصورة كما علمته آنفا

يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بأرائهم مع قضاة البلاد على مقتضى المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المثولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو أرادوا أى فساد صدر يصدر وإذا داخلهم القضاة والامراء فعليه العنة فهم المعونون لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فايحفظ (بنى على أرض ثم وقف البناء) قصدا (بدونها ان الارض مملوكة لا يصح) وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا أرض فأجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه

٣ مطلب في وقف البناء بدون أرض

مطلب مناظرة ابن الشحنة

مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء

قوله سنة ٨٧٢ كذا

بالاصل المقابل على خط

المؤلف وفيه نظر فان

وفاء الملك الظاهر في سنة

٦٧٦ كما يعلم من مراجعة

الخطط للمقريزي اه

منه

(قوله فالمثولون الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والظواهر انها معربة من عبارة تركية وحاصلها أنه ورد الامر بعدم العمل بهذا الشرط فإذا كان المثولي من الامراء لا يستقل بنفسه بل يعرض أمر الوقف على الدولة العلية أى على السلطان لقرب الامير منه فيتصرف بالوقف برأى السلطان على مقتضى الشرع الشريف وان كان المثولي ممن دون الامراء في الرتبة وهو ممن لا وصول له بنفسه الى السلطان يعرض أمر الوقف برأى الامراء على القضاة ليتصرف معهم على وفق المشروع من المواد الحادثة ولا يخالف المثولي القاضي اذا أمره بالمشروع ولا القاضي المثولي اذا كان تصرف المثولي على وفق المشروع (قوله فالواقفون الخ) حاصله أن الواقفين اذا شرطوا هذا الشرط ولعنوا من يداخل الناظر من الامراء والقضاة كانوا هم المعونين لانهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهم مصدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد وهذا شرط مخالف للشرع وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل كما قدمناه عن أنفع الوسائل (قوله بنى على أرض الخ) كان المناسب للمصنف ذكر هذه المسئلة عند قوله ومنقول فيه تعامل لما تقرر أن البناء والغراس من قسم المنقول ولذا لا يجري فيه الشفعة كما سنحققه في بابها ولزم من ذكرها هنا الفصل بين مسائل الاستبدال والبيع (قوله ثم وقف البناء قصدا) ٣ احتراز به عن وقفه بعمال الارض فانه جائز لا نزاع ثم اعلم أن العلامة قاسم أفق بأنه لا يصح وقف البناء بدون أرض وعزاه الى الاصل للامام محمد والى هلال بن يحيى البصري والخصاف والى الواقعات والمضمرات وقال يحتمل هذا المنع أن يكون لالعدم التعارف بل لان غير المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة فتكون متأيدة بخلاف البناء فانه لا بقاء له بدون الارض فلا يتم التخرج فثبت أنه باطل بالاتفاق والحكم به باطل اه لمخصا قلت لكن في البحر عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجر هو الصحيح لانه منقول وقفه غير متعارف واذا كان أصل البقعة موقوفا على جهة قريبة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قريبة أخرى اختلفوا فيه اه فهذا صريح بان علة عدم الجواز كونه غير متعارف لا لما ذكره العلامة قاسم فثبت تعورف وقفه جاز عن هذا خالفه تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة بعدما جرى بينهما كلام في مجلس السلطان الملك الظاهر سنة ٨٧٢ وقال ان الناس من زمن قديم نحو مائتي سنة والى الآن على جوازه والاحكام به من القضاة العلماء متواترة والعرف جاريه فلا ينبغي أن يتوقف فيه اه ورده العلامة محمد بن طهيرة القرشي كما في فتاوى الكازروني بما حاصله انه خالف نصوص المذهب على عدم جوازه وخالف شيخه الذي أجمع علماء عصره من المذاهب الاربعة على علمه وقبول قوله وأنه اعتمد على قول مرجوح وأنه احتج بالعرف وعمل القضاة والعرف لا يصادم المنقول وحكم القضاة بالمرجوح لا ينفذ اه قلت لا يخفى عليك أن المفتي به الذي عليه المثولون جواز وقف المنقول المتعارف وحيث صار وقف البناء متعارفا كان جوازه موافقا للمنقول ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه لانها مبنية على أنه لم يكن متعارفا كإدلال عليه كلام الذخيرة الماروي بأني قرى ببا ناص الخصاف على جوازه اذا كان البناء في أرض محتكرة هذا والذي حرره في البحر أخذنا من قول الظهيرية وأما اذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وفعلا عليها جازا اتفاقا تبعا للبقعة أن قول الذخيرة لم يجر هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق وهو ما اذا كانت الأرض ملكا أو وقفها على جهة أخرى قال وقصره الطرسوسي على الملك وهو غير ظاهر اه قلت وهو كذلك فان شرط الوقف التأييد والارض اذا كانت ملكا لغيره فلما لا استرداها وأمره بنقض البناء وكذا لو كانت ملكا له فان لورثته بعده ذلك فلا يكون الوقف مؤبدا وعلى هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما اذا كانت معدة للاحتسار لان البناء يبقى فيها كما اذا كان وقف البناء على جهة وقف الارض فانه لا مطالب لنقضه والظاهر أن هذا وجه جواز وقفه اذا كان متعارفا ولهذا أجازوا وقف بناء قنطرة على النهر العام وقالوا ان بناءها لا يكون ميراثا وقال في الخانية انه دليل على جواز وقف البناء وحده يعني فيما سبيله البقاء كما قلنا وبه يتضح الحال ويزول الاشكال ويحصل التوفيق بين الاقوال (قوله وقيل صح وعليه الفتوى) أخذه من اطلاق ما نقله عن قارئ الهداية فقد قال في البحر ان ظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الارض ملكا أو وقفها لكنه مخالف لما حرره كعلمته انفا ولما يأتي عن فتاواه وقد علمت ما فيه من منافاته للتأيد وعن هذا انص في الخانية وغيرها على أنه

شارح الوهبانية وأقره المصنف معللاً بأنه منقول فيه تعامل فيتعين به الاتفاق (وان موقوفة على (٣٠ ٤) ما عين البناء له جاز) تبعاً (اجماعاً وان)

لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو اجارة كما يأتي فيجب حمل كلام قارئ الهداية على غير الملك (قوله) وأقره المصنف (ليس في عبارته التصريح بالملك) وأما شارح الوهبانية فليس في كلامه تصريح بترجيحه فانه قال ونحوه ياقاف البنادون أرضه * ولو تلك ملك الغير بعض بقدر (قوله والصحيح الصحة) أي إذا كانت الأرض محتكرة كما علمت وعن هذا أقال في أنفع الوسائل أنه لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً أنه يجوز قال وإذا جاز فعلى من يكون حكره والظاهر أنه يكون على المستأجر مادامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون من بيت مال الخراج وأخواته ومصالح المسلمين (قوله) ولو الأرض وقفاً) مبنى على ما مشى عليه المتن (قوله في الأرض المحتكرة) أصل الحكر المنع بحجر عن الخطط وفي الخيرية الاستحكار عقد اجارة يقصده استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أولاً (قوله) فاجاب نعم أي يجوز بيعه ووقفه أما البيع فقد منالكلام عليه محرراً في أول كتاب الشركة وأما وقف المأجور ففي البحر يصح ولا تبطل الاجارة فإذا انقضت أو مات أحدهما صرف إلى جهات الوقف اهـ وأما وقف المرهون فسيأتي بيانه فيمبيل الفصل وأما وقف الشجر فهو كوقف البناء وفي البرازية غرس شجرة ووقفها ٣ ان غرسها على أرض مملوكة يجوز وقفها تبعاً للأرض وان بدون أصلها لا يجوز وان كانت في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور وفي وقف البناء اهـ (قوله) أو اجارة) يستثنى منه ما ذكره الخصاص من أن الأرض اذا كانت متقررة للاحتكار فانه يجوز بحرقه في الاسعاف وذكر في أوقاف الخصاص ان وقف حوائت الاسواق يجوز ان كانت الأرض باجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل أناراً ينهاها في أيدي أصحاب البناء توارثوها وتقسيم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يبرمجهم وانما له غلة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه وبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز اهـ وأقره في الفتح وذكر أيضاً أنه مخصص لاطلاق قوله أو اجارة وقد علمت وجهه وهو بقاء التأبيد وهو مؤبد لما قلنا من تخصيص الوقف بما اذا كانت الأرض محتكرة ٢ * (تمت) في البرازية وقف الكردار بدون الأرض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض اهـ وفي مزارعة الخيرية الكردار هو أن يحدث المزارع في الأرض بناءً أو غراساً أو كبساً بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى اهـ قلت فعلى هذا ينبغي التفصيل في الكردار فان كان كبساً بالتراب فلا يصح وقفه وان كان بناءً أو غراساً فصح ما مر في وقف البناء والشجر ومن الكردار ما يسمى الآن كذا في حوائت الوقف ونحوها من رفوف مراكبة في الحائوت وأغلاق على وجه القرار ومنه ما يسمى قيمة في البساتين وفي الحمامات وقد أضحناه في تنقيح الحامدية والظاهر أنه لا يصح وقفه لعدم العرف السائغ بخلاف وقف البناء والشجر فانه مما شاع وذاع في عامة البقاع (قوله) وأما الزيادة في الأرض المحتكرة (الح) محل ذكر هذه المسائل في أول الفصل الآتي عند ذكر اجارة الوقف والحاصل أن مستأجر أرض الوقف اذا بنى فيها ثم زادت أجرة المثل لزيادة فاحشة فاما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها في الأول لا تلزمه الزيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه وهذا لو كانت العمارة ملكه أو ما لو كانت للوقف كما لو بنى بامر الناظر ليرجع على الوقف تلزمه الزيادة ولهذا قيد بالاحتكرة وفي الثاني تلزمه الزيادة أيضاً كما يأتي بيانه في الفصل (قوله) أمر برفع العمارة) ينبغي تقييده بما إذا لم يضر رفعه بالأرض أخذاً مما بعده (قوله) وتؤجر لغيره) لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة بحر (قوله) ولا تترك في يده بذلك الاجر) لان فيه ضرورة بحر عن المحيط وظاهر التعليل تركها بسببه ولو بعد فراغ مدة الاجارة لانه لو أمر برفعها لتؤجر من غيره يلزم ضرره وحيث كان يدفع أجرة مثله لم يوجب ضرر على الوقف فترك في يده لعدم الضرر على الجانبين وحينئذ فلو مات المستأجر كان لورثته الاستبقاء أيضاً الا اذا كان فيه ضرر على الوقف بوجه ما بان كان هو وارثه مقلساً أو سبى المعاملة أو متعلباً تخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر كما في حاشية الخير الرمل من الاجارات وأقضى به في فتاواه الخيرية لكنه مخالف لاطلاق

الأرض (الجهة أخرى
فختلف فيه) والصحيح
الصحة كما في المنظومة
الحكمة وسئل ابن نجيم
عن وقف الاشجار بلا
أرض فاجاب يصح لو
الأرض وقفاً ولو لغير
الواقف وسئل أيضاً عن
البناء والغراس في
الأرض المحتكرة هل
يجوز بيعه ووقفه وهل
يجوز وقف العين
المرهونة أو المستأجرة
فاجاب نعم وفي البرازية
لا يجوز وقف البناء في
أرض عارية أو اجارة
وأما الزيادة في الأرض
المحتكرة ففي المنسنة
حائوت لرجل في أرض
وقف فأبى صاحبه أن
يستأجر الأرض باجر
المثل ان العمارة وورفعت
تستأجر باكثر مما
استأجره أمر برفع
العمارة وتؤجر لغيره
والا تترك في يده بذلك
الاجر ومثله في البحر

٢ مطلب في وقف
الكردار والكذلك
مطلب في زيادة أجرة
الأرض المحتكرة
مطلب في استبقاء العمارة
بعد فراغ مدة الاجارة
بأجر المثل
٣ (قوله) ان غرسها على
أرض مملوكة (الح) في
البحر عن الظهيرية
مانعه واذا غرس شجرة

وقفها ان غرسها في أرض غير موقوفة لا يخلو ان وقفها بموضعها من الأرض صح تبعاً للأرض بحكم الاتصال الى آخر العبارة وبهذا
أعلم ما في عبارة المحشى اهـ

مشاهدة تقسخ عند
رأس الشهر ثم ان ضر
رفع البناء لم يرفع وان
لم يضر رفع أو يملكه
القيم رضا المستأجر فان
لم يرض تبقي الى أن
يخلص ملكه محظ بقى
لواجارته مسانته أو مدة
طويلة والظاهر أنه
لا تقبل الزيادة دفعا
للضرر عليه ولا ضرر
على الوقف لان الزيادة
انما كانت بسبب البناء
لا لزيادة في نفس
الارض انتهى وأما
وقف الاقطاعات ففي
النهر لا يجوز الا اذا
كانت الارض مواتا أو
ملكها للامام فاقطعها
رجلا قال وأغلب أوقاف
الامراء بمصر انما هو
اقطاعات

٣ (قوله فيبقى الى ان
يخلص الخ) أى يبقى
البناء في الارض الى ان
يخلص ملك الباني
ويؤجرها القيم بيناهما
الكن باذنه ثم يقسم
الاجر على مثل قيمة أجر
الارض ومثل أجر
البناء ونقل شيخنا عن
الرملي أن الظاهر أن
القيم لا يعطى الباني
شأبل يكون كل الاجر
لجهة الوقف اه

مطلب مهم في وقف
الاقطاعات

مطلب في أوقاف الملوك
والامراء

المتون والشروح من أنه بعد فراغ المدة يؤمر بالرفع والتسليم وبه أفتى في الخيرية أيضا قيل باب ضمان الاجير في
خصوص الارض المحتكرة قلت لكن ينبغي تخصيص اطلاق المتون والشروح واخراج الارض المعدة للاحتكار
من هذا الاطلاق ليتوافق كلامهم ويؤيد ذلك ما مر عن الخصاص من صحة وقف البناء في الارض المحتكرة
وقد منا وجهه وهو أن البناء عليها يكون على وجه الدوام فيبقى التأييد المشروط لصحة الوقف ومثل ذلك غالب
القرى التي هي وقف أوليت المال فان أهلها اذا علموا أن بناءهم وغراسهم يقطع كل سنة وتؤخذ القرية من
أيديهم وتدفع لغيرهم لزم خرابها وعدم من يقوم بعمارته ومثل ذلك أصحاب الكردار في البساتين ونحوها
وكذا أصحاب الكدك في الحوانيت ونحوها فان ابقاءها في أيديهم سبب لعمارتها ودوام استغلالها ففي ذلك نفع
للاوقاف وبيت المال ولكن كل ذلك بعد كونهم يؤدون أجرة مثلها بالانقصان فاحش وهذا خلاف الواقع في
زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا خلاصة ما حررته في رسالتي المسماة ببحر العبارة فمن هو أحق
بالاجارة فعليه ان يرفع البناء فانه لا بد في بابها من غنية اطلاقها والله تعالى الحمد (قوله وفيه) أى في البحر وعزا الى المحظ
وغیره (قوله لوزيد عليه) أى من غير أن يزيد أجر المثل في نفسه فتاوى الخيرية ويديل له قوله الا في والظاهر أنه
لا تقبل الزيادة الخ فظهر أن المراد زيادة متعنت فافهم (قوله تقسخ عند رأس الشهر) أى قبل دخوله لانه اذا
استأجر مشاهرة كل شهر بكذا تصح في الشهر الاول فقط وكلما دخل شهر صح فيه (قوله أو يملكه القيم) هذا
فيما اذا ضرر رفع البناء فكان عليه ان يقول فان لم يضر رفع وان ضرا لا بل يملكه القيم الخ وعبارة البحر ينظر ان
كانت أجرته مشاهرة اذا جاز رأس الشهر كان للقيم فسح الاجارة ثم ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله
رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف ثم ان رضى
المستأجر أن يملكه القيم للوقف بالقيمة مبنيا أو منزوعا أيهما كان أخف يملكه القيم وان لم يرض لا يملك لان
الملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى أن يخلص ملكه ٣ اه قلت سأتى في كتاب الاجارات أنه ان ضرر يملكه القيم
لجهة الوقف جبرا على المستأجر كما في عامة الشروح فيقول عليها لانه النقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى اه
وذكر مثله في المنع هناك وحاصله أنهم في الفتاوى لا يملكه القيم ولا يملكه القيم ولا يملكه القيم ولا يملكه القيم
القطع يضر وأصحاب الشروح جعلوا الخيار للناظر ان ضرر والا فلامستأجر ولا يخفى أن كلاما في الفتاوى
والشروح يخالف لما مر من قوله ولا تترك في يده كما بينهما عليه أنفاو علمت التوفيق على التحقيق (قوله والظاهر
أنه لا تقبل الزيادة الخ) حاصله أنها مثل المشاهرة فانه في المشاهرة لا تقبل الزيادة أيضا بل يصبر الى انتهاء
الشهر والحاصل أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد أجرته مثله في ذاتها لزم العقد وعدم موجب
الفسخ فلو قال والظاهر أنها كذلك لكن أخصر وأولى آفاده الخير الرملي في حاشية البحر (قوله وأما وقف
الاقطاعات الخ) هي ما يقطعه الامام أى يعطيه من الاراضي رقة أو منفعة لمن له حق في بيت المال وحاصل
ما ذكره صاحب البحر في رسالته التحفة المرضية في الاراضي المصرية أن الواقف لارض من الاراضي
لا يخلو ما أن يكون مالكها من الاصل بان كان من أهلها حين عين الامام على أهلها أو تلقى الملك من مالكها
بوجه من الوجوه أو غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه وان كان الواقف غيرهما فلا
يخلو ما ان وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له أو بشراء من بيت المال من غير أن تكون ملكه فان كان
الاول فان كانت مواتا أو ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح قال الشيخ قاسم ان
من أقطعه السلطان أرضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة ما أعده فله اجارته وتبطل بموته أو اخراج
من الاقطاع لان السلطان أن يخرجها منه اه وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه
مسوق فان وقفه صحيح لانه ملكها وراعى فيها شرطه سواء كان سلطانا أو أميرا أو غيرهما وما ذكره السيوطي
من أنه لا يراعى فيها الشرائط ان كان سلطانا أو أميرا فعمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان
من بيت المال أو بناء على أصل في مذهبه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شرائط في العلامة
قاسم بان الوقف صحيح أجاب به حين سئل عن وقف السلطان بحقوق فانه أرسد أرضا من بيت المال على
مصالح مسجد وأفتى ان سلطانا آخر لا يملك ابطاله اه حاصل ما في الرسالة قلت وما أفتى به العلامة قاسم

يجعلونها مشتركة صورة

من وكيل بيت المال
وفي الوهبانية ولو وقف
السلطان من بيت
مالنا المصلحة عمت يجوز
ويؤجر قلت وفي شرحها
للسنبلالي وكذا يصح
أذنه بذلك ان فتحت
عنوة لاصح البقاء ملك
ماله كها قبل الفتح (أطلق)
القاضي (بيع الوقف
غير المسجل لو ارث
الواقف فباع صح) وكان
حكم ببطالان الوقف
لعدم تسجيله حتى لو
باعه الواقف أو بعضه أو
رجع عنه ووقفه لجهة
أخرى وحكم بالثاني قبل
الحكم بلزوم الاول صح
الثاني لو قوعه في محل
الاجتهاد كما حققه
المصنف

٣ (قوله وعدم موجب
الفسخ الخ) أي الآن
والافهي تفسخ في آخر
المدة اه

مطلب في اطلاق
القاضي بيع الوقف
لواقف أو لوارثه

٢ (قوله والظاهر أن
الحكم الخ) فيه أنه
يقضى اشتراط تقدم
الدعوى والمنازعة والامر
ليس كذلك بل مجرد
الاذن كاف في صحة

البيع وباطال الوقف اه

مشكل لما تقدم من أنهما ان كانت من حق بيت المال لا يصح وكذا ما سيذكره الشارح في فروع الفصل الآتي عن
المبسوط من أن السلطان مخالفة شرط الواقف اذا كان غالب جهات الوقف قري ومزارع لان أصلها بيت المال
أي فلم تكن وقفا حقيقة بل هي أرساد أخرجه الامام من بيت المال وعينها لمن يستحق منه من العلماء ونحوهم
كما أوضحناه في باب العشر والخراج والحزبة وقد مناهنا هناك انه اذا لم يعلم شرأوه لاولا عدمه فالظاهر أنه لا يحكم بصحة
وقفها لان شرطه الملك ولم يعلم ولا يلزم علمه من وقفه لئلا يلاصق بقاءها لبيت المال كما يفيد المذكور عن
المبسوط ولهذا أفتى المولى أبو السعود بان أوقاف الملوك والامراء لا يرعى شرطها لانها من بيت المال أو تؤل
المه اه وأما ما ذكره في النهر هناك من قوله واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل هو الصحة
فالظاهر أن معناه اذا علم الشراء ولكن لم يعلم حاله هل هو صحيح أم لا لعدم وجود شرطه لانه لا يصح الشراء من
بيت المال الا اذا كان بالمسلمين حاجة كما مر هناك فيحمل على الاصل وهو الصحة فافهم ولعل مراد العلامة قاسم
بقوله ان الوقف صحيح أي لا يزم لا ينقض على وجه الارصاد المقصود منه وصول المستحقين الى حقوقهم ولم يرد
حقيقة الوقف وقد مناهنا تمام ذلك هناك فراجع (قوله يجعلونها مشتركة صورة) أي بدون شرائطه الموسوعة لعدم
احتياج بيت المال الى بيعها في هذه الدولة العثمانية أعز الله بها الاسلام والمسلمين ومقتضاه أنه لا يكون وقفا
حقيقة بل هو ارساد كما علمته مما حررناه انفا فلم يكن مما جهل حال شرائه حتى يحمله على الصحة فافهم (قوله المصلحة
عمت) كالوقف على المسجد بخلافه على معين وأولاده فانه لا يصح وان جعل آخره للفقراء كما أوضحه العلامة عبد
البرين الشحنة ط (قوله ويؤجر) لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا أبدعه على مصرفه الشرعي يثاب لاسيما
اذا كان يخاف علمه امرأ الجور الذين يصرفونه في غير فونه في غير مصرفه الشرعي فمكون قد منع من يحيى عنهم ويتصرف
ذلك التصرف ذكره العلامة عبد البر ط ومفاده أنه ارساد لا وقف حقيقة كما قدمناه (قوله قلت الخ) أصله ما في
الخاتمة لو أن سلطانا أذن لقوم أن يجمعوا أرضا من أراضي بلدة حوانت موقوفة على المسجد وأمرهم أن
يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة نفذ لانها تصير ملكا للغنائم فيجوز أمر السلطان فيها واذا
فتحت صلحنا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها اه قلت ومفاد التعليل أن المراد بالفتوحة عنوة التي لم
تقسم بين الغنائم اذ لو قسمت صارت ملكا لهم حقيقة فتأمل (قوله أطلق القاضي) أي أجاز طعن الوافي (قوله
بيع الوقف) أي كاه أو بعضه كما أتى به المولى أبو السعود فقال ان لم يكن مسجلا وباعه برأى الحاكم يبطل وقفه
ماباعه والباقي على ما كان كما نقله عنه المصنف في المنع (قوله غير المسجل) معنى قولهم مسجلا أي محكما بلزومه
بان صار الزوم حادثة وقع التنازع فيها حكم القاضي بالزوم بوجهه الشرعي رمي وسمى مسجلا لان المحكوم به
يكتب في سجل القاضي (قوله وكان حكم ببطالان الوقف) الضمير في كان عائدا الى اطلاق القاضي وعبارة البرازية
كان حكم بصحة بيع الوقف اه والظاهر أن الحكم ببطالان الوقف يكون بعد بيعه تأمل (قوله كما حققه
المصنف) حيث ذكر أن هذا ليس مبنيا على قول الامام فقط بعدم لزوم الوقف قبل التسجيل بل هو صحيح على
قولهما أيضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه كما صرح به في البرازية ويؤيده قول قارئ الهداية اذا رجع الواقف عما وقفه
قبل الحكم بلزومه صح عنده لكن الفتوى على خلافه وأنه يلزم بالاحكام ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض
حنفي صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة أخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعبر الثاني لتأييده بالحكم اه وبه
يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه من عدم التنفيذ معللا بأنه قضاء بالرجوع اه وليس كذلك لما في السراجية
من تصحيح ان المفتي يبقى بقول الامام على الاطلاق ثم يقول أي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسن
ابن زياد ولا يتخير اذا لم يكن مجتهدا وقول الامام مصحح أيضا فقد جزم به بعض أصحاب المتون ولم يقولوا على
غيره ووجه ابن كمال في بعض مؤلفاته واذا كان في المسئلة قولان مصححان يجوز القضاء والافتاء بأحدهما هذا
حاصل ما ذكره المصنف وفيه نظر فان كتب المذهب مطبقة على ترجيح قولهما بلزومه بلا حكم وبانه المفتي به
وفي الفتح أنه الحق كما مر فعلى المفتي والقاضي العمل به وأما قوله جزم به بعض أصحاب المتون الخ ففيه أنهم
ذكروا ولا قول الامام لكون المتون موضوعة لنقل مذهبه ثم ذكروا قولهما وفرعوا عليه وأما قول السراجية

ان المفتي يقتضي بقول الامام على الاطلاق ولا يتخير فذل في غير ما صرح أهل المذهب بترجيح خلافه ولذا قال اذا لم يكن مجتهدا ولا شأنا أن أهل الاجتهاد في المذهب رجحوا قولهما فاعلمنا اتباع ترجيحهم والا كان عبثا كما رجحوا قولهما في المزارعة والحجر فثبت أن قوله مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح وأما ما أفتى به قارئ الهداية فقد أفتى نفسه بخلافه وقال لكن الفتوى على قولهما انه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله نائما لا اعتبار به الا ان شرطه في وقفه اهوعن هذا قال في البحر ولو قضى الحنفى بصحته ببيعة حكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتي به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعة قبل الحكم بوقفه فمعمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه اه فافهم (تنبيه) صريح كلام القنية المذكور أن البيع باطل لا فاسد قال المقدسي في شرحه وقد وقع فيه اختلاف وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده ورتب عليه ملك المشتري اياه والصحيح انه باطل وقد بينا ذلك في رسالة ما وقع الاختلاف في البلاد الرومية وأفتى مفتيها بسيريان الفساد اذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة وخالفه شيخنا السيد الشريف محي الدين الشهير بمعالول أمير وألف جماعة من المصريين رسائل في ذلك حتى الشافعية كالشيخ ناصر الدين الطبري لما وقع بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وقاضي القضاة محي الدين بن الياس اه (قوله وأفتى به) أي المصنف في فتاواه (قوله تبعنا لشيخه) أي صاحب البحر في فتاواه وقد علمت أنه في بحر ما ارتضاه (قوله لكن حمله في النهر) أي تبعنا البحر كما علمت ومثل القاضي المجتهد من قلد مجتهدا يراه افاده ح (قوله لا يصح بيعه) يفيد أن اطلاق القاضي بيع الوقف لغير الوارث حكمه ببطلان الوقف ويعود الى ملك الوارث غايته أن يصح غير الوارث باطل لانه باع ملك الغير لكن ينبغي أن يكون البيع صحيحا موقوفا على اجازة الوارث كما لا يخفى اه ح لكن ليس في كلام الشارح ما يوجب البطلان لان قوله لا يصح وقوله لا يجوز لا يقتضيه وليس في كلامه أيضا ما يقتضي بطلان الوقف بمجرد اطلاق القاضي بيعه لغير الوارث وقوله لانه اذا بطل يعني بعد البيع (قوله لمافي العمادية باع القيم الخ) ينبغي أن يكون هذا في صورة الاستبدال اه ح وعليه فالمراد بالمستوع الشرعي وجود شرائط الاستبدال وقيد بامر القاضي لان الاستبدال اذا لم يشترطه الواقف لا يجوز لغير القاضي كما مر (قوله وأما المسجل الخ) ظاهرة أنه مقابل قول المتن غير المسجل فيكون المراد به المحكوم بالزومه وهذا الاشبهة في عدم صحة بيعه ما لم يصل الى حال يجوز استبداله ٣ وأما ما انقطع ثبوته في الخصاص أن الاوقاف التي تقادم امرها ومات شهودها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسننا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقا حكمه له اه وسياق تمامه في الفروع (قوله الوقف في مرض موته كهبة فيه) أي في مرض الموت أقول الا أنه اذا وقف على بعض الورثة ولم يحجزه باقهم لا يبطل أصله وانما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر موارثهم عن الواقف مادام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية ترجع الى الفقراء وليس كوصية لوارث ليسطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه لهذه الدقيقة شريلا لئلا وقد من تمام الكلام عليه عند قول المصنف أو بالموت (قوله من الثلث مع القبض) خبرنا عن قوله الوقف أو متعلق بخذوف وعبارة الدرر فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز اه وأصله في الخانية حيث قال فيها قال الشيخ الامام ابن الفضل الوقف على ثلاثة أوجه اما في الصحة أو في المرض أو بعد الموت فالقبض والافراز شرط في الاول كالهبة دون الثالث لانه وصية وأما الثاني فكالاول وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض وذ كر الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد الموت وذ كر السرخسي أن الصحيح أنه كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث عند أبي حنيفة ولا يلزم الا أن يقول في حيا وبعد ماتي اه ملخصا به علم أن المراد بالقبض قبض المتولى وهو مبني على قول محمد باشرط التسليم والافراز كما مر بيانه وان الخلاف في كون وقف المرض كوقف الصحة أو كالمضاف الى ما بعد الموت ثمرته في كونه لا يلزم على قول الامام فاذا مات يورث عنه كوقف الصحة أو يلزم فلا يورث كالمضاف وحيث

وأفتى به تبع الشيخه وقارئ الهداية والمنلا أبي السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجع (ولو) أطلق القاضي البيع (لغيره) أي غير الوارث (لا) يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع ملك الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لمافي العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورأيه جاز قلت وأما المسجل لو انقطع ثبوته وأراد أو لا واقف ابطاله فقال المفتي أبو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ (الوقف في مرض موته كهبة فيه) من الثلث مع القبض (فان خرج)

مطلب بيع الوقف باطل لا فاسد

مطلب في الوقف اذا انقطع ثبوته

مطلب الوقف في مرض الموت

الوقف (من الثلث أو أجازة الوارث نفذ في الكل والابطال في الزائد على الثلث) ولو أجاز (٤٠٧) البعض جاز بقدره وبطل وقف

راهن معسر ومريض
مديون محيط بخلاف
صحح لوقف الجرفان
شرط وفاء دينه من غلته
صح وان لم يشترط يوفي
من الفاضل عن كفايته
بلا سرف ولو وقفه على
غيره فغلته لمن جعله له
خاصة فتاوى ابن نجيم
قلت قيد محيط لأن غير
المحيط يجوز في ثلث ما بقي
بعد الدين لوله ورثة والا
ففي كله فلو باعها القاضي
ثم ظهر مال شري به
أرض بدلها وتماه في
الاسعاف في باب وقف
المريض وفي الوهبانية
وان وقف المـسـرـهون
فاقتسكه بحـجـز فان مات
عن عين تقى لا يغير
أى والا فيبطل

مطلب في وقف الراهن
والمريض المديون

٣ (قوله ليس تبرعا) أى
وهو انما يحجز عن
التبرع قال شيخنا وفيه
نظر فانه وان لم يكن متبرعا
بالغلة لكنه تبرع بما
هو أعظم منها وهو العين
فحينئذ يكون وقفه باطلا
على رأى مـصـحـحـ الجـراـه
٤ (قوله على وقف المشاع)
حاصل ما تقدم أن
التلفيق المنوع انما
هو التلفيق بين مذهبين
أحنيين فحينئذ لا يكون
أهـ وعلى هذا ما في المنية

مشى الشارح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض كان الاولى له حذف قوله مع القبض وثلاثا يوهـم
أن المراد قبض الموقوف عليه (قوله أو أجازة الوارث) أى وان لم يخرج من الثلث (قوله والابطال) الا أن يظهر
له مال آخر اسعاف وخانية (قوله ولو أجاز البعض) أى بعض الورثة جاز بقدره أى نفذ مما زاد على الثلث بقدر ما
أجاز به وبطل باقى ما زاد وصورته لو كان ماله تسعة ووقف في مرضه ستة ومات عن ثلاثة أولاد فأجاز أحدهم
نفذ في واحد فصح الوقف من أربعة وسبأى في كتاب الوصايا أو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
حصته وسبأى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله وبطل وقف راهن معسر) فيه مسامحة والمراد أنه سيبطل في
الاسعاف وغيره ولو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا
أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ وكذا الوات فان عن وفاء عادى الجهة والابيع وبطل الوقف كما في الفتح (قوله
مريض مديون محيط) أى يدين محيط بماله فانه يباع وينقض الوقف بحـجـز وبأى محـجـز المحيط وفي ط عن
الفواكه البدرية الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق والايقاف والوصية بالمال والمحابة في عقود
العوض في مرض الموت الا باجازه الدائنين وكذا يمنع من انتقال الملك الى الورثة فيمنع تصرفهم الا بالاجازة اهـ
(قوله بخلاف صحح) أى وقف مديون صحح فانه يصح ولو قصد به الماطلة لانه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل
عن الذخيرة قال في الفتح وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين
في حال صحته اهـ وبه أفتى في الخيرية من البيوع وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسبأى فيه كلام عن المعروضات
(قوله لو قبل الحجر) أمابعده فلا يصح وقد منأى أول الباب عند قوله وشرطه شرط سائر التبرعات عن الفتح أنه لو
وقفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع ينبغي أن يصح على قول أبي يوسف المصحح وعند الكل اذا حكم به حاكم اهـ
وتقدم هنالك الكلام عليه وحاصله أن وقفه على نفسه ليس ٣ تبرعا بقى أن عدم صحة وقف المحجور انما يظهر على
قولهما بصحة حجر السفينة أماعلى قوله فلا لانه لا يرى صحة حجره فيبقى تصرفه نافذا وعن هذا حكم بعض القضاة
بصحة وقفه لان القضاء بحجره لا يرفع الخلاف لوقوع الخلاف في نفس القضاء كما صرح به في الهداية فيصح الحكم
بصحة تصرفه عند الامام فيصح وقفه لكن الحكم بلزومه مشكل لان الامام وان قال بصحة تصرفه لكنه لا يقول
بلزوم الوقف والقائل بلزومه لا يقول بصحة تصرف المحجور فيصير الحكم بلزوم وقفه من يكمن مذهبين هذا
حاصل ما ذكره في أنفع الوسائل وأجاب عنه بأنه في منية المفتى جوز الحكم الملقوقد منأى ما فيه عند الكلام على
وقف المشاع ٤ (قوله فان شرط وفاء دينه) أى وقفه على نفسه وشرط وفاء دينه منه كما في فتاوى ابن نجيم
وحذفه الشارح استغناء بالمقابل وهو قوله ولو وقفه على غيره اهـ ح (قوله يوفي من الفاضل عن كفايته) أى
اذا فضل من غلة الوقف شئ عن قوته فلا غرماء أن يأخذوا منه لان الغلة بقيت على ملكه ذخيرة (قوله لوله ورثة)
أى ولم يجيزوا فبقوله والاى وان لم يكن له ورثة أو كان وأجازوا اهـ ح (قوله فلو باعها القاضي) أى في صورة
المحيط اهـ ح (قوله أى والا فيبطل) بالبناء للجهول وهذا تصرف بالمفهوم أى وان لم يمت عن مال يفي بما
عليه من الدين فان الوقف يغير أى يبطله القاضي ويبيعه للدين قال الشرنبلالى في شرح الوهبانية وهذا يخالف
عق العبد الرهن لا يباع ويسعى في الدين ان لم يرد على قيمته ولا يبطل العتق وبحـجـز فاضل فقال ينبغي أن لا يبطل
الوقف ويؤخذ من غلته لوفاء الدين كسعاية العبد اذا لم يقدر بمن والجامع بينهما التحري فان الوقف تحري عن
البيع وتعلق حق الغير يقضى من ريعه كسعاية العبد بل انه أمكن أن قد يموت العبد قبل أداء السعاية
والعقار باق رعايته للصحة فليتأمل اهـ ما في شرح الوهبانية قلت وفيه نظر لظهور الفرق بين الوقف والعبد فان
العتق عقد لازم واستهلال للرهن من كل وجه بخلاف الوقف فانه حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة عند الامام ولهذا يوم الثواب بدوامه لبقائه على ملكه وقد وقع الخلاف في عوده الى ملك الواقف بعد
خبرائه وفي جواز بيعه اذا أطلقه القاضي للواقف أو وارثه كما مر بخلاف العبد بعد العتق فانه لا خلاف في عدم
عوده الى الملك فلذا كان الوقف موقوفا على الفكالك فاذا افتسكه نفذ وان لم يفتسكه حتى مات وترك مالا فانه يقتل
منه وان لم يترك مالا يبطل لتعذر الفكالك من العين بدونه والمنفعة كالنكسب خارجة عن الرهن فان الذى كان
هذا الحكم باطلا لخصوصا وقد قيل ان كل قول للصاحبين مروى عن الامام

قلت لكن في معروضات
المفتي أي السعد سئل
عن وقف على أولاده
وهرب من الديون هل
يصح فأجاب لا يصح ولا
يلزم والقضاء ممنوعون
من الحكم وتسجيل
الوقف بمقدار ما شغل
بالدين انتهى فليحفظ
(الوقف) على الثلاثة
أوجه (أما للفقراء أو
للاغنياء ثم الفقراء أو
يستوى فيه الفقريان
كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر
ونحو ذلك) كما سجد
وطو أحين وطست
لاحتياج الكل لذلك
بخلاف الادوية فلم يجز
لغني بلا تعميم أو تنصيب
فيدخل الاغنياء تبعاً
للفقراء قنسية (فرع)
أقر بوقف صحيح وبأنه
أخرج من يده ووارثه
يعلم خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوى وارثه
قضاء درروني الوهبانية
وتبطل أوقاف امرئ
بارتداده * قال ارتداد
منه لا وقف أجدر

(فصل) يراعى شرط

الوقف في اجارته فلم
يزد القسيم بل القاضي

مطلب في وقف المرتد

(قول الشارح أقر بوقف

صحيح) برفع صحيح فاعل

أقر لاخراج المريض

فان وقفه انما ينفذ من

الثالث اه

للمرتهن فيه حق الحبس انما هو العين وأما العبد فلا يمكن رده بعد العتق الى الملك بوجه فلذا يستسعى ولان العتق
من أول الامر صدر منجزاً غير موقوف بخلاف الوقف هذا ما ظهر لي (قوله أول الغلة يمهل) حكاية قول آخر
فليست أو فيه للتخير لكن علمت أن هذا القول بحث غير منقول وأنه قياس مع الفارق فهو غير مقبول (قوله
قلت لكن الخ) استدراك على قوله بخلاف صحيح اه ح والاقر بأنه استدراك على ما في الوهبانية فإنه في معناه
أيضاً (قوله فأجاب لا يصح ولا يلزم الخ) هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص
بالمريض المديون وبعبارة الفتاوى الاسماعيلية لا ينفذ القاضي هذا الوقف ويحجر الواقف على بيعه ووفاء دينه
والقضاء ممنوعون عن تنفيذه كما أفاده المولى أبو السعود اه وهذا التعيير أظهر وحاصله أن القاضي اذا منع
السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلاً لأنه وكيل عنه وقد نهى الموكل صيانة لاموال الناس ويكون جبره على بيعه
من قبيل اطلاق القاضي ببيع وقف لم يسجل وقدم الكلام فيه وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة
(قوله أول الغنياء ثم الفقراء) أما لا غنياء فقط فلم يجز لأنه ليس بقربة كما مر أول الباب (قوله كما سجد الخ) وكذا
مصاحف مساجد وكتب مدارس كما هو ظاهر ما مر عند قوله ومنقول فيه تعامل (قوله لا احتياج الكل لذلك)
أي للنزول في الخان والشرب من السقاية الخ زاد في الهداية أن الفارق بين الموقوف للغلة وبين هذا هو العرف فان
أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء (قوله بخلاف الادوية) أي
الموقوفة في التمارخانة فان الحاجة اليها دون الحاجة الى السقاية فان العطشان لو ترك شرب الماء أثم ولو ترك
المريض التداء لا يأثم أفاده ح عن المنع (قوله فيدخل الاغنياء تبعاً) هذا في التعميم أما في التنصيب فهم
مقصودون اه ح (قوله وبأنه أخرج من يده) أي سلمه الى المتولى على قول محمد بأن ذلك شرط وقوله صحيح
يعني عنه لان صحة الوقف باستيفاء شروطه (قوله ووارثه يعلم خلافه) أي أنه لم يفقه ولم يخرج من يده درر
(قوله قضاء) أما في الديانة فتسمع دعواه يعني يسوغ له السعي في ابطاله وأخذ له نفسه حيث علم أن اقرار مورثه
كاذب في نفس الامر وأنه باق على ملكه لان الحكم بجوازه انما هو بناء على ما أقربه لا على نفس الامر (قوله
وتبطل أوقاف امرئ بارتداده الخ) لا محل لذكره هنا ومحل أول الباب وقد ذكره هناك عن الفتح وحاصله
مستلثان * احداهما الوقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل وقفه وان عاد الى الاسلام لم يعد وقفه بعد عوده
لحبوط عمله بالردة ونظر فيه ابن الشحنة في شرحه بان الحبوط في ابطال الثواب لا فيما يتعلق به حق الفقراء وأجاب
الشرنبلاني في شرحه بما في الاسعاف من أنه لما جعل آخره للساكنين وذلك قربة فبطل اه قلت وهذا الجواب
غير ملاق للسؤال وانما ذكره في الاسعاف جواباً عن سؤال آخر وهو أنه اذا وقفه على قوم بأعيانهم لم يكن قربة
فأجاب عما ذكره في الجواب الصحيح أن الوقف على الفقراء قربة باقية الى حال الردة والردة تبطل القربة التي فارتها
كما لو ارتد في حال صلاته أو صومه بخلاف ما اذا ارتد بعد صلاته أو صيامه فإنه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط
وأما حق الفقراء فانما هو في الصدقة فقط فاذا بطل التصديق الذي هو معنى الوقف بطل حقهم ضمنوا وان كان لا
يمكن ابطاله قصداً كما يبطل في خراب الوقف وخروج وجه عن المنفعة هذا ما ظهر لي فانهم الثانية لو وقف في حال
ردته فهو موقوف عند الامام فان عاد الى الاسلام صحح والا بان مات أو قتل على رده أو حكم بلحاظه بطل ولا رواية
فيه عن أبي يوسف وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل الى دينهم ويصح وقف المرتد لانها لا تقتل
الآن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز كما في شرح الوهبانية ملخصاً (قوله قال ارتداد) منصوب على
الظرفية متعلق باسم لا وأجدر أي أحق خبرها والمعنى لا يكون الوقف حال الردة أحق بالبطلان من الوقف
قبلها بل ذلك أحق بالبطلان لعدم توقفه هذا ما ظهر لي فافهم والله سبحانه أعلم

(فصل) هذا الفصل مشتمل على بيان أحكام اجارة الوقف وغصبه والشهادة عليه والدعوى به والمتولى عليه

وما يتبع ذلك وزاد فيه الشارح فروعاً مهمة وفوائد جمة (قوله يراعى شرط الواقف في اجارته) أي وغيره ما

سيأتي في الفروع من أن شرط الواقف كنص الشارع كإسائي بيانه الا في مسائل تقدمت (قوله فلم يزد القيم الخ)

يعني اذا شرط الواقف أن لا يوجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استجارها وكانت اجارتهما أكثر من سنة

أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة بل يرفع الأمر للقاضي حتى يؤجرها إلا أنه ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وإن لم يشترط الواقف فله قيم ذلك بلا إذن القاضي كما في المنع عن الخانة ولو استثنى فقال لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء فله قيم ذلك إذا رآه خيرا بلا إذن القاضي (قوله فقير) أي فيما إذا كان الوقف على الفقراء ومثله الوقف على المسجد وكذا الوقف على أولاد الواقف لأن منهم الفقير والغائب بل ومن لم يخلق عند الإجارة (قوله وغائب وميت) فإنه يحفظ اللقطة ومال المفقود ومال الميت إلى أن يظهر له وارث أو وصي (قوله وقيل تقييد بسنة) لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان نظنه ماله كما اسعاف (قوله مطلقا) أي في الدار والارض ح (قوله وثلاث سنين في الارض) أي إذا كان لا يتمكن المستأجر من الزراعة فيها إلا في الثلاث كما قيده المصنف تبعا للدرج حيث قال يعني أن الارض ان كانت مما تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث كان له أن يؤجرها مدة يتمكن فيها من الزراعة اه ومثله في الاسعاف وكذا في الخانة لكن ذكر فيها بعد ذلك قوله وعن الامام أبي حفص البخاري أنه كان يجير اجارة الضياع ثلاث سنين فان أجرا أكثر اختل فواقفه وأكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه وظاهره جواز الثلاث بلا تفصيل تأمل وأن مختار الفقيه جواز الاكثر ولكن للقاضي إبطالها أي إذا كان أنفع للوقف ثم رأيت الشرنبلالي اعترض على الدرر بأنه أخرج المتن عن ظاهره والفتوى على إطلاق المتن كما أطلقه شارح المجمع وهو قول الامام أبي حفص الكبير اه واعلم أن المسئلة فيها غمّة أقوال ذكرها العلامة قنالي زاده في رسالته أحد ها قول المتقدمين عدم تقدير الاجارة مدة ورجحه في أنفع الوسائل والمفتي به ما ذكره المصنف خوفا من ضياع الوقف كما علمت (قوله الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك) هذا أحد الاقوال الثمانية وهو ما ذكره الصدر الشهيد من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي الضياع يجوز إلى ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان اه وعزاه المصنف إلى أنفع الوسائل وأشار الشارح إلى أنه لا يخالف ما في المتن لأن أصل عدول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم التوقيت إلى التوقيت انما هو بسبب الخوف على الوقف فاذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت وهو توقيت حسن ومن فروع ذلك ما في الاسعاف دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولى شيء من غلة الوقف وأراد صاحب الدراسة بارها مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة لأن فيه إبطال الوقف وإن لم يكن له مسلك جاز اه وفي فتاوى قارئ الهداية إذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الأمر للحاكم ليؤجره أكثر اه أي اذا احتجج إلى عمارته من أجرته يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به (تنبيه) محل ما ذكر من التقييد ما إذا كان المؤجر غير الواقف لما في القصة أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصرف آخر انتقضت ٢ الاجارة ويرجع بمابق في تركه ألميت اه تأمل ٣ ثم ان أرض اليتيم في حكم أرض الوقف كما ذكره في الجوهرية وأفتى به صاحب البحر والمصنف وكذا أرض بيت المال كما أفتى به في الخيرية وقال من كتاب الدعوى ان أرض بيت المال جرت على رقبته أحكام الوقوف المؤبدية (قوله لو احتجج لذلك) أي لا يجاز إلى مدة زائدة عن التقدير المذكور رأي بان لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك كما ذكرناه أنفع قارئ الهداية (قوله يعقد عقودا) ٢ أي عقودا مترددة كل عقد سنة بكذا خانية والظاهر ان هذا في الدار ما في الارض فيصح كل عقد ثلاث سنين وصورة ذلك أن يقول أجزتلك الدار فلانية سنة تسع واربعين بكذا وأجزتلك اياها سنة تسع وخمسين بكذا وهكذا إلى تمام المدة (قوله والثاني لا) أي لا يكون لازما أو أراد الثاني ما عدا العقد الاول لأن جميع ما عداه مضاف لكن قال قاضيخان وذكر خمس الأئمة السرخسي أن الاجارة المضافة تكون لازمة في احدي الروايتين وهو الصحيح وأيضا اعترض قاضيخان قولهم ان احتاج القيم إلى تعجيل الاجارة بعقد عقودا مترددة بانهم أم أجعوا على أن الاجارة لا تملك في الاجارة المضافة بشرط التعجيل أي فيكون للمستأجر الرجوع بما عمله من الاجارة فلا يكون هذا العقد مفيدا لكن أجاب العلامة قنالي زاده بان رواية عدم لزوم الاجارة المضافة صحيحة أيضا وبأن قاضيخان نفسه أجاب

لأنه ولاية النظر للفقير
وغائب وميت (فلو
أهمل الواقف مدتها
قيل تطلق الزيادة للقيم
(وقيل تقييد بسنة)
مطلقا (وبها) أي بالسنة
(يفق في الدار و ثلاث
سنين في الارض) الا اذا
كانت المصلحة بخلاف
ذلك وهذا مما يختلف
زمانا وموضعا وفي
البرازية لو احتجج لذلك
يعقد عقودا فيكون
العقد الاول لازما لانه
ناجز والثاني لانه مضاف
قلت لكن قال أبو جعفر

٢ (قوله انتم قضت
الاجارة الخ) هذا خلاف
المعتمد والاصح عدم
انتقاضها في الوقف
بموت المؤجر ولو هو
الواقف اه

٣ مطلب أرض اليتيم
وأرض بيت المال في حكم
أرض الوقف

٣ مطلب في الاجارة
الطويلة بعقود

(ويؤجر) (أجر) (المثل)
(فلا يجوز) (بالاقل)
ولو هو والمستحق قارئ
الهداية الانقصان
يسيراً وأذا لم يرغب فيه
الاباقل أشباه (قلو)
رخص أحره (بعد العقد)
(لا يفسخ العقد) للزوم
الضرر (ولو زاد) أجره
(على أجر مثله)

٣ (قوله فينبغي الخ)
فيه أنه لا حاجة حينئذ
لتعداد العقود بل يكفي
عقد فقد وجد المحذور
في كل من الرويتين
قال شيخنا ويمكن أن
تختار رواية عدم الزوم
ولانسلم قول المحشى
انها لا تنفع لانه اذا فسخ
المستأجر بعد صرف
الناظر ما أخذه منه
يكون ماله ديناً على
الوقف يأخذه عند حصول
غلة فهنا قد وجد الفسخ
ومع ذلك قد حصلت
المنفعة للوقف في الجملة
هـ

٣ (قوله لما يصل اليه الخ)
أى الى المستحق لكن
لا بالمعنى الاول يعنى المؤجر
بل بمعنى المستحق الآتى
ففيه استخدام هـ
مطلب في لزوم الاجارة
المضافة تصحيحان

مطلب لا يصح البحار
الوقف باقل من أجره
المثل الاعن ضرورة
مطلب في استيجار الدار
المرصد بدون أجره المثل

في كتاب الاجارات عن الثانى بقوله لكن يجب ان يملك الاجرة عند التعميل فيه روايتان فيؤخذ رواية
الملك هنا للحاجة وهذا ينافى دعواه الاجماع هنا قلت وقد ذكر الشارح في أواخر كتاب الاجارة أن رواية عدم
الزوم تأيدت بان عليها الفتوى أى فتكون أصح التصحيحين لان لفظ الفتوى في التصحيح أقوى لكن أنت خير
بان رواية عدم الزوم هنا لا تنفع لانه ثبت للمسئور الفسخ فيرجع بما عمل به من الاجرة وان قلنا انها تملك
بالتعميل فينبغي ٣ هنا ترجيح رواية الزوم للحاجة نظير ما قاله قاضيان في رواية الملك (قوله الفتوى على ابطال
الاجارة الطويلة ولو بعقود) أى لتحقيق المحذور المار فيها وهو أن طول المدة يؤدي الى ابطال الوقف كما في الذخيرة
قلت لكن الكلام هنا عند الحاجة فاذا اضطر الى ذلك الحاجة عمارة الوقف بالتعميل أجره سنين مستقبلة يزول
المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق فالظاهر تخصيص بطلان هذه الاجارة بما عدا هذه الصورة وهو
جعلها حيلة لتطويل المدة فتدبر ثم رأيت ط نقل عن الهندية أن بعض الصكاكين أرادوا بهذه الاجارة ابقاء
الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة فقال الفقيه أبو جعفر اننا بطلنا هذه الاجارة لانه لو وقف عليه الفتوى كذا في
المضمرة اهـ ملخصاً وأنت خير بان هذا دليل على ما قلنا من أن ابطالها عند عدم الحاجة فلا يناسب ذكره
هنا فافهم (قوله فلا يجوز بالاقل) أى لا يصح اذا كان بغبن فاحش كما يأتي قال في جامع الفصولين الاعن ضرورة
وفي فتاوى الخانوقى شرط اجارة الوقف بدون أجره المثل اذا نابتة نائبة أو كان دين اهـ قلت ويؤخذ منه ومما
عزاه للاشياء جواز اجارة الدار التي عليها مرصدين أو أجره المثل ووجه ذلك أن المرصدين على الوقف ينفقه
المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف فاذا زادت أجره مثلها بهذه العمارة التي صارت للوقف لا تلزمه
الزيادة لانه اذا أراد الناظر ايجار هذه الدار ان يدفع ذلك المرصد لصاحبه لا يرضى باستيجارها بأجره مثلها الآن
لكن أقوى في الخبرية بلزوم الاجرة الزائدة ولعله محمول على ما اذا كان في الوقف مال وأراد الناظر دفع المرصد
منه حينئذ لاشك في لزوم الزيادة فتأمل (قوله ولو هو المستحق) الضمير راجع للمؤجر وعمارة قارئ الهداية سئل
عن مستحق لوقف عليه هو ناظره أجره بدون أجره المثل هل يصح ذلك فأجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق
لما يصل اليه ٣ من الضرر للوقف بالاجرة اهـ أى لاحتمال موته فيضرب عن بعده من المستحقين وربما يتضرر
الوقف أيضاً الآن اذا كان محتاجاً للتعمير وأما ما يوجد في بعض نسخ الشرح من قوله لجواز أن يموت قبل انقضاء
المدة وتفسخ هذه الاجارة اهـ فهو غير ظاهر لانها لا تفسخ بموت الناظر على أن الضرر انما هو في ابقائها بالاجرة
القليلة لا في فسخها لانها اذا فسخت تؤجر بأجر المثل فلا يتضرر أحد تأمل ولا يجوز ارجاع الضمير في قوله ولو
هو المستحق الى المستأجر اذا ظاهر أنه لا ضرر فيه على أحد بعده لانفساخها بموته فافهم (قوله الانقصان
يسير) هو ما يتغابن الناس فيه اسعاف أى ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً (قوله لا يفسخ العقد) أى لو طلب
المستأجر فسخه لا يجيبه الناظر للزوم الضرر على الوقف قال في الفتح وليس له الاقالة الا ان كانت أصلح للوقف
(قوله ولو زاد أجره) أى بعد العقد على أجر مثله أى الذى كان وقت العقد وقد في الحاوى القدسي الزيادة
بالفاحشة قال في البحر وهو يدل على عدم نقضها بالسيرة ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما مر في
طرف النقصان والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة وهذا قد حسن بحسب حفظه
فاذا كانت أجره دار عشرة مثلاً وزاد أجر مثلاً واحداً فانها لا تنقض كالأجر المتولى تسعة فانها لا تنقض
بخلاف الدرهمين في الطرفين اهـ قلت لكن نقل البيهقي وغيره عن الحاوى الحصري أن الزيادة الفاحشة
مقدارها نصف ما أجره أولاً اهـ وأنت خير بان هذا يرد ما بحثه في البحر نعم في اجارات الخيرى ما يفيد أن المراد
بها قدر الخمس وهو عين ما بحثه في البحر وفي الخلاصة أن أجره المتولى بأجر مثله أو بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه
لا تفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو أجر ثمانية وأجر مثله عشرة
لا تفسخ اهـ فهذا صريح في أن الخمس قليل في طرفي الزيادة والنقصان فلا تفسخ به الاجارة لكن في وكالة
البحر عن السراج أن ما يتغابن الناس فيه نصف العشر وأقل قلوا أكثر فلا تم نقل بعده تفصيلاً وهو أن ما يتغابن

الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس وما خرج عنه فهم بما لا يتغابن فيه
 ووجهه كثرة التصرف في العروض وقتها في العقار وتوسطه في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف فيه هذا يؤيد
 بحث الجرحنا وعليه عمل الناس اليوم وانظر ما في جامع الفصولين آخر الفصل السابع والعشرين فإنه نقل
 التفصيل ثم قال وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مما ليس له قيمة معلومة فلو علمت كفتحهم شراء بيسير
 الغبن لا ينفذ على الموكل وبه يقتضى ونقل الخير الرملي في حاشيته عليه عن البحر والمخ وغيرهما أن الأخير هو الصحيح
 قلت والظاهر أن القول بالتفصيل بيان لهذا القول تأمل (تنبيه) حرر في البحر أن طريق علم القاضي بالزيادة
 أن يجتمع رجلان من أهل البصر والأمانة فيؤخذ به قولهما عند محمد وعندهما قول الواحد يكفي اهـ (قوله)
 قيل يعقد ثانياً أى مع المستأجر الأول كإنبه عليه بعده وقوله به أى بأجر المثل والمراد أنه يحدد العقد بالاجرة
 الزائدة والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد (قوله في الاشياء الخ) هو عين ما في المتن لكنه
 نقله لأمر سكت عنها المتن * أولها أنه ليس المراد بالزيادة ما يشمل زيادة تعنت أى اضرار من واحد أو اثنين
 فإنها غير مقبولة بل المراد أن تريد في نفسها عند الكل كما صرح به الاستيعابي وأفاد أن الزيادة من نفس الوقف
 لا من عمارة المستأجر بما له لنفسه كفى الأرض المحتسكة لأجل العمارة كما مر قبل الفصل * ثانياً التصحيح بأنه به
 يقتضى فإنه أقوى * ثالثاً أنه لا يفسخ العقد بمجرد الزيادة بل يفسخه المتولى كما حرره في أنفع الوسائل وقال فإن
 امتنع يفسخه القاضي * رابعاً أنه قبل الفسخ لا يجب الالمسى وانما تجب الزيادة بعده (قوله وقيل لا يعقد
 به ثانياً) أى لا يفسخ ولا يعقد بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد وهذا رواية فتاوى سمرقند وعلمها مشى
 في التجنيس لصاحب الهداية والاسعاف والأولى رواية شرح الطحاوى بناء على أن الاجارة تنعقد شيئاً فشيئاً
 والوقف يجب له النظر (قوله والمستأجر الأول أولى الخ) تقييد لقوله يعقد ثانياً والمراد إذا كان مستأجراً اجارة
 صحيحة والأفلاح له وتقبل الزيادة ويخرج كفى البحر وقوله إذا قبل الزيادة أى الزيادة المعتمدة عند الكل كما مر
 بانها فإن قبلها فهو الاحق والا أجرهما من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة والأوجب الزيادة على
 المستأجر الأول من وقتها إلى أن يستحصد الزرع لأن شغلها بملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره فإذا استحصد فسخ
 وأجر من غيره وكذا لو كان بنى فيها أو غرس لكن هنابقي إلى انتهاء العقد لأنه لا نهاية معلومة للبناء والغراس
 بخلاف الزرع فإذا انتهى العقد فقد مر بيانه قبل الفصل في قوله وأما حكم الزيادة في الأرض المحتسكة الخ وقدمنا
 أن المناسب ذكرها هنا (تنبيه) قد علم مما قرأناه أن قولهم المستأجر الأول أولى إنما هو فيما إذا زادت
 أجرة المثل في أثناء المدة قبل فراغ أجرته وقد قبل الزيادة أما إذا غرقت مدته فليس بأولى إلا إذا كان له فيها حق
 القرار وهو المسمى بالكردار على ما قدمناه مبسوطاً في مسألة الأرض المحتسكة من أن له الاستبقاء بأجرة المثل
 دفعا للضرر عنه مع عدم الضرر على الوقف وأن هذا مستثنى من إطلاق عبارات المتون والشروح المفيدة لوجوب
 القلع والتسليم بعدمضى مدة الاجارة فهذا وجه كونه أحق بالاستئجار من غيره وأما وجهه في مسألة زيادة
 أجرة المثل في أثناء المدة فهو أن مدة اجارته قائمة لم تنقض وقد عرض في أثناءها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة
 العارضة فإذا قبلها ورضى بدفعها كان أولى من غيره لزوال ذلك المسوغ في أثناء مدته فلا يسوغ فسخها
 وإيجارها لغيره بل تؤجر منه بالزيادة المذكورة إلى تمام مدته ثم يؤجرها ناظر الوقف لمن أراد وإن قبل المستأجر
 الأول الزيادة لزوال علة الأحقية وهي بقاء مدة اجارته إلا إذا كان له فيها حق القرار فهو أحق من غيره ولو
 بعدم تمام المدة لهذه العلة الأخرى كما علمت وبهذا ظهر أن المستأجر لأرض الوقف ونحوها من حانوت أو دار إذا
 لم يكن له فيها حق القرار المسمى بالكردار لا يكون أحق بالاستئجار بعد فراغ مدة استئجاره سواء زادت أجرة المثل
 أو لا وسواء قبل الزيادة أو لا خلافاً لما يفهمه أهل زماننا من أنه أحق من غيره مطلقاً ويسمونه ذا اليد ويقولون أنه
 من قبل الزيادة العارضة لا تؤجر لغيره ويحكمون بذلك ويفتون به مع كونه مخالفاً لما طبقت عليه كتب المذهب
 من متون وشروح وفتاوى بل مستندهم إطلاق عبارة المصنف هنا وهو باطل قطعاً لما عت من أنه مصور
 في زيادة أجرة المثل قبل انتهاء مدة الاجارة كما هو صريح عباراتهم ولم يقل أحد بطلانها ولا يخفى مع ذلك ما فيه

قيل يعقد ثانياً على
 (الصحيح) في الاشياء ولو
 زاد أجر مثله في نفسه
 بلا زيادة أحد فللمتولى
 فيخصه به بقتى ومالم
 يفسخ فله المسمى (وقيل
 لا) يعقد به ثانياً (كزيادة)
 واحد (تعنتاً) فإنها
 لا تعتبر وسيجيء في
 الاجارة (والمستأجر
 الأول أولى من غيره إذا
 قبل الزيادة والموقوف
 عليه الغلة) أو السكنى

مطلب مهم في معنى
 قولهم المستأجر الأول
 أولى

٣ (قوله في زيادة أجرة
 المثل قبل انتهاء مدة الخ)
 قال شيخنا لكن رأيت
 في بعض شروح الاشياء
 مانصه يعرض المؤجر
 الزيادة بعدم تمام المدة
 على المستأجر الأول فإن
 قبلها والأجر من غيره
 ومع ذلك لو أجز لغيره
 بدون عرض صح اهـ
 فهذا يؤيد ما عليه
 العمل اليوم اهـ

من الفساد وضياع الاوقاف حيث لزم من ابقاء أرض الوقف بدم مستأجر واحد مدة مديدة تؤديه الى دعوى
تملكها مع أنهم منعوا من تطويل مدة الاجارة خوفا من ذلك كما علمته وهذا خلاصة ما ذكرته في رسالتي المسماة
بتحري العبارة فيمن هو أولى بالاجارة وبمراجعة انظر لك العجب العجيب وتقف على حقيقة الصواب والمجدي لله
المنعم الوهاب (قوله لا يملك الاجارة) لانه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تملكها ببديل وهو الاجارة ٣ والملك
أكثر مما يملك بخلاف الاعارة ط (قوله ولا الدعوى لو غصب منه الوقف) ظاهره انه لا يملك دعوى العين فقط
مع أن دعوى الغلبة كذلك ففي جامع الفصولين ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لادعائه باذن القاضي يصح
وقافا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان
الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك
دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى اه فأفاد أن دعوى الموقوف عليه في الغلة كدعوى عين الوقف لكن تعلمه
للاصح بان له حقا في الغلة لا غير فيفيد صحة دعواه بها وقد يجب بان عدم سماع دعواه في الغلة اذا كان الموقوف
عليهم جماعة بخلاف ما اذا كان واحدا ودعى بها لانه يريدا اثبات حقه فقط ويؤيده قوله بعدم امره ولو كان
الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي اذا لحق لا يعدوه وبقي بانه لا يصح
لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اه فاذا كان حقه أخذ الغلة وغصبها غاصب ينبغي أن لا يتردد في
سماع دعواه عليه لصل الى حقه وفي فتاوى الحانوتي والحق أن الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه
وظاهره سماعها على عين الوقف أيضا ولذا قال في نور العين ان الغلة عماء الوقف فيزول الوقف نزول الغلة فيصير
كأن الموقوف عليه ادعى شرط حقه فينبغي أن تكون رواية الصحة هي الاصح اه واستشهد في البرازية لهذه
الرواية بعدة مسائل عن الخصاف قلت وكذا في الاسعاف ادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع
الوقف من الغاصب وسلمه اليه وبرهن أن كل الآخر يقضى عليه بقيمة ويشترى بها ضيعة توقف كالاول اه وفي
التتارخانة عن المحيط أرض في يدرجل يزعم انها ملكه فادعى قوم أنه وقفها عليهم قبلت بينتهم وحكمت عليه
بالوقف وأخرجتها من يده قال وهذه المسئلة تصرح بان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اه قلت وبقي
ما لو ادعى رجل على المتولى بانه من الموقوف عليهم وأن له حقا في غلة الوقف أو بان حقه فيها كذا أ أكثر ما كان
يعطيه وينبغي عدم التردد أيضا في سماعها لانه يريدهم دائبات حقه ويؤيده ما في الاسعاف لو منع الواقف
أهل الوقف ما سمي لهم فظا البوم به الرزمة القاضي يدفع ما في يده من غلته اه وكذا ما سيذكره الشارح بعد
صفحة عن المصنف والخاتمة وذكر في البرازية في الفصل السادس من الوقف عدة مسائل من هذا القبيل منها
دعواه أنه من فقراء القرابة فراجعه وسيد كره المصنف أن بعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل اذا كان
أصل الوقف ثابتا وهو صريح في صحة دعوى أحد الموقوف عليهم ولم يقيدوه باذن القاضي فيحمل ما مر من عدم
سماعها رواية واحدة على ما اذا لم يكن أصل الوقف ثابتا وهذا مؤيد لما قلناه من صحة دعواه على المتولى بانه من
الموقوف عليهم أو باستحقاقه فتأمل هذا واعلم أن عدم ملكه الدعوى في عين الوقف لا ينافي قبول الشهادة
لانها تقبل حسبة وان لم تصح الدعوى كما سيذكره المصنف قريبا وبأني بيانه بل سيأتي أنه لو باع دارا ثم
ادعى أنى كنت وقفها أو قال وقف على لم يصح ولو أقام بينة قبلت وبأني تمام الكلام عليه (قوله الابتولية)
أي بان يكون متوليا من قبل أو ينصبه القاضي متوليا لسمع دعواه كما في البرازية وفيها أيضا أنه تصح
دعوى الواقف (قوله أو اذن قاض) بالدعوى والايحار (قوله ولو الوقف على رجل معين الخ) هذا
في الدعوى وقد علمت بانه وأما في الايجار فلم يذكره في العبادية على هذا الوجه بل قال والموقوف عليهم لم يملكوا
اجارة الوقف وقال الفقيه أبو جعفر لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان لا يحتاج الى العمارة ولا سربل
معه في الغلة فينشد يجوز في الدور والحوانيت وأما الاراضى فان شرط الواقف تقديم العشر والخراج
وسائر المئون وجعل للموقوف عليه الفاضل لم يكن له أن يؤجرها لانه لو جاز كان كل الاجر له بحكم العقد
فيفوت شرط الواقف ولو لم يشترط يجب أن يجوز ويكون الخراج والمئون عليه اه ونحوه في الاسعاف

(لا يملك الاجارة) ولا
الدعوى لو غصب منه
الوقف (الابتولية) أو
اذن قاض ولو الوقف
على رجل معين على
ما عليه الفتوى عمادية
لان حقه في الغلة لا العين

٣ (قوله والملك أكثر
مما يملك الخ) أي وهذا
ممنوع حيث لم تملك
العين من كل وجه بخلاف
ما اذا ملكت من كل
وجه ألا ترى الى الموهوب
له بدون عوض أو الوارث
مثلا حيث يملك البيع
والهبة بعوض اه

مطلب الموقوف عليه
لا يملك الاجارة

مطلب في دعوى الموقوف
عليه

مطلب اذا كان الوقف
على معين قيل يجوز أن
يكون هو المتولى

مطلب في ايجار الموقوف
عليه اذا كان معينا

وهل يملك السكّني من يستحق الرّيع في الوهبانية لا وفي شرحها للشر بنبالي والتحرير نعم (و) الموقوف (إذا أجرة المتولى بدون أجر المثل لزم المستأجر) لا المتولى كما غلط فيه بعضهم (تمامه) أي تمام أجر المثل (كاب) وكذا وصى خانية (٤١٣) (أجره نزل صغيره بدونه) فإنه يلزم المستأجر تمامه إذا

فقد علم صحة إيجار الموقوف عليه إذا كان معينا بهذه الشروط وبشرط أيضا أن يؤجر بأجرة المثل والالم يصح كما مر عن قارئ الهداية قلت وينبغي عدم التردد في صحة إيجاره إذا شرط الواقف التولية والنظر للموقوف عليهم أولا لرشد منهم وكان هو الارشد أو لم يوجد غيره لانه حينئذ يكون منصوب الواقف (قوله) وهل يملك السكّني (الح) قد منابيان ذلك عند قول المتن ولو أي أو عجز عن إلحاقهم بأجرتها (قوله) كما غلط فيه بعضهم) منشأ غلطه أنه وقع في عبارة الخلاصة لزمه فأرجع ذلك البعض الضمير للمتولى مع أنه للمستأجر كما نبه عليه العلامة قاسم في فتاواه مستندا إلى النقول الصريحة ٢ لكن قال في البحر ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولى لو عالما بذلك وذكّر الخصاص أن الواقف أيضا إذا أجز بالآقل مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وبطلانها للقاضي فان كان الواقف مأمونا وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده وأمره بأجرتها بالأصلح وان كان غير مأمونا أخرجها من يده وجعلها في يده من يتق بدينه وكذا إذا أجزها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف أن يتلف في يده يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر اهـ فإذا كان هذا في الواقف فالمتولى أولى اهـ (قوله لكل منهما) الأولى منهما لم يدخل المتولى ط (قوله) وعليه تسليم ٣ زودا السنين الماضية لا ينافي هذا ما مر من أن الإجارة مالم تفسخ كان على المستأجر السمي لأن موضعه فيما إذا أجز أو لا بأجرة المثل ثم زاد الإجرى نفسه ط أي فالإجارة وقعت من ابتدائها صحيحة بخلاف ما هنا (قوله) لا غرامة عليه) وعليه الحرمة ولا يعذر وكذا أهل المحلة قال في الاشياء عن القيمة لا يعذر أهل المحلة في الدور والحوادث المسئلة إذا أمكنهم رفعه قال في شرح الملتقى فبأنهم كلهم بنفس السكوت قبالا بالمتولى والجاني والكاتب إذا تركوها ولا سيما لأجل الرشوة تعود بالله تعالى اهـ ط (قوله) بمال الساكن) يعني وكان من جنس حقه ط عن الجوى (قوله) قضاء وديانة) مر بتبطله أخذ ط (قوله) ما منافع مضمونة) أي على الغاصب ط (قوله) أو معد) أي للاستغلال (قوله) فعلى المستأجر السمي (الح) يعني للغاصب كما يفيد ما بعده قال العلامة البيري الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اهـ أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر برد الزائد أيضا لعدم طبيعته كما حرره الجوى وتبعه السيد أبو السعود قلت وينبغي على قول المتأخرين المفتي به وهو تضمين منافع مال الوقف واليتيم والمعد أن له تضمين المستأجر أيضا تمام أجر المثل كما لو أجزه المتولى بدون أجر المثل كما مر تأمل (قوله) لتأويل العقد) ليس هذا في عبارة الاشياء ط (قوله) في غصب عقار الوقف) بأن كان أرضا أجرى عليها الماء حتى صارت لا تصلح للزراعة (قوله) وغصب منافعها) يشمل ما لو عطله ولم ينتفع به كما يدل عليه قوله أو اتلافها فان الأصل في العطف المغايرة فان اتلافها بالاستعمال ولذا قال كما لو سكن الخ ويدل عليه أيضا ما سيأتي في الغصب من قول المصنف تبعا للدور لا تضمن منافع الغصب استوفاه أو أعطلها إلا في ثلاث فقط قضاء ضماناتها بالاستيفاء أو التعطيل فقول الشر بنبالية هنا لو ينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الإجرة كما لو سكن اهـ لا محل له نعم وقع في الخصاص لو قبض المستأجر الأرض في الإجارة الفاسدة ولم يزرعها إلا أجر عليه وكذلك الدار إذا قبضها ولم يسكنها اهـ لكنه مبني على قول المتقدمين كما صرح به في الاسعاف ومفاد لزوم الإجرة بالتمكن في الفاسدة على قول المتأخرين وسيد كره الشارح في أوائل الإجازات عن الاشياء (قوله) أو أسكنه المتولى) أي أسكن فيه غيره لا إذا كان موقوفا للسكّني وانحصرت فيه فان له أعارته ولو سكنه المتولى بنفسه ولم يكن للسكّني فإنه يلزمه أجر المثل بل قد مناعن خزانة المفتين أنه لو زرع الوقف لنفسه بخرجه القاضي من يده (قوله) كان على الساكن أجر المثل) حتى لو باع المتولى دار الوقف فسكنها المشتري ثم أبطل القاضي البيع كان على المشتري أجرة المثل فتح وبه أفتى الرملي وغيره كما قدمناه وما في الاسماء عملية من الافتاء بخلافه تبعا للقيمة فهو ضعيف كما صرح به في البحر ودخل ما لو كان الوقف مسجدا أو مدرسة سكن فيه فجب فيه أجرة المثل كما أفتى به في الحامدية قال وأفتى به

لنيس لكل منهما ولاية الخط والاسقاط وفي الاشياء عن القيمة ان القاضي يأمر بالاستئجار بأجر المثل وعليه تسليم زودا السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانته فليحفظ قلت وقد باجارة المتولى لما في غصب الاشياء لو أجز الغاصب ما منافع مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المستأجر السمي لا أجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى فليحفظ (يقى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعها) أو اتلافها كما لو سكن بلا إذن أو أسكنه المتولى بلا أجر كان على الساكن أجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف

٣ قوله زودا السنين فيه أن مصدر زاد الزيد بالياء اهـ ٤ (قوله) يشمل ما لو

عطله (الح) هذا التعبير يقتضي أن للغصب صورة أخرى غير مسألة التعطيل ولعل صورة غصب العين بأجرة الماء عليها من صور غصب المنافع أيضا لما فيه من التعطيل ضمنا اهـ مطلب إذا أجز المتولى بغبن فاحش كان خيانة ٢ مطلب سكن المشتري دار الوقف

قضى بالقيمة شري بها
عقارا آخر فيكون وقفا
بدل الاول (و) الذي
(تقبل فيه الشهادة)
حسبة (بدون الدعوى)
أربعة عشر منها الوقف
على مافي الاشياء لان
حكمه التصديق بالغلة
وهو حق الله تعالى بقي
لوالوقف على معينين هل
تقبل بلا دعوى في
الخانية ينبغي لا اتفاقا
وفي شرح الوهبانية
للشيخ حسن وهذا
التفصيل هو المختار وفي
التارخانية ان هو حق
الله تعالى تقبل والا لا
بالدعوى فليحفظ قلت
لكن بحث فيه ابن
الشحنة ووفق المتصف
بقبولها مطلقا لثبوت
أصل الوقف لمآله
لفقراء وباشترط
الدعوى لثبوت الاستحقاق
لمافي الخانية لو كانت
مستحق ولم يدع لم يدفع له
شي من الغلة وتصرف
كلها للفقراء قلت ومفاده
أنه لو ادعى استحق مع
أنها لا تسع منه على
المقتضى بالابتولية كما مر
فتدبر

٢ مطلب المواضع التي
تقبل فيها الشهادة حسبة
بلا دعوى

الجد والعلم والرمي والمقدسي وكذا مالو كان بعضه ملكا وسكنه الشريك كما مر أول الشركة (قوله) وكذا منافع
مال اليتيم) دخل فيه مالوسكنته أمه مع زوجها فلزم الزوج الاجرة وكذا شريك اليتيم كما سيأتي تحريره في كتاب
الغصب ان شاء الله تعالى وكذا مالو شرها أحد ثم ظهر أنها اليتيم كما في جامع الفصولين (قوله) فيما اختلف العلماء
فيه) حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظر للوقف وصيانة الحق الله تعالى كما في الحاوي القدسي أيضا أي
مع ان في المسئلة قولين صحيحين وكذا أفتوا بالضمان في غصب عقاره ومنافعه مع أن العقار لا يضمن بالغصب
عندهما بل عند محمد وزفر والشافعي وكذا في مسائل كثيرة منها عدم استبدال ما قبل ريعه وكذا صحة الوقف على
النفس وعدم صحة الاجارة مدة طويلة كما مر والتبعية بنفي الحصر فافهم (قوله) ومتى قضى بالقيمة) أي بان غصب
أرضا وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا اتصل للزراعة اسعاف وقد مناعن جامع الفصولين لو غصب وقفا
فنقص فإيؤخذ بنقصه يصرف الى مرضته لا الى أهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة اهـ (قوله)
فيكون وقفا بدل الاول) أي بلا توقف على تلفظ بوقفه كما في معين المفتي وغيره كذا في شرح الملتقى ط (قوله) حسبة
الحسبة بالكسر الاجر كما في القاموس أي لقصد الاجر لا لاجبة مدع أفاده ط (قوله) أربعة عشر) وهي الوقف
وطلاق الزوجة وتعلق طلاقها وحرية الامه وتديرها والخلع وهلال رمضان والنسب لكن في الجرح خلافه ووجد
الزنا وخذ الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى المولى نسب العبد اهـ قلت ويراد الشهادة بالرضاع
كما مشى عليه المصنف في بابه (قوله) منها الوقف) أي الشهادة بأصله لا برعيه أشباهه وأما الدعوى به أو برعيه فقد مر
الكلام عليها ويأتي قريبا ويأتي بيان المراد بصله (قوله) وهذا التفصيل) أي بين ما اذا كان الوقف على معينين فلا
تقبل وبين ما اذا قامت على أنه للفقراء أو للمسجد ونحوه فتقبل (قوله) وفي التارخانية) هو عين التفصيل اهـ ح
(قوله) لكن بحث فيه ابن الشحنة (الح) أي بحث في الاطلاق المذكور في المتن اهـ ح والاصوب ابداله بان وهبان
ويعود الضمير الى التفصيل قال المصنف في المنع نقلا عن الخانية وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل اذا كان
الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البيئته عليه بدون الدعوى اهـ قال ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه
لان الوقف وان كان على قوم بأعيانهم فأخره لا بد وأن يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل
بحقهم اما حالا أو مآلا اهـ قال ابن الشحنة التفصيل لا بد منه لان البيئته اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم
بأعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان آخره ما ذكر بخلاف ما اذا قامت على أنه
وقف على الفقراء أو المسجد أو نحو ذلك اهـ قال المصنف أقول ما ذكره ابن وهبان ظاهرا جدا وما ذكره ابن الشحنة
لا ينتهض حجة عليه لان كلام ابن وهبان في أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج الى الدعوى مطلقا وان كان المستحق
لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه وكلام ابن الشحنة في ثبوت الاستحقاق للوقوف عليه المعين ولا شئ في توقفه
على الدعوى اهـ قلت لكن في الحادي عشر من دعوى البرازية باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها وقال وقف
على فان لم تكن له بيئته ٣ وأراد تخليف البائع لا يحفل لعدم صحة الدعوى التناقض وان برهن قال الفقيه أبو
جعفر يقبل وبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامه وبه أخذ الصدر والصحاح أن الاطلاق
غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى اهـ وأنت خير بيان
الوقف لا بد أن يكون فيه حق الله تعالى اما حالا أو مآلا وهذا التصحيح للتفصيل المار عن الخانية يقتضي أن
المنظور اليه الحال لا المال والالم يصح قوله وان حق العبد الخ وهذا خلاف ما قاله ابن وهبان حيث جعل الوقف
كله حقا لله تعالى باعتبار المال ومؤيد لما قاله ابن الشحنة حيث اعتبر فيه الحال لكن قد يقال التحقير أن الوقف
من حيث هو حق الله تعالى لانه تصديق بالمنفعة فلا تسترطه الدعوى لكن اذا كان أوله على معين وأريد اثبات
استحقاقه اشتراطه الدعوى وان ثبت أصل الوقف بدونها فثبت ما قاله المصنف وهذا في الحقيقة تحقيق وتلفيق
بين القولين وتوفيق بتطردقيق لكن لو كان المدعي هو البائع لا يمكن اثبات استحقاقه لانه متناقض فلا تصح
دعواه وتبقى البيئته مسموعة لا ثبات أصل الوقف ويأتي له زيادة بيان عند قوله باع دارا (قوله) بالبتولية) أي أو باذن
قاص (قوله) كما مر) أي عن العمادية لكن فيه أن ما مر في دعوى عين الوقف لو غصبه غاصب أماد دعوى المستحق

البعض والمفتي به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبى أولى انتهى وقد مر قنبه (ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الوقف) ولو الوقف قديما (في الصحيح) بزازية لثلاثين يكون اثباتا للجهول وفي العمادية تقبل (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة) لاثبات أصله وان صرحوا به أى بالسماع

٣ (قول المصنف والشهادة بالشهرة الخ) ظاهره ولو كانت في يد شخص يدعى الملك لكن قيده في شرح الملتقى بما اذا كان الوقف سائبة حتى لو كان في يد شخص يدعى الملك لا بد من شهادة المعاينة وقواه بنقول عديدة نقله شيخنا ولم يرتضه اه

(١) قوله من الموقوف عليه سقط بعده لفظ وغيره كما يعلم من الاصل المنقول منه اه من خط العباسي المهدي

(٢) قوله لا بد أن يدعى ما شهد به انظر هذا مع ما يأتي من شرح باب الاختلاف في الشهادة من قوله بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل أحد فكل أحد خصم فكان المدعى

استحقاقه من غلة الوقف فلا شبهة في صحته ولا يحتاج الى التدبر أفاده ح قلت قدمنا التصريح بأن مستحق غلة الوقف لا يملك الدعوى بها وهو مشكل يحتاج الى التدبر وقد منأى به وقوله فلا شبهة الخ مؤيد لما قدمناه (قوله لنا شاهد حسبة في أربعة عشر) هذا مكرر بما تقدم فالأولى الاقتصار على ما بعده أفاده ط (قوله وليس لنا مدع حسبة) يتبين مدع ونصب حسبة على التمييز وفي بعض النسخ مدعى بالياء فهو مضاف وحسبة محجور به (قوله والمفتي به لا) أى لا تسمع دعواه فلا يخلف الخصم لو أنكر كما قدمناه أن نافع البرازية لكن لو أقام بينة تقبل بطريق الحسبة كما علمت تحريره (قوله فالاجنبى أولى) قال في الاشياء عقب هذا وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اه أى لان الخلاف مذكور في دعوى الموقوف عليه هل تسمع أم لا والمفتي به لا فظاهره أن الاجنبى لا تسمع دعواه اتفاقا لكن قال العلامة البيرى بل الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيه أيضا لان محل النزاع كون المحل قابلا لدعوى الحسبة أم لا فن قال بأنه قابل يجوز ذلك من الموقوف عليه كما لا يخفى اه وحينئذ يتجه ما مر من التفصيل فاذا كانت الدعوى لا يثبت عين الوقف يكون حق الله تعالى فتسمع فيه الدعوى حسبة من الموقوف عليه وغيره الا اذا باع الوقف ثم ادعى فلا تسمع دعواه وأما البينة فانها تقبل مطلقا الا اذا كانت لا يثبت غلة الوقف فلا تقبل بلا دعوى صحيحة وتقدم الكلام فيه ثم لا يخفى أن شاهدا الحسبة لا بد أن يدعى ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره وعلى هذا فكل ما تقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة وهذا ينافى ما مر عن الاشياء الا أن يكون مراده أنه لا يسمى مدعيا وأن مدعى الحسبة لا يخلف له الخصم عند عدم البينة فلا يتحقق بدون الشهادة فلذا انفاه فامتا مل وفي الفصولين وفي عتق الامة والطلاق قيل يخلف وقيل لا (تنبيه) شاهد الحسبة اذا أخرها لغير عذر لا تقبل لفسقه أشباه عن القمية وقال ابن نجيم في رسالته المؤلفة فيما تسمع فيه الشهادة حسبة ومقتضاه أن الشاهد في الوقف كذلك (قوله وقدر) أى عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه لو غصب منه الوقف لا بتولية معز بادة قوله ولو الوقف على معين ولا يخفى أن الدعوى على الغاصب دعوى أصل الوقف أى لا دعوى الغلة فافهم (قوله لثلاثين يكون اثباتا للجهول) هذا بناء على قول الامام ان الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره أفاده المصنف ط (قوله وفي العمادية تقبل) أى من غير بيان الواقف وهو قول أبي يوسف وعليه مشايخ بلخ كابي جعفر وغيرهم وعليه اقتصر الخصاص ومقتضى كون الفتوى على قول أبي يوسف في الوقف أنه يفتى بقوله هنا أفاده في المنع ط وفي الخبرية وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى أنه وقف على كذا مشهور وشهد بذلك فاختار أنه يجوز اه وعزاه الى جامع الفصولين وفي الاسعاف عن الخانية وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف (تنبيه) ذكر في الاسعاف لو ادعى أن هذه الارض وقفها فلان على وذو اليد يحجده ويقول هي ملكي لا يصح وان شهدت البينة أنها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده باجارة أو اعاره اه ملخصا ومفاده انه يشترط بعد بيان الواقف بيان انه وقفه وهو يملكه وهذا ظاهري في نحو هذه الدعوى وكذا لو اختلفا في انه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما ناعه أو ما لو اختلفا في أن فلانا وقفه أولا أو كان وقفا قديما مشهورا فباعه أحدا واستولى عليه ظالم فهذا شرط للحكم بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف ففي فتاوى قارى الهداية سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه (قوله لا يثبت أصله) متعلق بالشهادة بالشهرة فقط ح وفي المنع كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط (قوله وان صرحوا به) بان قالوا عند القاضي تشهد بالتسامع درر وفي شهادات الخبرية الشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعته من الناس أو بسبب أني سمعته من الناس ونحوه (قوله أى بالسماع) أشار به الى تأويل الشهادة بالسماع فساد تذكير الضمير فأفاد أنهم ما شئ واحد ط وفي حاشية نوح أفندي الشهادة بالشهرة أن يدعى المتولى أن هذه الضعة وقف على كذا مشهور ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد أشهد بالشهادة بالتسامع اه ولا يخفى أن المال واحد وان

في المختار ولو الوقف على معينين حفظاً (٤١٦) (لا اوقاف القديعة عن الاستهلال بخلاف غيره (لا) تقبل بالشهرة (لا) ثبات (شرائطه في الاصح)

درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه أيضاً واعتمده في المعراج وأقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه أن ذلك للضرورة

٣ مطلب في حكم الوقف القديم المجهولة شرائطه ومصارفه

٣ مطلب أحضر صكافيه خطوط العدول والقضاة لا يقضي به

٥ (قوله فانه لا يتيقن فيها الخ) حتى لو يتيقن ان الشهادة بالتسامع في غير الوقف لا يحكم بها القاضي أفاده شيخنا وقال هكذا رأيت به عن بعضهم اه

٦ (قوله وهذا عكس الخ) يمكن أن يدعى عدم حصول العكس بحمل ما في الخيرية على عدم وجود كتاب لذلك الوقف اه

٤ (قوله وهذا بظاهره ينافي الخ) فرق شيخنا بين هذه المسئلة وبين مسئلة العمل بما في الدواوين بان مسئلة العمل قد وجد فيها

اختلفت المادة فافهم (قوله في المختار الخ) هذا بخلاف لما في المتون من الشهادات في السكن وغيره ولا يشهد بما لم يعين الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها اذا أخبر بها من يتق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له وان فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعينة السيد لا تقبل قال العيني وان فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع أو فسر أنه يشهد به بالمال بمعاينة اليد يعني برؤيته في يده لا تقبل لان القاضي لا يز يد علماً بذلك فلا يجوز له أن يحكم الخ ومثله في الزياحي مبسوطا وفي شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالتسامع فيها خلاف والمتون قاطبة قد أطلعت القول بأنه اذا فسر أنه يشهد بالتسامع لا تقبل وبه صرح قاضيان وكثير من أصحابنا وهو مثله في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مقي الروم اه ملخصاً من مجموعة شيخ مشايخنا منلا على التركاني قلت لكن تقدم أنه يقضي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما أشار الى وجهه تعالى الدرر بقوله حفظاً لا اوقاف القديعة الخ وذكر المصنف عن فتاوى رشيد الدين أنه تقبل وان صرح بالتسامع لان الشاهد بما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتقن القاضي أنه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح أشار اليه طهري الدين المرغيناني وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا به لا تقبل اه أي بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة فانه لا يتيقن فيها بان الشهادة بالتسامع فيفريق فيها بين السكوت والافصاح والحاصل أن المشايخ رجحوا استثناء الوقف منها للضرورة وهي حفظ الاوقاف القديعة عن الضياع ولان التصريح بالتسامع فيه لا يز يد على الافصاح به والله سبحانه أعلم (قوله لا ثبات شرائطه) المراد من الشرائط أن يقولوا ان قدرنا من الغلة لتكثير ما يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة بجر من الشهادات وقوله بعد بيان الجهة متعلق بقوله أن يقولوا لان بيان الجهة هو بيان المصروف ويأتي أنه من الاصل لان الشرائط المراد من الشرائط ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف كالمالك والافراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك مما مر أول الباب (قوله في الاصح) وعليه الفتوى هندية عن السراجية ط (قوله وأقره الشرنبلالي) وعزاه الى العلامة قاسم (قوله وقواه في الفتح بقولهم الخ) حيث قال في كتاب الشهادات وأنت اذا عرفت قولهم ذلك لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اه أي لان الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما يعاينه ويعمله بما في دواوين القضاة عمل بما يعاين وأيضا قولهم المجهولة شرائطه ومصارفه يفهم منه أن ما لم يحمله منها يعمل بما علم منها وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم وبه صرح في الذخيرة حيث قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهرت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه فهذا عين الثبوت بالتسامع وفي الخيرية ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والاي نظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وأن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن ما ثبت بالبرهان حقا حكم له به اه لكن قولهم المجهولة شرائطه الخ يقتضي أنها لو علمت ولو بالنظر الى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع الى ما في سجل القضاة وهذا عكس ٦ ما في الخيرية فتنبه لذلك (تنبيه) ذكر في الخانية والاسعاف ادعى على رجل في يده ضيعة أنها وقف ٣ وأحضر صكافيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصل قالوا ليس القاضي ذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البينة أو الاقرار أما الصل فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخطو وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي ما لم تشهد الشهود اه قلت ٤ وهذا بظاهره ينافي ما هنا من العمل بما في دواوين القضاة والجواب أن العمل بما فيها استحسانا كافي الاسعاف وغيره وما ذكرناه عن الخانية محله ما اذا لم يكن للصل وجود في سجل القضاة أما لو وجد فيه فانه يعمل به كافي حواشي الاشياء ومثله

التصادق على ثبوت أصل الوقف فالعمل بالخط انما هو في محرد الشرائط بخلاف ما هنا فانه لو فرض صحة الحكم بالصل يكون قد حكم بالخط في أصل الوقف خصوصاً والوقف في يدمدع للملك أي فيلزم ابطال حق ذي اليد بغير دال خط اه

ما قدمناه من قول الخيرية ان كان للوقف كتاب الخ ووجهه ظاهر لانه اذا كان له كتاب موافق لما في سجل
القضاء يرد ادبه قوة ولا سيما اذا كان الكتاب عليه خطوط القضاة الماضين فعلى هذا فقول الاشياء في أول
كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل به الا في كتاب أهل الحرب بطلب الامان الى الامام وفي دفتر السمسار
والصراف والبيع يستثنى منه أيضا هذه المسئلة كما أفاده البيهقي فتصير المسائل المستثناة ثلاثا وتعمام بيانها في
كتابنا فتعقب الفتاوى الحامدية من كتاب الدعوى فراجعه فانه مهم ثم اعلم انه ذكر في الاشياء انه يمكن أن يلحق
بكتاب أهل الحرب البراءة السلطانية بالوظائف ان كانت العلة أنه لا يزور قال العلامة البيهقي والظاهر هذا
ويشهد له ما في الزكاة اذا قال أعطيتم أو أظهر البراءة بحوز العمل به وعلل بأن الاحتمال في لفظ نادر كما في المصنف
اه قلت وهذا يؤيد ما ذكره الشارح في رسالة عملها في الدفاتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية المأمونة من
التزوير الى أن قال فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة قال
وبذلك يفتي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها اه لكن أفتى في الخير به بأنه لا
يثبت الوقف بمجرد وجوده في الدفاتر السلطانية لعدم الاعتماد على الخط فتأمل (قوله والمدعى أعم) أي من كونه
للضرورة أو غير هاولكن فيه نظر فان الكلام في جهل الشرائط كما علمت اذ عند عملها لا حاجة الى اثباتها فالكلام
عند الضرورة لا أعم فكل كلام الكمال أتم فافهم (قوله وبيان المصنف من أصله) مبتدأ وخبر أي فتقبل الشهادة
على المصنف بالتسامع كالشهادة على أصله لان المراد بأصله كل ما توقف عليه صحته والافهم من الشرائط
كما قدمناه وكونه وقفا على الفقراء أو على مسجد كذا فتوقف عليه صحته بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد أو
للذرية فهو من الشرائط لا من الاصل ولعل هذا مبني على قول محمد بن اشتراط التصريح في الوقف بذكر جهة لا
تنقطع وتقدم ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط التصريح به فاذا كان ذلك غير لازم في كلام الواقف فينبغي
أن لا يلزم في الشهادة بالاولى لعدم توقف الصحة عليه عنده ويؤيد هذا ما في الاسعاف والخانية لا تجوز الشهادة
على الشرائط والجهات بالتسامع اه ولا يخفى أن الجهات هي بيان المصارف فقد ساوى بينها وبين الشرائط
الأن راد بها الجهات التي لا يتوقف صحة الوقف عليها وفي التتارخانية وعن أبي الليث تجوز الشهادة في الوقف
بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا وجهها ويكون للفقراء اه وفي جامع الفصولين
ولو ذكر الواقف لا المصنف تقبل لوقد عاينوا الفقراء اه وهذا مصرح فيما قلنا من عدم لزومه في
الشهادة والظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف وعليه فلا يكون بيان المصنف من أصله فلا تقبل فيه الشهادة
بالتسامع كما سمعت نقله عن الخانية والاسعاف والظاهر أن هذا اذا كان المصنف جهة مسجداً ومقبرة أو نحوهما
أما لو كان الفقراء فلا يحتاج الى اثباته بالتسامع لما علمت من أنه يثبت بالشهادة على مجرد الوقف فاذا ثبت الوقف
بالتسامع يصرف الى الفقراء بدون ذكرهم كما علم من عبارة التتارخانية والفصولين هذا ما ظهر لي في هذا المحل
وقد ذكر الخليل الرملي في حاشية المنع توفيقاً آخر بين ذكره المصنف وبين ما نقلناه عن الاسعاف والخانية بحمل
جواز الشهادة على ما اذا لم يكن الوقف ثابتاً على جهة بان ادعى على ذي يد يتصرف بالملك بانه وقف على جهة كذا
فشهدوا بالسمع وحل عدم الجواز على ما اذا كان أصله ثابتاً على جهة فادعى جهة غير هاشهدوا عليها بالسمع
للضرورة في الاول دون الثاني لان أصل جواز الشهادة فيه بالسمع للضرورة والحكم بدور مع غلته وجازت اذا
قدم قال وقدر آيت شيخنا الخاقاني أجاب بذلك اه ملخصاً (قوله وبعض مستحقه) مبتدأ ومضاف اليه وقوله
ينتصب خصماً عن الكل خبر المبتدأ ويأتي بيانه وكذا بعض نظار الوقف لما في الحادي عشر من التتارخانية
وقف أرضه على قرابته فادعى رجل أنه منهم والواقف حي فهو خصمه والا فالقسيم ولو متعدد وان ادعى على
واحد جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون خصماً وارث الميت ولا أحد ارباب الوقف (قوله وكذا بعض الورثة)
أي يقوم مقام جميعهم فيما للميت وعليه ويأتي تمامه قريباً (قوله قلت الخ) استدراك على قوله ولا ثالث لهما
(قوله وكذا لو ثبت اعساره في وجه أحد الغرماء) فانه ينتصب خصماً عن بقيتهم فلا يحبس لهم ط (قوله كما
سبح) لم أره في فصل الحبس من كتاب القضاء ولا في كتاب الحجر فلعلة ذكره في غيرهما فليراجع (قوله وقالوا

والمدعى أعم بحر (وبيان
المصنف) كقولهم على
مسجد كذا (من أصله)
لتوقف صحة الوقف
عليه فتقبل بالتسامع
(وبعض مستحقه)
وكذا بعض الورثة ولا
ثالث لهما كما في الاشياء
قلت وكذا لو ثبت اعساره
في وجه أحد الغرماء
كما سيجي فتأمل وقالوا

مطلب لا يعتمد على الخط
الافى مسائل

مطلب في البراءة
السلطانية والدفاتر
الخاقانية

مطلب فيمن ينتصب
خصماً عن غيره

وكذا الامان والقود

وولاية المطالبة بازالة

الضرر العام عن طريق

المسلمين والتبع يقتضى

عدم الحصر ثم انما

ينتصب أحد الورثة

خمساً عن الكل لوفى

دعوى دين لاعين مالم

تكن بيده فليحفظ

(ينتصب خصماً عن

الكل) أى اذا كان

وقف بين جماعة وواقفه

واحد فلو اُخذ منهم أو

وكيله الدعوى على

واحد منهم أو وكيله

(وقيل لا) ينتصب فلا

يصح القضاء الا بقدر

ما في يد الحاضرين

٤ (قوله قلت وكذا

استيفاء الخ) أى حيث

كان بعض مستحق

القود صغيراً بالغائب حتى

لا ينفى قولهم في الجنائيات

ولا يقود حاضر بحجته

اذا أخوه غاب عن

خصومته

وفرق شيخنا

بين الغائب والقاصر

بان احتمال العفو من

الغائب شبهة بخلافه في

الصغير فانه شبهة الشبهة

لان احتمال العفو منه

بعد احتمال البلوغ أى

وهى غير معتبرة في الدراء

مطلب في انتصاب بعض

الورثة خصماً عن الكل

تقبل بينة الافلاس بغية المدعى) هذا تأييد لقبولها في وجه أحد الغرماء لا بيان لموضع آخر مما نحن فيه حتى يرد عليه أنه لا محل لذلك كونه لعدم انتصاب أحد عن أحد فيه فافهم (قوله وكذا بعض الاولياء المتساوين) كذا خبر مقدم وبعض الاولياء مبتدأ مؤخر وجمله يثبت الخ استثناف بيانى يعنى أن رضا بعض الاولياء المتساوين بنكاح غير الكف قبل العقد أو بعده كرضا الكل لان حق الاعتراض ثبت لكل واحد من الاولياء كذا وهذا على ظاهر الرواية وأما على المفتى به فالنكاح باطل من أصله لفساد الزمان كما تقدم في باب الولى اه ح أى أن تزويجها بنفسها غير كف باطل اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد ولا يفيد رضاه بعده وان لم يكن لها ولى فهو صحيح كما مر في بابه ثم حيث ثبت الحق لكل من الاولياء كذا فاذ رضى أحدهم فكأنه قام مقام غيره في الرضا حتى لا يثبت لغيره حق الاعتراض ولو قال يثبت الاعتراض وكذا النكاح في الصغيرة لكان أولى (قوله وكذا الامان) يعنى أمان واحد من المسلمين الحربى كما مان جميعهم كما تقدم في السير اه ح (قوله والقود) يعنى اذ اعفا واحد من أولياء المقتول سقط القود كما اذ اعفا جميعهم اه ح ٤ قلت وكذا استيفاء القود فسيأتى في الجنائيات أن للسكران القود قبل كبر الصغار خلافاً لها والاصل أن كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملاً يثبت لكل على السكال كولاية نكاح وأمان الا اذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعاً على ذلك كمن للمتوفى صغير وامرأته وهى غير أم الصغير اه ط (قوله وولاية المطالبة الخ) قال المصنف من باب ما يجده الرجل في الطريق من نحو الكنيف والمزاب ولكل واحد من أهل الخصومة ولو دميماً منعه ابتداء ومطالبة به بنقضه ورفع به بعده أى بعد البناء سواء كان فيه ضرراً ولا اذا بنى لنفسه به فإذن الامام ولم يكن للمطالب مثله اه فقوله بازالة الضرر ليس بقصد بل يقوم أحد من له الخصومة بالمطالبة وان لم يضر اه ط (قوله والتبع يقتضى عدم الحصر) يعنى أنه زاد ما ذكر ولم يحصر المواضع بعد دلالة يمكن بالتبع الزيادة عليها خلافاً لما فعله في الاشياء وقد زاد الميرى مسألة وهى قال محمد رحمه الله تعالى لو قال سالم وزيد وميمون أحرار وأقام واحد منهم البينة على ذلك ثم جاء غيره لا يعيد البينة لانه اعتناق واحد اه قلت ويراد أيضاً ما في الفصل الرابع من جامع الفصولين برهن على رجل أنه باعته وفلانا الغائب قنا بكذا يقضى على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغائب الا أن يحضرو يعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهم ما على الآخر من الثمن جازو يقضى عليهم ما فلا حاجة الى إعادة البينة على الغائب اه وسأيت في كتاب القضاء انه لا يقضى على غائب ولا له الا في مواضع منها أن يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذى اليد أنه اشترى الدار من فلان الغائب فكأن على الحاضر كان ذلك حكماً على الغائب أيضاً حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر قال الشارح هنالك وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعاً وعشرين (قوله ثم انما ينتصب الخ) قال في جامع الفصولين ادعى بيتاراً لنفسه ولا خوته الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثاً غيرهم تقبل البينة في ثبوت الميت للميت اذا أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الأثرى أنه لو ادعى على الميت دين يحضرة أحدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى أحدهم ديناً على رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل وأجمعوا على أنه لا يدفع الى الحاضر الانصبة يعنى في البيت مشاعاً غير مقسوم ثم قال لا يؤخذ نصيب الغائب وبوضع عند عدل وقال أبو حنيفة لا يؤخذوا أجمعوا على أن ذاليتهم مقرراً لا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا في العقار أما في النقلي فعندهما بوضع عند عدل وعنده قيل كذلك وقيل لا يؤخذ كمالو كان مقرراً ولمات عن ثلاثة بنين فغاب اثنان وبقى ابن والدار في يده غير مقسومة فادعى رجل كلهما ملكاً مرسلاً أو الشراء من أبيهم بحكم له بالكل ولو برهن على أحدهم أن الميت غصب شيئاً وبغضبه بيد الحاضر وبغضبه بيد وكيل الغائب قضى على الحاضر بدفع ما بيده دون وكيل الغائب فالخاضل أن أحد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يده هذا الوارث لا فيما ليس بيده حتى لو ادعى عليه عينا من التركة ليست في يده لا تسمع وفي دعوى الدين ينتصب أحدهم خصماً عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من التركة اه ملخصاً وتام الكلام فيه من الفصل الرابع (قوله ينتصب خصماً عن الكل) ٢ أى كل المستحقين وكذا بعض النظار كما قدمناه والمسئلة في المحيط والفتية وقف بين أخوين مات أحدهما وبقى

(وهذا) أي انتصاب بعضهم (إذا كان الأصل ثابتاً والأفلا) ينتصب أحد المستحقين خصماً وعمامة (٤١٩) في شرح الوهبانية (٣) اشترى

المتولى إجمال الوقف

داراً للوقف (لا تلحق
بالمنازل الموقوفة ويجوز
بيعها في الأصح) لأن
لزمه كلاماً كثيراً ولم
يوجد هنا (مات المؤذن
والإمام ولم يستوفيا
وظفتها من الوقف
سقط) لأنه كالصلة
(كالقاضي وقيل لا)
بسقط لأنه كالأجرة كذا

في الدرر قبل باب المرتد
وغيرها قال المصنف ثمة
وظاهره ترجيح الأول
لحكاية الثاني بقيل قلت
قد حرم في البغية تلخيص
القنية بأنه يورث بخلاف
رزق القاضي كذا في
وقف الاشياء ومغرم النهر
ولو على الإمام دار وقف
فلم يستوف الأجرة حتى
مات أن أجرها للمتولى
سقط وأن أجرها للإمام
لأعمدية أخذ الإمام
الغلة وقت الإدراك

٣ (قوله في حياته) متعلق
بالماضية وقوله يستحق
نصيبه منه أي من الوارد
المفهوم من ورد اه

٣ مطلب اشترى بعمال
الوقف داراً للوقف يجوز
بيعها

٤ مطلب في الإمام
والمؤذن أدامات في أثناء
السنة

٥ مطلب أدامات المدرس

في يد الحى وأولاد الميت فبرهن الحى على أحدهم أن الوقف بطناً بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل
وينتصب خصماً عن الباقي ولو برهن الأولاد أن الوقف مطلق علمنا وعليك فبينة الأول أوى (قوله وهذا الخ)
وعليه فلا منافاة بين ما هنا وما قدمه من أن الموقوف عليه لا يملك الدعوى لأن ذلك فيما إذا لم يكن الوقف ثابتاً
وأراد إثبات أنه وقف وممره تقريره (قوله اشترى بعمال الوقف) ٣ أي بغلة الوقف كما عبره في الخاتمة وهو أوى
احترازاً عما لو اشترى ببدل الوقف فإنه يصير وقفاً كالأول على شروطه وأن لم يذ كر شيئاً كما مر في بحث الاستبدال
وقيد في الفتح بما إذا لم ينجح الوقف إلى العمارة وهو ظاهر إذ ليس له الشراء كالمسكن له الصرف إلى المستحقين كما
مر في البحر عن القنية أنما يجوز الشراء بآذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تقويض القوامة إليه فلو
استدان في ثمنه وقع الشراء له أنه قلت لكن في التتارخانية قال الفقيه ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطاً
في موضع الخلاف (قوله ويجوز بيعها في الأصح) في البرازية بعد ذكر ما تقدم ذكره أبو الليث في الاستحسان
يصير وقفاً وهذا صريح في أنه المختار اه رمى قلت وفي التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه
(قوله كالقاضي) ٤ فإنه يسقط حقه إذا مات في آخر السنة فيستحب الصرف لورثته كافي الهداية قبيل
باب المرتد (قوله وقيل لا يسقط) أي بل يعطى بقدر ما باشر ويصير ميراثاً عنه كما يأتي (قوله قلت قد حرم في
البغية الخ) أي بخبره به يقتضى ترجيح قلت ووجهه ما سئل كره في مسئلة الجامكية أن لها شبهة الأجرة وشبه
الصلة ثم إن المتقدمين منعوا أخذ الأجرة على الطاعات وأتت المتأخرون بجوازها على التعليم والأذان والإمامة
فالظاهر أن من نظر إلى مذهب المتقدمين رجع شبه الصلة فقال بسقوطها بالموت لأن الصلة لا تملك قبل القبض
ومن نظر إلى مذهب المتأخرين رجع شبه الأجرة فقال بعدم السقوط وحيث كان مذهب المتأخرين هو
المفتى به حرم في البغية الثاني بخلاف رزق القاضي فإنه ليس له شبهة الأجرة أصلاً إذا قائل بأخذ الأجرة على
القضاء وعن هذا مشي الطرسوسى في أنفع الوسائل على أن المدرس ومجوه من أصحاب الوظائف أدامات في
أثناء السنة يعطى بقدر ما باشره ويسقط الباقي وقال بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه يعتبر فيهم وقت
ظهور الغلة فمن مات بعد ظهورها ولم يبد صلحاً صار ما يستحقه لورثته والاسقط اه وتبعه في الاشياء وأقضى
به في الخيرية وهو الذى حرره المرحوم مفتى الروم أبو السعود العمادى وهذا خلاصة ما قدمناه في كتاب الجهاد
قبيل فصل القسمة وقبيل باب المرتد ولو كان الوقف يؤجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة فمن وجد
وقته استحق كما أفتى به الخائف تبعاً للفتح وبما قرناه ظهر سقوط ما نقله البيرى عن شيخ الشيوخ الدررى من
أنه ينبغي أن يعمل بهذا القول وهو عدم السقوط بالموت في حق المدرس والطلبة لا في حق المؤذن والإمام لأن
الأذان والإمامة من فروض الكفاية فلا تكون بمقابلة أجرة اه لمخصافان المتأخرين أفتوا بأخذ الأجرة على
الثلاثة (تنبيه) ذكر البيرى أيضاً أنه سئل العلامة ابن ظهيرة القرشى الحنفى ٣ إذا كان للميت شيء من
الصبر والحب وورد ذلك عن السنين الماضية في حياته ٣ وفي السنة التى مات فيها هل يستحقه بقسطه أhab
نعم يستحق نصيبه منه وإن كان متر من السلطان صار نصيبه في حكم المحلول وذكر الإمام أبو الليث في التوازل
أنه يكون لورثته اه ويؤيده ما في البرازية عن محمد قوم أمروا أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفضوا
أساميهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه إن مات بعد رفع اسمه اه
ومنه يعلم حكم الأمانات الواصلة لاهل مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل إليه
وقد أفتيت بدفع ذلك لولده ببرى (قوله وإن أجرها للإمام لا) أي لا يسقط معلومه تنزيلاً عما قد منزهة القبض
نأمل لكن تقدم أن الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الأجرة والظاهر أن هذا الفرع مبنى على القول
الأول بالسقوط (قوله أخذ الإمام الغلة) أي قبض معلوم السنة بتمامها كافي البحر ٣ قال في الهندية إمام
المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه الصلة والعبرة بوقت الحصاد فإن كان يؤم في المسجد وقت
الحصاد يستحق كذا في الوجيز وهل يحل للإمام كل حصه ما بقي من السنة إن كان فقيراً يحل وكذا الحكم في
طلبه العلم يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الإدراك فأخذوا أحد منهم قسطه وقت الإدراك فقبول

٣ مطلب أدامات من له شيء من الصبر والحب يستحق نصيبه

والمجوه يعطى بقدر ما باشر بخلاف الوقف على الذرية
٣ مطلب فيما إذا قبض المعلوم وغاب قبل تمام السنة

عن تلك المدرسة كذا في المحيط اه و قوله والعبرة بوقت الحصاد ظاهره المنافاة لما قدمناه عن الطرسوسي لكن أجاب في الجواب أن المراد أن العبرة به فيما إذا قبض معلوم السنة قبل مضيتها لا لاستحقاقه بلا قبض قال مع أنه نقل في القنية عن بعض الكتب أنه ينبغي أن يسترد من الامام حصته ما لم يؤم فيه قال طقلت وهو الأقرب لغرض الواقف اه قلت وينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن ذلك مقدرا لكل يوم لما قدمنا عن القنية ان كان الواقف قد رلد للمدرس لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يحل له أجر هذين اليومين وتقدم تمامه قبيل قوله ولودار افعمارته على من له السكنى (قوله فصار كالجزية) أي اذا مات الذي في أثناء السنة لا يؤخذ منه الجزية لما مضى من الحول ويحتمل أن المراد أنه اذا عملها أثناء السنة ثم أسلم أو مات لا تسترد ط (قوله ونظم ابن الشحنة الغيبة الخ) أقول حاصل ما في شرحه تبع للبرازية أنه اذا غاب عن المدرسة فاما أن يخرج من المصر أولا فان خرج مسيرة سفر ثم رجع ليس له طلب ما مضى من معلومه بل يسقط وكذا الواسع للجزية ونحوه وان لم يخرج لسفر بان خرج الى الرستاق فان أقام خمسة عشر يوما فاكثر فان بلا عذر كالخروج للتنزه فكذلك وان لعذر كطلب المعاش فهو عفو الا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر فلغيره أخذ بخبرته ووظيفته أي معلومه وان لم يخرج من المصر فان اشتغل بكتابة علم شرعي فهو عفو والا جازع له أيضا واختلف فيما اذا خرج للرستاق وأقام دون خمسة عشر يوما لغير عذر فقيل يسقط وقيل لا هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة في شرحه وملخصه أنه لا يسقط معلومه الماضي ولا يعزل في الآتي اذا كان في المصر مشغلا بعلم شرعي أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر يوما بلا عذر على أحد القولين أو خمسة عشر يوما كثر لكن لعذر شرعي كطلب المعاش ولم يزد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضي ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع أو سافر للجزية ونحوه وأخرج للرستاق لغير عذر لم يزد على ثلاثة أشهر وأنه يسقط الماضي ويعزل لو كان في المصر غير مشغول بعلم شرعي أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر قال الخير الرمي وكل هذا اذا لم ينصب نائب عنه والا فليس لغيره أخذ وظيفته اه ويأتي قريبا حكم النيابة هذا في القنية من باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة أقربائه في الرستاق أسبوعا ونحوه أو لمصلحة أو لاستراحة لأبأس به ومثله عفو في العادة والشرع اه وهذا مبني على القول بان خروجه أقل من خمسة عشر يوما بلا عذر شرعي لا يسقط معلومه وقد ذكر في الاشباه في قاعدة العادة محكمة عبارة القنية هذه ووجهها على أنه يسامح أسبوعا في كل شهر واعترضه بعض محشييه بأن قوله في كل شهر ليس في عبارة القنية ما يدل عليه قلت والظاهر ما في آخر شرح منية المصلي للعلبي أن الظاهر أن المراد في كل سنة (تنبيه) إذ كرا لخصاف أنه لو أصاب القيم خرس أو عوى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات فان أمكنه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء فله أخذ الاجر والا فلا قال الطرسوسي ومقتضاه أن المدرس ونحوه اذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم لانه اذا دار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم والا فلا وهذا هو الفقه اه لمخصا قلت ولا ينافي هذا ما مر من المسامحة بأسبوع ونحوه لان القليل مغتفر كما سوغ بالطالة المعتمدة على ما مر بيانه في محله (قوله ومنه) أي من النظم لان ابن الشحنة نظم في هذه المسئلة خمسة أبيات فاقتصر الشارح على بيتهين منها (قوله مطلقا) أي سواء كان له منه بد أو لا لكن بعد كونه مسيرة سفر كما أفاده بقوله والحكم في الشرع يسفر بفتح الياء من السفر قال ناطمه والمراد بقولنا في الشرع يسفر أي من بعد مسافر اشرع لكن اعترضه ط بقول القاموس السافر والمسافر لا يفعل له (قوله قلت وهذا) أي التفصيل المذكور في الغيبة انما هو فيما اذا قال وقفت هذا على ساكني مدرستي وأطلق أما لو شرط طرطا تبع كحضور الدرس أياما معلومة في كل جمعة فلا يستحق المعلوم الا من باشر خصوصا اذا قال من غاب عن الدرس قطع معلومه فيجب اتساعه وتماه في البحر (قوله أما فهم) أي في فرض الحج وصلة الرحم (قوله والمعلوم) بالنصب عطفا على العزل (قوله لا تجز استنباه الفقيه) لانه نهاية وتجز مجزوم بها وهو يضم أوله وكسر ثانيه ولا الثانية تأكيده الأولى وقوله سائر الارباب أي أصحاب الوظائف وقوله فذا من باب أي عدم جواز الاستنباه ان لم يكن عذره من باب أولى وقد تابع الناطم في هذا ما فهمه الطرسوسي من كلام لخصاف المار انفا قال فانه لم يجعل له الاستنباه مع قيام الاعذار المذكورة فانها لو جازت لقال ويجعل له من يقوم مقامه الى زوال عذره واعترضه في البحر

وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبه العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطه للمعلوم المقتضية للعزل ومنه وما ليس بد منه ان لم يزد على * ثلاث شهور فهو يعني ويعفر وقد أطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا * لما قدمنا في العلم في الشرع يسفر قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم أما فهم فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلاني وفي المنظومة المحيية لا تجز استنباه الفقيه لا * ولا المدرس لعذر حصلا كذا الحكم سائر الارباب * أولم يكن عذره فذا من باب مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق

بان الخصاص صرح بان القيم أن يوكل وكيل يقوم مقامه وله أن يجعل له من المعلوم شيئاً وكذا في الاسعاف وهذا
 كالتمريض بجواز الاستنباط لان النائب وكيل بالاجرة وفي القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان
 غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الامامة شيئاً كان الامام أم أ كثر السنة اه وفي الخلاصة أن الامام يجوز
 استخلافه بلا إذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفة شاغرة وتصح النيابة قال في البحر وحاصل ما في
 القنية أن النائب لا يستحق شيئاً من الوقف لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل
 أكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله والظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وفي
 العمل بناء على قول المتأخرين المقتضي به من جواز الاستبحار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى القول
 بعدم جواز الاستنباط اذ لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد
 منهما ما يجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على الجواز وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم قال
 فالذي تحرر جواز الاستنباط في الوظائف اه ويؤيده ما مر في الجمعة من ترجيح جواز استنباط الخطيب قال الخیر
 الرملي في حاشيته ما تقدم عن الخلاصة ذكره في كتاب القضاء من الكثر والهداية وكثير من المتون والشرح
 والفتاوى ويجب تقييد جواز الاستنباط بوظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم وحيث تحرر الجواز
 فلا فرق بين أن يكون المستناب مساوياً له في الفضيلة أو فوقه أو دونه كما هو ظاهر ورأيت لمتأخرى الشافعية من
 قديمه بالمساوى وما فوقه وبعضهم قال بجواز مطلقاً ولو دونه وهو الظاهر والله تعالى أعلم اه وقال في الخيرية
 بعد نقل حاصل ما في البحر والمسئلة وضع فهارسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصاً مع العذر وعلى ذلك
 جميع المعلوم المستنبط وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها اه قلت وهذا اختيار خلاف ما أفتى به علامة
 الوجود المقتضى أبو السعود من اشتراط العذر الشرعي وكون الوظيفة مما يقبل النيابة كالافتاء والتدريس
 وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل منه شيء اه ونقله البيري
 وقال انه الحق لكنه نقل عن الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفى مثل ما في البحر وعن شيخ مشايخه القاضي على
 ابن ظهيرة الحنفى اشتراط العذر قلت أما اشتراط العذر فله وجه وأما كون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فهو
 بعد حديث وجدت في النائب أهلية تلك الوظيفة الآن براد مثله في الأهلية ويشير اليه ما في فتاوى ابن السبكي
 حيث سئل عن الناظر اذا ضعف قوته عن التحدث على الوقف هل له أن يأذن لغيره فيه بقية حياته وهل له
 التزول عن النظر أجاب نعم له استنباط من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل
 نفسه لم يعزل اه وأما كون المعلوم للنائب فينا فيه ما مر عن البحر من أن الاستحقاق بالتقرير ولا سيما اذا باشر
 الاصيل أكثر السنة فصريح ما مر عن القنية أنه لا يستحق النائب شيئاً أي الا اذا شرط له الاصيل اجرة أما اذا
 كان المباشر هو النائب وحده وشرط الواقف المعلوم لمباشر الامامة أو التدريس مثلاً فلا خفاء في اختصاصه
 بالمعلوم بتمامه وكتبت في تنقيح الحامدية عن المحقق الشيخ عبدالرحمن أفندي العمادى أنه سئل فيما اذا كان
 المؤذن جامع مرتبات في أوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة ادعية يباشر ونها الواقفين المذكورين وجعل
 جماعة من المؤذنين لهم نواب عنهم في ذلك فهل يستحق الثواب المباشر ولا لاذان والادعية المزبورة المرتبات
 المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم (قوله والمتولى لوقف أجر الخ) في الاسعاف الناظر اذا أجاز أو
 تصرف تصرفاً آخر وكتب في الصلح أجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أى جهة قالوا تكون
 فاسدة اه قلت وهذا مشكل اذ لو كان متولياً في نفس الامر من جهة الواقف أو القاضي يصح إيجاره والظاهر
 أن المراد فساد كتابة الصلح لان الصكوك تبنى على زيادة الايضاح ولانه لا يمكن للحاكم أن يحكم بصحة إيجاره وباقي
 تصرفاته ما لم يضع نصبه ممن له ولاية ذلك يؤيده ما في السابغ والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصى
 أو المتولى من جهة الحاكم فالأولى أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب
 الرسمية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصى فان
 القاضي لا يملك نصب الوصى والمتولى اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايام منصو صاعليه في منشوره

والمتولى لوقف أجره
 لكن في صكه ما ذكر
 من أى جهة تولى الوقف
 ما جاوز ذلك حيث يلقى
 ومثله الوصى اذ يختلف
 حكمهما في ذا على
 ما يعرف

مطلب مهم في الاستنباط
 في الوظائف

مطلب فيما اذا شرط
 المعلوم لمباشر الامامة
 لا يستحق المستنبط

مطلب فيما اذا أجر ولم
 يذ كر جهة توليته

بحسب التقليد والنصب فقس (٤٣٣) * كل التصرفات كي لا تلبس * قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضباية في جواز الاستنابة ونقل

فصار حكم نائب القاضى فانه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضى مأذون بالانابة فحزنا عن هذا الوهم اذ قال في البحر ولاشك أن قول السلطان جعلت قاضى القضاة كالتنصيب على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضى اهـ (قوله بحسب التقليد) متعلق بقوله يختلف (قوله فقس كل التصرفات) أى على الاجارة وذلك كالبيع والشراء وقوله كي لا تلبس أى الاحكام وهو علة لقوله ما جوزوا ط (قوله سماها الضباية) اسمها كشف الضباية في القاموس الضباب بالفتح ندى كالغيم أو سحب رقيق كالدخان ط (قوله ولاية نصب القيم الى الواقف) قال في البحر قد منأ أن الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وان لم يشترطها وأن له عزل المتولى وأن من ولاه لا يكون له النظر بعد موته أى موت الواقف الا بالشرط على قول أبي يوسف ثم ذكر عن التتارخانية ما حاصله أن أهل المسجد لو انفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فعند المتقدمين يصح ولكن الافضل كونه باذن القاضى ثم اتفق المتأخرون أن الافضل أن لا يعلموا القاضى في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف وكذلك اذا كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا وهم من أهل الصلاح اهـ قلت وذكروا مثل هذا في وصى اليتيم وأنه لو تصرف في ماله أحد من أهل السكة من بيع أو شراء جاز في زماننا للضرورة وفي الخانية انه استحسان وبه يقضى وأما ولاية نصب الامام والمؤذن فسيذكرها المصنف (قوله ثم لوصيه) فلو نصب الواقف عند موته وصيا لم يذكروا من أمر الوقف شيئا تكون ولاية الوقف الى الوصى بحر ومقتضى قولهم وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل أن وصى القاضى هنا كذلك لعدم استثنائه من الضابط المذكور فاده المولى قلت ووصى الوصى كالوصى كإياي (قوله كان وصيا في كل شيء) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح تتارخانية (قوله خلافا للثاني) فعنده اذا قال له أنت وصى في أمر الوقف فهو وصى في الوقف فقط وهو قول هلال أيضا وجعل في الخانية أبا يوسف مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان اسعاف وفي التتارخانية انه قول محمد أيضا وجعل ما في الخانية ظاهر الرواية عن أبي يوسف فكان الاول أن يقول خلافا لمحمد وأن يحذف قوله فقط (قوله مالم يخصص) بان يقول وقفت أرضي على كذا وجعلت ولايتهم الفلان وجعلت فلانا وصى في تر كالى وجميع أموري فينبذ بفرد كل منهما بما فوض اليه اسعاف ولعل وجهه أن تخصيص كل منهما ما يشي في مجلس واحد قريئة على عدم المشاركة لكن في أنفع الوسائل عن الذخيرة ولو أوصى لرجل في الوقف وأوصى الى آخر في ولده كانا وصيين فهما جميعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ تأمل (قوله فلو وجد كتابا وقف الخ) أى كتابان لوقف واحد وهذا الجواب أخذه في البحر من عبارة الاسعاف المذكورة ثم قال ولا يقال ان الثاني ناسخ كما تقدم عن الخصاص في الشرائط أى من انه لو شرط أن لا تباع ثم قال في آخره على أن له الاستبدال كان له لان الثاني ناسخ للاول لا نأقول ٢ ان التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط لان له فيها التغيير والتبديل كما يبدله من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف اهـ وفيه نظر بل تعليله يدل على خلافه فتأمل نعم ذكر في أنفع الوسائل عن الخصاص اذا وقف أرضين كل أرض على قوم وجعل ولاية كل أرض الى رجل ثم أوصى بعد ذلك الى زيد فلزيد أن يتولى مع الرجلين فان أوصى زيدا الى عمر فلهما ومثل ما كان لزيد قال في أنفع الوسائل فقد جعل وصى الوصى بمنزلة الواقف حتى جعل له أن يشارك من جعل الواقف النظر اهـ وفي أدب الاوصياء عن التتارخانية أوصى الى رجل ومكث زمانا فأوصى الى آخر فهما وصيان في كل وصاياهما سواء تذكرا بصاءه الى الاول أو نسي لان الوصى عندنا لا ينزل مالم يعزله الموصى حتى لو كان بين وصيته مدة ستة أو أكثر لا ينزل الاول عن الوصاية اهـ وقد قالوا ان الوقف يستقي من الوصية نعم في القنية لو نصب القاضى قيميا آخر لا ينزل الاول ان كان منصوبا من الواقف فلو من جهته ويعلمه وقت نصب الثاني ينزل ومفاده الفسوق بين الواقف والقاضى في نصب الثاني ففي الواقف يشارك وفي القاضى يختص الثاني وينزل الاول ان كان يعلمه وقت نصب الثاني فاغتنم هذا التعرير (قوله طالب التولية لا يولى) كمن طلب القضاء لا يقلد فتح وهل المراد أنه لا ينبغي أو لا يحل استظهر في البحر الاول تأمل (قوله الا المشر وط له النظر) بان قال جعلت نظروني لفلان والظاهر أن مثله ما لو شرطه للذكور من

الاجماع على ذلك فليحفظ (ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه) لقيامه مقامه ولو جعله على أمر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا نظرين مالم يخصص وتعامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر * (فرع) طالب التولية لا يولى الا المشر وط له النظر لانه مولى فبريد التنفيذ نهر (ثم) اذا مات المشر وط له

٢ مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضى

٣ (قوله ولعل وجهه الخ) لا حاجة اليه بل هذا مفرع على قول محمد ولا يصح تفريعه على قولهما وأيضا هذا الفرع منقول عن الاسعاف وليس فيه العزو الى أحد من الامة اهـ

مطلب الافضل في زماننا نصب المتولى بلا اعلام القاضى وكذا وصى اليتيم

٤ مطلب الوصى بصير متوليا بالانص

مطلب نصب متوليا ثم آخر اشتركا

مطلب طالب التولية لا يولى

الموقوف عليهم ولم يوجد غير ذلك كرواحد أو مالوا انحصر الوقف في واحد لا يلزم أن يكون هو الناظر عليه بلا شرط
الوقف كما قدمناه عن جامع الفصولين عند قوله الموقوف عليه لا يملك إلا بحار ولا الدعوى (قوله) بعدم موت الواقف
الخ) قد به لانه لو مات قبله قال في المحتى ولاية النصب للواقف وفي السير الكبير قال محمد النصب للقاضي اه
وفي الفتاوى الصغرى رأى الواقف لا للقاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى
فالرأى للقاضي اه بجزءه فماده أنه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود المتولى ومنه البحار كما حررناه عند قول
المصنف ولو أوى أو عجز عمر الحاكم بجزءها الخ ويؤيده قوله في البحر بعد ما نقلناه عنه فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة
عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الاوقاف اذا كان الواقف شرط
التقرير بالمتولى وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله يسير اه وأقضى في الخيرية بهذا المستفاد وقال
وبه أفتى العلامة فاسم كما قدمناه عند قول المصنف وينزع لو غير مأمون (قوله) ولم يوصى أى المشروطه قال
في البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فالقاضي ينصب غيره وشرط في المحتى أن لا يكون المتولى أوصى
به لا آخر عند موته فان أوصى لا ينصب القاضي اه قلت وهذا اذا لم يكن الواقف شرط بعد المتولى المذكور الى
آخر لانه يصير مشروطا أيضا وياتى بيانه قريبا (قوله للقاضي) قيده في البحر بقاضى القضاة أخذنا من عبارة
جامع الفصولين التي قد منها قبل ورقة ثم قال وعلى هذا فقوله في الاستدانة ما مر القاضي المراد به قاضى
القضاة وفي كل موضع ذكر الواقف في أمور الاوقاف بخلاف قولهم واذ رفع اليه حكم قاض أمضاء فإنه أعم كما
لا يخفى اه قال في الخيرية وهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر
له السلطان في منشوره نصب الولاية والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه
شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الخانوتى لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لانص
فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذا فيما اطلع عليه شيخنا المذكور وصاحب البحر وانما استخراجها تفقها اه
ونقل في حاشيته على البحر عبارة شيخنا الخانوتى بطولها وأقرها ومن جملتها وما يدل على عدم اختصاص قاضى
القضاة باستبدال الوقف بل يجوز من نائبه أيضا أن نائبه قائم مقامه ولذا كان المفهوم من كلامهم أنه اذا شرط
في منشوره تزويج الصغائر والصغار كان منصوبه ذلك وعبارة ابن الهمام في ترتيب الاولياء في الشكاح ثم السلطان
ثم القاضي اذا شرط في عهده ذلك ثم من نصبه القاضي اه ملخصا * (تنبيه) * قد منعنا البحر أن المتولى
ينعزل بموت الواقف الا اذا جعله قايما في حياته وبعد موته وذكر في القنية اذا مات القاضي أو عزل يبق مانصبه
على حاله قياسا على نائبه في القضاء اه قال في أنفع الوسائل وينبغي أن يحمل على ما اذا عمه الولاية في حياته
وبعد وفاته لان القاضي بمنزلة الواقف اللهم الا أن يقال ان ولاية القاضي أعم وفعله حكم وحكمه لا يبطل بموته ولا
عزله وعمامة فيه لكنه ذكر أن ولاية الوقف للقاضي وان لم بشرطها السلطان في تقليده ولم يعزله الى أحد وهو
خلاف المنقول في جامع الفصولين كما علمت (قوله) اذا ولاية مستحق) تعليل لما فهم من حصر الولاية بمن ذكر
(قوله) كما مر) أى من قوله والموقوف عليه الغلة لا يملك الا حارة الابتولية وقد قدمناه قريبا (قوله) وما دام أحد الخ
المسئلة في ثلث الحاكم ونصها ولا يجعل القيم فيه من الجانب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك
فان لم يجد فيهم من يصلح لذلك فجعله الى أجنبي ثم صار فيهم من يصلح له صرفه اليه اه ومفاده تقديم أولاد
الواقف وان لم يكن الوقف عليهم بان كان على مسجداً وغيره ويدل له التعليل الآتى وفي الهندية عن التهذيب
والافضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه وأقربيه مادام يوجد أحد منهم يصلح لذلك اه والظاهر أن مراده
بالموقوف عليه من كان من أولاد الواقف فلا ينافى ما قبله ثم تعبيره بالافضل بقصد أنه لو نصب أحبا مع وجود
من يصلح من أولاد الواقف يصح فافهم ولا ينافى ذلك ما في جامع الفصولين من أنه لو شرط الواقف كون المتولى
من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولى غيرهم بلاخيانة ولو فعل لا يصير متوليا لانه فيما اذا شرطه الواقف
وكالا منع عدم الشرط ووقع قريبا من أواخر كتاب الوقف من الخيرية ما يفيد أنه فهم عدم الصحة مطلقا كما هو
المبادى من لفظ لا يجعل فتأمل وأفتى أيضا بان من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقا بالفعل بل يكفي

بعد موت الواقف ولم
يوص لأحد فولاية
النصب (للقاضى)
اذلا ولاية المستحق الا
بتولية كما مر (وما دام
أحد يصلح للتولية من
أقارب الواقف لا يجعل
المتولى من الاجانب
لانه أشفق

٢ مطلب التولية خارجة
عن حكم سائر الشرائط
لان له فيها التغيير بلا
شرط بخلاف باقى
الشرائط

مطلب ولاية القاضى
متأخرة عن المشروط
له ووصيه

مطلب المراد قاضى
القضاة في كل موضع
ذكر الواقف في أمور
الأوقاف

مطلب نائب القاضى
لا يملك ابطال الوقف

مطلب لا يجعل الناظر
من الاجانب عن الواقف

مطلب اذا قبل الاجنبى
النظر محبا نال للقاضى
نصبه

ومن قصده نسبة الوقف اليهم (أراد المتولى إقامة غيره مقامه في حياته) وصحته (ان كان التفويض له) بالشرط (عاما صح) ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض (٤٣٤) والعزل (والا) فان فوض في صحته (لا) يصح وان في مرض موته صح وينبغي أن يكون له

العزل والتفويض الى غيره كالايصاء أشباه

مطلب للناظر أن يوكل غيره

٣ مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراغه عنه

(قوله لما في الخاتمة من انه عزله الوصي الخ) فيه أن هذا قياس مع الفارق لان كلامنا الآن في تفويض المتولى بمعنى فراغه عن النظر ونزوله عنه لا آخر لا في ايصاء

بالنظر حتى يصح انقياس على الوصي اه
أى لان الايصاء جعل الغير وصيا بعد الموت والتفويض جعل الغير متوليا في الحال فافترقا اه

٥ قوله اذ لو سقط قبله انتقض الخ لا انتقاض لان المنفى الاقامة بمعنى التولية والذى أفتى به العلامة قاسم انما هو صحة الفراغ وعزل الفراغ ولم يقع في كلامه التعرض لصحة التولية ولا تلازم بين صحة الفراغ والتولية أى لا يلزم من صحة فراغه لغيره بمعنى عزله لنفسه صحة تولية المفروغ له اه

٥ قوله لان الفراغ

كونه مستحقا بعد زوال المانع وهو ظاهر ثم لا يخفى أن تقديم من ذكره مشروط بقيام الاهلية فيه حتى لو كان خائنا يولى أجنبي حيث لم يوجد فهم أهل لانه اذا كان الواقف نفسه بعزل بالخيانة فغيره بالاولى * (تنبيه) * قد مناعن البيرى عن حاوى الحصرى عن وقف الانصارى أنه اذا لم يكن من يتولى الوقف من جيران الواقف وقربائه الا برزق ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضى أن ينظر الاصلح لاهل الوقف (قوله ومن قصده) أى قصد الواقف وعبارة الاسعاف أولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا (قوله أراد المتولى إقامة غيره مقامه) أى بطريق الاستقلال أما بطريق التوكيل فلا يتقيد بعرض الموت وفي الفسخ للناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعله من جعله شيئا له أن يعزله ويستبدل به أولا يستبدل ولو جن انعزل وكيله ويرجع الى القاضى في النصب اه وشمل كلام المصنف المتولى من جهة القاضى أو الواقف كما في أنفع الوسائل عن التمسك وقال وهو أعم من قوله في القنية للمتولى أن يفوض فيما فوض اليه ان عم القاضى التفويض اليه والا فلا اه فان ظاهره أن هذا الحكم في المتولى من جهة القاضى فقط (قوله وصحته) عطف تفسير أراد به بيان أن المراد بالحياة ما قابل المرض وهو الصحة لا ما يشملها ما فهم (قوله ان كان التفويض له بالشرط عاما صح) لم يظهر لى معنى قوله بالشرط ولعل المراد به اشتراط الواقف أو القاضى ذلك له وقت النصب ومعنى العموم كما في أنفع الوسائل أنه ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يستبدل به الوصى به الى من شاء ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت اه (قوله ولا يملك عزله الخ) هذا ذكره الطرسوسى بحثا وقال بخلاف الواقف فان له عزل القيم وان لم يشروطه والقيم لا يملكه كالكامل اذا أذن له الموكل فى أن يوكل فوكل حيث لم يملك العزل وكالقاضى اذا أذن له السلطان فى الاستخلاف فاستخلف شخصا لا يملك عزله الا أن شرط له السلطان العزل وأطال فى ذلك فراجع اه شئت (قوله والا) أى وان لم يكن التفويض له عام لا يصح وقوله فان فوض فى صحته الاولى حذفه لان الكلام فى الصحة وحده ففقوله وان فى مرض موته مقابل لقوله فى حياته وانما صح اذا فوض فى مرض موته وان لم يكن التفويض له عام لما فى الخاتمة من انه عزله الوصى وللوصى أن يوصى الى غيره اه وسنذكر الشارح فى كتاب الاقرار عن الاشياء الفعل فى المرض أحط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسألة استناد الناظر النظر لغيره بالشرط فانه فى مرض الموت صحح لاقى الصحة كفى التمسك وغيرها اه ووجهه ما علمته من أنه عزله الوصى ولما كان الوصى له عزل من أوصى اليه ونصب غيره اتجه بقوله وينبغي أن يكون له العزل والتفويض كالايصاء بخلاف الاسناد فى حالة الصحة لانه فى حال الصحة كالكامل ولا يملك الوكيل العزل كما مر * (تنبيه) * ٢ صرحوا بصحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف وأفتى العلامة قاسم بسقوط حق الفراغ بمجرد فراغه ولكنه لم يتابع على ذلك فلا بد من تقرير القاضى كما قدمناه عند قوله وينزع لو غير مأون وأنت خير بان هذا شامل للفراغ فى حال الصحة والمرض فبناى ما هنا من عدم صحة التفويض فى حال الصحة بالانعميم وتوقفت فى ذلك مدة وظهر لى الآن الجواب بأن الفراغ مع التقرير من القاضى عزل لا تفويض وبدل عليه قوله فى الحر اذا عزل نفسه عند القاضى فانه ينصب غيره ولا ينعزل بعزل نفسه مالم يبلغ القاضى ثم قال ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة الناظر لرجل عند القاضى الخ فهذا صريح فيما قلناه والله الحمد وبه ظهر أن قولهم هنا لا يصح إقامة المتولى غيره مقامه فى حياته وصحته مقيد بما اذا لم يكن عند القاضى أموالو كان عند القاضى كان عزلا لنفسه وتقرير القاضى للغير نصب جديد وهى مسألة الفراغ بعينها وهذا يتجه عدم سقوط حق الفراغ قبل تقرير القاضى خلافا لما أفتى به العلامة قاسم اذ لو سقط قبله انتقض ٥ قولهم لا تصح اقامته فى صحته بخلافه بعد تقرير القاضى لانه بعده يصير عزلا لنفسه عن الوظيفة ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضى كما مر فلا حاجة الى التقرير لان الفراغ عزل خاص ٥ مشروط فانه لم يرض بعزل نفسه الانصير الوظيفه لمن نزل له عنها فاذا قرر القاضى المنزول له بحقوق الشرط

عزل خاص الخ) هذا يفيد عدم صحة تولية غير المنزول له لان الفراغ لم يرض بعزل نفسه الانصير الوظيفه لمن نزل له لان الفراغ عزل مشروط بالصيرورة المذكورة مع أنه تقدم المحشى أنه يصح العزل لا يتعين على القاضى تولية المفروغ له بل له أن يولى غيره اه

قال وسئلت عن ناظر

معين بالشرط ثم من بعده لما كم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للمخا كم فأجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا مادام المفوض له باقيا لقيامه مقامه * وعن واقف شرط من تبارجل معين ثم من بعده للفقراء ففرض عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فأجبت بالانتقال * وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يبقى ولم أرحكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه * ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف أو القاضي صحح والا لا (باع دارا) ثم باعها المشتري من آخر (ثم ادعى اني كنت وقفها أو قال وقف على لم تصح)

٤ مطلب شرط الواقف النظر لعبد الله ثم لزيد ليس لعبد الله ان يفوض لرجل آخر
٥ مطلب للواقف عزل الناظر
٦ مطلب في عزل الواقف لمدرس وامام وعزل الناظر نفسه
٧ مطلب في باع دارا ثم ادعى أنها وقف

فصحق العزل وبهذا تجتمع كلماتهم فاغتنم هذا التحريرفانه فريد (قوله قال) أي صاحب الاشياء (قوله) فأجبت ان فوض الخ) أي أخذ ما مراما نغامن الفرق بين حال الصحة والمرض لكن فيه أن مقتضى كلام الواقف عدم الاذن باقامة غيره مقامه لافي الصحة ولا في المرض حيث شرط انتقاله من بعده للمخا كم وكذا نقل المحوى أنه يجب انتقاله للمخا كم ولو فوض في مرضه لأن في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف اهـ ونقل السيد أبو السعود أن هذه المسئلة تمام بطلع على نص فيها اهـ قلت بل هي منصوصة في أنفع الوسائل عن أوقاف هلال ونصه اذا شرط الواقف ولاية هذه الصدقة ٤ الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله وأوصى الى رجل أي يكون الوصى ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد اهـ ولا يخفى أن قوله فمات عبد الله وأوصى الى رجل يقتضي أن ذلك في المرض فما قيل انه محمول على حالة الصحة فلا ينافي ما في الاشياء مردود بل العمل بالمبادر من المنقول مالم يوجد نقل صريح بخلافه ولم يستند في الاشياء الى نقل حتى يعدل عن هذا المنقول الواجب العمل به لانه مقتضى نص الواقف وهذا ما حرره سيدي عبد الغني النابلسي راذا على الاشياء وبذلك أفتى العلامة الخانقاني أيضا في شرط النظر لا ارشد من ذريته فقرغ الأرشد لزوج بنته ومات فقال ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف وتعامه في فتاواه وفي فتاوى الشيخ اسمعيل التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح فاذا شرط للأرشد ففوض للأرشد في المرض لغير الارشد وظهرت خيانتها بولي القاضي الارشد اهـ وقوله وظهرت خيانتها أي خيانة المفوض حيث خالف في تفويضه ذلك شرط الواقف وما اشتهر على الألسنة من أن مختار الأرشد أرشد قدمارده عند قوله وينزع لو غير مأمون الخ وتعام ذلك في كتابنا تنصيح الفتاوى الحامدية (قوله شرط مرتبا) أي رتب له من ربيع الوقف دراهم أو غيرها (قوله وفيها) أي في الاشياء (قوله للواقف عزل الناظر مطلقا) أي سواء كان بجنحة أو لا وسواء كان شرط له العزل أو لا وهذا عند أبي يوسف لانه وكيل عنه وخالفه محمد بكافي البحرأي لانه وكيل الفقراء عنده وأما عزل القاضي للناظر فقد مناهى الكلام عليه عند قوله وينزع لو غير مأمون الخ (قوله به يبقى) والذي في التجنيس والفتوى على قول محمد أي بعدم العزل عند عدم الشرط وخزم به في تصحيح القدوري للعلامة قاسم وكذلك المؤلف أي ابن نجيم في رسائله وهو من باب الاختلاف في الاختيار اهـ يرى أي فيه اختلاف التصحيح قلت وهو مبني على الاختلاف في اشتراط التسليم الى المتولى فانه شرط عند محمد فلا يتبقي للواقف ولاية الا بالشرط وغير شرط عند أبي يوسف فتبقى ولايته فاختلف التصحيح هنا مبني على اختلافه هناك (قوله ولم أرحكم عزله لمدرس وامام ولاهما) ٦ أقول وقع التصريح بذلك في حق الامام والمؤذن ولا ريب أن المدرس كذلك بلا فرق ففي لسان الحكماء عن الخانسية اذا عرض للامام والمؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولى أن يعزله وبولي غيره وتقدم ما يدل على جواز عزله اذا مضى شهر يرى أقول ان هذا العزل ليسبب مقتضى والكلام عند عدمه ط قلت وسيد كرا الشارح عن المؤيدة التصريح بالجواز لغيره أصح وبأني تمام الكلام عليه وقد مناهى عن البحر حكم عزل القاضي لمدرس ونحوه وهو أنه لا يجوز الا بجنحة وعدم أهلية (قوله فنصب القاضي) عبارة الاشياء فنصب القاضي له قويا وقضى بقوامته وظاهره أن القضاء شرط لعدم اخراج الواقف له وذ كر البيرى أن منصوب الواقف كذلك اذا قضى القاضي بقوامته لا يملك الواقف اخراجه وعزله لا جناس (قوله ان علم الواقف أو القاضي صح) فهو كالوكيل اذا عزل نفسه وقدم من تمام الكلام على عزل نفسه وفراغه لاخر وظاهر هذا أنه يعزل بلا عزل لكن في الاشياء في بحث ما يقبل الاسقاط قال وفي القنية الناظر المشروط له النظر اذا عزل نفسه لا يعزل الآن بخبرجه الواقف أو القاضي اهـ تأمل (قوله ثم باعها المشتري من آخر) ٧ ليس هذا قيد بل ذكره ليفيد أنه لا فرق في قبول البينة بين بقائه في يد المشتري الأول أو خر وجه عنها الى آخره ولأنه صورة واقعة سئل عنها ابن نجيم فبين يملك عقار ارباعه من آخر وباعه المشتري من آخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم أظهر البائع مكتوبا شرعا بايقاف العقار قبل البيع فاجاب تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت بطل البيع اهـ (قوله أو قال وقف على) يشير الى أنه لا فرق بين أن يكون هو الواقف أو غيره رملى (قوله لم تصح) أي الدعوى المتناقض وهو

فلا يحلف المشتري (ولو أقام بينة) (٤٣٦) أو أبرزجة شرعية (قبلت) فيبطل البيع ويلزم أجر المثل فيه لافي المالك لو استحق على المعتمد

الصحيح كما في الخاتمة (قوله فلا يحلف المشتري) لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة أفاده في الهندية ط
(قوله أو أبرزجة شرعية) أي كتاب وقفه أصل في ديوان القضاة الماضين كما قدمناه عند قوله وتقبل فيه
الشهادة حسبه لا الدعوى الخ وفي القنية أما الكتاب الشرعي الذي وجد في يد الخصم هل يدفع الدعوى
والفتوى على أنه يدفع ويحمل القضاة بكتاب القضاة الماضين اه وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالوقف القديم
(قوله قبلت) أي البينة لان الدعوى وان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة في الوقف من غير دعوى
هندية ط (قوله ويلزم أجر المثل فيه) أي يلزم المشتري لان منافع الوقف مضمونة وان كانت بشبهة ملك كما مر
وقد من أن هذا هو الصحيح (قوله لافي المالك) يستثنى منه ملك اليتيم فانه كالوقف وأما المعدل للاستغلال فانه
مضمون أيضا لكنه اذا سكنه بتأويل ملك كسكنى شريك أو مشترأ وتأويل عقد رهن فانه لا يضمن بخلاف
عقار الوقف أو اليتيم فانه مضمون مطلقا كسكنى في الغصب (قوله وليس للمشتري حسبه بالثمن) لان الحبس
بمنزلة الرهن والوقف لا يرهن ط (قوله وهي) أي مسألة المتن احدى المسائل السبع المذكورة في قضاء الاشياء
أنها تسع الاولى اشترى عبد أو قبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل لانه برهن
على اقرار البائع أنه ملك الغائب الثانية وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الوهاب أنه كان دبرها أو
استولدها وبرهن يقبل ويستردّها والعقل لان التناقض فيما هو من حقوق الحرية لا يمنع صحة الدعوى جملا على أنه
فعل وندم الثالثة باعه ثم ادعى أنه كان أعتقه وفي الفتح التناقض لا يضر في الحرية وفروعها اه وظاهره قبول
دعوى البائع التدبير والاستيلاء فالهبة مثال الرابعة اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو
مسجدا الخامسة اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه وبرهن يقبل عند الثاني لا عندهما السادسة مسألة
المتن السابعة باع الأب مال ولده ثم ادعى الغبن الفاحش الا اذا أقر أنه باعه بثمن المثل الثامنة اذا باع الوصى ثم ادعى
كذلك التاسعة المتولى على الوقف كذلك قال في القنية بعدد كرهذه الثلاثة وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
وشرط العمادى التوفيق بأنه لم يكن عالما به وكذا في الاختلاف اه ما في الاشياء لمخضامع زيادة (قوله واعتمد
في الفتح والبحر الخ) أي في باب الاستحقاق من كتاب البيع فانه في الفتح جزم به حيث قال هناك ٤ باع عقارا ثم
برهن أنه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعناق ولو برهن أنه وقف محكوم بلزومه يقبل
اه وجزم به المصنف هناك في مثته وقال في شرحه هنا ينبغي أن يعول عليه في الافتاء والقضاء اه قال ط وهذا
انما يتأتى على قول الامام أما على المفتى به من أنه يتم بلفظ الوقف ونحوه فلا اه على أن الوقف يلزم عند الامام
أيضا اذا كان مضافا الى الموت أو كان في الحياة وبعد الموت (قوله وفي العمادية لا تقبل الخ) مخالف لما في شرح
المصنف حيث قال ولو أقام بينة قبلت على المختار كما تقدم عن العمادية وبه صرح في الخلاصة والبرازية وفي خزنة
الاكمل تقبل البينة وينقض البيع قال وبه نأخذ اه (قوله وصوبه الزيلعي) حيث قال وان أقام البينة على ذلك
فيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط (قوله قلت قد قدمنا) أي عن المصنف عند قوله وتقبل فيه الشهادة
بدون الدعوى (قوله مطلقا) أي سواء كان على معين ابتداء أو على الفقراء وهو المراد من قوله هو حق الله تعالى
وقد من تمام الكلام عليه (قوله تسع دعواه وبينته) يعني الدعوى المقرونة بالبينة أما الدعوى المجردة عن البينة
فلا تسع حتى لا يحلف المشتري كما مر وقد صرح في الخاتمة بعدم سماعها في الصحيح والحاصل أن المعتمد سماع
البينة دون الدعوى المجردة وهو ما ذكره المصنف في المتن هنا وقد مناعن شرحه ترجيح وفي الخبرية أجاب لا
تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا فيه والأصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعلوه
بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين المسجل فتقبل وبين غيره فلا تقبل
والأصح ما قدمنا أنه الأصح واذا ثبت أنه وقف وجبت الاجرة له في تلك المدة اه وقال الشارح في مسائل شتى آخر
الكتاب تقبل على الأصح خلافا لما صوبه الزيلعي اه قلت ويظهر لي أن التحقيق هو التفصيل والتوفيق وذلك أن
البائع اذا ادعى فان كان هو الموقوف عليه تقبل بينته على اثبات أصل الوقف ولا يعطى شيأ من الغلة لعدم

برازية وغيرها وليس
للمشتري حسبه بالثمن
منية من الاستحقاق وهي
احدى المسائل السبع
المستثناة من قولهم ٢ من
سعى في نقض ماتم من
جهته ففسعيه مردود
عليه واعتمد في الفتح
والبحر أنه ان ادعى وقفا
محكما بلزومه قبل والا
وهو وتفصيل حسن
اعتمده المصنف في باب
الاستحقاق لكن اعتمد
الاول آخر الكتاب
تبعالكنز وغيره وفي
العمادية لا تقبل عند
الامام وهو المختار وصوبه
٣ الزيلعي قال وهو
أحوط وفي دعوى
المنظومة المحمية وهذا في
وقف هو حق الله تعالى
أما لو كان على العباد لم
يجز قلت قد قدمنا قبولها
مطلقا لثبوت أصله
لما له للفقراء فتدبر وفي
فتاوى ابن نجيم نعم تسع
دعواه وبينته

٣ مطلب من سعى في نقض
ماتم من جهته ففسعيه
مردود عليه الا في تسع
مسائل

٤ مطلب باع عقارا ثم
ادعى أنه وقف

٣ قول الشارح وصوبه
الزيلعي الخ) أي لان

ويبطل البيع (الباني) للمسجد (أولى) من القوم (ينصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين (٤٣٧) القوم أصلح من عينه) الباني (صح)

الوقف قبل وجود

الموقوف عليه فلو وقف

على أولاد زيد ولا ولده

أو على مكان هياء لبناء

مسجد أو مدرسة صح

(في الأصح) وتصرف الغلة

للفقراء الى أن يولد زيد

أو يبنى المسجد عمادية

زاد في النهر وينبغي أنه

لو وقفه على مدرسة يدرس

فيها المدرس مع طلبته

فدرس في غيرها تعذر

التدريس فيها أن تصرف

الغلة لولا الفقراء كما يقع

في الروم (فروع مهمة

حدثت الفتوى) أرصد

الامام أرضا على ساقية

ليصرف خراجها الكففتها

فاستغنى عنها لخراب

البلد فنقلها وكيل الامام

لساقية هي ملك هل

يصح أجاب بعض

الشافعية بأن الارصاد

على الملك أرصاد على

المالك يعني فيصح

٣ مطلب في الوقف

المنقطع الاول والمنقطع

الوسط

٤ (قوله فتسمع دعواه

على البائع لو هو المتولى)

الظاهر أن مرجع

الضمير المشتري فان

المعروف من كلامهم

اشتراط التولية في المدعى

لا في المدعى عليه حتى

يصح رجوعه على

البائع لكن قول أبي

٥ (قوله أي بلا تفصيل)

دعواه وقد مر عند قوله وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى تحقيق ما ذكره المصنف في شرحه من ان ثبوت أصل الوقف لا يحتاج للدعوى وأن المستحق لا يدفع له شيء بلا دعوى وحينئذ إذا كان البائع هو المستحق لا تسمع دعواه لتناقضه بخلاف ما إذا كان المدعى غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم وأما إذا كان الوقف على الفقراء أو على المسجد فتقبل البيعة ويثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعى هو البائع أو غيره والله سبحانه أعلم (تنبيه) بقي ما لو اشترى دارا ثم ادعى المشتري أنها وقف ٤ تسمع دعواه على البائع لو هو المتولى ولا نصب القاضي له متوليا وعلى قول أبي جعفر وغيره وان لم تسمع الدعوى على غير المتولى للتناقض تقبل الشهادة بدون الدعوى وعمام ذلك في الخيرية في الثلث الثالث من كتاب الوقف (قوله الباني أولى) وكذا ولده وعشيرته أولى من غيرهم أشباه (قوله ينصب الامام والمؤذن) أما في العمارة فتقبل في أنفع الوسائل أن الباني أولى ٥ أي بلا تفصيل (قوله الا اذا عين القوم أصلح من عينه) لان منفعة ذلك ترجع اليهم أنفع الوسائل (قوله أو على مكان هياء الخ) فيه نظر فان المكان موجود فيكون وقفا على موجود والذي في المنع عن العمادية هيا موضعا لبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة وقفا بشرايطه وجعل آخره للفقراء الخ وقيد بتهيئة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيهره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف كما أفتى به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادى (قوله وتصرف الغلة للفقراء الخ) أقول هذا الوقف يسمى ٣ منقطع الأول قال في الخانية ولو قال أرى صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولي يصح فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء وان حدث له ولي بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث الاستثناء كأنه قال الان حدث لي ولي فغلتها له ما بقى اه ومنه ما في الاسعاف وقف على ولده وليس له الاولاد بن تصرف الغلة لولد الابن الى أن يحدث للواقف ولدا لصلبه فتصرف اليه اه وقد يكون منقطع الوسط ومنه ما في الخانية وقف على ولديه ثم على أولادهما أداما تناسلا قال ابن الفضل اذامات أحدهما عن ولي يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر يصرف الجميع الى أولاد الأولاد والواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول فاذا مات أحدهما يصرف النصف الى الفقراء اه (تنبيه) علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف الى الفقراء ووقع في الخيرية خلافة حيث قال في تعليل جواب مانصه للانقطاع الذي صرح بانه يصرف الى الأقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الأصح اه وهذا سبق فلم فان ما ذكره مذهب الشافعي فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتطافر على السنة علمائنا ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الأصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اه (قوله وينبغي الخ) وفي فتاوى الخانوق بعد كلام فعمل أنه اذا شرط الواقف المعلوم لاحد أنه يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابي اه (قوله أرصد الامام أرضا) أي أخرجها من بيت المال وعينها لهذه الجهة والارصاد ليس بوقف حقيقة لعدم الملك بل يشبهه كما قدمناه (قوله يعني فيصح) عبارة النهر بعده وهذا لم أره في كلام علمائنا الا أنه في الخلاصة قال المسجد اذا خرب أو الحوض اذا خرب ولم يحجج اليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر اه وعلى هذا فيلزم المرصد عليه أن يديرها لسقي الدواب وتسبيل الماء كما كانت ولا يتوهم من كونه أرصادا على المالك أن لا يلزم ذلك فتدبره اه كلام النهر وحاصله أن المنقول عندنا أن الموقوف عليه اذا خرب يصرف وقفه الى مكانه فتصرف أوقاف المسجد الى مسجد آخر وأوقاف الحوض الى حوض آخر والارصاد نظير الوقف فثبت استغنى عن الساقية الأولى وأرصد وكيل الامام الأرض على الساقية الثانية الملوكة وكان ذلك أرصادا على مالكها يلزم المالك أن يدير تلك الأرض أي غلتها وخراجها الى سقي الدواب ونحوها ليكون صرفا الى ما يحانس الأول كما في الوقف لأن وكيل الامام لم يرصدها لينتفع المالك بخراجها كيفما أراد بل ليكون لسقي الماء كما كانت حين أرصدها

فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوى الحوض اذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر فتدبر * دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته (٤٣٨) وعقبه ثم على عتيقه قال الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف

الافتاء أخذ من خلاف
مذكور في الذخيرة
لكن في الخانية أوصى
لرجل بمال وللفقراء
بمال والموصى له محتاج
هل يعطى من نصيب
الفقراء اختلفوا والأصح
نعم * استأجر دارا
موقوفة فيها أشجار
ثمرة هل له الأكل منها
الظاهر أنه اذا لم يعلم
شرط الواقف لم يأكل لما
في الحاوى غرس في
المسجد أشجارا ثمرة
غرس للسبيل فلكل
مسلم الأكل والاقباع
لمصالح المسجد
* قولهم شرط الواقف
كنص الشارع أى في
قال شيخنا مقتضى
التعليل المذكور في
مسئلة المؤذن والامام
جريانه في مسئلة العمارة
أيضا بل ربما كان
التفصيل في العمارة
أولى اه

٢ مطلب وقف بيتا على
عتيقه فلان والباقي على
عتيقه هل يدخل فلان
معه
٥ مطلب وقف النصف
على ابنه زيد والنصف على
امراته ثم على أولاده
يدخل زيد فيهم
مطلب استأجر دارا فيها أشجار

الامام أولا وظاهر هذا أنه لا يلزم المالك ادارة اخراج الأرض على ساقية التي أرصد عليها او كبل الامام بل عليها
أو على ساقية أخرى اذ لا يلزمه بالارصاد المذكور أن يسبل ملكه كما لا يخفى وبهذا التقرير يظهر لك أن الضمير
في قوله ادارتها كما كانت عائدا الى الأرض المرصدة لا الى الساقية كما لا يخفى والارز أن يجعل ساقية سبيلا
للناس جبروا ولا يقول أحد فافهم (قوله لما في الحاوى الخ) حاصله أن ما خرب تصرف أوقافه الى مجانيته فكذا
الارصاد فهو استدلال على قوله تلزم ادارتها أى الأرض المرصدة كما كانت أى بان يصرف اخراجها في تسبيل
الماء كما قررناه والمقصود الحاق الارصاد بالوقف لانه نظيره ولا يضر كون النقل فيما ذكره من وقف الى وقف
وفي الحادثة من وقف الى ملك فافهم (قوله في الثاني) متعلق بيدخل أى في الوقف الثاني الموقوف على الذرية
والعقب ثم على العتقاء ٢ والمراد هل يشارك عتيقه فلان بقية العتقاء فيما آل اليهم لكونه منهم أو لا يدخل
لكون الواقف خصه بوقف على حدة (قوله مذكور في الذخيرة) عبارتها الوجه جعل نصف غلة أرضه لفقراء
قربته والنصف الآخر لساكنين فاحتاج فقراء قربته هل يعطون من نصف المساكن قال هلال لا وهو قول
ابراهيم بن خالد السبني وقال ابراهيم بن يوسف وعلى بن أحمد الفارسي وأبو جعفر الهندي وانى يعطون اه نهر
(قوله لكن في الخانية الخ) استدراك على قوله اختلف الافتاء فان المراد به افتاء بعض علماء الروم يعنى حيث
وجدت صريح الخانية بالأصح فلا وجه للاختلاف بل يلزم متابعة الأصح بعد عبارة الخانية وقال في النهر هذا
ملخص رسالة كبرية لمولانا قاضي القضاة على جلبي وضعها حين نقض حكم مولانا محمد شاه بأدرنه وكل من مارد
على صاحبه وقد علمت ما هو المعتمد فاعتمده والله سبحانه الموفق اه قلت وقد رأيت في الخانية صريح الواقعة وهو
وقف ضبعة نصفها على امرأته ونصفها على ولده زيد على انه ان ماتت المرأة فنصيبها لأولاده ثم ماتت المرأة
فالنصف لابنه زيد ونصيب المرأة لساكني الأولاد ولز يد لانه جعل نصيبها بعد موتها لأولاده وزيد منهم اه
ملخصا ولم يحل فيه خلافا أو أم مسئلة الوصية المذكورة هنا فقد ذكر في الوالوخية فهم تفصيلا فقال ان أوصى
لكل دفعة واحدة لا يأخذون أوصى له ثم أوصى بوصايا أخرى ثم أوصى في آخره للفقراء بكذا فله الأخذ لانه في
الأول لما قال مرة واحدة ميز بينه وبين الفقراء فلا يصح الجمع اه وأقضى الخانوق في الوقف بمثله قياسا عليه
فبين وقف ثلثي كذا على طائفة وثلث على الفقراء فراجع له لكن ما نقلناه عن الخانية بخالفه فان ظاهره أنه
وقف الكل دفعة واحدة وهو ظاهر ما نقله الشارح عنها أيضا فالظاهر عدم التفصيل في الوقف والوصية والله
سبحانه أعلم (قوله لم يأكل) أى بل يبيعها المتولى ويصرفها في مصالح الوقف بجر (قوله ان غرس السبيل)
وهو الوقف على العامة بجر (قوله والا) أى وان لم يغرسها السبيل بأن غرسها المسجد أو لم يعلم غرضه بجر
عن الحاوى وهذا محل الاستدلال على قوله الظاهر أنه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل وهو ظاهر فافهم وأصله
لصاحب البحر حيث قال ومقتضاه أى مقتضى ما في الحاوى أنه في البيت الموقوف اذا لم يعرف الشرط أن يأخذها
المتولى ليميعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للمستأجر الأكل منها اه وضمير يبيعها للثمار لا للأشجار
لما في البحر عن الظهيرية شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولى أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن
يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة اه فهذا مع خراب الدار فكيف يجوز بيعها مع
عمارها ثم الظاهر أنه في مسئلتنا يدفع الشجرة على وجه المساقاة للمستأجر قال في الاسعاف ولو كان في أرض
الوقف شجرة فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز اه ثم ظاهر كلام البحر أن هذه الأشجار في الدار لا تنفع صحة
استثمارها لانها لا تعد شاة لانه لا يتحل بالمقصود وهو السكنى بخلاف الأشجار في الأرض لان ظاهرها يمنع
الانتفاع بالزراعة ولهذا شرطوا أن يتقدم عقد المساقاة على الأشجار وسأتي مسئلة غرس المستأجر والمتولى
(قوله قولهم شرط الواقف كنص الشارع) في الخيرية قد صرحوا بان الاعتبار في الشرط لما هو الواقع لا لما

مطلب استأجر دارا فيها أشجار
المقعد عند اتحاد الحادثة وقد اتحدت فيجب حمل ما في الخانية على ما اذا كان عقدا واحدا وقد رأيت في الهندية عن المحيط ما يفيد ذلك حيث قال
بعد نقل عبارة الذخيرة المارة يجب ان يكون جواب هلال فيما اذا كان عقدا واحدا اه

٢ مطلب وقف بيتا على
عتيقه فلان والباقي على
عتيقه هل يدخل فلان
معه
٥ مطلب وقف النصف
على ابنه زيد والنصف على
امراته ثم على أولاده
يدخل زيد فيهم

٢ مطلب وقف بيتا على
عتيقه فلان والباقي على
عتيقه هل يدخل فلان
معه

٥ مطلب وقف النصف
على ابنه زيد والنصف على
امراته ثم على أولاده
يدخل زيد فيهم

مطلب استأجر دارا فيها أشجار
المقعد عند اتحاد الحادثة وقد اتحدت فيجب حمل ما في الخانية على ما اذا كان عقدا واحدا وقد رأيت في الهندية عن المحيط ما يفيد ذلك حيث قال
بعد نقل عبارة الذخيرة المارة يجب ان يكون جواب هلال فيما اذا كان عقدا واحدا اه

كتب
مطلب استأجر دارا فيها أشجار
المقعد عند اتحاد الحادثة وقد اتحدت فيجب حمل ما في الخانية على ما اذا كان عقدا واحدا وقد رأيت في الهندية عن المحيط ما يفيد ذلك حيث قال
بعد نقل عبارة الذخيرة المارة يجب ان يكون جواب هلال فيما اذا كان عقدا واحدا اه

كتب في مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بل لا ريب لأن المكتوب خط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية اه ط (قوله أي في المفهوم والدلالة الخ) كذا عبر في الاشياء والذي في البحر عن العلامة قاسم في الفهم والدلالة وهو المناسب لأن المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص والمراد به مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب وهو أقسام مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب أي الاسم الجامد كسوب مثلاً والمراد بعدم اعتباره في النصوص أن مثل قولك أعط الرجل العالم أو أعط زيداً إن سألتك أو أعطه إلى أن يرضى أو أعطه عشرة أو أعطه ثوباً لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل بل هو مسكوت عنه وباق على العدم الأصلي حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه أو النهي عنه وكذا في المواقي وتعام الكلام على ذلك في كتب الأصول نعم المفهوم معتبر عندنا في الروايات في الكتب ومنه قوله في أنفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة اه أي لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً كقولهم يجب الجمعة على كل ذكر بالغ عاقل مقيم فاتهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب على المرأة والعبد والصبي الخ وقد يقال إن مراده بقوله في المفهوم أنه لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع وفي البيروني نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص عليه الإمام الخصاص وأقبح به العلامة قاسم اه وبه صرح في الخيرية أيضاً فإذا قال وقف على أولادى الذكور يصرف إلى الذكور منهم تحكم المنطوق وأما الأناث فلا يعطى لهن لعدم ما يدل على الإعطاء إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداءً لا بحكم المعارضة لكن نقل البيروني في محل آخر عن المصنف وخزانة الروايات والسراجية أن تخصيص الشيء بالذكور يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وفي المعقولات وفي الروايات قلت وكذا قال ابن أمير حاج في شرح التحرير عن حاشية الهداية للبخاري عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكور لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل اه قال في شرح التحرير وتداوله المتأخرون وعليه ما في خزانة الأكل والخانية لو قال مالك على أ كثر من مائة درهم كان إقراراً بالمائة اه فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية وتام تحقيق ذلك في شرحنا على منظومتنا في رسم المفتي وحيث كان المفهوم معتبراً في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في ظلام الوقف أيضاً لأنه يتكلم على عرفه وعن هذا قال العلامة قاسم ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصى والمخالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا اه قال العلامة قاسم قلت وإذا كان المعنى ما ذكرنا كان من عبارة الوقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حل عليها وما كان مشتركاً لا يعمل به لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليرجح أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمع إذا مات الوقف وإن كان حياً يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده اه (قوله ووجوب العمل به) هذا مخالف لما نقلناه أنغاماً أنه في البحر نقله أيضاً وقال عقبه فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غاية أنه لا يستحق المعلوم اه نعم في الاشياء جزم بما ذكره الشارع وقواه في النهر وعزاه في قضاء البحر إلى شرح المجمع قلت ويظهر لي عدم التنافي وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته بدليل أنه لو ترك الوظيفة أصلاً وباشرها غيره لم يأثم وهذا الاشبه فيه ووجوب العمل به باعتبار حل تناول المعلوم معني أنه لو لم يعمل به وتناول المعلوم أثم لتناوله بغير حق (قوله السك من النهر) مبتدأ وخبر أي كل هذه الفروع مأخوذة من النهر (قوله الجامكية) هي ما رتب في الاوقاف لأصحاب الوظائف كما يفيد كلام البحر عن ابن الصائغ وفي الفتح الجامكية كالعطاء وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية (قوله أي في زمن المباشرة الخ) يعني أن اعتبار شبهها بالاجرة من حيث حل تناولها للأغنياء أذلو كانت صدقة محضة لم تحل لمن كان غنياً ومن

المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل والأثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل السك من النهر وفي الاشياء الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة أي في زمن المباشرة والحل للأغنياء وشبه الصلة

مطلب في قولهم شرط الوقف كنص الشارع

مطلب بيان مفهوم المخالفة

مطلب

مفهوم التصنيف حجة

مطلب لا يعتبر المفهوم في الوقف

مطلب المفهوم معتبر في عرف الناس والمعاملات والعقليات

مطلب

الجامكية في الاوقاف

حيث ان المدرس لومات أو عزل في أثناء السنة قبل مجي الغلة وظهورها من الارض يعطى بقدر ما بشر ويصير ميراثا عنه كالأجر اذا مات في أثناء المدة ولو كانت صلة محضة لم يعط شيئا لأن الصلة لا تملك قبل القبض بل تسقط بالموت قبله بخلاف القاضي اذا مات في أثناء المدة فإنه يسقط رزقه لأنه ليس فيه شبه الأجر لعدم جواز أخذ الأجر على القضاء أما على التدريس وهو التعليم فأجازه المتأخرون وبخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإن من مات منهم قبل ظهور الغلة سقط أيضا لأنه صلة محضة كما حرره الطرسوسى وتقدم تمامه عند قول المصنف مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما الخ (قوله لا تسترد المعجلة) أى لو قبض جامكية السنة بتمامها ومات في أثناء السنة لا يسترد حصة ما بقى لأن الصلة تملك بالقبض ويحل له لو فقيرا كما قدمه الشارح ولو كانت أجرة محضة استرد منه ما بقى (قوله فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء) لأنه لا بد أن يكون صدقة من ابتداءه لأن قوله صدقة موقوفة أبدًا ونحوه شرط لصحته كما مر تحريره وأشرنا إليه أول الباب وبيننا أن اشتراط صرف الغلة لمعين يكون بمنزلة الاستثناء من صرفه إلى الفقراء فيكون ذلك المعين قائما مقامهم فصارت معنى الصدقة عليه لتمامه مقامهم هذا غاية ما وصل إليه فهمى في هذا المحل فليتأمل (قوله وتامه فيها) قدمنا حاصله (قوله يكره إعطاء نصاب لفقير الخ) لأنه صدقة فأشبهه الزكاة أشباه (قوله إلا اذا وقف على فقراء قرابته) أى فلا يكره لأنه كالوصية أشباه ولأنه وقف على معينين لا حق لغيرهم فيه فإخذونه قل أو كثر (قوله لبعض العلماء الفقراء) متعلق بالمرتبة فإن كان ذلك المرتبة بشرط الواقف فلا شبهة في جواز مارتبه وإن كثروا من جهة غير كالتولى فلا يجوز النصاب هذا ما ظهر لى وفي حاشية الجوى المرتبة أعطاه شيئا فى مقابلة خدمة بل لصالح المعطى أو عله أو فقروه ويسمى في عرف الروم الزوائد اهـ (قوله ليس للقاضى أن يقرر وظيفة فى الوقف الخ) ٢ يعنى وظيفة حادثة لم يشترطها الواقف أما لو قرر فى وظيفة مشروطة حاز الا اذا شرط الواقف التقرير للتولى كما قدمناه عن الخبرية وقال الخير الرملى فى حاشية البحر وهذا أى عدم التقرير بغير شرط اذا لم يقل وفتت على مصالحه فلو قال يفعل القاضى كل ما هو من مصالحه اهـ وهذا أيضا فى غير أوقاف المولى والامراء ما هي فهي أوقاف صورية لا تراعى شروطها كما أفتى به المولى أبو السعود ويأتى قريبا فى الشرح عن المبسوط (قوله الا النظر على الوقف) اعلم أن عدم جواز الاحداث مقيد بعدم الضرورة كما فى فتاوى الشيخ قاسم أما مادعت إليه الضرورة واقتضت المصلحة كخدمة الربعة الشريفة وقرأة العشر والحبابة وشهادة الديوان فيرفع إلى القاضى ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقدر له أجر مثله أو يأذن للناتر فى ذلك قال الشيخ قاسم والنص فى مثل هذا فى الولوجية أبو السعود على الاشياء وعليه فالأقتصار على النظر فيه نظر كما فاده طقلت لكن فى الذخيرة وغيره ليس للقاضى أن يقرر فراشا فى المسجد بلا شرط الواقف قال فى البحر ان فى تقريره مصلحة لكن يمكن أن يستأجر المتولى فراشا والمنوع تقريره فى وظيفة تكون حقاله ولذا صرح فى الخانية بان للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيدة منه عدم صحة تقرير القاضى بلا شرط فى شهادة ومباشرة وطلب بالاولى اهـ (قوله بأجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر والصواب أن المراد من العشر أجر المثل حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوجية بعد أن قال جعل القاضى للقيم عشر غلة الوقف فهو أجر مثله ثم رأيت فى اجابة السائل ومعنى قول القاضى للقيم عشر غلة الوقف أى التى أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ يبرى على الاشياء من القضاء قلت وهذا فى من لم يشترطه الواقف شيئا وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما فى البحر ولو عين له أقل فالقاضى أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه فى أنفع الوسائل ويأتى قريبا ما يؤيده وهذا مقيد لقوله الآتى ليس للمتولى أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا (قوله يجوز الزيادة من القاضى الخ) ٢ أى اذا اتحد الواقف والجهة كما مر فى المتن وفى البحر عن القنية قيل فصل أحكام المسجد يجوز صرف شي من وجوده مصالح المسجد للامام اذا كان يتعطل ولم يصرف إليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح للامام الفقير بأذن القاضى ولو زاد القاضى فى مرسومه من مصالح المسجد والامام مستغن وغيره يؤم بالرسوم المعهود تطيب له الزيادة لو عالما بتمامه ولو نصب امام آخر له أخذ الزيادة ان كانت لقله وجود الامام لالو كانت لمعنى فى الاول تفضيلة

مطلب فيما لومات
المدرس أو عزل قبل
مجي الغلة

فلومات أو عزل لا تسترد
المعجلة وشبه الصدقة
لتصحیح أصل الوقف فإنه
لا يصح على الأغنياء
ابتداء وتامه فيها *
يكره إعطاء نصاب لفقير
من وقف الفقراء الا اذا
وقف على فقراء قرابته
اختيار ومنه يعلم
حكم المرتبة الكثير من
وقف الفقراء لبعض
العلماء الفقراء فليحفظ
* ليس للقاضى أن
يقرر وظيفة فى الوقف
بغير شرط الواقف ولا
يحصل للقرار الأخذ
الا النظر على الوقف
بأجر مثله قنية * يجوز
الزيادة من القاضى
على معلوم الامام اذا
كان لا يكفيه وكان
عالما بتمامه

٢ مطلب ليس للقاضى
ان يقرر وظيفة فى
الوقف الا النظر

مطلب المراد من العشر
للمتولى أجر المثل

٢ مطلب فى زيادة
القاضى فى معلوم الامام

أو زيادة حاجة اه فعلم أنه تجوز الزيادة إذا كان يتعطل المسجد بدونها أو كان فقيراً أو عالتا تقيا فالمناسب العطف بأوفي قوله وكان عالماً تقياً وأما ما في قضاء البحر لوقضى بالزيادة لا ينفذ فهو محمول على ما إذا فقدت منه الشروط المذكورة كما أجاب به بعضهم ومقتضى التقييد بالقاضي أن المتولى ليس له أن يزيد بالإمام (قوله ثم قال) أي في الأشياء (قوله يلحق بالإمام) الظاهر أنه يلحق به كل من في قطعه ضرراً إذا كان المعين لا يكفيه كالناظر والمؤذن ومدرس المدرسة والبواب ونحوهم إذا لم يعملوا بدون الزيادة يؤيده ما في البرازية إذا كان الإمام والمؤذن لا يستقر لقلعة المرسوم للحاكم الدين أن يصرف إليه من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل الصلاح من أهل الحلة أو اتحاد الواقف لأن غرضه احياء وقفه لا لو اختلف أو اختلفت الجهة بان بني مدرسة ومسجد أو عين لكل وقفاً وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرطه (قوله ونقل) ٣ أي صاحب الحمية عن المبسوط أي مبسوط خواهر زاده والذي في الأشياء بعد ما نقل عن ينبوع السيوطي ما يفيد أن الوظائف المتعلقة بأوقاف الامراء والسلاطين ان كان لها أصل من بيت المال أو ترجع اليه يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بعلم شرعي وطالب علم كذلك أن يأكل مما وقفوه غير مقيد بشرطه ما نصه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معالي الوظائف بغير مباشرة ومخالفة الشروط والحال أن ما نقله السيوطي عن فقهاءهم إنما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل أما الأراضي التي باعها السلطان وحكم بحصة بيعها وقفها المشتري فإنه لا بد من مراعاة شرائطه ولا فرق بين أوقاف الامراء والسلاطين فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فإنه سئل عن الاشرف برسبای أنه اشترى من وكيل بيت المال أرضاً وقفها فأجاب بما ذكرناه وأما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة فذكر في الخاتمة جواز ولا راعي ما شرطه داعياً له فيمنع من التفصيل فيما نقله في المحمية فان كان السلطان اشترى الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال بحسب مراعاة شرائطه وأن وقفها من بيت المال لا يجب مراعاتها اه ط قلت ويفهم من قول الاشياء انما هو فيما بقي من بيت المال ولم يثبت له ناقل الخ أنه انما راعي شروطه اذا ثبت الناقل وهو كون الواقف ملكها بشراء أو اقطاع رقبة بان كانت مواتاً لا ملكاً لاحد فها فاقطعها السلطان لمن له حق في بيت المال أما بدون ثبوت الناقل فلا لانها بعد ما علم أنها من بيت المال فالأصل بقاءها على ما كانت فيكون وقفها الرصادا وهو ما يفرضه الامام من بيت المال ويعينه مستحقيه من العلماء ونحوهم عوناً لهم على وصولهم الى حقه وعن هذا قال المولى أبو السعود مقتضى دار السلطنة ان أوقاف المولود والامراء لا راعي شرطها لانها من بيت المال ٣ أو ترجع اليه اه قلت والمراد من عدم مراعاة شرطها أن للامام أو نائبه أن يرد فيها وينقص ونحو ذلك وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة بان يقطع وظائف العلماء ويصرفها الى غيرهم فان بعض المولود أراد ذلك ومنعهم علماء عصرهم وقد أضخنا ذلك كله في باب العشر والخارج وقد مناسياً منه قبيل الفصل عند قوله وأما وقف الاقطاعات ولا يقاس على ذلك أوقاف غير المولود والامراء بل يجب مراعاة شرطهم لان أوقافهم كانت أملاً كالهم (قوله يصح تعليق التقرير في الوظائف) هذا ذكره في أنفع الوسائل تفقها أخذ من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير وهو ثقة حسن أشباه قلت ودليله من السنة ما في صحيح البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد بن جعفر بن أبي طالب فان قتل جعفر فعد الله ابن رواحة الحديث ثم رأيت الامام السرخسي في شرح السير الكبير ذكر الحديث دليلاً على ذلك وقال فيه أيضاً ما حصله لوجامع المدد أمير وعزل الأمير الاول بطل تنقله فيما يستقبل لزوال ولايته بالعزل لا لومات أميرهم فامر وعلمهم غيره لان الثاني قائم مقامه الا اذا أبطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم ان مات أميركم فاميركم فلان فإنه بطل تنفيل الاول لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهة فكله ابتداء فينقطع رأى الاول برأى فوقه اه ملخصاً وحاصله بطلان تنفيل الأمير بعزله وكذا بعونه اذا نصب غيره من جهة الخليفة لان من جهة العسكر الا اذا أبطله الثاني ولا يخفى أن التنفيل بقوله من قتل قتيلاً فلا فله سلبه فيه تعليق استحقاق

٣ مطلب السلطان
مخالفة الشرط اذا كان
الوقف من بيت المال

ثم قال بعد ورقتين
واخطيب يلحق بالامام
بل هو امام الجمعة قلت
واعتده في المنظومة
الحمية ونقل عن
المبسوط أن السلطان
يجوز له مخالفة الشرط
إذا كان غالب جهات
الوقف قري ومزارع
فيعمل بامرهم وان غابر
شرط الواقف لان أصلها
لبيت المال * يصح
تعليق التقرير في
الوظائف فلو قال القاضي
ان مات فلان

مطلب يصح تعليق
التقرير في الوظائف

٣ (قوله أو ترجع
اليه) صورته اشترى
الامام بماله كالبيت المال
ودفع ثمنه منه ثم اعتقه
ثم اشترى هذا العتيق
أشياء ووقفها فهذا
الوقف لا تراعى شروطه
لرجوعه لبيت المال
لعدم صحة اعتاق الامام
فان تصرفه في بيت المال
مشروط بالمصلحة اه
(قوله موتة) بضم الميم
وتسهيل الواو وفتح
المنشاة الفوقية اسم
لأرض بجهة الشام اه

مطلب للقاضي أن يدخل
مع الناظر غيره بمجرد
الشكاية

أو شغرت وظيفة كذا
فقد قررنا فيها صح
* ليس للقاضي عزل
الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي
* الناظر إذا أجر انسانا
فهرب ومال الوقف عليه
لم يضمن ولو فرط في
خشب الوقف حتى
ضاع ضمن * لا تجوز
الاستدانة على الوقف
الا اذا احتج بها المصلحة
الوقف كتمير وشراء
بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي فلو
يعدم منه يستدين بنفسه
الثاني أن لا تيسر اجارة
العين والصرف من
اجرتها والاستدانة
القرض والشراء نسيئة

مطلب في الاستدانة
على الوقف

٣ (قوله كما ذكره أبو
الليث الخ) الذي ذكره أبو
الليث هو أنه إذا لم يكن
من الاستدانة بد تجوز
بامر القاضي فعلى هذا
خفق التركيب هكذا
والمختار كما ذكره أبو

النفل بالقتل ففيه دليل على قوله فلو مات المعلق بطل التقرير ويدل أيضا على بطلانه بالعزل بقي هل له الرجوع
قبل الموت أو الشغور والذي حرره في أنفع الوسائل أنه لا يصح عزله لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط
والتعليق ليس بسبب الحال عندنا ووفق بين هذه المسئلة وبين ما لو وكله وكالة ثم سله ثم قال له كلما عزلتك فانت
وكيل في ذلك وكالة مستقبلية ثم قال عزلتك في تلك الوكالة كلها فري عن محمد أنه ينزع عن المعلقة وعن أبي
يوسف لا ينزع ووجه الفرق أن التعليق عند محمد حصل في ضمن الوكالة المنجزة فصار المجموع سببا وقد يثبت
ضمنها لا يثبت قصدا فلا يمكن أن يقول هنا بصلحة العزل لأنه قصدي فيبقى جواب محمد وجواب أبي يوسف هنا
واحدا في أنه لا يصح العزل هذا خلاصة ما أطال به قلت لكن علمت أن للا مير الثاني ابطال التنفيل والظاهر
أن الاول كذلك فكذا يقال هنا لو رجع عن التعليق يصح لأنه قبل موت فلان ليس عزلا بلا خنجة لأنه لا يتقرر
في الوظيفة الا بعد موت فلان وقوله لم يثبت له استحقاق فيها اذ لو ثبت لم يبطل التقرير بعوت المعلق فافهم (قوله
أو شغرت) بفتح الشين والغين المجتمعتين أي خلت عن العمل والبلد الشاغر الخالية عن الناصر والسلطان
ط (قوله ليس للقاضي عزل الناظر) قيد بالقاضي لأن الواقف له عزله ولو بلا خنجة به يفتي كما قدمناه عند
قوله وينزع لو غير مأمون وقد مناهناك عن الاشياء أنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة
ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزله لو منصوب القاضي وأنه في جامع الفصولين قال لا يحل للقاضي
عزله مطلقا الا لموجب وتقدم تمامه وأنه في البحر أخذ منه عدم العزل لصاحب وظيفة الا بخنجة أو عدم أهلية
وقدمنا هناك أيضا بعض موجبات العزل وأحكام الفراغ والتقرير في الوظائف (قوله حتى يثبتوا عليه خيانة)
نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن كما حرره في أنفع الوسائل أخذنا من قول الخصاف أن طعن
عليه في الأمانة لا ينبغي أخراجه الا بخيانة ظاهرة وأما إذا أدخل معه رجلا فأجره باق وان رأى الحاكم أن يجعل
لذلك الرجل منه شيئا فلا بأس وان كان المال قليلا فلا بأس أن يجعل للرجل رزقا من غلة الوقف ويقتصد فيه
اه ملخصا وسيأتي حكم تصرفه عند قوله ولو ضم القاضي للقيم ثمة الخ (قوله وكذا الوصي) أي وصي الميت ليس
للقاضي عزله بمجرد الشكاية بخلاف الوصي من جهة القاضي كما سيأتي في باب آخر الكتاب (قوله اذا أجر
انسانا) أي وامتنع عن مطالبته بزازية (قوله ولو فرط في خشب الوقف الخ) وعلى هذا اذا قصر المتولى في عين
ضمنها الا فيما كان في الذمة كافي البحر فلو ترك بساط المسجد بلا نقض حتى أكلته الارضة ضمن ان كان له أجرة
وكذا خازن الكتب الموقوفة كافي الصيرفية ط عن الجوى والبيرى (قوله لا تجوز الاستدانة على الوقف) أي
ان لم تكن بامر الواقف وهذا بخلاف الوصي فان له أن يشتري لليتيم شيئا بنسيئة بلا ضرورة لان الدين لا يثبت
ابتداء الا في الذمة واليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتصور مطالبته أما الوقف فلا ذمة له والفقران كانت لهم
ذمة لكن لكثرتهم لا تصور مطالبتهم فلا يثبت الا على القيم وما وجب عليه لا على قضاءه من غلة الفقراء
ذكره هلال وهذا هو القياس لكنه تركه عند الضرورة ٣ كما ذكره أبو الليث وهو المختار انه اذا لم يكن من
الاستدانة بد تجوز بامر القاضي ان لم يكن بعيدا عنه لان ولايته أعم في مصالح المسلمين وقيل تجوز مطلقا للامارة
والمعتمد في المذهب الاول أماله منه بد كالصرف على المستحقين فلا كافي القنية الا الامام والخطيب والمؤذن
فيما يظهر لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد اه والا لخصر والزيت بناء على القول بانهم مامن
المصالح وهو الراجح هذا خلاصة ما أطال به في البحر (قوله الاول اذن القاضي) فلو ادعى الاذن فالظاهر أنه
لا يقبل الا ببينة وان كان المتولى مقبول القول لما أنه يريد الرجوع في الغلة وهو انما يقبل قوله فيما في يده وعلى هذا
فاذا كان الواقع أنه لم يستأذن يحرم عليه الاخذ من الغلة لانه بلا اذن متبرع بحر (قوله الثاني أن لا تيسر اجارة
العين الخ) أطلق الاجارة فشم الطويلة منها ولو يعقود فلو وجد ذلك لا يستدين أفاده البيرى وما سلف من أن
المفتي به بطلان الاجارة الطويلة فذا لم عند عدم الضرورة كما حررنا سابقا فافهم (قوله والاستدانة القرض
والشراء نسيئة) صوابه الاستقراض اه ح وتفسير الاستدانة كافي الخائنة أن لا يكون الوقف غلة فيحتاج
الى القرض والاستدانة أما اذا كان الوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في

فوق قيمته ثم يبعه العماره
ويكون الربح على
الوقف الجواب نعم * أقر
بارض في يد غيره أنها
وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفاً * يعمل
بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالف كتاب
الوقف

مطلب في انفاق الناظر
من ماله على العماره

مطلب في اذن الناظر
للمستأجر بالعماره

مطلب لو اشترى القسيم
العشرة بثلاثة عشر
فالربح عليه

مطلب في المصادقة على
الاستحقاق

٢ (قوله كيف اختاره

ورضى به) اعلم أن

تصرف الناظر في الوقف

مشروط بالمصلحة حتى

لو اشترى ما يساوي

عشرة بخمسة عشر

لا ينفذ هذا التصرف

على الوقف وحينئذ يكون

ما ذكره ابن وهبان غير

معارض بنقول المحشي

لحصول الغبن الفاحش

في شراء الشيء اليسير

بالثلاثة دنانير فينفذ

الشراء على المتولي وأما

العشرة فقدم القرض

فيها على الوقف بعهده على

حده بخلاف ما ذكره

ابن وهبان فإنه انما

اشتره بغيره فقط وان

زادت على قيمته في الحال

غلة الوقف اه ومفاده أن المراد بالقرض الاقراض من ماله لا الاستقراض من مال غيره لدخوله في الاستدانة
وفي فتاوى الخانوي الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا أن الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عماره الوقف ليرجع
في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لابد أن يشهد أنه أنفق ليرجع كافي الرابع والثلاثين
من جامع الفصولين وهذا يقتضي أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والامساك بالاذن القاضي ولم يكف
الاشهاد اه قلت لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان للوقف غلة والا فلا بد من اذن القاضي كما أفاده ما ذكرناه
عن الخانية ومثله قوله في الخانية أيضا لا يملك الاستدانة الابامر القاضي وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف
شيأ وليس في يده شيء من الغلة أمواله كان في يده شيء فاشتري للوقف من مال نفسه ينبغي أن يرجع ولو بلا أمر قاض
اه وما ذكرناه في انفاقه بنفسه يأتي مثله في اذنه للمستأجر وغيره بالانفاق فليس من الاستدانة وفي الخيرية
سئل في علمه جارية في وقف تهدمت فأذن الناظر لرجل بان يعمرها من ماله فالحكم فيما صرفه من ماله بأذنه
أجاب اعلم أن عماره الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق يوجب الرجوع بانفاق أصحابنا واذ لم يشترط الرجوع
ذكر في جامع الفصولين في عماره الناظر بنفسه قولين وعمارته مأدونه كعمارته فيقع فيها الخلاف وقد جزم
في القنية والحاوي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم العماره الى الوقف اه قلت وفي الفصل الثاني من
اجارات التتار خانية عن الحاوي سئل عن أجر منزل للرجل وقفه والده عليه وعلى أولاده وأنفق المستأجر في
عمارته بأمر المؤجر قال ان كان للمؤجر ولاية على الوقف يرجع بما أنفق على الوقف والا كان المستأجر متطوعا
ولا يرجع على المؤجر اه وظاهر مع ما مر عن الخيرية أنه يرجع وان لم يكن في يد القيم مال من غلة الوقف وهو
خلاف ما قدمناه عن الخانية فيما لو أنفق من مال نفسه فلعل ما ههنا مبني على رواية أنه لا يشترط في الاستدانة
اذن القاضي والافهم مشكل فليتأمل واذ قلنا بينائنا على ذلك فعلى هذا ما يفعله في زماننا في اثبات المرصد من
تحكيم قاض حنبلي يرى صحة اذن الناظر للمستأجر بالعماره الضرورية بلا أمر قاض غير لازم (قوله فوق
قيمه) اي شراء ثمن مؤجل فوق ما يباع بثمن حال لان قيمة المؤجل فوق قيمة الحال (قوله ويكون الربح) اي ما
ربحه بائع المتاع بسبب التأجيل (قوله الجواب نعم) كذا حرره ابن وهبان أشباهه لكن في القنية لو لم يكن فيه غلة
للعماره في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في
غلته بالعشرة وعليه الزيادة اه قال في البحر وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اه ومثله
في شرح المقدسي وكذا نقل البيهقي عن التتار خانية مثل ما في القنية وقال وهذا الذي نفق به ومنشأ ما حرره ابن
وهبان عدم الوقف على تحرير الحكم من تقدمه والعجب من المصنف أي صاحب الاشياء كيف اختاره ورضي
به ٣ اه (قوله وكذبه) أي الغير (قوله ثم ملكها) أي المقر ولو بسبب حبري أشباه (قوله صارت وقفاً) مؤاخذه
له بزمعه أشباه (قوله يعمل بالمصادقة على الاستحقاق الخ) أقول اغتر كثير بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق
بغيره الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقهاء قال العلامة الكبير الخصاص أقر فقال غلة
هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعاً بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته ولزمني الاقرار له بذلك قال
أصدقه على نفسه وألزم ما أقربه مادام حياً فإذا مات رددت الغلة الى من جعلها الواقف له لانه لما قال ذلك جعلته
كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقره وعلله أيضاً بقوله لجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص وأن يخرج
وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اه أقول يؤخذ من هذا أنه لو علم القاضي ان المقر انما أقر
بذلك لا خدشاً من المال من المقره عوضاً عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير مقبول لانه اقرار
خال عما يوجب صحته مما قاله الامام الخصاص وهو الاقرار الواقع في زماننا فله ولا قوة له بالله يبري أي لو علم
أنه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما أفاده الشارح بعد (قوله وان خالفت كتاب الوقف) جلا على أن الواقف يرجع
بما شرطه وشرط ما أقربه المقر ذكره الخصاص في باب مستقل أشباه أقول لما أُرشيتا منه في ذلك الباب وانما
الذي فيه ما نقله البيهقي آنفاً وليس فيه التعليل بأنه يرجع عما شرطه ولذا قال الحاوي انه مشكل لان الوقف اذا لزم
لزم ما في ضمنه من الشروط الآن يخرج على قول الامام بعدم لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل

اه ملخصا قلت ويؤيده ما مر عن الدرر قبيل قول المصنف اتحاد الواقف والجهة وهذا التأويل يحتاج اليه بعد ثبوت النقل عن الخصاص والله تعالى أعلم (قوله لكن في حق المقر خاصة) فإذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله ثم على الفقراء فأقر زيد بأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في ادخال النقص عليهم بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده ونسله فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له مادام زيد حيا فإذا مات بطل اقراره ولم يكن للمقر له حق وان كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بهذا الاقرار لهذا الرجل شاركه الرجل في الغلة مادام حيا فإذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدق زيد عليهم وان مات الرجل المقر له وزيد حتى فنصف الغلة للفقراء والنصف لزيد فإذا مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء اه خصاف ملخصا قلت وانما عا د نصف الغلة للفقراء اذا مات المقر له مع أن استحقاق الفقراء بعدم موت زيد في هذه الصورة الاخيرة لان اقراره المذكور يتضمن الاقرار بأنه لاحق له في النصف الذي أقر به للرجل فلا يرجع اليه بعد موت الرجل فيرجع الى الفقراء لعدم من يستحقه غيرهم هذا ما ظهر لي ويؤخذ منه أنه لو كان الوقف على زيد وأولاده وذريته ثم على الفقراء كما في الصورة الاولى فأت الرجل المقر له يرجع ما كان يأخذه الى الفقراء الى ان يزيد لا يقره بأنه لاحق له فيه ولا الى أولاده لأنه لم يقر لهم به ولم ينقص عليهم شيئا من حقهم وكذلك لو كان الوقف على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على الفقراء ثم مات الرجل المقر له يرجع ما كان يأخذه الى الفقراء الى ان يزيد لا يقره ولا الى أولاده لانهم لا يستحقون شيئا الا بعد موته فصارت المسئلة في حكم منقطع الوسط الذي بينه وبينهم الفروع كما حررناه في تنقيح الحامدية فاعتمد هذه الفائدة السنية (قوله أو النظر) أفاد أن الاقرار بالنظر مثل الاقرار بربع الوقف أي غلته فلو أقر الناظر أن فلانا يستحق معه نصف النظر مثلا يؤخذ باقراره ويشاركه فلان في وظيفته مادام حيا من بقي ماله مات أحد هما فإن كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الاقرار وانتقال النظر لمن شرط له الواقف بعده وأما لو مات المقر له فهي مسئلة تقع كثيرا وقد سئلت عنها مرارا والذي يقتضيه النظر بطلان الاقرار أيضا لكن لا تعود الحصة المقر بها الى المقر لها وانما وجهها القاضي للقاضي ولئن أراد من أهل الوقف لانا صححنا اقراره جلا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاف فيصير كأنه جعل النظر لاثني قال في الاشياء وما شرطه لاثني ليس لاحدهما الا انفرادا وإذا مات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا أقامه القاضي كما في الاسعاف اه ولا يمكن هنا القول بانتقال ما أقر به الى المساكين كما قلنا في الاقرار بالغلة اذ لاحق لهم في النظر وانما حقهم في الغلة فقط هذا ما حررته في تنقيح الحامدية ولم أر من نبه عليه فاعتمدته (قوله صح) أي الاقرار المذكور والمراد أنه يؤخذ باقراره حيث أمكن تصحيحه أما لو كان في نفس الامر أقر كاذبا لا يحل للمقر له شي مما أقر به كما صرحوا به في غير هذا المحل اذا اقرار اخبار لا تعليق على أن التملك هنا غير صحيح (قوله ولو جعله لغيره لا) أي لا يصير لغيره لان تصحيح الاقرار انما هو معامله له باقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديق له في اخباره مع امكان تصحيحه جلا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر أما اذا قال المشرط له الغلة أو النظر جعلت ذلك لفلان لا يصح لانه ليس له ولاية انشاء ذلك من تلقاء نفسه وفرق بين الاخبار والانشاء نعم لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح ان يخالف شرط الواقف لانه يصير وصيا عنه وكذا لو فرغ عنه لغيره وقر القاضي ذلك الغير يصح أيضا لانه عاك عزل نفسه والفراغ عزل ولا يصير المفروغ له ناظر بمجرد الفراغ بل لابد من تقرير القاضي كما حررناه سابقا فاذا قر القاضي المفروغ له صار ناظر بالتقرير لا بمجرد الفراغ وهذا غير الجعل المذكور هنا فافهم وأما جعل الربيع لغيره فقال ط ان كان الجعل بمعنى التبرع بمعلومه لغيره بأن يوكله له قبضه ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة في صحة التبرع به وان كان بمعنى الاسقاط فقال في الخاتمة ان الاستحقاق المشروط كارت لا يسقط بالاسقاط اه قلت ما عزا للخاتمة الله أعلم بثبوتها فراجعها نعم المنقول في الخاتمة ما سأتى وقد فرق في الاشياء في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق بين اسقاطه لمعين وغير معين وذكر ذلك في جملة مسائل كثر السؤال عنها ولم يجد فيها نقلا فقال اذا أسقط المشرط له الربيع حقه لا لأحد لا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا أسقط

لكن في حق المقر خاصة
فلو أقر المشرط له
الربيع أو النظر وأنه
يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لا وسيجي
آخر الاقرار

مطلب في المصادقة على
النظر

مطلب في جعل النظر أو
الربيع لغيره

حقه لغيره اه أى فانه يسقط لكنه ذكر أنه لا يسقط مطلقاً في رسالته المؤلفة في بيان ما يسقط من الحقوق
وما لا يسقط أخذاً مما في شهادات الخانية من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً
لا يبطل باطلاله فلو قال أبطلت حتى كان له أن يأخذه اه قلت لكن لا يخفى أن ما في الخانية اسقاط لا لأحد
نعم ينبغي عدم الفرق اذ الموقوف عليه الريع انما يستحقه بشرط الواقف فإذا قال أسقطت حتى منه فلان أو
جعلته له يكون مخالفاً لشرط الواقف حيث أدخل في وقفه ما لم يرضه الواقف لان هذا انشاء استحقاق بخلاف
اقراره بانه يستحقه فلان فانه اخبار يمكن تصحيحه كما مر ثم رأيت الخير الرملى أفتى بذلك وقال بعد نقل ما في
شهادات الخانية وهذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على
تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبهه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع
لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر اه (قوله ولا يكتفى بصرف الناظر الخ) أى لو ادعى رجل أنه
من ذرية الواقف متمسكاً بان الناظر كان يدفع له الاستحقاق لا يكتفى بل لابد من اثبات نسبه وفي الخبرية في جواب
سؤال ان الشهادة بانه هو وأبوه وجده متصرفون في أر بعة قرار يطل لا يثبت به المدعى كمن ادعى حق المرور أو
رقبة الطريق على آخر ورهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علماء ائنا والشاهد اذ افسر
للقاضى أنه يشهد بعائنة اليم لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف
بالشهادة بانه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاه أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك ومما صرحوا به
أن دعوى بنوة الع لم تحتاج الى ذكر نسبه الأب والأم الى الجد ليصير معلوماً لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضى فبشرط البيان لمعلم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى
الواقف وكونه ابن عم فلان لا يتحقق به استحقاق من وقف الجد الأعلى لتحقيق العمومة بأواع منها العلم لا ثم اه
قلت هذا ظاهر فيما اذا أراد اثبات أنه من ذرية الواقف بمجرد كونه ابن عم فلان الذى هو من ذرية الواقف فحينئذ
لا بد من اثبات نسبه الى الجد الجامع وأما لو ادعى أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف فالظاهر أنه يكتفى باثبات
ذلك بدون ذكر النسب اذا كان الوقف على الذرية لانه يحصل المقصود بذلك لانه لا يختلف ذلك بخلاف بنوة الع
لانه قد يكون ابن عم للمتوفى ولا يكون من ذرية الواقف تكونه ابن عم لأم تأمل وسيأتى انه لو وقف على فقراء
قربته لا بد من اثبات القرابة وبيان جهتها (قوله وسيجيء في دعوى ثبوت النسب) أى فى الفروع حيث قال
الشارح ولو حضر رجل لا يدعى عليه حقاً لآبيه وهو مقرب له أولاً فله اثبات نسبه عند القاضى بحضرة ذلك الرجل
ط (قوله متى ذكر الواقف شرطين متعارضين الخ) فى الاسعاف لو كتب أول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب
ولا يعلك ثم قال فى آخره على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه جاز بيعه ويكون الثانى ناهياً
للاول ولو عكس بان قال على أن لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع
عمائشة أولاً وهذا اذا تعارض الشرطان أما اذا لم يتعارضوا أمكن العمل به ما وجب كما ذكره البيرى فى القاعدة
التاسعة من الاشياء وما ذكره داخل تحت قولهم بشرط الواقف كنص الشارع فان النصين اذا تعارضا عمل
بالمأخوذ منهما ط (قوله الوصف بعد الجمل الخ) سيد كذا الشارح هذه المسئلة عن نظم المحمية مع ما يناسبها وسيأتى
الكلام على ذلك (قوله متى وقف) أى على أولاده لانه منشأ الجواب المذكور كما تعرفه وبه يظهر فائدة التقييد
بقوله حال صحته (قوله كما حققه مفتى دمشق الخ) أقول حاصل ما ذكره فى الرسالة المذكورة أنه ورد فى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال سوايبن أولادكم فى العطية ولو كنت مؤثراً أحداً لا ثرت النساء على الرجال رواه سعيد
فى سننه وفى صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير اتفقوا الله واعداً لوفى أولادكم فالعدل من حقوق الاولاد فى
العطايا والوقف عطية فيسوى بين الذكروالانثى لانهم فسرُوا العدل فى الاولاد بالتسوية فى العطايا حال الحياة
وفى الخانية ولو وهب شيئاً لأولاده فى الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض روى عن أبى حنيفة لا بأس به اذا
كان التفضيل لز بادة فضل فى الدين وان كانوا سواء يكره وروى المعلى عن أبى يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد
الاضرار والأسوى بينهم وعليه الفتوى وقال محمد يعطى للذكر ضعف الانثى وفى التارخانية معزى بالى تمة

ولا يكتفى بصرف الناظر
لثبوت استحقاقه بل لابد
من اثبات نسبه وسيجيء
فى دعوى ثبوت النسب
* متى ذكر الواقف
شرطين متعارضين
يعمل بالمأخوذ منهما
عندنا لانه ناسخ للاول
* الوصف بعد الجمل
يرجع الى الاخير عندنا
والى الجميع عند
الشافعية لو بالاول ولو
بثم فالى الاخير اتفاقاً
الكل من وقف الاشياء
وتعامة فى القاعدة
التاسعة * متى وقف
حال صحته وقال على
الفريضة الشرعية قسم
على ذكورهم واناثهم
بالسوية هو المختار
المنقول عن الاخبار كما
حققه مفتى دمشق يحيى
ابن المنقار
مطلب لا يكتفى بصرف
الناظر لثبوت الاستحقاق

مطلب متى ذكر الواقف
شرطين متعارضين
يعمل بالمأخوذ

مطلب مهم فى قول
الواقف على الفريضة
الشرعية

الفتاوى قال ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم في قول أبي يوسف وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من الحديث وتبعه أعيان المجتهدين وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثما في التخصيص وفي التفصيل وليس عند المحققين من أهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف إلا هذه بموجب الحديث المذكور والظاهر من حال المسلم اجتناب المكروه فلا تنصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف إلا إلى التسوية والعرف لا يعارض النص هذا خلاصة ما في هذه الرسالة وذكر فيها أنه أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد الحجازي الشافعي والشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهم اهـ قلت وقد كنت قد عجمت في هذه المسئلة رسالة سميتها العتقود الدريية في قول الواقف على الفريضة الشرعية حقت فيها المقام وكشفت عن مخدراته التام بما حاصله أنه صرح في الظهيرية بأنه لو أراد أن يبرأ أولاده فالأفضل عند محمد أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وعند أبي يوسف يجعلها مساواة وهو المختار ثم قال في الظهيرية قبل المحاضر والسجلات عند الكلام على كتابة صك الوقف أن أراد الوقف على أولاده يقول للذكر مثل حظ الأنثيين وإن شاء يقول الذكروالأنثى على السواء ولكن الأول أقرب إلى الصواب وأحلب للثواب اهـ وهكذا رأيت في نسخة أخرى بلفظ الأول أقرب إلى الصواب فهذا نص صريح في التفرقة بين الهبة والوقف فتكون الفريضة الشرعية في الوقف هي المفاضلة فإذا أطلقها الواقف انصرفت إليها لأنها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف وإن كان الكامل عكسها في باب الصدقة والتسوية بينهم غير صحيحة على أنهم صرحوا بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الأصوليون بأن العرف يصلح تخصصا والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية برادبها المفاضلة وهي إعطاء الذكروالأنثيين ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكيدي غالب كتب الأوقاف بأن يقول يقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ولا تكاد تسمع أحدا يقول على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ وفي الأشباه في قاعدة العادة محكمة أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير ومثله في فتاوى ابن حجر ونقل التصريح بذلك عن جماعة من أهل مذهبه وفي جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف وقد مناهوه عن العلامة قاسم وقد مر وجوب العمل بشرط الواقف حيث شرط القسمة كذلك وكان عرفه بهذا اللفظ المفاضلة وجب العمل بما أراده ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية الغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر فلفظ الفريضة الشرعية إذا كان معناه لغة أو شرعا التسوية وكان معناه في العرف المفاضلة وجب جملة على المعنى العرفي كما علمت ولو ثبت أن المفاضلة في الوقف مكروهة كما في الهبة وأن النص الوارد في الهبة واردة في الوقف أيضا نقول إن هذا الواقف أراد المفاضلة وارتكب المكروه فلا يكون في ذلك تقديم العرف على النص بل فيه أعمال النص باثبات الكراهة فيما فعله وأعمال لفظه بحمله على مدلوله العرفي فإن النص لا يغير الألفاظ عن معانيها المرادة بل يسبق اللفظ على مدلوله العرفي وهو المفاضلة لأنه صار علما عليها وهي فريضة شرعية في ميراث الأولاد فإذا ذكرها في وقفه على أولاده وجب العمل بمراده وهذا كله بعد تسليم أن المفاضلة في الوقف مكروهة كما في الهبة وقد سمعت التصريح بخلافه عن الظهيرية وقد وقع سؤال في آخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية فيه ذكر الفريضة الشرعية مع عدم التصريح بأن للذكر مثل حظ الأنثيين فأجاب فيه بالقسمة بالمفاضلة وأجاب في الخيرية قبله في سؤال آخر بذلك أيضا وبه أفتى مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسمعيل تلميذ الشارح وكذا شيخ مشايخنا السائحاني ورأيت مثل ذلك في فتاوى الشهاب أحمد بن الشلبي الحنفي شيخ صاحب البحر ووافقه عليه الشهاب أحمد الرملي الشافعي في فتاويه ورأيت مثل ذلك أيضا في فتاوى شيخ الإسلام محقق الشافعية السراج البلقيني ومثله في فتاوى المصنف وعزاه أيضا إلى المقدسي والطبلاوي كما يأتي قريبا فكل هؤلاء الاعلام أفتوا بما هو المتعارف من معنى هذا اللفظ وكفى بهم قدوة وهذا خلاصة ما ذكرته في الرسالة المذكورة ومن أراد زيادة على ذلك فليرجع إليها وليعتمد عليها ففهم المقنع لمن يتدبر ما يسمع ولله الحمد (قوله ويحويه فتاوى المصنف) هذا عجيب بل الذي فيها خلافه وهو انصراف

في الرسالة المرضية على
الفريضة الشرعية ونحوه
في فتاوى المصنف وفيها
متى ثبت بطريق شرعي
وقفية مكان وجب نقض
البيع ولا أثر على البائع
مع عدم علمه

مطلب مراعاة غرض
الواقفين واجبة والعرف
يصلح تخصصا

الفريضة الشرعية الى القسمية بالمفاضلة حيث وجدد كور واثبات نعم وقع في السؤال الذي سئل عنه المصنف أنه
 آل الوقف الى أخى الميت لأمه وأخيه الشقيق فأجاب بانها تقسم الغلة بينهما نصفين لا قسمية الميراث أى لا يعطى
 للاخ للام السدس والباقي للشقيق وقال ان هذا هو الموافق لغالب أحوال الواقفين وهو قصد التفاوت بين الذكر
 والانثى فإذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور ثم قال وقد أجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة
 الانام مفتى الوقت بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسى وشيخ الاسلام محمد الطبرلاوى الشافعى مفتى
 الديار المصرية اه وحاصل كلامه أنه حيث وجدد كور فقط كفاى واقعة السؤال من أخوين أحدهما لام
 والاخر شقيق يحمل لفظ الفريضة الشرعية على القسمية بالسوية لا على قسمية الميراث بينهما لان الغالب من
 أحوال الواقفين ارادة التفاوت بين الذكر والانثى فيحمل هذا اللفظ على الغالب اذا وجدد كور وانثى لا اذا كانا
 ذكرين قلت وهذا الاشك فيه وهو صريح فيما قلنا من حمل اللفظ المذكور على معناه العرفى وكأن الشارح نظر الى
 قوله فى صدر الجواب تقسم الغلة بينهما نصفين ولم ينظر الى باقيه مع أن الضمير فى بينهما راجع للاخوين لا الى ذكر
 وانثى وقد وقع لابن المنقارى فى رسالته نظير ما وقع للشارح فانه نقل عن الحافظ السيوطى فتوى استدلل بها على
 كلامه مع أنها دالة على خلاف مرامه فان حاصلها أن واقفا شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى أقرب
 الطبقات اليه فأت شخص عن ابن عمه وبنتى عم فأجاب بانتقال النصيب الى الثلاثة وان قوله بالفريضة الشرعية
 محمول على تفضيل الذكر على الانثى فقط فلا يختص به ابن العم وان كان عصبه وحاصله حمل الفريضة الشرعية
 على المفاضلة لا على التسوية ولا على قسمية الميراث من كل وجه وهذا عين ما أجاب به المصنف والله الموفق فافهم
 (قوله وللمتولى أجر مثله) أى أجر مثل المسمى المذكور فى مدة وضع المشتري يده على القول المختار كفاى البرازية
 وغيرها فتاوى المصنف (قوله فذلك لهما) هكذا عبارة فتاوى المصنف ونصها واذا زاد المشتري فى المكان المذكور
 زيادة هى مال متقوم كالبناء والغرس فذلك لهما ولهما المطالبة به فیسلك معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة
 الوقف وبعضهم وقعها هو الظاهر أن يقول فذلك له أى للمشتري والمراد بالأنفع للوقف أنه ان كان القلع والتسليم
 للمشتري أنفع للوقف يفعل والابن ان كان القلع يضر بالوقف يتملكه الناظر للوقف كما مر فى بناء المستأجر تأمل
 قلت وهذا اذا كان النقص ملك المشتري فلو بناه بنقص الوقف فهو للوقف وبقي لو هدمه فى البحر عن المحيط لو
 هدم المشتري البناء ان شاء القاضى ضمن البائع قيمة البناء فينفذ بيعه أو ضمن المشتري ولا ينفذ البيع ويملك
 المشتري البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اه والمراد بالبناء نقضه وهذا اذا لم يمكن اعادته
 والا ممر باعاده كما سئد كره فى الغصب وبقي أيضا لو هدمه وبناه على غير صفته فى الحامدية عن فتاوى المفتى أبى
 السعود يلزم المشتري قلع ما بناه وقيمة ما قلعه اه قلت هذا ان لم يكن البناء الثانى أنفع للوقف فى فتاوى قارئ
 الهداية سئل اذا استأجر شخص دارا وقفنا ثم هدمها وجعلها طاحونا أو فرنا أو غيره ما يلزمه أجاب ينظر
 القاضى ان كان ما غيرها اليه أنفع لجهة الوقف أخذ منه الاجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفعه فى
 العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع ولا أكثر ريعا لزم هدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان
 عليها بعد تعزيره بما يلىق بحاله اه (قوله وفى البرازية الخ) الذى فى فتاوى المصنف وكذلك الرجوع بقيمة البناء على
 البائع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد كفاى البرازية نقلا عن الذخيرة وفيها نقلا عن الجامع أنه انما يرجع على البائع
 بقيمة مبنيا اذا كان المشتري سلم النقص الى البائع وأما اذا أمسك النقص لا يرجع على البائع بشئ اه فى فتاوى
 المصنف وقوله بلا قيد أى قيد التسليم المقيد به فى العبارة الثانية ومثله ما سئد كره الشارح فى باب الاستحقاق
 عن المنية شري دارا أو بنى فيها فاستحق رجوع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقص اليه يوم تسليمه
 وان لم يسلم فبالثمن لا غير اه وقوله يوم تسليمه متعلق بالقيمة حتى لو أنفق فى البناء عشرة آلاف وسكن فى الدار
 حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع الا بقيمته يوم يسلم البناء للبائع ولو غلا حتى صار بعشرين ألفا يرجع بقيمته
 يوم يسلم ولا ينظر الى ما أنفق كذا فى الحانانية وبه ظهر أن قول الشارح بعد نقضه متعلق بمرجع لا بقيمة وأشار به
 الى أنه انما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة حص وطين كما سئد كره فى باب الاستحقاق

وللمتولى أجر مثله ولو بنى
 المشتري أو غرس فذلك
 لهما فیسلك معهما بالانفع
 للوقف وفى البرازية
 معزيا للجامع انما يرجع
 بقيمة البناء بعد نقضه
 ان سلمه المشتري للبائع
 وان أمسكه لم يرجع
 بشئ

مطلب فيما لو اشترى دار
 الوقف وعمر أو غرس فيها
 مطلب اذا هدم المشتري
 أو المستأجر دار الوقف
 ضمن

بخلاف ما لو استحق المبيع (٤٣٨) لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فبن برهن على شئ حكم له به والا صرف الفقراء

فافهم (قوله بخلاف ما لو استحق المبيع) هذا لم يذكر في فتاوى المصنف ولا في البرازية كما سمعت والصواب اسقاطه لان ما نحن فيه من استحقاق المبيع وهذا هو الفرق بين ما لو استحق الوقف وما لو استحقه مالك ولم زمن فرق بينهما والمصنف لم يفرق بينهما كما علمت من عبارته في الفتاوى فافهم (قوله لو انقطع ثبوته الخ) ٢ المراد علم أنه وقف بالشهرة ولكن جهلت شرائطه ومصارفه بان لم يعلم حاله ولا تصرف قوامه السابقين كيف كانوا يعملون والى من يصرفونه حينئذ ينظر الى ما في دواوين القضاة فان لم يوجد فيها لا يعطى أحد من يدعى فيه حقا ما لم يبرهن فان لم يبرهن يصرف الفقراء لان الوقف في الاصل لهم وقد علم مجرد كونه وقفاً ولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف اليهم فقط وهذا معنى قولهم يجعلها القاضي موقوفة الى أن يظهر الحال وقدمنا تمام تحقيق هذه المسئلة عند قوله ويان المصنف من أصله فافهم (قوله أو وارثه) أى ان مات مالكه أو وليت المال ان لم يكن له وارث (قوله فلو وقفه السلطان) أى بعد ما صار لبيت المال بموت أربابه وقد علمنا أن هذا ارساد لا وقف حقيقى (قوله عاتماً) كالسجد والمقبرة والسقاية ومثله ما وقفه في مسجد ونحوه للعلماء ونحوهم من له حق في بيت المال فلا يجوز لاحد ابطاله نعم للسلطان مخالفة شرط واقفه بزيادة ونقص ونحو ذلك لا يصرفه عن جهته الى غير جهته كما مر عند قوله ونقل عن الميسوط (قوله ولو لجهة خاصة) كذريته أو عتقائه (قوله لا يصح) لان فيه تعطيل حق بقية المسلمين وقد بسط المقام في شرح الوهبانية فراجع (قوله فظاهر كلامهم قبولها) كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها فتاوى المصنف وكذا شهادة أهل المحلة بوقف عليها وأبناء السبيل بوقف على أبناء السبيل وهذا في الشهادة باصل الوقف لا فيما يرجع الى الغلة كشهادة باجارة ونحوها فلا تقبل لان له حقا فيها فكان متهماً بكفى شهادات البحر وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى قيل قوله والاجير الخاص ووجه القبول أن الشهادة تقبل في الوقف حسبة بدون الدعوى كما مر (قوله بل يهدده) بومين أو ثلاثة فان فعل والا يكتفى منه باليمين بحر (قوله ولو اتهمه بحلفه) ٣ أى وان كان أمناً كالمودع يدعى هلاك المودعة أو ردّها قيل انما يستخلف اذا ادعى عليه شئ معلوماً وقيل بحلف على كل حال بحر عن القنية قلت وسيأتى قيل كتاب الاقرار أنه لا يحلف على حق مجهول الا في ست اذ اتهم القاضي وصى يتيماً وموتوى وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع اهـ (قوله قلت وقد منّا الخ) استدراك على قوله ولو متهم ما يجبره على التعمين وقد حجب بحمل ما قدمه على ما اذا كان معروفاً بالامانة (قوله بلاعين) مخالف لما في البحر عن وقف الناصحى اذا أجزا الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاغت وأفرقتها على الموقوف عليهم وأتكر وأقال القول له مع عيینه اهـ ومثله في الاسعاف وكذا في شرح المتق عن شروط الظهيرية ثم قال وسيجي في العارية انه لا يضمن ما أتكر وبه بل يدفعه ثانياً من مال الوقف اهـ وفي حاشية الخير الرملى الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان اهـ قلت بل نقل في الحامدية عن المقتى أبى السعود أنه أفتى بأنه ان كان مفسداً مبذراً لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه وفيها القول في الامانة قول الامين مع عيینه الا أن يدعى أمراً يكذب الظاهر حينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق ببرى عن أحكام الاوصياء وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهى كثيرة الوقوع اهـ وفيها عن فتاوى الشلبى بعد كلام ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً لا يقبل قوله فيما صرفه الابينة اهـ وبقي هل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل أيضاً ذكر الحوى في حاشية الاشهاد من كتاب الامانات أن ظاهر كلامهم القبول لان العزل لا يخرج عن كونه أمناً وأطال فيه فراجع به أفتى المصنف قياساً على الوصى لو ادعى بعد بلوغ التيم أنه أنفق كذا فانه يقبل وعلاؤه بأنه أسندته الى حالة منافقة للضمان (قوله في وقفه) أى وقف الواقف المعلوم من المقام (قوله قبل قوله) أى ولو بعد موتهم كفى شرحه على المتق (قوله لا يقبل قوله) لان ما يأخذه الامام ونحوه ليس مجرد صلة بل فيه شوب الاجرة كما مر (قوله قال المصنف) أى في فتاواه ولكن قال في كتابه تحفة الاقران غير أن العلماء على الافتاء بخلافه اهـ وفي حاشية الخير الرملى والجواب عما قاله

مالم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعى فيعود لماك واقفه أو وارثه أو وليت المال فلو وقفه السلطان عاماً جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح * لو شهد المتولى مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها * لا نلزم المحاسبة في كل عام ويكتفى القاضي منه بالاجال لو معروف بالامانة ولو متهم ما يجبره على التعمين شياً فسياً ولا يحصى بل يهدده ولو اتهمه بحلفه قنية قلت وقد منّا في الشراكة أن الشريك والمضارب والوصى والمتولى لا يلزم بالتفصيل وأن غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسمت الحصول * لو ادعى المتولى الدفع قبل قوله بلاعين لكن أفتى المنلا أبو السعود أنه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كأ ولاده وأولاد أولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والى الواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المصنف

معز يا لآخر زاده لو أجز
القيم ثم عزل فقبض
الاجرة للمنصوب في
الاصح وهل يملك المعزول
مصادقة المستأجر على
التعمير قيل نعم قال
المصنف والذي ترجح
عندي لا * ليس للمتولى
أخذ زيادة على ما قرره
الواقف أصلا ويجب
صرف جميع ما يحصل
من غناء وعوائد شرعية

٦ (قوله معللا الخ) فيه ان
هذا التعليل لا ينتج اذا
القبض من حقوق الوقف
وهي ترجع للعاقدا لا
تري الى الوكيل لو عقد
ثم مات قالوا وصيه أولى
بالقبض وكذا الوعزل
تكون ولاية القبض له
لان العهدة عليه قال
شيخنا ورأيت في
الفتاوى تعليلا منتجا
ونصه لانه ربما يتقاعد
المعزول عن تحصيل
الاجرة فيضيع مال
الوقف اه

٣ مطلب فيما يأخذه
المتولى من العوائد
العرفية

٣ مطلب في تحرير حكم ما
يأخذه المتولى من عوائد

٤ مطلب فيما يسمى
خدمة وتصديقا في زماننا

أبو السعود انه ليس لها حكم الاجرة من كل وجه ومقتضى ما قاله أبو السعود انه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا
في حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالاقتناء بما
قاله العلماء متعين وقوله يعني المصنف هو تفصيل في غاية الحسن في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم
بلايينه لتعديده اه قلت وفيه نظر بل الضمان على الوقف لانه عامل له ولا تعدى منه أصلا لانه دفع حقاله
يستحقه فأين التعدي اذ لم يشهد والا لزم انه يضمن أيضا في مسئلة استئجاره شخص البناء اذا دفع له الاجرة بلايينه
ولذا قال في الحامدية بعد نقله كلام الخير الرمي قلت تفصيل أي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة
فهو مثلها وقول العلماء يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم فحول على غير أرباب الوظائف المشروط عليهم
العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة لا محالة وهو كانه أجبر فاذا اكتفينا بيمين
الناظر نضيق عليه الاجر لاسما نظر هذا الزمان وقال المتولى عطاء الله أفندي في مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا
أفندي عن هذه المسئلة فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهي أجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء
بالمينة والافهي صلة وعطية يقبل في أدائه قول المتولى مع عينة واقعاء من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا
الزمان على هذا متمسكين بتجوز المتأخرين بالاجرة في مقابلة الطاعات اه (قوله قلت وسيجي الخ) حيث قال
وأما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزة فلا يقبل قوله في حقهم لكن لا يضمن ما أنكره بل يدفعه ثانيا من
مال الوقف كما بسط في حاشية أخي زاده اه قلت وسيجي عقبه في الوديعة حكم ما لومات الناظر بمجملات
الوقف فراجع (قوله في الاصح) ذكر مثله في البحر عن القنية ٦ معللا بان المعزول أجزها للوقف
لأنه خلاف ما أفتى به في فتاواه كما نبه عليه الرمي (قوله قال المصنف والذي ترجح عندي لا) أي لا تصح
مصادقته وأخذ المصنف ذلك من قوله في الوالدية من حكى أمر الاعلى استثنائه ان كان فيه إيجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق قال وحكاية المتولى ذلك فيه إيجاب الضمان على
جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب اه قلت وهذا يشمل المعزول والمنصوب فذكر
المعزول غير قيد وأصرح بما ذكره المصنف ما في دعوى البرازية لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف ومثله في السابع
من العمادية وفي فتاوى الخاوي من الاجارة التصديق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف وقرار الناظر على
الوقف غير صحيح (قوله ليس للمتولى الخ) فيه كلام يأتي قريبا (قوله ويجب صرف الخ) حاصل ما ذكره المصنف
أنه (٢) سئل عن قرية موقوفة يريد المتولى أن يأخذ من أهاليها ما يدفعونه بسبب الوقف من العوائد العرفية
من سمن ودجاج ه وغلال يأخذونها لمن يحفظ الزرع ولن يحضر تذييرته في دفع المتولى لهم ما منها يسيرا
ويأخذ الباقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه فأجاب جميع ما تحصل من الوقف من غناء وغيره مما هو
من تعلقات الوقف يصرف في مصارفه الشرعية كعمارته ومستحقه اه ملخصا لكن أفتى في الخيرية
بأنه اذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسببه له طلبها القول الاشباه عن اجارات
الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرط فهو صريح في استحقاقه ما جرت به العادة اه منخصصا قلت
٣ وثبوته ما في البحر من جواز أخذ الامام فاضل الشعم في رمضان اذا جرت به العادة وقد ظهر لي انه لا يتأني
ما ذكره المصنف لأن هذا في المتعارف أخذه من ريع الوقف بان تعرف مثلا أن هذا الوقف يأخذ من متوليه
عشر ريعه فيث كان قدما يجعل كأن الواقف شرطه وما ذكره المصنف فيما يأخذه المتولى من أهل
القرية كالذي يهدي له من دجاج وسمن فان ذلك رشوة وكالذي يأخذ من الغلال المذكورة التي جعلت للمحافظة
فأفهم لكن الذي يظهر أن الغلال اذا كانت من ريع الوقف يجب صرفها في مصارف الوقف وأما مثل الدجاج
فيعبر به على أحبابه وهو ما أشار اليه بقوله ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي نعم ان كان
ما يأخذه منهم تركة أجزا المثل يجب صرفه في مصارف الوقف وذلك كما يقع في زماننا كثيرا أن المستأجر اذا كان
له كدك أو كدر في دكان أو عقار لا يستأجر الا بدون أجزا المثل ويدفع للناظر دراهم تسمى خدمة لاجل أن
يرضى الناظر بالاجارة المذكورة فهي في الحقيقة من أجرة المثل فلو قلنا يردها على المستأجر يلزم ضرر الوقف

ه (قوله وغلال يأخذونها الخ) عبارة الفتاوى يأخذها اه

وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرتضى برد الرشوة على الراشي غيب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجي في الوصايا ومرايضاً أن المتولى أجر مثل عمله فتنبه * لو وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعها ولو وليا الصغير لا يبيته على فقره وقرابته مع بيان جهتها (٤٤٠) فإذا قضى له استحققه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عن شرط السكنى لزوجه فلا تبه بعد وفاته مادامت

عزياً فمات وترجعت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج أجاب نعم قلت وكذا الوقف على أمهات أولاده الامن تزوج أو على بنى فلان الامن خرج من هذه البلدة نفرج بعضهم ثم عادوا على بنى فلان ه ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا أن يشترط

٤ (قول الشارح ولو وليا) الاحسن جعل غير الولي والوصى غاية اذا المتوهم في الغير كالام والم وكذا الاجنبى اذا كان في حجرهم عدم سماع دعواه وأما الولي والوصى فلا يتوهم فيه ما ذلك اه (قول الشارح ممن تعلم العلم الخ) في نسخة يتعلم وهي الصواب اذ يمكن تفسيرها بيشغل وأما على ما في هذه النسخة فلا يظهر اذ معنى تعلم العلم اتصف به سواء ترك الاشتغال فيما بعد وأولاه ٣ (قوله فانه يعود حقه الخ) صرح في البحر بعدم العود فيما لو وقف على فقراء قرابته المقيمين ببلدة كذا فخرج بعضهم

ولا تحلل للناظر لانه عامل للوقف بما شرط له الواقف أو القاضى وقد صرحوا أيضاً بان الناظر اذا لم يمكنه أخذ الاجرة من المستأجر وظفر عمال المستأجر فله أخذ قدر الاجرة منه فهذه الخدمه ان كانت رشوة لا يجب رده على الراشى حيث لم يمكنه أخذ اجرة المثل منه بل عليه صرفها في مصارف الوقف وبهذا علم حكم ما يفعله الناظر في زماننا من أخذهم ما يسمونه تصديقاً فيما اذا مات صاحب الكدك أو الكردار فمأخذ الناظر من ورثته دراهم ليصدق لهم على انتقال ذلك اليهم وكذا اذا اشترى أحد ذلك يأخذ من المشتري دراهم فان كان ذلك تكلفة أجر المثل فأخذه جائز ان صرفه في مصارفه والا فلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله ويجب على الحاكم الخ) لم أجده في نسختي من فتاوى المصنف (قوله غيب الدعوى الشرعية) الغيب بالكسر عاقبة الشيء كافي القاموس ط وهو متعلق بقوله يجب لان وجوب الحكم على الحاكم بعد الدعوى الشرعية فاذا ادعى الراشى على المرتضى بما دفعه اليه وثبت ذلك وجب على الحاكم أمر المرتضى برد الرشوة فافهم (قوله قلت لكن الخ) استدراك على قول المصنف في فتاواه ليس للمتولى أخذ زيادة على ماقرره الواقف قلت والجواب أن كلام المصنف فيمن شرط له الواقف شيئاً معيناً وما سيجي في الوصايا ومرايضاً عقب مسألة الجامة فيمن نصبه القاضى ولم يشترط له الواقف شيئاً كقدمناه لكن قدمنا أيضاً نفع الوسائل بحثاً أن الاول لو عين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضى أن يكمل له أجر المثل بطلبه فهذا مقيد لا طلاق المصنف كقدمناه هناك ٣ (قوله ولو وقف على فقراء قرابته الخ) سأتى تفسير القرابة والفقر في آخر الفصل الآتى وفي البرازية وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر وأنه من اقرباء الواقف وأنه لا أحد يحب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان أمراً أصلياً يثبت بظاهر الحال لكن الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق وانما شرط عدم المنفق لانه لا اتفاق عليه بعد غنى في باب الوقف وشرط لزومه لانه لو لم يكن واجباً عليه فالظاهر ترك الاتفاق فيكون فقيراً قال هلال ولا يبدأ أيضاً أن يسأل عنه في السر ثم يستخلفه بالله مالاً مال ولا لك أحد يجب نفقته عليه وان يبرهن على ما ذكرنا فاجب عدلان بغناه فهما أولى والخبر والشهادة ههنا سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال لا نعلم أحد يجب نفقته عليه كفى ولو زعم البعض أنه غنى ان ادعى أن له ما لا يصير به غنياً أنه لا يحلفه على أنه ليس بغنى وليس له تحليف المتولى لانه لو أقبل لا يلزم شيء فاذا أنكر لا يحلف والخصم في ذلك هو الواقف لو حما والافن الوقف في يده ولو أحد الوصيين دون الوارث وأصحاب الوقف فان يبرهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين أولاب أو لام لا على الاخوة المطلقة أو العمومة وان قالوا لا نعلم له وارثاً آخر أعطاه والاية أنى زماناً ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلاً عندهما كافي الميراث واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده أو فقره فله ذلك الوصغير بخلاف الكبار فانهم يشترط فقرهم بأنفسهم ووصى الاب مثله فان لم يكونا فلا مال والعلم اثبات ذلك الوصغير في حجرهما استحساناً لانه تنحصر نفعا له فاشبه قبول الهبة اه ملخصاً وعمام الفروع فيها فراجعها وسيأتى آخر الفصل الآتى ماله تعلق بما هنا (قوله من حين الوقف عليه) أى من حين وجود شرط كونه من أهل الوقف وهو الفقر والقرابة لا من حين القضاء قال في الاسعاف ونشهد له بالفقر بعد سجي الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة الا أن يشهد له في وقت ويسند فقره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الاول وان طال اه (قوله أجاب نعم) أى ينقطع حقها بالتزوج الا أن يشترط أن مات زوجها وأطلقها عاد حقها اسعاف وفتح وفي لسان الحكم الامن النسخة أن جده أجاب كذلك وأن الكافي خالفه وقال يعود الدوام كما كان بالفراق ووقع النزاع بين يدي السلطان وأن جده أخرج النقول فوافقه الحاضرون (قوله فلا شيء له الا أن يشترط الخ) بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن ٣ فانه يعود حقه

قال لا يعود حقه بالعود فعله يفرق بين الفعل واسم الفاعل وقد أشكلت الفروع في هذا المحل وتضاربت تضارباً كلياً فيلجج راه لان مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرابته ٣ مطلب اذا قال مادامت عزياً فمات وترجعت وطلقت ينقطع حقها

لان النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف ألا ترى أنه لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لم يلزم دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وتعامه في الاسعاف فافهم (قوله قضى بدخول ولد البنت) أى في صورة الوقف على أولاد وأولاده (قوله لا الماضى لومسته ملكة) لان الحكم وان كان يستند الى وقت الوقف لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر في الوطات الماضية والمهر حتى لو كانت غلات السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها شرع الوهبانية عن القنية لمخالصا لكن تقدم أنفا في الوقف لفقراء قرابته أنه من قضى له استحققه من حين الوقف عليه وفي قضاء الخير به لو ثبت أن الوقف سوية بين زيد وعمر وكان زيد يتناول زيادة عما يخصه مدة سنين أجاب لعمر والرجوع عليه بما تناوله زائد عن حقه المدة الماضية والقضاء ههنا مظهر ومعين لكونه كاشفاً فيستند لا مثبت وعامل حتى يقتصر كإقراره أصحاب الأصول والفروع أيضاً اه وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن واقف وقف على ذريته ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحداً منهم وقضى به على الناظر فطالبه بما يخصه في الماضى فهل له ذلك أجاب بأنه ان دفع الى الجماعة بغير قضاء يرجع بما يخصه على الناظر والا يرجع على الجماعة أخذاً من مسألة الوصى اذا قضى دين الميت بجمع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فأنهم قالوا ان دفع بغير قضاء يرجع الدان عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول أولاد البنات الخ لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه لا اتفاق اه وذ كر ذلك بعينه في فتاوى الخانوق وحاصله أن في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد وأولاده خلافاً لما سأتى تحريره فاذا قضى بدخولهم فإنه وان وقع دخولهم مستند الى وقت الوقف لكن بسبب الاختلاف صار الحكم مثبتاً حقهم الآن في الغلة القائمة فلهم غلة سنة الحكم وغلة السنين الماضية اذا كانت قائمة للاستناد دون المستهلكة لشبهة الاقتصار بخلاف من لم يقع خلاف في دخوله ثم أثبت دخوله فان القضاء به مظهر أنه منهم لا مثبت فيستند ولا يقتصر كما مر فتدبر (قوله لا به مفرد مضاف فيعم) أى الواحد والاكثر بخلاف بنيه وعبارة الاسعاف لان أقل الجمع ههنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا الاختلاف في الحكم اه (تنبيه) في البحر ولو وقف على أولاده وليس له الا واحد أو على بنيه وليس له الابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء هكذا سوى بينهما في الخانية وفرق بينهما في فتح القدير فقال في الاولاد يستحق الواحد الكل وفي البنين لا يستحق الكل وقال كانه مبني على العرف وقد علمت أن المنقول خلافه اه قلت والحاصل أنه لا فرق بين أولاده وبنيه في أن الواحد يستحق النصف فقط لان اللفظ جمع أقوله في الوقف اثنان كالوصية بخلاف ولده فان الواحد يستحق الكل لما مر وما ذكره في الفتح مشى عليه في أيمان الاشياء حيث قال الجمع لا يكون للواحد الا في مسائل وقف على أولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه الخ وقال في الدر المنثور آخر الوقف وأما ما في الاشياء فقد عزا له المدة وكذا ذكره في التتارخانية وغيره فلم يبق الكلام الا في التوفيق فأقول وبالله التوفيق قد لا ح لي أنه لا يبعد أن يحمل كلام الخانسة على ما اذا وقف على أولاده وله ولدان ثم على الفقراء فأت واحد وبقى واحد وقت وجود الغلة كما يفيد قوله وله ولد وقت وجود الغلة فيمنع عن الاشياء الاشتباه فتدبره ولا قوة الابانة اه قلت ويكتفي في التوفيق ما مر عن الفتح من ابتناءه على العرف اذ لا شك أن من وقف على أولاده وأولاده لم يرد أنه لو بقي منهم واحد يأخذ الوقف كله وبما تقررت علمت أن ما في الفتح منقول أيضاً (قوله للمتولى الاقالة لو خيراً) كذا في البحر عن جامع الفصولين وقال في الاشياء اقالة الناظر عقد الاجارة حائز الا في مستثنين الاولى اذا كان العاقد ناظر اقبله كقوله من تغلبهم الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان اه لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي أقول هذا ليس فيه تحرير فان قبض الاجرة وعدمه ليس فيه نظر للخير وعدمه بل النظر انما هو لما فيه مصلحة وهو الذي في البحر عن جامع الفصولين المتولى علق الاقالة لو خيراً او اطلاقه يشمل القبض وعدمه ويشمل اقالة عقد ناظر قبله ويؤيده مسألة هي لوباع القيم دارا اشتراها بعمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فلم ينسحب اقالته بخلاف كذا في البحر وفي الاشياء المتولى على الوقف لو أجاز الوقف ثم أقال ولا مصلحة

أنه لو عادف له فليحفظ
خزانة المقتنين وفي
الوهبانية قضى بدخول
ولد البنت بعد مضي
السنين فله غلة الآتي
لا الماضى لومسته ملكة
* وقف على بنيه وله ولد
واحد فله النصف
والباقي للفقراء أو على
ولده السك لانه مفرد
مضاف فيعم * للمتولى
الاقالة لو خيراً * أجز
بعرض معين صح
(قوله ألا ترى أنه لو افتقر
الخ) عبارة الاسعاف ألا
ترى أنه لو وقف على
فقراء قرابته وفيهم
الغنى والفقير تصرف
الغلة للفقير ثم انه
افتقر الاغنياء الخ اه

مطلب فيما اذا قضى
بدخول ولد البنت

مطلب أثبت واحد أنه
من الذرية يرجع بما
يخصه في الماضى

مطلب من وقف على
أولاده هل يشمل الواحد
أولا

مطلب في اقالة المتولى
عقد الاجارة

لم يحجز على الوقف والمنظور اليه المصلحة وعدمها ولذا قال في الدرر اذا باع المتولى أو الوصي شيئاً كثيراً من قيمته لا
 تجوز اقالته اهـ مع أن المبيع اذا عادت رجوع ماله على ما كانت عليه والعين المؤجرة لا تبقى الاجرة بمضي الزمن
 الا بالاستحجار فيفوت النفع الذي لزم بالاستحجار فكان عدم صحة اقالته مع فوات النفع ألزم من اقالته البيع
 خصوصاً وقد تروا المضرة باحتياج العين التي كانت مؤجرة لمؤنة قطع عام ومرة بها اهـ (قوله) وخصاه بالنقد
 بناء على أن الناظر وكيل يتصرف بالعرض والنقد وبالنسيئة عنده وعندهما بالنقد كما سأل في كتاب الوكالة
 كذا قيل والمسئلة تنظمها في الوهبانية (قوله) للمستأجر غرس الشجر الخ) كذا في الوهبانية وأصله في القنية
 يجوز للمستأجر غرس الأشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من
 المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يرضى بالوقف به خيراً ثم قال قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق
 قرار العمارة فيها أما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لو جود الاذن في مثله ادلالة اهـ ولا يخفى أن
 قوله قلت الخ محله عند عدم الضرر بالارض كما يعلم بالاولى من قوله وانما يحل الخ ثم اعلم أن العادة في زماننا أن
 الناظر لا يمكن المستأجر من الغرس الا بانه اذا لم يكن له في الارض حق القرار المسمى بمسكة فينبغي أنه لا
 يملك ذلك بدون اذنه ولا سيما وفيه ضرر على الوقف لان الانفع أن يغرس الناظر للوقف أو يأذن للمستأجر
 بالمناصبه وهي أن يغرس على أن الغراس بينه وبين الوقف كما هو العادة ولا شأن له أنفع من غرسه لنفسه فقط
 (قوله) وما بناءه مستأجر أو غرسه فله) أي اذا بناءه من ماله بلا اذن الناظر ثم اذا لم يضر رفعه بالبناء القديم رفعه
 وان ضرره هو المضيع ماله فليس يربص الى أن يتخلص من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناءه مانعاً من صحة
 الاجارة من غيره اذا لا يبدله عليه حيث لا يملك رفعه ولو اصبحت له على أن يجعله للوقف بثمن لا يحاوز أقل القيمتين
 منزوعاً ومبنيافيه صرح جامع الفصولين وفي حاشيته للخير الرملى أقول ظاهره اشتراط الرضا اذا الصلح لا يكون الا
 عنه مع أنهم صرحوا في الاجارة اذا مضت المدة وكان القلع يضر بالارض يملكه المؤجر بأقل القيمتين جبراً
 واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الوقف والمالك اذا لا وجه للفرق بينهما في ذلك فيحمل الصلح في ذلك على مجرد
 الاخبار بالصحة لا على أنه شرط متعين في ذلك اهـ وفي الخاتمة طرح فيها السرقة وغرس الاشجار ثم مات
 فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها ولا رجوع لهم بما زاد السرقة في الارض عندنا اهـ وقد مناه مسئلة استبقاء
 المستأجر العمارة في الارض المحتكرة قبل الفصل عند قول الشارح وأما الزيادة في الارض المحتكرة وقد مناه
 مسئلة العمارة باذن الناظر عند مسئلة الاستبدال (قوله) والمتولى بناءً والخال) اعلم أن البناء في أرض الوقف فيه
 تفصيل فان كان الباني المتولى عليه فان كان بعمال الوقف فهو وقف سواء ببناءه للوقف أو لنفسه أو أطلق وان
 من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف والاذا كان هو الواقف وأطلق فهو له كما في الذخيرة وان بناءه من ماله لنفسه
 وأشهد أنه له فهو له كما في القنية والمجتبى وان لم يكن متولياً فان بنى باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى
 للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق فله رفعه ان لم يضر وعمامة في طعن الاشياء وحواشيه وفي الخاتمة ولو
 غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيه لنفسه (قوله) ما يشهد أنه لنفسه قبله) أي قبل البناء وهو
 متعلق يشهد وهذا اذا بناءه من ماله كما علم مما مر قبله وقيد بالاشهاد تبعاً لجامع الفصولين وغيره لكن صرح
 الخصاص بان القول قوله اذا اختلف هو أهل الوقف بان قال زرعها لنفسه يندري ونفقتي وقوا بل لنا لان
 السذرة لما حدث منه فهو له عزلة الواقف فيما زرع له قال الخصاص وأرى اخراجه من يده بما فعل ويضمن
 نقصان الارض اهـ ومثله في الخاتمة وهو صريح أيضاً بانه يكون خيانة منه يستحق بها العزل وكأنه في البحر
 لم يرم حيث قال وينبغي أن يكون خيانة وقد مناه قوله وينزع وجوباً لو خائن عن شرح الاشياء للبيري أنه يؤخذ
 عما ذكرناه أن الناظر لو سكن دار الوقف ولو بأجر المثل للقاضي عزله لانه نص في خزائنه الاكمل أنه لا يجوز له
 السكنى ولو بأجر المثل (قوله) ولو أجر لابنه) أي الكبير اذا الصغير تبع له شرح الوهبانية وفي جامع الفصولين
 لو باع القديم مال الوقف أو أجر من لا تقبل شهادته لم يحجز عند أبي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كضارب
 وفيه المتولى اذا أجر دار الوقف من ابنه البالغ أو ابنته لم يحجز عند أبي حنيفة الا بكثرة من أجر المثل

وخصاه بالنقد للمستأجر
 غرس الشجر بلا اذن
 الناظر اذا لم يضر
 بالارض وليس له الحفر
 الا باذن أو يأذن لو خيرا
 والا لا وما بناءه مستأجر
 أو غرسه فله ما لم ينوه
 للوقف والمتولى بناءه
 وغرسه للوقف ما لم يشهد
 أنه لنفسه قبله * ولو أجر
 لابنه لم يحجز خلافا لهما

مطلب للمستأجر غرس
 الشجر

مطلب انما يحل للمتولى
 الاذن فيما يرضى بالوقف
 به خيرا

مطلب في حكم بناء
 المستأجر في الوقف بلا
 اذن

مطلب في حكم بناء المتولى
 وغيره في أرض الوقف

مطلب لو أجر المتولى
 لابنه أو ابنته لم يحجز الا
 بكثرة من أجر المثل

فيه الشافعي اذا لم يكن
في طلب الحديث
ويدخل الخنفي كان في
طلبه أو لا يراى أى
لكونه يعمل بالمرسل
ويقدم خبر الوالد على
القياس * وجاز على حفر
القبور والا كفان لا على
الصوفية والعميان في
الاصح * ولو شرط النظر
للا رشد فالارشد من
أولاده فاستويا اشتراكه
أقوى المنلا أبو السعد
معلا بان أفعل
التفضيل ينتظم الواحد
والمتمدد وهو ظاهر وفي
النهر عن الاسعاف شرطه
لأفضل أولاده فاستويا
فلأشبههم ولو أحدهما
أورع والآخر أعلم بأمور
الوقف فهو أولى اذا أمن
خيانته انتهى جوهره
وكذا الوشرطه لأرشدهم
مطلب في الوقف على
الصوفية والعميان
مطلب في شرط التولية
للا رشد فالارشد
مطلب اذا صار غير الارشد
أرشد
قوله هومن سقط الخ
هكذا بخطه والذي في
حاشية ط هو ما سقط الخ
وهي أولى اه معصحه

كبيع الوصى لو عثل قيمته صح عندهما ولو خير البتيم صح عند أبي حنيفة وكذا امتول أجر من نفسه لو خير اصح
والالا ومعنى الخير مر في بيع الوصى من نفسه وبه يفتى اه والذي مر هو قوله في شراء مال الصغير جاز للوصى
ذلك لو خير او نفسه ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوى عشرة أو يبيع منه بعشرة ما يساوى خمسة عشر وبه يفتى
اه (قوله كعبه انفاها) وكذا الوابشر بنفسه (قوله هذا الوابشر بنفسه) أما لو ذهب الى القاضي فأجره صح شرح
الوهبانية عن الخاتمة قلت وبشكل عليه ما مر عند قوله ولاية نصب القيم الى الواقف ثم توصيه ثم للقاضي
من أن القاضي لا يملك التصرف مع وجود المتولى والجواب انه لا يملك ذلك على ما فيه من النزاع عند صحة تصرف
المتولى بنفسه وهنا لا يصح وقد منعنا عند الكلام على قطع الجهات للتعمير أن المتولى لو عمل كالفاعل والبناء فله قدر
أجرته لو أمره الحاكم والا فلا لا يصلح مؤجرا ومستأجرا وهذه العلة جارية هنا وقد منأ أيضا أول الفصل اذا
شرط الواقف أن لا تؤجر الارض أكثر من سنة وكانت اجارتها أكثر أنفع للفقراء فليس القيم أن يؤجرها أكثر
بل يرفع الامر للقاضي ليؤجرها لانه ولاية النظر للفقراء ففهم (قوله وكذا الوصى) أى من قبل الاب بخلاف
وصى القاضي فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه مال البتيم ولو خيرا كإسباقي في بابه والاجارة بيع المنافع أوله ط (قوله
بخلاف الوكيل) فإنه لا يعقد مع من تردها تدله للتمه عند الامام الا اذا أُلقي له الموكل كإسباقي في بابها فأده
ط (قوله أى لكونه يعمل بالمرسل) هو من سقط منه العجائب ط وهذا التعليل ذكره في شرح الوهبانية بقوله
وفي حقطي تعليقه لكونه يعمل الخ ولكنى لم أطفر به الآن اه قلت ووجهه أنه عمل بكل الاحاديث حيث لم يترك
العمل بهذين فصار أحق باطلاق هذا اللفظ عليه والظاهر أن هذا عند عدم العرف أما اذا تعورف اطلاقه على
من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به وصار يطلق عليه أنه من أهل الحديث تعين جملة على عرف الواقف كما
قدمناه في مسألة ابن المنقار (قوله وجاز على حفر القبور والا كفان) هو المفتى به تكافى البحر عن الفتاوى وفي
شرح الوهبانية ان الصحة أظهر (قوله لا على الصوفية والعميان في الاصح) فإنه وقع فيه خلاف قال في شرح
الوهبانية عن الخلاصة بعد حكاية الخلاف وأخرج الامام على السعدى الرواية من وقف الخصاف أنه لا يجوز
على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه اه قلت لكن في الاسعاف قال شمس الأئمة اذا ذكر مصرف
فيه تميمص على الحاجة فهو صحيح وان استوى فيه الاغنياء والفقراء فان يحصون صح والابطال الان كان
في لفظه ما يدل على الحاجة عرفا كالتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف لفقراءهم فهذا الضابط يقتضى صحة
الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ويصرف لفقراءهم لأشعار الاسماء
بالحاجة استعما لان العمى والاستغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فهم الفقر وهو أصح مما سأتى في باب
الباطل أنه باطل على هؤلاء اه ومقتضاه أنه يصح على الصوفية أيضا لان الفقر فيهم أغلب من العميان بل
اصطلاحهم تسميتهم بالفقراء وهذا ان كانت العلة ما ذكره والافنى التنازح عمن الامام أى اليسر ان الصوفية
أنواع فيهم قوم يضربون بالزماير ويشربون الخمر الى أن قال فيهم اذا كانوا بهذه المثابة كيف يصح الوقف عليهم
اه فأود أن العلة أن منهم من لا يصح الوقف عليهم فلا يكون قرينة ويحتمل أن المراد لا يصح الوقف على هذا
النوع منهم اذا عنيهم الواقف وهذا وان كان خلاف ظاهر العبارة لكنه من حيث المعنى أظهر لان
لفظ الصوفية أعم ارادته في العادة من كانوا على طريقة مرضية أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة وان سموا
أنفسهم بهذا الاسم فاذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه فيصح الوقف ويستحقه أهل ذلك الاسم حقيقة وحسب
تكون علة الصحة ما مر من غلبة وصف الفقر عليهم فاعتنم هذا التحرير (قوله وفي النهر عن الاسعاف الخ)
تخصيص لما أفتى به أبو السعد (قوله فهو أولى) أى الاعلم بأمور الوقف أولى ومثله لو استويا في الديانة
والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بأمور الوقف أولى بحر عن الظهيرة (قوله وكذا الوشرطه لا رشدهم) فيقدم
بعد الاستواء فمه الاسن ولو أننى كفاي الاسعاف والا علم بأمور الوقف وأفتى في الاسماعلية بتقديم الرجل على
الانثى والعالم على الجاهل أى بعد الاستواء في الفضيلة والرشد قال في البحر والظاهر أن الرشدا صلاح المال
وهو حسن التصرف وفيه عن الاسعاف ولو قال الأفضل فالأفضل فأبى الأفضل القبول أو مات يكون لمن
يليه على الترتيب ذكره الخصاف وقال هلال القياس أن يدخل القاضي بدله رجلا مادام حيا فان مات

صارت الولاية لمن يملكه في الفضل ولو كان الافضل غير موضع أقام رجلا مقامه واذا مات تنتقل لمن يليه فيه واذا صار أهلا بعده ترد الولاية اليه وكذلك لو لم يكن فيهم أهل أقام القاضي أجنبيا الى أن يصير فيهم أهل ولو صار المفضل منهم أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه فينظر في كل وقت الى أفضلهم كالوقوف على الافقر فالافقر اهـ ملخصا قلت وبه علم عدم صحة ما أفتى به في الحامدية انه اذا أثبت أحدهم أرشديته أنه لا تقبل بينة آخر أنه صار أرشدا واستند لما في حاوي السيوطي أن العبرة لمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الانشاء وبينت الجواب عنه في تنقيحها وذكرت فيه تفصيلا أخذنا من القواعد المذهبية وهو أنه اذا ادعى آخر الارشدية قبل الحكم بها للاول وتعارضت البينتان اشتركا في التولية لما مر من أن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والا كثرولانه لا سبيل الى ترجيح احدي البينتين على الاخرى قبل الحكم وان كان بعده وقصر الزمن لا تسمع الثانية لترجح الاولى بالحكم بها فتلغوا الثانية وأما اذا طال بحيث يمكن أن يصير الثاني أرشدا كذلك الا اذا شهدت الثانية بان صاحبها صار الآن أرشدا من الاول والله تعالى أعلم اهـ ثم رأيت التصريح بذلك في فتاوى الشيخ فاسم حيث قال اذا قامت بينة أخرى بالارشدية لغيره فلا بد من تصريحها بان هذا أمر محدد وذكرك قبله أن الشهادة بالارشدية تحتاج أن يكون الاولاد وأولاد الاولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشدا من غيرهم **(قوله ولو ضم القاضي للقيم ثقة)** تقدم عند قول الشارح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين انه يضمه اليه اذا طعن في امانته بدون اثبات خيانه والا عزله وتقدم تمام الكلام عليه هنالك **(قوله والا فله ذلك)** قديقال انه اذا ضم اليه للطعن في امانته وكان للاصيل الاستقلال بالتصرف لم يبق فائدة لضمه اليه الا أن يصور فيما اذا ضم اليه اعاقته لا للطعن ولا لخيانة تامل **٢ (قوله ليس للمشرف التصرف)** بل له الحفظ لان التصرف في مال الوقف مفوض الى المتولى خائفة والظاهر أن المراد بالحفظ حفظ مال الوقف عنده ولكن قال في الفتح وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف اهـ ومقتضاه أنه لو تعورف تصرفه مع المتولى اعتبر ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته للمتولى عند التصرف لئلا يفعل ما يضر ويؤذي به ما ذكره في مشرف الوصي ففي الخائفة قال الامام الفضلي يكون الوصي أولى بمسالك المال ولا يكون المشرف وصيا أو أثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه وفي أدب الاوصياء عن فتاوى الخاص وبقول الفضلي يفتى وأنت خير بان الوقف يستقي من الوصية ومسائله تنزع منها وعن هذا أفتى في الحامدية بأنه ليس للمتولى التصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلعه وفي الخبرية ان كان الناظر بمعنى المشرف فقد صرح حوايان الوصي لا يتصرف الا بعلم المشرف وفيها سئل في وقف له ناظر ومتول هل لاحدهما التصرف بلا علم الآخر أجاب لا يجوز والقيم **٣** والمتولى والناظر في كلامهم معنى واحد اهـ قلت هذا ظاهر عند الافراد ما لو شرط الواقف متوليا وناظرا علمه كما يقع كثيرا فيراد بالناظر المشرف وعن هذا أجبت في حادثة بأنه ليس للمتولى الا بحار بلا علم الناظر خلافا لما في الفتاوى الرحيمة من أنه لو أجز المتولى حارة شرعية بأجرة المثل لا يملك الناظر معارضته لانه في معنى المشرف تامل وأفتى في الاسماعيلية بأنه ليس للناظر معارضة المتولى الا أن يثبت أن نظارته بشرط الواقف اهـ قلت وفيه نظر اذ لو نصبه القاضي ناظرا على المتولى لثبت خيانتهم لم يستقل المتولى بالتصرف كما مر عن النهر بل مثله ما لو نصبه عليه للطعن في امانته كما بحثناه آنفا تامل **(قوله ليس للمتولى أن يستدين الخ)** مكررمع ما تقدم **(قوله اذا كان مسجلا)** مني على قول الامام ان الوقف لا يلزم قبل الحكم والتسجيل وممران المفتي به قولهم ما **(قوله وان كانوا أصلي)** الذي رأيته في فتاوى مؤيد زاده اذ لم يكونوا أصلي أوفى أمرهم تمهاون فيجوز للواقف الرجوع عن هذا الشرط اهـ وهكذا نقله عنها في شرحه على الملتقى ثم نقل عن الخلاصة لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا أصلي أو تمهاونوا في أمرهم فيجوز للواقف مخالفة الشرط اهـ قال ط أقول وبالله تعالى التوفيق ان ما ذكره من المؤذن والامام ان لم يكونوا أصلي ليس من الرجوع وانما هو مخالفة للشرط لكونها أنفع للوقف بنصب غيرهم من يصلح فهو كما اذا شرط أن لا يسرع من الولاية تخافانه يسرع ولا يعتبر هذا الشرط ويولي غيره وكما اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا رغبة فيما عينه فانه يخالف وما كان ينبغي للشارح أن

كما في أنفع الوسائل
ولو ضم القاضي للقيم
ثقة أي ناظر حسبة هل
للاصيل أن يستقل
بالتصرف لم أره وأفتى
الشيخ الاخ أنه ان ضم
اليه لخيانة لم يستقل والا
فله ذلك وهو حسن نهر
وفي فتاوى مؤيد زاده
معز بالخائفة وغيرها
ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ * ليس للمتولى
أن يستدين على الوقف
للعقارة الا بادن القاضي
* مات المتولى والحيابة
يدعون تسليم الغلة اليه
في حياته ولا بينة لهم
صدقا وبمينهم لانكارهم
الضمان * لا يجوز
الرجوع عن الوقف اذا
كان مسجلا ولكن
يجوز الرجوع عن
الموقوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم
وان كانوا أصلي اهـ
جوهره وفي جواهر
الفتاوى شرطه لنفسه
مادام حياته لم يولد فلان
ما عاش ثم بعده للاعف
الارشاد من أولاده

٢ مطلب ليس للمشرف
التصرف

٣ مطلب القيم والمتولى
والناظر بمعنى واحد

تتصرف لاقرب المكينات
بمقتضى الوضع وكذلك
مسائل ثلاث وقف
على زيد وعمرو ونسبه
فالهاء لعمر فقط
وقفت على ولدي وولد
ولدي الذكور فالذكور
راجع لولد الولد حسب

(١) قوله في الجران التولية
الح عبارة من الوقف في
شرح قول الكتزوان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه
أو جعل التولية اليه صح
نصها ولو وقف أرضين وجعل
لكل متوليا لا يشارك
أحدهما الآخر ولو جعل
ولاية وقفه لرجل ثم جعل
رجلا آخر وصيه تكون
شريكاً للتولي في أمر الوقف
الا أن يقول وقفت أرضي
على كذا وكذا وجعلت
ولايتها لفلان وجعلت فلانا
وصي في تركتي وجميع
أموري خيئتذ ينفر كل
منهما بما فوض اليه كذا في
الاسعاف ومنه يعلم جواب
حادثه وجد مكتوباً بشهد
أحدهما بأن المتولي فلان
وشهد الآخر بأن المتولي
رجل غيره والثاني متأخر
التاريخ فأجبت بأنهما
يشتركان ولا يقال ان
الثاني ناسخ كما تقدم من
الخصافي في الشرائط لانا
نقول ان التولية من الواقف
خارجة عن حكم سائر
الشرائط لان له فيها التغيير
والتبديل كما بداه من
غير شرط عقد الوقف على
قول أي يوسف وأما في
الشرائط فلا بد من ذكرها
في أصل الوقف اه كذا
نقل من خط المهدي العباسي
رحمه الله

يفرد هذا بفرع مستقل لانه يؤهم أنه يجوز له الرجوع في جميع الشروط وليس كذلك اه قلت وقد أجاد فيما أفاد
أعطاه مولا غايه المراد وحاصله أنه لو شرط الواقف أن يكون الامام أو المؤذن أو المعلم شخصاً معيناً يصح الرجوع
عنه لو كان متهاوناً في مباشرة وظيفته أو كان غيره أصح فهو في الحقيقة تغيير كما عبر به في الخلاصة أي تغيير
الشخص المعين بغيره للصحة الرجعة الى المسلمين فهو نظير ما قدمه المصنف من قوله الباني أولى بنصب الامام
والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم أصح من عينه وبه ظهر الجواب عما نقله الشارح عن الاشباه من قوله ولم أر حكم
عزله لمدرس وامام ولاهما وهوانه جائز للصحة اذا كانا مشروطين في أصل الوقف فبدونه بالاولى وقد ظهر
أنه ليس المراد أنه يجوز للواقف الرجوع عن شروط الوقف كما فهمه الشارح حتى تكلف في شرحه على الملتقى
للجواب عما قدمه عن الدرر قبيل قول المصنف اتحاد الواقف والجهة من أنه ليس له اعطاء الغلة لغيره من عينه
نحو روح الوقف عن ملكه بالتسجيل اه فانه صريح في عدم صحة الرجوع عن الشروط ولا تخالفه ما في
المؤيدية على ما علمت وبديل عليه قوله في البحر (١) ان التولية خارجة عن حكم سائر الشروط لان له فيها التغيير كما
بداه وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف اه وفي الاسعاف ولا يجوز له أن يفعل الاما شرط
وقت العقد اه وفيه لو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه
أو يدخل معهم من يرى ادخاله أو يخرج من يرى اخراجه جاز ثم اذا فعل ذلك ليس له أن يغيره لان شرطه
وقع على فعله براه فإذا رآه أو مضاه فقد انتهت ما رآه اه وفي فتاوى الشيخ فاسم وما كان من شرط معتبر في
الوقف فليس للواقف تغييره ولا تخصيصه بعد تقرر ولا سيما بعد الحكم اه فقد ثبت أن الرجوع عن الشروط
لا يصح الا التولية ما لم يشرط ذلك لنفسه فله تغيير المشروط مرة واحدة الا أن ينص على أنه يفعل ذلك كلما بداه
والا اذا كانت المصلحة اقتضت فاعتنم هذا التحرير (قوله فالهاء) أي الكناية كما يعلم مما بعده والمراد بها الضمير
وتسمية الضمير كناية اصطلاح الكوفيين أفاده ط (قوله لاقرب المكينات) أي لأقرب المذكورات التي يمكن
أن يكون الضمير كناية عنها (قوله بمقتضى الوضع) أي الأصل وهو عود الضمير الى أقرب مذكور اليه قلت وهذا
الأصل عند الخلق عن القرائن ولذا قال في الخيرية سئل عن وقف على ولده حسن وعلى من يحدث له من الاولاد
ثم على اولادهم المذكور ثم على اولاده الاناث وأولادهن ثم حدث للواقف ولداً اسمه محمد ثم مات حسن المذكور
فهل الضمير في يحدث له راجع الى حسن لانه أقرب مذكور أم الى الواقف فيدخل محمد فاجاب مفتي الحنفية
بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بأنه راجع الى الواقف ثم قال في الخيرية ان هذا مما لا يشك ذوقهم فيه اذ هو
الأقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين أنه اذا كان للفظ احتمالان تعين
أحدهما بالغرض واذا أرجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد البنات وفيه
غايه البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحذور وهذا الغايه طهورة غنى عن الاستدلال اه (قوله
وكذلك مسائل ثلاث) أي يعتبر فيها الاقرب وان لم يكن هنالك ضمير فان الثانية والثالثة لا ضمير فيهما ط (قوله
فالهاء لعمر فقط) أي فلا يدخل نسل زيد زاد الامام الخصاف فان قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسبهما فالغلة
لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله اه (قوله فالذكور راجع لولد الولد حسب) أي فقط
أي للمضاف المعطوف دون المضاف اليه ودون المعطوف عليه فقوله على ولدي بقى شاملاً للذكور والاناث من
صلبه وقوله وولد ولدي الذكور يختص بالذكور من اولاد الذكور والاناث أي بالمضاف فقط لانه أقرب مذكور
ولا يقال المضاف اليه أقرب مذكور لانا نقول الأصل عود الضمير الى المضاف كما اذا قلت جاعلاً م زيداً كرمته
أي الغلام لانه المحدث عنه والمضاف اليه ذكر معرفاً للمضاف غير مقصود بالحكم ويحتمل أن يكون قوله حسب
احترازاً عن رجوعه للمضاف اليه فقط فلا ينافي رجوعه للمعطوف عليه أيضاً وهذا وان كان بعيداً من أقوى
العبارة لكنه هو الموافق لما نص عليه هلال بقوله قلت أ رأيت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهمي
لمن كان ذكراً من ولده وولد ولده قال الذكور من ولد البنين والبنات قال نعم اه فقد جعله قيداً للمعطوف
والمعطوف عليه دون المضاف اليه ومثله في الاسعاف ونصه ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من
ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيهما سواء اه وهو المتبادر من كلام الخصاف أيضاً

هو الصحيح قلت وقدمنا

أن الوصف بعد

متة اطفين للاخير عندنا

وفي الزيلعي من باب

المحرّمات وقولهم

ينصف الشرط الهمما

وهو الاصل قلنا ذلك في

الشرط المصرح به

والاستثناء عشيئة الله

تعالى وأما في الصفة

المذكورة في آخر

الكلام فتصرف الى

ما يليه نحو جاء زيد

وعمر والعالم الى آخره

فليحفظ وفي المنظومة

الحسية قال

والوصف بعد جمل اذا أتى

يرجع للجميع فيما

ثبتا

عند الامام الشافعي فيما

مطلب الوصف بعد جمل

يرجع الى الاخير عندنا

مطلب الشرط والاستثناء

يرجع الى الكل

اتفاقا لا الوصف فانه

للاخير عندنا

مطلب على أن من مات

عن ولده من قبيل الشرط

(قوله ولا يدخل بنات

الصلب) أي لا يدخلن

في الوالدين أي لا يستحق

أولادهن في هذا الوقف

شيئاً وليس المراد نفق

دخولهن أنفسهن في الوقف حتى

لكن يأتي أن الوصف ينصرف الى ما يليه عندنا وهو مؤيد للاختلال الاول في عبارة جواهر الفتاوى ومقتضى كلام الاشباه انه قيد للمضاف اليه فقط وتعام تحرير المقام في كتابنا تنقيح الحامدية فراجع (قوله وعكسه وقفت الخ) عكس مبتدأ والجملة بعده أريد بها لفظها خبر والمراد أنه عكس ما قبله في كون القيد فيه متقدما فيكون لما قبل العاطف بخلاف ما تقدم فان القيد فيه متأخر فيكون لما بعد العاطف فالضمير في قوله لانه أقرب وفي قوله فيصرف عائد للقيد وهو لفظ بني لا لعمر وكما هو مقتضى كلامه أن الوصف يعود الى ما يليه سواء تأخر أو تقدم فإذا قال على فقراء أولادى وجبراني ينصرف الى الاول فقط وكذا لو قال على ذكور أولادى وأولادهم فيدخل فيه الاناث من أولاد الذكور بنو يده أن الاصل النطف على المضاف ولم أر ما لو توسط الوصف مثل على أولادى الذكور وأولاد أولادى والظاهر انصرفه للاول فقط فيخص الذكور لصلبه ويعم الذكور والاناث من أولاد أولاد الذكور والاناث نعم لو قال وأولادهم يخص الذكور والاناث من أولاد الذكور لولد الضمير اليهم وفي الاسعاف لو قال على الذكور بن ولى وعلى أولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور انانا كانوا أوز كورادون بنات الصلب فلا تعطى البنات الصلبة وتعطى بنات أخيه ولو قال على ذكور ولى وذكور ولى ولى يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولده ولى يكون للذكور من ولد البنين والبنات فيه سواء ولا يدخل أنثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولى وعلى أولاد الذكور من ولى يكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ولا يدخل ٣ بنات الصلب اه (قوله هذا هو الصحيح) راجع لاصل المسئلة ومقابله القول بان الكناية تنصرف للواقف لانه كما أفاده كلام المنهج قبيل هذا الفصل والظاهر أن الخلاف في باقي المسئلة كذلك (قوله قلت وقدمنا) أي في هذا الفصل حيث قال الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا الخ ويأتى قربا وهذا ما يندلج قوله فالذكور راجع لولد الولد حسبت لكن علمت مخالفتها لكلام هلال والاسعاف (قوله عندنا) وعند الشافعي للجميع ان لم يعط بشم كما مروى يأتي (قوله من باب المحرمات) أي في كتاب النكاح (قوله وهو الاصل) أي انصرف الشرط الى المتعاطفين عندنا وعند الشافعية (قوله في الشرط المصرح به) مثل فلانة طالق وفلانة ان دخلت الدار فيكون دخول الدار شرطا لطلاقها لالمعطوف فقط اه ط (قوله والاستثناء عشيئة الله تعالى) لانه شرط حقيقة وان سمي استثناء عرفا واحترزه عن الاستثناء لا في التلويح اذاورد الاستثناء عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده الى الجميع والاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي انه ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى التفصيل ومذهب أبي حنيفة انه ظاهر في العود الى الاخير اه والمراد بالتفصيل هو انه ان استقلت الثانية عن الاولى بالاضراب عنها فلاخير والافللجميع واحترز بالجمل عن الاستثناء عقيب مفردات فانه للكل اتفاقا كما في شرح النحر بر مثال الاول وقفت دارى على أولادى ووقفت بستانى على اخوى الا اذا خرجوا ومثال الثانى وقفت دارى على أولادى وأولادهم الا اذا خرجوا (قوله فتصرف الى ما يليه) أي الى ما يلي العاطف وهو المعطوف المتأخر وهو الواجب من صرفها للجميع كما في شرح ابن الهمام (قوله نحو جاء زيد وعمر والعالم) لا يخفى أن الوصف هنا لا يمكن صرفه للجميع وان أمكن للاول لكنه غير محل الخلاف فالمناسب تمثيل ابن الهمام بقوله كقيم وقريش الطوال فعولوا فان الطوال جمع طويل يمكن صرفه لامة المعاطفين والاخير فقط والثاني مذهبا وهو الواجب كما علمت والاول مذهب الشافعي قال في جمع الجوامع وشرحه الصفة كالاستثناء في العود الى كل المتعدد على الاصح ولو تقدمت نحو وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجي أولادى وأولادهم فيعود الوصف في الاول الى الاولاد مع أولادهم وفي الثاني الى أولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا أما المتوسطة نحو وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فاختار اختصاصها بما وسته ويحتمل أن يقال تعود الى ما ولها أيضا (تنبيه) حاصل ما مر أن كلاما من الشرط والاستثناء والوصف يعود الى المتعاطفين جميعا عند الشافعي وكذا عندنا الا الوصف في الاخير فقط لكن علمت مخالفتها لما قدمناه عن هلال وغيره وقد سئل المصنف عن وقف على أولاده وعددهم على الفريضة الشرعية وليس للاناث حق الا اذا كن عازبات ثم على

أولاد الموقوف عليهم ثم على أولادهم ونسلهم على أن من مات منهم عن وادفنصبيه لولده فهل هذا الشرط
 راجع لكل أو الجملة الثانية المعطوفة بهم وما بعدها طول الفصل بين الأولى والثانية وهو قوله ليس للأنث حق
 الخ أجاب صرح أصحابنا بأن قوله على أن كذا من قبيل الشرط لمافيهما من معنى الزوم ووجود الجزاء يلزمه
 وجود الشرط كما قال تعالى بيا يعنك على أن لا يشر كن أي بشرط أن لا يشر كن وبأن الشرط إذا انعقب
 جلاير جمع إلى الكل بخلاف الصفة والاستثناء إلى الأخير عندنا ولم يفرق أصحابنا بين العطف بالواو والعطف
 بهم وعلى هذا فيعود نصيب من مات عن وادولاده عملا بالشرط المذكور وهو الموافق لغرض الواقفين اه ملخصا
 ونظاهرة أن طول الفصل المذكور لا يضر أيضا (قوله ان كان ذا العطف بواو) قال العراقي في فتاواه وقد
 أطلق أصحابنا في الأصول والفروع العطف ولم يقيده بآية ومن حكي الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان
 وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كملتولى حكاه عنه الرافي ومثل امام الحرمين المسئلة بهم ثم قيدوها
 بطريق البحث بما إذا كان ذلك بالواو وعمامة فيه جوي (قوله الى الأخير) متعلق برجعا الذي هو جواب
 أما (قوله ولوعلى البنين وقفا يجعل الخ) يعني لو قال على بنى وله بنون وبنات يدخل فيه البنات لأن البنات إذا
 جعن مع البنين ذكرن بلفظ التذكير ولوله بنات فقط أو قال على بناتى وله بنون لا غير الغلة للمساكين ولا
 شئ لهم وعمامة في الاسعاف وهذا البيت يغني عنه البيتان الاخيران (قوله وولد الابن كذا البنت) أي
 كذا ولد البنت خذف المضاف وأبقى المضاف اليه على جزه اه ح أي لو وقف على ذرية يدخل فيه أولاد
 البنين وأولاد البنات (قوله ولو وقف الوقف على الذرية) أي لو قال على ذرية يزيد أو قال على نسله أبدا ما تناسلوا
 يدخل فيه ولده وولد ولده وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء خصاف (قوله من غير ترتيب الخ) أي ان لم
 يرتب بين البطون تقسم الغلة يوم تجي على عددهم من الرجال والنساء والصبيان من ولده لصلبه والاسفل درجة
 بالنسبة بلافضل ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه وتنقض القسمة وتقسم بين من يكون موجودا يوم تأتي
 الغلة أما لو رتب بان قال يقدم البطن الأعلى على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنابعد بطن اعتبر شرطه وعمامة
 في الخصاف (قوله ولوعلى أولاده الخ) اعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المقتضى به عدم دخول أولاد البنات في
 الأولاد مطلقا أي سواء قال على أولادى بلفظ الجمع أو بلفظ اسم الجنس كولدى وسواء اقتصر على البطن الأول
 كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف كأولادى وأولادى وأولادى أو
 العائد على الأولاد كأولادى وأولادهم على ما في أكثر الكتب وقال الخصاف يدخلون في جميع ما ذكر وقال
 على الرازي ان ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدى وولد ولدى لا يدخلون وان
 بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادى وأولادى وأولادهم دخلوا وقال شمس الأئمة السرخسى لا يدخلون
 في البطن الأول رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني وظاهر الرواية الدخول لان ولد الولد اسم لمن ولده
 ولده وابنته ولده فمن ولده بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما إذا قال على ولدى فان ولد البنت لا يدخل في
 ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وهو اختيار لقول هلال
 وصححه في الخاتمة مستند الكلام محمد بن السير الكسبر وفي الاسعاف انه الصحيح وجزم به قاضى القضاة نور الدين
 الطرابلسى وتلبيذه الشلبى وابن الشحنة وابن نجيم والحاوى وغيرهم من المتأخرين وكذا الخبر الرملى في موضع
 من فتاواه وخالف في موضع آخر وعمام تحرير ذلك يرجع ما خج اليه المتأخرون في كتابي تنعج الحامدية
 وقد منافي الجهاد بعض ذلك ثم رأيت في فتاوى السكاكردى جوابا مطلقا للعلامة الشيخ على المقدسى ملخصه أن
 المحقق ابن الهمام قال في الفتح ولو ضم إلى الولد ولد الولد فقال على ولدى وولد ولدى اشترك الصليون وأولاد
 بنه وأولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في الخاتمة وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات
 وقال لم أجدم يقوم رواية ذلك عن أصحابنا وانما روى عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلاث ماله لولد زيد فان وجد
 له ولد ذكورا وانثى لصلبه يوم موت الموصى كان بينهما وان لم يكن له ولد لصلبه بل وادولده من أولاد الذكور
 والأنثى كان لأولاد الذكور دون أولاد الأنثى فكأنهم قاسوه على ذلك وفرق شمس الأئمة بينهم بالفرق المشهور

ان كان ذا العطف

بواو أما

ان كان ذا عطفابهم وقعا

الى الاخير باتفاق رجعا

ولو على البنين وقفا يجعل

فان في ذلك البنات

تدخل *

وولد الابن كذا البنت

يدخل في ذرية بثبت

لو وقف الوقف على

الذرية *

من غير ترتيب فبالسوية

يقسم بين من علا

والاسفل *

من غير تفضيل لبعض

فانقل

وتنقض القسمة في

كل سنة *

ويقسم الباقي على من

عينه

ولو على أولاده ثم على

أولاد أولاده قد جعل

وقفا فقالوا ليس في ذا

يدخل

أولاد بنته على ما ينقل

بنى أولادى كذا أقاربى

واخوتى ولفظ آباءى

احسب

مطلب في تحرير الكلام

على دخول أولاد البنات

المذكور في الخاتمة وغيرها أي ما قدمناه عنه فهذا ابن الهمام المعروف بالتحقيق عند الخاص والعام قد اعتمد على هؤلاء الأئمة العظام أما هلال فإنه تليد أبي يوسف وأما الخصاف فقد شهد له بالفضل شمس الأئمة الحلواني فقال إن الخصاف إمام كبير في العلوم يصح الاقتداء به وقد اقتدى به أئمة الشافعية وأما فاضل خان وشمس الأئمة فإني الطبقات يغني عن التطويل وإذا كان مثل الامام الخصاف لم يجد من يقوم رواية حرمان أولاد البنات في صورة ولدي وولد ولدي يعلم أن الصورة التي بلفظ الجمع ليس فيها اختلاف رواية قطعا بل دخول أولاد البنات فيها رواية واحدة فعن هذا قال شيخ مشايخنا السري ابن الشحنة ينبغي أن تصحح رواية الدخول قطعاً لأن فيها نص محمد بن أحمد بننا والمراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ وقد وقع لشيخ مشايخنا الصدر الاجل المولى ابن كمال باشا مثل ما وقع من ابن الهمام من الاعتماد على هؤلاء الأئمة العظام قال ويقطع عرق شبهة الاختلاف في صورة أولاد ولدي ما نقله في الذخيرة عن شمس الأئمة السرخسي أن أولاد البنات يدخلون رواية واحدة وإنما الروايتان فيما إذا قال آمنوني على أولادي اه وبهذا البيان انضح أن ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات والمحيط الرضوي من ذكر الخلاف في العبارة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في إحدى الصورتين قياساً على الأخرى مع قيام الفرق بينهما وما ذكره في التعليل من أن ولد البنت ينسب لآبائه لا يساعدهم لأنه أن يريد أن الولد لا ينسب إلى الأم لغة وشرعاً فلا وجه له إذ لا شبهة في صحة قول الواقف وقفت على أولاد بناتي وإن أريد لا ينسب إليها عرفاً فلا يجد نفعا في عدم دخول ولد البنت في الصورة المذكورة لما عرف أن دخوله فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف والدخول بحكم العرف إنما هو في صورة في الوجه الأول وهما ولدي وأولادي والتعليل المذكور ينطبق عليهما وقد ذكر شيخ الإسلام ابن الشحنة أن العرف موافق للحقيقة اللغوية فيجب المصير إليه والتعويل عليه اه وقد أحاب العلامة الحانوتي عثلاً ما قاله المقدسي (قوله يشترك الاناث والذكور) أي عند الاجتماع تغليباً للمذكر على المؤنث (قوله ومما يكثر وقوعه الخ) أعلم أن هذه المسئلة وقع فيها اختلاف واشتباه ولا سيما على صاحب الاشياء ولما رأيت الأمر كذلك جعلت فيها حين وصولي إلى هذا المحل رسالة سميتها الأقوال الواضحة الخلية في مسئلة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعلية وكنت ذكرت شيئاً من ذلك في كتابي تنقيح الحامدية وأوضحته فيه المسئلتين بما تقر به العين فن أن أراد الوقوف على حقيقة الأمر فليرجع إلى هذين التأليفين فإن ذلك يستدعي كلاماً طويلاً ولنذكر لك خلاصة ذلك باختصار وذلك أنه إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم وهكذا أمر تبان البطون وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ومن مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه لو بقي حياً فإت الواقف أو غيره عن عشرة أولاد مثلاً ثم مات أحدهم عن ولد يعطى سهمه لولده عملاً بالشرط فلو مات بعده آخر عن ولد وعن ولد ولدت والدته في حياة أبيه فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصته حده لأن الواقف جعل درجته درجة أبيه وهي درجة الجعلية فيشارك أهل الطبقة الأولى وهي درجة عمه أو لا يعطى له شيئاً فأتى السبكي بعدم المشاركة وخص المخصص أبيه ببناء على أن المتوفى في حياة والده لا يسمى موقوفاً عليه ولا من أهل الوقف وإنما يعمل بشرطه الأول وهو كل من مات عن ولد فنصيبه لولده فكما مات واحد من العشرة يعطى سهمه لولده دون ولده الذي مات قبل الاستحقاق إلى أن يموت العاشر من الطبقة العليا فإذا مات هذا العاشر عن ولد لا يعطى نصيبه لولده بل تنقض القسمة ويقسم على البطن الثاني قسمة مستأنفة ويبطل قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده ويرجع إلى العمل بقوله ثم على أولادهم حيث ترتب بين الطبقات وبعد ذلك فكل من مات من البطن الثاني عن ولد فنصيبه لولده وهكذا إلى أن يموت آخر هذه الطبقة الثانية فيبطل القسمة وتستأنف قسمة أخرى على الطبقة الثالثة وهكذا إلى آخر الطبقات كما نص عليه الخصاف وغيره لكن السبكي قسم على الموتى من كل طبقة عند استئناف القسمة وأعطى حصته كل ميت لا ولده وأما الخصاف فقسم على عدد أهل الطبقة التي تستأنف القسمة عليها ولم ينظر إلى أصولهم فهذا خلاصة ما قاله السبكي وخالفه

يشترك الاناث والذكور فيه وذلك واضح مسطور ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتباً وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حياً فهل له حظ أبيه لو كان حياً وبشارك الطبقة الأولى أولاً

قوله أولاً يعطى له شيئاً هكذا بخطه ولعل الاوقف حذف كلمة اللهم إلا أن يجعل الجار والمجرور نائب فاعل يعطى على قلة لوجود المفعول به أو يقرأ الفعل بالبناء للفاعل تأمل اه صححه

مطلب في مسئلة السبكي الواقعة في الاشياء في نقض القسمة والدرجة الجعلية

أقضى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة (٤٤٩) التاسعة لكنه ذكر بعد وقتين

أن بعضهم يعبر بين الطبقات بتم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ما فرجعه متأملا مع شرح الوهبية فإنه نقل عن السبكي واقعتين آخرين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الامن رحم الله ولقد أقيمت فين وقف على أولاد الظهور دون الاناث فثابت مستحقة عن وادين أوهمامن أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبها لهما لصديق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخاية

٣ (قوله يعطى سهمه لولده) ولا تنقض القسمة اذا فائدة في نقضها لان السبكي انما نقضها لاجل ادخال ولد من مات والده قبل الاستحقاق والسيوطي أدخله في درجة أبيه فلو قال بنقض القسمة لم يكن هناك فائدة لانه اذا نقض بنقض كالسبكي معني انه يقسم أولا على الاصول الاموات ويعطى نصيب كل منهم لولده وبعد من مات قبل الاستحقاق مع الاصول المقسوم عليهم ويعطى

الجلال السيوطي فاختر أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام والده عملا بالشروط ويستحق من جده مع أعمامه وأنه اذا مات أحد من أعمامه عن غير ولد استحق معهم أيضا لان عدم كونه من أهل الوقف ممنوع بل صريح قول الواقف ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه انه منهم فأهل الوقف يشمل المستحق ومن كان بصدد الاستحقاق وأنه اذا مات آخر من في الطبقة عن ولد يعطى سهمه لولده ٣ وحاصله أنه خالفه في شيئين أحدهما أن أولاد المتوفى في حياة والده لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى بل يستحقون معهم عملا باشتراط الدرجة الجعلية فانهم انما اذا انقرضت الطبقة لا تمتنع القسمة كما هو صريح اعطائه سهم آخر من مات من الطبقة لولده فقوله في الاشباه انه وافق السبكي على نقض القسمة غير صحيح ثم ان صاحب الاشباه قال ان مخالفته للسبكي في أولاد المتوفى في حياة أبيه واجبة وأما نقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوه للخصاف ولم يتنبهوا للفرق بين صورتي الخصاف والسبكي فان صورة السبكي ذكر فيها العطف بكلمة ثم بين الطبقات وصورة الخصاف قال فيها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم من تبا أي قائلا على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يولونهم ثم بالذين يولونهم بطنا بعد بطن فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وقوله على أن يبدأ بالبطن الاعلى اخراج بعد الدخول وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك للعطف بتم لا بالواو فنقص القسمة خاص بمسئلة الخصاف دون مسئلة السبكي فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي وحاصله أنه ان عبر بالواو بين الطبقات من تبا بعده أن يبدأ بالبطن الاعلى تنقض القسمة عند انقراض كل بطن كما قاله الخصاف وان عبر بتم لا يصح القول بنقض القسمة خلافا للسبكي بل كأمات أحد عن ولد يعطى سهمه لولده في جميع البطون هذا خلاصة ما قاله في الاشباه وقد رد عليه جميع من جاء بعده حتى ان العلامة المقدسي ألف في الرد عليه رسالة مستقلة ذكرها الشرنبلالي في مجموع رسائله وحقق فيها عدم الفرق في نقض القسمة بين العطف بتم والعطف بالواو والمقترنة بما يفيد الترتيب وقال قد أفتى بذلك جماعة من أفاضل الحنفية والشافعية منهم السري عبد البر بن الشحنة الحنفي ونور الدين المحلى الشافعي وبرهان الدين الطبراني الحنفي ونور الدين الطبراني الحنفي وشهاب الدين الرملي الشافعي والبرهان ابن أبي شريف الشافعي وعلاء الدين الانجمي وغيرهم قلت وأفتى بذلك أيضا العلامة ابن السبكي في سؤال مرتب بتم وقال الصواب بنقض القسمة كما اقتضاه صريح كلام الخصاف ولا أعلم أحدا من مشايخنا خالفه في ذلك بل وافقه جماعة من الشافعية وغيرهم اه وقد أيد العلامة ابن حجر في فتاواه القول بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاف ونقل مثله عن الامام البلقيني وغيره في صورة الترتيب بتم فقد تحرر بهذا أن الصواب القول بنقض القسمة بلفرق بين العطف بتم أو بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب وأن اشتراط الدرجة الجعلية معتبر لكن الذي عليه جمهور العلماء قيام من مات في حياة والده قيام والده في الاستحقاق من سهم جده وأما دخوله في الاستحقاق من عه ونحوه ممن هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معتزل عظيم بين العلماء فمنهم من قال بدخوله في الموضعين وهو اختيار السيوطي كما مر ووافقه جماعة كثيرون واعتمد الشرنبلالي وألف فيه رسالة تبس فيها العلامة المقدسي وأفتى جماعة كثيرون من أئمة المذاهب الاربعة بعدم دخوله في الثاني وهو الذي حققته في الرسالة وفي تنقيح الحامدية والله سبحانه أعلم فاعنتم توضيح هذا المحل واشكر مولانا عز وجل (قوله أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي) العبارة مقبولة كما ظهر لك مما قررناه فان السبكي أفتى بعدم المشاركة وبنقض القسمة والسيوطي خالفه في الامرين لافي أحدهما خلافا للاشباه (قوله وهذه المخالفة واجبة) أي يجب القول بشاركتها لاهل درجة أبيه على التفصيل الذي قلناه أو مطلقا (قوله فبالواو) أي المقترنة بما يفيد الترتيب بين الطبقات وقوله يشارك صوابه تنقض القسمة (قوله بخلاف ثم) فان القسمة لا تنقض فيها بانقراض كل طبقة وقد علمت أن الصواب نقض القسمة في الموضعين (قوله ولقد أفتيت الخ) أفتى بمثله الخائف (قوله بأنه ينتقل نصيبها لهما) أي اذا وجد في كلام الواقف ما يدل على انتقال نصيب الميت لولده (قوله وفي الاسعاف الخ) هذا كله الى الفصل ساقط

لوقوف على عقبه يكون لولده وولد (٤٥٠) ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الاناث الا أن يكون أزواجهن من ولده

الذكور كل من يرجع
نسبه الى الواقف بالأب
فهو من عقبه وكل من
كان أبوه من غير الذكور
من ولد الواقف فليس
من عقبه انتهى وسيجيء
في الوصايا أنه لو أوصى
لأله أو جنسه دخل
كل من ينسب اليه من
قبل أبائه ولا يدخل أولاد
البنات وأنها لو أوصت
الى أهل بيتها أو جنسها
لا يدخل ولدها الا أن
يكون أبوه من قومها
لان الولد انما ينسب لابيه
لأنه قلت وبه علم جواب
حاشا لوقوف على أولاد
الظهور ودون أولاد
البطون فانت مستحقة
عن ولدين أبوهما من
أولاد الظهور هل ينقل
نصيبهما فاجبت نعم
ينقل نصيبهما ما صدق
كونهما من أولاد
الظهور باعتبار والدهما
المدكور والله أعلم
* (فصل فيما يتعلق
بوقف الاولاد) * من
الدرر وغيرها عبارة
المواهب في الوقف على
نفسه وولده ونسله
وعقبه جعل ريعه لنفسه
أيام حياته ثم وثم جاز
عند الثاني وبه يفتي
بجعله لولده ولكن يختص
بالصلي ويعم الانثى ما لم
يقيد بالذكور يستقل
به الواحد فان انتفى

من بعض النسخ ويدل على أنه لم يوجد في أصل النسخة ما فيه من التكرار باعادة الحادثة التي أفتى بها (قوله الا
أن يكون أزواجهن من ولده) استثناء من قوله دون الاناث وهذا دليل ما أفتى به وهو مراده من قوله كما يعلم من
الاسعاف وهذا يؤيد سقوط هذه الجملة من أصل النسخة (قوله كل من يرجع الخ) توضيح لما قبله ط وسيد كر
في الفصل الآتي تفسير العقب والنسل والآل والجنس ويأتي الكلام عليه والله سبحانه أعلم
(فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد) * ما قدمه عن جواهر الفتاوى وما بعده الى هنا من متعلقات هذا الفصل
فكان المناسب ذكره فيه (قوله وعبارة المواهب) أي مواهب الرحمن للعلامة برهان الدين ابراهيم الطرابلسي
صاحب الاسعاف (قوله في الوقف على نفسه) أي في فصل الوقف على نفسه وظاهره أن جميع ما ذكره عبارة
المواهب وليس كذلك لأن أكثر ما ذكره هنا لم يذكر في المواهب (قوله جعل ريعه لنفسه الخ) تقدم هذا في
قول المتن وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني (قوله ثم وثم) حكاية لما يذكره الواقف من العطف بتم في
وقفه كقوله ثم من بعدى على أولادى ثم على أولادهم وهذا لا مدخل له في نقل الخلاف لان الخلاف في جعله
الريع لنفسه لا لولاده ونحوهم نعم من جعل الوقف على النفس باطلا بطل ما عطف عليه أيضا (قوله بجعله
لولده) متعلق بقوله جاز لكن لا بقيد كونه عند الثاني كما علمت (قوله ولكن يختص بالصلي) أي بالبطن الاول
ان وجد فلا يدخل فيه غيره من البطون لان لفظ ولدى مفرد وان عم معنى بخلاف أولادى بلفظ الجمع على ما يأتي
(قوله ويعم الانثى) أي كالتدوير لان اسم الوالد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيمادرر واسعاف (قوله ما لم يقيد
بالذكر) في بعض النسخ بالذكور وهي كذلك في الدرر (قوله ويستقل به الواحد) أي بان كان له أولاد حين الوقف
فما اتوا الا واحدا أو لم يكن له الا واحد فان ذلك الواحد يأخذ جميع غلة الوقف لان لفظ ولدى مفرد ومضاف فمع
بخلاف الوقف على بنيه فان الواحد يستحق نصفها والنصف الآخر للفقراء لان أقل الجمع اثنان كما في الاسعاف
وقدم في الفروع (قوله فان انتفى الصلي) أي مات والاولى التعيين (قوله دون ولد الولد) لاقتصاره على البطن
الاول ولا استحقاق بدون شرط اسعاف وانما صرف للفقراء لا لتقطاع الموقوف عليه كما في الدرر وهذا يسمى
منقطع الوسط كما قدمناه (قوله فيختص بولد الابن) أي لا يشاركه في الغلة من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند
عدم الصلي بمنزلة الصلي درر أي لانه ينسب اليه وفي الخصاص فان لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد وولد وكان له ولد وولد
فالغلة له ولمن كان أسفل من البطون والفرق بينه وبين الصلي حيث لم يدخل مع الصلي من هو أسفل أنه لما نزل
الى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة كما لو قال لولد العباس بن عبد المطلب فهو لمن ينسب الى العباس
اه ملخصا (قوله ولو أنثى) لان لفظ الولد يعبرها كما قدمه انفا (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية وبه أخذ هلال
لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن درر وقوله بخلاف ولد الابن أي فإنه يدخل
فيه ولد البنت وقد منّا تحريره (قوله ولوزاد وولد ولدى فقط) أي مقتصر على البطن الاول والثاني (قوله اقتصر
عليهما) أي على البطنين قال في الدرر يشتركون في الغلة ولا يقدم الصلي على ولد الابن لانه سوى بينهما أي حيث
لم يذكر ما يدل على الترتيب بخلاف ما اذا رتب كما يأتي ثم قال في الدرر ثم اذا انقرض الاولاد وأولادهم في
الصورتين المذكورتين أي صورة الاقتصار على البطن الاول وصورة زيادة الثاني صرفت الغلة الى الفقراء
لانقطاع الموقوف عليه اه أي لانه في صورتين لا يدخل البطن الثالث حيث لم يذكر الولد بلفظ الجمع (قوله
ولوزاد البطن الثالث) بان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى درر (قوله عم نسله) أي صرف الى أولاده
ما تناسلوا الا للفقراء ما بقي واحدا من أولاده وان سفل درر (قوله ويستوى الاقرب والابعد) أي يشتركون جميع
البطون في الغلة لعدم ما يدل على الترتيب وعلمه الخصاص بأنه لم يسمي ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ وتكون
الغلة لهم ما تناسلوا قال ألا ترى أنه لو قال على ولد زيد وولد زيد وولد زيد وولد زيد ثلاثة أبطن أو أكثر ان
هؤلاء بمنزلة الفخذ والغلة لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا (قوله الا أن يذكر ما يدل على الترتيب)
بان يقول الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدى ثم على ولد ولدى أو يقول بطننا بعد بطن خيمثا بعد أبنا بده

الصلي فالفقراء دون ولد الولد الا أن لا يكون حين الوقف صلي فيختص بولد الابن ولو أنثى دون من دونه من البطون ودون ولد الواقف
البنت في الصحيح ولوزاد وولد ولدى فقط اقتصر عليهم ما ولوزاد البطن الثالث عم نسله ويستوى الاقرب والابعد الا أن يذكر ما يدل على الترتيب

كما لو قال ابتداء على أولادى بلفظ الجمع أو على ولدى وأولاد أولادى ولو قال على أولادى ولكن سماهم فأت أحدهم صرف نصيبه الفقراء ولو على امرأته وأولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم (٤٥١) الى ولده ولو قال على بنى أو على اخوتي

دخل الاناث على الأوجه وعلى بناتى لا يدخل البنون ولو قال على بنى وله بنات فقط أو قال على بناتى وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعاً فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل فى قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول

٣ مطلب لو قال على أولادى بلفظ الجمع هل يدخل كل البطون ٤ مطلب وقف على أولاده وسماهم

٣ (قوله يدخل أولاد أولاده الخ) ويكون فيه ارجاع الضمير لغير القريب قال شيخنا ورأيت بعض المفتين خص القاعدة بالضمير المفرد قال وأما ضمير الجمع فيرجع للجميع واستدل بهذا الفرع على ذلك اه

٣ (قوله وكذا لا تدخل الخنى فى الصورتين) أى صورة الوقف على البنات والى قبلها أى الوقف على البنين الشامل للذكر والانثى هذا هو المراد بالصورتين كما صرح به ط قال شيخنا لا وجه لحرمته فى صورة الوقف على البنين الشامل للذكر والانثى لانه

الواقف درر (قوله كما لو قال الخ) مرتبط بقوله عم نسله وبعبارة الدرر كذا أى صرف الى أولاده ما تناسلوا لا الفقراء اذ اقال على ولدى وأولاد أولادى أو قال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والابعد الا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما مر اه قال محشي عزمى زاده قوله أو قال ابتداء الخ هذا يخالف لما فى الخانية رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فأت بعضهم قال هل لا يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه وهو موافق لما فى الخلاصة والبرازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والتفت نغم قال فى الاختصار شرح المختار لو قال ٣ على أولادى يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترط جميع البطون فيه على السواء قريتهم وبعيدهم اه وقد استفتى عن ذلك بعض العلماء من المولى أبى السعود وأدرج فى سؤاله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما مر عن الاختيار فأجاب عنه المولى المذكور بما حاصله ان هذه المسئلة قد أخطأ فيها رضى الدين السرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه ومات قاله حق مطابق للكتب المعتمدة كما تحققت وخلافه شاذ ثم ان ما فى الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضاً لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام الدرر من استواء الاقرب والابعد أولاً وأخراً اه ما فى العزيمة لمخصاً وأفاد أن قول المفتى أبى السعود واعتمد عليه صاحب الدرر فيه نظيران كلام الدرر غير موافق لكل من القولين لكن جزم بمثله فى فتح القدير والمقدسى فى شرحه والاشباه فى قاعدة الاصل الحقيقة ثم ما فى الخانية وغيره ذكره اخصاف أيضاً (قوله ولكن سماهم) ٤ فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء درر قلت فلو كان أولاده أربعة وسمى منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه فلو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعود الضمير فى أولادهم الى المسمين بخلاف ما اذا قال ثم على أولاد أولادى فانهم يدخلون لانه لم يصف لهم ويدل عليه ما فى الاسعاف لو قال على ولدى وأولادهم وأولاد أولادهم وأولادهم قبل الوقف يكون على الأحياء وأولادهم فقط دون أولاد من مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح الا على الأحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد أعاد الضمير الى أولاد الأحياء يوم الوقف دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وأولادهم دخلوا لقوله وولد ولدى فان ولد من مات قبله وولد له اه ملخصاً (فروع مهمة) قال على ولدى المخلوقين ونسلى فحدث له ولد نصيبه يدخل بقوله ونسلى بخلاف ما اذا قال ونسليهم فان الحادث لا يدخل هو ولا أولاده ولو قال على ولدى المخلوقين ونسليهم وكل ولد سيحدث لى فانه يدخل الحادث دون أولاده ولو قال على ولدى المخلوقين ونسليهم ونسلى من يحدث لى دخل أولاد الحادث دون ولد ولدى المخلوقين وعلى أولادهم ونسليهم ٢ يدخل أولاد أولاده بقوله ونسليهم وان تجاوزهم ببطن بخلاف ما اذا قال على ولدى المخلوقين وعلى نسل أولادهم اه ملخصاً من اخصاف (قوله صرف نصيبه للفقراء) لانه وقف على كل واحد منهم بخلاف ما اذا وقف على أولاده ثم الفقراء أى ولم يسم الاولاد فأت بعضهم فانه يصرف الى الباقي لانه وقف على الكل لا على كل واحد أفاده فى الدرر (قوله لم يختص ابنها) أى المتولد من الواقف بل يكون نصيبها لجميع الاولاد درر لكن مقتضى ما قدمناه فى بيان المنقطع أن يصرف نصيبها الى الفقراء تأمل (قوله دخل الاناث على الأوجه) لان جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الاناث كما سلف ط (قوله لا يدخل البنون) وكذا لا تدخل ٣ الخنى فى الصورتين لاننا نعلم ما هو هندية ط (قوله فالغلة للمساكين) ولائى للبنات أو البنين لعدم صدق كل منهما على مدلول الآخر برهان ط (قوله ويكون وقفاً منقطعاً) أى منقطع الاول (قوله فان حدث ما ذكر) أى بان ولده بنون فى الاول أو بنات فى الثانى عاد الوقف اليه أى الى الحادث (قوله ويدخل فى قسمة الغلة الخ) قال فى الفتح ثم المستحق من الولد كل من أدرأه خروج الغلة عالقاً فى بطن أمه حتى لو حدث ولو بعد خروج الغلة تأقل من ستة أشهر استحق ومن حدث الى تمامها فصاعداً لا يستحق لاننا نثبت بوجود الاول فى البطن عند خروج الغلة فاستحق فلو مات قبل القسمة كان لورثته وهذا فى وادال وجه أمالوجاء أمته بولد لاقل من ستة أشهر فاعترف به لا يستحق لانه منهم فى الاقرار على الغير أعنى باقى

لا يخرج عنهم ما ثم قال شيخنا ينبغي أن يراد بالصورتين الصورة التى كتب عليها الحشى والى بعدها أى مالو وقف على بنين وله بنات فقط أى فلا تدخل الخنى فى هذه الصورة اه

المستحقين بخلاف ولد الزوجة فإنه حين يولد ثابت النسب **(قوله مذطلوع الغلة)** قال في الفتح وخروج الغلة التي هي المناط وقت انعقاد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ذكره في الخانية وهذا في الحب خاصة وفي وقف الخصاص يوم طلعت الثمرة وينبغي أن يعتبر وقت أمانه العاهة كما في الحب لأنه بالانعقاد يأمن العاهة وقد اعتبر انعقاده وأما على طريقة بلادنا من إجازة أرض الوقف لمن يرزعهما نفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا اه **(قوله لدون سنتين)** أي من وقت الابانة والعق وانه كان لا كثر من ستة أشهر من وقت وجود الغلة لحكم الشرع بوجود الحمل قبل الطلاق والعق لحزمة الوطء في العدة فيكون موجودا عند طلوع الغلة اه ح **(قوله لثبوت نسبه بلاحل وطنها)** هو معنى قولنا لحكم الشرع الخ وهو تعليل لقوله اذا اولدت أي يدخل في قسمة الغلة اذا اولدت مبانتة الخ والمراد دخوله في كل غلة خرجت في هذه المدة لتحقيق وجوده عندها **(قوله فلو يحل)** أي وطؤها بان كانت أم ولد غير معققة أو زوجة أو معتدة رجعي **(قوله فلا)** أي لا يدخل اذا اولدت لدون ستة أشهر من وقت الغلة ط **(قوله وتنقسم بينهم بالسوية)** يعني عنه قوله سابقا ويسوى الاقرب والابعد الخ ط **(قوله وان قال للذ كركائنين الخ)** ٣ فيه اختصار وأصله ما في الاسعاف ولو قال بطن بعد بطن للذ كرمثل حظا لاثنيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذ كور واثا يكون بينهم للذ كرمثل حظ الاثنيين وان ذ كور فقط أو انا فقط فبالسوية من غير أن يفرض ذ كرمع الاثا أو اثني مع الذ كور بخلاف ما لو أوصى بثلاث ماله لولد ذ يد بينهم للذ كرمثل حظ الاثنيين وكانوا ذ كور فقط أو انا فقط فإنه يفرض مع الذ كور اثني ومع الاثا ذ كرو ويقسم الثلث عليهم فاصابهم أخذوه وما أصاب المضموم اليهم يرذالى ورثة الموصى والفرق أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة الموصى وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثاني وأنه لاحقه مادام أحد من البطن الاعلى باقيا فعلم أن مراده بقوله للذ كرمثل حظ الاثنيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم اه **(قوله فرض ذ كرك)** كذا في كثير من النسخ وفي بعضها ذ كرا بالنصب فيكون فرض من مينا للفاعل **(قوله فالغلة لجميع ولده الخ)** لأنه لم يرتب بين البطون ولم يفضل بين الذ كور والاثا **(قوله ونصيب الميت لولده أيضا)** أي ما أصاب الميت بأخذه ولده منضم إلى نصيبه لأنه استحقه من وجهين اسعاف وكذا يقال لورثب بين البطون وشرط انتقال نصيب الميت لولده كما بسطة في الاسعاف **(قوله بالارث)** الاولى حذفه والاقصا على ما بعده لأنه ليس ارثا حقيقة ولذا لو كان ولدا لم يذ كرا واثني استحقه سوية نعم هوشيه بالارث من حيث انتقال نصيب الاصل الى فرع **(قوله ولو قال الخ)** أي في صورة الترتيب بين البطون طبقة بعد طبقة كما صورها الخصاص وتبعه في الاسعاف وقوله أو سكت معطوف على قوله لو قال والحاصل أنه اذا رتب بين البطون لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقض الاول الا اذا شرط بعد ذلك أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى لولده وان كان من البطن الثاني فان سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لاصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين وكذا اذا بين نصيب من مات عن غير ولد بان شرط عوده لا على طبقة أولى من درجته وطبقته أولى من دونه اتبع شرطه فان لم يوجد ما شرطه عاد نصيب ذلك الميت لاصل الغلة فيقسم على الجميع لا على الفقراء لأنه شرط تقديم النسل عليهم فلاحق لهم ما بقي أحد من نسله وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فإنه يرجع الى أصل الغلة قلت وبهذا ظهر لك أنه لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب منهم كما هو الغالب في الارواق ولم يوجد في الدرجة ادخبر جمع نصيبه الى أصل الغلة لا الى أعلى طبقة كما أفتى به كثير من منهم الرملى والى الى اقرب من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب من أهل الدرجة فاذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلغوا الاقربية أيضا وحيث لم يوجد الشرط يرجع نصيبه الى أصل الغلة اذا لفرق بين قوله لا على طبقة وقوله لمن في درجته فن أفتى بخلاف ذلك فقد خالف ما نص عليه الخصاص وتبعه في الاسعاف ولم يستند أحد منهم الى نقل يعارض ذلك فتعين الرجوع الى المنصوص عليه كما أوضحنا ذلك في تنقيح الحامدية بما لم أسبق اليه ثم

الا اذا اولدت مبانتة أو أم ولده المعتبرة لدون سنتين لثبوت نسبه بلاحل وطنها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتنقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذ كركائنين فكما قال فلو وصية فرض ذ كرمع الاثا واثني مع الذ كور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدى ونسلى أبدا وكلمات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله جميعهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده أيضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد أو سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد

مطلب في بيان طلوع الغلة الذي أنيط به الاستحقاق

٣ مطلب قال للذ كركائنين ولم يوجد الا ذ كور فقط أو انا فقط

والعقب للسولد وولده

من الذكور رأى دون

الاناث الآن يكون

أزواجهن من ولولده

الذكور وآله وجنسه

وأهل بيته كل من يناسبه

الى أقصى أب له في

الاسلام وهو الذي أدرك

الاسلام أسلم وأول قرابته

وأرحامه وأنسابه كل

من يناسبه الى أقصى

أب له في الاسلام من

قبل أبويه سوى أبويه

وولده لصلبه فانهم

لا يسمون قرابة اتفاقا

وكذا من علامتهم أو

سفل عندهما خلافا

لمحمد فعدتهم منها وان

قيده بفقراتهم يعتبر

الفقر وقت وجود الغلة

وهو المحوز لا خذ الزكاة

فلو تأخر صرفها سنين

لعارض فافتقر الغنى

واستغنى الفقير شارك

المفتقر وقت القسمة

الفقر وقت وجود الغلة

مطلب مهم فيما لو شرط

عود نصيب من مات

لا عن ولدا على طهقة

مطلب في النسل والعقب

والآل والجنس وأهل

البيت والقرابة والارحام

والأنساب

مطلب يعتبر في لفظ

القرابة المحرمة والاقرب

فالاكرب

بعداً بام من تحرير هذا المقام ورد على سؤال من طرابلس الشام مضمونه أنه وجد في درجة المتوفى أولادهم وفي
الدرجة التي تحتها أولاداً وأخت وفيه فتاوى جماعة من أهل العصر تبعوا في الخيرية بالنقل نصيب المتوفى الى
أولاد الاخت لانهم أقرب نسباً وان كانوا أنزل درجة وأفتيت بعوده لا ولادهم تبعوا في الخيرية بالنقل
فها عن الهنسي شارح الملتقى لان الواقف انما اشترط عود النصيب الاكرب من أهل درجة المتوفى لا الى مطلق
أقرب وأوصفت ذلك غاية الايضاح في رسالة سميتها غاية المطلب في شرط واقف عود النصيب الى أهل درجة
المتوفى الاكرب فالاقرب وبنيت فيها ما وقع في جواب الرملى من الأوهام (قوله ولو أنثى) ذكر هلال رواتين في
دخول أولاد البنات في النسل وكذا قاضخان وصاحب المحط ورجع كلامي بحون كما يفيد كلام العلامة عبد البر
اه ط (قوله والعقب للولد وولده من الذكور) أى أبدأ ما تناسلوا فكل من يرجع بنسبه الى الواقف بالأبناء
فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه اسعاف (قوله كل من يناسبه) أى
بأنسابه اسعاف وهو مفاعلة من النسب أى من يداخله في نسبه بمحض الأبناء الى أقصى أب في الاسلام وهو
الذي أدرك الاسلام أسلم أولم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته
كأبى الاسعاف وكذا من آله وجنسه والمراد من كان موجوداً منهم حال الوقف أو حدث بعد ذلك لاقل من ستة
أشهر من مجيء الغلة كفى الفسخ وقيل يشترط اسلام الأب الا على ففى العلوى أقصى أب له أدرك الاسلام هو أبو
طالب فدخل أولاده عقل وجعفر وعلى أما على القول الآخر لا يدخل الأولاد على لأنه أول أب أسلم كفى
التأخرانية (قوله من قبل أبويه) أى من جهة أى واحد منهما (قوله خلافاً لمحمد فعدتهم منها) أى عند محمد من
القرابة من علامتهم أبويه ومن سفل من جهة ولده وبوهم هذا التعبير ضعفه مع أنه فى الاسعاف قال وهو
ظاهر الرواية عنهم ما روى عنهم أنهم لا يدخلون وقال ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الاناث وان بعدوا
عندهما وعند أبى حنيفة تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق اه قلت وقول الامام هو الصحيح كفى
القهستاني وغيره وعليه المتن في كتاب الوصايا ومحل الخلاف اذا لم يقل الاكرب فالاقرب لانهم قالوا وقال على
أقاربى أو أقربائى أو أرحامى أو أنسابى لا يكون لاقل من اثنين عند أبى حنيفة وعندهما يطلق على الواحد أيضاً
قال فى شرح درر البحار وشرح المجمع الملكى عن الحقائق اذا ذكر مع هذه الألفاظ الاكرب فالاقرب لا يعتبر المجمع
اتفاقاً لان الاكرب اسم فرد خرج بنفسه الاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاكرب لصريح
شرطه اه ونحوه فى الذخيرة (قوله وان قيده بفقراتهم) أى ما لو قال من افتقر منهم قال محمد تكون لمن كان غنياً منهم
ثم افتقر ونفياً اشترط تقدم الغنى ولو قال من احتاج منهم فهمي لكل من يكون محتاجاً وقت وجود الغلة سواء كان
غنياً محتاجاً أو كان محتاجاً من الاصل ومثله المسكين والفقير اسعاف (قوله وهو المحوز لا خذ الزكاة) أى الفقر
هنا هو المحوز الخ لكن ذكر فى الاسعاف بعده أنه لو كان ولد غنى تحب نفقته عليه لا يدخل فى الوقف بل قدمنا فى
الفروع عند قوله لو وقف على فقراء قرابته أنه لا بد أن لا يكون له أحد يحب نفقته عليه لانه بالانفاق عليه يعد
غنياً فى باب الوقف وذكر فى الاسعاف أن الاصل أن الصغير يعد غنياً بغنى أبويه وجديه فقط والرجل والمرأة بغنى
فروعهم وأزواجه فقط وهذا مذهب أصحابنا قال الخصاص والصواب عندى أعطائهم وان كان تفرض نفقتهم
على غيرهم ورده هلال وتامه فيه (قوله فلواتاخر صرفها سنين الخ) لو وقف على أولاده فاستحقاق الغلة يعتبر يوم
حدوث الغلة على قول عامة المشايخ لا يوم الوقف فالموجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء اذا كان موجوداً يوم
حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته فن كان فقيراً يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده أو كان
غنياً قبله اه وفى التآخرانية المستحق للغلة من كان فقيراً يوم مجيء الغلة عند هلال وبه تأخذ وفى الخانية وعليه
الفتوى ثم ذكر بعده أن الخصاص يعتبر يوم القسمة لا يوم طوع الغلة وقال فى الفسخ وفى وقف الخصاص لو اجتمعت
عدة سنين بلا قسمة حتى استغنى قوم وافتقر آخرون ثم قسمت يعطى من كان فقيراً يوم القسمة ولا أنظر الى من كان
فقيراً يوم الغلة ثم استغنى اه وهذا ظاهر لك أن قوله شارك المفتقر وقت القسمة لا يتمشى على قول هلال ولا على
قول الخصاص لانه يقتضى أن من كان غنياً وقت الغلة ثم افتقر وقت القسمة يستحق مع من كان غنياً وقت القسمة
فقيراً وقت الغلة واستحقاق الاول ظاهر على قول الخصاص والثانى على قول هلال فالظاهر أن الصواب أن يقال

لا يشارك بلا النافية فيكون كل من المستثنين على قول هلال المفتي به ويدل عليه قوله فلو تأخر الخ فإنه مفرع على قوله قبله يعتبر الفقر وقت وجود الغلة (قوله لان الصلات الخ) بكسر الصاد جمع صلة وهو تعليل لمفاهيم من اختصاص الاستحقاق بمن كان فقيرا وقت وجود الغلة بناء على ما قلنا من أن الصواب لا يشارك بلا النافية وهذا مؤيد له أيضا وبيان التعليل حينئذ أن من كان فقيرا وقت الغلة في هذه السنين يستحق غلة كل سنة ولا يصير غنيا بما يستحقه لأنه صلة لا تملك إلا بالقبض فإذا جاء يوم القسمة وكان غنيا بأخذ ما يستحقه في السنين الماضية بصفة الفقر لان طرق الغنى لا يبطل ذلك كالمات بعد طلوع الغلة فإن نصيبه منها لا يبطل بالموت بل يصير ميراثا لورثته (قوله فلاحظ له) أي من هذه الغلة التي خرجت وهو جل في بطن أمه (قوله لعدم احتياجه) لان الفقير هو المحتاج والجل غير محتاج بخلاف الوقف على أولاده فإنه يدخل الجل لتعلق الاستحقاق بالنسب وهناب الفقر (قوله وقيل يستحق) هذا قول الخصاف والأول قول هلال (قوله ولوقيد بصالحهم) الصالح من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ربة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قدافا للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا هو الصالح عندنا ومثله أهل العفاف والخير والفضل ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف اسعاف (قوله أو بالأقرب فالأقرب) المراد بالأقرب أقرب الناس رجلا لا الارث والعصوبة كما في الخير به وذكري في أنفع الوسائل أن أما يوسف لم يعتبر لفظ أقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الأبعد ثم قال وبالجملة أنه ضعيف لأنه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الأقرب اهـ فالمعتمد اعتبار الأقرب به وهو المشهور به أفتى في الخير به لكن أفتى في موضع آخر بخلافه حيث شارك جميع أهل الدرجة في وقف اشترط فيه تقديم الأقرب من أهل الدرجة والظاهر أنه ذهول منه عن هذا الشرط والأفوه ضعيف كما علمت وفي الاسعاف لوقال على أقرب الناس مني أو إلى ثم على المساكين وله ولد أو ابن فهمي للولد ولو أنى لأنه أقرب إليه من أيوبه ثم تكون للمساكين دون أيوبه لأنه لم يقل للأقرب فالأقرب ولو له أبوان فهمي بينهم نصفين ولوله أم وأخوة فلازم وكذلك له أم وأخوة لأب ولوله جد لأب وأخوة فلجد على قول من يجعله بمنزلة الأب وعلى القول الآخر لا أخوة لان من ارتكض معه في رحم أو خرج معه من صلب أقرب إليه ممن بينه وبينه حائل ولوله أب وابن ابن فلا أب لأنه أقرب من النافلة ولو له بنت بنت وابن ابن بنت البنت لان الوقف ليس من قبيل الارث ولوقال على أقرب قرابة مني وله أبوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة ولوقال على أفاربي على أن يبدأ بأقربهم إلى نسب أو رجلا ثم من يليه وله أخوان أو أختان يبدأ بمن لا أيوبه ثم بمن لا أب ولو كان أحدهما لأب والآخر لام يبدأ بمن لا به عنده وقالاهما سواء والخال أو الخالة لا يوين أولي من العم لا أم وأولاً بكعكسه والعم أو العمة لا يوين مقدم على الخال أو الخالة عند أي حنفية وعلى القول الآخرهما سواء ومن لأب منهما أو لى ممن لا عنده وعندهما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الأصول وعندهما قرابته من جهة أبيه أو من جهة أمه سواء ذكر أو كافوا أو أنانا أو مختلطين ويقدم الأقرب فالأقرب منهم عملا بشرط الواقف اهـ لمختصا وتعامه فيه * (تنبيه) * قد علم مما ذكرناه أن لفظ الأقرب لا يختص بالقرابة ما لم يقيد بها بان يقول الأقرب من قرابتي أما لوقال على أقرب الناس مني يشمل القرابة وغيرها ولذا يدخل فيه الأبوان مع أنهم ليسا من القرابة وعلى هذا فلو قال على أن من مات عن غير ولد عا د نصيبه إلى من في درجته يقدم الأقرب فالأقرب في ذلك ووجد في درجته أولاد دعم وفي الدرجة التي تحتها ابن أخت يصرف إلى أولاد دعم دون ابن أخته خلا لما أفتى به في الخير به حيث صرفه لابن الأخت لتكونها أقرب وتكون أولاد العم ليسوا رجلا محسرا ولا يخفى أنه خطأ لان الأقرب لا يختص بالرحم المحرم لأنه أعم من القرابة كما علمت وانظر ما قدمناه قبل ورقة عن الحقائق يظهر لك الحق (قوله أو بالأقرب) قال الحسن في رجل أوصى بثلثة للأحوج فالأحوج من قرابته وكان فيهم من يملك مائة درهم مثلاً ومن يملك أقل منها يعطى ذوالاقل إلى أن يصير معه مائة درهم ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف والوقف عندى بمنزلة الوصية اسعاف (قوله أو بمن جاوره) لوقال على فقرا جيرانى فهمي عنده للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها

لان الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرق الغنى والموت لا يبطل ما استحقه وأما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلاحظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير من لاشئ له والجل لاشئ له ولوقيد بصالحهم أو بالأقرب فالأقرب أو فالأحوج أو بمن جاوره منهم أو بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتعامه في الاسعاف

مطلب المراد بالأقرب فالأقرب

مطلب في تفسير الصالح

ومن أحوجه حوادث زمانه الى ماخفي من مسائل الاوقاف فليتنظر الى كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال
والخفاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن الشيخ ابراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في أوائل
القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو أيضا صاحب الاسعاف والله أعلم (قول (٤٥٥) الاشياء) اختلاف الشاهدين مانع
الافى احدى وأربعين

قال في زواهر الجواهر
حاشيتها للشيخ صالح
ابن المصنف قد ذكر في
الشرح المحال عليه مسائل
لا يصر فيها اختلاف
الشاهدين وأنا أذكرها
سردا فاقول (الاولى)
شهد أحدهما أن عليه
ألف درهم وشهد الآخر
أنه أقر بالف درهم تقبل
(الثانية) ادعى كرت حنطة
حمدة شهد أحدهما
بأنجودة والآخر بالردية
تقبل بالردية ويقضى
بالاقل (الثالثة) ادعى
مائة دينار فقال أحدهما
نيسابورية والآخر
بخارية والمدعى يدعى
نيسابورية وهي أجود
يقضى بالبخارية بلا
خلاف (الرابعة) لو اختلفا
في الهبة والعطية
(الخامسة) لو اختلفا
في لفظ النكاح والتزويج
(السادسة) شهد أحدهما
أنه جعلها صدقة
موقوفة أبدا على أن يزيد
ثلث غلها وشهد آخر أن
لزيد نصفها تقبل على
الثلث (السابعة)
ادعى أنه باع ببيع
الوفاء فشهد أحدهما
به والآخر أن المشتري

لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجارانه بثلث ماله والوقف مثله وبه قال زفر ويكون لجميع السكان في
الدور الملاصقة له الاحرار والعبيد والذكور والاناث والمسلمون وأهل الذمة سواء بعد الابواب وقربها سواء
ولا يعطى القيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعندهما تكون الجيران الذين يحجمهم محلة
واحدة وتعام الكلام على ذلك في الاسعاف (قوله ومن أحوجه حوادث زمانه) من هنا الى كتاب السبوع
ساقط من بعض النسخ والظاهر سقوطه من نسخة الاصل خصوصا المسائل الآتية فانها لا ارتباط لها بكتاب
الوقف والظاهر أن الشارح لما انتهى الى هنا بقي معه بياض ورق هو آخر الجزء فكتب فيه هذه المسائل لا على
أنها من الكتاب فالحقها النسخ فيه ويدل على ذلك أن الشارح في كتاب الدعوى ذكر عدة المسائل التي
لا يخلف فيها المنكر ثم قال ولولا خشية التطويل لسردتها وذكر نحو قبل كتاب الدعوى والا كان الاولى أن
يقول قدمتها في محل كذا لكن قوله في الآخر فاغتنم هذا المقام فإنه من جواهر هذا الكتاب يقتضى أن مراده
جعلها منه الآن تكون العبارة من جملة ما نقله عن زواهر الجواهر لا من كلامه والله سبحانه أعلم (قوله قول
الاشياء) أى صاحبها ط (قوله الافى احدى وأربعين) ٣ عبارة الاشياء وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى
اثنا وأربعون مسألة وبيتها مفصلة وكذا قال الشارح في كتاب الشهادات الافى اثنين وأربعين وزاد ابن
المصنف ثلاثة عشر آخر تركتها خشية التطويل (قوله في الشرح المحال عليه) يعنى البحر (قوله وشهد الآخر أنه
أقر بالف درهم تقبل) هو قول أبي يوسف ورجحه الصدوق لا تقبل ومثلها كما في خزانة الاكل اذا شهد أحدهما
بالطلاق والآخر باقراره وزاد في الولو الجنية ما لو شهد أحدهما على فرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك ط
(قوله بالردية) الانسب بالرداء اه ح (قوله يقضى بالبخارية بلا خلاف) ومثله لو شهد أحدهما بالف
بعض والآخر بالف سود والمدعى يدعى الفضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل الثلاث أنهما اتفقا على الكمية
وانفرد أحدهما بزيادة وصف ولو كان المدعى يدعى الاقل لا تقبل الا ان وقف بالبراءة وتعامه في فتح القدير بحر
(قوله الرابعة الخ) ذكر في البحر أنه لا يشترط في الموافقة لفظا أن يكون بعين ذلك بل ما بعينه أو مرادفه حتى لو
شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية يقبل اه وحينئذ لا وجه للاستثناء لكن قال في البحر بعد ذلك وقد خرج عن
ظاهر قول الامام مسائل وان أمكن رجوعها اليه في الحقيقة وحينئذ لا استثناء مبني على ظاهر قول الامام لا
على ما هو التحقيق في المقام جوى (قوله الخامسة الخ) فيها ما تقدم في التي قبلها جوى (قوله تقبل على
الثلث) وهكذا الحكم لو شهد أحدهما بالاكل والآخر بالنصف فانه يقضى بالنصف المتفق عليه جوى ومثله
ما اذا كان المدعى يدعى الاكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يقرب بالوقف ويشكر الاستحقاق أو ينكرهما
وأقيمت البينة بما ذكر ط (قوله السابعة ادعى الخ) لان في البيع يتبدل لفظ الانشاء ولفظ الاقرار جامع الفصولين
وفي البحر لا خصوصية لبيع الوفاء ولا لبيع بل كل قول كذلك بخلاف الفعل والنكاح من الفعل (قوله انها
كانت له تقبل) لان الاصل بقاء ما كان على ما عليه كان ط (قوله ادعى ألفا مطلقا) أى غير مقيد بقرض
ولا وديعة قال في البحر وان ادعى أحد السببين لا تقبل لانه أ كذب شاهده كذا في البرازية (قوله فشهد أحدهما
على اقراره بالف قرض الخ) بخلاف ما اذا شهد أحدهما بألف قرض والآخر بالف وديعة فانها لا تقبل بحر عن
البرازية قلت ولعل وجهه أن القرض فعل والادعاء فعل آخر بخلاف الشهادة على الاقرار بالقرض والقرار
بالوديعة فان الاقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد والمقر به وان كان جنسين لكن الوديعة مضمونة عند
الانكار والشهادة انما قامت بعد الانكار فكانت شهادة كل منهما قائمة على اقراره بما يوجب الضمان تأمل ثم
رأيت في البرازية علل بقوله لا اتفاقهما على أنه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار ضامنا (قوله والآخر أنه

أقر بذلك تقبل (الثامنة) شهد أحدهما أنها جارية والآخر أنها كانت له تقبل (التاسعة) ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على اقراره بالف
قرض والآخر بالف وديعة تقبل (العاشر) ادعى البراءة فشهد أحدهما به والآخر أنه
عن كتاب الوقف

هبة أو تصدق عليه أو حلله جاز (الحادية عشر) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه حلله جاز (الثانية عشر) ادعى التكفيل الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالبراءة جاز وثبت الأبراء (الثالثة عشر) شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودع عنده هذا العبد تقبل (٤٥٦) (الرابعة عشر) شهد أحدهما أنه غصب منه والآخر أن فلاناً أودع عنده هذا

العبد يقضى للمدعى
(الخامسة عشر) شهد
أحدهما أنها ولدت منه
والآخر أنها حبلت
منه تقبل (السادسة
عشر) شهد أحدهما
أنه أقر أن الدار له وقال
الآخر أنه سكن فيها
تقبل (السابعة عشر)
شهد أحدهما أنه أقر
أن الدار له والآخر أنه
سكن فيها تقبل (الثامنة
عشر) أنكر أن عبده
فشهد أحدهما على اذنه
في الثياب والآخر في
الطعام يقبل (التاسعة
عشر) اختلف شاهدا
الأقرار بالمال في كونه
أقر بالعربية أو
بالفارسية تقبل
بخلافه في الطلاق
(العشرون) شهد
أحدهما أنه قال لعبده
أنت حر والآخر أنه قال
إزادى تقبل (الحادية
والعشرون) قال لامرأته
إن كلمت فلانا فانت
طالق فشهد أحدهما
أنها كلمته غدوة والآخر
عشية طلق (الثانية
والعشرون) أن طلق
فعبدى حر فقال أحدهما
طلقها اليوم والآخر

(والعشرون) شهد أحدهما أنه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر أنه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتماعه عليه (السابعة والعشرون) شهد أحدهما أنه وقف في صحته والآخر بأنه وقف في مرضه قبلا (الثامنة والعشرون) لو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت (التاسعة والعشرون) ادعى ما لا يشهد (٤٥٧) أحدهما أن المحتال عليه أقال غريمه بهذا المال تقبل

صح بدون ذكره بخلاف البيع ونحوه ينبغي أن يكون ما ذكره الشارح على الخلاف المار أنفا عن الكافي (قوله تقبل في دار اجتماعه) أي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة في دار كذا دون ما زاده الآخر قال في جامع الفصولين إذا لو كالة تقبل التخصيص وفيما اتفقا عليه تثبت الوكالة لا فيما تفرده أحدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي أن تثبت المعينة اه (قوله قبلا) إذ شهدا بوقف بات الآن حكم المرض ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة بغير عن جامع الفصولين قال في الاسعاف ثم إن خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والآخر بوكالة معينة ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها وقفا بعد وفاته لم تقبل وإن خرجت من الثلث لأن الثاني شهد بانها وصية وهما مختلفان اه (قوله ادعى ما لا يشهد أحدهما أن المحتال عليه أقال غريمه بهذا المال) سقط منه شيء يوجد في بعض النسخ وهو وشهد الآخر أنه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل وهذه المسئلة تقبلها في البحر عن القنية لكن عبارة القنية فشهد أحدهما أن المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال الخ قال ط اعلم أن الغريم يطلق على الدائن وهو المراد بالاول وعلى المديون وهو المراد بالثاني وصورته ادعى زيد على عمرو ما لا أقام زيد شاهدين شهد أحدهما أن عمرا محال عليه يعني أن دائنه أقال زيد اعلم به عاله عليه من الدين وشهد الثاني أن عمرا كفل عن مديون زيد بهذا المال وحاصله أن المال على عمرو وغير أن أحد الشاهدين شهد أن المال لزمه بطريق الاحالة عليه والآخر شهد أن المال لزمه بطريق الكفالة والله تعالى أعلم بالصواب وستأتي هذه الصورة في كلام الشيخ صالح الآه قال يقضي بالكفالة لأنها الأقل اه لكن هذا التصور لا يوافق عبارة الشارح والموافق لهما ما لو كان زيد على عمرو ألف مثلا فاحال عمرو زيد بالالف على بكر ودفعها بكر ثم ادعى بها بكر على عمرو فشهد أحد الشاهدين بما ذكر وشهد الآخر أن بكر كفل عمر ابذنه وأنه دفع الف لزيد وعلى هذا فغريمه في كلام الشارح بالرفع فاعل أقال والمراد به عمرو والمديون لأنه المحيل لزيد على بكر وهذا معنى قول القنية أن المحتال عليه احتال عن غريمه أي أن بكر قبل الحوالة عن غريمه عمرو (قوله شهد أحدهما أنه باع بشرط الخيار) أي والآخر بلا شرط كما يوجد في بعض النسخ (قوله يقبل فيها) أي في هذه المسئلة والتي قبلها لكن في التي قبلها صرح بقوله تقبل فلا حاجة إلى قوله فيها والمراد أنه ثبت البيع وإن لم يثبت الاجل والشرط (قوله جازت شهادتهما) أي على أصل الوكالة بالخصومة (قوله والآخر أنه جراه) في باب الف المقصورة من الصحاح الجري الوكيل والرسول اه وعلل القبول في شرح أدب القاضي للخصاف بقوله لأن الجارية والوكالة سواء والجري والوكيل سواء فقد اتفق الشاهدان في المعنى واختلفا في اللفظ وأنه لا يمنع (قوله والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته تقبل) لأن الوصاية في الحياة وكالة كما أن الوكالة بعد الموت وصاية كما صرح حوايه ٣ فالمراد بالوصاية هنا الوكالة حقيقة لتقيدها بقوله في حياته فافهم (قوله التاسعة والثلاثون الخ) قال في جامع الفصولين لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو إنشاء واقرا بان شهد أحدهما على إنشاء والآخر على إقرار فإن كان هذا الاختلاف في فعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب أو في قول ملحق بالفعل ككنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وإن كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق وإقرار وإبراء وتحرير أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وإن كان القرض لا يتم إلا بالفعل وهو التسليم لأن ذلك محمول على قول القرض أقرضته فصار كطلاق وتحرير وبيع اه قلت وجهه أن القول إذا تكرر فدلوه واحد فلم يختلف بخلاف الفعل والطلاق والإقرار يفيد أن الوقف غير قيد (قوله الحادية والأربعون) مكررة مع السابعة

(٥٨ - ابن عابدين ثالث) أنه وكله بقبضه والآخر أنه أمره بأخذه وأرسله ليأخذه تقبل (التاسعة والثلاثون) اختلافا في زمن إقراره في الوقف تقبل (الأربعون) اختلافا في مكان إقراره تقبل (الحادية والأربعون) اختلافا في وقفه ٣ قال في الوهبانية * حواله إبراء ضمان وصية * وكالة القذف الرهان المحرر * طلاق شراء بيع القرض دين اخ * تلاف المكان الوقت ليس يؤثر =

(الثلاثون) شهد أحدهما أنه باع كذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذ كر الاجل تقبل (الحادية والثلاثون) شهد أحدهما أنه باع بشرط الخيار يقبل فيهما (الثانية والثلاثون) شهد واحد أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما (الثالثة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بالقبض والآخر أنه جراه تقبل (الرابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبض والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل (الخامسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته تقبل (السادسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل (السابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل (الثامنة والثلاثون) شهد أحدهما

في صحته أو في مرضه تقبل (الثانية والأربعون) شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمر وتقبل وتكون وقفاً على الفقراء انتهى
 * (قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل) * منها والاختلاف في تاريخ الرهن بأن شهد أحدهما أنه رهن يوم الخميس والآخر أنه
 رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافاً للمحمد جواهر الفتاوى * ومنها والاتفاق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال واختلاف فقال أحدهما
 كنا جميعاً في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل * ومنها لو قال أحدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغدوة وقال الآخر كان ذلك
 بالعشي تقبل وهما في الولوجية * ومنها شهدا على رجل أنه طلق امرأته وأحدهما يقول أنه عين مكوخته بنت فلان والآخر يقول
 ما عينها إلى أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق قال آخر الدين إذا شهدا على الطلاق
 إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر
 الفتاوى * ومنها ادعى ملك داره فشهد له (٤٥٨) أحدهما أنها له أو قال ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل منية المقتي

* ومنها ادعى ألفين أو
 ألفاً وخمسمائة فشهد
 أحدهما له بالف والآخر
 بالف وخمسمائة قضى له
 بالألف أجماعاً منية
 * ومنها لو شهدا له على
 هذا الرجل ألف درهم
 وشهد أحدهما أنه قد
 قضاه المطالب منها
 خمسمائة والمطالب ينكر
 ذلك فإن شهدا معاً على
 الألف مقبولة ولو لوجبة *
 ومنها ادعى جارية في
 يدرجل وجاء بشاهدين
 فشهد أحدهما أنها
 جارية غصبها منه هذا
 وشهد الآخر أنها
 جارية ولم يقل غصبها منه
 قبلت الشهادة تجمع
 الفتاوى * ومنها شهدا
 بسرقة بقره واختلفا
 في كونها تقبل عنده خلافاً
 لهما جامع الفصولين
 * ومنها شهد أحدهما

والعشرين ح (قوله وتكون وقفاً على الفقراء) لاتفاق الشاهدين على الوقف وهو صدقة (قوله قلت) من
 كلام الشيخ صالح وما قبله من الشرح المحال عليه وهو البحر (قوله منها والاختلاف في تاريخ الرهن) في جامع
 الفصولين الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عند محمد اه
 ونقل الخلاف هنا على العكس كما ترى ثم قال في جامع الفصولين ولو شهدا رهن واختلغا في زمانه أو مكانه وهما
 يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لأن القبض قد يكون غير مرة اه فعلم أن الاختلاف
 في الشهادة على مجرد العقد (قوله ومنها والاتفاق الشاهدان على الإقرار الخ) هذه من اختلاف الشهادة على
 الإقرار في المكان والتي بعد ما في الزمان وهما مكررتان مع التاسعة والثلاثين والأربعين لأنهما وان كانتا في
 الإقرار بالوقف وهاتان في الإقرار بالمال فإن كل إقرار كذلك كما مر فافهم (قوله إن المرأة التي كانت له الخ)
 بهذا تعين أن المطلقة الآن هي بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها أفاده ط (قوله قبل هذا التطليق) أي
 الذي وقع فيه التعيين من أحد الشاهدين ط (قوله ومنها ادعى ملك داره) الأولى دار بلا ضمير وهذه المسئلة
 مكررة مع الثامنة (قوله ومنها ادعى ألفين الخ) في بعض النسخ ألفاء والصواب إسقاط كل منهما والاقتصار
 على قوله ألفاً وخمسمائة قال في الكنز فإن شهد أحدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وإن شهد الآخر بالف
 وخمسمائة والمدعى يدعي ذلك قبلت على ألف قال في البحر لاتفاقهما على الألف لفظاً ومعنى وقد انفرد أحدهما
 بخمسمائة بالمعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فثبت ما اتفقا عليه بخلاف الألف والألفين لأن لفظ الألف
 غير لفظ الألفين ولم يثبت واحد منهما ما وتما فيه (قوله وشهد أحدهما الخ) أي زاد في شهادته أنه قضاه منها
 خمسمائة لم تقبل هذه الزيادة ما لم يشهد معها آخر ولا يكون ذلك تكذيباً للشاهد القضاء لأنه لم يكن به فيما
 شهد له بل فيما شهد عليه (قوله خلافاً لهما) استظهر صدر الشرع بقوله لهما وهذا لا يذكر المدعى لونهما ذكره
 الزيلعي ط (قوله شهد أحدهما بكفالة مكررة مع التاسعة والعشرين ط) (قوله تقبل في الحوالة) لأنها
 أقل وهذا اللفظان جعلاً لكفالة واحدة لا يرى أن الكفالة بشرط براءة الأصل حوالة والحوالة بشرط أن لا
 يبرأ كفالة جامع الفصولين قلت ووجه كون الكفالة أقل أنها ضمنية إلى ذمة في المطالبة فلا يثبت الدين في
 ذمة الكفيل بخلاف الحوالة فإنه يثبت في ذمة المحال عليه وتثبت مطالبته أيضاً فقد اتفق الشاهدان على ثبوت
 المطالبة واختلغا في ثبوت الدين (قوله ومنها شهد أحدهما أنه وكاه بطلاقها الخ) مكررة مع السادسة
 والعشرين لأن في كل منهما ثبتت الوكالة فيما اتفقا عليه لا فيما اختلفا فيه لقبول الوكالة التخصيص كما قدمناه

بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لأنها أقل جامع الفصولين * ومنها شهد أحدهما أنه وكاه بطلاقها وحدها
 والآخر أنه وكاه بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها

وفي الغصب والقتل النكاح جنائية * إذا اختلفا في واحد يتقرر اه منه ٤ (قوله والصواب إسقاط كل منهما الخ) حاصل القول هنا أن الامام
 شرط لصحة الدعوى أن يدل لفظ كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر دلالة مطابقة وإن يدل كلام المدعى على المشهود به ولو دلالة تضمنية
 واكتفى بمحمد بالتضمنية في كلا الداليتين ولم يقل أحداً بشرط المطابقة في دلالة كلام المدعى على المشهود به كما ظن العلامة المحشي فذكر
 ما ذكر من التصويب بالنسبة لصورة دعوى الألفين التي شهد فيها أحد الشهود بألف والآخر بالف وخمسمائة فإنه يقضي بالألف أجماعاً
 لوجود دلالة كلام كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر بطريق المطابقة وتضمن المدعى المشهود به اه ٤ (قوله تقبل في الحوالة هكذا
 بخطه والذي في نسخ الشارح تقبل في الكفالة ويؤيده قوله بعد ذلك قلت ووجه كون الكفالة أقل الخ تأمل اه معججه

وهي فيه أيضا * ومنها

شهادة بوكالة وزاد
أحدهما أنه عزله تقبل
في الوكالة لافي العزل
وهي منه أيضا * ومنها
ادعت أرضا شهد
أحدهما أنها ملكها
لأن زوجها دفعها
إليه عوضا عن
الديتين وشهد
الآخر أنها تملكها
لأن زوجها أقر أنها
ملكها تقبل لأن كل
بائع مقر بالملك لمشتريه
فكما أنهما شهدا أنه
ملكها وقيل رد لأنه لما
شهد أحدهما أنه
دفعها عوضا وشهد
بالعقد وشهد الآخر
بإقراره بالملك فاختلف
المشهد به أمال وشهد
أحدهما أن زوجها
دفعها عوضا والآخر
بإقراره أنه دفعها عوضا
تقبل لانفاقهما كمالو
شهد أحدهما بالبيع
والآخر بإقراره به وهي في
جامع الفصولين انتهى
كلام الشيخ صالح بن
الشيخ محمد بن عبد الله
الغزالي * (في الاشياء
السكوت كالنطق الا في
مسائل) عدمها سبعة
وثلاثين

مطلب المواضع التي يكون
فيها السكوت كالقول

(قوله وهي فيه) أي هذه المسئلة في جامع الفصولين (قوله تقبل في الوكالة لافي العزل) فهي نظير ما لو شهدا
بأنف وزاد أحدهما أن المطلوب قضاء منها خمسمائة والطالب ينكر (قوله عوضا عن الديتين) بالمال
والدين المهمتين وفي أكثر النسخ الاستيمان بالالف واللام قبل الدين والذي في جامع الفصولين هو الاول وهو
ما يدفعه الزوج للمرأة لأجل الجهاز وتقيد ببيان في باب المهر (قوله لأن كل بائع الخ) أي والزوج هنا باعها
الدار بالديتين ط (قوله وشهد بالعقد) الاولى اسقاط الواو كما رأيت في نسخة جامع الفصولين فيكون
جواب لما وهو أولى من جعل جوابها قوله فاختلف لان اقتران جوابها بالفاء قليل (قوله تقبل لانفاقهما) أي
لان كلا منهما شهد على القول لان قول أحدهما دفعها عوضا يعني باعها والآخر شهد على الاقرار بذلك والاقرار
بالبائع يصلح لان نشأته وبالعكس قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل
لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ولا ابتداء فقد اتفقا على أمر واحد ثم قال لو ادعى العصب وشهد أحدهما به
والآخر بالاقرار به لا تقبل اه أي لان أحدهما شهد بفعل والآخر بقول (قوله عدمها سبعة وثلاثين) ١
سكوت البكر عند استثمار ولها قبل التزويج ٢ سكوتها عند قبض مهرها ٣ سكوتها اذا بلغت بكر افلا خيار
لها بعده ٤ حلفت أن لا تزوج فزوجها أوها فسكتت حثت ٥ سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب
له ٦ سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن ٧ سكوت الوكيل قبول ويرتد به ٨
سكوت المقر له قبول ويرتد به ٩ سكوت المقرض اليه القضاء أو الولاية قبول وله رده ١٠ سكوت الموقوف
عليه قبول ويرتد به وقيل لا ١١ سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدلت إلى أن أجعله
بيعا صحيحا والتلجئة أن يتواضعا على اظهار البيع عند الناس لكن بلا قصده ١٢ سكوت المالك القديم
حين قسم ماله بين الغائمين رضا ١٣ سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى يسقط الخيار
بخلاف سكوت البائع بالخيار ١٤ سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع
اذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا ١٥ سكوت الشفيع حين علم بالبيع ١٦ سكوت المولى حين رأى
عبد يبيع ويشترى اذن في التجارة أي فيما بعد ذلك التصرف لافيه ١٧ لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حثت في
ظاهر الرواية ١٨ سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجنابة اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوت
عند اجازته أو عرضه للبيع أو تزويجه أي لان الرهن محبوس بالدين ويستوفي منه عند الهلاك فصار كالبيع ١٩
لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حثت لا لو قال اخرج منها فاني اخرج ففست أي لان
النزل مما عند فلده وامه حكم الابتداء بخلاف الخروج فانه الانفصال من داخل الى خارج ٢٠ سكوت الزوج عند
ولادة المرأة وتنهته اقراره فلا يملك نفية ٢١ سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقراره أي بخلاف سكوت
ولادة قننه ٢٢ السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو اسقاعه وعندهما
رضا ولو فاسقا ٢٣ سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف ٢٤ سكوتها عند بيع زوجها
أو قريبه عقار اقراره ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فليست الفتى أي لا اختلاف
التصحيح كما سنده الشارح لكن المتن على الاول فقد مشى عليه في الكنز والملتقى آخر الكتاب في مسائل
شتى واحترز بالبيع عن نحو الاجارة والرهن ٢٥ رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو
ساكت تسقط دعواه أي أن الاجنبي كالجار مثلا لا يجعل سكوتة مسقطا لدعواه بمجرد رؤية البيع بل لا بد
من سكوتة أيضا عند رؤيته تصرف المشتري فيه زرع أو بناء بخلاف الزوجة والقريب فان مجرد سكوتة عند البيع
يمنع دعواه ٢٦ أحد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامه لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون
لهما أي بل للمشتري أما في المفاوضة فلا بد من النطق ٢٧ سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين أريد
شراءه لنفسى فشرأه كان له ٢٨ سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن ٢٩ سكوتة عند رؤية
غيره يشق رقه حتى سال ما فيه رضا لكن اعترض بما في الاشياء أيضا لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا
باتلافه ٣٠ سكوت الخائف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا أمره ولم ينه حثت ٣١ دفعت في تجهيزها لبتتها

قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين (الاولى) مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضا كقوله لسا كن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزومه
المسمى وذكر المؤلف في الاجارة (الثانية) سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوتة عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة اهـ (وزاد
عليها في زواهر الجواهر (٤٦٠) مسائل) منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوتة عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند

بيع زوجها لما في
البرازية الفتوى على
عدم سماع الدعوى في
القريب والزوجة اهـ
وصحح قاضي خان أنها
تسمع فلي تأمل عند
الفتوى قلت ويزاد ما في
متفرقات التنوير من
سكوت الجار عند تصرف
المشتري فيه زعاً وبناء
وعزياً للبرازي وهكذا
ذكره في تنوير البصائر
معزياً اليها فالعجب من
صاحب الجواهر الزواهر
كيف ذكر صدر كلام
البرازية وترك الآخر*
ومنها لو تزوجت من
غير كفء فسكت الولي
حتى ولدت كان سكوتة
رضاء يلعي* ومنها ما في
المحيط رجل زوج
رجلاً بغير أمره فهناه
القوم وقبل التهنئة فهو
رضا لان قبول التهنئة
دليل الاجازة* ومنها
أن الوكالة تثبت
بالصريح ولذا قال في
الظهيرية لو قال ابن
العم للكيسة اني اريد
أن أزوجه من نفسي
فسكتت فزوجها جاز
ذكره المؤلف في بحره
من بحث الاولياء*
ومنها سكوت أهل العلم

أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت ليس له الاسترداد ٣٢ أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب لم
تضمن الأم ٣٣ باع جارية وعليها حلي ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلمها وذهب بها والبائع ساكت كان
بمنزلة التسليم فكان الحلي له ٣٤ القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح ٣٥ سكوت
المدعى عليه ولا عذربه انكار وقيل لا ويجبس أي قيل لا يكون انكاراً ولا اقراراً فيجبس عند الثاني كما لو قال
لا أقول ولا أنكر وبه أفتى صاحب البحر ٣٦ سكوت المزني عند سؤاله عن الشاهد تعديل ٣٧ سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة اهـ ملخصاً مع زيادات (قوله وزاد في تنوير البصائر) أي حاشية الاشياء
والتنظائر للشرف الغري (قوله كقوله لسا كن داره) أي ساكنها باعارة أو غضب مثلاً (قوله وذكره المؤلف)
أي مؤلف الاشياء (قوله قال المؤلف الخ) بيان لقوله سكوت المودع (قوله فانه قبول دلالة) أي فيضمن بالتعدي
(قوله عند قوله) أي قول صاحب الاشياء (قوله لما في البرازية) أي في آخر الفصل الخامس عشر من كتاب
الدعوى اذا باع عقاراً وامرأته أو ولده حاضر ساكت الى أن قال بعد حكايته اختلاف الفتوى مانصه وفي الفتاوى
يتأمل المفتي في ذلك فان رأى المدعى الساتر الحاضر ذاحية أفتى بعد السماع لكن الغالب على أهل الزمان
الفساد فلا يفتي إلا بما اختاره أئمة خوارزم اهـ (قوله في القريب والزوجة) على تقدير مضاف أي في حضورهما
كما يعلم مما نقلناه عن البرازية فافهم (قوله فلي تأمل عند الفتوى) أي بسبب اختلاف التصحيح بان ينظر في
المدعى هل هو ذوحيلة أو لا لكن قدمنا أن المتون على عدم السماع ووجهه ما نقلناه أنفاً عن البرازية من
غلبة الفساد قلت لكن لا يلزم من غلبة الفساد أن لا يوجد من يعلم حاله بالصلاح وعدم التزوير تأمل (قوله
من سكوت الجار عند تصرف المشتري) أي وعند البيع فسكوتة عند البيع فقط لا يمنع دعواه بخلاف الزوجة
والقريب كما قدمناه وليس لهذا مدة محدودة وأما عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة اذا تركت بلا
عذر فذلك في غير هذه الصورة مع أنه منع سلطاني فيكون القاضي معزولاً عن سماعها ولو لذلك المنع تسمع مالم
يضي ثلاث وثلاثون سنة على مانعها في القواكه البدرية عن المتوسط من عدم سماعها اذا تركت هذه المدة بلا
عذر كما أوضحته في تنقيح الحامدية ثم ان لم تسمع دعواه لما منع لا تسمع دعوى وارثه بعده كما في البرازية وغيرها
(قوله وعزياً للبرازي) أي عزياً ما في متفرقات التنوير (قوله فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر الخ)
أي الشيخ صالح ابن صاحب تنوير الابصار والحاصل أنه في البرازية ذكر أولاً المسئلة السابقة آنفاً ذكر
هذه ثم ان صاحب زواهر الجواهر أراد الاستدراك على الاشياء بزيادة صوراً أخرى فنقل عن البرازية المسئلة
الاولى وترك هذه مع أنها مذكورة في البرازية فذكر كأنه نظر الى أول العبارة وترك آخرها قلت للعجب أصلاً بل
انما ترك هذه لكونها مذكورة في الاشياء فانها المسئلة الخامسة والعشرون والمقصود الزيادة على الاشياء
(قوله ولو تزوجت من غير كفء الخ) هذه مبنية على ظاهر الرواية وأما على رواية الحسن المفتي بها فلا ينعقد
النكاح ط (قوله لان قبول التهنئة دليل الاجازة) أي دليلاً على أن سكوتة وقت التزويج كان رضاً واجازة
وبهذا يظهر أنه يلزم أن يكون قبول التهنئة بدون قول فافهم (قوله ومنها أن الوكالة تثبت بالصريح الخ)
الاولى أن يقول تثبت بالسكوت كما تثبت بالصريح وفي نسخة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت وهي أوضح
والمراد بالوكالة التوكيل كما يفيد التمثيل والافتقار عدم حيلة المسائل المز يد عليها وهو السابع منها سكوت
الوكيل قبول والمراد به التوكيل لا التوكيل تأمل (قوله فكيف تكون الخ) اختلفت النسخ في هذه العبارة
فالذي في أغلب النسخ فكيف يكون ان فيه تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد وفي بعضها
لكون باللام ونعدها بالنون بدل الفاء وعليه فقوله لكون علة لقوله نعتها والمعنى كيف نعتها من الزوائد

والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت من أهل العلم والصلاح فيكون سكوتة تركية للشاهد
لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضياً فاحتاج الى تعديل وكان المزني مريضاً فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت
فقال أسألك ولا تحبيني فقال المعدل أما يكفيلك من مثلي السكوت قلت قد عذره في الاشياء معزياً بالشهادات شرحة فكيف تكون زائدة نعم زاد

تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد * ومنها لو أن العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاة فسكت حل له الخروج لهما لان السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر * ومنها ما في القنية بعد أن رقم بعلامة (قع عت) ولو زفت اليه بلا جهاز فله أن يطالب بما بعث اليها من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم (نج) يفتى بأنه اذا لم تجز بما (٤٦١) يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ الزوج لا ما يتخذ

لاجل كونه قيد المزكي بكونه من أهل العلم والصلاح وحاصله الاعتراض على صاحب زواهر الجواهر بان قول الاشياء سكوت المزكي عند السؤال عن الشاهد تعديل مقيد بكونه من أهل العلم والصلاح فلا يكون بزيادة هذا القيد زاد عليه مسألة أخرى وفي بعض النسخ فكيف تكون من الزوائد الا أن يقال فيه تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد اهـ وعليه فهو اعتذار لا اعتراض (قوله بعلامة قع عت) الاول بالقاف والعين المهملة رمز للقاضي عبد الجبار والثاني بالعين المهملة والتاء رمز لعلاء الدين التبرجاني اهـ ج (قوله من الدنانير) أي التي يبعثها الزوج الى أبي الزوجة بمقابلته الجاهز وهي المسماة في عرفهم بالدستيمان كما قدمناه وقد منّا تحقيقه في باب المهر واختلف التصحيح والتوفيق بين ما اذا كان من جملة المسمى في المهر أو كان المسمى غيره ففي الثاني له المطالبة بالجهاز لا في الاول فافهم (قوله نج) بالنون والجيم كما رأيت في نسخة متصححة من القنية وهو رمز لنجم الأئمة الحكيمى وبعده هذا الرمز يفتى بأنه ويوجد في بعض نسخ الشارح فتح بالقاء والحاء وبعده يعنى مضارع غنى وهو تحريف (قوله ولو سكت الخ) هو المقصود من ذكر هذه المسئلة (قوله ومنها اذا أبرأ فسكت) أطلقه فشمّل سائر الدون وقيدته في مدينيات الاشياء نقلا عن البدائع بغير بدل الصرف والسلم ففيها ما يتوقف على القبول أي لان الأبراء عنهم ما يوجب انفساخ عقدهما فلا ينفرد أحد المتعاقدين به لانه يوجب فوات القبض المستحق وزاد المحوى هناك ثالثة وهي ما لو أبرأ الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله أو موته قبل القبول لانه قبول حكما (قوله وهي تعلم من الاشياء) حيث قال ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضائي رواية اهـ قال الزيلعي والمذهب ما روى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضوا يبطل الرهن اهـ من حاشية الفتال قال ج واعلم أن البائع في عبارة الاشياء هو الراهن وفي عبارة الشارح هو المرتهن كما لا يخفى لكن الحكم لا يختلف لما يأتي أن الرهن لا يبيعه أحدهما الا برضا الآخر اهـ * (تتمة) * زاد بعضهم ما اذا استأجر أحد الوصيين أو أحد الورثة بحضرة الوصيين من يحمل الخنازة الى المقبرة والآ خر حاضر ساكت والسكوت على البدعة والمنكر فانه رضائي مع القدرة على الازالة والا كفاه الانكار بالقلب وما لو أوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية كما عراه المحوى الى معين الحكم وزاد البيري ما لو غزلت امرأته قطنه أو نسجت غزله ليس له تضمينها قيمته محالوا أو مغزولا وبعده سكوت رضوا وكذا لو غنن العجين أو أضعج شاة ففاء انسان وخبره أو ذبحها يكون السكوت كالامر دلالة (قوله قول الاشياء يحلف المنكر في احدى وثلاثين) صوابه لا يحلف كما يوجد في بعض النسخ وفي بعضها يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين (قوله بيناها في الشرح) أي في البحر (قوله على الاشياء التسعة) بتقديم المثناة على السين كالتى بعدها اهـ ج وهي ما ساقى في كتاب الدعوى من قوله ٢ ولا تحليف في نكاح أنكره هو أو هي ورجعة يجدها هو أو هي بعد عدة وفيء ابلاء أنكره أحدهما بعد المدة واستيلا تدعيه الامة ورق ونسب ولا عيان ادعى على مجهول أنه قنه أو ابنه وبالعكس وحدولعان والحاصل أن المقتضى به التحليف في الكل الا في الحدود اهـ وأفاد أن ما ذكر من عدم التحليف في هذه التسعة على قول الامام خلاف المقتضى به (قوله وفي تزويج البنت) عطف على التسعة أي وذكر عدم الاستحلاف في تزويج البنت اهـ ج أي اذا ادعى عليه أنه زوجته ابنته صغيرة أو كبيرة وهي مسئلة واحدة والا زادت على العدد المذكور ط (قوله وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة) يوجد في بعض النسخ لا يستحلف والذي في البحر بدون لا وهي الصواب (قوله وفي دعوى الدائن الايضاء) أي دعواه على رجل أنك وصي الميت فادفع لي ديني من تركته (قوله وفي دعوى الدين على الوصي) أي دعواه على الوصي الثابتة وصايتها بان لي على الميت كذا ولا بينة للمدعى فلا يحلف الوصي اذا أنكر الدين (قوله في المسئلتين

لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاهم يكن له أن يخصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء * ومنها اذا أبرأ فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار * ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشياء أول القاعدة * الحمد لله العزيز الوهاب * وهو أعلم بالصواب * (قول الاشياء يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح) قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشياء والنظائر (أقول) قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم أن المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة وفي الخاتمة أنه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا

اختصارا التسعة * وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة * وفي تزويج المولى أمته خلافا لهما * وفي دعوى الدائن الايضاء فانكره لا يحلف * وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين مطلب في المواضع التي لا يحلف فيها المنكر

كالوصى * وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقربه لاحدهما وانكره للاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فأنكل وقضى عليه لم يحلف للاخر * وفيما اذا ادعى عليه مع التسليم من ذي اليد فاقربه لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو أنكل لاحدهما لا يحلف للاخر * وفيما اذا ادعى كل منهما أنه رهنه وقبضه فاقربه لاحدهما أو حلف لاحدهما فأنكل لا يحلف للاخر * وفيما اذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقربه بالرهن وانكره بالبيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى أحدهما من الاجارة والاخر الشراء فاقربه او انكره لا يحلف لمدعيه (٤٦٣) ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة أو فكل الرهن وان شئت فافسخ * وفيما اذا ادعى

أحدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقربه لاحدهما لا يحلف * وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقربه لاحدهما أو أنكل لا يحلف بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقربه لاحدهما أو حلف لاحدهما فأنكل يحلف للشاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقربه لاحدهما يحلف للشاني وكذا الاعارة ويحلف ماله عليه كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا * وفيما اذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله * وفيما اذا أنكر توكيله له بالنسكاح * وفيما اذا اختلف الصانع والمستضع في المأمورية لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل أنه استضعفه في كذا فانكر لا يحلف * الحادية والثلاثون لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالحصومة فانكر

كالوصى) أي اذا ادعى الدائن على الوكيل بالوكالة انكرها أو ادعى عليه الدين وهو ثابت الوكالة فانكره ففي المسئلتين لا يحلف كالوصى فلهما (قوله كل اشترى منه) أي ادعى كل منهما أنه اشترى منه ذلك الشيء وعبارة البحر الشراء بالمد (قوله لا يحلفه) لأنه لما اقربه لأحدهما صار له إذا أنكل عن اليمين لا يصير للاخر فلا يحلف لعدم الفائدة (قوله لو أنكرهما) أي أنكر دعواهما (قوله حلف لاحدهما) بتشديد اللام بمبني المجعول أي طلب القاضي تحليفه لاحدهما (قوله لم يحلف للاخر) لأن نكوله بمنزلة اقراره بالادول (قوله وفيما اذا ادعى كل منهما أنه رهنه وقبضه) أي ادعى كل منهما أن ذا اليد رهن عندي هذا الشيء وقبضته منه (قوله فاقربه بالرهن وانكره بالبيع الخ) أمال أو اقرب بالبيع وانكره بالرهن فالظاهر أنه لا يحلف بالاولى لأنه لما أقر بالبيع صار ملك المشتري فلا يملك الاقرار بعده بالرهن لأنه اقرار على الغير وفائدة التحليف النكول الذي هو بمنزلة الاقرار (قوله لا يحلف للمشتري) لعل وجهه أنه لو طلب تحليفه فأنكل حتى صار نكوله اقرارا بالبيع لا يكون له فائدة ٤ لأن المرتين يمكنه فسخ البيع وكذا يقال في المسئلة بعده ولكن هذا بناء على القول بأن للمرتين والمستأجر فسخ البيع ولكن المعتمد خلافه وانما هما حبس الرهن والمأجور تأمل (قوله فاقربه بالاجارة وفي بعض النسخ فاقربه أي بالرهن في الصورة الاولى وبالاجارة في هذه والاولى أولى (قوله وانكره) أي أنكر البيع (قوله ويقال لمدعيه الخ) أي مدعى الشراء في صورتين وهذا اذا أثبت الشراء والافاء فائدة هذا القول لكن فيه أن الكلام فيما اذا أنكر وليس للمدعي بينة لأن طلب التحليف عند المحرز عن البينة إلا أن يقال وجد بينة بعد (قوله أو فكل الرهن) معطوف على انقضاء وفيه لف وتشر مشوش (قوله فاقربه لاحدهما لا يحلف) لأن كلامهما يدعي الملك فاذا اقربه لاحدهما ثبت ولا يصدق بعده بنكوله فلا فائدة في التحليف (قوله أو أنكل) لأنه بمنزلة الاقرار (قوله الغصب منه) أي من المدعي (قوله يحلف للشاني) لأنه لو أقر للشاني بالغصب يؤاخذ به لأنه اقرار على نفسه فيحلف رجاء نكوله لكن يلزمه للشاني ضمان المغصوب بالمثل أو القيمة لاردعين ما في يده لأنه صار لاول فلا يملك اخراجه عنه وكذا يقال فيما بعده (قوله كما لو ادعى الخ) لأنه بالنسكاح الوديعة أو العارية صار غاصبا (قوله ويحلف ماله عليه كذا ولا قيمته) أي يحلف في مسألة الغصب وما بعده ما علمت من أنه بالنسكاح يصير غاصبا (قوله ولا قيمته وهي كذا وكذا) الظاهر أن المراد التحليف على مقدار القيمة اذا ادعى أنها أقل لأنه لما اقربه لاول وثبت له لا يمكنه تسليمه للشاني لو أقر به أيضا بالنكول فيكون الواجب القيمة وان لم يقل ولا قيمته فتأمل (قوله وفيما اذا ادعى البائع رضا الموكل الخ) أي لو باع لوكيل رجل بالشراء ثم أراد الوكيل رده عليه بعيب فادعى البائع على الوكيل أن الموكل رضى بالعيب لم يحلف الوكيل وهو المشتري ويحتمل أن يراد ما اذا أراد الموكل رده بعيب فادعى البائع على الموكل أنك رضىت بالعيب وكان ينبغي ان بعدها صورة أخرى مع أنه في الخلاصة جعلهما صورتين كما يأتي (قوله وفيما اذا أنكر توكيله بالنسكاح) أي لو روجه رجل فانكر توكيله لأنه في الحقيقة انكار بالنسكاح وقدم (قوله لا يمين على واحد منهما) لأنه لو عمل ما اتفق عليه فلا مستضع أخذ وتركه كما هو مذكور آخر السلم فن باب أولى اذا اختلفا ط (قوله لا يستحلف المديون) لأنه لو أنكل يلزمه الدفع وهو ضرره إذ قد لا يصدق الموكل الوكيل عند حضوره فيضغ عليه

مدفعه

لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحواشي يستحلف في قولهم جميعا اه

٣ (قول الشارح لا يحلف للمشتري) أي لعدم الفائدة لأن المقصود من الاملاك انما هو الانتفاع بها وهو غير ممكن لاستحقاق المرتين الحبس بالاقرار السابق واقرار المدعي عليه بالشراء لا يسرى على المرتين وكذا المستأجر بل اقراره يقتصر على ما يملكه الآن وهو العين والمراد باقرار المدعي عليه نكوله اذ النكول اقرار اه ٤ (قوله لأن المرتين يمكنه فسخ البيع) فيه نظرا بغير ملك المرتين أو المستأجر الفسخ لا تنفي الفائدة اذ يحتمل أنهم ما لا يفسخون فتوجد الفائدة ويكفي للتحليف احتمال الفائدة فينبغي الرجوع الى ما كتبناه على قول الشارح لا يحلف للمشتري اه

وبه علم أن ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو أقر لزمه إذا أنكره يستخلف الأفي ثلاث منها الوكيل بالشراء إذا وجد
بالمشتري عيبا فإراد أن يردّه بالعيب وأراد البائع أن يخلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يخلف فإذا أقر الوكيل لزمه ذلك ويطلب حق
الرد * الثانية لو ادعى على الأمر رضاه لا يخلف وإن أقر لزمه * الثالثة الوكيل يقبض (٤٦٣) الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه

عن الدين وطلب عمن
الوكيل على العلم لا يخلف
وإن أقر لزمه انتهى *
وزدت على الواحد
والثلاثين السابقة *
البائع إذا أنكر قيام
العيب للحال لا يخلف
عند الأمام ولو أقر به لزمه
كما في خيار العيب *
والشاهد إذا أنكر
رجوعه لا يستخلف ولو
أقر به ضمن ما تلف بها *
والسارق إذا أنكرها
لا يستخلف للقطع ولو
أقر بها قطع وكذا قال
الاسيبياني ولا يستخلف
الأب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم
ولا المتولى للمسجد
والأوقاف إلا إذا ادعى
عليهم العقد فيخلفون
حينئذ انتهى * قلت
وزدت على ما ذكره
مسائل * الأولى لو
ادعى على رجل شيئا وأراد
استخلافه فقال المدعي
عليه هو لا بنى الصغير
فلا يخلف وفي فتاوى
الفضلي عليه الميم في
قولهم جميعا إذا استخلف
فشكل والمدعي أرض
يقضى بالأرض للمدعي
ثم ينتظر بلوغ الصبي أن
صدق المدعي كان كما قال

مادفعه ان هلك عند الوكيل من غير تعد كما يعلم من باب الوكالة بالخصوص ط (قوله انتهى) أي ما في الخاتمة (قوله
وبه علم الخ) من كلام الشرح المحال عليه وهو البحر (قوله تساهل وقصور) لاقتصاره على استثناء ثلاث ط وهذه
الثلاث تقدمت الأولى منها فقط في المسائل المارة (قوله فإذا أقر الوكيل) أي برضا الموكل ط (قوله الثانية لو
ادعى على الأمر رضاه) أي رضا الألفاظ فصورتها المشتري الوكيل شأ فظهر به عيب فإراد الأمر أي الموكل
رده بالعيب فادعى البائع على الأمر أن ندرضت بالعيب لا يخلف الأمر أي لأن الرتبة يثبت للوكيل مادام حيا
ولو صبه من بعده للموكل كما أوضحه في شرح الوهبانية وتعام الكلام على هذه الصورة فيه فراجع (قوله وإن أقر
لزمه) أي لزم الوكيل إقراره أي مقتضى إقراره وهو ترك الخصامة معه وليس المراد أنه يلزم الموكل ما أقر به وكذا
أفاده ط ومثله في نور العين (قوله وزدت على الواحد والثلاثين السابقة) هذا من كلام البحر وهو عيب فإن
مانقوله عن الخلاصة من المسائل الثلاث فيه مسئلتان وهما الثانية والثالثة لم يذكرهما في المسائل السابقة فتصير
المسائل ثلاثة وثلاثين (قوله البائع إذا أنكر قيام العيب للحال) أي لو ادعى المشتري باق العيب مثلام يخلف بائعه
على أنه لم يأت عند المشتري حتى يبرهن المشتري لتتوجه الخصومة على البائع فإن برهن يخلف البائع بالله ما أتى
عندك (قوله ولو أقر به) أي بقيام العيب للحال أي بأنه أتى عند المشتري لزمه إقراره أي حكم إقراره وهو أنه صار
خصما حتى يخلف على أنه ما أتى عندك أيضا وليس المراد أنه بمجرد إقراره بابقه عند المشتري يلزمه لأنه لا بد من
وجوده عند البائع أيضا حتى يثبت الرد (قوله كما في خيار العيب) أي في البحر فإنه ذكر هذه المسائل في
كتاب الدعوى لا هنا (قوله ضمن ما تلف بها) أي بشهادته (قوله والسارق إذا أنكرها) أي أنكر السرقة
(قوله لا يستخلف للقطع) قيد به لأنه يستخلف لأجل اثبات المال كما مر عن عصام حين سأل أمير بلخ عن
سارق ينكر فقال عصام عليه التين (قوله وكذا قال الاسيبياني) عبارة البحر وزكر الاسيبياني (قوله ولا
يستخلف الأب الخ) أي لو جنى الصبي جناية فأنكر أبوه أو وصيه أو ادعى أحد حذر المسجد أو والد الموقوفة أو
أنه أنفق على أنوقف شيئا بأذن المتولى السابق (قوله ألا إذا ادعى عليهم العقد) بأن ادعى على أحدهم أنه أجر كذا
من مال الوقف أو الصبي مثلاً وانكر فأنه يخلف لمن ادعى الاستعجار ط (قوله انتهى) أي ما في الشرح المحال عليه
ط (قوله قلت) من كلام الشرف الغزي ط (قوله وفي فتاوى الفضلي الخ) الذي يظهر خلافه ولذا قدمه الشارح
وجزم به غير واحد في باب الإقرار اه سألني قلت وفي الأشباه من فن الخيل إذا ادعى عليه شيئا بطلا فالحيلة لمنع
اليمين أن يقر به لا بنه أو لا جني وفي الثاني خلاف اه ومقتضاه أنه لا خلاف في الأول وهو مبين لقول الفضلي
عليه الميم في قولهم جميعا وزكر في جامع الفصولين أن بعض المشايخ وسواهم الصغير والأجنبي دفعا للخليل
وبعضهم فرقوا بينهما بأن إقراره للعائيت توقف عمله على تصديقه فلا يملك العين بمجرد الإقرار فلا تسقط اليمين
بخلاف إقراره للصغير (قوله والمدعي أرض) جملة حاله والظاهر أنه غير قيد وفي بعض النسخ أرضا وفي بعضها
والمدعي عليه أرض وكلاهما تحريف (قوله ضمن الوالد قيمة الأرض) أي للمدعي اه ح (قوله وهذا بمنزلة ما لو أقر
لعائيت لم يظهر بخوده ولا تصديقه) جملة لم يظهر الخ صفة لعائيت ويوجب في بعض النسخ بعد قوله لعائيت مانصه
أي رجل ادعى على آخر أن ما في يده ملكي فقال المدعي عليه هو فلان العائيت مثلام يظهر بخوده ولا تصديقه الخ
والظاهر أنها هاهنا مشرأ لحقت بالأصل في غير محلها (قوله لا تسقط عنه اليمين) أي فيخلف للمدعي فإن نكل قضى به
عليه وينتظر قدوم العائيت فإن صدق المدعي فيها والأدفع له وضمن قيمة للمدعي ط (قوله قلت) من كلام الشرف
الغزي (قوله وعلى الأول) أي القول بعدم التحليف (قوله إلى قول المصنف) أي صاحب الأشباه وهو ما مر
أن نافع الاسيبياني (قوله وفيه تأمل) لعل وجهه أن قول المصنف فيما تحقق أنه مال الصبي وهنالك يعرف أنه

وإن كذبه ضمن الوالد قيمة الأرض وتؤخذ الأرض من المدعي وتُدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو أقر لعائيت لم يظهر بخوده ولا تصديقه لا تسقط عنه
اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الأول رجوع هذه إلى قول المصنف ولا يستخلف الأب في مال الصبي لأنه لما أقر بها للصبي ظهر أنها من ماله وفيه
تأمل * الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع

فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو أن رجلاً اشترى داراً فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء وأقر أن الدار لابنه الصغير ولا يئنه فلا يمين على المشتري لأنه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك * الثالثة لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فاقرب به لاحدهما ثم اراد الآخر تخليفه فان ادعى ملكاً مرسلأ أو شراه من جهة لم يكن له أن يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تخليفه لأنه لو أقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل * الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كافي كثير من كتب المذهب * الخامسة لو ادعى السارق أنه استهلك المسروق ورب المسروق أنه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال أبو الليث في النوازل وسئل أبو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو قائم عندك هل يحلف قال يجب أن يكون القول قول السارق (٤٦٤) ولا يمين عليه * السادسة اذا وهب رجل شيئاً وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله

ولا يمين عليه كافي الخاتمة وغيرها * السابعة ادعى عليه أنك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف * الثامنة ادعى عليه أنك وكيل فلان فانكر أنه وكيل فلان لا يحلف وهما في البرازية * التاسعة قال الواهب اشتريت العوض وقال الموهوب له لم تسترطه فالقول له بلا يمين * العاشرة اشترى العبد شيئاً فقال المانع أنت محجور وقال العبد أنا مأذون فالقول له بدون المين * الحادية عشر اذا اشترى عبداً من عبداً فقال أحدهما أنا محجور وقال الآخر أنا وأنت مأذون لثنا القول له بلا يمين * الثانية عشر باع

ماله الا باقرار الاب ويمكن أنه أقر تخليلاً لدفع الدعوى عنه ط (قوله فانكر المشتري الشراء) يعني وأقر أنها لابنه كما ذكره عن النوازل والافهمجردانكار الشراء لا يدفع عنه التخليف بل يحلف فان نكل قضى بها عليه كما ذكره في كتاب الشفعة (قوله وأقر أن الدار) الصواب العطف بالواو لا بالباء والمعلت وفي جامع الفصولين ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذا دار في يده والبدليل الملك فكان مقراً على نفسه فصح وليس للشفيع تخليفه بالله ما أنشئ فيها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التخليف وهذا من جملة الخيل في الخصومات ولو برهن الشفيع على الشراء كان الاب خصماً لقيامه مقام الابن (قوله الثالثة) مكررة مع قول الجروفيما اذا كان في يد رجل شيئاً فادعاه رجلان كل الشراء منه نعم في هذه زيادة الدعوى في الملك المرسل كافي الزواهر ح (قوله فالقول للاب بلا يمين) لان الثمن مال الصبي ولا يستحلف في مال الصبي كامر (قوله فالقول للسارق ولا يمين عليه) الظاهر أن عدم المين اذا كانت الدعوى بعد القطع أمالو كانت قبله فعليه المين لأنه لا يسقط تقويم المسروق الا بالقطع فيكون قبله مضموناً عليه وان سقط الضمان بالقطع بعد تأمل (قوله ويستوى حكمه) وهو عدم الضمان (قوله فيما استهلكه قبل القطع) يعني ثم قطع بعد الاستهلاك أمالو استهلكه ولم يقطع بعد بقي مضموناً عليه لعدم ما يسقط تقويمه (قوله فان قال السارق قد هلك الخ) هذا محل الاستدلال على المسئلة وعبر بالهلاك مع أن الكلام في الاستهلاك لأنه لا فرق بينهما ولا لأنه لازم الاستهلاك (قوله ولا يمين عليه) لأنه ينكر الرد كما ذكره في كتاب الهبة ط (قوله السابعة) تقدمت هي والثامنة في جملة الاحدى والثلاثين المارة أفاده ح (قوله فالقول له بلا يمين) لان الاصل في الهبة أن تكون بلا عوض ط (قوله فالقول له بدون المين) لعل وجهه أن اقدام البائع على بيعه اعتراف منه بالاذن فلا تسمع دعواه لتناقضه وكذا يقال فيما بعده (قوله فقال القاضي أبرأتني منه) أي من ذلك العيب (قوله لان قوله على وجه الحكم) فيه أن الحكم القولي يحتاج الى الدعوى وظاهره كما قال ط أن البيئنة لا تقبل عليه (قوله ٣) لو كبيرة بكرة) أمالو كانت كبيرة يئافان الاب ليس له قبض مهرها من الزوج بلاذنها (قوله على العلم بذلك) أي على أنه لا يعلم أنها ثيب (قوله فادعى أن لها زوجاً) أي ليردها على البائع بخيار العيب لان ذلك ينقص عليه منفعة وهي استمتاع بها (قوله وقال) أي المدعى عليه هو أي الشاهد (قوله

القاضي مال اليتيم فرد المشتري عليه بعيب فقال القاضي أبرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة أرض اليتيم وأراد تخليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه * الثالثة عشر لو طالب أبو الزوج زوجته بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو كبيرة بكرة ولو اختلف الاب والزوج في بكايتها ولا بيئنة للزوج والتمس من القاضي تخليفه على العلم بذلك عن أبي يوسف أنه يحلف وذكر الخصاص أنه لا يحلف كالمكيل بقبض الدين اذا ادعى المدينون أن صاحب الدين أبرأه وأنكر المكيل لا يحلف المكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية * الرابعة عشر اشترى أمة فادعى أن لها زوجاً فقال البائع لها زوج عبيد فطلقها قبل البيع أو مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى أعلم * وهذا التحريم من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي أيضاً * قلت وفي حاشيتها الشيخ صالح زاد سبعة آخر فنقول * الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فادعاه لتخليفه لا يحلف مجمع الفتاوى * السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بدين جماعة باعها بماء غريم آخر وادعى ديناً لنفسه (٣) قوله لو كبيرة بكرة كذا بخطه والذي في نسخ السارح لو صغيرة أو كبيرة بكرة فليحرم اه مختصه

فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو أقبله لم يقبل فلم يحلف بجمع الفتاوى * السابعة عشر رجل له على رجل ألف درهم فأقربهما
أنكر إقراره هل يحلف بالله ما أقدرت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وإنما يحلف على نفس الحق بجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا
ثم اختلفا فقال قبضت وذبيعة وقال الدافع بل لنفسي لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه أقرب بسبب الضمان وهو قبض مال
الغير بجمع الفتاوى * التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان القلافي توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا
من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استخلفه ما يعلم أني ابنه وأنه مات لم يحلف بل يبرهن (٤٦٥) الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعى

لا يسه من المال وقيل
يستخلف على العلم
الاول قول الامام والثاني
قولهما وقال الخواص
الصحيح القول الثاني أنه
يحلف ولو الجحمة * ومنها
العشرون لو ادعى عليه
ألف درهم فقال المدعى
عليه للقاضي انه قد كان
ادعى على هذه الدعوى
عند قاضي بلد كذا ثم
خرج من دعواه ذلك
فأبرأني عن هذه الدعوى
لخلفه أنه لم يبرئني منها
فان حلف حلف له ماله
على شيء اختلف فيه
والصحيح أنه يستخلف على
دعواه ولو الجحمة * ومنها
لو أن رجلا ادعى على رجل
انه خرق ثوبه وأحضر
الثوب معه للقاضي
وأراد استخلافه على
السبب لا يحلف على
السبب * (قائدة) * قلت
وبهذه مع ما قبلها صارت
اثنتين وخمسين فليحفظ
وقد أفاد الامام الخواص
أن الجهالة كما تمنع قبول
البينة تمنع الاستخلاف
أيضا الا اذا اتهم القاضي

فأقربها) أي ادعى أنه أقرب بها (قوله) وإنما يحلف على نفس الحق) أي لانه قد يكون أقرب كذا في الزامه
بالحلف على الاقرار اضراره ثم لا يخفى أنه لا فائدة في ذكر هذه المسئلة لانه يحلف اتفاقا وانما الخلاف فيما يحلف
عليه (قوله بل لنفسي) أي قرضا أو غصبا فهو مضمون علمك بالهالك (قوله) لا يحلف المدعى عليه) بل يكون
القول للدافع فقوله قال القاضي بيان لحكم المسئلة ط (قوله) بل يبرهن الابن عليهما) أي على أنه ابنه وأن
أباه مات (قوله) وقيل يستخلف على العلم) أي على أنه ما يعلم أني ابنه وأنه مات (قوله) الصحيح قول الثاني) في
بعض النسخ القول الثاني وهي أولى لان الثاني قولهما لا قول أبي يوسف فقط وحيث كان الصحيح التحليف فلا
فائدة في استثناء هذه المسئلة وكذا التي بعدها (قوله) ثم خرج من دعواه ذلك) أي من نفس دعواه بمعنى أنه
تركها أو من مكان دعواه بذلك (قوله) والصحيح أنه) أي مدعى المال يستخلف على دعواه أي دعوى المدعى
عليه أنه أبرأه عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف جامع الفصولين أي على دعواه أن المدعى حلفني على
هذه الدعوى عند فلان القاضي (قوله) وأراد استخلافه على السبب) أي سبب الضمان وهو الخرق لا يحلفه
على السبب بان يقول والله ما خرقته لانه قد خرقه باذنه أو على ملكه ثم باعه له مخروقا ولا يثبت له بل يحلفه لاضمان
له عليه بهذا الخرق أفاده ط (قوله) فائدة) سقط من بعض النسخ وهو الظاهر (قوله) وبهذه مع ما قبلها
صارت اثنتين وخمسين) أقول بل هي ثمانية وخمسون في الخاتمة احدى وثلاثون وزاد في البحر ستة وفي تنوير
البصائر أربع عشرة وفي الزواهر سبعة اه ح قلت بل هي ستون بزيادة الثانية والثالثة من المسائل الثلاث
التي اقتصر عليها في الخلاصة كما ثبتنا عليه وبمسئلة الجهالة الآتية تصير احدى وستين وزدت عليها ثمان مسائل
من جامع الفصولين * الشاهد لو أنكر الشهادة لا يحلف المدعى عليه لو قال كذب الشاهد وأراد تحليف المدعى
ما يعلم أنه كاذب لا يحلف * ادعى عليه عتيق أمته أو طلاق زوجته قيل يحلف وقيل لا فليتأمل عند الفتوى ادعى
امراة وقال كل منهما تزوجتها فارت لاحدهما وأنكرت لا آخر لا تحلف له وفاقا * وكذا لو لم تقرو ولكن حلفت
لا حدهما فنكلت لا تحلف لا آخر * بالغة زوجها ولها ادعى الزوج رضاها وأنكرت لا تحلف * وكذا لو
زوجها رجل لا آخر ثم ادعت المرأة به فانكر لا يحلف * ادعى ثل منهما أنه في يده ولا يثبت وأراد أحدهما تحليف
الآخر بالله ما تعلم أنه في يدي قيل يحلف وقيل لا اه فصارت تسعة وستين والحمد لله رب العالمين (قوله) تمنع
الاستخلاف أيضا) كما لو ادعى على شريكه خيانه مبهمه (قوله) الا اذا اتهم القاضي الخ) زاد في الاشياء اربعة غير
هاتين * الاولى اذا ادعى المودع على المودع خيانه مطلقه فانه يحلفه كما في القنية * الثانية الرهن المجهول * الثالثة
في دعوى الغصب * الرابعة في دعوى السرقة اه (قوله) قول الاشياء القاضي اذا قضى الخ) عبارته مع زيادة
تفسير للتوضيح القاضي اذا قضى في مجتهد نفذ قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بغير المدعى أي خلافا لمن قال اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه لانه قول مهجور فلا
ينفذ قضاء القاضي فيه فاذا رفع الى آخر أطله وجعل المدعى على حقه كما في الخاتمة قلت والظاهر أنه ليس المراد
من هذا القول بطلان الحق في الآخرة بل بطلان الدعوى به لكن كونه مهجورا ليس على اطلاقه بل هو معمول
عندنا حيث قامت قرينة على بطلان الدعوى كما تقدم في مسائل السكوت من عدم سماع الدعوى اذا سكوت عند

(٥٩ - ابن عابدين ثالث)

الوقف واليتم والله تعالى أعلم (قول الاشياء القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ) أي فينقض فيها حكم الحاكم كما قال ابن
المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشياء والنظار وقد طفت بمسائل أخر فرزتها
تميم الفوائد وقسمتها على ثلاثة أقسام
٤ قوله بل هو معمول عندنا هكذا بخطه ولعله سقط من قوله كلمة به ما لم يجعل من باب الخذف والا يصل فليتأمل اه معججه
مطلب القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل

بيع القريب أو أحد الزوجين أو سكت مع الاطلاع على تصرف المشتري أو سكت ثلاثا وثلاثين سنة مطلقا فتنبه
لذلك قال أو بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضر أي فانه اذا حكم شافعي على الزوج الحاضر
بالفرقة لعجزه عن النفقة نفذ حكمه عندنا بخلاف الغائب لان عجزه غير معلوم فلا ينفذ في الصحيح كما في الذخيرة
لظهور مجازفة اليهود وقد مناهم الكلام على ذلك في النفقة فافهم قال أو بصحة نكاح منية أبيه أو ابنته لم
يصح عند أبي يوسف أي لان حرمة منصوص عليها في الكتاب العزيز لان النكاح لغة الوطء وعند محمد ينفذ
لان هذا النص ظاهر والتأويل فيه سائغ قال أو بصحة نكاح أم منية أو بنتها أي على الخلاف السابق وستأتي في
عبارة الزواهر في القسم الثاني قال أو بنكاح المتعة أي لانها منسوخة وقد صح رجوع ابن عباس عن القول
بجوازها قال أو بسقوط المهر بالتقدم أي بان لم تخاصم زوجها فيه حتى مضت مدة طويلة ثم خاصته بطل
حقها في الصداق والقاضي لا يلتفت الى خصوصيتها شرح أدب القضاء فلو قضى عليها بطلان لم ينفذ قال أو بعدم
تأجيل العنين أي فلورفع قضاؤه لقاض أبطله وأجل الزوج حولا خانية قال أو بعدم صحة الرجعة بلارضائها أي
لمخالفته لقوله تعالى ويعولتن أحق بردهن قال أو بعدم وقوع الثلاث على الحبل أي أو بعدم وقوعها قبل الدخول
أو بعدم الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكامة أي لمخالفته قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له لان المراد به الطلقة الثالثة فن قال لا يقع شيء أو تقع واحدة فقد أثبت الحل للزوج
الاول بدون الزوج الثاني وهو خلاف الكتاب فلا ينفذ القضاء به شرح أدب القضاء قلت فاذكر في الفتاوى
المنسوبة الى ابن كمال باشا من وقوع طلقة واحدة لا يعول عليه ومن أفتى به من أهل عصرنا فهو جاهل كما وضحته
في افتاء طويل قال أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه عبارته في البحر أو بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه
قال أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز أي لو طلقها قبل الدخول بعد ما قبضت المهر
وتجهزت به ففقد القاضي للزوج بنصف الجهاز لرأيه أن الزوج يدفع المهر رضى بتصرفها فيه فصار كان
الزوج اشتراه بنفسه وساقه اليها ثم طلقها قبل الدخول فله نصفه لم ينفذ لانه قضاء بخلاف النص لانه تعالى جعل
له نصف المفروض أي المسمى في العقد والجهاز غير مسمى فلا يتنصف اه ملخصا من حاشية الاشياء عن المحيط
قال أو بشهادة بخط أبيه أي شهادته على شيء بسبب رؤيته بخط أبيه قال في شرح أدب القضاء صورته أن الرجل
اذا مات فوجد ابنه خط أبيه في صل وعلم يقينا أنه خط أبيه يشهد بذلك الصل لان الابن خافعة الميت في جميع
الاشياء لكن هذا قول مهجور الخ قلت وزاد في البحر بعد هذه المسئلة أو بشاهد وعين أو في الحدود والقصاص
بشهادة رجل وامرأتين أو بما في ديوانه وقد نسي وبشهادة شاهد على صل لم يذكر ما فيه الا أنه يعرف خطه وخاتمه
أو بشهادة من شهد على قضية محتومة من غير أن تقرأ عليه وبقضاء المرأة في حد أو قودا هلكن صرح في الفصولين
بنفاذه في هذه المواضع وانما حكمي خلافا في الاول فقط وعله أسقطها من الاشياء لهذا والله تعالى أعلم قال أو في
قسامة بقتل أي قضى فيما فيه القسامة بالقتل وصورته كما في شرح أدب القضاء ما قاله بعض العلماء اذا كان بين
المدعى عليه والقتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجود القتل
مدة قريبة فالقاضي يحلف الولي على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وهو خلاف السنة واجماع الصحابة بل
فيه الدية والقسامة عندنا قال أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده أي لانه قضاء لنفسه من
وجه أم أو قضى بشهادة الابن لابيه أو بالعكس ففيه خلاف بين الصحابة ثم وقع الاجماع على بطلانه فينفذ قضاؤه
عند أبي يوسف بناء على أن الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق عنده وعند محمد لا ينفذ بناء على أنه يرفعه
عنده فلم يكن قضاء في فصل مجتهد فيه قال أو رفع اليه حكم صبي أو عبد أو كافر أي لو قضى بما حكم به هؤلاء لا ينفذ
لان حكمهم غير نافذ قال أو الحكم بحجر سفيه يعني لو حجر القاضي على سفيه فاطلعه آخر خارج و بطل قضاء الاول
فليس لقاض ثالث أن ينفذه لان الاول ليس قضاء بل فتوى لعدم المقضى له ولئن كان قضاء ففسخه مجتهد فيه فلا
يكون حجة ما لم يحضره قاض آخر كما لو قضى المحدود في قذف لا يكون حجة ما لم يتصل به الامضاء من قاض آخر هذا
حاصل ما في شرح أدب القضاء من باب الحجر وبه علم أنه كان عليه أن يقول أو الحكم بحجر سفيه أبطله قاض آخر

فانه حينئذ لو رفع الى ثالث لا ينفذه أما لو أجاز له الثاني لزم الثالث تنفيذه فافهم قال أو بصحة بيع نصيب
 الساكت من قن حرره أحدهما أي حرره أحد الشريرين معسرا كما في البحر أي لو باع الساكت نصفه
 وقضى القاضي به ثم اختصموا الى آخره فانه يبطله لان الصحابة اتفقوا على أنه لا يجوز استدامة الرق فيه كما في
 شرح أدب القضاء قال أو ببيع متروكة التسمية عند أي عند الثاني وهو الأصح وقال لا ينفذ كما في خزنة
 الاكمل قال أو ببيع أم الولد على الأظهر وقيل ينفذ على الأصح أي الاظهر عدم النفاذ عند محمد لانه يختلف
 فيه بين الصحابة ثم وقع الاجماع على عدم جواز به يرتفع الخلاف السابق عنده كما مر وعندهما لا يرتفع
 فينفذ البيع وذكر السرخسي أن الأكثر على عدم النفاذ وقد مناهى الكلام على ذلك في باب التبدير
 فراجع فانه مهم قال أو ببطلان عفو المرأة عن القود أي لوقتل زوجها أو أئوها عند افعت عن القاتل فأبطله
 من لا يرى للنساء حق في القصاص ثم قبل القود رفع الى قاض آخر فانه لا ينفذه ويحكم بصحة العفو وبطلان
 القود لمخالفتهم للجمهور وان كان بعد القود فالقاضي الثاني لا يتعرض بشئ لكن ذكر في شرح أدب القضاء
 أن هذا التفصيل غير سديد بل السديد أنه بعد القود يلزمه أي القائد القصاص لو عالما لانه قتل شخصا محققون
 الدم ولو جاهلا فالدية قال أو بصحة ضمان الخصاص أي بأن قال البائع أو أجنبي للمشتري ان استحققت الدار
 المشتراة من يدك فأنما ضمن لك استخلاصها بالبيع أو بالهبة وأسلمها اليك فهذا الضمان باطل لانه ضمن ما ليس
 له قدرة على الوفاء به والقاتل بأنه يصح لم يستند الى قياس صحيح فالقضاء به باطل وفسر أبو يوسف ومحمد
 الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق فهو والدرك والعهدة واحد عندهما وحينئذ فالقضاء به صحيح
 واذا رفع الى آخر لا يبطله وتعامه في شرح أدب القضاء قال أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الامام من أوقاف
 المسجد أي اذا كانت بلا موجب والافقد ذكرنا في فروع الفصل الاول من كتاب الوقف أنه يجوز للقاضي زيادة
 مرسوم الامام اذا كان يتعطل المسجد بدونها وكان فقيرا أو عالما تقيا قال أو يحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني
 أي بلا دخول كما هو قول سعيد بن المسيب لانه مخالف للأثر المشهورة كما في القنينة نعيم في قضاء الفتح عن
 الفصول اذا طلقها الثاني بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتر زوجها الاول قبل
 انقضاء العدة وحكم بصحة نفذ ذلك لا جتهاد فيه مساع وهو صريح بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
 ثم طلقتموهن الآية وهو مذهب زفر اه وقد مناهى الكلام على هذه المسئلة في الطلاق فراجع قال أو بعدم
 ملك الكافر مال المسلم بأحراره بدارهم أي دار أهل الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف بين الصحابة كما في فتح القدير
 فكان القضاء به مخالفا لاجماعهم قال أو ببيع درهم بدرهمين يد أي يد أي لوقضى ببيع الفضة بالفضة متفاضلا
 مع التقابض كما هو قول ابن عباس لم يصح اذ لم يوافق فيه غيره عليه قال أو بصحة صلاة المحدث أي لوقال ان صليت
 صلاة صحيحة فامر له ببدله فرفع في أثناء صلاته وقضى قاض بصحتها وبأنه صار امر المرأة بيد فالحنفى ابطاله
 لعدم وجود الشرط المأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام من قاء أو رعى في صلاته فلنصرف وليتوضأ ولين
 على صلاته ما لم يتكلم كما في حاشية الاشباه عن تنوير الاذهان فتأمل قال أو بقسامة على أهل محلة بتلف المال أي
 اذا تلف مال انسان في محلة فقضى بضمائمهم بالقسامة قياسا على النفس فهو باطل لمخالفتهم للاجماع فللثاني أن
 ينقضه كما في شرح أدب القضاء قال أو يحد القذف بالتعريض أي كقوله أمانة أنا فلست بران وقال به عمر رضي
 الله تعالى عنه وهو قول مهجور خالفه فيه على رضي الله تعالى عنه فالقاضي الثاني أن يبطله ويجعل ذلك المحدود
 مقبول الشهادة كما في شرح أدب القضاء قال أو بالقرعة في معتق البعض أي في مريض أعتق بعض عبيده بغير
 عنه لكن صرح الخصاص في أدب القضاء بنفاذه نعم نقل في تنوير الاذهان عن المحط أنه ينفذ لانه يجهده فيه
 وعن أبي يوسف لا ينفذ لان استعمال القرعة نوع فاقار قال أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم ينفذ
 في الكل أي في كل هذه المسائل هذا ما حررته من البرازية والعمادية والصيرفية والتاريخانية اه كلام الاشباه
 بزيادات توضحه مع ذكر المسائل التي زادها في البحر وذكر في البحر أيضا عقب ذلك عن السبكي أن القضاء ينقض
 عند الحنفية اذا كان حكما لا دليل عليه ٣ وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء
 كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اه وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب

٣ مطلب ما خالف شرط
 الواقف فهو مخالف للنص
 والحكم به حكم بلا دليل

الاول ما لم يختلف مشايخنا فيه * والثاني ما اختلفوا فيه * والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف أصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم * (فن القسم الاول) اذا باع دارا (٤٦٨) وقبضها المشتري واستحققت منه وتعذر على البائع ردها فقضى على البائع للمشتري بدار مثلها في المواضع

اتباعه كما صرح به في شرح الجمع للمصنف اه (قوله الاول ما لم يختلف مشايخنا فيه) أي في نقضه وكذا هو مرجع الضمير بعده وأراد بالمشايخ الامام وصاحبيه وأراد بالاحباب في قوله واختلف أصحابنا فيه الصاحبين ط ٣ قلت لكن المشهور اطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أي حنيفة وصاحبيه كاذ كره في شرح الوهبانية وأما المشايخ ففي وقف النهر عن العلامة قاسم أن المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الامام (قوله والثالث ما لا نص فيه عن الامام) أي لا نص فيه ظاهر يعتمد عليه فلا ينافي قوله الآتي في القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع الى حاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا أداه ط (قوله وتعارضت فيه تصانيفهم) أي تصانيف الاحباب بمعنى أهل المذهب ٤ قال في جامع الفصولين قضايا بالقضاء على ثلاثة أقسام الاول حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاء نقضه اذا رفع اليه وليس لأحد أن يحجزه الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لأحد نقضه والثالث حكمه بشي يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه أي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء آخر فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه فليس الثالث نقضه فلو أبطله الثاني بطل وليس لأحد أن يحجزه اه ط وسأيت تمام الكلام على هذه الثلاثة في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وتعذر على البائع ردها) أي الى المشتري (قوله في المواضع) أي المساكن والخطبة أي المحلة والذرع أي عدد الاذرع اه ح (قوله كقول عثمان البستي) هذا خلاف ما في الزواهر فان الذي فيها أن عثمان البستي قال اذا رفع الى قاض آخر أبطله الخ (قوله لمخالفته لنص الحديث) هو ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضى بالشفعة في كل ربع وحائط فلا يعمل بخلاف من خالف ذلك ط (قوله اذا قضى بعد ثبوته) في بعض النسخ بعد ثبوته أي بعد أن تاب وهي أظهر لان القضاء بشي لا يكون الا بعد ثبوته عند القاضي لكن كل من النسختين غير موجود في الزواهر على ما نقله المحشي أبو السعود عنها قلت والصواب قبل ثبوته لان الكلام فيما ينقض ولا ينفذه أحد وهذا ليس كذلك لما في شرح أدب القضاء وأما المحدود في القذف اذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة حتى لو نفذ ثم رفع الى قاض ثالث فله أن ينقضه لانه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان القضاء الثاني مخالفا للاجماع فكان باطلا وأما اذا كان بعد التوبة لا ينفذ قضاؤه عندنا لكن لقاض آخر أن ينفذه حتى لو نفذ ثم رفع الى ثالث ليس للثالث أن يبطله اه (قوله ومنه ما لو حكم أعمى الخ) في جامع الفصولين ولو أمضى حكم الأعمى نفذ اذ في أهلية شهادته خلاف ظاهره ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جوار قضاؤه أبطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه اه وحاصله أنه من القسم الثالث من الاقسام المارة أنفعن جامع الفصولين فيوقوف على امضاء قاض ثان فان أمضاه الثاني نفذ فليس لثالث ابطاله وان أبطله الثاني بطل فهو نظير حكم المحدود وبعد التوبة وعلمت ما فيه (قوله لانه ليس من أهل الشهادة) علة للمسئتين قبله ط (قوله وكذا ما أداه النائم في نومه) يعني اذا أدى النائم شهادة فقضى بها ورفع لقاض آخر نقضه ط (قوله في شجاج الحمام) قال الشارح في الشهادات وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرب ليلية لكن في الحاوى تقبل شهادة النساء في القتل في الحمام بحكم الدية لثلاثي بدر الدم اه فليتنبه عند الفتوى اه ط (قوله ومنه الحكم باجارة المديون في دينه) أي لو حكم للدائن بأن يؤجر مديونه لستموفي دينه من أجرته لا ينفذ لمخالفته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة نعم قالوا انه لو كان له تسب يفضل عن حاجته يأمره الحاكم بدفع الفاضل هذا وقد أسقط الشارح من عبارة الزواهر مسئلة قبل هذه وهي قوله ومنه اذا قال الرجل لامرأته كلى أو اشربي بر يد الطلاق فقضى عليه القاضي بذلك وقرق بينهما ثم رفع الى من لا يراه نقضه (قوله ومنه القضاء بخط شهود أموات) لان الشاهد لا بد من نطقه بالشهادة فالحكم بخط حكم بلاشهادة فهو باطل (قوله نسيئة) وكذا مع التفاضل كما مر (قوله نقضه) لانه

والخطبة والذرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر أبطله وألزم برد الثمن فقط الا أن يكون أحد بناء أو غرسا فليزعمه بقيمة ذلك مع الثمن (ومنه) حاكم قضى بطلان شفعة الشريل ثم رفع لقاض آخر فله أن ينقضه ويثبت الشفعة للشريل لمخالفته لنص الحديث (ومنه) المحدود في قذف اذا قضى بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض آخر لا يراه أبطله (ومنه) ما لو حكم أعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها (ومنه) اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما أداه النائم في نومه (ومنه) الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يعضيه (ومنه) الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ (ومنه) القضاء بخط شهود أموات لا ينفذ (ومنه) القضاء بخط شهود الدراهم بالدنانير نسيئة (ومنه) القضاء بشهادة أهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه (ومنه) اذا قضى بشي ثم رفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض

٣ مطلب المراد بأصحابنا أئمتنا الثلاثة وبالمشايخ من لم يدرك الامام ٤ مطلب قضايا بالقضاء على ثلاثة أقسام

أمضى النقض (ومنه) إذا باع رجل من آخر عبدا أو أمة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بينه بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لا تحرفانه يبطل الرد ويعيده للمشتري (ومنه) إذا حكم بتعريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر أبطل حكمه الاول لمخالفة لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية (ومن القسم الثاني) (٤٦٩) إذا اختلف الاصحاب على قولين ثم أخذ

الناس باحد قولهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني (ومنه) إذا وطئ أمرا ثم حكم ببقاء النكاح ثم رفع لاخبري خلافا لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل له المقام لان القضاء لا يحلل ولا يحرم خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ أمرا ثم قضى أن ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخبري ففرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر أن ذلك مذهبه أو قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطء (ومنه) إذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخبري أمضاه عند الامام وقال لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه (ومنه) المدون اذا حبس لا يدون حبسه حبرا عليه وقال القاسم بن معن حبر فلو حكم به ثم رفع لاخبري نقضه وقال لا ينقضه فلو حكم الثاني

لاشهادة لكافر على مسلم (قوله أمضى النقض) عبارة الزواهر ثم رفع النقض الى آخر أمضى النقض اه أي جلا لحكمه بالنقض على الصحة بان علم الناقض أن الحكم الاول باطل فعده هذه هنا بالنظر الى هذا تأمل (قوله ثم ظهر فيه عيب) قيده في شرح أدب القضاء بالحنون فان بعضهم قال يرد العيب مطلقا لانه انما يكون من نقصان يتمكن من أصل الخلقة فيكون من عند البائع (قوله التي لم يدخل بها) صفة للمرأة (قوله الآية) تتمها من نساءكم اللاتي دخلتمهن فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم (قوله لم ينقض عنده خلافا للثاني) كذا في الزواهر ويظهر لي أن العبارة مقولوبة والصواب ينقض عنده باسقاط لم لان ما ذكره هو المسئلة الاصولية وهي أن الاجماع الا لاحق هل يرفع الخلاف السابق فعندهما لا وعند محمد نعم فإذا حكم بالقول المتروك أي الذي تركه أهل الاجماع فعندهما لا ينقض حكمه لعدم ارتفاع الخلاف السابق فكان حكماني محل مجتهد فيه وعند محمد ينقض لا ارتفاع الخلاف فيكون حكما مخالفا لاجماع ومثاله ما قدمناه من شهادة الابن لابي له أو بالعكس ومن مسئلة يبيع المذبر فتدبر (قوله ومنه إذا وطئ أمرا ثم رفع لاخبري) في شرح أدب القضاء لو وطئ أمرا ثم رفع لاخبري أو بنتها فخاصته زوجته الى قاض يرى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى به لزوجها ثم رفعتها الى قاض يرى أن ذلك يحرمها على زوجها فليس للثاني أن يبطل قضاء الاول لان هذا مما اختلف فيه العصابة والعلماء فإذا قضى بنقض قضاءه بالاجماع وإذا قضى الثاني بخلافه كان قضاءه مخالفا لاجماع ثم هل يحل للزوج المقام معها فلو جاءها لا وقضى بالمرأة هل حل بالاشبهة لا لو قضى بتعريمها ولو علمنا أن قضى علمه بان كان هو لا يرى تحريمها والقاضي قضى بتعريمها نفذ القضاء عليه فلا يحل له المقام معها وان قضى له بان كان هو يرى تحريمها وقضى له بحلها فعند أبي يوسف كذلك وعندهما يحل اه لمخصورا بآيت بهامشه بخط بعض العلماء عند قوله فإذا قضى بنقض قضاءه بالاجماع مانعه ذكر في الواقعات الصغرى أن نفاذ القضاء يختلف فيه عند أبي يوسف لا ينفذ والثاني أن يبطله وعند محمد ينفذ وليس للثاني ذلك فكان النفاذ المجمع عليه موقوفا على قضاء ثان بصحة قضاء الاول اه ورايت نحوه في جامع الفصولين من حكاية الخلاف المذكور (قوله وان عالما لا يحل له المقام) أي أن ذلك مذهبه أي مذهب صاحب المنتقى (قوله أو قول الامام) قد علمت أنه قول أبي يوسف (قوله لمخالفته لنص ولا تنكحوا) أي ما تنكح ابأوكم من النساء وهذا لا يصح دليلا على ما قبله بل انما يصلح دليلا لمسئلة ذكرها في جامع الفصولين وعبارته ولو قضى بجواز نكاح من زينة الاب لابن أو الابن لاب لا ينعقد عند أبي يوسف إذا خادثة نص عليها في الكتاب اه ط (قوله ومنه إذا قضى بخلاف مذهبه الخ) في قضاء البحر ٢ لو قضى في المجتهد فيه مخالفا لآية فاسا فنفذ عنده وفي العامد روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح قال في الفتح والوجه الآن أن يبقى بقوله لاهلان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الهوى باطل وأما الناسي فلان المقلد ما قلده الا يحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد انما ولاه يحكم بمذهب أي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم اه وسأيت تمام الكلام على هذه المسئلة في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وقال القاسم بن معن حبر) أي الحبس حبر ط قلت والقاسم هذا من اصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخذ عنه محمد بن الحسن كافي طبقات عبد القادر (قوله فلو حكم الثاني) أي الحاكم الثاني بأنه حبر نفذ ولا ينقض مفاده أن هذا من القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها عن جامع الفصولين (قوله إذا حكم بالشاهد واليمين) قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع أنه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي أفضية الجامع أنه يتوقف على امضاء قاض آخر اه ط (قوله وعن الامام لا) تقدم أن

به نفذ ولا ينقض (ومن القسم الثالث) إذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافا فنقضه عند الثاني وعن الامام لا اختلاف الا نأر (ومنه) إذا قضى بشهادة الاب لابنه أو جده ثم رفع لاخبري أمضاه عند الثاني وينقضه عند محمد (ومنه) إذا تزوج الزاني ببنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه

أبطله لانه مما يستشعنه
الناس ذكره في شرح
الطحاوي (ومنه)
رجل أعتق عبدا ثم مات
المعتق ولا وارث له ثم
قضى القاضي بغيرائه
للمعتق ثم رفع لحاكم
آخر نقضه وجعل
ماله بيت المال عند
أبي يوسف وهو الصحيح
لقوله عليه الصلاة
والسلام إنما الولاء لمن
أعتق ولا يلزم مولى
المسواة لانه مستحق
بالعقد وهو قائم بهما
فاستويا كالزوجة
فاغتتم هذا المقام فانه
من جواهر هذا الكتاب
والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب ثم
النصف الاول بحمد
الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

قوله والدين مقتضى
قوله وأتباعهم ذوو الخ
أن يقول هنا والدونا
الخ بالرفع الا أن يجعل
معطوفا على ما قبل
لا سيما على ما فيه اه
مصححه

(١) قوله بكافي القاموس
الخ عبارته والغنم بالضم
التي غنم بالكسر الخ
والفوز كتبه مصححه

هذا القسم لانص فيه عن الامام وتقدم جوابه (قوله لانه مما يستشعنه الناس) أي يعدونه أمرا شنيعا لانهم
بنته حقيقة ولغة لوجود الجزئية وانما قطع الشرع نسبتها اليه فقط اذا الجزئية لا تنفي بالزنا ثم انه لم يذكر فيه
خلافه ومقتضى عده من القسم الثالث وجود الخلاف فيه (قوله ثم مات المعتق) بكسر التاء والذي بعده
بفتحها ط (قوله انما الولاء لمن أعتق) لان انما تفيد قصر الولاء على من أعتق ومن أحكام الولاء الارث
(قوله ولا يلزم) أي لا يلزمنا أن نقول مولى الموالاة كذلك أي أنه يكون ارثه من أحد الجانبين فقط كما قلنا
في ولاء العتاقة لانه أي الولاء المفهوم من مولى الموالاة مستحق بالعقد لان صورته أن يعقد رجلان مجهولا
النسب عقد الموالاة بينهما على أن من مات منهم ما قبل صاحبه عن غير وارث ورثه الآخر وهذا العقد قائم بهما
أي وجد منه ما فیتوارثان به من الطرفين بخلاف ولاء العتاقة فان سببه الاعتاق وهو قائم بالمعتق فقط
كالزوجة فانها من أسباب الميراث والارث ثابت بهما من الطرفين لقيام عقد هاهما معا فیتوارثان بهما وان
اختلف مقدار الارث بهما من جهة أخرى وهي تفضيل الزوج على الزوجة بذكورية وكونه قواما عليها والله
سبحانه أعلم (قوله فاغتتم هذا المقام) أي فيه بلا مشقة (١) كما في القاموس حيث قال غنم بالكسر غنما بالضم
وبالفتح وبالتحرير غنمة وغنما بالضم الفوز بالشئ بلا مشقة اه والاغتنام افتعال منه فافهم والله
سبحانه وتعالى أعلم وله الحمد على ما علم وفهم وصلى الله وبارك وسلم على عبده ورسوله المعظم وعلى آله
وصحبه ومن في سلكه انتظم لاسيما امامنا الاعظم وقدوتنا المقدم وأصحابه ومشايخ مذهبه المحكم
وأتباعهم ذوو المقام الانظم والمصنف ذو الفضل المسلم والشارح الذي أتقن مسائله وأحكم ووالديننا
ومشايخنا وأهاليينا من أسدى الينا معروفًا وأكرم رب أو زعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ
وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي التي تبنت اليك والي من المسلمين وتقبل
مني هذا العمل * وبلغني في اكمله غاية الأمل * وجنبني فيه عن الخطأ والخلل *
واجعله سببا لغفران الذنب والزلل ولحسن الختام عند انتهاء الاجل والحمد
لله رب العالمين نجز هذا الجزء على يد جامعته أفقر العباد الى رحمة رب
العالمين محمد أمين بن عمر عابدين غفر الله تعالى له
ولو والديه والمسلمين آمين لثلاث عشرة ليلة
بقين من شعبان المكرم سنة ١٢٤٩
تسع وأربعين ومائتين وألف
من هجرة النبي المعظم
صلى الله عليه
وسلم

* (تم الجزء الثالث من ابن عابدين ويليها الجزء الرابع أوله كتاب البيوع) *

(فهو سبب الجزء الثالث من حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابد بن)

صحيفة	صحيفة
٦٤ مطلب استعمل اللفظ ينبغي بمعنى يجب	٢ (كتاب العتق)
٦٤ مطلب في تحريم الحلال	٥ مطلب الفقهاء لا يعتبرون الاعراب
٦٥ مطلب حلف لا يأتى كل معنفاً كل بعضه	٦ مطلب في كتابات الاعتاق
٦٥ مطلب لا أذوق طعاماً ولا شرباً حتى يأخذهما	٩ في ملك ذى الرحم المحرم
٦٦ مطلب لا أذوق طعاماً وشرباً	١٣ مطلب أهل الحرب كلهم أرقاء
٦٦ مطلب الجمع المضاف كالمسكر بخلاف المعروف بأل	١٤ مطلب الشرف لا يثبت من جهة الام الشريفة
٦٦ مطلب كل حل عليه حرام	١٤ مطلب يتصور هاشمي رقيق والداه هاشميان
٦٧ مطلب تعارفوا الحرام يلزمه والطلاق يلزمه	١٥ باب عتق البعض
٦٨ مطلب في أحكام النذر	١٩ مطلب في الفرق بين ان لم يدخل وبين ان لم يكن دخل
٧٢ مطلب النذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان	٢١ مطلب أم الولد لا قيمة لها اخلافاً لهما
ودرهم وفقير	٢٥ باب الحلف بالعتق
٧٣ باب اليمين في الدحول والخروج والسكنى والائمان	٢٥ مطلب تحقيق مهم في يومئذ
والركوب وغير ذلك	٢٦ باب العتق على جعل
٧٣ مطلب الأيمان مبنية على العرف	٣١ باب التدبير
٧٤ بحث مهم في تحقيق قولهم الأيمان مبنية على	٣٣ مطلب في الوصية للعبد
الألفاظ لا على الأغراض	٣٣ مطلب في شرط واقف الكتب الرهن بها
٧٨ مطلب حلف لا يسكن الدار	٣٦ مطلب الكمال بن الهمام من أهل الترجيع
٧٩ مطلب ان لم أخرج فكذا فقد أمتنع حنث	٣٧ باب الاستيلاد
٨٠ مطلب حلف لا يسكن فلاناً	٣٩ مطلب في القضاء بجواز بيع أم الولد
٨٢ مطلب حلف لا يخرج الى مكة ونحوها	٣٩ مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه
٨٤ مطلب حلف لئلا أتنة ان استطاع	٤٠ مطلب خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم
٨٤ مطلب لا يخرجني الا باذني	٤٥ (كتاب الأيمان)
٨٥ مطلب لا يدخل دار فلان برأيه نسبة السكنى	٤٦ مطلب حلف لا يحلف حنثاً بالعتق الا في مسائل
٨٥ مطلب لا يضع قدمه في دار فلان	٤٧ مطلب في عین الكافر
٨٦ مطلب في عين الفور	٤٧ مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى
٨٧ مطلب ان ضررتني ولم أضربك	٤٨ مطلب في معنى الاسم
٨٨ مطلب لا يركب دابة فلان	٥٠ مطلب في الفرق بين السهو والنسيان
٨٩ باب في اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام	٥٣ مطلب في القرآن
٩٠ مطلب في الفرق بين الاكل والشرب والذوق	٥٤ مطلب تعدد الكفارة بتعدد اليمين
٩٠ مطلب حلف لا يأتى كل من هذه النخلة	٥٩ مطلب حروف القسم
٩٠ مطلب اذا تعدت الحقيقة أو وجد عرق بخلافها	٦٠ مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم
تركت	٦٢ مطلب كفارة اليمين
٩٠ مطلب فيما لو وصل غصن شجرة بأخرى	
٩١ مطلب حلف لا يكلم هذا الصبي	
٩٣ مطلب حلف لا يأتى كل لحا	
٩٣ مطلب في اعتبار العرف العلمي كالعرف اللفظي	

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
١١٢	مطلب الجمع لا يستعمل لواحد الا في مسائل	٩٤	مطلب لا يأكل هذا البر
١١٢	مطلب تحقيق مهم في الفرق بين لا أكلم عبدا	٩٥	مطلب لا يأكل خبزا
	فلان أو زوجته أو النساء أو نساء	٩٦	مطلب لا يأكل طعاما
١١٣	باب اليمين في الطلاق والعتاق	٩٦	مطلب لا يأكل فاكهة
١١٤	مطلب أول عبد أشتريه حر	٩٧	مطلب حلف لا يأكل حلو
١١٥	مطلب ان ولدت فانت كذا حنت بالميت بخلاف فهو حر	٩٧	مطلب لا يأكل ادا ما أو لا يأكل دم
١١٥	مطلب كل عبد بشر في بكذا حر	٩٨	مطلب عرض عليه اليمين فقال نعم
١١٦	مطلب النية اذا فارت علة العتق صح التكفير	٩٨	مطلب حلف لا يتعدى أو لا يتعشى
١١٦	مطلب ان تسريت أمة فهي حرة	٩٩	مطلب قال ان أكلت أو شربت ونوى معين لم يصح
١١٧	مطلب كل مملوك لي حر	١٠١	مطلب نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء خلافا للتخفيف
١١٧	مطلب لا أكلم هذا الرجل أو هذا وهذا	١٠١	مطلب اذا كان الحالف مظلوما بقي بقول الحلف
١١٨	مطلب في استعمال حتى للغاية والسببية والعطف	١٠١	مطلب النية للحالف لو بطلاق أو عتاق
١١٨	مطلب ان لم أخبر فلانا حتى يضربك	١٠٢	مطلب حلف لا يشرب من دجلة فهو على الكرع
١١٨	مطلب ان لم أضربك حتى يدخل الليل	١٠٢	مطلب تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقاتها
١١٨	مطلب ان لم آتاك حتى أتعدى	١٠٣	مطلب حلف لا يشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب
١١٨	مطلب لا يلتحق الشرط بعد السكوت سواء كان له أو عليه	١٠٤	مطلب في قولهم الدينون تقضى بأمثالها
١١٩	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها	١٠٤	مطلب حلف لا يصعدن السماء أو يلقين الحجر ذهبا
١٢١	مطلب حلف لا يتزوج	١٠٤	مطلب يجوز تحويل الصفات وتحويل الاجزاء
١٢٢	مطلب في العقود التي لا بد من اضافتها إلى الموكل	١٠٥	مطلب حلف لا يكلمه
١٢٤	مطلب قال ان بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار انفسه عتق	١٠٦	مطلب حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه
١٢٦	مطلب اذا دخلت أداة الشرط على كان تبقي على معنى المضي	١٠٧	مطلب مهم لا يكلمه اليوم ولا غدا ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة
١٢٧	مطلب قالت له تزوجت علي فقال كل امرأه لي طالق طلقت المحلقة	١٠٧	مطلب أنت طالق يوم أكلم فلانا فهو على الجديدين
١٢٧	مطلب الذكر تدخل تحت الذكر والمعرفة لا تدخل	١٠٨	مطلب ان كلمته الا أن يقدم زيدا وحتى
١٢٨	مطلب قال علي المشي الى بيت الله تعالى أو الكعبة	١٠٨	مطلب لا أفعل كذا مادام كذا
١٢٩	مطلب ان لم أجد العام فانت حرف شهدا بنحسره بالكوفة لم يعتق	١٠٨	مطلب لا أفرقك حتى تقضي حق اليوم
١٢٩	مطلب شهادة النبي لا تقبل الا في الشروط	١٠٩	مطلب حلف لا يفارقني ففر منه يحنث
١٢٩	مطلب حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة	١٠٩	مطلب حلف لا يكلم عبدا فلان أو عرسه ثم زالت الاضافة يبيع أو طلاق
١٣٠	مطلب حلف لا يصلي حنث بركعة	١١٠	مطلب لا أكلمه الحين أو حينما
		١١٠	مطلب لا أكلمه غرة الشهر أو رأس الشهر
		١١١	مطلب في المسائل التي توقف فيها الامام

صحيفة	صحيفة
١٤٥ مطلب التوبة تسقط الحد قبل ثبوته	١٣١ مطلب حلف لا يؤم أحدا
١٤٥ مطلب أحكام الزنا	١٣٢ مطلب حلف لا ينجح
١٤٥ مطلب الزنا شرعا لا يختص بما يوجب الحد بل أعم	١٣٢ مطلب ان لبست من مغزولك فهو هدى
١٥٢ مطلب في الكلام على السياسة	١٣٢ مطلب في معنى الهدى
١٥٣ مطلب شرائط الاحصان	١٣٢ مطلب في الفرق بين تعيين المسكان في الهدى دون النذر
١٥٤ باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه	١٣٤ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
١٥٥ مطلب في بيان شبهة المحل	١٣٤ مطلب ترد الحياة في الميت بقدر ما يحس بالآلم
١٥٦ مطلب في بيان شبهة الفعل	١٣٤ مطلب في سماع الميت الكلام
١٥٧ مطلب الحكم المذكور في بابيه أولى من المذكور في غير بابيه	١٣٦ مطلب الشهر وما فوقه بعيد
١٥٨ مطلب في بيان شبهة العقد	١٣٦ مطلب ليقض دينه ففضاه به رجعة أو ستوقه
١٥٨ مطلب اذا استحل المحرم على وجهه الظن لا يكفر	١٣٧ مطلب المسائل الخمس التي جعلوا الز يوف فيها كالجناد
١٥٩ مطلب في وطء الدابة	١٣٨ مطلب لا يقبض دينه درهمادون درهم
١٦٠ مطلب فيمن وطئ من زفت اليه	١٣٨ مطلب حلف لا يأخذ ماله على فلان الاجلة
١٦٠ مطلب في طء الدبر	١٣٨ مطلب ان أنفقت هذا المال الاعلى أهلك فكذا
١٦٠ مطلب في حكم اللواط	فأنفق بعضه لا يحنت
١٦١ مطلب لا تكون اللواط في الجنة	١٣٩ مطلب حلف لا يشكوه الامن حاكم السياسة ولم يشكه أصلا لم يحنت
١٦٣ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	١٣٩ مطلب حلف لا يفعل كذا أثر كه على الأبد
١٦٦ مطلب المواضع التي يحل فيها النظر الى عورة الاجنبي	١٣٩ مطلب حلف لي فعلته بر بكرة
١٦٧ باب حد الشرب	١٣٩ مطلب حلفه وال يعلمه بكل داعر
١٦٧ مطلب في نجاسة العرق ووجوب الحد بشربه	١٤٠ مطلب حلف ليهن له فوهب له فلم يقبل بر بخلاف البيع ونحوه
١٧٠ مطلب في البنج والأقيون والحشيشة	١٤١ مطلب حلف لا يشم ريحانا
١٧١ باب حد القذف	١٤١ مطلب حلف لا يتزوج فزوجه فضولى
١٧٦ مطلب في الشرف من الام	١٤١ مطلب قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا
١٧٨ مطلب هل للقاضي العفو عن التعزير	١٤٢ مطلب حلف لا مال له
١٨١ مطلب لا تسمع البيعة مع الاقرار الا سبع	١٤٢ مطلب الديون تقضى بأمثالها
١٨٢ باب التعزير	١٤٢ مطلب قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف
١٨٤ مطلب في التعزير بأخذ المال	١٤٢ مطلب قال والله لا تقم فقام لا يحنت
١٨٤ مطلب يكون التعزير بالقتل	١٤٣ مطلب قال لتفعلن كذا فقال نعم
١٨٧ مطلب التعزير قد يكون بدون معصية	١٤٣ مطلب حلف لا يدخل فلان داره
١٨٨ مطلب في الجرح المجرد	١٤٣ مطلب في الفرق بين لا يدعه يدخل وبين لا يدخل
١٩٢ مطلب فيما لو شتم رجلا بالفاظ متعددة	١٤٤ (كتاب الحدود)
١٩٣ مطلب في تعزير المتهم	
١٩٦ مطلب فيما اذا ارتحل الى غير مذهبه	
١٩٦ مطلب العامي لا مذهب له	
١٩٨ (كتاب السرقة)	

صحيفة	صحيفة
٢٤٥ مطلب الاقتباس من القرآن جائز عندنا	٢٠١ مطلب ترجعة عصام بن يوسف
٢٤٥ مطلب في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال	٢٠١ مطلب في جواز ضرب السارق حتى يقر
٢٤٦ مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب	٢٠٢ مطلب في ضمان الساعي
٢٤٧ مطلب مهم في التفتيل العام بالكل أو بقدر منه	٢٠٦ في أخذ الدائن من مال مدونه من خلاف جنسه
٢٤٩ مطلب في حكم الغنمة المأخوذة بلاقسمة في زماننا	٢٠٧ مطلب يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة
٢٤٩ مطلب في وطء السراري في زماننا	٢١٢ باب كيفية القطع واثباته
٢٥٠ مطلب فيمن له حق في بيت المال ونظر بشئ من بيت المال	٢١٨ باب قطع الطريق ٢٢٣ (كتاب الجهاد)
٢٥٠ باب استيلاء الكفار	٢٢٣ مطلب في فضل الجهاد
٢٥١ مطلب فيما لو باع الحربى ولده	٢٢٤ مطلب المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتها
٢٥١ مطلب يلحق بدار الحرب المفاضة والبحر الملح	أفضل من الجهاد
٢٥١ مطلب في أن الأصل في الأشياء الأباحة	٢٢٤ مطلب في تكفير الشهادة مظالم العباد
٢٥٣ مطلب في قولهم أن أهل الحرب أرفاء	٢٢٤ مطلب فيمن يريد الجهاد مع الغنمة
٢٥٣ مطلب إذا شري المستأمن عبدًا ذميًا يجبر على بيعه	٢٢٤ مطلب في الرباط وفضله
٢٥٤ (باب المستأمن)	٢٢٥ مطلب في بيان من يحجر عليهم الأجر بعد الموت
٢٥٦ فصل في استئمان الكافر	٢٢٥ مطلب المرباط لا يستل في القبر كالشهيد
٢٥٦ مطلب في أحكام المستأمن قبل أن يصير ذميًا	٢٢٦ مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
٢٥٧ مطلب ما يؤخذ من النصارى زوار بيت المقدس لا يجوز	٢٢٧ مطلب طاعة الوالدین فرض عين
٢٥٧ مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمن الحربى ما هلك في المركب	٢٢٨ مطلب إذا علم أنه يقتل بحوزة أن يقاتل بشرط أن ينكح فيهم والأفلا بخلاف الأمر بالعروف
٢٥٩ مطلب مهم الصبي يتبع أحد أبويه في الإسلام	٢٢٩ مطلب في أن الكفار مخاطبون
٢٦٠ مطلب فيما نصيره دار الإسلام دار حرب وبالعكس	٢٣١ مطلب لفظ ينبغي يستعمل في المندوب وغيره عند المتقدمين « مطلب في بيان نسخ المثلة
٢٦١ باب العشر والخراج والجزية	٢٣٣ بحث الأمان
٢٦٢ مطلب في أن أرض العراق والشام ومصر عنوة خراجية تملوكة لأهلها	٢٣٤ مطلب لو قال على أولادى ففي دخول أولاد البنات
٢٦٣ مطلب في جواز بيع الأراضي المصرية والشامية	روايتان « مطلب لو قال على أولادى
٢٦٣ مطلب أراضي المملكة والحوزة لا عشرية ولا خراجية	يدخل أولاد البنات
٢٦٣ مطلب لأشئ على زراع الأراضي السلطانية من عشر أو خراج سوى الأجرة	٢٣٤ مطلب في دخول أولاد البنات في الذرية روايتان
٢٦٣ مطلب لأشئ على الفلاح لو عطلها ولو تركها لا يجبر عليها	٢٣٥ باب المغنم وقسمته
٢٦٤ مطلب القول لذى اليد أن الأرض ملكه وإن كانت خراجية	٢٣٧ مطلب في قسمة الغنمة
٢٦٤ مطلب ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	٢٣٨ مطلب في أن معلوم المستحق من الوقف هل يورث
٢٦٥ مطلب فيما وقع من الملك الظاهر بغير من ارادته انتزاع العقارات من ملاكها بيت المال	٢٤٠ مطلب مخالفة الأمير حرام
	٢٤١ فصل في كيفية القسمة
	٢٤٢ مطلب في الاستعانة بعشرك
	٢٤٣ مطلب في قسمة الخمس
	٢٤٤ مطلب في أن رسالته صلى الله عليه وسلم باقية بعد موته
	٢٤٥ مطلب في التفتيل

صفحة	صفحة
٢٨١	مطلب في بيع السلطان وشرائه أراضى بيت المال
٢٨٣	مطلب في سكنى أهل الذمة مع المسلمين في المصر
٢٨٤	مطلب في منعهم عن التعليق في البناء على المسلمين
٢٨٥	مطلب فيما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض
٢٨٦	مطلب في حكم سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨٨	مطلب في مصارف بيت المال
٢٨٩	من له استحقاق في بيت المال يعطى واده بعده
٢٨٩	مطلب من له وظيفة توجه لولده من بعده
٢٨٩	مطلب تحقيق مهم في توجيه الوظائف للابن
٢٩١	(باب المرتد)
٢٩١	مطلب فيما اذا مات المؤمن أو الامام قبل أخذ وظفتها
٢٩٣	مطلب في منكر الاجماع
٢٩٣	مطلب فيما يشك في أنه ردة لا يحكم بها
٢٩٥	مطلب في أن الكفار خمسة أصناف وما يشترط في اسلامهم
٢٩٦	مبحث في اشتراط التبري مع الايمان بالشهادتين
٢٩٧	مطلب الاسلام يكون بالفعل كالصلاة بجماعة
٢٩٧	مطلب في حكم من شتم دين مسلم
٢٩٨	مطلب توبه اليأس مقبولة دون ايمان اليأس
٢٩٨	مطلب أجعوا على كفر فرعون
٢٩٨	مطلب في استثناء قوم نونس
٢٩٨	مطلب في احياء أبوي النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتها
٢٩٩	مطلب مهم في حكم سب الانبياء
٣٠٢	مطلب مهم في حكم سب الشيوخ
٣٠٣	مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محي الدين ابن عربي نفعنا الله تعالى به
٣٠٤	مطلب في الساحر والزنديق
٣٠٥	مطلب في الفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والمخذ
٣٠٦	مطلب في الكاهن والعراف
٣٠٦	مطلب في دعوى علم الغيب
٣٠٦	مطلب في أهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم
٣٠٦	حكم الدوز والتمامة والنصيرية والاسماعيلية
٣٠٧	مطلب جلة من لا تقبل توبته
٣٠٧	مطلب جلة من لا يقتل اذا ارتد
٣١٢	مطلب المعصية تبقى بعد الردة
٣١٢	مطلب لو تاب المرتد هل تعود حسنة
٣١٥	مطلب في ردة الصبي واسلامه
٢٦٥	مطلب في بيع السلطان وشرائه أراضى بيت المال
٢٦٦	مطلب في وقف الاراضى التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف
٢٦٦	مطلب أوقاف المولود والامراء لا يراعى شرطها
٢٦٨	مطلب في خراج المقاسمة
٢٧٠	مطلب لا يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة وبالعكس
٢٧٠	مطلب لا يلزم جميع خراج المقاسمة اذا لم تطلق لكثرة المظالم
٢٧٢	مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة الارض الخراجية
٢٧٢	مطلب لو رحل الفلاح من قريته لا يحجر على العود
٢٧٣	مطلب في أحكام الاقطاع من بيت المال
٢٧٣	مطلب في اجارة الجندي ما أقطعه له الامام
٢٧٤	مطلب في بطلان التعليق بموت المعلق
٢٧٤	مطلب في صحة تعليق التقرير في الوظائف (فصل في الجزية)
٢٧٦	مطلب الزنديق اذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية
٢٧٩	مطلب في أحكام الكنائس والبيع
٢٧٩	مطلب لا يجوز احداث كنيسة في القرى ومن أفق بالجواز فهو مخطئ ويحجر عليه
٢٧٩	مطلب تهدم الكنائس من جزيرة العرب ولا يمكنون من سكنها
٢٧٩	مطلب في بيان أن الأمصار ثلاثة وبيان احداث الكنائس فيها
٢٧٩	مطلب لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية فان وجد أثر والا تركزت بأيديهم
٢٨٠	مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها
٢٨٠	مطلب ليس المراد من اعادة المنهدم أنه جائز تأمرهم به بل المراد نتركهم وما يدينون
٢٨٠	مطلب لم يكن من العناية صلح مع اليهود
٢٨٠	مطلب مهم حادثة الفتوى في أخذ النصراني كنيسة مهجورة لليهود
٢٨٠	مطلب فيما أفق به بعض المتهورين في زماننا
٢٨١	مطلب في كيفية اعادة المنهدم من الكنائس

صحيفة	صحيفة
٣٥٢ مطلب في حكم التفاضل في الربح	٣١٦ مطلب هل يجب على الصبي الايمان
٣٥٣ مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله	٣١٧ مطلب في معنى درويش درويشان
٣٥٣ مطلب ادعى الشراء لنفسه	٣١٧ مطلب في مستحل الرقص
٣٥٣ مطلب فيما يبطل الشركة	٣١٧ مطلب في كرامات الاولياء ٣١٨ (باب المغاة)
٣٥٤ مطلب اشترى كاعلى أن ما اشترى من تجارة فهو بيننا	٣١٩ مطلب في اتباع عبد الوهاب الخوارج في زماننا
٣٥٥ مطلب تلك الاستدانة باذن شريكه	٣١٩ مطلب في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع
٣٥٦ مطلب أقرب عقد الربح ثم ادعى الخطأ	٩١٩ مطلب لا عبرة بغير الفقهاء يعني المجتهدين
٣٥٧ مطلب في قول قوله دفعت المال بعد موت الشريك أو الموكل	٣١٩ مطلب الامام يصير اماما بالمبايعه وبالاستخلاف
٣٥٧ مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمه	من قبله
٣٥٨ مطلب في شركة التقبل	٣٢٠ مطلب فيما يستحق به الخليفة العزل
٣٥٩ مطلب شركة الوجوه	٣٢٠ مطلب في وجوب طاعة الامام
٣٦٠ فصل في الشركة الفاسدة	٣٢٢ مطلب في كراهية بيع ما تقوم المعصية بعينه
٣٦٠ مطلب اجتمع في دار واحدة واكتسبوا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية	٣٢٣ (كتاب اللقيط)
٣٦١ مطلب يرجح القياس	٣٢٤ مطلب في قولهم الغرم بالغرم
٣٦٣ مطلب اذا قال الشريك استقرضت ألفا فالقول له ان المال بيده	٣٢٧ (كتاب القطة)
٣٦٤ مطلب دفع ألفا على أن نصفه قرض ونصفه مضاربة أو شركة	٣٣٣ مطلب فيمن علمه ديون ومظالم جهل أربابهم
٣٦٥ مطلب مهم فيما اذا امتنع الشريك من العمارة والانفاق في المشترك	٣٣٣ مطلب فيمن مات في سفره فباع رقيقه متاعه
٣٦٦ مطلب في الحائط اذا خرب وطلب أحدهم الشريكين قسمته أو تعميره	٣٣٣ مطلب وجد خطبا في نهر أو وجد جوزا أو كثري
٣٦٨ (كتاب الوقف)	٣٣٤ مطلب ألقى شيا وقال من أخذه فهو له
٣٦٨ مطلب لو وقف على الاغنياء وحدثهم لم يجز	٣٣٤ مطلب له الاخذ من نثار السكر في العرس
٣٧٠ مطلب قد ثبت الوقف بالضرورة	٣٣٤ مطلب وجد دراهم في الجدار واستقطف في يده صرة
٣٧١ مطلب في وقف المرتد والكافر	٣٣٤ مطلب أخذ صوف ميتة أو جلدها
٣٧٢ مطلب شرائط الواقف معتبرة اذا لم تخالف الشرع	٣٣٤ مطلب سرق مكعبه ووجد مثله أو دونه
٣٧٣ مطلب في وقف المريض	٣٣٤ (كتاب الأبق)
٣٧٥ مطلب شروط الوقف على قولهما	٣٣٨ (كتاب المفقود)
٣٧٦ مطلب في الكلام على اشتراط التأييد	٣٣٩ مطلب قضاء القاضي ثلاثة أقسام
٣٧٦ مطلب مهم فرق أبو يوسف بين قوله موقوفة وقوله موقوفة على فلان	٣٤٠ مطلب في الافتاء بذهب مالك في زوجة المفقود
٣٧٦ مطلب التأييد معنى شرط اتفاقا	٣٤٢ (كتاب الشركة)
٣٧٨ مطلب في شروط وقف الكتب أن لا تعار الارهن	٣٤٣ مطلب الحق أن الدين على
٣٧٨ سكن دارا ثم ظهر أنها وقف يلزمه أجرة مأسكن	٣٤٤ مطلب مهم في بيع الحصة الشائعة من البناء أو الغراس
	٣٤٧ مطلب شركة العقد
	٣٤٧ مطلب اشتراط الربح متفاوتا صحيح بخلاف اشتراط الخسران مطلب في شركة المفاوضة
	٣٤٨ مطلب فيما يقع كثير في الفلاحين مما صورته شركة مفاوضة
	٣٥١ مطلب لا تصح الشركة بمال غائب
	٣٥١ مطلب في شركة العنان
	٣٥١ مطلب في توقيت الشركة روايتان

صحيفة	صحيفة
مطلب في التهايو في أرض الوقف بين المستحقين	٣٧٩
مطلب فيما اذا ضاقت الدار على المستحقين	٣٧٩
مطلب في قسمة الواقف مع شريكه	٣٨٠
مطلب قاسم وجمع حصص الوقف في أرض واحدة	٣٨٠
جاز	
مطلب لو كان في القسمة فضل دراهم من الواقف	٣٨٠
صح لا من الشريك	
مطلب اذا وقف كل نصف على حدة صار وقفين	٣٨٠
مطلب في أحكام المسجد	٣٨١
مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره	٣٨٢
مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه	٣٨٣
مطلب في وقف المنقول بغير العقار	٣٨٤
مطلب لا يشترط التحديد في وقف العقار	٣٨٤
مطلب في وقف المشاع المقضي به	٣٨٥
مطلب مهم اذا حكم الخفي بما ذهب اليه أبو يوسف	٣٨٥
أو محمد لم يكن حاكما بخلاف مذهبه	
مطلب مهم اشكال في وقف المنقول على النفس	٣٨٥
مطلب فيما اذا كان في المسئلة قولان معصمان	٣٨٥
مطلب في وقف المنقول قصدا	٣٨٥
مطلب في وقف الدراهم والدنانير	٣٨٥
مطلب في التعامل والعرف	٣٨٦
مطلب متى ذكر الوقف مصرفا لا بد أن يكون	٣٨٧
فهم تنصيص على الحاجة	
مطلب في حكم الوقف على طلبه العلم	٣٨٧
مطلب في نقل كتب الوقف من محلها	٣٨٧
مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارة	٣٨٨
مطلب دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين	٣٨٨
مطلب كون التعبير من الغلة أن لم يكن الخراب	٣٨٨
بصنع أحد	
مطلب عمارة الوقف على الصفة التي وقفه	٣٨٨
مطلب يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب إليها	٣٨٨
مطلب في قطع الجهات لأجل العمارة	٣٨٩
مطلب فيمن لم يدرس لعدم وجود الطلبة	٣٩١
مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة	٣٩١
في يوم البطالة	
مطلب في عمارة من له السكنى	٣٩٢
مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال واختلف	٣٩٢
في عكسه	
مطلب فيما لو آجر من له السكنى	٣٩٢
مطلب لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع	٣٩٢
وجود ناظر ولو من قبله	
مطلب من له الاستغلال لا يملك السكنى وبالعكس	٣٩٣
مطلب وقف الدار عند الاطلاق يحمل على	٣٩٣
الاستغلال لا على السكنى	
مطلب في الوقف اذا خرب ولم يمكن عمارته	٣٩٤
مطلب في جعل شيء من المسجد طريقا	٣٩٤
في اشتراط الواقف الولاية لنفسه	٣٩٦
مطلب في ترجمة هلال الرائي البصري	٣٩٦
مطلب يأثم بتولية الخائن	٣٩٦
مطلب فيما يعزل به الناظر	٣٩٦
مطلب في شروط المتولي	٣٩٦
مطلب مهم في تولية الصبي	٣٩٧
مطلب فيما شاع في زماننا من تفويض نظر	٣٩٧
الاقواق للصغير	
مطلب في عزل الناظر	٣٩٧
مطلب لا يصح عزل صاحب وظيفة بلا جحقة أو	٣٩٨
عدم أهلية	
مطلب في النزول عن الوظائف	٣٩٨
مطلب لا بد بعد الفراغ من تقرير القاضي في	٣٩٨
الوظيفة	
مطلب لو قرر القاضي رجلا ثم قرر السلطان آخر	٣٩٨
فالمعتبر الاول	
مطلب الناظر المشروط له التقرير مقدم على	٣٩٨
القاضي	
مطلب المفروغ له الرجوع بمال الفراغ	٣٩٨
مطلب في اشتراط الغلة لنفسه	٣٩٨
مطلب في الوقف على نفس الواقف	٣٩٨
مطلب في استبدال الوقف وشروطه	٣٩٩
مطلب في اشتراط الادخال والاخراج	٣٩٩
مطلب في شروط الاستبدال	٤٠٠
مطلب يجوز مخالفة شرط الواقف في مسائل	٤٠١
مطلب لا يستبدل العامر الا في أربع	٤٠١
مطلب في وقف البناء بدون أرض	٤٠٢

صحيفة	صحيفة
٤١٥ مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع	٤٠٢ مطلب مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة
٤١٦ مطلب في حكم الوقف القديم المجهول شرائطه ومصارفه	قاسم في وقف البناء
٤١٦ مطلب أحضر صكافيه خطوط العدول والقضاة لا يقضي به	٤٠٣ مطلب في وقف الكردار والكندك
٤١٧ مطلب لا يعتمد على الخط الا في مسائل	٤٠٣ مطلب في زيادة أجرة الارض المحتكرة
٤١٧ مطلب في البراآت السلطانية والدفائر الخاقانية	٤٠٣ مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الاجارة بأجر المثل
٤١٧ مطلب فيمن ينتصب خصما عن غيره	٤٠٤ مطلب مهم في وقف الاقطاعات
٤١٨ مطلب في انتصاب بعض الورثة خصما عن الكل	٤٠٤ مطلب في أوقاف الملوك والامراء
٤١٨ مطلب بعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل	٤٠٥ مطلب في اطلاق القاضي ببيع الوقف للواقف أولوارثه
٤١٩ مطلب اشترى بمال الوقف دارا للوقف يجوز بيعها	٤٠٦ مطلب ببيع الوقف باطل لا فاسد
٤١٩ مطلب في الامام والمؤذن اذامات في أثناء السنة	٤٠٦ مطلب في الوقف اذا انقطع ثبوته
٤١٩ مطلب اذامات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما باشر بخلاف الوقف على الذرية	٤٠٦ مطلب الوقف في مرض الموت
٤١٩ مطلب اذامات من له شيء من الصر والحب يستحق نصيبه	٤٠٧ مطلب في وقف الراهن والمريض المدينون
٤٢٠ مطلب فيما اذا قبض المعلوم وغاب قبل تمام السنة	٤٠٨ مطلب في وقف المرتد
٤٢٠ مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق	٤٠٨ فصل يراعى شرط الواقف في اجارته
٤٢١ مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف	٤٠٩ مطلب أرض اليتيم وأرض بيت المال في حكم أرض الوقف
٤٢١ مطلب فيما اذا شرط المعلوم لمباشر الامامة لا يستحق المستناب	٤٠٩ مطلب في الاجارة الطويلة بعقود
٤٢١ مطلب فيما اذا أجز ولم يذ كر جهة توليته	٤١٠ مطلب في لزوم الاجارة المضافة لتحيجان
٤٢٢ مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي	٤١٠ مطلب في استئجار الدار المرصدة بدون أجرة المثل
٤٢٢ مطلب الافضل في زماننا نصب المتولى بلا اعلام القاضي وكذا وصى اليتيم	٤١٠ مطلب ليس للنظار الاقالة
٤٢٢ مطلب الوصي يصير متوليا بلا نص	٤١٠ مطلب فيما لو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة فاحشة
٤٢٢ مطلب نصب متوليا ثم آخر اشتركا	٤١١ مطلب مهم في معنى قولهم المستأجر الاول أولى
٤٢٢ مطلب طالب التولية لا يولى	٤١٢ مطلب الموقوف عليه لا يملك الاجارة
٤٢٣ مطلب التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط لان له فيها التغيير بلا شرط بخلاف باقي الشرائط	٤١٢ مطلب في دعوى الموقوف عليه
	٤١٢ مطلب اذا كان الوقف على معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى
	٤١٣ مطلب في إيجار الموقوف عليه اذا كان معينا
	٤١٣ مطلب اذا أجز المتولى بغير فاحش كان خيانة
	٤١٣ مطلب سكن المشتري دارا للوقف
	٤١٤ مطلب المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى

صحيفة	صحيفة
٤٣٠ مطلب ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف الا	٤٢٣ مطلب ولاية القاضي متأخرة عن المشروطه ووصيه
النظر	٤٢٣ مطلب المراد قاضي القضاة في كل موضع ذكروا
٤٣٠ مطلب المراد من العشر المتولى أجر المثل	القاضي في أمور الاوقاف
٤٣٠ مطلب في زيادة القاضي في معلوم الامام	٤٢٣ مطلب نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف
٤٣١ مطلب للسلطان مخالفة الشرط اذا كان الوقف	٤٣٣ مطلب لا يجعل الناظر من الاجانب عن الوقف
من بيت المال	٤٢٣ مطلب اذا قبل الاجنبي النظر بحجافا للقاضي نصبه
٤٣١ مطلب يصح تعليق التقرير في الوظائف	٤٢٤ مطلب للناظر أن يوكل غيره
٤٣٢ مطلب ليس للقاضي عزل الناظر	٤٢٤ مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته
٤٣٢ مطلب للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد	وبين فراغه عنه
الشكاية	٤٢٥ مطلب شرط الواقف الناظر لعبد الله ثم لم يذلي
٤٣٣ مطلب في الاستدانة على الوقف	لعبد الله أن يفوض لرجل آخر
٤٣٣ مطلب في انفاق الناظر من ماله على العمارة	٤٢٥ مطلب الواقف عزل الناظر
٤٣٣ مطلب في اذن الناظر للمستأجر بالعمارة	٤٢٥ مطلب فيمن باع دارا ثم ادعى أنها وقف
٤٣٣ مطلب لو اشترى القيم العشرة بثلاثة عشر فالبح	٤٢٥ مطلب في عزل الواقف لمدرس وامام وعزل الناظر
عليه	نفسه
٤٣٣ مطلب في المصادقة على الاستحقاق	٤٢٦ مطلب من سعى في نقض ماتم من جهته فسمعه
٤٣٤ مطلب في المصادقة على النظر	مردود عليه الا في تسع مسائل
٤٣٤ مطلب في جعل النظر أو الريع لغيره	٤٢٦ مطلب باع عقارا ثم ادعى أنه وقف
٤٣٥ مطلب لا يكفي صرف النظر لثبوت الاستحقاق	٤٢٧ مطلب في الوقف المنقطع الاول والمنقطع الوسط
٤٣٥ مطلب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين	٤٢٨ مطلب وقف بينا على عتيقه فلان والباقي على
يعمل بالتأخر	عتيقه هل يدخل فلان معهم
٤٣٥ مطلب مهم في قول الواقف على الفريضة الشرعية	٤٢٨ مطلب وقف النصف على ابنه زيد والنصف على
٤٣٦ مطلب مراعاة غرض الواقفين واجبة والعرف	امرأته ثم على أولاده يدخل زيد فيهم
يصلح مخصصا	٤٢٨ مطلب استأجر دارا فيها أشجار
٤٣٧ مطلب فيما لو اشترى دار الوقف وعمراً وغرس فيها	٤٢٩ مطلب في قولهم شرط الواقف كنص الشارع
٤٣٧ مطلب اذا هدم المشتري أو المستأجر دار الوقف	٤٢٩ مطلب بيان مفهوم المخالفة
ضمن	٤٢٩ مطلب مفهوم التصنيف حجة
٤٣٨ مطلب في الوقف اذا انقطع ثبوته	٤٢٩ مطلب لا يعتبر المفهوم في الوقف
٤٣٨ مطلب في محاسبة المتولى وتحليفه	٤٢٩ مطلب المفهوم معتبر في عرف الناس والمعاملات
٤٣٨ مطلب في قبول قول المتولى في ضياع الغلة	والعقليات
وتفريقها	٤٢٩ مطلب الجامكية في الاوقاف
٤٣٨ مطلب اذا كان الناظر مفسدا لا يقبل قوله بيمينه	٤٣٠ مطلب فيما لو مات المدرس أو عزل قبل محي الغلة

صحيفة	صحيفة
٤٣٩ مطلب فيما يأخذه المتولى من العوائد العرفية	٤٤٦ مطلب على أن من مات عن ولد من قبيل الشرط
٤٣٩ مطلب في تحرير حكم ما يأخذه المتولى من عوائد	٤٤٧ مطلب في تحرير الكلام على دخول أولاد البنات
٤٣٩ مطلب فيما يسمى خدمة وتصديقاً في زماننا	٤٤٨ مطلب مهم في مسألة السبكي الواقعة في الاشباه في
٤٤٠ مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرابته	نقض القسمة والدرجة الحلية
٤٤٠ مطلب اذا قال مادامت عزى بافتروحت وطلقت	٤٥٠ فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد
ينقطع حقها	٤٥١ مطلب لو قال على أولادى بلفظ الجمع هل يدخل
٤٤١ مطلب فيما اذا قضى بدخول ولد البنت	كل البطون
٤٤١ مطلب أثبت واحد أنه من الذرية يرجع عما يخصه	٤٥١ مطلب وقف على أولاده وسماهم
في الماضي	٤٥٢ مطلب في بيان طوع الغلة الذي أنيط به الاستحقاق
٤٤١ مطلب من وقف على أولاده هل يشمل الواحد أولاً	٤٥٢ مطلب قال للذكر كاشين ولم يوجد الا ذكر
٤٤١ مطلب في آفة المتولى عقد الاجارة	فقط وأنا فقط
٤٤٢ مطلب للمستأجر غرس الشجر	٤٥٣ مطلب يعتبر في لفظ القرابة المحرمية والاقرب
٤٤٢ مطلب انما يحل للمتولى الاذن فيما يز يد الوقف	فالاقرب
به خيراً	٤٥٤ مطلب المراد بالاقرب فالاقرب
٤٤٢ مطلب في حكم بناء المستأجر في الوقف بلا اذن	٤٥٤ مطلب في تفسير الصالح
٤٤٢ مطلب في حكم بناء المتولى غيره في أرض الوقف	٤٥٥ مطلب ذكر مسائل استطرادية خارجة عن
٤٤٢ مطلب لو أجر المتولى لابنه أو أبيه لم يحجز الابا كثر	كتاب الوقف
من أجر المثل	٤٥٩ مطلب المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول
٤٤٣ مطلب في الوقف على الصوفية والعميان	٤٦١ مطلب في المواضع التي لا يحلف فيها المنكر
٤٤٣ مطلب في شرط التولية للارشد فالارشد	٤٦٥ مطلب القاضي اذا قضى في مجتهده فيه نفذ
٤٤٣ مطلب اذا صار غير الارشد ارشد	قضاؤه الا في مسائل
٤٤٤ مطلب ليس المشرف التصرف	٤٦٧ مطلب ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص
٤٤٤ مطلب القيم والمتولى والناظر بمعنى واحد	والحكم به حكم بلا دليل
٤٤٦ مطلب الوصف بعد جل يرجع الى الاخير عندنا	٤٦٨ مطلب المراد بما يحجبنا أئمتنا الثلاثة وبالمشايخ
٤٤٦ مطلب الشرط والاستثناء يرجع الى الكل اتفاقاً	من لم يدرك الامام
لا الوصف فانه للاخير عندنا	٤٦٨ مطلب قضايا القضاة على ثلاثة أقسام
	٤٦٩ مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه